

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية

هوية الكتاب

سرشناسه : ابن ابى جمهور، محمد بن زين الدين ، - ٩٠٤ ق.

عنوان و نام پديدآور : عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينيه / محمد بن على بن ابراهيم الاحسائي المعروف بابن ابى جمهور؛ قدم له شهاب الدين النجفي المرعشى : تحقيق البحائه المتتبع ... مجتبی العراقى .

مشخصات نشر : قم : مطبعة سيدالشهدا عليه السلام ، ١٤٠٣ ق . = ١٩٨٣ م . = ١٣٦١ -

مشخصات ظاهرى : ٤ ج .

شابک : ٧٠٠ ريال (ج.٤)

يادداشت : عربى .

يادداشت : "رساله الردود والنقود على الكتاب و مولفه والاحوبه الشافيه الكافيه " عنهما، بقلم شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى " ج . ١ : ص . ١٥ - ١

يادداشت : ج . ٢ (چاپ اول: ١٤٠٣ ق . = ١٩٨٣ م .)

يادداشت : ج . ٤ (چاپ اول: ١٤٠٥ ق . = ١٩٨٥ م . = [١٣٦٣]).

يادداشت : "رساله الردود والنقود على الكتاب و مولفه والاحوبه الشافيه الكافيه " عنهما، بقلم شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى " ج . ١ : ص . ١٥ - ١

يادداشت : کتابنامه .

عنوان ديگر : رساله الردود والنقود على الكتاب و مؤلف الاحوبه الشافيه الكافيه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٩ ق.

شناسه افزوده : عراقى ، مجتبى ، ١٢٩٣ - ١٣٨٠ . محقق

شناسه افزوده : مرعشى ، شهاب الدين ، ١٢٧٦ - ١٣٦٩ . رساله الردود والنقود على الكتاب والاحوبه الشافيه الكافيه .

رده بندي كنگره : ٥/BP١٣٣ /الف ٩ع٢ ١٦٣١

رده بندي ديويي : ٢١٢/٢٩٧

شماره كتابشناسى ملي : م ٦٣-٢٢٦

اطلاعات ركورد كتابشناسى : فييا

ص: ١

المجلد ١

اشاره

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية

ص: ٢

قم : مطبعه سيدالشهدا عليه السلام ، ١٤٠٣ق

ص: ٣

ص: ٤

مقدمة المحقق

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل بريته، و أشرف خليقته محمد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

اللهم اجعل عملي خالصا لوجهك الكريم، انك أنت العزيز العليم.

أما بعد: فيقول العبد المذنب المعترف بالتقصير المحتاج الى رحمة ربه الباقي مجتبي العراقي، عفا الله عن سيئاته و حشره مع مواليه في يوم التلاقي، آمين.

في رجب عام ١٣٧٧ هجرية، أولانى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردى (قدس سره) مهمة الاشراف على شئون الطلبة المكلفين، و المشمولين لاداء الخدمة العسكرية، و أناط بي سماحته مسئولية المكتبة العامة للمدرسة الفيضية، و دار الشفاء، و مدرسة مهدي قلي خان (مدرسة خان) و أمورا اخرى تمت لهاتين المؤسستين بصلة.

فشمرت الذيل و وطدت العزم في بذل الجهد و استنفاد الوسع قدر المستطاع في اسداء الخدمات الجليلة لطلاب مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، الطلاب الذين همهم الارتشاف من نمير علوم آل بيت عصمهم الله من الزلل، و الاعتراف من

ص: ٥

عبيق يمهم الصافي.

و وفقني الله لذلك حيث تمكنت خلال هذه الفترة من ترميم المدرسة الفيضية مرتين، و تجديد بناء مدرسة قلي خان من الاساس. و السعي لاقتناء أهم الكتب الخطية و المطبوعة للمكتبة، فأصبحت الآن تربو على الأربعين ألف كتابا. بعد ما كان تعدادها حوالى الأربعة آلاف عند تسلمي لمسئوليتها. و قد ألفت مجلدين ضخمين، في قائمة أسماء الكتب الخطية و المطبوعة الموجودة في المكتبة.

كما كلفني سماحته بالذهاب في كل ليلة جمعة الى طهران للوعظ و الإرشاد في احدى الهيئات الدينية الحافلة بالخيرين المخلصين. و ألهمني شرح الشباب في التعاون مع البعض من المؤمنين في السعي لاحداث ضريح جيد و أنيق لمرقد السيّدة الطاهرة رقية بنت الإمام الحسين عليه السّلام و تأسيس الجامع العلوي في الشام.

و لكن النظام الشاهنشاهي العميل رام اعتياص الامر و التواءه عليّ ، فوقف حائلا أمامي للحدّ من نشاطي و معاداتي، و استدعاني للسافاك و الاستجواب عن العلة التي دعنتني أن أتهدم على رئيس النظام الامريكي، أمام حشد هائل من الناس، و بذلك كنت أول من يعتقل ابان زعامة و مرجعية آية الله العظمى السيّد البروجردي (قدس الله روحه).

نعم ان صروف الدهر و طوارق الحدثان لم تشيني عن عزيّمتي، و لم توقف نشاطي، بل كانت تمدّني بزخم معنوي عالي للسّير قدما نحو تحقيق أهدافي السامية، مستمدا من الله العون و التكلان في الأمور.

فتوالت السنون الطوال على هذا المنوال حتّى اصطلمتني البلية في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١ هجرية قمرية الموافق ل (٢٦) خرداد ١٣٦١ هجرية شمسية. تلك الرزية التي أعيت حيلتي، و ثبّطت عزيّمتي، و أنهكتني، ألا و هو

استشهاد ولدي وقره عيني المهندس الفاضل محمّد تقى من عمر يناهز الاربع و العشرين ربيعا، في دهلاوية خوزستان، في الحرب العراقية الظالمة المفروضة على ايران.

لقد كان - رحمه الله - ممن يخلصون الطاعة لله، و الابتعاد عن معاصيه و السير على نهج الأئمة المعصومين الغر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين. فكانت نفسه توّاقة للحصول على الدرجات الرفيعة، و المحال النفسية، تروم التوقل الى العلى و ترنوا الوصول الى المكارم كان كثير المطالعة رقيق المنافثة في أمّهات المسائل العلمية و الفلسفية و الاقتصادية. و تفوقه الواضح على أقرانه و زملائه في الابتدائية و الثانوية و الجامعة، خير شاهد على ذلك.

حتى تمكن في خرداد عام ١٣٥٩ هجرية شمسية من الحصول على درجة (الامتياز) في بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من كلية (صنعتى شريف).

و بعد شهرين من اندلاع الحرب الظالمة المفروضة على ايران ارسل الشهيد السعيد الى خوزستان لاداء الخدمة في الخط الخلفي من الجبهة. و لكن هيامه و عشقه للشهادة سمت و سمقت به لان يحمل السلاح و يقف جنبا الى جنب مع جنود الإسلام الاشاوس لصد الهجمات البعثية. فابلى بلاء حسنا و أبدى شجاعة منقطعة النظير خصوصا في جبهة (الله أكبر) و في معية الشهيد الدكتور مصطفى چمران الى ان التحقّ في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١ هجرية قمرية و الموافق ل ٢٦ خرداد عام ١٣٦١ هجرية شمسية بمعبوده الذي كان يتمنى اللقاء به فانا لله و انا إليه راجعون.

و لا زال البعض من المؤمنين - و ذلك بعد مرور أكثر من عام على وفاته - يتردّدون عليّ ليؤكدوا بان المرحوم كان يمدّهم في كل شهر بمرتب تكفيهم

ص: ٧

لمدة مديدة.

فاني اذ ابتهل و أتضرع إلى الله العلي القدير أن يمنحه شأبيب رحمته و يرزقه شفاعة الأئمة الطاهرين و يرضى عنه فاني لراض عنه.

نعم. لقد أثر في شهادة (التقى) تأثيرا بالغا و عظيما فجعلتني أتلوى ألما و أتضرع مرارة من فقده. فصرت أقضي الساعات الطوال بالقرب من مرقده لاشفي غليل صدرى بالمبيت عنده.

ففترت عزيمتي و نيت قواي من اجراء كل الفعاليات الاجتماعية و العلمية - و كان الامر ما كان - حتى أقترح عليّ أحد رجال العلم و المعرفة أن أنشر كتابا يرتوي منه العلماء و الفضلاء و يكون ثوابه عائدا للشهيد السعيد فانجلت عني بذلك الهبوة و أسفرت الغمة و انكشفت الغمرة!!

و صرت حينذاك في جولان من الخواطر باحثا عن سفر يعني باحاديث الأئمة الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

حتى دلني و ارشدني أحد المراجع العظام الذين أكنّ له بالاحترام و الاجلال و التقدير في الاهتمام بتحقيق و طبع كتاب (عوالي اللئالي العزيزية) في الأحاديث الدينية تأليف العالم الجليل محمّد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين إبراهيم بن حسين بن إبراهيم بن أبي جمهور الهجري الاحسائي.

فسبرت أغوار البحث في المؤلّف و المؤلّف و الردود و النقود الواردة عليهما من الفقهاء العظام و رأيت ان المرحوم حجّة الإسلام و المسلمين المحدث الكبير شيخ مشايخ المتأخرين الشيخ ميرزا حسين النوريّ قد أجاب على جلّها في خاتمة مستدركه على الوسائل مستوفيا البحث بأسلوب جيد و متين.

كما و أتعب السيّد الجليل و المتتبع الخبير سيّد الفقهاء و المجتهدين

السيد نعمة الله الجزائري نفسه الزكية في شرح هذا الكتاب النفيس و حلّ مشكلها و سمّاه ب (جواهر الغوالي في شرح العوالي) أو (مدينة الحديث) و أشار في مقدّمته على الردود و الانتقادات الواردة على المصنّف رحمه الله و اني اذ أنقلها ذيلا ليطلع عليها القارئ اللبيب.

(.. و بعد فيقول المذنب الجاني، قليل البضاعة، و كثير الاضاعة نعمت الله الموسوي الحسيني الجزائري، وفقه الله تعالى لمرضيه، و جعل ما يأتي من أحواله خيرا من ماضيه.

اني لما فرغت من شرحي على التهذيب و الاستبصار، و كتاب التوحيد و عيون الأخبار، و شرح الصحيفة، و كتاب الأنوار، و كتاب مقامات النجاة، و ما أردت تأليفه، مما وفق الله تعالى، فاطلعت الى الكتاب الجليل الموسوم بعوالي اللئالي من مصنّفات العالم الرباني، و العلامة الثاني، محمّد بن علي ابن إبراهيم بن أبي جمهور الاحسائي أسكنه الله تعالى غرف الجنان و أفاض على تربته سجال الرضوان فطالعه مرارا، و تأملت أحاديثه ليلا و نهارا، و أشوقني عادتني في شرح كتب الاخبار، و تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام من الآثار، الى أن أكتب عليه شرحا، يكشف عن بعض معانيه، و يوضح الفاظه و مبانيه.

فشرعت بعد الاستخارة، في ترتيب أبوابه و فصوله، و استنباط فروعه من أصوله و سمّيته (الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللئالي) ثم عن لي أن اسميه (مدينة الحديث).

ولنذكر قبل الشروع في المقصود مقدّمة، تشتمل على فصول: -

الفصل الأول: في السبب الذي حداني على شرح هذا الكتاب، و هو امور.

أولها: انه و ان كان موجودا في خزائن الاصحاب، الا أنهم معرضون عن

مطالعتة، و مدارسته. و شيخنا المعاصر أبقاء الله تعالى، ربما كان من الأوقات يرغب عنه، لتكثر مراسيله، ولانه لم يذكر مأخذ الاخبار من الكتب القديمة ورجع بعد ذلك الى الرغبة فيه. لان جماعة من متأخري أهل الرجال، و غيرهم من ثقات أصحابنا، وثقوه و أطنبوا في الثناء عليه، و نصوا على احاطة علمه بالمعقول و المنقول.

وله تصانيف و مناظرات في الإمامة و غيرها مع علماء الجمهور، سيما مجالسه في مناظرات الفاضل الهروي في الإمامة في منزل السيد محسن في المشهد الرضوي على ساكنه و آباءه و أبناءه من الصلوات أكملها و من التسليمات أجزلها. و مثله لا يتوهم في نقل الاخبار من غير مواردها. و لو فتحنا هذا الباب على أجلاء هذه الطائفة، لافضى بنا الحال الى الوقوع على امور، لا نحب ذكرها.

على اننا تتبعنا ما تضمنه هذا الكتاب من الاخبار، فحصل الاطلاع على أماكنها التي انتزعها منه، مثل الأصول الأربعة و غيرها من كتب الصدوق و غيره من ثقات أصحابنا أهل الفقه و الحديث. و لعلنا نشير في تضاعيف هذا الشرح الى جملة وافية منها.

و أمّا اطلاعه و كمال معرفته بعلم الفلاسفة و حكمتها، و علم التصوف و حقيقته. فغير قادح في جلاله شأنه، فان أكثر علمائنا، من القدماء و المتأخرين قد حققوا هذين العلمين و نحوهما، من الرياضي و النجوم و المنطق و هذا غني عن البيان، و تحقيقهم لتلك العلوم و نحوها و اصولها، و الاعتقاد بها، و الاطلاع على مذاهب أهلها:

حكى لي عالم من أولاد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه، ان بعض الناس كان يتهم الشيخ في زمن حياته، بالتسنن، لانه كان يدرس في بعلبك و غيرها من

ص: ١٠

بلاد المخالفين على المذاهب الأربعة نهارا و يدرس على دين الإمامية ليلا.

وكان معرفته بفقهاء المذاهب الأربعة، واطلاعه طاب ثراه على كتب أحاديثهم وفروعهم، أعلى من معرفتهم بمذاهبهم. وكذلك الشيخ كمال الدين ميثم البحراني عطر الله ضريحه، فإنه في تحقيق حكمة الفلاسفة ونحوها، أجل شأنًا من افلاطون وأرسطو ونحوهما من أساطين الحكماء، ومن طالع شرحه الكبير على كتاب نهج البلاغة علم صحة هذا المقال.

وأما ما ذكر فيه من التأويلات التي لا ينطبق ظاهرها على لسان الشريعة، فإنما هي في ظاهر المقال، أو عند التحقيق حكاية لأقوال الحكماء والصوفية، ومن قال بمقالاتهم وليس هو قولاً له في تلك التأويلات البعيدة.

وأما شيخنا بهاء الملة والدين طيب الله ثراه، فقد تكلم فيه بعضهم، تارة بميله إلى علوم الصوفية، و أخرى بسماعه الغناء وثالثاً بحسن معاشرته لطوائف الإسلام وأهل الملل، بل وغيرهم من الملاحدة وأهل الأقوال الباطلة، حتى اني وردت البصرة، وكان أعلمهم رجلاً يسمى الشيخ عمر، فتجارينا في البحث والكلام حتى انتهينا إلى أحوال الشيخ بهاء الدين (ره) فقال: لعلمكم تزعمون انه من الإمامية، لا والله، بل هو من أفضل السنة والجماعة، وكان يتقي من سلطان العصر، فلما سمعت منه هذا الكلام، أطلعت على مذهب الشيخ، وعلى ما تحقق به عنده انه من الإمامية، فتحير ذلك الرجل و شك في مذهب نفسه، بل قيل انه رجع عنه باطناً.

وحدثني عنه أوثق مشايخي في أصفهان انه أتى في بعض السنين إلى السلطان الأعظم الشاه عباس الأول تغمدته الله برضوانه، جماعة من علماء الملاحدة، طالبين المناظرة مع أهل الأديان، فأرسلهم إلى حضرة الشيخ بهاء الدين، فاتفق انهم وردوا مجلسه وقت الدرس، وعلم ما أتوا به، فشرع في نقل

ص: ١١

مذهب الملاحدة، وفي دلائلهم، وفي الجواب عنها، حتى مضى عامة النهار، فقام الملاحدة، و قبلوا الأرض بين يديه، وقالوا: هذا الشيخ هو عالمنا وعلى ديننا، ونحن له تبع، ثم لما تحققوا مذهبه

بعد ذلك رجعوا الى دين الإسلام و لو انه طاب ثراه ناظرهم كمنافرة الخصوم، لكان متّهما عندهم، و لما رجعوا عن باطلهم.

و هذا نوع لطيف من المناظرة، استعمله الأنبياء و الأئمّة صلوات الله عليهم في المباحثة مع المعاندين و أهل التعصب في المذاهب الباطلة، و قد امروا به بقوله تعالى: «وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» و منه ما حكاه الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) و في سورة الكافرين (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ - الى قوله - لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينٌ).

و من طالع كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسيّ قدس الله ضريحه يظهر له ان هذه الطريقة في المناظرة هي الأصل و الانفع في استجلاب المنافقين الى الدخول في الدين القويم. و حدّثني أيضا ذلك الشيخ أبقاءه الله تعالى، ان رجلين من أهل بلدة بهبهان، شيوعي و سني تناظرا و تباحثا في المذهب فاتفق رأيهما على أن يأتيا الى أصفهان و يسألا ذلك الشيخ من مذهبه، و يرجعا إليه، فلما وردا أصفهان، جاء الرجل الشيعي الى حضرة الشيخ سرا عن صاحبه، و حكى له ما جرى بينه و بين ذلك الرجل، فلما وردا على الشيخ نهارا و أعلماه انهما تراضيا بدينه، شرع في حكاية المذهبين، بدلائل الفريقين، و ما أجاب به علماء المذهبين، حتى انقطع النهار، فقاما من عنده و كل منهما يدعى ان الشيخ على مذهبه. و انه على دين الإمامية رجع إليه.

و أيضا كان رحمه الله كثير السفر الى بلاد المخالفين، و هجر عن وطنه و

ص: ١٢

أقاربه و عشائره، فكان يحسن المعاشرة معهم لذلك و أمثاله. و لقد صدق في وصف نفسه من قصيدته
الرأية:

و انى امرؤ لا يدرك الدهر غايته *** و لا تصل الأيدي الى قعر أسراري

مقامي بفرق الفرقيدين فما الذي *** يورثه مسعاها في خفض مقداري

اعاشر ابناء الزمان بمقتضى *** عقولهم كيلا يفوهوا بأفكارى

و حدّثني من أثق به: ان بعض علماء هذه الفرقة المحققة، كانوا ساكنين في مكّة زادها الله شرفا و تعظيما، فأرسلوا الى علماء أصفهان من أهل المحاريب و المنابر، انكم تسبون أئمتهم، و نحن في الحرمين الشريفين، نعذب بذلك اللعن و السب.

و أيضا المحقق الامام، شيخنا، الشيخ عليّ بن عبد العال عطر الله مرقداه لما قدم أصفهان و قزوين في عصر السلطان العادل الشاه طهماسب أثار الله برهانه، مكّنه من الملك و السلطان، و قال له: أنت أحق بالملك لانك النائب عن الامام، و أنا أكون من عمالك أقوم بأوامرك و نواهيك.

و رأيت للشيخ أحكاما و رسائل، الى الممالك الشاهية، الى عمالها و أهل الاختيار فيها، تتضمن قوانين العدل، و كيفية سلوك العمّال مع الرعية في أخذ الخراج و كميته، و مقدار مدته، و الامر لهم بإخراج العلماء من المخالفين، لئلا يضلوا الموافقين لهم و المخالفين. و أمر بأن يقرر في كل قرية و بلد عالما و اماما يصلي بالناس، و يعلمهم شرايع الدين. و الشاه تغمده الله برضوانه يكتب كتابه الى اولئك العمّال بامثال أمر الشيخ، و انه الأصل في تلك الاوامر و النواهي

و كان رحمه الله لا يركب و لا يمضي الى موضع، الا و الشاه يمشى في ركابه و مجاهرا بلعن الشيخين و من على طريقتهم، و لما سمع الملوك من المخالفين

ص: ١٣

بهذا الامر، ثارت الفتن بين السلاطين، و سفكت الدماء، و ذهبت الأموال.

فكان الشيخ بهاء الملة و الدين، يلاحظ مثل هذه الأمور، و يحسن المعاشرة مع أرباب المذاهب، خوفا من اثاره الفتن.

و أمّا حكاية الغناء فهو طاب ثراه ممن نص على تحريمه، و حكي الإجماع عليه، و ناقش من ذهب الى تحليله من علمائهم، كالغزالي و جماعة من الشافعية حيث ذهبوا الى ان الحرام منه ما كان مع آلات اللّهُو، كالعود و الطنبور و الزمر و نحو ذلك، و أمّا الغناء وحده فحلال، و سيأتي إنشاء اللّهُ تعالى تحقيق الغناء و الكلام فيه، و الرد على الفاضل الكاشي حيث صارفي كتاب الوافي الى ما حكيناه من الغزالي، نعم، حكي ان الشيخ البهائي طاب ثراه كان يسمع انشاد الشعر بالحنان، ما كان يعتقد انها من أنواع الغناء المحرم لان الغناء و ان كان مما أجمع أصحابنا رضوان اللّهُ عليهم على تحريمه الا أنهم اختلفوا في تحقيق معناه فبعضهم أرجعه الى العرف و العادة و بعضهم حمله على قول أهل اللغة، فيكون مسألة من مسائل الاجتهاد لا يلام من قال، و ذهب الى قول من الأقوال فيها.

و اما استحسانه لبعض اشعار الصوفية، مثل جملة من أشعار المشنوي و محي الدين بن العربي و نحوهما، فانما هو تحسين الكلام، و الحكمة ضالة المؤمن، و في الحديث: ان إبليس لما ركب مع نبي اللّهُ نوح عليه السلام في السفينة، ألقى إليه جملة من النصائح و المواعظ، فامر اللّهُ نوح عليه السلام، بقبولها و العمل بها، و قال أجريتها على لسانه:

و كان سيدنا الأجل المرتضى علم الهدى طاب ثراه يميل إلى مصاحبة أهل الأديان و يمدح في أشعاره من يستحق المدح لرتبته في العلم، سيما إسحاق الصابي، فانه كان ملازما لمجلسه، مصاحبا في الحضر و السفر، و لما مات رثاه بقصيدة من قصايد ديوانه، ما أظنه رثى أخيه الرضي (ره) بمثلها. و نقل انه

ص: ١٤

كان إذا بلغ قبره راكبا يترجل له حتّى يتعداه و يركب، فقيل له في ذلك؟ فقال: انما أترجل تعظيما لما كان عليه من درجة الكمال، لا تعظيما لمذهبه.

و أمّا ما حكي عن الشيخ رحمه اللّهُ بقوله: في شأن مولى الرومي (ولى دارد كتاب) فلم يثبت، و على تقدير ثبوته، فهو من باب ما حكيناه عن السيّد قدس اللّهُ روحيهما:

و نقلنا هذا المطلوب لما فيه فوائد جلييلة، لا يخفى على الناظر و المتأمل (انتهى كلامه اعلى الله مقامه).

و نوّد أن نذكر بعض الأعظم و المحدثين و أرباب التراجم و الرجال الذين أثنوا على المترجم أو روى عنه:

(١) المرحوم العلامة الكبير و الباحثة الشهير المحدث الشيخ محمّد باقر المجلسي حيث روى عنه في العديد من مؤلفاته خصوصا في بحار الأنوار.

(٢) المرحوم العلامة الشهير المحدث يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين.

(٣) المرحوم العلامة المحدث الحاج ميرزا حسين النوري في مستدرك الوسائل ٣: ٣٦١. و في الفائدة الثانية من الخاتمة و قد أسماه به (عوالي اللئالي الحديثية على مذهب الإمامية).

(٤) خاتمة الفقهاء و المجتهدين الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول مبحث التعادل و التراجم.

(٥) المرحوم المحدث الأسترآبادي، في الفائدة التاسعة من الفوائد المدنية.

(٦) القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين ١: ٥٨١، و المطبوع

ص: ١٥

في ايران سنة ١٣٧٥ هـ.

(٧) المرحوم آية الله العظمى السيّد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة.

(٨) المرحوم العلامة المتتبع الحاج السيّد محمّد باقر الخوانساري الأصفهانيّ في روضات الجنّات ج ٧: المطبوع في ايران/قم.

(٩) المرحوم المحدث الشهير الشيخ عبّاس القمّيّ ، في الكنى و الألقاب ج ١: ١٩٢ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ. و المطبوع في النجف الأشرف، و في الفوائد الرضوية ج ٢: ٢٨٢ باب الميم و المطبوع في ايران طهران. و في مفاتيح الجنان.

(١٠) العلامة المرحوم الشيخ عبد الله المامقاني في تنقيح المقال ج ٣: ١٥٠.

(١١) البحاثة المرحوم الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ في الذريعة ج ١٥:

٣٥٨ و ج ١٦: ٧١.

(١٢) المرحوم العلامة البحاثة الحاج ميرزا شفيح العراقي الجابلقّي في الطرق الشيعية.

(١٣) المرحوم العلامة البحاثة السيّد محسن الأمين العاملي في اعيان الشيعة ج ٤٦: ٥٣.

(١٤) البحاثة خير الدين الزركلي في الاعلام ج ٦: ٢٨٨.

(١٥) المرحوم العلامة الكبير و المحدث الشهير الفيض الكاشاني في المحجة البيضاء.

(١٦) العلامة ميرزا محمّد علي المدرس في ريحانة الأدب ج ٧: ٣٣١.

(١٧) نامه دانشوران ناصري ج ٣: ٣٧٨.

و حريّ بنا قبل أن نغوص في أعماق هذا اليمّ الخضم أن نلّم المامة سريعة في أهم بنود الكتاب. فانه يشتمل على مقدّمة و بايين و خاتمة.

والمقدمة تحوى على عدة فصول.

الفصل الأول: في نقل مشيخة المؤلف و بيان الطرق السبعة التي اعتمد عليها المؤلف في نقله للاخبار. والتي تنتهي طرقها الى جمال المحققين آية الله على الإطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي المشهور بالعلامة الحلبي قدس الله ضريحه.

و بعد ذكره للطرق السبعة، و طريقين من العلامة الحلبي الى الشيخ الطوسي يستطرد ليقول: «فبهذه الطرق و بما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنونة الصحيحة الأسانيد، المشهورة الرجال، بالعدالة و العلم و صحة الفتوى و صدق اللهجة: أروى جميع ما أرويه و احكيه من أحاديث الرسول و أئمة الهدى عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام، المتعلقة بالفقه و التفسير، و الحكم و الآداب، و المواعظ، و ساير فنون العلوم الدنيوية و الاخروية، الى أن قال: فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب من الأحاديث النبوية و الإمامية طريقي في روايتها و اسنادها و تصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم و الفضل و العدالة: و الله ملهم الصواب و العاصم من الخطأ و الخطل و الاضطراب.

الفصل الثاني: في السبب الداعي الى جمع هذه الأحاديث و استخراجها من أماكنها المتباعدة.

الفصل الثالث: فيما رويته بطريق الاسناد المتصل المذكور اسناده بطريق العنعنة ممّا لا تدخل فيه الاجازة و المناولة.

الفصل الرابع: في ذكر أحاديث رويتها بطريقي المذكورة محذوفة الاسناد.

الفصل الخامس: في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم

الدين و جملة من الآداب.

الفصل السادس: في أحاديث اخرى من هذا الباب رويتها بطريق واحد.

الفصل السابع: في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطريقها من مظانها.

الفصل الثامن: في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الآداب و معالم الدين رويتها تنتهي الى النبيّ صلى الله عليه و آله بطريق واحد من طريقي المذكورة.

الفصل التاسع: في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه.

الفصل العاشر: في أحاديث تتضمن شيئا من الآداب الدينية.

و قسم الكتاب بعد ذلك الى باين و خاتمة.

الباب الأول: في الأحاديث الفقهيّة الغير مرتبة ترتيبا متداولا و فيها أربعة مسالك.

المسلك الأول: في نقل الأحاديث التي رواها بعض المتقدمين من النبيّ الاكرم و الأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

المسلك الثاني: في الأحاديث التي تعني في الأمور الدينية التي رواها العلامة الحلّي جمال المحققين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلّي في بعض تأليفه و تصانيفه

المسلك الثالث: في الأحاديث الفقهيّة التي رواها الشهيد شمس الملة و الدين محمّد بن مكي قدس الله روحه في بعض مصنّفاته.

المسلك الرابع: في الأحاديث الفقهيّة التي رواها (الفاضل المقداد) شرف الملة و الحق و الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري.

الباب الثاني: في نقل الأحاديث الفقهيّة المرتبة ترتيباً منسقاً من كتاب الطهارة الى كتاب الديات و
قسّم هذا الباب الى قسمين.

ص: ١٨

القسم الأول: في الأحاديث التي رواها عن طريق فخر المحققين أبو طالب محمّد بن الحسن بن
يوسف بن مطهر الحلبي بواسطة تلامذته. وبالترتيب الذي ذكره العلامة الحلّي رضوان الله عليه في
كتبه الفقهيّة.

القسم الثاني: في الأحاديث الفقهيّة التي رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين جمال
الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي قدس الله روحه و بالترتيب الذي عمل به المحقق المدقق
الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد (المحقق الحلبي) رحمه الله تعالى في كتبه الفقهيّة.

و الخاتمة ففيها بعض الأخبار المتفرقة في الفنون المختلفة و عدّة من الكرامات.

فعلم ممّا سطر و زبر ان المؤلّف سعى في نقل الاخبار و الأحاديث المروية في كتب فقهاء الشيعة
العظام كالشهيد و الفاضل المقداد و فخر المحققين و العلامة الحلبي قدس الله اسرارهم.

و ظهر بذلك جلياً صحته من سقمه. قوته من ضعفه. غثه من سمينه. و ان ما قيل في المؤلّف و
المؤلّف (ألا انه خلط بين الغث و السمين) تعسف و خروج عن الإنصاف و الذوق السليم.

علماً بأن كل ذلك لا يحط من شأن الكتاب و لا من مؤلّفه. و لها نظائر كثيرة لم يقدر فيها أحد و لم
ينبت عليه بنبت شفة.

الثاني: ان ما ينقله صاحب الوسائل و غيره من روايات و أحاديث من كتب الذكرى و المنتهى و
الخلافة متشابهة المرجع و المصدر مع ما جاء في كتاب عوالي اللئالي.

الثالث: جاء في كلمات المرحوم السيّد الجزائريّ بنقله من العلامة المجلسي قدس الله أرواحهما انه أعطى لهذا الكتاب أهمية خاصّة في الايام

ص: ١٩

الأخيرة و كان مورد اعتماده بقوله: «لان جماعة من متأخري أهل الرجال وغيرهم من ثقات أصحابنا وثقوه و أطبوا في الثناء عليه، و نصّوا على احاطته علمه بالمعقول و المنقول.

الرابع: جرت على السنة الفقهاء العظام و في مطاوي الكتب الفقهيّة ذكر عدة أحاديث هي مورد النقض و الإبرام و الاستدلال و التحليل بينهم قدس الله أرواحهم الطاهرة ك (الناس مسلطون على أموالهم) (الناس في سعة ما لم يعلموا)(١) و (الميسور لا يسقط بالمعسور) و (صلوا كما رأيتموني أصلي) و ما نقل من أمير المؤمنين عليه السّلام (إلهي ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا في جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك)(٢) و غيرها من الأحاديث الشريفة المعروفة و التي لا مرجع و لا مدرك لها سوى هذا الكتاب - الذي بين يديك -

الخامس: أكثر المؤلّف من خلال جمعه بين الروايات بدرج حواشي و توضيحات مفيدة و هامة لرفع الشبهات و الشكوك التي قد تختلج في الاذهان و ترد في الخواطر.

السادس: لاجل ان يطلع المعنيون و المحققون النابهون على المسائل

ص: ٢٠

١- - مصدر هذا الحديث هو كتاب شهاب الاخبار تأليف الشيخ يحيى البحرانيّ . و بما ان المؤلّف المزبور من تلامذة المحقق الكركي فيحتمل أن يكون قد اقتبس هذا الحديث من كتاب عوالي اللئالي.

٢ - - فليلاحظ ما كتبه السيّد الحكيم رضوان الله عليه في كتابه المستمسك في ضمن تعليقه على قول السيّد اليزديّ قدّس سرّه في بحث النية بقوله: احدها: وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر الله لأنّه تعالى أهل للعبادة و الطاعة و هذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السّلام بقوله: «الهي ما عبدتك خوفا من نارك إلخ) و قال السيّد الحكيم قدّس سرّه: (في حاشية الحرّ على وسائله: انه لا تحضره روايته من طرقنا، و لكن رواه بعض المتأخرين و كأنّه من روايات العامّة.

الخلافة الموجودة بين الشيعة و السنة، اجتهد المصنّف في استخراج الأحاديث التي تتفق مع رأي الشيعة المحققة من كتب أهل السنة و الجماعة كصلاة الضحى و فرك المني من الثوب. و عدم طهارة الجلود بالدباغ، و تبديل الحجّ بالعمرة و ما رووا من ارتداد الصحابة. و حرمة صيام شهر رمضان في السفر و القنوت في الصلاة بعد القراءة. و الجمع بين الصلاتين اختيارا من غير عذر الى غير ذلك ممّا يطلع عليه المتتبع.

نسخ المقابلة:

و هي ثلاثة:

١ - النسخة الخطية الموجودة في مكتبة سيد الفقهاء و المجتهدين ناشر آثار الأئمة الطاهرين آية الله العظمى الحاج السيّد حسين الطباطبائي البروجردي قدّس سرّه. و من مميزاتهما:

١ - في هامش صفحاتها حواشي المصنّف برمز (عنه دام ظله).

ب - شواهد في أغلب صفحاتها آثار المقابلة و التصحيح بعنوان (بلغت سماعه و قراءة أيده الله).

ج - استنسخت هذه النسخة من نسخة المؤلّف كما هو الظاهر في نهاية الكتاب بقوله «وقع فراغ هذه النسخة من نسخة الأصل بخط المصنّف عصرية الاربعاء. رابع عشرين الفطر الأول، من شهر سنة تسعة و تسعين و ثمانمائة هجرية، ببلدة استرآباد بقرية اسمها ساوستان حفت بالعز و الأمان،

على يد اضعف خلق الله المحتاج إلى الله الغني ربيع بن جمعه العنزى، غفر الله له و لوالديه، و لمن دعا له بالمغفرة».

د - يظهر جليا من حواشي المؤلف في الهامش و المرموز عنه ب (عنه دام ظله) بان هذه النسخة كتبت في زمن حياة المؤلف بقوله. (و فرغ من تعليقه مؤلفه الفقير إلى الله الغفور) محمّد بن عليّ بن أبي جمهور الاحسائي تجاوز

ص: ٢١

الله عنه و عن والديه و جميع المؤمنين انه غفور رحيم، و كان الفراغ من تأليفه و كتابته وقت عشاء الآخرة ليلة الاحد الثالث و العشرون من شهر صفر ختم بالخير و الظفر أحد شهور سنة ٨٩٧ هجرية).

٢ - النسخة الخطية الموجودة في مكتبة العلامة النسابة آية الله العظمى السيّد النجفيّ المرعشيّ دام ظله الوارف. و من خصائصها:

أ - في هامش صفحاتها حواشي من المصنّف بتوقيع و رمز (منه رحمه الله).

ب - انتهاء استنساخ النسخة في صفر عام ١١١٧ هجرية.

ج - قوبلت هذه النسخة في ربيع الآخر عام ١١٣٩ هجرية مع نسخة اخرى.

٣ - استفدنا كثيرا من متن و شرح كتاب (جواهر الغوالي في شرح العوالي) تأليف المحدث المتتبع و العالم العامل و الفاضل المحقق المدقق المرحوم السيّد نعمة الله الجزائريّ و قد عثرنا عليها في مكتبة الروضة الرضوية عليه آلاف التحية و الثناء. و هي ذو مميزات و خصائص منها:

أ - نقل مصادر بعض الأحاديث الشريفة.

ب - اشار الى الروايات التي تشابه الرواية الموجودة في هذا الكتاب.

ج - بذل الجهد الكثير في شرح الروايات و توضيح ما غمض منها.

د - ابتداءً أولاً بذكر حواشي المؤلف و نقلها، و من ثمّ الشروع بنقضها و ابرامها و ذكر ما يتعلق بها.

هـ - ان هذه النسخة ناقصة غير تامة و هي من أول الكتاب إلى آخر (باب الديون) (القسم الأول من الباب الثاني). في الأحاديث المنقولة عن طريق فخر المحققين أبو طالب محمد بن حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي بواسطة تلامذته و أخصائه).

و - استنسخها في شهر رمضان عام ١١٠٦ هجرية العالم الكبير السيد

ص: ٢٢

نور الدين نجل العلامة الفهامة و المحدث المتتبع المرحوم السيد نعمة الله الحسيني الجزائري .

نقاط هامة:

أولاً: ان الحواشي التي جاءت في هامش النسخة الخطية الموجودة في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي دام ظله و المرموز ب (منه رحمه الله) و الحواشي التي دونت في هامش النسخة الخطية الموجودة في مكتبة آية الله العظمى البروجردي قدس الله روحه برمز (عنه دام ظله). متطابقتان في جلها و لذا ارتأيت أن يكون نقلي منهما معا برمز (معه).

ثانياً: لو اردت ان أنقل قولاً هاماً من كتاب (جواهر الغوالي في شرح العوالي) فأرمر له ب (جه).

ثالثاً: صممت منذ البداية أن أشير في الهامش الى مصادر الأحاديث من كتب العامة و الخاصة. خصوصاً أقوال المحدثين الذين نقلوا الكثير من كتاب عوالي اللئالي كالعلامة المجلسي في بحار

الأنوار و خاتم المحدثين المرحوم النوريّ في كتاب مستدرك الوسائل و غيرهما. و وفقني الله للسير منه. و لكن الظروف القاهرة العصبيّة حالت بيني و بين ما كنت أروم إليه و أمل أن اعيد الكرة عليه مرة اخرى في الطبعة الثانية و أستخرج مصادر ما بقى منه من كتب الخاصّة و العامّة إنشاء الله.

و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا كتبه بانمله الدائرة العبد المذنب تراب اقدم العلماء العاملين مجتبي العراقى في عشية يوم الاثنين السادس و العشرين من شوال المكرم ١٤٠٢ هجرية قمرية الموافق ل ٢٥ مرداد ١٣٦١ هجرية شمسية.

ص: ٢٣

ص: ٢٤

نماذج من صور النسخة الخطية

الصورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي اعلا اعلام العلماء الاعلاء ووقد علمهم في الدارين
 والروايات النبوية في عالم السلام وتوفيقهم في طرق شرف الرسول
 الملك العلام ورفع قواعدهم الذين الشريف والشرع المنيف بمساعي
 الفقهاء القرام في فضلاء الالهيون والحق بظرف الروايات وانقدم
 من حين الروايات التي دراهم العهده بالاحكام وبلغنا ما جارت به سله
 المكرسون وانبياءهم المرسلون في ائمتهم العظمى من ابي اطراد الى
 وسائر العوام لئلا يكون للناس على حجة بعد الرسل وازاحه العطل
 لسائر الانام من الخواص والعوام في ائمتهم الخافون وتترق المدهوداء
 الي الرفيق والحظ الاوفى بمساعي اولئك الكرام وليلاية وللاشقياء
 لو لا رسالت النبي رسولنا فتبع ايمانك فلا تتفرد به اهل الامتصام
 والصلوة علي رسوله المصطفى المصطفى المشفق يوم القيام الذي
 جتي بنور غياث الظلام والهدى بين المطريرين من جميع القبائح
 والانام واصحابه الالهيون والنبويين والصلوة صلبه الوداد والسلام
 باقيه علي من السالي ولايامه في بطن فلما كان من اوقات اللانام
 وعنايته بخلقه بعد خلقهم في بطن امه ايضا التحصيل للسنان الاردي
 وتخليد اسن النقا من الجوانب في بطنه من هاوي الحكايات الشهيرة
 استحالك بدون اعلام تاثيره منهم فبعث الرسلين لتبليغ معالم
 الاحكام ونصب الائمة والفتنة بعدم كالاعلام لتصيل ما جارت
 به الرسل الكرام وبما توقفت ذلك علي نقل الروايات وتداوله في
 ايدي القاد حيث عليه في الذكر المصون وكتابه المكنون

العلم

فقار

ص: ٢٥

الصورة

آخر ما اردنا ايراده واثباته من الاحاديث الرواصلة اليها بل سبق الذاه
 عن اهل الرواية علي الشرايط المحققين والروابط الكرونيه ولذا لم نجد
 والمثني علي التوفيق لانعامه وصلى الله علي سيدنا محمد

والله اعلم يوم الدين وفسرغ من

تعلية مولانا الفقير لولا الله انه نور من نور

علي بن ابي جبرور الانباري يتجاوز

الله عنه وعن والديه وجميع المؤمنين

المنصورين وكان الفرع من

باليفه وكتابته وعت عشاء

الاخر ليلة الاحد

الثالث العشر

من شهر صفر

ختم بالنية

والنظر اعد

مشهور

الاعتماد

محمدي

والله اعلم يوم الدين وفسرغ من
 تعلية مولانا الفقير لولا الله انه نور من نور
 علي بن ابي جبرور الانباري يتجاوز
 الله عنه وعن والديه وجميع المؤمنين
 المنصورين وكان الفرع من
 باليفه وكتابته وعت عشاء
 الاخر ليلة الاحد
 الثالث العشر
 من شهر صفر
 ختم بالنية
 والنظر اعد
 مشهور
 الاعتماد
 محمدي

Handwritten signature or stamp, possibly a library or collection mark, located at the bottom right of the page.

ص: ٢٦

الصورة

الرواية مما اذنه به باسمه لا يطعن فيها انما هو رد
 الطرح اليه من الرواية من الحكم المتروك بطريق النقل
 من اقدم الروايات من الرواية من الرواية من الرواية
 على ما جاء في الرواية ويستفيض في خبره من المتن
 المسبب للشيء والتصدك في المقتضوع في
 في الخبر والاصح في المتن والحق في ذلك سببه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الاسلام حلالا وانما هو رد
 لتبسين معالم الاسلام وتهديب طرائق شريعة رسول الملك المعظم ورفع ذمته
 الشريف والشرع المينع بسائر الفقهاء القدام وفضلا الايام فاصلا
 الخلق بطريق الرواية وانفذ بهم من حرج الغواية الى رتبة العمل بالحكام فليقوا
 واجات برسالة المكون انبياؤه الرسول والمنة العصور من الى اطر وسببه
 وسائر العوام لتلك المكون على الله سبحانه وتعالى وازاحة احكام زمان
 من الخواص والعوام فينتبه بما فكل من ان يفرق السعد والى الرقيق انما هو حفظه
 بسائر اولئك الكلام ولما يقول ان مشقيا لولا ان رسلت اليه رسول فنتسج بانك
 فدا بقرحة في باطنه ان مقام والصلوة على رسوله المعظم انما هو لتبسين
 القيام الذي هو عليه فيما سببه كما ان الله المعظم من المظهر من عيسى العيسى
 وتمامه وانما ان خيار البررة الكلام صلوة مبتدئة الى الله سبحانه وتعالى
 والايام وبعبارة ذلك ان من لطف الله تعالى ونمايته بخلقة خلقه بخلقهم بخلقهم
 للعبادة ما به وتكليفها من انما هو في نفسه وبجدة مرهبا من اطلقات الشهوية
 استحالته وخلقهم بما يريد منهم فيجب المرسل لتبسين معالم حكام وتبسين
 وبكلامه بعد هم كما انهم لتبسين ما عادت به الرسل الكلام ولي ترفعت
 نظر الرواية وتداوله في اية الرقعة تحت عليه فانك المصروف انما يكون
 غير قائم فلو انهم كل وقتا فلتبسين في الدين والسياسة واتهم اذ حوا
 ابيهم لتعلم بجدرون ولما كان فيهم حكم وانما هو ان حكام وانما هو من
 والايام ان لها وطوشه بالتميز والافعال وطوشه بالتميز والافعال وكان فيهم

بسم الله الرحمن الرحيم

منهم

ص: ٢٧

الصورة

فاجترأ على الملك فكتب وقرت ساجدة عند شراعتي وقرت فرقتنا فاستاذنا
 فراد غالي عليها فادنت له فخر على غيرها واعتذر اليها وحدثنا بما جرت مع جدتها
 صلى الله عليه وآله وسألها الاستقلال الى منزلة فابته وقالت بينهما لادسه ولو انتم
 الذي فرقتكم منه وفيه استقلت ايكم ولم يفتك المرادك فكان لادسه لانه
 منزلي وان قد وجهتك في البراءة المودت فيه من الالهية وانما علمي وبنائي في
 اصدا وكلني في مدسك وقررتك بقلبك فوضيت انتم اني في ربينا بقدره وبك
 فلك لادسه وخرج اليك وادى منزله وادى سبلها شيئا باهرا يكثيره وكيف فيه
 حمد من الالهية ذلك ولم تقديمه شيئا اراه ونا ايراده والاشارة الى حاكيت
 الودعنا ايضا بطريق الرواية على الشراعتي العترة والروابط الرضية وبه الحمد والمنة

حتمه

انام

في الاطرح

من اهد الرواية


دعني اني على عبيدنا محمد وآله اجمعين لا يؤمن بهم

على الترمذي في تمامه وفي الفروع في كتابه في شرحه في تمامه
 في تمامه في شرحه في تمامه في شرحه في تمامه

بلغ في الثاني شهر ربيع الثاني سنة ١١٣٩
 سنة ١١٣٩

ص: ٢٨

الصورة



تمثال الشهيد السعيد المهندس محمد تقي المحمدي العراقي

ص: ٢٩

الصورة

عَوَالِي اللَّعَالِي الْعَزِيزِيَّةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ الْمُنْتَبِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِيِّ


المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

قَدَّمَ لَهُ

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين التيجاني المرعشي دام ظله

مُخَفِّقًا

البحراني المنتبِع الحاج آغا محمد بن العربي



ص: ٣٠

رسالة الردود و النقود على الكتاب و مؤلفه و الأجوبة الشافية الكافية عنهما

إشارة

بقلم:

سماحة العلامة آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي متّع الله المسلمين بطول بقائه

ص: ٣١

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاخذ بحق من هتك عمّن هتك، و المنتقم لمن ظلم عمّن ظلم، و الصلاة و السلام على سيد العرب و العجم، و على عترته مصابيح الدّجى و المشاكي في البهم.

أما بعد لا يخفى على من ألقى السّمع و هو شهيد، و من راجع إلى محكمة أفضى القضاة و هو الإنصاف المبرّأ من الزور و الاعتساف إنّ من أحسن الكتب الحديثية ها هو كتاب «غوالى اللّئالى» أودع فيه مؤلفه الجليل الحبر النبيل، المحدث المتكلم، العارف المتألّه، الزاهد الورع التّقيّ، جامع العلوم السّمعية و العقلية، الألمعيّ اليلمعي، البّحث النّقاد، شيخنا أبو جعفر محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن أبي جمهور الإحساني الهجري المتوفّى سنة ٩٤٠ ق ه

ص: ٣٢

من علماء القرن العاشر، أحاديث قصار المتون، صحاح الأسانيد، صراح الدلالات، نظمها على أحسن أسلوب و خير نمط فله تعالى درّه و عليه أجره.

و لكنّ من المأسوف عليه أنّ هذه الدرّة اليتيمة و الجوهرة الثمينة تركت في روازن مخازن الكتب، مترّبة مبعثرة تأكلها العثّة و تبيدها الهوامّ و الديدان، لا يسأل عنه و لا يفتقد، و كان ترتب هذا الخمول و الانزواء في حقّ هذا الكتاب لنقود أوردت بعضها على المؤلّف و بعضها على المؤلّف، و كلّها واهية غير واردة ناشئة من قلة التتبع و الغور في الكتاب، تحومل عليه بحيث حتّى حمل ذكره و نسي اسمه و وصل سقوطه في الأنظار الى حدّ قال بعض الأكابر في حقّه، في المؤلّف و المؤلّف نظر و تأمل و ها نحن نبدأ لك بذكر النّقود الواردة على الكتاب ثمّ النّقود الواردة على المؤلّف مستعينا بالله تعالى و عونّه.

ص: ٣٣

أما النّقود الواردة على الكتاب فأمور:

منها: أنّه محتوى على روايات لا تناسب المذهب

و منها: أنّ كلّ المرويّات فيه مراسيل و ليس فيها خبر مسند،

و الإرسال من اقوى موجبات الضّعف في الأخبار

و منها: أنّه مشتمل على روايات تستشم منه المطالب العرفائيّة.

و منها: أنّه مشتمل على ما يشعر بالغلوّ.

و منها: أنّه مشتمل على بعض مرويّات العامّة و المخالفين

و منها: أنّه تفرّد بنقل أحاديث لا توجد في غيره

إلى غير ذلك ممّا يطول الكلام بنقله.

و اما النّقد المتوجّهة إلى صاحب الكتاب فامور

منها: انه كان من الغلاة.

و منها: انه كان من العرفاء و الصّوفيّة.

و منها: انه كان من الفلاسفة.

ص: ٣٤

و منها: انه كان متساهلا في النّقل

لانه ينقل في كتبه ما وجده من الأخبار أينما كان.

و منها: انه كان اخباريا.

و منها: انه كان غير مثبت و غير ضابط في النّقل

إلى غير ذلك من وجوه الاعتراض و التّمويهات.

إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ تلك النّقد غير مقبولة بل مردودة جدّا فنشرع في دفعها مع رعاية التّرتيب و الاختصار.

الجواب عن النّقد الواردة على الكتاب

اما الجواب عن الأوّل:

أنه ليس فيه خبر صريح في مخالفة المذهب، و ما يستشَم منه ذلك فنظيره موجود في الكتب المشتهرة و المجامع المعروفة، فان كان نقلها شينا فيتوجّه الاعتراض على ساير الكتب و اختصاص نقده بهذا الكتاب مصداق المثل المعروف: «باؤك تجرّ و بائي لا تجرّ» مضافا

ص: ٣٥

إلى أنّها قابلة للتأويل كما في ساير كتب الأخبار من الكتب الأربع و غيرها.

و اما إشكال الإرسال:

فغير وارد اصلا لأنّ كلّ ما اودع فيه الاّ ما صرّح بارساله مسندات ببركة المشيخة التي ذكرها، و هذه المشيخة كمشيخة شيخنا الصدوق في الفقيه و الفارق انّ هذا الشيخ ذكر المشيخة في اول الكتاب في رسالة مستقلة منحاذاة و الصدوق جعل المشيخة في آخر الكتاب.

فانّ هذا الشيخ قال انّ ما اودعت في هذا الكتاب فانّي ارويها بهذه الطرق السبعة، و أكثر تلك المودعات فيه مروية مسموعة عن شيخه العلامة الثقة الجليل الشيخ رضى الدين عبد الملك بن الشيخ شمس الدين إسحاق بن الشيخ رضى الدين عبد الملك بن الشيخ محمّد الثاني ابن الشيخ محمّد الأول ابن فتحان القميّ الأصل نزيل كاشان المتوفى بعد سنة ٨٥١ هـ ق بقليل، و كان هذا الرجل من أعلام عصره و كان يروى عن الفاضل المقداد

ص: ٣٦

و ابن فهد و غيرهما، فليراجع إلى معاجم التّراجم.

و انّي رأيت عدّة نسخ من هذا الكتاب في خزائن الكتب مشتملة على المشيخة و نسخا غير مشتملة، فمن ثمّ اشتبه الأمر على من نسب الإرسال إليه.

و اما اشتماله على روايات عرفانية،

و فيه أنّ نظائرها موجودة في الكتب الحديثية المشهورة، فليعامل معه نحو المعاملة مع تلك الكتب، مضافا إلى أنّ باب التأويل واسع.

و اما الإشعار بالغلو،

فالجواب عن هذا الاعتراض هو الجواب عن سابقه نقضا و حلاّ.

و اما اشتماله على بعض مرويات العامة،

ففيه أنّ غرضه كون هذه الروايات مع قطع النظر عن نقل الأصحاب منقولة في كتب العامة أيضا كما لا يخفى من جاس خلال تلك الديار، مضافا إلى أنّ المعيار حجّة الخبر الموثوق

ص: ٣٧

بصدوره ايا من كان الراوي كما هو التحقيق عند المتأخرين

و اما تفردّه بنقل ما لا يوجد في غيره،

فهذا أيضا ممّا لا يرد عليه بعد تفرد كتب الشيعة كالأصول الأربعمائة وغيرها من الكتب الموجودة في أقطار العالم و توجه الفتن و الموبقات إليها، فالمحتمل قوياّ عثوره على بعض تلك النسخ، فهذه الخصوصية موجودة في بعض كتب الحديث ايضا، مضافا إلى أنّ نقل مثل هذا الشيخ الجليل بتلك الطرق السبعة يورث الطمأنينة و الوثوق بالصدور.

الجواب عن النقود المتوجهة الى صاحب الكتاب

اشارة

و اما النقود المتوجهة الى صاحب الكتاب فامور:

أما كونه من الغلاة

إشارة

منها: إسناد الغلو إليه، فانت خير بانّ هذا توهم لا اعتداد به،

و هو مجاب عنه نقضا و حلاّ.

أما التّقص:

فليراجع إلى زبر الحديث، فإنّه قلّ ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار الموهمة للغلوّ

ص: ٣٨

فلو جاد هذا الاسناد في الدين لكان هذا التّقد متوجّها إلى مؤلّفى تلك الزّبر و الأسفار ايضاً، فان كان وجه الإسناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالي فراجعوا الى سائر تأليفه من المجلّى و الدرر العماديّة و الأقطاب و التّعليقة على أصول الكافي و التّعليقة على الفقيه و غيرها من آثاره الممتّعة و رشحات قلمه الشّريف، فما يقول المعترضون في حقّ كتب بقيّة العلماء فليقولوا في حقّ هذا الشّيخ كذلك.

و اما الحلّ :

فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادرا - بعض الروايات الموهمة للغلوّ، او بعض خطاباتّه لأمير المؤمنين و أولاده الطّاهرين بقوله «و هم ائمتي قبلتي و بهم اتوجّه إلى الله» و أمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الرّعاء، و من دونهم في كلّ قوم ورهط و بكلّ لسان. أفلا ترى في المنشئات الفارسيّة قول المنشئين «قبله گاها» و نحوها

ص: ٣٩

من العبائر المعمولة في المحاورات و خطابات الابناء الى الآباء و صرف نقل الرواية هل تدلّ على الغلوّ مع كون الرواية ذات محامل قريبة و بعيدة حاشا و كلاً.

و اما كونه من الصوفيّة:

فنسبة هذه لصيقة الى الرجل البرئ ممّا نسب إليه و ظلم في حقّه، و الفرق بين العرفان و التّصوّف غير خفيّ على المحقّقين فحينئذ تلك الكلمة و النسبة فرية بلا مريّة.

و اما نسبة الفلسفة إليه:

فغير ضائر ايضاً، اذ الفلسفة علم عقليّ، برع فيه عدّة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد و الشّريف المرتضى و المحقّق الطّوسى و العلامة الحلىّ و السيّد الدّاماد و الفاضل السّبزوارى و المولى على النّورى و المولى محمّد إسماعيل الخواجوى الأصفهانيّ و شيخنا البهائيّ و السيّد محمّد السّبزوارى المشتهر بميرلوحى جدّ الشّابّ المجاهد الشّهيد السيّد مجتبى الشّهير

ص: ٤٠

بالنّوآب الصّفوى و القاضي سعيد القميّ و المتألّه السّبزوارى و صدر المتألّهين الشّيرازى و المحدث الكاشانى، و غيرهم الّذين جمعوا بين العلوم النّقليّة و العقليّة و هم في أصحابنا مات و الوف، و علم كلّ شيء خير من جهله. فان كان ذلك شيئا فيتوجّه النّقد اليهم، ايضاً مع أنّهم بمكان شامخ في العلم و العمل و الزّهد و الورع و التّقى، و لا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به و عقد القلب عليه، جزاهم الله عن الدّين خيراً.

و اما اسناد التّساهل إليه في النّقل.

فهو ازراء في حقّ هذا الرجل العظيم، و يظهر ذلك لمن أجال البصر و دقّق النّظر في مشيخة هذا الكتاب.

و اما كونه اخباريًا:

فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه كما هو غير مستور على من راجع إلى آثاره و يبدو له أن المؤلف

ص: ٤١

كان مذاقه متوسطا بين الاصولية و الاخبارية، ثم على فرض كونه اخباريًا فذلك غير مضر بحجّية منقولاته بعد الاطمينان بالصدور كما ذكرنا و الا فيتوجه النقد إلى عدّة كثيرة من أصحابنا الأعظم كشيخنا الكليني و الصدوق و صاحب قرب الإسناد و الأشعثيات و صاحبى البحار و الوسائل و الوافي و الحدائق و غيرهم، فانه لا فرق بيننا و بين الاخبارية الا في أمور قليلة كحجّية ظواهر الكتاب هم نافوها و نحن مثبتوها، و اجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية هم نافون و نحن مثبتون، و في انفعال الماء القليل فانّ أكثرهم ذهبوا الى عدم الانفعال و الاكثر منّا الى الانفعال و منجّسية المنتجّس فاكثرهم على عدمها و أكثرنا على ثبوتها و وقوع التحريف فانّ أكثرهم ذهبوا الى الوقوع و أكثرنا و هم المحقّقون الى العدم و هكذا.

و من رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب

ص: ٤٢

الحقّ المبين في الفرق بين المجتهدين و الاخباريين لشيخنا العلامة الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء.

و اما كونه غير مثبت و غير ضابط:

ولعمري انه اسناد شيء الى من هو برئ مما نسب اليه، فمن اين ثبت كونه غير ضابط، وها هو كتبه ورشحات قلمه السيال الجوال فليراجع حتى يظهر الحق، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض عليه وكلها واهية غير واردة.

وبالجملة، اني سبرت ما ترشح من قلم هذا العالم الجليل في الفنون العقلية والتقليية ومنظوماته الكثيرة فلم اجد ما يشينه، جزاه الله عن العلم والإسلام خيرا، و أجره بما افتري في حقه وحشره تحت لواء امام المظلومين أمير المؤمنين روى له الفداء وعصمنا من الزلل والخطل في القول والعقيدة والعمل.

وهذه المظالم صارت سببا لعدم انتشار هذا الكتاب

ص: ٤٣

إلى ان ساعدت السواعد الإلهية والمعاضدات الربانية العالم الجليل والحبر النبيل حجة الإسلام والمسلمين الحاج الآقا مجتبي «المحمدي» العراقي ثم القمي كان الله له في كل حال.

فشمر الذيل في تصحيحه وتحقيقه ونشره وأهدى ثوابه إلى روح ولده الشاب السعيد، الفائز بدرجة الشهادة في نصره الدين، الفاضل المهندس الآقا محمد تقي «المحمدي» العراقي حشره الله مع الشهداء الصالحين.

فانتشر بعون الله تعالى فوق ما يؤمل ويراد، من حسن الطباعة، والصحة الكاملة، والمزايا المطلوبة، وجودة التجليد والوراقة.

ألا و جزاه المولى الكريم سبحانه بما اتعب نفسه و جدّ بجده الجهد وسهر الليالي و اكد الأيام بكده الاكيد في هذا الشأن آمين.

ص: ٤٤

ثم إن لي حق رواية هذا الكتاب و ساير مؤلفات مؤلفه الجليل بطرقي المذكورة في الإجازات، فليروها كل من شاء و أحب روايتها عنى بتلك الأسانيد المنتهية إلى ناسقه. و السلام على من اتبع الهدى.

أملاه العبد المستكين الكئيب الغريب في وطنه خادم علوم أهل البيت عليهم السلام: ابو المعالى شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، منسلخ ذى الحجة الحرام سنة ١٤٠٢ ببلدة قم المشرفة حرم الأئمة الأطهار و عش آل محمد حامدا مسلما مصليا مستغفرا

ص: ٤٥

نص الكتاب

المدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي أعلى أعلام العلماء الأعلام و وفقهم بطريق الدراية (١) و الرواية لتبيين معالم الإسلام و تهذيب طرائق شريعة رسول الملك العلام و رفع قواعد الدين الشريف و الشرع المنيف بمساعي الفقهاء القوام و فضلاء الأيام فأوصلوا الخلق بطريق الرواية و أنقذوهم من حيرة الغواية إلى دراية العمل بالأحكام و بلغوا ما جاءت به رسله المكرمون و أنبأؤه المرسلون و أئمتهم المعصومون إلى أطراف السبل و سائر العوام - لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و إزاحة العلل لسائر الأنام من الخواص و العوام فيتنبه الغافلون و تترقى السعداء إلى الرفيق الأعلى و الحظ الأوفى بمساعي أولئك الكرام و لئلا يقول الأشقياء - لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك فلا تبقى حينئذ حجة بها لهم الاعتصام و الصلاة على رسوله المصطفى المصطفى -

ص: ١

١- الدراية: هي ما أخذوه بالاستدلال بطريق الاجتهاد، الذي هو ردّ الفروع الى الأصول، و الرواية: هي الخبر المنتهى بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه من النبي أو الامام

على مراتبه: من المتواتر، والمستفيض، و خبر الواحد، من المعنعن المسمى بالمسند، و المتصل و المرسل، و المقطوع و الضعيف، و القوى، و الصحيح و الموثق، و الحسن، و غير ذلك (معه).

الشفيع المشفع يوم القيام الذي جلى بنوره غياهب (١) الظلام و آله المعصومين المطهرين من جميع القبائح و الآثام. و أصحابه الأخيار البررة الكرام صلاة مبلغة إلى دار السلام باقية على ممر الليالي و الأيام. و بعد فلما كان من لطف الله تعالى و عنايته بخلقه بعد خلقهم تكليفهم تعريضا لتحصيل السعادة الأبدية و تخلصا من النقائص الحيوانية و نجاة من مهاوي الهلكات الشهوية استحال بدون إعلامهم بما يريد منهم فبعث المرسلين لتبليغ معالم الأحكام و نصب الأئمة و الخلفاء بعدهم كالإعلام لتفصيل ما جاءت به الرسل الكرام. و لما توقف ذلك على نقل الرواة و تداوله في أيدي الثقات حث عليه في الذكر المصون و كتابه المكنون فقال عز من قائل - فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢). و لما كان تلقي الحكم و الآثار و الأحكام و الأخبار عن النبي و الأئمة الأطهار طورا بالتقرير (٣) و الأفعال و طورا بالاستفتاء و الأقوال و كان من بعدهم من الطبقات من أهل العلم و ذوي الرئاسة الموصوفين بالعدالة و الديانات إنما يؤخذ عنهم ما أخذوه و يصل إلى من يقتدي بهم ما تلقفوه

ص: ٢

١- جمع غيب: و هو شدة الظلمة (معه).

٢- التوبة: ١٢٢.

٣- كتب في الحاشية: المراد بالتقرير، أن يقع في حضرة النبي صلى الله عليه و آله فعلا، أو تركا، فيقرر الفاعل على الفعل، أو الترك، فانه يدل على جوازه (انتهى). أقول: تقرير النبي صلى الله عليه و آله لا كلام في حجيته، و أما تقرير الأئمة و سكوتهم عما وقع في حضرتهم، فلا حجة فيه، الا إذا خلى المقام عن التقية و نحوها ٣٢ (جه).

و حفظوه طورا بالحديث و الرواية و طورا بالسمع و الإجازة. حداني ذلك إلى جمع كتاب جامع لأشئات المتفرقات من جمل ما رواه الثقات عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة الهداة ليكون منهجا يقتدى به إلى معرفة الحلال و الحرام و مسلكا يعول عليه في استظهار خفايا الأحكام و سلما ينال به الارتقاء إلى أعالي ذلك المقام و مدرجا يتدرج به أولو البصائر و الأفهام إلى النجاة من مهاوي الانتقام. فشرعت في جمعه و تهذيبه و نهضت في ترتيبه و تبويبه تسهيلا على الطلاب و لينتفع به جميع [جماعة] الأصحاب رغبة في حصول الثواب يوم المآب. فجمعت من كتب متفرقة و مظان متباعدة و جعلته في مركز و نصاب تذكرة لأولي الألباب و الله الهادي لمحاسن القول و الموفق للصواب. ثم رأيت بعد ذلك أن أرفعه إلى خزانة السيد النقيب الطاهر العلوي الرضوي الذي تسنم من الشرف على أعلى معاقده(١) و استعلى من المجد على أرفع مقاعده خير هدى الفضائل و بحر ندي الفواضل إنسان شخص الكلام و الكمال و إنسان عين الفضائل و الإفضال عارض جنس المعاني و الكمالات و عارض ماظر الأيادي و العطيات(٢) منهاج القاصدين و سراج

ص: ٣

١- قال في الحاشية: التسنم، هو الركوب على السنام، و هو كناية عن العلو على كل شيء. و سمي سنام الجمل سناما، لعلوه عليه انتهى. و اما المعاهد فقال ابن الأثير: و غيره في الدعاء الوارد بقوله عليه السلام: (أسألك بمعاهد عرشك) المراد بالمعاهد هناك الخصال الحميدة التي استحق العرش بها التبجيل و التعظيم، و هو جائز الإرادة هنا. و يجوز أن يكون كناية، عن التمكن و الجلوس على أقوى و أحكم موضع من الشرف لان المعاهد محال العقد، و هي التي يشد بها الخص من القصب و غيره (جه).

٢- العارض الأول بمعنى الميزان، و الثاني بمعنى السحاب: يعنى انه ميزان العلم سحاب الكرم. و الايادي، بمعنى النعم (جه).

الوافدين و معاج(١) العفاة و الواردين غياث الإسلام و المسلمين و كهف الفقراء و المساكين و ملجأ الفضلاء و العلماء و الصالحين أمير الأمراء في العالمين و ظهير النقباء و السادات و السلاطين شمس شمس الأنام و قمر ليالي الأيام و نجم أفلاك الإيمان و الإسلام -

أميرا فلكا مستديرا و قطبا *** لرحال المعالي مديرا

ملك عزيز الأيادي كثير النعم *** أمير عزيز الجوار عزيز الحكم

و لما تعطرت بذكر بعض خلاله و أساميه صحائفي و أقلامي و تزينت بإيراد اليسير من كمالاته و مراميه إيراداتي أحببت أن أخاطبه و أناديه و أفتخر بذكر محامده و معاليه فقلت فيه -

يا فريدا في الفضل غير مشارك *** عز باريك في الورى و تبارك

يا هلال الأيام قد كتب الأنام *** في دفتر العلى آثارك

و لسان الزمان يدرس في كل *** مكان على الورى أخبارك

سيدي أنت من يشق غبارك *** بأبي أنت من يروم فخارك(٢)

ما نرى في مناسب لك إلا *** داءب قد صار دأبه تذكارك(٣)

شوقته إليك أوصافك الغر *** فجاب البلاد حتى زارك

ص: ٤

١- الإضافة بمعنى اللام: و الوافد المنتهى الى غاية مقصده: و المعاج بالكسر، المرجع: و العفاة المساكين (جه).

٢- أي لا يلحقك أحد في معالي الفضائل، وأصله ان السابق في الميدان يحصل من ركض فرسه غبار، فمن شق ذلك الغبار، بقى سابقا إلى آخر الميدان (جه).

٣- الدأب: بفتح الدال المهملة و كسر الهمزة، التعبان. وقوله: دأبه بالالف بمعنى عاداته. يعنى ان الذي يريد اللحوق بفضائلك، تعبان قد صار عاداته ذكر الجميل (جه).

يا كريما خفت عليه المعالي *** فادرعها فاشدد بها آزارك

و اسحب الفخر و امض في الخير قدما *** و اقض في طاعة الندى أوطارك

جعل الله فضله زائدا على تعاقب الأيام و مديد عمره متواصلا على توالي الأعوام و زاده الله توفيقا لتربية العلماء و تقوية الفضلاء و جعله مقصدا للصلحاء و العلماء و السادات و مأوى للغرباء و المساكين و ذوي الحاجات بمحمد سيد البريات و آله البررة الهداة فإن فضله قد ملأ الآفاق و علا فخره قد طبق سائر الأسماع على الإطلاق فصار سماء جوده شامخا ساميا و سناء مجده ظاهرا لائحا فلا يحتاج فيه إلى الاستدلال بالبراهين و لا دخالته في مناظرات أهل الموازين -

فليس يصح في الأفهام شيء *** إذا احتاج النهار إلى دليل

فإنه أطال الله بقاءه ممن يرغب في اقتناء الفضائل فهو أحق من يتحف بأحسن الفواضل فجعلته هدية مرفوعة إليه و تحفة مقربة لعبده لديه فإن وافق منه محل القبول كان ذلك غاية المأمول. و سميته عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية(١) ورتبته على مقدمة و باين و خاتمة

أما المقدمة

إشارة

ففيها فصول

الفصل الأول في كيفية إسنادي و روايتي لجميع ما أنا ذاكره من الأحاديث في هذا الكتاب

إشارة

ولي في ذلك طرق

الطريق الأول

عن شيخي وأستادي والدي الحقيقي النسبي والمعنوي وهو الشيخ

ص: ٥

١- بالعين المهملة: وربما يدور على السنة بعض الأفاضل بالغين المعجمة فانه تصحيف، فانه مضبوط بخطه بالمهملة (جه).

الزاهد العابد الكامل زين الملة والدين [الحق] أبو الحسن علي بن الشيخ المولى [الولي] الفاضل المتقي من بين أنسابه وأضرابه حسام الدين إبراهيم بن المرحوم حسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحساوي تغمده الله برضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه عن شيخه العالم النحرير قاضي قضاة الإسلام ناصر الدين الشهير بابن نزار عن أستاذه الشيخ التقي الزاهد جمال الدين حسن الشهير [بالمطوع] الجرواني الأحساوي عن الشيخ النحرير العلامة شهاب الدين أحمد بن فهد^(١) بن إدريس المقري الأحساوي عن شيخه العلامة خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاويه في جميع العالمين فخر الدين أحمد بن عبد الله الشهير بابن متوج البحراني عن شيخه وأستاذه بل أستاذ الكل الشيخ العلامة و البحر القمقام فخر المحققين أبو طالب محمد ابن الشيخ العلامة جمال المحققين أبو منصور الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر الحلبي قدس الله أرواحهم أجمعين وهو أعني فخر المحققين يروي عن والده المذكور أعني جمال المحققين.

الطريق الثاني

عن شيخي و أستاذي و صاحب النعمة الفقهية على السيد الأجل الأكمل الأعلم الأتقى الأورع المحدث الجامع لجوامع الفضائل شمس الملة و الحق و الدين محمد بن المرحوم المغفور السيد العالم الكامل النبيه الفاضل -

ص: ٦

١- قال المحدث القمّي في كتابه الكنى و الألقاب ما هذا لفظه: (و قد يطلق ابن فهد على الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن محمّد بن إدريس بن فهد المقرئ الاحسائي من أهل أوائل المائة التاسعة، شارح الإرشاد، تلميذ ابن المتوج البحرانيّ كان معاصرا لابن فهد الحلبي... الخ.

كمال الدين موسى الموسوي الحسيني عن والده المذكور عن الشيخ الفاضل الكامل العالم بفني الفروع و الأصول المحكم لقواعد الفقه و الكلام جامع أشتات الفضائل فخر الدين أحمد الشهير بالسبعي (١) عن الشيخ العالم التقي الورع محمود [محمد لؤلؤة] المشهور بابن أمير الحاج العاملي عن شيخه العلامة المشهور بالشيخ حسن بن العشرة (٢) عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الملة و الدين محمد بن مكّي الشهير بالشهيد عن شيخه السيدين الأعظمين الأعلامين الأفضلين المرتضيين السيد ضياء الدين عبد الله و السيد عميد الدين عبد المطلب ابني المرتضى السعيد محمد بن علي بن محمد بن الأعرج الحسيني و هما معا عن شيخيهما و خالهما الشيخ جمال المحققين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله أرواحهم أجمعين.

الطريق الثالث

عن الشيخ العالم المشهور النبيه الفاضل حرز الدين الأوائلي (٣) عن شيخه الشيخ الزاهد العابد الورع فخر الدين أحمد بن محذم الأوائلي عن شيخه العلامة المحقق فخر الدين أحمد بن عبد الله بن [سعيد بن لؤلؤة] المتوج البحراني عن شيخه [أستاذ] فخر المحققين محمد بن الشيخ

- ١- ينتهى نسبه الى سبع بن سالم بن رفاعة فلهذا يقال له: السبعى الرفاعى. الكنى والألقاب.
- ٢- قال في لؤلؤة البحرين: نقلا عن كتاب أمل الآمل: عز الدين الحسن بن عليّ ، المعروف بابن العشرة، فاضل، زاهد، فقيه... الخ.
- ٣- الاوائل قرية و المشهور الآن بالبحرين، هكذا في هامش بعض النسخ.
- جمال المحققين العلامة الحسن بن المطهر عن والده المذكور تغمدهم الله برحمته.

الطريق الرابع

عن السيد العالم الفاضل قاضي قضاة الإسلام و الفارق بميامن همته بين الحلال و الحرام شمس المعالي و الفقه و الدين محمد بن السيد المرحوم المغفور العالم الكامل أحمد الموسوي الحسيني عن شيخه و أستاذه الشيخ العلامة صاحب الفنون كريم الدين يوسف الشهير بابن القطيفي عن شيخه العلامة و البحر القمقام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ له عدة أشهرهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد [جمال الدين] أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي عن شيخيه الإمامين الفاضلين العالمين أحدهما الشيخ العالم المتكلم ظهير الملة و الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي و ثانيهما الإمام الفقيه الورع نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي عن شيخهما فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر عن والده العلامة جمال المحققين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله أرواحهم أجمعين

الطريق الخامس

عن شيخي و مرشدي و معلمي طريق الثواب و مناهج معالم الأصحاب و هو الشيخ الفاضل العلامة المبرز على الأقران المحرر المقرر لسائر الفنون على طول الأزمان علامة المحققين و خاتمة

المجتهدين الإمام الهمام و البحر القمقام جمال الملة و الحق و الدين حسن بن عبد الكريم الشهير
بالفتال عن شيخه العلامة الإمام المحقق المدقق جمال الدين حسن

ص: ٨

ابن الشيخ المرحوم حسين بن مطر [مطهر] الجزائري عن شيخه العلامة الزاهد التقي أبو العباس
أحمد بن فهد الحلبي عن شيخه المذكور كلاهما عن شيخهما فخر المحققين عن والده جمال
المحققين رحمهم الله تعالى -

الطريق السادس

عن شيخي أيضا و أستاذي المرشد لي و لعامة الأصحاب إلى مناهج الصواب أعني الشيخ الكامل
الفاضل الزاهد العابد العلامة الشائع ذكره في جميع الأقطار و المعلوم فضله و علمه في سائر
الأمصا زين الملة و الحق و الدين علي بن هلال الجزائري عن الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل
جمال الدين حسن الشهير بابن العشرة عن الشيخ العلامة المحقق المدقق شمس الملة و الحق و
الدين محمد بن مكّي الشهير بالشهيد عن السيد السعيد العالم الزاهد ضياء الدين عبد الله بن محمد
بن علي بن محمد بن الأعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله عليهم
أجمعين.

الطريق السابع

عن المولى العالم العلامة المدقق [المحقق] محقق الحقائق و صاحب الطرائق سيد الوعاظ و إمام
الحفاظ شيخ مشايخ الإسلام و القائم بمراضي الملك العلام و جيه الملة و الدين عبد الله بن المولى
الفاضل الكامل علاء الدين فتح الله ابن المولى العلي رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين
إسحاق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد [بن] الفتحان الواعظ القمي القاساني مولدا

و محتدا عن جده سيد الفقهاء و العلماء رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين إسحاق القمي عن
المولى الأعظم الأعلام سيد

ص: ٩

الفقهاء في عصره شرف الدين علي عن أبيه الشيخ الكامل الأعظم الفقيه العالم الكامل تاج الدين
حسن السرايشنوي(١) عن الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر قدس الله أرواحهم و عنه أيضا عن
جده المذكور عن الشيخ العلامة الفهامة أستاذ العلماء جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد عن
شيخه نظام الدين النيلي عن الشيخ الأعظم فخر المحققين أبي طالب محمد عن أبيه الشيخ جمال
المحققين حسن بن المطهر و عنه أيضا عن جده المذكور عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله
بن محمد بن حسين السيوري(٢) الأسدي المشهدي الغروي على مشرفه أفضل التحيات و أكمل
الصلوات عن شيخه الشهيد الشهير العلامة الفهامة شمس الدين محمد بن مكّي عن فخر المحققين
عن أبيه الشيخ جمال المحققين حسن المذكور رحمهم الله تعالى و عنه أيضا عن جده المذكور عن
المولى الأعظم الأمام الأكرم غرة العلماء زين الملة و الدين علي الأسترآبادي عن شيخه المرتضى
الأعظم و الإمام المعظم سلالة آل طه و يس أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الأعرج
الحسيني عن شيخه جامع الأصول و الفروع فخر المحققين عن والده الشيخ جمال الدين حسن
العلامة قدس الله أرواحهم و عنه عن أبيه [فتح الله عن أبيه] عبد الملك عن مشايخه المذكورين عن
جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله أرواحهم بروائح الجنان و أسبغ

ص: ١٠

١- سرايشنو قرية من قرى العراق (معه).

٢- السيوري، بضم السين مع الياء المخففة التحتانية كما هو المشهور، نسبة الى سيور، و هي قرية
من قرى الحلة المجللة، كما في الفهرست المنسوب الى والد شيخنا البهائي غفر له، و يحتمل أيضا

بعيدا، أن يكون نسبة الى السيور، التي هي جمع السير، و هو ما يقدر من الجلود المدبوغة، لمصارف السروج و امثالها من الادوات العرقية، لكون احد المذكورين في سلسلة نسبه معروف بابيع ما ذكر أو العمل فيه (روضات).

عليهم شآبيب الغفران. فهذه الطرق السبعة المذكورة [لي] جميعها تنتهي عن المشايخ المذكورين إلى الشيخ جمال المحققين ثم منه ينتهي الطريق إلى الأئمة المعصومين إلى رسول رب العالمين بطرقه المعروفة له عن مشايخه الذين أخذ عنهم الرواية المتصلة بأئمة الهدى عليهم السلام المنتهي إلى جددهم عليه أفضل الصلوات و أكمل التحيات. فمن طرقه أن الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروي عن شيخه الإمام العلامة قدوة المحققين نجم الملة و الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي و هو يروي عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما و هو يروي عن جماعة أمثلهم المحقق العلامة محمد بن إدريس العجلي و هو يروي عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي (١) عن شيخه إلياس بن هشام الحائري عن شيخه أبي علي عن والده الشيخ أبي جعفر [محمد بن الحسن الطوسي]. و منها أنه رحمه الله يروي عن والده الشيخ الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين السوراوي (٢) عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن الشيخ أبي علي عن أبيه الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. و منها أنه رحمه الله يروي عن السيد أحمد بن طاوس عن نجيب الدين ابن نما بطريقه المذكور إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله. و منها أنه رحمه الله يروي عن الشيخ العالم الكامل محقق علوم المتقدمين و المتأخرين و مكمل علوم الحكماء و المتكلمين الشيخ كمال الدين ميثم

ص: ١١

١- اسم منسوب الى قبيلة عبادة، و هي قبيلة من قبائل نزار (معه).

٢- منسوب الى سورا قرية قريب من الحلة (معه).

بن علي البحراني عن الشيخ علي بن سليمان البحراني عن الشيخ كمال الدين بن سعادة البحراني عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراي عن ابن رطبة عن أبي علي عن أبيه الشيخ أبي جعفر. ومنها أنه رحمه الله يروي عن المرتضى السعيد جمال الدين أحمد بن طاوس العلوي الحسيني و عن المرتضى السعيد رضي الدين علي بن طاوس كلاهما معا عن الشيخ نجيب الدين المذكور بطريقه المذكور إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي. فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهي إلى شيخ الطائفة و محدثهم و فقيهم أعني الشيخ محمد بن الحسن الطوسي و هو أعني الشيخ يروي عن الأئمة الطاهرين. و له في روايته طريقان الأول أنه يروي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ أبي جعفر بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب [محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب] عن محمد بن أحمد العمركي عن السيد علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عن أبيه الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عن أبيه الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه الإمام الحسين الشهيد عن أبيه سيد الأولياء و الأوصياء الإمام المرتضى علي بن أبي طالب عليهم أفضل الصلوات و أكمل التحيات عن سيد الأنبياء و أكرم الأصفياء محمد بن عبد الله صلى الله عليهم أجمعين عن جبرئيل عن رب العالمين.

ص: ١٢

الطريق الثاني أن الشيخ المذكور يروي عن المفيد عن ابن قولويه و ابن قولويه يروي عن الشيخ محمد بن بابويه و هو يروي عن محمد بن يعقوب و هو يروي عن علي بن إبراهيم بن هاشم و هو يروي عن الإمام العسكري عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و عن جبرئيل عن الله جل جلاله. و هنا طريق آخر و هو أن الشيخ محمد بن نما يروي عن الشيخ أبي الفرج علي ابن الشيخ قطب الدين أبي الحسين [أبي الحسن] الراوندي عن أبيه عن السيد المرتضى ابن الداعي عن جعفر الدورستاني (١) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن محمد بن عمارة عن أبيه عن

محمد بن السائب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام عن أبيه الحسين الشهيد عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن رب العزة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. فبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنونة الصحيحة الإسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحة الفتوى وصدق اللهجة أروي جميع ما أرويه وأحكيه من أحاديث الرسول وأئمة الهدى عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام المتعلقة بالفقه والتفسير والحكم والآداب -

ص: ١٣

١- نسبة الى قرية دوريست التي هي على فرسخين من الرى، ويقال له في هذا الزمان درشت بالشين المعجمة كما في مجالس المؤمنين. و عن الطبراني في المعجم انه ضبطها بضم الدال المهملة و سكون الواو والراء ثم المثناة التحتانية المفتوحة و السين المهملة الساكنة و التاء الفوقانية المثناة (روضات الجنّات).

و المواعظ و سائر فنون العلوم الدنيوية و الأخروية بل و به أروي جميع مصنفات العلماء من أهل الإسلام و أهل الحكمة و أقاويلهم في جميع فنون العلم و فتاويهم و أحكامهم المتعلقة بالفقه و غيره من السير و التواريخ و الأحاديث. فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب من الأحاديث النبوية و الإمامية طريقي في روايتها و إسنادها و تصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم و الفضل و العدالة و الله ملهم الصواب و العاصم من الخطأ و الخطل و الاضطراب

ص: ١٤

الفصل الثاني في السبب الداعي إلى جمع هذه الأحاديث و استخراجها من أماكنها المتباعدة و مظانها المتعددة

و هو أني لما رويت عن مشايخي المذكورين بطريقي إليهم عن الشيخ أبو [أبي] الفضائل الطبرسي المفسر رحمه الله أحاديث تتضمن الحث على وجوب إهداء عوام الطائفة و إيصالهم إلى معرفة حقائقهم المأخوذة عن أئمتهم المستلزمة لمعرفة دينهم الذي عليه أسلافهم الذين تمسكوا بالعروة الوثقى و سفن النجاة و كانوا قد وصلوا إلى تلك الحقائق بمشاهدة أنوار أئمتهم و رؤيتهم لأشخاصهم فسلوكوا جادتهم و اقتدوا بهم في أخلاقهم و أفعالهم و أقوالهم و لما اقتطع أهل هذه الأزمان و أبناء هذه الأوان عن مشاهدة هذه الأنوار بغيبة إمامهم و استيلاء مخالفينهم على جميع أحوالهم و انطماس سبل الهداية بغلبة أهل الغوائل و الغباوة صار عوام أهل هذه الطائفة [الطريقة] و أبناء هذه الحجة الأنيقة كالآيتام الذين لا كافل لهم و لا موصل يوصلهم إلى حقائق أسلافهم حتى ظن كثير منهم (١) أنه ليس

ص: ١٥

١- و ذلك انهم نفوا الإمامة و العصمة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام. و لم يكن حديث بزعمهم الا ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله، و الأحاديث المروية عنه كثيرة لان أبا هريرة تفرد و انفرد بنقل اثني عشر ألف حديث من غير مشارك. و في اعصار دولة بنى امية، سيما زمن معاوية و خلافته بذلوا الأموال و القطائع لعلماء السوء على وضع الأحاديث فوضعوا في كل البلدان، ما لا يحصى، و الاخبار الموضوععة لا آخر لها. و أمّا نحن فعندنا كلام الأئمة، و حديثهم، هو كلام جددهم و حديثه لما تقدم، فبطل ذلك الظن الكاذب الخ (جه).

لأصحابنا من الأحاديث مثل ما لخصومهم و أنهم قطعوا التعلق و العلاقة بينهم و بين الأحاديث الواردة عن سيد البشر و إمام المحشر النبي المطهر و ليس الأمر كما ظن إخوان الجهل و الغرور. فحداني ذلك و حثني على وضع هذا الكتاب تذكرة لأولي البصائر من الإخوان و إنقاذ الأيتام عوام الطائفة من عماية الجهل الحاصل لهم بمخالطة أهل الزيغ و البهتان. و ها أنا أذكر أولاً الأحاديث الدالة على وجوب هذا الإنقاذ على من أعطاه الله البصيرة في علوم أهل البيت عليهم السلام و ما له

في ذلك الأجر الجزيل و الثناء الجميل مما ذكره الشيخ المذكور في روايته و إسناده الصحيح المشهور و هي

١ - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضَائِلِ الطَّبْرِسِيُّ الْمُفَسِّرُ بِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ أَبُو جَعْفَرٍ مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي حَرْبٍ الْحُسَيْنِيُّ الْمَرْعَشِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبُو [أبي] عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيَسْتِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الشَّيْخِ أَبُو [أبي] جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّابَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : أَشَدُّ مِنْ يَتِيمِ الْيَتِيمِ الَّذِي انْتَقَعَ عَنْ

ص: ١٦

أَبِيهِ يَتِيمٍ انْتَقَعَ عَنْ إِمَامِهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ حُكْمُهُ فِيمَا يَبْتَلِي مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ إِلَّا فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِمًا بِعُلُومِنَا فَهَذَا الْجَاهِلُ بِشَرِيعَتِنَا الْمُنْقَطِعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا يَتِيمٌ [يَتِيمٌ] فِي حَجْرِهِ إِلَّا فَمَنْ هَدَاهُ وَ أَرْشَدَهُ وَ عَلَّمَهُ شَرِيعَتِنَا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (١)(٢).

٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِمًا بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضَعْفَاءَ شِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِي حَبُونَاهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ يُضِيءُ لِأَهْلِ جَمِيعِ الْعَرَصَاتِ وَ [عَلَيْهِ] حُلَّةٌ لَا يَقُومُ لِأَقْلٍ سِلْكٍ مِنْهَا الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا (٣).

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيمًا فَطَعْتُهُ عَنَّا مِحْنَتَنَا [محببتنا] بِاسْتِئْزَانِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ عُلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشَدَهُ وَ هَدَاهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْكَرِيمُ الْمَوْاسِي أَنَا أَوْلَى بِالْكَرَمِ مِنْكَ اجْعَلُوا لَهُ مَلَائِكَتِي فِي الْجَنَانِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ عَلَّمَهُ أَلْفَ أَلْفٍ قَصْرٍ وَ ضَمُّوا إِلَيْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ سَائِرِ النَّعْمِ (٤).

١- بمعنى انه يكون في درجتنا (معه).

٢- البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم.

٣- البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم و بقية الحديث هكذا (ثم ينادى مناد، يا عباد الله: هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد (صلوات الله عليهم)، الا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهلة فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلا، أو اوضح له عن شبهة).

٤- البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم، و الحديث مروى عن الحسين بن على عليهما السلام فراجع و قال فيه: بيان قطعه عنا محبتنا باستئراننا، اى كان سبب قطعه عنا، انا احببنا الاستئار عنه لحكمة، و في بعض النسخ (محتننا) بالنون و هو أظهر.

٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعَالِمُ كَمَنْ مَعَهُ شَمْعَةٌ تُضِيءُ لِلنَّاسِ فَمَنْ [فَكُلُّ مَنْ] أَبْصَرَ بِشَمْعَتِهِ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ فَالْعَالِمُ شَمْعَتُهُ تُضِيءُ فَيَزُولُ بِهَا ظُلْمَةٌ الْجَهْلِ وَ الْحَيْرَةِ فَمَنْ أَضَاءَتْ لَهُ فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَيْرَةٍ وَ نَجَا بِهَا مِنْ جَهْلِ فَهُوَ مِنْ عَتَقَائِهِ مِنَ النَّارِ (١).

٥ - وَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ (٢) الَّذِي يَلِي إِبْلِيسَ وَ عَفَارِيَّتَهُ يَمْنَعُهُمْ [يَمْنَعُونَهُمْ] عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضَعْفَاءِ شِيعَتِنَا وَ عَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَ شِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ أَلَا فَمَنْ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَ التُّرْكَ وَ الْخَزَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا وَ ذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ (٣).

٦ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فَتِيهٌ وَاحِدٌ يُنْقِذُ يَتِيمًا وَاحِدًا مِنْ أَيْتَامِنَا الْمُنْقَطِعِينَ عَنَّا وَ عَنْ مُشَاهِدَتِنَا بِتَعْلِيمِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ لِأَنَّ

الْعَابِدَ هَمُّهُ ذَاتُ نَفْسِهِ فَقَطُّ وَ هَذَا هَمُّهُ مَعَ ذَاتِ نَفْسِهِ ذَاتُ عِبَادِ اللَّهِ وَ إِمَائِهِ يُنْقِذُهُمْ مِنْ يَدِ إِبْلِيسَ وَ
مَرَدَّتِهِ (٤) فَلِذَلِكَ

ص: ١٨

- ١- البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم. و بقية الحديث هكذا (و الله يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه، ما هو أفضل له من الصدقة بمائة ألف قنطار على غير وجه الذي أمر الله عز و جلّ به، بل تلك الصدقة و بال على صاحبه، لكن يعطيه الله ما هو أفضل من مائة ألف ركعة بين يدي الكعبة) و للعلامة المجلسي بيان لطيف لهذا الحديث فراجع.
- ٢- الثغر: هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (معه).
- ٣- البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم.
- ٤- جمع وارد: و هو الشيطان الذي لا يخاف من شيء لشدته و تسلطه (معه).

هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَ أَلْفِ عَابِدَةٍ (١).

٧- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الرَّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِعَمَ الرَّجُلِ كُنْتَ هِمَّتِكَ ذَاتُ نَفْسِكَ [وَ كَفَيْتَ النَّاسَ مَثُونَتَكَ] فَادْخُلِ الْجَنَّةَ أَلَا إِنَّ الْفَقِيهَ مَنْ أَفَاضَ عَلَى النَّاسِ خَيْرَهُ وَ أَنْقَذَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ وَفَّرَ عَلَيْهِمْ نِعَمَ جَنَانِ اللَّهِ وَ حَصَّلَ لَهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقَالُ لِلْفَقِيهِ يَا أَيُّهَا الْكَافِلُ لِإِيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [الْهَادِي لِضَعْفَاءِ مُحِبِّيهِمْ وَ مَوَالِيهِمْ] قِفْ تَشْفَعْ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَ عَنكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ فِيمَا وَ فِيمَا وَ فِيمَا (٢) حَتَّى قَالَ عَشْرًا (٣) (٤).

٨- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبَةِ [قَائِمِنَا] الْإِمَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَ الدَّالِّينَ عَلَيْهِ وَ الدَّابِّينَ [عَنْهُ] وَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اللَّهِ وَ الْمُنْقِذِينَ لِضَعْفَاءِ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ شِبَاكِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَّتِهِ [وَ مِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ] لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا أَرْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُمْ

الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ أَزِمَّةَ (٥) قُلُوبِ ضُعَفَاءِ الشَّيْعَةِ كَمَا يُمَسِّكُ صَاحِبُ السَّفِينَةِ سُكَّانَهَا أَوْلَيْكَ هُمْ
الْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦).

ص: ١٩

-
- ١- البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم.
 - ٢- الفئام ككتاب، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه. القاموس.
 - ٣- معناه: انه يشفع للجماعات الذين اخذوا عنه، و الذين اخذوا عن اخذ عنه و هكذا الى عشر مرّات (معه).
 - ٤- البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم، و بقية الحديث كما في البحار: (و هم الذين اخذوا عنه علومه، و أخذوا عن اخذ عنه، و عمن أخذ عنه، و عمن اخذ عنه الى يوم القيامة، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين).
 - ٥- جمع زمام: و هو هنا كناية عما يحصل للقلب من الاعتقاد الذي به يصل الى الحق و به يدوم ثباته عليه (معه).
 - ٦- البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية و التعلم.

و أما طريقي في رواية هذه الأحاديث فهو بكل واحد من الطرق السبعة المذكورة المنتهية إلى الشيخ العلامة جمال المحققين حسن بن يوسف بن المطهر و هو يرويها عن والده الشيخ سديد الدين يوسف و هو عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن رده و هو يرويها عن الشيخ الحسن بن أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده أمين الدين أبي الفضائل أبي علي المفسر الطبرسي تخمده الله برحمته [بالرحمة]

ص: ٢٠

الفصل الثالث فيما رويته بطريق الإسناد المتصل المذكور إسناده بطريق العننة مما لا تدخل فيه الإجازة و المناولة

١ - حَدَّثَنِي أَبِي وَ أَسْتَاذِي الشَّيْخُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْوَرَعُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْمَرْحُومِ الْمَغْفُورِ حُسَامِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي جُمُهَورِ الْأَحْسَاوِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الْفَقِيهِ قَاضِي فُضَاةِ الْإِسْلَامِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ نِزَارٍ عَنْ شَيْخِهِ وَ أَسْتَاذِهِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ حَسَنِ الشَّهْرِ بِالْمَطْوَعِ الْجَرَوَانِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ النَّحْرِيرِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمُقْرِي الْأَحْسَاوِيِّ عَنْ شَيْخِهِ وَ شَيْخِ الطَّائِفَةِ فِي زَمَانِهِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ فَخْرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُتَوَجِّحِ الْأَوَائِلِيِّ عَنْ شَيْخِهِ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ أَبِي طَالِبِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَالِدِهِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الْمُحَقِّقِينَ حَسَنِ عَنْ وَالِدِهِ شَيْخِ سَدِيدِ الدِّينِ أَبِي الْمُظْفَرِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ السُّورَاوِيِّ عَنِ الشَّيْخِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ رَطْبَةَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الشَّيْخِ

ص: ٢١

أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِيهِ الْمُرْتَضَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : إِذَا كَانَ وَقْتُ كُلِّ فَرِيضَةٍ نَادَى مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمْ (١) الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ (٢)(٣).

ص: ٢٢

١- المراد بالنيران: اما على قول أهل الظاهر، فهي الاعمال القبيحة التي هي سبب لحصول العقاب بالنار، فاطلق اسم النار عليها مجازاً، من باب تسمية المسبب باسم السبب، و اطفائها حينئذ عبارة عن تكفيرها بالطاعة المسقطه لعقابها. و أما على قول أهل الباطن، فالنيران على حقيقتها، من حيث ان العمل الحاصل بصورته الظاهرة صورته الحقيقية المعنوية، نار أو جنة، الا انها لا يدركان الا بعد المفارقة، و اطفائها فعل حسنات يؤثر في رفع احراقها من الظهر، فيكون الإطلاق فيه حقيقة. و ممّا يصدق قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»: و كذا قوله عليه السلام (الذين يشربون في آنية الذهب و الفضة، انما يخرجوا في بطونهم نارا) (معه).

٢- الفقيه، باب فضل الصلاة حديث ٣، و لفظ الحديث هكذا: (و قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس الى آخره. و فيه دلالة على ان الاعمال الصالحة مكفرة للاعمال السيئة، و هو موافق لمذهب المعتزلة، القائلين بالاحباط و التكفير. و أمّا على مذهب أهل الموافاة، فيشترط التكفير بها و جاز توقفه على شرط. فتسمية الاطفاء حينئذ باعتبار ما يتول إليه عند حصول شرطه، كتسمية العلة عند صلاحيتها للتأثير لانضمام ما يكون متمما لها (معه).

٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : وَضُوءٌ عَلَى وَضُوءٍ نُورٌ عَلَى نُورٍ (١).

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ فَأَوْجَبَهَا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا لَكُمْ عَمَّا عَدَاهَا الْإِبِلَ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ (٢)(٣).

٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ أَلَا وَ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ (٤) شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ اللَّهُ حُرْمَتُهُ فَمَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرِدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ فَرْجُهُ وَ بَطْنَهُ وَ كَفَّ الْفُضْلَ مِنْ لِسَانِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ (٥) فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ (٦) .

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا وَقَفَ بِهَذِهِ الْجِبَالِ (٧)

ص: ٢٣

- ١- الفقيه، باب صفة وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله حديث ٨.
- ٢- راجع الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة.
- ٣- وهذا يدل على انه لا يجب الزكاة في شيء مما يكال أو يوزن غير ما ذكر، وعليه انعقد اجماع الإمامية (معه).
- ٤- أي: صار ظلالة عليكم، عبر بذلك عن قرب وصوله (معه).
- ٥- وفيه دلالة على التكفير (معه).
- ٦- الوسائل باب ١١ من أبواب آداب الصائم حديث ٢ و المخاطب جابر بن عبد الله الأنصاري .
- ٧- أشار بهذه الجبال الى مواقف مكة، التي يقع فيها مناسك الحج، و عبر عن أداء تلك المناسك، عن فعلها في تلك المواضع على وجهها: وفيه دلالة على استجابة الدعاء في تلك المواضع، وهي مبنية على أفضليتها و أشرفيتها، و انها محل فيض رحمة الله تعالى العام بكل أحد ممن كان هناك (معه).

أَحَدٌ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَفِي دُنْيَاهُ وَ أَخْرَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَفِي دُنْيَاهُ (١).

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ (٢)(٣).

٧ - وَ حَدَّثَنِي الْمَوْلَى الْعَالِمُ الْوَاعِظُ وَجِيهُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْلَى عَلَاءِ الدِّينِ فَتَحَ اللَّهُ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ فَتْحَانَ الْوَاعِظِ الْقَمِّيِّ الْأَصْلِ الْقَاشَانِيِّ الْمَسْكَنَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْعَلَامَةِ خَاتَمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَبُو [أَبِي] الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَوْلَى السَّيِّدُ السَّعِيدُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْعِزِّ جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعِيدِ الْمَرْحُومِ شَرْفِشَاهِ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخِي

الإمام العلامة مولانا نصير الدين علي بن محمد القاشي قدس الله نفسه قال حدثني السيد جلال الدين بن دار الصخر قال حدثني الشيخ الفقيه [نجم الدين أبو القاسم بن سعيد قال حدثني الشيخ الفقيه] مفيد الدين محمد بن الجهم قال حدثني المعمر السنبي (٤) قال سمعت من مولاي أبي محمد الحسن العسكري عليه وعلى آباءه

ص: ٢٤

- ١- الفقيه باب فضائل الحج حديث ٣٢، و الحديث منقول عن أبي جعفر عليه السلام.
- ٢- هذا يدل على أفضلية الجهاد على سائر العبادات، و ان الشهيد لا يدينه غيره من الفضل (معه).
- ٣- الوسائل باب (١) من أبواب جهاد العدو، قطعة من حديث ٢١.
- ٤- قال في تنقيح المقال، عند ضبط (أبان بن أرقم الطائي السنبي): و السنبي بالسين المهملة المكسورة ثم النون الساكنة ثم الباء الموحدة المضمومة ثم السين المهملة ثم الياء، نسبة الى سنس بن معاوية بن جرول بن ثعل بن حلى بن حلى بن حلى، و العقب منه ثلاثة أفخاذ: عمرو و لبيد، و عدى انتهى.

و وُلِدَهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ يَقُولُ : أَحْسَنُ ظَنِّكَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ يَطْرَحُ اللَّهُ فِيهِ سِرَّةٌ فَتَنَاولَ نَصِيْبَكَ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَقَالَ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (١)(٢). ٨ - وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَ حَدَّثَنِي الْمَوْلَى السَّيِّدُ السَّعِيدُ الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ بِهِاءِ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّسَّابَةُ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ النَّسَّابَةُ تَاجُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُعِيَّةَ الْحُسَيْنِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ

ص: ٢٥

- ١- البحار عن العوالي باب التهمة و البهتان ج ٧٥ من الطبعة الحديثة الإسلامية.

٢- في الحديث القدسي: (انا عند ظنّ عبدى ان خيرا فخير، وان شرا فشر). وفي الحديث (ان رجلا يجيء يوم القيامة، ليس له شيء من أعمال الخير، فيأمر الله تعالى به الى النار، فيمضى ثم يلتفت فيقول: يا رب! ما كان هذا ظنى منك، فيقول: سبحانه يا ملائكتى كذب هذا الرجل، و ما أحسن الظنّ بى في الدنيا يوما واحدا، ولكن لدعواه الآن حسن الظنّ امضوا به الى الجنة). و حسن الظنّ بالله أعلى درجات الرجاء. و جاء في الرواية، ان يحيى بن زكريا كان خوفه أكثر من رجاءه، و عيسى بن مريم، كان رجاءه أكثر من خوفه، فكان أفضل من يحيى. و اما حسن الظنّ بمطلق الاحجار، فلانها مظان الأرزاق، و هي معادن للمعادن. و اما الحجر الأسود، فجاء في صحيح الاخبار: (ان الله تعالى لما أخذ من بني آدم من ذرياتهم، و اشهدهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى، أَلَقَمَ عهود الخلق هذا الحجر، و كان من عظماء الملائكة عند الله)، و لما أخذ الله من الملائكة الميثاق، كان أول من آمن به و أقربه، ذلك الملك، فأتخذه الله أمينا على جميع خلقه، فالقمة الميثاق و أودعه عنده، و استعبد الخلق، ان يجددوا عنده، في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عليهم، فمن ثم كلف الناس، بتعاهد ذلك الميثاق، و ان يقولوا عند الحجر: امانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. و ليحيئن الحجر يوم القيامة مثل أبى قبيس، له لسان و شفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة، و كان أشدّ بياضا من اللبن، فأسود من خطايا بني آدم، الخ (جه).

الْمَوْلَى السَّيِّدِ الْعَالِمِ الْكَامِلِ غِيَاثِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ طَاوُسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ السَّيِّدِ الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ
 ابْنِ أَلَعَمِّ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْجَدِّ وَ ابْنِ أَلَعَمِّ الْعَامِلِ الْفَاضِلِ النَّسَابَةِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ النَّسَابَةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِيهِ الْمَوْلَى
 السَّيِّدِ السَّعِيدِ الْمُحَدَّثِ الْعَالِمِ الْوَرَعِ الْبَارِعِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ النَّسَابَةِ الْمَذْكُورِ عَنِ السَّيِّدِ
 الشَّرِيفِ أَبِي الشَّمْسِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الزَّيْدِيِّ الْعَيْسَوِيِّ مَحْتَدًا
 عَنْ الثَّقَةِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَنْصُورِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ
 بْنِ أَحْمَدَ الصُّوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَبِيِّ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ الْبَرْزَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَلْمَانَ الطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ:
 الْمَذْكُورِ.

عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ السَّبْطِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ الطَّاعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَنَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِتَعْلِيمِ الْأَذَانِ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ بِالْبُرَاقِ فَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِدَابَّةٍ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا بَرَقَةٌ فَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَيْلُ أُسْكِنِي بَرَقَةً فَمَا رَكِبَكَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ فَسَكَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَكِبْتُهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ عَزَّ رَبُّنَا وَ جَلَّ فَخَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَنْ هَذَا الْمَلِكُ -

ص: ٢٦

فَقَالَ وَ الَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ مَا رَأَيْتُ هَذَا الْمَلِكَ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلِكُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَنُودِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ قَالَ الْمَلِكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنُودِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَالَ الْمَلِكُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَنُودِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أُرْسَلْتُ مُحَمَّدًا رَسُولًا قَالَ الْمَلِكُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَنُودِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي دَعَا إِلَى عِبَادَتِي قَالَ الْمَلِكُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَنُودِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي قَدْ أَفْلَحَ مَنْ وَاطَبَ عَلَيْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَئِذٍ أَكْمَلَ لِي الشَّرْفَ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ (١)

٩ - وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ السَّعِيدُ بِهِاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ رَوَى لِي الْخَطِيبُ الْوَاعِظُ الْأُسْتَاذُ الشَّاعِرُ يَحْيَى بْنُ النَّحْلِ الْكُوفِيُّ الزَّيْدِيُّ مَذْهَباً عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَنِيِّ كَانَ قَدِمَ الْكُوفَةَ قَالَ يَحْيَى وَ رَأَيْتُهُ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَنِيِّ وَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ وَ أَدْرَكَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ رَأْسُ الْعِبَادَةِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ (٢)(٣).

١- البحار الطبعة الحديثة ج ١٨ باب الاذان و الإقامة و فضلها، نقله بطريقتين عن صحيفة الرضا عليه السلام، و عن عوالى اللئالى.

٢- البحار الطبعة الحديثة ج ٥١ (باب ذكر أخبار المعمرين) ص ٢٥٨ و رواه في المستدرک کتاب الجهاد باب (٦١) من أبواب جهاد النفس، حديث ١٧.

٣- قد أكثر سبحانه في كتابه و على السنة انبيائه عليهم السلام من ذم الدنيا. و قد ورد في الاخبار مدحها أيضا، كقوله عليه السلام: (نعم العون على الآخرة الدنيا). و قوله عليه السلام: (الدنيا مزرعة الآخرة) و قول سيد الموحدين، و قد سمع رجلا يذم -

١٠ - وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَوْلَى الْأَعْظَمُ الْأَفْضَلُ شَرَفُ الدِّينِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْأَعْظَمِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ تاجِ الدِّينِ حَسَنِ السَّرَابِشْنَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْفَهَامَةُ أَسْتَاذُ الْعُلَمَاءِ جَمَالُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ قَالَ رُوِيَ عَنْ

**

(الدنيا، فقال في جملة كلامه: (الدنيا مسجد أحباء الله، و مصلى ملائكة الله، و مهبط وحى الله، و متجر أولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة، و ربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها، و قد أذنت بينها، و نادى بفراقها، و نعت نفسها و أهلها) الى آخر كلامه عليه السلام. و في الحديث: (ان الإنسان إذا قال: لعن الله الدنيا تقول الدنيا: لعن الله أعصانا لربه).

و أمّا حقيقتها، فقد غلط بعض الناس فيه. و هو عند التحقيق، عبارة عن الحالة التي تبعدك عن ربك، و ان كانت الصلاة! فان صلاة الرياء و نحوها ممّا وقع على غير المطلوب، ليس هو من أسباب الآخرة، فيكون من الدنيا المذمومة. و الآخرة عبارة عما يقربك إليه، و ان كان الملك و السلطان، و المال و الأعيان التي زينت بها الدنيا.

فوزارة عليّ بن يقطين عند الرشيد، كانت من أمور الآخرة، ضمن بها قضاء حوائج الشيعة وكذلك وزارة صاحب بن عباد عند فخر الدولة ونحو ذلك كثير.

و حكى لي أن رجلا من الشيعة وضع نفسه بالشام عسعا يعس بالليل، و يعطى السلطان في كل سنة ما لا جزيلا من غلة عقاره، ليخلص الشيعة من ضيق يقع عليهم، وهذا يخوض في نعيم الجنة من جهة كونه عسعا. و بالجملة فكلما يوجد من الأعيان، فله جهتان، كالنقدين مثلا فان وقع انفاقه على ما يحب الله، فهو من أسباب الآخرة، و ان صرف على غير ما أمر به فهو من أمور الدنيا، وكذلك المناكح، و المآكل، و المراكب.

و قوله عليه السلام: (يا أبا ذر، ليكن لك في كل شيء نيته) و ذلك ان دخول الكنيف بنية التفرغ للعبادة، و المحافظة للبدن، من أسباب الآخرة، و مقدمات العبادة، و كذلك الاكل، و حينئذ فالدنيا الممدوحة هي ما كان من أعيان الدنيا، و حالاتها و صلة و وسيلة الى الآخرة و المذمومة، ما كان وسيلة الى شهوات النفس و هواها، و القرب الى دار الغرور و البعد من دار السرور إلى آخره (جه).

ص: ٢٨

مَوْلَانَا شَرَفِ الدِّينِ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودِ اليَمَانِيِّ الْقَاضِي بَقْمَ عَنْ خَالِهِ مَوْلَانَا عِمَادِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتْحَانَ الْقَمِّيِّ عَنِ الشَّيْخِ صَدْرِ الدِّينِ السَّائِي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الشَّيْخِ بَابَارْتَنَ وَقَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ فَرَفَعَهُمَا عَنْ عَيْنَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ تَرَى عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ طَالَمَا نَظَرْتَا إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ التُّرَابَ مَعَ النَّاسِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً هَنِيبَةً وَ مَيْتَةً سَوِيَّةً وَ مَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ وَ لَا فَاضِحٍ

(١) (٢).

ص: ٢٩

١- البحار الطبعة الحديثة ج ٥١:٢٥٨ باب ذكر أخبار المعمرين.

٢- في هامش بعض النسخ المخطوطة التي عندنا ما هذا لفظه: قال الشيخ البهائي في الأربعين: و قد ظهر في الهند بعد الستمئة من الهجرة شخص اسمه ببارتن ادعى أنه من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، و انه عمر الى ذلك الوقت، و صدقه جماعة، و اختلق أحاديث كثيرة زعم أنه سمعها من النبي صَلَّى الله عليه وآله. قال صاحب القاموس سمعنا تلك الأحاديث من أصحاب أصحابه، و قد صنف الذهبي كتابا في تبين كذب ذلك الشخص اللعين سماه (كسروثن ببارتن) انتهى. و في شرح الفاضل المازندراني على أصول الكافي بعد نقل هذا الكلام من الشيخ البهائي: و قد رأيت خطَّ العلامة الحلِّي كتبه بيده، رابع عشر من شهر رجب سنة سبع عشرة و سبعمائة، رويت عن مولانا شرف الملة و الدين، إسحاق بن محمود اليماني القاضي، عن خاله مولانا عماد الدين، محمّد بن محمّد بن فتحان القمِّي، عن صدر الدين الساوي قال: دخلت على ببارتن و قد سقط حاجباه على عينيه، فرفعهما عنهما، و نظر الى فقال: ترى عيني، طالما نظرنا الى وجه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، و قد سمعته يوم الخندق، و كان يحمل على ظهره التراب، و هو يقول: (اللهم إني اسألك عيشة سوية، و ميتة نقية، و مردا غير مخز و لا فاضح). أقول: ما نقله عن الشيخ البهائي، في شرح الحديث الحادي و العشرون من أربعينه عند نقل الأحاديث المكذوبة على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، و من أراد الاطلاع على شرح حال الرجل فليراجع كتاب لسان الميزان للعسقلاني ج ٢/٤٥٠ و الإصابة ج ٢/٥١٥.

الفصل الرابع في ذكر أحاديث رويتها بطريقي المذكورة محذوفة الإسناد اعتمادا على الإسناد المذكور أولا و هي كلها تنتهي إلى الرسول صَلَّى الله عليه وآله

١ - رَوَيْتُ بِطُرُقِي الْمَذْكُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ قَالَ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ (١)(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ (٣) فَلَا يُمَشِينَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ (٤).

٣ - وَرَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّهُ رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَشَى فِي

ص: ٣٠

-
- ١- و النهى هنا للتحريم: لانه متعلق بمصلحة اخروية دينية (معه).
- ٢- رواه في الوسائل، كتاب الطهارة، باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤، ٣.
- ٣- الشسع: هو السير المجعول بين الأصابع، من النعل العربي منتهيا الى الشراك (معه).
- ٤- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس و الزينة، باب (١٨) استحباب لبس النعال و ما في معناها، حديث ٦٩.

نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تُصَلِّحَ الْأُخْرَى (١).

٤ - وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَالَ قَائِمًا قَطُّ (٢).

٥ - وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ حُلِيًّا مِنْ أَقْوَامٍ فَتَبِعَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَالِهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا (٣).

ص: ٣١

-
- ١- هذا محمول على الاباحة و رفع الكراهة في تلك المدة التي يقع فيها الإصلاح، فلا يعارض الحديث السابق. و أيضا، فهو حكاية حال، و حكاية الحال لا تعم، فلا تعارض الكراهية الثابتة بالحديث الأول. و النهى في الحديث الأول محمول على الكراهة، لعدم تعلقه بمصلحة دينية (معه).
- ٢- وقد يعارض هذا بما رووه في صحاحهم: انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مر بسباطة قوم من الأنصار، فبال قائما، و جمع بينهما بعضهم. بحمل هذا على الضرورة. اما من حيث ضيق المكان عن القعود،

أو كانت الأرض نجسة لا يؤمن منها التلوّث (معه). أقول: رواه البخارى في صحيحه، في باب البول قائما وقاعدا. و في باب البول عند سبابة قوم. و رواه مسلم في صحيحه، في باب المسح على الخفين حديث ٧٣. السبابة: هي ملقى القمامة و التراب و نحوها، تكون بفناء الدار، مرفقا لأهلها. و قال ابن الأثير: اضافتها الى القوم، إضافة تخصيص، لا ملك، لأنها كانت مواتا مباحة.

٣- وهذا الحديث يعارضه ما ثبت من اختصاص القطع بالسارق، و هذه غير سارقة فلا يصحّ قطعها، فيكون مخالفا للاصل. و يمكن الجمع، بانه على تقدير صحة الحديث يكون القطع مختصا بهذه الصورة، فيكون حكما في واقعة، فلا يعارض الأصل، لانه حكم بحكاية حال فعله عليه السلام، و حكاية الحال لا تعم، (معه).

٦ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا عَدْوَى وَ لَا طَيْرَةَ (١)(٢).

٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ وَ الدَّابَّةِ (٣).

٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ (٤).

٩ - وَرَوَى حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ (٥) قَالَ : رُبَّمَا شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يَشْكُنَا.

١٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (٦).

ص: ٣٢

١- قوله: لا عدوى و لا طيرة: أى لا تتعدى الأمراض من واحد إلى آخر. و لا طيرة: أى لا يتشأم بالشيء إذا لم يوافق الحال. و وجه الجمع بين هذا الحديث و بين الحديثين المتأخرين عنه، بأن يجعل الأول على عمومته في الأمراض الا في هذا المرض الخاص، فيكون الثاني مخصصا لعموم الأول. و أمّا حديث الشؤم في الثلاثة، فجاز أن يكون لعارض تعرض معها، فلا طيرة من حيث

الحقائق الذاتية، و ان كان قد يعرض فيها شؤم بأمر خارج. و الاحسن في الجواب: أن يكون الشؤم المذكور في الثلاثة، مخصصا لعموم نفى الطيرة في الأول (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢٤.

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨ عن مسند عبد الله بن عمر.

٤- البحار، الطبعة الحديثة، ج ٧٥: باب آداب... وأصحاب العاهات المسرية ص ١٤ نقله عن أمالي الصدوق.

٥- و خباب بالخاء المعجمة و الباعين الموحدتين بينهما الف، ابن الارت، بالالف و الراء المهملة و التاء الفوقانية المشددة، مات قبل الفتنة، ترحم عليه على عليه السلام، فقال: (يرحم الله خبابا، لقد أسلم راغبا، و هاجر طائعا، و عاش مجاهدا). و الارت من في كلامه رته، و هي عجمة لا تغير الكلام، مجمع البحرين.

٦- وجه الجمع بين هذا الحديث و السابق عليه، أن يقال: ان الحرّ و شدة الهاجرة لا يكون مانعا من استحباب حضور الجماعة، و ان وقعت في شدة الحر، و ان جعلنا الابراد بالصلاة من المستحب. لان استحباب الجماعة مصلحة دينية راجعة الى أمر ديني مرغّب فيه، و هو كثرة الثواب و حصول فضيلة الجماعة، و ليس كذلك استحباب الابراد، لانه راجع الى مصلحة بدنية و رفاهية للمكلف عن معاناة مشقة الحر، فإذا تعارضت المصلحتان، رجحت الدينية، لانها الأهم في التكليف، فلا يعارض الجماعة الابراد فكان الابراد مستحبا إذا لم تعارضه الجماعة (معه).

١١- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطْرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ (١).

١٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ (٢)(٣)(٤).

١- هذا الحديث يعارضه حديثان أحدهما: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «خير القرون قرني ثم ما يليه حتى يفسو الكذب، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد حرصا على الشهادة» و الآخر قوله: «اللهم ارحم اخواني! قيل: و من هم يا رسول الله؟ قال: أقوام يأتون بعدي، يصدقونني، و يتبعون سنتي، و يرون حديثي، و لم أرهم و لم يروني! فقيل له: ألسنا نحن اخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، و هم اخواني». و وجه الجمع، ان هذا الحديث المذكور في الأصل جاء على معنى التقريب بين الشيين، كما تقول: لا أدري هذه الحسناء وجهها أحسن أم قفاها، و مرادك تساويهما في الحسن (معه).

٢- و هذا الحديث يعارضه قوله عليه السلام فيما يأتي: «لا تزال طائفة من امتي على الحق» و وجه الجمع: أن الطائفة التي على الحق لا يجب أن لا تكون في محل الغرابة، لجواز قلتها (معه).

٣- هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب عيون الأخبار: و في آخره (فظوبى للغرباء) قال في النهاية: أى انه كان في أول الامر كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده، لقلّة المسلمين يومئذ، و سيعود غريبا كما كان، أي يقل المسلمون في آخر الزمان، فيصيرون كالغرباء، فظوبى للغرباء، أي الجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا في أول الإسلام، و يكونون في آخره. و انما خصهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولا و آخرًا، و لزومهم دين الإسلام (جه).

٤- و رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب (١٥) بدء الإسلام غريبا حديث ٣٩٨٦-٣٩٨٨.

١٣- وَرَوِي عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ (١)(٢).

١٤- وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ.

١٥- وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ (٣)(٤).

ص: ٣٤

١- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد باب (١٦) البراءة من الكبر و التواضع حديث ٤١٧٣.

٢- قيل: كيف يكون قدر الخردلة من الكبر موجبا لدخول النار، و الزنا و السرقة لا يوجبان ذلك كما ذكره في الحديث التالي له، مع انه من المعلوم، انهما كبيرتان، و ان حبة الخردل من الكبر لا يوازيهما؟ و أجب بحمل الكبر على البطر عن الحق و انكاره، فان القليل منه و الكثير سواء، و لا شك ان قليله أعظم من الزنا و السرقة، لان بطر الحق و انكاره ينافي الايمان، و الزنا و السرقة لا ينافيانه، مع عدم اعتقاد حلهما. و يحتمل أن يكون المراد منه، المبالغة في الحث و التحريض على نفي التكبر، و عدم الاتصاف بشيء منه و ان قل، لما فيه من التعارض لمشاركة حقّ الله تعالى في أخص صفاته، و المبالغة في الحث و التحريض على الاتصاف بالايمان، و الاجتهاد في تحصيل أجزائه، لان المراد بالايمان هنا: الاعمال الصالحة الحاصلة بعد الاعتقادات الحقّة (معه).

٣- الترعّة من الشيء بابه، و معناه انه باب من أبواب الجنة، بمعنى انه سبب في دخول الجنة لمن اهتدى بما سمعه من المواعظ و الحكم و الاحكام المنقولة عليه من صاحبه. و يحتمل أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة في المنبر و الروضة، بأن يكون حقيقتهما كذلك و ان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا، لان الحقائق تظهر بالصور المختلفة (معه).

٤- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٧) من أبواب المزار و ما يناسبه، قطعة من حديث ١-٣.

١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (١).

١٧ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ فَلَا تُصَلُّوا لِطُلُوعِهَا (٢).

١٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ وَ يُمَجِّسَانِهِ (٣).

١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٤).

٢٠ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ

- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٧) من أبواب المزار و ما يناسبه، قطعة من حديث ١.
- ٢- المراد بالقرنين: جانبا الشيطان. و النهى، نهى تنزيهه، لا نهى تحريم. لان عبدة الشمس يعبدونها في هذا الوقت، فكره الصلاة في هذا الوقت حتّى لا يكون متشبهاً بهم (معه).
- ٣- قال في الحاشية: المراد بالفطرة، كلمة (بلى) الواقع في جواب (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) (جه).
- ٤- قال في الحاشية: ان أريد بالام الوالدة، يكون تقدير الحديث، انه شقى بسبب بطن أمه، من نطفة زنا، أو لقمة حرام تربي بها بدنه، أو أرضعته بعد الولادة لقوله عليه السلام: «الرضاع يغير الطباع» و ان حملنا الام على المرتبة الذي يقع فيه النمو و الحكمة، التي هي الدنيا، فيكون معنى الخبر، ان الشقى من شقى في الدنيا بتحصيل أسباب الشقاوة، و السعيد من سعد فيها. و يدلّ على هذا التأويل قوله عليه السلام: (كما يعيشون يموتون، و كما يموتون يقبرون، و كما يقبرون يعثون، يحشرون) ثم قال: فى هذا الحديث و ما قبله. هذان الحديثان متضادان و يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على من لم يسبق له الشقاوة (جه).

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ (١).

٢١ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَ لَكِنْ أُقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ وَ قَالَ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

٢٢ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَ الْحِدَاةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحَيَّةُ وَ الْفَأْرَةُ (٢).

٢٣ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ [الشَّيَاطِينِ].

٢٤ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ تُوْفِّيَ وَ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِأَصْوَعٍ مِنْ شَعِيرٍ (٣)
(٤).

ص: ٣٦

١- وهذا تعبد محض غير معلوم العلة (معه). قال في مجمع البحرين في مادة (دراء). وفي حديث غسل اليد عند الوضوء بعد النوم، (لانه لا يدرى اين باتت يده) قيل في توجيهه. كان أكثرهم يومئذ يستنجى بالاحجار فيقتصر عليها، لاعواز الماء وقلته بأرض الحجاز، فإذا نام عرق منه محل الاستنجاء، وكان عندهم إذا أتى المضجع حل أزاره ونام معروريا، فربما أصاب يده ذلك الموضع و لم يشعر به، فامرهم أن لا يغمسوها في الاناء حتى يغسلوها، لاحتمال ورودها على النجاسة، و هو أمر ندب و فيه حث على الاحتياط.

٢- المراد بالفسق هنا، المعنى المجازى من حيث حصول الاذى منها، و الافعال المنافية لطباع البشر، فاطلق عليها اسم الفسق. و استثنى من الكلاب أربعة: كلب الصيد، و الماشية، و الحائط، و الزرع. و لا إشكال في جواز قتل كل من المذكورات، الا الحدأة و الغراب في الحرم. فانه لا يجوز قتلهما، بل يجوز طردهما (معه).

٣- هذا الحديث دل على مشروعية الرهن عند الحاجة، و على جواز الاستدانة، و على جواز معاملة الكافر و أمانته. لان الرهن عنده أمانة. و جواز أن يموت المكلف و عليه دين قبل أن يوفيه، اذا خلف تركه تحيط بوفائه. (معه).

٤- رواه الحميري في قرب الإسناد طهران ص ٤٤، و صدر الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث لا دينارا، و لا عبدا و لا وليدة، و لا شاة و لا بعيرا، و لقد قبض الحديث) و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٣٦.

٢٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا (١).

٢٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ (٢)(٣) هذان الحديثان ان صححا،
محمولان على التقية، يعنى عند تغلبهم (معه). (٤).

٢٧ - وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لِيُؤَمِّكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَصَلَاتُكُمْ
قُرْبَانُكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِلَّا خِيَارَكُمْ (٥).

٢٨ - وَرَوَوْا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ (٦).

٢٩ - وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ (٦).

ص: ٣٧

-
- ١- الهم: العزم على الفعل بحيث لو لم يعقه عائق لفعله (معه).
 - ٢- يحتمل أن يراد بالخيرية: الخيرية بين النية المنفردة، المتعلقة بعمل خير، ثم عاق عنه عائق، و بين العمل المنفرد عن النية. فان في تلك النية المنفردة عن العمل حسنة. و أمّا العمل المنفرد عنها، فلا شيء فيه، بل يقع باطلا. فكانت وحدها خير منه وحده و يحتمل أن يراد بنية المؤمن، عزمه على الايمان، و الاستمرار عليه الى الموت. فان هذه النية وحدها، خير من ساير أعماله الخيرية. لان الثواب الدائم، انما يستحق بالنية الأولى، لا بالاعمال الجزئية (معه).
 - ٣- رواه في الوسائل، كتاب الطهارة، باب
 - ٤- من أبواب مقدّمة العبادات حديث ٣.
 - ٥- الوفد: هم الجماعة الذين يقدمون على شخص، يطلبون منه شيئا (معه).
 - ٦- ان صح سنده فيراد به الامراء المتغلبون الذين يخاف من سطوتهم، كما اشار اليه في الحديث الثاني الذي بعده. فيصلى خلفه في الجمع و الأعياد. و أمّا امام صلاة الیومية، فلا بدّ أن يكون عدلا، هذا وجه الجمع بين الحديثين (معه).

٣٠ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١).

٣١ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْ حَلِيسَ [جَلِيسَ] [حَلِسَ] بَيْتِكَ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَادْخُلْ مِخْدَعَكَ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ بُوِ بِإِثْمِي وَ إِيْثْمَكَ وَ كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَ لَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ (٢).

٣٢ - وَرُوي الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْيَمَنِ لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي وَ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَ ثَبِّتْ لِسَانَهُ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا (٣) (٤).

ص: ٣٨

١- يعني ان ثوابه كثواب الشهيد، و ليس المراد به كالشهيد في الاحكام الشرعية (معه).
٢- وجه الجمع أن يحمل الأول على شخص كان في سفر أو غيره و صادفه السراق، أو قطاع الطريق، أو البغاة، فانه لا يجوز له الاستسلام لهم بل إذا ظن السلامة، و جب عليه أن يمانع عن نفسه و عن ماله، فان قتل حينئذ، كان من جملة الشهداء المظلومين و يحمل الثاني على من طلبه السلطان الجائر و دخل عليه أعوانه و جنوده، فانه يجب عليه هنا الهرب و التغيب في المخدع و غيره ممّا يظنه مخلصا، و لا يجوز هنا المقاتلة و المسايقة لانه يكون حينئذ معينا على نفسه، لعلمه بالعجز عن المقاومة. و متى لم يمكنه الاحتراز و جب عليه الاعتصام بالصبر و الاستسلام لقضاء الله تعالى، الا أن يكون ذلك الشخص ذا أعوان يظن معهم الاحتراز و الامتناع، فيجوز له المقاتلة و المحاربة مع أعوانه ان ظنّ الخلاص بسببهم (معه).

٣- و لا معارض لهذا الا ما رووه جماعة المحدثين، مما هو موضوع مكذوب به، من الأحاديث المستلزمة لنسبة الجهل الى أمير المؤمنين عليه السلام، كحديث المذى و أم الولد، و أمثالهما. و

هي لم تثبت سندها بين نقاد الحديث و كلها أكاذيب وضعها خصوم علي عليه السلام من بنى أمية في أيام دولتهم (معه).

٤- أقول: نقل الحديث العلامة الفيروزآبادي في فضائل الخمسة ج ٢: ٢٠٦، ومن أراد الاطلاع عليه وعلى رواته فعليه بالمراجعة.

٣٣- وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَلَاثَةِ رَكْبٌ (١).

٣٤- وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ (٢).

٣٥- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ (٣)(٤).

٣٦- وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنَ الْفَقْرِ وَقَالَ أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَا مَوَالِيَّ (٥).

٣٧- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَأَحْسِرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ .

٣٨- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ أَفْتَخِرُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ (٦).

ص: ٣٩

١- و يعارضه ما روى انه صلى الله عليه وآله. يرسل البريد وحده. ووجه الجمع انه وان كان يرسل البريد وحده، الا أنه لم يأمره بالخروج وحده، بل مع الرفيق (معه).

٢- رواه في المستدرک، کتاب الحدود و التعزیرات، باب (١) من أبواب حد السرقة حديث ٥.

٣- وجه الجمع أن يكون البيضة و الحبل ممّا يسوى ربع دينار. أو يكون البيضة، البيضة المستعملة في آلة الحرب (معه).

٤- رواه في المستدرک، کتاب الحدود و التعزیرات، باب (٢) من أبواب حد السرقة، حدیث ٧.
٥- هذا الفقر هنا الفقر الصوری الذي هو عدم المال و المراد بالمسکنة التي سألتها في الحدیث الذي يليه الخشوع و الخضوع، و عدم التكبر، و الرضا باليسير، و حبّ الفقراء، و سلوك طريقهم في المعاش، و عدم استعمال ذی الملوك و أهل التكبر، و استعمال الفخر و الخيلاء. فان ذلك كله ينافي طريقة أهل الله من أنبيائه و أوليائه. و ليس المسئول فيه، المسکنة التي يرادف الفقر الصوری، فلا تعارض بين الحدیثين (معه).

٦- و هذا الفقر المفتخر به: هو الفقر المعنوی الذي معناه عدم الاحتياج الى غير الله تعالى، بل انى فقير محتاج إلى الله، فلا غناء لي بدونه. و انما كان هذا فخرا على سائر الأنبياء مع مشاركتهم له في هذا المعنى، لانه عليه السلام كان تحققه بهذا المعنى أشد من سائرهم. لان توحيده و اتصاله بالحضرة الإلهية و انقطاعه إليه، كان في الدرجة التي لم يكن لاحد مثلها في العلو. ففقره إليه تعالى كان أتم و أكمل من فقر سائر الأنبياء، فبذلك افتخر عليهم (معه).

٣٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَقْرُ بِالْمُؤْمِنِ أَحْسَنُ مِنَ الْعِذَارِ الْحَسَنِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ (١).

٤٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا.

٤١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَقْرُ سَوَادُ الْوَجْهِ فِي الدَّارَيْنِ (٢).

٤٢ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ -

١- المراد بالفقر هنا عدم الاحتياج الى شيء الا إلى الله وحده، فانه أحسن لباس يلبسه المؤمن، و أكمل حلية يتحلى بها مرید الله (معه).

٢- وهذان الحديثان يوافقان ما يقول أهل التصرف: إذا تمّ الفقر فهو الله. فان الفقر المعنوي لما كان يصل الى هذه المرتبة، كان موجبا للدعوى الكاذبة، و الشطح. فالوصول في الفقر الى هذه المرتبة لمن ليس ذا قدم ثابت، و بصيرة باقية (ثاقبة خ) يكاد يوجب لصاحبه الشرك و الكفر، و لذا عبر عنه ب (كاد) الموجبة للمقاربة و المشاركة كما وقع لكثير من المشايخ عند وصولهم في المقامات الى مرتبة الفقر التامة من اظهار الدعاوى و الشطح، الموجب لهم الملامة، و الخروج عن ظاهر الشريعة. و مثله قوله: سواد الوجه. فان السواد عبارة عن العدم، لانه ظلمة، و الظلمة عدم، و الفقر عدم كل شيء. بمعنى ان الفقير لا يلتفت إلى شيء من أمور الدنيا و الآخرة، بل ولا الى نفسه، فلا يرى لشيء وجود، غير وجود الحق، حتى نفسه، فينعدم وجوده في مقام الفناء، فعبر عنه بسواد الوجه فالوجه هو الوجود الاضافى الحاصل من فيض الوجود الحقاني فاذا انعدم فقد اسود (معه).

وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ (١).

٤٣ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِنْ زَنَى وَ إِنْ سَرَقَ (٢).

٤٤ - وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَصَلِّي فِيهِ (٣).

٤٥ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ أَثَرَ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٤) (٥).

١- رواه في مستدرک الوسائل، کتاب الحدود و التعزیرات، باب (١) من أبواب حد السرقة حديث ١، و تتمه الحديث (إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان) و رواه أيضاً عن عوالى اللئالى حديث ٦.

٢- وجه الجمع. أن يكون الأول بمعنى المقاربة و المشاركة، بمعنى ان الزانى و السارق حال حصولهما منه في حالة مقاربة لحال الكفر، مشاركة له فاطلق اسمه عليها مجازاً و يحمل الثاني على الحقيقة، فان العمل ليس جزء من الايمان و يمكن الاضمار في الحديثين، فيضمّر في الأول، اعتقاد الحل. فان مع حصوله يتحقق الكفر. و يضمّر في الثاني، البقاء على اعتقاد التحريم، فان ذلك لا يضر بالايمان عند من يقول: ان العمل الصالح ليس جزء منه، كما هو المشهور عند الاكثر (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ١٩٣. و رواه الترمذي في ج ١ من سننه، باب (٨٥) من (أبواب الطهارة) و رواه ابن ماجه في ج ١ من سننه، باب (٨٢) (فى فرك المنى من الثوب)، و رواه النسائي في ج ١ من سننه (باب فرك المنى من الثوب).

٤- رواه البخارى في صحيحه ج ١ (باب غسل المنى و فركه و غسل ما يصيب المرأة) و رواه الترمذي في ج ١ من سننه باب (٨٦) غسل المنى من الثوب، و رواه ابن ماجه في ج ١ من سننه باب (٨١) المنى يصيب الثوب، و رواه النسائي في ج ١ من سننه (باب غسل المنى من الثوب).

٥- وجه الجمع. حمل الأول على فقد الماء، و الثاني على وجوده. و فائدة الفرك تخفيف النجاسة، و تسهيل غسلها، و إزالة نفرة النفس بزوال صورتها، فيحمل على الاستحباب، و الثاني على الوجوب (معه).

٤٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّمَا إِهَابٍ (١) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ.

٤٧ - وَقَالَ : فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ أَلَّا إِنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا (٢).

٤٨ - وَ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ (٣) (٤).

٤٩ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً دِينِهِ (٥).

٥٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ .

ص: ٤٢

- ١- الاهداب: ككتاب الجلد. و يقال: ما لم يدبغ، و الجمع أهدب، ككتب. مجمع البحرين.
- ٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث (١٠٤-١٠)، و رواه ابن داود في سننه ج ٤ (باب اللباس)، و رواه الترمذي في سننه ج ٤، كتاب اللباس (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٢١٩.
- ٣- رواه الترمذي في سننه ج ٤، كتاب اللباس (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، و رواه ابن داود في سننه ج ٤، كتاب اللباس (باب من روى أن لا ينتفع باهداب الميتة)، و رواه ابن ماجه في سننه ج ٢، كتاب اللباس (باب من قال: لا ينتفع من الميتة باهداب و لا عصب).
- ٤- وجه الجمع بين الاولين و الثالث: ان الحديث الأول مخصص بالثاني. لان ذكر بعض العام، من مخصصات العام، و يحمل الثاني على الانتفاع بجلدها بالتذكية و يكون التقدير: هلا ذكيتموها لتنتفعوا بجلدها. و وجه تخصيص الانتفاع بالجلد على تقدير التذكية، أن يكون الشاة مهزولة في غاية الهزال، فلا ينتفع بلحمها، فبقى الفائدة في الجلد، و يكون الاعتماد على الحديث الثالث (معه).
- ٥- قيل: ان الحديث الأول منسوخ، لان المنقول عنه صلى الله عليه و آله، انه كان يصلى على كل مسلم بعد ذلك، و لا يسأل عن حاله، و يحتمل أن يحمل الأول على دين المعصية، و الثاني على الدين المباح، و الأول أصح (معه).

٥١ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ يَعْنِي عِيَالًا فَقَرَاءً أَوْ أَطْفَالًا لَا كَافِلَ لَهُمْ .

٥٢ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ لَمْ يَرْجُمْ مَاعِزًا حَتَّى أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّانِءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَمَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

٥٣ - وَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ (١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (٢) عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الزَّانِءِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيَّهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَتَاهُ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَ لَمْ يُذَكِّرْ فِي هَذَا أَنَّهَا اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٣) .

٥٤ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا (٤) .

ص: ٤٣

-
- ١- قال في تهذيب التهذيب: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء، فنسب إليها، و الدستواء من كور الأهواز.
 - ٢- قال في تهذيب التهذيب: أبو قلابة (بكسر القاف) الجرمي، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو، روى عن أبي المهلب الجرمي (و هو عمه) و أبو المهلب روى عن عمران ابن حصين.
 - ٣- الحديث الأول هو المشهور. فاما هذا فلم يروه أحد الا من هذا الطريق، و الأحاد المحض لا يعارض المشهور أو نقول: جاز أن يكون قد ثبت زناء المرأة بعد الإقرار مرة بقرائن احتفت به أفادت فائدة تزيد على الإقرار، فاكتفى بها عن تكرره (معه).
 - ٤- هذا الحديث لم يبق على عمومه، بل عارضه أحاديث مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام بجوازه مع الاذن فالواجب تخصيصه بعدم الاذن فلا عمل على عمومه (معه).

٥٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (١)(٢) .

٥٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرُ فَإِنَّهُ لِيُبُوتَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخِرُ (٣) (٤) .

٥٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٥)(٦)(٧).

٥٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ (٨).

ص: ٤٤

١- هذا الحديث أيضا مخصوص بما ثبت في الأصول، من تحريم أشياء من النسب لا تحرم من الرضاع، فلم يبق على عمومته أيضا (معه).

٢- هذا الحديث أصل من الأصول في بابه رواه العامة والخاصة بالأسانيد المستفيضة، بل المتواترة، لكن ورد في تضاعيف اخبارنا استثناء بعض الموارد، و العلامة طاب ثراه استثنى في التذكرة أربع صور (جه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٣٤٨ عن مسند ابن عباس.

٤- ان قيل: كيف هذا الاستثناء؟ أكان تشهيا؟ قلت: لا، بل كان وحيًا، و لا استبعاد في سرعة حصوله (معه).

٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٢٦.

٦- كان في بدء الإسلام، كل من أسلم من أطراف البلاد، وجب عليه أن يهاجر الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الى المدينة ليجاهد معه، و لهذا سميت المدينة دار الهجرة لمهاجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إليها، و وجوب المهاجرة إليه فيها، ثم نسخه بعد عام الفتح بهذا الحديث (معه).

٧- ذهب الاكثر الى أن الهجرة باقية بعد الفتح، الى الأئمة، بل و الى علمائهم لاقتباس أحكام الدين، و في الاخبار دلالة عليه، قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «و الهجرة قائمة على حدها الأول، ما كان لله في أهل الأرض حاجة، من مستسر الأمة و معلنها إلخ (جه).

٨- وهذا الحديث يعارضه ما ثبت في أخبارنا: ان كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام عليه السلام، لا يجوز لاحد احيائها الا باذنه، فلو احيها أحد بغير اذنه كان له عليه السلام انتزاعها منه، فيجب تخصيص هذا الحديث بما احيى في زمانه عليه السلام (معه).

٥٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ (١)(٢). ٦٠ - وَفِي آخِرِ: لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ (٣)(٤).

٦١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ الصَّلَاةِ هَذَا الْحَيْنَ (٥).

٦٢ وَنَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ يُتَحَفُونَ صَنِيفَهُمْ وَيُخْبُونَ لِغَائِبِهِمْ فَكُلُوا وَامْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا فَإِنَّهُ بَدَأَ لِي أَنْ يُرِقَّ الْقَلْبَ (٦).

ص: ٤٥

١- أي لو كنت أعلم ما يتول إليه أمرى في المستقبل، لما فعلت الذي مضى من أمرى الذي فعلته و عنى به سوق الهدى و اقران الاحرام به، وهذا من باب الناسخ و المنسوخ. فان الحج كان قرانا و افرادا للبعيد و القريب، ثم نسخ بأية التمتع لمن بعد، و بقى حكمه في أهل مكة و حاضريها (معه).

٢- الوسائل باب ٢ و ٣ من أبواب أقسام الحج فلاحظ.

٣- الالهلال رفع الصوت بالتلبية، عبر به عن الاحرام (معه).

٤- المستدرک، باب (٢) من أبواب اقسام الحج ، و لفظ ما رواه (و في بعض الحديث لجعلتها عمرة).

٥- وهذا الحديث كان في حالة آخر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، حتى نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة، حتى ناداه بعضهم الصلاة، فخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ وَقَالَ ذَلِكَ. ففيه دلالة على أفضلية تأخير العشاء (معه).

٦- وهذا من باب الناسخ والمنسوخ (معه).

٦٣ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٦٤ - وَرَوَى عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ وَ مِنْ إِغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ (١).

٦٥ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ (٢).

٦٦ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ (٣).

ص: ٤٦

١- و ظاهر هذين الحديثين التعارض و جاز حمل الوجوب في الأول على شدة الاستحباب، فينتفي حينئذ التعارض (معه).

٢- قيل كيف يكون كذلك؟ وهو تعالى يقول: (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَقْدِمُونَ) (أجيب بأن هذه الزيادة تكون إما بمعنى السعة في الرزق، و عافية البدن لما قيل: إن الفقر هو الموت الأكبر. و في حديث إن الله تعالى أعلم موسى عليه السلام أنه سيميت عدوه ثم رآه يسف الخوص، فقال: يا رب وعدتني أن تميتي؟! فقال: قد فعلت إنني قد أفقرته، و لهذا قالوا: الفقر هو الموت الأحمر و منه قول بعضهم: ليس من مات فاستراح بم يت إنما الميت ميت الأحياء فإذا صح تسمية الفقر موتاً و نقصاً من الحياة، صح أن يسمى الغنى حياة و يصير المعنى بزيادة العمر، إعطاء الغنى بنوع من

التجوز و يؤيده قوله: إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة وإما بمعنى أن الله تعالى: قد يكتب أجل العبد معيناً، و بنيته، و تركيبه لا يقتضيه، بل يقتضي ما دونه، فإذا وصل رحمه، زيد في تركيبه و بنيته، حتى يصل إلى ذلك المقدر له، المسمى في العلم الذي لا يستأخر عنه، و لا يتقدم، و هذا التأويل أقرب، لسلامته من ارتكاب المجاز، و يجيء في هذا زيادة بحث (معه).

٣- هذا الحديث فيه كما في الأول، إذ القضاء لا راد له، كما ورد (لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه). و يجاب بأن العبد قد يستحق بذنوبه عقوبة، و ذلك يكون قضاء من الله، فإذا تصدق دفع عن نفسه ما استحق من العقوبة، فاندفع ذلك القضاء المبرم بصدقته. و من هذا قوله صلى الله عليه و آله: «صدقة السر تطفى غضب الرب» لأن من غضب الله عليه، كان معرضاً لعقابه الذي هو من قضائه، فإذا تاب و ندم على ما كان سبباً للغضب، أو فعل من القربات و الخيرات و المبرات ما يكون سبباً في الرضا، أزال ذلك العقاب. و مثاله من أجرم إلى غيره جرماً، أو جب الخوف منه، فأهدى إليه ما كف به عاديته، فإنه يحسن أن يقال: إن تلك الهدية دفعت ذلك القضاء المستحق (معه).

٦٧ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : سَيَكُونُ بَعْدِي عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ غَوَيْتُمْ (١) وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ ضَلَلْتُمْ .

٦٨ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا

ص: ٤٧

١- من الغواية التي هي ضد الهداية، لأنهم أئمة جور، فاتباعهم ضد الهدى و ضللتهم، بمعنى هلكتهم، بسبب جورهم لأنهم يأخذون الناس بالقهر على اتباعهم و الاقتداء بسيرتهم، فمن لم يطعهم أوقعوا به الضرر كما في دولة بني أمية و بني العباس و أمثالهم (معه).

تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ (١)(٢).

٦٩ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ

ص: ٤٨

١- قيل: فيه تشبيه و تجسيم، لأن الرؤية مستلزمة لذلك. أجيب: أما على مذهب المعتزلة و من يقول بنفي الرؤية البصرية في الدنيا و الآخرة، فإنه على تقدير صحة الحديث يجب حمل الرؤية على المعنى المجازي، الذي هو العلم جمعا بينه و بين الأدلة العقلية إذ ورود الرؤية بمعنى العلم في لغة العرب من الأمور الشهيرة، و من ذلك قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ» «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فإنه بمعنى العلم قطعاً. و هو من باب تسمية المسبب باسم السبب. لأن الرؤية البصرية سبب للعلم، فأطلق عليه اسمها. و أما على مذهب الأشاعرة، فإنهم قالوا: إن الرؤية هنا بمعنى البصرية، حملاً على الحقيقة، و لا يلزم مع ذلك التجسيم و التشبيه، لأنه عليه السلام شبه الرؤية برؤية القمر، و ليس التشبيه على الحقيقة، لتجب المشاركة في جميع الحالات، بل التشبيه في الظهور و الشهرة إذ العرب يشبهون الشيء الظاهر بالقمر و الشمس، فيقولون أظهر من القمر و أشهر من الشمس، فحينئذ تقع الرؤية عندهم على الحقيقة. فإذا قيل لهم: كيف ذلك؟ و الرؤية مشروطة بشرائط لا تتم الا بالجسمية و الجهة فما حال المنظور إليه و المرئي في حال الرؤية؟ قالوا: هناك حالة لا نعرفها، إذ لا يجب الانتهاء في صفات الحق تعالى، إلى معرفتها على الحقيقة، لأن ذلك لا يقوم في أوامنا، و لا يستقيم في أنظارنا، بل يجب الإيمان به من غير أن يقال فيه بكيفية أو بحد. و حينئذ علم أنه على المذهبين، لا عمل بظاهر الحديث، لأن العمل بظاهره، يلزمه التجسيم و التشبيه تعالى الله عنه (معه).

٢- رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، فلاحظ.

أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ (١)(٢).

ص: ٤٩

١- ذهب بعضهم في تأويل الإصبع، إلى أنه النعمة، لقول العرب: ما أحسن إصبع، فلان على ماله، ويريدون أثره. ومنه قول الشاعر: ضعيف القوى (الغنى خ ل) بادي العروق ترى له عليها إذا ما أمحل الناس إصبعاً أى أثراً حسناً. وذهب آخر، إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قال في دعائه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت بعض زوجاته: أ تخاف يا رسول الله على قلبك؟ فقال: «إن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن». وفيه نظر، لأن القلب إذا كان بين نعمتين، فهو محفوظ بهما، فلا معنى للدعاء بالثبوت، بل كان الواجب أن لا يخاف عليه. بل المراد بالإصبع هو مثل قوله عليه السلام في حديث آخر: «تحمل الأرض على إصبع» ولا يراد به النعمة قطعاً، بل هو مثل قوله تعالى: «وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» فكما لا يصح أن يقال: يمين بمعنى الجارحة، كذلك لا يقال، إصبع كأصابعنا، ولا قبضة كقبضتنا، ولا يد كيدنا. لأن صفاته تعالى لا تشبه شيئاً من صفاتنا، بل نؤمن بذلك كله ولا نحمله على الحقائق المعلومة عندنا، بل يجب حمله على معان أخرى، ولا يجب علينا معرفته على الحقيقة. هكذا قال بعضهم: في تأويل هذا الحديث. وأنت كما تراه فيه اعتراف بالعجز عن معنى الحديث، وحمله على تأويل غير معلوم وذلك خروج عن قاعدة التأويل. بل الأحسن في التأويل، حمل الإصبع على أثر القدرة كما حمل في التأويل، اليد على القدرة والإصبع من جملة اليد، والأثر متعلق القدرة فجاز تسميته أي أثر من آثارها إصبعاً، ويصير المراد بالإصبعين هنا، أثري الخوف والرجاء الذي يجب أن تكون قلب المؤمن بينهما (معه).

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات باب (٩٠) حديث (٣٥٢٢) ولفظ ما رواه (قال صلى الله عليه وآله) وسلم: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله. الحديث). ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٦٨. ولفظ ما رواه (عن عبد الله بن عمر إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرف كيف يشاء، الحديث). ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٧٣. ولفظ ما رواه (عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قلب ابن آدم على إصبعين من أصابع الجبار عز وجل، الحديث).

٧٠ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ (١).

٧١ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَمِينُ اللَّهِ سِجَالٌ (٢) لَا يُغِيضُهَا شَيْءٌ (٣) اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

٧٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ إِيَّاكُمْ (٤) وَفُتُوْطِكُمْ وَسُرْعَةَ إِجَابَتِهِ

ص: ٥٠

١- المراد بذلك، معنى التمام والكمال لأن المياسر من كل شيء، تنقص عن الميامن، في القوة و البطش و التمام و لهذا كانت العرب تحب التيامن، و تكره التياسر و لهذا قيل: يمن و شؤم، فاليمين من اليمن، و الشؤم من اليسار. فيكون المعنى، أنه تعالى في غاية التمام و الكمال، فقدرتا إبداعه و إيجادها، كلتاها يمين، لأنهما معا في غاية التمام و يمكن أن يراد هنا العطاء، فإنه يكون باليدين معا، إذ العادة جارية بأن اليمين هي المعطية، فإذا جعلنا اليدين معطيتين، كانتا معا يمينين و مثله الحديث الذي بعده، و هو قوله: يمين الله سجال: إذ معناه يصب العطاء منها دائما فلا تنقصها شيء فالليل و النهار بالنسبة إليها سواء و مثله قول الشاعر: وإن على الاوانة من عقيل ففي كلتا اليدين له يمين جعل ذلك وصفا له، لكثرة كرمه، و كأنه لكرمه البالغ، يعطي باليدين معا، فأجراهما مجرى اليمين لأن الإعطاء بهما (معه).

٢- السجل كفلس، الدلو العظيمة إذا كان فيها ماء، قل أو أكثر، و هو مذكر، و لا يقال لها فارغة، سجل، و قوله: و سجال عطيتك من هذا المعنى، مجمع البحرين.

٣- و في حديث وصفه تعالى: لا يغيبه سؤال السائلين أي لا ينقصه، مجمع البحرين.

٤- فيه (عجب ربكم من الكم و قنوطكم) الال شدة القنوط، و يجوز أن يكون من رفع الصوت بالبكاء يقال: أل يثل الأ، قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بكسر الهمزة و المحفوظ. عند أهل اللغة الفتح و هو أشبه بالمصادر، النهاية.

إِيَّاكُمْ (١).

٧٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ (٢).

٧٤ - وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ يَأْتِينِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ (٣).

٧٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَجَرُ

ص: ٥١

١- معناه انه كان ذلك بمحل يعجب منه، ويضحك منه الضاحك، و يكون التقدير، انه جل ذلك عنده حتى صار بمحل التعجب. و مثله ما جاء في حديث، لقد عجب الله من صنيعكم البارحة، أي جل عنده حتى صار في محل يتعجب منه. و مثله قوله تعالى: «وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ» و انه أراد انه عجب عند من سمعه (معه).

٢- لا يراد بالنفس ما يتبادر إليه أهل العرف. بل المراد ان الريح من فرج الله و روحه، فهي تنفس الاذى، أي تذهبه، و منه: اللهم نفس عنا الاذى. و قد فرج الله عن المسلمين يوم الأحزاب بالريح، كما أشار إليه في الآية الكريمة قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ، فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا. الأحزاب: ٩ و يصير المعنى: ان الريح من نفس الرحمن، أي من فرجه. و مثله الحديث الذي بعده اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن. أي أجد الفرج من قبل الأنصار، و هم من قبيلة اليمن. فالريح من فرج الله و روحه، كما كانت الأنصار من فرج الله (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥٤١:٢. و لفظ ما رواه (قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الا ان الايمان يمان و الحكمة يمانية، و أجد نفس ربكم من قبل اليمن).

الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ (١)(٢).

٧٦ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَبِّي لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنْامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ (٣).

ص: ٥٢

١- هذا تمثيل وتشبيه، والأصل فيه، أن الملك إذا صافح أحدا، قبل ذلك الرجل المصافح يده، فكان الحجر لله بمنزلة اليمين للملك، فهو يستلم ويلثم، فشبهه باليمين، وانما خص بذلك، لان الميثاق المأخوذ من بني آدم في قوله تعالى: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى. قد جعله الله مع الحجر، وأمر الناس بتعاهده. ولهذا جاء في الدعاء عنده اللهم أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته، فاشهد لي عند ربك بالموافاة يوم القيامة (معه).

٢- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٢٢) من أبواب الطواف، حديث ٩.

٣- هذه الرواية لا يجوز أن تنسب الرؤية فيها الى رؤية البصر، لانها لم تكن به، كما توهمه جماعة الجهال، بل كانت بالبصيرة. لان الواجب بطريق العقل، تأويل الرؤية بحكم الأصول لئلا يؤدي الى التجسم، و الحدوث، و التحديد، الموجب للامكان كما وجب تأويل اليد بالقدرة، و الجنب، بالطاعة، و الوجه بالثواب تارة، و بالذات اخرى. فمعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رأيت ربي» ليس الا مشاهدته بحقيقة الكشف بظهور المعاني الإلهية في صورة، هي أحسن الصور و أجمعها لتلك المعاني. و الظاهر ان تلك الصور التي رآه فيها، و شاهد معانيه بها، التي هي اكمل الصور و أحسنها و أجمعها لتلك المعاني، ليس الا صورته المحمدية، التي هي أحسن الصور و اشرفها و أجمعها لمعاني الكمال و صفات الجلال. اذ لا يمكن مشاهدة الحق تعالى و رؤيته على التمام، الا في الصورة الانسانية الكاملة، التي جميع كمالاتها حاصلة لها بالفعل أو في غير الكامل، لكن لا على التمام. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وضع يده» المراد باليد هنا، القدرة. و كنى بها عن الآثار الحاصلة عند ذلك الكشف و كونها بين كتفيه. أو في ثدييه، لانها محل القلب، الذي هو محل آثار الكشف. و عبر عن البرد الحاصل عن ذلك الوضع بوجود اليقين التام و وجه المناسبة بينه و بين البرد، سكون

صاحبه عن الطلب، و لهذا جاء في الحديث من وجد برد اليقين استغنى عما سواه. و اضافته الى الانامل من باب رشح الاستعارة،. لاشتمال اليد على الانامل البتة، و لها مناسبة في المعنى، من حيث تعدد آثار القدرة فجاز أن يسمى كل واحد من تلك الآثار أنملة، لان الآثار الحاصلة من الفيض المتوقف على الكف المذكور كانت كمالات متعدّدة كلها يقينية (معه).

٧٧ - وَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ : وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَنْدِييَ فَوَجَدَتْ بَرْدَ أَنْامِلِهِ بَيْنَ كَتَفَيْيَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ مُدْبِرًا عَنْهُ .

٧٨ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ (١).

ص: ٥٣

١- اضطرب أهل الكلام في تأويل هذا الحديث فقال قوم: أراد خلق آدم على صورته التي هو عليها. وقال قوم: ان الله خلق آدم على صورته عنده. وقال قوم: ان الحديث، لا تقبحوا الوجه، فان الله خلق آدم على صورة الوجه. و زاد قوم في الحديث: انه مر برجل يضرب وجه آخر، فقال: لا تضربه على وجهه، فان الله خلق آدم على صورته، أي على صورة ذلك الوجه. و كل هذه تأويلات بعيدة. و أبعد منها قول بعضهم: أراد ان الله خلق آدم في الجنة على صورته في الأرض. و قول الآخر: ان الصورة ليست بأعجب من اليدين و الأصابع، و العين و انما وقع الالف بتلك لمجيئها في القرآن، و وقعت الوحشة من هذه، لانها لم تأت فيه. و نحن نؤمن بالجميع، من غير أن نقول فيه بحد او كيفية، فان فيه اعترافا بالعجز، عن تأويل الحديث. و اما الذي في القرآن من اليد و العين، فتأويلها في التفاسير المذكور: فالاحسن أن يقال: المراد بالصورة هنا، الصورة المعنوية، كما يقال: صورة المسألة كذا، و يراد بها معناها، و يكون التقدير. ان الله خلق آدم على صورة معنوية تشبه به، و تناسب المعاني الإلهية، أي المشابهة في الصفات و الكمالات (و الحالات خ) و الافعال فان آدم مشتمل على صفات و كمالات مناسبة و مماثلة للصفات الإلهية من جهة ما. و قال بعض أهل الإشارة: المراد بآدم في

الحديث، ان كان الإنسان الكبير، فهو العالم بأسره، و ان كان العالم الصغير فهو ولده الشخصي، لقولهم: العالم إنسان كبير و الإنسان عالم صغير. و يكون المراد، انه ليس له تعالى غير هذين المظهرين العظيمين فمعنى انه على صورته ان فيه تمام المظهرية التي يظهر فيه الصورة الإلهية المعنوية بجميع صفاتها و لوازمها، لانه ليس شيء أكمل من صورة الإنسان في معرفة الله تعالى. و لهذا قال عليه السلام: (من عرف نفسه فقد عرف ربه) و مراده خلقه على صورة كماله الذاتية، الجامعة للكمالات الاسمائية و الصفاتية (معه).

٧٩ - وَرُويَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ (١) بِرِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي عَمَاءٍ

ص: ٥٤

١- أبو رزین العقيلي: اسمه لقيط بن عامر، و هو ممن غلبت عليه كنيته. روى عنه، وكيع بن عدس، و يقال: حدس بالحاء بدل العين و العدس، بمهملات و ضم أوله و ثانيه، و قد يفتح ثانيه. كذا في الاستيعاب و الإصابة، و تهذيب التهذيب.

مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ (١) (٢).

ص: ٥٥

١- قال بعض العلماء: ان حديث أبي رزین هذا مختلف فيه، و جاءت الرواة بالفاظ تستشنع، و النقلة له أعراب، و حماد بن سلمة، انما رواه عن وكيع بن عدس، و هو غير معروف بين أهل الحديث و قد تكلم في تأويله بعض أهل اللغة، فقال: ان العماء، السحاب ان كان الحرف ممدودا و ان كان مقصورا، فانه أراد في عما عن معرفة الناس، كما تقول: عميت عن الشيء، و عن الآخر، فلان أعمى

عن كذا، اذا أشكل عليه فلم يعرفه، و كل ما خفى عليك، فهو عمى عليك. ثم قال: و أما قوله: ما فوقه هواء و ما تحته هواء، فقد رده قوم فيه، استيحاشا من أن يكون فوقه هواء، و تحته هواء، و هو يكون بينهما. و الظاهر ان بذلك لا تزول الوحشة. و الذي سنح للفقير ان المراد من الحديث المعنى الثاني من العمى بالقصر، ضد البصر، و يراد به عدم المعرفة قبل خلق الآثار الظاهر بها، و فيها الآيات الدالة على معرفته تعالى و يؤيده الحديث القدسي: «كنت كنزا مخفيا فأحببت أن اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف». و أما قوله: ما فوقه هواء و ما تحته هواء فهذا هو المروى لنا، و هو إشارة الى نفى كل شيء في تلك المرتبة و عبر عنه بالفوق و التحت، تقريبا الى الازهان و خصهما دون باقى الجهات، لان ما عداهما غير طبيعي، فإذا انتفيا، انتفى ما عداهما. و في ذلك إشارة الى نفى الجهة بالكلية و انما خص الهواء باضافة الجهة إليه، لانه أول الأشياء وجودا، بالنسبة الى وجود الاجسام، لان الماء حاملة الهواء، و إليه الإشارة بقول أمير المؤمنين عليه السلام في بدء الایجاد: «ثم أنشأ سبحانه فتق الاجواء، و شق الارحاء و سكائك الهواء» و يريد به الهواء الذي اجرى فيه الماء الذي كان منه بدو الایجاد، فنفى وجوده ثمة، ليدل على انه لم يكن معه في تلك المرتبة شيء. و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله: «كان الله و لا شيء معه، و كذلك هو الآن». و لهذا قال أهل الإشارة: ان مرتبة الاحدية، هي مرتبة العمائية التي لا يلزمها شيء من الصفات و الأسماء و الافعال، فهي مرتبة العمى، المشار إليه في الحديث، و تلك المرتبة لا يمكن العلم بها، و لا وصول العقول إليها، لعدم الطريق الموصل، فلما تنزل من تلك المرتبة الى مرتبة الوجدانية، التي هي مرتبة الصفات و الأسماء و الافعال، ظهرت المسميات و الافعال و حصل بواسطتها التمييز و المعرفة (معه).

٢- و رواه أحمد بن حنبل في ج ٤ من مسنده في حديث أبي رزين العقيلي، لقيط بن عامر ص ١٢ و بقية الحديث (ثم خلق عرشه على الماء).

٨٠ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ (١)(٢).

٨١ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَ مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَ مَنْ أَتَانِي مَشِيًّا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (٣)(٤).

١- قال بعضهم: ان العرب كانت تقول: أصابني الدهر بقوارعه، و خنانى الدهر بحوادثه، حتى كانوا يقولون، لعن الله الدهر، و سموه المنون، و المنية، كما قال شاعرهم: أ من المنون و ريبه تتوجع و الدهر ليس بمعتب من يجزع فكأنه يقول: أ من ريب الدهر و صروفه تتوجع، و من ذلك قوله تعالى: «تَتَرَبَّصُّ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ» سورة الطور آية - ٢٠، أي ريب الدهر فكانوا ينسبون هذه الافعال الى الدهر، كما حكاه تعالى عنهم في الكتاب العزيز: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» سورة الجاثية آية ٢٤. فمعنى لا تسبوا الدهر: لا تنسبوا هذه الافعال و الحوادث، اليه، لانها واقعة فيه، لا منه، لان الله تعالى هو الذي فعل ذلك بسبب الدهر، فإذا سببتم السبب وصل السبب الى المسبب، لانه فاعل السبب لان الدهر و المصائب التي فيه، كلها منه، قدرها فيه. فسب الناس الدهر، لكون تلك المصائب فيه، ظنا منهم انها منه، و ليس منه، فقال عليه السلام «لا تسبوا الدهر، فان الله هو الدهر»: أى هو الفاعل فيه، و المجرى لهذه الافعال فيه فاجراه مجراه. مثل قول شخص: فعل الوزير كذا، فيقول الآخر: لا تسبوا الوزير، فان الوزير هو السلطان، و يكون المعنى ان فعل الوزير انما هو بأمر السلطان (معه).

٢- ما ذكره في تأويله، هو الذي قاله ابن الأثير و جماعة من أهل العربية (جه).

٣- هذا من باب التشبيه و التمثيل و معناه: من أتانى بالطاعة مسرعا، أتيتته بالثواب و الجزاء أسرع من اتيانه بالطاعة، و كنى عن ذلك بالمشى و الهرولة تقريبا الى الاذهان كما يقال فلان مشى مسرعا الى شيء، و ليس المراد المشى إليه، بل المراد الاستعجال في فعله و عدم التوقف و التأنى، و منه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ» و ليس المراد مشوا إليه، و انما أراد أسرعوا بنياتهم و أفعالهم (معه).

٤- رواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ١٥٣ عن حديث أبي ذر الغفارى.

٨٢ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ ابْنَ مَكْتُومٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَأَمَرَهُمَا بِالِاحْتِجَابِ عَنْهُ فَقَالَتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ أَعْصِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا (١) (٢) .

٨٣ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ . و معناه أن العبد مثلا يشتريه المشتري فيغتنله حينئذ يظهر على عيب به فيرده بالعيب أنه لا يرد ما صار إليه من غلته و هو الخراج لأنه كان ضامنا له و لو مات مات من ماله (٣)

٨٤ - وَرُوي فِي الْمُصْرَاةِ : أَنَّهُ مِنْ إِشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٤) .

ص: ٥٧

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٤-١، و فيه استاذن ابن أم مكتوم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و عنده عائشة و حفصة، و في الآخر انه استاذن و عنده أم سلمة و ميمونة.

٢- و هذا يدلّ صريحا على تحريم نظر الرجل على المرأة، كما يحرم نظر المرأة على الرجل من غير فرق. و انها كما يجب عليها الاحتجاب عن أن ينظرها المبصر يجب عليها الاحتجاب عن أن تنظر الاعمى، و فيه اشكال من حيث اجماع العلماء على انه لا يحرم على النساء ان ينظرن الى الرجال من وراء الستر، و لكن الوجه بالجمع أن يكون هذا الحكم مختصا بنسائه لآية الحجاب (معه).

٣- قال في النهاية: (الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان، أو أمة، أو ملكا. و ذلك ان يشتريه، فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه. فله ردّ العين المبيعة و أخذ الثمن، و يكون للمشتري ما استغله. لان المبيع لو كان تلف في

يده، لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، و الباء في (بالضمان) متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه.

٤- صحيح مسلم، كتاب البيوع، (٧) باب حكم بيع المصراة حديث ٢٣-٢٨.

٨٥ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ (١) سنن ابن ماجة، كتاب البيوع (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث ٢٤٩٩. (٢)(٣).

٨٦ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَالأَرْضِ.

٨٧ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِبَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (٣).

٨٨ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً وَ إِنَّهُ يُقَدَّمُ السَّمُّ وَ يُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ (٤)(٥).

٨٩ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ ثُمَّ لَيَخْتَلِجَنَّ

ص: ٥٨

١- سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة

٢- باب إذا وقعت الحدود، فلا شفعة حديث ٢٤٩٨ و لفظ الحديث (عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم «الشريك أحق بسقبه ما كان».

٣- قال في النهاية: (الجار أحق بصقبه) الصقب، القرب و الملاصقة، و يروى بالسين: و المراد به الشفعة.

٤- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطب (٣١) باب يقع الذباب في الاناء حديث ٣٥٠٤-٣٥٠٥.

٥- وهذا الحديث يدل على طهارة ميت ما لا يؤكل لحمه، لان المقل يفضى الى الموت غالبا، خصوصا في الطعام الحار، فلو نجس الذباب بالموت، لما صح الامر بالمقل على الإطلاق، لما يلزم من نجاسة الطعام، و الامر هنا للاستحباب، لتعليه بالارشاد الى مصلحة دنيوية (معه).

دُونِي فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ بَعْدًا وَ سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي (١)(٢).

٩٠ - وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

٩١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ (٣)(٤).

٩٢ - وَرَوِيَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُمَا فَجَاءَا تَرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا (٥) فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا -

ص: ٥٩

١- فان قيل: إنه صلى الله عليه وآله كان عالما بما يقع منهم قبل وقوعه، فكيف صح نفي علمه بما أحدثوه بعده؟ قلنا: ان العلم المنفى هو علم المشاهدة، فيكون المعنى من قوله: «انك لا تدري ما أحدثوه» يعنى انك لم تشاهد ما أحدثوه، لوقوع ما أحدثوه منهم بعد موته عليه السلام، و علمه الأول كان متعلقا بانه سيقع منهم، علما كليا غير متعلق بزمان معين، و لا ريب في مغايرة العلمين (معه).

٢- رواه مسلم في ج ٤ من صحيحه (كتاب الفضائل) حديث ٤٠. ورواه أحمد في ج ١ من مسنده ص ٤٥٣، و في ج ٥: ٥٠ هذا ما وجدته مصغرا بلفظ (اصيحابي) و أما ما جاء بلفظ اصحابي فهو أكثر من ذلك بمراتب.

٣- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد (١٧) باب الحياء حديث ٤١٨٣.

٤- صيغة الامر هنا ليست على حقيقتها حتى يصلح لمعارضة ما قبله. بل هي صيغة أمر بمعنى الخبر، ويكون تقديره: إذا لم تستحي، فعلت ما شئت. ولا ريب ان الحياء، مانع لاكثر الناس من فعل ما يهتك مروتهم، ويحط من أقدارهم بين أبناء الجنس، وأكثر العقلاء يلاحظون ذلك، وان لم يلاحظوا الاوامر الشرعية، فإذا اتفق من شخص عدم المبالاة وترك الاستحياء، وخوف حط المرتبة، لم يبق له مانع من فعل ما يشتهييه و تطلبه نفسه الامارة، فيقع منه كلما تشاء نفسه (معه).

٥- الفرائض جمع فريضة: وهي لحم ما بين الجنب والخاصرة.

فَقَالَ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ (١) (٢).

٩٣ - وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جِئْتُ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانصَرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَمْتُ فَقَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَ هِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ (٣) (٤).

٩٤ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ قُلْتُ أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا

ص: ٦٠

١- في هذا الحديث دلالة على استحباب إعادة الصلاة للمنفرد مع الجماعة، ويكون من باب اقتداء المتفل بالمفترض، فان الامر هنا للاستحباب، بدلالة قوله: (فانها له نافلة) (معه).

٢- رواه ابن أبي داود في ج ١ من سننه، باب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) حديث ٥٧٥.

٣- وهذا يدل على ما دل عليه الحديث السابق عليه من غير زيادة (معه).

٤- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢/٣٠٢. ورواه ابن أبي داود في ج ١ من سننه، حديث ٥٧٧.

صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ (١) (٢).

٩٥ - وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ مُجْنَبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (٣).

٩٦ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

ص: ٦١

١- و ظاهر هذا الحديث يقتضى المعارضة للحديثين السابقين عليه، و يمكن حمله على ان من صلى في جماعة فلا يصلى مع جماعة اخرى تلك الفريضة بعينها، و يكون النهى للتنزيه، فينتفى التعارض. و يحتمل وجها آخر: و هو أن يراد نفى تكرار الفريضة، بصفة الوجوب، و لا يلزم نفى تكرارها مع اختلاف الصفة، فلا تعارض (معه).

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢/٣٠٣. ورواه ابن أبي داود في ج ١ من سننه حديث ٥٧٩. و رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٤١ عن مسند عبد الله بن عمر.

٣- قوله: تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ. يحتمل أن يكون قوله: وضوء الصلاة على الحقيقة و يكون التقدير، انه يتوضأ الوضوء الذي يصح به الدخول في الصلاة، و هو الوضوء الرافع أو المبيح. و يكون دالا على ان الرفع و الاستباحة يحصلان بالوضوء مع الجنابة و يكون دالا على وجوب الوضوء معها، متقدما عليها، ان حملنا فعله على الوجوب، و الا فعلى الندب، و أقل مراتبه الجواز. و يحتمل أن يكون

المراد: انه توضأ وضوءاً مماثلاً لوضوء الصلاة في الصورة و ان لم يماثله في الرفع و الاستباحة. و يكون التقييد بذلك لرفع ايها الموضوء اللغوى و يكون الموضوء حينئذ المجامع للجنابة، انما هو مساوياً للشرعى في الصورة، لانه لم يرفع حدثاً، و لم يستبح به شيء غير النوم، و النوم حدث، فيكون هذا الموضوء محمولاً على الندب، لاستباحة النوم بعله غير معقولة، و لا يكون دالاً على وجوب الموضوء للجنابة و لا استحبابه. و هذا الاحتمال هو مذهب الاصحاب، فحمل الحديث عليه أولى (معه).

٩٧ - وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ [أَبِي] الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً (١).

٩٨ - وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَالاً مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ.

٩٩ - وَرَوَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ وَ أَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً (٢).

١٠٠ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ

ص: ٦٢

١- و هذا الحديث معارض للحديثين السابقين عليه، و يمكن التوفيق بأن يجعل هذا الحديث دالاً على ان ما فعله أو لا كان مستحباً، لا واجباً، و تركه في الثاني، ليتبين للناس ان ما فعله أو لا لم يكن واجباً، فاتتفى التعارض. و هذا التوفيق لا يخلو من دخل لان لفظ (كان) في الحديثين السابقين، يدل على المداومة، لما تقرر في الأصول ان لفظ (كان) في حكاية الحال المفهوم منه ذلك عرفاً، و الترك

ينافى المداومة، و حينئذ جاز أن يكون قوله: من غير أن يمس ماء، مشتملا على اضممار الغسل، يعنى انه ينام و هو جنب من غير أن يغتسل. و يكون دالا على ان غسل الجنابة ليس واجبا على الفور، ان قلنا بوجوبه لنفسه، اذ لا يجب الا للصلاة، ان قلنا باشتراطه بها (معه).

٢- العمل على هذا الحديث، لموافقته للاصل. و لا يعارضه الأول، لان فيه زيادة على الأول، فجاز اغفال الراوي الأول، لتلك الزيادة. لانه لم يشاهدها، و انما شاهد صب الماء، فروى ما شاهد، فإذا روى الثاني معه زيادة أخذ التراب، لم يكن معارضا لما رواه الأول. هذا إذا كانت الرواية للفعل، فاما إذا كانت للقول، فجائز أن يكون الراوي لم يسمع الامر بقلع التراب، و سمعه الثاني، فلا تعارضه الثاني (معه).

وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (١).

١٠١- وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَفَطْرِهِ فِي الْحَضَرِ (٢)(٣).

١٠٢- وَرَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (٤).

١٠٣- وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الصَّبِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ (٥)(٦).

ص: ٦٣

-
- ١- رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر) حديث ١١٢١. و رواه ابن ماجة في سننه (١) باب ما جاء في الصوم في السفر حديث ١٦٦٢.
- ٢- و لا يعارض هذا الحديث ما تقدمه، لان الحديث السابق مطلق، و هذا الثاني مقيد برمضان، فيحمل المطلق على المقيد، بأن يحمل ذلك على النافلة، فلا تعارض (معه).

٣- رواه النسائي في سننه ج ٤ (ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر») ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث ١٦٦٦ و لفظ ما رواه (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

٤- رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

٥- يحتمل أن يكون أراد السائل من قوله: قبل و هو صائم، فأجابته بالافطار و حينئذ لا كلام فيه، و الراوي أغفل هذه الزيادة، و الحديث لا يتم الا بها و فعل النبي صلى الله عليه و آله للتقبيل يدل على جوازه، و انه ليس بمحرم الا أن يخاف معه الامناء، بأن يكون عاداته ذلك أو فعله بقصد الامناء فاتفق ذلك (معه).

٦- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦٣ ٦/٤ (حديث ميمونة بنت سعد).

١٠٤ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالْمِعْزَى خَيْرًا فَإِنَّهُ مَالٌ رَفِيقٌ وَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ .

١٠٥ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ (١)(٢)(٣).

١٠٦ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ أ نَلَذُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ نُؤَجِّرُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي حَرَامٍ أَ كُنْتَ تَأْتُمُّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَذَلِكَ تُؤَجِّرُ فِي وَضْعِكَ فِي الْحَلَالِ (٤) (٥) .

ص: ٦٤

١- يحتمل أن يكون المراد بتعذيبه، انه يشعر ببكاء أهله عليه، و تألمهم بفراقه، فيتألم هو لذلك، و يحزن لاجل حزنهم (معه).

٢- رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٩٢٧.

٣- قال السيّد المرتضى طيب الله ثراه: فان قيل: فما معنى الخبر المروى عن النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم، انه قال: «ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه» و في رواية اخرى: «ان الميت ليعذب في القبر بالنياحة عليه». و روى المغيرة بن شعبة عنه (صلى الله عليه و آله) انه قال «من يناح عليه فانه يعذب بما يناح عليه». الجواب، قلنا: هذا الخبر منكر الظاهر، لانه يقتضى إضافة الظلم إلى الله تعالى و هو منزّه من ذلك و قال: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» فلا بدّ من رده أو تأويله: و قد روى ابن عباس عنه في هذا الخبر، انه قال: و هم ابن عمر: انما مر رسول الله صلى الله عليه و آله على يهودى أهله يبكون عليه، فقال: «انكم تبكون عليه، و انه ليعذب» و قد روى انكار هذا الخبر عن عائشة أيضا، و انها قالت: لما اخبرت بروايته، و هم أبو عبد الرحمن، كما و هم يوم قليب بدر، و انما قال صلى الله عليه و آله: «ان أهل الميت ليبكون عليه، و انه ليعذب بجرمه» فهذا الخبر مردود مطعون عليه، كما ترى و يمكن في هذا الخبر ان كان صحيحا، وجوه من التأويل إلخ (جـه).

٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦/١٥٨ من حديث أبى ذر الغفارى.

٥- هذا يدلّ على ان الاجر فيه مشروط بنية العدول من الحرام الى الحلال -

١٠٧- وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ وَ قَلْبُ الْقُرْآنِ سُورَةُ يس وَ سَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَ تَحِيءُ الْبَقَرَةُ وَ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَّائَتَانِ (١) أَوْ فَرِيقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ (٢) وَ يَأْتِي الْقُرْآنُ إِلَى الْحَامِلِ لَهُ فَيَقُولُ لَهُ كَيْتَ وَ كَيْتَ (٣).

١٠٨- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُمَثِّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ وَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ يُضَيِّعُ فَرَائِضَهُ وَ يَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَ يُخَالِفُ طَاعَتَهُ وَ يَرْكَبُ مَعْصِيَتَهُ قَالَ فَيَسْتَنِيْلُ (٤) لَهُ خَصْمًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ حَمَلْتَ إِيَّايَ شَرِّ حَامِلٍ تَعَدَّى حُدُودِي وَ ضَيَّعَ فَرَائِضِي وَ تَرَكَ طَاعَتِي وَ رَكِبَ مَعْصِيَتِي فَمَا زَالَ يَقْدِفُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ فَشَأْنُكَ وَ إِيَّاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُكَبَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ وَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ يَحْفَظُ حُدُودَهُ وَ يَعْمَلُ بِفَرَائِضِهِ وَ يَأْخُذُ بِطَاعَتِهِ وَ يَجْتَنِبُ مَعْصِيَتَهُ فَيَسْتَنِيْلُ حَبَالَهُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ حَمَلْتَ إِيَّايَ خَيْرِ حَامِلٍ انْتَقَى حُدُودِي وَ أَعْمَلَ [عَمَلًا] بِفَرَائِضِي وَ اتَّبَعَ طَاعَتِي وَ تَرَكَ مَعْصِيَتِي فَمَا زَالَ يَقْدِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ فَشَأْنُكَ

وَإِيَّاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْسُوهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ يَعْقِدَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ يَسْقِيهِ بِكَأْسِ
الْخُلْدِ.

١٠٩ - وَ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

ص: ٦٥

١- الغيبة: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها، النهاية.

٢- وفيه (تجيء البقرة وآل عمران كأنهما فرقان من طير صواف) أي قطعتان، النهاية.

٣- وتقديره: ان القرآن يشهد لحامله بفعله، ان خيرا فخير، و ان شرا فشر (معه).

٤- نال من عدوه ينال من باب تعب نيلا، بلغ منه مقصوده (المصباح المنير).

جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ
العِشَاءِ بِالمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ (١) (٢) وَ هذا يدلُّ على جواز القنوت، و انه سنة. لان
(كان) تدل على المداومة عرفا. و اختصاص الصبح و المغرب بالذكر، ليدل على شدة الاستحباب،
و تأكده فيهما، كما هو مذهب الاصحاب (معه). (٣).

١١٠ - وَ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
مِيرَاثَهُ (٤) (٥).

١١١ - وَ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَسَعَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَ المَغْرِبِ (٦) (٦).

١١٢ - وَ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبُوةٍ عَنِ الْوَرَّادِ

١- وهذا الحديث نص ظاهر على جواز الجمع في الاربع الفرائض في الوقتين اختيارا لان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا، فَلَوْ لَا جَوَازُهُ لَمَا فَعَلَهُ (معه).

٢- رواه مسلم في صحيحة، كتاب صلاة المسافرين، باب

٣- الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث ٤٩-٥٨.

٤- وهذا الحديث ان صح، فهو تفضل من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لان ميراث من لا وارث له، للامام، ولا ولاء للمعتق عندنا، لان ولاء العتق لا يدور (معه).

٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١/٢٢١.

٦- رواه مسلم في صحيحة، كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٣٠٥) و لفظ الحديث (قال: حدثنا البراء بن عازب، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم، كان يقنت في الصبح و المغرب).

عَنِ الْمِسْوَرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (١) (٢).

١١٣ - وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى التَّلْعَيْنِ (٣).

١١٤ - وَرَوَى: أَنَّ صَعْبَ بْنَ جَنَامَةَ [جَنَامَةَ] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ تَطَّوُّهُمْ خَيْلُنَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغَارَةِ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

١١٥ - وَرَوَى: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ سَرِيَّةً فَقَتَلُوا النِّسَاءَ وَ الصَّبِيَّانَ فَأَنكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ (٤).

١١٦ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ (٥).

١١٧ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا (٦).

١١٨ - وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ وَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا

ص: ٦٧

- ١- رواه النسائي في سننه ج ١ (باب المسح على العمامة مع الناصية).
- ٢- وهذا يدل على اختصاص المسح بمقدم الرأس، لان الناصية في مقدمته (معه).
- ٣- وهذا يدل على أن الواجب في الرجلين هو المسح، لا الغسل (معه).
- ٤- وجه الجمع بين هذا الحديث و ما تقدم: ان الحديث السابق دل على جواز قتلهم خطاء، بغير قصد، بمعنى أنه لا حرج فيه ولا اثم ولا كفارة. و دل الأخير على عدم جواز تعمد قتلهم. و منه يعلم انهم ملحقون بحكم آبائهم في الاحكام الدنيوية، الا في القتل (معه).
- ٥- فيه دلالة على أنه يخل بالمروة التي هي جزء من العدالة. لان الدناءة موجب للاستخفاف و الاستحقار و الخسة. و ذلك عين ترك المروة. لان معناها التنزه عن كل ما يوجب الخسة من المباحات، و لا بأس بالندرة و الضرورة (معه).
- ٦- السفساف: الامر الحقيقير و الردى من كل شيء، و هو ضد المعالي و المكارم. و أصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل، و التراب إذا اثير. النهاية.

فَلْيُمَحِّهُ (١).

١١٩ - وَرَوَى جَرِيحٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَيِّدُ الْعِلْمَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ مَا تَقْيِيدُهُ قَالَ كِتَابَتُهُ (٢) .

١٢٠ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ كُلَّمَا أَسْمَعُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَا وَ الْعَضْبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْحَقَّ .

١٢١ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءُ وَيُظْهِرَ الْقَلَمُ وَيَغْشُوا [يَغْشَى] التُّجَارُ.

١٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَدَّتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ (٣).

١٢٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ

ص: ٦٨

١- رواه أحمد بن حنبل في ج ٣ من مسنده ص (١٢) عن مسند أبي سعيد الخدري .
٢- وجه الجمع: أن المراد بالحديث الأول: لا تكتبوا من الأحاديث، ما اسند الى، مما يخالف الكتاب، فان كتبتموه فامحوه، ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا حدثتم بحديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافقه، والا فاضربوا به عرض الحائط. وأما الحديث الثاني: فيدل على الامر بالكتابة لجميع أحاديثه المعلوم انه عليه السلام قاله: وجميع سننه مما لا يخالف القرآن، فان ما خالف القرآن فليس منه صلى الله عليه وآله (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ١ من مسنده ص (٣٠٧) و ص (٣٢٩)، و رواه في الوسائل، كتاب الحج، باب (١٣) من أبواب الطواف، قطعة من حديث (٦) و تتمه الحديث (و لو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا برا).

لِسَانَانٍ وَ شَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ (١).

١٢٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا أَلَدٌ مِنِّي (٢) وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَمْرُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمِرَاحُ مِنَ الدِّدِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنَ الدِّدِ.

١٢٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : تَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (٣).

١٢٦ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَ قَارِبُوا وَ أَبْشِرُوا (٤)(٥).

ص: ٦٩

-
- ١- الوسائل، كتاب الحجّ باب (١٣) من أبواب الطواف، قطعة من حديث ١٣ و ١٥.
 - ٢- الدد: اللّهُو و اللّعب، و لامه واو محذوفة، كلام الغد. و يقال فيه أيضا: الددا، باثبات واوه و قلبها الفاء، يقال (ما انا في دد و لا الدد منى) أي ما انا في شيء من اللّعب و اللّهُو، و لا ذلك منى، أي من اشغالى (المنجد).
 - ٣- أي تقدرون على فعله بسهولة، من غير ما يوجب الكسل و الملل، و قوله: (لا يمل حتى تملوا) من باب المقابلة، و هي تسمية الشيء باسم مقابله، فهو من باب المجاز مثل: «وَ مَكَّرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ»، (معه).
 - ٤- أي كونوا في الاجتهاد في الاعمال، و افعال الطاعات مقاربين للغاية، و لا تكونوا فيها، فان بلوغ الغاية فيها شديد عليكم لا تقدرون عليه لانه ما من غاية، الا و فوقها غاية، و حقّ اللّهُ عظيم، لا يمكن لاحد أن يبلغ توفية حقه، ليكون من أهل الغاية فكونوا من أهل المقاربة للغاية، و الاخذ باليسر، فانه تعالى يقبل منكم اليسير، و يعفو عن الكثير (معه).
 - ٥- و رواه البخارى في كتاب الايمان، باب (الدين يسر). و قال في ارشاد السارى في شرح البخارى عند ذكر الخبر ما ملخصه (و لن يشاد هذا الدين أحد) بالشين المعجمة، من المشادة و هي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين و يترك الرفق (إلا غلبه) الدين و عجز و انقطع عن علمه، كله، أو بعضه، (فسددوا) من السداد، و هو التوسط في العمل. أي الزموا السداد من غير افراط و لا تفريط (و قاربوا)

أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل، فاعملوا بما يقرب منه، (و ابشروا) أي ابشروا بالثواب على العمل، وللحديث تتمه فراجع.

١٢٧ - وَرُويَ : أَنَّ رِفْقَةَ كَانُوا فِي السَّفَرِ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَفْضَلَ مِنْ فُلَانٍ كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ إِذَا نَزَلْنَا قَامَ يُصَلِّي حَتَّى نَزْحَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُمَهِّدُ لَهُ وَ يَكْفِيهِ وَ يَعْمَلُ لَهُ فَقَالُوا نَحْنُ قَالَ كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ (١).

١٢٨ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ [الْحَيَّ] [الْعَيَّ] (٢) الْمُتَعَفِّفَ وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ (٣).

١٢٩ - وَرُويَ : أَنَّ [ابْنَ] الْعَبَّاسِ سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجَمَالُ (٤)

ص: ٧٠

١- حاصله ان ذلك الرفيق كان يصوم تطوعا في السفر، و يصلى الليل فيه، و كان أصحابه يكفونه مؤونة السفر، فقال (صلى الله عليه و آله): (كلكم أفضل منه)، و ذلك انه روى عنه (صلى الله عليه و آله) «من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و سبعين كربة، و اجاره في الدنيا و الآخرة من الغم و الهم، و نفس كربة العظيم، يوم يغص الناس بانفاسهم». و لعل صيام ذلك الرجل و صلاته، لم تبلغ هذا الثواب، و من ثم كان علي بن الحسين عليهما السلام، لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه، و يشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون إليه رعاية لتحصيل تلك الفضيلة. (ج).

٢- العيى: من ليس له قوة التكلم و المراد هاهنا. الذي لا يتكلم فيما لا يعنيه، أو فيما لا فائدة فيه، من الفوائد الراجعة الى الأمور الاخرية و ليس المراد به من في لسانه آفة، و الا لم يكن صفة كمال. (معه).

٣- يريد هنا كثير الكلام في الأمور الفضلية، التي لا فائدة فيها، الا اظهار البلاغة بقصد الرياء، و ليخاف الناس من سطوة لسانه، و جرأته على الكلمات التي تستميل بها قلوبهم. (معه).

٤- الجمال، حلية الإنسان الكمالية في لسانه: أى في عباراته عن الأشياء التي لا بدّ منها التكلم فيها بالعبارات الفصيحة، و من هذا عرف الجمع بين الحديثين (معه).

فَقَالَ فِي اللِّسَانِ (١).

١٣٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا (٢)(٣).

١٣١ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْبُ (٤).

١٣٢ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ أَهْلِ الزَّمَانِ كُلِّ نَوْمَةٍ (٥) أَوْلَيْكَ أَيْمَةُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الْعِلْمِ لَيْسُوا بِالْعُجَلِ (٦) الْمَذَابِيحِ الْبُدْرِ.

١٣٣ - وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَخْفِيَاءَ الْأَبْرِيَاءَ - (٧)

ص: ٧١

١- لعل المراد بجمال اللسان: حسن الخلق المطلوب منه. كونه هين الكلام حلو اللسان، و في الحديث: ان اللسان في كل يوم يسأل الجوارح إذا أصبح كيف انتم؟ فيقولون له: نحن بخير ان تركتنا. (ج٥).

٢- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٦.

٣- المراد بالبيان الفصاحة و البلاغة، بحيث يعبر عن مراده، بالعبارات المستحسنة فانها تستميل القلوب، و هو معنى كون البيان سحرا، في استخدام صاحبه لقلوب السامعين و ميلهم إليه. (معه).

٤- المراد بالبله هنا: عدم الاشتغال بالامور الدنيوية، لغفلتهم عنها، و عدم التفاتهم إليها. أو بله عن معاصي الله، فلا يعرفونها البتة، أو بله عما سوى الله فلا يلتفتون الى غيره. (معه).

٥- المراد بالنومة: أهل الغفلة عما سوى الله تعالى، لاشتغالهم به عما سواه. و يحتمل أن يكون الذي له خمول الذكر بين أهل الدنيا، فلا يعرفونه، لقلة مخالطته لهم. (معه).

٦- العجل، جمع العجول: وهو قليل التحمل و الصبر في تحصيل المطالب، و المذايع جمع المذايع: وهو كثير الإذاعة، بمعنى انه لا يكتف شيئا سمعه. و البدر، جمع البدار: وهو سريع المبادرة في الجوابات الدنيوية، و المجادلات المقصود بها الغلبة و اظهار الفضيلة. أو سريع المبادرة الى الأحوال الشريفة الى بنى النوع (معه).

٧- جمع برىء: أى برى من المعاصى، أو من معاشره أهل الدنيا. (معه).

الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْقَدُوا وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا.

١٣٤ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا إِنَّ عِبَادَ اللَّهِ كَمَنْ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ مُخَلَّدِينَ وَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ مُعَذَّبِينَ شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ وَ قُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ وَ أَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ وَ حَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ صَبَرُوا أَيَّاماً قَلِيلَةً قَصِيرَةً لِعُقْبَى رَاحَةٍ طَوِيلَةٍ أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَقْدَامُهُمْ تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ يَجْأَرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ رَبَّنَا رَبَّنَا وَ أَمَّا النَّهَارُ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءَ بَرَّةٍ أَتَقِيَاءُ كَانَتْهُمْ الْقِدَاحُ (١) يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاطِرُ فَيَقُولُ مَرَضَى وَ مَا بِالْقَوْمِ [مِنْ] مَرَضٍ أَوْ خَوْلَطُوا وَ لَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .

١٣٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرَاوُونَ (٢) الْمُتَفَيْتَهُونَ (٣) الْمُتَشَدِّقُونَ وَ إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مِنْ اتِّقَاءِ النَّاسِ لِلِّسَانِ (٤).

١٣٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامِ (٥)(٦).

ص: ٧٢

١- هو السهام المبرية التي لا نصل فيها و لا ريش. (معه).

٢- الثرثارون، جمع الثرثار، مشتق من الثرثرة، وهي الانتثار، وهي هنا كثرة الكلام من غير حاجة، بل لنيل الحظوظ الدنيوية. (معه).

٣- المتفقهون، الذين يظهرون للناس أنهم ذو فهم و ذكاء ليقربوهم و يعظموهم و المتشددون، من تشدق بالكلام، اذا ملاء به شذقيه، و هو رفع الصوت بالكلام، و قلة الاستحياء، في أنه لا يبالي بكل ما قال، حتى يخاف الناس من لسانه. (معه).

٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٣٦٩ و لفظ ما رواه (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: أ لا انبئكم بشراكم، فقال: هم الثرثارون المتشددون أ لا انبئكم بخياركم. احاسنكم اخلاقا).

٥- الوسائل، كتاب النكاح باب ٥ (من أبواب ما يحرم بالرضاع)، قطعة من حديث ١.

٦- يعني لا رضاع بعد بلوغ وقت الفطام. و هو ما زاد على الحولين. و شهرين و ذلك يدل على تحريم الرضاع بعد انقضاء مدته. و يحتمل أن يكون (لا) هنا بمعنى النهي و يكون معناه: لا ترضعوا أولادكم بعد فطامهم. و يكون دالا على تحريم الرضاع بعد الحولين و يحتمل أن (لا) للنفي، و حينئذ يكون المنفى، هو الرضاع، و هو غير جائز. فلا بد من حملة على نفي الحكم، فيصير المعنى، لا رضاع جائز بعد الفطام، أو لا رضاع مؤثر في التحريم بعد الفطام. لان نفي الحقيقة، أقرب المجازات إليها نفي آثارها، بمعنى ان الرضاع الواقع بعد الفطام لا يترتب عليه حكم من أحكامه. (معه).

١٣٧ - وَقَالَ أَيضًا: أَنْظُرْنَ فِي أَخَوَاتِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ يُرِيدُ مَا رَضَعَهُ الصَّبِيُّ فَعَصَمَهُ مِنْ الْجُوعِ (١).

١٣٨ - وَرَوَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عُمَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَتْ إِنِّي أَرَى (٢) فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَهُ (٣) مِنْ دُخُولِ سَالِمِ (٤) عَلَيَّ فَقَالَ أَزْضِعِيهِ قَالَتْ أَزْضِعُهُ وَ هُوَ رَجُلٌ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ (٥) (٦) (٧).

١- ظاهر هذا الحديث يدل، على أن شرط تأثير الرضاع في الاحكام المترتبة عليه تأثيره في المرتضع لانه شرط فيه الجوع الذي يكون الرضاع عاصما منه، و أتى بلفظ (انما) الموجبة للحصر، بمعنى أن الرضاع لا يكون رضاعا يترتب عليه أثره، الا بذلك الشرط، وفيه إشارة الى ما قاله الفقهاء: ان الرضاع المحرم، هو ما انبت اللحم و شد العظم، لان العاصم من الجوع يؤثر ذلك. (معه).

٢- أي أرى عبوسا.

٣- وهو زوج سهلة.

٤- وهو كان عبدا لابي سهلة و أعتقه.

٥- رواه مسلم في صحيحه ج ٢، كتاب الرضاع (باب رضاعة الكبير) حديث ٢٦.

٦- هذا الحديث ليس مرويا عندنا. و حملوه على ان المقصود منه زوال نفرة النفس من أبي حذيفة، لانه سبب في حل النظر، بل كان الحل حاصلًا قبله، و انما أراد رفع ما كان في وجه أبي حذيفة من التقبض. (معه).

٧- روى عن عائشة انها قالت: الرضاع يحرم أبدا، فلو ارتضع الكبير الفانى نشر الحرمة، لرواية سهلة بنت سهيل و أبت ذلك أم سلمة و ساير أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، و قلن لعائشة و الله ما ندرى لعلها رخصة من النبي لسالم دون الناس، انتهى ملخصا. (جه).

١٣٩ - وَ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَادَةَ [حجارة] عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ (١) .

١٤٠ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَمَنُ الْكَلْبِ (٢) وَ أَجْرُ الزَّمَارَةِ مِنَ السُّحْتِ .

١٤١ - وَ رُوِيَ عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ : مَنْ كَسَرَ (٣) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى .

١٤٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كُلِّ بِيَمِينِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ (٤).

ص: ٧٤

١- المراد به نهى التنزيه، لأنها إذا لم تكن ذات حرفة، ولم تجد الشيء زنت، فلا كراهية حينئذ في ذات الحرفة. هذا إذا كانت لام الإماء لام الجنس. فأما إذا كانت اللام للعهد حمل النهى على حقيقته. ويكون المراد بالاماء. الاماء المشهورات بالزنا اللواتي هن ذوات الاعلام، فان كسبهن حرام، لان الغالب انه، من الزنا، فيكثر الحرام في أيديهن. ويندر الحلال. (معه).

٢- أي كلب الهراش. (معه).

٣- يعني: إذا كسر المحرم في الحجج، وهذا الحديث مخالف لما عليه الاصحاب من أن هذا يصير ممنوعا. و حكمه انه لا يحل حتى يبعث هديه، و يواعد أصحابه يذبحون له، فيحل عند المواعدة. فلعل هذا الحديث محمول على هذا المعنى، فيصير المعنى، فقد حل إذا بعث هديه. وقوله: (و عليه حجة أخرى) مخصوص بما إذا كانت الحجة الأولى واجبة و الا فلا (معه).

٤- و ليس المراد هنا بالشیطان المشهور، بل يراد به الإنسان الذي هو بصفات الشيطان (معه).

١٤٣ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي الْأَقْتِعَاطِ (١) وَهُوَ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَ لَا يَتَلَحَّى بِهَا فَإِنَّهَا عِمَّةُ (٢) الشَّيْطَانِ .

١٤٤ - وَرُوِيَ : أَنَّ الْأَسْتِحَاضَةَ رَكُضَةُ الشَّيْطَانِ وَ الرُّكُضَةُ الدَّفْعَةُ .

١٤٥ - وَرَوَى زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ وَ الشَّيْطَانُ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ وَ لِهَذَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُعْصَفَرَ لِلرِّجَالِ .

١٤٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَتَوَكَّلَ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اِسْتَرْقَى (٣).

١٤٧ - وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَوَى سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَدَاوُونَ بِهِ خَيْرًا فَفِي بَزْغَةٍ (٤) حَجَّامٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ (٥).

١٤٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ.

١٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اِعْقِلْ وَتَوَكَّلْ.

١٥٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا أَبَالِي مَا أُتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ [عَلَّقْتُ] تَمِيمَةً

ص: ٧٥

١- قعط في الحديث: نهى عن الاقتعاط، هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك
يقال: تعمم ولم يقتعط، وهي العمة الطابقية. مجمع البحرين.

٢- أي عمامة الشيطان. (معه).

٣- رواه ابن ماجة في سننه ج ٢، كتاب الطب (٢٣) باب الكى حديث ٣٤٨٩ و لفظ ما رواه: (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وسلم قال: (من اکتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل).

٤- بزغ الحاجم: شق. و شرط دمه: أساله (المنجد).

٥- وجه الجمع بين هذه الأحاديث، ان يحمل الأول على ان من اعتقد ان الشفاء من الكى، أو الرقية و تحمل الأحاديث الأخرى على من اعتقد أن الشفاء من الله، و ان هذه أسباب لفيض الله تعالى، يقع الفعل منه تعالى عندها، و لهذا قال: (لكل داء دواء) بمعنى ان الله تعالى جعل فيض الشفاء مشروطا بتناول بعض الأدوية، و كذا قوله: (اعقل و توكل)، فانه داخل فيما قلناه، من فيض جوده عقيب الأسباب (معه).

أَوْ قُلْتُ اَلشُّعْرَ مِنْ نَفْسِي (١).

١٥١ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُشْرَبَ قَائِمًا قُلْتُ فَأَلَا كُلُّ قَالَ الْأَكْلُ أَشَدُّ.

١٥٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ (٢) .

١٥٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

١٥٤ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ .

١٥٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ (٣)(٤) .

١٥٦ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يَحْمِلِ خَبثًا (٥) .

ص: ٧٦

١- والمراد هنا المبالغة في النهي عن فعل هذه الأشياء، لأنها غير لائقة به. فأما تعليق التيممة، وهي التعويد، فغير محرم، إلا أن يكون من الأعمال السحرية، و أما تحريم قوله الشعر، فذلك من خصايصه عليه السلام، (معه).

٢- وجه الجمع بين هذين الحديثين، أن يحمل الأول على اتخاذ ذلك عادة، فإنه منهي عنه، نهى تنزيهه، فهو على الكراهة. ويحمل الثاني على أن ذلك وقع على سبيل الندرة، أو الضرورة، كما في حال السفر، فيرتفع حينئذ الكراهة. وبه علم أن النهي في الأول لم يكن للتحريم، لأنه لو كان كذلك لما صح وقوعه قطعاً، (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده: ١٢ عن مسند عبد الله بن عمر.

٤- الوسائل، كتاب الطهارة باب (١) من أبواب الماء المطلق حديث ٨ و لفظ الحديث: (عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، و القلتان جرتان).

٥- ولا يعارض حديث الكر والقلتين ما تقدمهما، الا بتقدير مفهوم المخالفة، فانه دال على انه إذا لم يكن كذلك، حمل الخبث. لكن الأشهر أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، الا ان الاتفاق واقع على العمل به هنا، وحينئذ يتحقق التعارض، فيحمل الماء في الحديث الأول، على ان اللام فيه للعهد، ولوروده على ماء خاص، وهو بئر بضاعة ويحمل الماء في الحديث الثاني، على لام الاستغراق، وهو لام الجنس، ويبقى معمولاً بعمومه في مفهوم المخالف (معه).

١٥٧- وَرَوِيَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدَّ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَطُوفُوا وَيَسْعَوْا ثُمَّ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَحَلَّ الْقَوْمُ فَتَمَتَّعُوا (١).

١٥٨- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَتَحَلَّلْتُ.

١٥٩- وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَادَتِ الْعَيْنُ تَسْبِقُ الْقَدَرَ (٢).

وَدُخِلَ عَلَيْهِ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُمَا ضَارِعَانِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ قَالُوا تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهُمَا (٣)(٤).

١٦٠- وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: فِي الْكِلَابِ وَهِيَ ضَعْفَةُ الْجَنِّ فَإِذَا غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَالْتَقُوا لَهَا فَإِنَّ لَهَا نَفْسًا يُرِيدُ أَنْ لَهَا عِيُونًا

ص: ٧٧

١- وهذا الحديث لا يعارضه الا ما رووه من منع المتعة عن عمر. واما أصحابنا فمتفقون على بقاء حكمه (معه).

٢- هو ما علم الله وقوعه مفصلاً، والقضاء ما علم مجملاً (معه).

٣- ويدل هذان الحديثان على أن العين حق، وانها تؤثر، باعتبار ان النفس الشريرة القوية، باعتبار أصل خلقتها تقوى على التأثير في غيرها، فينفعل عنها ما هو أضعف منها من النفوس الساذجة. و

لهذا أن العين لا تؤثر في كل أحد، وان هذا التأثير يندفع بالرقية باسماء الله الحسنی، و آیات الكتاب العزیز، لما عرفت من توقف الفيض على الأسباب (معه).

٤- رواه ابن ماجه في سننه ج ٢، كتاب الطب (٣٣) باب من استرقى من العين حديث ٣٥١٠.

تُضِرُّ بِنَظَرِهَا إِلَى مَنْ يَطْعَمُ بِحَضْرَتِهَا (١).

١٦١ - وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (٢) (٣).

١٦٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَفَدَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

١٦٣ - وَ رَوَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْمُرُنَا فِي فَوْجٍ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا (٤).

١٦٣ - وَ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ (٥) عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ يَقْرُبْ مِنِّي

ص: ٧٨

١- الامر هنا ليس للوجوب، لان الامر هنا لمصلحة دنيوية، و هو دفع ضرر عيونها فيكون للارشاد لمصلحة دنيوية، فهو للندب (معه).

٢- هذا الحديث يعارضه ما بعده، و العمل على الحديث الثاني. لما ثبت في الاخبار الصحيحة الآتية، ان الربا مختص بالمكيل و الموزون. و ان النسية انما تحرم في الربوى لا مطلقا، فيحمل النهى في الحديث الأول على الكراهة، و الثاني على الجواز، فلا تعارض (معه).

٣- رواه ابن ماجة في سننه ج ٢، كتاب التجارات، (٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيه، حديث ٢٢٧٠.
٤- رواه ابن أبي داود في سننه ج ١، كتاب الطهارة (باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع) حديث ٢٧٣.

٥- المثال: الفراش الذي ينام عليه (المنجد).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَدْنُ مِنِّي حَتَّى أَطَهَّرَ (١) (٢).

١٦٥ - وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الرَّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ (٣).

١٦٦ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الرَّؤْيَا ثَلَاثَةٌ رُؤْيَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَيَرَاهَا فِي النَّوْمِ (٤) (٥). فليتفطن الناظر هذه الأحاديث التي أوردتها في هذا الفصل و ليعرف ما اشتملت عليه من المعارضات بعضها منها مع بعض و بعضها مع القضايا العقلية فليجل فكره في كيفية التطبيق ليتمكنه العمل بالدليلين -

ص: ٧٩

١- وجه الجمع، حمل الأول على الاباحة، و الثاني على الكراهية، فلا تعارض (معه).
٢- رواه ابن أبي داود في سننه ج ١، كتاب الطهارة (باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع) حديث ٢٧١.

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٤ من مسنده في حديث أبي رزين العقيلي ص ١٠.
٤- وجه الجمع بين هذا الحديث و بين ما تقدمه، انه عبر مطلق الرؤيا بكونها كالطائر الذي لإقرار له و لا ثبات، حتى يحصل تعبيرها، فإذا حصل صارت كالطائر الذي اصيب بالضربة، أو الرمية، فوقف بعد طيرانها. و أما الرؤيا الحقيقية، التي عبر عنها بانها بشرى من الله تعالى، فهي ما يشاهده النفس مطمئنة من الروحانيات، و العالم العلوي، و تلك الرؤيا واقعة، عبرت أم لم تعبر. لان ما في

ذلك العالم كله حقيقي لا يتغير و أما الرؤيا التي هي تحزين الشيطان، فهي ما يشاهده النفس عند استيلاء القوة الشهوية أو الغضبية عليها، فان ذلك مما يحصل به الأمور الشريرة، باعتبار الشخص في الأمور الواقعة في العالم الجسماني، باعتبار حصوله من هذه النفس الشيطانية. وكذا ما يراه الإنسان من الأمور المرتسمة في نفسه من القوة المتخيلة، و المتوهمة، لانها صور لا حقايق لها، و هاتان المرتبتان يقعان مع التعبير بحسب ما يعبران به (معه).

٥- رواه مسلم في كتاب الرؤيا من صحيحه ج ٤ حديث ٢٢٦٣.

فإنه متى أمكن التطبيق و التوفيق كان أقدم من ترك إحداهما و إنما يتمكن من التوفيق و يحصل التطبيق من أيد بجودة النظر و ضرب في علم الحديث بسهم واف و يد طولى و لهذا قدمت هذا الفصل و جعلته من أوائل فصول الكتاب و الله الموفق للصواب

ص: ٨٠

الفصل الخامس في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم الدين و جملة من الآداب رويت بالطرق المذكورة

١ - فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ .

٢ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَ قَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ وَ جَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ وَ لَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ (١) (٢) .

٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ

- ١- أي يقبض العلم، و قبض العلم: ذهاب أهله (البيهقي).
- ٢- نقل الجزء الآخر من الحديث (العالم و المتعلم إلخ) في ج ٢ من البحار الطبعة الحديثة (حديث ٩٠).

إِلَيْهِ (١).

- ٤ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتِ (٢)(٣).

- ٥ - وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ نُطْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَ أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ سَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا (٤).

- ١- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧: ٣٤١ (باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى)، و رواه البخارى في صحيحه ج ١ (كيف كان بدء الوحي).

٢- رواه البخارى في صحيحه ج ١، كتاب الايمان (باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه و آله) وسلم بنى الإسلام على خمس).

٣- ويحمل هذا على الإسلام الكامل، و الا فالاربعة الأخيرة ليست من أصول الإسلام المطلق، و انما هي من فروعها، نعم هي من أصول الإسلام الكامل (معه).

٤- هذا الحديث موافق للمذهبين معا. اما لمذهب الأشعري، فظاهر، من حيث سبق الكتاب الذي هو العلم، على العمل، كما نطق به الحديث، و علم الله هو المؤثر في الاعمال عندهم. فالسعيد من سعد في علم الله، و الشقى من شقى في علم الله. و اما لمذهب المعتزلة. فأما على رأى الإحباط و التكفير، فظاهر أيضا، لجواز تأخر الاعمال المحبطة للطاعات، أو تأخر الاعمال المكفرة للمعاصي، فسعادته و شقاوته باعتبار المتأخر من عملي الطاعة و المعصية. و سبق الكتاب يكون بمعنى الإحباط في علم الله، أو التكفير كذلك. و اما على قول أهل الموافاة، فلان تأثير الطاعة في الثواب مشروط بالموافاة بها و كذلك تأثير المعصية في العقاب، فايهما تأخر منها كان الاعتبار له. لان عند حصول الشرط يحصل المشروط، و يكون سبق الكتاب بمعنى حصول الموافاة باى العلمين. و الله اعلم بالصواب (معه).

٦ - وَ حَدَّثَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ الْخُرَّاسَانِيِّ (١) عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَ يَقِينُ بِالْقَلْبِ (٢).

٧ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَ بِنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً وَ سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً (٣).

٨ - وَ رَوَى أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله دَعَا بِوُضُوءٍ (٤) فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَ قَالَ هَذَا وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهِ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَ قَالَ هَذَا وَضُوءِي وَ وَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي (٥).

- ١- وهو أبو الصلت المشهور.
- ٢- وهذا الحديث ان صح، فمحمول على الايمان الكامل، جمعا بينه وبين الأدلة الدالة على ان الاعمال ليست جزءا من الايمان المطلق. (معه).
- ٣- رواه في كنز العمال، ج ١١ (في الفتن و الهرج) حديث ٣٠٨٣٧.
- ٤- الوضوء بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به. (معه).
- ٥- هذا الحديث، ذكره العلامة في تذكرته، وحمل الوضوء الثالث على انه من خصايصه صلى الله عليه وآله، و سيأتي ذكره. (معه).

٩- وَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَ رُكُوعِهِنَّ وَ سُجُودِهِنَّ وَ مَوَاقِيَتِهِنَّ وَ أَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ قِيلَ وَ مَا الْأَمَانَةُ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرِهَا (١).

١٠- وَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ سَهْمُهُ ذَلِكَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ خَرَجَتْ بِهِ شَيْبَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ يَرَاهُ حَقًّا عَلَيْهِ (٢) فَمَضْمَضَ فَاهُ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ طَهُورِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ سَالِمًا وَ إِنْ صَلَّى تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ .

١١- وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا (٣) لَهُ

١- رواه ابن أبي داود في سننه ج ١، باب (في المحافظة على وقت الصلوات) حديث ٤٢٩.

٢- أي يعتقدده واجبا، ويفعله لذلك. (معه).

٣- في الحديث: سلط الله عليه شجاعا أقرع، الشجاع بالكسر والضم: الحية العظيمة التي توثب الفارس و الرجل، و يقوم على ذنبه، و ربما قلعت رأس الفارس، تكون في الصحارى (مجمع البحرين).

زَبِيَّتَانِ (١) يَنْهَشُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ مَا لِي وَ مَا لَكَ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ قَالَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِيهَا (٢).

١٢- وَ رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى مُقْبِلًا قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا لِي لَعَلِّي أَنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ مِنْ هُمْ فَدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَدْعُ إِبِلًا وَ بَقْرًا وَ غَنَمًا لَمْ يُودَّ زَكَاتِهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَ أَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَ تَطْرُقُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَ عَلَيْهِ آخِرُهَا أُعِيدَتْ أَوَّلُهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (٣).

١٣- وَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ زُودٍ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (٤).

١٤- وَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ إِلَى عُمَّالِهِ فَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَ فِي عَشْرِ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِي خَمْسِ وَ عَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ وَ فِي سِتِّ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ

١- الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاهها، وقيل: هما زبدتان في شذقيها (النهاية).

٢- القضم: الاكل باطراف الأسنان إذا أكل يابسا (مجمع البحرين).

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ١٧٠ عن حديث أبي ذر الغفاري.

٤- سنن ابن ماجه ج ١، كتاب الزكاة (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٧٩٤. والراوي جابر بن عبد الله.

وَثَلَاثِينَ وَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي أَلْشَاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةً شَاءَةً وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَقْرُ (١).

١٥ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (٢) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٦ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْدِرُوا لَهُ (٣)(٤).

١٧ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الصَّالَةُ وَتَعْرِضُ

١- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده: ١٥ مع اختلاف يسير في الفاظه.

٢- أي أعتقد وجوبه، أي تقرباً إليه تعالى. (معه).

٣- في العمل في هذا الحديث توقف، و سيأتي من الأحاديث غيره ما يكون العمل عليه (معه).

٤- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده: ٥ و ١٣ عن مسند عبد الله بن عمر.

الْحَاجَةُ (١) (٢).

١٨ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ وَ لَا مَرَضٌ حَاسِسٌ وَ لَا سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلْيُمْتُ إِنَّ شَاءَ يَهُودِيًّا وَ إِنَّ شَاءَ نَصْرَانِيًّا (٣).

١٩ - وَ رَوَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَ صِيَامِهِ وَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤).

ص: ٨٧

١- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب المناسك (١) باب الخروج الى الحج حديث ٢٨٨٣.

٢- الظاهر ان في هذا الحديث دلالة على فورية الحج، فانه عبر عن وجوب الحج، بارادته. لان من وجب عليه الحج، فهو مرید له، و عقبه بالامر بالتعجيل بالفاء الموجبة له، بلا مهلة، و علل ذلك بانه قد يمنع من التعجيل مانع فوت الفرض، فتبقى الذمة مشغولة به، فلا بد من التعجيل المقتضى للفورية بعد تحقق الوجوب (معه).

٣- في التخيير في جنس الموتة، على أي الطائفتين. تنبيه على مساواته لهما في عدم حصوله من كل واحدة منهما، لانهما لا يعتقدان الحج، فالذي يجب عليه الحج من أهل الإسلام، ثم تركه بغير عذر

مانع، يكون مساويا لهما، و انما خصهم بالذكر، باعتبار انهما أهل ملة، مع أنهم لا يعتقدون الحجّ،
فيساويهما التارك له من المسلمين (معه).

٤- الرباط: هو ربط الرجل فرسه، أو نفسه، أو غلامه، في ثغر من الثغور لحفظ المسلمين، من هجوم
الكفار عليهم على غفلة، فهو يتضمن حفظا و اعلاما، لا قتالا. و ان شئت فقل: ان الرباط هو حبس
الرجل نفسه على تحصيل معالم الدين، و تشييد مبانيه حفظا له عن الضياع، و منعاه له عن يقصد
تغييره و تبديله، فانه يكون داخلا في جملة المرابطين و تدخل تحت عموم الخبر، بل هو ابلغ في اسم
المرابطة من الأول، لان مهام الدين أولى بالاهتمام من مهام الأبدان. و المرابطة الأول تحرس الأبدان،
و هذا يحرس الأديان فيكون اهتمامه ابلغ و أكد (معه).

٢٠ - وَ رَوَى ثَوْبَانُ عَنْ أَبِيهِ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :
جَاهِدُوا فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَ الْبَعِيدَ وَ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ يُنْجِي
صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ وَ الْغَمِّ (١).

٢١ - وَ رُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنَّ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الشَّرْكُ
بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ وَ فِرَازٌ مِنَ الزَّحْفِ وَ السَّحْرُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرَّبَا وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ
وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (٢) قَبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَعْمَلُ
هَذِهِ الْكَبَائِرَ وَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ وَ يُقِيمُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا رَافَقَ مُحَمَّدًا (٣).

٢٢ - وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ الْكَبَائِرَ أَحَدَ عَشَرَ أَرْبَعٌ فِي الرَّأْسِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَذْفُ
الْمُحْصَنَةِ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ ثَلَاثٌ فِي الْبَطْنِ أَكْلُ مَالِ الرَّبَا وَ شَرْبُ الْخَمْرِ وَ أَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الرَّجْلِ وَ هِيَ الْفِرَازُ مِنَ الزَّحْفِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الْفَرْجِ وَ هِيَ الزَّنَاءُ وَ وَاحِدَةٌ فِي الْيَدَيْنِ
وَ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ هِيَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ .

١- يمكن أن يراد بالجهاد هنا، الامر بالمعروف و النهى عن المنكر. و حمله على العموم أولى، ليدخل في جميع أنواع الجهاد، حتى جهاد النفس، و يصير المعنى في قوله: القريب و البعيد، الحواس الظاهرة و الباطنة. (معه).

٢- أي عدم مراعاة حقوقه و حرمة (معه).

٣- رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٤ (كتاب التوبة و الانابة) و صدر الحديث (عن عبيد بن عمير، عن أبيه انه حدثه، و كانت له صحبة: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال في حجة الوداع: ألا ان أولياء الله المصلون، من يقيم الصلاة الخمس، التي كتبت عليه، و يصوم رمضان، و يحتسب صومه يرى انه عليه حق و يعطى زكاة ماله يحتسبها، و يجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، ثم ان رجلا (الخ).

٢٣ - وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى التَّنَخُلِ الَّذِي فِيهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا نَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ مَا نَهَيْتُ عَنْهُ وَ لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوَ وَ لَعِبٍ وَ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسٍ وَجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ الشَّيْطَانِ وَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ لَوْ لَا أَنَّهُ وَعَدُّ حَقٌّ وَ أَمْرٌ صِدْقٌ وَ أَنَّهَا سَبِيلٌ نَأْتِيهِ [فَانِيَةٌ] وَ أَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوْلَانَا لِحَزْنًا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ (١).

٢٤ - وَ رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَ عَرْضِهِ وَ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ (٢).

٢٥ - وَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : سَبْعَةٌ فِي ظُلْلِ اللَّهِ يَوْمَ لَا

١- قد استفاض من الاخبار، ان الأنبياء و الأولياء بكوا على موتاهم، و كفاك دليلا على جوازه، بكاء علي بن الحسين عليهما السلام على أبيه أربعين سنة، و ما شرب ماء حتى يبكى، فيمزج الماء بالدموع، فيشر به. بل ورد استحباب البكاء عند غلبة الحزن، لانه يفرغ القلب (جه).

٢- و في هذا الحديث، دلالة على وجوب تجنب الشبهات من حيث أن الوقوع فيها مستلزم للوقوع في الحرام، و الوقوع في الحرام حرام، فما هو السبب في الوقوع فيه أيضا حرام، فالشبهات حرام (معه).

ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ مُّقْتَصِدٌ (١) وَ شَابُّ نَشَأٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِيَ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ وَ قَالَ الْآخَرُ كَذَلِكَ (٢) وَ رَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِحُبِّ الْمَسْجِدِ (٣) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا تَصَدَّقَ أَخْفَى صَدَقَةَ يَمِينِهِ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ وَ مَنْصِبٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ .

٢٦ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّلَاةُ فَقَالَ خَيْرٌ مَوْضِعٍ فَاسْتَكْبَرْتُ أَوْ اسْتَقَلَّ (٤) قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قُلْتُ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ قَالَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا قُلْتُ فَأَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقُنُوتِ (٥) قُلْتُ فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ فَرَضٌ مُجَزٍ (٦) قُلْتُ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَ أَهْرَيْقَ دَمُهُ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ

١- أي العادل بين الناس (معه).

٢- أي لا لامر دنيوى أو شيء آخر من الاغراض (معه).

٣- المراد بالمسجد، مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (معه).

٤- أي أنت مخير في طلب الكثرة و القلة (معه).

٥- المراد بالقنوت هنا، الدعاء و الخشوع و الخضوع (معه).

٦- أي فرض وقع على الوجه المعتبر شرعا (معه).

مِنْ مُقَلٍّ وَ سِرٍّ إِلَى فَقِيرٍ (١) قُلْتُ فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ (٢) قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قَالَ وَ مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ وَ فَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ قُلْتُ كَمْ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفًا قُلْتُ كَمْ الرُّسُلُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ

ص: ٩١

١- في النهاية: أي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل، أي قدر ما يحتمل حال القليل المال. أقول: حاصله، صدقة من فقير، و صدقة سر الى فقير. و ورد في الحديث اذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة، و ذلك ان الدرهم يكون بعشرة، أو بسبعين، أو سبعمائة، كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة (جه).

٢- ليس المراد من الآية المسئول عنها هنا آية من آيات الكتاب العزيز، بل المراد بها العلامة و الدلالة التي يستدل بها على عظم الخالق، و علو قدرته، و تمام قهره و سعة ملكه. و لهذا أجابه (صلى الله عليه و آله) بآية الكرسي، من حيث ان السائل لم يكن عالما بما وراء السماوات السبع، و كان في وهمه أنها أعظم الآيات و أكبرها، فنبهه عليه السلام على ان ما ورائها ما هو أعظم منها، و أبلغ في الدلالة، و هو الكرسي، و بين وجه عظمته، ثم نبه على ان هناك ما هو أعظم منه أيضا و هو العرش، و بين ذلك بتفاوت النسبة بينه و بين الكرسي تدريجا بفكره، للترقي من الادون الى الأعلى، كما هو عادة المعلمين مع المتعلمين ليعرف بذلك انه لا نهاية لعظمة الله و كمالاته (معه).

عَشْرَ (١) أَوَّلُهُمْ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رَوْحِهِ (٢) وَ سَوَاهُ قَبْلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ آدَمَ وَ شِيثَ وَ أُخْنُوخَ وَ هُوَ إِدْرِيسُ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِقَلَمٍ وَ نُوحَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ هُودٌ وَ شُعَيْبٌ وَ صَالِحٌ وَ نَبِيَّكَ وَ أَوَّلَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُوسَى وَ آخِرُهُمْ عِيسَى وَ أَوَّلَ الرُّسُلِ آدَمُ وَ آخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ قُلْتُ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ قَالَ مِائَةَ كِتَابٍ وَ أَرْبَعَةَ كُتُبٍ أَنْزَلَ عَلَى شِيثٍ خَمْسِينَ صَحِيفَةً وَ عَلَى أُخْنُوخَ ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ وَ أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ وَ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهَا أَمْثَالًا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمَغْرُورُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا وَ لِكِنِّي بَعَثْتُكَ (٣) لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ -

ص: ٩٢

١- يعني أن العرش فوق الكرسي ، كما هو الوارد في أكثر الاخبار، و لا ينافيه قوله سبحانه: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ . فان الشائع من اطلاق السماوات، إرادة السماوات السبع، وفي الحديث أن المراد بالكرسي في الآية علم الله تعالى (جه). هذا وارد في أخبار كثيرة. وفي الحاشية ان الفرق بين النبي و الرسول أن النبي هو المخبر من الله من غير واسطة أحد من البشر، و انما الواسطة ملك من الملائكة، و هو جبرئيل، من دون أن يكلف بالتبليغ الملزوم، و الرسول بعكسه في التبليغ (جه).
٢- ورد في الخبر: ان الشيء العظيم يضاف إلى الله، يعني أن خلقه بيد قدرته و نفخ فيه من الروح بدون توسط أب و أم. (و سواه قبلا) أي سوى آدم. في النهاية (في حديث آدم (عليه السلام) ان الله خلقه بيده ثم سواه قبلا، و في رواية: ان الله كلمه قبلا، أي عيانا و مقابلة، لا من وراء حجاب، من غير أن يولى أمره أو كلامه أحدا من ملائكته أقول: حاصله، أنه عدل طينته، و سواه بيد قدرته، ليس على حد غيره من البشر، فانه كما سبق يرسل ملائكة التصوير، فيصوروا النطفة في الرحم الى وقت الولادة (جه).

٣- لهذا الكلام ظاهر، و هو ظاهر. و أما باطنه فقالوا: ان المراد بالملك المسلط المغرور، هو النفس، لانها الحاكمة في البدن، و المسلط على قواه الباطنة و الظاهرة، ليستخدمها في مآربه، و هو المغرور،

لكونه يأمل ان سلطنته لا يزول، و ملكه لا يفنى بسبب البقاء أيام الحياة، و هو غرور باطل، أوجهه أمله الكاذب. و بعثه عبارة عن تعلقه بالبدن، و قيامه على مصالحه بعد أن كان منه بمعزل في عالم آخر. و هذا خطاب من الله تعالى له، احتجاجا عليه بانه لم يكن بعثه في البدن، الذي صار مقصودا له، و توجهه إليه، من حب المال و الجاه، و الاشتغال بالشهوات، المعبر عنها بالدنيا. و انما بعثه، و تمكينه و اعطاه الآلات و العساكر و الجنود، لغرض هو أعز من ذلك و أولى بالوجود و الاتباع، و صرف الهمة و التوجه إليه، لانه المقصود الذاتي من البعث المذكور، و هو أن يكون متوجها الى العقل، داخلا تحت طاعة النفس، ليرد دعوته التي هي دائما متوجهة إلى الله. و عبر عنه بالمظلوم، لانه جعله مرءوسا للنفس، و حقه أن يكون رئيسا عليها، فكان مظلوما باعتبار ازالته عن مرتبته، و انقهاره تحت طاعة النفس، و حقه أن يكون هو القاهر عليها. و السر في هذه الظلامة انما هو لابتلاء النفس و اختبارها، لتقوم الحجة عليها، و اخبر عليه السلام ان المقصود من تمكينها انما هو ردّ دعوة هذا المظلوم و شكايته الى الله، فانها ان لم يرده برد دعوته و شكايته بالسعى في مرضاته و التوجه إليه، و الا كانت من أهل العقاب لما أخبر به من أن دعوة المظلوم لا مرد لها عند الله، و ان وقعت من كافر جاهل، فكيف و الحال أنّها وقعت من مؤمن مطيع لامر الله، قائما باوامره، فان دعوته أبلغ في أنّها لا ترد (معه).

فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ سَاعَةٌ يُفَكِّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ وَ سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثِ تَرَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلسَّانِهِ وَ مَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنيهِ -

ص: ٩٣

وَ صُحُفُ مُوسَى كَانَتْ عِبْرًا كُلُّهَا عَجِبْتُ لِمَنْ أَيَقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ لِمَنْ أَيَقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَنْصَبُ وَ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا وَ لِمَنْ أَيَقَنَ بِالْحِسَابِ كَيْفَ [ثُمَّ] لَا يَعْمَلُ

وَفِيمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكَ - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَ أَبْقَى إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ أَمْرِكَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الصَّحِكِ فَإِنَّهُ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي (١) قُلْتُ زِدْنِي قَالَ انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتِكَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ كَانَ مُرًّا قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٌ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ يَرُدُّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَ لَا تَجِدُ عَلَيْهِمْ فِيمَا تُحِبُّ ثُمَّ قَالَ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَ لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ .

ص: ٩٤

١- أي الاعتزال عن الناس، و هو البعد (معه).

الفصل السادس في أحاديث أخرى من هذا الباب رويتها بطريق واحد

١ - رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ حَفِظَ (١) عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ .

٢ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : عَلَى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ (٢).

٣ - وَ فِي أُخْرَى: عَلَى كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ.

٤ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ (٣).

ص: ٩٥

١- سواء كان حفظه لألفاظها، أو لمعانيها، أو لهما معا. و انما يحصل له هذه الدرجة اذا أداها الى من يطلب منها الانتفاع بها (معه).

٢- في الرواية الأولى تعمم، شموله للمحتاج وغيره. و في الثانية إشارة الى شرط الحاجة، لوصف الكبد بكونه حري، و هو دليل على الحاجة، فيكون الثاني أكد من الأول، و فيهما معا دلالة، على ان الاحسان لا يضيع، و انه جائز بالنسبة الى مجموع خلق الله ممن يتصف بالحياة من حيوان، و فيه مماثلة. لما ثبت من قوله عليه السلام: الشفقة على خلق الله (معه).

٣- يعني: ان المؤمن ما دام في الدنيا، فهو بالنسبة الى ما يجب له في الآخرة من النعيم و الخيرات، في سجن، لان ما هو في الدنيا، و ان سمي خيرا و لذة و سرورا في عرف أهلها، الا انه لا نسبة له الى لذات الآخرة، و نعيمها، و سرورها. فصار أحوالها في الدنيا، بالنسبة الى تلك الأحوال كالسجن. لان بقاءه في الدنيا مانع من وصوله الى ذلك. و ان الكافر ما دام في الدنيا فهو بالنسبة الى ما وعد له في الآخرة من الهوان و العذاب الشديد، و النكال، كمن هو في جنة و راحة. لانه و ان كان في الدنيا في غاية الشدة و الفقر الا ان ما اعد له هناك أشدّ و أعظم. فيكون بقاءه في الدنيا المانع من وصوله الى تلك الشدائد، و الآلام الغير المتناهية، جنة و لذة بالنسبة إليه (معه).

٥ - وَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَتَوَارَتْ أَهْلُ مَلْتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ (١).

٦ - وَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ الْحَمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ (٢).

٧ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ مَاتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ قِيلَ لَهُ أُدْخِلِ الْجَنَّةَ .

٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ (٣).

١- هذا الحديث عام في نفى التوارث من الجانبين. اذ ظاهره، ان الكافر لا يرث المسلم، و المسلم لا يرث الكافر لان الإسلام ملة واحدة و الكفر ملة واحدة. لكن لا بدّ من تخصيصه بما انعقد عليه الإجماع. من ان المانع من جهة الكفر دون الإسلام، فالكافر لا يرث المسلم و المسلم يرث الكافر. و ان شئت أسندت هذا التخصيص الى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، و انما يتم ذلك بما قلناه من انه يرث و لا يورث (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢/٢١.

٣- و سبب المباهاة، ان الطائفين طافوا بالبيت، بمحض التعبد و الطاعة، و مجرد الانقياد بالامر من غير علم بعله ذلك، بخلاف الملائكة الطائفين بالعرش، و البيت المعمور، فانهما و ان طافوا بهما بمحض التعبد و الامر، الا انهم يعلمون علة ذلك الامر و الوجه فيه، فكان أهل طواف الأول، أشدّ امتحانا، لخفاء علة التكليف عنهم، فكان طاعتهم ابلغ، و فعلهم أشق، فكان محل المباهاة (معه).

٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِقَامَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الطَّهْوَرَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

١٠ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ وَ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ (١).

١١ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا التَّقَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا (٢) وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ .

١٢ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَ أَنَا

١- رواه في البحار: الطبعة الحديثة ج ٢ (باب ٨) ثواب الهداية و التعليم و فضلها) حديث ٦٥.
٢- ليس المراد بالالتقاء، الالتصاق. لانه غير ممكن، لان محل ختان المرأة فوق مدخل الذكر، فلا يتلاصقان. و انما المراد بها المحاذاة، و يقال: التقى الفارسان، اذا تحاذيا. و المراد بالختان هنا محله، سواء كان هناك ختان أو لا، فيكون المعنى: اذا تحاذى ختان الرجل لمحل ختان المرأة، و جب الغسل عليهما، سواء حصل هناك إنزال أو لا كما هو مضمون الحديث (معه).

غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (١) (٢).

١٣ - وَ فِي حَدِيثِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ وَ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَ اللَّهُ لَيَتَمَنَّٰ هَذَا الْأَمْرُ - (٣)

ص: ٩٨

١- و في هذا الحديث دلالة على امور: (الأول) ان الكتاب يجوز التعويل عليه في الاحكام الشرعية، و يكون قائما مقام فتوى المفتى. لان فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذلك لو لم يكن حجة في وجوب قبوله عليهم، لم يكن لبعثه فائدة. (الثاني) ان الكتاب إذا نفذ إلى جهة معينة، لم يجب أن يختص الحكم الى أهل تلك الجهة، بل يعم حكمه الكل، لان الأصل في الاحكام عمومها، و لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة». (الثالث) ان الراوي إذا كان وقت الرواية مميزا، قبلت روايته إذا أداها وقت البلوغ، لان الاعتبار بحال الأداء لا باعتبار التحمل. (الرابع) انها دلت على النهي في الانتفاع بإهاب الميتة و عصبها، و هو دال على نجاستهما اذ لو كانا طاهرين لصح الانتفاع بهما، و لو من بعض الجهات لكنه سلب الانتفاع على العموم، فيكون دالا على النجاسة. (الخامس) ان الاهاب هنا بمعنى الجلد من الميتة، اذ التقييد لا تنتفعوا باهاب الميتة أى

بجلدها، فيعم حالة الدباغ وغيرها، وفيه دلالة على ان الاهداب لا يطهر بالدباغ، لانه لو طهر به يصح الانتفاع به، وذلك مناف لعموم الحديث. فان قيل: الاهداب اسم لما لم يدبغ من الجلود، فيكون النهى عن ما لا يدبغ منها، فلا يدخل المدبوغ تحت العموم قلنا: نمنع اختصاص لفظ الاهداب بغير المدبوغ، بل هو اسم موضوع للجلد، الصادق على المدبوغ وغيرها (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤/٣١٠ في (حديث عبد الله بن عكيم رضى الله تعالى عنه).
٣- يعني دين الإسلام. والمراد عند ظهور الامام، واستيلائه على البلاد، وعموم الإسلام لجميعها (معه).

حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَ لِكَيْتُمْ تَعْجَلُونَ (١).

١٤ - وَرَوَى أُسَيْدُ بْنُ خُضَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ (٢).

١٥ - وَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَزُولُ عَبْدٌ قَدَمًا عَنْ قَدَمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ عُمَرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَشَبَابِهِ فِيمَا [فِيم] أَبْلَاهُ وَ عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقَهُ وَ عَنْ عَمَلِهِ مَاذَا عَمِلَ . ١٦ - وَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ : أَنَّ الرَّابِعَةَ وَ عَنْ حُبْنَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ (٣).

١٧ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ (٤).

ص: ٩٩

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥/١١٠، ج ٦/٣٩٥.

٢- الامر هنا للاستحباب، لانه ارشاد الى مصلحة دينوية راجعة الى اصلاح البدن فلا يكون للوجوب (معه).

٣- قيل المراد بالمحبة هنا، المحبة الحقيقية، وهي التي بمعنى المشاكلة، والمتابعة، وطاعة الامر، والقيام بالخدمة. كما أشار إليه الشاعر بقوله: تعصى الاله و أنت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع لو كان حبك صادقاً لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع وقيل: المراد بها، الاعتقاد القلبي باستحقاق الإمامة وثبوت العصمة والنص عليهم، ووجوب الطاعة، وانهم الخلفاء عن الله على خلقه، والقائمين على خلقهم لاوامره ونواهيهم، والحافظون لشرائعه وأحكامه، وان قوام الدين و الدنيا بوجودهم، وانه لا يجوز خلو الأرض عن واحد منهم، وانه متى ذكر أحد منهم بسوء، أو نسب إليه ما لا يجوز في الشريعة، أو قيل انه ليس بامام انكر ذلك وسخطه وأظهر الغضب لاجله. ومتى ذكر أحد منهم بفضيلة، أو حدث له بكرامة، أو أثنى عليه بثناء حسن فرح ذلك واحبه، واعتقد صحته، وأحبّ قائله كما أبغض الأول، والمحبة الكاملة، الجامعة بينهما و كل واحدة منهما يصدق عليهما اسم المحبة لغة و عرفاً (معه).

٤- ليس المراد بالتعليم حفظ الفاظه و معرفتها. بل المراد به معرفة معانيه، و تفسير الفاظه، و معرفة ما يؤدي إليه لفظه من المعاني، ليستدل به على التوحيد، وهي الاحكام الشرعية وفيه دلالة على ان ذلك أفضل العلوم. و ان العلم له و التعلم، أفضل العلماء و المتعلمين و المقصود منه حث الناس و تحريضهم على تعلم ذلك العلم و تعليمه (معه).

١٨ - وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الشَّتَاءُ رِبِيعُ الْمُؤْمِنِ (١)
قَصْرَ نَهَارُهُ فَصَامَ وَ طَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ (٢).

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلِكِ أَكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَ طَهَّرَهُ وَ إِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَ رَحِمَهُ .

٢٠ - وَ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الرَّبَا [وَ أَكَلَهُ وَ مُوَكَّلَهُ وَ شَاهِدِيهِ وَ كَاتِبِيهِ (٣)] .

٢١ - وَرَوَى أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوْطَّئُونَ أَكْنَافًا (٤) الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَابْغَضُكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُلتَمِسُونَ لِأَهْلِ الْبَرَاءِ الْعَثَرَاتِ (٥).

ص: ١٠٠

-
- ١- المراد بالمؤمن، المتعبد (معه).
- ٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣/٧٥.
- ٣- اللعن في اللغة بمعنى الطرد و البعد. ويكون المعنى بلعن الربا، كونه مبغوضا عند الله. و كونه مبغوضا عند الله يستلزم عدم جواز صرفه في شيء من التصرفات المعاشية و المعادية. لان ما هو مبغوض عند الله، لا يكون موافقا لمراد الله، و ما هو كذلك لا يصح التصرف به و أما اللعن بالنسبة الى الباقي، فالمراد به، البعد عن رحمة الله، و الطرد عن قربه و وصول رحمته (معه).
- ٤- قوله: الموطئون اكنافا: يعنى أنهم أهل خفض الجانب، و كنى عنه بالجناح كقوله تعالى: (وَ اِخْفِضْ جَنَاحَكَ) و هو كناية عن لين الجانب، و حسن الأخلاق (معه).
- ٥- العثرات، جمع عثرة: و هي وقوع الشيء القبيح من شخص يخالف عاداته على سبيل الندره (معه).

٢٢ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ إِتِّقَاءَ فُحْشِهِ .

٢٣ - وَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ (١).

٢٤ - وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطَاهَا وَ إِنْ لَمْ تُصِبْهُ (٢).

٢٥ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ وَ مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَاتِهِ وَ مَنْ إَعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ عُدْرَهُ .

٢٦ - وَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا فَوَجَدَ رِيحَهَا فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ (٣) .

٢٧ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بُدًّا غَرِيبًا وَ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بُدًّا طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ

ص: ١٠١

١- سواء كان ذلك النفع لهم في أمور دينهم، أو دنياهم، أو نفعهما معا و الثالث، أفضل الثلاثة. لانه في مرتبة الجمع، الذي هو مرتبة الأنبياء و الأولياء. لانهم المدبرون لمصالح الخلق في الدين و الدنيا. و لهذا كانوا أحب الخلق إلى الله، فإذا انفعهم أحد على قدم صدق، صار محبوبا مثلهم (معه).

٢- يعني: الشهادة في سبيل الله، و طلبه لها بمحض النية الصادقة مع الله، فانه يعطى ثواب أهل الشهادة، و ان لم يتفق له القتل في سبيل الله (معه).

٣- و علم من هذا التعليل ان النهي كان للكرهية، لاجل دخول المسجد و تأذى الجلساء برائحته (معه).

وَ مَا الْغُرَبَاءُ قَالَ النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ (١) (٢) .

٢٨ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ أَوْ شَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ (٣) .

٢٩ - وَرَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَانِنًا مَا كَانَ (٤).

٣٠ - وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَتَّى صَعِدَ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصَلِّحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٥) (٦) (٧).

ص: ١٠٢

١- يراد بهم: من انتزع من قبيلته، بحيث يكون قد خالف آباءه و اعمامه في أفعالهم، و أخلاقهم، و نزع نفسه بالاتصاف بالاعمال الصالحة، و الأخلاق المرضية فلم يتابعهم في أعمالهم و أخلاقهم (معه).

٢- رواه الدارمي في ج ٢ من سننه، كتاب الرقائق، (باب ان الإسلام بدأ غريبا).

٣- رواه الدارمي في ج ٢ من سننه، كتاب الاستيذان (باب السفر قطعة من العذاب).

٤- لكن ينبغي أن لا يسمعه صاحب البلوى، لئلا يدخل على قلبه الانكسار، الا أن يكون البلوى معصية، فينبغي أن يسمعه، لعله يرتدع عن فعلها (معه).

٥- أي أهل الشام و أهل العراق (معه).

٦- رواه البخارى في صحيحه، باب مناقب الحسن و الحسين رضى الله عنهما.

٧- و في قوله (ان ابني هذا) نص على ان ولد البنت، ابن على الحقيقة، و الأخبار به مستفيضة. و ذكر الرضا عليه السلام في مقام المفاخرة مع المأمون، ان ابنته تحرم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم بآية «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ» و إليه ذهب السيد المرتضى، و جماعة من أهل الحديث، و هو الأرجح، و الظاهر من الاخبار، فيكون من أمه علوية سيديا، يجرى عليه و له ما يكون

للعلميين، و ان وجدنا ما يعارض الاخبار الدالة عليه فسيبيلها اما الحمل على التقية أو على التأويل
كما فصلنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب و الاستبصار (جه).

٣١ - وَ رَوَى جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكَرَّاثَ فَلَا
يُقْرَبُنَا وَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا.

٣٢ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَاءَهُ وَفُودُ الْجَنِّ مِنَ الْجَزِيرَةِ فَأَقَامُوا
عِنْدَهُ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُزَوِّدَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُوذُّكُمْ بِهِ وَ لَكِنْ
إِذْهَبُوا فَكُلُّ عَظْمٍ مَرَّرْتُمْ بِهِ فَهُوَ لَكُمْ لَحْمٌ عَرِيضٌ وَ كُلُّ رَوْثٍ مَرَّرْتُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ لَكُمْ ثَمْرٌ فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ
أَنْ يُمَسَّحَ بِالرَّوْثِ وَ الرَّمَّةِ (١).

٣٣ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا طَيْرَةَ وَ خَيْرَهَا أَلْفَالُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا
أَلْفَالُ قَالَ أَلْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يُسْرُّ بِهَا أَحَدُكُمْ .

٣٤ - وَ فِي حَدِيثٍ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ
الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ (٢).

٣٥ - وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ يَقُولُ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ (٣).

ص: ١٠٣

١- الرمة: بالكسر و التشديد، العظام البالية، و الجمع رمم، كسدرة و سدر، و رمام ككرام، و منه
الحديث: نهى ان يستنجى بالرمة و الروث، قالوا: و ذلك لاحتمال نجاستها، أو لأنها لا تقوم مقام
الحجر لملاستها (مجمع البحرين).

٢- و في الحاشية، القسط شيء من الأدوية يؤتى به من بلاد الهند (جه).

٣- ولا فرق بين أن يكون البائع عالما بماله، أو غير عالم به. و ظاهر هذا الحديث دال على ان العبد يملك مالا (معه).

٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ (١) وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ الصَّلَاةُ نُورٌ وَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ قَالَ لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَزَلْ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ .

٣٧ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ الْفَرَجِ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٣٨ - وَ رَوَى ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَسَحَّرُوا (٢) فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ (٣)(٤).

٣٩ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ (٥)(٦).

٤٠ - وَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَ أَحْيَا وَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَ إِلَيْهِ

ص: ١٠٤

١- المراد بالحسد: تمنى زوال نعمة الغير عنه، سواء تمنى مع ذلك حصولها له أو لا. أما من تمنى أن يحصل له مثل ما لذلك الغير من النعمة، فليس بحسد، و يسمى الغبطة و ليس من المحرمات (معه).

٢- الامر هنا للاستحباب، لتعليله بانه بركة (معه).

٣- هذا في حق الصائم سواء كان في رمضان أو غيره (معه).

٤- رواه الدارمي في سننه ج ٢، كتاب الصيام (باب في فضل السحور).

٥- أي يجب عليه أداء الأمانة إليه، و النصيحة فيما استشاره، اذا كان عارفا بوجه المصلحة فيه. فان لم يعلم، وجب عليه ان يقول: لا أعلم. و من هذا قال العلماء: أداء الأمانة في باب المشورة لا يكون من باب الغيبة، اذا تعلققت مصلحة الاستشارة بثالث بشرط أن يقتصر في ذلك على محل الضرورة، التي يتعلق بها غرض المشاورة (معه).

٦- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥: ٢٧٤.

النُّشُورُ (١).

٤١ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَ الذَّهَبَ وَ حَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا (٢).

٤٢ - وَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابُهُ فَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً فَقَالَ النَّاسُ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ أَنْظَرُوا كَيْفَ آمُرُكُمْ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ وَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ وَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَرَأَتْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَغْضَبُ وَ أَنَا أَمْرٌ بِالشَّيْءِ فَلَا يُتَّبَعُ (٣) (٤).

٤٣ - وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : عَلَّمَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هِيَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ

١- وفي هذا دلالة على ان النوم و الانتباه نموذجان، جعلهما الله دليلا يستدل بها العاقل على معرفة كيفية الموت و النشور، فان النوم كيفية الموت، و الانتباه كيفية النشور (معه).

٢- يعني: لبسهما لا مطلق الانتفاع بهما في غير اللبس (معه).

٣- و هذا يدل على ان الصحابة وقع منهم المخالفة له، و عدم الانقياد لاوامره في حياته، مما يتعلق بأوامر الله و نواهيه. حتى في العبادات، فكيف بهم بعد موته، فانهم على مخالفته اسرع، و على ترك أوامره أقدم، خصوصا إذا كان لهم في تلك المخالفة شيئا من الحظوظ الدنيوية، و خصوصا طلب الرئاسة، و نفاذ الامر و النهي بتحصيل الملك الذي أغلب الطباع مجبولة على حبه، فاعرف ذلك (معه).

٤- رواه ابن ماجه في ج ٢ من سننه (باب فسخ الحجّ) حديث ٢٩٨٢ مع اختلاف يسير في الفاظ الحديث. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤/٢٨٦.

إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ (١).

٤٤ - وَ رُوِيَ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ حَتَّى يَطَّأَ عَلَيْهَا رِضًا بِهِ .

ص: ١٠٦

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ (كتاب الصلاة) باب دعاء القنوت.

الفصل السابع في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطريقتها من مظانها على هذا المنوال

١ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الآخِرَةِ وَ مَنْ سَرَّ أَحَاهُ الْمُؤْمِنِ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

٢ - وَ حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

٣ - وَ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَ الْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَكْتَحِلَ وَ لَا تَمْتَشِطَ وَ لَا تَخْتَضِبَ وَ لَا تَمَسَّ طَبِيبًا وَ لَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (١).

٤ - وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الْكَمَاءُ مِنَ الْأَمْنِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ

ص: ١٠٧

١- الاحداد على غير الزوج أزيد من ثلاثة أيام محرم. و على الزوج مدة أربعة أشهر و عشرة أيام واجب، كما هو مضمون الحديث (معه).

لِلْعَيْنِ وَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ (١)(٢).

٥ - وَ رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا أَوْ قَالَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا (٣).

٦ - وَ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثُ طَوَائِرٍ فَادَّخَرْنَا مِنْهَا طَائِرًا إِلَى الْغَدِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَرْفَعَ شَيْئًا إِلَى غَدٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي بِرِزْقِ غَدٍ (٤) .

٧ - وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمَ صَغِيرَنَا وَ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٥).

٨ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : فَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ

ص: ١٠٨

١- الوسائل، كتاب الاطعمة و الاشربة، باب (١١٨) من أبواب الاطعمة المباحة حديث ٢. و أيضا في

الوسائل كتاب الاطعمة و الاشربة باب (٧٤) من أبواب الاطعمة المباحة حديث ٨.

٢- الكمات: جمعها كما، و هو مشهور، بالنقل، يخرج من الأرض أيام الربيع مدور، بعضه أبيض اللون، و بعضه أسمر، يؤكل، طيب الماكول، أكثر ما يوجد في بلاد العرب. و العجوة: نوع من التمر طيب الطعم (معه).

٣- سنن الدارمي ج ٢، كتاب البيوع، (باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها).

٤- النهى هنا للتنزيه، فيكون للكراهة، و هو مخصوص بالنضيج من الاطعمة، التي تفسد غالبا إذا ادخرت (معه).

٥- هذا من باب آداب المخالطات و المعاشرات للناس بعضهم مع بعض، فان من الآداب الشرعية في ذلك، ان يوقر الصغير الكبير، و ان يرحم الكبير الصغير، ليحسن بذلك أخلاقهم، و تنشأ المودة بينهم. و لهذا أكده بقوله: ليس منا، يعنى متأدبا بأدابنا و المراد بالصغير و الكبير، في الفضل، و في السن أو أحدهما (معه).

عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً (١).

٩ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : صَلَاةٌ بِسِوَاكَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكَ (٢).

١٠ - وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ . اتفقا على إخراجه في الصحيحين من حديث ابن شهاب (٣)

١١ - وَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يُضَيِّعْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ مَعْنَى لَمْ يُضَيِّعْهُنَّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَ مَوَاقِيْتِهِنَّ (٤).

١٢ - وَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ

ص: ١٠٩

١- و الفائدة في هذا الحديث: الحث و الترغيب على صلاة الجماعة، و انها من المهمات لكثرة الثواب بها (معه).

٢- و في هذا الحديث أيضا حث و ترغيب على فعل السواك، لانه من السنن الوكيدة لان فعله يزيد في فضل الصلاة، و كثرة ثوابها (معه).

٣- هذا الحديث يدل على ان من شك فلم يدركم صلى، يصح صلاته بسجدة السهو، و ليس الامر كذلك (معه).

٤- و انما خص هذين الشرطين، للاهتمام بهما، من حيث انهما من أوائل الشروط و لوازم الصلاة (معه).

الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا. اتفقا على إخراجه في الصحيحين (١)

١٣ - وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ شَرُّهَا أَوْلُهَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢)(٣).

١٤ - وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ فَرْوَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

١٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : صَلَّى صَلَاةً مُودَّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (٤) وَ تَيَأَسُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعِشُ غَنِيًّا وَإِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَدِرُ مِنْهُ (٥).

١٦ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَقَدِّمْ صَلَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ خَيْرًا أَوْ ذِكْرًا (٦)(٧).

ص: ١١٠

١- رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا حديث ٦٦٧.
٢- وهذا الحديث يدل على ان أهل الفضائل، هم أهل التقدمة في أوائل الأمور الدينية وغيرها، و ان الاراذل مرتبتهم التأخير هذا في الرجال، وفي النساء ينعكس هذا الحكم، فيكون خيارهن آخرهن، لشدة حياء المتأخرة منهن إذا حضرن مع الرجال (معه).

٣- رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف و اقامتها حديث ٤٤٠.

٤- فيه إشارة الى قول أمير المؤمنين عليه السلام: لم أكن أعبد ربا لم أره، لم تره الابصار بمشاهدة العيان و لكن رآته القلوب بحقايق الايمان (جه).

٥- أي يجب لك أن تدع كل شيء تحتاج بعد الفعل الى العذر من الله سبحانه (معه).

٦- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أو خيرا) هذا تعميم بعد التخصيص، فهو خير فعلى غير الصلاة. و الصدقة، من أفعال البر و الذكر خير قولني (معه).

٧- يعني إذا أردت طلب حاجة فتقدم بأحد هذه الأمور. و جاء في الحديث الصحيح ان أحسن ما تقدم بين يدي الحاجة، الصلاة على محمد و آله قبل طلب الحاجة و بعدها. لان الله سبحانه اكرم من أن يقبل الطرفين و يرد الوسط (جه).

١٧ - وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : يَأْتِي بِالْمَقْتُولِ [الْمَقْتُولُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلَّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبِّبًا قَاتِلَهُ (١) بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْحَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَرْفَعَهَا [يرفعا] عَلَى الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْقَاتِلِ تَعَسَّتْ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ (٢).

١٨ - وَ حَدَّثَ أَبُو شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعِيرًا فَاسْتَنْثَيْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣).

١٩ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُخَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَ لَا حَرَقَ وَ لَا حَلَقَ (٤)(٥).

٢٠ - وَ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ :

ص: ١١١

١- أي أخذ بجيبه: قال في مجمع البحرين: و لببت الرجل تلببا إذا جمعت ثيابه عند صدره و نحره عند الخصومة، ثم جررته.

٢- مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص (٢٩٤) و ص (٣٦٤)، و سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الديات، (٢) (باب هل لقاتل مؤمن توبه) حديث ٢٦٢١.

٣- يعني اشترط ركوبه الى المدينة. و هذا يدل على جواز البيع مع الشرط (معه).

٤- السلق، مشتق من السليقة: وهي كثرة الكلام مع الوقاحة وقلّة الحياء. و الحلق هي حلق اللحية. و الخرق: هو سرعة انفاق المال و تبذيره في غير الاغراض الصحيحة، يقال: رجل أخرق اليد إذا كان لا يبقى من ماله شيئاً الا و ينفده (معه).

٥- صحيح مسلم، كتاب الايمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود و شق الجيوب و الدعاء بدعوى الجاهلية حديث (١٦٥) و قال في شرح الحديث (الصالقة) بالصاد و بالسین لغتان. وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة (و الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، (و الشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَ أَجْهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (١)(٢).

٢١- وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْفَرَسِ فَرٌّ مِنْ أَخِيَّتِهِ (٣) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَخِيَّتِهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ أَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ وَ أَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ (٤).

٢٢- وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَيضاً: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَصِيبُ سَبَايَا وَ نَحِبُّ الْأَثْمَانَ كَيْفَ تَرَى مِنَ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ (٥).

ص: ١١٢

١- المراد بالشعب الاربع، ما بين فخذيها، و ما بين شفريها. لان الشعب هنا، الشاخات، كشعب الشجرة، و قوله صَلَّى الله عليه و آله: و أجهدها: عبر به عن الادخال و قوله صَلَّى الله عليه و آله: و جب الغسل، أي سواء وقع الامناء أو لا. و فيه دلالة على و جوب الغسل بمجرد الادخال، و انه لا

يتوقف وجوبه على شيء آخر. فيستدل به على كون غسل الجنابة واجبا لنفسه، بل ويمكن الاستدلال به على فورية وجوبه، لان الفاء للتعقيب بلا مهلة (معه).

٢- بين شعبها الاربع: هى يداها ورجلاها، أو رجلاها وشفراها (الشفرة طرف الفرج) فرجها، كنى بذلك عن تغييب الحشفة في فرجها (القاموس).

٣- الآخية والآخية: حبل يدفن في الأرض مثنيا فيبرز منه شبه حلقة تشد فيها الدابة، ج، أوأخي و أخايا و أوأخ (المنجد).

٤- وفيه دلالة على ان فعل الخيرات و الصدقة و المبرات للمؤمنين، كفارة لما يعرض له من الغفلة و السهو في الاعتقادات الدينية، التي يجب المداومة عليها. وجه المناسبة بين قوله عليه السلام: اطعموا طعامكم، و بين ما قبله: أن يكون كفارة لتلك الغفلة الواقعة بعد الايمان. و عبر بالسهو، عن الغفلة العارضة في بعض الاحيان، عن قصور الاعتقادات الايمانية ثم يرجع الى الذكر، فيرجع إليه اعتقاده. و أولو معروفكم، أى خصوا معروفكم، أى احسانكم (معه).

٥- وهذا يدل على ان العزل لا ينفي الولد، و لا يجوز نفيه معه، و على ان العزل. في المملوكة ليس بمحرم و لا مكروه، لانه عليه السلام لم ينه عنه، و انما بين وجه حكمة الله في تركه، و جعل فعله و تركه سواء بالنسبة الى ما كتب الله في علمه فعلمنا ان القاء المنى في الرحم، ليس سببا تاما في حصول الولد (معه).

٢٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَقِّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ إِنَّهُ مَنْ يُحَقِّرْ عَمَّارًا يُحَقِّرْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَسُبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ يُبَغِضْ عَمَّارًا يُبَغِضْهُ اللَّهُ .

٢٤ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : عَمَّارٌ جِلْدَةٌ بَيْنَ عَيْنَيْ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ (١).

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا آكُلُ مُتَّكِنًا (٢).

٢٥ - وَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَرْدَادٍ [يَزْدَاد] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذِكْرَهُ (٣).

٢٦ - وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ (٤).

٢٧ - وَرَوَى عَكَاسٌ [عُكَّاشٌ] السُّلَمِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً.

٢٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآنَا أَشَعْتُ أَغْبِرُّ -

ص: ١١٣

١- أقول: اما حديث (تقتله الفئة الباغية) فكأنه من الأحاديث المتواترة، بل الضرورية كما عن بعض. و أما حديث من يسب عمارا يسبه الله، و من يبغضه يبغضه الله عز و جلّ ، فقد رواه أحمد بن حنبل في ج ٤ من مسنده ص ٨٩-٩٠.

٢- النهى للتنزيه عن فعله، و إذا تنزه عليه السلام عن فعله، و جب علينا التأسى به في ذلك، فنتنزه عنه كما هو تنزه عنه، لان الأصل عدم التحريم (معه).

٣- هذا هو معنى الاستبراء عقيب البول، و هل الامر هنا للوجوب أو الندب ؟ تحقيقه في الفقه (معه).

٤- الكتم الوسمة، و هذا يدلّ على ان صبغ الشيب سنته، لما فيه من ارهاب العدو و انس النساء (معه).

فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ آثَارَ نِعْمَتِهِ.

٢٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ (١).

٣٠ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعُوَهَا الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ التَّفَاخُرُ بِهَا وَ بِالْأَحْسَابِ وَ النِّيَاحَةُ وَ الْعُدْوَى وَ قَوْلُ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا (٢).

٣١ - وَ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَوْلَاهُ الْمُطَّلِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ (٣)(٤).

ص: ١١٤

١- يحتمل أن يراد به المعصوم، فإنه إذا دعا الله بدعاء، لا يرد الله دعوته، بل يستجيب له. و يحتمل أن يراد به، انه لا يجوز لاحد أن يرد دعوته إذا دعا لشيء من المهمات في جهاد أو غيره، لكونه واجب الطاعة، فيكون (لا) هنا للنهي، و هناك للنفي (معه).

٢- النوء، هو الوقت المنسوب الى الطالع في النجوم (معه).

٣- يراد بالعورة هنا، كل ما يسوء الإنسان الاطلاع عليه، في الأمور التي تعيبه و القبائح التي يخفيها عن غيره، فيدخل فيه العورة الحقيقية، و هي القبل و الدبر، و سائر العورات المعنوية، فلا ينبغي للمؤمن أن يبحث عنها، ليطلع على ذلك من أخيه، بل الواجب عليه إذا اطلع على شيء من ذلك ان يغض عنه بصره، و يكف عن اظهاره و كشفه، ليتحقق له معنى الايمان (معه).

٤- أقول: روى الشيخ طاب ثراه بإسناده الى حذيفة بن منصور. قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون. انما عنى عورة المؤمن، يزل زلة، أو يتكلم بشيء يعاب عليه، فيحفظه عليه، ليعيره به يوماً. و في حديث آخر عنه عليه السلام في قوله: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: اذاعة سره. و الاخبار بهذا المعنى متكاثرة و لا منافاة بينها و بين الاخبار الدالة على ان المراد منها العورة الظاهرة، كقوله عليه السلام: «ما يمنعكم من الازر في الحمام؟» فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» و نحو ذلك من الاخبار. لان كل معنى مدلول عليه بحديث. أو يكون المعنيان مرادين

من الاخبار، ويكون المراد من قوله: (ليس حيث تذهبون)، القصر و التخصيص بالمعنى المشهور (جـه).

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ (١).

٣٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّهْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ (٢).

٣٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُحَقِّرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِيهِ لِبَلَاءٍ يَقْفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولَ لَهُ مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولَ رَبِّ خِفْتُ فَيَقُولَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخَافَ (٣).

ص: ١١٥

١- المراد بالوضوء هنا: الوضوء الحقيقي و هو رفع الاحداث المعنوية بالنسبة الى القلب و اللسان و الجوارح، فيكون نصف الايمان. لان الايمان عبارة عن التخلية و التحلية، و هما نصفان. فالوضوء الذي هو التخلية نصف، و التحلية بالاعتقادات الحقه نصفه الآخر (معه).

٢- الامسك عن الشهوات: و انما كان نصف الصبر، لانه منقسم الى صبر عن المعصية، و صبر على الطاعة. فالصوم يصير نصفاً (معه).

٣- هذا الحديث في باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و فيه دلالة على أن وجوبهما لا ينتفى بالخوف. و سيأتي معارضه في أخبار آخر دالة على جواز التقية مع الخوف. و يمكن حمل هذا الحديث، على ان الخوف الحاصل فيه، كان اما خوفاً وهمياً، لا أصل له، أو كان ذلك الخوف على أمر حقيق لا يترك الامر لاجله، أو كان ذلك الامر ممّا لا يجوز التقية فيه، ككلمة الكفر ممن يقتدى به (معه).

٣٥ - وَ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكُنَّا نَعزِلُ عَنْهُنَّ مَخَافَةَ الْوَلَدِ فَقَالَ بَعْضُ لِبَعْضٍ تَفْعَلُونَ هَذَا وَ فِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَمَا يَمْنَعُكُمْ لَوْ سَأَلْتُمُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ .

٣٦ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ (١).

٣٧ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَأَكُمْ عَنِ الرَّبَا وَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ فَمَنْ نَامَ عَنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي (٢) (٣).

٣٨ - حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَقَامَ نَاحِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَرْمُقُهُ وَ لَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

ص: ١١٦

١- يحتمل في لفظة (ذكاة) الرفع و النصب: اما على الرفع فلا يحتاج الى ذكاته، و اما على النصب فلا بد من ذكاته. لان المحذوف (الكاف) و هو تقتضيه التشبيه و هو لا يتم الا باتيان بمثل ذبح الام إذا اتسع الزمان لذلك (معه). الوسائل: ١٦/٢٦٩.

٢- سورة طه: الآية ١٤.

٣- و في هذا الحديث دلالة على فورية القضاء، لان (إذا) للتوقيت، فيكون لوقت ذكرها يجب فعلها فيه، فوقت ذكرها، ظرف لقضائها، فلا يصح تأخيرها عنه، و يؤكدها الآية المعلل بها الحديث. لان معناها: أقم الصلاة لوقت ذكرى، أي لذكرى اياك لها. و يحتمل أن يجاب عن الفورية المستدل عليها بظاهر الحديث، بان يقال: المراد بقوله (فليصلها) ايجاب صلاتها بسبب ذكرى، فالذكر سبب

الوجوب. و أما الفورية فلا يستفاد من هذا اللفظ: وكذا الكلام في الآية، فان قوله: (لذكرى) المراد منه انه سبب الوجوب، و الوجوب أعم من الفوري وغيره (معه).

فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ لَهُ اِرْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلْتَ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَعَلَّمَنِي وَارْنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ اِزْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَ مَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ عَنْ صَلَاتِكَ (١) (٢) (٣).

٣٩ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ لَا يَرْكَعُ وَ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ تَرُونَ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ نَقَرَ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ

ص: ١١٧

١- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، (١١) باب وجوب القراءة في كل ركعة، و انه إذا لم يحسن الفاتحة، و لا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث (٤٥) و راوى الحديث أبو هريرة.

٢- وهذا الحديث يدل على ان الطمأنينة في الركوع، و السجود، و الرفع منهما واجبة لا يجوز تركها، و ان من تركها فقد نقص صلاته، و نقص الصلاة عمدا، مبطل لها بمضمون الحديث (معه).

٣- أطبق علمائنا رضوان الله عليهم على وجوب الطمأنينة، و السجود بمقدار الذكر، بل ذهب الشيخ طاب ثراه في الخلاف الى انها في الركوع ركن. و قال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة في الركوع و لا في السجود، و وافقه مالك في السجود. و هذا الحديث من طرقهم، و هو حجة عليهم. و احتجوا بقوله

تعالى: إِزْكَعُوا وَأَسْجُدُوا، و غير المطمئن آت بمطلق المأمور، فيكون مجزيا. و اجاب العلامة (ره) بان فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَبِين لَهُ، فلم يكن المطلق مجزيا (جه).

فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ فَاسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَاتَّمُوا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١) (٢).

٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدِي فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ عَلَيَّ لِسَانِي وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ لِسَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤١ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمْكِنُوا الطُّيُورَ مِنْ أَوْكَارِهَا (٣).

٤٢ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ وَيَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَيُعْرَجُ فِيهِ بِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ.

٤٣ - وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَمَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ لِلْعِتْقِ فَقَالَ

ص: ١١٨

١- مضمون هذا الحديث مضمون ما تقدمه (معه).

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢: ٨٩ (باب الطمانينة في الركوع).

٣- المفهوم من هذا الحديث: أنه نهى عن صيد الطيور من أوكارها وأعشاشها وكأنه يقول: إذا أردتم صيدها فاتركوها حتى تطير منها، ولا تقصدوها في أوكارها لتهيجوها، بل أمسكوها فيها، أي اتركوها، ويكون النهى للتنزيه. ويحتمل أن يكون النهى عن عمل الجاهلية، وهو زجر الطير للتفؤل به، و يسمونه علم القيافة، و الزجر: هو التفؤل بها. فان الواحد منهم كان إذا بكر في الحاجة مغلسا ولم يجد طيرا طائرا يتفأل به، عمد الى طير في وكره، فهاجبه حتى يطيره ليتفأل به في حاجته، في أنه يمضى فيها، أو يرد. فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن ذلك، وقال: (امضوا في حوائجكم و اتركوا الطير في أوكارها و لا تهيجوها) نهيا عن التخلق بأخلاق الجاهلية، و أمرا بالاتكال على الله تعالى،

ثقة به في الأمور، و اعتمادا عليه. و يحتمل أن يراد بالطيور، النفوس الناطقة، و بالاوكار الأبدان، و امكانها من أوكارها استعمالها بالتصرف في أبدانها، و عدم تعطيلها بالنوم و البطالة. فانما جعلت في هذا البدن لتتصرف فيه، و تعمل به. فعدم امكانها فيه بالتعطيل مخالف للغرض المقصود منها (معه).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ هِيَ مُؤْمِنَةٌ وَ أَمَرَ بِعِتْقِهَا .

٤٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَ يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى أَهْلِ عَرَفَةَ وَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (١).

٤٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ مُوسَى لَمَّا نُودِيَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَاخْلَعَ نَعْلَيْكَ (٢) أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَ تَابَعَ التَّلْبِيَةَ وَ قَالَ إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتَكَ وَ أَحِسُّ وَجْسَكَ (٣) وَ لَا أَرَى مَكَانَكَ فَأَيْنَ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا فَوْقَكَ وَ تَحْتَكَ وَ أَمَامَكَ وَ خَلْفَكَ وَ مُحِيطٌ بِكَ وَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ .

٤٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ قَالَ إِطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

ص: ١١٩

١- و هذا الحديث من المتشابهات. لان لفظ النزول مخالف لمقتضى العقل، لانه لا يتحقق الا في الاجسام، لاشتماله على الحركة. لكن لا يراد بهذا الحديث هنا هذا الظاهر، لاستحالاته عليه تعالى، بل المراد بالنزول هنا نزول أمره، أو رحمته. كما في مثل قوله تعالى (وَ جَاءَ رَبُّكَ)، و المراد جاء أمر ربك مع الملائكة. فالكلام مشتمل على اضمار. و انما خص هذه المواضع لشرفها، لكونها محلا لاستجابة الدعاء (معه).

٢- سورة طه، الآية ١٢.

٣- الوجس: الصوت الخفى، و توجس بالشيء أحس به، فتسمع له (النهاية).

أَهْلِهَا الْبُلَّةَ (١)(٢) وَإِطْلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ (٣).

٤٧ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ [عَنْ] أَبِي النَّصْرِ عَنْ ابْنِ جُرْهُدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَاشِفٌ فِخْذَهُ فَقَالَ غَطَّهَا فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ (٤) .

٤٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَإِذَا رَكَعَ مَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ (٥) ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقَنَّعٍ وَلَا قَابِعٍ وَرُويَ وَلَا صَافِحٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ -

ص: ١٢٠

١- ليس المراد بالبله، الذين لا عقول لهم، لان ذلك ليس مرتبة كمالية، بل المراد بهم أهل الاشتغال بالله عن كل ما سواه، فكانهم بله عن غيره، لانهم لا يعرفون غيره. و مثله قول الشاعر: ولقد علقت بطفلة مياسة بلهاء تطلعنى على اسرارها و أراد به، البله عن معرفة غيره، (معه).

٢- قال في النهاية: أنشد الهروي: ولقد لهوت بطفلة مياسة بلهاء تطلعنى على اسرارها اراد انها غر لادهاء لها. و كتب في هامش بعض النسخ في معناه: اي جميلة الأخلاق.

٣- المراد بالنساء هنا: من لم يستوف حق الرجولية من الصنفين. و معناه ان كل من كان ميله الى القوى الشهوية و الغضبية أكثر، حتى تصير رذائل الأخلاق ملكة له. و أمّا الرجولية، فهي الميل الى تعلقات القوى العقلية حتى تكون الكمال ملكة له. و القسم الأول: هي الانوثة الحقيقية المحضنة، و القسم الثاني: هي الرجولية الحقيقية المحضنة، و ما بينهما مراتب كثيرة، منهما ما يقرب الى الأول، و منهما ما يقرب الى الثاني (معه).

٤- و هذا يدل على ان ما بين الركبة و السرة عورة الرجل، و يجىء في الأحاديث ما يعارضه و يحمله هذا الحديث على الندب (معه).

٥- في النهاية: كان إذا ركع هصر ظهره، أي ثناه الى الأرض، و أصل الهصر ان -

اعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ الْأَرْضَ مِنْ كَفْيِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ
ثُمَّ إِطْمَأَنَّ سَاجِدًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِطْمَأَنَّ جَالِسًا وَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَ
نَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكَهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَ أَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ (١)

٤٩ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ مَشَى إِلَى
أَخِيهِ بِدَيْنٍ لِيَقْضِيَهُ إِيَّاهُ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ أَعَانَ عَلَى حَمْلِ دَابَّتِهِ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ أَمَاطَ أُذَى (٢) فَلَهُ
بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ هَدَى (٣) زَقَاقًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

٥٠ - وَرَوَى شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا أَوْ قَالَ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ
يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَدَّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ أَنَّى يَا رَبِّ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى
الْهَآوِيَةِ فَيُذْهَبُ

ص: ١٢١

١- وفي هذا دلالة على الفرق بين جلوس الشاهدين بالصورة المذكورة في كل منهما، وهو للندب
(معه).

٢- وهذا يدل على ان من دفع شبهة عن الدين، حتى لا يلتبس على الضعفاء، كان بهذه المنزلة، بل
أعلى محللا (معه).

٣- أي رفع الأشياء التي يكون بين الزقاق.

به إليها فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها هناك كهيتتها فيأخذها ويضعها على عاتقه فيصعد
بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه خرج منها زلت منه فهوت فهوى في أثرها أبد الأبدين و الأمانة في
الصلاة و الأمانة في الصوم و الأمانة في الحديث و أشد ذلك الودائع .

وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهِونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَمْنُكُ (١) وَ مَنْ تَحَلَّمَ (٢) كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً أَوْ يُعَذَّبَ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ وَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ (٣).

٥٢ - وَ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَتَى النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ مَشْرَبَةٌ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَجْرٍ أُمِّهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَكَى فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنْتَ قَدْ نَهَيْتَنَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ وَ لَعِبٍ وَ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسِ وَجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَةِ شَيْطَانٍ وَ هَذِهِ رَحْمَةٌ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْ لَا أَنَّهُ قَوْلٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ مَأْتِيَةٌ وَ أَنَّ آخِرَنَا يَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لِحَزْنِنَا عَلَيْكَ حَزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعُيُونُ وَ تَوَجَّلُ الْقُلُوبُ

ص: ١٢٢

١- الأناك: وزان أفلس الرصاص، وقيل: هو الرصاص الأبيض وقيل: هو الأسود وقيل: هو الخالص منه، ولم يجئ على أفعل غير هذا على ما قيل (مجمع البحرين).

٢- حلم حلما، و حلما في نومه، رأى في منامه رؤيا و تحلم تكلف الحلم (المنجد) و المراد الكذب في الرؤيا.

٣- و رواه أحمد بن حنبل في ج ١ من مسنده ص ٢٤٦ من مسند عبد الله بن عباس.

وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ .

٥٣ - وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّامِ (١) فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ مَقَامِي هَذَا فَيَكُمُ هَذَا خَيْرٌ قُرُونِكُمْ قَرْنُ أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْسُو الْكَذِبُ حَتَّى يَعْجَلَ الرَّجُلُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ لِيَلْزِمَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَةٌ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢) (٣) .

٥٤ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَمُوتُونَ وَ لَا يُحْيَوْنَ وَ إِنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَ هُمْ كَالْحَمَمِ وَ الْفَحْمِ فَيُلْقَوْنَ عَلَى نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاءُ أَوْ الْحَيَوَانُ فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ مَائِهِ فَيَنْبُتُونَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ فِيهِمْ سِيْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَوْلَاءَ جَهَنَّمِيُونَ فَيَطْلُبُونَ إِلَى الرَّحِيمِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْهَابَ ذَلِكَ الْأِسْمِ عَنْهُمْ فَيَذْهَبُهُ عَنْهُمْ فَيَزُولُ عَنْهُمْ الْأِسْمُ فَيُلْحَقُونَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ (٤) .

٥٥ - وَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ -

ص: ١٢٣

-
- ١- كذا في الحديث و كتب في هامش نسخة دانشگاه تهران عند كلمة الشام (أى ولاية الشام).
 - ٢- هذا يدل على أن أخذ السنة و الأحاديث بعد قرن الصحابة و الذين يلونهم يجب فيه الاحتياط فلا يأخذه الا من جماعة يغلب ظنه على صدقهم، و لا يأخذه من الواحد لما علله من فشو الكذب فيهم، و فيه دلالة على المنع من العمل بخبر الواحد (معه).
 - ٣- أورده في جامع أحاديث الشيعة باب (١٧) من المقدمات حديث ٣ نقلا عن عوالى اللئالى.
 - ٤- و في هذا دلالة على انقطاع عقاب الفاسق خلافا للوعيدية القائلين بعدم انقطاع عذابه (معه).
- قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى لَا يَجِدَ إِلَّا الْعَبَاءَ يَحْوِيهَا فَيَلْبَسُهَا وَ يُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ لِأَحَدِهِمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ (١) .

٥٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ قَالَ فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيُحْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا فَيَقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَيْسَ يُنْكَرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجِيءَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا قَالَ أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لِي ذُنُوبًا [ذُنُوبٌ] مَا رَأَيْتُهَا هَاهُنَا قَالَ وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ تَلَا فَأَوْلَيْكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ (٢)(٣).

٥٧ - وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ .

٥٨ - وَحَدَّثَ ابْنُ كِنَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِرْدَاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَجَابَهُ اللَّهُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلَّا ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَتَبَسَّمُ فِيهَا فَقَالَ تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ

ص: ١٢٤

١- وهذه نهاية مرتبة الرضا، لانهم يرضون بالحاضر كيف كان فلا يخالف شيء منه طباعهم (معه).

٢- سورة الفرقان، الآية ٧٠.

٣- ورواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ١٥٧ عن حديث أبي ذر الغفاري.

اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ وَيَحْتُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ (١).

٥٩ - وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
[إِنَّهُ] يَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَذْكَرُنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكَرَكَ فِي نَفْسِي وَ أَذْكَرُنِي فِي مَلَائِ مِنَ النَّاسِ أَذْكَرَكَ
فِي مَلَائِ خَيْرٍ مِنْهُمْ .

٦٠ - وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : لَوْ أَنَّ حَجْرًا قُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ لَهَوَى فِيهَا
سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا.

٦١ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ تَكُونُ مِلْكَاً
عَضُوضاً (٢)(٣)(٤).

ص: ١٢٥

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥، كتاب الحجّ (باب ما جاء في فضل عرفة) و سند الحديث هكذا (حدثني ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلخ).

٢- يريد بالخلافة الواقعة بعده، و الظاهر حصولها، و تسميتها خلافة بين الناس، ثم انها بعد المدة، تصير بين الناس لا تسمى خلافة، بل ملكا، و لا يراد الخلافة الحقيقية الواقعة من الله، فانها لا تنقطع أبدا، و لا تزول اسمها عن أهلها في وقت من الأوقات، لان سنة الله لا تغيير فيها و لا تبديل (معه).

٣- و رواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ٢٢٠ و ص ٢٢١ في حديث (سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

٤- في النهاية: ثم يكون ملكا عضوضا، أي يصيب الرعية فيه عسف و ظلم، كأنهم يعضون عضا، و العضوض من أبنية المبالغة و في رواية، ثم يكون ملوك عضوض جمع عض بالكسر، و هو الخبيث الشرير، انتهى. و بيان كون الثلاثين سنة خلافة، انها كانت مدة خلافة الأربعة فان مدة خلافة الثلاثة،

كانت خمسا وعشرين سنة، و خلافة أمير المؤمنين سلام الله عليه، كانت خمس سنين، و كان الثلاثة يسلكون في التقشف و الزهد مسلك النبي صلى الله عليه و آله في كثير من الأمور، و ان اختلفوا في العزائم و النيات و لما جاءت النوبة الى معاوية، أقبل على الدنيا و لذاتها، و مشتبهاتها و التأنق في الزينة، و هو الذي اخترع التلون في الاطعمة، و ركب الأرز، و اللحم، و السمن، و كان الناس قبله يأكلون ثريد المرق و اللحم، و هو الذي وضع موائد الخمر، و سلك طريق الجبابة، و زاد عليه من بعده من بني أمية، و بني العباس فهذا معنى الحديث (جه).

٦٢ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَافَهُ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَ فَآتَوْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَ الْوَذْرِ (١) فَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُجِيلُ يَدَهُ فِي جَوَانِبِهَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَمِينَهُ بِيَسَارِهِ وَ وَضَعَهَا قُدَّامَهُ ثُمَّ قَالَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ فَلَمَّا رُفِعَتِ الْجَفْنَةُ أَتَوْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ رُطْبٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَجُولُ فِي الطَّبَقِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَوْنَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ قَالَ هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ (٢).

٦٣ - وَ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَ لَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمَّتْ هَذَا وَ لَمْ تُسَمِّتْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَحْمَدُ [حَمِدَ] اللَّهُ وَ لَمْ يَحْمَدِ الْآخَرَ (٣).

٦٤ - وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ لَقِيَّ اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .

٦٥ - وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : هَلَكَ الْمُثْرُونَ -

- ١- الودر: جمع وذرة، وهي القطعة من اللحم، مثل تمر و تمرّة (مجمع البحرين).
- ٢- فيراد به هنا غسل اليدين بعد الطعام (معه).
- ٣- في هذا الحديث دلالة على ان استحباب التسميت مشروط بحمد الله من العاطس (معه).
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِلَّا مَنْ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ (١)(٢).

ص: ١٢٧

-
- ١- سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الزهد، (٨) باب في المكثرين حديث ٤١٢٩ مع اختلاف يسير في اللفظ.
- ٢- تقديره: الا من فرقه في جهاته من أعمال الخيرات و الصدقات و المبرات و صلة الارحام و بر الاخوان و إكرام الضيفان و أمثال ذلك (معه).

الفصل الثامن في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الآداب و معالم الدين روايتها تنتهي إلى النبي صلى الله عليه و آله بطريق واحد من طريقي المذكورة آنفا

- ١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ (١) وَ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ سَرَّ [سَرَّ] مُسْلِمًا سَرَّهُ [سَرَّهُ] [اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢)(٣).

ص: ١٢٨

-
- ١- أي لا يجوز أن يظلمه، و لا يجوز أن يسلمه الى عدوه مع قدرته على نصرته بل يجب عليه أن ينصره ممن يظلمه (معه).

٢- ويدلّ هذا الحديث على أن الظالم لأخيه، و المسلم له مع قدرته على نصرته ليس بمسلم. لأنه عليه السلام جعل المسلم أخ المسلم ما دام لا يظلمه و لا يسلمه، فإذا ظلمه أو أسلمه، لم يكن أخا له. و إذا لم يكن أخا له، لم يكن مسلما. لان الاخوة هنا في صفة الإسلام، لا في النسب. و يحمل على الإسلام الكامل. و هو قوى (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٩١.

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ (١)(٢).

٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَ هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَ الْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٣)(٤).

٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ (٥)(٦).

٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ (٧)(٨).

ص: ١٢٩

١- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٩ و ٥٦.

٢- يعني: الحياء جزء من أجزاء الايمان (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٥.

٤- بل الإنسان نفسه راع على جوارحه و قواه فهو مسئول عن رعيته. لأنه موكل عليها بأن يصرفها لما خلقت له فلو خالف لزم السؤال (معه).

٥- فيه دلالة على ان صلاة الليل سابقة على الوتر، وانها كلها مثناة، الا الوتر فانه واحدة، وانه داخل في صلاة الليل، وانه مؤخر عنها، الا ان يخاف طلوع الفجر فيقدم الوتر عليها. وفيه زيادة اهتمام به، للامر بتقديمه عند خوف فواته بطلوع الفجر و ذلك دليل على أفضليته عليها، وفيه دلالة على أن الوتر ليس هو الثلاث (معه).

٦- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٩-١٠.

٧- أي أفرد من أهله و ماله و صار محزوناً عليهما، وهذا عقابه. وفيه دلالة على شدة الاهتمام بصلاة العصر، فلماذا قال بعضهم: يستدل بهذا الحديث على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر و ذلك أنهم يروون انه عليه السلام قال: هذا يوم الأحزاب لما فاتته العصر، لاشتغاله بالحرب (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر) و إذا صح هذا الحديث كان نصاً في الباب (معه).

٨- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨ و ١٣.

٦ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ نَطْوَعًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (١) .

٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرَةِ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى (٢) .

٨ - وَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (٣) عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى .

٩ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيئِهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (٤)(٥) .

١٠ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَهَلٌ (٦) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ مَهَلٌ لِأَهْلِ

١- هذا يدلّ على ان النافلة في السفر يصحّ صلاحتها على الراحلة اختياراً، دون الحضر، و الا لم يكن لذكر أنّه صلاحها في السفر كذلك فائدة (معه).

٢- و الظاهر أنّه هنا للاستحباب، لانه لو أخرجها بعد أن صلى العيد قبل زوال الشمس صحت. لكن تستحب اخراجها قبل الصلاة، و يحتمل أن يكون مراده بقوله: (قبل خروج الناس الى المصلى) أي قبل خروج وقت الصلاة. و حينئذ يكون الامر للوجوب لان ذلك وقت الأداء، و أمّا بعد خروج وقت الصلاة يكون قضاء (معه).

٣- و انما خص التمر و الشعير، لانه غالب قوت الحجاز يومئذ، فعلم منه ان الواجب صاع من غالب قوت البلد على كل رأس (معه).

٤- مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣. و رواه في الوسائل كتاب الحجّ ، باب (٢٦) من أبواب الاحرام حديث ٢ و ٦، و باب (٤) من هذه الأبواب فراجع.

٥- ذكر هذه الصورة العلامة في المختلف رواية. و اختارها على سائر صور التلبية الواردة في الروايات (معه).

٦- المراد بالمهل هنا، الميقات الذي يجب الاحرام منه. (معه).

الشَّامِ مَهْيَعَةً وَ هِيَ الْجُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ مَهَلٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ فِقِيلٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ (١) (٢) الورس نوع من الطيب، ينحط من شجر، و يجلب من بلاد اليمن، طيب الرائحة، يصبغ به الثياب (معه). (٣).

١١ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ لَا السَّرَاوِيلاتِ وَ لَا الْعَمَائِمَ وَ لَا الْبِرَانِسَ وَ لَا الْخِفَانِ [الْخُفَّيْنِ] إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ لِيَقْطَعَهُمَا (٤) أسفل الكعبين و لا يلبس ثوباً مَسَّهُ وَرَسٌ (٤) أَوْ زَعْفَرَانٌ (٥) وَ لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ .

١٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَ لَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ (٦).

١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

١٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمِ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ

ص: ١٣١

١- أي لم يكن أهل العراق مسلمين (معه).

٢- مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١١ و ٥٠. ورواه في الوسائل، كتاب الحجّ باب

٣- من أبواب المواقيت.

٤- المراد بالقطع هنا. الشق. أي شق الخفين عن ظهر القدم، وهل هو واجب أم لا؟ ظاهر الحديث يدلّ على وجوبه (معه).

٥- انما خص هذين النوعين من الطيب، لاغلبيتهما في الحجاز لانهم كانوا يصبغون بهما الشباب. و فيه دلالة على تحريم النقاب للمرأة. و تحريم لبس القفازين، و هما تثنية قفاز و هما ثوبان بينهما قطن يلبسان على الكفين (معه).

٦- هذا الحديث يدلّ على كراهية القراءة الا ما أخرجه الدليل من قراءة القرآن سبع آيات من غير كراهية، أو قراءة العزائم مع التحريم (معه).

يَوْمِ مَسْكِينًا(١).

١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ بَنِي آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ (٢).

١٦ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَ حَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ [قَالَ] وَ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ (٣).

١٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إلتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

١٨ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَفَعَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَ ضَرْبًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَ الْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ قَالَ فَمَا رَأَيْتُمْهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي (٤) (٥) (٦).

ص: ١٣٢

١- و الامر هنا للوجوب، لكن بشرط أن يكون قد تمكن من قضاائه و لم يقضه. و الإطعام هل هو من مال الميت. أو من مال الولي ؟ الظاهر أنه من مال الولي، لتوجه الامر إليه، لا من مال الميت. يعني من تركته (معه).

٢- هذا يدل على أن حب الدنيا من الذنوب التي يجب التوبة منها، و لا يسقط عقابه الا بها كغيرها من الكبائر، الا ان يعفو الله عنها (معه).

٣- من الحرز بمعنى الخرص. و هذا يدل على أن بيع الثمرة لا يجوز حتى يبدو صلاحها، بان يبلغ حالة يؤمن عليها من الفساد (معه).

٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج ص ١١٩ باب ما يفعل من دفع من عرفة.

٥- دفع، أي سار، و الايجاف و الايضاع: سرعة السير (جه).

٦- و في هذا الحديث، دلالة على أنه يستحب الاقتصاد في السير إذا أفاض الحاج من عرفات الى المشعر (معه).

١٩ - وَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ (١).

٢٠ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ الْمُقْصِرِينَ (٢) (٣).

٢١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا (٤)(٥).

٢٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ السُّوقَ (٦).

٢٣ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبِيعُ يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَبْتَاغُ الرَّجُلُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يَنْتَجِجَ الَّذِي

ص: ١٣٣

-
- ١- السنن الكبرى البيهقي، كتاب الحجج ج ٥: ١٢١ باب الجمع بينهما بأذان و اقامتين.
 - ٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ١٦ و ٣٤ و لفظ الحديث (حتى قالها ثلاثا). و رواه في الوسائل كتاب الحجج، باب (٧) من أبواب الحلق و التقصير حديث ٦ و لفظ الحديث (قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين، مرتين، قيل: و للمقصرين يا رسول الله قال: و للمقصرين).
 - ٣- فيه دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير (معه).
 - ٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٩ و ٧٣. و رواه في الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الخيار فلاحظ.
 - ٥- فيه دلالة على أن خيار المجلس، انما يثبت في البيع دون غيره من العقود (معه).
 - ٦- النهى في هذه الثلاثة، نهى تنزيه، لا نهى تحريم. و قال الشيخ رحمه الله: التحريم بظاهر الحديث، فان الأصل في النهى التحريم. و ليس المراد بالتحريم تحريم البيع، أو تحريم الزوجة، أو تحريم السلعة، بل تحريم الفعل، و ان وقعت العقود (معه).
- فِي بَطْنِهَا فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ (١) (٢).

٢٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ إِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ (٣) فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
وَمَنْ إِبْتَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ (٤).

٢٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ وَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ وَ إِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (٥).

٢٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا لِلْبَائِعِ وَ
الْمُشْتَرِي (٦) .

٢٧ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ عَنْ هَبِّهِ (٧) (٨) .

٢٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرُهُ

ص: ١٣٤

-
- ١- وهذا من البيوع الفاسدة. لان الأجل غير مضبوط، و هو يستلزم تجهيل البيع (معه).
 - ٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١٥:٢.
 - ٣- اما قبل التأبير، فالثمرة للمشتري، الا أن يشترطها البائع. وهذا حكم مختص بالنخل دون غيره (معه).
 - ٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٩:٢ و ٨٢.
 - ٥- وهذا نص في عتق السراية، و انه مشروط باليسار (معه).
 - ٦- النهى للتحريم بالنسبة الى البائع و المشتري (معه).
 - ٧- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٩:٢.
 - ٨- بيع الولاء: هو أن يبيع ولاية الارث الثابتة للمعتق بعتقه أو بهبته، و كذا لا يجوز نقله بشيء من العقود (معه).

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ (١)(٢).

٢٩ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (٣) (٤) .

٣٠ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا (٥) (٦) .

٣١ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَأَشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ (٧) (٨) .

٣٢ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللَّحَى (٩) .

ص: ١٣٥

-
- ١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢٩ و ٥٦ .
 - ٢- الغدر: هو أن يعاهد شخصا على شيء، ثم لم يف له به. و لا يكون ذلك محرما الا إذا تعلق بأمر ديني، أو أمر دنيوي، لا يكون منهيًا عنه. و كذا لو أمنه من خوف ثم اغتاله من غير اعلام له (معه).
 - ٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ص ١٩ و ٦٢ .
 - ٤- النهي هنا للتحريم بالإجماع (معه).
 - ٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢٠ .
 - ٦- الامر هنا للندب، لا الوجوب إجماعا (معه).
 - ٧- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢١ .
 - ٨- في الصحاح: وشم يده و شما، اذا غزرها بآبرة، ثم ذر عليها النيلج. و الاسم الوشم، و الجمع الاوشام، استوشمه، سأله أن يشم. و الواصلة: هي التي يصل شعرها بشعر آخر و ليس تحريمه لنجاسة الشعر، و لا لتحريم نظره ان كان من أجنبية. قال العلامة: ان كانت غير ذات بعل، فالعلة التهمة، و

الا فالتلبيس على الزوج. ولو اذن لم يحرم. وقيل: انه متى تحقق التدليس في هذه الأمور حرمت،
والا فلا. ويحتمل أن يكون العلة قوله تعالى (فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (معه).

٩- أي خذوا من الشوارب و اتركوا اللحية. لانه من السنن الحنيفية (معه).

٣٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِهَادِ (١).

٣٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (٢)(٣).

٣٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا (٤)(٥).

٣٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ الْقِرَانُ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ فِي الْأَكْلِ (٦) (٧).

٣٧ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ (٨).

٣٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ (٩).

ص: ١٣٦

١- النهي للتحريم إلا مع الضرورة، أو خطأ، و لا اثم و لا كفارة (معه).

٢- أي اجعلوا في بيوتكم شيئاً من صلواتكم، أي صلوا فيها بعض صلواتكم، و لا تخلوها بالكلية من الصلاة. و الامر للندب. و النهي عن اتخاذها مقابر للكراهة (معه).

٣- ورد في الحديث: ان البيت الذي يصلى فيه صلاة الليل يضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب في الليل لاهل الأرض. و في وصية أبي ذر بعد أن ذكر صلى الله عليه و آله فضل الصلاة في المسجد الحرام، و مسجد النبي قال: و أفضل من هذا كله صلاة يصلها الرجل في بيته، حيث لا يراه الا الله،

يطلب بها وجه الله. وفيه دلالة على ان الإخلاص إذا كان أشد في صلاة المنزل، يكون أفضل من الصلاة في المسجد (جه).

٤- فيه دلالة على أن المرأة إذا استأذنت زوجها بفعل شيء من المندوبات، فلا يمنعها من فعله وان اشتمل على خروجها، اذا صحت عقيدتها (معه).

٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٧:٢ و ٩.

٦- النهي للتنزيه، وهو عام في كل شيء، بمعنى انه إذا أكل الرجل مع أخيه فليأكل بمثل أكل أخيه. ويحتمل أن يكون الحديث محمولاً على الشركة، ويكون النهي للتحريم من دون الاذن (معه).

٧- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٧:٢.

٨- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦:٢.

٩- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٨:٢.

٣٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ (١).

٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢)(٣).

٤١ - وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٤) (٥).

٤٢ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (٦) (٧).

٤٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ .

- ١- و هو دال على تحريم ذلك (معه).
- ٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٥٠.
- ٣- و هو دال على تحريم ذلك (معه).
- ٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٥٤ و ٦٣.
- ٥- وهذا الحديث دال على ان الطلاق محرم في الحيض، وفي الطهر الذي قربها فيه. وان الطلاق الذي أمر الله تعالى في قوله: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) هو الطلاق الواقع في طهر لم يقربها فيه. والمراد بالمراجعة هنا، عود النكاح كما كان، لان الطلاق الواقع لم يكن جائزا شرعا، فلم يكن مؤثرا للتحريم فعبر عن بقاء النكاح بالرجعة (معه).
- ٦- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٢٩ عن مسند عبد الله بن عمر.
- ٧- النهي هنا للكرهة (معه).
- ٤٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اصَلَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فَنَهَاهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطَعِمُ وَ أُسْقِي (١) (٢) .
- ٤٥ - وَ فِي آخِرِ : إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي .
- ٤٦ - وَ فِيهِ : أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣) .
- ٤٧ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَ الْحِدَاةُ وَ الْفَارَةُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ (٤) (٥) .

٤٨ - وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : تَمَّتْ رِسْوُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَهْدَى وَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ بَدَأَ رِسْوُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ (٦) ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ تَمَّتْ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

ص: ١٣٨

- ١- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٢١ عن مسند عبد الله بن عمر.
- ٢- الوصال جاء بمعنى: الصوم يومين، بلا افطار فيهما و جاء بمعنى: ترك العشاء الى وقت السحور، و كلاهما منهي عنه، لانه من خصايص الرسول صلى الله عليه و آله، فلا يصح فعله لغيره (معه).
- ٣- و هذا يدل على اباحة صوم يوم عاشوراء. و بعض الاصحاب منع من صومه، لانه يوم صامه بنو أمية شكرا لقتلهم الحسين عليه السلام، فلا يصح التشبه بهم. و آخرون من الاصحاب قالوا: يصح صومه على وجه الحزن. و آخرون منهم قالوا: يستحب الامسك على وجه المصيبة الى بعد العصر، لانه صوم، و هذا أحسنها (معه).
- ٤- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٨ عن مسند عبد الله بن عمر.
- ٥- الظاهر ان الغراب، و الحدأة، ليس للمحرم قتلها، لكن له رميها، و ان أفضى الى القتل (معه).
- ٦- أي أحرم، عبر عن الاحرام بالاهلال، لانه رفع الصوت بالتلبية، فهو من باب التعبير عن الشيء بجزئه، لان التلبية جزء من الاحرام، و كذا في قوله: (ثم أهل بالحج) أي أحرم به بعد الاحرام بالعمرة، و فيه دلالة على جواز ادخال الاحرام الثاني بعد عقد الاحرام الأول، قبل أن ينقضى مناسكه، و هذا معنى الاقران بين الاحرامين، و المنهى عنه في الجمع بينهما، هو اقرانهما بنية واحدة (معه).

الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رِسْوُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّتَهُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لِيَتَحَلَّلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَ لِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ طَافَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ

ص: ١٣٩

١- و يسمى هذا الطواف طواف قدوم، لانه أول طواف يقع للقادم بمكة بعد الاحرام، قوله: (فاستلم الركن أول شيء) فيه دلالة على وجوب ابتداء الطواف من الركن و المراد به، الركن الذي فيه الحجر، قوله: (ثم خب ثلاثة اشواط) المراد بالخب، الاسراع في المشى، و يسمى الرمل و لهذا قالوا: يستحب في طواف القدوم، أن يرمل ثلاثا، و يمشى أربعا، تأسيا بالنبي صَلَّى الله عليه و آله فانه (صَلَّى الله عليه و آله) فعل ذلك في هذا الطواف، قوله: (ثم ركع) يعني صلى ركعتي الطواف، عبر عنها بالركوع، لانه جزء منها فهو تسمية الشيء باسم جزئه، قوله: (فطاف) أي سعى، عبر عن السعى بالطواف، لان الله تعالى سماه طوفا، في قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) قوله: (و أفاض) أراد به المضى بعد قضاء مناسك منى الى مكة، لطواف الزيادة، و سمي ذلك إفاضة، لكثرة الناس و ازدحامهم في ذلك اليوم، و لهذا يسمى طواف الزيارة، طواف الإفاضة. و يصير معنى التمتع هاهنا: هو الإتيان باحرام العمرة و أفعالها قبل الحج، الا انه لا يتحلل منها و هذا التمتع أيضا قران من وجه، لانه قرن فيه بين احرام العمرة و احرام الحج ثم أتى بأفعال العمرة أولا، فلما فرغ منها، أتى بأفعال الحج، فقرن بينهما بلا تحلل فأما التمتع الصرف، فهو الذي يتحلل بين الاحرامين، بان يحرم بالعمرة خاصة، فإذا قضى مناسكها و تحلل منها بالتقصير، انشأ احراما آخر بالحج. و مقتضى هذا الحديث ان الأول فرض من ساق الهدى عند احرامه من الميقات و الثاني فرض من لم يسق، و يصير معنى قوله صَلَّى الله عليه و آله في الحديث المتقدم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى) دالا على أن التحلل بين الاحرامين أفضل، لتأسفه على فواته (معه).

خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ وَ مَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ

حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ أَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ مَا أَحْرَمَ مِنْهُ وَ فَعَلَ
مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ أَهْدَى وَ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

٤٩ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلَى (١) (٢) (٣) .

٥٠ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ
نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ (٤) (٥) .

٥١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَصْحَابِهِ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

ص: ١٤٠

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٥٩.

٢- الثنية العليا: أى عقبة المدنيين، وهى التى تشرف على الحجون (اي مقبرة مكة)، والسفلى هي
عقبة ذى طوى، وهذا الفعل محمول على الاستحباب (معه).

٣- قيده الاصحاب تبعا للروايات بمن أتى على طريق المدينة، لانه المناسب له (جه).

٤- بنى جمع بطن من قريش، وهو ركن المستجار المسمى بركن اليماني (معه).

٥- و رواه في الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٢) من أبواب الطواف حديث ٢ و لفظ الحديث (عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الأسود و
اليماني الحديث).

بَعْضٍ بِالسَّيْفِ (١) (٢) .

٥٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْتِي قُبَاً رَاكِبًا وَ مَا شِئاً فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ (٣) .

٥٣ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا (٤) وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا (٥) .

٥٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ إِشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٦)(٧) .

٥٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ [أَلَيْدِ] السُّفْلَى وَ أَلَيْدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَ أَلَيْدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ وَ إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (٨)(٩) .

ص: ١٤١

-
- ١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨٧.
 - ٢- وهذا الحديث يدل على جواز الكفر على الصحابة، وعلى ان المؤمن قد يكفر، لانه لا يصح أن ينهى عن المحال. فمتعلق النهى انما يكون عما يمكن وقوعه بالضرورة (معه).
 - ٣- يعني مسجد قبا، وهو أول مسجد اسس على التقوى. والحديث دال على أفضليته (معه).
 - ٤- أراد بذلك بيع التمر على النخل بالتمر، وبيع العنب على الشجر بالزبيب سواء كان منه أو من غيره (معه).
 - ٥- خص النهى بالكيل لانه الاغلب عند أهل المدينة، فانه لا وزن عندهم (معه).
 - ٦- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٢٢ و ٤٦ و في الوسائل كتاب التجارة باب (١٦) من أبواب أحكام العقود، فلاحظ.
 - ٧- و النهى للتحريم: و أراد بالطعام، الحبوب المدخرة للقوت، فلا منع في الثمار و لا عن بيع ما كان سلما بعد حلولة، على من هو عليه و على غيره، بزيادة و نقصان (معه).
 - ٨- أوردته في كتاب جامع أحاديث الشيعة، كتاب الزكاة، باب (ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم) حديث ١٠٩٩ نقلا عن العوالى.
 - ٩- لا يجوز أن يتصدق ندبا و عياله محتاج (معه).

٥٦ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
أَيْدِي الْعَدُوِّ (١) (٢) .

٥٧ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَالْقَرْعِ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ مِنَ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ
بَعْضُهُ (٣) (٤) .

٥٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً (٥) .

٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ (٦) (٧) .

٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأُقْتُلُوا ذِي [ذَا] الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ
الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ (٨) (٩) (١٠) .

ص: ١٤٢

-
- ١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٦ و ٧ و ١٠.
 - ٢- هذا يدل على نجاسة الكفار، وعلى وجوب تنزيه القرآن من النجاسات لان النهى للتحريم. و
يحتمل أن يراد بالأيدي هنا القدرة. ويصير التقدير، مخافة أن يغيره الاعداء، أو يتلفونه لعداوتهم له،
لانه يكون حينئذ تحت قدرتهم (معه).
 - ٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٥٥.
 - ٤- النهى للتنزيه، لا للتحريم (معه).
 - ٥- وهو يدل على أن آخر صلاة الليل الوتر، وركعتي الفجر خارجة عن صلاة الليل (معه).
 - ٦- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٧-٨.
 - ٧- النهى للتنزيه، لافضائه الى مصلحة دنيوية (معه).
 - ٨- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٩.

٩- وفي الخبر: اقتلوا من الحيات ذو الطفيتين و الابتر. الطفية كمدية، خوصة المقل، و ذو الطفيتين من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين، شبه الخطين على ظهر الحية بهما (مجمع البحرين).

١٠- نوع من الحية يسمى أفعى. و يطمسان البصر. أى ينقصان ضوء البصر، و يستسقطان الحبل، أى يستقطان الحمل (معه).

٦١ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٦٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَيَّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

٦٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ (١).

٦٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَ اِشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ لَكُمْ إِنْ أُمَّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ رَجُلًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَ يَرْقَى هَذَا (٢).

٦٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ (٣)(٤).

٦٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ إِفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ

ص: ١٤٣

١- النهي هنا للتحريم، لما فيه من ادخال الغضاضة على المؤمن و انتقاصه، و أخذ حقه منه (معه).

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١: ٣٨٠، باب (السنة في الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر)، ثم روى في الباب الذي يليه (باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال ليل) ص ٣٨١. عن

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم لا يمنع أحد منكم أذان بلال، الى قوله: (فانه يؤذن ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم)، ثم روى في الباب الذي يليه ص ٣٨٢. فى أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن بلال. و هذا هو الموافق للاحاديث الواردة عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فراجع الوسائل باب (٨) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ٢-٥.

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٩.

٤- المراد بالحسد هنا الغبطة، لا حقيقته، لانه معصيته. فيكون المراد، انه يتمنى أن يكون مثله (معه).

نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ (١).

٦٧ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (٢).

٦٨ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لُحُومِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣).

٦٩ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (٤)(٥).

ص: ١٤٤

١- و هذا يدلّ على ان اقتناء الكلب غير الثلاثة، لا يجوز. (معه).

٢- و ان كان الامر للوجوب الا انه هنا محمول على شدة الاستحباب (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٦.

٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢١.

٥- قال في الحاشية: و ذلك ان المؤمن مقيد بالشرعية، فهو لا يأكل الا من تلك الجهة. و أمّا الكافر فلعدم تقييده بالآداب الشرعية، يستعمل جميع القوى الشهوية فيملاً جميع أمعائه. أو معناه ان المؤمن يأكل من وجه واحد و هو الشرع، و الكافر لا يعتد بالشرع، فهو يأكل من أي وجه. و هذا يدلّ على أن كثرة الاكل ليس من آداب المؤمن، و لا من أخلاق أهل الايمان. ثم قال: فى تفسير القوى

الشهوية، أي الباصرة والسماعة، والشامة، والذائقة واللامسة، والمتحركة التي تبعث على الحس، والحركة، والقوة النظرية. ويحتمل ان يراد بسبعة الامعاء، الصفات التي تتم بها الافعال، كالحياة والقدرة والإرادة، والعلم، والسمع والبصر، والكلام. فيكون مقتضى الخبر، أنه يأكل بمصادر هذه الصفات، أي بسبب حياته و قدرته إلخ. والمؤمن يقطع النظر عن متعلقات هذه الصفات، ويأكل من وجه الشرع، فيأكل من وجه واحد، وذلك يأكل من السبع. أقول: قال في الصحاح معنى الحديث انه مثل، لان المؤمن لا يأكل الا من الحلال، ويتوقى الحرام والشبهة. والكافر لا يبالي ما أكل، و من أين أكل، وكيف أكل انتهى. فيكون السبعة عبارة عن الحلال و حده، والحرام و حده، والشبهة وحدها، و تتركب تركبا شأنيا، فتكون ستة. وثلاثيا فتكون سبعة. وأما المؤمن فلا يأكل الا من الحلال. (جـ).

٧٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ النَّارِ (١)(٢).

٧١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ .

٧٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَالْعُيُوثُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

٧٣ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ (٣) .

٧٤ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ فَإِذَا رَجَعَ قَالَ آيُّونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

٧٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ (٤).

ص: ١٤٥

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٦.

٢- ومثله قوله عليه السلام: (القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران). وقوله: (من مات منكم فقد قامت قيامته). وهذه الأحاديث دالة على عذاب القبر (معه).

٣- أي بيع نطفته، وهو حرام. أما أخذ الاجرة على إنزائه على الأثني فمكروه (معه).

٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨، عن مسند عبد الله بن عمر.

٧٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ حَرْبَاءَ [حَرْبَى] وَأَذْرَجَ (١)(٢).

٧٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ (٣) أَحَدِكُمْ وَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ (٤).

٧٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ (٥).

٧٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ (٦).

٨٠ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٧).

٨١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (٨).

٨٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْ حَبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُكْسَرَ بِأَبْهًا ثُمَّ يُنْتَشَلَ مَا فِيهَا فَإِنَّمَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ قَالَ بِأَمْرِهِ (٩).

- ١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢١.
- ٢- حربى و أذرج قرىتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال (نهاية).
- ٣- العشاء: بكسر العين، اسم للوقت. و بفتحها اسم للطعام المأكول في ذلك الوقت (معه).
- ٤- الامر هنا للندب، و الغرض منه تسكين النفس عن المنازعة حتى تكون وقت قيامه الى الصلاة مقبلا عليها بجميع قلبه (معه).
- ٥- النهى للتنزيه (معه).
- ٦- النهى هنا للكراهية (معه).
- ٧- فيه تأكيد لاستحباب الاعتكاف في هذه الليالى (معه).
- ٨- أي يخدمه بلا غش و يجتهد في خدمته بطيب نفس منه (معه).
- ٩- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٦.

٨٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا (١) إِلَّا وَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (٢) (٣).

٨٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ فَإِذَا ذَهَبَتْ الرِّكَّابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعِدُّ لَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْ آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ إِلَى مُؤَخَّرَتِهِ (٤).

٨٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا حَبَسَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (٥).

٨٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (٦) (٧).

٨٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى النَّجْشَ (٨).

- ١- أي قدر ثلاثة أيام (معه).
- ٢- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٣.
- ٣- النهي هنا للكراهية، لأنه يجوز لها السفر بغير محرم، للحديث المذكور عن الصادق عليه السلام: المؤمن محرم للمؤمنة (معه).
- ٤- ذهب العلماء كافة الى انه يستحب ان يجعل المصلى بينه وبين ممر الطريق ساترا، و قدره بذراع تقريبا، لقول أبي عبد الله عليه السلام: (كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعا. ورد الاستتار بالعنزة، و السهم، و الحجر. و في حديث فان لم يجد سهما فليخط في الأرض بين يديه. و روى أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلى اليها. و عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلى ؟ قال: (يكون بين يديه كومة من تراب). و كذلك ورد الاستتار بالبعير و الحيوان كما في حديث الكتاب. و قال العلامة: لو كان معه عصا، لا يمكنه نصبها، فليلقها بين يديه و يستتر بها. و يستحب أن يلقها عرضا (جه).
- ٥- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٧ و ٢٣ و ٣٠. و لهذا قيل: ثلاثة ينبغي لها الدراسة: النبل و القرآن و الفراسة (معه).
- ٦- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٣ و ١٦.
- ٧- أي من المسلمين، فيجوز قتله. (معه).
- ٨- النجش هو الزيادة في السلعة، لا للشراء، بل لغير المشتري، سواء واطأه البائع أم لا. و كذا في طرف النقصان بالنسبة الى البائع. و النهي للتحريم لما فيه من ادخال الضرر على المسلم (معه).
- ٨٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).
- ٨٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَتَحَرَّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا (٢).
- ٩٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْوَاحِدُ مِنْكُمْ وَ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُضْغَةٌ لَحْمٍ (٣) (٤).

٩١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُصَوِّرُونَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ (٥)(٦).

٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ (٧).

٩٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ

ص: ١٤٨

-
- ١- المراد بالخير هنا، المال. أى صاحبها دائما معه الخير و المال (معه).
 - ٢- أى يطلب ذلك الوقت، و يجعل الصلاة فيه عادة له. و النهى هنا للكراهية بالنسبة الى النافلة. و منه يعلم ان النذرة، و ما هو على سبيل الاتفاق، و ما يقع على سبب غير مكروه (معه).
 - ٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٥. و في الحديث (مزغة لحم).
 - ٤- هكذا في بعض النسخ، بالضاد و الغين المعجمتان، و في بعض آخر بالزاي المعجمة و العين المهملة. و قال في مجمع البحرين في (مزغ) في الخبر ما زال المسألة في العبد حتى يلقى الله و ما في وجهه مزغة لحم أى قطعة يسيرة من اللحم.
 - ٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٤.
 - ٦- و هذا يدل على أن عمل الصور ذوات الأرواح حرام (معه).
 - ٧- و مثله قوله عليه السلام (إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور. و المثلة تغيير الخلقة بالعقوبة، و هذا يدل على تحريم المثلة بكل حيوان، حتى بالكلب الذي لا حرمة له (معه).

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا كَذَلِكَ فَصَلُّوا (١).

٩٤ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (٢).

٩٥ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.

٩٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٣).

٩٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٌ مَاءَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً (٤)(٥).

٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَظْفِيرِي قَالُوا بِمَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ .

٩٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦).

١٠٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرَةِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ (٧) .

ص: ١٤٩

١- الامر للوجوب، لانه حقيقته فيه (معه).

٢- الامر هنا للاباحة، لاصالة عدم الوجوب و الندبية، و اباحة قتلها مخصوص بما لا منفعة فيه منها (معه).

٣- أي ميراث المعتق لمن أعتقه، لكن بشرط أن يكون العتق تبرعا (معه).

٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٧.

٥- و مثله قول الدریدی: الناس ألف منهم كواحد و واحد كالالف ان امر عنی (معه).

٦- المراد بالظلم الحقيقة العرفية، و هو أخذ حق الغير بغير حق. و ان كان يحتمل المعنى اللغوي، و هو النقص، لكن الحقيقة العرفية متقدمة على اللغوية، كما قرر في الأصول (معه).

٧- شبه المسلم بالنخلة في كثرة منافعها، لكثرة المنافع في المسلم. و كما أن النخلة لا يسقط ورقها في الشتاء، كذلك المسلم لا يرتفع إسلامه. و فيه دلالة على ان المسلم لا يكفر (معه).

١٠١- وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَرَأَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١) قَالَ يَقُومُونَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (٢).

١٠٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٣).

١٠٣- وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ (٤)(٥).

١٠٤- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا.

١٠٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رُكْبٌ مِيلاً وَحْدَهُ (٦).

١٠٦- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ الْإِبِلَ (٧)(٨).

ص: ١٥٠

١- سورة المطففين: ٦.

٢- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٩.

٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٨ و ٤٠ و ٥٠ و ٧٢.

٤- وهذا يدل على ان المستعمل في الوضوء، يجوز استعماله مرة اخرى (معه).

٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٤.

٦- هذا يدل على شدة تأكيد كراهية الوحدة في السفر حتى في الراكب (معه).

٧- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٠.

٨- هذا يدلّ على كراهة تسمية العشاء بالعتمة. لان الاعراب يعتمدون بالابل في المرعى، فلا يأتون بها الا بعد العشاء الآخرة، فيسمون ذلك الوقت عتمة (معه).

١٠٧- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ أَبْرِّ الْأَبْرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ (١).

١٠٨- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ.

١٠٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّ الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

١١٠- وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَ مَا يُنُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَ الدَّوَابِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ (٣).

١١١- وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ (٤).

١١٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتُنِي (٥).

١١٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وُلْدَهُ - (٦) مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا -

ص: ١٥١

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨٨ و زاد بعد كلمة (أبيه) (بعد أن يولى).

٢- وهذا يدلّ على فضل المدينة، و استحباب توطنها، و ان النبيّ صَلَّى الله عليه و آله يحب أهل ذلك، و يخصهم بالشفاعة (معه).

٣- وفيه دلالة على انه إذا كان دون قلتين، يحمل الخبث، بطريق مفهوم المخالفة و هي معمول بها هاهنا بلا خلاف، و الا لم يكن للتعليق فائدة (معه).

٤- وهذا يدل على استحباب توديع المسافرين، و استحباب هذه الكلمات عند وداعه (معه).

٥- الاستثناء في اليمين يوجب حلها، و عدم لزوم الحنث لها (معه).

٦- رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ كتاب الهبات (باب من أعطى ولده ثم رجع فيه) حديث ٢٣٧٧.

كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ (١)(٢).

١١٤ وَ سئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّنْ بَاعَ بِالدَّنَانِيرِ فَأَخَذَ عَوْضَهَا دَرَاهِمَ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ فَأَخَذَ عَوْضَهَا دَنَانِيرَ يَأْخُذُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَأْخُذُهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ (٣).

١١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ (٤)(٥).

١١٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يُدْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا وَ يَزِدَادُ

ص: ١٥٢

١- وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة، بعد تصرف الموهوب في المتهب لانه مثله بالكلب إذا أكل، فعبر عن التصرف بالاكل. وفيه دلالة على جواز الرجوع قبل التصرف. و أمّا استثناء الوالد فيما يعطى ولده من هذه الجملة، فمحل اشكال. فان هبة الرحم لا يجوز الرجوع فيها، و ان كان قبل التصرف. و يمكن حمل الرواية على انه اعطاه شيئاً من غير لفظ الايجاب و القبول منه، في الصغير. أما في الكبير، فانه لا بد فيه من قبول لنفسه، كالاجنبي. و قيل: بالايجاب لا تكون الهبة لازمة، فصح له الرجوع فيها و ان كانت للولد. (معه).

- ٢- رواه مسلم في صحيحه ج ٣ كتاب الهبات (باب تحريم الرجوع في الصدقة و الهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده و ان سفل). حديث ٥، و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٢٧.
- ٣- و يسمى هذا صرفاً. و فيه دلالة على أن الصرف مشروط بالقبض قبل التفرق (معه).
- ٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨٥.
- ٥- و هذا يدل على استحباب مراعاة الجار، و حفظ جانبه، وصلته و مودته، و ان ذلك من تمام المروءة، و انه من مكارم الأخلاق (معه).

أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ (١).

١١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ (٢).

١١٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا قَالُوهَا حَقُّنَا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ - وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٣).

١١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ .

١٢٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ عَلَى الْحِجْرِ (٤) فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (٥)(٦).

ص: ١٥٣

- ١- و هذا يدل على تخليد الفريقين، و ذلك انما يكون بعد خلاص بعض أهل الجنة من النار، و استقرارهم فيها، و استقرار أهل النار في النار من أهل الكفر. و انما قال: (يذبح) لانه قد جاء في حديث آخر انه يؤتى بالموت في صورة كبش أملح، ثم يؤمر به فتذبح (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٨٥.

- ٣- وفيه دلالة على أن الإسلام مانع و حافظ للدم و المال، و ان لم يكن على حقيقته (معه).
- ٤- و هي الأرض التي سخط الله عليها، فجعل عاليها سافلها، فأمر أصحابه الا يدخلوها، الا بحالة الاعتبار و الفكرة و الخوف من وقوع مثلات الله و عقوباته، و انه لا يدخلها أحد بقصد التفرج و النزهة، للعلة المذكورة في الحديث (معه).
- ٥- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٦٦.
- ٦- المراد بالعذاب، العذاب الدنيوي، و هو عذاب الاستيصال. لانه إذا وقع عم من كان مستحقا، أو غير مستحق، حتى الاطفال و البهائم و المجانين. لحكمة هناك -

١٢١ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَ لَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ (١).

١٢٢ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَ فِي نَجْدِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَ فِي نَجْدِنَا قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَ الْفِتْنُ وَ بِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٢)(٣).

١٢٣ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ فَإِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ مِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ (٤).

ص: ١٥٤

١- يعني ان الله تعالى عاقبها بالنار من أجل ظلمها لهرة. و هذا يدل على أنه لا يجوز الاستصغار بشيء من الذنوب، و لا الاستحقاق بشيء من مخلوقات الله تعالى، فانه ربما كان ما استصغره من الذنب عند الله كبيرا، و ما استحققه من مخلوق الله عند الله كبيرا (عظيم خ) (معه).

٢- أراد بالشام هنا المدينة، و باليمن مكة. و مثله قوله (صلى الله عليه و آله). إذا جفاك زمنا، شامك شامك، أو يمنك يمنك. يعني عليك بالمدينة أو مكة. و عنى بالزلازل و الفتن الواقعة التي وقعت في

أرض نجد. و طلوع قرن الشيطان بها، ما وقع من قصة مسيلمة الكذاب و ظهوره بأرض اليمامة، و دعواه النبوة، و وقع بينه و بين المسلمين ملحمة، قتل فيها جماعة من المهاجرين و الأنصار (معه).
٣- أقول: و يؤيد أن المراد بالشام المدينة، ان الشام المعروفة لم تفتح في عصره (صلى الله عليه و آله) (جه).

٤- و هذا يدل على أن قصر الامل، من الأخلاق التي يجب للمؤمن الاتصاف بها. لان طول الامل ينسى الآخرة، و نسيان الآخرة مستلزم لحب الدنيا، و حب الدنيا رأس كل خطيئة، كما مر في الحديث (معه).

١٢٤- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمَةً فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ (١).

١٢٥- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (٢).

١٢٦- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٣).

١٢٧- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (٤).

١٢٨- وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً [ثَلَاثَ] رَكَعَاتٍ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ (٥) (٦).

١٢٩- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ قَالَ الرَّاوي وَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ (٧).

١٣٠- وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَتْ إِمْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَ تَجَحَدُهُ -

- ١- وهذا يدلّ على الاستحباب، لا الوجوب (معه).
- ٢- وهذا يدلّ على ان الصدقة و الاستغفار يكفران الذنوب، فيخلصان من النار. فان حملنا على الوجوب، فالمراد بالصدقة، الزكاة، و المراد بالاستغفار التوبة. و ان حملنا على مطلق الذنوب، فهي مطلق الصدقة و الاستغفار، فهو أعم من ذلك (معه).
- ٣- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٦٨، و رواه في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٧) من أبواب أحكام المساجد.
- ٤- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٧٣ و ٢٠.
- ٥- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٣٣.
- ٦- هذا يدلّ على وجوب القصر في السفر، و استحباب الجمع فيه (معه).
- ٧- بل يقتل في الرابعة، بعد تكرر الحدّ ثلاثا، كما ياتي في الأحاديث المتأخرة (معه).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

١٣١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ وَ الْمَكِّيَّالُ مَكِّيَّالُ الْمَدِينَةِ (١).

١٣٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنْ أَنَسًا اسْتَأْقُوا إِبِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ كَانَ مُؤْمِنًا فَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ وَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (٢).

١٣٣ - وَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ أَرْضُ - رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَ شَرِّ مَا فِيكَ وَ شَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَ أَسْوَدٍ وَ مِنْ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ مِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَ مِنْ وَالِدٍ وَ مَا وَلَدَ.

١٣٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ

(٣).

١- يعني إذا اختلفتم فيهما، فارجعوا في الوزن الى أهل مكّة، و في الكيل الى أهل المدينة، و فيه فائدة اخرى: و هي أنّه يدلّ على أنّه عليه السلام اعتبر العادات، ورد الناس إليها في كل ما لم يرد الشرع فيه بنص. و ذلك لان العادة في مكّة الوزن، و العادة في المدينة الكيل. فأقر كل منهما على عادته. فدل على أنّه عليه السلام أقر الناس على عوائدهم فرد الاحكام إليها، و يسمونه تحكيم العادة (معه).

٢- و هذا يدلّ على جواز التنكيل، و تشديد العقوبة، و التمثيل لمن استحق العقاب المغلظ بفعل جريمة عظيمة. أما قطع الأيدي و الارجل، فلا إشكال فيه، لانهم من جملة المحاربين، و المحارب ورد القرآن، بكون ذلك حدهم. و أمّا سمل الاعين، ففيه اشكال. من حيث أنّه مثله لم يرد الشرع بها، فوجب التوقف فيه (معه).

٣- المراد بثوب الشهرة، هو ما يقصد بلبسه الرياء و اظهار الزينة، و التزيى بزي لا يشركه فيه أحد، ليصير بذلك مشهورا بهذا الزي، ليعلم الناس انه أفخر من غيره أو أزهّد من غيره. و المقصود انه فعل ذلك للتسمّع، و ان كان ثوبا مرقعا. و يحتمل حمل اللبس على المجاز، و هو التخلق بشيء من الأخلاق، بقصد السمعة و الاشتهار (معه).

١٣٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَ مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ (١)(٢).

١٣٦ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا تُعَادُ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ (٣)(٤).

١٣٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كِتَابَ
الْصَّدَقَةِ لِعُمَّالِهِ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ
فِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِي خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ (٥) إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً
فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ

ص: ١٥٧

١- استجار بكم أي استنصركم، لا امر ديني أو دنيوي غير محرم. و لا مكروه، فأعيذوه، أي فانصروه، و
قوموا في قضاء حاجته، و ساعده عليه. و الامر هنا للاستحباب الا أن يكون مظلوما، و قدر على
دفع مظلومته، فانه تجب نصرته، أو كان ما طلبه واجبا و احتاج فيه الى المساعدة و المعاونة، فانه
يجب معونته و مساعدته. و أمّا قوله: من سأل بالله فاعطوه، فهذا للوجوب، سواء كان كاذبا في سؤاله
أو صادقا. و كذا السائل، بوجه الله، و أمّا بغير ذلك، فلا يجب. و قوله: فكافئوه، فهو دال على وجوب
مكافاة أهل صنایع المعروف إليك، حتى صاحب الهدية، اذا عرفت من قصده لها، المكافاة. فاذا
قبلتها وجب عليك أن تكافئه، فأما المعروف الذي عرفت من صاحبه قصد التفضل، و مجرد
الاحسان، لا قصد المجازات. فمكافاته غير واجبة، لكنها مستحبة و لو بالدعاء (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٦٨.

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٩ و ٤١. عن مسند عبد الله بن عمر. و لفظ الحديث (لا
تصلوا صلاة في يوم مرتين).

٤- أي في جماعتين، و النهي هنا للكراهية (معه).

٥- هذا مخالف لما مضى في الحديث المتقدم، من ان بنت المخاض، انما -

إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ
وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ
مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ وَ فِي الْغَنَمِ فِي

كُلُّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ (١) وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَ مَنْ كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ وَ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَيْبٍ .

١٣٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ (٢).

١٣٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ (٣)(٤)(٥).

ص: ١٥٨

١- هذا مذهب جماعة من أصحابنا احتجاجا بهذا الحديث. و جماعة اخرى. قالوا: أنه لا يكون في كل مائة، شاة حتى تبلغ أربع مائة. و أما ثلاثمائة و واحدة، ففيها أربع شياه، و لهم بذلك أحاديث سيأتي ذكرها في باب الزكاة (معه).

٢- وهذا يدل على تحريم الحلف بغير الله، و ان كان صادقا، لكن مع القصد الى اليمين و لا بأس بما يجرى على اللسان من غير قصد الى الحلف به (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٢: ٣٢.

٤- الامر و هنا للندب (معه).

٥- يعني انه يرفع النعاس، كما يشاهد فيمن يتحول من منامه الى منام آخر فانه يبقى ساهرا أكثر الليل. وربما لم ينم، لان الطبيعة بعد. خصوصا إذا لم يوافق الطبيعة كالاول (جه).

١٤٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ تَعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً (١) (٢).

١٤١ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَ عَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا (٣) .

١٤٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَمْوَاتِكُمْ وَ كُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ (٤)(٥) .

١٤٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ (٦) .

١٤٤ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَدْعُو دَائِمًا بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَعَاصِيكَ وَ مِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَ مِنْ الْيَقِينِ مَا يَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَ أَبْصَارِنَا وَ قُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَ اجْعَلْهُ [وَ اجْعَلْهَا] الْوَارِثَ مِنَّا وَ اجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا وَ

ص: ١٥٩

-
- ١- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٩٠ .
 - ٢- هذا يدل على ان الإنسان ينبغي أن يكون على غاية ما يكون من مكارم الأخلاق فان كثرة العفو عن السيئات ممن أنت قادر على عقوبته، أعلى مراتب مكارم الأخلاق (معه).
 - ٣- النهى هنا للتحريم، وهو دليل على نجاستها، (معه).
 - ٤- الامر بذكر محاسنهم، فهو على الندب. و أمّا الكف عن ذكر مساوئهم، فواجب، وفيه دلالة: على أن الغيبة محرمة للحى و الميت (معه).
 - ٥- بل هي للميت أغلظ تحريما. لان كفارة الغيبة، الاستحلال من المغتاب، وهو مفقود من الميت، فهو ذنب لا يتدارك. نعم ورد من جملة كفارتها. قوله عليه السلام: (ان تستغفر له كلما ذكرته) أي كلما خطر ببالك، أو كلما اغتبتة، و حمل هذا على كفارة غيبة الأموات، و الاستحلال على غيبة الاحياء (جه).
 - ٦- وهو للاستحباب في يوم العيد للخروج الى صلاته، و العود منها (معه).

أَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا .

١٤٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ .

١٤٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ ظَفَرَ [ضَفَرَ] فَلْيُحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ (١).

١٤٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا (٢)(٣).

١٤٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (٤).

١٤٩ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَرُورِيَّةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (٥)(٦).

ص: ١٦٠

١- أي من عمل شعره ظفيرة. و ظفر الشعر، ليه و عقصه. و الامر هنا للاستحباب و بعض العلماء ذهب الى الوجوب بهذا الحديث. و التلبيد، أن يضع على رأسه صمغا أو عسلا، ليلبد الشعر بعضه على بعض (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٣٩، عن مسند عبد الله بن عمر.

٣- وهذا يدل على ذم الشعر و تعلمه و حفظه، و كراهة ذلك كله. مخصوص بشعر لا حكمة فيه، كالمشتمل على المدح و الهجاء، و وصف الرياض و الازهار، و التشبيب بالنساء، و التغزل بهن، و بالمردان. و وصف الشراب، و الاوتار و المزامير. و أمثال ذلك في الملهيات عن ذكر الله (معه).

٤- المراد بالصورة، صورة الحيوان. و بالكلب كلب الهراش (معه).

٥- الحرورية: هم المنسوبون الى حرورى، و هي المكان التي قتل فيها الخوارج و الحديث في شانهم، و هو دال على أنهم كفرون (معه).

٦- هؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَام: «ستقاتل بعدى الناكثين وهم أهل البصرة. والقاسطين، وهم أهل الشام. والمارقين، وهم الخوارج. لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وذلك انهم ركبوا جانب التفريط، لانهم كانوا أهل صلاة وصيام وأهل محاريب، وكانوا من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في وقائع صفين، فنقموا عليه التحكيم وحقوا بكفره ان لم يرجع. مع انهم الذين حملوه على حكاية التحكيم، وهو لم يكن راضيا بها، ثم تغير اجتهادهم وظهروا التوبة بعد أن كتب كتاب الصلح بينه وبين معاوية، واعتذر لهم عن الرجوع بأنه يستلزم نكث العهد و نقض كتاب الصلح، فخرجوا عليه بعد ذلك حتى صار من أمرهم ما كان (جـه).

١٥٠ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بَغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ (١).

١٥١ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَهَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَهَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

١٥٢ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

١٥٣ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٢) .

١٥٤ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَفْرَى الْفَرِيِّ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَرَهُ (٣) .

١٥٥ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا

- ١- وهذا دال على تحريم الغضب، والتغليظ في عقوبته (معه).
- ٢- أي يصير الحاضر وكيلا للبادي. أي البدوي، ليقبض له الثمن. و النهى هنا، هل هو للتحريم أو الكراهية؟ خلاف محقق في الفقه، والأقوى انه مكروه (معه).
- ٣- أي: أكذب الكذب، أن يقول رأيت في النوم كذا، ولم يره لانه كذب على الله (جه).

حَرَامًا (١)(٢).

١٥٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٣).

١٥٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ.

١٥٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤)(٥).

١٥٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُّوَّةِ (٦).

ص: ١٦٢

-
- ١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٩٤.
- ٢- هذا يدل على ان القتل من أعظم الكبائر، بعد الشرك. لان التوبة من غيره سهلة. و أما التوبة منه ففي غاية الصعوبة، لكثرة شرائطها، لكثرة الحقوق المتعلقة به فانه يتعلق به حق الله، و حق الوارث و حق الميت (معه).
- ٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٢٦.
- ٤- المراد بالهجرة انه إذا لاقاه لا يكلمه، و لا يسلم عليه لضغينة بينهما. و النهى هنا للتحريم بعد الثلاث و قبلها مكروه (معه).
- ٥- عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يفترقان رجلان على الهجران الا استوجب أحدهما البراءة و اللعنة. وربما استحق ذلك كلاهما) فقال له معقب: جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال:

لانه لا يدعو أخاه الى صلته، و لا يتغامس له من كلامه. سمعت أبي عليه السلام يقول: (اذا تنازع اثنان، فعاد أحدهما الآخر، فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه: أى أخى أنا الظالم، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه، فان الله تبارك و تعالى حكيم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم). و عنه عليه السلام: (ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الإسلام، و لم يكن بينهما ولاية، فايهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب). و قال عليه السلام: (لا يزال الشيطان فرحا ما اهتجر المسلمان، فإذا التقيا اصطكت ركبتاه، و تخلعت أوصاله، و نادى يا ويله ما لقي من الثبور) (جه).

٦- و معناه ان الوحي الذي كان ينزل عليه (صلى الله عليه و آله) بالمنام، مقداره كان بالنسبة الى ما أتاه من الوحي ظاهرا، جزء من السبعين. و هذا يدل على فضلية الرؤيا الصالحة، و صاحبها (معه).

١٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَيَنْتَهَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ (١)(٢).

١٦١ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَقَالُوا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ هَذَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

١٦٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : وَ دِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْتَقِيَةً بِسَمْنٍ وَ لَبَنٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا قَالَ فِي عُكَّةٍ (٣) ضَبَّ قَالَ إِرْفَعُهُ (٤) (٥) .

١٦٣ - وَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ (٦) وَ أَنَّ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ (٧) .

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٣٩.

٢- وهذا يدل على وجوب الحضور لصلاة الجمعة، وتأكد الامر بها (معه).

٣- فيه أن رجلا كان يهدى للنبي صلى الله عليه وآله. العكة من السمن أو العسل: هي وعاء من جلود مستدير يختص بهما، وهو بالسمن أخص (النهاية).

٤- وهذا يدل على أن جلد الضب وان ذكى نجس، وانه لا يقع عليها الذكاة. لان النبي صلى الله عليه وآله انما عافه مع شهوته له، و طلبه إياه لما فيه من التحريم، وليس للتحريم سبب غير كون سمنه في جلد الضب. لانه موضع السؤال، فهو العلة في عفايته المستلزم للتحريم، المستلزم للنجاسة (معه).

٥- أورده في المستدرک، کتاب الطهارة، باب (٢٦) من أبواب النجاسات والأواني حديث ٩.

٦- النهى هنا للتحريم (معه).

٧- النهى هنا للكرهية (معه).

١٦٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُعَيَّرًا (١).

١٦٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا إِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ (٢).

١٦٦ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ (٣).

١٦٧ - وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَدَا مِنْ مَنَى مِنْ حِينَ أَصْبَحَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْأَمَامِ بِعَرَفَةَ وَرَاحَ مُهَجَّرًا (٤) وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ.

١٦٨ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَصْرَ [حُضْرًا] فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ (٥) (٦) .

ص: ١٦٤

١- عبر عن الكراهية الشديدة بالعصيان، لمقاربتها له في البغض عند الله. فهو دال على شدة استحباب الإجابة، ولهذا بالغ فيه بذكر عصيان الله ورسوله، بتركه. و أمّا الدخول بغير دعوة فهو حرام، فضلا عن الاكل. و الاذن في الدعوة، أعم من الصريح و الفحوى، فلا بدّ من العلم بعدم الكراهة (معه).

٢- الاوامر الثلاثة في الحديث للاستحباب (معه).

٣- النهي هنا للكراهة (معه).

٤- و الهاجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر، أو من عند الزوال الى العصر، لان الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا من شدة الحرّ و الجمع، الهواجر (مجمع البحرين).

٥- و هذا يدلّ على أن للنبي (صلى الله عليه و آله) و الإمام (عليه السلام) الاقطاع لمن شاء من الأرض المفتوحة عنوة (معه).

٦- هذا الاقطاع كان من أراضى المدينة، و هي لم تفتح عنوة، و ان فتح فيها بعض قلاع اليهود، و قتل بعضهم و اجلى آخرين: نعم ذكر العلامة في التذكرة و غيره، ان من جملة خصايصه (صلى الله عليه و آله)، انه ابيح أن يحمى لنفسه الأرض لرعى ماشيته، و كان حراما على من كان قبله من الأنبياء، و الأئمة بعده ليس لهم أن يحموا لانفسهم. و الظاهر ان هذا الاقطاع كان من هذا الحمى (جه).

١٦٩ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ (١) .

١٧٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (٢) (٣) .

١٧١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ (٤) (٥) .

١٧٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْغَةً (٦) الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ (٧).

١٧٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ إِبْتِغَى مُحَفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مِثْلَ لَبْنِهَا قَمْحًا (٨)(٩).

ص: ١٦٥

١- المراد ان يمشى بينهما للتكبر كما هو عادة الجاهلية. و النهى للتحريم في الاجنبيتين، و أما في المحرمتين فمكروه (معه).

٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٥٠، عن مسند عبد الله بن عمر.

٣- أي بأخلاقهم (معه).

٤- سنن أبي داود، ج ٢، كتاب الطلاق (باب في كراهية الطلاق) حديث ٢١٧٧.

٥- فيه دلالة على شدة الكراهية (معه).

٦- قال في النهاية: فيه (من قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال) جاء تفسيرها في الحديث (انها عصارة أهل النار) و الردغة بسكون الدال و فتحها طين و وحل كثير إلخ.

٧- الردغة: المكان المرتفع. و الخبال: هي المياه الخارجة من فروج الزناة (معه).

٨- التحفيل: ترك لبن الشاة مدة حتى يعظم ضرعها، ليظن انها ذات لبن كثير، و هو تدليس يسمى التصرية أيضا (معه).

٩- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٣) من أبواب الخيار فلاحظ. و رواه ابن ماجه، كتاب التجارات (٤٢) باب بيع المصرة، حديث ٢٢٤٠.

١٧٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ .

١٧٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْقَدْرِيَّةُ (١) مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ.

١٧٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْخُمَرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُتَبَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

١٧٧ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ (٢).

١٧٨ - وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٧٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ قَالَ يُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ -

ص: ١٦٦

١- القدرية: هم المنسوبون الى القول بالقدر: ومعناه الذين يقولون: ان جميع ما في الوجود من خير و شر، و طاعة و معصية، و صدق و كذب، و عدل و ظلم، واقع بقدره الله و مشيئته و ارادته، و انه الفاعل لجميعها بلا واسطة. و هم المجبرة، لانهم يقولون: ان العبد لا اختيار له، و انه مجبور على أفعاله المنسوبة إليه. بمعنى انها غير مخلوقة له، و انه لا دخل له في الفعل البتة. لان القدرى منسوب الى القدر، لا الى القدرة. و شبههم بالمجوس، لان المجوس يقولون بان الاله اثنان، و ان الشرور الواقعة في العالم كلها من الشيطان و العبد لا دخل له في فعلها. فكان قول القدرية موافق لقول المجوس، و أهل الإسلام يكفرون المجوس فيجب القول بكفر القدرية، ليتحقق معنى المشابهة. و

النهي عن عيادة مرضاهم، و عدم شهادة موتاهم، للتحريم، كما في الكفار من غير فرق. و من قال:
ان القدرية، من يقول ان للعبد قدرة، فقد غلط غلطا ظاهرا، لانه يحيل به ياء النسبة (معه).
٢- وهذا يدل على جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة الكبرى (معه).

وَإِذَا أَصَابَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ (١).

١٨٠ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ .

١٨١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيْضُ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَ كَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَ
إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (٢)(٣).

١٨٢ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا
عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِيرَاثَهُ (٤) .

١٨٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ لَجُمُعَةٍ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ بِحَوَائِثِ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ (٥) .

١٨٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَزْنِي الرَّزَانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ
يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ .

١٨٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ (٦).

١- معناها، اذا قتل المكاتب و قد أدى من مكاتبته شيئاً، أدى القاتل من دية الحرّ بقدر ما فيه من الحرية، على قدر ما أدى. وكذا إذا فعل ما يوجب الحد، اقيم عليه من حد الاحرار، بنسبة ما فيه من الحرية. وكذا في الميراث، فيرث بنسبة ما فيه من الحرية، وهذا مخصوص بالمكاتب المطلق (معه).

٢- الامر هنا للاستحباب إجماعاً (معه).

٣- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٤٧.

٤- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٢١.

٥- رواه البخارى في صحيحه، كتاب الجمعة (باب الجمعة في القرى و المدن).

٦- المغبون هو الذي يبيع الكثير بالقليل. و من حيث اشتغال المكلف أيام الصحة و الفراغ بالامور الدنيوية الدنية، يكون مغبونا البتة. لانه قد باع أيام الصحة و الفراغة بشيء لا قيمة له، من الأمور الحقيرة الفانية، المنغصة بشوائب الكدورات (معه).

١٨٦ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ (١)(٢).

١٨٧ - وَ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ سَنَّتَيْنِ

ص: ١٦٨

١- الشرك ثلاث مراتب، الأولى: الشرك في الإلهية، و هو اعتقاد وجود إلهين و هذا هو الكفر المضاد للإسلام الظاهر. و الثانية: الشرك في الاعمال، بان يشيها بالاعراض، و هي المرتبة الوسطى، و هي الشرك المقابل للايمان بالغيب. الثالثة: الشرك في الوجود، بأن يعتقد ان هنا موجودا يتصف بالوجود الحقاني غير الله، و هي المرتبة العليا، و يسمونه، الشرك الخفى، و هو المقابل للايمان الحقيقي (معه).

٢- روى الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا مات المؤمن، و حضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين، فقالوا: اللهم لا نعلم منه الا خيرا و أنت أعلم به منا، قال الله تبارك و تعالى قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون). و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان في بني إسرائيل عابد، فاعجب به داود (عليه السلام) فأوحى الله إليه، لا يعجبك شيء من أمره، فانه مرأى، فمات الرجل، فقال داود. ادفنوا صاحبكم و لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا، فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا، فلما صلوا عليه، قام خمسون آخر فشهدوا بذلك أيضا، فأوحى الله الى داود، ما منعك ان تشهد فلانا؟ فقال: يا ربّ للذي أطلعتنى عليه من أمره، فأوحى الله إليه ان كان ذلك كذلك، و لكنه قد شهد قوم من الاحبار و الرهبان، ما يعلمون الا خيرا، فاجزت شهادتهم، و غفرت له علمى فيه. و من أجل هذا، حضرت عند شيخنا المحدث في أصفهان، فكان على المنبر يوما في شهر رمضان، فالقى على الناس عقائده و استشهدهم عليها، و طلب منهم ان يكتب منهم أربعون رجلا أسمائهم على كفته يتضمن شهادتهم له بالايمان، فكتب كل واحد، و كنت أنا من الكاتبين ان فلانا من أهل الايمان لا شك فيه، ثم اتخذه الناس من ذلك اليوم سنة و هو خير. و الاستكثار منه خير (جه).

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (١) (٢) .

١٨٨ - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْعَيْنُ حَقٌّ وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَهُ الْعَيْنُ وَ إِذَا اغْتَسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا (٣) .

١٨٩ - وَ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ قَالَ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَوْ قُلْتُ لَوَجَبَ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْعُونَ وَ لَا تُطِيقُونَ وَ لَكِنْ حِجَّةً وَاحِدَةً (٤) .

١٩٠ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّقَهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتَعْ بِهَا (٥) (٦) .

ص: ١٦٩

- ١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث ١٤٧٢.
- ٢- وهذا يدل على ان الطلاق الثلاث المرسلة، لم يكن من السنن النبوية، وانما هو من محدثات الخلفاء (معه).
- ٣- أي انها مؤثرة، فإذا طلب منكم غسالة الوجه و الأيدي كما في الوضوء، فافعلوا ذلك، ولا تمتنعوا منه، لعله ينتفع صاحب العين به، و الامر هنا للندب، لانه اشارة الى مصلحة دنيوية (معه).
- ٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، ج ٤: ٣٢٥. باب وجوب الحج مرة واحدة.
- ٥- وهذا يدل على ان الزوجة لا تحرم على زوجها بالزنا، وان أصرت عليه و تظاهرت به (معه).
- ٦- قال الشيخ في الخلاف: إذا كانت عنده زوجة فزنت، لا يفسخ العقد. و الزوجية باقية، و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن البصرى: تبين عنه. و روى ذلك عن علي عليه السلام. دليلنا، اجماع الفرقة، و أخبارهم، و روى هذا الحديث. و قال في آخره: لو بان من له امره بامساكها. انتهى (جه).

١٩١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (١) (٢).

١٩٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَاءٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَاءٌ وَ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاءِ وَ مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَ مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ (٣).

١٩٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ وَجَدْتُ مَوَهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوِطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَ الْمَفْعُولَ (٤).

١٩٤ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (٥) (٦) .

١٩٥ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

ص: ١٧٠

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٤٨.

٢- وذلك لان الذنوب تحبس الرزق، وتجرح الصدر، وتكثر الهم على المؤمن لانها تجعل النفس ظلمانية مكدره. و الظلمة و الكدره موجبه لهذه الأمور. فالاستغفار و و التوبه يخلص من هذه الظلمات، لانهما تفيدان النورانية المزيله للظلمة، و الطهارة المزيله للكدره (معه).

٣- في النهاية: العمياء، بالكسر و التشديد و القصر، فعिला من العمى، كالرميا من الرمي، و الخصيصا من التخصيص، و هي مصادر و المعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، و لا يبين قاتله. فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية، انتهى. و العقل: الدية. و هذا القتل اما خطأ محض، لان الغالب فيه انه لم يقصد فيه شخص بعينه، و قد يقصد شخصا و يصيب غيره. و أمّا خطأ شبيه بالعمد، لعدم كون الآلة قاتلة قاطعة غالبا، فان عرف القاتل فالدية، و ان كان لوثا عمل على مقتضاه، و الا فالدية على بيت المال (جه).

٤- الامر للوجوب لان حدهما القتل (معه).

٥- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١: ٣٠٩.

٦- النهي هنا للكراهة (معه).

أَوْ خَالَتِهَا (١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٢٩٤. عن مسند عبد الله بن عباس. (٢) (٣) .

١٩٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ وَ لَنْ يُغْلَبَ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ (٣) .

١٩٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ النُّفْسَاءَ وَ الْحَائِضَ تَغْتَسِلَانِ وَ تُحْرِمَانِ وَ تُقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَا.

١٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَ لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ (٤).

١٩٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا (٥).

٢٠٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ (٦) بَيْنَ الْبَهَائِمِ (٧).

ص: ١٧١

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب

٢- من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها فراجع. و رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، (٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها، فلاحظ.

٣- النهى هنا للتحريم (معه).

٤- يحتمل أن يراد بالقبلة، الحقيقة الشرعية. فاذا اختلف اجتهاد شخصين فيها لم يكن قبلة كل واحد منهما صحيحة، بل القبلة الصحيحة لأحدهما. و يحتمل أن يراد بالقبلة، من يقتدى به في الأمور الدينية، فلا يصحّ العمل باجتهادى شخصين متخالفين في قضية واحدة. لان الحق البتة في طرف أحدهما. و يحتمل أن يراد بالقبلة امام الأصل فلا يصحّ في الأرض امامان متصرفان في زمان واحد. و يحتمل أن يراد بها امام الصلاة فلا يصحّ أن يقتدى في الصلاة الواحدة بامامين (معه).

٥- الشقرة لون الاشقر: و هي في الإنسان، حمرة تعلو بياضا، و في الخيل حمرة صافية، يحمر معها العرف و الذنب، و فرس أشقر، الذي فيه شقرة (مجمع البحرين).

٦- التحريش الاغراء بين القوم و الكلاب، و تهيج بعضها على بعض (مجمع البحرين).

٧- للتنزيه الا في الكلاب، و في كل موضع يفعل لاجل التفرج (معه).

٢٠١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَّنِي جَبْرَيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى الشُّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى بِي الصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ اِلْتَفَتَ إِلَيَّ جَبْرَيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (١) (٢) (٣) .

ص: ١٧٢

-
- ١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١: ٣٣٣.
- ٢- وهذا يدل على وقت الفضيلة عند أكثر الأصحاب. وعند طائفة أخرى، ان هذا الوقت لا يجوز تعديده، وإذا وقعت الصلاة في غير ذلك كانت قضاء، الا لمن له عذر (معه).
- ٣- قوله: أمني جبرئيل ظاهره ان جبرئيل صلى بالنبى من جماعة، وهو ينافى ما روى في حديث المعراج من ان النبى صلى بالملائكة جماعة جبرئيل وغيره، وانه أفضل من الملائكة. فكيف يتقدم عليه جبرئيل؟! ومن ثم قال في الحاشية: المراد انه صلى في هذه الأوقات على جهة التعليم، لا جماعة، معى بل صليت منفردا، انتهى. ويؤيد ما روى ان جبرئيل جاء مشيرا على النبى صلى الله عليه وآله في هذين الوقتين، والنبى هو الذي وضعهما. وقوله: على الشرك، يعنى به شرك النعل العربى، ومعقده ظهر القدم. ومعناه انه إذا زالت الشمس، ومضى من الزوال مقدار معقد الشرك من القدم، صلى الظهر. والتأخير بهذا المقدار استظهارا في تحقيق دخول الوقت وتيقنه. ويؤيده ان الشيخ رواه هكذا: وأتاه جبرئيل خبر زالت الشمس، فأمره فصلى الظهر. وقوله: ظل كل شيء مثله، يعنى حتى يصير الظل الزائد مثل الشاخص. وقول الشيخ في التهذيب: المراد بالمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول، لا الشخص يرد عليه أولا انه خلاف منطوق الاخبار الواضحة، وثانيا: ان قدر

الظل الأول كما قيل غير منضبط، وقد ينعدم في بعض الأوقات، فلو نيط الوقت به، لزم التكليف بعبادة في غير وقت، أو في وقت يقصر منها، وهو معلوم البطلان. وقوله: حين وجبت الشمس، أي حين سقطت وغابت عن العين، كما قاله المرتضى. أو حين استقر غيابها بذهاب حمرتها، كما هو قول الاكثر. وقوله: حين بزق الفجر. بالزاي المعجمة، أي حين ظهر (جه).

٢٠٢ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (١)(٢).

٢٠٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَجُلٌ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ (٣)(٤).

٢٠٤ - وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَغَطَّ (٥) أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ فَقَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى

ص: ١٧٣

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١: ٣٤٤.

٢- هذا الحديث اخبار بالغيب من باب المعجزة. لانه لم يكن ثمة قد فتح العراق فكانه قال: ان العراق تفتح بعدى، ويسلم أهلها، ويكون ميقات حجهم العقيق (معه).

٣- وهذا يدل على ان اللعن غير جائز على أحد، الا من لعنه الله ورسوله (معه).

٤- بل لا يجوز لعن كل من لعنه الله ورسوله. لما تقدم من ورود اللعن على بعض المكروهات، كالاكل زاده وحده، والبائت في بيت وحده، ومن سافر وحده، الى غير ذلك. من ترك السنن الاكيدة، وارتكاب المكروهات الغليظة. بل ينبغي أن يقال: إنه لا يجوز اللعن الا من ورد الاذن من الشارع بلعنه (جه).

٥- الغطيظ، هو صوت يخرج من النائم (معه).

مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ (١) (٢) (٣).

٢٠٥ - وَرَوَى الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ (٤).

٢٠٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢٠٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ أَوْ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥).

ص: ١٧٤

١- رواه الترمذي في سننه ج ١، أبواب الطهارة (٧٥) باب ما جاء في الوضوء من النوم. وسند الحديث هكذا (حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن أبي خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس).

٢- هذا يدل على أن النوم بنفسه ليس بناقض، وإنما هو ناقض إذا اشتمل على الناقض، من حيث أنه مظنة النقض، وهذه مسألة خلافية، تحقيقها في الفقه (معه).

٣- قال بظاهره ابن بابويه من أصحابنا، وباقي علمائنا لم يعملوا به، بل نصوا استنادا إلى الأخبار الكثيرة، على أن النوم من نواقض الوضوء مطلقا، وجعلوه من جملة الأحداث الناقضة ورووا مضمون هذا الخبر في أصولهم، وحملوه على التقية، لأنه مذهب الفقهاء الأربعة. وأمّا هذا الحديث فأجاب عنه العلامة في المنتهى من وجهين: أحدهما الطعن في السند. فان رواية أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس. وأبو خالد لم يلق قتادة. وقال شعبة وغيره: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث أو ثلاثة وليس هذا الحديث منها. وقيل: إن قتادة كان مدلسا. و ثانيهما: أنه مع التسليم فهو غير حجة. لأنه (صلى الله عليه وآله) نص على الاضطجاع، ونص على العلة التي هي الاسترخاء، وذلك يقتضى تعميم الحكم في جميع موارد صور العلة (جه).

٤- وهذا يدل على أن السنة التختم في اليمين (معه).

٥- أشار بالأول وهو قوله برأيه، الى باب التفسير، فانه لا يجوز الا بالنقل. و أشار الى الثاني: وهو قوله بغير علم، الى باب التأويل، فانه غير جائز للجاهل بالعلوم المتوقف عليهما صحة التأويل، و المعرفة به. وهو يدل على التحريم في الموضوعين بدون الشرطين (معه).

٢٠٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ لَا يَلُوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ (١).

٢٠٩ - وَ فِيهِ عَنْ عُبَيْدٍ [عَبْدِ] اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ (٢) (٣) هذا يدل على تحتم القصر في السفر، و ان لم يكن معه خوف (معه). (٤).

٢١٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ (٥) (٥).

٢١١ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَلَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ (٦).

٢١٢ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُؤْفَى وَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيَّبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ لِبَنَاتِهَا لِعَائِشَةَ .

٢١٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ -

ص: ١٧٥

-
- ١- وهذا يدل على جواز ذلك، و على تحريم الالتفات بالعنق الى الخلف (معه).
 - ٢- وهذا يدل على جواز الاشتراك في الاضحية المندوبة، سواء كان الاشتراك في التضحية، أو في اللحم أو فيهما (معه).

- ٣- رواه ابن ماجة في سننه ج ٢، كتاب الاضاحى
 ٤- باب عن كم تجزى البدنة و البقرة حديث (٣١٣١).
 ٥- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٥، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية،
 وان كان المسافر آمنا. و مسند أحمد: ١/٢٢٦ و ٣٥٤.
 ٦- أي أحرم بعد صلاة الاحرام. و هو يدل على كون الاحرام يستحب أن يكون بعد صلاة (معه).

أَوْ كَيْتَ بِنَارٍ وَ أَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ (١).

٢١٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ بَدْرٍ هَذَا جَبْرَيْلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ (٢).

٢١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ (٣).

٢١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَ مُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ
 سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مُطَلَّبٌ دَمِ امْرِيٍّ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ (٤).

٢١٧ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
 يَدْعُهَا النَّاسُ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ وَ النَّيَاحَةَ وَ الْإِسْتِفَاءَ بِالْأَنْوَاءِ (٥).

٢١٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَ الْمُحَاقَلَةِ (٦).

ص: ١٧٦

١- أي عن الكى بقصد الشفاء، و النهى للتنزيه. و ليس المراد بالنهى عنه من حيث أنه من جملة الشفاء، بل حيث انه في آخر المراتب من الشفاء فالنهى عنه مع وجود غيره من العلاج. أما مع الضرورة إليه فهو من جملة ما يحصل به الشفاء، مع عدم الانتفاع بغيره (معه).

٢- و الغرض من هذه الأخبار، تقوية نفوس المؤمنين، و اشتداد ظهورهم، و اعلامهم بالمعجزة، و نصرة الله (معه).

٣- هذا يدل على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن. لكنه مخصوص بحالة التواتر في البلد، و مخصوص بقدر ما تصح الصلاة به من الفاتحة و سورة معها، فانه لا يجوز أخذ الاجرة على هذا القدر (معه).

٤- الالحاد هو الادخال في الدين ما ليس منه، أو الاخراج منه ما هو منه، و عنه عليه السلام (كل الظلم في الحرم الحاد، حتى ضرب الخادم) (معه).

٥- أي مطرنا بنوء كذا. و المراد بالنياحة القول بالباطل و الهجر (معه).

٦- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات (٥٤) باب المزبنة و المحاقلة حديث (٢٢٦٦).

٢١٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهُ (١)(٢)(٣).

٢٢٠ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَ الْجُلُودُ وَ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ (٤) (٥).

٢٢١ - وَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَ الرَّفَثِ (٦) وَ طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ (٧) (٨).

ص: ١٧٧

١- سنن ابن ماجة، كتاب المناسك (١٠٤) باب فضل المدينة، حديث ٣١١٥.

٢- هذا يدل على ان للأشياء كلها روحانية، يقع لها بها الفهم و الإدراك (معه).

٣- ذهب قدماء الحكماء، و جماعة من المتأخرين، الى ان النفس الناطقة أعنى القوّة الدراكة لا اختصاص لها بالانسان بل هي موجودة في الحيوانات من الدوابّ، و الطيور، و الوحوش، و نحوها

من الاصناف، بل صنف الشيخ أبو علي رسالة في العشق و ذكر فيه أنه جار في الحيوانات، و الجمادات و النباتات، و المعادن. و في الاخبار المستفيضة دلالة على أن الجمادات لها من الإدراك ما تعرف به خالقها و أن لها تسيحا و انقيادا له جلّ جلاله. و قوله سبحانه: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ» شاهد عليه، حتى قالوا: ان الاعجاز ليس في تسيح الحصا بيده (صلى الله عليه و آله) لانها تسبحه دائما، انما الاعجاز في اسماع الحاضرين ذلك التسيح الخ (جه).

٤- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢٤٧ و سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، ج ١ (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء و دفنهم، حديث ١٥١٥.

٥- هذا يدلّ على أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن، بل يدفن بثيابه (معه).

٦- اللغو: القول بالباطل و الهزل و الرفث: هو ذكر الفحش في الكلام، و طموع العين في النظر (معه).

٧- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، ج ١ (٢١) باب صدقة الفطر، حديث ١٨٢٧.

٨- و هذا يدلّ على ان زكاة الفطرة، لا تقض مع فوات وقتها، كما هو مذهب جماعة من العلماء (معه).

٢٢٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَ الثَّنِيَّةُ وَ الضَّرْسُ سَوَاءٌ (١)(٢).

٢٢٣ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ جَعَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ سَوَاءً (٣).

٢٢٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ اللَّهُ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا وَ اللَّهُ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا وَ اللَّهُ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٢٢٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّمَلَّةِ وَ النَّحْلَةِ وَ الْهُدُودِ وَ الصَّرَدِ.

٢٢٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبًا فِي الصَّلَاةِ (٥).

٢٢٧ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ مَرَّ بِآخَرَ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ نَمَّ مَرَّ بِآخَرَ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ (٦) (٧) .

٢٢٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ وَ مَنْ شَرِبَ

ص: ١٧٨

-
- ١- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الديات، (١٧) باب دية الأسنان حديث ٢٦٥٠.
 - ٢- وهذا الحديث مرسل، و سيأتي من الأحاديث ما يخالفه، و ليس على هذا الحديث العمل (معه).
 - ٣- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الديات، (١٨) باب دية الأصابع حديث ٢٦٥٤.
 - ٤- و هذا يدلّ على جواز اليمين، و جواز تأكيدها، و جواز الاستثناء فيها بالمشية (معه).
 - ٥- و هذا يدلّ على أفضلية المبالغة في الطمأنينة، و الاستقصاء في الركوع و المبالغة في الخشوع (معه).
 - ٦- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٧) من أبواب آداب الحمام، حديث ١.
 - ٧- هذا يدلّ على جواز الخضاب، بل على استحبابه لاستحسانه إياه و دال على جواز فعله بالانواع الثلاثة (معه).

مُسْكِرًا نَجَسَتْ (١) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ [الرَّابِعَةَ] كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ وَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ .

٢٢٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ (٢) فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَ مَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَ مَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطِيقُهُ فَكَيْفَ لَهُ بِهِ (٣) .

٢٣٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ .

٢٣١ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ (٤).

٢٣٢ - وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الثُّوبِ الْمُصْمَتِ (٥) مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَ سَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ .

ص: ١٧٩

١- الظاهر أنه بالنون و الحاء و السين المهملتان، بمعنى النقصان. وقال في مجمع البحرين: وأعمى نحس: أى ناقص.

٢- أى لم يعينه، أو لم يأت به، وهذا أولى (معه).

٣- وهذا الحديث يدل على ان النذر يمين، يجب الكفارة مع الحنث. وهذه المواضع المذكورة في الحديث، كلها موجبة للحنث، فيجب بها الكفارة. وهذا مذهب جماعة من العلماء، أخذوا بهذا الحديث (معه).

٤- وانما سميتا بذلك، لانهما يرغمان أنف الشيطان أى يجعلان أنفه في الرغام و الرغام لغة التراب (معه).

٥- النهى للتحريم إجماعا (معه).

٢٣٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَ لِيُؤْمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ (١) علم من هذا الحديث، أن لهذه الصفات الثلاث نسبة الى النبوة، تقتضى لصاحبها الفضيلة (معه). (٢)(٣).

٢٣٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْنَا عَنْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ (٤)(٥).

٢٣٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الْهُدَى الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْإِقْتِصَادَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ (٥).

٢٣٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ (٦).

٢٣٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ حَلْقٍ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ (٧) وهذا يدل على ان التقصير واجب على النساء، لان (على) انما تستعمل للوجوب، وإذا وجب عليهن التقصير لم يجز لهن الحلق (معه). (٨)(٨).

٢٣٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا أَلْمُتَحَدِّثِ (٩)(١٠).

ص: ١٨٠

-
- ١- سنن ابن ماجة، ج ١، كتاب الاذان و السنة فيها،
 - ٢- باب فضل الاذان و ثواب المؤذنين، حديث ٧٢٦.
 - ٣- الامر في الموضوعين للاستحباب (معه).
 - ٤- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢٣٠.
 - ٥- وهذا يدل على ان الحيات نوع من الجن (معه).
 - ٦- سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب المناسك (١) باب الخروج الى الحج، حديث ٢٨٨٣.
 - ٧- الوسائل، كتاب الحج باب
 - ٨- من أبواب الحلق و التقصير، حديث ٣، و لفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام ليس على النساء حلق، و يجزيهن التقصير).
 - ٩- النهى للتحريم، و النائم هنا الجاهل، و المتحدث المغتاب. و يجوز الحمل على الحقيقة، فالنائم من نام فنقض وضوءه. و المتحدث من تكلم في صلاته متعمدا، لبطلان صلاة الاثنين (معه).

١٠- هذاردّ على العامة حيث ذهبوا الى ان النوم غير ناقض للوضوء، و الى جواز الكلام في الصلاة عامدا، إما مطلقا كما قاله الشافعي، أو لمصلحة الصلاة كما قاله باقي فقهاءهم (جه).

٢٣٩- وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ قرأ حِينَ يُصْبِحُ - فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى تَخْرُجُونَ (١) أدرك ما فاتهُ في يومه وَ إن قالها حِينَ يُمْسِي أدرك ما فاتهُ فِي لَيْلَتِهِ .

٢٤٠- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لعنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَمْثَانَهَا وَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ (٢).

٢٤١- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَسْتُرُوا الْخَدَّ وَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ وَ إِسْأَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَ لَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَ جُوهَكُمْ .

٢٤٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ إِقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ إِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ (٣)(٤).

٢٤٣- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ كَانَ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يُبْدِهَا وَ لَمْ يُهِنِّهَا وَ لَمْ يُؤَثِّرْ وَ لَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٣-).

ص: ١٨١

١- سورة الروم، الآية ١٧.

٢- هذا يدلّ على أنّه لا يجوز بيع شيء من المحرمات (معه).

٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ١: ٢٢٧.

٤- يحتمل أن يراد التعلم للنجوم. و يحتمل أن يراد به أخذ الحكم من المنجم. و الوعيد يدلّ على تحريمه، كتحريم السحر. و التحريم موقوف على اعتقاد تأثيرها في تلك الاحكام، أو الجزم بوقوع

تلك الاحكام عنها. و أما التحريم لعلمه فمشروط: اما ليخبر العوام بذلك، ليموه عليهم أنه يخبر بالغيب، أو ليأخذ بذلك اجرة (معه). (٣_٣) هذا يدل على تكرمة البنت و الوصية بها (معه).

٢٤٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ (١).

٢٤٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْجَحْدِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَ يُخَفِّفُهَا (٢) (٣) (٤).

٢٤٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا.

٢٤٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانَ يَعْنِي عَرَفَةَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَشَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ وَ تَلَا

ص: ١٨٢

١- أسبل، أي دلاه، أي جعله متدلّيا. فيحتمل أن يراد اسبال طرفي الرداء إذا التحف به. بأن يرفع أحد طرفيه على كتفه. و يحتمل أن يراد به سبل الميزر حتى يخرج من تحت الذيل. و يحتمل أن يراد به سبل الذيل و تطويله حتى يجرف في الأرض أو يراد به سبل الذوائب على الصدر ليرى الناس ذلك. و الكل مكروه شديد الكراهة (معه).

٢- سنن ابن ماجه ج ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، حديث ١١٧١.

٣- و هذا يدل على أن الشفع داخل في الوتر، و الوتر هو المجموع، كما هو مذهب جماعة من الاصحاب (معه).

٤- أقول: قد تقدم أن اطلاق الوتر على الركعة المفردة، حقيقة فقهية، و اطلاقه على الثلاث حقيقة شرعية. و أما ما ذكره من السور، فالوارد في أكثر النصوص هو استحباب قراءة التوحيد في الركعات الثلاث، و في بعضها قراءة الفلق في الأولى و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ فِي الثَّانِيَةِ، و التوحيد في الثالثة. و في مصباح الشيخ روى ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور، في الأولى «ألهاكم التكاثر»، و «انا أنزلناه» و «إذا زلزلت». و في الثانية الحمد، و العصر. و «إذا جاء نصر الله»، و «انا أعطيناك الكوثر» و في المفردة من الوتر «قل يا أيها الكافرون»، و «تبت»، و «قل هو الله أحد». و ما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير (جه).

أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (١)(٢).

٢٤٨ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَلُودُ الْوَدُودُ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا آذَتْ أَوْ أُذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَذُوقُ غَمُضًا (٣) حَتَّى تَرْضَى.

٢٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (٤)(٥).

٢٥٠ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يُكْنَزُ - الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرُهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ .

٢٥١ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَ عَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ وَ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٦).

٢٥٢ - وَ فِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي نَفَاسِهَا لِيُحَدِّثَهَا فَقَالَ إِذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ

١- سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

٢- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢٧٢.

٣- انغماض الطرف، انغماضه. وما اكتحلت غماضنا، أي ما نمت، و لا اغتمضت عيناى، و مثله لا اكتحل بغمض حتى ترضى عنى (مجمع البحرين).

٤- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، (٣) باب فضل الحجّ و العمرة، حديث ٢٨٨٧.

٥- أما في حج التمتع فالمتابعة بينهما واجبة، لانه لا يصحّ افراد أحدهما عن الآخر. و أمّا في حج القران أو الافراد، فالامر للاستحباب، لانه يجوز افراد أحدهما عن الآخر (معه).

٦- النهى للتحريم، اما في الأول، فانه بيع ما لا يملك. لان الغازى لا يملك قسمته من الغنيمة الا بعد القسمة و القبض، و أمّا في الثاني، فروى أصحابنا عن أبي سعيد الخدرى، قال: بعث رسول الله سرية قبل أوطاس فغنموا نساء، فتأثم من وطيهن لاجل أزواجهن، فنأدى فيهم رسول الله صلى الله عليه و آله «لا توطأ الجبالى حتى يضعن، و لا الجبالى حتى يستبرئن» (جه).

عَنْكَ الدَّمُ (١)(٢).

٢٥٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ لَا عَاقٌ وَ لَا مَنَانٌ (٣)(٤).

٢٥٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (٥) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الحدود، (٢٨) باب من سرق من الحرز، حديث ٢٥٩٥. (٦)(٧).

٢٥٥ - وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانٌ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَ رِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَ قَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ وَ أَخَذَهُ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ (٨) (٨).

٢٥٦ - وَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَ هُوَ عَلَى

١- مستدرک الوسائل، ج ٢، کتاب الحدود و التعزیرات، باب (١١) من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة، حدیث (١٢) نقلا عن العوالی.

٢- الحدیث یدلّ علی ان النفس مرض، و ان المریض لا یصحّ حده الا مع اقتضاء المصلحة تعجیله، فیصح بما لا یضرّه كالضغث (معه).

٣- المراد بالمنان هو الذي يعطى و يذكر عطيته للغير، لیظهر الفضل علیه، لیجعله أخفض منه منزلا، و قد جاء بمعنی المعطى و لهذا قال فی الدعاء یا حنان یا منان (معه).

٤- أقول: قال الله: (و لا تمنن تستكثر). أى لا تمنن بعطائك علی الناس مستكثرا ما أعطيته، فان متاع الدنيا قليل، و لان المن یکدر الصنیعة. (جه).

٥- سنن ابن ماجه، ج ٢، کتاب الطبّ

٦- باب الکماة و العجوة، حدیث ٣٤٥٣.

٧- فی النهایة، أى ممّا من الله علی عباده. و قيل: شبهها بالمن، و هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج، و کذا الکماة لا مؤونة فيه و لا سقى. (جه).

٨- هذا یدلّ علی ان الحدّ بعد انتهائه الى الامام، لا یصحّ اسقاطه، بل یتعین علیه اقامته. (معه).

رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقَطُّ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ (١)(٢).

٢٥٧ - وَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَعَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى جَبْرِيْلَ كَالْمُسْتَشِيرِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا فَمَا أَكَلْ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا قَطُّ (٣) (٤) .

٢٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ .

٢٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَجْرِ لِيُبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا -

ص: ١٨٥

١- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢١٥.

٢- قوله القط لي: يعنى من الحصى القريبة من الجمرة ابكارا لم يرم بها، لكن الظاهر أنّها خالية من شرائط الكمال و الاستحباب، من كونها ملتقطة من المشعر و كونها برشا رخوة كحلية و نحو ذلك من الصفات، و تفرّيع قوله: و إياكم و الغلّو في الدين، يعنى يسروا الأمور و لا تجعلوا المندوب كالواجب، و يجوز أن يكون جملة مستأنفة (جه).

٣- لانه صفة أهل التكبر (معه).

٤- وهذه الحالة التي اختارها، و هي صفة العبودية أفضل و أشرف من درجة الرسالة، التي هي أفضل من رتبة النبوة كما قال المحقق: من أن العبودية صفة و حالة بينه و بين ربّه، لا دخل لها بالامة، بخلاف الرسالة، فانها حالة رابطة بينه و بينهم لانه أرسل اليهم. فبالنظر الى هذا ذكر الله سبحانه في مقام الثناء عليه بأعظم الدرجات فقال: سبحانه الذي أسرى بعبده، و لم يقل برسوله، و لا بنبيه، و بغير ذلك من الألقاب (جه).

و لِسَانٌ يَنْطِقُ يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ (١).

٢٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَكَّةَ مَا أَطْيَبِكِ مِنْ بَلَدٍ وَ أَحَبَّكَ إِلَيَّ وَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي

مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ (٢)(٣)(٤).

٢٦١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

٢٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ (٥)(٦).

ص: ١٨٦

١- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢٤٧. و سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٢٧) باب استلام الحجر،
حديث ٢٩٤٤.

٢- مستدرک الوسائل، كتاب الحجّ، باب (١١) من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ نقلا عن عوالى
اللئالى.

٣- هذا يدلّ على ان المجاورة بمكّة غير مكروهة، لان ما هو محبوب للنبي صلّى الله عليه وآله لا
تكره المجاورة به (معه).

٤- يجوز أن يكون المعنى انه لو لا ان قومي قريش أخرجوني منك لما خرجت عنك، وكان سكناي
فيك. و يجوز أن يكون ورود الحديث عنه (صلّى الله عليه وآله) بعد الفتح و التمكن من السكنى
بمكّة. يعنى انى أكره الإقامة و السكنى في بلد اخرجت منها. و يؤيده ما رواه الصدوق في كتاب
العلل و عيون الأخبار مسندا الى أبى الحسن عليه السلام قال: (ان عليّا عليه السلام لم يبت بمكّة اذ
هاجر منها حتّى قبضه الله إليه) قلت: و لم ذلك؟ قال: كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها و
يبيت بغيرها (جه).

٥- هذا يدلّ على ان الكذب عليه متعمدا من الكبائر. و فيه دلالة على ان أخبار الآحاد لا تصح
العمل بها (معه).

٦- هذا ردّ على الجمهور حيث أخذوا دينهم من الجماعة الكذابة على النبي صلّى الله عليه وآله
كأبى هريرة و اضرابه. فانه نقل عن النبي صلّى الله عليه وآله اثنى عشر ألف حديث فتفرد بها، حتى
تفطن لهذا بعض متأخريهم. فقال: كيف حصل أبو هريرة نوبة بانفراده حتّى. روى هذه الأخبار كلها
من غير مشارك، مع ان ساعاته (صلّى الله عليه وآله) مقسومة على الليل و النهار و ليس لابي هريرة

ولا لمن هو مثله نوبة انفراد بالنبى (صلى الله عليه وآله). وأما علمائنا فأهل الحديث منهم أوضحوا الدلالات على ان الأصول الأربعة للمحمدين الثلاث. ونحوها من كتب الحديث كلها متواترة النقل عن الأئمة الاطهار أهل العصمة، و حديثهم حديث جدهم. وأما الفقهاء و الاصوليون من علمائنا فأكثر القدماء منهم كالمرتضى و ابن إدريس و جماعة. على أنه لا يجوز العمل بالاخبار الآحاد، فلا يعمل بها مجردة عن القرائن بل نصوا على القرائن و بينها في كتبهم. و خبر الواحد المحضوف بالقرائن يفيد العلم، فهم أبدا يعلمون في أحكام دينهم بالعلم، و لا يحتاجون الى العمل بالأراء و القياسات و الاستحسانات و نحوها. و أما عملهم في الآداب و السنن بأخبار الآحاد. فهم مستندون فيها الى الخبر الصحيح الوارد عنه (صلى الله عليه وآله) (من بلغه عمل شيء من الثواب فعمله، اعطى ذلك الثواب، و ان لم يكن ذلك على ما بلغه. الحديث كما بلغه). و أما قوله (فمن كذب على متعمدا) فهو إشارة الى ما رواه العامة و الخاصة عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال (مستكثر على الكذابة الا من كذب على متعمدا في حياتي و بعد موتي فلتبوا مقعده من النار). و قد اتفق للمرتضى مناظرة مع علماء الجمهور في الإمامة فأوردوا عليه أخبارا موضوعة في فضائل الشيخين، فقال: هي مكذوبة بها على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: لا يقدر و لا يتجرأ أحد على الكذب عليه، فأجابهم بانه روى عنه هذا الحديث، أعنى قوله (ستكثر على الكذابة). فهذا الحديث اما مكذوب عليه أو هو صحيح عنه، و يلزم المطلوب على كلا التقديرين، فافحموا به عن الجواب (جه).

٢٦٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَقُلُّهُوَ اللَّهُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ قُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبْعَ الْقُرْآنِ .

٢٦٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَ لَكِنْ اِشْرَبُوا مِثْنِي وَ ثَلَاثَ وَ سُمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَ اِحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ (١).

٢٦٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَهْلِ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ إِنَّكُمْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَ فِيهَا

١- الامر في الثلاثة للتأديب (معه).

الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ (١)(٢).

٢٦٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَيْبَتِي هُوْدُ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ
كُوِّرَتْ (٣).

٢٦٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تَحْلِفُوا وَلَا يَنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ (٤)(٥).

ص: ١٨٨

١- مستدرک الوسائل، کتاب التجارة، باب (٦) من أبواب عقد البيع و شروطه، حدیث ٩ نقلا عن
عوالی اللئالی.

٢- روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلا، فنزلت سورة
المطففين، فاحسنوا الكيل، وقال صلى الله عليه وآله: ما طفف قوم الكيل الا منعوا النبات و أخذوا
بالسنين. و قوم شعيب اهلكوا بسبب الكيل و الوزن. و يحكى ان أعرابيا قال: لعبد الملك بن مروان،
ان المطفف قد توجه إليه الوعد العظيم الذي سمعت به، فما ظنك بنفسك و أنت تأخذ أموال
المسلمين بلا كيل و لا وزن. (جه).

٣- لما فيها من أهوال يوم القيامة و أحوالها، و ما لحق الأمم السابقة من العذاب في الدنيا، و عن
ابن عباس ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع القرآن آية كانت أشد من قوله تعالى
في سورة هود. فاستقم كما امرت و من تاب معك و لا تطغوا انه بما تعملون بصير. و لهذا قال شيبتي
سورة هود. (جه).

٤- مستدرک الوسائل، کتاب التجارة، باب (٣) من أبواب آداب التجارة، حدیث ٧ نقلا عن عوالی
اللئالی.

٥- أي لا تجعلوه قبلتكم، بأن تكونوا دائمين متوجهين إليه، مشتغلين به عن فعل الخير. ويحتمل أن يكون المراد، لا تدخلوا السوق أول نهاركم. ولا تحلفوا، يعني على البيع والشراء. ولا ينفق بعضكم لبعض. التنفيق جعل السلعة نافقة، بان يزيد فيها ليرغب فيها المشتري، وهو النجش. والنهي في الكل للتحريم. الا إذا حمل الاستقبال على المعنى الثاني و الحلف على الصدق، فيحمل على الكراهية (معه).

٢٦٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ (١).

٢٦٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَقِيَهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (٢)(٣)(٤).

٢٧٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلْفَ حِدِّ عَوْرَةٍ (٥).

٢٧١ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ كَانَ يَفْعَلُهُ (٦).

٢٧٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ مِثًّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَا يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَا يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

ص: ١٨٩

١- النهي في الموضوعين للتحريم (معه).

٢- البحار ج ١ من الطبعة الحديثة، كتاب العلم، حديث ٤٨.

٣- وهذا يدل على أفضلية الفقيه على العابد بألف مرة، وذلك لان منفعة الفقيه متعدية الى الغير، ومنفعة العابد بنفسه لا غير. والمراد بالفقيه المجتهد (معه).

٤- الفقيه مرابط لثغور الشياطين يمنعهم من الدخول بالشبهات على حصن المسلمين فهو أفضل من المرابط في ثغور الإسلام (جه).

٥- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب (١٢) ما يذكر في الفخذ. و سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهى عن التعري، حديث ٤٠١٤. و صحيح الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء ان الفخذ عورة، حديث ٢٧٩٥. و سنن الدارمي كتاب الاستيذان، باب ان الفخذ عورة. و مسند أحمد بن حنبل ج ٣: ٤٧٨ و ٤٧٩.

٦- سنن الترمذي، كتاب الأدب (١٦) باب ما جاء في قص الشارب حديث ٢٧٦٠.

٢٧٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ وَعَدَاً فَتُخْلِفَهُ (١)(٢).

٢٧٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَفَلَ [قبض] يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَدْخَلَهُ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ (٣)(٤).

٢٧٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٍّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثٌ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ (٥)(٦)(٧).

ص: ١٩٠

١- أي لا تجادله الى حد يورث الشحناء، و توغل القلب. و كذلك المزاح الذي يورث مثل ذلك، فانه قد يجر الى العداوة. و يصدق هذا قول الشاعر: مازح صديقك ما استحب مزاحا و إذا مزحت فلا تكن ملحاحا فربما نطق اللسان بمزحة كانت لباب عداوة مفتاحا و اما خلف الوعد فقبحه معلوم بالعقل، و النهى للكراهية (معه).

٢- روى عن أبي عبد الله عليه السلام، انه ما من مؤمن الا و فيه دعاية، قلت: و ما الدعابة ؟ قال: المزاح، و قال عليه السلام: المداعبة من حسن الخلق، و انك لتدخل بها السرور على أخيك، و لقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يداعب الرجل. يريد أن يسره، و مزاحه مع العجوز مشهورة و في الكتب مسطورة. كان عمر بن الخطاب ينقم على أمير المؤمنين الدعابة، و هذا الذي منعه من أن

يوصى إليه بالخلافة. و الذي ورد النهى عن كثرة المزاح، فانه يذهب ماء الوجه و الايمان، لان منه ما يخرج من الحق الى الباطل، و منه ما يكون استهزاء بمن يمازحه و نحو ذلك. (جه).

٣- صحيح الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في رحمة اليتيم، و كفالته، حديث ١٩١٧.

٤- وهو الشرك (معه).

٥- السنن الكبرى للبيهقي ج ٨: ٢٥٢. باب ما جاء في الشتم دون القذف، و ص ٢٣٧. باب من وقع على ذات محرم له.

٦- الامر للوجوب في الثلاثة (معه).

٧- هذا الكلام يوجب التعزير، لا الحد. و تعيين التعزير موكول الى الحاكم، و قد عينه هنا (جه).

٢٧٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (١) أي خير منها و ان صرفها في وجوه البر و سبيل الخيرات و القرب إلى الله تعالى (معه). (٢)(٢).

٢٧٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٣)

٢٧٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ (٤).

٢٧٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا (٥).

٢٨٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ (٦)(٧)(٨).

٢٨١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : سُورَةُ تَبَارَكَ هِيَ الْمُنْجِيَةُ [الْمَانِعَةُ] مِنْ عَذَابِ

- ١- سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد،
- ٢- باب فضل الغدوة و الروحة في سبيل الله عز و جل ، حديث ٢٧٥٥ و ٢٧٥٧.
- ٣- و هذا يدل على ان الرمي يستحب فعله بعد الزوال اقتداء بالنبي صلى الله عليه و آله (معه).
- ٤- البحار ج ١ من الطبعة الحديثة، كتاب العلم، حديث (٤٩). و مسند أحمد ابن حنبل ج ١: ٣٠٦.
- ٥- لان الخصومة توقع في الشر و المآثم غالبا (معه).
- ٦- المستدرک، كتاب الصلاة، باب (٣٧) من أحكام الملابس في غير الصلاة حديث ٦.
- ٧- و هذا يدل على تأكد استحباب كسوة العريان من أهل الإسلام، بل و غير العريان من المستحقين و الاخوان (معه).
- ٨- حفظ الله شامل لصحة البدن، و لما له و أهله، و من ارتكاب الذنوب الموبقة (جه).

القبر (١).

٢٨٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٢).

٢٨٣ - وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَ أَهْلَلْنَا فَلَمَّا وَصَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَتَيْنَا النِّسَاءَ وَ لَبِسْنَا الثِّيَابَ وَ قَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَ عَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٣) إِلَى أَصْوَارِكُمْ وَ الشَّاةُ تُجْزَى فَيَجْمَعُونَ نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٤) وَ أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّذِي ذَكَرَهَا اللَّهُ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَ الرَّفْتُ الْجَمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَ الْجِدَالُ

١- قال الطبرسي في مجمع البيان: في تفسيره سورة الملك. وتسمى المنجية لأنها تنجي صاحبها من عذاب القبر وقد ورد به الخبر، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر، الحديث.

٢- هذا يدل على عموم الشفعة لسائر المبيعات، سواء كان مما ينقل أولاً. والى هذا ذهب جماعة من أهل العلم اعتماداً على هذا الحديث (معه).

٣- سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٤- سورة البقرة، الآية ١٩٦.

المراء (١)(٢).

٢٨٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلُمُّ بِهَا شَعْبِي وَتُصَلِّحُ بِهَا غَايَتِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتُرْزِقِي بِهَا عَمَلِي وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي وَتَرُدُّ بِهَا الْفِتْيَ وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ أَعْظِمِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ - وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُوزَ فِي الْعَطَاءِ وَنُزْلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلْ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ يَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَ لَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَ لَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغُبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَ الْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْمَوْعُودِ وَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ وَ الرُّكَّعِ وَ السُّجُودِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُهُودِ إِنَّكَ يَا رَبِّ رَحِيمٌ وَدُودٌ وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ -

١- صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب قول الله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

٢- هذا الحديث معارض لحديث عبد الله بن عمر المتقدم ذكره، وهذا هو الموافق لمذهب الاصحاب (معه).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرِ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سَلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدْوًا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا بَيْنَ يَدَيَّ وَنُورًا مِنْ خَلْفِي وَنُورًا عَنْ يَمِينِي وَنُورًا عَنْ شِمَالِي وَنُورًا مِنْ فَوْقِي وَنُورًا مِنْ تَحْتِي وَنُورًا فِي سَمْعِي وَنُورًا فِي بَصَرِي وَنُورًا فِي شَعْرِي وَنُورًا فِي بَشْرِي وَنُورًا فِي لَحْمِي وَنُورًا فِي دَمِي وَنُورًا فِي عِظَامِي اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْظِمِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ بِالْعَزِّ وَالْوَقَارِ وَقَالَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنَّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية بطريقي إليه

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ (١) فِي الْحَاشِيَةِ، قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: اقْتِرَانُ فِعْلِهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ بِالرِّضَا، دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِهَا وَمَحَبَّةِ فَاعِلِهَا. وَاقْتِرَانُ فِعْلِهَا بِآخِرِ الْوَقْتِ بِالْعَفْوِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَذْنُوبٌ، وَيَسْقُطُ الذَّنْبُ مِنْهُ

بفعلها. و لهذا قال الله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ) فالإليق حينئذ، القيام بوظيفتها في أول وقت فعلها إلا مع حصول العذر الشرعي.

و الى هذا مال الشيخ في قوله: أول الوقت، وقت من لا عذر له، و آخر الوقت وقت من له عذر. أقول: هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه، و هو أيضا موجود في فقه الرضا عليه السلام. و فيه أيضا ان لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول و وسط و آخر فأول الوقت رضوان الله، و أوسطه عفو الله، و آخره غفران الله.

و أول الوقت أفضله، و ليس لاحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا، و انما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و المسافر. و قال: ان الرجل قد يصلى في وقت، و ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله. انتهى

و معظم أصحابنا على التوسعة في الوقت من أوله إلى آخره، و التفاوت انما هو في الفضل و الثواب كما روى عن الرضا عليه السلام: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل، لاني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح، و ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، و قد دخل وقتها و هو فارغ إلخ (جه). (٢)(٣)(٣).

ص: ١٩٥

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب المواقيت، حديث ١. و لفظ الحديث: (و قد قيل: ان أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله).

٣- العفو هنا على القول بالتوسعة، من باب العفو على ترك الأولى (معه).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١)(٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣).

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ (٤)(٥).

٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَسْجُدُوا عَلَيَّ سَبْعَةَ أَلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ

ص: ١٩٦

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١) من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٥ نقلا عن عوالي اللئالی.

٢- النفي هنا ليس للحقيقة، لانه محال. بل يحمل على نفي الصحة لانه أقرب المجازات الى نفي الحقيقة (معه).

٣- سنن ابن ماجه، کتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، (١١) باب القراءة خلف الامام حديث ٨٣٧.

٤- السنن الكبرى للبيهقي، کتاب الصلاة، ج ٢: ٢٤٩. باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة. و لفظ الحديث: (قال: ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

٥- الا الدعاء بالمحلل، فانه جائز جماعا، مع انه من كلام الادميين، فالحديث مخصص بالإجماع (معه).

الأصابع الرّجلينِ وَ الْجَبْهَةِ (١)(٢)(٣).

٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ جَبْهَتُهُ وَ كَفَاهُ وَ رُكْبَتَاهُ وَ قَدَمَاهُ (٤).

٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَسْجَدَ مُمَكِّنًا جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ إِزْفَعِ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ تَطْمِئِنَّ جَالِسًا (٥)(٦).

٨ - وَرَوَى أَبُو قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَ لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي قَالَ وَ كَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

ص: ١٩٧

١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢، كتاب الصلاة، ص (١٠١) باب السجود على الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهة.

٢- الامر للوجوب هنا إجماعا (معه).

٣- هذا قول علمائنا حيث أوجبوا السجود على سبعة أعضاء، الا أنهم جعلوا السجود على ابهامي الرجلين لا أطراف الأصابع كلها. و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي في أحد قوليه: لا يجب السجود على غير الجبهة، احتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام (سجد وجهي) و لو ساواه غيره لما خصه بالذكر، و لان وضع الجبهة على الأرض يسمى سجودا بخلاف غيره، فينصرف الامر المطلق إليه. و أوجب بانه يجوز أن يكون سببا لتخصيص ما اشتملت عليه من كثرة الخضوع، و يحتمل أن يكون المراد بالوجه الذات. و قوله: وضع الجبهة يسمى سجودا، قلنا مسلم و كذا غيره كما في قوله: (سجد لحمي و عظمي و ما أفلته قدماي) (جه).

٤- سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، (١٩) باب السجود، حديث ٨٨٥.

٥- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢: ١٢٢. باب فرض الطمأنينة في الركوع و القيام منه، و السجود و الجلوس منه و السجود الثاني.

٦- و هذا دال على وجوب الطمأنينة في الموضعين، السجود و في الرفع منه (معه).

مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى اسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَامَ وَ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (١) (٢) (٣).

٩ - وَ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِيَدِي وَ عَلَّمَنِي التَّشَهُدَ وَ قَالَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ (٤) (٥) .

١٠ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَطَالَ السُّجُودَ فَقُلْنَا لَهُ سَجَدْتَ فَأَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ نَعَمْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا (٦) (٧) .

١١ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى .

ص: ١٩٨

-
- ١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢: ١٢٤. باب كيف القيام من الجلوس.
 - ٢- وهذا يدل على استحباب جلسة الاستراحة. لان الراوي حكاها من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا أقل من أن يحمل على الاستحباب. ويدل أيضا على استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام، لانه حكاه عن فعله عليه السلام (معه).
 - ٣- صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة و الإقامة، قطعة من الحديث.
 - ٤- وهذا يدل على وجوب التشهد (معه).
 - ٥- اطبق علمائنا على وجوب التشهدين: وقال الشافعي: الأول سنة و الثاني فرض، وقال أبو حنيفة: كلاهما مسنونان. لكن الجلوس في التشهد الثاني بقدره واجب و هما محجوجان بالاخبار المستفيضة من الطرفين، و هذا الحديث و ان كان ظاهر الدلالة على وجوب الثاني الا انه عند التأمل متناول لهما (جه).
 - ٦- وهذا يدل على ان سجود الشكر سنة عند تجدد النعم و دفع النقم (معه).

٧- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢: ٣٧١. باب سجود الشكر، و لفظ الحديث: (قال: (أى جبرئيل) ان ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه، و من سلم عليك سلمت عليك الحديث).

١٢ - وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ سُرَّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (١).

١٣ - وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ.

١٤ - وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَارَ فَاطِمَةَ يَوْمًا فَصَنَعَتْ لَهُ عَصِيدَةً (٢) مِنْ تَمْرٍ فَقَدَمَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنَانِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْأَكْلِ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ بَكَى فِي سُجُودِهِ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَجَدْتَ وَ بَكَيتَ وَ ضَحِكتَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا رَأَيْتُكُمْ مُجْتَمِعِينَ سُرِرْتُ بِذَلِكَ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ إِنَّكَ سُرِرْتَ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي مُخْبِرُكَ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ إِنَّ فَاطِمَةَ تُغْصَبُ وَ تُظَلَّمُ حَقُّهَا وَ هِيَ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُظَلَّمُ حَقُّهُ وَ يُضْطَهَدُ وَ يُقْتَلُ وَ لَدَكَ الْحَسَنُ بِالسَّمِّ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ حَقُّهُ وَ لَدَكَ الْحُسَيْنُ يُظَلَّمُ وَ يُقْتَلُ وَ لَا يَدْفِنُهُ إِلَّا الْغُرَبَاءُ فَبَكَيتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَنْ زَارَ لَدَكَ الْحُسَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ فَضَحِكتُ فَرِحًا بِذَلِكَ.

١٥ - وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢: ٣٧٠. باب سجود الشكر. ورواه الحاكم في المستدرک ج ١، كتاب الصلاة ص (٢٧٦) سجدة الشكر.

٢- هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ (النهاية).

لَأُعَلِّينَ رَقَبَتَهُ وَلَأُعْفِرَنَّ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ فَرَأَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَبُو جَهْلٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ وَحَالَ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (١) (٢) (٣).

١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَنَا شَيْءٌ وَإِدْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (٤)(٥)(٦).

ص: ٢٠٠

١- وهذا يدل على ان التعفير في سجود الشكر سنة. لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله في سجوده (معه).

٢- الوارد في أخبارنا و الدائر على السنة علمائنا، تارة سجدتا الشكر، و اخرى سجدة الشكر. فعلى الأول يكون تعفير الجبين الايمن و الايسر بينهما، و به يتحقق تعدد السجود. و على الثاني يكون سجدة واحدة و يكون التعفير بعدها. و الأول أكمل و أولى و التعفير مأخوذ من العفر، و هو التراب. و وضعهما على تربة الحسين عليه السلام من أعظم أفراده إلخ (جه).

٣- مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٧٠.

٤- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٥٨) و لفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، و ليدراه ما استطاع، فان أبي فليقاتله، فانما هو شيطان) و رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة و لفظ الحديث (لا يقطع صلاة المسلم شيء و ادرا ما استطعت).

٥- أي ممّا يمر عليكم في أثناء الصلاة، فادفعوه إذا قدرتم، و لا يلزم بطلان الصلاة و الامر للاستحباب (معه).

٦- قوله فانما هو شيطان. يعنى انه من شياطين الانس، حيث تعمد المرور على قبلة المصلى، أو أن فعله هذا من أفعال الشيطان، أو شيء يحمله عليه الشيطان (جه).

١٧- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١)(٢).

١٨- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ لِيَكْبُرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ وَلِيَكْبُرْهُ (٣)(٤).

١٩- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وُلِّيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (٥)(٦).

ص: ٢٠١

١- صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها، حديث ٣١٥ و ٣١٦. و لفظ الحديث: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها). و الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات، فراجع.

٢- و هذا يدلّ على ان وقت القضاء، وقت الذكر. و فيه دلالة على فورية القضاء كما هو مذهب جماعة من العلماء، استنادا على هذا الحديث (معه).

٣- و هذا يدلّ على ان من لم يعرف الفاتحة، اجتزأ بما معه من القرآن، بدلا منها. و ان لم يكن معه شيء من القرآن البتة، و جب عليه الذكر بدله، و لا يسقط البدل بسقوط الأصل (معه).

٤- أقول ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزأ أن يكبر، و يسبح و يصلّي. و مقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير و التسبيح، و في المدارك. الأحوط اختيار ما يجزى في الأخيرتين، و لا يتعين كونه

بقدر الفاتحة كما قطع به المحقق في المعتبر، لان القراءة إذا سقطت، لعدم القدرة سقطت توابعها، و صار ما تيسر من الذكر و التسبيح كافيا. (جه).

٥- وهذا يدل على ان المساجد كلها لا اختصاص فيها لاحد، بل جميع أهل الإسلام فيها بالسوية، الا من عمل فيها ما يخالف الاحترام لها (معه).

٦- أقول: فيه اشعار بأنه لا يجوز تغليق أبواب الضرائح المقدسة، و لا منع الناس عن زيارتها في جميع الأوقات، الا عند انقطاع الناس من التردد إليها ليلا أو نهارا (جه).

٢٠ - وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ (١) .

٢١ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فَقَالَ هَلْ غَيْرُ هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ غَيْرُهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَزِيدُ وَ لَا أَنْقُصُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (٢) .

٢٢ - وَ رَوَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ تُصَلِّي الصُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَا إِخَالَهُ (٣) (٤) .

٢٣ - وَ رَوَى أَيْضاً مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّحَى (٥)

ص: ٢٠٢

١- وهذا دال على ان القنوت لا يكون بعد الركوع (معه).

٢- صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث ٨.

٣- مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٢٣ و ٤٥.

٤- هذا يدل على ان صلاة الضحى لم تكن معلومة من السنة بين الصحابة، فتكون بدعة (معه).

٥- مسند أحمد بن حنبل ج ٦: ٣١. عن مسند عائشة، و لفظ الحديث: (عن -

٢٤ - وَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الضُّحَى بَدْعَةٌ (١).

٢٥ - وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَ سَعِيدَ بْنَ نَافِعٍ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الضُّحَى فَعَيَّاهُ عَلَيْهِ وَ نَهَاها عَنْهَا (٢).

٢٦ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يُؤْمَنَنَّ قَاعِدُ بَقِيَامِ (٣).

٢٧ - وَ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حِينَ ذَهَبَ وَ آبَ (٤).

٢٨ - وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَ نَصَفِ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُونَ وَ يَصُومُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ وَ هُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَ قُدَيْدَ فَافْطَرَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ (٥) (٦).

٢٩ - وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَ

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ١٢٩. و لفظ الحديث: (عن مجاهد، قال: دخلت انا و عروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبد الله بن عمر، فجالسناه، قال: فاذا رجال يصلون الضحى، فقلنا يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة).

٢- مسند أحمد بن حنبل، ج ٥: ٢١٦.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، ج ٣: ٨٠. و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: لا يؤمن أحد بعدى جالسا).

٤- و هذا يدل على ان القصر في السفر فرض (معه).

٥- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٣٣٤.

٦- و هذا يدل على ان الإفطار في السفر فرض، لان الامر حقيقة في الوجوب (معه).

النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَ مُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهِ رَاحِلَتُهُ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ وَ شَرِبَ النَّاسُ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ (١).

٣٠ - وَ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْأَعْيِمِ (٢) فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ (٣).

٣١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (٤).

٣٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ (٥).

ص: ٢٠٤

١- جامع الأصول لابن الأثير، ج ٧: ٢٦٤، الكتاب الثاني من حرف الصاد في الصوم حديث ٤٥٨٤.

٢- كراع الغيم، بالغين المعجمة، وزان كريم، واد بينه وبين المدينة نحو من مائة و سبعين ميلا، و بينه و بين مكّة نحو ثلاثين ميلا، و من عسفان إليه ثلاثة أميال (مجمع البحرين).

٣- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤: ٢٤١. باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو. و الوسائل كتاب الصوم، باب (١) من أبواب من يصحّ منه الصوم حديث ٧.

٤- سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الصيام، (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥. و الوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ١١.

٥- سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الصيام، (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر حديث ١٦٦٦. و الوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب من يصحّ منه الصوم حديث (١٥) و لفظ الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر).

٣٣- وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ (١) (٢).

٣٤- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ عَلَى مَا أُفْتُتِحَتْ عَلَيْهِ (٣) (٤).

٣٥- وَرُوي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي

ص: ٢٠٥

١- صحيح مسلم ج ١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩-٥٠ و ٥٤-٥٨.

٢- وهذا يدل على جواز الجمع اختيارا، كما مر (معه).

٣- معنى قوله: (الصلاة على ما افتتحت عليه) انه لو صلى قبل الوقت، ظانا دخوله، ثم دخل الوقت، و هو في أثنائها لم تصح تلك الصلاة. لانها مبنية على ما افتتحت عليه، و قد افتتحت في غير الوقت. و على أنها لو وقع أولها في آخر الوقت صحت و ان وقع آخرها بعد خروجه (معه).

٤- أقول: ما قاله: بعيد، لان من صلى قبل الوقت ظانا، ثم دخل الوقت و هو في أثنائها، ففي صحة صلاته خلاف بين الاصحاب، و أكثر الاخبار دالة على الصحة. و أما معنى الحديث فهو ما رواه الشيخ بإسناده الى معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فنسيها فظن انها نافلة، أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة؟ فقال: هي على ما افتتح الصلاة عليه. و في حديث آخر عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلّى ركعة، و هو ينوي أنّها نافلة، قال: هي التي قمت فيها، و قال: إذا قمت و أنت تنوي الفريضة، فدخلك الشك بعد، فأت الفريضة على الذي فتحت له. و ان كنت دخلت فيها، و أنت تنوي نافلة، ثم انك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة و انما يحسب للعبد من صلاته، التي ابتداء في صلاته (جه).

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ (١) (٢).

٣٦ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّكَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ (٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٦. و سنن ابن ماجه، ج ١ كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث ١٢٦٧ و ١٢٦٨. (٤)

(٥).

٣٧ - وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ (٥).

٣٨ - وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى فِي

١- سنن النسائي، ج ٣: ٩١. القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين. و الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٨. و لفظ الحديث: (عن عبد الله بن أبي رافع أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين. و حديث ٩. و لفظ الحديث: (عن ابن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقرأ بهما في الجمعة).

٢- هذا يدل على ان هاتين السورتين مستحبتان في صلاة الجمعة (معه).

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الكسوف و الآيات، حديث ١٠. و صحيح مسلم ج ٢، كتاب الكسوف

٤- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» حديث ٢١ و ٢٢.

٥- الامر للوجوب، (معه).

الْعِيدَيْنِ (١) (٢) (٣).

٣٩ - وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : إِتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ وَ لَا تَتَقَدَّمُوهَا (٤).

٤٠ - وَ رُوِيَ فِيهِ أَيْضاً: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يُكَبِّرُهَا (٥).

٤١ - وَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا (٦).

٤٢ - وَ رَوَى ابْنُ شَيْرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (٧).

ص: ٢٠٧

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء، حديث ١ و ٣ و ٨. و سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث ١٢٦٦.
٢- و هذا يدل على ان صلاة الاستسقاء سنة، و انها في الهيئة تشبه صلاة العيد (معه).
٣- أقول: لا خلاف بين علمائنا في هذين الحكمين، و خالف فيها الجمهور. أما الأول فخالف فيه أبو حنيفة، حيث قال: لا صلاة للاستسقاء، و لكن السنة الدعاء. و أما الثاني فخالف فيه مالك و الاوزاعي و أبو ثور، و قال: انها ركعتان كالتطوع من غير تكبيرات و لا قنوتات، و أحاديثهم مشحونة بخلاف ما قالوه (جه).

٤- الامر للاستحباب، و فيه دلالة على ان التقدم عليها مخالف للسنة (معه).
٥- سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا، حديث ١٥٠٥.
٦- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٥) من أبواب صلاة الجنائز، حديث ٢٦.
٧- سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا، حديث ١٥٠٦.

٤٣ - وَرُوِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَ مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِي مَنْ الْبَوْلِ وَ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا (١) (٢) .

٤٤ - وَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ خَضُرُوا مَوْتَاكُمْ [صَاحِبِكُمْ] فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَتَانِ خَضِرَاوَانِ يُوضَعَانِ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوتِ (٣) (٤) .

٤٥ - وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ : خَضُرُوا مَوْتَاكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ (٥) (٦) .

- ١- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢٢٥.
- ٢- وهذا يدل على ان وضع الجريدتين مع الميت من السنن النبوية (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٧) من أبواب التكفين حديث ٣ و ٥.
- ٤- أقول: الكيفية المشهورة عندنا هو أن يجعل أحدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الايسر بين القميص و الازار. وفيه كفيات غير هذه مستندها أخبار ضعيفة، ومن ثم تال المحقق: و مع اختلاف الروايات و الأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها، و هو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه أو قبره بأى هذه الصور شئت (جه).
- ٥- سنن ابن ماجه ج ١، كتاب الزكاة، (٩) باب صدقة الإبل، حديث ١٧٩٩.
- ٦- هذا يدل على استقرار نصب الإبل إذا بلغت هذا القدر (معه).

٤٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ (١).

٤٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ (٢)(٣)(٤).

٤٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ (٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤: ١٣٤. (٦).

٥٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرِّقَّةِ [الذُّقَّةِ] رُبْعُ الْعُشْرِ (٦).

٥١ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ [الذُّقَّةِ] فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

- ١- و من هذا يعلم ان قوله تعالى «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» لا يراد به الا الزكاة. لان هذا الحديث نفي حقيقة سواها. و الظاهر ان المراد به، الحق الذي يتكرر بتكرر السبب، لا مطلق الحقوق (معه).
- ٢- مسند أحمد بن حنبل، ج ٦: ١٠٠.
- ٣- الظاهر ان المراد برفع القلم، عدم المؤاخظة في الآخرة، بمعنى انه لا اثم عليهم فيما يأتونه من الافعال المخالفة للشرع. و ليس المراد به رفع غرامات المتلفات أو تخصيص الحديث بالعبادات، و يصير معناه لا يجب عليهم العبادات (معه).
- ٤- أقول: قوله: المراد من قوله: رفع القلم، يعنى به القلم الشرعى الذي يكتب التكليف و الاحكام الشرعية. و ما ذكره من الغرامات المتلفات، انما هو من باب احكام الوضع، و هو ترتب المسببات على الأسباب، فلا حاجة الى التخصيص (جه).
- ٥- سنن ابن ماجه ج ١، كتاب الزكاة،
- ٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٧٩٣، و لفظ الحديث: (لا صدقة فيما دون خمسة أواق من التمر، و لا فيما دون خمس أواق، و لا فيما دون خمس من الإبل).

دِرْهِمٍ (١)(٢)(٣).

٥٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَفْوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (٤).

٥٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ (٥).

٥٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٦)(٧).

٥٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ (٨) أجمع علمائنا على انه لا وجوب في الحلبي، اذا لم يقصد به الفرار من الزكاة، و الشافعى أوجبه. أما لو قصد به الفرار من الزكاة، فالمشهور هو عدم

الوجوب و جماعة على الوجوب. لورود الامر به في بعض الأخبار المحمولة على الاستحباب جمعا
(جە). (٩). (٩).

ص: ٢١٠

- ١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٤: ١٣٤.
- ٢- هذا في النصاب الثاني، و الأول في النصاب الأول. فعلم من هذين الحديثين ان للفضة نصابان. أحدهما خمسة أواق، و الثاني أوقية (معه).
- ٣- الأواقي جمع أوقية، و هي أربعون درهما. و كون النصاب الأول في الفضة مأتا درهم، و يجب فيه خمسة دراهم، في كل أربعين درهما درهم، مما أجمع عليه علماء الإسلام (جە).
- ٤- السنن الكبرى للبيهقي ج ٤: ١٣٤. و لفظ الحديث: (عن على رضی اللہ عنه، عن النبي صلی اللہ عليه و آله) و سلم قال: عفوت عن الخيل و الرقيق، هاتوا صدقة الرقة، عن كل أربعين درهما، درهم. الحديث).
- ٥- هذا يدلّ على ان النصاب الأول من الذهب، عشرون مثقالا (معه).
- ٦- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤: ٩٥. باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. و الوسائل كتاب الزكاة، باب (١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، قطعة من حديث ١.
- ٧- و هذا يدلّ على أن الحول شرط في مال الزكاة، و تخصص منه الغلات (معه).
- ٨- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤: ١٣٨. باب من قال: لا زكاة في الحلى، و الوسائل، كتاب الزكاة، باب
- ٩- من أبواب زكاة الذهب و الفضة فلاحظ.

٥٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ (١) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (فِي) لِلظرفية، و يحتاج الى اضمار مقدار شاة أو قيمة شاة، ليستقيم الكلام. و يحتمل أن يكون للسببية، يعنى بسببها شاة. و استعمال (فِي) للظرفية حقيقة، و للسببية مجازا، فيتعارض الاضمار و المجاز، و تحقيقه في الأصول.

و تظهر الفائدة على التقديرين في نقص النصاب و عدمه، فعلى الأول ينقص النصاب لان الشاة جزء منه و لا يحصل الا بالبيع. و على الثاني يجب بسببه (معه). (٢)(٢).

٥٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ صَامَ ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ (٣)(٤)(٥).

٥٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ (٦).

ص: ٢١١

١- سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الزكاة، (٩) باب صدقة الإبل، قطعة من حديث ١٧٩٨ و ١٧٩٩. و الوسائل، كتاب الزكاة، باب

٢- من أبواب زكاة الانعام، فلاحظ.

٣- صحيح مسلم، ج ٢، كتاب الصيام، (٣٣) باب أكل الناسى و شربه و جماعه لا يفطر، حديث ١٧١. و الوسائل كتاب الصوم، باب (٩) من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، فلاحظ.

٤- و ظاهر هذا الحديث اختصاص الحكم بكل صوم يجب قضاؤه. اما ما لا يجب قضاؤه من الصيام، فالظاهر بطلانه بالنسيان. و علم من هذا ان النسيان ليس مقدورا (معه).

٥- أقول: الذي عليه علمائنا، ان كل ما يفسد الصيام عمدا، لا يفسده نسيانا، من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، و النصوص بإطلاقها متناولة لهما. نعم خالف فيه مالك من العامة، حيث ذهب الى أن المفطر للصوم عمدا، يفطره نسيانا، و لا دليل له سوى القياس على الكلام في الصلاة. فما قاله في الحاشية مردود (جه).

٦- الوسائل، كتاب الصوم، باب (٤) من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، فلاحظ.

٥٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا(١) وهذا يدل على ان الصوم شرط في الاعتكاف. لان تقديره. لا اعتكاف صحيح الا بصوم. و تنكير الصوم ليعم الواجب و النذب (معه). (٢)(٣).

٦٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ (٤) الامر للوجوب إجماعا (معه). (٥)(٤).

٦١ - وَرَوَى أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ (٦) (٧).

٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ (٨)(٨)(٩).

ص: ٢١٢

١- سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الصيام (١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث ١٦٧١. و الوسائل، كتاب الصوم، باب

٢- من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، فلاحظ.

٣- الامر للوجوب، و الحديث صريح في كون الكفارة مخيرة. و فيه تفصيل و بيان للاجمال المذكور في الحديث السابق عليه، فالكفارة المأمور بها هناك هي هذه المذكورة هنا (معه).

٤- صحيح مسلم، ج ٢، كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال حديث

٥- و لفظ الحديث: (فصوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته). و الوسائل، كتاب الصوم، باب (٣) من أبواب أحكام شهر رمضان، فلاحظ.

٦- الوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٤ و لفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر و يوم الشك، و يوم النحر، و أيام تشریق).

٧- النهي للتحريم، (معه).

٨- الوسائل، كتاب الاعتكاف، باب (٢) اشتراط الاعتكاف بالصوم فلاحظ.

٩- رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة، ج ٤: ٣١٧. باب المعتكف يصوم.

٦٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ (١). ٦٤ - مِثْلَهُ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ .

٦٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ (٢)(٣).

٦٦ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (٤)(٥) .

٦٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً (٦)(٧) .

٦٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا (٨).

ص: ٢١٣

١- اتفق علمائنا على ان الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب، و به قال: أكثر الجمهور. و قال مالك: ان كان يمكنه المشى و عادته السؤال لزمه الحجّ . و اشتهر عنه انه قال: من ملك الاداوة و العكاز و جب عليه سلوك طريق الحجاز (جه).

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤: ٣٥١ و لفظ الحديث: (ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحجّ؟ فقال: نسكان لله بأيهما بدأت) و في حديث آخر ان زيد بن ثابت قال: صلاتان لا يضرّك بأيهما بدأت.

٣- هذا في غير المتمتع، و أمّا في المتمتع فيجب فيه البداية بالعمرة (معه).

٤- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤: ٣٥٠. باب من قال: بوجوب العمرة.

٥- وهذا يدل على أن الحج واجب على النساء (معه).

٦- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطعة من حديث ٣٠٧٤.

٧- وهذا يدل على ان التمتع أفضل من القران. لانه عليه السلام انما تأسف على فوات الافضل (معه).

٨- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطعة من حديث ٣٠٧٤.

٦٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلْيُهْدِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (١).

٧٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ (٢)(٣)(٤).

٧١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَإِزْتَفَعُوا عَنْ وَادِي عُرْنَةَ (٥)(٦).

٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً (٧) (٨).

ص: ٢١٤

١- صحيح مسلم ج ٢، كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله، قطعة من حديث ١٧٤، والوسائل، كتاب الحج، باب (٤٦) من أبواب الذبح فراجع.

٢- سنن الدارميّ ، ج ٢ كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، و تتمّة الحديث: (فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير).

٣- وهذا يدلّ على ان الطواف مشروط بشرائط الصلاة الا الاستقبال (معه).

٤- أقول: قال علمائنا: الطهارة من الحدث شرط في الطواف الواجب. و ذهب أبو حنيفة الى أنّه ليس شرطاً، و عن أحمد روايتان، أحدها كقولنا، و الأخرى كقول أبي حنيفة. و كذلك يشترط عندنا خلو البدن و الثياب من النجاسات. و كذلك الساتر، لظاهر هذا الحديث و صريح غيره (جه).

٥- السنن الكبرى للبيهقيّ ، كتاب المناسك، ج ١١٥:٥ باب حيث ما وقف من عرفة أجزاءه، و تتمّة الحديث: (و المزدلفة كلها موقف، و ارتفعوا عن محسر).

٦- و الامر للوجوب، لانه لا يجوز الوقوف بوادي عرنة (معه).

٧- السنن الكبرى للبيهقيّ ، كتاب المناسك ج ١٢١:٥ باب الجمع بينهما باذان و اقامتين.

٨- أي لم يتنفل بين المغرب و العشاء بنافلة. لان صلاة النافلة يسمى سبحة، لما روى -

٧٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ (١)(٢).

٧٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَا حُجَّ لَهُ (٣)(٤).

٧٥ - وَرَوَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ الْحَصَى فِي كَفِّهِ وَقَالَ بِأَمْثَالٍ هَوْلَاءٍ فَارْمُوا (٥).

٧٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ (٦).

٧٧ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ وَ مَا شُبْرُمَةُ فَقَالَ أَخْ لِي أَوْ صَدِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حُجَّ عَنْ

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٣:٣١٨ و لفظ الحديث: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يرمى على راحلته يوم النحر، يقول لنا: (خذوا مناسككم، فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه).

٢- هذا يدل على أن التأسى له واجب (معه).

٣- وهذا يدل على أن المبيت بالمشعر من أركان الحج، وانه لا يجوز تركه عمدا و ان من تركه عمدا بطل حجه (معه).

٤- المزدلفة اسم للمشعر، لانه محل القرب إلى الله تعالى. أولان الناس يزدلفون اليه من عرفات. أى يتقربون منها إليه. و الركن من المشعر هو الوقوف فيه. و هو كما نصوا عليه، من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. و أما المبيت ليلا، فالمشهور وجوبه لا ركنيته. و قال في التذكرة: انه ليس بواجب. و حينئذ فالمراد من المبيت، اما حقيقة و حمل قوله: (فلا حج له) نفي الكمال. و اما على انه كناية عن ترك الكون بها مطلقا، فالنفي على حقيقته (جه).

٥- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصي الرمي حديث ٣٠٢٩.

٦- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصي الرمي حديث ٣٠٢٨.

نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ (١) (٢) .

٧٨ - وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَعَمْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ نَفَعَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ (٣) (٤) .

٧٩ - وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: أُحْصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرْنَا

ص: ٢١٦

١- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت، حديث ٢٩٠٣.

٢- وهذا يدلّ على أن من وجب عليه الحجّ ، لا يجوز أن يحج عن غيره، حتى يحج عن نفسه أولاً (معه).

٣- السنن الكبرى للبيهقيّ ، ج ٤ ، كتاب الحجّ ص ٣٢٨-٣٢٩.

٤- هذا الحديث يدلّ على امور: الأول: ان المرأة يجوز لها الاستفتاء في أمور الدين لولاية المسلمين. الثاني: انه يجوز للمفتي سماع صوت الاجنبية. الثالث: ان الحجّ واجب على من استطاع بالمال و ان لم يكن مستطيعاً بالبدن. الرابع: ان النيابة في الحجّ جائزة عن الحي بالعاجز، كما يجوز من الميت. الخامس: ان الحجّ مجزى له، ويصل إليه ثوابه. السادس: ان نيابة المرأة عن الرجل جائزة. ولا دلالة فيه على جواز القياس، كما توهم بعضهم. بل انما ذكر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُضِيَتْهُ الدِّينَ لِلتَّوْضِيْحِ، وَ التَّمْثِيْلِ بَيْنَهُمَا عَلَى عِلَّةِ النِّفْعِ وَ وَصُولِ الثَّوَابِ إِلَى الْمُنُوبِ، وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ الْغَيْرِ لِلدِّينِ عَلَى غَيْرِهِ، مَبْرُؤٌ لِدَمَةِ الْمَدِينِ، سِوَاءَ قِضَاءِ عَنْهُ بِسْؤَالِهِ، أَمْ لَا وَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ يَتَعَلَقُ بِالذِّمَّةِ كَتَعَلَقِ الدِّينِ بِهَا (معه).

الْبُدْنَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) وهذا يدلّ على ان الاشتراط في احرام الحجّ و العمرة جائزة لمن يخاف المانع له من اتمام احرامه. و ان المشتراط إذا عرض له المانع يحل عند حصوله بغير هدى. و أمّا غير المشتراط فلا يحل الا بالهدى، و يكون هذا فائدة الاشتراط على ما ذهب اليه جماعة من العلماء أخذوا بهذا الحديث (معه). (٢) (٣).

٨٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى (٤).

٨١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمِي وَ إِشْتَرِطِي أَنْ تَحْلِنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَ كَانَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ إِشْتَكَّتْ مِنَ الْمَرَضِ (٥) (٥).

٨٢ - وَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدًا (٦) (٧).

٨٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْعَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْخِيَارُ مَا لَمْ

- ١- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الاضاحى،
 ٢- باب عن كم تجزى البدنة و البقرة، حديث ٣١٣٢.
 ٣- وهذا على تقدير صحته مختص بهدى التحلل. اما هدى التمتع، فلا تجوز الشركة فيه (معه).
 ٤- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك، (٨٥) باب المحصر، حديث ٣٠٧٧-٣٠٧٨.
 ٥- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك، (٢٤) باب الشرط في الحج حديث ٢٩٣٦-٢٩٣٨.
 ٦- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك (٩٥) باب تقليد الغنم، حديث ٣٠٩٦. و لفظ الحديث:
 (عن عائشة قالت: أهدى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مرة غنما الى البيت فقلدها).
 ٧- وهذا يدل على ان تقليد الهدى مستحب (معه).

يُفْتَرَقَا (١) (٢).

- ٨٤- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (٣) النهي هنا للتنزيه، ويثبت للبائع الخيار مع الغبن و ان لم يكن فاحشا (معه). (٤) (٥).
 ٨٥- وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَ قَالَ مَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ (٦) (٦) .
 ٨٦- وَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْيَضَّ (٧) (٨) .

- ١- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب التجارات (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث ٢١٨١.

٢- وهذا دليل على ثبوت خيار المجلس في البيع. وان بمفارقة المجلس يسقط (معه).
٣- صحيح البخاري، كتاب الاجارة باب أجر السمسرة. و لفظ الحديث: (قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: المسلمون عند شروطهم) و سنن الترمذي كتاب الاحكام، باب (١٧) و لفظ الحديث: (ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. و المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما). و الوسائل كتاب التجارة، باب ٤- من أبواب الخيار حديث ١ و ٢ و ٥.

٥- وهذا دليل على جواز الشروط الغير المخالفة للشرع، و أنه لا يجوز للمؤمن أن يتجاوز ما شرط و لا ما شرط عليه. و على أن جميع الشروط السابقة لازمة بمقتضى العقد الواقع فيه ذلك الشرط (معه).

٦- صحيح الترمذي، كتاب البيوع، (١٢) باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع حديث ١٢٢١. و أورده في الوسائل مع بيان حدّ التلقى و من غير ذكر الخيار، كتاب التجارة باب (٣٦) من آداب التجارة.
٧- السنن الكبرى للبيهقي ج ٥: ٣٠٣ باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها و لفظ الحديث: (نهى النبي صَلَّى الله عليه وآله عن بيع الحب حتى يشتد، و عن بيع العنب حتى يسود، و عن بيع الثمر حتى يزهو).

٨- وهذا يدل على أن بيع الثمرة لا يجوز قبل بدو صلاحها. و ان بدو الصلاح هو الحالة التي يؤمن معها الفساد. لان هذه الصفات المذكورة، هي الحالات المعلوم بها تمام النشوء و بدو النضج (معه).

٨٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١)(٢).

٨٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً (٣) فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا لَبْنَهَا أَوْ مِثْلَ لَبْنِهَا قَمْحًا.

٨٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ (٤)(٥).

٩٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ

ص: ٢١٩

- ١- صحيح الترمذي، كتاب البيوع، (٢٩) باب ما جاء في المصراة، حديث ١٢٥١ - ١٢٥٢.
- ٢- هذا يدل على أن اللبن مضمون على المشتري، فاما أن يردده، أو يرد بدله بقيمته، ولا يتعين الصاع بل يرجع الى القيمة السوقية. و انما عين الصاع في الحديث لاحتمال أن يكون قيمته يومئذ كذلك (معه).
- ٣- في الخبر نهى عن التصرية و التحفيل. التحفيل مثل التصرية. و هي أن لا تحلب الشاة أياما، ليجتمع اللين في ضرعها للبيع. و الشاة محفلة و مصراة (مجمع البحرين).
- ٤- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب التجارات، (٤٣) باب الخراج بالضمان، حديث ٢٢٤٣.
- ٥- فيه (الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا. و ذلك أن يشتريه فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه، أو لم يعرفه فله رد العين المباعة و أخذ الثمن، و يكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، و لم يكن له على البائع شيء و الباء في (بالضمان) متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان أي بسببه (النهاية).

حَرَامًا (١) و هذا يدل على اشتراط السلف بالكيل و الوزن. و ان ما لا يكال أو يوزن، لا يجوز الاسلاف فيه، سواء كان جزافا أو عددا (معه). (٢).

٩١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ (٣) (٣).

٩٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَ مَرْكُوبٌ وَ عَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَ يَرْكَبُ النَّفَقَةُ (٤) (٥) (٦).

٩٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ (٧).

ص: ٢٢٠

-
- ١- سنن الترمذي، كتاب الاحكام، باب (١٧). و الوسائل، ج ١٣ كتاب الصلح باب
- ٢- في أحكام الصلح، حديث ٢.
- ٣- صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم الى وزن معلوم.
- ٤- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الرهن، (٢) باب الرهن مركوب و محلوب حديث ٢٤٤٠. و في الوسائل كتاب الرهن، باب (١٢) في أحكام الرهن حديث ٢ و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهونا و على الذي يركبه نفقته، و الدر يشرب إذا كان مرهونا و على الذي يشرب نفقته).
- ٥- أي يجوز لمن في يده الرهن أن ينتفع بلبنه أو ركوبه و عليه نفقته (معه).
- ٦- روى أصحابنا حديثا بهذا المضمون، لكنه ضعيف السند، و لم يعمل به منا سوى الشيخ طاب ثراه، و الجمهور أطبقوا على العمل به. و أمّا علمائنا فلم يجوزوا للمرتهن التصرف بشيء من الرهن لا بركوب، و لا بحليب و لا غيره الا بأذن الراهن. فان تصرف لزمته الاجرة فيما له أجرة، و المثل أو القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن. و أما النفقة فيرجع بها على الراهن (جه).
- ٧- الوسائل، كتاب احياء الموات، باب (١٢) عدم جواز الإضرار بالمسلم، حديث ٣-٥. و كتاب الشفعة، باب (٥) ثبوت الشفعة في الأرضين و الدور، حديث ١. و مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ٣٢٧.
- و سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الاحكام، (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٠-٢٣٤١.

٩٤ - وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَتَّبَاعُوا إِلَى الْحِصَادِ وَ لَا إِلَى الدَّبَاسِ وَ لَكِنْ إِلَى شَهْرٍ مَعْلُومٍ (١).

٩٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ لِصَاحِبِهِ لَهُ غُنْمُهُ وَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ (٢) و هذا ابطال لما كان عليه أهل الجاهلية. لانهم كانوا يستعملون اغلاق الرهن و معناه أن يجعل مبيعا عند الأجل ان لم يؤد الدين فيه. و فيه دلالة على ان فوائد الرهن للراهن، لا للمرتهن. و انه لو تلف بغير تفریط المرتهن كان من ضمان الراهن (معه). (٣)(٣).

٩٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِلدَّيَّانِ مَنْ أَعْسَرَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ (٤)(٥).

٩٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبِي ذَرَارِيهِمْ وَ أَمَرَ بِكَشْفِ مُؤْتَرِيهِمْ فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ وَ صَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٦) (٧) .

ص: ٢٢١

١- و هذا يدل على أن الأجل في بيع السلم، أو بيع النسية لا بد و أن يكون مضبوطا بزمان لا يحتمل الزيادة و النقصان (معه).

٢- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون،

٣- باب لا يغلق الرهن، حديث ٢٤٤١.

٤- سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، (٢٥) باب تفليس المعدم و البيع عليه لغرمائه، حديث ٢٣٥٧.

٥- و هذا يدل على ان المعسر لا يجوز حبسه في الدين، و لا مؤاجرته، و لا استعماله (معه).

٦- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩:٩٦ كتاب السير، باب نزول أهل الحصى أو بعضهم على حكم الامام أو غير الامام.

٧- و هذا يدل على أن التحكيم في الدين لغير النبي و الامام جائز، اذا توقفت المصلحة عليه. و يدل على ان المجهول حاله في البلوغ يعتبر بالانبات. و على ان من أخذ في الحرب و هو بالغ حكمه القتل. و ان غير البالغ حكمه السبي (معه).

٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ (١)(٢).

٩٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (٣).

١٠٠ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ضَمِنَ الدُّرْهَمَيْنِ عَنِ الْمَيْتِ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ
الإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ (٤) (٥).

١٠١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَبِي قَتَادَةَ لَمَّا ضَمِنَ الدِّينَارَيْنِ هُمَا عَلَيْكَ وَ الْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ
(٦)(٧)(٨).

ص: ٢٢٢

١- الوسائل، كتاب الغصب، باب (١) من أبواب الغصب حديث ٤ و لفظ الحديث: (عن صاحب
الزمان عليه السلام: لا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه). و في المستدرک، كتاب
الغصب، باب (١) حديث ٣ و لفظ الحديث: (و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه). و
في مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ٧٢. و لفظ الحديث: (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه).

٢- و فيه دلالة على انه لا يجوز التصرف في مال الغير، بغير اذنه بحال (معه).

٣- و فيه دلالة على ان للإنسان التصرف في ماله مهما شاء من التصرفات اللائقة بأفعال العقلاء
(معه).

٤- رواه في المستدرک نقلا عن عوالى اللئالى، كتاب التجارة، باب (١٤) من أبواب الدين و القرض،
حديث ٣ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦: ٧٣. كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان.

٥- و فيه دلالة على أن الميت مرهون بالدين الذي عليه إذا لم يخلف تركة يقضى منها حتى تقضى
عنه. و على أن تبرع الحى عن الميت يبرئه. و على أن الضمان جائز عن الحى و عن الميت. و على
أنه لا يشترط رضی المضمون عنه، و على ان قضاء الدين عن الميت مستحب و فيه أجر كثير (معه).

٦- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الصدقات، (٩) باب الكفالة حديث ٢٤٠٧.

- ٣- عن أبي جعفر عليه السلام: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقبها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها. و هو من المحرمات في جميع الشرائع، حفظاً للعقل. (جه).
- ٤- الوسائل، ج ١٦، كتاب الإقرار، باب (٣) من أبواب الإقرار، حديث ٢ و لفظ الحديث (و روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه و آله، انه قال: الخ).
- ٥- الوسائل، ج ١٣، كتاب الوديعة، باب (٢) من أحكام الوديعة، حديث ٤.

١٠٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ (١).

١٠٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا مَنْ أَخَذَ عَيْنًا فَلْيُرُدَّهَا.

١٠٨- وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا إِلَى أَهْلِهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ (٢) (٣) (٤).

١٠٩- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْوَاظِنِ زَنْ وَارْجَحْ (٥) (٦).

ص: ٢٢٤

-
- ١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦: ٩٥. كتاب الغصب، باب ردّ المغصوب اذا كان باقيا. و رواه في المستدرک، ج ٢: ٥٠٤، حديث ١٢ نقلا عن عوالى اللئالى. و عن الشيخ أبى الفتوح في تفسيره. و رواه أيضا في المستدرک، ج ٣: ١٤٥، كتاب الغصب، حديث ٤.
- ٢- صحيح مسلم، ج ٣، كتاب المساقاة، (١) باب المساقاة و المعاملة بجزء من التمر و الزرع، حديث ٤.

٣- فيه دلالة على مشروعية المزارعة و المساقاة، (معه).

٤- اتفق علماء الإسلام على مشروعيتها، وانهما من العقود اللازمة، و خالف فيه أبو حنيفة و الشافعي. مع ان حكاية خبير و تقبيل النبي أرضها بطريق المزارعة و نخلها بعقد المساقاة مستفيضة من الطريقتين (جه).

٥- سنن أبي داود، ج ٣، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، حديث ٣٣٣٦. ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٢، كتاب التجارات، (٣٤) باب الرجحان في الوزن حديث ٢٢٢٠-٢٢٢٢.

٦- فيه دلالة على مشروعية الرجحان. وانه مستحب لمن يزن حق الغير على نفسه، تحريا و تخلصا للذمة من حقه، لان الامر هنا للاستحباب (معه).

١١٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِحْسِ الْأَصْلَ وَ أَطْلِقِ الثَّمَرَةَ (١)(٢).

١١١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ لِدَايِ هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٣)(٤).

١١٢ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ فِي حَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَأَرَادُوا أَخْذَهُ وَ زَجَرَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَزْرُمُوا عَلَيَّ ابْنِي بَوْلَهُ .

١١٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٥).

١١٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (٦)(٧).

١١٥ - وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَثَ الْخَالِ .

١١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَحُوزُ الْمَرْأَةُ مِيرَاثَ عَتِيقَتِهَا وَ لَقِيطَتِهَا

- ١- فيه دلالة على مشروعية الوقف. و ان معناه حبس الأصل عن التصرف فيه، و اطلاق المنافع، و الامر للوجوب (معه).
- ٢- رواه في المستدرک ج ٢، باب (٢) من أبواب الوقوف و الصدقات، حديث ١، نقلا عن عوالي اللئالی. و رواه النسائی في ج ٦ من سننه، کتاب الاحباس، باب حبس المشاع، و لفظ الحديث. (قال: فاحبس أصلها و سبل الثمرة).
- ٣- ينابيع المودة، ج ١، الفصل الثالث، في الأحاديث الواردة في فاطمة و ولديها رضی الله عنهم، الحديث العاشر، و لفظ الحديث: (ابنای هذان الحسن و الحسين سيذا شباب أهل الجنة و أبوهما خير منهما).
- ٤- فيه دلالة على أن ولد الولد، ولد، و ان كان ولد بنت، فانه ولد حقيقة، لان الأصل في الإطلاق ذلك. و كذلك الحديث الثاني و الثالث يدلان على ذلك (معه).
- ٥- صحيح البخاري، باب مناقب الحسن و الحسين رضی الله عنهما.
- ٦- مسند أحمد بن حنبل، ج ٤: ١٣١.
- ٧- و هذا يدل على ثبوت ارث الخال، كغيره من ذوى الارحام، و كذلك الحديث الثاني دال عليه (معه).

وَوَلَدِهَا(١)(٢).

١١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ أُمُّهُ أَبُوهُ (٣)(٤).

١١٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ (٥).

١١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ (٦)(٧).

١٢٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بَنِي عَدِيٍّ حَيًّا وَكَلَّمَنِي

- ١- سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة حديث (٢٩٠٦).
- ٢- فيه دلالة على ان الولاء ترثه المرأة كالرجل، سواء كان ولاء العتق، أو ولاء تضمن الجريرة (معه).
- ٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢: ٢١٦. و لفظ الحديث: (قضى رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه و ترثه أمه).
- ٤- فيه دلالة على أن ميراث ولد الملاعنة تحوزه أمه و من يتقرب بها، دون أبيه و من يتقرب به (معه).
- ٥- الوسائل، ج ١٧، كتاب الفرائض و الموارث، باب (١) من أبواب موانع الارث، حديث ١١. و صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ و الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، و لفظ الحديث فيهما: (الإسلام يعلو ولا يعلى).
- ٦- الوسائل، ج ١٧، كتاب الفرائض و الموارث، باب (١) من أبواب موانع الارث، حديث ٨-٩. و الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف.
- ٧- هذا و ما تقدمه، يدل على أن المسلم يرث الكافر، و الكافر لا يرثه (معه).

فِي هَذَا السَّبِي لَأَطْلَقْتُهُمْ (١)(٢)(٣).

١٢ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرْسَلَ قَبْلَ نَجْدِ سَرِيَّةٍ فَأَسْرَوْا وَاحِدًا إِسْمُهُ ثُمَامَةُ بِنُ أُنَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدُ ثُمَامَةَ فَاتَّوَا بِهِ وَ شَدُّوهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ خَيْرٌ إِنْ قَتَلْتَ قَتَلْتَ وَ إِنْ مَنَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَ إِنْ أَرَدْتَ مَالًا قُلْ تُعْطَ مَا سِئْتَ فَتَرَكَهُ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَطْلَقَهُ فَمَرَّ وَ اغْتَسَلَ وَ جَاءَ وَ أَسْلَمَ وَ كَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ (٥) (٦) .

١- صحيح البخاريّ ، كتاب الجهاد، باب ما من النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْمَسَ.

٢- هو الذي أجاز رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا انصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَعَادَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ وَنَزَلَ بِقَرْبِ (حِراءَ). فَبَعَثَ إِلَى بَعْضِ حُلُقَاءِ قُرَيْشٍ لِيَجِيرُوهُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ، فَامْتَنَعُوا، فَبَعَثَ إِلَى الْمَطْعَمِ بْنِ عَدَى بِذَلِكَ، فَتَسَلَّحَ الْمَطْعَمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَخَرَجَ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، فَارْسَلَ مَنْ يَدْعُو النَّبِيَّ لِلدُّخُولِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ آمِنًا. وَكَانَ أَحَدَ الَّذِينَ خَرَقُوا الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَتَبَهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَمَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَ لَهُ بَضْعٌ وَ تِسْعُونَ سَنَةً. الاعلام للزركلي. ج ٧: ٢٥٢.

٣- وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَخْيِيرِ الْأَمَامِ فِي الْأَسَارَى بَيْنَ الْمَنِّ، وَ بَيْنَ الْفِدَاءِ، وَ بَيْنَ الْأَسْتِرْقَاقِ بَعْدَ الْأَسْرِ (معه).

٤- المورم: الرجل الضخم (المنجد).

٥- صحيح مسلم، ج ٣، كتاب الجهاد و السير، (١٩) باب ربط الاسير و حبسه، و جواز المن عليه حديث ٥٩.

٦- وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ، خِصُوصًا إِذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمٍ، لِرَجَاءِ إِسْلَامِهِ وَ إِسْلَامِ قَوْمِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ أَثْمَرَ مَا فَعَلَهُ إِسْلَامُهُ وَ إِسْلَامَ قَوْمِهِ (معه).

١٢٢ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ أَبَا غُرَّةَ الْجُمَحِيَّ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ فَاْمُنُّنْ عَلَيَّ فَمَنْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ فَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ وَ قَالَ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ فَأُطْلِقْنِي وَ عَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أَحُدٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يُفْلِتَ فَوَقَعَ فِي الْأَسْرِ فَقَالَ إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ فَاْمُنُّنْ عَلَيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فَتَقُولَ فِي نَادِي قُرَيْشٍ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ وَ قَتَلَهُ بِيَدِهِ (١) (٢).

١٢٣ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِخْتَرْتُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَ فَارِقْتُ سَائِرَهُنَّ (٣) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِبْقَاءَ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، عَلَى عَقْدِهِ الْأَوَّلِ حَالُ
الْكُفْرِ جَائِزٌ مِنْ بَابِ الِاسْتِدَامَةِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ. وَ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْكَافِرِ لَا يَنْفَسَخُ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ. وَ
عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ الْكَافِرَةِ اسْتِدَامَةً لَا إِبْتِدَاءً. وَ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا وَرَدَ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ مَعَهُ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا أَقْرَبُ (مَعَهُ). (٤)
(٤) (٥).

ص: ٢٢٨

١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣٢٠، ٦، كتاب قسم الفية و الغنيمة.
٢- و هذا يدل على ما دل عليه الحديثان الاولان. ان الامام مخير بين المن و الفداء و الاسترقاق. و
على انه ينبغي أن يكون المؤمن ذو حزم في الأمور و فطانة، بحيث لا يكون كثير الانخداع. لانه يدل
على ضعف في الرأي، و مهانة في النفس، و ذلك من جملة الرذائل (معه).
٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢: ٨٣. و نقله في المستدرک عن عوالى اللئالى، ج ٢ كتاب النكاح،
باب

٤- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، حديث ٣.
٥- ذهب علماء الإسلام سوى مالك الى صحة نكاح الكافر، و إذا أسلموا أقرؤا على ذلك العقد. و
أمّا مالك فأوجب عليهم تجديد العقد بعد الإسلام. و هذا الحديث ظاهر في الرد عليه، كما هو ظاهر
في الرد على أبي حنيفة. حيث ذهب الى أنه لو أسلم على أكثر من أربع، كان الواجب عليه أن يبقى
عنده من سبق العقد عليهن في حال الكفر أعنى أربعاً و لا ريب ان هذا ينافى التخيير. فمالك يؤول
الحديث بحمل قوله: اختر أربعاً، على اختيارهن في تجديد العقد عليهن. و أبو حنيفة يحمله على
وجوب العقود عليهن سابقاً. و هذان التاويلان بعيدان من غير حاجة ماسة الى أحدهما. و ذكر
صاحب كتاب درة الغواص في تغليط الخواص، انهم يقولون: ساير بمعنى جميع، كما في جاءنى

ساير القوم، يعنى جميعهم. و هو غلط، و انما هو بمعنى الباقي ثم استدلّ بهذا الحديث، فان ساير فيه بمعنى باقى قطعاً (جه).

١٢٤ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَذُوا الْعَلَاتِقِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْعَلَاتِقُ قَالَ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ (١) (٢) (٣).

ص: ٢٢٩

١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٢٣٩، كتاب الصداق، باب ما يجوز ان يكون مهراً و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انكحوا الايامى منكم، قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليهم أهلوهم).

٢- وهذا يدلّ على ان المهر لا حدّ له في الشرع قلة و كثرة. و في معناه الحديث الثاني و الثالث و الرابع. و الحديث الرابع دال على أن تمكن الزوج من المهر حال العقد شرط. و على ان تعليم الآية و تعليم العلم و الصنعة يجوز جعله صداقاً (معه).

٣- أقول: في النهاية، بعد ذكر الحديث. العلائق، المهور: الواحدة علاقة. و علاقة المهر ما يتعلقون به على الزوج. و يستفاد من هذا الحديث أحكام. الأول: أن الصداق لا تقدير له في جانب القلة، كما أجمع عليه علمائنا و فقهاء الجمهور على أقوال مختلفة، قدره مالك بثلاثة دراهم و أبو حنيفة و أصحابه بعشرة دراهم و ابن شبرمة خمسة دراهم، و النخعي أربعون درهماً، و سعيد بن جبير خمسون درهماً و هذا الحديث و ما بمعناه راد لا قوالهم. الثاني. انه لا يتقدر في جانب الكثرة، كما هو المشهور عندنا، خلافاً للسيد حيث لم يجوز أكثر من مهر السنة. و أمّا العامة فحكاية انكار الزيادة على مهر السنة مشهور عن عمر بن الخطاب، حيث توعد على الزيادة، و قال: انه يجعلها في بيت المال، حتى عارضته المرأة بقوله تعالى: وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا. فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال، رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧: ٢٣٣، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل. الثالث. يجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً، مثل تعليم قرآن أو شعر أو نحو

ذلك كما قال أصحابنا: الا الاجارة، فان بعضهم لم يجوزه، لانه كان يختص موسى عليه السلام. و قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون منافع الحرّ صداقا بحال. و الحديث يكذبه. و روى الصدوق في كتاب العلل مسندا الى الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: انى لاكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لئلا يشبه مهر البغى (جه).

١٢٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَحَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدْ اسْتَحَلَ (١).

١٢٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جُنَاحَ عَلَى امْرِئٍ يُصَدِّقُ امْرَأَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (٢).

١٢٧ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجَ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجٍ عَلَى تَعْلِيمِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ مِنَ الزَّوْجِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَقْدِرْ (٣).

١٢٨ - وَفِي آخَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَ لَمْ يَرَهَا

ص: ٢٣٠

١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٢٣٨، كتاب الصداق، و لفظ الحديث: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من استحل بدرهم فقد استحل، يعنى النكاح).

٢- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٢٣٩، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا و لفظ الحديث: (قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ما له إذا تراضوا و أشهدوا).

٣- السنن الكبرى للبيهقي ج ٧: ٢٣٦. كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهرا.

شَيْئاً (١) (٢).

١٢٩ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ رَبُّكَ إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ بِهَا الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَهَا

ص: ٢٣١

١- السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧: ٣٢٧. كتاب الخلع و الطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض و ان كان بدعيا. و فيه (قال عبد الله: فردها على و لم يرها شيئا، و قال: إذا طهرت فيطلق أو ليمسك) و رواه مسلم في صحيحه مع هذا السند، كتاب الطلاق، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، و انه لو خالف، وقع الطلاق و يؤمر برجعتهما، حديث (١٤) و فيه: (فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ليراجعها، فردها، و قال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك). أقول: لم نجد في كتب الحديث ان ابن عمر طلق زوجته ثلاثا في الحيض الا في سنن الدارقطني ج ٤ كتاب الطلاق و الخلع و الايلاء، حديث (١٤) و لفظ الحديث: (عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا و هي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ، فردها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الى السنة) ثم قال: هؤلاء كلهم من الشيعة. و المحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. نعم رواه في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، حديث ٩ و لفظ الحديث: (قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة، ان عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد و امرأته حائض، فرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طلاقه، و قال: (من خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله). مصحح.

٢- و هذا يدلّ على ان طلاق الحائض لا يقع، لانه لو كان واقعا لم يصحّ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزوج حتى تنكح زوجا آخر. فأمره بردها دليل على عدم وقوع الطلاق، فطلاق الحائض لا يقع (معه).

فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيْقَةٌ (١) (٢).

١٣٠ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ كِنَانَةَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَرَاغَعَهَا إِنْ شِئْتَ فَرَاغَعَهَا (٣) (٤) .

١٣١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ (٥) (٦) .

١٣٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ وَالْإِغْلَاقُ الْإِكْرَاهُ (٧) .

ص: ٢٣٢

-
- ١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٣٣٠. كتاب الخلع و الطلاق، باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة. رواه عن عطاء الخراساني .
 - ٢- وهذا يدل على ان طلاق الحائض لا يقع، لانه مخالف للسنة، فيكون بدعة. و دال على ان الطلاق لا يقع الا في طهر. و انما المراد بالقرء، الطهر. و ان الطلاق الثلاث في طهر واحد، غير واقع (معه).
 - ٣- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٣٣٩. كتاب الخلع و الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، و ما ورد في خلاف ذلك، و الوسائل. كتاب الطلاق، باب (٢٩) من أبواب مقدماته و شرائطه. فراجع.
 - ٤- فيه دلالة على ان الطلاق الثلاث المرسلة، يقع منها واحدة، لا غير (معه).
 - ٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢. و سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الطلاق، (١٦) باب طلاق المكره و الناسي حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.
 - ٦- المراد بالرفع هنا، رفع أحكامها في أفعال المكلف. و المراد بالاستكراه، الاستكراه الراجع للقصد. و فيه دلالة على ان أفعال المكلف بأحد هذه الانواع لا حكم لها، الا ما خصص منها بدليل (معه).
 - ٧- المستدرک للحاکم ج ٢: ١٩٨. و سنن ابن ماجه، ج ١: ١٦. كتاب الطلاق باب طلاق المكره و الناسي، حديث ٢٠٤٦.

١٣٣ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَ أَكَلُوا
أَثْمَانَهَا(١)(٢).

١٣٤ - وَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا
حَيْضَتَانِ(٣).

١٣٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ تَطْلِيقِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُهُ فَأَشَارَ إِلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ حَاضِرًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ إِنْ تَنَّتَانِ فَأَجَابَ عُمَرَ سَائِلَهُ بِذَلِكَ
فَقَالَ ذَلِكَ السَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ فَلَمْ تَدْرِ مَا تُقُولُ فَسَأَلْتَ هَذَا ثُمَّ رَضِيتَ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ دُونَ الْقَوْلِ فَقَالَ
وَ يَحْكُ إِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٤).

١٣٦ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا طَلَاقَ فِي مِمَّا لَا تَمْلِكُ وَ لَا عِتْقَ فِي مِمَّا لَا تَمْلِكُ وَ لَا بَيْعَ فِي مِمَّا
لَا تَمْلِكُ(٥)(٦).

ص: ٢٣٣

-
- ١- سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب التجارات، (١١) باب بيع ما لا يحل بيعه، حديث ٢١٦٧.
 - ٢- فيه دلالة على أن الحيلة بالمباح ليستباح به المحرم غير جائز (معه).
 - ٣- سنن ابن ماجة، ج ١، كتاب الطلاق، (٣) باب في طلاق الأمة و عدتها، حديث ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠.
 - و الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٤) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه فلاحظ.
 - ٤- الوسائل، كتاب الطلاق باب (٢٤) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه حديث ٧، ٥.
 - ٥- سنن أبي داود، ج ٢، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث ٢١٩٠.
 - ٦- فيه دلالة على ان الثلاثة مشروطة بالملك، فبيع الفضولى، و طلاقه و عتاقه، لا يقع. و كذا طلاق
الاجنبية، و ان تزوجها بعد. و عتق غير المملوك، و ان ملكه بعد، (معه).

١٣٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ (١)(٢)(٣).

١٣٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ (٤)(٥).

١٣٩ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِرِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّكَ فَقَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ (٦)(٧).

ص: ٢٣٤

-
- ١- سنن ابن ماجة، ج ١، كتاب الطلاق، (٣١) باب طلاق العبد، حديث ٢٠٨١.
 - ٢- وهذا يدلّ على ان التوكيل في الطلاق للحاضر غير جائز. و أمّا الغائب فمخصص من هذا الحديث بدليل آخر. وفيه دلالة على أن طلاق العبد لزوجته، لا يتوقف على رضا السيّد و اذنه إذا تزوج بحرة أو أمة غير مولاه (معه).
 - ٣- المشهور بين علمائنا، هو جواز التوكيل للحاضر، خلافا للشيخ في بعض كتبه، تعويلا على حديث حملة على الكراهة، طريق الجمع. وقوله: بيد من أخذ بالساق معناه، لا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه غيره، لا أنّه لا يجوز له التوكيل فيه حاضرا كان أو غائبا، (جه).
 - ٤- سنن ابن ماجة، ج ١، كتاب النكاح، (٣٥) باب لا تحرم المصّة و لا المصتان حديث ١٩٤٠.
 - ٥- فيه دلالة على ان قليل الرضاع، لا يحرم (معه).
 - ٦- صحيح البخاريّ، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، و لفظ الحديث (من أحق بحسن صحابتي إلخ) و رواه ابن ماجة في سننه، ج ٢، كتاب الأدب، (١) باب بر الوالدين، حديث ٣٦٥٨. كما في المتن الا أنّه قال: (من أبر؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال: أبك).
 - ٧- فيه دلالة على اختصاص الام بثلاثة أرباع البر من الولد، و للاب الربع من بره، (معه).

١٤٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (١)(٢).

١٤١ - وَ رَوَى قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ وَ الْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا وَ أَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (٣) الوسائل، كتاب القصاص، باب (٤) من أبواب القصاص في النفس، فلاحظ. و سنن أبي داود ج ٤، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أ يقاد منه حديث ٤٥١٧. و الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ حرف (لا)، و سنن الكبرى للبيهقي، ج ٨: ٣٥ كتاب الجنائيات باب لا يقتل حر بعبد. (٤).

١٤٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ (٤).

١٤٣ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ (٥).

١٤٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ (٦).

ص: ٢٣٥

١- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الديات، (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث ٢٦٦٠.
٢- وفيه دلالة على أن المسلم المؤمن لا يقتل بكافر. و ان المعاهد لا يقتل ما دام في عهده. و لا يجب اضمار الكافر الذي في الجملة الأولى، في الجملة الثانية، لانهما جملتان متغايرتان (معه).
٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ١: ١٢٢، و تتمه الحديث (من أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين). و يشهد لبعض مضامين الحديث ما رواه في الوسائل، كتاب القصاص، باب

٤- من أبواب القصاص في النفس حديث ٦. و باب (٨) من هذه الأبواب فلاحظ.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ج ٨: كتاب الجنائيات باب لا يقتل حر بعبد.

٦- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الديات، (٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده -

١٤٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْقَاتِلُ بِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ (١)(٢).

١٤٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ إِبِلٍ (٣)(٤).

١٤٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (٥)(٦).

ص: ٢٣٦

١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٨: ٢٦. كتاب الجنایات، باب ایجاب القصاص علی القاتل دون غيره، و لفظ الحديث: (قال: أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه ما لم تبصر). و نحوه روايات أخر أيضا. و أورد نحوه في الوسائل، كتاب القصاص، باب (١) من أبواب القصاص في النفس. حديث ١٤ و ١٨.

٢- أي بطلب الجاهلية: بمعنى ان من له قصاص بقتل وقع قبل الإسلام، ثم هو يطلبه في زمان الإسلام، فيقتل القاتل بعد الإسلام بدم ذلك المقتول في الكفر، فان ذلك غير جائز (معه).

٣- الوسائل، كتاب الديات، باب (١) من أبواب ديات النفس فلاحظ.

٤- في: هنا بمعنى السببية أي بسبب قتل النفس المؤمنة، يجب دية مائة من الإبل. و هذه الدية لكل مقتول، عمدا كان أو خطأ، ذكرا. و الأنثى علی النصف إذا كان حرا. و أما العبد فديته قيمته الا أن يتجاوز دية الحر، فيرد إليها، (معه).

٥- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة حديث (٤). و السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨: ٢٣٨. كتاب الجنایات باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. و رواه في المستدرک کتاب الحدود و التعزيرات باب (٢١) من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة حديث ٣ و ٤.

٦- هذا يدل على أن حقوق الله مبنية على التخفيف، فلا يستوفى الا مع اليقين (معه).

١٤٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَ الْمَفْعُولَ (١) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (٢) باب حدّ الزنا، حديث ٢٥٥٠. (٣) هذا في بيان قوله تعالى: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، فبين عليه السلام ذلك السبيل، ونسخ به حكم الحبس في البيوت الوارد في قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) و دل على ان المحصن يجمع له بين الجلد و الرجم، و غير المحصن يجلد و يغرب عاما (معه). (٤).

١٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ تَغْرِيبُ عَامٍ وَ الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ (٢)(٣).

١٥٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : التَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبْلَهَا (٥)(٦).

١٥١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا (٧)(٧)(٨).

ص: ٢٣٧

-
- ١- رواه في المستدرک، کتاب الحدود و التعزیرات، باب
 - ٢- و هذا يدلّ على ان الخمر ليس محصورا في العنب، بل يعم كل مسكر، فيصدق شرعا ان كل مسكر خمر، كما هو منصوص في الحديث الذي يلي هذا الحديث (معه).
 - ٣- من أبواب حد اللواط، حديث
 - ٤- عن الجعفریات و عن عوالی اللئالی. و رواه ابن ماجة في سننه، کتاب الحدود، (١٢) باب من عمل عمل قوم لوط، حديث ٢٥٦١.
 - ٥- مستدرک الوسائل، ج ٢، کتاب الجهاد، باب (٨٦) من أبواب جهاد النفس حديث ١٣ نقلًا عن عوالی اللئالی.
 - ٦- أي تقطع أحكام المعاصی التي قبلها و تمنع تأثيرها في العقاب (معه).

٧- السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨: ٢٨٩، كتاب الاشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل
تحريمها، وفي الوسائل ج ١٧. كتاب الاطعمة و الاشربة باب (١) من أبواب الاشربة المحرمة،
حديث ٤.

٨- يتفرع على هذا مسألة نزع الماء كله من البئر. لان الوارد في النصوص، هو وقوع الخمر في البئر
وانه يوجب نزحه. و أما باقى المسكرات فألحقها الشيخ و جماعة بها، و اعترضه المتأخرون بعدم
الدليل عليها. و احتج له في المعتمد بهذه الرواية، أعنى كل مسكر خمر، و ضعفه بعض أهل الحديث
باحتمال أن يكون مثله في التحريم، لا في كل شيء و لكل وجه. و الظاهر ان قول المعتمد هو الاوجه،
لورود الإطلاق في أكثر الاخبار (جه).

١٥٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (١).

١٥٣ - وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ (٢).

١٥٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا
مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٣)(٤).

١٥٥ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَرِيَّةٍ قَبَلَ
أَوْطَاسٍ فَغَنِمُوا نِسَاءَهُمْ فَتَأْتَمُّ أَنْاسٌ مِنْ وَطَنِهنَّ لِأَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ فَنَادَى فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ لَا تُوطَأِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى

ص: ٢٣٨

١- الوسائل، ج ١٧ كتاب الاطعمة و الاشربة باب (١٥ و ١٧) من أبواب الاشربة المحرمة. و السنن
الكبرى للبيهقي ج ٨: ٢٩٣. كتاب الاشربة باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من
دخولها في الاسم، و التحريم إذا كانت مسكرة.

٢- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الاشرية، ج ٨: ٢٩٣ فلاحظ.

٣- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الفتن، (١) باب الكف عنمن قال: لا إله إلا الله حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨.

٤- هذا يدل على أن كلمة الشهادة مانعة لقائلها من أخذ دمه و ماله، الا أن يثبت عليه أحدهما بحق شرعى يوجب أخذ أحدهما، و قوله: و حسابهم على الله، يدل على أن التلفظ بالشهادتين ليس منجيا، بل مع شرائط آخر (معه).

يُسْتَبْرَأُ (١) (٢).

١٥٦- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَحِلَّ لَكُمْ مَيْتَاتِنِ وَدَمَانِ (٣)(٤)(٥).

١٥٧- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّيْتُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا (٦).

ص: ٢٣٩

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨) من أبواب نكاح العبيد و الإماء، حديث ٧ و مسند أحمد بن حنبل، ج ٣: ٦٢. و لفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فى سبى أوطاس، لا توطأ حامل حتى تضع، و لا غير حامل حتى تحيض حيضة. رواه فى المستدرک ج ٢، كتاب النكاح باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد و الإماء، حديث ٢ عن مجمع البيان كما فى المتن.

٢- و هذا يدل على ان الاستبراء واجب فى الصنفين الا أن الحامل استبرأها بالوضع، و الحائل بالحيض فان كانت لا تحيض و هي فى سن من تحيض، فاستبرأها بخمسة و أربعين يوما (معه).

٣- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الاطعمة، (٣١) باب الكبد و الطحال، حديث ٣٣١٤. و لفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم، قال: أحلت لكم ميتتان و دمان. فاما الميتتان فالحوت و الجراد. و أما الدمان فالكبد و الطحال).

٤- المراد بالميتتان. السمك و الجراد. و أما الدمان: فقيل انهما الطحال و الدم المتخلف من المذبوح فيكون دالا على حل الطحال. و الاكثر على أن المراد بهما الدم المتخلف في اللحم و الكبد (معه).

٥- أقول يحل ميتة السمك و الجراد، يعنى من غير التذكية المعهودة، و ان كان لكل واحد تذكية مخصوصة. و أما الطحال، فهو عندنا حرام، فالمراد الدم المتخلف في اللحم (جه).

٦- سنن النسائي، كتاب الصلاة، فضل التسليم على النبي صلى الله عليه و آله) و سلم و لفظ الحديث: (ان رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم جاء ذات يوم و البشري في وجهه، فقلنا: انا لنرى البشري في وجهك ؟ فقال: انه أتانى الملك فقال: يا محمد ان ربك يقول: أ ما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد، الا صليت عليه عشرا، و لا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرا).

١٥٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ذِيحَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ (١) الوسائل، ج ١٧، باب (٩) من أبواب الاطعمة المباحة، حديث ٢ و لفظ الحديث (عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة) و رواه في المستدرک ج ٣، باب (٧) من أبواب الاطعمة المباحة، حديث (٣) و لفظ الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال سيد إدامكم اللحم). (٢)(٣).

١٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : سَيِّدُ اَلْإِدَامِ اَللَّحْمُ (٣).

١٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (٤)(٥).

١٦١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُدُّوا اَلْجَهَالَاتِ (٦).

١٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ

ص: ٢٤٠

-
- ١- صحيح مسلم، كتاب الاضاحي،
 - ٢- باب استحباب الضحية و ذبحها مباشرة بلا توكيل و التسمية و التكبير، حديث ١٩.
 - ٣- و هذا يدلّ على أن ذكر البسملة كلها في الذبيحة غير واجبة (معه).
 - ٤- فيه دلالة على أن كل بدعة في الدين يجب ردها (معه).
 - ٥- صحيح مسلم ج ٣، كتاب الاقضية، (٨) باب نقض الاحكام وردّ محدثات الأمور، حديث ١٧. و لفظ الحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال الامام النووي في شرح الحديث: قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، و هو من جوامع كلمه فانه صريح في ردّ كل البدع.
 - ٦- يحتمل أن يراد بالجهالات، ما يجزم العقل بامتناعها، فيكون المراد بها الجهل المركب و يحتمل أن يراد بها الاغضاب الناشئة عن القوّة الغضبية المنافية لفضيلة الحلم. و يحتمل أن يراد بها الجهالات البسيطة التي هي عدم العلم. و يكون ردها بتعليم العلم و تعلمه. و يحتمل إرادة الجميع، بل هو أجمع للمعنى و أولى باللفظ (معه).

لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخِيهِ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (١)(٢)(٣).

ص: ٢٤١

-
- ١- صحيح البخاريّ، كتاب الاحكام، باب موعظة الامام للخصوم. و سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الاحكام (٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما و لا تحرم حلالا، حديث ٢٣١٧.

٢- اللحن بالحجة: اظهارها، و القدرة على التعبير عن المراد بالعبارات المرجحة لقوة الدعوى. و هذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما يحكم في حقوق الناس بعضهم على بعض، بالبناء على الظاهر، و انه لا يجب عليه أن يحكم بعلمه، فيحملهم على الأمور الباطنة، و الا لفسد النظام الاجتماعى، و لكن ذلك الحكم لا يوجب تحليل ما هو محرم. فغير المحق لا يجوز له أن يأخذ ما ليس له بحق بحكم الحاكم، و الا لكان ماثوما معاقبا، بل ظاهر الحديث يقتضى ان ذلك من الكبائر (معه).

٣- أقول: تحرير الخلاف في هذه المسألة، هو أن ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن الإمام عليه السلام يحكم بعلمه مطلقا، لعصمته المانعة من تطرق التهمة، و علمه المانع من الخلاف. و الخلاف في غيره من الحكام، و الأظهر عندهم أنه يعمل بعلمه مطلقا، و ادعى السيد عليه اجماع الطائفة، و قال: انه من متفرداتهم من بين علماء الإسلام. و قيل: لا يجوز مطلقا. و حكوه عن ابن الجنيد، بل الذي حكاه عنه المرتضى، انه عمم القول في الامام و غيره، و قال ابن إدريس: يجوز للحاكم العمل بعلمه في حقوق الناس دون حقوق الله. و حكى عن بعض القدماء، العكس. فهذا خلاصة تحرير الخلاف في المسألة. قال شيخنا الزينى عطر الله مرقدته: و أصح الأقوال جواز قضاء الحاكم مطلقا، لان العلم أقوى من الشاهدين لأنهما يفيد الظن. و العلامة في المختلف و غيره في غيره، استدلو على ردّ قول ابن الجنيد في تعميمه الحكم بالامام بحكاية الاعرابى الذي ادعى على النبي صلى الله عليه وآله و سلم: سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه، فقال عليه السلام: «قد أوفيتك» فقال الاعرابى: أجعل بينى و بينك حكما يحكم بيننا، فحكما أبا بكر، فطلب البينة عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم أتى علي عليه السلام فحكماه في تلك القضية، فقال: يا أعرابى أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال: انه أوفاك السبعين الدرهم؟ فقال: لا، فأخرج سيفه فضرب عنقه! فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله، و الجنة و النار و الوحي، و لا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابى. فقتلته لما كذبتك. فقال: أصبت يا على، فلا تعد الى مثلها ثم التفت إلى أبى بكر، و قال هذا حكم الله لا ما حكمت. و روى الشيعة واقعة مثلها لعلى عليه السلام، و انه قتل أعرابيا تداعى معه صلى الله عليه و آله على ناقة اشتراها النبي منه. و يمكن أن يقال في وجه الجمع بين أخبار هذا الباب، ان علم الحاكم

سواء كان الامام أو غيره، ان كان مستندا الى العلم بالإقرار أو الشهود أو الامارات الشرعية المتعاضدة، حتى افادت العلم جاز له العمل بها، بل وجب عليه لما ذكر. اما لو كان مستندا الى العلم الإلهي و الالهام النبوي فيمكن أن يقال: ان العمل به غير واجب، و يحمل حديث الكتاب عليه. و ذلك ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يعلم من أحوال المنافقين و غيرهم ما يوجب عليهم الحدود و القتل، و كان يتوعدهم بعلمه، و ما عمل معهم ما يقتضيه علمه، بل كان يعنف شهود الزنا و غيرهم، و يأمر بستر الزنا و غيره، و يعنفهم على الإقرار، و ما خفى عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ما عرفه الشهود، بل كان يأخذ الناس و يحملهم على العلم الظاهر المستند الى البيئات و الشهود، و كذلك أخوه و باب مدينة علمه سلام الله عليه. نعم كان يتوصل بدقيق الفكر الى اظهار الوقائع التي يعلمها سرا، حتى يظهر للناس و يتوافق العلم الظاهر و الباطن. و أمّا حكاية الاعرابي و قتل عليّ عليه السلام له، فهو قد صرّح بانه قتله، لتكذيبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و كل من كذبه و جب عليه القتل، و هذا ممّا لا دخل له في الدعاوى، لانه عليه السلام لم يقتصر على أخذ الناقة و الثمن من الاعرابي. نعم لو كانت هذه المقدّمة مع غير النبي من أحاد الناس لصحت دليلا على المدعى. و أيضا قد روى في الأخبار الصحيحة ان مولانا المهدي سلام الله عليه إذا ظهر حكم بحكم آل داود، و لا يسأل بينة، بل يعمل بما يعلمه، و هذا الحكم من خواصه. و أيضا جاء في الحديث ما روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في قضية الملاعنة (لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها) (جه).

١٦٣ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا الْخَائِنَةِ وَلَا الزَّانِي وَلَا

ص: ٢٤٢

الزَّانِيَةَ وَلَا ذِي غَمَزٍ عَلَى أَخِيهِ وَ الْغَمَزُ الْحِقْدُ (١)(٢).

١٦٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يُنَادِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ حَصِيمٍ [حَصْمٍ] وَ لَا ظَنِينٍ (٣)(٤).

١٦٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنَجِ (٥)(٦).

١٦٦ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ - مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ
(٧).

١٦٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٨).

١٦٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

ص: ٢٤٣

١- السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠:٢٠١ (باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم).

٢- وهذا يدل على أن العدالة شرط في الشاهد، وعلى أن العداوة تمنع قبول الشهادة على من له معه عداوة (معه).

٣- السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠:٢٠١ (باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم).

٤- الظنين هو المتهم وتحصل التهمة بالحرص على اقامة الشهادة (معه).

٥- النهى للتحريم. ويؤيده الحديث الثاني المشتمل على الاستفهام الذي جاء للتقريع والإنكار (معه).

٦- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٠٢) من أبواب ما يكتسب به حديث ٩.

٧- السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠:٢١٢ (باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج) والحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٨- السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠:٢١٤ (باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي).

وَدَمِهِ (١)(٢).

١٦٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ (٣).

١٧٠ وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ وَشِرَائِهِنَّ وَالتَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِنَّ (٤).

١٧١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَمَنُ الْمُغْنِيَّةِ سُحْتٌ (٥).

١٧٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٦).

١٧٣ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا

ص: ٢٤٤

١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠: ٢١٤ (باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي).

٢- وهو دال على التحريم، (معه).

٣- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٠١) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١ و لفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع).

٤- مستدرک الوسائل، ج ٢، كتاب التجارة، باب (١٤) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤ نقلا عن عوالي اللئالی. و سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب التجارات، (١١) باب ما لا يحل بيعه، حديث ٢١٦٨.

٥- الجامع الصغير للسيوطي، حرف الثاء، و لفظ ما رواه (ثمن القينة سحت، و غناؤها حرام، و النظر إليها حرام و ثمنها مثل ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت، و من نبت لحمه على السحت فالنار أولى به).

٦- الوسائل، كتاب القضاء، باب (٣) من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث ٢. و لفظ الحديث (البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه). و صحيح البخارى، كتاب الرهن في الحضر (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه).

قَوْلَ الرَّؤُورِ (١) وَقَوْلِهِ وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ (٢) إِنَّهُ الْغِنَاءُ (٣).

ص: ٢٤٥

١- الحجج: ٣٠.

٢- لقمان: ٦.

٣- الدر المنثور ج ٥، سورة لقمان.

الفصل العاشر في أحاديث تتضمن شيئا من الآداب الدينية

١ - رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ اسْمُهُ مُجَاشِعٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَقِّ قَالَ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى رِضَاءِ الْحَقِّ قَالَ سَخَطُ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى وَصْلِ الْحَقِّ قَالَ هَجْرُ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى طَاعَةِ الْحَقِّ قَالَ عِصْيَانُ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذِكْرِ الْحَقِّ قَالَ نِسْيَانُ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى قُرْبِ الْحَقِّ قَالَ التَّبَاعُدُ عَنِ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى أُنْسِ الْحَقِّ قَالَ الْوَحْشَةُ مِنَ النَّفْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ قَالَ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْحَقِّ عَلَى النَّفْسِ (١).

٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وَ مَا حَوَى وَ الْبَطْنَ

ص: ٢٤٦

١- المستدرک، کتاب الجهاد، باب (١) من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه حدیث ٥، نقلاً عن العوالی.

وَمَا وَعَى وَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ (١) (٢).

٣- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ فَمَا ذُكِرَ فِي قَلِيلٍ إِلَّا وَقَدْ كَثُرَتْهُ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا وَقَلَّتْهُ (٣) (٤).

ص: ٢٤٧

١- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٣٨٧.

٢- حفظ الرأس و ما حوى، المراد منه الاذن و العين و اللسان. و ما وعاه البطن، المراد حفظه من الحرام و ترك ذكر الفرج، اما لدخوله في الثاني، أو في زينة الحياة الدنيا. و لا تظن أن الأعيان الحسنة، من المساكن و المناكح و الملابس و المراكب و المتاجر، و نحو ذلك كلها من زينة الحياة الدنيا المذمومة، فان كثيرا من الأنبياء و الأئمة و الأولياء، تانقوا في أعيان الدنيا و لذاتها، و ناهيك بسليمان عليه السلام و الحسن ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. و قد روى عن الصادق عليه السلام لما دخل عليه سفيان الثوري و أصحابه الصوفية و كان لابسا أفخر الثياب، فاعترضوا عليه بقولهم ان أباك عليّ بن أبي طالب كان يلبس أخشن الثياب، فكيف لم تقتد به، فأجابهم تارة بان الله انما خلق الدنيا لأولياءه، و الا فالكفار لا يعتد بهم حتى يخلق لهم ملابس الدنيا و مطاعمها، و نحن قوم إذا وسع الله علينا، وسعنا على أنفسنا، و إذا ضيق علينا ضيقنا على أنفسنا. و أمّا أمير المؤمنين فكان أوائل الإسلام و الناس في ضنك العيش، فكان يسلك مسالك أهل ذلك الزمان، و لو كان الآن موجودا، لتشبه بأهل هذا الزمان في ملابسه و غيرها، لئلا يتهم عند الناس بالتصنع. نعم استعمال الأعيان إذا وقع على جهة بذل نعم الله، و الاخبار بها امثالا لقوله تعالى: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ). أى فحدث بالفعل

لا بالقول وحده، فاستعمالها ليس استعمالاً لزينة الحياة الدنيا. وهذا مجمل، أوردنا تفصيله في كتاب الأنوار (جه).

٣- الجامع الصغير للسيوطي، حرف (الهمزة)، نقلاً عن البيهقي في شعب الإيمان.

٤- يحتمل أن يراد بالتكثير و التقليل في الاعمال الخيرية و الشريفة. فان من -

٤ - وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعَقْلُ نُورٌ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ يُضِيءُ عَلَى الْقَلْبِ لِيَعْرِفَ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشَاهِدَاتِ مِنَ الْمَغِيَّاتِ (١).

٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّخْلِیِّ وَلَا بِالتَّحَلِّيِّ وَ لَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ (٢).

ص: ٢٤٨

١- ذهب الناس الى آراء مختلفة في معنى العقل و حقيقته. و يظهر من هذا الحديث انه جوهر نوراني يضيء على القلب اضواء الشمس في هذا العالم، و يعرف به ما يمكن مشاهدته بعين البصيرة، كالعلوم و المعارف ممّا لا يمكن الاطلاع عليه، كأسرار عالم الملكوت. و في كلام المحققين اطلاق العقل تارة على العلم بحقايق الأمور، فيكون عبارة من صفة العلم، و قد يطلق و يراد به المدرك للعلوم، فيكون هو القلب، أعني اللطيفة الروحانية المتعلقة بالقلب الصنوبري، كما سيأتي بيانه. و قوله عليه السلام: لما سئل عن العقل ؟ فقال: (ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان) تعريف له بالغاية (جه).

٢- يحتمل اشتقاق التخلي، من الخلوة، و معناه الجلوس وحده في مكان خارج عن المشتغلات، و اشتقاق التحلي من الحلية، و هي لبس ثياب الزهاد. و معنى الحديث -

٦ - وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَاجَى دَاوُدُ رَبَّهُ فَقَالَ إِيَّاهِ لِكُلِّ مَلِكٍ خِزَانَةٌ فَأَيْنَ خِزَانَتُكَ فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ لِي خِزَانَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْعَرْشِ وَ أَوْسَعُ مِنَ الْكُرْسِيِّ وَ أَطْيَبُ

مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَزَيْنُ مِنَ الْمَلَكُوتِ أَرْضُهَا الْمَعْرِفَةُ وَ سَمَاوُهَا الْإِيمَانُ وَ شَمْسُهَا الشَّوْقُ وَ قَمَرُهَا الْمَحَبَّةُ وَ
نُجُومُهَا الْحَوَاطِرُ وَ سَحَابُهَا الْعَقْلُ وَ مَطَرُهَا الرَّحْمَةُ وَ أَشْجَارُهَا الطَّاعَةُ وَ ثَمَرُهَا الْحِكْمَةُ وَ لَهَا أَرْبَعَةُ
أَبْوَابٍ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّبْرُ وَ الرِّضَاءُ أَلَا وَ هِيَ الْقَلْبُ (١).

ص: ٢٤٩

١- يأتي في آخر الحديث، انها القلب. و ليعلم أن القلب كما حققه طائفة من أرباب القلوب يطلق
على معنيين. أحدهما اللحم الصنوبري المشكل المودع في جانب الايسر من الصدر و هو لحم
مخصوص، و في باطنه تجويف. و في ذلك التجويف دم أسود، و هو منبع الروح و معدنه و هذا
المعنى للقلب موجود للبهائم، بل للमित، و ليس هو المراد في هذا الباب. و المعنى الثاني، لطيفة
ربانية روحانية، لها بهذا القلب الجسماني، تعلق. و تلك -

ص: ٢٥٠

ص: ٢٥١

٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفُّوا عَنِ النِّسَاءِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ (١)(٢)(٣).

٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

ص: ٢٥٢

١- الوسائل كتاب النكاح، باب (٣١) من أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه، حديث ٥.

٢- الامر للموضوعين للوجوب (معه).

٣- ورد في الاثر أن رجلا سقاء كان يستقى لرجل صائغ أعواما كثيرة، لا ينظر الى أحد من نسائه، فأتى يوما ووضع القربة، ووقع على امرأة الصائغ فلمسها وقبلها وخرج، فتعجبت المرأة من فعله، فلما أتى زوجها الصائغ من السوق، أقسمت عليه المرأة بان يحكى لها ما صنع في ذلك اليوم، فقال: جاءتنى امرأة صغت لها سوارا، وكشفت لي عن يدها لا دخل السوار فيها فأعجبني كفها، فقبلت يدها، ثم حكّت له ما أتاه السقاء إليها. وفي الحديث ان رجلا جاء الى امرأة فاستغصبها فرجها، ونام على بطنها، فالهمت أن قالت له أنت تزنى معى وفي بيتك من يزنى بامرأتك، فاسرع الى منزله فوجد رجلا مع امرأته فأتى به الى داود عليه السلام شاكيا فأوحى الله تعالى: (كما تدين تدان، و من زنى بنساء الناس زنى الناس بنسائه) (جه).

إِذَا بَلَغُوا تِسْعًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا (١) المشهور هو استحباب التمرين من الأولياء، لا وجوبه. نعم اختلفوا في أن عبادة الصبي هل هي شرعية؟ بمعنى انها مستندة الى أمر الشارع، فيتحقق عليها الثواب أو تمرينية. فذهب الشيخ و جماعة الى الأول، لان الامر بالامر بالشيء، أمر بذلك الشيء بمعنى أن الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء. و العلامة في المختلف على أنها تمرينية، لان التكليف مشروط بالبلوغ.

و نوقش في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه، بلغو شرط في الواجب و المحرم. و الأولى ان عباداته شرعية، فوصف بالصحة و البطلان، و على القول بأنها تمرينية، لم توصف بشيء منهما، لانها غير شرعية، بناء على ان الشارع لم يخاطب بها. و للكلام محل آخر فأرجع إليه. و قوله: «و فرقوا بينهم» يتناول الصبيان الاقارب و الاباعد، حتى الاخوة و نحوهم (جه). (٢)(٣)(٣).

٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ لَهُ أُخْتَانِ أَوْ بَنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا كُنْتُ أَنَا وَهُوَ

١- سنن أبي داود، ج ١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث ٤٩٥ و رواه في المستدرک ج ١، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب وجوب الصلاة، حديث ٤ نقلا عن عوالى اللئالى. ويدلّ على الجزء الأول من الحديث ما رواه في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، حديث (٥) و لفظ الحديث (فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع) و يدلّ على الجزء الثاني من الحديث ما رواه في الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٨) من أبواب مقدماته و آدابه، و باب (٢٩) من أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه، و باب (٧٤) من أبواب أحكام الاولاد.

٣- و هذا خطاب للأولياء، و هو واجب عليهم، ليصير الاطفال عند بلوغهم متأدبين بالآداب الشرعية (معه).

فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَ الْوُسْطَى (١) (٢).

١٠ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَبْطَلِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ (٣).

١١ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ (٤) (٥).

١٢ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي فِي أَمْرِ النِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَحْرُمُ طَلَاقَهُنَّ (٦).

١٣ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَيَّمَا رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَوْقَ ثَلَاثِ أَقَامَةٍ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيَفْضَحُهُ فَضِيحَةً يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ (٧).

١- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، (١٣) باب ما جاء في النفقة على البنات و الاخوات، حديث ١٩١٦. و لفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن و اتقى الله فيهن، فله الجنة). و في حديث آخر من هذا الباب: «من عال جاريتين دخلت أنا و هو الجنة كهاتين» و أشار باصبعيه.

٢- المراد الاحسان اليهن في باب الانفاق و التكريم و التأديب (معه).

٣- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، (١٣) باب ما جاء في النفقة على البنات و الاخوات، حديث ١٩١٣.

٤- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الأدب، (٣) باب بر الوالد و الاحسان الى البنات حديث ٣٦٧١.
٥- الامر للوجوب في الموضوعين (معه).

٦- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨٨) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٤ و لفظ الحديث (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مينة»).

٧- مستدرک الوسائل، كتاب النكاح، باب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٦ نقلا عن عوالى اللئالى.

١٤ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا(١).

١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ(٢).

١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانِي أَيُّ أَسِيرَاتٍ(٣).

١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ(٤).

١٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالسَّلَامِ (٥).

١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّةُ الْقَرَابَةِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ وَ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ وَ مَنْسَاءٌ فِي الْأَجْلِ (٦).

ص: ٢٥٥

١- جامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، نقلا عن تاريخ الخطيب. وفي الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٦. و باب (١١٧) من هذه الأبواب حديث ٥ بمعناه.

٢- جامع الصغير للسيوطي، حرف اللام، نقلا عن مسند الفردوس للدليمي.

٣- مستدرک الوسائل، كتاب النكاح، باب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح حديث ٦ نقلا عن عوالي اللئالي.

٤- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن. و مسند أحمد ابن حنبل ج ٢: ١١١.

٥- فيه، بلوا أرحامكم و لو بالسلام، أي ندوها بصلتها، و هم يطلقون النداءة على الصلة، كما يطلقون اليبس على القطيعة، لانهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل و يختلط بالنداءة، و يحصل بينهما التجافى و التفرق باليبس، استعاروا البلل لمعنى الوصل، و اليبس لمعنى القطيعة (النهاية).

٦- الجامع الصغير للسيوطي، حرف الصاد، نقلا عن الطبراني في الاوسط.

٢٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ (١).

٢١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خُطْبَةٍ لَهُ : اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ لَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَإِنَّهُمْ لَحَمٌ وَ دَمٌ وَ خَلْقٌ أَشْكَالُكُمْ فَمَنْ ظَلَمَهُمْ فَأَنَا خَصْمُهُمْ وَ اللَّهُ حَاكِمُهُمْ (٢)(٣).

٢٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِهَا بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ (٤) صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، (٤٢) باب الوصية بالجار و الاحسان إليه حديث ١٤٢ و ١٤٣. (٥).

٢٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرْ مِنَ الْمَرْقِ وَ تَعَاهَدْ جِيرَانَكَ (٥) وَ مَنْ آذَى جَارَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٢٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ (٦).

ص: ٢٥٦

١- قرب الإسناد، ج ٢ ص ١٨٨، باب في المعروف و الصدقة و صلة الرحم، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «صنع المعروف يدفع ميتة السوء، و الصدقة في السر تطفى غضب الرب، و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفى الفقر، و قول لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة، و هي شفاء من تسعة و تسعين داء أدناه لهم»).

٢- الامر للوجوب، و فيه دلالة على وجوب النفقة و الكسوة للمماليك (معه).

٣- أمالي ابن الشيخ ص ٢٥٧ و فيه (كسى أبو ذرّ بردين فاتزر بأحدهما، و ارتدى بشملة. و كسى غلامه أحدهما ثم خرج الى القوم، فقالوا له: يا أبا ذر، لو لبستهما جميعا كان أجمل، قال: أجل و لكنى سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: (اطعموهم ممّا تأكلون و البسوهم ممّا تلبسون).

٤- الوسائل، كتاب العتق، باب (١) استحبابه، حديث ٧ و ٨. و صحيح مسلم، كتاب العتق،

٥- باب فضل العتق، حديث ٢٢ و ٢٣.

٦- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ٥ و صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، (٤٢) باب الوصية بالجار و الاحسان إليه، حديث ١٤٠ و ١٤١ و سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، (٤) باب حقّ الجوار، حديث ٣٦٧٣ و ٣٦٧٤.

٢٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ (١)(٢).

٢٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْصَنَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي (٣).

٢٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ (٤) فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٥).

ص: ٢٥٧

١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٨٨) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما آمن بي من بات شبعان و جاره جائع).

٢- المراد بالجائع من ليس عنده ما يعيش به مطلقاً، (معه).

٣- الوسائل، كتاب النكاح باب (١) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ١١-١٢. و لفظ الحديث: (من تزوج أحرز نصف دينه).

٤- الباءة، فيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض: الفصيحة المشهورة، الباءة، بالمد و الهاء، و الثانية: بلا مد و الثالثة: الباء بالمد بلا هاء، و الرابعة: الباهة بهاءين بلا مد. و أصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة و هي المنزل، و منه مباءة الإبل، و هي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح: بباءة، لان من تزوج امرأة بوأها منزلاً. و اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوي و هو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنثه، و هي مؤن النكاح، فليتزوج. و من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنثه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته، و يقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. (ملخص شرح الامام النووي).

٥- صحيح مسلم، كتاب النكاح، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، و وجد مؤنثه، و اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث (١). و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، (١) باب ما جاء في فضل النكاح، حديث ١٨٤٥.

٢٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ نِسَائِكُمْ أَوْلُوْدُ أَوْلُوْدُ(١)الدمن جمع دمنة، وهي المنزل الذي ينزل به أحياء العرب، ويحصل بسبب نزولهم تغيير في أرضه، بسبب الاحداث الواقعة منهم، ومن مواشيهم. فاذا أمطرت أنبتت نباتا حسنا شديد الخضرة و الطراوة، لكنه مرعى و بيل للابل يضر بها. فشبّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المرأة الجميلة إذا كانت من أصل رديء بنبت هذه الدمنة في الضرر و الفساد. وفيه دلالة على أن النهى عنها نهى تنزيه، لانه مبنية على مصلحة دنيوية (معه). (٢).

٢٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَصِيرٌ مَلْفُوفٌ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ إِمْرَأَةٍ عَقِيمٍ (٣)(٤).

٣٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذْبُ أَفْوَاهٍ وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ(٥).

٣١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبِتِ السَّوِّءِ (٦) (٦).

ص: ٢٥٨

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب

٢- من أبواب مقدماته و آدابه، قطعة من حديث ٢.

٣- مستدرک الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٤) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللئالی.

٤- المراد بالعقيم أن تبلغ حدّ اليأس (معه).

٥- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٨١، باب استحباب التزويج بالابكار، ورواه في مستدرک الوسائل، كتاب النكاح باب (١٦) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٤ نقلا عن عوالي اللئالی. وفي الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٧) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ١-٢، نحوه.

٦- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٧) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٧.

٣٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَخَيَّرُوا لِنُظْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ (١)(٢).

٣٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ (٣).

٣٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

٣٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِيَّاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ خَمْسًا لَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُنَّ قَالَ الشَّهْبَرَةُ وَالتَّهْبَرَةُ وَاللَّهْبَرَةُ وَالهَيْدَرَةُ وَاللَّفَوْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَسْتُمْ عَرَبًا الشَّهْبَرَةُ الزَّرْقَاءُ الْبَدِيَّةُ وَالتَّهْبَرَةُ الْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَاللَّهْبَرَةُ الطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَالهَيْدَرَةُ الْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ وَاللَّفَوْتُ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ (٥) مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (٤) من أبواب النکاح المحرم وما يناسبه، حديث ٥ نقلا عن عوالي اللئالی. وفي الوسائل، کتاب النکاح، باب (٤) من أبواب النکاح المحرم وما يناسبه، حديث ١ ما بمعناه ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان أشد الناس عذابا يوم القيامة، رجلا أقر نطفة في رحم يحرم عليه). (٦)

٣٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نُظْفَةِ يَضَعُهَا الرَّجُلُ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ (٦).

ص: ٢٥٩

١- قرب الإسناد، کتاب النکاح، باب الترغيب في النکاح. ورواه في مستدرک الوسائل، کتاب النکاح،

باب (١٢) من أبواب مقدمات النکاح، حديث ١ نقلا عن الجعفریات و عن دعائم الإسلام.

٢- الامر للاستحباب. والمراد بالضجيعين، الاعمام و الاخوال، لان الولد محفوف بهما، فكان كل واحد منهما ضجيعه (معه).

٣- الوسائل، کتاب الحجّ، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.

٤ - مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب مقدمات النکاح، حدیث ١٧ نقلاً عن عوالی اللئالی.

٥ - مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب

٦ - من أبواب مقدمات النکاح، حدیث ٣ نقلاً عن عوالی اللئالی.

٣٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ أَلْفَ عَامٍ فِي النَّارِ (١).

٣٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَاحِحُ الْكَفِّ مَلْعُونٌ (٢).

٣٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَهْلُ الزَّانَا لَيْسَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ نُورٌ وَلَا بَهَاءٌ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي رِزْقِهِمْ بَرَكَتًا (٣).

٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشُّطْرُنِجِ وَ النَّاطِرِ إِلَيْهَا كَأَكْلِ لَحْمِ الخَنْزِيرِ (٤).

٤١ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ بِالدَّفِّ وَ الرَّقْصِ وَ عَنِ اللَّعِبِ كُلِّهِ وَ عَنِ حُضُورِهِ وَ عَنِ الإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُجِزْ ضَرْبَ الدَّفِّ إِلا فِي الإِمْلَاكِ وَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي البِكْرِ وَ لا تَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ (٥) (٦).

ص: ٢٦٠

١ - مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (١٨) من أبواب النکاح المحرم، حدیث ٤ نقلاً عن عوالی اللئالی.

٢ - مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (٢٣) من أبواب النکاح المحرم و ما یناسبه، حدیث ٢ نقلاً عن عوالی اللئالی.

٣ - مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب النکاح المحرم و ما یناسبه، حدیث ٢٥، نقلاً عن عوالی اللئالی.

٤- الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، نقلا عن سنن سعيد بن منصور. ورواه في المستدرک، كتاب التجارة باب (٨٢) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١، نقلا عن الشيخ أبو الفتوح في تفسيره. ولفظ الحديث (ملعون من لعب بالاسترياق، يعنى الشطرنج، و الناظر إليها كآكل لحم الخنزير).

٥- مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٤، نقلا عن عوالي اللئالی.

٦- المراد من الاملاك عقد النكاح. و ذكروا له شروطا آخر، و هو خلوه من الضنح. و أكثر فقهاء الجمهور جوزوا اللعب بالدف مطلقا في جميع الأوقات، استنادا الى ما ورد من أن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله لما هاجر الى المدينة، استقبله أهل المدينة و خرجن النساء يضربن بالدفوف و يتغنين: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع و جب الشكر علينا ما دعا لله داع و لا يخفى ما فيه. فان ذلك كان في أوائل الإسلام، و التحريم انما نزل بعده. و أما اشتراط البكر، فلم يتعرض له أكثر الاصحاب (جه).

٤٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغِنَاءِ وَ عَنِ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَاتِ وَ قَالَ إِنَّ أَجْوَرَهُنَّ مِنَ السُّحْتِ وَ لَمْ يُجَوِّزِ الْغِنَاءَ إِلَّا فِي النَّيَّاحَةِ إِذَا لَمْ تُقَلَّ بِاطِلًا وَ فِي حُدَاءِ الزَّمَلِ وَ فِي الْأَعْرَاسِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ وَ لَمْ تُغَنَّ بِبَاطِلٍ .

٤٣ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ (١)(٢)(٣).

٤٤ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُبُبُورٌ أَوْ نَزْدٌ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ وَ تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْبَرَكَةُ (٤).

ص: ٢٦١

٢- معناه الظاهري، ظاهر. و أما معناه الباطني عند أهل الباطن، فالمراد بالملائكة المعارف الإلهية، والمراد بالبيت القلب، والمراد بالكلب القوة الغضبية. ويصير المعنى: لا تدخل المعارف الإلهية في قلب يستولى فيه القوة الغضبية (معه).

٣- التأويل في الحديث لا ينكر، لقولهم عليهم السلام: (حديثنا كالقرآن، له ظاهر و باطن، و عام و خاص، و محكم و متشابه، و مجمل و مبين) الى غير ذلك. نعم يستبعد إرادة هذه المعاني الدقيقة من الفاظ الحديث الملقاة الى خواص الناس و عوامهم، المقصود منها تفهيم أحكام الشريعة (جه).

٤- مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥ نقلا عن عوالي اللئالي.

٤٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا حَلَفْتُمْ فَأَحْلِفُوا بِاللَّهِ وَ إِيَّاهُ فَاتْرُكُوا (١)(٢).

٤٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ (٣).

٤٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُخَرِّبُ الدِّيَارَ وَ تُقْصِرُ الْأَعْمَارَ (٤).

٤٨ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَذَرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ (٥).

٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ (٦)(٧).

ص: ٢٦٢

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢: ٧.

٢- وهذا يدل على أن الحلف بغير الله لا يجوز، و ان كان صادقا. و المراد باليمين، اليمين الشرعية المترتب عليه الاحكام الشرعية. و أما ما يؤكد به الألفاظ، و هي المسماة بيمين اللغو، فلا اعتبار بها (معه).

٣- مستدرک الوسائل، کتاب الايمان، باب (٢٤) في أنه لا يجوز الحلف و لا ينعقد الا بالله حديث
٣ نقلا عن عوالى اللئالى.

٤- مستدرک الوسائل، کتاب الايمان، باب (٣) تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقيه، حديث
١٣، نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- الوسائل، کتاب الايمان، باب (٤) تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقيه حديث ١، و لفظ
الحديث (عن أبي جعفر عليه السلام ان في كتاب عليّ عليه السلام: ان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم
تذران الديار بلاقع من أهلها، و تثقل الرحم، يعنى انقطاع النسل) و بمضمونه روايات متعدّدة فراجع.
و في مستدرک الوسائل، کتاب الايمان باب (٣) نقلا عن الشيخ المفيد في الأمالي.

٦- الوسائل، کتاب الايمان، باب (٤) تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و لا تقيه، حديث ١٤، و
لفظ الحديث (من حلف بيمين كاذبة صبوا ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عزّ و جلّ و هو عليه
غضبان الا أن يتوب و يرجع). و صحيح مسلم، کتاب الايمان، (٦١) باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم
بيمين فاجرة، بالنار، حديث ٢٢٠.

٧- هذه الأحاديث كلها مخصوصة بيمين الغموس، لانها إذا كانت كاذبة، كانت من الكبائر، و هي
كل ما يتعلق بالماضى، سواء تعلق بحق الله أو بحق الناس، (معه).

٥٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (١) فَأْتِ بِالَّذِي هُوَ
خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ (٢) هذا في اليمين المسماة بيمين الحنث، و هي المتعلقة بالمستقبل. و يحتمل
أن يكون الامر بالكفارة للوجوب، و المفتى به الاستحباب (معه). (٣)(٣).

٥١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعُ الْحَلَّافُ وَ الْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ وَ الشَّيْخُ
الزَّانِي وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ (٤).

٥٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ حَلَفَ بِهِ (٥).

٥٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ (٦)(٧).

١- أي في الدين أو الدنيا (معه).

٢- روى في الوسائل، كتاب الايمان، باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها، جاز له المخالفة، بل استحب، ولا كفارة عليه: ما بمعناه فراجع. ورواه في مستدرك الوسائل، كتاب الايمان، باب (١٣) حديث ٨، نقلا عن عوالى اللئالى. و صحيح مسلم، كتاب الايمان،
٣- باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث ١٩.

٤- مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢) من أبواب آداب التجارة، حديث (١) نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- مستدرك الوسائل، كتاب الايمان، باب (١) انه لا تتعدد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقة، حديث ٦، نقلا عن عوالى اللئالى.

٦- مستدرك الوسائل، كتاب الصوم، باب (٩) من أبواب آداب الصائم، حديث ١٠ نقلا عن عوالى اللئالى. و رواه الصدوق في عقاب الاعمال، باب يجمع عقوبات الاعمال، في آخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه و آله بالمدينة، و لفظ ما رواه: (و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه، و انتقض وضوئه. فان مات و هو كذلك مات و هو مستحل لما حرم الله).

٧- معناه. أبطل أجر صومه، و ان كان مجزيا بمعنى اسقاط القضاء (معه).

٥٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَقِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ (١)(٢).

٥٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَوْمًا يَقْطَعُ اللَّحْمَ مِنْ جُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُلْقِمُونَهُ وَيَقَالُ كُلُوا مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ أَخِيكُمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْهَمَّازُونَ مِنْ أُمَّتِكَ الْهَمَّازُونَ (٣)(٤).

٥٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ (٥)(٦)(٧).

ص: ٢٦٤

١- قال الشهيد الثاني في رسالة الغيبة: ولا يسقط الحق باباحة عرضه للناس لانه عفو عما لم يجب. وقد صرح الفقهاء بأن من أباح قذف نفسه، لم يسقط حقه من حده. و ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من بيته، قال: «اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس» معناه انى لا أطلب مظلمة في القيامة، و لا اخاصم عليها، لا أن غيبته صارت بذلك حالالا) (جه).

٢- سنن ابى داود، ج ٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، حديث ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧.

٣- الهماز. المشاء بالنميمة بين الناس، و كذلك اللماز. لكن الأول بفعل الجارحة كاللسان و اليد، و الآخر بالايماء و الإشارة (معه).

٤- ورد في تفسير قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) الهمزة: الطعان في الناس، و اللمزة: الذي يأكل لحوم الناس. و قال بعضهم: ادركنا السلف لا يرون العبادة في الصوم و لا في الصلاة، و لكن في الكف عن أعراض الناس (جه).

٥- الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي .

٦- أي رمى الحياء و نزعه عنه، بمعنى ترك الاستحياء عن الناس، بحيث لا يتحاشى من ذلك الفعل، و لا يبالي بفعله عند أحد، فلا غيبة له في ذلك الفعل خاصة. و يحتمل أن يكون النفي هنا بمعنى النهى، أي لا غيبة له في نظر الشرع. و إذا كان غيبته مثل هذا محرمة في نظر الشرع، فغيبة المؤمن بطريق أولى (معه).

٧- المعنى الثاني خلاف الظاهر، و خلاف ما نص عليه الفقهاء، من جواز غيبة مثله. و قوله: (فلا غيبة له) معناه. ان غيبته جائزة. و يجوز أن يكون معناه كما قيل: ان المتكلم فيه لا يسمى غيبة. و أمّا

قوله: فى ذلك الفعل خاصّة، فهو أحد القولين، و الإطلاق لا يخلو من وجه، و ان كان خلاف الاحتياط. و هذا الحديث نص في جواز غيبة المتجاهر بالمعاصى كما هو المفتى به، و المذكور في كلام علمائنا في سلك من يجوز اغتيابه. بقى الكلام في الفاسق الغير المتجاهر، فقيل: حكمه، حكمه، لإطلاق قوله عليه السلام: لا غيبة لفاسق، و قيل: بعدم الجواز، لإطلاق ما دل على النهى. قال شيخنا الزينى: و ردّ الأول، بمنع أصل الحديث، و بحمله على فاسق خاصّ، أو بحمله على النهى و ان كان بصورة الخبر. و هذا هو الاجود، الا أن يتعلق بذلك غرض دينى و مقصد صحيح يعود الى المغتاب، بان يرجو ارتداعه عن معصيته بذلك، فيلحق بباب النهى عن المنكر انتهى، و الجواز قوى (جه).

٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أُغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَنَصَرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١)(٢)(٣).

ص: ٢٦٥

١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (١٥٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢ و لفظ الحديث: (عن أبي جعفر عليه السلام: من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره و أعانه، نصره الله و أعانه في الدنيا و الآخرة. و من لم ينصره و لم يعنه و لم يدفع عنه، و هو يقدر على نصرته و عونه الا خفضه الله في الدنيا و الآخرة).

٢- هذا يدلّ على وجوب ردّ الغيبة عن المسلم مع القدرة عند سماعها من قائلها فيكذب القائل و يرد عليه قوله: (معه).

٣- استثنى بعض أهل الحديث ما إذا صدرت الغيبة من عالم و رع عارف بمواقع جوازها، فانه لا يجوز الاعتراض عليه، لكن في جواز السماع اشكال (جه).

٥٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ وَلَا نَمَامٌ (١)(٢).

٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْعَجَائِرِ (٣) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَمَنْ بَيْنَهُمَا يَمْشِي (٤).

٦١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَا أُنبئُكُمْ بِصَدَقَةٍ يَسِيرَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ فَقَالُوا مَا هِيَ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا تَقَاطَعُوا.

٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ (٥)(٦).

٦٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النُّبُوَّةِ .

٦٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا وَهَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا فَخَيْرُهُمَا الَّذِي

ص: ٢٦٦

١- الوسائل، كتاب الحجّ ، باب (١٦٤) من أبواب أحكام العشرة حديث ١٤ و لفظ الحديث: (عن حذيفة قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ). و رواه في المستدرک كما في المتن مع حديث ليلة الاسراء في كتاب الحجّ باب (١٤٤) من أبواب العشرة في السفر و الحضر، حديث ٩، نقلا عن عوالي اللئالی.

٢- القتات: المستظهر بعيوب الناس، و المتطلع عليها. و يجعل ذلك دأبه، حتى إذا عرفها، نم بها و أظهرها بين الخلق (معه).

٣- يعني بشيء يضرّه (معه).

٤- مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ٢٧٩، و لفظ الحديث: (لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و

سلم الراشي و المرتشي و الرائش يعنى الذي يمشى بينهما).

٥- الوسائل، كتاب الصلح، باب (١) في أحكام الصلح، قطعة من حديث ٦ و في نهج البلاغة في وصيته للحسن و الحسين عليهم السلام.

٦- يريد بها الصلاة المندوبة غير ذات الأسباب، لعدم اشتغالها على خصوصية من الشارع، فسميت عامة (معه).

يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (١).

٦٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَمْسَةٌ لَيْسَ لَهُمْ صَلَاةٌ إِمْرَأَةٌ سَخِطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ عَبْدٌ أَبَقَ عَنْ سَيِّدِهِ وَ مُصَارِمٌ لَا يُكَلِّمُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهَمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٢)(٣).

٦٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الدُّنْيَا مَزْرَعَةٌ الْآخِرَةُ (٤).

٦٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نِعَمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى (٥) المراد بالغنى هنا غنى القلب. و يحتمل أن يراد به غنى المال (معه). (٦)(٦).

٦٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا (٧).

٦٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَافِرُوا تَغْنَمُوا (٨)(٩).

ص: ٢٦٧

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٣: ٢٢٥، و مستدرک الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٢٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر، حديث ٥، نقلا عن عوالي اللئالي.

٢- مستدرک الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٢٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر، حديث ٦، نقلا عن عوالي اللئالي.

- ٣- أي: ليس لهم صلاة كاملة مقبولة، و ان كانت مجزية شرعا (معه).
- ٤- كنوز الحقائق في هامش الجامع الصغير، في المحلى بأل من حرف الدال و لفظ الحديث: (الدينار كنز، و الدنيا مزرعة الآخرة).
- ٥- الوسائل، كتاب التجارة، باب
- ٦- من أبواب مقدماتها، حديث ١، و باب (٢٨) من تلك الأبواب حديث ٣.
- ٧- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب مقدماتها، حديث ١٢.
- ٨- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٢) من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره حديث ٨، و لفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سافروا تصحوا، سافروا تغنموا).
- ٩- الامر هنا للندب. و يحتمل أن يراد السفر الظاهري. و يحتمل الباطني. و -
- ٧٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا تَصِحُّوا(١).

٧١ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَاطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ (٢).

٧٢ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَلَّةَ الرِّزْقِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدِمِ الطَّهَارَةَ يَدْمُ عَلَيْكَ الرِّزْقُ ففَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ (٣)(٤).

٧٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٥)(٦).

ص: ٢٦٨

١- الجامع الصغير للسيوطي، حرف الصاد، نقلا عن أبي هريرة.

٢- الامر في الكل للاستحباب. لانه أمر بمكارم الأخلاق (معه).

٣- مستدرک الوسائل، کتاب التجارة، باب (١٢) من أبواب مقدمات التجارة حديث ٨، نقلا عن عوالی اللئالی.

٤- یحتمل أن یراد بالطهارة الشرعية. و یراد بالرزق: الرزق العرفی، و یكون المداومة على الطهارة الشرعية مستلزما لكثرة الرزق و سعته. و یحتمل أن یراد بالطهارة المعنوية. و هي إزالة النجاسات الباطنية و الكدورات البدنية، و یراد بالرزق: الفيض الإلهي و العطاء الرباني، الحاصل لاهل المجاهدات النفسانية فان الطهارة الحقيقية، مستلزما لدوام الفيض الإلهي (معه).

٥- الوسائل، کتاب التجارة، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها، حديث ١. و الحديث مروی عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦- المراد بالعیال هنا: من هو في عیاله، أي من هو في نفقته، و جعل عليه السلام الساعی في تحصیل القوت لهذا العیال بمنزلة المجاهد في سبیل الله من جهة ما یرض لكل واحد منهما من المشقة في ذلك. لان الجهاد مشتق من الجهد، و هو المشقة، و هما متساویان في حصول المشقة، فیتساویان في الاجر. و یحتمل أن یراد بالعیال هنا. الحواس الظاهرة و الباطنة، و الكاد هنا النفس، لان الحواس عیال لها، لانها خدامها، فالكاد على هذه الحواس باعطائها ما یوصلها الى الحضرة الإلهية، مجاهد في سبیل الله بسبب القتال الحاصل بینه و بینهما. لان جهاده انما یتم بقتل النفس الحيوانية التي هي عبارة عن هذا المجموع، و ذلك في أعلى درجات المشقة، فكان ذلك جهادا في سبیل الله (معه).

٧٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ (١)(٢).

٧٥ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ طَاوِيًّا مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ كَاسِيًّا وَ جَارُهُ عَارِيًّا (٣).

٧٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ (٤)(٥).

٧٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدِ قَالَ أَنْ تُطِيعَهُ مَا عَاشَ قِيلَ وَ مَا حَقُّ الْوَالِدَةِ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَوْ أَنَّهُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ الْمَطْرِ أَيَّامَ الدُّنْيَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهَا مَا عَدَلَ ذَلِكَ يَوْمَ حَمَلْتَهُ فِي بَطْنِهَا (٦).

ص: ٢٦٩

- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٨٨) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.
- ٢- المراد هنا نفى الايمان الحقيقي الكامل، لا مطلق الايمان (معه).
- ٣- مستدرک الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٧٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، حديث ٦ نقلا عن عوالى اللئالى.
- ٤- الجامع الصغير للسيوطي، حرف (لا) و كنوز الحقائق للمناوى، حرف (لا) نقلا عن سنن سعيد بن منصور.
- ٥- المراد بالدر، العلوم و الحكم. و المراد بالكلاب، من لا يستحقها من أهل المعاصى، و قال عيسى بن مريم: (لا تمنعوا الحكمة أهلها، فتظلموهم، و لا تبدلوها الى غير أهلها فتظلموها) (معه).
- ٦- مستدرک الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٧) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٨ نقلا عن عوالى اللئالى.

٧٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوَلَدُ كَبِدُ الْمُؤْمِنِ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ صَارَ شَفِيعاً لَهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ .

٧٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ (١) هذا يدلّ على ان قطيعة الرحم من الكبائر، لانه متوعد عليه بالنار (معه). (٢).

٨٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا (٣).

٨١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمْتَ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّيِّرَانِ وَفَتَحَ لَهَا أَبْوَابَ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَتْ (٤).

٨٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ يَا ابْنَ آدَمَ اتَّقِ رَبَّكَ وَبِرِّ وَالِدَيْكَ وَصِلْ رَحِمَكَ أُمَّدَّ لَكَ فِي رِزْقِكَ وَأَيْسَّرَ لَكَ يُسْرَكَ وَأَصْرَفَ عَنْكَ عُسْرَكَ .

٨٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ الرَّحِمِ (٥)(٥).

ص: ٢٧٠

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨٨) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٨ و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله و انا خيركم لاهلى). و سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب النكاح،

٢- باب حسن معاشره النساء، حديث ١٩٧٧.

٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨١) من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١، و لفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) و سنن أبي داود ج ٢، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث ٢١٤٠.

٤- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٢، و صدر الحديث (قال (عليه السلام): الامراة الصالحة خير من رجل غير صالح، و أيما امراة الحديث).

٥- مستدرک الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٢٩) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر، حديث ٣، عن كتاب الأخلاق لابى القاسم الكوفى .

٨٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ (١) سَيِّئِ الْمَلِكَةِ: أَي الَّذِي يَسِيءُ صَحْتَهُ الْمَمَالِيكَ (النهاية). (٢).

٨٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَمْ يَزَلْ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَوْلَ الصُّحْبَةِ سَيُعْتَقُهُ (٣).

٨٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلِكَةِ (٤)(٤)(٥).

٨٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ (٦).

ص: ٢٧١

١- صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب،

٢- باب فضل صلة أصدقاء الاب و الام و نحوهما، حديث ١١-١٣.

٣- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، قطعة من حديث ٥، و لفظ الحديث (و ما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقت اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. الحديث).

٤- سنن ابن ماجة ج ٢، كتاب الأدب، (١) باب الاحسان الى المماليك، حديث ٣٦٩١، و لفظ الحديث (قال رسول الله صَلَّى الله عليه و وآله) و سلم: (لا يدخل الجنة سيئ الملكة) قالوا: يا رسول الله! ليس أخبرتنا ان هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين و يتامى؟ قال: (نعم فاكموهم ككرامة أولادكم و اطعموهم ممّا تأكلون) قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: (فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك).

٥- و معنى سوء الملكة، عدم الاحسان الى المماليك، و تكاليفهم ما لا يطيقون، و ضربهم بما لا يستحقون و عدم القيام بما يجب لهم من النفقة و الكسوة (معه).

٦- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، (٣٢) باب ما جاء في أدب الخادم، حديث ١٩٥٠.

٨٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ وَ سُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ (١)(٢).

٨٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رَبِّمَا يَوُدُّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنَّهُ بَدَلَ الْغُلَامِ الَّذِي يَسْعَى خَلْفَ الدَّابَّةِ وَ ذَلِكَ إِذَا صَارَ الْغُلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَوْلَاهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْمُحَاسَبَةِ .

٩٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ (٣).

٩١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ نَزَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ لَعْنَةٍ (٤).

٩٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا سَاقَهَا إِلَى الزَّيْنَاءِ (٥)(٤).

٩٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الزَّاهِدُ الْجَاهِلُ مَسْحَرَةٌ الشَّيْطَانِ (٥).

٩٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ جَعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ فَرَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ هَمَّهُ وَ جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٦).

ص: ٢٧٢

١- سنن أبي داود ج ٤، كتاب الأدب، حديث ٥١٦٣.

٢- الملكة هي الصفة الراسخة في النفس بحيث لا ينفك عنها. وفي هذا إشارة الى أن من ساءت صفته في بعض الأوقات، لا يستحق عدم دخول الجنة. و ان وجب إزالة تلك الصفة. فأما ملكتها، بمعنى دوامها فيستلزم عدم الدخول (معه).

٣- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، (٤٧) باب القسمة بين النساء، حديث ١٩٦٩. (٤-٥) مستدرک الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢٥) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٥ و ٦، نقلا عن عوالي اللئالي.

- ٤- هذا الحديث و الذي قبله يدلان على شدة الكراهية، لا التحريم (معه).
٥- المراد بالجاهل، الجاهل بالاحكام الدينية، اصولا و فروعاً (معه).
٦- المراد بتفريق الهم، أن يجعل مطالبه متعدّدة. لان مطالب الدنيا، ليست من وجه واحد. و المراد بجعل الفقر بين عينيه، ظهور الفقر عنده. و هذان حصلا بسبب خذلانه بمنع الالطاف الإلهية (معه).

٩٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَبْدُ الشَّهْوَةِ أَذَلُّ مِنْ عَبْدِ الرَّقِّ (١).

٩٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوَى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابٌ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ (٢)(٣).

٩٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ (٤)(٥)(٦).

٩٨ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ لِعَائِشَةَ دَاوِمِي قَرَعِ بَابَ الْجَنَّةِ فَقَالَتْ بِمَاذَا قَالَ بِالْجُوعِ .

ص: ٢٧٣

-
- ١- و ذلك لان عبد الرق، قد يخلص منه بعق سيده. و أمّا عبد الشهوة فلا يخلص منها قطعاً، لانه لم يقض لها اربا الا و طالبه بآخر، و هكذا دائماً (معه).
٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٣) من أبواب مقدّمة العبادات، حديث ١٢.
٣- الشح أعلى مراتب البخل، فإذا أطيع وقع صاحبه في الهلكة. لانه يمنع ما وجب عليه في ماله من الحقوق، بل و يوقعه في الحرص الموجب لجمع المال من كل وجه، موافق للشرع أو مخالف له. و أمّا الهوى، فهو الشهوة الحادثة الى ما لا يصح شرعاً، فإذا اتبع صار ذلك ملكة أوقعه في مهالك كثيرة، فربما لا ينجو منها. لاعجاب هو أن يرى نفسه بحالة ليس مثلها غيره، فانه يوقعه في استكثار افعاله و ذلك يوجب عدم شكره لله تعالى، لاعترافه بأنّه قد كافاه بزعمه. و ذلك من أردى المهلكات (معه).

٤- سنن الدارمي ج ٢: ٣٢٠، و مسند أحمد بن حنبل ج ٣: ١٥٦ و ٢٨٥ و ٣٠٩، من دون قوله: (فضيقوا مجاريه بالجوع).

٥- ظاهر هذا الحديث يدل على أن المراد بالشیطان هنا، النفس الحيوانية الموجبة لجذب الغذاء و استعمال الشهوات، لأنها تقوى بقوة الدم و كثرته. فاذا قل الغذاء و حصل الجوع، قل الدم و ذبلت العروق و ضاق مجارى الدم فيها، و ضعفت النفس الحيوانية، لان الدم مركبها (معه).

٦- حمل الشيطان على معناه الحقيقي هو الأولى، للاخبار الواردة بأنه لما أبى عن السجود لآدم، و طرد من جوار الله، طالب بجزاء عمله، فأخر ما أعطى التسلط على -

٩٩ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ وَ عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ (١).

١٠٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ مَلَكًا فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي الصُّورَةَ الَّتِي تَقْبِضُ فِيهَا رُوحَ الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ أَعْرِضْ عَنِّي فَأَعْرِضَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ شَابٌّ حَسَنُ الصُّورَةِ حَسَنُ الثِّيَابِ حَسَنُ الشَّمَائِلِ طَيِّبُ الرَّايِحَةِ فَقَالَ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ لَوْلَمْ يَلْقَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا حُسْنَ صُورَتِكَ لَكَانَ حَسْبَهُ قَالَ لَهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي الصُّورَةَ الَّتِي تَقْبِضُ فِيهَا رُوحَ الْفَاجِرِ قَالَ لَا تَطِيقُ فَقَالَ بَلَى فَأَعْرِضْ عَنْهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ أَسْوَدُ قَائِمٌ الشَّعْرُ مُنْتِنُ الرَّايِحَةِ أَسْوَدُ الثِّيَابِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَ مِنْ مَنَاخِرِهِ النَّارُ وَ الدُّخَانُ فَعُشِيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَفَاقَ وَ قَدْ عَادَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ لَوْلَمْ يَلْقَ الْفَاجِرُ إِلَّا صُورَتَكَ لَكَفَتَهُ (٢).

١٠١ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ الْغَيْبَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الرِّئَاءِ إِنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفَرَ لَهُ

١- المراد بالعلم اللساني، ما يعلمه و لا يعمل به. لانه إذا سئل عنه، يقول: هو كذا و كذا. و أمّا العلم القلبي، و هو العمل بذلك العلم، لاعتقاده به و تعظيمه له، فيكون مؤتمرا بأوامره، منزجرا بزواجره، و ذلك هو العلم له و لغيره (معه).

٢- نقله في المحجة البيضاء، في تهذيب الاحياء، ج ٨: ٢٥٩، كتاب ذكر الموت و ما بعده، نقلا عن جامع الأخبار فصل ١٣٥.

صاحبها (١)(٢)(٣).

ص: ٢٧٥

-
- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة، قطعة من حديث ٩.
 - ٢- و هذا يدلّ على أن التوبة من الغيبة، موقوفة على رضا صاحبها و ابرائه، سواء وصلت إليه أو لم توصل. و يحتمل اختصاص هذا الحديث بالغيبة التي وصلت الى المغتاب، فأما التي لم تصل إليه، فيكفي فيها الاستغفار بعد التوبة. بأن ينوي، فيقول: أستغفر الله لكل من اغتبتته. أو حضرت عند غيبته، لوجوبه قربة إلى الله، ثم يقول: اللهم اغفر لكل من اغتبتته أو حضرت غيبته (معه).
 - ٣- الكلام في تحقيق الغيبة يستدعى بيان امور: الامر الأول في تعريفها و جملة من الترهيب عنها: الغيبة بكسر الغين اسم لقولك اغتاب فلان فلانا، و المصدر الاغتياب. و في الاصطلاح لها تعريفان: (أحدهما) مشهورى و هو ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبه إليه، بما يعد نقصا في العرف بقصد الانتقاص و الذم. (و الثاني) التنبيه على ما يكره نسبه إليه (الخ). و هو أعم من الأول، لشمول مورده اللسان و الإشارة و الحكاية و غيرها. و هو أولى لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان. و قد جاء على المشهور قول النبيّ صلّى الله عليه و آله (هل تدرون ما الغيبة؟) فقالوا: الله و رسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أ رأيت ان كان في أخى ما أقول؟ قال: (ان كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، و ان لم يكن فيه فقد بهته). و الغيبة كبيرة موبقة، و عنه (صلّى الله عليه و آله) (ان الدرهم يصيبه الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست و ثلاثين زنية، و ان أربى الربا عرض الرجل المسلم).

وروى ان عيسى عليه السلام مر و الحواريون على جيفة كلب، فقال الحواريون: ما أنتن هذا؟ فقال عيسى عليه السلام: ما أشدّ بياض اسنانه!، كانه ينهاهم عن غيبة الكلب، و ينبههم على انه لا يذكر من خلق الله الا أحسنه. و اما السبب الموجب للتشديد في أمر الغيبة، فاشتمالها على المفسد الكلية المنافية لغرض الحكيم، بخلاف باقى المعاصى. و ذلك ان المقاصد المهمة للشارع، اجتماع النفوس على هم واحد، و طريقة واحدة، و هي سلوك سبيل الله بسائر وجوه الاوامر و -

١٠٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ (١).

١٠٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي قَوْمًا يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ بِأَظْفِيرِهِمْ فَسَأَلْتُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَابُونَ النَّاسَ (٢)(٣)(٤).

ص: ٢٧٦

١- كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوى، هامش جامع الصغير، حرف اللام، نقلا عن ابن نصر.

٢- سنن أبي داود، ج ٤، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث ٤٨٧٨.

٣- وهذا يدل على ان لجميع ما في العالم الحسى، صور حقيقية في عالم المثال و انها صور مطابقة لما هي صور له في الخير و الشر. و عالم المثال عالم متوسط بين العالمين، أي عالم الحس و عالم العقل (معه).

٤- ورد في الحديث، (ان لكل إنسان في الأرض، شبح في السماء، يعمل مثل عمله، فإذا باشر الطاعة، فعل شبحه مثله، فتطلع عليه الملائكة و تستغفر له. و إذا قارب الخطية أمر الله تعالى ملكا ان يلقي على ذلك الشبح غطاء لئلا ينظر الملائكة، و هذا أحد معاني قوله عليه السلام: (يا من أظهر الجميل و ستر القبيح) (جه).

١٠٤ - وَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي بُيُوتِهِنَّ فَقَالَ أَلَا [لَا] تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَمَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ (١)(٢).

١٠٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ (٣).

١٠٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الدُّنْيَا وَ الآخِرَةُ ضَرَّتَانِ بِقَدْرِ مَا تَقْرُبُ مِنْ إِحْدَاهُمَا تَبْعُدُ عَنِ الأُخْرَى (٤)(٥).

١٠٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ وَ يُبْغِضُ عَمَلَهُ وَ يُحِبُّ الْعَمَلَ وَ يُبْغِضُ بَدَنَهُ (٦).

ص: ٢٧٧

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٤: ٤٢٤، و الحديث عن أبي برزة الاسلمى، و لفظ الحديث (قال: نادى رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم حتى أسمع العواتق، فقال: يا معشر من آمن بلسانه، و لم يدخل الايمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين. الحديث).

٢- العورة هنا، هى كل أمر يسوء الإنسان، اطلاع الناس عليها (معه).

٣- مستدرک الوسائل، كتاب الحجّ، باب (١٣٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر، حديث ٣، نقلا عن الشيخ المفيد في الاختصاص.

٤- و بمضمونه ما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، قال: (ان الدنيا و الآخرة عدوان متقابلان، و سبيلان مختلفان، فمن أحبّ الدنيا و تولاها أبغض الآخرة و عاداها. و هما بمنزلة المشرق و المغرب، و ماش بينهما كلما قرب من واحد بعد من الآخر و هما ضرتان).

٥- المراد بالقرب و البعد، الرضا و السخط. و المراد انه ان عمل الاعمال المقربة الى الدنيا بعد من الآخرة، و ان عمل الاعمال المقربة الى الآخرة بعد عن الدنيا فلا يمكن الجمع بينهما في القرب و البعد (معه).

٦- يحتمل أن يكون محبة العبد باعتبار استمرار بقائه، و افاضة الوجود عليه، لما علم الله تعالى من بقاء أجله، و ان كانت أعماله قبيحة، فهي مبغوضة لقبحها، و هو محبوب من جهة إرادة بقائه. و أمّا محبة العمل و بغض البدن، فباعتبار كون العمل صالحا فيكون محبوبا لله تعالى، مع علمه بانقطاع مدة حياته، فيكون بقاء بدنه مبغوضا، لعدم تعلق الإرادة ببقائه. لما علم الله من انقطاع أجله. و يحتمل أن يراد محبة العبد باعتبار عبوديته، و بغض عمله باعتبار شريته، و محبة العمل باعتبار خيريته، و بغض البدن باعتبار حيلولته، بينه و بين لقاء ربه. و يحتمل أن يراد محبة العبد باعتبار ذاته و حقيقته، و بغض عمله باعتبار عدم صدوره عن اختياره، و محبة العمل لوقوعه موافقا لحكمه، لعدم صدور ذلك الفعل باختياره (معه).

١٠٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ أَكُلَ الْعَبِيدِ وَ أَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ (١) .

١٠٩ - وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السُّوقِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ فَاشْتَرَى قَمِيصَيْنِ وَ قَالَ لِغُلَامِهِ إِخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَ أَخَذَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآخَرَ ثُمَّ لَبَسَهُ وَ مَدَّ يَدَهُ فَوَجَدَ كُمَّهُ فَاضِلَةً فَقَالَ لِلْخِيَّاطِ اقْطَعْ الْفَاضِلَ فَقَطَعَهُ ثُمَّ كَفَّهُ وَ ذَهَبَ .

١١٠ - وَرُوِيَ أَيضاً قَالَ : لَمَّا أُرْسِلَ عُثْمَانُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَهُ مُؤْتَزراً بِعَبَاءَةٍ مُحتَجِزاً بِعَقَالٍ وَ هُوَ يَهْنَأُ بِعَيْرٍ أَيْ يَمْسَحُهُ بِالْقَطِرَانِ (٢) لِأَنَّ الْهِنَاءَ إِسْمٌ لِلْقَطِرَانِ (٣) .

١١١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ [أَحَدٍ] حَتَّى يَسْتَقِيمَ

ص: ٢٧٨

١- و المراد بالحديث نفى التكبر و ذمه على كل حال، حتى عند الاكل و الجلوس (معه).

٢- قطران البعير: طلاه بالقطران: القطران، سيال دهني يتخذ من بعض الاشجار كالصنوبر و الأرز (المنجد). و القطران: ما يتخلل من شجر الابهل و يطلى به الإبل و غيرها، و قطرتها، اذا طليتها به (مصباح المنير).

٣- وهذا الحديث و الذي قبله يدلان على عظم زهد علي عليه السلام، و شدة تواضعه (معه).

قَلْبُهُ وَ لَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ سَلِيمَ اللِّسَانِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيَفْعَلْ (١)(٢).

١١٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَا ابْنَ آدَمَ اِعْمَلِ الْخَيْرَ وَ دَعْ الشَّرَّ فَإِذَا أَنْتَ جَوَادٌ قَاصِدٌ (٣).

١١٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا جَلَاؤُهَا قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرُ الْمَوْتِ (٤) (٥).

١١٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ غَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى غَايَتِكُمْ (٦).

ص: ٢٧٩

١- مستدرک الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٣٢) من أبواب أحكام العشرة حديث ٣٩، نقلا عن نهج البلاغة.

٢- وهذا الحديث إشارة الى التأكيد في النهي عن الغيبة، و جعل السلامة فيها شرطا في استقامة الايمان. يعنى ان الايمان معها غير مستقيم، و ما هو غير مستقيم، فهو غير كامل. فعلم ان الغيبة من الذنوب الكبائر، لمنافاتها كمالية الايمان (معه).

٣- أي اعمل ما يصدق عليه اسم الخير، ودع ما يصدق عليه اسم الشر. فانك متى فعلت ذلك بحسب استطاعتك، كنت موصوفا بالجود و العدالة (معه).

٤- فيه «ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» هو ان يركبها الرين بمباشرة المعاصي و الآثام، فيذهب بجلائها، كما يعلو الصدأ وجه المرأة و السيف و نحوهما (النهاية).

٥- مستدرک الوسائل، کتاب الطهارة، باب (١٧) استحباب كثرة ذكر الموت و ما بعده و الاستعداد لذلك حديث ٨. نقلا عن عوالى اللئالى.

٦- يعني ان الدين ليس مرتبة واحدة، انما هو مراتب. كل مرتبة معلم من معالمه، و علامة من علاماته، فلا تقصروا على بعض تلك المعالم، فتقفوا عندها. بل انتهوا الى غاية تلك المعالم، لان لها غاية لا بد من الانتهاء إليها. و هذا يدل على ان الاخذ في الدين بمعالمه واجب على كل شخص بحسب ما تسعه طاقته، الى مرسته لا تكون تشديدا و لا تعسيرا، و الامر للوجوب (معه).

١١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ (١)(٢).

١١٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَسَمِعَ هَدَّةً فَقَالَ هَذَا حَجْرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَهُوَ يَهْوِي فِيهَا مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا حَتَّى بَلَغَ الْآنَ قَعْرَهَا (٣) (٤).

١١٧ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ طَرِيقِ النَّجَاةِ فَقَالَ لَهُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَ لَيْسَعَكَ بَيْتِكَ وَ إِبْكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ (٥) هذا مخصوص بالعاجز عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اصلاح الخلق و نفعهم، فان مرتبته الاشتغال بنفسه عن كل أحد سواء، فيقتصر على اصلاح نفسه و قوله: «و يسعك بيتك» أي لا تخرج من بيتك، و الامر للوجوب. و البكاء على الخطيئة يراد به الندم على فعلها، و التأسف على ما فرط منه، و ذلك هو حقيقة التوبة (معه). (٦) (٦).

١١٨ وَقِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنْ

١- صحيح البخاريّ ، كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، و باب أي الإسلام أفضل.

٢- المراد بالإسلام، الإسلام الحقيقي الكامل (معه).

٣- صحيح مسلم، كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها، (١٢) باب في شدة حر نار جهنم و بعد قعرها، حديث ٣١.

٤- الخريف سبعون سنة (معه).

٥- سنن الترمذي، كتاب الزهد،

٦- باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث ٢٤٠٦.

الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (١) (٢) (٣).

١١٩- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقِيَّ النَّقِيَّ الْحَفِيَّ (٤)(٥).

١٢٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ

ص: ٢٨١

١- صحيح مسلم، كتاب الامارة، (٣٤) باب فضل الجهاد و الرباط، قطعة من حديث ١٢٣.

٢- هذا مخصوص بمن لا يقدر على التخلص، مع مخالطة الناس من الشرور و المعاصي الا بالاعتزال، و يكون أفضليته عن الناس مشروطة بذلك، كما قيل في قصة إبراهيم بن أدهم و الذراع، و كما في قصة الراهب، و أمثال ذلك (معه).

٣- قال بعض الاعلام: العزلة مشتملة على عين العلم و زاي الزهد. فان خلت العزلة من عين العلم، تكون ذلة، أي أعظم الذنوب، و ان خلت من زاي الزهد، تكون علة، و هي أعظم المصائب و العلل (جه).

٤- صحيح مسلم، كتاب الزهد و الرقائق، حديث (١١) و لفظ الحديث (عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في ابله، فجاءه ابنه عمر. فلما رآه سعد قال: أعود بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في ابلك و غنمك و تركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم يقول: (ان الله يحب العبد التقي الغنى الخفى). و رواه أحمد ابن حنبل في مسنده ج ١: ١٦٨ و ١٧٧. و قال في شرح النووي: المراد بالغنى، غنى النفس، هذا هو الغنى المحبوب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم «و لكن الغنى غنى النفس» و أمّا الخفى: فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ، و المعروف في الروايات. و معناه الخامل المنقطع الى العبادة و الاشتغال بأمر نفسه. و في هذا الحديث حجة لمن يقول: الاعتزال فصل من الاختلاط.

٥- المراد بالتقى، حسن الظاهر، و بالنقى، حسن الباطن، و بالخفى، نافي الشرك، الذي هو حبّ المدح و الاطراء، لانه يجر الى الرياء، بل هو من أقسامه.

الإِسْلَامَ عَنِ عُنُقِهِ (١)(٢).

١٢١ - وَرُويَ : أَنَّ رَجُلًا أتَى جَبَلًا لِيُعْبَدَ اللهُ فِيهِ فَجَاءَ بِهِ أَهْلُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَفَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَ قَالَ لَهُ إِنَّ صَبْرَ الْمُسْلِمِ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْجِهَادِ يَوْمًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً (٣) (٤).

ص: ٢٨٢

-
- ١- سنن أبي داود، ج ٤، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، حديث ٤٧٥٨.
 - ٢- اللام للعهد، أي جماعة الأئمة المعهودين، المعلوم عصمتهم. لان (من) للعموم. و المراد من فارقههم بأى شيء كان، و في أى شيء كان (معه).
 - ٣- المراد بالجهاد هنا، الجهادان معا، الصورى و المعنوى (معه).

٤- ذلك الرجل هو عثمان بن مظعون، رضيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ التَّهْرَبَ وَالتَّخْلِيَّ مِنْ أَهْلِهِ، وَالتَّعْبُدَ فِي الْجِبَالِ وَالصَّوَامِعِ، فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَ أَمَّا الْعِزْلَةُ عَنِ الْخَلْقِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْأَخْبَارُ، وَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا يَقْتَضِي، أَنَّ الدِّينَ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا بِهَا، تَكُونُ هِيَ الْأَوْلَى، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ وَاجِبَةً. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لَدَى دِينٍ دِينُهُ إِلَّا مَنْ فَرَّ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ، وَ مَنْ حَجَرَ إِلَى حَجْرٍ، كَالثَّعْلَبِ بِأَشْبَالِهِ). قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: (إِذَا لَمْ تَنْلِ الْمَعِيشَةَ إِلَّا بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الْعِزْوَةُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالتَّزْوِيجِ؟ قَالَ: (بَلَى، وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ، فَهَلَاكَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ، فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ، فَعَلَى يَدَيْ زَوْجَتِهِ وَ وُلْدِهِ، فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَ لَا وُلْدٌ، فَعَلَى يَدَيْ قَرَابَتِهِ وَ جِيرَانِهِ) قَالُوا: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (يَعِيرُونَهُ بِضَيْقِ الْمَعِيشَةِ، وَ يَكْلِفُونَهُ مَا لَا يَطِيقُ حَتَّى يَورِدُونَهُ مَوَارِدَ الْهَلَكَةِ). قِيلَ لِرَاهِبٍ مِنْ رَهْبَانَ الصِّينِ: يَا رَاهِبُ، قَالَ: لَسْتُ بِرَاهِبٍ، إِنَّمَا الرَّاهِبُ مَنْ رَهَبَ اللَّهَ فِي سَمَائِهِ، وَ حَمَدَهُ فِي نِعْمَائِهِ، وَ صَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ، فَلَا يَزَالُ فَرَا إِلَى رَبِّهِ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ. وَ إِنَّمَا أَنَا كَلْبٌ عَقُورٌ، حَبَسَتْ نَفْسِي فِي هَذِهِ الصَّوْمِعَةِ، لئَلَّا أَعْقِرَ النَّاسَ. قِيلَ لِرَاهِبٍ: رَأَى عَلَيْهِ مَدْرَعَةٌ شَعْرَ سَوْدٍ، مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى لِبْسِ السَّوَادِ؟ فَقَالَ: هُوَ لِبَاسُ الْمُحْزُونِينَ، وَ أَنَا أَكْبَرُهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ مُحْزُونٌ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي أَصَبْتُ نَفْسِي، وَ ذَلِكَ إِنِّي قَتَلْتُهَا فِي مَعْرَكَةِ الذَّنُوبِ، فَانَا حَزِينٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَسْبَلْتُ دَمْعَهُ، فَقِيلَ لَهُ مَا الَّذِي أَبْكَأَكَ الْآنَ؟ قَالَ: ذَكَرْتُ يَوْمًا مِنْ أَجْلِي، لَمْ يَحْسُنْ فِيهِ عَمَلِي، فَكَأَنِّي لِقَلَّةِ الزَّادِ وَ بَعْدِ الْمَفَازَةِ، وَ عَقْبَةٌ لَا بَدَّ مِنْ صَعُودِهَا، ثُمَّ لَا أَدْرِي أَيْنَ مَهْبِطُهَا، إِلَى الْجَنَّةِ أَمْ إِلَى النَّارِ. وَ مَرَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ تَرَكْتُ الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا، فَقَالَ لَهُ: نَمَّ مَكَانَكَ أَذِنَ. وَقِيلَ لِحَكِيمٍ: الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: لِمَنْ تَرَكَهَا، فَقَالَ الْآخِرَةُ لِمَنْ؟ قَالَ: لِمَنْ طَلَبَهَا. قِيلَ لِعَابِدٍ: خذْ حِظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا فَاتَّكْ فَانْ عَنْهَا، قَالَ: الْآنَ وَجِبَ أَنْ لَا أَخْذَ حِظِّي مِنْهَا. وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ فِيهِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، تَسْعَةٌ مِنْهَا فِي اعْتِزَالِ النَّاسِ، وَ وَاحِدٌ فِي الصَّمْتِ) (جِه).

١٢٢ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ (١)(٢).

١٢٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (٣).

١٢٤ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الطَّاعَةُ [الْمَعْصِيَةُ] بَعْدَ الطَّاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةُ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْمَعْصِيَةِ .

١٢٥ - وَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَصَائِبُ سَبْعٌ عَالِمٌ زَلٌّ وَ عَابِدٌ مَلٌّ وَ مُؤْمِنٌ ضَلٌّ وَ أَمِينٌ غَلٌّ وَ صَحِيحٌ

ص: ٢٨٣

١- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، (٤٩) باب ما جاء في تعليم النسب حديث ١٩٧٩، و تامة الحديث (فان صلة الرحم محبة في الاهل، مثرة في المال، منساة في الاثر).

٢- الامر للاستحباب. لانه امر لمصلحة دنيوية، اراده للانتظام الجمعي، و الطاف كل، بقريبه و نسيبه (معه).

٣- الوسائل، كتاب القصاص، باب (٢) من أبواب القصاص في النفس، حديث ٤، و سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الديات، (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث ٢٦٢٠.

عُلِّ وَ غَنِيٌّ قَلٌّ وَ عَزِيْزٌ ذَلٌّ (١) مستدرک الوسائل، کتاب الجهاد، باب (٩٤) من أبواب جهاد النفس حديث ١، نقلا عن أصل زيد الزراد. و حديث ٩ نقلا عن معاني الأخبار، و فيه «من اعتدل يومه فهو مغبون». (٢). و سأختم هذه المقدمة بحكم صادرة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَلِمَاتٍ مُفْرَدَةٍ أَحْكِيهَا سردا كما رويتها

١٢٦ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَ إِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ (٣).

١٢٧ - سِيرُوا سَيْرَ أضعفِكُمْ (٤)(٥).

١٢٨ - الْفِرَارُ مِمَّا لَا يُطَاقُ (٦).

١٢٩ - مَنْ اسْتَوَى يَوْمَهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ (٦).

ص: ٢٨٤

١- مستدرک الوسائل، کتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب الدعاء حديث ٣ نقلا عن البحار، عن كتاب دعائم الدين، و لفظ ما رواه (قال: روى في كتاب التنبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه خطب في يوم جمعة خطبة بليغة، فقال في آخرها: أيها الناس سبع مصائب عظام نعوذ بالله منها الحديث).

٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ٥: ٧٠، و سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الخراج و الامارة و الفيء، باب اتخاذ الوزير، حديث ٢٩٣٢، و سنن النسائي، كتاب البيعة، (وزير الامام) و لفظ ما رووه (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: من ولى منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا، ان نسي ذكره، و ان ذكر أعانه).

٤- مستدرک الوسائل، کتاب الحجّ، باب (٤٩) من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره، حديث (١١) نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- معناه ينبغي للقوى مراعاة الضعيف، فيعمل على قدر وسع الضعيف. و هذا أصل يندرج تحته من الجزئيات ما لا تحصي، كصلاة الجماعة، فانها ينبغي أن تكون على حال أضعف المأمومين، و كسير القافلة و نحو ذلك (جه).

٦- و هذا للاستحباب، بل قد يجب إذا خيف معه على النفس (معه).

١٣٠ - الدُّنْيَا دَارٌ مِخْنَةٌ .

١٣١ - الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَاجْعَلْهَا طَاعَةً (١).

١٣٢ - مَعَ كُلِّ تَرْحَةٍ فَرْحَةٌ (٢).

١٣٣ - اسْتَعِينُوا عَلَى الْحَوَائِجِ بِالْكَتْمَانِ لَهَا (٣).

١٣٤ - لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَ سَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٤).

١٣٥ - مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ سَاعَةٌ بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا.

١٣٦ - مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا (٥) أي من أحياء سنة متروكة، بان أظهرها بين الناس. ليعملوا بها بعد ان كانت متروكة، فله ما ذكر من الثواب (معه). (٦) (٦).

ص: ٢٨٥

١- و ذلك ان الساعة التي مضت، تقدمت بما فيها، و الساعة المستقبلية لم تأت بعد. فالدنيا كلها ساعة واحدة (معه).

٢- فيه «ما من فرحة الا و تبعها ترحة» الترح: ضد الفرح، و هو الهلاك و الانقطاع أيضا، و الترحة: المرة الواحدة (النهاية).

٣- الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، نقلا عن ابن عدى في الكامل، و عن العقيلي في الضعفاء، و عن الطبراني في الكبير، و عن البيهقي في شعب الايمان. و لفظ الحديث: (استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود).

٤- سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث ٢٨٧٨ و تتمه الحديث: (و فيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي).

٥- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٢٠ باب الحث على الصدقة و لو بشق تمر، أو كلمة طيبة حديث ٦٩. و كتاب العلم

٦- باب من سن سنة حسنة أو سيئة، و من دعا الى هدى أو ضلالة، حديث (١٥).

١٣٧ - إختلاف أمتي رحمة (١)(٢)(٣)(٤).

ص: ٢٨٦

١- الجامع الصغير للسيوطي، ج ١: ١٣ حرف الهمزة، قال بعد نقله: نصر المقدسي في الحجة، و البيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند، و أورده الحلبي و القاضي حسين و امام الحرمين و غيرهم. و لعله خرج في بعض الكتب الحفاظ التي لم تصل الينا.

٢- في الاحتجاج للطبرسي، و معاني الأخبار للصدوق رضوان الله عليهما، في معنى قوله عليه السلام: «اختلاف امتي رحمة» (عن محمد بن أبي عمير، عن عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان قوما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «ان اختلاف امتي رحمة»؟ فقال: صدقوا قلت: ان كان اختلافهم رحمة، فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث ذهبت و ذهبوا، انما أراد قول الله عز و جل: «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» التوبة: ١٢٣ فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه و آله و يختلفوا إليه، فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم، فيعلموهم. انما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، انما الدين واحد).

٣- المراد اختلافهم في الاجتهاديات. و يحتمل أن يكون الاختلاف رجوع بعضهم الى بعض في الأمور الدينية (معه).

٤- طعن في هذا الحديث أهل الحديث، و قالوا: انه موضوع لم يذكره الا بعض الأصوليين في مبحث القياس. و استدلل به الجمهور على جواز اختلاف الأمة في اعتقادها و تباينها و تضاد أقوالها و أفعالها، و جعلوه عذراً لاختلاف المجتهدين في الآراء المختلفة، و الاجتهادات المستندة الى القياسات و نحوها. و ما وقع من الاختلاف بين الصحابة من الحروب و التضاد. و استدلوا أيضا بقوله تعالى: لا يزالون مختلفين الا ما رحم ربك. و لذلك خلقهم، فيكون فضلا و راجحاً، فضلا من الجواز. و أجاب

أصحابنا من الآية بما قاله أكثر المفسرين ورووه عن الإمام الصادق عليه السلام من أن المشار إليه، هو الرحمة المفهوم، من قوله: (رحم) لأنه أقرب من الاختلاف و أوفق بالادلة العقلية و النقلية. و أما عن الأحاديث، فيما رووه أيضا عنه عليه السلام ان المراد من قوله صَلَّى الله عليه و آله: (لا تجتمع امتي على ضلالة) و قال فيه علماء الإسلام غير هذا، منها ما نقله صاحب المواقف في خطبة كتابه عن بعض الأمة، من أن مراده (صَلَّى الله عليه و آله) من هذا الحديث، اختلاف همهم في العلوم فهمة واحدة في الفقه، لضبط الاحكام المتعلقة بالافعال. و همة آخر في الكلام، لحفظ العقائد، فينتظم لها أمر المعاد، وقانون العدل المقيم للنوع. كما اختلفت هم أصحاب الحرف و الصناعات، ليقوم كل واحد منهم بحرفة و صناعة، فيتم النظام في المعاش المعين لذلك الانتظام، و هذا الاختلاف أيضا رحمة كما لا يخفى (جه).

١٣٨ - إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ (١)(٢).

١٣٩ - شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكَلَ وَحُدَّهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ جَلَدَ عَبْدَهُ (٣)(٤).

١٤٠ - إِذَا تَغَيَّرَ السُّلْطَانُ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ (٥).

ص: ٢٨٧

١- الجامع الصغير للسيوطي، ج ١: ٥ حرف الهمزة، و تتممة الحديث (فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك، فان فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك، فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا و هكذا) نقلا عن النسائي، عن جابر. و الحديث صحيح.

٢- و في مثل هذا قال الشاعر الحكيم: يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم تصف الدواء لذى السقام و ذى الضنا، كى ما يصح به و انت سقيم و أراك تلقح بالرشاد قلوبنا و صفا و انت عن الرشاد عديم فابدأ بنفسك فانها عن غيها فان انتهت عنه فانت حكيم فهناك تتبع ما تقول و تقتدى بالقول منك و ينفع التعليم لا تنه عن خلق و تأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (معه).

- ٣- من أكل وحده: يعنى على صفة التكبر، كما يفعله السلاطين و الملوك (معه).
- ٤- لعل المراد من الرغد، أي اعطاء الحقوق الواجبة كالزكاة ونحوها. و جلد العبد من غير استحقاق، و الا فورد في بعض الأخبار و إليه ذهب طائفة من الفقهاء، جواز حد العبد إذا أتى ما يوجب (جه).
- ٥- لان تغييره هنا، عبارة عن زيادة ظلمه و شره، و تغيير الزمان عليه و على رعيته -

١٤١ - إِذَا كَانَ الدَّاءُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ بَطَلَ هُنَاكَ الدَّوَاءُ (١).

١٤٢ - الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ فما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف (٢)(٣).

١٤٣ - السخّي قريبٌ من الله قريبٌ من الجنة قريبٌ من الناس (٤).

ص: ٢٨٨

١- لعل المراد، داء الموت، فلا يكون للدواء نفع. ان الطبيب له في الطب معرفة ما دام في أجل الإنسان تأخير حتى إذا ما مضت أيام مدته حار الطبيب و خانته العقاقير (جه).

٢- صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، (٤٩) باب الأرواح جنود مجنّدة حديث ١٥٩ و ١٦٠.

٣- معنى الحديث: ان الأرواح كالعساكر المستعدة، فما تعارف منها بالاتفاق بالصفات و الأخلاق، ائتلف بعضه مع بعض و اتحد. و ما تناكر منها باختلاف الصفات و الأخلاق، اختلف و تباين، سواء كان قبل التعلق بالبدن، أو بعده (معه).

٤- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، (٤) باب ما جاء في السخاء، حديث ١٩٦١ و تتمّة الحديث: (بعيد من النار، و البخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. و لجاهل سخى أحب إلى الله عزّ و جلّ من عابد بخيل).

١٤٤ - اجتنب خمسا الحسد و الطيرة و البغي و سوء الظنّ و النميمّة .

١٤٥ - أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (١).

١٤٦ - مَنْ فَتِحَ لَهُ بَابٌ خَيْرٌ فَلْيَنْتَهِزْهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُعْلَقُ عَنْهُ (٢)(٣).

١٤٧ - الْأُمُورُ بِتَمَامِهَا وَ الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا (٤).

١٤٨ - شَاوِرُوا نِسَاءً وَ خَالَفُوهُنَّ (٥)(٦).

ص: ٢٨٩

-
- ١- سنن الدارمي، ج ٢ باب حسن الظن بالله، و تتمه الحديث: (فليظن بي ما شاء).
 - ٢- النهزة، الفرصة، و انتهزتها، اغتتمتها (النهاية).
 - ٣- أي فليبادر الى فعله، و لا يسوفه. و الامر للوجوب لقوله تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (معه).
 - ٤- و هذا يدل على ان الموافاة بالايمان شرط في صحة الاعمال و حصول الثواب بها (معه).
 - ٥- مستدرک الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر، حديث ٣، نقلا عن البحار. و لفظ الحديث: (شاوروا النساء و خالفوهن فان خلافهن بركة).
 - ٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ نواقص العقول. فأما نقصان ايمانهن، قعودهن عن الصلاة و الصيام في أيام حيضهن. و أما نقصان عقولهن، فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد. و أما نقصان حظوظهن، فمواريثهن على الإنصاف من مواريث الرجال، فاتقوا أشرار النساء، و كونوا من خيارهن على حذر، و لا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر. و قد ذكر المحققون لنقصان عقولهن سببان، داخل و خارج. أما الأول: فهو نقصان استعداد أمزجتهن و قصورهن عن قبول تصرف العقل، كما يقبله مزاج الرجل. و أما الثاني فهو قلة معاشرتهن لاهل العقل و التصرفات، و قلة رياضتهن لقواهن الحيوانية و لزوم القوانين العقلية في تدبير أمر المعاش و المعاد. و لذلك كانت أحكام القوى الحيوانية فيهن أغلب على أحكام عقولهن فكانت المرأة أرق و أبكى، و أحسد، و ألج، و أبغى، و أجزع، و أوقع، و أكذب، و أقبل

للمكر، و أذكر لمحقرات الأمور. و لكونها بهذه الصفات اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون عليها حاكم و مدبر، تعيش بتدبيره، و هو الرجل، فقال تعالى: (الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) و لشدة قبولها للمكر، و قلة طاعتها للعقل مع كونها داعية الى نفسها، اقتضت أيضا أن يسن في حقها التستر و التحذر. و لاجل ما ذكرناه من نقصان عقولهن و غلبة القوى الحيوانية عليهن، يرين أمور المعروف منكرا و بالعكس فلاجل ذلك جاء الامر بعكس ما يشرن فيه (جه).

١٤٩ - حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ (١).

١٥٠ - الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ الْعُوجَاءِ (٢)(٣).

١٥١ - بُلُّوا أَزْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالسَّلَامِ (٤).

١٥٢ - الْفِرَارُ فِي وَفْتِهِ ظَفَرٌ (٥).

ص: ٢٩٠

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ١٩٤.

٢- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٩) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ١ و ٣ و فيه ان إبراهيم (عليه السلام) شكى إلى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله إليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج، ان أقمته كسرته، و ان تركته استمتعت بها، أصبر عليها. و في مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ١٥١، في قصة أبي ذر مع زوجته، و الحديث طويل، فراجع ان شئت.

٣- ورد هذا الحديث في شأن سارة امرأة الخليل عليه السلام، لما حتمت عليه أن يحمل هاجر و ابنها إسماعيل و يضعهما في واد غير ذى زرع، و يرجع عنهما و لا ينزل عن دابته، فتأذى غاية التأذى،

فأوحى الله سبحانه إليه. ان المرأة كالضلع العوجاء إذا قومتها. انكسرت دعها على اعوجاجها، و استمتع منها (جه).

٤- الجامع الصغير للسيوطي، ج ١: ١٢٦، حرف الباء، نقلا عن الطبراني في الكبير. وفي المستدرک، كتاب النكاح، باب (١٣) من أبواب النفقات حديث ٢ نقلا عن البحار. و لفظه (صلوا أرحامكم في الدنيا و لو بالسلاّم).

٥- شرح غرر الحکم و درر الکلم للآمدي، ج ٢: ١٠٨، من كلام أمير المؤمنين عليه السلام و لفظه: (الفرار في أوانه يعدل الظفر في زمانه) رقم ٢٠٠٣.

١٥٣ - السَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ (١).

١٥٤ - لَا خَيْرَ فِي السَّرْفِ وَلَا سَرْفٍ فِي الْخَيْرِ.

١٥٥ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْفَالَ الْحَسَنَ (٢)(٣).

١٥٦ - رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ (٤).

١٥٧ - الْمَقْدُورُ كَائِنٌ وَ الْهَمُّ فَضْلٌ (٥).

١٥٨ - الْصَّدَقَةُ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ تَسْتَنْزِلُ الرِّزْقَ وَ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ .

١٥٩ - تَرَكَ الْفَرَصَ غُصَصٌ .

١٦٠ - الْفَرَصُ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ (٦).

١٦١ - أَضِيقُ الْأَمْرِ أَدْنَاهُ مِنَ الْفَرَجِ .

- ١- كنوز الحقائق للمناوي، هامش جامع الصغير، ج ١: ١٥٠، في المحلى بأل من حرف الشين، و لفظ الحديث (الشباب شعبة من الجنون، والنساء حباتل الشيطان).
- ٢- الذي ظفرت عليه من الحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم يحب الفال الحسن و يكره الطيرة، راجع مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٣٢، و سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الطبّ، (٤٣) باب من كان يعجبه الفال و يكره الطيرة، حديث ٣٥٣٦.
- ٣- وهو ما اعتاد كل جماعة التفؤل به في أول سفرهم، و عند خروجهم من منازلهم لقضاء حوائجهم (جه).
- ٤- الجامع الصغير للسيوطي ج ١: ٢٠، حرف الراء، نقلا عن البيهقي في شعب الايمان.
- ٥- يعني المقدر المحتوم الذي استجمعت شرائطه، فيكون الهم لوقوع المقدر أمر زائد لا يحتاج إليه (جه).
- ٦- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، (٢١) من حكمه و تتمتها: (فانتهزوا فرص الخير).

١٦٢ - حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ (١).

١٦٣ - مَنْ تَعَلَّمَتْ مِنْهُ حَرْفًا صِرَتْ لَهُ عَبْدًا (٢).

١٦٤ - الظَّفَرُ بِالْحَزْمِ وَ الْجَزْمِ (٣).

١٦٥ - إِذَا جَاءَ الْقَضَاءُ ضَاقَ الْفَضَاءُ .

١٦٦ - الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ (٤).

١٦٧ - طَالِبُ الْعِلْمِ مَحْفُوفٌ بِعِنَايَةِ اللَّهِ .

١٦٨ - النَّدَمُ تَوْبَةٌ (٥).

١٦٩ - الْحَاسِدُ مُغْتَاظٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .

١٧٠ - الْحَزْمُ بِإِجَالَةِ الرَّأْيِ وَ الرَّأْيُ بِتَحْصِينِ الْأَسْرَارِ (٦).

١٧١ - أَعْقَلُ النَّاسِ مُحْسِنٌ خَائِفٌ وَ أَجْهَلُهُمْ مُسِيءٌ آمِنٌ .

١٧٢ - طَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَمُوتُ أَوْ يُمْتَعَ جِدُّهُ بِقَدْرِ كَدِّهِ (٧).

ص: ٢٩٢

-
- ١- كنوز الحقائق للمناوي، هامش الجامع الصغير، ج ١: ١١٨.
 - ٢- المراد من الحرف، الكلمة ونحوها من الفصول، كما يقال: لفصول الاذان و الإقامة، كلماتها. و العبد: هنا المراد منه عبد الطاعة، كما قاله أهل الحديث في قول أمير المؤمنين عليه السلام: (أنا عبد من عبيد محمد «صلى الله عليه وآله») (جه).
 - ٣- أي الاحتياط في الأمور و عدم التردد (معه). و من كلام علي عليه السلام (الظفر بالحزم، و الحزم بالتجارب). شرح غرر الحكم ج ١: ٢١.
 - ٤- صحيح مسلم (٥٣)، كتاب الزهد و الرقائق حديث ١، و سنن ابن ماجة، ج ٢ كتاب الزهد، حديث ٤١١٣، و مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٢٣.
 - ٥- الجامع الصغير للسيوطي ج ٢: ١٨٩، حرف النون، نقلا عن الطبراني في الكبير، و عن أبي نعيم في الحلية، و تنمة الحديث: (و التائب من الذنب كمن لا ذنب له).
 - ٦- غرر الحكم و درر الكلم للآمدي، ج ١: ٢٦٩ و ٢٧١ رقم ١٠٧٧ و ١٠٨١.
 - ٧- الجد: الحظ و السعادة، و (أو) بمعنى (الى أن) يعني أن طالب العلم لا يخرج من الدنيا، حتى يتمتع بالحظ، و سعادة الدنيا بقدر تعبته في تحصيل العلم، فيكون الله تعالى قد عجل له السعادة في الدنيا، كما قدرها له في الآخرة (جه).

١٧٣ - الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (١) ان كان المراد بالوزير العقل، فالامر للوجوب. و ان كان هو
المعاون في الأمور الدنيوية فالامر للاستحباب (معه). (٢).

١٧٤ - الْكَعْبَةُ تَزَارُ وَلَا تَزُورُ (٣).

١٧٥ - السُّكُوتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بَدْعَةٌ .

١٧٦ - السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ (٤)(٥).

١٧٧ - الْعَدْلُ جَنَّةٌ وَاقِيَةٌ وَجَنَّةٌ بَاقِيَةٌ .

١٧٨ - أَصْلِحْ وَزِيرِكَ فَإِنَّهُ الَّذِي يُقُودُكَ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ (٥).

١٧٩ - الْجَاهُ أَحَدُ الرَّفْدَيْنِ .

١٨٠ - الْأُمُورُ مَرْهُونَةٌ بِأَوْقَاتِهَا.

ص: ٢٩٣

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٦) من أبواب الخيار، فراجع. و لفظ الحديث (المسلمون عند

شروطهم)، و في المستدرک، كتاب التجارة، باب

٢- من أبواب الخيار، حديث ٧، نقلا عن عوالى اللئالى كما في المتن.

٣- المراد بالكعبة هنا، الذي يقتدى به الناس، كالعالم، فينبغي للناس زيارته و الانقياد إليه، و لا يكلفونه زيارته لهم، لا للتعليم و لا لغيره (جه).

٤- الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢: ٣٨، حرف السين المحلى بأل، نقلا عن البيهقي في شعب
الايمان، و تتمه الحديث: (فان عدل كان له الاجر، و كان على الرعية الشكر. و ان جار أو حاف أو

ظلم كان عليه الوزر، و كان على الرعية الصبر. و إذا جارت الولاية قحطت السماء. و إذا منعت الزكاة هلكت المواشى. و إذا ظهر الزنا، ظهر الفقر و المسكنة. و إذا اخفرت الذمة أدبل الكفار).
٥- فكما ان الظل يمنع من أذى الشمس، كذلك السلطان العادل يمنع الناس من الاذى (جه).

١٨١ - الْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ (١).

١٨٢ - تَصَافَحُوا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغِلِّ (٢).

١٨٣ - الْهَدِيَّةُ تُورِثُ الْمَوَدَّةَ وَ تُجَدِّدُ الْأُخُوَّةَ وَ تُذْهِبُ الصَّغِينَةَ.

١٨٤ - تَهَادَوْا تَحَابُّوا.

١٨٥ - نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ.

١٨٦ - أَهْدِ لِمَنْ يُهْدِيكَ (٣).

١٨٧ - الْهَدِيَّةُ تَفْتَحُ بَابَ الْمُصْمِتِ.

١٨٨ - نِعْمَ مِفْتَاحُ الْحَاجَةِ الْهَدِيَّةُ.

١٨٩ - الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ (٤)(٥).

ص: ٢٩٤

١- شرح الزرقانى للموطأ، باب ما جاء في المهاجرة، نقلا عن البيهقي عن أنس، و ابن عبد البر عن أم سلمة. (و في النهاية): و منه حديث الأحنف (تهادوا تذهب الاحن و السخائم) أي الحقود، و هي جمع سخيمة.

٢- الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة، و لفظ الحديث (تصافحوا يذهب الغل و تهادوا تحابوا تذهب الشحناء).

٣- الامر للاستحباب الا أن يكون المهدي في نيته طلب المجازاة و علم ذلك من حاله، فان المجازاة هنا تكون واجبة مع قبول هديته (معه).

٤- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام. رقم ١٤٨.

٥- اللسان يطلق حقيقة على اللحمة المخصوصة، و يقال مجازا على نفس العبارة كما اشير إليه في التنزيل الإلهي: «وَ اِخْتِلَافُ اَلْسِنَتِكُمْ وَ اَلْوَانِكُمْ» و المعنيان محتملا الإرادة. و تقدير الخبر، معرفة المرء مخبوة تحت لسانه، أي معرفة صفات كماله و نقصانه لا يطلع عليها الا بالعبارات الصادرة منه. و ان حملنا اللسان على حقيقته فمجاز أيضا، لانه محل تلك العبارات فهو سبب لها (جه).

١٩٠ - مَا يَصْلُحُ لِلْمَوْلَى فَلِلْعَبْدِ حَرَامٌ (١).

١٩١ - اَلْهَدَايَا رِزْقُ اَللّٰهِ .

١٩٢ - مَنْ اُهْدِيَ اِلَيْهِ فَلْيَقْبَلْهُ .

١٩٣ - اِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْاَبْدَانُ فَاهْدُوا اِلَيْهَا طَرَائِفَ الْحِكْمِ (٢)(٣)(٤).

١٩٤ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : يَا دَاوُدُ فَرِّغْ لِي بَيْتًا اَسْكُنُهُ (٥).

ص: ٢٩٥

١- يشمل ما جعله الشارع مخصوصا بالمولى، و ما خصه العرف به الا إذا بذله المولى (جه).

٢- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، رقم ٩١.

٣- أي الأمور الحسنة من الاشعار الحكيمة (معه).

٤- أي غرائبها، لانه قد يقع لها انصراف عن العلم الواحد، و ملال للنظر فيه بسبب مشابهة بعض أجزائه لبعض، فإذا اطلعت النفس على بعضه، قاست ما لم تعلم منه على ما علمت، و لم يكن الباقي عندها من الغريب لتلتذ به و تدوم على النظر فيه. و لما كان الملل و الانصراف غير محمود لها، أمر بطلب لطائف الحكمة لها. و أراد لطائفه المعجبة للنفس اللذيذة لها، لتكون أبدا في اكتساب الحكمة بنشاط و التذاد في انتقالها من بعض غرائبها الى بعض. و أراد بالحكمة، الحكمة العملية و أقسامها، أو ما هو أعم منها. و روى عن ابن عباس انه كان إذا فرغ من مدارس الحديث و التفسير، يقول لأصحابه: خمضونا خمضونا فيخوضون عند ذلك في الأشعار و القصص و نحوها (جه).

٥- يعني به القلب. في الحديث عن الصادق عليه السلام، و قد سئل عن العشق ؟ فقال: (تلك القلوب، اذا خلت عن محبة الله فعذبها الله بحب غيره). و أنواع الحب اذا كانت جهته واحدة، أمكن اجتماعه في القلب كمحبة الله و رسوله و أهل بيته عليهم السلام، و صلحاء المؤمنين و نحوهم كما تقدم. أما إذا تباينت أنواعها و تضادت أشخاصها استحال اجتماعها. روى ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: انى احبك و أحب عثمان، فقال له: (أنت أعور، اما أن تعمي و اما أن تبصر) يعني لا يجتمع هذان الحبان، لتضادهما. و ذكر ابن خلكان في التاريخ: ان من المعلوم انه لا يجتمع حب علي بن أبي طالب، مع التسنن. بل جاء في الاثران يعقوب عليه السلام لما أفرط حب يوسف، فرق الله بينهما، غيرة منه على بيته. و مصادفة القلب أول الشباب خاليا أولى من شغله ثم تفرغته. أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا (جه).

١٩٥ - إِنَّ لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَرَصَدُوا لَهَا.

١٩٦ - أَلَسَّعِيدٌ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ .

١٩٧ - مَنْ نَظَرَ فِي أَعْوَابِ سَلِيمٍ فِي النَّوَابِ (١).

١٩٨ - لَا مَنَعَ وَلَا إِسْرَافَ وَلَا بُخْلَ وَلَا إِتْلَافَ .

١٩٩ - خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا (٢).

٢٠٠ - مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ.

٢٠١ - الدُّنْيَا دَارُ بَلِيَّةٍ .

٢٠٢ - تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا (٣)(٤).

٢٠٣ - الْعِمَامَةُ مِنَ الْمُرُوءَةِ .

٢٠٤ - هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ (٥).

ص: ٢٩٦

-
- ١- غرر الحكم ودرر الكلم، حرف الميم بلفظة (من) رقم ٣٨٤.
 - ٢- كنوز الحقائق للمناوى في هامش جامع الصغير، ج ١: ١٢٤ حرف الخاء.
 - ٣- كنوز الحقائق للمناوى في هامش جامع الصغير، ج ١: ١٠٧ حرف التاء.
 - ٤- لانه جاء في العادات ان كثيرا من الاوضاع تزيد في اللحم والوقار، كالتعمم والتحنك والتردى، ولبس الثياب المعتادة للصلحاء، و أهل الايمان (جه).
 - ٥- سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب اللباس، (١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء، حديث ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧.

و حين وفق الله تعالى لإتمام المقدمة فلنشرع في البابين

ص: ٢٩٧

ص: ٢٩٨

الباب الأول في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه الغير المرتبة بترتيب أبوابه

إشارة

ولي فيها مسالك كثيرة إلا أنني أقتصر في هذا المختصر على ذكر أربعة مسالك لا غير طلبا للإيجاز و حذرا من الملال

ص: ٢٩٩

ص: ٣٠٠

المسلك الأول في أحاديث ذكرها بعض متقدمي الأصحاب رويتها عنه بطريقي إليه لا يختص إسنادهما بالرسول صلى الله عليه وآله

بل بعضها ينتهي إسنادهما إليه و بعضها إلى ذريته المعصومين و خلفائه المنصوصين عليهم أفضل الصلوات و أكمل التحيات. لأن الأصحاب قدس الله أرواحهم إنما يعتبرون من الأحاديث ما صح طريقه إليهم و اتصلت روايته بهم سواء وقف على واحد منهم أو أسنده إلى جده المصطفى أو أبيه المرتضى عليهما أفضل الصلاة و السلام و هذا هو الطريق الذي لا شبهة تعتريه و لا مزية في وجوب أتباعه كما قيل -

و وال أناسا قولهم و حديثهم *** روى جدنا عن جبرئيل عن الباري (١)

و ليس هذا الطريق مختصا بهذا المسلك بل ما أذكره في هذين البابين من الأحاديث فسيبيلها هذا السبيل و مسلكها هذا المسلك اتباعا لآثار أهل البيت

ص: ٣٠١

١- كتب في هامش النسخ ما هذا لفظه: أوله: اذا شئت أن تختبر لنفسك مذهبا ينجيك يوم البعث من لهب النار فذع عنك قول الشافعي و مالكا و أحمد و المروى عن كعب أخبار.

و اقتداء بطرفهم المرضية و أحوالهم الشهودية و أحكامهم العلوية لثبوت الدليل العقلي و النقلى على و جوب أتباعهم و إيجاب مودتهم. و إجماع الأمة و اتفاقها على عدالتهم و طهارتهم من الكذب و جميع الأدناس و الآثام فعلم أن طريقهم و ما أخذ عنهم معلوم الصحة لا يمتري فيه و لا يحيد عنه إلا من طمس على قلبه الزيغ و عمي عن رشده فقاد هواه و أغواه شيطانه فكان من النصاب المعاندين للأحباب لمن هو لب اللباب و سيد الأطياب حبيب الحضرة الإلهية و مقرب السدنة الربوبية محمد المحمود عند الله و عند جميع مقربي حضرته صلى الله عليه و عليهم أجمعين

١ - رَوَى الْمُنْقُولُ عَنْهُ هَذَا الْمَسْلُوكَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَمَّنْ رَوَاهُ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ : كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ

ص: ٣٠٢

١- و لا يلزم من عدم ذكر اسم المنقول عنه في هذا المسلك، أن يكون من المرسل. لما تقرر في الأصول ان الراوي إذا علم من حاله انه لا يروى الا عن الثقات، كان ارساله اسنادا (معه).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي (١)(٢)(٣).

٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ لَوْ لَمْ يَخْلُقْ

ص: ٣٠٣

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨) من أبواب مقدماته و آدابه حديث ٥، و لفظ الحديث: (عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (كل نسب و صهر منقطع يوم القيامة الا سببي و نسبي). و رواه الحاكم في المستدرک ج ٣: ١٤٢. و أورده في البحار ج ٧: ٢٤ من الطبعة القديمة باب (٧٩) في أن كل نسب و سبب منقطع الانسب رسول الله صلى الله عليه و آله.

٢- المراد بالسبب، الاقتداء به، و التمسك بسيرته. و قال بعضهم: المراد بالسبب هنا، المصاهرة. و اما النسب فمعلوم. و معنى الحديث: ان كل سبب و نسب منقطع نفعه يوم القيامة، الا السبب المتصل به و النسب المتصل به صلى الله عليه و آله، فانه لا ينقطع نفعه. لجواز ان يخص نفعه بمن اتصل به، و شفاعته و ان كانت عامة، لكن جاز اختصاصهم بمزيد شفاعته خاصة بهم، كما اختصاصوا بمزيد انذار خاص بهم في قوله تعالى: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ». فعلم ان لهم به مزيد اختصاص و قرب يوجب لهم مزيد العناية (معه).

٣- اما السبب: فالظاهر انه إشارة الى قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» فانه جاء في الأخبار الصحيحة، ان الوجه بمعنى الجهة. يعنى كل جهة و سبب من الأسباب الدنيوية، تكون منقطعة عن النفع يوم القيامة الا الجهة التي يوصل بها الى رضاه، وهي مودة أهل البيت عليهم السلام و الاعتقاد بولايتهم. و اما النسب، فقال الله تعالى: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ». و أما نسبه صلى الله عليه و آله فروى عنه انه قال في شأن العلويين: (الصالح منهم لنفسه و الطالح منهم لي. و ينادى في عرصات القيامة، من كان له عندي يد فليقم الى، لا كافيه. من قضى لذريتي حوائجهم، و من أمنهم من خوفهم، و من أشبع جائعهم و كسى عاريهم، فيقوم اليه عنق من الناس صنعوا الاحسان الى ذريته، فيشفع فيهم حتى يدخلهم الجنة بغير حساب، و صنيعه هذا لذريته و أهل نسبه، لم يصنعه الى غيرهم، فهذا نفع النسب و ذلك نفع السبب (جه).

مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يَخْلُقْ سَمَاءً وَ لَا أَرْضًا وَ لَا جَنَّةً وَ لَا نَارًا(١).

٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي التَّوْحِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُثَبِّتٌ وَ نَافٍ وَ مُشَبِّهُ فَالْمُثَبِّتُ مُؤْمِنٌ وَ النَّافِي مُبْطِلٌ وَ الْمُشَبِّهُ مُشْرِكٌ(٢).

٤ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: التَّوْحِيدُ نَفْيُ الْحَدِيثَيْنِ حَدِّ التَّشْبِيهِ وَ حَدِّ التَّعْطِيلِ(٣).

٥ - وَ رُوِيَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَحَّضَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّضُ الثُّوبُ فِي الْمَاءِ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَمَهُ عُمْرَةً(٤)(٥).

١- ويرشد إليه قوله عليه السلام: «لو اجتمع الخلق على حبّ عليّ بن أبي طالب لما خلق الله النار» وفي الحديث القدسي «أقسمت بذاتي. من أحبّ عليّ بن أبي طالب ادخله الجنة و ان عصاني». و روى «أن آدم عليه السلام لما نظر الى ساق العرش. رأى اسمائهم سلام الله عليهم مكتوبة بسطور من نور، فقال: يا ربّ من هؤلاء؟ فقال: يا آدم هؤلاء صفوتي من خلقي، و خزان علمي، لولا هم ما خلقتك، و لا خلقت جنتي، و لا نارى فعند ذلك نظر اليهم آدم بعين الحسد، أي الغبطة، فقدّر عليه الخطيئة، و الخروج عن الجنة» (جه).

٢- المثبت لا له واحد مؤثر بذاته في العالم، و ناف لذلك، و المشبه له بخلقه. فمن أثبت الصفات و ضمها إليه و جعله مؤثرا بها أو بسببها، فهو مشبه لله بخلقه، لانهم لا يفعلون الا بواسطة انضمام الصفات اليهم (معه).

٣- حد التشبيه، هو أن يقول: انه شيء كالأشياء. و حدّ التعطيل أن يقول: انه ليس شيئا. و نفى الحدين، أن يقال: إنّه شيء لا كالأشياء. و مثله قول أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الأشياء بواجب و لا عنه بخارج (معه).

٤- المستدرک، كتاب الحجّ، باب (٣) من أبواب المزار و ما يناسبه، حديث ١، نقلا عن كامل الزيارات.

٥- نص الاصحاب استنادا الى النصوص، على ان الفرض أعظم ثوابا من النفل و استثنوا منه موارد خاصّة: منها انظار المعسر و ابرائه، فان الأول واجب. و الثاني نفل، و ثوابه أكثر من الأول. و مثل السلام و رده، فان الأول سنة، و الثاني واجب، و ثواب الأول أوفر، لانه سبب في الثاني، الى غير ذلك من الموارد النادرة. و لم يذكروا من جملتها زيارة الحسين عليه السلام، و انها تفضل على الحجّ الواجب فمن ثمّ حملوا الحجّ المفضول على ما إذا كان تطوعا. و ذكر بعض المحققين له علة تستفاد من فحوى الاخبار و هي ان زيارته عليه السلام ادخال السرور على رسول الله صلّى الله عليه و آله و عليه على أبيه و أمه و أخيه سلام الله عليهم و لا طاعة تعدل هذه الطاعة. و الحجّ المندوب، و ان

اشتمل على تعب البدن و انفاق المال، الا ان المقصود منه أداء العبادة، لا ادخال السرور عليهم. و
أورد على هذا معارضته لقوله عليه السلام: (أفضل الاعمال أحمرها). و الجواب عنه من وجوه. الأول
ما قالوه: من ان معناه، أفضل ذلك النوع أعظم مشقة كالوضوء في السبرات. الثاني: ان الحج له ثواب
كما للزيارة، و كذلك مشقة الحاج لها ثواب آخر، كمشقة الزائرين. فلعل ثواب الزيارة أفضل من
ثواب الحج و العمرة، و ثواب المشقة في الحج أفضل من مشقة الزيارة، ان كانت أشق، فيكون الزيارة
أفضل من الحج بالذات و الحج أفضل منه بالعارض. الثالث: ما قاله شيخنا الشهيد طاب الله ثراه،
من أن الله سبحانه يثيب العبد على العمل ثوابا استحقاقيا، و آخر تفضيلا، فلعل ثواب التفضيلي
بالزيارة أفضل منه على الحج، كما ان الثواب الاستحقاقى على الحج أفضل منه على الزيارة. و
يخطر بالبال نظرا الى اطلاق النصوص، ان ثواب زيارته، يفضل الحج الواجب في الثواب، لان زيارته
عليه السلام أفضل من جميع السنن الاكيدة، بل ذهب طائفة من العلماء، نظرا الى قوله عليه السلام:
فى عدة أخبار. (زيارة الحسين عليه السلام مفترضة على كل مؤمن). انها واجبة اما عينيا. أو كفائيا،
كما قيل فى زيارة النبي صلى الله عليه و آله ذلك، و لا ينافى هذا وجوب الإتيان بالحج كما توهمه
قاضى الحرمين ابن بنت السيد شريف، فان ذلك من نصبه و خبث باطنه (جه).

٦ - وَرُويَ : أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (١).

ص: ٣٠٥

١- المستدرک، کتاب الحج، باب (١٦) من أبواب المزار و ما يناسبه، حديث ٢، نقلا عن السيد
الرضي في الخصائص.

٧ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ (١)(٢).

٨ - وَقَدْ وَرَدَ هَذَا بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (٣)(٤).

٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ . ١٠ - وَرُوِيَ : وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٥).
ويمكن حمله على نفي الفضيلة -

مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا صَدَقَةَ وَذُورِحِمٍ مُحْتَاجٌ .

١١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا (٦).

١٢ - وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :

ص: ٣٠٦

-
- ١- مسند أحمد بن حنبل ج ٦: ٦٦.
 - ٢- الولي هنا معناه مولاها، فالحديث يكون مخصوصا بالامة بقرينة الحديث الثاني. ويجوز أن يكون المولى في الثاني، بمعنى الولي، وتخصيص ذلك بالصغيرة أو غير الرشيدة (معه).
 - ٣- مسند أحمد بن حنبل ج ٦: ٤٧ و ١٦٦.
 - ٤- هذا منطبق على أقوال العامة، فانهم اشترطوا الشاهدين في النكاح، ولم يشترطوه في الطلاق عكس مذهبنا (جه).
 - ٥- المستدرک، کتاب النکاح، باب (٥) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ١، نقلا عن دعائم الإسلام. ورواه البيهقي في سننه، ج ٧: ١٢٥، باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين.
 - ٦- المستدرک، کتاب النکاح باب (٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٥ و ٦، نقلا عن الصدوق في المقنع، و عن عوالي اللئالی. و صحيح مسلم، کتاب النکاح، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النکاح، حديث ٣٧.

إِذَا خَيْرَهَا وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي غَيْرِ قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَيْرَهَا
وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ
وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ (١)(٢).

١٣ - وَرَوَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ أَنْفَ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ فُرَيْشٍ
يَتَزَوَّجُونَا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَاعْتَزَلَهُنَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَفَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا حَسْبًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ
الْأَدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَ لَوْ
اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ لَبِئْسَ (٣) (٤).

١٤ - وَجَاءَتْ الْأَثَارُ مُتَّظِفَةً عَنْ سَادَاتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تُحْشِيَ
بِالْكُرْسُفِ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ -

ص: ٣٠٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، (٦٧) باب التخيير، حديث ٣.
 - ٢- وهذا الحديث يدل على أن الاختيار يقع به الطلاق، اذا وقع بشرائط الطلاق كما هو مذهب جماعة من العلماء استنادا الى هذا الحديث و أشباهه، (معه).
 - ٣- رواه في الفقيه، كتاب الطلاق، باب التخيير، عن رسالة أبيه رضوان الله عليهما.
 - ٤- أي صرن مطلقات، لا ان الطلاق صار باينا، حتى لا ينافي الحديث المتقدم (معه).

وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (١) (٢).

١٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَهَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُّفْعَةً وَكَيْفَ هِيَ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَلَا شُّفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا (٣) (٤).

١٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا إِثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِدًا (٥) (٦).

١٧ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٠٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٩١) من أبواب الطواف حديث ١.
 - ٢- وهذا الحديث يدلّ على جواز الاحرام من الحائض و النفساء. و على ان أقصى مدة النفاس ثمانية عشر. و على ان المستحاضة يصحّ منها الطواف و الصلاة (معه).
 - ٣- الفقيه، باب الشفعة، حديث ١٢.
 - ٤- وهذا الحديث يدلّ على أمرين: (احدهما) ان الشفعة ثابتة في كل شيء، حيوان و غيره (و الثاني) انها لا تكون فيما زاد على الاثنين من الشركاء، كما هو مذهب جماعة من العلماء (معه).
 - ٥- الفقيه، باب الشفعة، حديث ١٣.
 - ٦- وهذا الحديث موافق للاول في جزء منه، و هو الحيوان، و الثاني مسكوت عنه (معه).

قَالَ : الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرَّجَالِ (١)(٢).

١٨ - وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (٣) (٤)

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ رَبًّا (٥).

٢٠ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ رَبًّا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا (٦)(٧).

ص: ٣٠٩

١- الفقيه، باب الشفعة، حديث ٤.

٢- وهذا الحديث يدل على جواز الشفعة مع تعدد الشركاء، كما هو مذهب جماعة من العلماء. و يجوز تخصيصه في الحيوان بالحديث الثاني، فيخرج الحيوان. و يبقى المعارضة بين هذا الحديث و الحديث الأول في غير الحيوان. و يحتمل أن يراد بقوله: (على عدد الرجال) باعتبار ارث الشفعة إذا ورثها المتعددون، فلا تقع المخالفة بينه و بين الأول (معه).

٣- الفقيه، باب الشفعة، حديث ٢.

٤- هذا الحديث لا ينافي ما تقدمه. لان الشركاء يحتمل أن يراد بهم، الشركاء المتعددون في الاملاك المتعددة، و ان كان كل ملك بين اثنين. و أيضا فانه حكاية حال، و هي لا تعم (معه).

٥- الفقيه، باب الربا، حديث ١١.

٦- الفقيه، باب الربا، حديث ١٢.

٧- هذا الحديث والحديث المتقدم عليه، يخصص بها العمومات الواردة في تحريم الربا من القرآن والسنة (معه).

٢١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ (١)(٢).

٢٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا يَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (٣).

٢٣ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ (٤).

٢٤ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رَجُلٌ طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ (٥).

ص: ٣١٠

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ٢٦٧، و لفظ الحديث: (العارية مؤداة، و المنحة مردودة، و الدين مقضى، و الزعيم غارم).

٢- على المعار وحب ردها. و أيضا من وحب المال في ذمته، وحب عليه أداءه للمضمون له (معه).

٣- الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض حديث ١، و في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، حديث ١١.

٤- الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث ٣. وفي الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٥.

٥- الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض حديث ٥. وفي الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٣.

٢٥ - وَرَوَى سَمَاعَةُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْإِضْرَارِ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَةٍ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرِثُهُ (١) (٢).

٢٦ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الْمَكَاتِبُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٣).

٢٧ - وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ قَدْرَ قِيَمَتِهِ عَتَقَ وَكَانَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ (٤).

٢٨ - وَرَوَى عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ عَتَقَ وَكَانَ الْبَاقِي دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ (٥).

٢٩ - وَرَوَى عَنْهُ أَيضًا: أَنَّهُ كَلَّمَ أَدَى جُزْءًا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْجُزْءِ (٦).

ص: ٣١١

١- الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث ٧. وفي الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٤، وزاد في آخره (وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا، عدة المتوفى عنها زوجها).

٢- دلت الرواية الأولى، على أن الارث مشروط بكون الموت في ظرف السنة ودلت الثانية على انه مشروط بعدم التزويج. ودلت الثالثة على انه لا فرق في ذلك الطلاق بين أن يكون بائنا أو رجعيًا. و دلت الرابعة على ان الطلاق لا يكون بسؤال المرأة ورضاها، بل يكون الطلاق من الزوج قصدا

لاضرارها. فوجب ثبوت هذه الاحكام. و كون مجموعها شرطا في تحقق الميراث، بمجموع هذه الأحاديث الأربعة (معه).

٣- هذا الحديث يدل على ان المكاتب لا يخرج بالكتابة عن الرقية. و انما يخرج منها باداء مال الكتابة سواء كان مشروطا أو مطلقا (معه).

٤- و هذا يدل على ان الكتابة، يستحب أن تكون بقدر القيمة. و انه إذا كانت المكاتبه بقدر القيمة لم ينعتق الا بادائها، فأما إذا كانت بأزيد من قيمته انعتق باداء القيمة و بقى الزائد عليه دينا (معه).

٥- يحمل هذا على ان نصف مال الكتابة بقدر القيمة، ليوافق ما تقدم (معه).

٦- و هو مخصوص بالمطلق، ليوافق ما تقدم (معه).

٣٠ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ يُؤَدِّي فِيهِ مِنَ الْحَرِّيَّةِ بِحِسَابِ الْحَرِّ وَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِيَّةِ بِحِسَابِ الْعَبْدِ (١).

٣١ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ وَ أَيَّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ مُكَاتَبٌ (٢).

٣٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ بِوَلَدَيْهَا الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَانِ ابْنَاكَ فَوَرَّثَهُمَا شَيْئًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْحَسَنُ فَلَهُ هَدْيِي [هَيْبَتِي] وَ سُودَدِي -

ص: ٣١٢

١- يعني يؤدي من جميع ما لزمه من الجنایات، أو يلزم له، و كذا ما يلزمه من الحدود، و كذا في الميراث، و هذا مختص بالمطلق الذي أدى شيئا، (معه).

٢- و هذا الحديث يوافق الحديث الأول، و ان شئت فخصه بالمشروط، ليوافق ما تقدم، (معه).

وَ أَمَّا الْحُسَيْنُ فَلَهُ جُودِي وَ شَجَاعَتِي (١) (٢) (٣).

١- وهذا الحديث يدلّ على أمرين، أحدهما: ان ولد البنت، ولد حقيقة، لانها قالت: هذان ابناك، و أقرها على ذلك، و الثاني: طلبها الارث لهما، يدل على انه صلّى الله عليه و آله يورث، و عدل بهما الى ميراث المعاني، ليعرفهما ان ميراث المال لها خاصّة، دونهما، نفيا للتعصيب (معه).

٢- رواه العلامة الفيروزآبادي في الفضائل الخمسة ج ٣، باب ان الحسن و الحسين عليهما السلام ورثهما النبيّ صلّى الله عليه و آله في شكواه جملة من الصفات الحميدة، عن أسد الغابة. و رواه المتقى في كنز العمال ج ٧، تحت رقم (١٨٨٣٩). و رواه ابن شهر آشوب. فى مناقب آل أبي طالب ج ٣، (فصل في معالي امورهما) و لفظ الحديث: (عن زينب بنت أبي رافع، قالت: رأيت فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، أتت بابنيها الى رسول الله صلّى الله عليه و آله في شكواه الذي توفى فيه، فقالت: يا رسول الله هذان ابناك فورثهما، فقال: اما الحسن فله هيبتي و سؤددى، و أمّا الحسين فله جرأتى و جودى) و زاد في المناقب بعد كلمة (وجودى) هذه العبارة (و فى كتاب آخر ان فاطمة عليها السلام قالت: رضيت يا رسول الله، فلذلك كان الحسن حليما مهيبا، و الحسين نجدا جوادا).

٣- فى النهاية، الهدى: السيرة، و الهيئة و الطريقة (انتهى). و فى العرف: الهدى الوقار و السكون و الحلم. و هذا لا يدلّ على تفاوتهم فى الفضل، فانهما فى الفضل كفرسى رهان. و الأئمة صلوات الله عليهم و ان اشتركوا فى أصول الفضائل و المناقب، الا أن كل واحد منهم خصه الله تعالى بصفة من الصفات العالية، كتخصيص أمير المؤمنين عليه السلام بمجموع ما وجد فى الأنبياء و الأئمة متفرقا من الصفات، و زين العابدين عليه السلام بالعبادة و ملازمة التقية، و الصادق عليه السلام و من بعده بنشر العلوم، لانه كان عليه السلام فى آخر الدولة الاموية، و أول الدولة العباسية، و كانتا بمكان من الضعف. و روى ان الحسين عليه السلام كان كثير البذل لماله على كل أحد حتّى الشعراء و أضرابهم، فكتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على ذلك، فكتب إليه يا أخى أنت أعلم -

٣٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ لَتَسْلُكُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَذْوًا النَّعْلِ وَالنَّعْلِ وَالْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ (١) حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ (٢) وهذا يدل على ذم الصحابة، و اخباره عنهم بأن ذلك يقع منهم، من جملة الاخبار بالكائنات قبل كونها، وهو اخبار بالمغيبات، و هو من جملة معجزات النبي صَلَّى الله عليه و آله فلا بد من كونه واقعا قطعاً (معه). (٣)(٣).

٣٤ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ (٤).

٣٥ - وَرُوِيَ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ لِابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ رَوَاهُ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٣١٤

١- في النهاية (باب القاف مع الذال) و منه الحديث: (لتركن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة). أى كما تقدر، كل واحدة منهما على قدر صاحبتهما و تقطع. يضرب مثلاً للشئيين يستويان و لا يتفاوتان.

٢- رواه البخارى في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب (قول النبي صَلَّى الله عليه و آله لتبعن سنن من كان قبلكم). و رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم،

٣- باب اتباع سنن اليهود و النصارى، حديث ٦. و رواه ابن ماجه في سننه ج ٢، كتاب الفتن، (١٧) باب افتراق الأمم، حديث ٣٩٩٤. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٣٢٧ و ٤٥٠ و ٥١١. و أمّا مورد الحديث فهو ما رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، (١٨) باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم، حديث (٢١٨) و لفظ الحديث: (ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله) و سلم لما خرج الى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط! فقال لهم النبي صَلَّى الله عليه و آله) و سلم: (سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة. و الذي نفسى بيده، لتركن سنة من كان قبلكم).

٤- الوسائل، كتاب التجارة باب (٤٦) من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

قَالَ : مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ [مُؤْمِنٍ] بِمَا يَثْلُمُهُ أَوْ يَثْلُمُ مَالَهُ أَوْ مُرَوَّتَهُ سَمَاءُ اللَّهِ كَذَابًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَ مَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ مَا يُحْيِي بِهِ مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ يَحْفَظُ دَمَهُ سَمَاءُ اللَّهِ صَادِقًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا (١).

٣٦ - وَ رَوَى أَيْضًا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَ لَهُ لِئَلَّا يَتَوَى (٢) حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٣)(٤).

ص: ٣١٥

١- وهذا يدل على أن الحسن العقلي، قد يصير قبيحا شرعا. و القبح العقلي، قد يصير حسنا شرعا، وهو من باب ترجيح المصالح الشرعية على المصالح العقلية إذا تعارضت (معه).
٢- التوى: مقصورا و يمد، هلاك المال، يقال: توى المال، بالكسر توى و تواء هلك (مجمع البحرين).

٣- هذا الحديث مخصوص بمن له حق على الغير، و يكون من عليه الحق ليس من أهل دينه و مذهبه. و يكون مرافعتهما على حاكم الجور. و هذا الحديث لم يعمل عليه أحد من أصحابنا (معه).
٤- روى هذا المضمون سعد بن عبد الله، في بصائر الدرجات، عن أبي عبد الله عليه السلام، و معنى ذلك الحديث بلفظه و معناه: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى، و لا يرد شهادة المؤمن، فإذا كان لاحدكم حق على أحد فجحده حقه، و لم يكن له شاهد غير واحد، فهو إذا رفعه الى بعض أهل الجور أبطل حقه، لانهم لا يقضون الا بالشاهدين، و لم يقضوا بقضاء رسول الله، فإذا شهد مع ذلك الشاهد آخر، ليستخرج حق ذلك الرجل المسلم، فكان من يأجره الله، و يكون عدلا عند الله. و ذكروا مسألة نظير هذه، و هو أن الرجل إذا كان شاهدا و لم يذكر موردا لشهادة بخطه و خاتمه، و كان معه آخر ثقة، متذكرا لها، جاز له اقامة الشهادة معه. ذهب إليه أكثر القدماء استنادا الى بعض الأخبار الواضحة، و ردها المتأخرون. و

بالجملة إذا كان لمؤمن ثقة، حق على مخالفة من مخالفي المذهب، وله شاهد ثقة، و تحاكموا الى قضاتهم و هم لا يجيزون الا لشاهدين، جاز لرجل من المؤمنين ان يحتال في استخراج ذلك الحق بتورية في الشهادة، كان يقول: عندي ظنّ بصحة هذا القول، و نحو ذلك من العبارات الموهمة (جه).

٣٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ أُوجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ (١) (٢).

٣٨ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا غَيَّبَ الْحَشْفَةَ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ .

٣٩ - وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهَا وَ لَا يَنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَ الْجِلْدَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ (٣) (٤).

٤٠ - وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ

ص: ٣١٦

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة، حديث ١.
 - ٢- وهذا الحديث مخصوص في معنى الادخال بالحشفة، بالحديث الثاني (معه).
 - ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ٥.
 - ٤- وهذا الحديث يدلّ على ان الغسل عقوبة. و ان ايجاب أقوى العقوبتين يستلزم ايجاب أضعفها، من باب التنبيه بالاعلى على الادنى (معه).

لِهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجِ أَبُو [أَبِي] السَّمْحِ وَ رَوَى السَّاجِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ إِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ [وَهَيْبٌ] قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبُو [أَبَا] السَّمْحِ حَدَّثَهُ وَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ دَرَّاجًا قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَ السُّنَنَ وَ الْفَرَائِضَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَ الشَّعِيرِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغُبَيْرَاءُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَطْعَمُوهُ قَالَ السَّاجِيُّ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا فَقَالَ الْغُبَيْرَاءُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَطْعَمُوهُ قَالُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا فَقَالَ مَنْ لَا يَتْرُكُهَا فَاصْرُبُوا عَنْقَهُ (١) (٢) .

٤١ - وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَنَهَى عَنْهَا وَ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا (٣) . وَ قَالَ ابْنُ أَسْلَمَ هِيَ الْأُسْكِرَّةُ وَ الْأُسْكِرَّةُ (٤) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْفُقَاعُ

ص: ٣١٧

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٦: ٤٢٧، نقلًا عن أم حبيبة.

٢- أجمع أصحابنا على ان الفقاع وهو الشراب المتخذ من الشعير، حكمه حكم الخمر، وان جهل حاله في الاسكار، لان حكم التحريم وقع معلقا على الاسم، و الجمهور حمله و جعلوه طاهرا، بل قال أبو حنيفة: لا ينجس و لا يحرم من المسكرات الا الخمر، و هذه الأخبار نافية ما قالوه من الحكمين (جه).

٣- الموطأ، كتاب الاشربة، حديث ١٠.

٤- قال في النهاية (باب السين مع الكاف): فيه (انه سئل عن الغبيراء؟ فقال لا خير فيها، ونهى عنها، قال مالك: فسألت زيد بن أسلم، ما الغبيراء؟ فقال: (هي السكركة) هي بضم السين و الكاف و سكون

الراء، نوع من الخمور يتخذ من الذرة. قال الجوهري (هى خمر الحبش) وهى لفظة حبشية وقد عربت، فقيل: السقرقع. وقال الهروي. وفي حديث الأشعري، و خمر الحبش السكركة (انتهى).

٤٢ - وَ رَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مَعْرُوفَةٍ : أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الشَّرَابِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْقَمْحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيْسُرُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تَقْرُبُوهُ (١) وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الشَّرَابِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الشَّعِيرِ عَنِ الْإِسْكَارِ بَلْ حَرَّمَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

٤٣ - وَ رَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْأَشْجَعِيَّ كَانَ يَكْرَهُ الْفُقَّاعَ وَ يَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ .

٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ : أَنَّ الْغُبَيْرَاءَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هِيَ الْفُقَّاعُ .

٤٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ الْعَبْدُ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا رُدَّتْ رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ (٢)(٣).

٤٦ - وَ فِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الصَّحِيحَةِ : أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَيْهِ مَا هُوَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣١٨

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ٢٣٢، و سنن أبي داود ج ٣، كتاب الاشرية، باب النهى عن المسكر حديث ٣٦٨٣.

٢- الفقيه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، حديث ٥، رواه عن الصادق عليه السلام.

٣- معنى الرد هنا: عدم حصول الثواب، لا معنى عدم الصحة، و الا لزم أن تكون صحة الصلاة شرطا في صحة باقى العبادات، و لم يقل بذلك أحد من أهل العلم (معه).

مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ (١) (٢).

٤٧ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً وَ حِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى (٣) (٤).

ص: ٣١٩

١- الفقيه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة حديث ١٣.

٢- هذا الحديث رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن وهب، وفي آخره «ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: وأوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمت حيا» وفي هذا الحديث إشارة الى أن المراد بالصلاة المفضلة، هى اليومية. لان اسم الإشارة، إشارة الى المعروف المتكرر. وفي الاقتصار من اسمه على الإشارة، تنبيه على تعظيمه، و تمييزه أكمل تمييز، كما قالوه في (هذا أبو الصفر فردا في محاسنه). وفي قوله عليه السلام: (ما أعلم شيئا) دلالة على عدم وقوعه، و الا لكان معلوما له عليه السلام. و قد استدللّ الشهيدان قدس الله روحيهما بهذا الحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من العبادات، من غير تقييد بوقوعها في وقت الفضيلة، أم في وقت الاجزاء. و عورض بحديث رواه ابن مسعود عنه عليه السلام، انه سئل عن أفضل الاعمال مطلقا؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. فيجب حمل المطلق عليه، عملا بالدليلين، فلا يتم المدعى. هكذا أورده بعض الفضلاء. و أجاب عنه الشهيد الثاني، بمنع المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بموضع التقييد، فان الخبر الأول يدلّ على ان مطلق الصلاة أفضل من مطلق العبادات، سواء وقعت أول وقتها أم آخره. و الحديث الآخر دل على كون الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال مطلقا، و العمل بهما ممكن من غير منافاة. فان الصلاة مطلقا إذا كانت من غيرها من العبادات، كان الفرد الكامل منها

أفضل الاعمال قطعاً بالنسبة الى باقى أفرادها، و الى غيرها. مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبرنا الصحيح، فلا يصلح للتقييد لو توقف الامر عليه (جه).

٣- الفقيه كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، حديث ٩.

٤- هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام و الفريضة كما قيل، و ان كانت مطلقة، الا ان المتبادر منها اليومية. لان حمله على العموم يوجب الفساد. لان الحجّ مشتمل على صلاة الفريضة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه. فتخصيص الصلاة باليومية مع هذه القرائن. كما قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة، أولى من تخصيص الحجة بالمجردة عن صلاة الطواف، أو بالحجة المندوبة، أو بالواقعة في غير ملتنا، أو ان المتفضل به في الصلاة أزيد من المستحق في الحجّ، مع قطع النظر عن المتفضل به في الحجّ، لعدم الدليل على ذلك كله. وقوله صلى الله عليه وآله: أفضل الاعمال أحمرها أي أشقها، المقتضى لكون الحجة أفضل من الصلاة، يحمل على ما عدى اليومية، جمعا بين الاخبار، و اقتصارا في تخصيص هذا الخبر على ما تندفع به المنافاة. و تخصيص اليومية من بين الافراد، لما تقدم، و لدلالة الاذان و الإقامة على كونها أفضل الاعمال (جه).

٤٨ - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ (١)(٢).

٤٩ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي السَّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ [بِالْبَحْرِ] وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ (٣).

ص: ٣٢٠

٢- قيل معناه انه لا يأتي بأفعالها وشرائطها، بسبب تقصيره في العلم بها، أو بسبب تقصيره في الإتيان بها على الوجوه المعتمدة شرعا. وقيل معناه: تأخيرها عمدا الى أو آخر أوقاتها، ويجعل ذلك عادة له من غير علة. وقيل معناه: أن لا يستعمل الحضور القلبي في أغلب أحوال الصلاة. ولا شك ان الاستخفاف صادق على كل واحد من هذه المعاني ويحتمل أن يكون الجميع مرادا (معه).

٣- الفقيه، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث ١٨.

٥٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ (١)الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٧) من أبواب النجاسات، حديث ٥. (٢)(٣).

٥١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا أَبَالِي أَبَوْلُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ (٣)(٤).

٥٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٥).

٥٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَيُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً (٦)(٧).

٥٤ - وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَاتَّجَمَلُ لِرَبِّي وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى - يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٨)(٩)(١٠).

ص: ٣٢١

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب الحيض، قطعة من حديث ٤.

٣- وهذا يدل على اعتبار التميز. لانه إذا تعارض الدمان، الأسود مع غيره، و اشتبه الحيض منهما، حكم بان الأسود هو الحيض (معه).

- ٤- هذا يدلّ على ان الأصل في الأشياء الطاهرة، حتى يعلم النجاسة (معه).
- ٥- مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ٣١٠، و سنن ابن ماجة ج ٢، كتاب اللباس (٢٦) باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث ٣٦١٣.
- ٦- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦١) من أبواب النجاسات، حديث ١.
- ٧- فيه دلالة على ان الدبغ غير مطهر (معه).
- ٨- سورة الأعراف، الآية ٣١.
- ٩- الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٤ من أبواب لباس المصلى حديث ٦. و تتمه الحديث (فأحب أن ألبس أجمل ثيابي).
- ١٠- المسجد هنا مصدر بمعنى السجود، و المراد بالصلاة من باب اطلاق الجزء على الكل. و في الحديث ان التمشط قبل الصلاة من الزينة، و هو شامل للتمشط في الليل و النهار. و هذا لا ينافي ما ورد في استحباب لبس أحسن الثياب لبعض الصلوات مثل الصلاة لقضاء الحاجة و نحوها، فان ذلك مقام و هذا مقام (جه).

٥٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ .

٥٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ (١).

٥٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدٌ وَإِنَّ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ (٢) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب القواطع، حديث ١٤، نقلا عن الشهيد الثاني في أسرار الصلاة. (٣)(٤).

٥٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوَّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجَهَ حِمَارٍ (٤)(٥).

٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (٦)(٧).

١- الجامع الصغير للسيوطي ج ٢، حرف الميم، نقلا عن مسند أحمد بن حنبل، وعن البيهقي في شعب الايمان، و تتمه الحديث (و مفتاح الصلاة، الطهور).

٢- جامع أحاديث الشيعة ج ٥، باب

٣- من أبواب كيفية الصلاة و آدابها، حديث ٩، نقلا عن عوالي اللئالي.

٤- أي في الفضل و كثرة الثواب باعتبار حضور أحدهما مع الله دون الآخر (معه).

٥- المراد بالوجه هنا، الجهة التي يتوجه بها إلى الله تعالى، و هو القلب. كما في قوله تعالى: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ». و المراد قلبي و عزمي و ارادتي. و تحويله بوجهه الى غيره، بالانصراف عن العزم الأول الى عزم آخر. و يمكن أنه أراد الاقتصار على الظاهر، و يكون دالا على عدم جواز الالتفات في الصلاة بمجموع الوجه (معه).

٦- ثواب الأعمال (ثواب من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما) بتفاوت يسير في الفاظه.

٧- التقييد بأمور الدنيا، من غير أن يقول بشيء من غير أمور الصلاة، لانه هو المنافي للاقبال على الله تعالى، لا مطلقا. روى انه أهدي الى النبي صلى الله عليه و آله ناقتان، فقال لاصحابه: «من صلى ركعتين بحضور قلبه، أعطيته ناقة» فقام أمير المؤمنين عليه السلام و صلى ركعتين، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: «انك حدثت نفسك في الصلاة في أيتها هي السمينة، لتأخذها. فأتى جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا رسول الله، انه حدث نفسه بهذا كي يأخذ السمينة و ينحرها، ليقسم لحمها بين المساكين». و هذا لا ينافي حضور القلب، و يرشد إليه أيضا تصدقه بالخاتم في ركوعه، مع انه إذا كان دخل في الصلاة، انقطع عن عالم الحس و اتصل بعالم القدس. و لما سمع السائل يسأل، و هو في الصلاة، فالتفت من عبادة الى مثلها، تتقلب في العبودية من طاعة الى طاعة، و هذا هو العبادة الكاملة. و لما سئل ابن الجوزي عن التفاته عليه السلام في أثناء صلاته الى السائل قال شعرا: يسقى و يشرب لا تلهيه سكرته عن النديم و لا يلهو عن الكأس اطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصحاة، فهذا أعظم الناس نعم ينافي الاقبال على الصلاة ما حكى لي بعض الاصحاب. ان

رجلا من صلحاء النجف الأشرف، لما سمع حديث الكتاب مضى الى مسجد الكوفة، ليصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من أمور الدنيا، قال: فلما دخلت في الصلاة أتى الى الخبيث فالقى في روعي ان المساجد كلها لها منارات، و مسجد الكوفة ليس له منارة! فقلت: الاحجار يؤتى بها من النبيّ يونس، و الجص من مسجد السهلة، فأخذت في بناء المنارة، و تمّ بنائها بتمام الركعتين. قال: فضربت بعمامتي على الأرض، و قلت: ما أتيت الا لبناء المنارة. و هذا حال عامتنا في الصلاة، و من ثمّ ورد في الزيارات: أشهد أنك يا أمير المؤمنين أقمت الصلاة و آتيت الزكاة. اذ لو كان المراد بالصلاة ما يتناول صلاتنا، لما اختص به عليه السلام (جه).

٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَ أُمِرَ بِالْحَجِّ وَ الطَّوَّافِ وَ أُشْعِرَتِ

ص: ٣٢٣

الْمَنَاسِكُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ (١)(٢).

٦١ - وَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحَدِّثُنَا وَ نُحَدِّثُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَكَانَتْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ نَعْرِفْهُ شُغْلًا بِاللَّهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ (٣).

٦٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَتَمَلَّمُ وَ يَتَرَلُّزُ وَ يَتَلَوَّنُ فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقْتُ أَمَانَةِ عَرْضِهَا لِلَّهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا (٤).

٦٣ - وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الوُضُوءَ [لِلْوُضُوءِ؟] إِصْفَرَ لَوْنُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَهْلُهُ مَا هَذَا الَّذِي يَعْتَادُكَ عِنْدَ الوُضُوءِ فَيَقُولُ مَا تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ أَقْوَمٍ (٥).

٦٤ - وَ رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ

ص: ٣٢٤

١- الجامع الصغير للسيوطي ج ١، حرف الهمزة، و لفظ ما رواه: (انما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و رمى الجمار لاقامة ذكر الله).

٢- و هو التوجه إلى الله تعالى و الحضور معه، حتى يكون القلب موافقا للسان (معه).

٣- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٧ من دون قوله: شغلا بالله من كل شيء.

٤- جامع أحاديث الشيعة، ج ٥، كتاب الصلاة، باب (٤) من أبواب كيفية الصلاة و آدابها، حديث ٤٠. و رواه في البحار، الطبعة الحديثة، ج ٤١، باب (١٠١) عبادته و خوفه عليه السلام.

٥- البحار، ج ٤٦: ٧٣ من الطبعة الحديثة، باب (٥) من مكارم أخلاقه و علمه و عبادته، حديث ٦١ نقلا عن الإرشاد.

شَمَالِهِ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (١) و لا يحمل النفي هنا على نفي الصحة، و الا لزم الحرج و المشقة التي لا يمكن لاحد الا نادرا التخلص منهما، بل يحمل على نفي الكمال (معه). (٢)(٢).

٦٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُّهَا [ثُلُثُهَا] وَلَا عَشْرُهَا وَ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا (٣)(٤).

٦٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ (٥).

٦٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَائِشَةَ دَاوِمِي قَرَعِ بَابَ الْجَنَّةِ فَقَالَتْ بِمَاذَا قَالَ بِالْجُوعِ (٦).

ص: ٣٢٥

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب أفعال الصلاة، حديث ١٣ نقلا عن عوالى اللثالى عن معاذ بن جبل.

٣- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة، حديث ١٣، نقلا عن العوالی.
٤- لما ورد في النصوص أن النوافل الراتبة، مثلا الفريضة، وانها شرعت لجبر ناقص الفرائض. قال بعض أهل الحديث: لعل الوجه المناسب للاقتصار على خصوص المثليين، ان عامة الناس إذا أرادوا الاقبال على الصلاة لا يتمكنوا غالبا الا من الاقبال على ثلثها، فيبقى الثلثان، فينجبران بالنوافل (جه).
٥- أورده البخاری في صحيحه، باب (٢١) من كتاب الاحكام. و أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣: ١٥٦، وغيرهما من أئمة الحديث من العامة بدون الجملة الأخيرة (فضيقوا مجاريه بالجوع).
٦- كنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير ج ١: ١٢٩، حرف الدال. وفي المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، ج ٥: ١٤٩، كتاب كسر الشهوتين، شهوة البطن و الفرج، و لفظ ما رواه (أديموا قرع باب الجنة يفتح، قيل: و كيف نديم قرع باب الجنة؟ قال: بالجوع و الظماء).

٦٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ حَمَّةٌ يَغْتَسِلُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ (١).

٦٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَوَرَّمتَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (٢) (٣).

٧٠ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنِ إِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْإِزَارِ فَيَدْخُلَ طَرْفِيهِ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ (٤) (٥).

ص: ٣٢٦

١- نهج البلاغة: ١٩٩، و من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه. أوله: (تعاهدوا أمر الصلاة) الى قوله: (و شبهها رسول الله صلى الله عليه و آله بالحمة الخ). و في جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، ج ٤ (باب فضل الصلاة و انها أفضل الاعمال بعد المعرفة) أحاديث متعددة في هذا المعنى مع اختلاف يسير في الألفاظ فراجع.

٢- صحيح البخاريّ ، في تفسير سورة الفتح، و مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ٢٥١.
٣- عن الامامين أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، اذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورمت، فانزل الله تعالى «طه، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ» أي تتعب. و طه، بلغة طى يا محمد. و كان يصليّ الليل كله و يعلق صدره بحبل حتى لا يغلبه النوم، فأمر الله سبحانه أن يخفف على نفسه، فكان بعد هذا يقوم النصف الأخير من الليل، بعد أن كان يقوم الليل كله، و أوجب عليه صلاة الليل (جه).

٤- و فيه تنبيه على كراهية فعله في الصلاة، بل و في غيرها، للنهي عن التشبه بهم (معه).
٥- هذا مضمون صحيحة زرارة، الا أن فيها. أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب، و ربما يوجد في بعض النسخ التهذيب، جناحيك، فلا يكون فرق بين الروايتين. و فسر أهله اللغة بغير هذا، قال القتيبي: و انما قيل صماء لانه إذا اشتمل به، شد على يديه و رجله المنافذ كلها، فيكون كالصخرة الصماء. و الاصحاب رضوان الله عليهم، و ان ذكروها في مكروهات الصلاة، الا ان ظاهر اطلاق صحيحة زرارة، الإطلاق لانه قال: اياك و التحاف الصماء، من غير تقييد بالصلاة، و حديث الكتاب كاشف من علة الكراهة، أعنى التشبه باليهود (جه).

٧١ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ (١) (٢) (٣) .

٧٢ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْدِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَدْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ (٤) قَالَ هُوَ الْخَدْفُ (٥) (٦) (٧) .

ص: ٣٢٧

٢- وفيه دلالة على جواز الصلاة في النعلين، بل قد يفهم استحباب فعلها فيهما لان ذلك يفهم من المواظبة منه عليه السلام على فعل ذلك (معه).

٣- ذكر الاصحاب استحباب الصلاة في النعل مطلقا، وربما كان الوجه في حملها على العربية، انها هي المتعارفة في ذلك الزمان، ولعل الإطلاق أولى (جه).

٤- سورة العنكبوت، الآية ٢٩.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٦) من أبواب أحكام المساجد، حديث ١.

٦- وفيه دلالة على كراهية الخذف في المسجد، وفي النادى (معه).

٧- روى عن ابن عباس، ان ذلك المنكر من قوم لوط في مجالسهم، هو الخذف في الحصى، و الرمي بالبندق، و الفرقة، و مضغ العلك، و السواك بين الناس، و حل الازرار، و السباب، و الفحش، و المزاح. و قيل: كانوا يتحابقون و يسخرون بمن مر بهم، و يتجاهرون في ناديهم بذلك العمل و خذفهم بالحصى، لاعلام الغافل، حتى يقبل على ذلك العمل القبيح. و قوله: ما زالت تلعنه، اما بلسان الحال، أو بلسان المقال، و هو الأظهر. و اما كيفية الخذف، ففي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، هو أن تضعها على الإبهام، و تدفعها بظفر السبابة. و قال الجوهرى: الخذف بالحصى، الرمي به بالاصابع. و الظاهر شمول الكراهة لجميع ذلك (جه).

٧٣ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَشَفُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ (١)(٢).

٧٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاطِبًا لِأَوْلِيَاءِ الْأَطْفَالِ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَ إِضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَ هُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ (٣)(٤).

٧٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَوْذُونُ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥)(٦).

٧٦ - وَرَوَى بِلَالٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ أَدَّنَ فِي سَبِيلِ

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٧) من أحكام المساجد حديث ١.
- ٢- فيه دلالة على كراهية كشفها في المسجد، مع الناظر وبدونه (معه).
- ٣- المستدرک للحاکم، کتاب الصلاة، ج ١: ١٩٧ (باب في مواقيت الصلاة) و تتمه الحديث (و فرقوا بينهم في المضاجع).
- ٤- وفيه دلالة على وجوب ذلك على الأولياء. و على انه يجب عليهم تعليمهم الشرائع و الاحكام (معه).
- ٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ٢١ و رواه ابن ماجه في سننه ج ١، كتاب الاذان و السنة فيها (باب فضل الاذان و ثواب المؤذنين) حديث ٧٢٥.
- ٦- في النهاية في تفسير هذا الحديث: أطول الناس أعناقًا، أي أكثرهم أعمالًا يقال: لفلان عنق من الخير، أي قطعة. وقيل: أراد طول الأعناق، أي الرقاب. لان الناس يومئذ في الكرب، وهم في الروح متطلعون، لا يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، و العرب تصف السادة، بطويل الأعناق. و روى أطول أعناقًا، بكسر الهمزة، أي أكثر اسراعًا و أعجل الى الجنة (انتهى). وقيل: أكثرهم رجاء، لان من يرجو شيئًا طال إليه عنقه. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق، فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم. وقيل: الأعناق، الجماعة. يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة. فمعنى الحديث ان جمع المؤذنين: يكون أكثر، فان من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول، مجاز عن الكثرة، لان الجماعة اذا توجهوا مقصدا يكون لهم اعتداد في الأرض. و قيل: طول العنق كناية عن عدم الخجل، فان الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى: «وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ». وقيل: معناه الدنو من الله، كناية. لان طول العنق يدل على طول القامة، و لا ارتياب في أن طول القامة، ليس مطلوبًا بالذات. بل لامتيازهم من ساير الناس و ارتفاع شأنهم، كما وصفوا بالغر المحجلين، للامتياز و الاشتهار. وقيل: غير هذا. و المعنى الثاني و الثالث من معاني النهاية هما الأظهر (جه).

اللَّهِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَ إِحْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيَّنَّ الشُّهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ (١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب الاذان و الإقامة حديث ٥. و رواه الصدوق في ثواب الأعمال (ثواب من أذن عشر سنين محتسبا) الا أن فيها (من اذن عشر سنين محتسبا إلى آخره). و رواه في الفقيه، كتاب الصلاة، باب الاذان و الإقامة و ثواب المؤذنين، حديث ٢١. كما في المتن. (٢).

٧٧ - وَ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْمُوْذِنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ [مَعَهُ] وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ (٢) (٣).

ص: ٣٢٩

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ١٧. و رواه في المستدرک، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب الاذان و الإقامة حديث ٤. نقلا عن عوالی اللئالی، عن بلال.

٣- روى الصدوق قدس الله ضريحه هذا الحديث في كتاب الخصال، و في ثواب الأعمال. و معناه كما قال في النهاية: تمثيل، و من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أى المكان الذي ينتهى إليه الصوت، لو قدر أن يكون ما بين اقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة، لغفر الله له. و قيل: المراد انه يغفر لاجله للمذنبين الذين يكونون في تلك المسافة من الذين يصلون باذانه. أو المراد يغفر له ترجيع صوته و غنائه في الاذان، و بتطلعه ببصره الى بيوت الجيران. و كلاهما بعيدان، سيما الثاني. و أمّا تصديق الموجودات كلها للمؤذن، فبعضها بلسان القال، و بعضها بلسان الحال لان لسان حالها ينطبق بأن لها خالقا أعظم و أجل من أن يوصف و من كل شيء، و هكذا الى آخر الفصول. و هذه الشهادة كما تكون في الدنيا، تكون في الآخرة. روى أبو سعيد الخدری عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: «لا يسمع مد صوت المؤذن جن و لا انس و لا شيء الا شهد له يوم

القيامة)). و قوله: في السماء، يعنى مقدار الامتداد في جهة العلو، ويجوز أن يراد حقيقة السماء، لما روى أن الله تعالى وكل ريحا بالاذان ترفعه الى السماء، وفي قوله: ومن كل من يصلى بصوته، اشعار بجواز التعويل على المؤذن في دخول أوقات الصلاة (جه).

٧٨ - وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتِ فَلَا تُخَفِينِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ (١).

٧٩ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتِ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَأَقَمْتِ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَمْتِ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّي [وَلَمْ تُؤَدِّي] صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا (٢).

٨٠ - وَفِي حَدِيثٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُؤَدِّي لَهُ وَيُقِيمُ لِنَفْسِهِ .

٨١ - وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ [الصادقين] عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٣٣٠

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٦) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ٥.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ١.

قَالَ : الْمَأْمُومُ أَوْلَى بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ فَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ (١).

٨٢ - وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَ فِي فَرِيضَةٍ لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ (٢) (٣).

٨٣ - وَرَوَى الْهَشَامَانِ (٤) فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ أَيْجُزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

(٥) كنوز الحقائق للمناوى في هامش الجامع الصغير، ج ٢٠:١ حرف الهمزة نقلا عن أبي داود. (٦)

(٧).

٨٤ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا (٧).

ص: ٣٣١

١- وفيه دلالة على انه لو قام أحد بغير اذن الامام، لم يعتد بها، ولم يسقط بها الاستحباب. بخلاف الاذان، فانه لو فعله أحد المأمومين أو غيرهم، مع حكاية الامام له في الأخير (معه).

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١١) من أبواب القراءة، حديث ١.

٣- وهذا يدل على أن البسملة جزء من القرآن، وان الجهر بالبسملة في موضع الاخفات سنة مؤكدة (معه).

٤- أي هشام بن الحكم و هشام بن سالم.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٦- من أبواب الركوع، حديث ١ و ٢.

٧- هذا يدل على ان مطلق الذكر في الركوع و السجود مجز، لتعليه بالذكر في قوله: نعم، كل هذا ذكر الله، لكن تعيين التسيح أحوط، للإجماع على اجزائه (معه).

٨٥ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ

نَقْلًا (١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب التعقيب، حديث ٥. (٢)(٣)(٤).

٨٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَلْتَعْقِبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَبْلَغُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ (٥).

٨٧ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ (٥).

٨٨ - وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ (٦). ٨٩ - وَ رَوَى هَذَا بِعَيْنِهِ ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٧).

٩٠ - وَ رَوَى ابْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ

ص: ٣٣٢

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب التعقيب.

٣- المراد بالصلاة المندوبة الابتدائية، لأنها ليست منصوبة بعينها، و التعقيب منصوب عليه بعينه، فاهتمام الشارع به أكثر، فيكون أفضل (معه).

٤- فيكون الدعاء بعد الفريضة، أفضل من الدعاء بعد النافلة. فان للمصلي دعوة مستجابة بعد الفريضة، فيكون معنى الحديث، استحباب تقديم الدعاء على صلاة النافلة الراجعة وغيرها، لا أنه إذا اشتغل بالدعاء ترك النافلة. و ان حمل المتبادر من ظاهر الحديث احتاج الى التخصيص المذكور في الحاشية. و بعض أهل الحديث عمم الحكم في الراجعة وغيرها، و جعل الدعاء أفضل من جميع النوافل. و ان كان الاشتغال به مستلزماً لتركها (جه).

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب التعقيب حديث ١.

٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٨) من أبواب التعقيب، حديث ١.

٧- الفقيه، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم بعد الغداة، حديث ١٥.

فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (١)(٢)(٣).

٩١ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِنَّ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ (٤).

٩٢ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : اُدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ [لَا يَسْتَجِيبُ] دُعَاءَ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ لَاهٍ (٥).

٩٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا (٦).

ص: ٣٣٣

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب التعقيب، حديث ١.
 - ٢- أي قبل أن يغير حالة التورك، الى حالة التربع و غيرها (معه).
 - ٣- نسبة هذه التسيحة إليها عليها السلام باعتبار انها شكت الى أبيها شدة ما تلقى من خدمة البيت، من الطحن و استقاء الماء و كسح البيت، فطلبت منه خادما، فعلمها هذه التسيحة عوضا عن الخادم. و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «انما سميت ابنتي، فاطمة، لان الله سبحانه فطمها و فطم من أحبها من النار». و في حديث آخر: «انها فطمت بالعلم و فطمت عن الطمث». و عن أبي الحسن عليه السلام (ان الله تعالى علم ان رسول الله يتزوج في الاجانب، و انهم يطمعون في وراثة هذا الامر من قبله، فلما ولدت فاطمة، سماها الله تعالى فاطمة لما أخرج منها و جعل في ولدها، ففطمهم عما طمعوا، فبهذا سميت فاطمة، لانها فطمت طمعهم، أي قطعتة إلخ) (ج).
٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب التعقيب حديث ١ و ٢.
 - ٥- المستدرک، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب الدعاء حديث ٢. نقلا عن القطب الراوندي في الدعوات.

٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب الذكر حديث ٥.

٩٤ - وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّاكِرِ مَنْ إِذَا عَرَضَ لَهُ مَعْصِيَتُهُ ذَكَرَ اللَّهَ وَتَرَكَهَا لِأَجْلِهِ وَإِذَا عَرَضَ لَهُ طَاعَةٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَعَلَهَا لِأَجْلِهِ.

٩٥ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ (١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَتُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ الْحِجَابَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ (٢).

٩٦ - وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي الشُّكْرِ وَعَظَّتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ وَزَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَغَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ يَا كَرِيمَ (٣) (٤).

ص: ٣٣٤

١- المراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب، اذ لم يقل بوجوبها أحد. (معه).

٢- الوسائل، كتاب الصلاة باب (١) من أبواب سجدة الشكر، قطعة من حديث ٥.

٣- المستدرک، كتاب الصلاة، باب (٥) من أبواب سجدة الشكر، قطعة من حديث ٢٧.

٤- فيه إيحاء الى جواز صدور الذنب عنه عليه السلام، وفي صحيفة زين العابدين عليه السلام مثله أيضا، سيما دعاءه في الاستقالة من الذنوب، وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول في سجود الشكر: «رب عصيتك بلساني، و لو شئت لأخرستني، و عصيتك ببصري، و لو شئت و عزتك لا كمهنتي إلى آخره. و ورد أيضا مثله من الخليل و عن الكليم و عن داود و عن أكثر الأنبياء و جميع الأئمة صلوات الله عليهم ما يوهم هذا المعنى. و قد ذكرنا في شرح الصحيفة، و شرح التهذيب و الاستبصار و جوها كثيرة. و أردنا أن لا يخلو هذا الكتاب من ذكر بعضها، فلنذكر منها أوجها. الأول: ان الذي صدر من الأنبياء و الأئمة عليهم السلام من البكاء و الاعتراف بالذنوب من باب تعليم الناس و ارشادهم الى كيفية هذه الطاعة، و ان النبي صَلَّى اللهُ -

ص: ٣٣٥

ص: ٣٣٦

٩٧ - وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضَعُ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَيَضَعُهَا عَلَى رَأْسِهِ (١) (٢) .

٩٨ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْبَحْرُ [الْيَمُّ] (٣) (٤) .

٩٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَخَشِيَ أَنْ تَقُوتَ الْحَاضِرَةُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْكُسُوفَ وَيَأْتِي بِالْحَاضِرَةِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٥) (٦) (٧) .

ص: ٣٣٧

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٢٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ نقلا عن عوالي اللئالی.
٢- وهذه حكاية حال، و حكاية الحال لا تعم عند الأصوليين، فهي انما تدل على وقوع ذلك الفعل منه، و لو مرة. و انما فعله لبيان جواز مثل ذلك من الافعال القليلة في الصلاة و انها غير مبطله للصلاة (معه).

٣- الوسائل، کتاب الصلاة، باب (١٨) من أبواب قواطع الصلاة، حديث ٤.

٤- و هذا يدل على ان الحمد بعد العطسة، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله مستحب مؤكد، سواء كان هو العاطس أو غيره، و سواء كان في الصلاة أو غيرها (معه).

٥- الوسائل، کتاب الصلاة، باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ٢.

٦- هذا الحديث معمول به، لكن لا يصح التلفظ بنية الصلاة الحاضرة، بل يقتصر على النية القلبية، فلو تلفظ بها، بطلت الصلاة (معه).

٧- مراده ان النية المتلفظ بها كلام أجنبي، فيقع فصلا بين الصلاتين. و ما دل عليه الحديث من القطع و البناء، هو مذهب الاكثر. للاخبار الصحيحة. و ذهب الشيخ في المبسوط الى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة، يجب عليه استينافها من رأس، و اختاره في الذكرى، و لا دليل عليه من الاخبار، و الدليل العقلي لا يعتمد عليه هنا (جه).

١٠٠- وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ يُصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيَقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ أَخِيكَ فَلَانَ عَنْكَ (١).

١٠١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي مَسْأَلَةٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَصُومَ وَيُصَلِّيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ [مَوْتَاهُ] فَقَالَ نَعَمْ يُصَلِّي مَا أَحَبَّ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ (٢).

١٠٢- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ رَجُلٌ غَيْرُ عَارِفٍ قَالَ لَا لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ (٣) (٤) (٥).

ص: ٣٣٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٤.
 - ٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٢.
 - ٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٥.

٤- المراد بالعارف بالاحكام المتعلقة بالصلاة و الصوم، العقلية و الشرعية. أو يكون المراد به، العارف بطريقة أهل البيت عليهم السلام (معه).

٥- في هذا الحديث دلالة على ما نص عليه علمائنا قدس الله أرواحهم من جواز الاستيجار عن الميت للصلاة و الصوم. و يدلّ عليه الإجماع و الاخبار. أما الإجماع فقال صاحب الذكري: انما انعقد عليه الإجماع من الخلف و السلف، و قد تقرر ان إجماعهم حجة قطعية، ثم قال: فان قلت: فهلا اشتهر مثل اشتها الاستيجار على الحجّ حتى علم من المذهب ضرورة؟ قلت: لعدم الحاجة إليه، فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة و النافلة على حدّ لا يقع عن أحد منهم اخلال بها الا لعذر، و إذا اتفق فواتها بادروا الى فعلها لان أكثر قدمائهم على المضايقة المحضنة، فلم يفتقروا الى هذه المسألة، و اكتفوا بذكر قضاء الولي (انتهى) و هذا الإجماع نقله أيضا السيّد ابن زهرة و الفاضل المقداد في الكنز. و اما الاخبار فقال الشهيد الثاني، انه روى من أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام، قال: يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن، و في حديث آخر، و الصلاة. و قد ساوى فيها بينها و بين الحجّ، و هو قابل للنيابة و الاجارة إجماعا، فيكون غيره من العبادات مثله. و بالجملة الاخبار الواردة في هذه المسألة، كما اعترف به الشهيد و المقداد أربعون حديثا خاليا عن المعارض. و في الذكري أيضا: ان الاستيجار على فعل صلاة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين (أحدهما) جواز الصلاة عن الميت، و هذه اجماعية. و الأخبار الصحيحة ناطقة بها (و الثانية) انه كلما جاز الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه، و هذه المقدّمة داخلية في عموم الاستيجار على الافعال المباحة التي يمكن أن يقع عن المستأجر، و لم يخالف فيها أحد من الإمامية. و قول النافى من المتأخرين، ان الاخبار خالية من ذكر الاجارة منقوض بالحجّ و أكثر المعاملات التي أوجب العقود و الصيغ لها فقهاؤنا، فانهم جوزوا النيابة فيها و الاستيجار عليها، مع خلو النصوص من الصيغ و الاجارات فيها (جه).

١٠٣ - وَ رُوِيَ فِي أَصْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رِجَالِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هِشَامٌ وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّلَاةُ وَ نَحْوُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ قَدْ يَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيَرْضَى عَنْهُ (١) (٢).

١٠٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
وَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ

ص: ٣٣٩

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٧.
٢- يحتمل أن يكون من صنع ذلك للميت، مسخوطا عليه من قبل الميت فيرضى عنه الميت بسبب ما فعله معه، من البر و الصلة. و يحتمل أن يكون الميت هو بمسخوط عليه، بسبب أفعاله القبيحة، فيرضى عنه بسبب ما فعله الحي لاجله من العمل الصالح الواصل ثوابه إليه (معه).

عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُوجَرُ فِيمَا صَنَعَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرَ بِصِلَتِهِ قَرَابَتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ (١)(٢)(٣). ١٠٥ - وَ رَوَاهُ أَيْضاً الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ .

١٠٦ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ (٤).

١٠٧ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ [عَيْسَى] فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّى إِنْ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَّعُ عَلَيْهِ فَيُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ وَ أَخِيكَ - فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ (٥).

ص: ٣٤٠

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٨ و روى في الوسائل أحاديث (٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨) عن غياث سلطان الورى لسكان الثرى في قضاء ما فات عن الأموات للسيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحسيني الحلّي المتوفى ٦٦٤ هـ.

٢- وهذا يدلّ على ان صلة القرابة جائزة و ان كان القريب مخالفا للمذهب (معه).

٣- المراد بالناصب هنا مطلق المخالف، كما هو أحد معانيه. أما لو أريد به الناصب بالمعنى الاخص بين الفقهاء أعنى من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام، ففي جواز ايقاع تلك العبادات عنه اشكال، لانه أشر من الكافر (جه).

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١٠ نقلا عن غياث سلطان الورى.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥، نقلا عن غياث سلطان الورى.

١٠٨ - وَرُويَ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ وَ عَلِيَّ بْنَ التُّعْمَانِ تَعَاقَدُوا فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُصَلِّي مَنْ بَقِيَ صَلَاتَهُ وَ يَصُومُ عَنْهُ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَ يُزَكِّي عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَ بَقِيَ صَفْوَانٌ وَ كَانَ يَفِي لَهُمَا بِذَلِكَ فَيُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةَ حَمْسِينَ وَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ هُوَ لَاءٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَشَائِخِ وَ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، فراجع. و صحيح مسلم ج ١، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، و بيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧. و صحيح البخاريّ (كتاب الاذان) باب وجوب صلاة الجماعة. (٢).

١٠٩ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً (٢). ١١٠ - وَرُويَ : سَبْعَ وَ عَشْرِينَ (٣).

١١١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ (٤).

١- المستدرک، کتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب الاحتضار حديث ١٣، باختلاف يسير في الفاظه.

٣- صحيح البخاري (كتاب الاذان) باب وجوب صلاة الجماعة. و جامع أحاديث الشيعة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة و أحكامها، نقلا عن شرح اللمعة، و لفظ ما نقله (الجماعة مستحبة في الفريضة مطلقا، متأكدة في اليومية، حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا، أو سبعا و عشرين صلاة إلخ). و نقله في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، رقم ١٦.

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤، و لفظ ما رواه (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا). و رواه في المستدرک، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩ نقلا -

١١٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَمَاةٍ لَمْ يَحْضُرُوا الْمَسْجِدَ مَعَهُ لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأُحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ (١) قال المحدث العلامة الجزائري قدس سره، بعد نقل أخبار بهذا المضمون، ما هذا لفظه: و الاخبار بمضمون هذا مستفيضة، و توجيه الاحراق و الدم على ترك هذه السنة بوجهه. (الأول) ان مثل هذه السنة الاكيدة التي هي من شعائر الدين لورود مثل هذا التأكيد البليغ عليها، لم يكن كثيرا، حتى ان الشهيد الثاني طاب ثراه ذكر انه لو لم ينعقد الإجماع على استحباب صلاة الجماعة، لكان القول بوجوبها غير بعيد (الثاني) ان الذين كانوا يتركون الجماعة معه (صلى الله عليه و آله) انما هو رغبة عنها، لان أكثرهم كانوا من المنافقين، و من تركها رغبة عنها، تكون صلاته غير صحيحة، فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و منه إحراق بيوتهم (الثالث) ان حضور جماعته أوائل الإسلام، مما يزيد في قوة شوكة الإسلام، و التقاعد عنها و هن لقوة الدين، لاطلاع الكفار على أحوال المسلمين، فإذا عرفوا ان أصحابه لم يحضروا معه الصلاة، يزيد في قوتهم و جرأتهم، الى غير ذلك من الوجوه (جه). (٢)(٢).

١١٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَ حُدَّهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ (٣).

١١٤ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ -

ص: ٣٤٢

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ و صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها حديث ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤. و سنن ابن ماجه ج ١، كتاب المساجد و الجماعات، (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث ٧٩١ و ٧٩٥ و لفظ بعض ما رووه هكذا (قال رسول الله صلى الله عليه و وآله) و سلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لاحرقن بيوتهم).

٣- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩. و سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، حديث ٥٧٤.

فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (١) الوسائل كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤، و روى مضمونه أئمة الحديث باختلاف يسير في ألفاظه، صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف و اقامتها حديث ١٢٧ و ١٢٨ و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، (٢) باب اقامة الصفوف، حديث ٩٩٤، و سنن أبي داود ج ١، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث ٦٦٢ و ٦٦٣. و صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة و بعدها.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٣: ١٠١ باب اقامة الصفوف و تسويتها، و لفظ ما رواه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقيموا الصفوف، و حاذوا بين المناكب، و سدوا الخلل، و لينوا بأيدي اخوانكم، و لا تذروا فرجات للشيطان» الحديث). (٣)(٤).

١١٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لئَلَّا يَسْتَحْوِذَ عَلَيْكُمْ الشَّيْطَانُ (٣)(٥). أي لئلا يستولي عليكم و يملككم و يجعلكم رعيته من قولهم حاذ الحمار العانة إذا جمعها و ساقها غالباً عليها

١١٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاطِباً لِأَصْحَابِهِ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالَفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (٥).

ص: ٣٤٣

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٧ و رواه البخارى في صحيحه، كتاب الاذان، باب الصاق المنكب بالمنكب، و القدم بالقدم في الصف.

٣- من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

٤- الذمة وردت بمعنى العهد، و الأمان، و الضمان، و الحرمة، و الحق، و كلها تناسب المقام (جه).

٥- و ذلك ان الشياطين يتخللون الصفوف، فإذا رأوا فرجة وقفوا فيها، فيستحذون على أهل الصفوف، أي يغلبون عليهم بالوساوس الشيطانية (جه).

١١٧ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّمَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ (١).

١١٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (٢).

١١٩ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ مَالِ زَكَاتِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ طَوَّقًا فِي عُنُقِهِ فَهُوَ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣)(٤).

١٢٠ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَاحْتِاجَ مُؤْمِنٍ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتِي بِخِلِّ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنِي الدُّنْيَا لَا وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَدًا (٥).

١٢١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَبَحَضَرْتِهِ مُؤْمِنٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنَّنِي أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَكَلَّمْتُهُ إِلَى عَامِلِهِ وَ عِزَّتِي وَجَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَهُ

ص: ٣٤٤

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٢) من أبواب الجماعة، حديث ٣.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨)، من أبواب الركوع، حديث ٢.

٣- آل عمران: ١٨٠.

٤- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٣) من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، حديث ٣.

٥- ثواب الأعمال للصدوق، (عقاب من منع مؤمنا سكنى داره).

أَبْدَأُ (١).

١٢٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ وَعَلِمَ أَنَّ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ (٢)(٣).

١٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ شِيعَتُنَا فِي الْجَنَّةِ وَفِي الشَّيْعَةِ أَقْوَامٌ يُذْنِبُونَ وَيَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَتَمَتَّعُونَ فِي دُنْيَاهُمْ فَقَالَ نَعَمْ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ إَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ شِيعَتِنَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبْتَلَى بِسُقْمٍ أَوْ بِفَقْرٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ بِجَارٍ يُؤْذِيهِ أَوْ بِزَوْجَةٍ سَوَاءٍ فَإِنْ عُوْفِيَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي النَّزْعِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حِسَابَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى شِيعَتِنَا حَسْبَانَاهُ مِنَ الْخُمْسِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَكُلُّ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ اسْتَوْهَبْنَا مِنْهُ -

ص: ٣٤٥

-
- ١- ثواب الأعمال للصدوق، (عقاب من شيع و بحضرته مؤمن جائع).
 - ٢- عقاب الاعمال للصدوق، (عقاب من اكتسى، و مؤمن عارى).
 - ٣- المراد به من يكون محتاجا الى ذلك، بحيث لا يكون عنده شيء، و يكون معلوما حاله. عند المسئول عنه. اما بالاطلاع على حاله، أو كان معلوم العدالة عنده، و يخبر عن حاله. و ان سائلا مؤمنا صواما، مر بباب يعقوب عشية جمعة، عند أوان افطاره، فاستطعمهم، و هم يسمعون، فلم يصدقوا قوله: فلما يس ان استطعموه و غشيه الليل، استرجع، و شكى جوعه إلى الله، و أصبح صائما حامدا لله، و بات يعقوب و آل يعقوب بطانا، و أصبحوا و عندهم فضلة من طعام، فابتلاه الله سبحانه بيوسف، و أوحى إليه ان استعد لبلائي، و ارض بقضائي، و اصبر للمصائب. فرأى يوسف الرؤيا في تلك الليلة (معه).

وَلَمْ نَزَلْ بِهِ حَتَّى نُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَشَفَاعَةٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا النَّارَ (١).

١٢٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنْ الدِّيْبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْرَشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (٢) (٣).

١٢٥ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ جِلْدِهِ وَ عَظْمِهِ وَ رِيشِهِ وَ بَوْلِهِ وَ غَائِطِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ - وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ غَائِطِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَنِيَّهُ وَ دَمَهُ (٤).

١٢٦ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْخَزَّ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا (٥) هذا التأويل ذكره الشهيد في الذكرى، حيث قال: الحكم بحله، جاز ان يسند الى حل استعماله في الصلاة، وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فقد تشبه للحل بالحل، لا في جنس الحلال. وقد أجمع علمائنا على جواز الصلاة في وبر الخنزير. وأما جلده، فهو المشهور أيضا لم يخالف فيه سوى ابن إدريس والعلامة في المنتهى، والخبار مستفيضة في جواز الصلاة فيهما، فلا يعدل عنها.

نعم اضطربت الاخبار، وكلام الاصحاب في حقيقة الخنزير، في انه دابة بحرية أو برية، أو هو نوعان منه برى ومنه بحرى، أو هو حيوان يكون في الماء ويخرج الى البر ثم يرجع الى الماء. وانه هل له نفس سائلة، لما ورد في حديث صحيح، أو ليس له نفس سائلة، كما هو مدلول حديث الكتاب: و من ثم قال بعض مشايخنا من أهل الحديث ان في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخنزير وشعره ووبره اشكالا، للشك في أن هذا الوجود منه هل هو الخنزير المحكوم عليه بالجواز في أعصار الأئمة عليهم السلام أم لا؟

وقال: الظاهر أنه غيره، لان الظاهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، و ذكاته اخراجه من الماء. و المعروف بين التجار ان الخبز المعروف الآن، انها دابة تعيش في البر و لا تموت بالخروج من الماء، الا أن يقال، انها نوعان برى و بحرى و كلاهما ممّا يجوز الصلاة فيه، و هو بعيد. و يشكل التمسك بعدم النقل، و اتصال العرف من هذا الزمان الى اعصار الأئمة عليهم السلام، فالاحتياط حينئذ في المنع من الصلاة فيه (جه). (٦)(٧)(٨)(٨).

ص: ٣٤٦

١- البحار، الطبعة الحديثة ج ٦٨: ١١٤، باب الصفح عن الشيعة و شفاعة أئمتهم صلوات الله عليهم نقلا عن الروضة.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب لباس المصلى، حديث ١.

٣- فيه دلالة على جواز افتراش الحرير في الصلاة و غيرها، الا انه لا يصح السجود عليه (معه).

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب لباس المصلى حديث ١ باختلاف في بعض الفاظه.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٦- من أبواب لباس المصلى، قطعة من حديث ٤.

٧- التحليل هنا بمعنى الطهارة. و معناه انه لا ينجس بالموت، كما ان الحيتان لا تنجس بالموت، و ليس المراد انه مأكول اللحم، للإجماع على تحريم أكله (معه).

٨- نبه على ما أفاده المصنّف، في الوسائل في ذيل الحديث، فراجع.

١٢٧ وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي فَرَوِ الْخَزِّ وَ ثِيَابِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ذَا نَلْبَسُهُ وَ نُصَلِّي فِيهِ

(١).

١٢٨ وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي فَرْوِ السَّنَجَابِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مَخْلَبٍ (٢).

ص: ٣٤٧

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب لباس المصلى حديث ١٤ ما يقرب منه.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب لباس المصلى، قطعة من حديث ٣.

١٢٩ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَرُودًا فَكَانَ تُجَلَبُ لَهُ الْفِرَاءُ مِنْ بِلَادِ الْعِرَاقِ فَيَلْبَسُهَا فَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ نَزَعَهَا وَ صَلَّى فِي غَيْرِهَا (١) (٢).

١٣٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِبَعْضِ أَرْوَاجِهِ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ حُتِيهِ ثُمَّ أَقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ (٣) (٤).

١٣١ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ الْأُولَى لِلْإِزَالَةِ وَ الثَّانِيَةَ لِلْإِنْقَاءِ (٥).

١٣٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُسَوِّي أَحْجَارًا لِتَكُونَ مَسْجِدًا فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مِنْهُ أَوْ قَالَ نَعَمْ (٦) (٧).

ص: ٣٤٨

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٦١) من أبواب لباس المصلى، حديث ٢.

- ٢- يمكن حمل هذه الرواية على أن تلك الفراء المجلوبة إليه من جنس ما لا يصلح فيه، بان يكون من جلود ما لا يؤكل لحمه مع التذكية، فيصح لبسه في غير الصلاة (معه).
- ٣- سنن النسائي ج ١، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث ٢.
- ٤- الحت. انما يكون للنجاسة اليابسة. و معناه أن تزال عين النجاسة بعود أو بشيء. و القرص: هو فرك محل النجاسة بعد حتها. و الامران الاولان للاستحباب، لانهما شرعا للاستظهار في الغسل، و الامر الثالث للوجوب، و تقييد الغسل بالماء، يدل على انه لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء المطلق من المياه، لانصراف الإطلاق الى الحقيقة (معه).
- ٥- المستدرک ج ١، كتاب الطهارة باب (١) من أبواب النجاسات حديث ٣، نقلا عن عوالي اللئالي.
- ٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أحكام المساجد، حديث ١.
- ٧- أي هذا العمل من أعمال المساجد، يعني ثوابي مثل ثواب من عمل مسجدا فقال عليه السلام: (نعم هو منه) أي ثوابه مثل ثوابه (معه).

المسلك الثاني في أحاديث تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين في بعض كتبه بالطريق التي له إلى روايتها

١ - رَوَى فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُنَّ مُقَدَّمَاتٌ وَ مُؤَخَّرَاتٌ وَ مُعَقَّبَاتٌ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ (١)(٢).

ص: ٣٤٩

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣١) من أبواب الذكر، حديث ٣.
- ٢- شبهها بالسلطان السائر بجنوده، حيث تكون حافة به. يعني ان هذه التسبيحات من بين الطاعات و الاذكار، تأتي يوم القيامة بها كالمملك المحفوف بعسكره. و تلك المقدمات و المؤخرات و

المعقبات، اما أن تكون عبارة عن باقى الاذكار، و انهن من جملة ثواب هذا التسبيح و توابعه، و هو إشارة الى تجسم الاعمال يوم القيامة، و قال تعالى في سورة الكهف: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا». و عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله و آله برجل يغرس غرسا في حائط له، فوقف له، فقال: الا ادلك على غرس اثبت أصلا و أسرع ايناعا و أطيب ثمرا و أبقى؟ قال: بلى فدلنى يا رسول الله فقال: إذا أصبحت و أمسيت، فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فان ذلك ان قلته بكل تسبيح عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة، و هن الباقيات الصالحات. و في حديث آخر، اذا فرغ من الصلاة فليقلها ثلاثين مرة. و في خبر آخر ان الفقراء قالوا له: يا رسول الله، ان للاغنياء ما يعتقون و يحجون و يتصدقون، و ليس لنا، فقال عليه السلام: من كبر الله مائة مرة، كان أفضل من عتق مائة، و من سبح الله مائة مرة كان أفضل من سباق مائة بدنه، و من حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجهما و لجمها و ركبها، و من قال: لا إله إلا الله، مائة مرة كان أفضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد (جه).

٢ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْأَنْيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَ فَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَ فَرْعُهُنَّ فِي السَّمَاءِ وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْحَرَقَ وَ الْعَرَقَ وَ التَّرْدِيَّ فِي الْبُئْرِ وَ أَكُلَ السَّبْعِ وَ مِيتَةَ السَّوِّءِ وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْعَبْدِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ (١).

٣ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنَجِّيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِّرُ أَرْزَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَدْعُونَ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ (٢).

٤ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالُوا إِنَّ لِلْأَغْنِيَاءِ مَا يُعْتَقُونَ وَ لَيْسَ لَنَا - وَ لَهُمْ مَا يُحْجُونَ وَ لَيْسَ لَنَا - وَ لَهُمْ مَا يَتَصَدَّقُونَ وَ لَيْسَ لَنَا - وَ لَهُمْ

مَا يُجَاهِدُونَ وَ لَيْسَ لَنَا - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمَلَانَ مِائَةَ

ص: ٣٥٠

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب التعقيب حديث ١.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب الدعاء، حديث ٥.

فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَ لُجْمِهَا وَ رُكْبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مَنْ زَادَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَغْنِيَاءَ فَصَنَعُوهُ فَعَادَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ الْأَغْنِيَاءَ مَا قُلْتَ فَصَنَعُوهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ (١).

٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَا إِنَّ بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ أَلَا طُوبَى لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَرْوَرِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ (٣).

٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ أَقَامِهِنَّ وَ حَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ (٤).

٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ

ص: ٣٥١

-
- ١- أصول كافي، باب التسبيح و التهليل و التكبير، حديث ١.
 - ٢- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب من توضع ثم أتى المسجد، حديث ٢.
 - ٣- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، حديث ١.
 - ٤- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب من صلى الصلوات الخمس و أقامهن و حافظ على مواعيتهن، حديث ١.

النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَيَّ نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ (١).

٩ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ (٢).

١٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ وَا وَيْلَاةَ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ .

١١ - وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا هُوَ سَجَدَ.

١٢ - وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ وَ شَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ (٣).

١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخُمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً [صَلَاةً] (٤).

١٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : شَرَفُ الْمُؤْمِنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنِ النَّاسِ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهُ وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ (٥).

١٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا ابْنَ آدَمَ أَذْكَرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ

ص: ٣٥٢

١- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب الصلاة حديث ١.

٢- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب من صلى باذان و اقامة، حديث ١.

٣- ثواب الأعمال للصدوق، باب ثواب طول السجود حديث ١ و ٢، و ثواب سجدة الشكر حديث ١.

٤- صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٧. و في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٥.

٥- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب من صلى صلاة الليل، حديث ١ و ٣.

سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ (١).

١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ [رَبُّكُمْ] (٢).

١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ (٣).

١٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً قَالَ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (٤).

١٩ - وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدَ اللَّهِ عَابِدُ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعْتُهُ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ رَغِيْفًا كَانَ فِي كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزُّنْيَةِ وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيْفِ (٥).

٢٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ (٦).

ص: ٣٥٣

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب التعقيب حديث ٣.
 - ٢- المستدرک، کتاب الزکاة، باب (١) من أبواب ما تجب فيه الزکاة، حديث ٩.
 - ٣- المستدرک، کتاب الزکاة، باب (١) من أبواب ما تجب فيه الزکاة، حديث ١.
 - ٤- الوسائل، کتاب الصوم باب (٣) من أبواب آداب الصائم، حديث ٨ نقلا عن ثواب الأعمال.
 - ٥- الوسائل، کتاب الزکاة، باب (٧) من أبواب الصدقة، حديث ٣ نقلا عن ثواب الأعمال.
 - ٦- الوسائل، کتاب الزکاة، باب (١) من أبواب الصدقة، حديث ٢.

٢١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّدَقَةُ عَلَى أَجْزَاءٍ جُزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ بَعْشَرَةٌ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَّةِ وَ جُزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِينَ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْعَاهَاتِ وَ جُزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِمِائَةٍ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ جُزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعَةَ آلَافٍ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَ جُزْءُ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفًا وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَوْتَى (١)(٢).

٢٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ (٣)(٤).

٢٣ - وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَكَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهَا فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهَا فَنَادَى السَّائِلُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنْصَدِّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَ

ص: ٣٥٤

١- المستدرک، کتاب الزکاة، باب (١٨) من أبواب الصدقة، حديث ١٠ نقلا عن العلامة الحلبي في الرسالة السعدية، و عن عوالي اللئالي.

٢- و به يجمع بين الاخبار المختلفة في ثواب الصدقة (جه).

٣- الوسائل، کتاب الزکاة، باب (١) من أبواب الصدقة، حديث ٧.

٤- و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ تَبْدُلُ بِخَبْزَةِ بَيْضَاءٍ تَأْكُلُ مِنْهَا الْخَلَائِقُ وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ». وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ أَرْضَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ فِضَّةً تَحْمِيهِ كَجَمْرِ النَّارِ، وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، أَمَّا بِالْحَمْلِ عَلَى تَعَدُّدِ قِطَعَاتِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ لِكُلِّ قِطْعَةٍ تَنَاسُبُ أَعْمَالِهِمْ وَ أَحْوَالِهِمْ، وَ أَمَّا بِالْحَمْلِ عَلَى تَعَدُّدِ مَوَاقِفِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَانْهَمُ يَقْفُونَ فِيهِ خَمْسِينَ مَوْقِفًا، يَكُونُ النَّاسُ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. كَمَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ ابْنِ الْكَوَاءِ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ تَنَاقُضًا، فَانْه سَبَّحَانَهُ قَالَ فِي آيَةٍ: «يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا» وَ فِي آيَةٍ أُخْرَى «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ» وَ فِي آيَةٍ أُخْرَى «وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ظَاهَرَ التَّنَاقُضَ، فَدَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَمَّهُ الْفَاسِدَ بِمَا قَلَنَاهُ (جه).

دَفَعَتْهُ إِلَى السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَضِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَهُ الذُّبُّ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّبِيحَةُ فَعَدَّتِ الْأُمَّ فِي أَثَرِ الذُّبِّ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذُّبِّ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ وَقَالَ لَهَا جَبْرَائِيلُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَرْضِيَتْ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ (١)(٢).

٢٤ - وَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً فَبِحَاجَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَقَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِي إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةَ وَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْقِيَامَةِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَارَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَضَاهَا لَهُ فَيَسَّرَ بِقَضَائِهَا كَانَ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْقِيَامَةِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرِيٍّ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوفِ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوُلْدَانِ وَ أَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ وَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَانَ كَسَاهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنُسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا أَنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ يَقُولُ طِبْتَ وَ

ص: ٣٥٥

١- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٧) من أبواب الصدقة، حديث ٤.

٢- هذا في بني إسرائيل كان يظهر في الحس، و أما في هذه الأمة فهو مستور في الحس، الا من جرب الصدقة يظهر له ما هو أعظم من هذا (جه).

طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهُ لَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١).

٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَعَانَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ أَوْ كُرْبَةٍ أَوْ وَرَطَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ دَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقَمَاتٍ وَ أَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِكَلِمَةٍ أَوْ لَفْظٍ فَرَجَّ بِهَا كُرْبَتَهُ لَمْ

يَزُلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ وَالرَّحْمَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسْرُهُ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ تَعَظَّمَ اللَّهُ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِشَيْبَةِ أَمَنَّهُ اللَّهُ مِنْ فِرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢)(٣).

٢٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَبِضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى

ص: ٣٥٦

١- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف حديث ٥، نقلا عن ثواب الأعمال.

٢- الظاهر ان لهذا الحديث روايات مختلفة، و أورد الجزء الآخر منه (و من عرف فضل شيخ كبير إلخ) في الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٦٧) من أبواب العشرة حديث ٩. و رواه الصدوق في ثواب الأعمال، (ثواب من عرف فضل شيخ كبير فوقه).

٣- ورد في الاخبار اجلال ذى الشيبة حتّى انه ورد في الحديث، ان جبرئيل لما رفع مدائن قوم لوط بجناحه الى قريب السماء، فانتظر الامر من أول الليل الى السحر حتّى اذن له في قلبها، قال عليه السلام: انما وقعت المهلة ليلا، لانه كان شيخ من أهل المدائن نائم على قفاه و شيبته الى السماء، فاستحى الله من عذاب أهل المدينة حتّى تغيرت هيئة نومه في وقت السحر فاذن لجبرئيل في العذاب، و قال عليه السلام: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة (جه).

السَّمَاءِ فَقَالَ يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فَلَانٌ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَكَ سَرِيعاً فِي طَاعَتِكَ بَطِيناً عَنِ مَعْصِيَتِكَ وَ قَدْ قَبِضْتَهُ إِلَيْكَ فَمَاذَا تَأْمُرْنَا مِنْ بَعْدِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمَا إهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا فَكُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِي فَمَجِّدَانِي وَ سَبِّحَانِي وَ هَلِّلَانِي وَ كَبِّرَانِي وَ اُكْتَبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي حَتَّى أْبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِذَا خَرَجَ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالُ يَقْدَمُهُ أَمَامَهُ فَكُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَحْزَنْ وَ لَا تَفْزَعْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكِرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَحَاسِبُهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً

وَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمِثَالُ مَعَهُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ اللَّهُ نِعَمَ الْخَارِجُ أَنْتَ مَعِيَ خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِي مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ لِابْتِشَارِكِ (١).

٢٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ فَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُوكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَنْفَقَهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا (٢).

٢٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَإِنَّ

ص: ٣٥٧

١- أصول كافي ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين حديث ٨. و الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب فعل المعروف، حديث ١٠. و كتاب ثواب الأعمال للصدوق باب ثواب ادخال السرور على الأخ المؤمن حديث ١. و كلهم ذكروا الحديث مقطعا، و في مجالس ابن الشيخ بتمامه.

٢- سنن الترمذي، كتاب العلم، (٤) باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم حديث ٢٦٥٠ و ٢٦٥١. و البحار، الطبعة الحديثة ج ١ باب (١) من أبواب العلم حديث ٢٣ نحوه.

طَالِبِ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ (١).

٢٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِذَا (٢)(٣).

ص: ٣٥٨

١- أصول الكافي، كتاب العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، حديث ١.

٢- أصول الكافي، كتاب العلم، باب ثواب العالم و المتعلم ذيل حديث ١. و نفس المصدر (باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء) حديث ٢. و رواهما أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥: ١٩٦. و رواهما الترمذي في سننه ج ١، كتاب العلم، (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث ٢٦٨٢. و رواهما الصدوق في ثواب الأعمال (ثواب طالب العلم) حديث ١.

٣- سلوك الطريق، عبوره. و (يطلب) في موضع النصب، حال من الفاعل. و المراد به، العلم بالاحكام، للتفقه في الدين، اذ هو العلم على الإطلاق. و قيل: يحتمل الحمل على العموم، لان العلم من حيث هو، له شرف و كمال، كما في «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». و لا يخفى ما فيه، فان كثيرا مما سماه الناس علما، كعلم الأنساب، و علم النجوم و معرفة الشعر، و علم كتابة الدفاتر، و علم الفلاسفة، الى غير ذلك لا فضيلة له، بل قال عليه السلام: «ان الجهل خير منه». و قوله: (سلك الله به طريقا الى الجنة) المراد ان العبور لطلب العلم، عبور لدخول الجنة. ادعاه، لكمال الأول في السببية، حتى صار كانه نفس المسبب. و يجوز أن يكون المراد، من عبر في هذه الدنيا طريقا الى طلب العلم يعبر في الآخرة طريقا الى الجنة. و ان الملائكة لتضع أجنحتها إلخ. في النهاية، أي تفضيها، لتكون وطاء له إذا مشى، و قيل: هو بمعنى التواضع، تعظيما لحقه، و قيل: أراد بوضع الاجنحة، نزولهم عند مجالس العلم، و ترك الطيران، و قيل: أراد به، اظلالهم بها. و قوله: (و فضل العالم على العابد) المراد ان فضل العالم حين اشتغاله بتحصيل العلم على العابد من حيث انه عابد و مرجعها الى ان العلم من حيث هو أفضل من العبادة من حيث هي، فلا يراد ان العابد الغير العالم و العالم، الغير العابد، لا فضل لهما. و قوله عليه السلام: (العلماء ورثة الأنبياء الى قوله: بحظ وافر) ذكر بعض أرباب العقول. ان العلماء أولاد روحانيون للأنبياء لانهم يقتبسون العلوم من مشكاة أنوارهم، و يرثون ملكات أرواحهم، كما ان الاولاد الحقيقية و الاقارب الصورية، يرثون الأموال و النسبة الأولى أكد من الثانية. و لذلك كان حق المعلم الرباني على المتعلم أولى من حق أبيه الجسماني عليه إلخ (جه).

٣٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَ حَتَّى الْحُوتِ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ وَفَقِيهِ وَوَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (١).

٣١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْرَمَ فَعِيهَا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَ مَنْ أَهَانَ فَعِيهَا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ .

٣٢ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِزُّ رِذَاءُ اللَّهِ وَالْكَبْرُ إِزَارَةٌ فَمَنْ جَادَلَ شَيْئًا مِنْهُمَا أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ (٢).

٣٣ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبْرِ (٣) (٤).

ص: ٣٥٩

١- سنن الترمذي ج ٥، كتاب العلم، (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث ٢٦٨٥.

٢- أصول الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان والكفر باب الكبر، حديث ٣.

٣- أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبر، حديث ٦.

٤- المراد به هنا، بطريق الحق والخروج عن قانونه، مع ملاحظة هوى النفس و ارتكاب الطاعة السبعية والحيوانية. ولا يدخل رؤية النفس مع كثرة العلم، أو حصول الثياب للتجمل، أو رؤية النفس على الكافر عند الضراب، فانه من رؤية آثار نعمة الله فهو شكر في الحقيقة، لا كبر (معه).

٣٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ الْمُتَكَبِّرُونَ (١).

٣٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢).

٣٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ كُلُّ سُورٍ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورَيْنِ (٣).

٣٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيَقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ (٤).

٣٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ جَبَّارٌ وَمَقِلٌ مُحْتَالٌ (٥).

٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَالِكٍ قُلْ لِلنَّارِ لَا تُحْرِقِي مِنْهُمْ أَقْدَامًا فَقَدْ كَانَ يَمْشُونَ بِهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ -

ص: ٣٦٠

١- عقاب الاعمال، باب عقاب المتكبرين، حديث ٩. و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر أهل جهنم المتكبرون). و رواه في المستدرک (كما في المتن) ج ٢، كتاب الجهاد، باب (٥٨) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، حديث ٥. نقلا عن الأمالي للشيخ الطوسي .

٢- عقاب الاعمال، (باب عقاب من خذل مؤمنا) حديث ١.

٣- أصول الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان و الكفر، (باب من حجب أخاه المؤمن) حديث ١.

٤- أصول الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان و الكفر، (باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره)،

حديث ١.

٥- أصول الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان و الكفر، (باب الكبر)، حديث ١٤.

وَلَا تُحْرِقِي لَهُمْ فَرْجًا فَقَدْ كَانُوا يَعْفُونَ وَلَا تُحْرِقِي لَهُمْ وَجْهًا فَقَدْ كَانُوا يُسْبِغُونَ الْوُضُوءَ وَلَا تُحْرِقِي لَهُمْ أَيْدِيًا فَقَدْ كَانُوا يَرْفَعُونَهَا فِي الدُّعَاءِ وَلَا تُحْرِقِي لَهُمْ أَلْسِنَةً فَقَدْ كَانُوا يُكْثِرُونَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشْقِيَاءَ مَا كَانَ حَالِكُمْ فَقَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ (١)(٢).

٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ آذَى مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ مَكَّةَ وَبَيْتَ اللَّهِ الْمَعْمُورَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مَلِكٍ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٣).

٤١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ (٤).

٤٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ إِزْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ (٥).

٤٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لِيَأْذَنُ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَانِي فِي

ص: ٣٦١

-
- ١- عقاب الاعمال، (عقاب من عمل لغير الله عز و جل) حديث ١.
 - ٢- فيه دلالة على ان بعض أهل جهنم، فيها من غير عذاب، كما تقدم في حديث الكافر الذي أضاف المؤمن. أو ان تعذب بعض أعضائه دون بعض، كما ورد في تمام هذا الحديث. من أن النار تدخل في أفواههم الى قلوبهم، فتحرقها، لانها منبع الرياء و مورده (جه).
 - ٣- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٢٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، حديث ٦. نقلًا عن عوالي اللئالی. و عن العلامة في الرسالة السعدية.
 - ٤- كنوز الحقائق للمناوي في هامش جامع الصغير، ج ٢: ١٧٧ حرف (لا) و صحيح مسلم، كتاب الفضائل، (١٥) باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم الصبيان و العيال و تواضعه و فضل ذلك،

حديث ٦٦ و لفظ ما رواه (قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل).

٥- سنن أبي داود، ج ٤، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث ٤٩٤١.

عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَ لِيَأْمَنُ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ (١).

٤٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ .

٤٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَلَبَ الْمَنْصُورُ عُلَمَاءَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَيْنَا الرَّبِيعُ الْحَاجِبُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ إِثْنَانِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَلَمَّا جَلَسْنَا عِنْدَهُ قَالَ أَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقُلْتُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي يُجِبِي إِلَيْكَ الْخَرَاجَ فَقُلْتُ بَلِ الْخَرَاجُ يُجِبِي إِلَيْكَ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ دَعَوْتُكُمْ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُكُمْ لِأُخَرِّبَ رَبَاعِيَكُمْ وَ أُوْغِرَ قُلُوبَكُمْ وَ أَنْزِلَكُمْ بِالسَّرَاةِ فَلَا أَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَ الْحِجَازِ يَأْتُونَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ لَكُمْ مَفْسَدَةٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي قَتَابَةَ فَصَبَرَ وَ إِنَّ يُوسُفَ ظَلِمَ فَغَفَرَ وَ إِنَّ سُلَيْمَانَ أُعْطِيَ فَشَكَرَ وَ أَنْتَ مِنْ نَسْلِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ فَسَرَى عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ مِنْذُ أَوْقَاتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُلْتُ حَدَّثْتَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ الرَّحِمُ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي هَذَا فَقُلْتُ حَدَّثْتَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَ شَقَقْتُ لَهُ إِسْمًا مِنْ أَسْمَائِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَ مَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ قَالَ لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ حَدَّثْتَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ وَصَلَ رَحِمَهُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَقَطَعَ رَحِمَهُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي

١- أصول الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب من أذى المسلمين و احتقرهم حديث ١.

قَصَدْتُ وَ اللَّهُ لِأَصِلَنَّ الْيَوْمَ رَجَمِي ثُمَّ سَرَّحَنَا إِلَى أَهْلِنَا سَرَّاحًا جَمِيلًا (١).

٤٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوثنِ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٢).

٤٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرَ بِالْبِرَّةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانَاءُ (٣).

٤٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ مُسْوَدًّا وَ جُوهَهُ مَائِلًا شَفْتُهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُودَةً نَاصِيئَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ خَارِجَةً يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْرَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ (٤).

٤٩ - وَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئًا مِمَّا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ عُدْبَ ذَلِكَ الْعِرْقِ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَةَ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ (٥).

٥٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْأَلُ الْمَرْءُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْ مَالِهِ يَقُولُ جَعَلْتُ لَكَ جَاهًا فَهَلْ نَصَرْتَ بِهِ مَظْلُومًا أَوْ قَمَعْتَ بِهِ ظَالِمًا أَوْ أَغَثْتَ بِهِ مَكْرُوبًا (٦).

ص: ٣٦٣

١- المستدرک، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب النفقات، حديث ٢٩، نقلا عن عوالي اللئالی.

٢- عقاب الاعمال، عقاب الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا، حديث ٢.

٣- عقاب الاعمال، عقاب الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا، حديث ١.

- ٤- عقاب الاعمال، عقاب الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا، حديث ٤.
- ٥- عقاب الاعمال، عقاب الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا، حديث ١٣.
- ٦- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب ٣٣ من أبواب فعل المعروف حديث
- ٩ نقلا عن العلامة الحلبي في الرسالة السعدية، و حديث ١١، نقلا عن عوالي اللئالي.

٥١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (١).

٥٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

٥٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ قَالَ قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ لَهُ مَظْلَمَةٌ (٣).

٥٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ (٤).

٥٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنْ آيْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكْفَرَ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ فَإِنِّي لَنْ أَدْعَ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِن كَانُوا كُفَّارًا (٥).

٥٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ إقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَضَبًا بغيرِ حَقِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضًا عَنْهُ مَا قَتْنَا لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ لَا يُثَبِّتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ (٦).

ص: ٣٦٤

٢- كنوز الحقائق للمناوى في هامش الجامع الصغير، ج ٢:١٠ حرف الظاء المعجمة (فصل في المحلى بأل) و المستدرک، کتاب الجهاد، باب (٧٧) من أبواب جهاد النفس، حديث ٧، نقلا عن عوالى اللئالى. و رواه الترمذی فی سننه، کتاب البر و الصلة، (٨٣) باب ما جاء فی الظلم حديث ٢٠٣٠.

٣- عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٢.

٤- عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٣.

٥- عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٤.

٦- الوسائل، کتاب الجهاد، باب (٧٨) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ٦.

٥٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرَى بِلُغْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَبُئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَةٍ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَ مَنْ دَلَّ سُلْطَانًا عَلَى الْجَوْرِ كَانَ مَعَ هَامَانَ وَ كَانَ هُوَ وَ السُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا وَ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ أَهَانَ مُسْلِمًا فَقِيرًا مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَ اسْتَحَفَّ بِهِ فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَ سَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ وَ مَنْ عُرِضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ وَ اخْتَارَ الدُّنْيَا وَ تَرَكَ الآخِرَةَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ أَخَذَ الآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَ مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَ لَا عِتْقًا وَ لَا حَجًّا وَ لَا اِعْتِمَارًا وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْرِ ذَلِكَ أَوْزَارًا وَ مَا بَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَرَّجَ مِنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِرَحْمَةٍ يَنَالُ بِهَا الْجَنَّةَ وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ مَنْ يَبْنِي عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ مَا يَأْوِي إِلَيْهِ عَابِرٌ سَبِيلٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَ وَجْهُهُ يُضِيءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُورًا حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ وَ دَخَلَ بِشَفَاعَتِهِ فِي
الْجَنَّةِ أَرْبَعُونَ

ص: ٣٦٥

١- عقاب الاعمال، (عقاب من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة) حديث ١.

أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ (١).

٥٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ وُلِّيَ رِقَابَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ فِي ثَقْبِ فَأْسٍ (٢).

٦٠ - وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ وُلِّيَ رِقَابَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُوبَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَلَا يَفُكُّهُمَا إِلَّا عَدْلُهُ فِي الدُّنْيَا (٣) المستدرک، کتاب الجهاد، باب
(٣٧) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ٤، نحوه نقلا عن سبط الطبرسي في المشكاة. (٤).

٦١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ وُلِّيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَضَيَّعَهُمْ ضَيَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عِبَادَةٌ عَدْلٍ سَاعَةً تَعْدِلُ عِبَادَةَ غَيْرِهِ سَبْعِينَ سَنَةً (٥).

٦٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ
أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ يَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا (٦).

ص: ٣٦٦

١- عقاب الاعمال، (باب يجمع عقوبات الاعمال) حديث ١. فى خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال ابن عباس و أبا هريرة: وهى آخر خطبة خطبها حتى لحق بالله عزّ وجلّ فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب و اقشعرت منها الجلود، و تقلقت منها الاحشاء إلخ.

٢- عقاب الاعمال، (باب عقاب من ولى عشرة فلم يعدل بينهم) حديث ١.

٣- الوسائل، كتاب الجهاد، باب

٤- من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ١٣، بأدنى اختلاف فى الألفاظ.

٥- عقاب الاعمال (عقاب من ولى شيئاً من أمور المسلمين فضيعهم) حديث ١.

٦- مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٠٦ و لفظ ما رواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم: ان ملكا بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزى غدا، و ملكا بباب آخر، يقول: اللهم اعط منفقا خلفا، و عجل لممسك تلفا. و رواه أيضا فى ج ٥: ١٩٧ و لفظه: (و لا آت شمس قط الا بعث بجنتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض الا الثقلين: اللهم اعط منفقا خلفا و اعط ممسكا مالا تلفا).

٦٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيَرِيَّهَا كَمَا يُرِيِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ وَقَلُوصَةٌ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ (١).

٦٥ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهَا وَ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَحْدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٢). أشاح أي جذب و انكمش على الوجه باتقاء النار و قيل قبض وجهه و قيل أعرض و نحى وجهه

٦٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً وَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرُصِدُهُ لِذَيْنِ عَلَيٍّ (٣).

٦٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ [فِي ظِلِّ اللَّهِ] يَوْمَ لَا ظِلَّ

١- رواه البخارى، و مسلم، و الترمذى، و النسائى، و الدارمى و أحمد بن حنبل متقاربة الألفاظ متحدة المعاني، و أقرب الألفاظ مع الكتاب ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٤١٩ (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم قال: لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه يرببها له، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون له مثل الجبل أو أعظم).

٢- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢) باب الحث على الصدقة و لو بشق تمرة أو كلمة طيبة، و انها حجاب من النار، حديث ٦٨.

٣- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث ٣١.

إِلَّا ظَلَّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ [إِمَامٌ مُّقْتَصِدٌ] وَ شَابَّ نَشَأِي طَاعَةَ اللَّهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ [إِلَى الْمَسْجِدِ وَ رَجُلَانِ تَحَابَّ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٣٢) باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى و ان اليد العليا هي المنفقة، و ان السفلى هي الآخذة، حديث ٩٧. (٢).

٦٨ وَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقْتَ وَ أَنْتَ صَاحِبٌ شَهِيدٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَ تَأْمُلُ الْغِنَى وَ لَا تُهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ كَذَا (٣).

٦٩ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ فَخَيْرٌ لَكَ وَ إِنْ تَمَسَّكَ فَشَرٌّ لَكَ وَ لَا تُلَامَ عَلَى كِفَافٍ وَ إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (٣).

٧٠ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ (٤).

- ١- صحيح مسلم، كتاب الزكاة،
 ٢- باب فضل اخفاء الصدقة، حديث ٩١. و المستدرک، کتاب الجهاد، باب (١٤) من أبواب جهاد النفس حديث ٢٧، نقلا عن عوالى اللثالى.
 ٣- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٣١) باب بيان ان أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح حديث ٩٢ و ٩٣.
 ٤- غرر الحکم للآمدي، الفصل الرابع و الأربعون مما ورد في حکم أمير المؤمنین عليه السلام في حرف الصاد ٢٤ و رواه في المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٢.

٧١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُمْتَارُ (١) فِيهَا الْمَعْرُوفُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ (٢).

٧٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِيُمْسِكْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ (٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢٧) باب من جمع الصدقة و اعمال البر حديث ٨٥. (٤).

٧٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ (٤). و عنى عليه السلام بقوله زوجين اثنين من كل شيء كدرهمين و دينارين

١- البيت يمتار منه المعروف، أي يؤخذ منه، و منه الحديث ان البركة أسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير. مجمع البحرين، في لغة (مير).

٢- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف، حديث ١. و في المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١، كما نقلناه آنفا عن مجمع البحرين، و زاد في آخره (أو من السبيل الى منتهاه).

٣- المستدرک، کتاب الزکاة، باب

٤- من أبواب الصدقة حديث ٢، نقلا عن ابن أبي جمهور في درر اللئالی. و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤: ١٨٨، کتاب الزکاة عن البخاری و مسلم.

أو ثوبين و قيل يريد بشيين درهما و دينارا أو دينارا و ثوبا(١)

٧٤ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَ لَأَسْتَعْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا إِحْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِمَّنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ وَ أَقْسَمَ وَ قَالَ وَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ إِنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صَيْدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفَاءً وَ أَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ (٢).

٧٥ - وَ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

٧٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ بِتَصْغِيرِهِ وَ سِتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَإِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمَّتْهُ وَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَأَتْهُ وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَحَقَّتْهُ

ص: ٣٧٠

١- «من أنفق زوجين» قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرا ببعير. وقيل: درهم ودينار، أو درهم و ثوب. قال: و الزوج يقع على الاثنين و يقع على الواحد. وقيل: إنما يقع على الواحد اذا كان معه آخر. و يقع الزوج أيضا على الصنف، و فسر بقوله تعالى: «وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً» ملخص شرح الامام النووي على صحيح مسلم.

٢- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، حديث ٦.

٣- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٥.

و نَكَدَتْهُ (١).

٧٧ - وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانظُرْ سَبِيَّهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ كَانَ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ (٢) الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢: ٩٨ حرف الكاف، نقلا عن ابن حبان في صحيحه. (٣).

٧٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لِيُحِبَّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ وَ تَزْحُرُ عَنْ النَّيْرَانِ وَ دُخُولُ فِي الْجَنَانِ (٤).

٧٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقْ عَلَيْهِ (٥).

٨٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ (٥).

٨١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَعْمِلُكُمْ فِيهَا فَنَظِرَةٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (٦).

ص: ٣٧١

١- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٩) من أبواب فعل المعروف، حديث ١.

٢- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب

٣- من أبواب فعل المعروف، حديث ١.

٤- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٥) من أبواب الصدقة، حديث ٢.

٥- المستدرک، کتاب الجهاد، باب (٢٧) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، حديث ١٤، نقلا عن عوالي اللئالی، ونقل الجزء الأول من الحديث (الرفق رأس الحكمة) في الجامع الصغير للسيوطي ج ٢: ٢٦ حرف الراء المهملة.

٦- الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢: ١٧ حرف الدال المهملة، نقلا عن الجامع الكبير للطبراني.

٨٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّاهُمْ بِالنِّعَمِ يُقَرِّهَهَا فِيهِمْ مَا بَدَّلُوها لِلنَّاسِ فَإِذَا مَنَعُوهَا حَوْلَهَا مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ (١) وَكَانَ كِسْرَى قَدْ فَتَحَ بَابَهُ وَسَهَّلَ جَنَانَهُ وَرَفَعَ حِجَابَهُ وَبَسَطَ إِذْنَهُ لِكُلِّ وَاصِلٍ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ مَلِكِ الرُّومِ لَقَدْ أَقْدَرْتَ عَلَيْنَا عَدُوَّكَ بِفَتْحِكَ الْبَابِ وَرَفْعِكَ الْحِجَابِ فَقَالَ إِنَّمَا أَحْصَنُ مِنْ عَدُوِّي بَعْدَلِي وَإِنَّمَا أَنْصَبْتُ هَذَا الْمَنْصِبَ وَجَلَسْتُ هَذَا الْمَجْلِسَ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَدَفْعِ الظُّلَمَاتِ فَإِذَا لَمْ تَتَّصِلِ الرَّعِيَّةُ إِلَيَّ فَمَتَى أَقْضِي حَاجَتَهُ وَأَكْشِفُ ظُلَامَتَهُ وَكَانَ مَلِكُ الْهِنْدِ قَدْ ذَهَبَ سَمْعُهُ فَاشْتَدَّ حُزْنُهُ وَجَزَعُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ لِتَعْزِيَتِهِ فِي سَمْعِهِ فَقَالَ مَا جَزَعِي وَحُزْنِي

عَلَى ذَهَابِ هَذِهِ الْجَارِحَةِ وَ لَكِنْ لِصَوْتِ الْمَظْلُومِ كَيْفَ أَسْمَعُهُ إِذَا اسْتَعَاثَ بِي وَ لَكِنْ إِذَا ذَهَبَ سَمْعِي
فَمَا ذَهَبَ بَصْرِي فَأَمَرْتُ لِكُلِّ ذِي ظُلَامَةٍ يَلْبَسُ الْأَحْمَرَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ وَ أَنْصَفْتُهُ وَ
انْتَصَفْتُ لَهُ .

٨٣ - وَ رُوِيَ : أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ وَ أَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ .

٨٤ - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ فِي جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ فِي مَالِهِ فَيَقُولُ
يَا عَبْدِي رَزَقْتِكَ جَاهًا فَهَلْ أَغْنَتْ مَظْلُومًا أَوْ أَعْنَتْ مَلْهُوفًا (٢) .

٨٥ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ اللَّهُ فَاحِبٌ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ (٣) .

ص: ٣٧٢

١- الجامع الصغير للسيوطي، ج ١: ٩٣ حرف الهمزة، نقلا عن الطبراني في الكبير، و عن أبي نعيم
في الحلية.

٢- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (٣٣) من أبواب فعل المعروف
حديث ١١، نقلا عن العوالي.

٣- الوسائل، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف،
حديث ٩ بتفاوت يسير. و رواه في المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (٢٢)
من أبواب فعل المعروف حديث ١٥، نقلا عن العوالي.

٨٦ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ آلَى عَلَى نَفْسِهِ [أَنْ] لَا يُعَذِّبَهُمْ
بِالنَّارِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَضِعَتْ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يُحَدِّثُونَ اللَّهَ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ .

٨٧ وَ مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمًا بِيَهُودِيٍّ يَحْتَطِبُ فِي صَحْرَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ لَتَلْدَعُهُ
الْيَوْمَ حَيَّةٌ وَ يَمُوتُ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ رَجَعَ الْيَهُودِيُّ بِالْحَطَبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فَقَالَ لَهُ
الْجَمَاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَهْدُنَا بِمَا لَمْ يَكُنْ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّكَ أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ بَأَنَّ هَذَا
الْيَهُودِيَّ تَلْدَعُهُ أَفْعَى وَ يَمُوتُ وَ قَدْ رَجَعَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ ضَعِ
الْحَطَبَ وَ حُلَّهُ فَحَلَّهُ وَ رَأَى فِيهِ أَفْعَى فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ لَمْ أَصْنَعْ شَيْئًا
غَيْرَ أَنِّي خَرَجْتُ وَ مَعِيَ كَعَكَتَانِ فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ سَأَلَنِي سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تِلْكَ الْكَعَكَةُ خَلَّصَتْكَ مِنَ الْأَفْعَى فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ (١) (٢).

ص: ٣٧٣

١- المستدرک، کتاب الزکاة، باب (٨) من أبواب الصدقة حديث ٧، نقلا عن عوالی اللئالی، عن
العلامة الحلبي في بعض كتبه. و رواه في الوسائل، کتاب الزکاة، باب (٩) من أبواب الصدقة، حديث
٣، مع اختلاف يسير في الفاظه.

٢- ربما ظن جماعة من أهل الحديث، التعارض بين هذا الخبر و ما بمعناه، و بين ما روى في أصول
الكافي و غيره. من أن البداء انما يكون في العلم الذي استأثر الله به سبحانه في أم الكتاب، أي اللوح
المحفوظ، و اما العلوم و المعلومات التي أظهرها الأنبياء و حججه عليهم السلام، فلا يقع فيه البداء،
و هو المحو و الاثبات، لئلا يكذبهم الناس فيما أخبروا. و قد أجاب الشيخ عن التعارض بما حاصله:
ان اخبارهم عليهم السلام على قسمين: (احدهما) ما أوحى اليهم، انه من الأمور المحتومة، فهم
يخبرون عنه كذلك. (و ثانيهما) ما يوحى اليهم لا على هذا الوجه، فهم يخبرون عنه كذلك، و ربما
أشاروا إليه أيضا الى احتمال وقوع البداء فيه، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام بعد الاخبار بالسبعين
في خبر من هذا القبيل و يمحو الله ما يشاء. و الأظهر عندي في الجواب ما ذكرته في شرح التوحيد،
من انهم عليهم السلام لا يخبرون بشيء لا تظهر فيه وجه الحكمة، بل يدعو الناس الى زيادة الاعتقاد
فيهم، كما ظهر من هذا الحديث، فلا يكون تكذيبهم الذي هو مناط القليل (جه).

٨٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقًا لِحَوَائِجِ [يَفْرَعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ] فِي حَوَائِجِهِمْ أَوْلَيْكَ
الْأَمْنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

٨٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَضَى حَاجَةً لِأَخِيهِ كُنْتُ وَاقِفًا عِنْدَ مِيزَانِهِ فَإِنْ رَجَحَ وَإِلَّا شَفَعْتُ لَهُ (١).

٩٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَنَفَعْتَهُ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢).

٩١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَنْفَعَتِهِ بَرًّا أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ
أُعِينَ عَلَى إِجَارَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَلَا يَرَى إِمْرُؤًا عَنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَسَتَرَهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

٩٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ عُمُرَهُ وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ
مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي عَوْنِهِ مَا
دَامَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

ص: ٣٧٤

١- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (٢٥) من أبواب فعل المعروف
حدیث ١٧، نقلا عن عوالی اللئالی.

٢- عقاب الاعمال، قطعة من خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة وهي آخر خطبه
(صلى الله عليه وآله) حتى لحق بالله عز و جل .

٩٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُعْلَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصَّرَاطِ يَسْتَضِيءُ
بِضَوْنِهِمَا عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ .

٩٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَنَاصَحَهُ فِيهَا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ خَنَاقٍ بَيْنَ الْخَنَاقِ وَالْخَنَاقِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٩٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَتَرَ [سَرًّا] مُسْلِمًا سَتَرَهُ [سِرَّهُ] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مَنْ فَكَّ عَنْ مَكْرُوبٍ كُرْبَةً فَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ .

٩٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا أَوْ خَفَّ لَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ وَصَيْفًا فِي الْجَنَّةِ .

٩٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ (١) وَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَ حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسِرْ [يُسْرِعْ] بِهِ نَسْبُهُ .

٩٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّمَا ذُو بَابٍ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَ الْخَلَّةِ وَ الْمَسْكَنَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ بَابَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ خَلَّتِهِ وَ مَسْكَنَتِهِ .

٩٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ حَسَنَةً - وَاحِدَةً مِنْهَا يُصَلِّحُ بِهَا آخِرَتَهُ وَ دُنْيَاهُ وَ الْبَاقِي فِي الدَّرَجَاتِ .

ص: ٣٧٥

١- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، (٩) باب ما جاء في السترة على المسلم حديث ١٩٣٠، مع اختلاف يسير في اللفظ.

١٠٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (١).

١٠١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (٢).

١٠٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِذْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَإِشْبَاعُ جُوعَتِهِ وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ .

١٠٣ - وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُورًا أَوْ تُقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا.

١٠٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسَانِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ قَالَ الشَّفَاعَةُ تُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرُ وَتَحْتَقَنُ بِهَا الدَّمُّ وَتَجْرُ بِهَا الْمَعْرُوفُ إِلَى أَخِيكَ وَتَدْفَعُ عَنْهَا الْكَرْيَهَةَ .

١٠٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَيْرِهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ (٣) .

١٠٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً ذَلِكَ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ (٤) .

ص: ٣٧٦

١- منتخب كنز العمال، في هامش مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ١٣٢، نقلا عن ابن عساكر عن أبي هريرة.

٢- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف، حديث

٣- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (١) من أبواب فعل المعروف،
حدیث ٤ نقلا عن الجعفریات.

٤- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٠٧) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، حدیث ٣،
نقلا عن العلامة الحلّي في الرسالة السعدية.

١٠٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

١٠٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا خَلْقِي (١).

١٠٩ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ قِيلَ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَى الْمُؤْمِنِ قِيلَ وَمَا سُرُورُ الْمُؤْمِنِ قَالَ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَإِنَّ الْخُلُقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ .

١١٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ (٢).

١١١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ مَعْنَاهُ يُقَالُ لَهُمْ هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ سِئْتُمْ وَ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ (٣).

١١٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ مَحَقَّ الشُّحَّ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدِيبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرْكِ (٤).

١- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٠٧) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ذیل، حدیث ٣.

٢- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (١) من أبواب فعل المعروف، حدیث ٢ نقلا عن الجعفریات.

٣- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب (١) من أبواب فعل المعروف حدیث ١٣. و باب (٦) من هذه الأبواب حدیث ١ و ٢ و ٣.

٤- كنوز الحقائق للمناوی في هامش جامع الصغير، ج ٢ حرف الميم، نقلا عن مسند أبي بعلی الموصلی. و رواه المحدث القمّي في سفينة البحار ج ١ في لغة (بخل).

١١٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ (١).

١١٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرَيْنِ (٢)(٣).

ص: ٣٧٨

١- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١) من أبواب الصدقة، حدیث ٧.

٢- وقد ورد حدیثان معارضان لهذا الخبر، كل واحد من جهة: الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ألف درهم أقرضها مرتين، أحب الي من أن أتصدق بها مرة». و دفع المعارضة كما قال الشهيد الثاني: بحمل الصدقة الراجحة عليه على صدقة خاصّة، كالصدقة على الارحام و العلماء و الأموات، و المرجوحة على غيرها فقد روى انها على اقسام كثيرة، منها ما أجره عشرة، و منها سبعون و سبعمائة الى سبعين ألف. الثاني: ما روى ان القرض أفضل من الصدقة بمثله في الثواب. و هو يحتمل أمرين: (احدهما) و هو الظاهر ان الجار في (بمثله) يتعلق ب (أفضل). و المعنى، ان القرض المقترض، أفضل من المتصدق به بمقدار مثله في الثواب بالصدقة لما كان القدر المعروف عن ثوابها و المشترك

في جميع افرادها عشرة، فيكون درهم القرض مثلاً بعشرين الى ان يرجع الى ثمانية عشر، و يوافق الخبر السالف. و ذلك لان الصدقة بدرهم مثلاً ما صارت عشرة و حصلت لصاحبها حتى أخرج درهما و لم يعد إليه، فالثواب الذي كسبه في الحقيقة، تسعة، فيكون القرض ثمانية عشر، لانه أفضل منه بمثله، لان درهم القرض يرجع الى صاحبه، و المفاضلة انما هي في الثواب المكتسب، و على هذا فالجار في قوله: في الخبر (في الثواب) متعلق ب (أفضل) أيضاً. لان المفاضلة في الحقيقة ليست الا فيه. (و الثاني) ان الجار في قوله (بمثله) متعلق ب (الصدقة) فيكون المعنى، ان القرض لشيء أفضل من الصدقة بمثل ذلك. و قوله: (في الثواب) متعلق ب (أفضل) و حينئذ فانما يدل على أرجحية القرض على الصدقة مطلقاً، لا على تقدير الرجحان، و هو محتمل بحسب اللفظ، الا ان الأول أطف و أوفق بمناسبة الخبر الآخر، و يشتمل على شيء لطيف يناسب حال الكلام الحاصل من مشكاة النبوة. ثم اعلم ان تحقق أصل الثواب في القرض، فضلاً من أفضليته بوجه، انما يكون مع قصد المقرض بفعله وجه الله، كما في نظائره من الطاعات التي يترتب عليها الثواب فلو لم يتفق هذا القصد، سواء قصد غيره من الاغراض الدنيوية، أم لم يقصد لم يستحق عليه ثواب، انتهى ملخصاً، و هو جيد (جه).

٣- المستدرک، کتاب الزکاة، باب (٨) من أبواب الصدقة، حديث ٤، نقلاً عن الجعفریات.

ص: ٣٧٩

المسلك الثالث في أحاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة و الدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته تتعلق بأحوال الفقه رويتها عنه بطريقي إليه

١ - قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ أَحَدْتُتْ أَحَدْتُتْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَ مَرْوِيُّ عَنْ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١) (٢).

٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٣).

١- المستدرک، کتاب الطهارة، باب (١) من أبواب نواقص الوضوء، حديث ٥ نقلا عن عوالى اللئالى، عن الشهيد الأول. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣: ٩٦ و لفظ ما رواه (ان الشيطان يأتي أحدكم و هو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه قد أحدث، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

٢- ورد في الحديث ان إبليس يأتي الى الرجل فيجلس بين يتيه، فيفسوا، ليشككه، فلا يحدث أحدكم وضوء حتى يسمع الصوت أو يجد الريح. و هذا محمول على ما إذا كان المقام، مقام الشك. أما لو تحقق خروج الريح، انتقض الوضوء إجماعا و ان لم يسمع صوتا و لا يجد ريحا (جه).

٣- صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، حديث ١.

٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ (١).

٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا (٢).

٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَسِّرُوا وَ لَا تُعَسِّرُوا وَ بَشِّرُوا وَ لَا تُنْفِرُوا (٣).

٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ (٤)(٥)(٦).

٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا

١- جامع الصغير للسيوطي ج ١، حرف الباء، نقلا عن تاريخ الخطيب، و تتممة الحديث: (و من خالف سنتي فليس مني).

٢- صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب، الدين يسر.

٣- صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، (٣) باب في الامر بالتيسير و ترك التنفير حديث ٦ و ٧ و ٨.

٤- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٣٧٩.

٥- يحتمل أن يراد بالمسلمين كلهم: فيصير معناه، ما أجمع عليه المسلمون من الاحكام الشرعية فهو حق، و يحتمل أن يراد بالخصوص، فيكون معناه، ما رآه كل واحد من المجتهدين من المسلمين في اجتهاده حسنا، فهو عند الله حسن، بمعنى انه يجوز العمل به و الافتاء به. و يحتمل ان يراد بحسنه عند الله، أن يكون صوابا، و يصير هذا الحديث دالا على تصويب كل مجتهد في الفروع، بناء على أن الحكم غير معين عند الله، كما هو مذهب جماعة من الأصوليين، و بعض الاصحاب حمل هذا الحديث على احكام العادات، و قال: انه يدل على ان ما اعتاده الناس إذا لم يرد في النص ما يخالفه كان من الأدلة التي يجب ردّ الاحكام إليها، و هو قريب (معه).

٦- يجوز أن يراد انه الى وجود الحسن و القبح العقليين. يعني انه ما حسنته العقول فهو حسن في الشرع، فالشرع كاشف عن حسنه، كحسن ردّ الوديعة و شكر المنعم و قبح الزنا و الخيانة و أمثالها، مما حكم العقل بحسنه و قبحه، و عضده الشرع، فيكون ردا على الأشاعرة (جه).

كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ (١)(٢)(٣).

٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ (٤).

٩ وَ قَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي نَاقَةِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا أَفْسَدَتْ حَائِطًا أَنَّ عَلَى

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب الحيض حديث ٣، و سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، و سننها (١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها حديث ٦٢٧.

٢- هذا الحديث دال على ان المرأة إذا لم تكن ذات عادة مستقرة، ترجع في عدد حيضها الى نسائها. و كان أغلبهم ستا أو سبعا، فلهذا خيرها بينهما. و هذا أيضا من باب تحكيم العادة و ردّ الاحكام إليها (معه).

٣- روى هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام من غير زيادة (كما تحيض النساء) و في آخره، قال أبو عبد الله: (و هذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه). و ليس المراد بالنساء في هذا الحديث نسائها، بمعنى أقاربها كالام و الاخت و العممة و الخالة، أو أقرانها من أهل بلدها، المذكور في كتب الفقهاء. اذ لو كان المراد هذا لم يذكر ستا أو سبعا، بل أحاله على عاداتهن، من غير تقييد بالعدد، بل المراد انها مع فقد العادة و التميز، و فقد عادة نسائها الاقارب، أو أقرانها على القول به، تتحيض ستا أو سبعا كما هو عادة غالب النساء في الحيض. فيكون هذا من جملة الروايات التي ذكرها جماعة من الاصحاب، رجوعها الى خصوص هذه الرواية. و اما قوله: ستا او سبعا، فقال العلامة طاب ثراه: المراد به، الرد الى اجتهادها و رأيها فيما يغلب على ظنها، انه أقرب الى عاداتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بلونه. و قيل: المراد التخيير، لان حرف (أو) موضوع له. و الأقرب الأول. و الا لزم التخيير في اليوم السابع بين وجوب الصلاة و عدمها، و لا تخيير في الواجب، لمنافاته له انتهى، و هو جيد (جه).

٤- سنن أبي داود ج ٣، كتاب البيوع، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم: المكيال مكيال المدينة، حديث ٣٣٤٠.

أَهْلِ الْحَوَائِطِ حَفِظَهَا نَهَارًا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حَفِظَهَا لَيْلًا (١) (٢) (٣).

١٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ (٤) (٥) (٦).

١١ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ . وَ
أَسْنَدَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧) .

١٢ - وَفِي خَبَرِ الْإِسْرَاءِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرٌ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالْخَمْرِ فَاخْتَارَ اللَّبَنَ -

ص: ٣٨٣

-
- ١- سنن أبي داود، ج ٣، كتاب البيوع، باب المواشى تفسد زرع قوم، حديث ٣٥٧٠.
 - ٢- فعلى هذا لو ترك أهل الحوائط، حفظ حوائطهم بالنهار، فأفسدت الماشية شيئا، لم يكن على أهل الماشية ضمان. لتفريط أهل الحوائط في الحفظ. و لو ترك أهل الماشية حفظ مواشيهم ليلا، فأفسدت شيئا من الحوائط، كان الضمان عليهم، لتفريطهم باهمال الحفظ ليلا. وهذا أيضا من باب تحكيم العادة و ردّ الناس إليها، لان ذلك كان عادة أهل المدينة (معه).
 - ٣- مضمون هذا الحديث رواه أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، بطريق فيه السكونى، و عليه عمل الاكثر. بل ادعى عليه الشهيد طاب ثراه الإجماع، و ذهب المحققون من المتأخرين كابن إدريس، و الفاضلان العلامة و المحقق، الى اعتبار التفريط في الضمان مطلقا ليلا و نهارا، استضعافا للرواية، أو حملا لها على ذلك (جه).
 - ٤- الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢: ١٧٦ حرف الميم، نقلا عن مسند أحمد ابن حنبل، و رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الاقضية و الاحكام حديث ٨٢.
 - ٥- سواء كان قوليا، أو فعليا، أو تقريريا. و فيه دلالة على ان لا تحكيم للعادة و يجمع بينه و بين الأول بان ذلك مع إمكان الرد إليه (معه).
 - ٦- و عدم إمكان الرد، يجب التوقف عند أهل الحديث (جه).
 - ٧- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الاحكام، (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ و سنن الدارقطني، كتاب في الاقضية و الاحكام، حديث (٨٣). و الحاكم في المستدرک ج

٥٨:٢ وبقية الحديث (من ضار ضاره الله، و من شاق شاق الله عليه) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم، و لم يخرجاه.

فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ وَ لَوْ اخْتَرْتَ الْخَمْرَ لَعَوْتُ أُمَّتَكَ (١)(٢).

١٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لِأَجْدِ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَلَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا (٣) قد مر ان هذا يدخل تحت الشبهات، و اجتناب بعضها حرام و بعضها مكروه، و لعل هذا من الثاني، اذ الأصل في مثل هذا التحليل (جه). (٤)(٥)(٥).

١٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ وَ تَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ (٦)(٧).

١٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ

ص: ٣٨٤

١- صحيح البخاري، كتاب الاشربة، حديث ٢.

٢- ولا يلزم من هذا تحليل الخمر، و لا التخيير بين الحرام و المباح. لان ذلك غير جائز قطعاً، لان الحرام لا يصح فعله، فلا يصح التخيير فيه. و انما هو تخيير بين شيء يخاف سوء عاقبته، و بين ما لا يخاف ذلك فيه، و سوء عاقبة الخمر راجع الى اختيار الفاعلين (معه).

٣- صحيح مسلم، كتاب الزكاة،

٤- باب تحريم الزكاة على رسول الله و على آله و هم بنو هاشم، و بنو المطلب، دون غيرهم حديث ١٦٢ و ١٦٣.

٥- هذا يدل على ان المشتبه بالحرام، حرام، يجب اجتنابه (معه).

٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٤.

٧- يحتمل أن يكون قوله: (زدت أو نقصت) مؤكداً. و يصير تقديره، زدت الخامسة أو نقصتها، و يصير حكم سجدي السهو، مرتباً على شك زيادة الخامسة. و يحتمل أن يكون (زدت أو نقصت) كلاماً مستأنفاً. و يصير تقديره، زدت في صلاتك، أو نقصت شيئاً من الأفعال. و يكون حكم سجدي السهو ثابتاً في الأمرين. في شك الخامسة، و في الزيادة و النقصان مطلقاً، و الى هذا ذهب فريق من العلماء (معه).

فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (١)(٢)(٣).

١٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا

ص: ٣٨٥

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، قطعة من حديث ١.

٢- هذا خبر بمعنى الأمر. و معناه، أوقع وهمك على الأربعة، أي ابن عليها، و هذا يدل على ان الاحتياط في هذا الموضع لا يكون الا من جلوس (معه).

٣- لا خلاف في جواز البناء على الأربعة في هذه الصورة. و الاحتياط و المشهور ان ذلك على سبيل الوجوب. و قال ابن بابويه و ابن الجنيد: يتخير الشاك بين الثلاث و الأربعة، بين البناء على الأقل، و احتياط. أو الأكثر مع الاحتياط، و الأخبار الصحيحة دالة على الأول. و كذلك دلت على تعيين الركعتين من جلوس. و خير جماعة بينهما و بين الركعة من قيام، لمرسلة جميل، و هي غير نقية السند فالأول هو الأجود. و قوله: (وقع رأيك على الأربعة) ظاهره انصراف الظن الى الأربعة و حينئذ فلا صلاة ركعتين، الا أن يحمل على الاستحباب. و لما لم يوافق القواعد أوله المصنّف في الحاشية، بحمل الخبر على معنى الأمر. و يمكن إبقاؤه على ظاهره، بأن يكون معناه و اجمع عزمك على البناء على الأربعة فسلم إلخ (جه).

١- الأصول، كتاب الإيمان والكفر، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، حديث ٨ و الوسائل، كتاب الطهارة باب (١٩) من أبواب الاحتضار، حديث ١، و كتاب الصلاة باب (١٧) من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث ٦. و كتاب الحجّ باب (١٤٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ٣.

٢- راجع في بيان معنى الحديث مضافا الى ما هنا، كتاب الوافي، كتاب الايمان والكفر، ج ١: ١٣٠ (باب عزة المؤمن). و كتاب الأربعين للشيخ البهائي قدّس سرّه، الحديث الخامس و الثلاثون.

٣- قال الشهيد في قواعده: ان التردد عليه محال، غير انه لما جرت العادة، انه يردد من يعظم الشيء في مساءته، نحو الوالد و الصديق، و ان لا يردد في مساءته من لا يكرمه و لا يعظمه، كالعدو و الحية، بل إذا خطر بالبال مساءته أوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم، و عدمه لا يقع الا في موضع الالهانة، فحينئذ دل الحديث على تعظيم المؤمن، و شرف منزلته عند الله، فعبر باللفظ المركب عما يلزمه و ليس مذكورا في اللفظ، انما هو بالارادة و القصد، فمعناه حينئذ منزلة عبدى المؤمن عندي عظيم (معه).

٤- و توضيح المعنى على هذا: ان المراد من قوله: (ما ترددت إلخ) انه ليس لشيء من مخلوقاتى عندي قدر و حرمة، كقدر عبدى المؤمن و حرمة. فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية. و حكى شيخنا بهاء الدين فيه قولين آخرين: الأول: فى الكلام اضمار، و التقدير لو جاز على التردد، ما ترددت في شيء كترددى في وفاة المؤمن. الثانى: انه قد ورد في الحديث: «ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف و الكرامة و البشارة بالجنة، ما يزيل عنه، و يوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار، فيقل تأذيه به، و يصير راضيا بنزوله، راغبا في حصوله». فاشبهت هذه المعاملة، معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألما، يتعقبه نفع عظيم، فهو يتردد في أنه كيف يوصل ذلك الالم إليه على وجه يقل تأذيه به، فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية و الراحة العظيمة، الى ان يتلقاه

بالقبول، ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول. ثم قال: قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث و أمثاله، من أن المؤمن الخالص يكره الموت و يرغب في الحياة، و بين ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، و من كره لقاء الله كره لقاءه» فانه يدل بظاهره، على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت، بل يرغب فيه كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: (ان ابن أبي طالب أنس بالموت من الطفل بثدى أمه). و انه قال: حين ضربه ابن ملجم، (فزت و ربّ الكعبة). و قد أجاب شيخنا الشهيد في الذكرى، فقال: ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار و معاينة ما يحب، كما روينا عن الصادق عليه السلام. و روه في الصحاح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، انه قال «من أحب لقاء الله، أحب لقاءه. و من كره لقاء الله، كره لقاءه»، قيل: يا رسول الله انا لنكره الموت ؟ فقال: «ليس ذلك، و لكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله و كرامته، فليس شيء أحب إليه ممّا أمامه، فأحب لقاء الله و أحب لقاءه. و ان الكافر إذا حضره يبشر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه، فكره لقاء الله و كره لقاءه» انتهى. و قد يقال: ان الموت ليس نفس لقاء الله، فكراهته من حيث الالم الحاصل منه، لا يستلزم كراهة لقاء الله و هذا ظاهر، و أيضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقاءه، بكثرة الاعمال الصالحة، و هو يستلزم كراهة الموت القاطع لها (جه).

١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الظُّهْرَ فَيْحُ جَهَنَّمَ (١).

١٨ - وَرُوي: أَنَّ الْقِصَاصَ كَانَ فِي شَرْعِ مُوسَى وَالدِّيةَ حَتْمًا كَانَ فِي شَرْعِ عِيسَى فَجَاءَتِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةَ بِتَسْوِيعِ الْأَمْرَيْنِ (٢).

ص: ٣٨٧

٢- لما كانت اليهود، وهم بنوا إسرائيل امة موسى، يكثرون الاساءة و التعنت و ترك الأدب مع نبيهم، و يقترحون عليه، الاقتراحات العظيمة. مثل قولهم له: «أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً» «إِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» حين راوا كفارا يعبدون صنما لهم «فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ» «إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ» الى غير ذلك، جاءت التكاليف في التوراة شديدة ثقيلة عليهم مثل قوله: «فَتُوبُوا إِلَيَّ يَا بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» و من أصابته نجاسة من خارج بدنه وجب عليه قرضها، و وجوب القصاص و حدّه. و أمّا امة عيسى فكانوا أرق قلوبا، و أطوع لنبيهم، فكانت تكاليفهم خفيفة. و أما هذه الأمة المرحومة، فكانوا وسطا و خير الأمور أوسطها (جه).

١٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّقِيقِ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (١)(٢).

٢٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَطْلَقَةِ ذَاتِ الْوَلَدِ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي (٣)(٤)(٥).

ص: ٣٨٨

١- السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨:٧ باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه و طعام رقيقه، و بين كسوته و كسوة رقيقه.

٢- هذا الحديث يدلّ على وجوب الانفاق و الكسوة على الرقيق، على مجرى العادة (معه).

٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٤. و لفظ الحديث: (المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج. و رواه في المستدرک، كتاب النكاح باب (٥٨) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٦. و لفظ الحديث (عن عبد الله بن عمر، ان امرأة قالت: يا رسول الله، ان ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، و حجرى له حواء و ان أباه طلقنى و أراد أن ينتزعه منى؟ فقال لها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: انت أحق بها ما لم تنكحى) و سنن أبي داود ج ٢، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) حديث ٢٢٧٦.

٤- و هذا يدلّ على ان حضانة الولد للام دون الأب. و ان حضانتها تسقط بنكاحها زوجا آخر (معه).

٥- الحضانة بفتح الحاء، الولاية على الطفل، لفائدة تربيته و ما يتعلق بها من مصلحته و حفظه و جعله في سريره و كحله و دهنه و غسل خرقة و ثيابه و نحو ذلك. و لا خلاف عندنا في أن الام أحق بالولد مطلقا، ما لم تتزوج. و هو الموجود في رواية العامة. و في بعضها الى سبع سنين، و في آخر الى تسع سنين، و في بعضها ان الأب أحق به. و ليس في الجمع فرق بين الذكر و الأنثى. و من فصل رام الجمع بين الاخبار، فحمل ما دل على أولوية الأب، الذكر لانه أنسب بحال تأديبه. و ما دل على أولوية الام على الأنثى. و رجحوا الاخبار الدالة على السبع لأنها أشهر و أكثر. و حضانة الام مشروط بشروط، أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلما، و أن تكون حرة، و أن تكون فارغة من حقوق الزوج. فلو نكحت سقطت حقها من الحضانة، كما دل عليه خبر الكتاب. و لا فرق عندنا بين تزويجها بقريب الزوج و غيره، عملا باطلاق النصّ خلافا للعامة و أن تكون أمينة، فلا حضانة للفاسقة، لأنها لا تؤمن أن تخون في حفظه. و عد بعضهم من الشروط، أن تكون مقيمة، فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها من الحضانة عند الشيخ، و قيل: لو سافر الأب جاز له استصحاب الولد، و سقطت حضانتها أيضا ذكره الشهيد في قواعده، و نقل شرطا ثانيا، و هو أن لا يكون بها مرض يعدى من جذام أو برص. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» (ج٥).

٢١ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (١) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الصدقات، (٥) باب العارية، حديث ٢٤٠٠ و مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ٨ و ١٢ و ١٣. و المستدرک للحاکم ج ٢: ١٣، كتاب البيوع. (٢)(٣).

٢٢ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَى أَيْدِي مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ (٣).

ص: ٣٨٩

٢- باب ما تعوذ منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حديث ٣٨٤١. و مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٩٦ و ١١٨ و ١٥٠ و سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٧٦) حديث ٣٤٩٣.

٣- وهذا الحديث يدل على حكمين: عقلي، و شرعي. أما العقلي، فيدل على ان أحدا لا يبلغ معرفته بكنهها، لما تقرر ان معرفته حقيقة غير مقدور، فيبقى المعرفة انما هي بذكر الأوصاف و الأسماء الكمالية و الجمالية. و احصائها أيضا غير ممكن بمقتضى الحديث. فامتنت المعرفة بوجهيها. و اما الشرعي فيدل على وجوب اجتهاد المكلف في أداء حقه تعالى بحسب الإمكان و ان المكلف و ان بالغ في الاجتهاد في ذلك، لا يبلغ المقدار الواجب له تعالى. و فيه تنبيه على ان التكليف العقلي و الشرعي معا بحسب ما يمكن (معه).

٢٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَلَدَايَ .

٢٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيْمَنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ هُوَ كَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَعَهُ (١)(٢).

٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ مَوْلَانَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَعَارَضَ الْأَعْتِكَافُ وَ الْأَشْتِغَالُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ نُرَجِّحُهَا عَلَيْهِ (٣)(٤).

٢٧ - وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دِرْعًا فَقَالَ أَعْصَبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ (٥)(٦).

ص: ٣٩٠

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة، حديث ٣، نقلا عن العوالي عن الشهيد قدس سره.

٢- هذا الحديث يدلّ على ان الاشتغال بالصلاة مع مدافعة الاخبين شديد الكراهة لجعله إياه بمنزلة المحدث (معه).

٣- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٨) من أبواب فعل المعروف حديث ٣. و المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٧) من أبواب الامر بالمعروف، حديث ٤.

٤- وهذا يدلّ على ان الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان، أفضل من الاشتغال بالاعتكاف (معه).

٥- الوسائل، کتاب العارية، باب (٢) من أبواب أحكام العارية، حديث ١.

٦- و بهذا استدللّ جماعة من العلماء، على ان العارية يلزمها الضمان على المستعير، سواء شرط الضمان فيها أو لا، بناء على ان (مضمونة) في الحديث صفة للعارية. و قال آخرون: العارية لا تضمن الا مع شرط الضمان، لان قوله عليه السلام: (مضمونة) شرط منه لضمانها، لا انها صفة للعارية (معه).

٢٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ (١). ٢٩ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَأَبْرِدُوهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ .

٣٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَمْسَةٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ ذَكَرَ مِنْهَا الْغُرَابَ (٢).

٣١ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: تَقْيِيدُ الْغُرَابِ بِالْأَبْقَعِ (٣).

٣٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ (٤)(٥). ٣٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَاصِرٍ (٦).

٣٤ - وَرُوي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَعْرَابِيًّا بِفَتْحِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَنْ إِرْتَجَّ (٧)

١- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الطب (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء، حديث ٣٤٧١ و ٣٤٧٢.

٢- صحيح مسلم، كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث ٦٨-٧٩.

٣- صحيح مسلم، كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث ٦٧.

٤- المستدرک، کتاب التجارة، باب (١) من أبواب الصرف، حديث ٥.

٥- هذا الحديث وما بعده يدلان على ان الصرف مشروط بأمرين. التماثل في القدر إذا اتحد الجنس والتقابض في المجلس (معه).

٦- المستدرک، کتاب التجارة، باب (٢) من أبواب الصرف، حديث ٢.

٧- ومنه حديث ابن عمر، انه صلى بهم المغرب، فقال: ولا الضالين. ثم ارتج عليه، أي استغلقت عليه القراءة. ومنه أمرنا بارتاج الباب، أي اغلاقه (النهاية).

عَلَيْهِ (١) المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، وردت أربع روايات معتبرات الاسناد، في انه لا نفقة لها، وعمل بها الفاضلان. وسائر المتأخرين. ووردت رواية واحدة في الانفاق عليها من نصيب حملها، وعمل بها الشيخ والاكثر، والأول هو الأقوى (جه). (٢) (٣).

٣٥ - وَرَوِيَ عَنِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَوَازُ الشَّرَاءِ مِمَّنْ أَقَرَّ أَنَّهُ اشْتَرَى مَا يَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالُوا لَوْلَا هَذَا لَمَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ (٤).

٣٦ - وَرَوَى الْأَصْحَابُ: أَنَّ نَفَقَةَ الْحَامِلِ مِنْ نَصِيبِ الْحَمْلِ (٥). ٣٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمْ: لَا نَفَقَةَ لَهَا (٦)(٧)(٨).

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤٣) من أبواب القراءة، حديث ٢ و ٣، وفي باب
- ٢- من أبواب صلاة الجماعة، حديث ١ و ٣، ما بمعناه، و لفظ الحديث: (عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه).
- ٣- هذا الحديث يدل على ان من غلط في قراءة الصلاة، و حصل من ردّ عليه غلظه و ينبه عليه، لم تبطل صلاته بمجرد الغلط. فأما لو لم يحصل من يفتح عليه، فان كان في الفاتحة بطلت صلاته، و ان كان في السورة و جب أن يعدل الى غيرها (معه).
- ٤- و هذا يدل على ان ما في يد الإنسان و تحت تصرفه، يجوز شرائه منه، و ان كان قد أخبر انه كان في ملكية غيره، قبله، و ذلك من باب ترجيح الظاهر على الأصل. و انما رجح الظاهر هنا، لتعليقه بما ذكره في الحديث، و هو ضرورة نظام المعاش. اذ لا يستقيم بدون السوق، و السوق لا يستقيم بدون ذلك، و لا يتعدى هذا الحكم الى غير هذه الصورة، كذات الزوج لو أخبرت بالطلاق من زوجها، بل يبنى فيه على الأصل نعم يقبل دعوى الوكالة (معه).
- ٥- الوسائل، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب النفقات فلاحظ.
- ٦- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٩) من أبواب النفقات فلاحظ.
- ٧- و هذه أرجح، لكثرة العامل بها إذا لم يكن مطلقة (معه).
- ٨- أقول: ما ورد في الانفاق عليها من نصيب حملها، أكثر من رواية واحدة كما ادعاه الشارح قدس سرّه بل رواه الصدوق روح الله روحه في كتابه المضمون، فراجع (المصحح).

٣٨ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ اِحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ (١)(٢)(٣).

٣٩ - وَرُوي عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : فِي الَّذِي وَطِئَ أُمَّتَهُ وَ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ فُجُورًا وَ حَصَلَتْ أَمَارَةٌ عَلَى كَوْنِ الْوَلَدِ لَيْسَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ وَ لَا يُورَثُهُ مِيرَاثًا

١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦: ٣٧ و ١٢٩، و لفظ ما نقله هكذا: (عن عائشة انها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن زمعة الى رسول الله صَلَّى الله عليه و وآله) و سلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص، عهد الى انه ابنه، انظر الى شبهه. و قال عبد الله بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى، فنظر رسول الله الى شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش و للعاهر الحجر، و احتجى منه يا سودة ابنة زمعة». قالت: فلم ير سودة قط).

٢- هذا من باب العمل بالاصلين المتنافيين، أخذنا بالاحتياط، فان الحديث دل على العاق الولد بالفراش، الذي كان لابن زمعة، بناء على الأصل. و أمر سودة بالاحتجاب عنه، لاجل الشك الطارئ على الفراش، و هو كونه متولدا عن الزنا، لاجل شبهة كان له بسعد بن أبي وقاص، فأمر بالاحتجاب عملا بهذا الأصل، و اتبعه بابن زمعة. و هو كان أخوا لسودة عملا باصل الفراش، فجمع بين الحكمين تبعا للاصلين، أخذنا بالاحتياط (معه).

٣- يجوز أن يكون أمر عمته بالاحتجاب منه، لما فيه من لحوق العار بين الناس لمكان الزنا بامه، و الناس تلحقه بالزاني و الزانية كما في هذه الاعصار، فلم يرض النبي صَلَّى الله عليه و آله بدخوله منزله، و نظره الى امراته (جه).

الأولاد (١) (٢).

٤٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ (٣) (٤).

٤١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٥) (٦).

ص: ٣٩٤

٢- ليس المراد بالامارة هنا، الصفات. بل المراد بها اما كون الواطى ممن لا يحبل عادة، أو كان يعزل عنها، أو كان يظاً في الدبر. وهذه الرواية فيها العمل بالاصلين المتنافيين، أخذاً بالاحتياط كالرواية السابقة (معه).

٣- الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي حديث ٥٦ نقلاً عن الشهيد في الذكرى. ورواه الحاكم في المستدرک ج ٢: ١٣ كتاب البيوع وفي آخره (فان الخير طمأنينة و ان الشر ريبة).

٤- الريبة في الأصل بمعنى غلق النفس و اضطرابها، سمي به الشك، لانه يقلق النفس، و يزيل الطمأنينة. و هذا الحديث رواه الحسن بن عليّ عن جده رسول الله صلّى الله عليه و آله، و نقله في الكشّاف استشهاداً على ان الريبة بمعنى قلق النفس و اضطرابها لا الشك. لان مقابله بالطمأنينة يشعر بذلك. و معنى الحديث على ما ذكره شراح الكشّاف: دع الامر الذي ترى نفسك مضطربة فيه، و الزم الذي تظمن نفسك فيه، لان اضطراب قلب المؤمن في شيء علامة كونه باطلاً. و قال بهاء الملة و الدين: و ظنى انه يمكن أن يجعل استشهاداً على الفلق و الشك: أى دع ما تشك فيه، عادلاً الى المعلوم الذي لا تشك فيه. و قد تقدم ان هذا الخبر أصل من الأصول يجرى فيه ما لا يحصى من الموارد الا ان بعضهم أفرط في تعديه الى غير موارد، كما سبق في القضاء صلاة لا وجه لقضائها (جه).

٥- الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي، حديث ٥٧.

٦- و هذا يدلّ على ما دل عليه حديث التمرة، و هو وجوب اجتناب المشتبه بالحرام لاصالة الوجوب في لفظ الامر، الا أنه ينبغي أن يقيد بالمحصور، لئلا يلزم الحرج (معه).

٤٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَ تَأْخُذَ الْحَائِطَةَ لِدِينِكَ (١).

٤٣ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ هَلْ طَلَّقْتَ إِمْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ (٢)(٣)(٤).

٤٤ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَ النَّسْيَانَ وَ مَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ . وَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَ هُوَ مَرْوِيُّ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٥) (٦) .

ص: ٣٩٥

-
- ١- الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي، حديث ٥٨.
 - ٢- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٦) من أبواب مقدماته و شرائطه، حديث ٦.
 - ٣- هذه الرواية ضعيفة السند، وقد عمل بمضمونها جماعة من الطائفة (معه).
 - ٤- عمل الشيخ و أتباعه بهذا الحديث، و بان قوله: صريح في إعادة السؤال على سبيل الانشاء. و الصريح في الصريح، صريح فيه و لهذا إذا قيل: لزيد في ذمتك مائة درهم؟ فقال: نعم، كان إقرارا. و رده المتأخرون كالفاضل و متابعيه بضعف السند. و بانه لا يلزم من تضمن نعم، مقتضى السؤال، أن يكون بمنزلة لفظه. و لان الأصل ممنوع فانه لو قال طلقت فلانة، لا يقع عندهم، و كذا ما دل عليه، و احتج العلامة للمنع برواية البنزطى في جامعته عن الباقر عليه السلام انما الطلاق أن يقول لها: أنت طالق، يعنى لا يكفى أن يقال: أنت حرام على، أو باينة و نحو ذلك. و الاحتياط للفروج يقتضى المصير الى قواعد الاصحاب (جه).
 - ٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢. و المستدرك للحاكم ج ٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و سنن ابن ماجه كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره و الناسى، حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥. و سنن الدارقطني ج ٤: ١٧١، حديث ٣٣ و ٣٤.
 - ٦- و لا بدّ في هذا الحديث من تقدير مضمّر، و يسمى المقتضى. و اختلف الاصوليون في عمومته، فعلى العموم يجب اضرار الاثم و الحكم، و على عدمه يجب اضرار أحدهما. و قد يصحّ اضرار الجميع، كما في الحديث الذي يليه، لان فيه دلالة على اضرار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم،

فانها كلها محرمة، و الا لما صح توجه الذم على البيع. و أيضا فان الواقع في بعض الاحكام، ارتفاع الحكم خاصّة، كناسى الجمعة، و المتكلم في الصلاة كذلك، و فاعل المفطر في الصوم، و كذا من صلى بغير طهارة خطاء، أو تطهر بالماء النجس كذلك، أو اكره على أخذ مال غيره. و وقع في بعضها ارتفاع الاثم خاصّة، كناسى صلاة الظهر، و المخطئ في جهة القبلة، لوجوب القضاء، فالمرتفع انما هو المؤاخذه و الاثم. هذا في النسيان و الخطاء المتعلق بالافعال. اما إذا تعلق بالماهيات، فاما أن لا يتعلق بالغير، كأكل النجس، أو جهل المشروب و كان خمرا، و فيها يرتفع الحكم و الاثم. و ما يتعلق بالغير، كأكل الوديعة نسيانا أو خطاء، و المرتفع هنا الاثم دون الضمان. و ما يتعلق بحق الله و العباد معا، كالقتل خطاء أو نسيانا، و هذا يرتفع فيه الاثم دون الحكم، لوجوب الكفارة و الدية، و مثله و جوب القيمة على النائم المتلف و الصبي و المجنون، مع عدم التكليف، فصار الظاهر من الحديث إرادة اضمار الجميع (معه).

٤٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١).

٤٦ - وَرُوِيَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِخْتَرْتُمْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْتُمْ سَائِرَهُنَّ وَكَذَا وَقَعَ لِحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ وَعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ وَآمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ

ص: ٣٩٦

١- صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، حديث

٤٧ - وَرُويَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ إِنَّ دَمَ
الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا

ص: ٣٩٧

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ١٣ و ١٤ و ٤٤، و سنن الدارقطني، كتاب النكاح باب المهر، حديث
٩٣-١٠٤، و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٤) باب الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة، حديث
١٩٥٢ و ١٩٥٣.

٢- معناه الحكم بالظاهر، و ان كان يحتمل مع الاستفصال ما يخالف الظاهر. فانه لا يجب
الاستفصال مع ذلك الاحتمال، بل يجوز البناء على الظاهر و الحكم به، بناء على الأصل. فهو من
باب العمل بالأصل و ترك الظاهر. و الاستفصال الذي تركه عليه السلام، مع قيام الاحتمال، هو أنه
لم يسأل ان العقد عليهن، هل كان دفعة أو على التعاقب، مع ان الحال كان محتملا لهما. و بين
الامرین تفاوت بالنسبة الى شرع الإسلام. فانه إذا كان العقد عليهن دفعة، كان التخيير واقعا في موقعه
لتساوي نسبه الى الجميع فصحته في البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح، فكان السبيل هو
التخيير. و أما إذا تعاقب، و جب صحة عقد السابقات، و بطلت اللاحقات. و هو عليه السلام، لا
يسأل عن كيفية العقد، بل حكم بالتخيير مطلقا، و فيه دلالة على صحة العقد على الوجهين بالنسبة
الى حكم أهل الكفر إمضاء لما فعلوه. و تأول بعضهم هذا الحديث، بان حمله على استيناف العقد
على أربع يختارهن و يكون المعنى اختر أربعاً باستيناف العقد عليهن، بناء على انه لا يجوز ان يقره
على العقد الواقع في الكفر. و هو من التاويلات البعيدة (معه).

٣- قال شيخنا الزيني: لا فرق في جواز تخيير من شاء منهن، من تقدم نكاحها أو تأخر، أو اقترن
عندنا. لان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَغِيْلَانَ: «امسك أربعاً و فارق سائرهن، من غير استفصال،
و هو يفيد العموم (انتهى). و قد تقدم ان الجمهور خالفونا في ذلك، و أوجبوا امساك من تقدم العقد
عليهن في زمان الكفر (جه).

كَانَ الْآخِرُ فَأَغْتَسِلِي وَ صَلَّى (١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢٢) باب في التكبير على الجنائز، حديث ٦٢-٦٧، و سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز (٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي حديث ١٥٣٤-١٥٣٨، و الوسائل، كتاب الطهارة باب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز حديث ١٠. (٢) (٣).

٤٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ (٣) (٤) . (٥) .

ص: ٣٩٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب
 - ٢- من أبواب الحيض، حديث ٤. و سنن أبي داود ج ١، كتاب الطهارة، باب إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث ٢٨٦.
 - ٣- و هذا أيضا من باب ترك الاستفصال، مع قيام الاحتمال. و فيه دلالة على عموم المقال، لانه لم يستفصل، انها ذات عادة قبل ذلك، أم لا. و هذه الرواية تدل على وجوب العمل بالتمييز عند وجوده للمستحاضة. و به يستدل على تقديم التميز على العادة (معه).
 - ٤- ان حملت الصلاة هنا على الدعاء، لم يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب قطعا. و ان حملت على المعنى الشرعي، فان قلنا انه رفع له سريره حتى شاهده كما هو مروى. فلا يكون أيضا حجة في جواز الصلاة على الغائب، لان ذلك يكون من خصايصه عليه السلام. و ان لم نقل به، كان حجة فيه على جواز الصلاة على الغائب، ان لم نقل انه حكم في واقعة (معه).
 - ٥- قوله (لانه) تعليل للصلاة عليه، يعنى لا يتوهم انه كان كافرا في ظاهر الحال فكيف جاز الصلاة عليه. أو يكون تعليلا للاهتمام بالصلاة عليه، مع كونه بعيدا من المدينة و يكون حاصل المعنى، انه كان مؤمنا و كان يكتُم ايمانه. و هو أعظم أجرا، لما روى ان أبا طالب يؤجر على ايمانه مرتين، مرة للايمان، و مرة للكتمان. و تفصيل هذا الحديث ما رواه الصدوق في كتاب الخصال عن محمد بن

القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه عن الحسن بن عليّ العسكريّ ، عن آبائه عليهم السلام، ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ ، بكى بكاء حزين عليه، وقال: «ان أخاكم أصحمة - وهو اسم النجاشيّ - مات»، ثم خرج الى الجبانة، و صلى عليه، وكبر سبعا، فخفض له مرتفع حتى رأى جنازته، وهو بالجنة. و روى الشيخ طاب ثراه انه لم يصل على النجاشيّ ، ولكن دعى له. و رجع بعضهم رواية الشيخ، لنقاوة سندها، و لبعدها عن قول العامّة، لانهم رووا الصلاة على النجاشيّ و استدللّ به الشافعيّ على جواز الصلاة على الغائب، و العلامة في المنتهى حمل الصلاة الواقعة في خبر الكتاب، على الدعاء، قال: و لا ينافيه التكبير لانه أيضا دعاء، و ربما دل عليه إضافة التكبيرتين، ليخرج بهما عن حقيقة صلاة الأموات. و للعلامة قول آخر: و هو أن تكون الصلاة مخصوصة بالرسول (صلى الله عليه وآله) لانه رآه (جه).

٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةٌ (١).

٥٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ (٢).

٥١ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ (٣).

ص: ٣٩٩

١- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٦) من أبواب زكاة الانعام، حديث ١، عن أبي عبد الله عليه السلام. و سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، (باب صدقة الغنم) حديث ١٨٠٥. و سنن أبي داود ج ٢، كتاب الزكاة، (باب في زكاة السائمة) حديث ١٥٦٨.

٢- لم نعر في كتب الحديث على هذه العبارة، و في المستدرک، كتاب الزكاة باب (٦) من أبواب زكاة الانعام، حديث ١. عن دعائم الإسلام، ما هذا لفظه: (عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: الزكاة في الإبل و البقر و الغنم السائمة).

٣- التاج الجامع للأصول، ج ١: ٨٤، كتاب الطهارة، في الفصل الأول من الباب الثالث، (في تطهير جلد الميتة، و النجاسة الكلبية، و لفظ ما رواه: (عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم قال: «إذا ولغ الكلب في اناء احدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»، و في رواية اولاهن، أو احداهن بالتراب، و في أخرى السابعة بالتراب. رواه الخمسة، و المحلى ج ١: ١١٠ مسألة ١٢٧، و نيل الاوطار ج - ٤٦ (باب اعتبار العدد في الولوغ).

٥٢ - وَرَوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ: ثَلَاثًا (١). ٥٣ - وَرَوَى بَعْضُ الْعَامَّةِ: أَخْرَجَهُنَّ بِالتُّرَابِ (٢). ٥٤ - وَرَوَيْنَا وَرَوَوْا: أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٣)(٤).

٥٥ - وَرَوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْضِي الدُّيُونَ عَنِ الْمَوْتَى (٥).

ص: ٤٠٠

-
- ١- المستدرک، کتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاسئار، حديث ١.
 - ٢- سنن ابن ماجه. ج ١، أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب، حديث ٩١.
 - ٣- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب، حديث ٩١ و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاسئار حديث ٤.
 - ٤- اذا ولغ الكلب في الاناء، و هو شربه منه بطرف لسانه، نجس عند علماء الإسلام، سوى مالك. و شذوذ من علمائهم، حيث ذهبوا الى عدم نجاسة الماء، تعويلا على ما روى انه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة، تردها السباع و الكلاب ؟ قال لها: «ما شربت في بطونها، و لنا ما أبقث شرابا و طهورا». و الجواب انه محمول على الماء الكثير، كما هو الظاهر من الحياض. و أمّا عدد الغسلات، فقد وقع الاختلاف فيه بين علماء الإسلام، فقال علمائنا أجمع: الا ابن الجنيد، انه يجب غسله ثلاث مرّات احداهن بالتراب، لكن قال الشيخ المفيد: وسطاهن، و الشيخ الطوسي اولاهن، و هو المشهور. و قال السيّد طاب ثراه: احداهن بالتراب. و ظاهر الصدوقين،

التخيير. وقال الشافعي: يغسل سبع مرّات، احدهن بالتراب، وهو قول ابن الجنيّد. وعن أحمد يغسل ثماني مرّات، الثامنة بالتراب وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، بل الواجب الغسل حتّى يغلب الظنّ بزوال النجاسة. وما قاله علمائنا هو الصواب، للاتفاق على روايته، ويحمل ما زاد عليه، ان صح، على الاستحباب (جه).

٥- الوسائل، ج ١٣ من الطبعة الحديثة، كتاب التجارة، باب (٩) من أبواب الدين والقرض، فراجع. ومسند أحمد بن حنبل ج ٣: ٢١٥ و ٢٩٦ و ج ٦: ٧٤ و ١٥٤ و صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٤) باب من ترك مالا فلورثته، حديث ١٤-١٧. و سنن ابن ماجه، ج ١ (في المقدمة) (٧) باب اجتناب البدع والجدل، حديث ٤٥، و ج ٢ كتاب الصدقات (١٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله و على رسوله، حديث ٢٤١٥ و ٢٤١٦. و أيضاً ج ٢، كتاب الفرائض (٩) باب ذوى الارحام، حديث ٢٧٣٨.

٥٦ - وَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ (١).

٥٧ - وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَقْرَأَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَلَى الذِّمَّةِ قَالَ أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَأَ اللَّهُ (٢)(٣).

٥٨ - وَ نُقِلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ وَ قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ مَرَّةً أُخْرَى

ص: ٤٠١

١- الوسائل، ج ١٣ من الطبعة الحديثة، كتاب التجارة، باب (٩) من أبواب الدين والقرض فلاحظ.
٢- صحيح البخاري، ما جاء في الحرث و المزارعة، باب إذا قال ربّ الأرض: (أقرك ما أقرك الله و لم يذكر أجلاً معلوماً). و كتاب الشروط، باب (إذا اشترط في المزارعة، إذا شئت أخرجتك، و لفظ الحديث: (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم، و قال نقركم ما أقركم الله).

٣- فائدة هذا الحديث، ان الامام يشارك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي أفعالِهِ، كما تقدم في خبر القضاء في دين الأموات. فأما هنا في هذا التقرير، فهل يشاركه الامام؟ قيل: لا، لانه عليه السلام قال: (ما اقركم الله). وفيه دلالة على ان فعله عليه السلام مرتبط بالوحي، وذلك غير حاصل للامام. وقيل: بالمشاركة، عملاً بعموم المقام، ولا يكون ذلك مشروطاً بكون ذلك مرتبطاً بالوحي في حق الامام. لانه غير متعبد به، بل يكون مرتبطاً بما يظهر له من طريق المصلحة، ان قلنا بجواز اجتهاده، و الا فيما يظهر له من الالهام، كما يظهر للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بطريق الوحي، كل منهما في مقامه (معه).

فَكَانَ الثَّانِي نَاسِخًا (١) (٢) (٣).

٥٩ وَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِهِنْدِ بِنْتِ عُبَيْةِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي وَوُلْدِي مَا يَكْفِينِي فَقَالَ لَهَا خُذِي لَكَ وَ لَوْلَدِكَ مَا

ص: ٤٠٢

١- صحيح مسلم ج ٢، كتاب الجنائز، (٢٤) باب القيام للجنابة. و (٢٥) باب نسخ القيام للجنابة، و لفظ بعض الأحاديث (عن علي قال: رأينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم قام فقمنا و قعد فقعدنا. يعني في الجنابة).

٢- و لهذا كرهوا القيام للجنابة، و هذا من باب تعارض القول و الفعل، و رجح الفعل، لانه أقوى. و كان أرجح في النسخ (معه).

٣- قال العلامة طاب ثراه في المنتهى: إذا مرت جنازة لم يستحب لها القيام، اذا لم يرد تشييعها، و به قال الفقهاء. و قال جماعة من الصحابة كأبي سعيد الخدري و غيره بوجوب القيام لها، و عن أحمد رواية بالاستحباب. لنا ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان آخر الامر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم ترك القيام لها. و في حديث ان يهوديا رأى النبي قام للجنابة فقال: يا

محمّد هكذا نصنع، فترك النبيّ القيام لها. احتج المخالف بما رواه أبو سعيد الخدريّ ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: اذا رأيتم الجنّاة فقوموا. و الامر للوجوب. و احتج أحمد بقول عليّ عليه السلام قام رسول الله ثمّ قعد. و الجواب عن الأول، ان المراد بذلك القيام للاتباع، و لانه منسوخ و قد بيناه، و عن الثاني بذلك أيضا. على انه يحتمل ما نقله الاصحاب من الحسين عليه السلام، انه مرت جنازة يهودى و كان رسول الله على طريقها، فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودى، فقام لذلك (جه).

يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ (١) صحيح مسلم ج ٣، كتاب الجهاد، (١٣) باب استحقاق القتال سلب القتل حديث ٤١. (٢) (٣) (٤).

٦٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ (٤) (٥).

ص: ٤٠٣

١- سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها، حديث ٢٢٩٣. و صحيح مسلم ج ٣، كتاب الاقضية،

٢- باب قضية هند، حديث ٧-٩.

٣- وهذا يدلّ على ان من له حقّ على غيره، و هو غير باذل له، و تمكن من أخذ شيء من ماله في مقابل حقه، جاز. له أخذه، بنية انه عن حقه، سواء كان مماثلا للحق، أو مخالفا له، ان قيل: إنّه افتاء، فيجوز المقاصة باذن الحاكم و بدونه. و ان قيل: إنّه تصرف بالقضاء، لم يجز الاخذ الا بقضاء قاض. و لا ريب ان حمله على الافتاء أولى، لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب، و الحمل على الغالب أولى (معه).

٤- هذا هو المفتى به بين علمائنا، من جواز التقاص، لكن الشيخ طاب ثراه لم يجوزه من الوديعة، لورود النهى عنه. و الظاهر حمله على الكراهة، جمعا بين الاخبار. و هذا كله لا إشكال فيه. و انما الاشكال في مانع الحقوق من الزكاة و الخمس و نحوهما، فهل يجوز للفقراء من أهل الزكاة و أهل

الخمس أن يأخذوا شيئاً من ماله، مقاصة عمالهم في ذمته، أو عين ماله الذي هم شركاء فيه، أم لا يجوز ذلك و بناء على ان الحق فيه، أم لا يجوز ذلك ؟ و بناء على ان الحق فيه، مقصور عليهم، لانه لو أعطى جاز له أن يعطى غيرهم، و للتوقف فيه مجال (جه).

٥- و هذا أيضا يحتمل أن يكون التصرف فيه، تصرف الإمامة. و يحتمل أن يكون فتوى، فعلى الثاني يعم، و به قال ابن الجنيدي. و على الأول يتوقف على اذن الامام، و قواه الشهيد. اما (أولاً) فلان القضية في واقعة، فيختص بها، و اما (ثانياً) فلان الغنيمة للغانمين، فخرج السلب منها ينافى الظاهر. و اما (ثالثاً) فلتأدية ذلك على الحرص على قتل ذى السلب فلا ينتظم المجاهدة. اما (رابعاً) فلانه مفسد للاخلاص الواجب في الجهاد. فان قلت: كيف جاز شرطه منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ؟ قلت: ذلك عند مصلحة غالبية على تلك المفساد (معه).

٦١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيْمَةُ ضُمْنَا وَ الْمُؤَدُّونَ أُمَّاءُ (١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب مقدّمة العبادات، حديث ٩ و باب (١٢) من تلك الأبواب، حديث ٧، ما يقرب من ذلك. و في المستدرک، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب مقدّمة العبادات، أيضا كذلك. (٢)(٣).

٦٢ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِهِ (٣).

٦٣ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَبَدْتُكَ طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ وَ لَا خَوْفًا مِنْ نَارِكَ وَ لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ (٤)(٥).

ص: ٤٠٤

٢- من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ٦ و لفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: فى المؤذنين، انهم الامناء). و المستدرک کتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ١، نقلا عن عوالى اللئالى.

٣- و هذا الحديث دال على اشتراط العدالة فيهم، حتى فى امام الجماعة. و فيه دلالة على ان خطائهم فيما يتعلق بحق الغير مضمون عليهم، اما فى أموالهم أو فى بيت المال (معه).

٤- و هذا الحديث و السابق عليه يدلان على وجوب النية فى العمل، و وجوب الإخلاص فيها. و فى الثانى دلالة على النهى عن العمل الا مع قصد الإخلاص (معه).

٥- معنى الإخلاص على ما قاله الاكثر، ان لا يقصد بالعمل ثواب، و لا خلوص من عقاب. بل وجه الله سبحانه و كونه مستحقا للعبادة. و يرشد إليه ما روى انه سبحانه لو لم يخلق جنة و لا نارا، اما كان مستحقا للعبادة؟ بل ظاهر بعض المحققين، ان معنى الحديث الأول راجع الى هذا. لان قصد الجنة و الخوف من النار شرك فى العبادة. و الحق ان هذا القصد غير مناف للإخلاص. بل المنافى له ظاهرا، انما هو الريا و نحوه. و ذلك ان الآيات و الاخبار متظافرة فى الدلالة على صحة العبادة بهذا العزم، الا انه كما ورد فى الحديث المعتبر ان من قصد الجنة بعبادته، فهى عبادة التجار، و من قصد الخلاص من النار، فهى عبادة العبيد، و من قصد الله سبحانه فى عبادته، فهى عبادة الاحرار، و هى أفضلهن، و قد سبق الكلام فيه (جه).

٦٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ (١).

٦٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (٢)(٣).

٦٦ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَأَلَهُ ذُعَلْبُ الْيَمَانِيِّ أَرَأَيْتَ رَبَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَاعْبُدُ مَا لَا أَرَى فَقَالَ كَيْفَ تَرَاهُ قَالَ لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْعِيَانِ وَ لَكِنْ تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ (٤) (٥).

١- مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٣٨٧.

٢- صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب سؤال جبرئيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْاِيْمَانِ وَ الْاِسْلَامِ وَ الْاِحْسَانِ وَ عِلْمِ السَّاعَةِ. وَ مَسْنَدُ اَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ج ٢: ٤٢٦.

٣- إشارة الى ان المرتبة الأولى، أعنى قوله: (كانك تراه) أجل و أعظم من الثانية. فمن لم يقدر على تحصيلها وقت العبادة لوساوس الشياطين و اشغالهم قلبه بما رُب الدنيا، فلا ينبغي أن تفوته المرتبة الدنية، فان تحصيلها سهل على أكثر من يتوجه بعبادته (جه).

٤- نهج البلاغة، من كلام له عليه السلام، رقم ١٧٩.

٥- ضبط الشهيد قدس الله روحه (ذعلب) بكسر الهمزة و سكون العين المهملة و كسر اللام. و الذعلب في اللغة، الناقة السريعة، و كذلك الذعلبة، ثم نقل فسمى به إنسان، و صار علما. و اما حقايق الايمان، فقال كمال الدين ميثم البحراني: المراد بحقايق الايمان، التصديق بوجود الله و وحدانيته، و سائر صفاته و اعتبار أسمائه الحسنی. و قال الفاضل المبرزيني: في الغريبين، حقايق الايمان، أي العقائد التي هي عقائد عقلية ثابتة يقينية لا يتطرق إليها الزوال و التغيير، و هي أركان الايمان، و الآثار التي حصلت في القلب من الايمان، و المراد بحقايق الايمان، ما ينتمى إليه تلك العقائد من البراهين العقلية، فان الحقيقة ما يصير إليه حق الامر و وجوبه (انتهى). و حاصل الكلامين من حقايق الايمان، اما البراهين أو مدلولاتها. و في حديث الزنديق النافي للصانع، انه قال: لقد عدد على أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام من قدرة الله و صنعه حتى بان لي ان الله قد ظهر بيني و بينه، و ذلك ان البراهين النيرة تبرز المعقول بصورة المحسوس، حتى يصح الإشارة إليه، بالإشارة الحسية (جه).

٦٧ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ (١).

٦٨ - وَ رُوِيَ أَيْضاً: نَبِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ (٢)(٣)(٤).

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدّمة العبادات، قطعة من حديث ٣.
- ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدّمة العبادات، قطعة من حديث ٣.
- ٣- قيل فيه وجهان. (أحدهما) ان نية كل فعل من أفعال المؤمن، وان لم يفعل ما نواه خير من عمله لذلك الفعل من غير نية. (و الثاني) ان المراد ان نية المؤمن للايمان، خير من أعماله. ووجه خيرية الأول، ان النية وحدها تحصل بها حسنة، و العمل وحده لا يثمر شيئاً، لوقوعه باطلاً. ووجه خيرية الثاني، ان نية الايمان مستلزمة للثواب الدائم، لدوامها بدوامه، و أمّا الاعمال فانها منقطعة، فلا يوجب الثواب الدائم، و ما يوجب الثواب الدائم خير، مما لا يوجبه. و يؤيد الوجه الثاني قوله: (و نية الكافر شر من عمله) فانه لا يحتمل الوجه الأوّل فيه (معه).
- ٤- حقيقة الوجه الثاني مصرح به في حديث، رواه صاحب الكافي عن الصادق عليه السلام في معنى هذا الحديث، فقال: ان المؤمن انما خلد في الجنة بنية الايمان لانه نوى أنّه لو خلد في الدنيا، ما الدنيا باقية، كان مستقيماً على الايمان. و خلد الكافر في النار بهذه النية، فتكون نية المؤمن خير من عمله، و نية الكافر شر من عمله. و وجه آخر ذهب إليه المحققون من المتأخرين. و هو ان النية الخالصة، أشق من العمل بكثير، خصوصاً إذا اعتبر فيها الاقبال على الله تعالى و التخلي عن دار الغرور و التحلى بموجبات دار السرور، فيوافق حديث أفضل الاعمال أحزمها. و وجه آخر محكى عن السيّد عطر الله مرقدته. و هو ان خير ليست أفعال التفضيل. فيكون المراد، نية المؤمن من جملة أعماله الخيرية. أقول: يمكن أن يقال: ان النية من أعمال القلب و العبادة من أعمال البدن، و كما أن القلب أشرف و أفضل من الجوارح، فكذلك أعماله، و كذا الكلام في نية الكافر و أنّها أشرف من باقى أعماله (جه). أقول: روى حديث الكتاب، و الحديث الذي استشهد به العلامة الجزائريّ، في اصول الكافي، كتاب الإيمان و الكفر (باب النية) حديث ٢ و ٤ (المصحح).

٦٩ - وَرُويَ أَيضاً: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ بِوَاحِدَةٍ وَإِذَا فَعَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا (١).

٧٠ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو عُمَرَ الشَّامِيُّ عَنِ الْغَزْوِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى يَنَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢). ٧١ - وَهُوَ أَيْضاً مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣).

٧٢ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ] أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَظرفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشِيَةً أَوْ حَيَاءً (٤)(٥).

ص: ٤٠٧

-
- ١- أصول الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، (باب من يهيم بالحسنة أو السيئة) و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدّمة العبادات، حديث ٦-٨ و ١٠ مع اختلاف يسير فلاحظ.
- ٢- و معنى هذا الجواب ان الغازى مع غير الامام، ان كان نيته في غزوه معاونة الظالم، فلا يثاب على غزوه، بل يعاقب عليه. و ان كان نيته في غزوه اظهار شعائر الإسلام و اعزاز كلمة الدين، و ابطال الكفر، اثيب، و لكن الجواب أعم من السؤال (معه).
- ٣- سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، (٢١) باب النية، حديث ٤٢٢٩ و ٤٢٣٠ و مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٩٢.

- ٤- ثواب الأعمال (ثواب الاختلاف الى المساجد) حديث ١.
- ٥- قال المحقق الشيخ على أعلى الله درجته: «الاختلاف» الى الموضوع، هو التردد إليه مرة بعد اخرى، و «المستظرف» بالطاء المهملة، و فتح الراء، اسم مفعول من الطرفة بضم الطاء، و هو الشيء النفيس. و «المحكم» ما استقل بالدلالة على معناه من غير توقف على قرينة. و المراد باصابة «الرحمة المنتظرة» اصابة سببها. لان التردد الى المسجد مظنة فعل العبادة التي توجب الرحمة. و يمكن أن يكون المراد ب «ترك الذنب خشية» تركه خوفا من الله، نظرا الى ان تكرره الى المسجد يوجب رقة القلب و الالتفاف الى جانب الله سبحانه، و ذلك موجب للخوف. و يكون «الحياء» من

الناس لان من عهد منه فعل، يستحى ان يرى على ضدها. ويمكن ان يراد عكسه. أو كون الخشية و الحياء من الله سبحانه. أو من الناس لان ترك الذنب نعمة على كل حال (جه).

٧٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا (١)(٢).

٧٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ (٣)(٤).

ص: ٤٠٨

١- سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطلاق (١٤) باب من طلق في نفسه و لم يتكلم حديث ٢٠٤٠ و تتمه الحديث (ما لم تعمل به او تكلم به).

٢- وفيه دلالة على وجوب التحرز في النية عن الشوائب المبطله لها، سواء كان عروضها ابتداء أو في الاثناء، الا ما لا ينضب من هواجس النفس و خواطرها، فانه لا تكليف فيه، لعدم القدرة على نفيه، فيكون معفوا عنه (معه).

٣- الأصول، كتاب الإيمان و الكفر، باب آداء الفرائض، و لفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تبارك و تعالى: «ما تجب الى عبدى، بأحب مما افترضت عليه»). و في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٧) من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ٦. و لفظ الحديث: (عن أبي جعفر عليه السلام. ان الله جلّ جلاله قال: «ما يقرب الى عبد من عبادى بشيء أحب الى مما افترضت عليه الحديث) و مسند أحمد بن حنبل ج ٦: ٢٥٦.

٤- وفيه دلالة على ان المندوب لا يجوز الاشتغال به، اذا عارض شيئا من الواجبات (معه).

٧٥ - وَ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِالصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى يَصِلَ الرَّجُلُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى (١)(٢)(٣).

٧٦ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ الْوَزْغَ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً (٤)(٥)(٦).

ص: ٤٠٩

١- صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٨) باب فضل الاذان و هرب الشيطان عند سماعه حديث ١٩. و مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣١٣ و لفظ ما روياه (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم إذا نودي بالصلاة الحديث).

٢- و لا يلزم من هذا أفضلية الاذان على الصلاة، لجواز أن يكون للوسيلة مزية غير حاصلة في المتوسل إليه، لكن للمتوسل إليه مزايا ينغمر في جملتها تلك المزية (معه).

٣- ادبار الشيطان عن الاذان لكونه مقدّمة للصلاة، فيرجع ادباره الى كونه صادرا عن الصلاة، لكنه لما رأى المصلى قد أحرم للصلاة و أقبل إلى الله تعالى و أدبر من الدنيا و عن الشيطان، رجع إليه ليصرفه الى ما أدبر عنه (جه).

٤- صحيح مسلم ج ٤ كتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ حديث ١٤٧ و سنن أبي داود ج ٤، كتاب الأدب، باب في قتل الوزغ حديث ٥٢٦٣ و سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الصيد، (١٢) باب قتل الوزغ حديث ٣٢٢٩، من غير نقل (مائة) أو (سبعون).

٥- و هذا يدل على انه ينبغي للمؤمن أن يكون ذو قوة و عزيمة في الدين، فان الوزغة حيوان ضعيف، لا ينبغي لمن له قوة في الدين، ان لا يقتله في الضربة الأولى حتى يحتاج في قتله الى ضربتين، فانه دال على ضعف العزم (معه).

٦- علل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الأولى، بانه إحسان في القتل، فدخل في قول النبي صلى الله عليه و آله: «إذا قتلتم فاحسنوا القتل». أو لانه مبادرة الى الخير، فيدخل تحت قوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»، و سماه النبي صلى الله عليه و آله الفويسقة، لانها كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام، و لم يكن في الأرض دابة الا أطفأت عنه النار. و عن عبد الرحمن بن عوف، كان لا

يولد لاحد مولود الا أتى به النبي فدعى له، فادخل عليه مروان، فقال: «هو الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون» و الوزغ كما قالوا: أصم و أبرص من نفخة النار. و انما استحب قتل الوزغ لما ورد في الروايات ان بني أمية يمسحون عند الموت وزغا. و ان عبد الملك بن مروان مسح عند موته وزغة، ففقدوه فلم يروه. قال أبو جعفر عليه السلام: «فعمدوا الى جذع من النخل و ألبسوه درعا و كفنوه، وضعوه مكانه فدفنوه» و اخبر انه لم يطلع على حاله أحد الا هو عليه السلام، و أولاد عبد الملك. و في حديث ان رجالا من الشيعة كانوا عند الصادق عليه السلام، فذكروا عثمان و نالوا منه، فأنت اليهم وزغة و جعلت تولول و تصوت فقال عليه السلام: «تعرفون ما تقول؟» قالوا: لا، قال: تقول: لئن لم تكفن عن سب عثمان، لأسب عليكم، و لاجل هذا جاء في الخبر، استحباب الغسل بعد قتلها، لان قاتلها كان خرج من ذنوبه (جه).

٧٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ وَ أَحْسَنَ إِسْلَامَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى بِجَزَاءِ عَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ (١)(٢)(٣).

ص: ٤١٠

١- الذي عثرت عليه بمضمون الحديث في الجملة، ما رواه السيوطي في الجامع الصغير ج ١: ١٩٠ حرف الهمزة، و لفظه هكذا (اذا اسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، و كان بعد ذلك القصاص، الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف و السيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها).

٢- و هذا يدل على ان المتأخر عن الشيء، قد يؤثر فيما يسبق عليه، فان الإسلام الذي اشتمل على المحاسن الواقعة فيه، استلزم ان الاعمال السابقة، كانها داخله فيه، و شرط في الجزاء ان يحسن إسلامه، و «الاحسان» قيل: هو التقوى، قال الشهيد: و فيه نظر، اذا الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرائطها و أركانها، و ارتفاع موانعها (معه).

٣- وفي بعض الكلمات إشارة إليه، من ان الطاعات السابقة، اذا وقعت على جهة غير القبول، أو وقعت عليه، لكن احببتها الذنوب المتأخرة عنها، فإذا تدارك المؤمن حاله و أخلص العمل حسبت له تلك الاعمال التي احببتها الذنوب (جه).

٧٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ يُقْبَلُ مِنْهَا نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا يُلْفُ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلْقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا (١).

٧٩ - وَ حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ : أَنَّهُ مَرَّ وَ مَعَهُ بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْعَامَّةِ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ عَلَى بَائِعِ رُمَّانٍ فَأَخَذَ الْعَامِيُّ مِنْهُ رُمَّانَتَيْنِ إِخْتِلَاسًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى سَائِلٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ وَاحِدَةً ثُمَّ انْتَمَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَقَالَ عَمِلْنَا سَيِّئَتَيْنِ وَ حَصَلْنَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَرِيحْنَا ثَمَانَ حَسَنَاتٍ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ - إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ كَمَا رَوَيْنَاهُ (٢) (٣).

ص: ٤١١

١- المراد بالقبول هنا، حصول الثواب عليها. و أمّا الخروج عن عهدة التكليف فيحصل بفعلها على الوجه المأمور. و يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب، لكنه ناقص. و أمّا الملفوفة، فكناية عن حرمانه من معظم الثواب. أو يراد بها هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل (معه).

٢- لعل فعل العامي ذلك لالزام الشيخ أبو جعفر، من حيث قوله: بالاحباط و التكفير، فأجاب أبو جعفر، بان الإحباط و التكفير انما يقع إذا كان موافقا لاحكام الشريعة فان الصدقة بالرمانة انما يصلح أن تكون مكفرة للسيئات الحاصلة بالسرقة، لو كانت الرمانة من حل، حتى تكون الصدقة بها مقبولة عند الله (معه).

٣- هذا مضمون حديث كما ستعرفه، و لعلّ المصنّف حكاه بالمعنى، فوقع فيه الخلل و الاختلال. و هذا الحديث رواه أصحابنا في كتبهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اتبع هواه و أعجب برأيه، كان كرجل، سمعت غثاء العامة تعظمه و تصفه، فأحببت لقائه من حيث لا يعرفني، لا نظر

مقداره و محله، فرأيته في موضع قد أحف به خلق من غشاء العامة منتبذا عنهم، مغشيا بلثام، انظر إليه و اليهم، فما زال يراوهم حتى خالف طريقهم و فارقهم. و لم يقر. فتفرقت العوام عنه لحوائجهم، و تبعته اقتضى أثره، فلم يلبث اذ مر بخباز، فتغفله، فاخذ من دكانه رغيفين، مسارقة، فعجبت منه ثم قلت في نفسي، لعله معاملة، ثم مر بصاحب رمان، فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة، فعجبت منه. ثم قلت في -

ص: ٤١٢

٨٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ (١) وهذا يدل على ان استعمال الروث غير جائز. و على أن التثليث بالاستنجاء غير واجب (معه). (٢).

٨١ - وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حُمِلَ إِلَيْهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَجْرَانِ وَرَوْثَةً فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَاسْتَعْمَلَ الْحَجْرَيْنِ (٣) (٣) (٤).

٨٢ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِحَسَّانَ لَمَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ أَنْتَ جُنْبٌ (٥).

ص: ٤١٣

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب المواقيت حديث ١٦.

٣- سنن ابن ماجه، ج ١ كتاب الطهارة و سننها (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة و النهي عن الروث و الرمة حديث ٣١٤ و في المستدرک: كتاب الطهارة، باب (٢٦) من أحكام الخلوة حديث ٥ نقلًا عن الشهيد قدس سره.

٤- فيه دلالة على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من وجوب الاستنجاء من الغائط و قال أبو حنيفة: انه سنة و ليس بواجب، و هو رواية عن مالك، و حكى أيضا عن الزهري و من قوله: (حجران) يستفاد ما هو خلاف المشهور من وجوب الثلاث، و لو حصل النقاء بالاقبل. و قال داود و مالك: الواجب الانقاء دون العدد، و هو اختيار المفيد، و في هذا الحديث دلالة عليه. و يمكن حمله على انه عليه السلام أراد الجمع بين الاحجار و الماء لانه أكمل، و حينئذ يكتفى بالحجر و الحجرين، و ان كان الافضل هو الثلاثة. و أمّا الروث فلا يجوز الاستنجاء به باجماع أصحابنا. و أبو حنيفة جاز الاستنجاء بالعظم و الروث و جوزه مالك أيضا (جه).

٥- و هذا يدلّ على ان التيمم لا يرفع الحدث. و على ان اقتداء المتطهر بالتيمم جائز، لكنه مكروه، لانه عليه السلام لم يأمره باعادة الصلاة. و فائدة الإنكار، لتعريف الكراهية. و نقل ابن إدريس عن بعض أصحابنا عدم جواز امامة التيمم للمتوضئين، و الاخبار على الكراهة (معه).

٨٣ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لِمُعَاذٍ وَ قَدْ بَعَثَهُ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ فَقَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ أَجْتَهْدُ رَأْيِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ (١) . ٨٤ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَمَّا قَالَ أَجْتَهْدُ رَأْيِي قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا بَلْ إِبْعَثْ إِلَيَّ إِبْعَثْ إِلَيْكَ (٢)(٣).

ص: ٤١٤

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢.

٢- و هذا يدلّ على ان الحاكم لا بدّ أن يكون فقيها، لان سؤاله عليه السلام، انما كان لاستعلام حاله و مرتبته في الفقه. و يدلّ على ترتيب الأدلة، لانه قدم كتاب الله في أخذ الحكم منه إذا وجده فيه، ثمّ ثنى بسنة النبيّ صلى الله عليه و آله، ثمّ ثلث بالاجتهاد و أقره النبيّ صلى الله عليه و آله على ذلك. ثمّ ان الاجتهاد يحتمل معنيين (أحدهما) استنباط الحكم من الكتاب و السنة، اذا لم يجد الحكم في نصهما، (و الثاني) أن يراد به القياس. و هو ردّ الحكم على الكتاب و السنة، باعتبار استنباط العلة

منهما، ولهذا يحتج به أصحاب القياس. لان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أقره على ذلك، و حمد الله على توفيقه له. وفي الرواية الثانية دلالة على منعه من الاجتهاد، و عدم إقراره عليه، بل أوجب عليه، أن يرد الحكم إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فان حملنا الاجتهاد على المعنى الثاني، عملنا بالرواية الثانية، لان القياس غير معمول به في مذهب أهل البيت عليهم السلام. و ان حملناه على الأول، عملنا بالرواية الأولى، و هو تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على ذلك، لان أخذ الحكم و استنباطه عند عدم النص في الكتاب و السنة جائز، اذا رده اليهما، عند تعذر رده الى الامام (معه).

٣- استدل به العامة على العمل بالقياس، و أجاب عنه علمائنا قدس الله أرواحهم بانه ضعيف دلالة و سندا. أما الدلالة، فلا احتمال إرادة المعاذ، العمل بالبراءة الاصلية و الاستصحاب، و القياس على منصوص العلة، أو طريق الاولوية. و أما السند فلان هذا الخبر مرسل باتفاق المحدثين، فلا يثبت به مثل هذا الأصل العظيم (جه).

٨٥ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً (١). ٨٦ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَلْفِ حِجَّةٍ (٢).

٨٧ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ (٣).

٨٨ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٤).

٨٩ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ (٥).

٩٠ وَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٦).

١- الفقيه، كتاب الحجّ ، باب فضائل الحجّ ، حديث ٧١. و بقية الحديث (و حجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به (منه) حتى يفنى).

٢- المستدرک، کتاب الحجّ ، باب (٢٧) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، قطعة من حديث ٣، نقلا عن الشيخ الطوسي في أماليه.

٣- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١) من أبواب وجوب الصلاة، قطعة من حديث ١٣، نقلا عن الجعفریات.

٤- صحيح مسلم، کتاب الايمان، (٣٦) باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال، حديث ١٣٥.

٥- الذي عثرت عليه من الاخبار في أفضلية البر بالوالدين من ساير الاعمال، هو بعد الصلاة لوقتها، راجع صحيح البخاريّ ، کتاب الأدب، باب (١). و کتاب التوحيد، باب (٤٨). و مسند أحمد بن حنبل ج ١: ١٨١، و ج ٥: ٣٦٨. و غيرها من الصحاح و السنن.

٦- هذه الأحاديث الأربعة و ان كان ظاهرها التعارض، لكن يمكن حملها على التخصيص بالسائل، فيكون معناه ان بعض السائلين بالنسبة إليه، أفضل الاعمال كذا، و بالنسبة الى بعض آخر أفضل الاعمال كذا، فلا تعارض (معه).

٩١ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (١) هذا الحديث رواه الصدوق و الشيخ و المرتضى عن أمير المؤمنين عليه السلام بسند مرسل. و استدللّ به من قال بوجوب التسليم. و توجيهه ان التسليم وقع خبرا من التحليل، و الخبر اما مساو للمبتدأ، أو أعم منه. فلو حصل التحليل بغير التسليم، للزم الاخبار بالاختصاص من الأعمّ . على ان المصدر المضاف يفيد العموم، فيستفاد منه ان كل محلل، تسليم.

و أورد عليه، انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية. و أجاب عنه العلامة في المنتهى، بان الأمة تلقاه بالقبول، و نقله الخاص و العام. و ما هو بهذه المثابة من الشهرة، قد

تحذف راوية، اعتمادا على شهرته. وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث. ولولا علمهم بصحته، لما أرسلوه، و حكموا بأنه من قوله صلى الله عليه وآله.

وايده شيخنا بهاء الملة و الدين، بان مذهب السيد في اخبار الآحاد معلوم، فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرج عن تلك المرتبة، لم يحسن تأويله عليه. و أجاب بعضهم من قوله: (ان المصدر المضاف يفيد العموم) بان الإضافة كما تكون للاستغراق، تكون للجنس و العهد الذهني و الخارجي (انتهى).

و الخلاف في وجوب التسليم و استحبابه، مشهور. و القائل بالاستحباب مستظهر لو لم تكن الاخبار الدالة عليه موافقة لاهل الخلاف، فانك تحققت سابقا، ان أبا حنيفة جوز الخروج من الصلاة، بالريح و نحوها، بدل التسليم.

و الذي يقتضيه الجمع بين أخبار هذا الباب، على اختلافها. هو ما صار إليه بعض المحققين، من أن التسليم واجب لكنه خارج من اجزاء الصلاة، فلا ينافي ما ورد في الاخبار من عدم بطلان الصلاة بالحدث المتخلل بينها و بين التسليم. لان المنافاة متحققة لو كان جزءا منها. و في النصوص دلالة عليه، كما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام: اذا كنت اماما، فانما التسليم ان تسلم على النبي، و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك، فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم، فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك، الحديث. و فيه دلالة على ان آخر الصلاة، هو، السلام علينا، و الخروج منها بقوله: السلام عليكم، فهو واجب خارج منها (ج). (٢) (٣) (٣).

ص: ٤١٦

١- و رواه الصدوق في الفقيه، كتاب الطهارة. باب افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها، و لفظ الحديث (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها

التسليم) ورواه السيّد المرتضى طاب ثراه في الناصرية، كتاب الصلاة المسألة (٨٣) و سنن أبي داود ج ١، باب فرض الوضوء، حديث ٦١. و سنن الترمذي ج ١، أبواب الطهارة ٢- باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٣. و سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦. و سنن الدارميّ، كتاب الصلاة، باب فرض الوضوء، باب مفتاح الصلاة الطهور و غيرها من الصحاح و السنن.

٣- الفائدة في حصر المبتدأ في خبره، التخصيص. فليس للصلاة مفتاح غير الطهور، و لا محرم غير التكبير، و لا محلل غير التسليم. و هو يدلّ على وجوب التسليم لوجوب أخويه إجماعاً، و قد ساوى عليه السلام بينه و بينهما (معه).

٩٢ - وَ فِي حَدِيثٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ كَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١).

ص: ٤١٧

١- صحيح البخاريّ، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم. و صحيح مسلم، كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم بعد التشهد، حديث ٦٥ و ٦٦. و سنن أبي داود ج ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم بعد التشهد، حديث ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨. و سنن ابن ماجه ج ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، حديث ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦. و سنن الدارميّ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. و مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ١١٨ و ١١٩ و ٢٤٤. و المستدرک للحاكم ج ١: ٢٦٨ و ٢٦٩، الى غير ذلك من الصحاح و السنن و السير.

٩٣ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ (١)(٢)(٣)(٤).

١- تقدم أنفا.

٢- ولا يلزم من هذا مساواة إبراهيم وآل إبراهيم، لمحمد وآل محمد، ولا أفضليتهم عليهم. من حيث ان المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه، أو مساويا له لان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل، ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل الدعاء، انه أفضل من إبراهيم عليه السلام. وان آله، أفضل من آل إبراهيم. وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل، مساوية للصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم. فهما وان تساويا في الزيادة، الا ان الأصل المحفوظ، خال عن معارضة الزيادة. أو يقال: ان التشبيه واقع على أصل الصلاة بالصلاة، لا على كميتها أو كفاءتها، كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فانه تشبيه أصل الصوم بالصوم، لا في الوقت والعدد (معه).

٣- ويعجبنى أن أذكر ما نقله المحقق الأردبيلي قدس سره في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان في شرح الإرشاد) عند بحث التشهد. فانه قدس سره بعد نقل بعض الاخبار التي قدمناه، قال: ما هذا لفظه (و العجب انهم يحذفون الآل، ويتركون هذا المنقول حتى في هذا الخبر، ويقولون: قال صلى الله عليه وآله وسلم: افاده بعض السادة وهو سيد حسن السفطى (المصحح).

٤- هذا التشبيه من مطارح الأنظار بين علماء الإسلام، وقد ذكروا له وجوها كثيرة حررناها في شرحنا على الصحيفة. ولندكر منها هنا وجوها: الأول: انه صلى الله عليه وآله وأهل بيته، من جملة آل إبراهيم، فهم داخلون تحت الصلاة عليهم، ومخصوصون دونهم بهذه الصلاة، والصلاة العامة أفضل من الخاصة. الثاني: ان إبراهيم اشرف ممّا قبله من الأنبياء، فالصلاة عليه اشرف منها على من تقدمه. واذ كانت الصلاة على نبينا مثلها، تكون أيضا اشرف ممّا قبلها، ومن جملة ما تقدم، الصلاة على إبراهيم. الثالث: ان الاشدية حاصلة بالاقدمية، ويرد قوله صلى الله عليه وآله: «كنت نبيا و آدم بين الماء والطين».

(الرابع و الخامس: ما قاله ابن حجر المكي من علمائهم. و هو أنه صَلَّى الله عليه و آله قال هذا القول: قبل أن يعلم بانه أفضل من إبراهيم. أو يكون مثل هذا تواضعا منه (صَلَّى الله عليه و آله) و تعليما لامته كيف الصلاة. و هذان الوجهان لا ينطبقان على مذهبنا.

السادس: ان الكاف للتعليل، مثلها في قوله تعالى: «وَأُذَكِّرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ» فليس المراد تشبيه الصلاة بالصلاة، بل المراد الموازنة و تعليل الطلب بوجود ما يقتضيه، و ان وجود المطلوب ليس ببدع، اذ وقع مثله و ما يوجبه. و لهذا الكلام نظائر كثيرة.

السابع: ان أفضلية المشبه به راجعة الى الوضوح و الاشتهار، فانه بين الأنبياء كثار على علم، اجابة لقوله: «وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ» أى ذكرا جميلا، و كانت الأنبياء تنسب الى دينه، حتى قال النبي صَلَّى الله عليه و آله: «انا على دين أبي إبراهيم». و من هذا الباب قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ».

الثامن: ان الصلاة بهذا اللفظ جارية في كل صلاة، على لسان كل مصل، الى انقضاء التكليف، فيكون الحاصل لمحمد صَلَّى الله عليه و آله بالنسبة الى جميع الصلوات مضاعفة. و هذا الوجه قاله شيخنا الشهيد قدس سره.

التاسع: ان المراد بهذا التشبيه، الحالة اللائقة بالمشبه و المشبه به، و حاصله طلب الصلاة اللائقة بحاله (صَلَّى الله عليه و آله) و تشبيهها بالصلاة اللائقة بحال إبراهيم، و الأولى أفضل و أشرف من الثانية.

و أكثر الاعلام اعتمدوا على الوجه الأول، و أجابوا به عما ورد به عليهم من الشبهة في قوله تعالى: «وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ» بان الحسين عليه السلام مع انه أفضل من إسماعيل فكيف يفديه؟ و حاصل الجواب انه عليه السلام و جده و أباه و أخاه و ذريته من أولاد إسماعيل، فهو فدائهم كلهم، و مجموعهم أشرف.

و في حديث الرضا عليه السلام أصوب من هذا، و حاصله ان إبراهيم لما جزع من عدم امضاء أمر الذبح، فوزا بثوابه، عوضه الله تعالى بمصيبة ذبح ولده، الاطلاع على مصيبة الحسين (عليه السلام) لانها أعظم أجرا منها، و أوجع لقلبه (جه).

ص: ٤١٩

٩٤ - وَ رَوَى زُرَّارَةٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ
(١)(٢)(٣).

٩٥ - وَ رَوَى زُرَّارَةٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا إِنْ كَانَ جَلَسَ آخِرَ
الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ الشَّهْدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٤)(٥)(٦).

ص: ٤٢٠

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٣) من أبواب التشهد، قطعة من حديث ١.
 - ٢- و لا يعارض هذه الرواية ما تقدم من الحديث الدال على وجوب التسليم، لجواز حمله على النسيان. لان التسليم و ان كان من أفعالها الواجبة، الا أنه ليس من أركانها، فلا تبطل الصلاة بتركه و وقوع الحدث قبل فعله نسيانا. و ليس المراد ان الحدث وقع قبل نسيان التسليم حتى يكون واقعا في أثناء الصلاة لتبطل به، بل المراد ان نسيان التسليم واقع قبل الحدث، فلما ظنَّ اتمام صلاته وقع منه الحدث، فلا يكون مبطلا (معه).
 - ٣- هذا الحديث من أقوى دلائل من ذهب الى استحباب التسليم. و الجواب عنه تارة بالحمل على التقية. و اخرى بانه واجب، لكنه ليس بجزء من الصلاة، بل خارج منها. فاذا أحدث قبله تطهر ثم عاد إليه ليوقع على الطهارة كما صرح به في عدة أخبار (جه).
 - ٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

٥- ولا يلزم من هذه الرواية أيضا عدم وجوب التسليم، لخروجها عن الضابط بالنص. لانه جعل الجلوس بقدر التشهد كافيا عن صحة الصلاة (معه).

٦- ذهب الفاضلان قدس الله روحيهما الى العمل به، قالوا: من جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وان لم يتشهد، فصلاته صحيحة. ويضيف الى ذلك الركعة، ركعة اخرى استحبابا، لتكون نافلة. و الشيخ والسيد عطر الله مرقديهما على بطلان الصلاة، اذا جلس ولم يتشهد. وأولو هذا الخبر وما بمعناه على أن يكون قد أتى بالتشهد. لشيوع مثل هذا الإطلاق، و ندور الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به. و حينئذ لم يفت منه سوى التسليم، قال في الذكرى وابن إدريس في السرائر: ان مبناه على استحباب التسليم، و ان الصلاة باطلة على قول من أوجبه. و هو كما ترى، فان التسليم ليس بركن و الترك هنا انما وقع سهوا، و كذلك ترك التشهد على قول الفاضلين. نعم هذا الخبر لو لم يكن موافقا لمذهب أبي حنيفة، لكان قول الفاضلين هو الأقوى فانه لم يوجب ذكر التشهد، و صرح بان الجلوس مقدار التشهد كاف في الفصل، و حينئذ فيمكن حمله على التقية (جه).

٩٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ (١).

٩٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَ قِرَاءَةٌ وَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ (٢)(٣).

٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءٌ (٤).

٩٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صَلَاةِ النَّهَارِ الْإِخْفَاتُ (٥).

ص: ٤٢١

٢- وهذا الحديث مما استدلّ به بعض على ركنية القراءة، لانه عليه السلام ساوى بينها وبين الاركان الثلاثة (معه).

٣- ادعى الشيخ طاب ثراه الإجماع على عدم ركنية القراءة، و الاخبار دالة عليه. و حكى في المبسوط من بعض أصحابنا قولاً بركنيتها، لقوله عليه السلام: «لا صلاة الا أن يقرأ بفاتحة الكتاب»، و حملوه على العامد، جمعا. و أمّا حديث الكتاب فهو محمول على تأكد جزئيتها للصلاة، حتى كأنه صار من باب الاركان، و لذا ورد اطلاقها على الصلاة في قوله تعالى: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يعنى به صلاة الصبح، لانه تحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار، اذا فعلت أول وقتها، فتكتبها ملائكة الليل في صحيفة الليل و ملائكة النهار في صحيفة النهار (جه).

٤- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١٨) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١، عن العوالى عن الشهيد، و باب (٢١) من تلك الأبواب حديث ٣.

٥- فيه دلالة على ان كل صلاة وقعت في النهار واجبة أو مندوبة، حقها الاخفات (معه).

١٠٠- وَرَوَى سَعِيدُ الْأَعْرَجُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَوَّازُ الشُّرْبِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ لِمُرِيدِ الصِّيَامِ وَهُوَ عَطْشَانٌ (١).

١٠١- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ: أَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ أَتَمَّهَا وَإِنْ تَكَلَّمَ (٢) إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيَا ثُمَّ ذَكَرَ نَقَصَ الصَّلَاةَ، فَالشيخ في النهاية و جماعة من القدماء، على الإعادة مطلقاً، و حكى عن بعض أصحابنا وجوب الإعادة في غير الرباعية و جماعة من المتأخرين تبعاً للمبسوط على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، و الأخبار الصحيحة دالة عليه. منها ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم و هو يرى انه قد أتم الصلاة، و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه. و لا يخفى أن تأويل الأخبار الصحيحة بالحمل على التقية و نحوه من غير معارض، مشكل جدا (جه). (٣) (٣).

١٠٢ - وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتَمُّهَا وَإِنْ بَلَغَ
الْصَّيْنَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٤)(٥)(٦).

ص: ٤٢٢

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢٣) من أبواب قواطع الصلاة، فراجع.
 - ٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب
 - ٣- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣. والظاهر ان الراوي علي بن النعمان الرازي فراجع.
 - ٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.
 - ٥- هذه الرواية و التي قبلها مخالفتان للاصل، فلا عمل عليهما (معه).
 - ٦- هذه المسألة أشكل من السابقة، لانه ذكر نقصان الصلاة بعد ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا كالاستدبار و الفعل الكثير. و من ثم ذهب المعظم الى بطلان الصلاة و وجوب الاستيناف، و الصدوق في المقنع على عدم الإعادة، و انه لا يجب الاتلافي ما نقص. و الاخبار متعارضة، الا أن الصحيح منها ما دل على الثاني، و أجاب الشيخ عنها تارة بالحمل على النافلة، و اخرى على انه لم يتيقن الترك، و هو بعيد. بل الأولى كما قيل: حمل هذه على الجواز، و ما تضمن الاستيناف على الاستحباب، لكن موافقة العامة على القول الثاني يقوى الأول (جه).

١٠٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بِسَنَدِهِ عَنْهُ
أَيْضًا: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْكُسُوفِ فَخَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ قَطَعَ الْكُسُوفَ ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَاضِرَةِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى
مَا صَلَاةٍ مِنَ الْكُسُوفِ (١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٦ و ١٨ من أبواب القنوت، فلاحظ. (٢)(٣).

١٠٤ - وَرَوَى الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ : صُورَةَ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ (٤).

١٠٥ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْخَائِفَ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَصِرُ عَلَى
رُكْعَةٍ (٥).

١٠٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْقُنُوتَ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . وَعَارِضُهُ خَبْرٌ صَحِيحٌ بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لَكِنَّهُ مَجْهُولُ الْمَسْئُولِ (٥)(٦)

١٠٧ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكُسُوفَ تُصَلَّى جَمَاعَةً

ص: ٤٢٣

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب صلاة الكسوف، حديث ٢ و ٣.

٣- هذه الرواية و ان كانت صحيحة الطريق، لكن لم يعمل بمضمونها أحد من الاصحاب (معه).

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٩) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ٣. و رواه الشيخ في المصباح ص ٢٨١، عن زيد بن ثابت، و قال: و هي صلاة الاعرابي.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب صلاة الخوف و المطاردة، حديث ١.

٦- فالعمل على التخيير، ليكون عملا بالحدِيثين (معه).

مَعَ الْإِسْتِيْعَابِ وَفَرَادَى لَا مَعَهُ (١)(٢).

١٠٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَنْبَرَ يُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

(٣).

١٠٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا (٤)(٥).

١١٠ - وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا

ص: ٤٢٤

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب صلاة الكسوف، حديث ٢.
- ٢- أي استيعاب الاحتراق، وهذه الرواية ضعيفة (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء، حديث ٢ و ٤.
- ٤- هذا يدلّ على ان الأصل في الأشياء، الاباحة و الطهارة و الحل. حتى يرد المانع مع العلم به. فما دام لا يعلم، الأصل براءة الذمّة من المانع. وهذه قاعدة كلية يبتنى عليها فروع كثيرة (معه).
- ٥- قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في مقدمات شرح التهذيب، كلاماً طويلاً الذيل، فليرجع إليه من أراد (جه).

الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ (١) قرأ (اجزى) بعض أهل الحديث، على البناء للمفعول، يعنى جزائى من عبدى هذا العمل. وفي النهاية معناه: مضاعفة الجزاء من غير عدد و حساب، لان الكريم اذا توالى بنفسه الجزاء، اقتضى عظمته، و سعته. و تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد و الأول أنسب بالسياق.

أى أنا اجزى به لا غيرى، بخلاف ساير العبادات، فان جزائها قد يفوض الى الملائكة (جه). (٢)(٣)(٣).

١١١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُ الْحِكْمَةُ جَوْفًا مُلِيئًا طَعَامًا.

١١٢ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ

ص: ٤٢٥

١- البحار، الطبعة الحديثة ج ٩٦، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، حديث ١٤. و صحيح مسلم، كتاب الصيام،

٢- باب فضل الصيام، حديث ١٦١ و ١٦٤. وفي التاج، كتاب الصيام. بعد نقل الحديث، قال: و رواه الخمسة.

٣- وجه تخصيص الصوم بذلك، مع ان الاعمال كلها لله، و هو المجازى عليها، قيل: لانه اختص بترك الشهوات، و الملاذ في البطن و الفرج، و اختص بخفائه و الاطلاع عليه. و اختص بان فيه تشبه بالصمدية بسبب خلاء الجوف. و اختص بانه لم يتقرب به الى غير الله. و اختص بانه يوجب صفاء العقل و الفكر بسبب اضعاف القوى الشهوية، الموجب لذلك، لحصول المعارف و الكمالات النفسانية. فان قلت: انه يشاركه في (الأول) الاحرام: فانه ترك فيه كثير من الملاذ. و الجهاد، فانه ترك فيه الحياة، فضلا عن الشهوات. و في (الثاني) يشاركه الايمان و الخشية و الإخلاص و جميع أفعال القلب. و في (الثالث) يشاركه العلم و الاحسان و تعظيم الأولياء. و في (الرابع) يشاركه استخدام الكواكب، فانه موقوف على الصوم. و في (الخامس) يشاركه جميع العبادات خصوصا الصلاة. قلت: هب. ان كل واحد منها حاصل في كل واحد ممّا ذكرتم، الا أن مجموعها لم يحصل في غيره. فاجتماع هذه الخصائص فيه، يوجب انفراده بالفضل و المزية على سائر العبادات، لانه قد اجتمع فيه ما تفرق فيها من الخصائص، فكان مجمع خصال الكمالات، فانفرد بالفضل عليها (معه).

مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ (١)(٢)(٣).

١١٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَ لَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ

ص: ٤٢٦

١- المستدرک ج ١، کتاب الصيام، باب (٤) من أبواب الصوم المندوب، حديث ٥ و ٧، و لفظ الحديث فيهما (فكأنما صام السنة) و باب (٢٦) من هذه الأبواب حديث ٦، و لفظه (فكأنما صام الدهر). و صحيح مسلم، كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان حديث ٢٠٤.

٢- انما قال: رمضان، و لم يقل شهر رمضان، ليدل على جوازه. و الظاهر ان استحبابها مترتب على مجموع الشهر. و انما ذكر لفظ الست ؟ تغليبا لليالى. و انما خصها بكونها من شوال، رفقا بالمكلف، من حيث انه قريب عهد بالصوم، فهي أسهل باعتبار ادامته. لان ابتدائه بعد انقطاعه أصعب. و لا بدّ فيها من أن تلى العيد بلا فصل. و انما حصر العدد في الست ؟ لان الحسنه بعشر أمثالها، فيكون مع رمضان بثلاثمائة و ستين، و ذلك سنة كاملة. و قال: (فكأثما) و لم يقل: (فكأثته) لان المراد تشبيه الصوم بالصوم، و لو قال: فكأثته لكان تشبيه الصائم بالصوم. و ليس بمراد. و انما كان هذه القدر معادلا لصوم الدهر، لان لصائم هذه الايام، مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة، و المشبه به ليس هو الواجب مطلقا، و النفل مطلقا. لان الدهر هنا خمسة أسداسه فرض، و سدسه نفل، كما ان المشبه كذلك. و الالف و اللام في (الدهر) عوض عن المضاف إليه، فيصير التقدير، فكأثما صام دهره، كقوله تعالى: «فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ» «أى مأواه (معه).

٣- هذا الحديث من طريق العامّة، و مضمونه رواه الخاصّة أيضا. و ذهب أكثر أهل العلم الى استحباب هذا الصيام، و خالف فيه مالك و طائفة منهم، حيث حكموا بكراهة صيام هذه الايام الستة، حذرا ان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه. نعم روى الشيخ عن حريز عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين، قال الشيخ: الوجه فيه، انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل و التبرك ما في غيره من الايام، و ان كان صومها جائزا يكون الإنسان فيه مخيرا، و لا تنافى بينهما حينئذ (جه).

ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١).

١١٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (٢).

١١٥ - وَرُويَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ (٣).

١١٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً لِلطَّائِفِينَ وَ الْمُصَلِّينَ وَ النَّاطِرِينَ (٤).

١١٧ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُحْجُّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ فَإِنْ أُعْوزَ تَمُّمُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ (٥)(٦).

ص: ٤٢٧

١- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ٢٢، نقلا عن العوالی عن الشهيد. و مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٤٨٤.

٢- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ٢٢، نقلا عن العوالی. و مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٤٦٦، و تتمّة الحديث: (و العمرتان أو العمرة الى العمرة يكفر ما بينهما).

٣- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ١٢، و لفظ الحديث: (عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: من أراد دنيا و آخرة، فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد فسئل الله دنيا الا أعطاه منها أو سأله آخرة الا ذخر له منها الخبر).

٤- الوافي، باب (٢) فضل الكعبة و المسجد الحرام و مكّة و الحرم زيد شرفها نقلا عن الكافي و الفقيه بتفاوت يسير في الفاظه.

٥- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (٤١) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ٥، نقلا عن عوالی اللئالی.

٦- و من ثمّ ترى الكعبة لا تخلو من طائف في جميع ساعات الدهر، من ليل و نهار، في حرارة القيض مع شدة حرارة أحجارها، حتى انى سمعت من كثير قاضى مكّة زادها الله شرفا و تعظيما انهم ربما وضعوا العجين على الصخر حتى يصير خبزا -

١١٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَكَّةُ حَرَمٌ لِلَّهِ وَ حَرَمٌ رَسُولِهِ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ (١) المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٢) من أبواب المزار، حديث ١٨. (٢).

١١٩ - وَرُوِيَ : بِعَشْرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ (٢).

١٢٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ فَأَسْكِنَهُ الْمَدِينَةَ (٣)(٤).

١٢١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَقِّ الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ شَفِيعاً لَهُ أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥)(٦)(٧).

ص: ٤٢٨

-
- ١- الوافي، كتاب الحجّ، باب
 - ٢- فضل الكعبة و المسجد الحرام و مكة و الحرم زيد شرفها، نقلا عن الكافي.
 - ٣- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٢) من أبواب المزار، حديث ١٦.
 - ٤- ظاهر هذا الحديث و ان دل على أفضلية المدينة، لكن يحتمل أن يكون المراد. أسكني أحبّ البقاع إليك بعد مكة لان، ما هو أحبّ عند النبيّ صلى الله عليه و آله يجب أن يكون أحبّ عند الله، لانه لا يحب الا ما أحبه الله (معه).
 - ٥- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٢) من أبواب المزار، حديث ١٦. و صحيح مسلم، كتاب الحجّ (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة و الصبر على لاوائها، حديث ٤٧٧-٤٨٤.
 - ٦- هذا الحديث مخصوص بزمانه عليه السلام و كذا الحديث الثاني و الثالث (معه).
 - ٧- لا حاجة الى هذا التخصيص، لان الصبر على شدتها، و الإقامة عند قبره صلى الله عليه و آله، كالأقامة فيها في زمن حياته، بل هذا أعظم أجرا، لعسر الوقت و صعوبته بعده. و أمّا الحديث الثاني فاستدل به العلماء في مباحث الإجماع، على حجية اجماع أهل المدينة. و الكبير، كير الحداد، و هو المبني على الطين. و قيل: الزق الذي ينفخ به النار، و المبني الكور (جه).
- ١٢٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْزُرُ [لِيَأْرُرُ] إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْزُرُ [تَأْرُرُ] الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (١).

١٢٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتُنْفِي خَبْثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ (٢).

١٢٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٣)(٤).

١٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ

ص: ٤٢٩

-
- ١- صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٦٥) باب ان الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا و انه يأزر بين المسجدين، حديث ٢٣٣.
 - ٢- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٢) من أبواب المزار، حديث ١٩. و رواه مسلم في صحيحه بالفاظ متقاربة، فراجع كتاب الحجّ، (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها، حديث ٤٨٧-٤٩٠.
 - ٣- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٧) من أبواب المزار و ما يناسبه، قطعة من حديث ١.
 - ٤- استدل به الاصحاب على ان الزهراء عليها السلام قد دفنت هناك، و لاجلها صار ذلك المكان روضة من رياض الجنة. و قيل في معنى الحديث وجوه: منها، ما حكاه الفاضل ابن الأثير عن القتيبي، قال: ان معناه ان الصلاة و الزكاة في هذا الموضع يؤديان الى الجنة، فكانه قطعة منها. و منها، ما قاله جماعة من أهل الحديث: من انه يصير يوم القيامة من رياض الجنة. و منها، ما هو الأظهر من انه الآن من رياض الجنة محجوب من الابصار صفاته و حالاته، اذا كشف الغطاء ظهر ما كان محجوبا، و عليه شاهد من الاخبار. و منها روضة معنوية من رياض الجنة، اشجار علمه و حكمه مغروسة في قلوب المؤمنين، تجرى منه عين الحيات الى بصائر أهل الدرجات (جه).

بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ (١) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الحجّ، (٢٥) باب ما ورد في قوله تعالى: «وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ»، حديث ٤، نقلا عن عوالى اللثالى. و روى

السيوطي في الدر المنثور ج ٤: ٣٥٢ في تفسير الآية، عن سعيد بن جبير قال: شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه. (٢).

١٢٦ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ فِي مَكَّةَ إِحَادٌ حَتَّى شَتَمَ الْخَادِمِ وَإِنَّ الطَّاعِمَ فِيهَا كَالصَّائِمِ فِي غَيْرِهَا (٢).

١٢٧ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ أَرْضَ مَكَّةَ ابْتَهَجَتْ فَقَالَ لَهَا قِرِّي كَعْبَةٌ لَوْ لَا بُعْعَةٌ تُسَمَّى كَرْبَلَاءَ مَا خَلَقْتُكِ فابْتَهَجَتْ كَرْبَلَاءُ فَقَالَ لَهَا قِرِّي كَرْبَلَاءُ لَوْ لَا مَوْلُودٌ يُدْفَنُ فِيكَ لَمَّا خَلَقْتُكِ (٣) (٤).

ص: ٤٣٠

١- الوافي، كتاب الحج، باب

٢- فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها، نقلا عن الفقيه.

٣- الذي عثرت عليه في هذا الحديث ما رواه في البحار ج ٢٢ من الطبعة القديمة باب الحائر وفضله، عن كامل الزيارة، وهذا لفظه (عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ان أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بنى بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق، وجعلت حرم الله وأمنه، فأوحى الله إليها ان كفى وقرى. ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت أرض كربلا الا بمنزلة الابرة غرست في البحر، فحملت من ماء البحر. و لو لا تربة كربلا ما فضلتك، و لو لا ما تضمنه أرض كربلا، ما خلقتك، و لا خلقت البيت الذي افتخرت به، فقرى و استقرى و كوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف و لا مستكبر، لارض كربلا، و الا سخت بك و هويت بك في نار جهنم.

٤- ظاهره تقدم كربلا في الخلق على مكة، وقد ورد التصريح به فيما رواه الشيخ طاب ثراه عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة بأربعة و عشرين ألف عام، و قدسها و بارك عليها، و جعلها أفضل الأرض في الجنة و هذا بظاهره مناف لما ورد في الاخبار المستفيضة،

من ان أرض الكعبة، أول أرض خلقت على وجه الماء، ومنها دحيت الأرض، و به سميت أم القرى. و وجه الجمع اما بان يقال: ان خلق أرض كربلا متقدم على الكعبة، لا على أرضها. و اما أن يكون الخلق بمعنى التقدير، و هو أشهر معانيه في الآيات و الاخبار. و منه قوله تعالى: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» فيكون تقدم أرض كربلا بالخلق بمعنى التقدير، و تقدم الكعبة بالخلق بمعنى اليجاد، و ان هذا الحديث مخصص لعموم ما دل على تقدم خلق الكعبة. و في الوافي، لعل المراد بالقبلية، القبلية بالشرف. و بالاعوام، الدرجات، فان ما لاجله الشيء يكون أقدم من ذلك الشيء بالرتبة (انتهى). و يستفاد منه أشرفية كربلا على الكعبة، و يؤيده ما رواه ابن قولويه عن الصادق عليه السلام: «ان أرض الكعبة قالت: من مثلى؟» الى آخر ما نقلناه آنفا، ثم قال: و أما علمائنا رضوان الله عليهم، فلهم كلمات مختلفات في هذا الباب، قال شيخنا الشهيد طاب ثراه: مكة أفضل بقاع الأرض، ما عدى موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و روى في كربلا على ساكنها السلام مرجحات، و الأقرب ان مواضع قبور الأئمة كذلك لا البلدان التي هم بها، فمكة أفضل منها حتى المدينة (انتهى). و لا ينبغي الشك في أفضلية مواضع قبورهم عليهم السلام على أرض البيت الحرام و أما أفضلية كربلا على أرض بلد مكة، فالادلة تقتضيه أيضا، و قد سبق الكلام في هذا الباب فارجع إليه (جه).

١٢٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ . ١٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ (١).

١٣٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ بَضْعَةٌ وَ سَبْعُونَ [سِتُونَ] شُعْبَةً أَعْلَاهَا

ص: ٤٣١

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٣: ١٠ و ٢٠، و صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٢) باب كون النهي عن المنكر من الايمان و ان الايمان يزيد و ينقص، و ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب، حديث ٧٨. و سنن ابن ماجه، (٢) باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، حديث ٤٠١٣.

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (١)(٢).

١٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (٣)(٤).

١٣٢ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ مُعَامَلَةُ النَّاسِ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ تَرْكُ مَا يُنْكَرُونَ حَذْرًا مِنْ غَوَائِلِهِمْ (٥).

١٣٣ - وَرَوِيَ عَنِ الْأَيْمَّةِ: أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ (٦).

١٣٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

ص: ٤٣٢

١- مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٧٩، و صحيح مسلم، كتاب الايمان (١٢) باب عدد شعب الايمان و أفضلها و أدناها و فضيلة الحياء و كونه من الايمان، حديث ٥٨.

٢- و في هذا دلالة على ان الاعمال جزء من الايمان. و ان الايمان يقبل الشدة و الضعف و الزيادة و النقصان. و ان كل مرتبة من مراتبه يصدق عليها اسم الايمان، فان اسمه صادق على كله و جزءه (معه).

٣- سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، (٢) باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر حديث ٤٠١١ و ٤٠١٢.

٤- فيه دلالة على المنع من التقية، و يمكن حمله على عدم الضرر الكثير، و انه يجب تحمل اليسير. أو يحمل على أن الافضل ترك التقية إذا كان الضرر يسيرا (معه).

٥- المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنکر، باب (٤) نوادر ما يتعلق بأبواب الامر و النهي حديث ٢ نقلا عن العوالی.

٦- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما حديث ٢ و باب (٢٥) من هذه الأبواب حديث ٣.

يُعْبَدُ سِرًّا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ جَهْرًا (١)(٢).

١٣٥ - وَرَوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَوْلِيَانِهِمْ أَفِيضُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ.

١٣٦ - وَرَوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ يُعَلِّمُهُ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ وَ أَنَّ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ فَتَعَجَّبَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَسْعُهُ إِلَّا الْأَمْتِثَالُ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلَ كَذَلِكَ فَسُعِيَ بِهِ إِلَى الرَّشِيدِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ فَشَغَلَهُ يَوْمًا بِشَيْءٍ مِنَ الدِّيَّوَانِ فِي دَارٍ وَحَدَهُ فَلَمَّا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَجَسَّسَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ بِنَفْسِهِ فَوَجَدَهُ يَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَى عَنِ الْخَلِيفَةِ وَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَ أَمَرَ لَهُ بِجَائِزَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوُضُوءِ الصَّحِيحِ وَقَالَ قَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُهُ عَلَيْكَ (٣).

١٣٧ - وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْمُبْدَعَاتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اتَّخَاذُ الْمَنَاخِلِ لِلدَّقِيقِ وَ تَطْوِيلُ الْبِنَاءِ وَ قَوْلُ الرَّكَّابِ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقِ (٤).

١٣٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّبَاغُضُوا وَ لَا تَتَّحَاسِدُوا وَ لَا تَتَدَابَرُوا وَ لَا

ص: ٤٣٣

١- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، قطعة من حديث (٢٣) و لفظ الحديث: (يا معلى، ان التقية دينى و دين آبائى، و لا دين لمن لا تقية له، يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية الحديث).

- ٢- التقية عندنا من أعظم الفرائض، وقد نص عليها في الكتاب و السنة. و روى في معنى قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» ان المراد أعملكم بالتقية، و أشدكم مواظبة عليها. و المخالفون انكروا العمل بالتقية، و شنعوا علينا بالقول بها، مع انهم رووا مواردها في الاخبار (جه).
- ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٢) من أبواب الوضوء حديث ٣.
- ٤- و هذه من البدع المباحة، لاتفاق الكل على جواز فعلها (معه).

تَتَقَاتِعُوا وَ كُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا (١).

١٣٩ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَتُومُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهَا وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَرَحًا بِقُدُومِهِ وَ قَامَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا وَفَدُوا عَلَيْهِ وَ نُقِلَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَرَحًا بِقُدُومِهِ (٢) (٣).

١٤٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٤) (٥).

ص: ٤٣٤

- ١- المستدرک، کتاب الحجّ باب، ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر حديث ٢٠، نقلا عن الشيخ و رام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر.
- ٢- الوسائل، كتاب الحجّ، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ١ في قيامه صلوات الله عليه و آله لجعفر بن أبي طالب، و سنن أبي داود ج ٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام حديث ٥٢١٧، في قيامه صلوات الله عليه و آله لفاطمة عليها السلام و لفظ الحديث «عن أم المؤمنين عائشة، انها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه سمته و هديا و دالا» (و قال الحسن: حديثا و كلاما، و لم يذكر الحسن السمته و الهدى و الدل) برسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم من فاطمة كرم الله وجهها، كانت

إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها».

٣- وكل هذه الأفعال دالة على جواز القيام للمؤمن بقصد تعظيمه (معه).

٤- الوسائل، كتاب الحجّ، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ٥، و سنن أبي داود ج ٤ كتاب الأدب حديث ٥٢٢٩.

٥- قال بعضهم: يعنى الشهيد، ان المراد بامثال الناس قياما، هو ما يصنعه الجبارون من الزامهم الناس، القيام حال قعودهم حتى ينقضى مجالسهم، أو يراد بذلك التجبر والعلو على الناس، حتى يؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة، اما من يريد القيام لدفع الاهانة عن نفسه و الانتقاص به، فلا حرج عليه في ذلك، لكن ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك، و ان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت نفسه إليه (معه).

١٤١ - وَ نُقِلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَامَ لَهُ فَكَانُوا إِذَا قَدِمَ لَا يَقُومُونَ لِعِلْمِهِمْ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ (١).

١٤٢ - وَ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَلَاقَى الرَّجُلَانِ فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا وَ كَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرُهُمَا بَشْرًا بِصَاحِبِهِ (٢).

١٤٣ - وَ رَوَى رِفَاعَةُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقْبَلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣)(٤).

١٤٤ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزَيْدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ (٥).

١٤٥ - وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحْمَةِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ

١- سنن الترمذي ج ٥، كتاب الأدب (١٣) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل حديث ٢٧٥٤ مع اختلاف يسير.

٢- المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة حديث ١٥، نقلا عن عوالي اللئالی. وفي الوسائل کتاب الحجّ، باب ١٢٦ من أبواب أحكام العشرة ما بمعناه فراجع.

٣- الوسائل، کتاب الحجّ باب، (١٣٣) من أبواب أحكام العشرة حديث ٣.

٤- قوله عليه السلام: أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله، حمله بعضهم على ما بعده، من قوله: (أو وصى). و جماعة من أهل الحديث أضافوا إليه ذريته (صلى الله عليه وآله) من السادة و العلماء، لانهم كما سبق أولاده الروحانيون، فهم يصلحون لتقبيل الايادي، و هو جيد، و الاعصار السابقة الى الآن جرت على هذا (جه).

٥- الوسائل، کتاب الحجّ، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة حديث ٤. و رواه في المستدرک، کتاب الحجّ باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر حديث ٤، عن زيد النرسی.

عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (١).

١٤٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ (٢).

١٤٧ - وَعَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَكُمْ لُئُورٌ تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَلَهُ فِي مَوْضِعِ التُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ (٣).

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ كَذَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِنَا وَ كَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِنَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَةِ الْمُؤْمِنِ إِنْ الْمُؤْمِنُ يَلْقَى الْمُؤْمِنَ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَسْحَاتُ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا تَسْحَاتُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ (٤).

١٤٩ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَانَقَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
(٥).

١٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ

ص: ٤٣٦

-
- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث ١، و المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر حديث ٣.
- ٢- الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث ٢، و المستدرک، کتاب الحجّ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر حديث ٢.
- ٣- الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث ٦، و المستدرک کتاب الحجّ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر حديث ١، نقلا عن الطبرسي في المشكاة.
- ٤- المستدرک، کتاب الحجّ باب (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر، حديث ١١، نقلا عن مصباح الشريعة.
- ٥- الوسائل، کتاب الحجّ، باب (١٢٨) من أبواب أحكام العشرة حديث ١، و المصدر، کتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب حديث ٣ و ٧.

الْكِبْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَ نَعْلُهُ حَسَنًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ
الْجَمَالَ وَ لَكِنَّ الْكِبَرَ بَطْرُ الْحَقِّ وَ غَمْضُ النَّاسِ (١) (٢).

١٥١ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبَشَرَ وَ إِذَا أَسَاءَ
اسْتَغْفَرَ وَ إِذَا أُبْتَلِيَ صَبَرَ وَ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ وَ إِذَا أُسِيءَ إِلَيْهِ غَفَرَ.

١٥٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْغَيْبَةُ أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالِ إِنَّ قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ (٣).

ص: ٤٣٧

١- الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٦، وكتاب عقاب الاعمال، (عقاب المتكبرين) حديث ٥، والمستدرک، كتاب الجهاد، باب ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٢ مثله.

٢- أي عدم قبوله والالتفات إليه، وعدم التسليم لصاحبه. وغمض الناس، استحقارهم وانتقاضهم في عينيه (معه).

٣- سنن أبي داود ج ٤، كتاب الأدب باب في الغيبة حديث ٤٨٧٤ نحوه، وفي الوسائل، كتاب الحجّ باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث ٩، والمستدرک، كتاب الحجّ، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ٢، مثله.

١٥٣ - وَفِي الْحَدِيثِ: لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ فِي فَاسِقٍ (١)(٢)(٣). ١٥٤ - وَشِكَايَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَتْ مِنَ الْغَيْبَةِ لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ

أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَقْرَبًا عَلَيَّ ذَلِكَ وَسَمِعَ شَكْوَاهَا (٤). ١٥٥ - وَكَذَلِكَ حَالُ الْإِسْتِشَارَةِ

- فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ شَاوَرْتُهُ فِي خُطَابِهَا أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَاةَ عَنْ عَاتِقِهِ (٥).

ص: ٤٣٨

١- كنوز الحقائق للمناوى على هامش جامع الصغير، حرف (لا) نقلا عن الدارقطنى، و رواه في المستدرک، کتاب الحجّ، باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث ٦، نقلا عن عوالى اللئالى.

٢- بعض علماء العامّة ينکر هذا الحديث، و يقول: انه لا أصل له. و إليه ذهب جماعة من أصحابنا. و الشهيد في قواعد حمله بانه خبر بمعنى النهى، اى لا يصحّ غيبة الفاسق، اللّهمّ الا أن يكون فاسقا يتبجج بالفسق، و يتفكه به في المجالس، فيصحّ حكاية قوله: لا أزيد من ذلك. و كذا الجرح و التعديل ليس من باب الغيبة، سواء كان من باب الرواية، أو باب الشهادة إذا قصد بذلك حفظ أموال الناس و دمائهم، و حفظ اللسان من الكذب، لا التعصب و العناد. و في معناه الاعتراضات التي يعتادها العلماء على أقوال بعضهم على بعض في المسائل العلمية (معه).

٣- الاخبار وردت في جواز غيبة من تجاهر بالفسق، و هذا الحديث محمول عليه، فلا حاجة الى تأويل الشهيد (جه).

٤- صحيح مسلم، کتاب الاقضية، باب قضية هند حديث ٧، و لفظه (عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلّى الله عليه (وآله) و سلم فقالت: يا رسول الله، ان أبأ سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل على من ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك».

٥- سنن ابن ماجه، کتاب النكاح، (١) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٩. و صحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث ٣٦ و ٤٧ و ٤٨. و الحديث طويل. و حاصله ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها و أمرها رسول الله صلّى الله عليه و آله بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم، و بعد انقضاء عدتها خطبها معاوية بن أبى سفيان و أبأ جهم، فشاورت رسول الله صلّى الله عليه و آله في ذلك فقال: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، و أمأ معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد الحديث. و قوله: (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران، أحدهما: انه كثير الاسفار. و الثاني: انه كثير الضرب للنساء و هذا أصح، و هو المناسب للروايات الأخر لان فيها (و أمأ أبو جهم فرجل ضرب للنساء)، و العاتق، هو ما بين العنق الى المنكب.

١٥٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ (١).

١٥٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ (٢)(٣).

١٥٨ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَقُولُوا فِي أَمْوَاتِكُمْ إِلَّا خَيْرًا.

١٥٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٤) إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي أُمَيَّةَ

ص: ٤٣٩

-
- ١- سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، (٣٧) باب المستشار مؤتمن حديث ٣٧٤٥ و ٣٧٤٦.
- ٢- سنن أبي داود، ج ٤ كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى حديث ٤٩٠٠. وتتمة الحديث (وكفوا عن مساويهم).
- ٣- هذا الحديث والذي يليه يدلان على تحريم غيبة الميت، كتحریم غيبة الحي (معه).
- ٤- سورة محمد: ٢٢.

رَوَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) (٢).

١٦٠ - وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَبُتُّ الْعُمْرَ (٣).

ص: ٤٤٠

-
- ١- وهذا يدل على ان اسم الارحام، صادق على ذوى القربات، وان بعدوا في النسب. الا أن صدق الارحام عليهم بالشدة و الضعف، فيشتد بقرب النسب و يضعف ببعده (معه).

٢- قال شيخنا الشهيد: الظاهر ان المراد بالرحم، المعروف بنسبه و ان بعد، و ان كان بعضه أكد من بعض ذكرا كان أو أنثى. و قصره بعض العامة على المحارم الذي يحرم التناكح بينهم، ان كانوا ذكورا و اناثا، و هذا بالاعراض عنه حقيق، فان الوضع اللغوي يقتضى ما قلناه، و العرف أيضا، و الاخبار دلت عليه ثم نقل هذا الحديث. و هو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما. أقول: المراد بتقطيع أرحامهم ما فعلوه بالحسين عليه السلام و نحو ذلك (جه).

٣- قال في الحاشية: اعلم ان هذا الحديث أشكل على كثير من الناس، باعتبار ان المقدرات في الازل، و المكونات في اللوح المحفوظ، لا تتغير و لا تتبدل، لاستحالة خلاف معلوم الله، و علم الله سابق، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر و نقصانه، بسبب من الأسباب؟. و اضطربوا في الجواب. فبعضهم قال: انه على سبيل الترغيب، و بعض قال: انه الثناء الجميل بعد الموت. و بعض قال: زيادة البركة في العمر، لا نفسه. و هذا الاشكال لا يرد: لانه لو صح لورد في كل ترغيب و ترهيب، لان الكل معلوم الله، مكتوب في اللوح المحفوظ. فمن علمه مؤمنا، فهو مؤمن أقر بالايمان أولا. و من علمه كافرا فهو كافر كذلك و ذلك يلزم منه بطلان الحكمة في بعث الأنبياء، و الاوامر الشرعية و يلزم منه هدم الدين بالكلية. و الجواب الصحيح انه تعالى كما يعلم كمية العمر، كذلك يعلم ارتباطه بسببه. و كما يعلم من زيد انه يدخل الجنة جعله مرتبطا بسببه المخصوص من ايجاده، و خلق عقله و بعث النبي إليه، و حسن اختياره. فعلى كل مكلف الإتيان بما لزمه، و لا يتكل على العلم -

ص: ٤٤١

١٦١ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَمَلُّوا مِنْ الدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَى يُسْتَجَابُ لَكُمْ .

١٦٢ - وَ صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَ الْجِهَادِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ كِلَاهُمَا قَالَ أَفْتَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِرْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا (١) (٢) .

١٦٣ - وَرَوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً نَادَتْ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ فَقَالَتْ يَا جُرَيْحُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَقَالَتْ يَا جُرَيْحُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَقَالَتْ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِسَاتِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٤٤٢

١- صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب (١) باب بر الوالدين و انهما أحق به، حديث ٦.
٢- و هذا يدل على ان الجهاد مشروط باذن الوالدين، الا ان يتعين. و ذلك لان بر الوالدين واجب علينا، و الجهاد على الكفاية، و العيني مقدم (معه).

لَوْ كَانَ جُرَيْحٌ فَقِيهًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ (١)(٢)(٣).

ص: ٤٤٣

١- المستدرک، ج ١ کتاب الصلاة، باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة، حديث ٢، نقلا عن عوالي اللئالی مع تحقیق رشیق من الشہید طاب اللہ ثراه، و أيضا المستدرک ج ٢، کتاب النکاح، باب (٧١) من أبواب أحكام الاولاد حديث ١٠، نقلا عن القطب الراوندي مع زيادة، فراجع ان شئت.
٢- و في هذا الحديث دلالة على ان بر الوالدين مقدم على جميع المندوبات (معه).
٣- قال الشہید رحمہ اللہ: قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين. لا ريب ان كلما يحرم أو يجب للجانِب، يحرم أو يجب للوالدين، و ينفردان بأمور: الأول: يحرم السفر المباح بغير اذنهما، و كذا السفر المندوب، و قيل بجواز سفر التجارة و طلب العلم، اذا لم يمكن استيفاء التجارة و العلم في بلدهما. الثاني: قال بعضهم: يجب طاعتهما في كل فعل، و ان كان شبهة، فلو أمره بالاكل معهما في مال يعتقد شبهة، أكل، لان طاعتهما واجبة، و ترك الشبهة مستحب. الثالث: لو دعوا الى فعل و قد حضرت الصلاة، فليؤخر الصلاة و ليطعهما، لما قلناه. الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعة؟

الأقرب ليس لهما منعه مطلقا، بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته، كالسعى في ظلمة الليل الى العشاء و الصبح. الخامس: لهما منعه من الجهاد، مع عدم التعيين، ثم ذكر الحديث السابق. السادس: ان لهما منعه من فروض الكفاية، اذا علم قيام الغير، أو ظنّ . لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه. السابع: قال بعض العلماء لو دعوا في صلاة النافلة، قطعها. و ذكر حديث جريح هذا، وقال: انه يدلّ بالطريق الأولى على تحريم السفر، لان غيبته فيه أعظم، وهي كانت تريد من جريح النظر إليها و الاقبال عليها. الثامن: كف الاذى منهما و ان كان قليلا، بحيث لا يوصله الولد اليهما، و يمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته. التاسع: ترك الصوم ندبا، الا بأذن الأب، و لم أقف نص على الام. العاشر: ترك اليمين و العهد الا باذنه أيضا، ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرم. و لو أقف في النذر على نص خاصّ ، الا أن يقال: هو يمين، يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه، انتهى. قوله: المومسات: بالسين كما في هذا الكتاب، جمع مومسة. و هي الفاجرة الزانية فيكون دعا عليه بعدم الإجابة. و في القواعد الشهيدية: المؤمنات، فيكون دعا له من جهة تواضعه لها و لربه سبحانه (جه).

١٦٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (١)(٢).

١٦٥ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صِحَابَتِي قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ (٣) . ١٦٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ جَعَلَ ثَلَاثًا لِلْأُمِّ وَالرَّابِعَةَ لِلْأَبِ (٤)(٥).

ص: ٤٤٤

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ١: ١٣١.

٢- هذا الحديث يخص عموم وجوب بر الوالدين، فانه لو اشتمل على معصية أو ترك واجب لم يصحّ فعله (معه).

٣- رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين للنووي، باب بر الوالدين و صلة الارحام.

٤- المصدر السابق.

٥- وهذا الحديث يدلّ على أن البر، تستحق الام منه سهمين، و الأب سهم على الرواية الأولى. و على الثانية للام ثلاثة أرباع، و للاب ربع. فعلى هذا يكون كلما أمر به الشارع من بر الأب، و سكت فيه عن الام. فلام يكون ذلك أيضا واجبا لها بالطريق الأولى، من باب التنبيه بالادنى على الأعلى. و على هذا الحديث سؤال و جواب ذكره الشهيد في قواعده (معه).

١٦٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً (١) المستدرک، ج ٣، کتاب الايمان، باب (٢٤)، حديث ١، نقلا عن عوالي اللئالی. (٢)(٣).

١٦٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرَ (٣).

١٦٩ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَ لَا بِالطَّوَاغِيَتِ (٤)(٥).

١٧٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَذَرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ (٦).

١٧١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ إِبْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٧).

ص: ٤٤٥

١- الوسائل، كتاب الجهاد، باب

٢- من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، حديث ١.

٣- وهذا الحديث يدلّ على وجوب العبادة، و وجوب الاتصاف بالتوحيد، و ان أدنى مرتبته نفى الشرك في الإلهية، و أعلى منه نفى الشرك في التوجه و الإخلاص، و أعلى منهما نفى الشرك في الوجود. و هو نهاية الانقطاع إليه، و عدم ملاحظة شيء معه، و مقام الفناء في التوحيد (معه).

٤- سنن ابن ماجه، كتاب الكفّارات، (٢) باب النهى ان يحلف بغير الله، حديث ٢٠٩٥، و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم: «لا تحلفوا بالطواغى و لا بأبائكم»). و مسند أحمد بن حنبل ج ١١:٢، و لفظ الحديث (أدرك رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، عمر و هو في بعض أسفاره، و هو يقول: و أبى و أبى فقال: «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، و الا فليصمت»).

٥- النهى في هذا الحديث و في السابق عليه للتحريم (معه).

٦- في النهاية: «اليمين الغموس تذر الديار بلاقع» هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسا، لانها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار. و فعول للمبالغة.

٧- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٦) من أبواب أحكام العقود فلاحظ. و سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب التجارات، (٣٧) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما يقبض حديث ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧.

١٧٢ - وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرَّمَ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ (١) النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، لِأَنَّ الضَّمَانَ مَشْرُوطٌ بِالْقَبْضِ، لَكِنْ مَعَ الرِّبْحِ. أَمَّا لَوْ بَاعَهُ تَوَلِيَةً فَلَا مَنَعَ، لِإِخْتِصَاصِ التَّحْرِيمِ بِكَوْنِهِ مَعَ الرِّبْحِ كَمَا هُوَ مُضْمَنٌ فِي الْحَدِيثِ (معه). (٢)(٢)(٣).

١٧٣ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّ التَّزْوِيجَ كَانَ فِي شَرْعِ مُوسَى جَائِزًا بَغَيْرِ حَضْرٍ مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ الرِّجَالِ وَ فِي شَرْعِ عِيسَى لَا يَحِلُّ سِوَى الْوَاحِدَةِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَتَيْنِ (٤).

ص: ٤٤٦

- ٢- باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث ٢١٨٨، وتمام الحديث: (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وسلم: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن».
- ٣- من ابتاع ما لم يقبضه ثم أراد بيعه، فجماعة على الكراهة ان كان ممّا يكال أو يوزن، جمعا بين الاخبار. و المشهور هو التحريم ان كان طعاما، لان أخبار النهى صحيحة و متظافرة، و أخبار الجواز غير نقية السند، مضافا الى دعوى الشيخ الإجماع على التحريم، و تبقى الدلالة على النهى مقيدة بغير التولية، لدلالة صحيحة على بن جعفر على الجواز. و أمّا ان البيع هل يقع باطلا، أو يآثم خاصة ؟ ففيه خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم (جه).
- ٤- المستدرک، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، حديث ٣، نقلا عن عوالى اللثالى.

١٧٤ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ (١)(٢)(٣).

١٧٥ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى صَحِيحٍ (٤).

١٧٦ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا عَدْوَى وَ لَا طَيْرَةَ (٥).

١٧٧ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَطْلَاقُ وَ الْعَتَاقُ يَمِينُ الْفَسَاقِ (٦)(٧).

ص: ٤٤٧

-
- ١- كنوز الحقائق في هامش الجامع الصغير، حرف الفاء، نقلا عن الطبري .
- ٢- وهذا يدل على ان أهل الأمراض البوائية، يجوز منعهم من دخول البلد التي لا وباء فيها. ولهذا كره الخروج من بلد الوباء، اذا كان الإنسان فيها، و وقع الوباء فيها، فلا ينبغي له الخروج. لما يلزم من الإضرار بالغير، و كذا يكره الدخول الى بلد الوباء، لما يلزم منه، جلب الضرر الى نفسه بتعرض نفسه لحصوله، لا مكان علمه تعالى بحصوله له عند دخوله (معه).

٣- حققنا الكلام في هذا المقام، و أكثرنا من الأدلة في جواز منع الداخلين من ذوى الأمراض المعدية في كتابنا الموسوم بمسكن الشجون في حكم الفرار من الطاعون (جه).

٤- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، و لفظ ما رواه قال النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم: «لا يوردن ممرض على مصح».

٥- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، و لفظ ما رواه، قال النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم: «لا عدوى و لا طيرة، انما الشؤم في ثلاث: في الفرس و المرأة و الدار». و سنن ابن ماجه، المقدمة (١) باب في القدر، حديث ٨٦، و لفظ ما رواه (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: «لا عدوى و لا طيرة و لا هامة» فقام اليه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله! رأيت البعير يكون به الجرب، فيجرب الإبل كلها؟ قال: «ذلكم القدر، فمن أجرب الأول؟».

٦- فيه دلالة على تحريم الحلف بالطلاق و العتاق، و التحليف بهما. و ان من فعل ذلك كان فاسقا (معه).

٧- مذهب أبي حنيفة و مالك، جواز القسم بالطلاق. و وافقهم الشافعي في جواز الحلف بالعتاق، فمن عمل بأقوالهم فهو داخل في الفساق (جه).

١٧٨ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِبْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ (١).

١٧٩ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنِ الْكَأْظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ - لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ (٢)(٣)(٤).

١٨٠ - وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ رَبِيعٍ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ إِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَ لَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَاتِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّهُمَا وَقَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ
وَاعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ -

ص: ٤٤٨

- ١- الوسائل، كتاب الفرائض و المواريث، باب (٧) من أبواب ميراث الابوين و الاولاد، حديث ٥.
- ٢- الوسائل، كتاب الفرائض و المواريث، باب (٧) من أبواب ميراث الابوين و الاولاد، حديث ١٠.
- ٣- هذا الحديث معارض لما تقدم، لكن أصحابنا مجمعون على ترك العمل بظاهره (معه).
- ٤- الجد في المرتبة الثانية من مراتب الارث، لانه يشارك الاخوة. و الاولاد و ان نزلوا في المرتبة الأولى، لانهم يشاركون الآباء، فلا عمل عندنا على هذا الحديث و انما عمل عليه طائفة من العامة (جه).

وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ (١) هذا الحديث يدل على توريث العصبه، و على تقدير صحة سنده، لعله كان قبل نزول آية « وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ » فانه ناسخة لهذا الحكم (معه). (٢) (٣).

١٨١ - وَ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُرَيْرِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى قَارِيَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ :
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَ هَلْ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ طَاوُسٍ أَنَّ مَا أَبْتَقَتِ الْفَرَايِضُ لِأَوْلِي الْعَصَبَةِ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
أَنْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَبْلُغْ أُنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً
فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (٤) وَ قَالَ - وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٥) وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا
فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبْتَقَتَا شَيْئاً مَا قُلْتُ بِهِذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرَوِيهِ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ فَلَقِيْتُ طَاوُساً فَحَدَّثْتُهُ
فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا رَوَيْتُ

ص: ٤٤٩

١- سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الفرائض،

٢- باب فرائض الصلب، حديث ٢٧٢٠. ورواه الحاكم في المستدرک، ج ٤: ٣٤٢، كتاب الفرائض.
٣- هذه المسألة و التي بعدها، و هي مسألة العول من أمّهات المسائل، و المعركة العظمى بين الإمامية و من خالفهم، و عليها يبنى معظم الفرائض، و اختلفت القسمة على المذهبين اختلافا كثيرا. فذهب الإمامية الى ان الأقرب من الوارث يمنع الابعد، سواء كان الأقرب ذا فرض أو لم يكن، و يرد الباقي على ذوى الفروض. و الجمهور أثبتوا التعصيب، لما رووه من قوله عليه السلام: «ما أبقت الفرائض فلا ولى عصبته ذكر». و جاءت الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلام في ردّ هذا الحديث و تكذيب رواته لمخالفة الكتاب و السنة. و لان رواته قد رووا نقيضه أعنى الحديث الثاني (ج٤).

٤- النساء: ١١.

٥- الأنفال: ٧٥.

هَذَا وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَقْبَاهُ عَلَى السِّنْتِهِمْ (١) (٢) (٣).

١٨٢ - وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عبيدة السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتِيهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَارَ ثَمُنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا.

ص: ٤٥٠

١- الوسائل، كتاب الفرائض و الموارث، باب (٨) من أبواب موجبات الارث حديث ٤، و المستدرک ج ٣، كتاب الفرائض و الموارث، باب (٧) من أبواب موجبات الارث، حديث ٢، نقلا عن العوالي و رواه في الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ٨٠، في بطلان القول بالعصبة مع زيادة، بعد قول: (على

السننهم) قال سفيان: اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم.

٢- هذا يدل على نفى التعصيب، لان مرتبة الآباء و مرتبة الابناء متساويان بنص القرآن. و كما لا تعصيب مع الابن، لا تعصيب مع البنت. لان الابناء صادق على الذكور و على الاناث (معه).
٣- (لا تدرن) أي لا تعلمون من أنفع لكم من اصولكم وفروعكم الذين يموتون أ من أوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء الوصية، أم من لم يؤمن فوفر عليكم المال. أو يكون المعنى: لا تعلمون من أنفع لكم، فلا تعتمدوا الى تفضيل بعض و حرمان بعض كذا قال المفسرون. و المعنى الثاني أوفق بما هنا، لان العامة يحرمون البنات من الرد و لا يحرمون البنين، و كذلك الآباء، لانهم أهل الفرض (جه).

و تسمى المسألة المنبرية و الجواب هنا على الاستفهام لأنه مقدر فيه (١)(٢)(٣)

ص: ٤٥١

١- الوسائل، كتاب الفرائض، باب (٧) من أبواب موجبات الارث، حديث ١٣ و ١٤. و تمام الحديث «قال سماك: فقلت لعبيدة: و كيف ذلك؟ قال: ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع، و قال: للبنتين الثلثان، و للابوين السدسان، و للزوجة الثمن قال: هذا الثمن باقيا بعد الابوين و البنتين، فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه و آله: اعط هؤلاء فريضتهم، للابوين السدسان، و للزوجة الثمن، و للبنتين ما يبقى. فقال: فاين فرضهما الثلثان؟ فقال له علي عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمرو و ابن مسعود، فقال علي عليه السلام: على ما رأى عمر. قال عبيدة: و أخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها: انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين، و للابوين السدسين، و الباقي رد على البنتين. و ذلك هو الحق و ان أبى قوما.

٢- و هذه الرواية تدل على عول الفريضة عند نقصها عن ذوى السهام بدخول الزوج أو الزوجة فهنا اجتمعت ذووا فروض ثلاثة. البنات و لهما الثلثان. و الابوان لهما السدسان. و الزوجة لها الثمن،

فاصل الفريضة من أربعة وعشرين، لا تفي بهذه الفروض لانها نقصت بدخول الثمن، سهم الزوجة، وهو ثلاثة، فتزاد على الفريضة، فيصير سبعا وعشرين يكون للزوجة ثلاثة من سبع وعشرين. وإذا نسبت الثلاثة الى سبع وعشرين، كانت تسعها، وقد كان لها الثمن، فصار لها التسع بعد أن كان لها الثمن، فصار ثمنها، تسعا كما قاله عليه السلام (معه).

٣- قال الشيخ طاب ثراه في الخلاف: والجواب عن ذلك من وجهين. أحدها: أن يكون خرج منخرج التقية، لانه كان تقدم من مذهب المتقدم عليه، القول بالعول، وتقرر ذلك في نفوس الناس، ولم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه، ولاجل ذلك قال لقضاته: وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. و ما روى من تصريح أمير المؤمنين بمذهبه لعمر، و انه لم يقبل ذلك، وعمل بما أراد. والوجه الآخر أن يكون خرج ذلك منخرج النكير، لا الاخبار والحكم، كما يقول الواحد منا إذا أحسن الى غيره وقابله بالذم والاساءة، فيقول: قد صار حسنى قبيحا، وليس يريد بذلك الخبر، بل يريد الإنكار (انتهى). و حكى الشهيد الثاني: ان الحديث لا يدلّ على حكم العول، بل على تهجينه. ومعناه صار ثمنها الذي فرضه الله لها، تسعا عند القائل بالعول، ولهذا أجاب عن بعض الفروض، وسكت عن الباقي. وقال عبيدة: أخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها، انه أعطى الزوج الربع مع البنتين، والابوين السدس، والباقي ردّ على البنتين، وقال: ذلك هو الحق، وان أباه قومنا. وذلك لان النقص عندنا يدخل على أهل الفرض، غير الزوجين (جه).

١٨٣ - وَ رَوَى الزُّهْرِيُّ مَرْفُوعاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرِيضَةَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ هَلَّا أَشْرَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَبْتُهُ وَ كَانَ إِمْرَأً مَهِيْبًا (١)(٢).

١٨٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ

١- الخلاف، كتاب الفرائض، مسألة (٨١) في بطلان العول. و البيهقي في السنن الكبرى ج ٦: ٢٥٣ باب العول في الفرائض، بدون جملة (و كان امرأ مهيباً).

٢- و أول الامران امرأة ماتت في عهده من زوج و اختين، فجمع الصحابة و قال لهم: فرض الله تعالى النصف للزوج، و للاختين الثلثين، فأن بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما، و ان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا على؟ فاتفق رأى أكثرهم على العول حتى تكون الفريضة من سبعة بعد ان كانت من ستة، حتى يدخل النقص عليهم بالسوية. و عندنا لا يدخل النقص الأعلى البنيتين، و الفريضة من ستة، و العول من عالت الفريضة إذا زادت (جه).

لَهُمْ وَ يَنْصَحْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ (١) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف، حديث ٥، و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «كل معروف صدقة، و الدال على الخير كفاعله، و الله يحب اغائة اللهفان»)). (٢)(٣)(٤).

١٨٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ (٥).

١٨٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٥).

١٨٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ (٦).

١٨٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٧).

ص: ٤٥٣

١- صحيح مسلم، كتاب الامارة

٢- باب فضيلة الامام العادل و عقوبة الجائر... حديث ٢٢. و لفظ الحديث (ما من أمير يلي امر المسلمين، ثم لا يجتهد لهم و ينصح، الا لم يدخل معهم الجنة). و في معناه احاديث كثيرة. لاحظ

مسند أحمد بن حنبل ج ٢٨٩:٦:١ وج ٤٤١:٣ و ٤٨٠ وج ٢٣٩:٥ وغير ذلك من الصحاح و السنن والسير.

٣- هذا عام في القاضي و الامير و الوالى، لان لفظه (من) للعموم (معه).

٤- ويدخل في عمومه المولى بالنظر الى مماليكه، و صاحب المنزل بالنسبة الى من فيه (جه).

٥- سنن الترمذي، كتاب الحدود، (٣) باب ما جاء في الستر على المسلم حديث ١٤٢٥. و مسند أحمد بن حنبل ج ٢:٢٥٢ و ٢٩٦ و ٥٠٠.

٦- مسند أحمد بن حنبل، ج ٣:٤١٤. و سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث ١٤٢.

٧- الوسائل، كتاب القضاء، باب (٣) من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث ١ و ٢ و ٣. و لفظ الحديث (البينة على المدعى (من ادعى) و اليمين على المدعى عليه (من الدعى عليه). و رواه ابن ماجه في سننه، ج ٢، كتاب الاحكام، (٧) باب البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، حديث ٢٣٢١. و صحيح مسلم، كتاب الاقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه. و لفظهما (و لكن اليمين على المدعى عليه). و السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠:٢٥٢، كتاب الدعوى و البيئات، باب البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و لفظ الحديث (البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه).

١٨٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ (١).

١٩٠ - وَأُورِدَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي حَدِيثِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي بَعْدَ قَوْلِهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلُطَةً (٢)(٣)(٤).

١٩١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعَدِّي الْحَاكِمُ عَلَى الْخَصْمِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً (٥).

١٩٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ -

١- صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٦١) باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم يمين فاجرة بالنار، حديث ٢٢١.

٢- السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠: ٢٥٣، و لفظ ما رواه (عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، اذا كان عاملا على المدينة، و هو يقضى بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا، نظر، فان كانت بينهما مخالطة و ملابسة حلف الذي ادعى عليه، و ان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه)، ثم قال: وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان.

٣- ويلزمه إذا لم يكن بينهما خلطة، فلا تسمع دعواه (معه).

٤- هذه الزيادة لم نطلع عليها في أحاديثنا و لا معنى لها (جه).

٥- العدوى، النصر و المعونة. و لعلّ المعنى ان الحاكم لا ينصر المدعى على الخصم إذا ادعى عليه مالا، بان يحبسه إذا ادعى الاعسار حتى يثبت اعساره، الا أن يعلم ان ما ادعى عليه من المال، من جهة معاملة بينهما، أن تكون الدعوى مالا، أو من ثمن مبيع، لا أن يكون صداقا، و لا دية، و لا عوض قصاص و نحو ذلك فانه ورد في الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الأول، دون الثاني (جه).

إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ عُدُوٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ (١)(٢).

١٩٣ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَ الْيَهُودِيَّةَ لَمَّا جَاءَتِ الْيَهُودُ بِهِمَا وَ ذَكَرُوا زِنَاهُمَا (٣). و الظاهر أنه رجمهما بشهادتهم

١٩٤ - وَ رَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ رَجَمْتُمَهَا (٤).

١٩٥ - وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ لَا يَجُوزُ

١- المستدرک، کتاب الشهادات، باب (٣٢)، حدیث ٤، نقلا عن عوالی اللثالی. و الوسائل، کتاب الشهادات باب (٣٨)، حدیث ١ و ٢ ما بمعناه. و رواه فی الخلاف، کتاب الشهادات، مسألة ٢٢، كما فی المتن عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه و آله. و رواه الدارقطنی فی سننه، کتاب الفرائض، حدیث ٦.

٢- المشهور عندنا ان الکافر ذمیا کان أو غیره، لا تقبل شهادته مطلقا، لا علی أهل ملته، و لا غیرهم. عملا بعموم ما دل علی اعتبار العدالة فی الشاهد. و ذهب الشیخ فی النهاية الی قبول شهادة أهل کل ملة علی ملتهم، لا علی غیرهم. و حکى عن ابن الجنید قبول شهادة أهل العدالة منهم فی دینه، علی أهل ملته، و علی غیر ملته. و هذا الحدیث و رواية سماعة دالة علی قول النهاية. لكن الاكثر ردوہما بضعف المستند (جہ).

٣- المستدرک، کتاب الشهادات، باب (٣٢)، حدیث ٢، نقلا عن دعائم الإسلام. و رواه الدارقطنی فی سننه، ج ٤: ١٧٠ (الندور)، حدیث ٣٢.

٤- الجوهر النقی لابن الترمذانی فی ذیل السنن الکبری للبیہقی ج ١٠: ١٦٢ باب من ردّ شهادة أهل الذمّة، قال: (و أخرج الطحاوی عن أحمد بن أبي عمران، ثنا أبو خثیمة، ثنا حفص بن غیاث، عن مجالد عن الشعبي، عن جابر ان اليهود جاءوا الی رسول الله صلی الله علیه و آله) و سلم برجل و امرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله) و سلم، ائتونی بأربعة منکم یشهدون إلخ) و سنن الدارقطنی ج ٤: ١٧٠ (الندور) حدیث ٣٢ و فیہ (قال: ائتونی بالشهود، فشهد أربعة فرجمہما النبی صلی الله علیه و آله) و سلم.

إِلَّا عَلَى مِثْلِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ (١) الَّذِي عَثَرَتْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ج ٤، كِتَابِ السِّيَرِ (٣٧) بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَ فِيهِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ سَلِمَ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابِ الْمَكَاتِبِ (النُّوَادِر) حَدِيثُ ١٦. (٢)(٣).

١٩٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَ لَا مَالَ سِوَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَ أَرَقَّ أَرْبَعَةً (٤) .

١٩٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ (٤)(٥) .

ص: ٤٥٦

١- الوسائل، كتاب الشهادات،

٢- باب قبول شهادة اليهود و النصارى و المجوس و غيرهم على الوصية في الضرورة، حديث ٤ .
٣- لم يجوز الاصحاب شهادة الذمى على المسلم الا في هذه الصورة الخاصة، و هي الوصية مع عدم عدول المسلمين، لقوله تعالى: «أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» و يشترط فيه العدالة في قوله: (منكم) الداخل في خبر العدالة، و ظاهر الآية كون الموصى مسافرا و بظاهاها أخذ جماعة من الاصحاب، و حسنة هشام، و رواية ابن حمران دالتان عليه. و الأشهر عدم الاشتراط تنزيلا للآية و الرواية على الغالب. من أن عدم وجدان المسلم، انما يكون في السفر. و لصحيفة ضريس الكناسى و هذه الآية، احلاف الذمى بعد العصر بالصورة المذكورة في الآية. و هي انهما ما خانا، و لا كتما شهادة الله، و لا اشترى به ثمنا قليلا و لو كان ذا قربي. و اعتبره العلامة في التحرير، اذ لا معارض له و عمومات النصوص غير منافية له (جه).

٤- سنن الكبرى للبيهقي ج ١٠: ٢٨٥ باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث.

٥- هذا يدل على ان أحكامه، لا تخصص بالوقائع، فان أكثرها وردت على الصور المخصوصة، و لا تخصص بها. و ذلك تدل على ان خصوص السبب لا يخصص المسبب العام، كما هو مذهب جماعة المحققين من أهل الأصول (معه).

١٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (١) .

ص: ٤٥٧

١- هذا الحديث مخصوص بمواضع الحجر (معه).

تم المجلد الأول من كتاب العوالي اللئالي و شرحه حسب تجزئتنا، و يتلوه المجلد الثاني، أوله (المسلك الرابع) ان شاء الله.

و الحمد لله أولا و آخرا و صل الله على محمد و آله الطاهرين. و ذلك في صبيحة اليوم الذي بارك الله سبحانه و تعالى لهذه الأمة بمولد سيد الأنبياء، و أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و على آله الطيبين الطاهرين و رزقنا الله تعالى شفاعتهم يوم الدين. من السنة الثالثة بعد الاربعمائة و الالف للهجرة النبوية بقم المقدسة. و أنا الاقل مجتبي المحمدي العراقي.

ص: ٤٥٨

الفهرس

مقدمة المحقق.

رسالة الردود و النقود على الكتاب و المؤلف.

مقدمة المؤلف و فيها فصول: -

الفصل الأول: في كيفية اسناد المصنّف و روايته لجميع ما ذكره من الأحاديث الى المشايخ. ٥

الفصل الثاني: في السبب الداعي الى جمع هذه الأحاديث. ١٥

الفصل الثالث: فيما رواه بطريق الاسناد المتصل اسناده بطريق العنعنة دون الاجازة و المناولة. ٢١

الفصل الرابع: فيما رواه بطرقه المذكورة محذوفة الاسناد. ٣٠

الفصل الخامس: فى أحاديث تتعلق بمعالم الدين و جملة من الآداب. ٨١

الفصل السادس: فى أحاديث اخرى من هذا الباب رواها بطريق واحد. ٩٥

الفصل السابع: فى أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رواها بطريقها من مظانها. ١٠٧

ص: ٤٥٩

الفصل الثامن: فى أحاديث تشتمل على كثير من الآداب و معالم الدين روايتها تنتهى الى النبيّ صلّى الله عليه وآله. ١٢٨

الفصل التاسع: فى أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ذكرها بعض الاصحاب في بعض كتبه. ١٩٥

الفصل العاشر: فى أحاديث تتضمن شيئاً من الآداب الدينية. ٢٤٦

الباب الأول و منه أربعة مسالك: ٢٩٩

المسلك الأول: فى أحاديث ذكرها بعض متقدمى الاصحاب رواها عنه بطريقه إليه. ٣٠١

المسلك الثاني: فى أحاديث تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين في بعض كتبه. ٣٤٩

المسلك الثالث: فى أحاديث رواها الشيخ محمّد بن مكى في بعض مصنّفاتة تتعلق بأحوال الفقه. ٣٨٠

الفهرس. ٤٥٠

ملاحظة: لكي تكون الأحاديث الواردة في هذا الكتاب سهلة الحصول للباحث الكريم، عزمنا على تنظيم فهرس عام لجميع الأحاديث مرتبا على حروف الهجاء سوف نضعه في نهاية الكتاب ان شاء الله تعالى.

ص: ٤٦٠

المجلد ٢

هوية الكتاب

سرشناسه: ابن ابى جمهور، محمد بن زين الدين، - ٩٠٤ ق.

عنوان و نام پديدآور: عوالى اللئالى الغريزيه فى الاحاديث الدينيه / محمد بن على بن ابراهيم الاحسائى المعروف بابن ابى جمهور؛ قدم له شهاب الدين النجفى المرعشى: تحقيق البحاثة المتتبع ... مجتبى العراقى .

مشخصات نشر: قم: مطبعة سيدالشهدا عليه السلام، ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م. = ١٣٦١ -

مشخصات ظاهرى: ٤ ج.

شابک: ٧٠٠ ريال (ج. ٤)

يادداشت: عربى.

يادداشت: "رساله الردود والنقود على الكتاب و مولفه والاحوبه الشافيه الكافيه" عنهما، بقلم شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى " ج. ١: ص. ١٥ - ١

يادداشت: ج. ٢ (چاپ اول: ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م.)

يادداشت : ج. ٤ (چاپ اول: ١٤٠٥ ق. = ١٩٨٥ م. = [١٣٦٣]).

يادداشت : "رسالة الردود والنقود على الكتاب و مولفه والاحوبه الشافيه الكافيه " عنهما، بقلم شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى " ج . ١ : ص . ١٥ - ١
يادداشت : كتابنامه .

عنوان ديگر : رساله الردود والنقود على الكتاب و مولف الاحوبه الشافيه الكافيه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٩ ق.

شناسه افزوده : عراقى ، مجتبى ، ١٢٩٣ - ١٣٨٠ ، محقق

شناسه افزوده : مرعشى ، شهاب الدين ، ١٢٧٦ - ١٣٦٩ . رساله الردود والنقود على الكتاب والاحوبه الشافيه الكافيه .

رده بندى كنگره : ٥/BP١٣٣ / الف ٩٤٢ ١٦٣١

رده بندى ديويى : ٢١٢/٢٩٧

شماره كتابشناسى ملى : م ٦٣-٢٢٦

اطلاعات ركورد كتابشناسى : فيبا

ص : ١

اشاره

الجزء الثانى

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلّاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين آمين

ص: ٥

تمة باب الأول في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه الغير المرتبة أبوابه

المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة و الحق و الدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الأسدي تغمده الله برضوانه (١)

١ - قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ رُبُعٍ فِينَا وَ رُبُعٍ فِي عَدُونَا وَ رُبُعٍ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ وَ رُبُعٍ قِصَصٌ وَ أَمْثَالٌ (١)(٢)(٣).

ص: ٦

١- أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر حديث ٤. و رواه في الصافي، في المقدمة الثالثة عن الكافي و العياشي، و زاد فيه عن العياشي (و لنا كرائم القرآن).

٢- وهنا سؤال، وهو ان الفرائض و الاحكام قد حصرها الفقهاء و استخراجها من القرآن، فلم يبلغ الا قريب خمسمائة آية، و المحقق انها ليست بقدر الربع حقيقة؟ فاجيب عن ذلك بانه ليس المراد بالربع حقيقة، بل المراد التجزئة الى هذه الاجزاء، بمعنى ان القرآن دائر بين هذه المعاني الاربع، و ان كانت متفاوتة في المقدار (معه).

٣- و اعلم ان رئيس المحدثين محمّد بن يعقوب روى في الكافي هذا الحديث -

٢- وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الْخُمْسَ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ صَنَعْتَ مَا لَمْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمداً فَعَلْتُهُ (١) (٢).

٣- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولاً فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا (٣) (٤).

ص: ٧

١- سنن الترمذي: ١ أبواب الطهارة (٤٥) باب ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد حديث ٦١. و صحيح مسلم: ١ كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث ٨٦، و لفظ ما رواه مسلم قال: (عمدا صنعته يا عمر). و رواه في المستدرک، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب الوضوء حديث ٢، نقلا عن القطب الراوندي في آيات الاحكام، و رواه في شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة.

٢- و هذا يدل على انه صلى الله عليه و آله، كان يتوضأ لكل صلاة و وضوءا. اما عملا بظاهر الآية، أو عملا بالتجديد المستحب، ثم انه (صلى الله عليه و آله) ترك ذلك و صلى الخمس بوضوء واحد، فيحتمل أن يكون ناسخا للاول، ان جعلنا فعله الاول لظاهر الآية و يحتمل أن يكون للدلالة على جواز الامرين، ان جعلنا فعله للاستحباب (معه).

٣- المستدرک للحاكم ٢: ٣١١ و الحديث مروى عن عائشة. و روى في مجمع البيان في تفسير سورة المائدة عن علي عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضا و انما يؤخذ من أمر رسول الله صلى

اللّه عليه وآله بآخره، و كان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، نسخت ما قبلها و لم ينسخها شيء الحديث.

٤- و هذا يدلّ على ان المائدة، لم يقع فيها منسوخ في الحكم، و لا في التلاوة -

٤ - وَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ بَيْنَهُ بِالْفِعْلِ وَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ (١) (٢).

٥ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا (٣) (٤).

٦ - وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَأَكَ (٥) (٦) (٧).

ص: ٨

١- الوسائل، كتاب الطهارة باب (١٥) من أبواب الوضوء، و فيه الوضوءات البيانية، و باب (٣١) من تلك الأبواب، حديث ١١، و فيه (قال: و توضأ النبي صلى الله عليه و آله مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به).

٢- و هذا يدلّ على ان الوضوء وقع فيه بيان بالفعل، و لم يكتف فيه بالقول. و ان ذلك المبين بالفعل، هو القدر الذي لا يصحّ الصلاة الا بفعل مثله. لانه لا يصحّ نقصان شيء من ذلك القدر المفعول، الا ان ذلك القدر وقع الخلاف في نقله بين الأمة (معه).

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٠) من أبواب الوضوء حديث ١.

٤- و هذا يدلّ على جواز النكس في مسح الوضوء في الرأس و الرجلين. و عليه اعتمد القائلون بجواز النكس (معه).

٥- الوسائل، كتاب الطهارة باب (٢٣) من أبواب الوضوء، قطعة من حديث ٤.

٦- وهذا يدل على الاكتفاء في المسح بما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس و ظهر القدمين، و لو كان بقدر الاصبع، و به استدلل الجماعة القائلون بعدم تقدره، لكن وردت أحاديث اخرى يأتي ذكرها، بعضها دالة على تعيين القدر بثلاث أصابع، أو بمجموع الكف. فيكون هذا الحديث مجمل بالنسبة الى تلك، فيجمع بينه و بين المفصل فيقال: ان المراد بالشيء هنا، هو ذلك القدر المذكور هناك، جمعا بين الأحاديث، و عملا بمجموعها (معه).

٧- اما مسح الرأس فالواجب عند المعظم هو مسماه، و لو بمقدار اصبع يمسحه -

٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعْلَيْهِ (١). ٨ - وَ مِثْلُهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (٢)(١).

٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ (٢)

١٠ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ

ص: ٩

١- يعني مسح تارة على قدميه، و اخرى على نعليه. و المراد النعل العربي، و هو غير ساتر لظهر القدم كما هو المعروف الآن بالحجاز، و الاستيعاب طولا حاصل منه و على تقدير أن يكون ساتر الوجه فيه، كما في الخفين، فان أمير المؤمنين عليه السلام أجاب من ادعى انه رأى النبي صلى الله عليه و آله مسح عليهما، بأنه كان ذلك قبل نزول المائدة، فنسخت ما كان قبلها، و لم ينسخها شيء، لانها نزلت قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (جه).

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٦.

سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً فَقِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ (١) (٢).

١١ - وَنُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضِيَّةِ الْأَنْصَارِ لَمَّا خَالَفُوا الْمُهَاجِرِينَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ قَالَ أْتُوجِبُونَ الْجِلْدَ وَالْمَهْرَ وَلَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ (٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة، قطعة من حديث ٢، والمستدرک، كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥، نقلا عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين و ابن فهد (ره) و سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث ٦٠٨، وفي الخلاف، كتاب الطهارة، مسألة ٦٦، نقلا عن الرضا عليه السلام. (٤).

١٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْحَدُّ وَالْمَهْرُ (٥)(٦).

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ (٦).

١٤ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا التَّصَّقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ (٧)(٨).

ص: ١٠

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٢.
 - ٢- وهذا يدل على ان غسل الرجلين مبطل للوضوء و مبطل للصلاة (معه).
 - ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب
 - ٤- من أبواب الجنابة حديث ٥.
 - ٥- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ١، وفيه بدل (الحد) (الرجم).
 - ٦- هذا يدل على ان الانزال ليس بشرط في شيء من الثلاثة، وانها تتحقق بمجرد الادخال (معه).
 - ٧- المستدرک، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥، نقلا عن عوالى اللئالى.
 - ٨- الالتصاق بمعنى التحاذى، اذ الالتصاق بالمعنى الحقيقي غير متصور، و بهذا -

١٥ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (١) الوَسَائِلُ،
كتاب الطهارة، باب (٩) من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤ وفيه (و ما يعنى بهذا «أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ
« الا المواقعة في الفرج). (٢).

١٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ (٣) قَالَ مَا يَعْنِي
بِهِ إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ دُونَ الْفَرْجِ يَعْنِي دُونَ مَسِّ الْفَرْجِ (٤) (٥).

١٧ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ

ص: ١١

١- المستدرک، کتاب الطهارة باب

٢- من أبواب الجنابة حديث ٥، و سنن ابن ماجه، کتاب الطهارة و سننها (١١١) باب ما جاء في
وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث ٦١٠.

٣- النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

٤- و هو دال على ان اللمس المذكور في الآية، لا يراد به تلاقي البشريتين مطلقا بل هو كناية عن
النكاح الذي هو الجماع، فاما مس الفرج فلا دليل عليه في الآية (معه).

٥- ملامسة الفرج لا ينقض الوضوء. و بعضهم على ان مس أي جزء كان من بدنهما ينقضه، و ما ورد
من أخبارنا موافقا لهم، سبيله اما الحمل على التقية، أو على غسل اليد، فانه يسمى وضوء (جه).

أَنْتُمْ سُكَّارِي (١) لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَسَاجِدَ (٢) (٣).

١٨ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ وَلَا شَوْقًا إِلَى جَنَّتِكَ بَلْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ
فَعَبَدْتُكَ .

١٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٤).

٢٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

٢١ - وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ (٥)(٦).

٢٢ - وَرُوِيَ عَنِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧) أَي مِّنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ (٨)(٩)(١٠).

ص: ١٢

١- النساء: ٤٣.

٢- قال في مجمع البيان، في تفسيره الآية: وقيل معناه لا تقربوا أماكن الصلاة، أي المساجد للصلاة وغيرها. كقوله (و صلوات) أي مواضع الصلوات.

٣- النهى عن قرب مواضع الصلاة، يستلزم النهى عن الصلاة من حيث اللازم، لان المواضع انما وضعت لاجلها (معه).

٤- صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي، و لفظ الحديث (عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم يقول: انما الاعمال بالنيات، و انما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر اليه).

٥- الوسائل، كتاب الطهارة باب (٥) من أبواب مقدّمة العبادات حديث ٢.

٦- أي يكون العمل على الطريق المأثور، التي هو طريق السنة النبويّة، احترازا عن البدعة (معه).

٧- الواقعة: ٧٩.

٨- الوسائل، كتاب الطهارة باب (١٢) من أبواب الوضوء حديث ٥.

٩- وهذا هو حمل للطهارة على الحقيقة الشرعية، دون المعنى الاصطلاحي أو اللغوي. اذ الشرعي مقدم عليهما كما هو مقرر في الأصول (معه).

٢٣ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ إِقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ قَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ وَ مَسَّ الْوَرَقَ (١) (٢) .

٢٤ - وَرُويَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (٣) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَا لَمَّا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ مَا تَفْعَلُونَ فِي طُهْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّنَاءَ قَالُوا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ بِالمَاءِ (٤) .

ص: ١٣

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٢) من أبواب الوضوء حديث ٢.
 - ٢- وهذا يدل على أمرين: أحدهما ان مس ورق المصحف و جلده غير محرم و انما يحرم مس الكتابة. و الثاني: انه يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر (معه).
 - ٣- التوبة: ١٠٨.
 - ٤- قال الطبرسي في مجمع البيان، عند تفسيره للآية، و قيل: يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط و البول، و هو المروي عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام. و روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ انه قال لاهل قباء: ما ذا تفعلون في طهركم ؟ فان الله -

٢٥ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُمْ قَالُوا نَتَّبِعُ الْغَائِطَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَحْجَارَ بِالمَاءِ (١) (٢) .

٢٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تُرَابُهَا طُهْرًا (٣) .

ص: ١٤

-
- ١- في الرواية الأولى دلالة على الاقتصار في غسل الغائط على الماء بدلا من الاحجار، و هو الموجب للشناء، فدل على استحبابه. و الرواية الثانية دالة على ان الموجب للشناء، هو الجمع، لا

الاقتصار. و يمكن الجمع بان نجعل استحباب الاقتصار على الماء مخصوصا بغير المتعدى، و استحباب الجمع في المتعدى (معه).

٢- يجوز اتحاد معنى الرويتين، بأن يكون معنى قولهم: (نغسل أثر الغائط بالماء يعنى بعد زوال عين الغائط بالاحجار، لان كثيرا من الاصحاب ذكروا استحباب غسل مخرج الغائط حتى يزول العين و الاثر. و فسروا الاثر تارة باللون، لان لون النجاسة بعد زوال العين لا يعبا به، نعم يستحب ازالته. و تارة اخرى بأن المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة و تشيئها (جه).

٣- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (٩) ما يتم به و ما لا يتم، نقلا عن الفقيه و الخصال و الدعائم و العوالى و غيرها، فراجع.

٢٧ - وَ فِي حَدِيثٍ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا (١)(٢)(٣).

٢٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ

ص: ١٥

١- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة باب (٩) ما يتم به و ما لا يتم نقلا عن الفقيه و الأمالي و الخصال و العلل و غيرها فراجع. و رواه البخارى في صحيحه، كتاب التيمم، و لفظ ما رواه (عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه (و آله) قال: «اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فأیما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل، و احلت لي المغانم و لم تحل لاحد قبلى، و اعطيت الشفاعة، و كان النبي يبعث الى قومه خاصة، و بعثت الى الناس عامة». و رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة و سننها، أبواب التيمم (٩٠) باب ما جاء في السبب حديث ٥٦٧ و مسند أحمد بن حنبل ج ٥: ١٤٥.

٢- وهذا ان الحديثان يدلان على جواز السجود على مطلق الأرض، و هو ما يطلق عليه اسمها لغة و عرفا. و كذا جواز التيمم بها، لان الطهور هنا بمعنى المطهر، لا بمعنى الطاهر، و الا لزم أن لا

يكون له عليه السلام مزية على غيره، لان الطهارة فيها متحققة لكل نبي. و اما تخصيص التراب في الحديث الأول، و تعميم الأرض في الحديث الثاني، فلا منافاة بينهما. لان تخصيص بعض الجملة بذكر الحكم فيه، مع كون الحكم ثابتا في الجملة، لا يستلزم التخصيص (معه).

٣- حمل المسجد هنا، على السجود، و الظاهر كما ورد في الاخبار، ان المراد به مواضع الصلاة. روى علي بن ابراهيم في تفسيره مرفوعا، قال: ان الله كان فرض على بني اسرائيل، الغسل و الوضوء، و لم يحل لهم الصلاة الا في البيع و الكنائس و المحاريب، و كان الرجل إذا اذنب ذنبا جرح نفسه جرحا عظيما، فيعلم انه اذنب، و اذا اصاب أحدهم شيئا من بدنه البول، قطعوه. و لم يحل لهم المغنم. فرجع ذلك رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عن امته (جه).

الْحَلُّ مَيْتَتُهُ (١) في هذا الحديث ان الجواب فيه أعم من السؤال. لان السؤال فيه عن جواز الوضوء بماء البحر، فأجاب بالطهورية المستلزمة لجواز الصلاة و الغسل، على تقدير أن يكون الطهور بمعنى المطهر. أما لو جعلناه بمعنى الطاهر، لم يكن مطابقا للسؤال. ثم انه عليه السلام تبرع بزيادة على السؤال، لا تعلق لها به. و هو كون ميتته حلالا، و فائدة ذكرها هنا، ان لها نفعا في السؤال، من حيث انه مؤكد للطهورية، و افادة للسائل بحكم زائد غفل عن السؤال عنه.

و ليس المراد بالحل هنا جواز أكل ميتته، ان أراد بالميتة ما مات في مائه من حيواناته، بل المراد طهارتها أيضا، بمعنى انه لا ينجس بالموت فيه، لانه حيوان لا نفس له سائلة. و علمنا من هذا ان ما لا نفس له سائلة من الحيوان البرى لا ينجس الماء القليل بموته فيه.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله فيه: (الحل ميتته) ان ما أخذه منه حيا من الحيوان مما يحل أكله، فانه حلال بنفس أخذه منه مع صدق اسم الميتة عليه، لانه لا يشترط في تذكيتة غير أخذه منه حيا، من ذبح أو غيره (معه). (٢) (٢) (٣).

٢٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةِ خُلُقِ الْمَاءِ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ (٤).

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب الماء المطلق حديث ٤، نقلا عن المحقق في المعتبر. و سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها (٣٨) باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٧، و سنن أبي داود: ١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث ٨٣، و سنن الترمذي، أبواب الطهارة (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر انه طهور حديث ٦٩، و المستدرک للحاکم، کتاب الطهارة ١: ١٤١.

٣- ذهب بعض علماء العامة الى عدم جواز الوضوء بماء البحر استنادا الى أنه ماء مضاف بالملح (جه).

٤- المستدرک، کتاب الطهارة باب (١٣) من أبواب أحكام المياه حديث ٤، نقلا عن عوالى اللئالى عن الفاضل المقداد. و سنن أبي داود: ١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة حديث ٦٦، و سنن الترمذي أبواب الطهارة (٤٩) باب ما جاء ان الماء -

٣٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا (١)(٢).

٣١ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ (٣).

٣٢ - وَرَوَى: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُؤَاكِلُونَ الْحَائِضَ وَ لَا يُشَارِبُونَهَا وَ لَا يُسَاكِنُونَهَا فِي بَيْتٍ كَفَعَلَ الْيَهُودَ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَيْضِ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بِظَاهِرِهَا فَفَعَلُوا كَذَلِكَ فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَ الثِّيَابُ قَلِيلَةٌ فَإِنْ أَتَرْنَا هُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ إِنْ اسْتَأْثَرْنَا بِهَا هَلَكَ الْحَيْضُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ وَ لَمْ أَمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ كَفَعَلَ الْأَعَاجِمِ (٤).

- ١- المستدرک، کتاب الطهارة، باب (٩) من أبواب أحكام المياه حديث ٦، نقلا عن عوالی اللثالی.
- ٢- استفاد من الحديث الأول ان البئر لا ینجس بالملاقات، و هو معركة عظيمة بين علمائنا، لتباين الأقوال باختلاف الاخبار، و طریق الجمع ما قاله طائفة من محققی المتأخرين من طهارة البئر و حمل أخبار النزح على الاستحباب، لدفع كراهة النفس (جه).
- ٣- الوسائل، کتاب الطهارة باب (٩) من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦.
- ٤- المستدرک کتاب الطهارة باب (٣٦) من أبواب الحيض حديث ٩، نقلا عن عوالی اللثالی.

٣٣- وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بِبِرَاءَةٍ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهَ بِرَدِّهِ وَ أَنْ لَا يَقْرَأَهَا إِلَّا هُوَ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهِ فَبَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَهَا عَلَى أَهْلِ الْمَوْسِمِ وَقَالَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا لَا يُحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ (١) (٢) (٣).

٣٤- وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

ص: ١٨

١- رواه الحاكم في المستدرک ج ٢: ٣٣١ كتاب التفسير، و السيوطي في الدر المنثور ج ٣ عند تفسيره سورة التوبة، و الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ رقم (٥١) من سورة التوبة. و الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (١٠) و من سورة التوبة حديث ٣٠٩٠ و ٣٠٩١ و ٣٠٩٢. و رواه الشيخ في تفسيره التبيان، و الطبرسي في تفسير مجمع البيان، و البحراني في تفسيره البرهان و غير هؤلاء المشايخ من أرباب السنن و السير و التفاسير و التواريخ. و قال الطبرسي رحمة الله عليه: أجمع المفسرون و نقلة الاخبار انه لما نزلت براءة دفعها رسول الله صلى الله عليه و آله الى أبي بكر، ثم أخذها منه و دفعها الى علي بن أبي طالب عليه السلام، و اختلفوا في تفصيل ذلك إلخ.

٢- وهذا يدلّ على تحريم دخول الحرم للمشركين، ووجوب منعهم من ذلك. وعلى وجوب الستر في الطواف. وان الاعمال من شرط قبولها الايمان، وهو دال بطريق المفهوم ان الاعمال غير الايمان (معه).

٣- هذا الحديث رواه العامّة والخاصّة. والحكمة في بعثه صلى الله عليه وآله أولاً، هي رده من الوحي ثانياً، ليتحقّق للناس ان من لم يكن أهلاً لتبليغ سورة واحدة ليقربها على أهل الموسم في منى، كيف يتأهل عند الله سبحانه للخلافة التي هي الرئاسة العامّة، ومرتبتها فوق مرتبة النبوة التي قد تكون رئاسة خاصّة، كما في نبوة غير أولى العزم. فهم أئمة وأنبياء. وقوله: (ولا يقبل الله الا من نفس مؤمنة) يدل على ان عمل المخالفين غير مقبول عند الله، ولا يحصل منه ثواب. وعدم وجوب القضاء عليهم حال الاستبصار، ليس لقبول تلك -

الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ (١) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ (٢)(٣)(٤).

٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ (٥). ٣٦ - وَمِثْلُهُ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (٦).

٣٧ - وَوَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغُبَيْرَاءُ

ص: ١٩

١- المائدة: ٥.

٢- الوسائل: ١٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب (٥١) حديث ٤، ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»؟ قال: كان أبي يقول: انما هي الحبوب و اشباهها).

٣- وهذا تخصيص للعام بالحبوب، فلا تدلّ الآية على حل طعامهم ممّا هو مائع أو ممّا يحتاج الى التذكية، لان الأول ينجس بالمباشرة، والثاني يصير ميتة (معه).

٤- اختلف علماء الإسلام في المراد من الطعام في هذه الآية، فقليل ذبائح أهل الكتاب، وإليه ذهب معظم مفسريهم وفقهاءهم، وجماعة من أصحابنا، استنادا الى أن ما قبل الآية في أحكام الصيد و الذبائح، وقيل: المراد به ذبائحهم وغيرها، بناء على طهارتهم، كما هو مذهبهم، ومذهب طائفة من فقهاءنا، وقيل: إنه مخصوص بالحبوب وما لا يحتاج الى التذكية، وعليه جمهور أصحابنا، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، والنصوص الصحيحة دالة عليه، ويحمل ما خالفه على التقية ان وجد (جه).

٥- الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٥.

٦- سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، حديث ٣٦٧٩.

الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا هِيَ الْفُقَاعُ (١) (٢) الوسائل، ج ١٧ من الطبعة الحديثة، كتاب الاطعمة والاشربة، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١ وتتمة الحديث (و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر). (٣).

٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ (٤).

٣٩ - وَرَوَى الْوَشَاءُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ (٤).

ص: ٢٠

١- الفُقَاع، الشراب، يتخذ من الشعير. سمي به لما يعلوه من الزبد (المنجد) وقال في لسان العرب:

الْفُقَاعُ شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِهِ لِمَا يَعْلُوهُ مِنَ الزَّبَدِ.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٩٢، كتاب الاشربة والحد فيها، ولفظ الحديث (عن أم حبيبه زوج

النبي صلى الله عليه وآله) وسلم. ان اناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله (و

آله) وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح

و الشعر، فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما كان بعد يومين ذكروه له أيضا، فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا، سالوه عنه؟ فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه). و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ١٥٨ و ١٧١ عن عبد الله بن عمر، وفيه (و نهى عن الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء، قال: و كل مسكر حرام) و رواه مالك في الموطأ ج ٢ كتاب الاشربة،

٣- باب تحريم الخمر حديث ١٠، و فيه (ان رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم سئل عن الغبيراء؟ فقال: لا خير فيها و نهى عنها).

٤- الوسائل، ج ١٧ من الطبعة الحديثة، كتاب الاطعمة و الاشربة، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٢، و تتمه الحديث (يا سليمان فلا تشربه، اما يا سليمان لو كان الحكم لي و الدار لي، لجلدت شاربه و لقتلت بائعه).

٤٠ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: هِيَ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ (١)(٢).

٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ (٣)(٤)(٥).

٤٢ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالسَّوَالِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ

ص: ٢١

١- الوسائل، ج: ١٧ من الطبعة الحديثة، كتاب الاطعمة و الاشربة، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة، ذيل حديث ١.

٢- وهذه الروايات دالة على تحريم الفقاع و نجاستها. لانه جعلها تارة خمرا، و تارة كالخمر، و حكم المشبه حكم المشبه به (معه).

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦٢) من أبواب آداب الحمام حديث ١.

٤- فرق الشعر، قد اتفق الكل على انه من السنن الوكيدة. و هذا الحديث دال على ذلك. و ليس الوعيد المذكور على تركه مستلزما لوجوبه، لان هذا الوعيد محمول على تأكيد الكراهية. فانه قد يتوعد على المكروه لينفر عن فعله، و ليس المقصود ايقاع الوعيد على فاعله، و في ذلك حكمة، من حيث ان تركه مستلزم لزيادة الثواب فحسن التوعد لفائدة حصول الثواب بالترك (معه).

٥- هذا الحديث رواه ابن بابويه (ره). و تأوله جماعة من أهل الحديث، تارة بارادة الوجوب من باب المقدمة، فان من طال شعره لا يتمكن غالبا من المسح على البشرة، أو أصول الشعر الذي لا يخرج بالمد عن حدّ مقدم الرأس الا بالفرق، و اخرى على من تهاون بهذه السنة الاكيدة، فان التهاون بالسنن محرم إجماعا. و قيل انه حكاية عن حال الكفار الذين لم يفرقوا شعرهم، و يكون المعنى انه لا ينبغي عدم فرق الشعر كما فعل الكفار، فانهم يفرق الله شعرهم يوم القيامة بمنشار من النار (جه).
أُخْفِيَ أَوْ أُدْرِدَ (١)(٢)(٣).

٤٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (٤).

٤٤ - وَرُويَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٥) وَقَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٦) أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى النَّوَافِلِ (٧).

٤٥ - وَرُويَ أَيضاً عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الظُّهْرِ (٨).

ص: ٢٢

٢- و هذا الحديث يدلّ على شدة تأكيد استحباب السواك، و قد يحتمل الوجوب في حقه عليه السلام، من حيث انه خصص نفسه بوصية جبرئيل عليه السلام، فاخص بالوجوب، و يثبت الاستحباب للامة بما ياتي من قوله عليه السلام: «لو لا أن أشق» الحديث. و استدّل بعضهم بهذا الحديث على ان الامر للوجوب، من حيث ان ندية السواك متحققة، فلو لا ان الامر للوجوب لما حسن قوله عليه السلام: «لامرتهم بالسواك» فانهم مأمورون به على الندبية (معه).

٣- أوله القائلون، بأن الامر يأتي للندب كما يأتي للوجوب، بأن المعنى لامرتهم، أمر ايجاب و الزام. و الحفا رقة الأسنان. و الدرد تناثرها (جه).

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب السواك حديث ٤.

٥- المؤمنون: ٩.

٦- المعارج: ٢٢.

٧- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٣) من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث ٢٧، نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان، و في باب (١٧) من تلك الأبواب، حديث ١.

٨- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥) من اعداد الفرائض و نوافلها، فلاحظ.

٤٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ عَنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (١)(٢)(٣).

٤٧ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَبِطَ عَمَلُهُ (٤).

٤٨ - وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ (٥).

٤٩ - وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ إِصْطَبْرَ عَلَيْهَا (٦) قَالَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَخُصَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَهْلَهُ دُونَ النَّاسِ -

١- سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ج ١: ٢٨٠ باب في الذي تفوته صلاة العصر. و في الوسائل، باب (٩) من أبواب المواقيت، حديث ١، ما بمعناه.

٢- هذا الحديث دال على ان الصلاة الوسطى، هي صلاة العصر. لان افرادها بالذكر يدل على تأكيدها، كما ان افراد الوسطى في الآية، دال على تأكيدها، فكان التأكيد للعصر في الحديث دال على ان الوسطى المؤكد في الآية، هي العصر. و اما حديث الأحزاب، فهو نص بالباب (معه).

٣- هذا الحديث إشارة الى الآية، أعنى قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» و اختلف الاصحاب في تعيينها، ف قيل: هي صلاة الظهر، لانها تتوسط النهار، و تتوسط صلاتين نهاريتين. و قد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك. و قيل: هي العصر، لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم و الليلة، و إليه ذهب السيّد طاب ثراه، بل ادعى عليه الاتفاق. و قيل: هي المغرب، لان أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع، و المغرب متوسط بين الاقل و الاكثر، و قيل: هي العشاء، لتوسطها بين صلاتي ليل و نهار. و قيل: هي الصبح، لذلك. و لعل ابهامها بين الصلوات كإبهام ليلة القدر، للمحافظة على مجموع الصلوات (جه).

٤- صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب من ترك العصر.

٥- صحيح مسلم ج ١، كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى، هي صلاة العصر، حديث ٢٠٥ و ٢٠٦ و تنمة الحديث (ملاء الله بيوتهم و قبورهم نارا، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب و العشاء).

٦- سورة طه: ١٣٢.

لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لِأَهْلِهِ مَنزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ فَأَمَرَهُمْ مَعَ النَّاسِ عَامَّةً ثُمَّ أَمَرَهُمْ خَاصَّةً (١).

٥٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُصَلِّي رَافِعًا بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) فَأَلْزَمَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ (٣) (٤).

٥١ - وَ رَوِيَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ (٥).

٥٢ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أقيم الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ (٦) أَنَّ
الذُّلُوكَ هُوَ الزَّوَالُ (٧).

٥٣ - وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ قَالَ : أَتَانِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ

ص: ٢٤

١- مجمع البيان للطبرسي ، في تفسير الآية.

٢- سورة المؤمنون: ١ و ٢.

٣- مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لسورة المؤمنين، و لفظ ما رواه: (و روى ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرفع بصره الى السماء في صلاته، فلما نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الأرض). و رواه في الدر المنثور ج ٥ في تفسير سورة المؤمنين عن محمد بن سيرين، قال: نبئت ان رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم كان إذا صلى يرفع بصره الى السماء، فنزلت «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ».

٤- و فيه دلالة على ان المصلى حال قيامه يستحب له النظر الى موضع سجوده كما ذكره الفقهاء (معه).

٥- مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لسورة المؤمنين.

٦- الإسراء: ٧٨.

٧- الوسائل، كتاب الصلاة باب (١٠) من أبواب المواقيت حديث ١٠، مع اختلاف يسير.

حِينَ الزَّوَالِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرِ (١).

٥٤ - وَرَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يَقُولُ : أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - أقيم الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ الْآيَةَ (٢) وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ مِنْ وُضُوئِهِ فَتَسَاقُطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ

اللَّهُ بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ لَمْ يُنْفَتِلْ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّمَا مَنَزَلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِي كَنَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَمَا يَظُنُّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنْ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرَنْ فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِي (٣)(٤).

ص: ٢٥

١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤: ١٩٥ في تفسير قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» و لفظ الحديث (و أخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم: «أتانى جبرئيل عليه السلام لذلوك الشمس حين زالت، فصلى بي الظهر»).

٢- سورة هود: ١١٤.

٣- مجمع البيان للطبرسي، سورة هود، في تفسيره للآية، و صدر الحديث (ان عليا أقبل على الناس، فقال: أية آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال: بعضهم «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» الآية، فقال: حسنة، و ليست اياها، و قال بعضهم: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية قال: حسنة، و ليست اياها، و قال بعضهم: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» قال: حسنة، و ليست اياها، و قال بعضهم: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً» الآية قال: حسنة، و ليست اياها، قال: ثم أحجم الناس! فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ فقالوا: لا و الله ما عندنا شيء قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث.

٤- و هذا يدل على ان الطاعات، تكفر المعاصي و تذهبها، دلالة صريحة (معه).

٥٥ - وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّ جَبْرَائِيلَ صَلَّى بِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ (١).

٥٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ
الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مُتَرَسِّلًا غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ
فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ (٢) (٣) .

٥٧ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ
دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمُضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ
الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مَعًا حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَيَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ
وَيَبْقَى وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٤) (٥) .

٥٨ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَدْبَارَ السُّجُودِ (٦) الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ

ص: ٢٦

١- سنن الترمذي، أبواب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة، قطعة من حديث ١٤٩ و
الحديث طويل فراجع ان شئت،.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب المواقيت، حديث ١٠ وتتمة الحديث (وربما دخلت
عليه و لم أصل الظهر، فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: قد صليت الظهر و العصر).

٣- وهذا يدل على ان الوقت موسع. و ان الصلاة أداء في جميع أجزاء الوقت و ان الجمع بين الظهر
و العصر جائز اختيارا. و ان فعل الجمع ليس منافيا للفضيلة (معه).

٤- الوسائل كتاب الصلاة، باب (٤) من أبواب المواقيت حديث ٧ مع اختلاف يسير في بعض
الفاظه.

٥- وهذا يدل على الاختصاص الذي يذهب إليه أكثر الجماعة (معه).

٦- سورة ق: ٤٠.

المغرب (١) (٢).

٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْوَتْرَ آخِرُ اللَّيْلِ .

٦٠ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ تَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّهُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ (٣).

٦١ - وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْوَافِي فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلَامِهِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ - سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (٤) إِلَى آخِرِهَا (٥).

٦٢ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَقْرَأُ الْخُمْسَ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ (٦) ثُمَّ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ (٧) .

ص: ٢٧

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب وجوب الصلاة حديث ٤ نقلا عن القطب الراوندي في فقه القرآن عن الحسن بن عليّ عليهما السلام.

٢- وفيه دلالة على ان نافلة المغرب ليست الا ركعتين (معه).

٣- سنن الدارميّ كتاب الاستيذان (باب في كفارة المجلس) و مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٦٩، و ج ٦: ٧٧، و لفظ ما رواه (كفارة المجالس أن يقول العبد: (سبحانك اللهم و بحمدك، أستغفرک و أتوب إليك).

٤- سورة الصافات: ١٨٠.

٥- الوسائل، کتاب الصلاة باب (٤) من أبواب الذكر حديث ١، و الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، و الوسائل ج ١٥ كتاب الايلاء و الكفارات باب (٣٧) من أبواب الكفارات حديث ١، و الحديث عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير.

٦- سورة آل عمران: ١٩٤.

٧- الوسائل كتاب الصلاة باب (٥٣) من أبواب المواقيت حديث ١ و ٢، ما بمعناه.

٦٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ عَيَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّهُ تَابَعَ لَهُمْ يُصَلِّيَ إِلَى قِبَلَتِهِمْ فَأَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا وَخَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَنْتَظِرُ إِلَى الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَأَخَذَ بَعْضُدَيْهِ وَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَرَأَ [وَأَقْرَأَهُ] - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْآيَةَ (١) وَكَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ (٢).

٦٤ - وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبَلَ الْكَعْبَةَ وَقَالَ هَذِهِ هِيَ الْقِبْلَةُ (٣).

٦٥ - وَرَوَى الْأَصْحَابُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ اتَّوَّهُمُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ صَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ

ص: ٢٨

١- سورة البقرة: ١٤٤.

٢- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب القبلة حديث ٤، نقلا عن تفسير علي بن إبراهيم.

٣- المستدرک، کتاب الصلاة باب (٢) من أبواب القبلة حديث ١٢، نقلا عن عوالي اللئالی.

مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ (١) وهذا الحديث يدلّ على وجوب العمل بخبر الواحد، لان النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أقرهم على ذلك و لم ينكره عليهم، فكان حجة يصحّ التمسك بها، و وجوب المصير إليها، لانهم انما فعلوا ذلك على سبيل الوجوب. و معلوم ان الخبر الواصل اليهم، لم يكن متواترا، الا انه قد قيل على هذا احتمال. و هو انه جاز أن يكون من الاخبار المحتفة بالقرائن الدالة على العلم بمقتضاه (معه). (٢) (٢).

٦٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ (٣)(٤)(٥).

٦٧ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ (٦)(٧).

ص: ٢٩

١- الوسائل، كتاب الصلاة باب

٢- من أبواب القبلة، قطعة من حديث ٢.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب آداب الحمام، حديث ٥، و لفظ الحديث (عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله انه قال: «يا على اياك و دخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر و المنظور إليه» و رواه في كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ٦٧:٢ حرف اللام، كما في المتن نقلا عن الطبراني.

٤- هذا يدلّ على ان ستر العورة واجب مع الناظر المحرم المحترم في غير الصلاة. و أمّا في الصلاة فمع الناظر و بدونه، المحرم و غيره، المحترم و غيره حتّى عن نفسه (معه).

٥- أقول: (بالمحرم) اخرج الزوجة و المملوكة، و (المحترم) الطفل و البهيمة و في الخبر ان النبيّ صَلَّى الله عليه وآله كان له راع يرعى غنمه، فاطلع عليه يوما يغسل ثيابه و هو عريان! فقال: (لا حاجة بنا إليه انه ممن لم يتأدب مع ربّه) فاتخذ غيره راعيا و فيه دلالة على الكراهة الغليظة (جه).

٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب أحكام الملابس، حديث ٢ و ٤، و المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١) من أبواب الملابس و لوفی غیر الصلاة، حدیث ٣، و صحیح مسلم، کتاب الايمان (٣٦) باب تحريم التكبر و بيانه، حدیث ١٤٧ و مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ١٣٣.

٧- و هذا يدل على ان التجمل في الصلاة بلبس أجمل الثياب مستحب. و انه لا يستحب فيها لبس الاخشن كما ذهب إليه بعضهم (معه).

٦٨ - وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَسَ ثِيَابَ الْخَزِّ وَ صَلَّى فِيهَا (١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب أحكام الملابس، حديث ١ و ٢، عن أبي عبد الله، و عن أبي محمد عليهما السلام نحوه. (٢) (٣).

٦٩ - وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ (٤) (٥).

٧٠ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٦) أَنَّهُ لُبَسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ فِي الْجُمُعِ وَ الْأَعْيَادِ (٧) (٨).

٧١ - وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَسَ الْخَزَّ فَوْقَ الصُّوفِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ الْخَزِّ كَيْفَ تَرَعُمُ أَنْكَ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَ أَنْتَ عَلَيَّ مَا نَرَاهُ مِنَ التَّنَعُّمِ بِلِبَاسِ الْخَزِّ فَكَشَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَحْتَهُ فَرَأَوْا تَحْتَهُ ثِيَابَ الصُّوفِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لِلنَّاسِ (٨).

ص: ٣٠

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب لباس المصلی، حدیث ١، نقلا عن عوالی اللئالی.

٣- و هذا يدل على ان الخز مستثنى بجواز لبسه و الصلاة فيه، مع المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه (معه).

٤- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب لباس المصلی، حدیث ٥ نقلاً عن عوالی اللثالی.

٥- و هذا يدلّ علی جواز لبس الثياب الفاخرة، و ان غلت اثمانها، و لا يعد ذلك اسرافاً إذا كان اللابس لها ممّا لا یضر به ذلك فی معاشه (معه).

٦- الأعراف: ٣١.

٧- مجمع البیان للطبرسی، عن أبي جعفر الباقر علیه السلام فی تفسیر الآیة، قال: (أی خذوا ثيابکم التي تتزینون بها للصلاة فی الجمعات و الأعیاد).

٨- و هذا يدلّ علی انه ینبغي للإنسان أن یكون له ثوب تجمل غیر ثوب مهنته، یدخره للجمع و الأعیاد، و لا یلبسه لمهنته، فان لبسه لمهنته یکاد یدخل فی الإسراف، و لهذا کرهوا لبسه للمهنة (معه).

٧٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَأَعْطِ كُلَّ بَدَنٍ مَا عَوَّدْتَهُ (١)(٢).

٧٣ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَيْلُبَسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ دَبْغَةً (٣).

٧٤ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُشِيرًا إِلَى الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنْأَنَّهُمْ (٤).

٧٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَ لَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ

١- قال في مجمع البيان، في سورة الأعراف، في تفسير الآية «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» ما هذا لفظه: وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق، فقال ذات يوم لعلی بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، و العلم علمان علم الأبدان و علم الأديان؟! فقال له علی: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه و هو قوله: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا» و جمع نبينا صلى الله عليه و آله الطب في قوله: «المعدة بيت الداء، و الحمية رأس كل دواء، و اعط كل بدن ما عودته» فقال الطبيب: ما ترك كتابكم و لا نبيكم لجالينوس طبا.

٢- قد جمع هذا الحديث جميع ما يحتاج إليه في علم الطب . لانه ذكر الأصول التي يبني عليها ذلك العلم بحيث لا يشذ من مسائله الفرعية عن هذه الضوابط (معه).

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب لباس المصلي، حديث ١ و الحديث مضمّر.

٤- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي، حديث ١ نقلا عن عوالي اللئالی، و سنن ابن ماجه ٢، کتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء، حديث (٣٥٩٥) عن علي بن أبي طالب عليه السلام، و حديث (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمرو، و لفظ الحديث (أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم حريرا بشماله و ذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «ان هذين حرام على ذكور امتي، حل لاناثهم» و انظر سنن أبي داود ج ٤ باب في الحرير للنساء، حديث (٤٠٥٧). و سنن -

بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (١)(٢).

٧٦ - وَ رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسَاجِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٣) بِقَاعُ الْأَرْضِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا (٤)(٥).

٧٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ وَ إِنَّ زُؤَارِي فِيهَا عُمَارُهَا فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ وَ زَارَنِي فِي بَيْتِي فَحَقَّ عَلَيَّ الْمَزُورُ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ (٦).

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب أحكام المساجد، حديث ٢ و ٦، عن الباقر والصادق عليهما السلام، و سنن ابن ماجه، كتاب المساجد و الجماعات (١) باب من بنى لله مسجدا، حديث ٧٣٨.

٢- قيل في معنى مفحص القطاة: موضع بيضها و منامها، و قيل: إنه مقدار ما يطير عند إرادة الطيران، لانها تخطى خطوتين أو ثلاثا، ثم تطير، فمفحصها ذلك القدر و قيل: مفحصها مقدار مد جناحيها عند الطيران (معه).

٣- سورة الجن: ١٨.

٤- رواه أبو الفتوح الرازي في تفسير الآية عن الحسن البصرى. و حكاه الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآية عن الحسن، قيل: ان المراد بالمساجد البقاع كلها، و ذلك لان الأرض كلها جعلت للنبي صلى الله عليه و آله مسجدا.

٥- و هذا الحديث يدل على ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب، لان المساجد يجب تنزيها و إماطة الاذى عنها، و إزالة النجاسات. فاذا كان بقاع الأرض كلها مساجد و جب تنزيه جميعها عن معاصى الله، و عن الخبائث التي نهى الله عنها (معه).

٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب أحكام المساجد، حديث ٥، نقلا عن المقنع مع اختلاف يسير.

٧٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَلْفَ مَسْجِدًا أَلْفَهُ اللَّهُ (١)(٢).

٧٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ (٣).

٨٠ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ (٤).

٨١ - وَرُويَ : أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدًا قُبَاً بَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ فَحَسَدَهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنِي [بَنُو] عَنَمِ بْنِ عَوْفٍ فَبَنَوْا مَسْجِدًا وَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَأْتِيَهُمْ فَيُصَلِّيَ فِيهِ فَأَعْتَلَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى تَبُوكَ وَ أَنَّهَ مَتَى قَدِمَ أَتَاهُمْ فَيُصَلِّيَ فِيهِ فَحِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ أُنزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا (٥) الْآيَاتِ فَانْفَذَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ -

ص: ٣٣

١- كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير، ج ٢: ٩٨، حرف الميم و لفظ الحديث (من أَلَفَ المسجد أَلَفَهُ اللهُ).

٢- وهذا يدلّ على استحباب المداومة و المواظبة على عبادة الله في المساجد، و انه من السنن الوكيدة (معه).

٣- سنن ابن ماجه ١، كتاب المساجد و الجماعات (١٩) باب لزوم المساجد و انتظار الصلاة، حديث ٨٠٢، و تتممة الحديث (قال الله تعالى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) الآية.

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٤) من أبواب أحكام المساجد.

٥- سورة التوبة: ١٠٧.

فَاهْدِمُوهُ وَ حَرِّقُوهُ وَ أَمَرَ أَنْ يَتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةً لِلْجَيْفِ (١) (٢) .

٨٢ - وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ : أَنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ شَخْصًا عَلَى حَايِطِ الْمَسْجِدِ يُورِدُ الْأَفَاطِ الْأَذَانَ الْمَشْهُورَةَ فَانْتَبَهَ وَ قَصَّ الرَّؤْيَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنَّهُ وَحْيٌ أَبْدَاهُ عَلَيَّ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنذِيَ مِنْكَ صَوْتًا (٣) .

٨٣ - وَرَوَى الْأَصْحَابُ أَنَّهُ وَحْيٌ عَلَيَّ لِسَانِ جَبْرِئِيلَ فَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا هَبَطَ جَبْرِئِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ

١- رواه أكثر المفسرين من العامة والخاصة، باختلاف الألفاظ واتحاد المعاني انظر التبيان للشيخ الطوسي، و مجمع البيان للطبرسي، و الصافي للفيض الكاشاني، و البرهان للبحراني، و الدر المنثور للسيوطي، و جامع البيان لابن جرير الطبري، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي، و روح الجنان لابي الفتح الرازي و غير هؤلاء من أرباب التفاسير. و رواه في المستدرک، باب (٥٤) من أبواب أحكام المساجد، حديث ٢٢، نقلا عن عوالي اللئالي.

٢- هذا الحديث دال على ان الاعمال إذا لم يلاحظ فيها التقرب إلى الله المحض، لم يكن لها عند الله قيمة. و انه لو لوحظ فيها شيء من الأحوال الدنيوية، كانت مسخوطة عند الله، مغضوبا عليها و على فاعلها، مستحقة للامحاق، لانها انقلبت سيئات، باعتبار ان ذلك الفعل عند ملاحظة الغير معه، صار من الافعال القبيحة المحرمة شرعا، فوجب ابعادها و محوها و اعدامها من الوجود و مقابله بضده (معه).

٣- الذي عثرت عليه في أخبار العامة، ان عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه رأى في المنام شخصا يؤذن، و قص رؤياه على رسول الله صلى الله عليه و آله. انظر سنن أبي داود: ١، باب بدء الاذان، حديث ٤٩٨ و ٤٩٩، و سنن ابن ماجه، (٣) كتاب الاذان و السنة فيها (١) باب بدء الاذان، حديث ٧٠٦ و ٧٠٧، و سنن الترمذي (١٣٩) باب ما جاء في بدء الاذان، حديث ١٨٩، و سنن البيهقي: ١، كتاب الصلاة (٣٩٠) باب بدء الاذان، و كنز العمال للمتقى الهندي: ٨، كتاب الصلاة، فصل الاذان، حديث ٢٣١٣٩ الى ٢٣١٤٩، و مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٣، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم.

رَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنَ جَبْرَيْلُ وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا عَلِيُّ هَلْ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَدْعُ بِأَلَا فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلَا فَعَلَّمَهُ (١)

٨٤ - وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ جَبْرَيْلُ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَذَانَ الْمَشْهُورَ (٢).

٨٥ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِقْرَأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ سَبِّحْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (٣)(٤).

٨٦ - وَ رُوِيَ : أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٥

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ٢، الا ان في آخره (ادع لي بلالا نعلمه، فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه).

٢- الكافي، كتاب الصلاة، باب بدء الاذان و الإقامة و فضلها و ثوابها، حديث ١ بدون جملة (ثم ذكر الاذان المشهور).

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥١) من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٥، نقلا عن المحقق في المعتمد.

٤- و هذا يدل على ان التسييح في الأخيرتين أرجح من القراءة لورود الامر به، و أقل احتمالاته أرجحيته، حتى انه لو استدلل مستدل بوجوب التسييح في الأخيرتين بهذا الحديث، لكان مصيبا في الاستدلال، من حيث ان الامر حقيقة في الوجوب، الا انه لما عارضه أحاديث اخرى بالتخير بينه و بين القراءة، و جب حمله على القدر المذكور و هو الارجحية، فعلم منه ان التسييح في الأخيرتين أفضل من القراءة مطلقا، للامام و للمنفرد، لعموم الامر به في هذا الحديث الدال على مطلق الرجحان المقتضى للأفضلية (معه).

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١) فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا (٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود و النهي عن كف الشعر و الثوب

وعقص الرأس في الصلاة، حديث ٢٢٨ و ٢٣٠، و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٩) باب السجود، حديث ٨٨٣، و لفظ الحديث (عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله) و سلم قال: امرت أن أسجد على سبعة أعظم) و في حديث (٨٨٥) من ذلك الباب (عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يقول: (إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب، وجهه و كفاه و ركبته و قدماه). (٣) (٤) .

٨٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ أَيِّ أَعْضَاءٍ (٤) .

٨٨ - وَ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٥) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَ لَمَّا نَزَلَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٦) قَالَ إِجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ (٧) (٨) .

ص: ٣٦

١- سورة الجن: ١٨.

٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٣- من أبواب السجود، حديث ٩، نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان.

٤- وهذا يدل على ان السجود لا يتحقق بدون وضع هذه الأعضاء السبعة، و ان السجود عليها لغير الله كفر. و قيل: إنه محرم، و لا يكفر صاحبه الا مع قصد العبادة (معه).

٥- سورة الواقعة: ٧٤.

٦- سورة الأعلى: ١.

٧- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب الركوع، حديث ١، و في مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الأعلى، و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٢٠) باب التسييح في الركوع و السجود حديث ٨٨٧، و السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٨٦.

٨- وفي هذا الحديث دلالة على تعيين هذين الذكرين في هاتين الحالتين، وانه -

٨٩ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ وَاحِدَةٌ وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ (١) وهذا الحديث دال على اجزاء مطلق الذكر، المتضمن للثناء فيهما، وبهذا الحديث عمل جماعة كثيرة من متأخري الاصحاب، أي في الركوع و السجود، وقالوا ان تعيين التسبيح المذكور غير واجب، و حملوا الروايات الأولى على الندب، توفيقا بين الأحاديث، وقالوا: ان هذا الحديث فيه ايماء الى التعليل، والحديث المعطل مقدم على غيره عند التعارض، فلهذا وجب العمل بهذا الحديث، في اجزاء مطلق الذكر، و لا تطرح الأحاديث الأولى بل تحمل على الندب.

و الجماعة القائلون بتعيين التسبيح، قالوا: ان الأحاديث الأول مصرحة بتعيينه فالعامل بها متيقن البراءة، و العامل بهذا الحديث ليس كذلك، لوقوع النزاع فيه. و لان هشام بن سالم المذكور في هذا الحديث، قد روى ما يضاذه في الحديث المتقدم فلا يكون روايته في هذا الحديث مسموعة، فترجح الأولى لكثرة الرواة، (معه). (٢)(٣).

٩٠ - وَرَوَى الْهَشَامَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ (٤)(٤).

٩١ - وَرَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ بِيَادَةٍ وَبِحَمْدِهِ (٥)

ص: ٣٧

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب الركوع، حديث ١.

٣- وهذا أيضا صريح في فرضية هذين الذكرين في الركوع و السجود، و ان الفرض منها مرة، و ان تكراره ثلاثا مستحب (معه).

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب الركوع، حديث ١ و ٢.

٥- سنن الدارقطني ١: ٣٤١، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه و سجوده، حديث ١.

٩٢ - وَ كَذَا رَوَاهُ زُرَّارَةٌ وَ غَيْرُهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَذَا فِي السُّجُودِ (١) الجامع الصغير للسيوطي ٣٠: ١، كلمة (اذا) نقلا عن سنن أبي داود، و الترمذي، و ابن حبان في صحيحه، و مستدرک الحاكم، و البيهقي في السنن، و لفظ الحديث (اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى و الثناء عليه، و ليصل على النبي صلى الله عليه و وآله) و سلم، ثم ليدع بعد بما شاء). (٢)(٣).

٩٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ وَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ (٤).

٩٤ - وَ رَوَى أَنَسٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ (٤).

ص: ٣٨

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب الركوع، حديث ١، و باب

٢- من تلك الأبواب، حديث ٥ و ٧.

٣- فعلى هذا وجوب (و بحمده) في الموضعين تخييرى (معه).

٤- روى الجزء الأول من الحديث (لا يقبل الله صلاة الا بطهور) أرباب الصحاح و السنن و السير.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة حديث ٢٢٤، و سنن النسائي:

١، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، و سنن ابن ماجه: ١، كتاب الطهارة (٢) باب لا يقبل الله صلاة

بغير طهور، حديث ٢٧١-٤٧٤، و سنن الدارميّ، كتاب الصلاة و الطهارة، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، و مسند أحمد بن حنبل ٥١:٢ و ٧٣، و كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير: ١٨٠، حرف (لا) و كنز العمال: ٩ في وجوب الوضوء، حديث ٢٦٠١٣ و ٢٦٠١٥. و رواه (كما في متن الكتاب) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم في التشهد و اختلاف الروايات في ذلك، حديث ٦، و في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح للسخاوي الشافعي، الباب الخامس، الصلاة عليه في أوقات مخصوصة (و أمّا الصلاة عليه في التشهد).

٩٥ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ وَ غَيْرُهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ (١)(٢).

٩٦ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ دَخَلَ النَّارَ وَ أَبْعَدَهُ اللَّهُ (٣)(٤).

٩٧ - وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى - إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (٥) كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي مَا أَخْبَرْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ كُلَّ بِي مَلَائِكَةٍ فَلَا أُذْكَرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْمَلَكَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ آمِينَ وَ لَا أُذْكَرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ آمِينَ (٦).

٩٨ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ تَهْدِمُ الذُّنُوبَ وَ تُوجِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ الْمَقْرُونِ بِهَا.

٩٩ - وَ رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ الْآيَةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ -

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب التشهد، قطعة من حديث ٢.
- ٢- دلت هذه الأحاديث على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، في الصلاة. وان تركها مبطل للصلاة، اذا كان بصورة العمد. أما لو تركها نسياناً، فلا تبطل صلاته، كما دل عليه الحديث. و منه يعلم انها ليست ركناً (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب التشهد، قطعة من حديث ٣.
- ٤- وهذا يدل على وجوب الصلاة عليه، عند ذكره، في جميع الأوقات والحالات، بل فيه دلالة على ان تركها من الكبائر (معه).
- ٥- الأحزاب: ٥٦.
- ٦- الدر المنثور ٥: ٢١٨.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَآلِ اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَآلِ اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ

(١).

١٠٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : اَنَّهُ لَمَّا اَتَى اَبُو اَوْفَى بِرِكَاتِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٤٠

١- سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم، و صحيح مسلم، كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم بعد التشهد، حديث ٦٦، و سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن (٣٤) باب (و من سورة الأحزاب)، حديث (٣٢٢٠) عن أبي مسعود الأنصاري، و في ذيل الحديث قال: و في الباب عن علي، و أبي حميد و كعب بن عجرة، و طلحة بن عبيد الله، و أبي سعيد و زيد بن حارثة. و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها

(٢٥) باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم، حديث ٩٠٤. ورواه عن أبي سعيد الخدري، وكعب بن عجرة، وأبي حميد الساعدي، وعبد الله بن مسعود. و مسند أحمد بن حنبل ١١٨:٤ و ١١٩ و ٢٧٤:٥، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه. و سنن النسائي: ٣، كتاب السهو، باب الامر بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم، و باب كيف الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم عن أبي مسعود الأنصاري، وكعب بن عجرة، و موسى بن طلحة عن أبيه. و الحاكم في المستدرک ١:٢٦٨، كتاب الصلاة، عن عقبة بن عمرو، و سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم في التشهد، حديث ١، عن أبي مسعود. و السنن الكبرى للبيهقي، ١٤٦:٢ و ١٤٧، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم في التشهد، و أيضا ١٤٨:٢، باب الصلاة على أهل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم، و هم آله، عن كعب بن عجرة و أبي سعيد. و جمع الجوامع، أو الجامع الكبير للسيوطي ١:٦٠٩، حرف القاف. و الدار المنثور في التفسير بالمأثور، ٢١٥:٥-٢١٨. و القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح: ٣٣، الباب الأول في الامر بالصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وسلم. و قال فيه (سبب هذا السؤال و لفظه) لما نزلت: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ -

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (١)(٢)(٣).

١٠١ - وَ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَ عَلَى آلِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ (٤)(٥)(٦).

ص: ٤١

١- صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ». و السنن الكبرى للبيهقي ٢:١٥٢.

٢- وهذا الحديث دال على جواز الصلاة لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ تَبَعًا لَهُ، فإنه صلى على آل أبي أوفى، وهو نص في الباب. وفيه دلالة على أنه يجب الدعاء لصاحب الصدقة، إذا قبضها الإمام، وهو تفسير قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» فان الأمر للوجوب، وهذا الحديث مؤيد له لأنه بيان بالفعل (معه).

٣- لم يجوز العامة، الصلاة على آل محمد وحده، مع جوازه على آحاد المؤمنين و على آل أبي أوفى. والعدر ما قاله العلامة الزمخشري، أنه صار شعارا للرافضة، فلا ينبغي التشبه بهم (جه).

٤- سنن الدارقطني: ١، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم في التشهد، حديث ٦. و بمعناه ما رواه الإمام السخاوي الشافعي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق) في الباب الأول، في الأمر، بالصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ٤٦، و لفظ الحديث (و يروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم ممّا لم أقف على اسناده «لا تصلوا على الصلاة البتيرا، قالوا: و ما الصلاة البتيرا يا رسول الله؟ قال: تقولوا: اللهم صل على محمد، و تمسكون، بل قولوا: اللهم صلى على محمد و على آل محمد». أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى. ٥- وهذا دال على وجوب الصلاة على الآل في الصلاة. لأنه علل بعدم القبول بالترك (معه).

٦- فيه دلالة على بطلان صلاة العامة، لانهم لا يصلون عليه في الصلاة، و لو صلوا -

١٠٢ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ وَ تَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (١) ظاهر هذه الرواية دال على وجوب التسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قبل التسليم المخرج من الصلاة. و دال على انحصار التسليم المخرج، في هذه العبارة. و دال على اختصاص ذلك بالإمام. و في كل منع لما يجيء (معه). (٢)(٣).

١٠٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ إِذَا جَلَسْتُ لِلتَّشَهُدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنِّصْرَافٌ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامَ عَلَيْنَا

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب التسليم، قطعة من حديث ٨.

٣- لا خلاف في أن التسليم على النبي صلى الله عليه وآله، آخر الصلاة مندوب إليه، وبه روايتان، مع الإجماع، وبعض المعاصرين صنف رسالة، في عدم استحبابه، حملا للاخبار على التقية من غير حاجة إليه. وأما حصر التسليم ب (السلام علينا) فهو موافق لما حكى عن الفاضل يحيى بن سعيد، من وجوبها وتعيينها للخروج، ويوافق أيضا ما ذهب إليه المحقق وطائفة، من التخيير بين الصيغتين (السلام علينا، والسلام عليكم)، لكونه أحد الفردين. وذكره هنا لا يقدر في عدم ذكر الفرد الآخر، للدلالة عليه بغير هذا الحديث. واما من قال: ان الواجب المخرج، هو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كما هو المشهور، فيحتاج الى التأويل، بالحمل على التسليم المستحب، ليوافق ما بعده من الاخبار (جه).

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْأَنْصِرَافُ (١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤) من أبواب التسليم، حديث ١. (٢) (٣) (٤).

١٠٤ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ وَالنَّبِيَّ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ قُلْتَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ أَنْصَرَفْتَ (٤).

١٠٥ - وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَّتْ فِيهَا (٥) (٦).

١٠٦ - وَرَوَى : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ وَدَعَا عَلَى أَنْاسٍ وَ

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب التسليم، حديث ٢.

٣- وهذا يدلّ على ان السلام على النبيّ صلّى الله عليه وآله، بالعبارة المذكورة ليس هو السلام المخرج، وانما هو جزء من التشهد. وفيه ايماء الى ان هذا التسليم واجب كما وجب التشهد. و بذلك استدلّ جماعة على وجوبه (معه).

٤- قد تقدم ان هذا لا ينافى وجوب (السلام عليكم) لان المراد بالانصراف هنا الانصراف من الصلاة، والفراغ من أجزائها. والتسليم كما قاله كثير: واجب خارج عنها ويدلّ عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت اماماً، فانما التسليم ان تسلم على النبيّ صلّى الله عليه وآله وتقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك: فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم، فتقول: وانت مستقبل القبلة، السلام عليكم). وأما من قال بوجوب التسليم وجزئته، فله أن يحمل هذا الخبر وما بمعناه على التقية (جه).

٥- سنن الدارقطني ٣٧:٢، باب صفة القنوت و بيان موضعه، حديث ٤، و سنن الكبرى للبيهقي ١٩٨:٢.

٦- وهذا يدلّ على شرعية القنوت. و انه عليه السلام يداوم على فعله. و هو دال على شدة تأكيده، بل استدلّ بعضهم بذلك على وجوبه، حيث ان المداومة دليل الوجوب (معه).

سَمَاهُمْ (١).

١٠٧- وَرَوِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَنَّتَ فِي الصُّبْحِ وَدَعَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَسَمَاهُمْ (٢) (٣) (٤).

١٠٨- وَرَوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيَّ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ (٥).

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب القنوت. حديث ١، نقلا عن كتاب محمد بن المثنى، و لفظ الحديث: (عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: قال له الحرث بن المغيرة النضري - أى لابی عبد الله عليه السلام - ان أبا معقل المزني حدّثني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية، فلعن معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعريّ و أبا الأعور السلمی ؟ قال الشيخ عليه السلام: صدق، فالعنهم) و يدلّ عليه باطلاقه ما في الوسائل كتاب الصلاة، باب (١٣) من أبواب القنوت، حديث ٢، و فيه (ان رسول الله صلّى الله عليه و آله قد قنت و دعا على قوم باسمائهم و أسماء آبائهم و عشائهم، و فعله على عليه السلام بعده).

٢- صحيح البخاريّ ، أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبيّ صلّى الله عليه (و آله) و سلم (اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف). و في آخر الحديث قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصباح. و صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث ٢٩٤.

٣- هذا الحديث و ما تقدمه يدلان على ان الدعاء في القنوت جائز للدين و الدنيا بل و يجوز فيه الدعاء على الظالم، فانه موضع الاستجابة فيه (معه).

٤- لو كان الظالم من أهل الولاية، فهل يجوز الدعاء عليه في القنوت و غيره ؟ لا يخلو عن اشكال، بل ينبغي الدعاء عليه بالتوفيق و الارتداع عن الظلم. أما لو كان مصرا على ظلم ذلك الرجل، فالظاهر جواز الدعاء عليه (جه).

٥- سنن أبي داود، ٢، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث ١٤٨١. و في الجامع الصغير للسيوطي ٣٠:١، حرف الهمزة، نقلا عن سنن أبي داود، و -

١٠٩ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْعُو اللَّهَ وَ أَنَا سَاجِدٌ قَالَ نَعَمْ أَدْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (١) (٢) (٣) .

١١٠ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ قَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوقْتاً (٤) .

١١١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ (٥) .

١١٢ - وَقَالَ الْأَبَاقُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ (٦) .

ص: ٤٥

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٧) من أبواب السجود، حديث ٢.
٢- هذا الحديث و السابق عليه يدلان على جواز الدعاء في جميع أحوال الصلاة لكل ما يريده الإنسان من أمور الدنيا و الآخرة، و لكن الأحوط أن يكون باللفظ العربي (معه).
٣- الظاهر وجوب الدعاء بالعربية، لان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل، و المنقول من الشريعة، هو التكلم في أجزائها بالعربية. و جوز الصدوق طاب ثراه الدعاء بالفارسية، و سيأتي الكلام عليه (جه).

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب القنوت، حديث ١.
٥- المستدرک، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي، حديث ٨ و جامع أحاديث الشيعة: ١ باب (٨) من أبواب المقدمات (باب حكم ما إذا لم يوجد حجة على الحكم بعد الفحص في الشبهة الوجوبية و التحريمية) حديث ١٥، نقلا عن عوالى اللئالى. و في الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي، حديث ٦٠، و كتاب الصلاة، باب (١٩) من أبواب القنوت، حديث ٣، و فيه (قال الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى).
٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٩) من أبواب القنوت، حديث ٢.

١١٣ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَّمَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ (١)(٢)(٣).

١١٤ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ (٤).

١١٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ قَضَاهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٥)(٦).

١١٦ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ قَضَاهُ

ص: ٤٦

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٩) من أبواب القنوت، حديث ٤.
٢- هذه الأحاديث الأربعة تدلّ على اطلاق الدعاء للمكلف في صلاته، بكل ما يسنح له، بأى لفظ كان. فهي مخصصة لعموم قوله عليه السلام: ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الأدميين. لان ما يصدق عليه اسم الدعاء، خارج عن كونه من كلام الأدميين، وان كان في الصورة كذلك. وقوله: كل شيء مطلق، تدل على ان الأصل في الأشياء الاباحة. وعلى ان الأصل براءة الذمّة من كل حكم، حتى يرد النصّ بحكم. وهو دال على ان أصل البراءة دليل شرعى يجوز التمسك به، وبهذا استدلل الشيخ سعد بن عبد الله الأشعريّ القميّ على جواز الدعاء في الصلاة باللفظ الاعجمي (معه).
٣- أقول: وللعلامة الجزائريّ هنا بحث طويل مع صاحب الفوائد المدنية، والمحقق الكاشاني، و صاحب الوسائل في النقض والإبرام على حديث (كل شيء مطلق) اعرضنا عن نقلها لاطالتها و خروجها عن وضع الكتاب.

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب القنوت، حديث ١.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٨) من أبواب القنوت، حديث ٢. مع اختلاف يسير.

٦- وهذا يدل على ان القنوت إذا لم يذكره في محله، جاز قضاؤه، أي فعله في أثناء الصلاة ما لم يسلم، فإذا سلم فات وقت فعله. و في الرواية الثانية تصريح بعدم فوات فعله بالانصراف، بل استحباب فعله باق، فتعارض الروایتان، لكن الأولى أصح طريقا (معه).

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (١).

١١٧ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (٢) إِنَّهُ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ (٣). ١١٨ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (٤).

١١٩ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَذْوً وَجْهِهِ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ (٥).

١٢٠ - وَ رَوَى مُقَاتِلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقَالَ هَكَذَا حَتَّى اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ (٦).

١٢١ - وَ رَوَى مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحَبْرَيْلَ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي قَالَ لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا

ص: ٤٧

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٦) من أبواب القنوت، حديث ٢، و لفظ الحديث (عن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت، قنت بعد ما ينصرف و هو جالس).

٢- الكوثر: ٢.

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام، حديث ١٦.

٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام، حديث ٤.

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام، حديث ١٥ مع تفاوت يسير.

٦- مجمع البيان للطبرسي (قدس سره) في تفسير سورة الكوثر، و لم ينقله في الوسائل، و لا في جامع أحاديث الشيعة.

أَحْرَمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ زِينَةُ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (١).

١٢٢- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: رَفْعُ الْأَيْدِي مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْإِسْتِكَانَةُ فَقَالَ أَلَا تَقْرَأُ فَمَا اسْتَكَانُوا الْآيَةَ (٢) - (٣) ١٢ - وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ وَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَفْسِيرَيْهِمَا (٣) (٤).

١٢٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

ص: ٤٨

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام، حديث ١٤ نقلا عن مجمع البيان.

٢- في مجمع البيان للطبرسي (قدس سره) في تفسير سورة الكوثر، ما هذا لفظه (قال النبي صلى الله عليه وآله: رفع الأيدي من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية «فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ» أوردته الثعلبي، و الواقدي في تفسيريهما).

٣- وهذه الروايات دالة على ان رفع الأيدي عند تكبيرة الصلاة كله من السنن الوكيدة و ان الكتاب العزيز دل عليه، و انه زينة الصلاة. و انه مروى من الفريقين (معه).

٤- قال في المعتمر: ان استحباب الرفع في التكبير، لا خلاف فيه بين العلماء، و حكى عن السيّد (نور الله ضريحه) انه أوجبه في تكبيرات الصلاة، و احتج باجماع الفرقة، و هو عجيب منهما. و المتأخرون كلهم وافقوا المعتمر، لكن الإنصاف يقتضى قول السيّد، لتظافر الاخبار دلالة على الامر به، و كذلك الامر الوارد في هذه الآية، مع عدم وجود المعارض، مضافا الى أن الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل، و المنقول هو الرفع، و لو تنزلنا عن الوجوب في غير تكبيرة الاحرام، لكن ينبغي أن لا يعدل عن الوجوب فيها، لما قلناه. -

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ جَبْرِئِيلُ (١) (٢).

١٢٥ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّ نَاسِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً (٣) قَالَ هِيَ قِيَامُ الرَّجُلِ مِنْ فِرَاشِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا

ص: ٤٩

١- المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب القراءة في غير الصلاة، حديث ٥، نقلا عن عوالي اللئالی. و رواه في الصافي، سورة النحل عند تفسيره للآية الشريفة (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) بما هذا لفظه (و روت العامة عن ابن مسعود قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأني جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ).

٢- هذا يدل على ان التعوذ في أول القراءة، سواء كان في الصلاة أو غيرها، من السنن الوكيدة. و ان المستحب المؤكد، الاقتصار على ما أتى به في القرآن، و هو المذكور في الحديث من غير زيادة، كما دل عليه نهيه عن الزيادة، و أقل محتملاته الحمل على الكراهة (معه).

٣- المزمل: ٦.

اللَّهُ تَعَالَى (١) (٢) (٣).

١٢٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : التَّرْتِيلُ هُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَى هَيْئَتِكَ (٤) وَقَالَ لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ مُرْتَلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ (٥).

١٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي التَّرْتِيلِ أَنْ تُبَيِّنَهُ تَبْيَانًا وَلَا تَهْذُهُ هَذَا الشُّعْرُ (٦) وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ (٧) وَلَكِنْ أَقْرِعْ بِهِ [قُلُوبَكُمْ]

ص: ٥٠

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٥.
- ٢- الناشئة مشتقة من النشأ، يقال: نشاء من مكانه، اذا قام، ويقال: نشاء الغلام، اذا شب وكبر، ولما كان النائم كالميت، كان قيامه بعد النوم، كالنشوء، وهو اليجاد بعد العدم. وفي هذا الحديث دلالة على استحباب قيام الليل، وانه من السنن الوكيدة (معه).
- ٣- حاصل معنى الآية. ان النفس تنشأ من منامها، وتقوم لصلاة الليل، هي أشد وطأ، أي كلفة، أو ثبات قدم. وقرأ بعض السبعة: وطأ بالمد، أي مواطاة القلب اللسان لما فيها من الإخلاص (جه).
- ٤- قال في تنوير المقباس (تفسير ابن عباس) في تفسير (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا): اقرأ القرآن على رسلك وهينتك وتؤدة ووقار. تقرأ آية وآيتين وثلاثا، ثم كذلك حتى تقطع.
- ٥- الدر المنثور للسيوطي ١: ٢١، ولفظ الحديث: (عن أبي جمرة قال: قلت: لابن عباس انى سريع القراءة فقال: لان اقرأ سورة البقرة فارتلها أحبّ الى من أن اقرأ القرآن كله).
- ٦- هذا الشيء، هو سرعة رميه، بعضه وراء بعض. لان العرب كانوا إذا قرءوا الشعر يسرعون في قراءته، ويتبعون بعضه بعضا، ويتداخلون الفاظه بعضها في بعض. فأمر بالترييل في القرآن، ليفرق بينه وبين ما يفعلونه في الشعر. ويحتمل أن يكون (ولا تهذه) بالذال المعجمة، من هذوت اللحم، اذا قطعته، بمعنى لا تقطع القرآن تقطيع العرب للشعر، فانهم كانوا يقرءونه كلمة كلمة مع السرعة (معه).
- ٧- النثر، تبذير الشيء وتفريقه، و (الرمل) باسكان الميم هو المعروف. و -

الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ وَلَا يَكُونَنَّ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ (١).

١٢٨ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّرْتِيلُ إِذَا مَرَزْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَإِذَا مَرَزْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ الْجَنَّةَ (٢) لعله مأخوذ من حديثين، راجع الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢١)، حديث ٤، و باب (٢٢)، حديث ١، من أبواب قراءة القرآن. (٣).

١٢٩ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَنْ تَقْرَأَ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَتُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ (٣)(٤).

١٣٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ التَّبْتُلَ هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (٥).

ص: ٥١

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب قراءة القرآن، حديث ١.
 - ٢- مجمع البيان للطبرسي، سورة المزمل، في تفسير الآية، وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب
 - ٣- من أبواب قراءة القرآن، حديث ٨، وفي معناه أحاديث أخر راجع حديث ١ و ٢ و ٣ من باب (١٨) من أبواب القراءة في الصلاة، و حديث ٣ و ٤ من باب (٢٧) من أبواب قراءة القرآن وغير ذلك.
 - ٤- أي تجعل صوتك حسنا بقراءته، بتأدية الحروف والاعراب، والاعتماد على المخارج، فانه يحسن به الصوت حسنا جيدا. و من توهم انه يحسن القرآن بصوته فقد غلط، لان الصوت لا دخل له في القرآن، لان القرآن ليس هو الصوت. ويؤيده قوله عليه السلام: زينوا أصواتكم بالقرآن (معه).
 - ٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب القنوت، حديث ٥، نقلا -

١٣١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَتَضَرُّعُكَ إِلَيْهِ (١)(٢).

١٣٢ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٣).

١٣٣ - وَفِيهِ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي حُرِمْتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْتَ رَجُلٌ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ (٤) (٥) .

١٣٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ (٦) السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبِرِّ

ص: ٥٢

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب القنوت، حديث ٦.
 - ٢- وهذا يدل على استحباب رفع اليدين عند الدعاء (معه).
 - ٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٢٤.
 - ٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٥.
 - ٥- وهذا يدل على ان ملابسة الذنوب يوجب الخذلان، المستلزم لمنع اللطاف الإلهية و فيضها على العبد، المستلزمة لجذبه الى الحق و المداومة على خدمته. و ذلك لان الذنوب نجاسات معنوية، توجب تلويث العبد و ظلمة نفسه، فيبعد بسبب ذلك من قبول النور، و فيض الخيرات بسبب الكثافة التي هي ضد اللطافة المناسبة للنورية و المجردات، لان الطاعة معدة لها. و كلما قوى الاستعداد، كان المكلف أقبل للفيض لان القبض مشروط بالاستعداد (معه).
 - ٦- سورة النساء: ٨٦.

وَ الْإِحْسَانِ (١) (٢) (٣).

١٣٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٤) (٥).

١٣٥ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَظِينِ صَاحِبَ الْكَأْظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُحْصِيَ لَهُ خَمْسِمِائَةً وَ خَمْسُونَ رَجُلًا يَحُجُّونَ عَنْهُ بِالنِّيَابَةِ أَقْلُهُمْ بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَكْثَرُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ .
(٧) (٧) .

ص: ٥٣

١- مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لآية (٨٦) نقلا عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام.

٢- وهذا يدل على ان كل بر و إحسان يصل الى الإنسان من غيره، يجب مقابلة فاعله بمثله، أو بأحسن منه مع القدرة، و الا فبالدعاء و الاستغفار (معه).

٣- ذهب أكثر المفسرين الى أن التحية هنا مخصوصة بالسلام، لكن روى الثقة علي بن إبراهيم طاب ثراه في التفسير ما يوافق هذا الحديث. و جاء عن أنس، قال: جاءت جارية الى الحسن عليه السلام بريحان، فقال لها: أنت حرة لوجه الله، فقلت له في ذلك؟ فقال: أدبنا الله تعالى فقال: «وَ إِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ» الآية و قال: أحسن منها اعتاقها (جه).

٤- صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها، حديث ٣١٥، و سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها و من دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، حديث ١٤، و في الوسائل كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١، ما بمعناه.

٥- وهذا يدل على وجوب القضاء، و ان وقته الذكر (معه).

٦- المستدرک، كتاب الحج، باب (١٥) من أبواب النيابة في الحج، حديث ٢ نقلا عن رجال الكشي .

٧- وهذا يدل على انه يجوز النيابة في الحج المندوب للحى، دون الصلاة فانه لا يجوز النيابة في مندوبها عن الحى، فانه لم ينقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام و لا أتباعهم انه فعل ذلك (معه).

١٣٧ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَيِّتِ عَمَلًا صَالِحًا أضعفَ لَهُ أَجرُهُ وَنفعَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَيِّتَ (١).

١٣٨ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَ أَيُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيَقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ (٢)

١٣٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ (٣).

١٤٠ - وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَ عَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا (٤)(٥).

١٤١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ (٦).

١٤٢ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرْحِمِ عَلَيْهِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ كَمَا يَفْرَحُ

ص: ٥٤

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث ٤.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث ١.

٣- البحار، ٢ من الطبعة الحديثة، كتاب العلم، حديث ٦٥.

٤- صحيح البخاري، كتاب الايمان و النذور، باب من مات و عليه نذر، و لفظ الحديث: (و أمر ابن

عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلى عنها).

٥- ذكر هذا الحديث، ليجتج به على جواز الصلاة عن الميت، وانه مروى من طرق الجماعة كما هو مروى عندنا (معه).

٦- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث ٣.

الْحَيِّ بِالْهَدِيَّةِ تُهْدَى إِلَيْهِ (١).

١٤٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ (٢).

١٤٤ - وَرَوَى زُرَّارَةٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَمَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةً سَفَرًا أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا (٣).

١٤٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْإِسْلَامُ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ (٤).

١٤٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : اِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي وَ لَهُمْ إِمَامٌ عَادِلٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلُهُ وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بَرَكَةَ

ص: ٥٥

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث ٢.

٢- وهذا يدل على وجوب مماثلة القضاء للاداء في الكمية فيقضى ما فات تماما تماما. و ما فات قصرا، قصرا. و ان لم يجب مساواتهما في الكيفية للحديث الثاني (معه).

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات قطعة من حديث ١، و لفظ الحديث (رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاتته، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، و ان كانت صلاة الحضر، فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته).

٤- الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٣، حرف الهمزة المحلى بأل. وكنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ١: ٩٥، نقلا عن الطبراني و لفظ ما رواه: (الإسلام يجب ما قبله، و الهجرة تجب ما قبلها).

لَهُ حَتَّى يَتُوبَ (١)(٢).

١٤٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ (٣)(٤).

١٤٨ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ (٥).

ص: ٥٦

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ٢٨، و صدر الحديث قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، في خطبة طويلة نقلها المخالف و المؤلف: ان الله تعالى، الحديث). و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة، حديث ١٠٨١، و البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧١، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

٢- و هذا يدل على وجوب الجمعة. و ان وجوبها ليس مختصا بزمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و ان حضور الامام و اذنه شرط في وجوبها. و ان تركها من الكبائر (معه).

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ١٤.

٤- هذا الحديث و الذي بعده يدلان على ان الجمعة مشروطة بالجماعة، دون باقى العبادات. و في هذا الحديث زيادة على ما في الحديث الأول، فيكون منحصرا له فلا تعارض بينهما (معه).

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ١.

١٤٩ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ (١) قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (٢)(٣).

١٥٠ - وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ هُوَ لَطَلَبٌ دُنْيَاً وَ لَكِنْ عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَ حُضُورٌ جِنَازَةٌ وَ زِيَارَةٌ أَخٍ فِي اللَّهِ (٤). ١٥١ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَطَلَبُ الْعِلْمِ (٥)(٦)(٧).

ص: ٥٧

١- سورة الجمعة: ١٠.

٢- مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية.

٣- وهذا من باب الامر الوارد بعد الحظر. و اختلف الاصوليون في أنه هل يدل على الوجوب أم لا؟ فمن قال: انه للوجوب، حمل الامر هنا على ان الانتشار لطلب الرزق الذي لا بد منه. و من قال: بعدم كونه للوجوب، حمل الامر هنا على الاباحة. و المراد بالسبت هنا، ما بعد صلاة الجمعة. لان اليوم ينقضى بانقضاء نصفه الأول (معه).

٤- مجمع البيان للطبرسي، و جامع البيان لابي جعفر محمد بن جرير الطبري و الدر المنثور للسيوطي، في تفسير الآية.

٥- قال في مجمع البيان عند تفسيره للآية: (وقيل: المراد بقوله: «و ابتغوا من فضل الله» طلب العلم، عن الحسن و سعيد بن جبير، و مكحول).

٦- هذا يدل على ان يوم الجمعة لا يطلب فيه العلم، لانه وضع للصلاة و العبادة (معه).

٧- لا تعارض بين هذه الأخبار. لان المراد من الانتشار فيها، الانتشار الى راجح في الدين، اما واجب كطلب الرزق و تحصيل العلم، و اما مندوب إليه كعيادة المريض و نحوه. و قوله: (ليس هو لطلب دنيا، يعنى به فضول الدنيا و زيادتها، لا طلب الرزق فانه محسوب من أمور الآخرة (جه).

١٥٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَكَّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ (١)(٢)(٣).

١٥٣ - وَرَوَى مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ مُقَاتِلُ بْنُ قِيَامًا قَالَا: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ مِنَ الشَّامِ بِتِجَارَةٍ وَ كَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ عَاتِقٌ إِلَّا أَتَتْهُ وَ كَانَ يَقْدُمُ إِذَا قَدِمَ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ دَقِيقٍ وَ بُرٍّ وَ غَيْرِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ الطَّبْلَ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَيَخْرُجَ النَّاسُ فَيَتَّبِعُونَهُ مِنْهُ فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ لَسَوَّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ (٤).

ص: ٥٨

١- كنوز الحقائق للمناوى في هامش الجامع الصغير، ١: ١٠٧، حرف التاء، نقلا عن الديلمي . و لفظ ما رواه (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة) (و رواه في مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الجمعة كما في المتن) وقال الطريحي في مجمع البحرين في لغة (فكر): في الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) قال فخر الدين الرازي: نقلا عنه في توجيه ذلك، هو ان الفكر يوصلك إلى الله، و العبادة توصلك الى ثواب الله، و الذي يوصلك إلى الله خير مما يوصلك الى غير الله. أو ان الفكر عمل القلب و الطاعة عمل الجوارح، فالقلب أشرف من الجوارح، يؤكد ذلك قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» جعلت الصلاة وسيلة الى ذكر القلب، و المقصود أشرف من الوسيلة، فدل ذلك على ان العلم أشرف من غيره (انتهى).

٢- يعني الفكر في الأمور الدينية التي يحتاج تحصيلها الى الفكر و النظر، سواء كان في الأصول أو الفروع، أو مقدماتهما (معه).

٣- و منه التفكير في فناء الدنيا و خرابها، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ذيل هذا الحديث: (و هو أن تمر بالديار الخربة، فتقول: يا دار؟ أين بانوك، أين ساكنوك ما لك لا تتكلمين) (جه).

٤- منهج الصادقين ٩: ٢٨٤، في تفسير سورة الجمعة.

١٥٤ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَتْ بِكُمْ
الْوَادِي نَارًا (١)(٢).

١٥٥ - وَ رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَطَبَ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ فَمَنْ
حَدَّثَكَ أَنَّهُ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ فَكَذَّبْهُ (٣).

١٥٦ - وَ رُوِيَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخُطُبُ وَ هُوَ جَالِسٌ
فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ وَ تَرَكُّوكَ قَائِمًا (٤)(٥).

١٥٧ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ
إِسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِرُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ بَيْنَهُمَا
جَلْسَةٌ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلًا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (٦)(٧).

ص: ٥٩

-
- ١- منهج الصادقين ٩: ٢٨٤، في تفسير سورة الجمعة.
 - ٢- وهذا يدل على انفضاض الجماعة بعد تلبسهم بالصلاة، قبل اكمالها، لا يستلزم بطلانها، و تركها، بل يتمها الامام، و ان لم يبق عدد معتبر (معه).
 - ٣- مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الجمعة، و السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٩٧، و جامع الأصول لابن الأثير ٦: ٤٣٢، الفصل الثالث في الخطبة و ما يتعلق بها حديث ٣٩٦٥، و في المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ٦، نقلا عن عوالى اللئالى.
 - ٤- مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الجمعة. و في المستدرک، کتاب الصلاة باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ٧، نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- وهذا الحديث و الذي قبله يدلان على ان الخطبة من شرطها القيام، لان فعل النبي صلى الله عليه و آله حجة، لوجوب التأسي (معه).

٦- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ١، و السنن الكبرى للبيهقي ٣:١٩٧، باب الخطبة قائما.

٧- و هذا يدل على وجوب تثنية الخطبتين، و على وجوب الجلسة بينهما (معه).

١٥٨ - وَرَوِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ فَإِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ أَحْسُ قَبْرَهُ نَارًا وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَّارِبَ (١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز، حديث ١٠ و ليس في الحديث جملة: (لموضع إسلامه الحقيقي). و زاد بعد (صلى عليه) (و كبر - (٢) (٣) (٤)).

١٥٩ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ بِالْحَبَشَةِ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَوْضِعِ إِسْلَامِهِ الْحَقِيقِيِّ (٤).

ص: ٦٠

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب صلاة الجنائز، حديث ٤، مع اختلاف يسير. و تمام الحديث (فأبدى من رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان يكره).

٣- و هذا يدل على وجوب الصلاة على المنافق، لآظهاره الإسلام، و لكن إذا صلى عليه و كبر عليه خمسا، دعا عليه عقيب الرابعة، كما فعله النبي صلى الله عليه و آله بابن أبي، و ان اكتفى بأربع، انصرف عليها، و لا يدعو له و لا عليه، كما فعله الصادق عليه السلام، فهو مخير بين الامرين. و اما

النهي الوارد عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» فإنه منسوخ بفعله عليه السلام (معه).

٤- اختلف أصحابنا في وجوب الصلاة على غير المؤمن الامامي المذهب، فالأكثر على وجوبها على أهل القبلة، من أي الفرق كان، الا أن ينكر ما علم من الدين ضرورة كالتواصب والمجسمة والغلاة. وذهبت طائفة منهم الشيخ المفيد طاب ثراه، على ان الصلاة لا تجب على المخالفين للامامية من جميع الفرق. ولعل هذا هو الأقوى، و مال إليه طائفة من المتأخرين. و ما عارضه يحمل، اما على التقية، أو على النسخ. فان الشيخ الطبرسي روى عكس ما هنا، وهو ان صلاته صلى الله عليه وآله على ابن أبي كان قبل نزول النهي. و اما ما هنا فيدل على العكس من حيث التقرير (ج).

١٦٠ - وَرَوِيَ: أَنَّ جَنَازَتَهُ رُفِعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى شَاهَدَهُ عَلَى سَرِيرِهِ (١)(٢)(٣).

١٦١ - وَصَحَّحْنَا لَنَا الرُّوَايَةَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَدَعَا لَهُ أَمِنْ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ. فْقِيلَ إِنَّ الْأَمَانَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَيْتِ وَ قِيلَ بَلْ إِلَى الْقَارِيءِ وَقَالَ بَعْضُ

ص: ٦١

١- تقدم ما يدل على ذلك آنفا.

٢- ان عملنا بالرواية الثانية كان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله، و يكون حكما في واقعة، اظهارا لمعجزته، فلا يكون عاما، فلا يصح الصلاة على الغائب مطلقا، لعدم ورود النص حينئذ. و ان عملنا بالرواية الأولى، كان نصا في جواز الصلاة على الغائب. و الاصحاب أكثرهم على الأول، فهو حكم في واقعة، فلا يتعدى (معه).

٣- قال في المنتهى: و لا يصلى على الغائب من بلد المصلى، ذهب إليه علمائنا و به قال أبو حنيفة و مالك. و قال الشافعي: يجوز ذلك. و عن أحمد روايتان. لنا لو جاز ذلك لصلى النبي على أعيان الاصحاب في الامصار، و لو فعل ذلك، لنقل، و لان استقبال القبلة بالميت شرط. و كان الحاضر في البلد، لا يجوز أن يصلى عليه مع الغيبة عنه، ففي غير البلد أولى. احتج الجمهور بما روى عنه صلى الله عليه و آله انه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه و صلى بهم في المصلى و كبر أربعاً. و الجواب ان الأرض طويت للنبي (صلى الله عليه و آله) فصلى عليه، لانه حاضر عنده، بخلاف غيره. و لانه حكاية فعل، لا يعم. و لانه يمكن أن يكون دعا له، لانه صلى الله عليه و آله أطلق على الدعاء اسم الصلاة بالنظر الى الحقيقة الاصلية. و قد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام لقوله عليه السلام: النجاشي لم يصل عليه النبي و لكن دعى له (انتهى) (جه).

المشايع بل إليهما و هو حسن (١)

١٦٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ (٢).

١٦٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ : أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فزُورُوهَا (٣) (٤).

١٦٤ - وَ رُوِيَ : أَنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا بَالُنَا نَقْصِرُ وَ قَدْ أَمِنَّا فَقَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (٥) (٦) (٧).

ص: ٦٢

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٥٧) من أبواب الدفن، حديث ١.

٢- يدل عليه الحديث التالي.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، كتاب الجنائز، (٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور، حديث ١٥٧١، وتمام الحديث (فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة).

٤- وهذا الحديث يدل على استحباب زيارة القبور من المؤمنين وقراءة القرآن عند قبورهم، والدعاء لهم. وان في ذلك اجرا كثيرا للميت والفاعل (معه).

٥- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٤، و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر، حديث ١٠٦٥.

٦- وهذا الحديث يدل على ان القصر ثابت في السفر دون خوف، وانه ليس مشروطا بهما معا، بل كل واحد منهما سبب مستقل في ثبوته. وفيه دلالة على ان القصر في الأصل رخصة، لوصفه بالصدقة، ثم صار بعد ذلك عزيمة، لامره صلى الله عليه وآله بقبولها، والامر للوجوب، فصار القصر في السفر واجبا لا يجوز تركه (معه).

٧- ذهب الشافعي و مالك و طائفة من علمائهم الى جواز الاتمام في السفر، و اختلفوا في الافضل منهما، مع روايتهم لهذا الحديث و نحوه. و استدلوا بقوله تعالى -

١٦٥ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِعُسْفَانَ (١) وَ الْمُشْرِكُونَ بِوَادِي ضَجْنَانَ (٢) فَتَوَافَقُوا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِتَمَامِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَهَمَّ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً أُخْرَى أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْخَوْفِ (٣) فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِهَيْئَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ (٤) .

١٦٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً (٥) .

١- عسفان كعثمان، موضع بين مكّة و المدينة، يذكر و يؤنث، بينه و بين مكّة مرحلتين، و نونه زائدة (مجمع البحرين).

٢- ضجنان. فيه (انه أقبل حتّى إذا كان بضجنان) هو موضع أو جبل بين مكّة و المدينة، و قد تكرر في الحديث (النهاية).

٣- سنن النسائي ٣:١٤٢، كتاب صلاة الخوف، مع اختلاف يسير في الألفاظ و سنن أبي داود: ٢، باب صلاة الخوف، حديث ١٢٣٦، و سنن الدارقطني: ٢، باب صفة صلاة الخوف، حديث ٨، و سنن الكبرى للبيهقي، ٣:٢٥٤، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف بدون نقل (وادي ضجنان).

٤- و هذه الصلاة، هي المسماة بصلاة ذات الرقاع، و هيأتها مذكورة في كتب الفقه، و هذه الصلاة هي المسماة بصلاة الخوف (معه).

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ١٤ -

١٦٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ (١)(٢)(٣).

ص: ٦٤

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٦.

٢- فيه دلالة على ان الماموم لا يصح له القراءة خلف الامام، لان الامر للوجوب (معه).

٣- هذه المسألة مع كونها عامة البلوى في الصلاة، قد كثر فيها الخلاف، حتى ان الشهيد الثاني رحمه الله قال: لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الأقوال. و تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام و عدمها. ان الصلاة اما جهرية و اما سرية، و على الأول اما أن يسمع سماعا عاما أم لا، و على التقديرات فاما أن يكون في و الاولتين أو الأخيرتين، فالاقسام ستة. فابن إدريس و سلار اسقطا القراءة في الجميع، لكن ابن إدريس جعلها محرمة، و سلار جعل تركها

مستحبا. و باقى الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل. فنقول: ان كانت الصلاة جهرية، فان سمع في اوليها ولو همهمة، سقطت القراءة فيها إجماعا، لكن هل السقوط على وجه الوجوب، بحيث تحرم القراءة فيه؟ قولان: أحدها التحريم، ذهب إليه جماعة منهم الشيخان والعلامة. والثاني الكراهة، وهو قول المحقق والشهيد. وان لم يسمع فيهما أصلا، جازت القراءة بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب، والمشهور هو الاستحباب. وعلى القولين، فهل القراءة للحمد و السورة، أو للحمد وحدها؟ قولان: وصرح الشيخ بالثاني. واما اخيرتا الجهرية، ففيهما أقوال: (أحدها) وجوب القراءة، منخيرا بينها و -

١٦٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِيَ شَيْءٌ مِنْ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ (١)(٢)(٣).

ص: ٦٥

-
- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤٢) من أبواب قراءة القرآن، حديث ٢.
 - ٢- هذا يدل على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع على سامعها و مستمعها و قارئها، سواء كان محدثا أو متطهرا، و سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، و سواء كان الحدث جنابة أو حيضا. و أما باقى السجودات المذكورة في القرآن، فلا يجب السجود عندها، بل المكلف مخير في السجود و عدمه، لكنه مستحب (معه).
 - ٣- أما وجوب السجود على القارى و المستمع فثبت بالنص و الإجماع. و أما الخلاف في السامع بغير إنصات فقول بوجوب السجود عليه، و ادعى عليه ابن إدريس -

١٦٩ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي أَمَالِيهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ لِلْعَزِيمَةِ فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ تَصَدِيقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّدًا وَ رِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَ رِقًّا لَا مُسْتَكْفَأَ وَ لَا مُسْتَكْبِرًا (١).

١٧٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ أَوْ بَعْضَهَا وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (٢)(٣)(٤).

ص: ٦٦

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤٦) من أبواب قراءة القرآن، حديث ٢، و تمام الحديث (بل انا عبد ذليل خانف مستجير، ثم يرفع رأسه، ثم يكبر).

٢- الذي عثرت عليه بمضمون الحديث، في الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٧) من أبواب الصدقة، حديث ١، فراجع.

٣- هذا يدل على استحباب الصدقة و لو بالقليل. و على انه لا ينبغي ترك الصدقة لاستقلال ما يتصدق به، فان القليل عند الله كثير (معه).

٤- المقصود بالذات من الصدقة، انما هو الإتيان بها على وجه الإخلاص، و هو غالبا انما يأتي في الصدقة بالقليل، و من ثم أنزل الله آيات من القرآن في شأن الفقير الذي تصدق بحشفة بالية، و رمى بها على تمر الصدقة في غزوة تبوك، و لم ينزل في غيره قرآنا مع صدقتهم بالكثير (جه).

١٧١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ شَطْرَانِ شَطْرَانِ شَطْرٌ صَبْرٌ وَ شَطْرٌ شُكْرٌ (١)(٢).

١٧٢ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ غَيْرُهُمَا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فِي كِتَابِهِ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي تِسْعَةِ وَ عَفَا عَنْ غَيْرِهَا (٣) اختلف علمائنا في الحق المراد من هذه الآية، فقيل: هو الزكاة الواجبة، - (٤).

١٧٣ - وَ رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٥) أَنَّهُ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ يَوْمَ الْحَصَادِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَارَّةِ وَ السُّوَالِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَضْغِثِ وَ الْأَضْغِيثِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الْقَبْضَتَيْنِ (٦)(٧) وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُسْرِفُوا (٨)(٨).

- ١- الجامع الصغير للسيوطي، ١: ١٢٤، في المحلى بأل من حرف الهمزة عن ابن حبان في صحيحه، و لفظ الحديث (الايمن نصفان، نصف في الصبر، و نصف في الشكر).
- ٢- قد يراد من الايمان هنا الاعمال. و يراد من الصبر، اجتناب الشهوات و الصبر على تركها. و من الشكر، الإتيان بالطاعات (جه).
- ٣- الوسائل، كتاب الزكاة، باب
- ٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاة فراجع، فان في الباب أحاديث تدلّ على المطلوب.
- ٥- سورة الأنعام: ١٤١.
- ٦- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١٤) من أبواب زكاة الغلات ما يدلّ على مضمون الحديث فراجع.
- ٧- و هذا الحديث يدلّ على ان في المال حقا سوى الزكاة، يجب اعطائه يوم الحصاد و الجذاذ و الصرام. و ان ذلك الحق غير معين القدر، بل يرجع في تقديره الى المالك، الا أنّه لا يجوز أن لا يعطى شيئا، و الى هذا ذهب جماعة من الاصحاب (معه).
- ٨- فانه يدلّ على انه غير الزكاة، لان الزكاة لا اسراف فيها، لانها معلومة القدر. و انما هذا لما لم يتعين قدره، جاز وقوع الإسراف فيه، فنهى الله عنه. و معنى الإسراف ما يضر به و بعياله (معه).

١٧٤ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ بِهِ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَّجَرُ فِيهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا أُتَّجَرَ بِهِ أَوْ دِيرَ أَوْ عُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَاحْتَصَمًا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ (١)

(٢) .

١٧٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ
الْفِضَّةَ (٣) الْآيَةَ قَالَ تَبًّا لِلذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالُوا أَيِّ مَالٍ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِسَانًا شَاكِرًا وَقَلْبًا خَاشِعًا
وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ

ص: ٦٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب حديث ١.
 - ٢- هذا يدل على ان زكاة مال التجارة غير واجبة (معه).
 - ٣- سورة التوبة: ٣٤.

عَلَى دِينِهِ (١) (٢) (٣) .

١٧٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَرَكَ صَفْرَاءً أَوْ بَيْضَاءً كُويَ بِهِمَا (٤) (٥).

ص: ٦٩

-
- ١- مجمع البيان للطبرسي ، و التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي ، سورة التوبة في تفسير الآية، نقلا عن سالم بن أبي الجعد، عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كما في المتن. و رواه السيوطي في الدر المنثور، ٣: ٢٣٢، بدون قوله: (تبا للذهب و الفضة، قالها: ثلاثا).
 - ٢- قوله: «تبا» أي خسرانا لصاحب الذهب و الفضة، و قوله: «و لسانا ذاكرا» يدل على ان اتخاذ المال غير محبوب عند الله، و معنى «اتخاذ» كنزه و ادخاره، و الحرص على جمعه و اقتناؤه. أما لو حصل على الانفاق على العيال و التوسعة عليهم و على الارحام و نفع المحاويج و الاخوان، و صلة الرحم و امثال ذلك من وجوه المبرات و الخيرات، فذلك نعم العون على الدين، و لا تب فيه، و لا خسران. و لهذا قال عليه السلام: (نعم العون على تقوى الله الغنى) و لكن ما أصعب هذه الشروط

على صاحب المال وجامعه. فان ملابسته بقلبه و ميل نفسه الى محبته، يمنعه عن فعل هذه الخيرات فيقع في الخسران (معه).

٣- المراد بالكنز هنا جمع المال من غير أداء زكاته، فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «كل مال لم يؤد زكاته، فهو كنز، و ان كان ظاهرا، و كلما أدت زكاته فليس بكنز و ان كان مدفونا في الأرض» (جه).

٤- الدر المنثور، ٣: ٢٣٣، و لفظ الحديث (أخرج الطبراني و ابن مردويه عن أبي امامه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (و آله) و سلم يقول: ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء الا كوى بها يوم القيامة، مغفورا له بعد أو معذبا) و في حديث آخر عن أبي ذر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (ما من رجل ترك صفراء و لا بيضاء الا كوى بهما).

٥- يعني من تركهما و فيهما شيء من الحقوق الواجبة، لم يخرجهما منهما. أما لو ترك شيئا منهما لنفع عياله بعد أن أخرج الحقوق الواجبة منهما، فليس داخلا فيمن يكوى، فالكنز ما زاد على هذا القدر، مما لا يحتاج إليه (معه).

١٧٧ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَتَهَاهُ عَنْ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِهِ فَقَالَ لَهُ فَالْنِّصْفُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا فَقَالَ فَالثُّلُثُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَنْ تَتْرُكُهُ لِعِيَالِكَ خَيْرٌ لَكَ (١) (٢) .

١٧٨ - وَرُوي : أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا نَزَلَ فِي حَقِّهِمْ وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا (٣) آيَةَ وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا خُذْ أَمْوَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ طَهَّرْنَا مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئاً فَنَزَلَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٤) فَأَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْمُقَرَّرَةَ شَرْعاً (٥) (٦) (٧) .

١- سنن الدارمي ، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. و رواه في التاج، كتاب الفرائض و الوصايا و العتق، (الوصية بالثلث) و قال بعد نقل الحديث: رواه الخمسة.

٢- هذا الحديث يدل على أمرين: الأول: ان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث، لنهاه صلى الله عليه و آله عن الزائد. الثاني: انه يصح الوصية بالثلث لاجازته عليه السلام، الا أن الوصية بالاقل منه أفضل، لانه جعل تركه للعيال خيرا له من الوصية، و الخيرية دليل الأفضلية (معه).

٣- سورة التوبة: ١١٨.

٤- سورة التوبة: ١٠٣.

٥- مجمع البيان، سورة التوبة، في بيان سبب نزول آية: ١٠٢.

٦- هذا يدل على انه لو كان اقرار الذنب بسبب الاشتغال بشيء من الأحوال الدنيوية التي يراد اقتنائها و استبقائها، و تاب المكلف عن ذلك الذنب، لم يجب عليه اتلاف ما هو السبب في ذلك الذنب، بل انما الواجب أخذ ما وجب فيها من حق الله خاصة، و لا تعلق للتوبة بشيء غير ذلك (معه).

٧- الآية في سورة التوبة هكذا «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ -

١٧٩ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى يَدِ السَّائِلِ (١)(٢)(٣).

١٨٠ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ قَوْمًا كَانَ لَهُمْ مِنْ رَبِّهَا الْجَاهِلِيَّةِ مَالًا وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهُ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (٤)(٥).

١٨١ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ (٦).

١٨٢ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَ

- ١- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٢٩) من أبواب الصدقة، فراجع.
- ٢- عبر عن قبولها بالاخذ باليد، لان المقبوض باليد مقبول، ثم انها تصل الى السائل من قبل الله تعالى، لانه ارزقه اياها على يد ذلك المعطى (معه).
- ٣- و من ثم كان الكاظم عليه السلام إذا تصدق بصدقة وضعها في يد السائل، ثم يأخذها من يده فيقبلها، ويضعها على عينه، لانها وقعت في يد الله، ثم يضعها ثانيا في يد السائل (جه).
- ٤- سورة البقرة: ٢٦٧.

- ٥- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٥٠) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.
- ٦- صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها، حديث ٦٥، و مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٢٨.

الْأَكْلَتَانِ وَ التَّمْرَةُ وَ التَّمْرَتَانِ وَ لَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَاءً فَيُغْنِيهِ وَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ (١).

١٨٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ (٢).

١٨٤ - وَقَالَ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا (٣).

١٨٥ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا (٤)(٥).

١٨٦ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ (٦).

١٨٧ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ

١- صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه، حديث ١٠١، و لفظ الحديث (عن أبي هريرة ان رسول الله صَلَّى الله عليه (وآله) وسلم قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة و اللقمتان و التمرة و التمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، و لا يفتن له فيتصدق عليه، و لا يسأل الناس شيئاً» و رواه الطبرسي في مجمع البيان، سورة التوبة، الآية (٦٠).

٢- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٠٥.

٣- كنز العمال: ٦ (الفقر الاضطراري)، حديث ١٦٦٨٢.

٤- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١) من أبواب المستحقين للزكاة، حديث ٣.

٥- و هذان الحديثان معا دالان على ان الفقير أسوأ حالا من المسكين. و دل الأول على ان الفقير يجامع المسكنة، و يوجد بدونها. و دل الثاني على ان البائس نوع ثالث، هو أسوأ حالا من الاولين، اجتمع فيه الفقر و المسكنة و زيادة اخرى (معه).

٦- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١٣) من أبواب الصدقة، حديث ١٠، نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان.

شَابُّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَ رَجُلَانِ تَحَابَّ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصَبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا يَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (١) علم من هذين الحديثين ان الأحاديث الأول مختصة بالمندوبة، و لا يلزم من ذلك أفضلية سر التطوع على علانية الفريضة، فتأمل (معه). (٢).

١٨٨ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْإِخْفَاءَ مُخْتَصٌّ بِالْمَنْدُوبَةِ وَ أَمَّا الْمَفْرُوضَةُ فَيُظَاهَرُهَا أَفْضَلُ (٣) (٣).

١٨٩ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلٌ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا وَصَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا (٤).

١٩٠ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ

ص: ٧٣

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أحكام المساجد، حديث ٤. و صحيح البخارى، كتاب الاذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة و فضل المساجد. و صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٣٠) باب فضل اخفاء الصدقة، حديث ٩١. و سنن الترمذي كتاب الزهد، حديث ٢٣٩١، و مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٣٩.

٣- البرهان للبحراني ١: ٢٥٦، في تفسير آية (٢٧١) من سورة البقرة و لفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال: هي سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر).

٤- الدر المنثور، في تفسير سورة البقرة، الآية (٢٧١) ما هذا لفظه (عن ابن عباس «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا، و جعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة و عشرين ضعفا، و كذلك جميع الفرائض و النوافل في الأشياء كلها).

قُلِ الْعَفْوَ (١) إِنَّ الْعَفْوَ هُوَ الْوَسْطُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ (٢) (٣).

١٩١ - وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ مَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِ السَّنَةِ (٤).

١٩٢ - وَرَوَى : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَضَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَاتَاهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا مُغْضَبًا

فَأَخَذَهَا وَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفًا لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ ثُمَّ قَالَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى (٥) (٦).

١٩٣ - وَرَوَى: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِمَا فَضَلَ عَنْ مِئْوَةِ السَّنَةِ حَتَّى إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِفَاضِلِ كِسْوَتِهِ .

١٩٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا صَدَقَةَ وَذُورِحِمٍ مُحْتَاجٍ (٧).

ص: ٧٤

١- سورة البقرة: ٢١٩.

٢- التبيان، سورة البقرة، الآية (٢١٩) و لفظه: (و روى عن أبي عبد الله عليه السلام ان العفو هنا، الوسط).

٣- يحتمل أن يكون السؤال عن أصل المنفق، ما هو؟ فيكون الجواب بالعفو، أى انفقوا العفو عنم ظلمكم. و يحتمل أن يكون السؤال عن القدر المنفق ما هو؟ فيكون ما ذكره في الحديث، و هو الوسط، لان الإسراف و التقدير مذمومان، و القول الثالث يحسن أن يكون جوابا عن كلا الامرين (معه).

٤- التبيان، سورة البقرة، الآية (٢١٩) و لفظه: (و روى عن أبي جعفر عليه السلام ان العفو ما فضل عن قوت السنة، فنسخ ذلك بآية الزكاة).

٥- سنن الدارمي: ١، كتاب الزكاة، باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

٦- هذا يدل على انه لا يجوز الصدقة بجميع المال، خصوصا لصاحب العيال (معه).

٧- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٢٠) من أبواب الصدقة، حديث ٤.

١٩٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ (١) (٢).

١٩٦ - وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبُهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٣)(٤)(٥).

١٩٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَمْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ (٦)(٧).

١٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الشَّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ (٨).

١٩٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ قِيلَ وَ

ص: ٧٥

١- مسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٣.

٢- هذان الحديثان يدلان على ان الصدقة إذا أضرت بالرحم مع حاجته، أو أضرت بالمتصدق، كانت غير جائزة (معه).

٣- سورة آل عمران: ٩٢.

٤- رواه في الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٤٨) من أبواب الصدقة، حديث ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام بدون الاستشهاد بقوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ» الآية. ورواه العلامة البحراني في البرهان في تفسير الآية أيضا عن الصادق عليه السلام.

٥- هذا يدل على ان الصدقة بالمحسوب أفضل من غيره (معه).

٦- الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٠١، حرف الهمزة، ولفظ ما رواه: (انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه و حسن الخلق، نقلا عن الحاكم و أبي نعيم في الحلية و البيهقي في شعب الايمان).

٧- هذا يدل على ان حسن الخلق صدقة (معه).

٨- المستدرک، مقدّمة العبادات، باب (١٢)، حدیث ١٣، عن القطب الراوندي في لب اللباب، و لفظ الحدیث: (وقال صلی الله علیه و آله: الشکر أخفی فی امتی من دیب النمل علی الصفا).

مَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ قَالَ الرَّيَاءُ (١).

٢٠٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا فَارَقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢) (٣).

٢٠١ - وَنُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَالْيَتَامَى وَ

ص: ٧٦

١- مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٢٨، و الدر المنثور ٤: ٢٥٧، سورة الكهف في تفسير آية «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ» (الآية) و المستدرک، باب (١١) من أبواب مقدّمة العبادات، حدیث ١٢، نقلا عن الشهيد الثاني في منية المرید.

٢- فيه دلالة على ان بنی المطلب کبنی هاشم في تحريم الصدقة (معه).

٣- المشهور بين أصحابنا ان من تحرم علیه الزكاة، و يستحقون الخمس، هم أولاد هاشم خاصة، و خالف في ذلك المفيد في المسائل الغربية، فذهب الى تحريم الزكاة على بنی المطلب أيضا، و هم عم عبد المطلب، و اختاره ابن الجنید أيضا تعويلا على هذا الخبر، و خبر بمعناه، و هو قول أبي عبد الله علیه السلام: لو كان عدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبی الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه، ما كان فيه سعتهم. و أجاب عنه في المعبر، بانه خبر واحد نادر، فلا يخصص به عموم القرآن، مع انه مروی في التهذيب بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال، و لا تعويل على ما يتفرد به. و قد أجبنا عن هذا الحدیث في شرح التهذيب. و أما حدیث الكتاب، فعمل المراد، الموافقة معهم في الأخلاق، و حسن الانفاق، لا كمثل عبد شمس و بنی نوفل اخوة المطلب، فانهم ما عاشروهم الا بالانفاق و السيف من زمن أمية الى زمان يزيد بن معاوية عليهم لعائن الله و الملائكة و الناس أجمعين. و بمثل

هذا أجاب العلامة في المنتهى، حيث قال: المراد النصرة، لا المنع من الزكاة و استحقاق الخمس. ويمكن حمله على التقية، لان الشافعي و طائفة منهم ذهبوا الى ان سهم ذوى القربى الواقع في آية الخمس لقراة النبي صلى الله عليه و آله من بنى هاشم و بنى المطلب (جه).

الْمَسَاكِينِ (١) فَقَالَ أَيْتَامُنَا وَ مَسَاكِينُنَا (٢).

٢٠٢ - وَ رَوَى السُّدِّيُّ قَالَ : قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حِينَ بَعَثَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا قَرَأْتَ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (٣) قَالَ وَ إِنَّكُمْ ذُو الْقُرْبَى قَالَ نَعَمْ (٤).

٢٠٣ - وَ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍ [عَمْرٍو] قَالَ : سَأَلْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ قَالَ هُوَ لَنَا فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ (٥) قَالَ أَيْتَامُنَا وَ مَسَاكِينُنَا (٦).

٢٠٤ - وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمْسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْخُمْسُ فَأَنْكَرَ

ص: ٧٧

١- سورة الأنفال (٤١).

٢- مجمع البيان، في تفسير آية (٤١) من سورة الأنفال ما هذا لفظه: (و في تفسير الثعلبي، قال المنهال بن عمرو: سألت علي بن الحسين عليهما السلام و عبد الله بن محمد بن علي عن الخمس ؟ فقالا: هو لنا، فقلت: لعلي عليه السلام ان الله يقول: و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ؟! فقال: (يتامانا و مساكينا). و في الوسائل، كتاب الخمس، باب (١) من أبواب قسمة الخمس، حديث ٢٠.

٣- سورة الإسراء: ٢٦.

٤- المجلد الثاني من تفسير البرهان للعلامة البحراني في تفسير آية (٢٦) من سورة الإسراء، حديث ٣ و ٤ كما في المتن عن السدي. و رواه في المستدرک، كتاب الخمس، باب (١) من أبواب قسمة الخمس، حديث ٨، عن فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره.

٥- تقدم أنفا.

٦- تقدم أنفا و الظاهر اتحادهما.

عُمْرُ أَنَّهُ لَنَا وَيَزْعُمُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا(١)(٢).

٢٠٥ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ حِينَ أَحَلَّ لَنَا الْخُمْسَ وَ الصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ هُوَ لَنَا كَرَامَةٌ وَ هُوَ لَنَا حَلَالٌ (٣).

٢٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَفُكُ وَ مَا نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تُزَوِّدُهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِصُ ذُنُوبِكُمْ -

ص: ٧٨

١- مجمع البيان للطبرسي في تفسير آية (٤١) من سورة الأنفال نقلا عن العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام. و في المستدرک، كتاب الخمس باب (١) من أبواب قسمة الخمس، حديث ٤. و في البرهان: ٢ في تفسير آية (٤١) من سورة الأنفال، حديث ٤٢، و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٤:١، و ٣٠٨.

٢- و ذلك ان الجمهور قسموا الخمس على غير طريقتنا، لانا نقول: المراد من ذوى القربى في الآية، الامام، و هم يقولون: المراد منه قرابة النبي من بنى هاشم و المطلب اخيه. و نحن نقول: انه بعد النبي للامام ثلاثة اسهم، و هم يقولون: ينتقل سهم رسول الله الى المصالح كبناء القناطر و عمارة المساجد و أهل العلم و القضاة و أشباه ذلك، و قال أبو حنيفة: يسقط بموته عليه السلام. و أمّا اليتامى و

المساكين و ابناء السبيل فعندنا انهم من آل محمد صلى الله عليه و آله، و عند العامة، عام في المسلمين فعلى هذا لا خمس يختص بآل محمد صلى الله عليه و آله في الاعصار التي بعد النبي صلى الله عليه و آله (جه).

٣- تفسير البرهان للعلامة البحراني : ٢ في تفسير آية (٤١) من سورة الأنفال حديث ٥٥، و لفظ الحديث (عن جعفر بن محمد قال: ان الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، و الصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا أمر حلال).

وَمَا تُمَهِّدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ يَوْمَ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِمَا عَاهَدَ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ (١) الحديث يدل على ان ما ورد عن الصادق و الكاظم عليهما السلام من تحليل شيعتهم الخمس، فانما هو مقصور عليهم لمصلحة كانت في وقتهم، كما سيأتي بيانها، و لو كان التحليل عاما في الاعصار بعدهم، لما طلبها الرضا عليه السلام من شيعته و يرشد اليه ان كل امام يملك ما له و حقه و لا تعلق له بمال من يأتي بعده من الأئمة عليهم السلام (جه). (٢)(٣)(٣).

٢٠٧ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ قَالَ : لَمَّا وَرَدَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ وَجَدَهُ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا بَالُ مَظْلَمَتِنَا لَا تُرَدُّ فَقَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَكَأَ وَ مَا وَالَاهَا مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (٤) فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ هُمْ فَرَجَعَ جَبْرَيْلُ فِي ذَلِكَ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ إِذْفَعْ إِلَى فَاطِمَةَ فَدَكَأَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْكَ وَ سَأَقِ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَ مَنْعَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ حُدَّهَا فَحَدَّهَا فَقَالَ هَذَا كَثِيرٌ وَ أَنْظِرْ فِيهِ (٥).

٢٠٨ - وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا

ص: ٧٩

٢- من أبواب الأنفال و ما يختص بالامام قطعة من حديث ٢.

٣- فيه دلالة على انه لا اعتبار باللسان ما لم يوافق القلب، و لا تاثير لمجرد اللسان كثيرا في الايمان (معه).

٤- الإسراء: ٢٦.

٥- الأصول، كتاب الحجّة، باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه، حديث ٥. و الوسائل، كتاب الخمس، باب (١) من أبواب الأنفال و ما يختص بالامام، قطعة من حديث ٥.

أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ كَالَّذِي أَنْجَلَى أَهْلَهَا وَ هُوَ الْمُسَمَّى فَيْئًا وَ مِيرَاثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَغْصُوبَةً وَ الْأَجَامُ وَ بَطُونُ الْأُودِيَّةِ وَ الْأَرْضُونَ الْمَوَاتُ فَإِنَّهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ مِنْ بَعْدِهِ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَ مَصَالِحِ عِيَالِهِ (١).

٢٠٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ (٢) (٣).

٢١٠- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى - رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (٤) وَ لَا تُقْبَلُ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ صَلَاةٌ (٥) (٦).

ص: ٨٠

١- مجمع البيان للعلامة الطبرسي (ره) في تفسير آية (١) من سورة الأنفال عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٢- مجمع البيان للعلامة الطبرسي (ره) في تفسير آية (١) من سورة الأنفال عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٣- و ذلك ان واقعة بدر كانت قبل نزول آية الغنيمة و كيفية تقسيمها بين المقاتلين أو لان أكثرها كانت فدية، أخذه صلى الله عليه و آله من اسرائهم، فلا يدخل تحت الغنيمة التي يحوزها العسكر (جه).

٤- المؤمنون: ٩٩.

٥- الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث ٣ و ٤.
٦- يعني ان مانع الزكاة يسأل الرجعة عند الموت و هي كلمة يقولها بلسانه و ليس لها حقيقة، مثل «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ». بقى الكلام في معنى نفى الايمان و الإسلام عن مانع قيراط من الزكاة. و يمكن أن يقال فيه وجوه: الأول: ان المنع استحلال، و هو الموافق لاصول الفقه. الثاني: المنع استخفافا و تهاونا، فان التهاون عن الزكاة التي هي من أعظم أركان الإسلام يؤدي الى التلاعب بالدين، و الاستخفاف به، على ان اعطاء الزكاة كما ورد في النصوص من الآيات و الاخبار المتواترة، شرط في قبول الصلاة، فمن لم يؤد زكاته لم تقبل صلاته، و ترك الصلاة استخفافا كفر. الثالث: ان الإيمان و الإسلام له درجات و مراتب، كما تقدم، و من درجاته درجة يقدر فيها ترك مثل هذه الواجبات، و إذا سقط عنها دخل في دركة من دركات الكفر، لان له دركات تقابل درجات الإيمان و الإسلام. روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان الايمان عشر درجات، و ان سلمان في الدرجة العاشرة، و أبو ذرّ في التاسعة، و عمّار في الثامنة، و المقداد في السابعة الى غير ذلك. و قوله في تارك الحجّ: «و من كفر بعد ذلك» يعني به تأخير الحجّ من وقته، اشارة الى دركة من دركات الكفر، و الا فمؤخر الحجّ في اصطلاح العلماء لا يسمى كافرا بالمعنى المطلق للكفر (جه).

٢١١ - وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : كُلُّ عَمَلٍ إِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ (١).

٢١٢ - وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ دُونَ أُمَّتِهِ وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَحَبَّةً [رَحْمَةً] لَهُمْ (٢)(٣).

٢١٣ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي

١- الوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب الصوم المندوب، حديث ٧ و ١٥ و ٢٧ و ٣٣، و جامع أحاديث الشيعة: ٩، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه، فراجع.

٢- لم نعثر على حديث في هذا المعنى عن الباقر عليه السلام و في الوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ٣، و الحديث مروى عن أبي عبد الله عليه السلام بهذا المضمون بادنى تفاوت في الفاظه. و جامع أحاديث الشيعة: ٩، كتاب الصوم، باب (٢) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه، حديث ٢، عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، و حديث ٣، نقلا عن الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣- لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»، المراد منه الأنبياء. و من علي عليه السلام انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان فيما سأله، ان قالوا لاي علة فرض الله الصوم على امتك بالنها ثلاثين يوما، و فرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ان آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما، ففرض الله على امته ثلاثين يوما الجوع و العطش، و الذي يأكلونه تفضل من رحمة الله عليهم، و كذلك كان على آدم، ففرض الله تعالى على امتي، ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» فقال له اليهودى صدقت يا محمد (جه).

الْحَضْر (١). ٢١٤ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٢١٥ - وَرَوَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ بَلْ شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانَ (٣)(٤).

٢١٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ (٥).

٢١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (٦).

ص: ٨٢

١- سنن النسائي ٤: ١٥٤، كتاب الصيام، ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» و سنن ابن ماجه، ١: ٥٣٢، (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث ١٦٦٦، و لفظ ما رواه «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

٢- الوسائل، كتاب الصوم، باب (١٩) من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ١.

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر، حديث ٤، و لفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر).

٤- النهي للكراهة. و جاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (معه).

٥- صحيح البخاري، كتاب الايمان (باب صوم رمضان احتسابا من الايمان). و سنن ابن ماجه، كتاب الصيام (٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث ١٦٤١.

٦- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥، و سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر.

٢١٨ - وَ رُوِيَ : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَقْرَبُ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ الْآيَةُ (١) (٢).

٢١٩ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُقَالُ لَهُ مُطْعِمٌ بِنِ جُبَيْرٍ كَانَ شَيْخًا ضَعِيفًا وَ كَانَ صَائِمًا فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِالطَّعَامِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ فَلَمَّا

إِنْتَبَهَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَكْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَضَرَ حَفَرَ الْخَنْدَقِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَقَّ لَهُ (٣).

٢٢٠ - وَرُويَ : أَنَّ الْقِصَّةَ مَعَ [أَبِي] قَيْسِ بْنِ حَرْمَةَ [صَرْمَةَ] وَكَانَ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ لَاقَى جُهْدًا فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤).

٢٢١ - وَرُويَ : أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلًا فَقَالَتْ إِنِّي نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ فَوَاقَعَهَا ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى - أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمُ الْآيَةُ (٥) (٦) (٧).

ص: ٨٣

-
- ١- سورة البقرة: ١٨٦.
 - ٢- مجمع البيان، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٦).
 - ٣- مجمع البيان، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٧).
 - ٤- السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠١، كتاب الصيام (باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب و الجماع بعد ما ينام...).
 - ٥- سورة البقرة: ١٨٧.
 - ٦- السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠١، كتاب الصيام (باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب و الجماع بعد ما ينام أو يصلى صلاة العشاء الآخرة).
 - ٧- هذا من باب نسخ السنة بالقرآن (معه).

٢٢٢ - وَرُويَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : كَرَاهِيَةُ الْجَمَاعِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا (١).

٢٢٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ (٢)(٣).

٢٢٤ - وَرُوِيَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْهَلَالِ فَقَالَ مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا كَالْخَيْطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَسْتَوْفِي ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ الْآيَةَ (٤) (٥).

٢٢٥ - وَفِي الْحَدِيثِ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ طُفَّ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَلَقَدْ طُفْنَا بِهِ قَبْلَكَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ وَكَانَ مَوْضِعَهُ قَبْلَ آدَمَ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ الضَّرَاحُ فَرَفَعَ فِي الطُّوفَانِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ تَطُوفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ (٦).

ص: ٨٤

-
- ١- الوسائل، كتاب الصوم، باب (٣٠) من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ١.
 - ٢- صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه. و سنن الترمذي، كتاب البيوع (١) باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث ١٢٠٥. و مسند أحمد ابن حنبل ٤: ٢٦٩.
 - ٣- وهذا يدل على وجوب تجنب الشبهات لخوف الوقوع في المحرمات، من باب ما لا تتم الواجب الا به، فهو من باب الوجوب بالغير (معه).
 - ٤- البقرة: ١٨٩.
 - ٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١: ٢٠٣ في تفسير آية (١٨٩) من سورة البقرة.
 - ٦- البحار: ٢١ من الطبعة القديمة، باب علل الحجج و أفعاله، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم القمي، في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: فلما قضى آدم حجه و لقيته الملائكة بالابطح، فقالوا: يا آدم برّ حجك، اما انا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفى عام). و روى أيضا عن كتاب قصص الأنبياء للقطب الراوندي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. و روى الجزء الثاني من الحديث (و كان

موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح الى آخره، الشيخ الأجل أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٤٢٦:٢ في قوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ» الآية، عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام.

٢٢٦ - وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَسَاسُهُ وَبُنِيَ بِحَيْالِهِ الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ أَبَدًا(١).

٢٢٧ - وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفًا بِجَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ آمِنًا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ(٢).

٢٢٨ - وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ فَسَّرَ الْإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ(٣).

٢٢٩ - وَرَوَى أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ يَقُولُونَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا مِمَّا يَمُونُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْنِي عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكُفِّهِ فَقَدْ هَلَكَ إِذَنْ فَقِيلَ لَهُ فِيمَا السَّبِيلُ عِنْدَكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ -

ص: ٨٥

١- الفروع، كتاب الحجّ، باب ان أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق، حديث ٢.

٢- قال في مجمع البيان: في تفسير آية (٩٦) من سورة آل عمران «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ما هذا لفظه (و ثالثها: ان معناه، من دخله عارفا بجميع ما أوجب الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الدائم، وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام. و رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٤٣٠:٢.

٣- الوسائل: ٨، كتاب الحجّ، باب (٨) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٥.

فَقَالَ السَّعَةَ فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِبَعْضِهِ وَيُبْقِي بَعْضَهُ يَمُونُ بِهِ عِيَالَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مَاتِي دَرَاهِمٍ (١) (٢) .

٢٣٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلَيِّمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا (٣) .

٢٣١ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَجِّ قَامَ

ص: ٨٦

١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٩) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ١.
٢- استدلل الشيخ بهذا الحديث على ان من شرط الاستطاعة، أن يفضل عن مئونة الحجّ ما يرجع إليه
من صناعة أو تجارة أو حرفة، و ان لم يكن له ذلك لم يجب عليه الحجّ، و ان يملك الزاد و الراحلة،
و ما يمون عياله ذاهبا و عائدا لاشتراطه الرجوع الى كفاية، و فهم ذلك من قوله عليه السلام: (و
يستغنى به عن الناس) و قوله: (ثم يرجع و يسأل الناس بكفه) فشرط أن لا يكون كذلك. و أكثر
الاصحاب منعوا هذا الشرط، و قالوا انه لا دلالة فيه على المدعى، بل انما دل على ملك الزاد و
الراحلة، و مئونة العيال ذاهبا و عائدا. لانه قال: (لا بدّ أن يكون له مال يحج ببعضه و يبقى بعضه
يمون به عياله) فلم يشترط زيادة على ذلك. و أمّا قوله: يستغنى عن الناس، فهو راجع الى مئونة
العيال، و يكون تقديره، و يستغنى في مئونة عياله عن الناس حتّى إذا رجع من الحجّ، لا يسأل الناس
بكفه لاجل مئونتهم، لانه ترك لهم ما يمونهم. و أمّا تمثيله بالزكاة، فلا دلالة فيه على ما ادعوه، فانا
نقول بموجبه، لانا نقول: الحجّ لا يجب الا على من له مال، كما ان الزكاة لا تجب الا على من له
نصاب (معه).

٣- الوسائل، باب (٧) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ٥، نقلا عن المحقق في المعبر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله و رواه في حديث ١ من ذلك الباب عن أبي عبد الله عليه السلام بتفاوت يسير مع حديث الكتاب. و سنن الدارميّ : ٢، كتاب المناسك (باب من مات و لم يحج).

إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَ لَوْ قُلْتُ لَوَجَبَ وَ لَوْ وَجَبَ لَمْ يَفْعَلُوا
إِنَّمَا الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ (١).

٢٣٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (٢) إِنَّهُمْ الَّذِينَ يَتَمَادُونَ بِحُجِّ الْإِسْلَامِ وَ يُسَوِّفُونَهُ .

٢٣٣ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٣) الْمُرَادُ مَنْ تَحَتَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَمْ يَحُجَّ أَعْمَى عَنِ طَرِيقِ الْخَيْرِ (٤).

٢٣٤ - وَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لِلْحَاجِّ الرَّكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً وَ لِلْحَاجِّ الْمَاشِيِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ مَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قَالَ الْحَسَنَةُ بِمِائَةٍ

ص: ٨٧

١- سنن الدارقطني: ٢، كتاب الحجّ ، حديث ٢٠١. و الدر المنثور في تفسير آية: «و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..»

٢- الكهف: ١٠٣.

٣- طه: ١٢٤.

٤- الوسائل، كتاب الحجّ ، باب (٦) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ٢ باختلاف يسير في الفاظه.

١- المستدرک، کتاب الحجّ ، باب (٢١) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث ٦، نقلا عن عوالى اللئالى. ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى ٤: ٣٣١، وهذا لفظه (قال: مرض ابن عباس رضي الله عنه، فجمع إليه بنيه و أهله فقال لهم: يا بنى انى سمعت رسول الله صلّى الله عليه (وآله) و سلم يقول: من حج من مكّة ماشيا حتّى يرجع إليها، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، فقال: بعضهم و ما حسنات الحرم ؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة). ورواه في الوسائل، كتاب الحجّ ، باب (٣٢) من أبواب وجوب الحجّ ، حديث ٩، الا ان في أوله (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت، ندمى على ان لم أحج ماشيا، لانى سمعت...) و في آخره (قال: حسنة ألف ألف حسنة).

٢- اعلم ان الاخبار وردت بعضها دالة على افضلية المشى، و قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في وجه الجمع وجوها: الأول: ان المشى أفضل لمن لم يضعفه عن الدعاء و العبادة، و الركوب أفضل لمن يضعف عنهما، و صحيحة التمار شاهدة له. الثاني: ان المشى أفضل لمن كان قد ساق معه، ما إذا اعى ركه، ذكره الشيخ في كتابى الاخبار، و حديث ابن أبى بكير دال عليه. الثالث: ان الركوب أفضل لمن يضعف بالمشى عن التقدّم للعبادة، اختاره الشهيد في الدروس، و استدللّ عليه برواية هشام بن سالم. الرابع: ان الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشى، توفير المال، مع استغناءه عنه. و المشى أفضل لمن كان الحامل عليه كسر النفس و مشقة العبادة، و اختاره الامام الربانى ميثم البحرانيّ في شرح النهج، و هو جيد لان الشح جامع لمساوى العيوب، كما ورد في الخبر، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشى. و يدلّ عليه رواية أبى بصير. و ما روى ان الحسن عليه السلام كان يمشى و المحامل تساق بين يديه، يرشد اليه (جه).

٢٣٥ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي الْحَجِّ وَ الْبُذُنُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ (١) (٢).

٢٣٦ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٣) أَنَّهَا مَنَافِعُ الْآخِرَةِ (٤).

٢٣٧ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الذُّكْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ (٥) هُوَ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوَّلَهَا ظَهْرُ الْعِيدِ (٦).

ص: ٨٩

١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٣٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، حديث ٦ و ٧ و ٩. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣١، باب الرجل يجد زاد أو راحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الاجر، عن ابن عباس، و لفظه (و لقد حج الحسن ابن علي رضی اللہ عنہما خمسة وعشرين حجة ماشيا، و ان النجائب لتقاد معه، و لقد قاسم اللہ ما له ثلاث مرّات، حتى انه يعطى الخف و يمسك النعل).

٢- و هذان الحديثان يدلان على ان المشى في الحجّ أفضل من الركوب، كما ذهب إليه جماعة. و يقول بعضهم: ان الركوب أفضل، لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ حج راكبا، و لما فيه من زيادة النفقة المستلزمة لزيادة الثواب (معه).

٣- الحجّ: ٢٨.

٤- قال في مجمع البيان في تفسير الآية: (قيل: هي منافع الآخرة، و هي العفو و المغفرة. عن سعيد بن المسيب، و عطية العوفى، و هو المروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام).

٥- الحجّ: ٢٨.

٦- الصافي في تفسير الآية نقلا عن العوالى. و رواه في منهج الصادقين ٦: ١٤٥، نقلا عن الصادق عليه السلام. و في المجمع عن أبي عبد اللہ عليه السلام التكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم النحر الحديث.

٢٣٨ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (١)(٢)(٣).

٢٣٩ - وَرُوِيَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَقَدْ قَمَلَ رَأْسُهُ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاتُكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أُنْسِكْ شَاةً فَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ (٤) وَكَانَ قُرْحَ رَأْسِهِ فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ كَفَى بِهِ أَذَى (٥) (٦) .

٢٤٠ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٩٠

١- وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب صلاة العيد، ما يدل على مضمون الحديثين فراجع.

٢- وهذا يدل على استحباب التكبير في هذه الايام (معه).

٣- ذهب السيد طاب ثراه الى وجوب التكبيرات بمنى، واحتج عليه باجماع الفرقة، وقوله عز وجل : « وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » و المراد منه التكبير على ما ورد في النصوص، و صورتها في صحيحة منصور بن حازم: الله أكبر الله أكبر، لا إله الا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. وله كيفيات آخر، و في الامصار عقيب عشر صلوات، و الجمع بين الاخبار يقتضى المصير الى المشهور من القول بالاستحباب (معه).

٤- قال الطبرسي قدس سره في مجمع البيان في تفسير الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ» البقرة: ١٩٦ ما هذا لفظه: (و روى أصحابنا ان هذه نزلت في إنسان يعرف بكعب بن عجرة، و انه كان قد قمل رأسه).

٥- البرهان للعلامة البحراني، سورة البقرة: ١٩٦، حديث ١٢. و صحيح مسلم، كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، و وجوب الفدية لحلقه، و بيان قدرها، حديث ٨٠-٨٩. و سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٨٦) باب فدية المحصر، حديث ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠، و غيرهما من الصحاح و السنن.

٦- وهذا يدل على ان الحلق وان جاز عند حصول الاذى، الا أنه لا بد فيه من الكفارة. وانما فائدة شرط الاذى، عدم الاثم بالحلق (معه).

فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا بَلَغَ الْمُحْرَمَ وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ مِنْهُ قَارِنًا فَلَمَّا وَقَفَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ السَّعْيِ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا جَبْرَيْلُ وَأُمِّي بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْخُرْ حُجَّاجًا وَرُءُوسَنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا [بِهَا] أَبَدًا (١).

٢٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنْجَلُ وَنَوَاقِعُ النِّسَاءِ وَأَنْتَ أَشَعْتُ أَغْبِرُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ خَنْعَمِ الْكِنَانِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنَا دِينَنَا فَكَاثَمْنَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَلِ الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِمَا نَسْتَقْبِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ وَقَالَ أُدْخِلَتِ الْعُمُرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ (٢).

٢٤٢ - قَالَ الرَّاوي: وَقَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوغَةً فَقَالَ لَهَا مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا بِهَذَا

ص: ٩١

-
- ١- الوسائل، كتاب الحج، باب (٢ و ٣) من أبواب أقسام الحج، وفيه أحرم بالحج مفردا.
 - ٢- الوسائل، كتاب الحج، باب (٢) من أبواب أقسام الحج، قطعة من حديث ٤ و صحيح مسلم، كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، قطعة من حديث ١٤٧، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، حديث ٣٠٧٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًا مُحَرِّشًا عَلَيَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوعَةٌ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اإِلَّهِمَّ إِهْلَالَ كِإِهْلَالِ نَبِيِّكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ كُنْ عَلَيَّ إِحْرَامَكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي (١) البقرة: ١٩٦. (٢).

٢٤٣ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢) قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلاً ذَاتِ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كُلَّمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ (٣) (٤) (٥).

ص: ٩٢

-
- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب
 - ٢- من أبواب أقسام الحجّ، قطعة من حديث ٤ و ١٤ و ٢٥ و ٣٢. و سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، حديث ٣٠٧٤ و صحيح مسلم، كتاب الحجّ (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم، حديث ١٤٧.
 - ٣- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، حديث ٣.
 - ٤- هذا يدلّ على اختصاص أهل مكّة و حاضري المسجد الحرام، بحجّ القران و الافراد، و اختصاص من بعد بالقدر المذكور في الرواية بالتمتع (معه).
 - ٥- ذهب معظم أصحابنا الى أن البعد الموجب للتمتع، هو ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب، و عليه الشافعية، لانهم يجعلون هذا المقدار مسافة القصر. و ذهب الشيخ في المبسوط الى تحديده باثنى عشر ميلا من كل جانب. و قوله: (عسفان) كعثمان، موضع على مرحلتين من مكّة. و (ذات عرق) و هو ميقات أهل العراق، دليل على قول المشهور. و قد اعترف المحقق و الشهيد انهما لم يطلعا للشيخ على دليل، نعم قال العلامة في المختلف كان الشيخ نظر الى ان الثمانية و الأربعين

المذكورة في الرواية، موزعة على الأربعة جهات، فيختص كل واحد من الجوانب باثني عشر ميلا، وهو بعيد. وفي النصوص ما يأبى بهذا الحمل. روى محمد بن يعقوب بسند حسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا من يمينها، وثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مر و اشباهها. و جمع بينه و بين الاخبار الدالة على المشهور، بحملها على التخيير بين الافراد و التمتع، و من بعد بالثمانية و الأربعين، يكون التمتع متحتما عليه (جه).

٢٤٤ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفًا وَأَلْفًا لَتَمَتَّعْتُ (١) البقرة: ١٩٨. (٢)(٣).

٢٤٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٤).

٢٤٦ - وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (٤) أَيُّ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (٥).

ص: ٩٣

١- الوسائل، كتاب الحجّ، باب

٢- من أبواب أقسام الحجّ، حديث ٢١، والحديث عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- فيه دلالة على ان حج التمتع أفضل من أخويه، وان كان في الحجّ المندوب (معه).

٤- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٣) باب فضل الحجّ و العمرة، حديث ٢٨٨٩ و لفظ الحديث: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه). و رواه الدارميّ، كتاب المناسك، باب في فضل الحجّ و العمرة، وزاد (ولم يشفق). و رواه النسائي، كتاب مناسك الحجّ (فضل الحجّ

٠. ورواه في جامع أحاديث الشيعة، كتاب الحجّ، باب (١) من أبواب فضل الحجّ و تأكد استحبابه، حديث ٨، نقلا عن عوالى اللئالى عن الشهيد قدس سرّه.

٥- قال في مجمع البيان في تفسير آية (١٩٨) من سورة البقرة: و قيل معناه لاجنّاح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٤٧ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْحَجُّ عَرَفَةٌ (١) الفقيه، باب فضائل الحجّ ، حديث ٣٢. (٢)(٣).

٢٤٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَقِفُ أَحَدٌ بِهَذِهِ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ أَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ (٣).

٢٤٩ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْحَلْقَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الصَّرُورَةِ وَ الْمَلْبَدِ وَ غَيْرُهُمَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ (٤)(٥).

٢٥٠ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا قِيلَ وَ الْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ الْمُقْصِرِينَ (٦).

ص: ٩٤

١- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث ٣٠١٥. و

سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن

٢- و من سورة البقرة، حديث ٢٩٧٥، و فيه قال صلى الله عليه (وآله) و سلم: «الحجّ عرفات، الحجّ عرفات، الحجّ عرفات».

٣- فيه دلالة على ان الركن الأعظم الأهم في الحجّ، هو الوقوف بعرفات. و ان من فاتته، فاتته الحجّ (معه).

٤- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٧) من أبواب الحلق و التقصير، حديث ٥ و ٨ و الحديث منقول بالمعنى.

٥- و بهذا استدلل الشيخ و أتباعه على ان الحلق واجب عينا، على الملبد و الصرورة و يريد بالصرورة من لم يحج حجة الإسلام، و ان حج غيرها، و قيل: إنه من لم يحج مطلقا. و أمّا الملبد، فهو الذي لبد رأسه عن القمل، بأن وضع عليه صمغا أو عسلا (معه).

٦- الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٧) من أبواب الحلق و التقصير، حديث ٦ و ٧ و ١١، و الظاهر ان الحديث ملفق منها.

٢٥١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَى الْمُحْرِمِ كُلِّمَا عَادَ الْكُفَّارَةَ (١)(٢)(٣).

٢٥٢ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْحَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ (٤)(٥).

٢٥٣ - وَ رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا فِيهَا (٦)(٧)(٨).

ص: ٩٥

١- الفروع، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد مرارا، حديث ٣، و لفظ الحديث (فعلية أبدأ في كل ما أصاب الكفارة). و رواه في الوسائل، كتاب الحجّ باب (٤٨) من أبواب كفارات الصيد و توابعها، حديث ٥.

٢- و هذا عام في العمد و الخطاء، و في الصيد و غيره (معه).

٣- اما تكرر الكفارة، بتكرر الصيد، على المحرم، اذا وقع خطأ، أو نسيانا فموضع وفاق بين العلماء. و انما الخلاف في تكررهما مع العمد و العلم فذهب طائفة الى التكرار، و آخرون الى عدمه، و لعله الارجح. لان ما دل عليه خاصّ و ما دل على الأول عام، يمكن تخصيصه بالثاني (جه).

٤- الفروع، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد مرارا، حديث ١، و الوسائل، كتاب الحجّ، باب (٤٧) من أبواب كفّارات الصيد و توابعها، حديث ١، و لفظ الحديث (عليه الكفّارة في كل ما أصاب).

٥- و هذا يدلّ على ان الكفّارة تتعلق بكل شيء أمر المحرم بتركه، ففعله في احرامه، سواء كان من الصيد أو من غيره، و سواء كان من ضرورة أو غيرها، أخذ بعمومه (معه).

٦- الوسائل، كتاب الجهاد، باب (٢٢) من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، حديث ١، ما بمعناه.

٧- و هذا يدلّ على تحريم القتال في أشهر الحرم لمن يرى حرمتها، الا ان يبدأ هو بالقتال فيها، فيقاتل، لانه لما انتهك حرمتها، جاز مقابله بفعل مثل فعله (معه).

٨- أشهر الحرم أربعة: رجب، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و محرم. و المشركون صدوا رسول الله عام الحديبية محرما من الدخول الى مكّة، و افتخرت، فأدخله الله سبحانه في العام القابل في ذلك الشهر الحرام. فنزل «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (جه).

٢٥٤ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نَزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَ حَرَّمُوا حَرَامَهَا (١).

٢٥٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (٢)(٣).

٢٥٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ (٤)(٥).

١- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي و أبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجاني في تفسيره جلاء الاذهان و جلاء الاحزان في أول تفسيرهما لسورة المائدة.

٢- الفروع، كتاب الحجّ ، باب في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا». حديث ١.

٣- قوله مستجيرا به، أي تائبا، و جعل توبته مقرونة بالاستجارة بالحرم، ليأمن من سخط صاحب الحرم، لان للحرم حرمة عند من جعله حرما. فاذا لاذ به المذنب و عرف حرمة فانه يكون آمنا البتة (معه).

٤- الفروع، كتاب الحجّ ، باب ان الله عزّ و جلّ حرم مكة حين خلق السماوات و الأرض، حديث ٤.

٥- هذا الحديث يدلّ على تحريم القتال في مكة، و انه لا يجوز قصدها بالاذى و لا قصد ساكنيها. و ان هذا التحريم ثابت لها فيما لم يزل و فيما لا يزال. و انما أحله الله لنبيه صلى الله عليه و آله ساعة واحدة، فانه دخلها يوم الفتح بغير احرام، مشتهدا للسلح، مقاتلا لأهلها. و كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه و آله ليعلم ان حرمة متأكدة و انها أشدّ من حرمة الحرم (معه).

٢٥٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَرْزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ (١) هُوَ ثَمَرَاتِ الْقُلُوبِ (٢).

٢٥٨ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الثَّمَرَاتِ تُحْمَلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْآهَاقِ وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ حَتَّى لَا يُوجَدَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ ثَمْرَةٌ إِلَّا تُوْجَدُ فِيهَا حَتَّى حُكِيَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَوَاكِهُ رِبْعِيَّةٌ وَ صَيْفِيَّةٌ وَ خَرِيفِيَّةٌ وَ شِتَائِيَّةٌ (٣)(٤).

٢٥٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَ أَنَا حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ (٥).

٢٦٠ - وَرُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْبَيْتَ يَأْفُوتُهُ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ لَهُ بَابَانِ شَرْقًا وَ غَرْبًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَدَمَ قَدْ أَهْبَطْتُ لَكَ مَا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي فَتَوَجَّهْ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْهِنْدِ يَمْشِي فَتَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بَرَّ حَجُّكَ يَا أَدَمَ لَقَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفَيْ عَامٍ (٦).

- ١- سورة إبراهيم: ٣٧.
- ٢- في الصافي في تفسير الآية قال: والقَمِّي عن الصادق عليه السلام، يعنى من ثمرات القلوب. أى حبيبهم الى الناس، ليأتوا اليهم ويعودوا. ثم نقل حديث الكتاب أيضا عن العوالى.
- ٣- الصافي، في تفسير الآية.
- ٤- وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انا دعوة إبراهيم عليه السلام، وكذا قال الأئمة عليهم السلام. لان عامة الناس حتى الزنادقة، ونفاة الأديان كانوا يحبونهم ويميلون اليهم، وقوله: (حتى حكى) الحاكى هو العلامة الزمخشري في الكشاف، قال: أنا رأيتها في يوم واحد (جه).
- ٥- صحيح مسلم، كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة... حديث ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٥٨. وفي الوسائل، كتاب الحج، باب (١٧) من أبواب المزار وما يناسبه، ما يدل عليه، فراجع.
- ٦- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، سورة البقرة: ١٢٧.
- ٢٦١ - وَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى آدَمُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حِجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ وَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ (١).
- ٢٦٢ - وَ رُوِيَ : أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ عَلَى نُورٍ (٢).
- ٢٦٣ - وَ رُوِيَ : أَنَّهُ فِي زَمَانِ الطُّوفَانِ رُفِعَ الْبَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ وَ عَرَفَهُ جَبْرَيْلُ بِمَكَانِهِ (٣).
- ٢٦٤ - وَ رُوِيَ : أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ طُورِ سَيْنَاءَ وَ طُورِ زَيْنَا [زَيْتُونٍ] وَ لُبْنَانَ وَ الْجُودِيَّ وَ أُسَّهُ مِنْ حِرَى ثُمَّ جَاءَ جَبْرَيْلُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ السَّمَاءِ (٤).

٢٦٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَرَفَةٌ (٥). ٢٦٦ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ (٦).

ص: ٩٨

١- الفقيه، كتاب الحج، باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، حديث ١.

٢- الوافي، كتاب الحج، باب (٩) حج آدم عليه السلام، قال: بعد نقل الحديث السابق (بيان) و كان يحج على ثور.

٣- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي، في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ» سورة آل عمران: ٩٦.

٤- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي، في تفسير قوله تعالى: «وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ» سورة البقرة: ١٢٧.

٥- رواه العلامة الطبرسي في مجمع البيان، والبحراني في البرهان، في تفسير قوله تعالى: «وَ أَذَانُ مِنْ اللَّهِ وَ رَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» سورة التوبة: ٣. بدون قوله: «الحج عرفة».

٦- المصدر السابق.

٢٦٧ - وَ مِثْلُهُ رُوِيَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (١).

٢٦٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَوْقَ كُلِّ [ذِي] بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ (٢).

٢٦٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ (٣).

٢٧٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ.

٢٧١ - وَرُويَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إقرأ مَا بَعْدَهَا - التَّائِبُونَ

ص: ٩٩

-
- ١- رواه العلامة البحراني في البرهان، حديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠.
- ٢- الوسائل، كتاب الجهاد، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ٢١.
- ٣- الوسائل، كتاب الجهاد، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١٣، و الحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و لفظ الحديث: (أما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه الحديث).
- ٤- سورة التوبة: ١١١.

الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ (١) إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ (٢) (٣) (٤) .

٢٧٢ - وَ رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي آيَةِ نَفِي الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَ الْقَاعِدِينَ اسْتِثْنَاءً غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ فغَشِيَهُ الْوَحْيُ ثَانِيًا ثُمَّ أُسْرِيَ عَنْهُ فَقَالَ إقرأ غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ فَالْحَقَّتْهَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي الْكَتِفِ (٥) (٦) .

٢٧٣ - وَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ : أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ فَحَرَّقُوهُ وَ لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (٧) .

٢٧٤ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ

ص: ١٠٠

١- سورة التوبة: ١١٢.

٢- الفقيه، كتاب الحجّ، باب فضائل الحجّ، حديث ٥٦.

٣- وهذا الحديث دال على ان الجهاد يجب مع الامام العادل، بل ولا يجوز بدونه. و أمّا قوله عليه السلام: (اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل) فهو تمهيد في جواب السؤال، من حيث ان السائل سأله عن وجه ايثار الحجّ وتفضيله على الجهاد، مع ان الله تعالى جعل الجهاد أثر من الحجّ؟ فأجابه بما ذكر على تقدير سؤاله (معه).

٤- المراد انه إذا وجد هؤلاء، وجب علينا الجهاد، لوجودهم معنا، لا لوجودنا معهم، فانهم تابعون، ونحن متبوعون (جه).

٥- في هامش بعض النسخ ما هذا لفظه: أى شق، لانهم كانوا يكتبون في زمانه صلى الله عليه وآله على الاكتاف.

٦- رواه العلامة الطبرسي في مجمع البيان، سورة النساء: ٩٥. و رواه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٠٣.

٧- رواه القاساني في منهج الصادقين، و الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، سورة التوبة: ٢٩. و في الوسائل، كتاب الجهاد، باب (٤٩) من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، حديث ١ و ٩.

صَاغِرُونَ (١) إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِمَا لَا يُطِيقُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ (٢)(٣)(٤)(٥).

٢٧٥ - وَرَوِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَ سَبْعِينَ أَسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِمُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ وَعَقِيلُ ابْنُ عَمِّهِ فَاسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ فِيهِمْ فَقَالَ قَوْمُكَ وَ أَهْلُكَ اسْتَبَقْتَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ خُذْ فِدْيَةً تُقَوِّي بِهَا أَصْحَابَكَ فَقَالَ عُمَرُ نَبْذُوكَ وَ أَخْرِجُوكَ فَعَذَّبْتَهُمْ وَ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَيْمَةٌ الْكُفْرِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ أَمْكِنُ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ وَ حَمْرَةَ مِنَ الْعَبَّاسِ وَ مَكْنِي مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١- التوبة: ٢٩.

٢- المقنعة: ٤٤، باب مقدار الجزية.

٣- وفي الوسائل، كتاب الجهاد، باب (٦٨) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١، والعلامة البحراني في البرهان، سورة التوبة: ٢٩، بدون (لا) في كلمة «بما لا يطيقون».

٤- هذا الحديث يدل على ان الجزية لا تقدير لها. وان للامام أن يؤاخذهم فيها بالاشق حتى يسلموا، فيصير المقصود من تقريرهم على الجزية، انما هو التوصل الى اسلامهم، فيكون أخذ الجزية منهم لطفًا مقربًا لهم الى الإسلام. وكلما قوى اللطف كان ادعى لهم الى الطاعة (معه).

٥- هذا هو القول المشهور بين علمائنا قدس الله ارواحهم، وفيه قولان آخران: أحدهما: ان فيها مقدرًا، وهو ما قدره علي عليه السلام، على الفقير اثني عشر درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الغني ثمانية وأربعون في كل سنة، والجواب انه عليه السلام عمل بالاصح في وقته، ولهذا غير ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله. الثاني: انها لا تتقدر في طرف الزيادة، و تتقدر في القلة، فلا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار، وهو قول ابن جنيد (جه).

إِنَّ اللَّهَ يُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّىٰ يَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَيُقْسِي قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّىٰ يَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ - فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ - رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢) ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَيْئًا قَتَلْتُمْ وَإِنْ شَيْئًا فَادَيْتُمْ وَيُسْتَشْهَدُ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ فَقَالُوا بَلْ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ فَاسْتَشْهَدَ بَعْدَتِهِمْ بِأَحَدٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣) (٤).

٢٧٦ - وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ خَافَتِ الْأَنْصَارُ أَنْ يُقْتَلَ الْأَسَارَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلْنَا سَبْعِينَ وَهُمْ قَوْمُكَ وَ أَسْرَتُكَ أَتَجِدُّ أَوْلَهُمْ فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ (٥).

٢٧٧ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْفِدَاءَ كَانَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّ فِدَاءَهُ كَانَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ وَ كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ حِينَ

ص: ١٠٢

١- سورة إبراهيم: ٣٦.

٢- سورة نوح: ٢٦.

٣- المستدرک للحاکم ٣: ٢١، کتاب المغازی و السرایا. و تاریخ الطبري، ٢: ٤٧٦، (ذكر وقعة بدر الكبرى).

٤- و هذا يدل على ان القتل كان عزيمة، و ان أخذ الفداء كان رخصة، و قد خيروا بينهما، مع ان الراجح عند الله الاخذ بالعزيمة. فلما أخذوا بالرخصة المستلزمة لصلاح دنياهم و تركوا العزيمة التي هي صلاح الدين، كان سببا لاجراء العقوبة عليهم بأيدي الكفار، فقتل منهم يوم أحد بعدة من أخذوا فداه. هذا يدل على انه يجوز العقوبة الدنيوية على ترك الأولى (معه).

٥- رواه علي بن إبراهيم في تفسيره في سورة الأنفال، في سبب نزول آية «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ» الآية، الأنفال: ٦٨. و لم نعر في تفسير علي بن إبراهيم على جملة (أ تجذ اصلهم) و لكنها موجودة في مجمع البيان في تفسير الآية و السورة.

أَسْرَ عَشْرِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَلِكَ غَنِيمَةٌ فَفَادَ نَفْسَكَ وَ ابْنِي أَخِيكَ نَوْفَلًا وَ عَقِيلًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ تَتَرَكْنِي أَتَكْفَفُ النَّاسَ مَا بَقِيَتْ فَقَالَ أَيْنَ الذَّهَبُ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيَّ أُمَّ الْفَضْلِ حِينَ خُرُوجِكَ مِنْ مَكَّةَ وَ قُلْتَ لَهَا مَا أَذْرِي مَا يُصِيبُنِي فِي وَجْهِ هَذَا فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَهُوَ لَكَ وَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَ لِعَبِيدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ وَ مَا يُدْرِيكَ بِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِّي فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ اللَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْهَا فِي سَوَادِ اللَّيْلِ (١).

٢٧٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرْبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي وَ سِلْمُكَ سِلْمِي (٢)(٣).

٢٧٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا عَلِيُّ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ (٤)(٥).

٢٨٠ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِنْ نَكُتُوا

ص: ١٠٣

١- رواه في مجمع البيان سورة الأنفال: الآية (٦٨) و في البرهان سورة الأنفال الآية (٧٠)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٢- ينابيع المودة، الباب الخامس و السبعون، و لفظ الحديث (و انا سلم لمن سالمك و حرب لمن حاربك).

٣- هذا يدل على كفر البغاة، و على جواز حربهم، بل وجوبه إذا دعى اليهم الامام (معه).

٤- كنز العمال للمتقى: ١١، فضائل على رضي الله عنه، رقم (٣٢٨٧٨) و رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب (٢٠) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٣٧٣٦).

٥- و هذا يدل على مثل ما تقدم. لان المحارب له مبغض له مع زيادة اخرى، و هو ثبوت النفاق لمن أبغضه و ان لم يحاربه (معه).

أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ (١) وَ اللَّهُ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْيَوْمَ (٢).

٢٨١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اِزْتَبَطُوا الْخَيْلَ فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ وَ أَجْوَأُهَا كَنْزٌ (٣)(٤).

٢٨٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ الرِّبَاطِ اِنتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٥).

٢٨٣ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً كَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِيَامَهُ وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ صَلَاةٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ (٦)(٧).

٢٨٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَمْرُنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ (٨)(٩).

ص: ١٠٤

١- سورة التوبة: ١١.

٢- تفسير البرهان، ١٠٦: ٢، سورة التوبة: ١١، حديث ١-٩.

٣- الوسائل، كتاب الحجّ باب (٢) من أبواب أحكام الدوابّ حديث ١١.

٤- فيه دلالة على استحباب اقتناء الخيل و ارتباطها في البيوت، و على استحباب المرابطة في سبيل الله (معه).

٥- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب المواقيت، حديث ٨، و لفظ الحديث (يا أبا ذر أتعلم في أي شيء أنزلت هذه الآية «إصبروا و صابروا و زابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون»؟ قلت: لا، قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة، يا أبا ذر اسبغ الوضوء على المكاره، من الكفّارات و كثرة (الاختلاف الى المساجد) انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط. الحديث).

٦- المستدرک، كتاب الجهاد، باب (٦) من أبواب جهاد العدو، و ما يناسبه حديث ٧، نقلا عن عوالي اللئالی.

٧- مبالغة في ملازمة الصيام و صعوبته. و يجوز أن يكون الاستثناء قيد للجملتين (معه).

٨- الأصول، كتاب العقل و الجهل، حديث ١٥.

٩- و هذا يدلّ على ان مآخذ التكليف غير متساوية، بل هي متفاوتة بتفاوت العقول، و ان كانت تنتهي الى شيء واحد (معه).

٢٨٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ يَاسِرًا وَ ابْنَهُ عَمَّارًا وَ أُمَّهُ سُمَيَّةَ قَبَضَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَ عَذَّبُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ لِأَجْلِ إِسْلَامِهِمْ وَ قَالُوا لَا يُنْجِيكُمْ مِنَّا إِلَّا أَنْ تَنَالُوا مُحَمَّدًا وَ تَبَرَّءُوا مِن دِينِهِ فَأَمَّا عَمَّارٌ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ بِلِسَانِهِ كُلَّ مَا أَرَادُوا مِنْهُ وَ أَمَّا أَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَقُتِلَا ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ فِي عَمَّارٍ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ كَفَرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَلَّا إِنَّ عَمَّارًا مَلِيءٌ إِيمَانًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ اخْتَلَطَ الْإِيمَانُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَاءَ عَمَّارٌ وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا خَبْرُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَ ذَكَرَ آلِهِتِهِمْ بِخَيْرٍ فَصَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَ يَقُولُ إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ (١) .

٢٨٦ - وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّقِيَّةُ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي (٢) .

٢٨٧ وَ رُوِيَ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ وَ أَبُوَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَوَّبَ الْفِعْلَيْنِ مَعًا (٣) .

٢٨٨ - وَ رُوِيَ : أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيِّي قَالَ أَنْتَ أَيْضًا فَخَلَّاهُ وَ قَالَ لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ١٠٥

١- رواه في مجمع البيان، والصافي، ومنهج الصادقين، والشيخ أبو الفتح الرازي، و جلاء الازدهان، و جلاء الاحزان لابي المحاسن، الحسين بن الحسن الجرجاني و الدر المنثور للسيوطي، و مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي، في سورة النحل: ١٠٦.

٢- الأصول، باب التقية، حديث ١٢ و الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، و لفظه (التقية من ديني و دين آبائي، و لا ايمان لمن لا تقية له).

٣- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، باب (٢٩) من أبواب الامر و النهي و ما يناسبهما، فراجع.

قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيَّ قَالَ أَنَا أَصَمُّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَأَعَادَ جَوَابَهُ الْأَوَّلَ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ وَ أَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئًا لَهُ (١) .

٢٨٩ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ سَيَعْرِضُ عَلَيْكُمْ سَبِّي وَ الْبَرَاءَةُ مِنِّي فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَ لَكُمْ نَجَاةٌ وَ أَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّي فَإِنِّي وُلِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ (٢) .

٢٩٠ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَ أَمَّا الْبَرَاءَةُ مِنِّي فَمُدُّوا دُونَهَا الْأَعْنَاقَ (٣)(٤)(٥) .

ص: ١٠٦

١- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ . الآية» قال: و ثانيها ما روى ان مسيلمة الكذاب إلخ، ٣٥٦:٥

٢- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٩) من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، حديث ٩ و ١٠ بتفاوت يسير في الألفاظ.

٣- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (٢٩) من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، حديث ٨ و ٢١.

٤- و هذا يدل على ان ترك كلمة الكفر و الصبر على القتل، أفضل من التقية فيها خصوصا إذا كان هذا القاتل ممن يقتدى به في الدين. فنهى علي عليه السلام عن التبرى منه، و أمره بمد الاعناق، محمول على الأفضلية، و على استحباب ترك الرخصة. لان حديث عمّار و تصويب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لفعله، دليل على جواز الاخذ بالرخصة و ان كان في كلمة الكفر (معه).

٥- تقدم في كلامه عليه السلام ان الذي يأمرهم بالسبب و البراءة، هو معاوية بن أبى سفيان عليه لعائن الله، و قال الإمام ميشم البحراني: فى الفرق بين السب و البراءة لطف. و ذلك ان السب من

صفات القول و اللسان، و هو أمر يمكن إيقاعه من دون اعتقاده مع احتمال التعريض، و مع ما يشتمل عليه من حقن دماء المأمورين و نجاتهم بامثال الامر به.

ص: ١٠٧

٢٩١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِتَنْهَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِلَّا تَوَلَّى عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ وَ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (١)(٢).

٢٩٢ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُمَا خُلُقَانِ مِنْ أَخْلَاقِ اللَّهِ (٣)(٤).

٢٩٣ - وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّ مَنْ عَلَّقَ سَيْفًا أَوْ سَوْطًا فَلَا

ص: ١٠٨

١- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (١) من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، حديث ٤.

٢- و هذا يدل على وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و انهما من الفرائض العامة، و لهذا عمت عقوبتهما الأخيار و الاشرار (معه).

٣- الوسائل، كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، باب (١) من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، حديث ٢٠، و تمام الحديث (فمن نصرهما أعزه الله و من خذلهما خذله الله).

٤- و هذا يدل على انهما واجبان على الله، و انهما من الواجبات العقلية. لان ما وجب سمعا، لا يجب على الله معه).

يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى (١) و هذا يدل على ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مشروط فيهما علم التأثير، و أمن الضرر، و انهما يسقطان مع عدم ذلك (معه). (٢)(٢).

٢٩٤ - وَرَوِيَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِلَّا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَبَكَى دَاوُدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي أَلَنْتُ لَكَ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ دُرُوعًا فَيَبِيعُهَا وَيَقْتَاتُ بِأَثْمَانِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي (٣)(٤).

٢٩٥ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى فَلَوْ أَفْقَرْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ وَإِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ فَلَوْ أَغْنَيْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ (٥).

٢٩٦ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٦) انْقَطَعَ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بُيُوتِهِمْ وَاسْتَعْلَمُوا بِالْعِبَادَةِ وَثُوقًا بِمَا ضَمِنَ لَهُمْ فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَعَابَ مَا فَعَلُوهُ وَقَالَ إِنِّي لِأَبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغْرَأَ فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي وَيَتْرُكُ

ص: ١٠٩

١- الذي عثرت عليه في معنى الخبر ما رواه في المستدرک، کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، باب

٢- من أبواب الامر و النهی و ما يناسبهما، حديث ٢ و ٣، و لفظ ما رواه عن فقه الرضا عليه السلام (روى عن العالم عليه السلام انما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنکر، مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، و اما صاحب سيف و سوط فلا).

٣- الوسائل، کتاب التجارة، باب (٩) من أبواب مقدماتها، حديث ٣.

٤- و هذا يدل على ان الکسب أفضل من الاکل من بيت المال، و ان كان ممن يجوز له الاکل منه، و لا يدخل فيه الاکل من الزکاة و الخمس و الاوقاف العامة و أمثال ذلك (معه).

٥- الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیة لشیخ المحدثین محمد بن الحسن الحرّ العامليّ : ١٥٤ و ١٦٠، نقلا عن العلل و عن الأمالي للشیخ المفید.

الطَّلَب (١) (٢).

٢٩٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣).

٢٩٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ (٤) فِيهِ «انه نهى عن حلوان الكاهن» هو ما يعطاه من الاجر و الرشوة على كهانته يقال: حلوته احلوه حلوانا. و الحلوان مصدر كالغفران و نونه زائدة واصلة من الحلاوة (النهاية). (٥).

٢٩٩ - وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ عَسِيبُ الْفَحْلِ وَ ثَمْنُ الْكَلْبِ وَ ثَمْنُ الْخَمْرِ وَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ (٥) وَ الْأِسْتِعْمَالُ فِي الْمَعْصِيَةِ (٦).

٣٠٠ - وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (٧) (٨).

ص: ١١٠

١- رواه العلامة البحراني في البرهان، و المولى الكاشانى في الصافي، و الشيخ أبو الفتوح الرازي، سورة الطلاق: ٣ بدون جملة (انى لا بغض الرجل إلخ).

٢- و هذا يدلّ على ان طلب الرزق واجب، و لا يجوز الاتكال فيه على الله بغير سبب بل معنى الاتكال عليه، هو اعتقاده ان السبب ليس هو الفاعل و المحصل للرزق، بل الفاعل في الحقيقة هو الله، و الطلب سبب جعلى لفيضه. و هذا ردّ على طائفة من الصوفية القائلين بتحريم الطلب (معه).

٣- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها، حديث ١.

٤- الوسائل، كتاب التجارة، باب

٥- من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥.

٦- لم نعر على حديث بهذه الألفاظ.

٧- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٥) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٦، نقلا عن مجمع البيان.

٨- ولا تعارض في الأحاديث، لان الحديث الأول لا حصر فيه. والحديث الثالث يدل على شدة التحريم في الرشوة. و جاز أن يكون أنواع السحت متفاوتة في الشدة و.

٣٠١- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (١).

٣٠٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا (٢).

٣٠٣- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ شَارِبَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنَهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا هَذِهِ تِجَارَتِي فَحُصِّلَ لِي مَالٌ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَهَلْ يَنْفَعُنِي الْمَالُ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ طَاعَةً فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ لَمْ يَعْدِلْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِنْ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ (٣) وهذا يدل على ان الكسب الحرام، لا يصح التصرف فيه، لا للامور الدنيوية، و لا للامور الاخروية، بل يجب رده الى اربابه أن كانوا معروفين، و الا تصدق به. و يكون ثواب الصدقة لاربابه، لا للمتصدق الا أن يظهر له رب بعد الصدقة عنه، فيعوضه المتصدق عنه، فينتقل ثواب الصدقة إليه (معه). (٤) (٤).

ص: ١١١

١- مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٤٧ و ٢٩٣، و لفظ الحديث (ان الله عز و جل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه). و رواه في المستدرک، كتاب التجارة، باب (٦) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٨، نقلا عن عوالى اللئالى.

٢- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه وصحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام حديث ٧٣. و الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه (و آله)، حديث ٢٦، و البيهقي ١٢:٦ و ١٣.

٣- المستدرک، کتاب التجارة، باب

٤- من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦، نقلا عن عوالي اللئالی.

٣٠٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَيْسِرَ هُوَ الْقِمَارُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَتَّى لَعِبِ الصَّبِيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ (١)(٢).

٣٠٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَلْعِبُ بِالنَّرْدِ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ (٣).

٣٠٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَلْعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ مُشْرِكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ بِهٍ مَعْصِيَةٌ (٤)(٥).

٣٠٧ - وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَزْلَامَ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّبْعَةُ هِيَ الْفَدُّ وَ التَّوَامُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْحِلْسُ وَ النَّافِيسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعْلَى فَالْفَدُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الرَّقِيبُ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ الْحِلْسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَ النَّافِيسُ لَهُ خَمْسَةٌ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ سِتَّةٌ وَ الْمُعْلَى لَهُ سَبْعَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ -

ص: ١١٢

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٣٥) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤ و ٧.

٢- وهذا يدل على ان ما أخذ به حرام لا يجوز التصرف فيه و ان كان الاخذ صبيبا بل يجب رده الى مالكة، و المخاطب برده في الصبي هو الولي. فان لم يكن له ولي أو لم يعلم الولي به، كان مضمونا على الصبي، فيجب رده عليه عند البلوغ بالمثل أو القيمة، أو يتصدق به مع عدم العلم بأربابه (معه).

٣- سنن ابن ماجه، كتاب الأدب (٤٣) باب اللعب بالنرد، حديث ٣٧٦٣.

٤- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٠٣) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤، و لفظ الحديث: (بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه سحت، و اتخاذها كفر. و اللعب بها شرك، و السلام على الالهى بها معصية و كبيرة موبقة).

٥- اما أن يكون المراد مع استحلاله، أو يكون هو قريب من الشرك، من باب تسمية الشيء باسم ما يشارفه. و أمّا قوله: (و السلام على الالهى به معصية) فاستفيد منه ان كل من هو مشغل بمعصية، فالسلام عليه حرام، الا أن يتقى (معه).

وَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورَةِ فَيَجْزُونَهُ أَجْزَاءً ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ
ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ وَ هُوَ الْقِمَارُ (١)(٢).

٣٠٨ - وَ نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ مُشْكِلٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ (٣)(٤).

ص: ١١٣

١- البرهان، سورة المائدة: ٣.

٢- و ضبط القداح، هو ان الفذ بالفاء و الذال المعجمة، و التوام بالتاء الفوقانية و الرقيب بالراء و القاف، و الحلس بالحاء المهملة المكسورة و اللام الساكنة و السين المهملة، و المسبل بالسين المهملة و الباء الموحدة و آخره لام على صيغة اسم المفعول، و المنيح بفتح الميم و كسر النون و اسكان الياء المثناة من تحت و آخره حاء مهملة، و السفيح بالسين المهملة و الفاء على وزن المنيح، و الوغد بالواو المفتوحة و الغين المعجمة الساكنة و آخره دال مهملة. و كانوا يجعلون هذه القداح في خريطة، و يضعونها على يد من يثقون به، فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة و يخرج باسم كل رجل قدحا، فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء أخذ النصيب الموسوم به. و من خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم يأخذ شيئا و الزم باداء ثلث قيمة البعير، فلا يزال يخرج قدحا

قدحا حتى يأخذ أصحاب الانصباء السبعة انصبائهم، ويغرم الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير. وقد جمعت في النظم تسهيلا للحفظ. هي فذ و توأم و رقيب ثم حلس و نانس ثم مسبل و المعلى و الوغد ثم منيح و سفيح هذه الثلاثة تهمل (جه).

٣- الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث ١١ و ١٨، و لفظ الحديث: (كل مجهول ففيه القرعة).

٤- اذا أشكل الامر و لم يتضح دليله، و لا التوصل الى الحكم فيه، توصل إليه بالقرعة، فانها من سنن الأنبياء و طريقتهم. و يظهر من الاخبار ان القرعة ان أوقعها الامام عليه السلام، فهي سهم الله الصائب، فتكون حجة قاطعة موافقة لما في نفس الامر. و ان أوقعها غيره، فان وقعت على ما جاء في آدابها من تفويض الخصمين الامر إلى الله. و قراءة فيها من الدعاء و نحو ذلك من آدابها و شرائطها، فذلك أيضا تخرج سهم المحق. و ان وقعت على غير ذلك كانت حجة قاطعة للنزاع بحسب الظاهر كالشاهدين، لانهما يجوز عليهما الكذب الا ان الشارع جعلهما حجة قاطعة للنزاع يجب على الحاكم العمل بشهادتهما في ظاهر الحكم، و لها موارد خاصة مذكورة في تضعيف أبواب الفقه (جه).

٣٠٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسِهِ [من نفسه] (١)(٢).

٣١٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُخَاطَبًا لَوْلَدٍ شَكَا مِنْ أَبِيهِ أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ (٣).

٣١١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ (٤)(٥).

٣١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا

١- كنوز الحقائق للمناوى في هامش الجامع الصغير ٢: ١٧٤ حرف (لا) نقلا عن مسند أحمد بن حنبل.

٢- فيه دلالة على تحريم الغصب و ما ناسبه من التصرفات الغير الشرعية، حتى التصرف بحسن الظنّ، الا أنّه مخصوص بجواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية (معه).

٣- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده، حديث ٢٢٩١.

٤- سنن الترمذي، كتاب الاحكام (٢٢) باب ما جاء ان الوالد يأخذ من مال ولده حديث ١٣٥٨، و سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده حديث ٢٢٩٠، و لفظ الحديث: (ان أطيب ما أكلتم من كسبكم، و ان أولادكم من كسبكم)، و حديث ٢٢٩٢ قريب منه.

٥- هذان الحديثان يدلان على انه يجوز للوالد، التصرف في مال ابنه، و الاخذ منه. و ان له الولاية عليه إذا كان صغيرا. و أمّا الكبير فمع فقر الأب و حاجته، لامع غناه. فالحديث مخصوص اما بحال الصغر، أو بحال الحاجة (معه).

مقبوضاً (١) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٩. (٢) (٣).

٣١٣ - وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ وَ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ - لَهُ غُنْمُهُ وَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ (٣) (٤).

٣١٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ حَضَرَتْهُ جِنَازَةٌ فَقَالَ أَعْلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا عَلَيْهِمَا ضَامِنٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَ فَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ (٥).

ص: ١١٥

٢- من أحكام الرهن، حديث ١.

٣- وهذا يدلّ على ان القبض شرط في صحة الرهن. و ان ما لا يصحّ قبضه لا يصحّ رهنه، كما هو مذهب جماعة (معه).

٤- أي لا يصير مبيعا عند الأجل، كما يفعله الجاهلية. و ان فوائده، ملك الراهن و انه لو تلف من غير تفريط المرتهن، لم يضمّنه، و كان غرامته على الراهن، بمعنى انه لا يسقط من حقّ المرتهن شيء (معه).

٥- روى مضمون هذا الحديث في الوسائل: ١٣، كتاب التجارة، باب (٢) من أبواب الدين و القرض، حديث ١، و فيه (حتى ضمنها بعض قرابته). و رواه البخارى في صحيحه، باب الكفالة في القرض و الديون بالابدان و غيرها، و فيه (قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله). و كذا في سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، حديث ٣٣٤٣، و سنن النسائي: ٤، كتاب الجنائز، (الصلاة على من عليه دين). و سنن الترمذي، كتاب الجنائز (٦٩) باب ما جاء في الصلاة على المديون، حديث ١٠٦٩. نعم في سنن الدارقطني ٤٧:٣، كتاب البيوع، حديث ١٩٤، و: ٧٨، حديث ٢٩١ و ٢٩٢، و في كنز العمال، ٣٣٩:٦، كتاب الدين (فصل في لواحق كتاب الدين) حديث ١٥٥٢١ و ١٥٥٢٢، كما في المتن.

٣١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ (١).

٣١٦ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُغْرِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ تَمَدَّدَ وَقَالَ قَرَزْتُ فَرَحِمَ اللَّهِ إِمْرَأَةً أَلْفَ بَيْنٍ وَلِيَيْنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأَلَّفُوا وَ تَعَاطَفُوا (٢)(٣).

٣١٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ مِنَ الرَّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ إِلَّا فِي النَّصْلِ وَ الرَّيْشِ وَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ (٤).

٣١٨ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ (٥). ٣١٩ وَالْأَصْحَابُ حَمَلُوهُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِمَا

- رَوَوْا عَنِ الْبَاقِرِ

ص: ١١٦

١- نهج البلاغة (٤٧) و من وصية له عليه السلام للحسن و الحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله، ففيه (انى سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام»).

٢- الأصول، كتاب الإيمان و الكفر، باب الهجرة، حديث ٦.

٣- هذا الحديث يدل على وجوب الصلح بين المؤمنين إذا تحاربا أو تقاتلا، بالسعى في كف الفتنة بينهما و نألف قلوبهما. و ان ذلك من سائر الواجبات من باب الحسبة الشرعية. و فيه دلالة على تحريم المقاطعة و التباغض بين المؤمنين (معه).

٤- الوسائل، كتاب السبق و الرماية، باب (١) في أحكام السبق و الرماية، حديث ٦.

٥- سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا (٦) باب لا وصية لوارث، حديث ٢٧١٣ و ٢٧١٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَلَا آيَةَ (١) (٢).

٣٢٠ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةِ (٣) و هذا يدل على تأكيد استحباب صلة الرحم في الحياة و الموت. و جعله ترك ذلك معصية من باب التأكيد، من حيث كون المقارب للشبيء، كالشبيء. (٤) (٤).

٣٢١ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَوْلَى لَهُ فِي مَرَضِهِ وَ لَهُ سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ تِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَا أَوْصِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (٥) وَ لَيْسَ لَكَ كَثِيرٌ مَالٍ (٦) (٧)

٣٢٢ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَضْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَعُودُنِي فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ النَّصْفِ

ص: ١١٧

١- الوسائل، كتاب الوصايا، باب (١٥) في أحكام الوصايا، حديث ٢، و لفظه (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز، قال: ثم تلى هذه الآية «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ» البقرة: ١٨٠.

٢- فيه دلالة على ان الآية محكمة، لم يدخلها نسخ و لا تخصيص (معه).

٣- الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٨٣) في أحكام الوصايا، حديث ٣، و الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، و رواه في باب

٤- من تلك الأبواب حديث ٣.

٥- سورة البقرة: ١٨٠.

٦- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٧٠، باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته، بتفاوت يسير في الفاظه. و رواه في المستدرک، كتاب الوصايا باب (٦٩) نقلا عن دعائم الإسلام مع تفاوت يسير. و رواه في مجمع البيان، في تفسير الآية كما في المتن.

٧- و هذا يدل على استحباب الوصية لغير الوارث، من ذوى القرابة، لكنه مشروط بكثرة المال وسعته، فأما مع قلته، فتركه للوارث أولى و أفضل (معه).

قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلْثَ قَالَ الثُّلْثُ وَالْثُّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ (١) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ٤. (٢) (٣).

٣٢٣ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ لِي وَقَالَتْ
تَأْخُذُ ثُلْثِي وَتَقْضِي مِنْهُ دَيْنِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا
الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَبَّرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلْثِ لِأَنَّ
اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً (٤) وَكَانَتْ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ فَالْجُزْءُ هُوَ
الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (٥). ٣٢٤ - وَرَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٥).

٣٢٥ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ
فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٦) (٧).

ص: ١١٨

-
- ١- سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا
 - ٢- باب الوصية بالثلث، حديث ٢٧٠٨ ورواه في المستدرک، كتاب الوصايا، باب (٩)، حديث ٢،
نقلا عن عوالی اللالی. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٦٨ و ٢٦٩، باب الوصية بالثلث بطرق
متعددة و الفاظ متقاربة.
 - ٣- وهذا يدل على ان الوصية بما دون الثلث أفضل من الوصية به. و ان الوصية بما زاد عليه غير
جائزة (معه).
 - ٤- سورة البقرة: ٢٦٠.
 - ٥- الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ٢.
 - ٦- سورة الحجر: ٤٤.
 - ٧- الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ١٢.

٣٢٦ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (١)(٢).

٣٢٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (٣) المشهور عندنا هو تحديد البلوغ بالخمسة عشر سنة في الذكر، وبالتسع في الأنثى، أو الانبات، أو الاحتلام فيهما. وورد في كثير من النصوص وجوب العبادة على الصبي ببلوغ ثلاثة عشر سنة، و أربعة عشر سنة، و به قال بعض أصحابنا المتقدمين، و هو محمول على الوجوب التمريني، و على الحدود الناقصة، للتداب و التمرن أيضا.

و اما قوله: (ان قبلها لا ثواب له و لا عقاب عليه) اما الثاني ففي الاخبار ما يدل عليه و اما الأول فورد في بعض النصوص انه يكتب له الثواب قبل بلوغ الخمسة عشر، و قوله: (لان خطاباته إلخ) هو اختيار قول من ذهب الى ان عبادات الصبي تمرينية من الولي، لا شرعية من جهة خطاب الشارع اياه. و القول الآخر انها شرعية متلقاة من أوامر الشارع له، فان في الاوامر ما توجه إليه بدون توسط الولي، و منها ما كان بأمر الولي له، و هو غير قادح في كون تلك الاوامر أوامر شرعية، فانها من باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ» و الخطابات الواردة من الشارع الى الموالى، أن يأمروا المماليك بالاحكام التكليفية.

و ما روى من ان الولي يثاب على أفعال الصبي و عباداته، غير قادح في كون عبادته شرعية، فان الدال على الخير كفاعله. فمن نذر أو أوصى أو وقف على أهل العبادات الشرعية، دخل الصبيان فيه، و على القول الأول لا يدخلون فيه، الى غير ذلك من موارد الخلاف (ج). (٤)(٥).

٣٢٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا بَلَغَ الْمُؤَلُّودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (٦)(٦).

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ١٣.
- ٢- والعمل برواية العشر أحوط، لانه موضع اليقين، لان الأصل بقاء ملك الوارث، فيقتصر في نقله على المتيقن، وهو العشر، لاصالة البراءة من الزائد عليه (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب الايمان، باب
- ٤- وجوب الرضا باليمين الشرعية، حديث ١ و صدر الحديث (لا تحلفوا الا بالله و من حلف إلخ).
- ٥- وهذا يدل على سقوط حق المدعى باليمين. وانه لا يجوز بعد ذلك اعتراض الحالف و الدعوى عليه، و لا مطالبته بشيء، و لا مقاصته (معه).
- ٦- و بهذا استمسك على ان الحدود لا تقام على غير البالغ، سواء كان في حدود الله أو في حدود الآدميين. و على انه قبل البلوغ لا ثواب له و لا عقاب عليه، لان خطباته قبله كلها من الولي، لا من الشرع (معه).

٣٢٩ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ رَدَّهُ عَنِ الْجِهَادِ عَامَ بَدْرٍ وَ لَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ رَدَّهُ فِي أَحَدٍ وَ لَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً (١) (٢) .

٣٣٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا فَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ بِالْمَعْرُوفِ لَا مُسْتَأْثِرًا مَالًا وَ لَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ قَالَ أَفَأَضْرِبُهُ قَالَ مَا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ (٣) (٤) .

ص: ١٢٠

١- مسند أحمد بن حنبل ١٧:٢، و لفظ الحديث (عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله) و سلم عرضه يوم أحد و هو ابن أربع عشرة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق و هو ابن خمس عشر فأجازه). و رواه الدارقطني في سننه: ٤، كتاب السير، حديث ٤٠، و لفظ ما رواه: (عن ابن عمر قال:

عرضت على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة، فأجازني) الحديث.

٢- وهذا يدل على ان البلوغ لا يتم بدون خمسة عشر. و ان الجهاد لا يجب على الصبي (معه).

٣- المستدرک، کتاب التجارة، باب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣ نقلا عن عوالى اللئالى. و رواه في الدر المنثور، ٢: ١٢٢ في تفسير سورة النساء الآية ٦ (وَإِنْتَلُوا الْيَتَامَى) مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٤- هذا يدل على ان الاكل من مال اليتيم لوليه جائز، الا انه مشروط بحاجة الولي، و كونه متحرفا في ماله، مشتغلا بحفظه و حياطته عن التكبسب. و أما تأديبه فجائز لكن يشبه تأديب الولد، لا أزيد (معه).

٣٣١- وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ وَلِيَّ يَتِيمٍ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ إِبْلِهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتْهَا وَ تَلُوطُ حَوْضَهَا (١) وَ تَسْقِيهَا وَرَدَّهَا فَأَشْرَبُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَ لَا نَاهِكٍ فِي حَلْبِ (٢).

٣٣٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ أَيْخِلُطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلُوطُ حِيَاضَهَا وَ يَقُومُ عَلَى مَهْنَتِهَا وَ يَرِدُ نَادِيَتَهَا فَلْيَشْرَبْ مِنَ الْبَانِهَا غَيْرَ مِنْهَكِ الْحَلَابِ وَ لَا مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ (٣) (٤).

٣٣٣- وَ رُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ طَلَبَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ فَتَرَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَطْعَمْنَا اللَّهَ وَ أَطْعَمْنَا الرَّسُولَ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُوبِ الْكَبِيرِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ وَ يُطْعِمُ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَارَهُ أَي جَنَّتَهُ [دراة أي خبثه] فَلَمَّا أَخَذَ الْفَتَى مَالَهُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَبَّتَ الْأَجْرُ وَ بَقِيَ الْوَرُزُّ فَتَقِيلُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ثَبَّتَ

- ١- ولطت الحوض بالطين، لوطاً، أي ملطته و طينته، مجمع البحرين.
- ٢- الموطأ، كتاب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حديث ٣٣، وفي الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٢) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢، ما بمعناه.
- ٣- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٢) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.
- ٤- هذا الحديث و الذي قبله يدلان على ان لولى الطفل، الانتفاع بمال الطفل بقدر عمله فيه، ليكون ما يأخذه اجرة في مقابل عمله، و لا يجوز له الزائد على ذلك (معه).

لِلْغُلَامِ الْأَجْرُ وَيَبْقَى الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ (١) (٢). ٣٣٤ - وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: الرَّضَا لِغَيْرِهِ وَالتَّعَبُ عَلَى ظَهْرِهِ .

٣٣٥ وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [كَمْ] أَذْنَى مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ (٣) (٤) .

ص: ١٢٢

-
- ١- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي ، ٣: ١٠٠، سورة النساء: ٢. و يدلّ عليه في الجملة ما رواه في الدر المنثور في الآية.
 - ٢- وهذا الحديث يدلّ على ثلاثة أحكام، أحدها: ان اليتيم إذا بلغ يجب دفع ماله إليه إذا طلبه. و ان منعه منه الولي بعد الطلب و استحقاق الدفع، كان فاعل كبيرة. الثاني: ان شح النفس مذموم، و انه قد يتعلق بمال الإنسان، و قد يتعلق بمال الغير و ان الثاني أقبح من الأول. و ان الرجوع من المعصية و مقابلتها بفعل ضدها موجب لتكفيرها و نفي اثمها. و ان الانفاق و ان كثر، لا يسمى اسرافاً، ما لم يبلغ الضرر به و بيعاله. الثالث: انه يجوز التصرف في الميراث، و ان كان لا يعلم أصله من أين اكتسبه مورثه، من حل أو غيره. و انه مع عدم العلم تصرفاته كلها مشروعة، و يصدق عليه ان ما أنفقه منه، طيب مقبول عند الله، و ان المكتسب هو المحاسب عنه، المسئول عن ذلك المال الذي اكتسبه. و

ان ما أخذه منه من غير مظانه الشرعية، وزره مختص به دون الوارث. فأما لو علم الوارث تحريم شيء منه وجب عليه اجتنابه قطعاً، ولزمه رده الى أربابه (معه).

٣- تفسير البرهان، سورة النساء: ١٠، قطعة من حديث ١٢ بتفاوت يسير.

٤- الظاهر ان هذا مختص بالولي، لانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل، أما غيره، فلا يجوز له التصرف فيه، سواء كان من نيته أن يرده أو لا (معه).

٣٣٦ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ ثِنْتَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا (١) الْآيَةَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٢) الْآيَةَ (٣).

٣٣٧ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ سَيُذْرِكُهُ وَبِأَلِ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَ يَلْحَقُهُ وَبِأَلِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ (٤)(٥).

ص: ١٢٣

١- سورة النساء: ٩.

٢- سورة النساء: ١٠.

٣- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٠) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢ و ٤.

٤- ثواب الأعمال، (عقاب أكل مال اليتيم)، حديث ١.

٥- أمر للأوصياء، بان يخشوا الله و يتقوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذرايرهم الصغار بعد وفاتهم، فليتقوا الله. أمرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما أمرهم بها، مراعاة للمبدأ و المنتهى، اذ لا ينفع الأول دون الثاني. ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة و حسن الأدب. وقيل: هو أمر للحاضرين المريض عند الايضاء، بان يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض، و يشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، فلا يتركوه أن يضر بصرف المال عنهم،

و ليقولوا للمريض ما يصده عن الإسراف في الوصية، و تضييع الورثة، و يذكره التوبة و كلمة الشهادة. و أمّا الآية الثانية، فعن الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الآية، أخرج كل من كان عنده يتيم، و سألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي إِخْرَاجِهِمْ، فَنَزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ». و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: و آله لما اسرى الى السماء رأيت قوما تقذف في أجوافهم النار تخرج من أدبارهم! فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما و سيصلون سعيرا، أي يلزمون النار و يقاسون حرها. قيل: هاهنا نكتة، و هي انه تعالى أوعد مانع الزكاة، الكى، و أكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، و هذا الوعيد أشد. و السبب فيه، ان الفقير غير مالك لجزء من النصاب حتى يملكه المالك لماله. و لان الفقير قادر على التكسب من وجه آخر، و لا كذا اليتيم، فانه مالك جزء، فكان ضعفه أظهر (جه).

٣٣٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ (١)(٢).

٣٣٩ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٣) اما متعلق النذر فلا بد أن تكون طاعة مقدورة للناذر. اما المباح المتساوى الطرفين دينا و دنيا، فلا ينعقد نذره، كالمرجوح وفاقا للمشهور، لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص، و هي منفية فيه. و قيل: بانعقاده و استقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها، فقال: لله على ان لا أبيعها، فقال عليه السلام: ف لله بنذرك و فيه منع كونه غير راجح. و أمّا اليمين فانما ينعقد على المستقبل المقذور الراجح دينا أو دنيا أو متساوى الطرفين، و لو تجددت المرجوحية بعد اليمين المحل، و هذا هو معنى خبر الكتاب (جه). (٤).

٣٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَاتِّبِعِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٥)(٦)(٦).

١- سنن ابن ماجه، كتاب الكفّارات (١٦) باب النذر في المعصية، حديث ٢١٢٦، وتمام الحديث (و من نذر أن يعصى الله فلا يعصه).

٢- وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر إذا تعلق بطاعة. و يدلّ بمفهوم المخالفة على ان نذر المعصية لا ينعقد (معه).

٣- سنن ابن ماجه، كتاب الكفّارات،

٤- باب الاستثناء في اليمين، حديث ٢١٠٨، وتمام الحديث (و ليكفر عن يمينه).

٥- صحيح مسلم: ٣، كتاب الايمان، (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، و يكفر عن يمينه، حديث ١٩. وفي الوسائل: ١٦، كتاب الايمان، باب (١٨)، حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ مثله، فراجع.

٦- هذا و الذي قبله مختص باليمين المتعلقة بالمباحات، فانه إذا كان الطرف المخالف لليمين اصلح في أمر دينه أو دنياه، فان اليمين يكون غير لازمة له، بل يأتي بالذى هو خير منه، له، و لا كفارة عليه، و كذلك النذر (معه).

٣٤١- وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ يُؤَكِّدُ بِهِ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الْقَسْمِ حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ قَالَ لَا (١)(٢)(٣).

ص: ١٢٥

١- رواه في منهج الصادقين للمولى فتح الله القاساني ٢: ١٠، سورة البقرة الآية ٢٢٥.

٢- وهذا يدلّ على ان يمين اللغو، هي التي لا قصد معها. و ان انعقاد اليمين مشروط بالقصد. و ان ما لا قصد فيها لا اثم فيه (معه).

٣- لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الآية، و هي قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ» أي بما عرضتم و قصدتم، لانه كسب القلب، فلو سبق لسانه الى

كلمة القسم سهواً، أو في حالة غضب، أو لججاج، أو خجلة، أو سكرة، أو اكراه، أو نحو ذلك، لم ينعقد، وهو يمين اللغو الذي رفع المؤاخذة عليه، وكذا قول: لا والله وبلى والله، من غير عقد، كما في هذا الخبر، ولو ادعى عدم القصد، قيل: وإن أتى بالتصريح، لأن حق الله لا تنازع فيه، والقصد من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره. ولكنه إذا أتى بالتصريح، يحكم عليه بها ظاهراً إن لم يعلم قصده إلى مدلوله، بخلاف المحتمل، فإنه لا يحكم به إلا مع تصريحه بارادته. وفي يمين اللغو قول آخر، وهو أن يحلف ويرى أنه صادق، ثم تبين أنه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة (جه).

٣٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ (١)(٢).

٣٤٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

٣٤٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شِرَارُ مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ (٤).

٣٤٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ فَايْدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا (٥)(٦).

٣٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا (٧).

ص: ١٢٦

١- الوسائل، كتاب الايمان، باب (١)، حديث ٥، وتمام الحديث (فانه عز وجل يقول: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ»)..

٢- النهي للتنزيه. وفيه دلالة على كراهية اليمين الصادقة. وأما الكاذبة، فالإجماع على تحريمها (معه).

٣- المستدرک، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب مقدماته النکاح، حدیث ١٧ نقلًا عن عوالی اللئالی. ورواه الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره، سورة النور: ٣٢، ولفظ ما رواه (تناكحوا تكثروا فانی اباهی بكم الأمم یوم القیامة و لو بالسقط).

٤- رواه الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره، سورة النور: ٣٢. بدون لفظ (موتاكم). و رواه فی الوسائل، کتاب النکاح، باب (٢) من أبواب مقدماته و آدابه، حدیث ٣، و لفظ ما رواه (قال رسول الله صلی الله علیه و آله: رذال موتاكم العزاب).

٥- الوسائل، کتاب النکاح، باب (٩) من أبواب مقدماته و آدابه، حدیث ١٠.

٦- و هذه الأحادیث دالة على أرجحیة النکاح، و انه سنة مؤكدة (معه).

٧- الوسائل، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب المتعة، حدیث ٢ و ٢٠ و ٢٥ و لفظه (كان عليّ عليه السلام یقول: لو لا ما سبقنی به بنی الخطاب ما زنی الاشقی (شفی خ ل) و رواه فی حدیث ٢٤ من تلك الأبواب كما فی المتن.

٣٤٧ - وَ يُرَوَى: الْأَشْقِيَاءُ (١)(٢).

٣٤٨ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ وَ الْحَسَنُ (٣) أَبْنَاءُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا

ص: ١٢٧

١- و هذا يدلّ على ان المتعة من السنن النبویّة. و انها ممّا ثبت فی شرع الإسلام و انها ما نهيت الا بعد موت النبيّ صلی الله علیه و آله. و ان الناهی هو عمر لرأى رآه (معه).

٢- و هذه المسألة هي المعركة العظمی بين الإمامیّة و مخالفیهم. و لا خلاف بين علماء الإسلام قاطبة فی ان متعة النساء، كانت محللة على عهد رسول الله صلی الله علیه و آله نعم وقع الاختلاف بين العامة فی انها هل نسخت فی عصره، أم بقيت الى زمن خلافة الثاني فحرمها و نهى عنها، لرأى رآه. ظاهر معظمهم هو الثاني، تعويلا على ما رووا عنه من قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِمَا وَاعْقَابَ عَلَيْهِمَا مَتْعَةَ الْحَجِّ وَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ. وَصَاحِبَ الْكَشَافِ وَ
الْبِيضَاوَى عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ فَتَحَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ نَسَخَتْ، وَ قَدْ اضْطَرَبَ كَلَامُهُمَا فِي هَذِهِ
الْحِكَايَةِ. وَ الْمَتَأَمَّلُ يَعْرِفُ أَنَّ لَيْسَ الْغَرَضُ إِلَّا اسْدَالُ ذَيْلِ الْهَفْوِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْخَةِ، كَيْفَ لَا وَقَوْلُهُ
تَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» نَصٌّ فِيهِ سِيْمَا مَا رَوَاهُ مِنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّهُمْ قَرَأُوا الْآيَةَ «فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ هَكَذَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
وَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، وَ إِنَّمَا نَسَخَهَا رَأَى الثَّانِي. إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَا تَصْحِيحُ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَفِي أَكْثَرِ
نَسْخِ كِتَابِنَا، إِنَّهُ (شَقِيٌّ) بِالْقَافِ وَ الْيَاءِ، لَكِنْ الْفَاضِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: (شَقِيٌّ) بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَ
الْفَاءِ، وَ مَعْنَاهُ الْإِقْلِيلُ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ: مَا كَانَتْ الْمَتْعَةُ
إِلَّا رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ لَا نَهَى عَنْهَا مَا أَحْتَاجَ إِلَى الزَّانَا إِلَّا شَفَا، وَ قَدْ أوردَهُ الْهَرَوِيُّ فِي
بَابِ الشِّينِ وَ الْفَاءِ، لِأَنَّ الشَّفَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، الْقَلِيلُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ آه (جِه).

٣- أَبُو هَاشِمٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ الزَّبِيرُ:
وَ كَانَ أَبُو هَاشِمٍ صَاحِبَ الشَّيْخَةِ وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَنْفِيَّةِ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢: ٣٢٠.

عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَ عَنْ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١).

٣٤٩ - وَ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكُونَا الْعُرُوبَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ
النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ مَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي
الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَ لَا تَأْخُذُوا
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (٢).

٣٥٠ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمُنْتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا تَمَتَّعَ وَ هُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا (٣) . و الجواب عن هذه الأحاديث بالطعن في أسانيدھا فإنھا كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن أهل البيت عليهم السلام (٤)

ص: ١٢٨

١- رواه البخارى في صحيحه، كتاب المغازى، باب غزوة خيبر، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١:٧ (باب نكاح المتعة).

٢- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة، حديث ١٩٦٢.

٣- روى البيهقي نهى عمر عن المتعة في السنن الكبرى ٢٠٦:٧، باب نكاح المتعة. بدون جملة (الا ان يأتي إلخ).

٤- هذا الجواب دل على ان المتعة من الاحكام الشرعية الضرورية عند أهل البيت عليهم السلام. و انه قد تواتر عنهم عليهم السلام الحكم بحلها، و عدم نسخها. و إذا كان الامر كذلك، فلا تعارضه اخبار الآحاد، و ان صح طرقها لان الآحاد تفيد الظنّ، و المتواتر يفيد العلم، و العلم لا يعارض الظنّ، فكيف و هذه الأحاديث غير معلومة الصحة لان رواتها غير معلومة العدالة، بل مطعون فيهم بالجرح. و ما هذا شأنه من الاخبار، فهو بالاعراض عنه جدير (معه).

٣٥١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يُرْقُ وَ لَدُّ حُرٍّ (١).

٣٥٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ وَ الْإِمَاءُ هَلَاقُهُ (٢)(٣).

٣٥٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ (٤) هذا يدلّ على ان الرضاع ينشر الحرمة، اذا كان المرتضع في الحولين. أما إذا كان بعد تجاوزهما فلا ينشر الحرمة، و عبر عن ذلك بالفطام، لتحققه بعد الحولين (معه). (٥)(٥).

ص: ١٢٩

١- يصح قراءتها بالإضافة، و يصير معناه. ان حرية الإنسان مانعة من استرقاق الولد، فلا يصح حينئذ شرط رقيته. و يجوز قراءته بالصفة، بأن (حر) صفة (الولد) و يصير المعنى ان كل ولد ثبت حرته حال تولده، لا يصح استرقاقه. و أمّا استرقاق ولد الحر بالشرط، فلا يدلّ على المنع منه، بل يكون ثابتاً بالاصل، و عموم قوله: المؤمنون عند شروطهم (معه).

٢- الجامع الصغير للسيوطي: ١، في المحلى بأل من حرف الحاء، نقلاً عن الديلمي في مسند الفردوس.

٣- وهذا يدلّ على ان تزويج الحرائر، خير من التسرى، لما فيه من تدبير المنزل و اصلاحه بالحرائر. و ان خرابه بتولية الإماء. و اصلاح المنزل يتسبب في اصلاح الدين، فيكون تزويج الحرائر اصلح في الدين و الدنيا. و يحتمل أن يكون المراد بالبيت، القبيلة، لان ولد الحرة عند القبيلة أعظم شأنًا و أجل من ولد الأمة، فيكون ولد الأمة مفسداً لنسب القبيلة، و ولد الحرة مصلحاً لها (معه).

٤- الوسائل، كتاب النكاح، باب

٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع، قطعة من حديث ١.

٣٥٤ - وَرَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَتْنِهَا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا (١).

٣٥٥ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ (٢)(٣)(٤).

٣٥٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ
الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ إِبْتِدَاءً مِنْهُ
إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا

ص: ١٣٠

١- السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٠، باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ
الْأَلْيَاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْأَلْيَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» الآية.

٢- البرهان للعلامة البحراني، سورة النساء: الآية (٢٣)، حديث ١٢ و ١٩، و لفظ الحديث (عن
إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه. ان عليا عليهم السلام، كان يقول: حرم الربائب عليكم مع
الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور. و الامهات مبهمات، دخل بالبنات أو لم يدخل بهن،
فحرموا. و ابهموا ما ابهم الله).

٣- و هذا يدل على ان البحث و السؤال عما هو مذكور في الشريعة، ما لم يذكر علته، لا يجوز
السؤال عن علته و سببه، بل شأن المكلف قبوله و الانقياد له بمحض التعبد و الطاعة، و ترك السؤال
و البحث و الامر للوجوب (معه).

٤- ورد الحديث الثاني في الاخبار، مفسر للحديث الأول، قال في النهاية: لما سمع ابن عباس قوله
تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» و لم يبين الله الدخول بهن، اجاب، فقال: هذا من مبهم التحريم الذي
لا وجه غيره سوى دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن فامهات نسائكم محرّمات في جميع الحالات.
و أمّا الربائب، فليس من المبهمات، لان لهن وجهين، احللن في احدهما و حرمن في الآخر، فإذا
دخل بامهات الربائب، حرمن، و ان لم يدخل بهن، لم يحرمن، فهذا تفسير المبهم (انتهى). و كما
روى عن ابن عباس روى أيضا، عن علي عليه السلام تفسير الآية، لكن خصوص السبب لا يخص
الحكم (جه).

بَشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَ أَبِيهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا حَرُمَتْ
(١) سورة المؤمنون: ٦. (٢) (٣).

٣٥٧ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمَلِكِ أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ هِيَ
قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٣) وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ وَ هِيَ قَوْلُهُ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (٤) وَ حَكَمَ
عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّحْرِيمِ وَ حَكَمَ عُثْمَانُ بِالتَّحْلِيلِ (٥) (٦) (٧).

ص: ١٣١

-
- ١- الوسائل، كتاب النكاح، باب
 - ٢- من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و نحوها حديث ١.
 - ٣- شرط في التحريم، اللمس بشهوة و النظر الى الفرج و الجسد، فبدون المجموع لا يتحقق التحريم (معه).
 - ٤- سورة النساء: ٢٣.
 - ٥- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، حديث ٣، و لفظ الحديث (قال عليّ عليه السلام: احلتها آية و حرمتها اخرى و أنا، أنهى عنهما نفسي و ولدى) ثم قال: قال الشيخ: يعنى أحلتها آية في الملك و حرمتها اخرى في الوطى، و قوله: (و أنا أنهى عنهما) يجوز أن يكون أراد به الوطى، على وجه التحريم. و يجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك (انتهى). و راجع أيضا الموطأ، كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء في كراهية اصابة الأختين بملك اليمين، حديث ٣٤.
 - ٦- و هذا يدل على ان الجمع بين الأختين في الملك جائز، و الجمع بينهما في الوطى غير جائز، فمتى سبق الوطى الى أحدهما حرمت الأخرى (معه).
 - ٧- روى الشيخ هذا الحديث في الكتابين، معارضا لاخبار التحريم، هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال محمد بن علي عليهما السلام: في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا،

قال: قال عليّ عليه السلام: أحلتها آية و حرمتها آية اخرى. و أنا أنهى عنهما نفسى و ولدى. فلا ينافى في ما ذكرناه، لان قوله عليه السلام: (أحلتها آية) يعني آية الملك دون الوطى، و قوله: (و حرمتها آية اخرى) يعني في الوطى دون الملك. و لا تنافى بين الآيتين، و لا بين القولين، و قوله: (و أنا أنهى عنهما نفسى و ولدى) يجوز أن يكون أراد به عن الوطى، على جهة التحريم. و يجوز أيضا أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك، حسب ما قدمناه من ان ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما ففعل ذلك، فيصير مأثوما. و في الفقيه، فأما آية المحرمة، فهى قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» و أمّا الآية المحللة، فقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و ظاهره ان آية التحليل و التحريم كلتاهما متواردتان على حكم التحليل في الوطى و تحريمه. و ذلك ان النزاع انما هو في حكم الوطى، لا في حكم الملك، كما هو ظاهر الشيخ، حيث عقل ان آية التحليل هى ما دل من الآيات على جواز ملك الأختين. و ذلك ان عثمان بن عفان و مالك و طائفة منهم جوزوا الجمع بينهما في الوطى، و قد نقل صاحب الكشاف و القاضي عن علي عليه السلام التحريم، و عن عثمان التحليل. قال القاضي: و قول على ارجح، لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك، و حينئذ فقوله: أحلتها آية، المراد منها (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) باعتقاد عثمان و أهله، أو انها منسوخة بآية التحريم، أو نحو ذلك من التأويل. و فرط بعض علمائهم فلم يجوزوا الجمع بينهما بملك اليمين، و خير الأمور أوسطها (جه).

وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ مَا دَارَ (١).

ص: ١٣٢

١- رواه الترمذي في سننه، (٢٠) باب مناقب عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه، حديث ٣٧١٤، بلفظ (اللهم أدر الحق معه حيث دار). و رواه الحاكم في المستدرک، ٣: ١٢٤، و قال بعد نقله

الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. و يظهر من الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير عند البحث عن الجهر ب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ان هذا الحديث كان من المسلمات عندهم، لانه قال: و أما ان على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسمية، فقد ثبت بالتواتر و من اقتدى في دينه بعلى بن أبي طالب، فقد اهتدى. و الدليل عليه قوله عليه السلام: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار».

٣٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَ الْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (١).

٣٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٢).

٣٦٠ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا فِي غَزَاةِ أُوطَاسٍ سَبَايَا وَ لَهَنَ أَزْوَاجُ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَا لَا تُوْطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ وَ لَا الْحِيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ (٣).

٣٦١ - وَرَوَى الْعَيَّاشِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ وَجَعَ بَطْنِهِ فَقَالَ أَلَاكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ اسْتَوْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسَهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ نَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا (٤) وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٥) وَ قَالَ سُبْحَانَهُ - فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٦) فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِيءُ

ص: ١٣٣

١- و هذا يدل على تحريم الشبهة (معه).

٢- مسند أحمد بن حنبل ٦: ١٢٩. و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٥٩) باب الولد للفراش و للعاهر الحجر، حديث ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، و صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، و سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق باب (الولد للفراش) حديث ٢٢٧٣.

٣- روى مضمون الحديث النسائي في سننه، كتاب البيوع، (بيع المغانم قبل أن يقسم) و أحمد بن حنبل في مسنده، ٣: ٨٧ و ٤: ١٠٨، و ابن أبي داود في سننه: ٢، كتاب النكاح (باب وطئ السبايا)، حديث ٢١٥٥ و ٢١٥٦ مع عبارتي شتى و المعاني واحدة.

٤- سورة ق: ٩.

٥- سورة النحل: ٦٩.

٦- سورة النساء: ٤.

وَأَلْمَرِيءُ شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ فَشَفِيَّ (١) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤٨) من أبواب المهور، حديث ١، و الظاهر ان الحديث منقول بالمعنى. و في مجمع البيان سورة البقرة: ٢٣٦. ما هذا لفظه (انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة، عن سعيد بن المسيب، و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام). (٢).

٣٦٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ - رَوَاهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣)(٤).

٣٦٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَفْوِضَةِ الْمَهْرِ أَنَّ لَهَا الْمُتْعَةَ (٤)(٥).

ص: ١٣٤

١- تفسير العياشي، سورة النساء: الآية

٢-، حديث ١٥ و ١٨، باختلاف يسير فيهما، و رواه في الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢٦) من أبواب المهور، حديث ٤ و ٥.

٣- مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨٣، و سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، قطعة من حديث ٣٠٧٤، و سنن أبي داود: ٢، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قطعة من حديث ١٩٠٥، و صحيح مسلم، كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، قطعة من حديث ١٤٧.

٤- أي جعلهن الله أمانة عندكم، و الواجب مراعاة الأمانة و حفظها عن الضياع بجعلها في حرزها، و القيام بمهام حفظها، و منه يعلم وجوب النفقة لهن التي هي المأكل و الكسوة و الاسكان، و مراعاة حقوقهن. و المراد بكلمة الله الموجبة لاستحلال فروجهن الايجاب و القبول اللذان هما سبب في ملك البضع بسبب العوض و هو الصداق، فهو مستلزم لوجوب بذله لهن، و توفيتهن إياه بتمامه، حتى يكون نكاحهن موافقا لما أراد الله تعالى (معه).

٥- المراد بمفوضة المهر التي لم يعين لها مهرا في العقد، فانها متى طلقت قبل الدخول، و جب لها تعيين مهر المثل في المتعة، و المثل راجع الى الزوج، لا إليها (معه).

٣٦٤ - وَرُويَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ (١) (٢) .

٣٦٥ - وَرُويَ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدَةٍ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى (٣) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب القسم و النشوز و الشقاق، حديث ٢. (٤) (٥) .

٣٦٦ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ عَلَيْهِنَّ (٥) .

٣٦٧ - وَرُويَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَ مَيْمُونَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَقَالَ لَنَا احْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ (٦) .

٣٦٨ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَحَاشُ النِّسَاءِ

- ١- سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء. و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء، حديث ١٩٧١.
- ٢- وهذا يدلّ على ان القسمة واجبة، و يجب فيها التساوى في كل ما يملك الإنسان من فعله باختياره، و انه لا يجوز الميل فيه و الحيف على احدى الزوجات، أما ما لا يتمكن المكلف من فعله، و هو الميل القلبي و المحبة الطبيعية، فلا يجب المساوات فيه، لانه غير مقدور للمكلف. و فيه دلالة على ان البغض و المحبة ليسا من أفعال العباد، و ان كان قد يقع أسبابها بفعلهم (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب
- ٤- من أبواب القسم و النشوز و الشقاق، حديث ٣.
- ٥- وهذا يدلّ على ان العدل في القسمة من الأمور المطلوبة لله تعالى، و هو هنا للاستحباب و الفضل، أما فيما يجب لهن من الحقوق، فالعدل فيه واجب (معه).
- ٦- الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٤.

عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ (١)(٢).

٣٦٩ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

٣٧٠ - وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا (٤).

٣٧١ - وَ رَوَى أَبُو خَزِيمَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ أَحَقَّ قَالَهَا ثَلَاثًا لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٥)(٦).

٣٧٢ - وَرَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَتَى لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ يُطْلُ عُمْرُكَ فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَكْثُرُ خَيْرُكَ إِنَّهُ تَعَالَى

ص: ١٣٦

- ١- في الحديث. نهى أن يؤتى النساء في محاشهن. و مثله، محاش نساء امتي حرام. المحاش جمع محشة، وهي الدبر، فكنى بها عن الادبار، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغاية (مجمع البحرين).
- ٢- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٧٢) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٢.
- ٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٧٣) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٢.
- ٤- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء في أدبارهن حديث ١٩٢٣.
- ٥- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء في أدبارهن حديث ١٩٢٤.
- ٦- التوفيق بين هذه الأحاديث الأربعة، ان الحديثين الأخيرين، يمكن حملهما على الكراهة و ليس فيهما تصريح بالتحريم. و أما الحديثان الاولان، فالثانى منهما طريقه صحيح، و هو صريح في الاباحة، و الأول صريح في التحريم، لكن طريقه ليس صحيحا، و إذا تعارض الصحيح مع غيره، قدم الصحيح. و إذا أردنا أن لا نطره بالكلية، حملت التحريم على شدة الكراهية، و صح العمل بالدليلين و بطل التعارض (معه).

يَبِّنَ فِي كِتَابِهِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ (١)(٢).

٣٧٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (٣).

٣٧٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَرَاهِمُ رَبِّكَ أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَةً بَدَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ (٤).

٣٧٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا شُدِّدَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ إِصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ قَرْضاً (٥).

٣٧٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّبَا خَمْسَةَ آكِلَهُ وَ مُوَكَّلَهُ وَ

ص: ١٣٧

-
- ١- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، و المولى فتح الله القاساني في منهج الصادقين، و السيوطي في الدر المنثور، جميعا في تفسيرهم لسورة النور، الآية (٦١) الى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: (يكثر خيرك) و زاد كل واحد منهم بعد تلك الجملة زيادة غير ما في المتن، فلاحظ.
- ٢- الامر في الموضوعين محمول على الندب، بقرينة قوله: «انه تعالى بين في كتابه مكارم الأخلاق» فهو معلل بكونه من الأوصاف الجميلة، فلا يقتضى الوجوب (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الخيار، حديث ١ و ٢ و ٣ و مسند أحمد بن حنبل ٩:٢، و سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣، و سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، حديث ٣٤٥٧ و ٣٤٥٩، و صحيح مسلم، كتاب البيوع، (١١) باب الصدق في البيع و البيان، حديث ٤٧، و صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب (اذا بين البيعان و لم يكتما و نصحا).
- ٤- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الربا، حديث ١٢ و ١٩.
- ٥- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الربا، حديث ٤، نحوه و لفظ الحديث (انما حرم الله عزّ و جلّ الربا، لكيلا يمتنع الناس، من اصطناع المعروف) و في بعض التعليقات على الكافي ما هذا لفظه. أراد بالاصطناع القرض الحسن. و في حديث محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام: (و القرض صنائع المعروف).

شَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ (١) أَي مَاطِلٌ وَ مَطْلُولٌ. أَي لَا يُؤْخَذُ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ. وَ إِنَّمَا بَدَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقِرَابَتِهِ، لِيَكُونُوا هُمُ الْقُدُودَةُ لِلْحَلْقِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا امْتَثَلُوا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَعَمَلُوا بِهَا قَبْلَ النَّاسِ، كَانُوا حِجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ. وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا أَقْرَهُ الشَّرْعُ (مَعَهُ). (٢) (٣).

٣٧٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَ أَوَّلُ رَبٍّ أَضَعَهُ رَبًّا الْعَبَّاسِ وَ كُلُّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَطْلُولٌ وَ أَوَّلُ دَمٍ أَطْلُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٤) (٤).

٣٧٨ - وَ رَوَى : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ الْآيَةَ (٥) سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَبْرَيْلَ عَنْ مَعْنَاهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبَّكَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ (٦) (٧).

ص: ١٣٨

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب

٢- من أبواب الربا، حديث ٤.

٣- وهذا يدل على تحريم أخذ الربا، و اعطائه، و الشهادة عليه، و كتابته. فلا يجوز اقامة الشهادة عليه، و لا حضوره، بل و لا الوساطة فيه، بل و لا التحدث به (معه).

٤- روى مضمون الحديث أكثر أصحاب الصحاح و السنن بألفاظ مختلفة و كلمات مترادفة، راجع، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم، حديث ٣٠٧٤ و ٧٦، باب الخطبة يوم النحر، حديث ٣٠٥٥، و مسند أحمد بن حنبل ٧٣:٥، و سنن أبي داود: ٢، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم، حديث ١٩٠٥، و سنن الدارمي، (من كتاب المناسك) باب في سنة الحاج. و في الصافي سورة المائدة في تفسير الآية (٦٧) «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»..

٥- الأعراف: ١٩٩.

٦- مجمع البيان، سورة الأعراف: ١٩٩، وفيه (حتى أسأل العالم).

٧- الامر في هذه الثلاثة للاستحباب، لانها من مكارم الأخلاق (معه).

٣٧٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (١).

٣٨٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَذَرَ النَّاسَ لَا شَيْءَ لَهُمْ (٢).

٣٨١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ (٣).

٣٨٢ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: الْجَالِبُ مَرْحُومٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ (٤).

٣٨٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.

٣٨٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَسْعَارُ إِلَى اللَّهِ (٥)(٦).

ص: ١٣٩

١- الصافي، سورة الأعراف: ١٩٩، و تتمه الحديث (و ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها).

٢- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، حديث ٢ و لفظ الحديث (و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس، فانه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام) و الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: الكراهة هنا محمولة على التحريم.

٣- سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، و رواه في الوسائل كتاب التجارة، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣.

٤- و التوفيق بين هذه الأحاديث أن تحمل الكراهة في الحديث الأول على التحريم لان الحرام مكروه أيضا (معه).

٥- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٣٠) من أبواب آداب التجارة، حديث ١، ما يدل عليه، و لفظ الحديث (انه صَلَّى الله عليه و آله مر بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق و حيث تنظر الابصار إليها، فقيل: يا رسول الله لو قومت عليهم؟ فغضب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم، انما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، و يحفظه إذا شاء).

٦- و هذا الحديث و الذي قبله يدلان على انه لا يجوز التسعير على المحتكر، و انما الواجب أن تخرج حكركه الى السوق و يبيع بما شاء، لان الاسعار، رخصها و غلاها الى الله و باذنه، فلا يجوز للناس فعلها (معه).

٣٨٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ (١)(٢).

٣٨٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا وَلِيْمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ وَكَازٍ أَوْ رِكَازٍ وَ الْخُرْسُ النَّفَاسُ وَ الْوِكَازُ بِنَاءِ الدَّارِ وَ الرِّكَازُ قُدُومُ الْحَاجِّ (٣)(٤).

٣٨٧ - وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا وَ لَا تَطْلُقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعَرْشُ (٥)(٦).

٣٨٨ - وَ عَنْ ثَوْبَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ (٧).

٣٨٩ - وَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَطْلُقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيْبَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الدين و القرض، حديث ٤، و هو منقول عن عليّ عليه السلام.

٢- و هذا يدلّ على كراهية الدين، الا انه مخصوص بغير المضطر (معه).

٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤٠) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٥.

٤- بل و مطلق القدوم من السفر. و الحديث يدلّ على ان الوليمة في هذه المواضع الخمسة، مستحبة استحبابا مؤكدا، و أمّا الوليمة في غير ذلك فليس من المستحبات، و انما هي من المباحات (معه).

٥- مجمع البيان، ٣٠٤:١٠ سورة الطلاق، الآية (١). و رواه في الوسائل كتاب الطلاق، باب (١) من أبواب مقدماته و شرائطه، حديث ٧.

٦- و هذا يدلّ على ان سؤال الزوجة، الطلاق محرم، الا أن يكون عن سبب بأن يمنعها حقوقها أو يضارها (معه).

٧- مجمع البيان ٣٠٤:١٠، سورة الطلاق الآية: ١.

لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ (١)(٢).

٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ (٣)(٤).

٣٩١ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ بِنِ قُتَيْبَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ (٥).

٣٩٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فَهْرِ وَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ إِمْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ

١- ومنه الحديث: «ان الله لا يحب الذواقين و الذواقات» يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق (النهاية).

٢- مجمع البيان ١٠:٣٠٤، سورة الطلاق الآية ١.

٣- الجامع الصغير للسيوطي ٢:١٤٥، حرف الميم نقلا عن ابن عساكر عن انس.

٤- وهذا يدل على تحريم الحلف بالطلاق و الاستحلاف به (معه).

٥- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، و انه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها، حديث ١، و صحيح البخاري، كتاب الطلاق حديث ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لِيُرَاجِعَهَا قُلْتُ تَحْتَسِبُ قَالَ فَمَهْ (١).

- وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ (٢) يَقُولُ: إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِالْحَيْضِ فَدَخَلْتُ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْءَ الطُّهْرُ تَقْرَأُ [يُقْرَأُ] فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَذَفْتَهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ كَذَبُوا (٣) (٤).

٣٩٤ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٥).

٣٩٥ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثًا الْحَيْضَ وَ

- ١- صحيح البخاريّ . كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث ١.
- ٢- انما سمي (الرأى) لانه كان يعمل به، و أول من كان عاملا به (معه).
- ٣- مجمع البيان ٢: ٣٢٦، سورة البقرة الآية (٢٢٨).
- ٤- وهذا الحديث يدلّ على ان العدة بالاطهار، لا بالحيض. وان المرأة تخرج من العدة برؤية الدم الثالث، و لا يرتقب الطهر، بل لها أن تعقد النكاح قبل أن تطهر من الدم الثالث (معه).
- ٥- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، (٣٠) باب في طلاق الأمة و عدتها، حديث ٢٠٧٩، و في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٤٠) من أبواب العدد، حديث ١، مثله.

الطُّهْرَ وَالْحَمْلَ (١).

٣٩٦- وَرَوِي: أَنَّ امْرَأَةً مُعَاذٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ أَنْ لَا يَضْرِبَ وَجْهَهَا وَلَا يُقَبِّحَهَا وَأَنْ يُطْعِمَهَا مِمَّا يَأْكُلُ وَيُلْبِسَهَا مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَهْجُرَهَا (٢) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٧٩) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ١. (٣).

٣٩٧- وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ [أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ وَلَا تَتَّصِدَّقَ مِنْ بَيْتِهَا بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ قَالَتْ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ قَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا (٣).

٣٩٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَنْ يُسَجَدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا (٤).

- ١- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٤) من أبواب العدد، حديث ٢.
- ٢- ورد بمضمون الحديث روايات. راجع سنن ابن ماجه، كتاب النكاح
- ٣- باب حق المرأة على الزوج، حديث ١٨٥٠، و سنن أبي داود: ٢، باب في حق المرأة على زوجها، حديث ٢١٤٢-٢١٤٣، و السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٩٥، و كنز العمال ١٠: ٣٧٠، حديث ٤٤٩٤٠.
- ٤- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨١) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ١ و سنن أبي داود: ٢، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث ٢١٤٠، و سنن الدارمي، كتاب الصلاة باب النهي ان يسجد لاحد، و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، (٤) باب حق الزوج على المرأة، حديث ١٨٥٢ و ١٨٥٣، و مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٨١.

٣٩٩- وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّهَا قَالَ الَّتِي لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً (١) صحيح البخاري، باب في الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها. و سنن الترمذي، كتاب الطلاق (١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث ١١٩٥ و ١١٩٦، و في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٩) من أبواب العدد، حديث ٥، نحوه. (٢).

٤٠٠- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا (٢).

٤٠١- وَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُرَّةُ تُحَدُّ وَ الْأَمَةُ لَا تُحَدُّ (٣).

٤٠٢- وَ رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالًا فَيُطَلَّقَهَا لِكُلِّ قُرءٍ تَطْلِيْقَةً (٤)(٥)(٦).

١- الوسائل، كتاب الطلاق، باب

٢- من أبواب العدد، قطعة من حديث ٤.

٣- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٤٢) من أبواب العدد، حديث ٢.

٤- سنن النسائي ٦: ١١٢، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. و لفظ الحديث (عن عبد الله انه قال: طلاق السنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت و طهرت طلقها اخرى، فإذا حاضت و طهرت طلقها اخرى، ثم تعدد بعد ذلك بحيضة) و في آخر (طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع).

٥- طلاق السنة الموافق للامر الشرعي، أن يقع الطلاق في طهر لم يقر بها فيه فاذا وقع في غير ذلك، كان طلاق البدعة. و انه متى تعدد الطلاق، وجب أن يفرق على الاطهار، فيجعل لكل طهر طلقة (معه).

٦- فيه ردّ على العامة من وجهين، مع انه مروى من طرقهم، أحدها: ان الطلاق لا يقع صحيحا الا في الطهر، لا في الحيض، الثاني: انه لا يصح وقوعه متواليا ثلاثا، كان يقول في مجلس واحد: طلقت زوجتي ثلاثا، فان الثلاث لا تقع عندنا إجماعا و في وقوع الواحدة قول: بالوقوع (جه).

٤٠٣ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرُجُوعِ رِفَاعَةَ لَمَّا حَلَّلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ إِنَّ لَهُ هُدْبَةً كَهُدْبَةِ الثَّوْبِ (١) تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِينَ عُسَيْلَتَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ (٢) (٣).

٤٠٤ - وَ رُوِيَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَكَانَتْ تُبْغِضُهُ وَ يُحِبُّهَا فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَنَا وَ ثَابِتٌ وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَ رَأْسُهُ شَيْءٌ وَ اللَّهُ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ مَا أُطِيعُهُ بُغْضًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَ أَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَ أَقْبَحُهُمْ وَجْهًا فَزَلَّتْ آيَةُ الْخُلْعِ وَ كَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً فَقَالَ ثَابِتٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْتَرَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَةَ قَالَ فَمَا تَقُولِينَ قَالَتْ نَعَمْ وَ أَزِيدُهُ قَالَ لَا الْحَدِيثَةَ فَقَطَّ فَقَالَ لِثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتَهَا وَ خَلِّ

١- و منه حديث امرأة رفاعة (ان ما معه مثل هدبة الثوب) أرادت متاعه، و انه رخو مثل طرف الثوب، لا يغنى عنها شيئا (النهاية).

٢- سنن النسائي ٦: ١١٩، كتاب الطلاق، الطلاق للتي تنكح زوجها، ثم لا يدخل بها و (طلاق البتة)، و صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت على حرام.

٣- هذا الحديث يدل على انه لا بد في التحليل، من النكاح الموجب للدخال المستلزم للذة (معه).
سَيِّلَهَا فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِهَا وَ هُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ (١) (٢).

٤٠٥ - وَ رُوِيَ : أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ إِنَّ أَوْسًا تَزَوَّجَنِي وَ أَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ فَلَمَّا عَلَا سِنِّي وَ نَثَرْتُ بَطْنِي جَعَلَنِي إِلَيْهِ كَأُمِّهِ وَ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَارًا إِنَّ صَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ صَاعُوا وَ إِنَّ صَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ .

٤٠٦ - وَ رُوِيَ : أَنَّهُ قَالَ لَهَا حَرُمْتَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَكَرَ طَلَاقٌ وَ إِنَّمَا هُوَ أَبُو أَوْلَادِي وَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَقَالَ حَرُمْتَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْتَبِي وَ وَحَدَّثِي فَكَلَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرُمْتَ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ فَنَزَلَتْ آيَاتُ الظَّهَارِ فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَيْرُهُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ إِمْسَاكِهَا فَاخْتَارَ إِمْسَاكَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَفَّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا لِي غَيْرُهَا وَ أَشَارَ إِلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ لَهُ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَشَدُّ مَسْكَنَةً مِنِّي فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ فِي كَفَّارَتِهِ فَشَكَا خِصَاصَةَ حَالِهِ وَ أَنَّهُ أَشَدُّ فَاقَةً وَ ضَرُورَةً مِمَّنْ أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ -

١- صحيح البخاريّ، كتاب الطلاق، باب الخلع، رواه بالاختصار. ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى ٣١٣:٧، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية بأسانيد متعدّدة و ألفاظ مختلفة، و رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤:٥ باب الخلع، و حديثه أقرب الى المتن من الكل.

٢- هذا الحديث يدلّ على ان الخلع جائز. و انه يجوز للزوج أن يأخذ ما أعطاه الزوجة عند كراهتها. و ان الخلع قائم مقام الطلاق. و أمّا الزائد على الصداق، فالحديث لا يدلّ على جوازه و لا منعه، لانه يمكن رأفة بها (معه).

فَصَحِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ أَمْرُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ أَبَاحَ لَهُ الْعُودَ إِلَيْهَا (١) (٢).

٤٠٧ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ مُوثِقًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ رَبَّهُ وَ لِيَتُوبَنَّ وَ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ بِذَلِكَ كُفَّارَةٌ (٣) تقدم. (٤) (٥).

٤٠٨ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ : الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٦).

٤٠٩ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ : أُحِلَّ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَ دَمَانِ (٦).

٤١٠ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ وَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّ أَقْلَ مَا يُدْرِكُ ذِكَاةً مَا يُذَكِّي -

ص: ١٤٧

١- رواه المولى فتح الله القاساني في تفسيره منهج الصادقين ١٩٤:٩، و الشيخ الأجل أبو الفتوح الرازيّ في تفسيره ٣٦١:٩، و العلامة المحقق أمين الإسلام في مجمع البيان ٢٤٦:٩، و رواه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩:٦-١٨٣ بأسانيد مختلفة، في سورة المجادلة.

٢- هذا يدلّ على ان الظهار موجب لتحريم الزوجة حتّى يكفر، ان لم يتخير الطلاق. و ان الكفّارة تجب بنية العود إليها، المعبر عنه بامساكها، و ان كفّارته كبيرة مرتبة. و ان مع عدم القدرة على الجميع يكتفى بالاستغفار، و ينتفى به التحريم (معه).

- ٣- الوسائل، كتاب الايلاء و الكفّارات، باب
٤- من أبواب الكفّارات، حديث ٤ بتفاوت في بعض الألفاظ.
٥- وهذا مؤكد للحديث السابق في حكم العاجز (معه).
٦- كنوز الحقائق للمناوى، في هامش جامع الصغير ٢: ١٢٥، حرف الميم، نقلا عن الديلمي .

أَنْ يُدْرِكَ وَ ذَنْبُهُ يَتَحَرَّكُ (١)(٢)(٣).

٤١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٤).

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ١٦، كتاب الصيد و الذبائح، حديث ٤، و لفظ الحديث (و آخر الزكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك). و العياشيّ، في سورة المائدة، الآية: ٣، حديث ١٦.
٢- يعني انه إذا أدرك ذلك و ذكاه بالذبح، حل لكنه مشروط بخروج الدم المعتدل (معه).
٣- تحرير الكلام في هذه المسألة العامّة البلوى. انه لا بدّ من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متناقل. هذا هو المشهور للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا، و آخر بذاك، و جماعة اشترطوا الامرين معا، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدلّ عليها. و الارجح ما هو المشهور. اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه، كما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعة، فليس عليه دليل يعتد به. و وجهه شيخنا الزيني بأن ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة الميت. و لان استناد موته الى الذبح، ليس بأولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى و صار كان هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة. و هذا الكلام مع بعده اجتهاد في مقابل النصّ، فان ظواهر الكتاب و السنة، تنفى اعتباره. و بالجملة، الأخبار الصحيحة متظافرة الدلالة على الاكتفاء بحركة العين أو الرجل أو الذنب و نحوها. قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّيّ: ان اعتبار استقرار الحياة ليس

من المذهب، وإليه ميل الشهيدين. وأما استقرار الحياة عند من اعتبره، فقال الشهيد الثاني: هو الذي يمكن أن يعيش ولو نصف يوم (جه).

٤- الوسائل: ١٧، كتاب الاطعمة والاشربة، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ١ و ٣ و ٥، و باب (١٧) من تلك الأبواب، حديث ١ و ٢ و ٩، و باب (٢٢) من تلك الأبواب، حديث ٤ و ٥، الى غير ذلك مما يوجد في تضاعيف الأبواب فعليك بالمراجعة.

٤١٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ الْآكِلَ مِنْهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ شَارِبَهَا (١).

٤١٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ (٢)(٣).

٤١٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَوَقَفَ بِالْبَابِ وَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا صُورَةٌ فَنَظَرُوا فَإِذَا فِي بَعْضِ بُيُوتِهِمْ كَلْبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا أَدْعُ كَلْبًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلْتُهُ فَهَرَبَتِ الْكِلَابُ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَوَالِيَّ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّيْدُ بِهَا وَ قَدْ أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَاءَ الْوَحْيُ بِاقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهَا فَاسْتَسْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كِلَابَ الصَّيْدِ وَ كِلَابَ الْمَاشِيَةِ وَ كِلَابَ الْحَرْثِ وَ أَذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا (٤).

٤١٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ مِشْرَاطِ

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ١٢، كتاب التجارة، باب (٥٥) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣ و ٤ و ٥، و: ١٧، و كتاب الاطعمة والاشربة، باب (٣٤) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

٢- الجامع الصغير للسيوطي ٣٩:٢، حرف الشين. و كنوز الحقائق للمناوي في هامش جامع الصغير ١:١٤٨، حرف الشين المعجمة، عن الحرث في مسنده.

٣- و في التشبيه تغليظ في تحريمها و اجتنابها. و وجه التشبيه. ان شارب الخمر بملاسته هذه الكبيرة، يكون قريبا من الكفر. لان فعل الكبائر مخالف للامر الذي هو حد الحمى. و مشاركة الدخول في الحمى، كالدخول فيه، ففاعل الكبيرة مشارف للكفر، فأطلق عليه الكفر باسم ما يؤول إليه (معه).

٤- رواه الشيخ الأجل أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٣:٣٨١، و المولى فتح الله القاساني في منهج الصادقين ٣:١٨٥، و أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان ٣:١٦٠، كلهم في تفسير سورة المائدة، الآية ٤.

حَجَّامٌ وَ لَعَقَةٌ مِنْ عَسَلٍ (١).

٤١٦ - وَ رُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ إِسْقِهِ الْعَسَلَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَقَالَ سَقَيْتُهُ وَ مَا نَفَعَ فَقَالَ إِسْقِهِ عَسَلًا فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَ كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ (٢).

٤١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا شِفَاءَ فِي مُحَرَّمٍ (٣)(٤).

٤١٨ - وَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَ وَصَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ فَرَقَّ النَّاسُ وَ بَكَوْا فَاجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بَيْتِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَ يَقُومُوا اللَّيْلَ وَ لَا يَقْرُبُوا النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيِّبَ وَ يَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَ يَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ وَ يَتَرَهَّبُوا وَ يَخْضُوا الْمَذَاكِرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَآتَى مَنَزَلَ عُمَانَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ أَ حَقُّ مَا بَلَغَنِي فَكَرِهَتْ أَنْ يَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَبْتَدِيَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَخْبَرَكَ عُمَانُ

١- ما عثرت عليه في مضمون الحديث ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٤٠١:٦ و السيوطي في الجامع الصغير ٤٢:٢، حرف الشين المعجمة المحلى بآل، و لفظ الحديث (الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، و شرطة محجم، و كية نار، و انهى امتى عن الكى)، و مستدرك الحاكم ٢٠٠:٤، كتاب الطب (عليكم بالشفاءين، العسل و القرآن) و في آخر (الشفاء شفاء ان قراءة القرآن و شراب العسل).

٢- مسند أحمد بن حنبل ١٩:٣.

٣- الوسائل: ١٧، كتاب الاطعمة و الاشربة، باب (٢٠) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٧، و باب (٢١) من تلك الأبواب، حديث ١، و لفظ الحديث (ما جعل الله في محرم شفاء).

٤- فيه دلالة على ان الاستشفاء بالمحرمات غير جائز منفردة، بل و لا يجوز ادخالها في شيء من الأدوية (معه).

فَقَدْ صَدَقَكَ وَ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتَى عُثْمَانُ مَنْزِلَهُ فَأَخْبَرْتَهُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ فَآتَى هُوَ وَ أَصْحَابُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَمْ أَنْبَأُكُمْ إِنْفَقْتُمْ فَقَالُوا مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِنَفْسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا وَ قُومُوا وَ نُومُوا فَإِنِّي أَصُومُ وَ أَفْطِرُ وَ أَقُومُ وَ أَنَامُ وَ أَكُلُ اللَّحْمَ وَ الدَّسَمَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَ خَطَبَهُمْ وَ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ النَّوْمَ وَ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَ أَمَا أَنَا فَلَسْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيِّينَ وَ رُهْبَانًا إِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ اللَّحْمِ وَ النِّسَاءِ وَ اتَّخَاذُ الصَّوَامِعِ إِنَّ سِيَّاحَةَ أُمَّتِي فِي الصَّوْمِ وَ رَهْبَانِيَّتَهَا الْجِهَادُ - اُعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ حُجُّوا وَ اعْتَمَرُوا وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ اسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمَ لَكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ وَ الصَّوَامِعِ (١).

١- لم نعر على حديث بهذه الكيفية، و لكن ورد مضمونه في كتب الأحاديث و الرجال و التراجم من العامة و الخاصة، لاحظ الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٩، و مستدرک الوسائل، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٩، و باب (٣٧) من تلك الأبواب، حديث ١، نقلا عن دعائم الإسلام. و سنن الدارمي ٢: ١٣٣، كتاب النكاح (باب النهي عن التبتل)، و سنن الترمذي، كتاب النكاح (٢) باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث ١٠٨٣، و سنن النسائي: ٦، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، و أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣: ٣٨٦، باب العين و الثاء. و الإصابة للعسقلاني ٢: ٤٦٤، حرف العين، القسم الأول.

٤١٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْرَمُ الرِّزْقَ لِدَنْبٍ يُصِيبُهُ (١). و في الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام سئلوا عن لمية سبب كثرة ميراث الرجل على المرأة بالنصف و ما السبب في ذلك مع ضعف المرأة و كونها في الأغلب لا كسب لها بخلاف الرجل فجاء الجواب عنهم عليهم السلام عن هذه المسألة في روايات

٤٢٠ - رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا عَقْلٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ (٢).

٤٢١ - وَرُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَجَابَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرَّجُلِ وَ لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي الْأَغْلَبِ عِيَالُ الذَّكَرِ [الرَّجُلِ] إِنْ إِحْتَاَجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِلَ وَ لَا تُؤَخِّذَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ إِحْتَاَجَ الرَّجُلُ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجَالِ لِذَلِكَ وَ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (٣).

٤٢٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيضاً: وَ قَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ (٤).

٤٢٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا سَأَلَهُ الْفَهْفَهَكِيُّ (٥) عَلَى مَا رَوَاهُ

- ١- الوسائل: ١١، باب (٤٠) من أبواب جهاد النفس، حديث ٨ و ٩، و لفظ الحديث (ان العبد - الرجل - ليذنب الذنب فيزوي - فيدراً - عنه الرزق).
- ٢- علل الشرائع ٢: ٢٥٧، باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، حديث ٣.
- ٣- سورة النساء: ٣٦.
- ٤- علل الشرائع ٢: ٢٥٧، باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، حديث ١.
- ٥- أبو بكر الفهفكي ابن أبي طيفور المطب. عده الشيخ بهذا العنوان في الكنى. باب أصحاب الهادي عليه السلام. تنقيح المقال، باب الكنى.

أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ سَهْمَيْنِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا عَقْلٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ قِيلَ كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ وَكَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا (١).

٤٢٤ - وَرَوِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ (٢) (٣).

٤٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ (٤) (٥).

٤٢٦ - وَرَوِي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ

- ١- مدينة المعاجز للسيّد هاشم البحرانيّ : ٤٨٨، الباب الحادي عشر في معاجز الامام أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام.
- ٢- الوسائل: ١٧، كتاب الفرائض و الموارث، باب (٦) من أبواب موجبات الارث، فراجع ففيه أحاديث صحيحة قريبة المضمون.
- ٣- فيه دلالة على بطلان العول، و ان القول به مخالف للشريعة (معه).
- ٤- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الحدود، (٧) باب حدّ الزنا، حديث ٢٥٥٠.
- ٥- يريد بالبكر، غير المحصن، فانه لا رجم عليه، و انما عليه الحدّ و التغريب في الرجل. و أمّا المرأة فلا تغريب عليها (معه).

شُرَا حَةٌ إِمْرَأَةٌ شَابَّةٌ (١) (٢).

٤٢٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَصَ مِنْ الْحَدِّ سَوْطًا فَيَقُولُ رَبِّ رَحْمَةً لِعِبَادِكَ فَيُقَالُ لَهُ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ يُؤْتَى بِمَنْ زَادَ سَوْطًا فَيَقُولُ لِيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكَ فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ (٣) (٤).

٤٢٨ - وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَقْلَ الطَّائِفَةِ الْحَاضِرَةِ لِلْحَدِّ هِيَ الْوَاحِدُ (٥) (٦).

- ١- كنز العمال ٥: ٤٢١، فصل في أنواع الحدود، (حد الزنا)، حديث ١٣٤٩١.

٢- هذا الحديث دل على وجوب الجمع في المحصن بين الرجم و الجلد. و على ان الرجم ليس ثابتا بالكتاب، و انما هو ثابت بالسنة خاصّة. و على ان وجوب الجمع ليس مختصا بالشيخ و الشیخة، بل هو ثابت للشاب و غيره (معه).

٣- كنز العمال ٦: حديث ١٤٧٦٩، و لفظ الحديث (و يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد، فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: يا رب غضبت لك، فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي، و يؤتى بالذي قصر، فيقول: عبدى لم قصرت؟ فيقول: رحمته، فيقول: أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي). و بمضمونه أيضا حديث ١٤٧٧١، و رواه الزمخشري في الكشاف ٢: ٣٠٠، سورة النور، آية ٣، كما في المتن.

٤- و هذا الحديث يدل على انه لا يجوز الاجتهاد في الحدود المقدره بالنص، فلا يزداد فيها لغضب أو لتأكيد انتهاء. و لا ينقص منها لرحمة، أو لخوف سراية، بل يجب اجراؤها على مقاديرها كيف كان (معه).

٥- مجمع البيان، سورة النور، الآية (٣) قال: قيل: و اقله رجل واحد، و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام. و الوسائل، كتاب الحدود.

٦- فيه دلالة على ان الامر بشهود طائفة لعذاب الحد المذكور في الآية للوجوب. و ان اسم الطائفة تصدق على الواحد، فليس هو من أسماء الجماعة، مثل قوله تعالى: «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ» فان الطائفة هنا عبارة عن الواحد قطعاً (معه).

٤٢٩ - وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ خَيْبَرِيَّةً مِنْ أَشْرَافِ الْيَهُودِ زَنَتْ فَكَرِهُوا رَجْمَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَفْتُونَهُ طَمَعًا فِي رُخْصَةٍ تَكُونُ فِي دِينِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرْضَوْنَ بِحُكْمِي قَالُوا نَعَمْ فَأَفْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا فَقَالَ جَبْرَيْلُ سَلُّهُمْ عَنِ ابْنِ صُورِيَا وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ حَكْمًا فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْرِفُونَ ابْنَ صُورِيَا فَقَالُوا نَعَمْ وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَ عَظَّمُوهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَآتَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَحْدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى الرَّجْمَ لِلْمُحْصَنِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَوْ لَا مَخَافَتِي مِنْ رَبِّ التَّوْرَةِ إِنْ كَتَمْتُ لَمَا عَرَفْتُ [اعْتَرَفْتُ] فَنَزَلَتْ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ الْآيَةَ (١) فَقَامَ ابْنُ صُورِيَا وَسَأَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ الْكَثِيرَ الَّذِي أُمِرَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ فَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ وَاسْمُ ابْنِ صُورِيَا عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ شَابًا أَمْرَدًا أَعْوَرَ وَكَانَ أَعْلَمَ يَهُودِيٍّ فِي زَمَانِهِ .

٤٣٠ - وَنَقَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا الزَّانِيَيْنِ إِلَى رَهْطٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ لِيَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَمْرِهِمْ وَقَالُوا لَهُمْ إِنَّ أَمْرَكُمْ بِالْجُلْدِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَلَا فَأَمْرَهُمْ بِالرَّجْمِ فَابْتُؤُوا عَنْهُ فَجَعَلَ ابْنُ صُورِيَا حَكَمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى وَرَفَعَ فَوْقَكُمْ الطُّورَ وَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ وَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَ حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ فَقَالَ نَعَمْ فَوْتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ كَذَّبْتُهُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ فَأَمَرَ رَسُولُ

ص: ١٥٥

١- سورة المائدة: ١٥.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالزَّانِيَيْنِ فَرُجِمَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ (١) (٢) .

٤٣١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهُ الرِّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ أَصْحَابَ الرَّسِّ (٣) (٤) .

٤٣٢ - وَرُوي : أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ بَعَثَ إِلَى الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمَّا أَخَذَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَسْلَمَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَمُوتَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ - فَلَمَّا رَأَوْا

ص: ١٥٦

١- روى مضمون الحديثين في الجملة أصحاب الصحاح و السنن. صحيح مسلم، كتاب الحدود (٦)، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨. و صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط. و سنن الترمذي، كتاب الحدود (١٠) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، حديث ٤٣٦ و ٤٣٧. و سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، (١٠) باب رجم اليهودي و اليهودية، حديث ٢٥٥٨. و السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦:٨ و ٢٤٧، باب ما جاء في حدّ الذميين).

٢- و هذا يدلّ على ان الرجم الثابت بالسنة النبويّة، ثابت في الكتب المتقدمة، و انه في دين موسى عليه السلام. و انه ممّا كتّمه علماء اليهود، و جحدوا شرعيته، و جاء النبيّ صلّى الله عليه و آله بيانه (معه).

٣- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (١) من أبواب حدّ السحق و القيادة، حديث ١.
٤- حدّ السحق مائة جلدة على المشهور. و قيل: يرجم مع الاحصان، و تجلد مع عدمه، للحسن حدها، حدّ الزاني، و الصحيح و غيره صريحان في رجم المحصنة، و هو الأصحّ، فيحمل ما دل على الجلد، على غير المحصنة. و أمّا أصحاب الرس، فقال أمين الإسلام الطبرسي، هم أصحاب البئر التي رسوا نبيهم فيها حتّى قتلوه، و قيل: كان سحق النساء في أصحاب الرس، روى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام (جه).

بَأْسُنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (١)(٢)(٣)(٤).

٤٣٣ - وَ رُوِيَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ سَلِّهَا كَيْفَ فَجَرْتِ فَقَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَائَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَفَرَعْتُ لِي خَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكَّنَهُ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَرَبًا

١- سورة غافر: ٨٣-٨٤.

٢- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (٣٦) من أبواب حدّ الزنا، حديث ٢.

٣- وفي هذا الحديث تخصيص لعموم قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله». اما لما علله بأن هذا الإسلام لخوف اقامة الحدّ عليه، فكان إسلامه غير اختياري محض، لان فيه معنى الاكراه. أو لانه غير مخلص ان كان المقصود منه اسقاط الحد، فلا يصح أن يكون مسقطا له، لعدم الاعتداد به، فلا تظهر منفعته، كما لا تظهر منفعة ايمان من آمن حين رؤية العذاب، و العلم بوقوعه عليه، لما فيه من الالغاء المنافى للتكليف و نفعه و نفع الإسلام بوقوعه من المكلف به. أو لان الحدود ليست من الخطاب التكليفي، بل من الخطاب الوضعي الذي هو نصب الأسباب، و الإسلام انما يجب الخطابات التكليفية أما ما هو من الأسباب فلا يؤثر الإسلام في سقوطه. و لما كان الزنا في الذمى بالمسلمة سببا مستقلا في وجوب قتله، لم يسقط عنه بالإسلام (معه).

٤- روى الصدوق عن الهمداني، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام لاي علة أغرق الله فرعون و قد آمن به و أقر بتوحيده؟ قال: (لانه آمن عند رؤية البأس و هو غير مقبول. و ذلك حكم الله ذكره في الخلف و السلف، قال الله عزّ و جلّ: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا» الآية. و هكذا فرعون لما أدركه الغرق قال آمنت انه لا إله إلاّ الذي آمنت به بنوا إسرائيل و أنا من المسلمين، فقيل له: الآن و قد عصيت قبل و كنت من المفسدين) (جه).

فَأَشْتَدُّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ مِنَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ (١) هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ فَخَلَى سَبِيلَهَا (٢) (٣).

٤٣٤ - وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتِيَ بِمُسْتَسْقٍ (٤) قَدْ رَزَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِعَرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ (٥) (٦).

٤٣٥ - وَ رُوِيَ: أَنَّ قُدَامَةَ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ أَقِمْ عَلَيْهِ

١- سورة البقرة: ١٧٣.

٢- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (١٨) من أبواب حدّ الزنا، حديث ٧، وتتمة الحديث، (فقال عمر: لو لا على لهلك عمر).

٣- وهذا يدلّ على ان الاكراه يسقط الحد، و ان لم يكن في نفس الفعل، بل في سببه (معه).

٤- وفي الحديث أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله رجل سقى بطنه. حصل فيه الماء الأصفر و لا يكاد يبرى مجمع البحرين.

٥- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (١٣) من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّة حديث ١. و سنن الترمذي، كتاب الحدود، (١٨) باب الكبير و المريض يجب عليه الحد، حديث ٢٥٧٤.

٦- وهذا يدلّ على ان المريض إذا خيف عليه موته بالحد، و كان الحدّ غير قتل، لم يقم عليه. فلا يصحّ اقامة الحدّ عليه بتكرير الضرب، خوفا من تلفه، بل يؤخر حتى يبرأ. فان رأى الحاكم المصلحة في تقديمه، عمل فيه بالتوصل الى الجمع بين الحقين، حق الله و حقّ الآدمي، فيعمل معه بمثل ما عمل النبيّ صلّى الله عليه و آله في هذا الحديث، فانه لما ضربه بالعرجون المشتملة على مائة شمراخ، فقد صدق ان جلده مائة جلدة، لان الغرض اصابة كل شمراخ لجسده، و لم يضرّه ذلك، لوقوعه دفعة واحدة (معه).

الْحَدَّ فَلَمْ يَدْرِ عُمَرُ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُدَّهُ بِثَمَانِينَ لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى إِفْتَرَى وَ حَدُّ الْفَرْيَةِ ثَمَانُونَ (١) وهذا يدلّ على ان حدّ الخمر، ثمانون، و استفيد من هذا الحديث ذلك عند كل امة، و هو مستفاد من الآية بطريق القياس المفصول النتائج، فان حدّ القذف منصوص في القرآن بذلك، و هو من باب اقامة مظنة الشيء، مقام الشيء (معه). (٢) (٢).

٤٣٦ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَقْرَبَ بِسَرِقَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ أَتُعْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِسَرِقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ (٣).

٤٣٧ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ (٤).

٤٣٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ اجْتَمَعَتْ رَبِيعَةٌ وَ مُضَرٌّ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ قِيدُوا

ص: ١٥٩

-
- ١- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (١) من أبواب حدّ المسكر، حديث ٢، و باب
٢- من تلك الأبواب، حديث ٤.
٣- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (٣) من أبواب حدّ السرقة، حديث ٥.
٤- الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٥، حرف (لا) و لفظ الحديث «لا يقتل مسلم بكافر» نقلًا عن
مسند أحمد، و سنن الترمذي و ابن ماجه «و لا يقتل حر بعبد» نقلًا عن السنن الكبرى للبيهقي .
به (١) يعني لو اشتركوا في مباشرة قتله، كان للولى ان يقتلهم جميعا، لكن بعد أن يرد عليهم فاضل
دياتهم عن جنائيتهم (معه). (٢)(٢).

٤٣٩ - وَرَوَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ نَفَاهُ
سَنَةً وَ لَمْ يَفِدْهُ [يُقَدِّهِ] بِهِ (٣).

٤٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْبَرَ مِنْ نَفْسِهِ (٤)(٥).

ص: ١٦٠

١- رواه في المستدرک، کتاب القصاص، باب

٢- من أبواب القصاص في النفس، حديث ٣، نقلا عن العوالی. و بمعناه ما رواه في الوسائل، کتاب القصاص، باب (٢) من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢، وفيه «و الذي بعثني بالحق لو ان أهل السماء و الأرض شركوا في دم امرئ مسلم و رضوا به لا كبهم الله على مناخرهم في النار» أو قال: «على وجوههم».

٣- و لكن في الوسائل، کتاب القصاص، باب (٣٧) من أبواب القصاص في النفس، حديث ٥، ما هذا لفظه (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، و حبسه سنة، و اغرمه قيمة العبد، فتصدق بها عنه).

٤- الذي عثرت عليه هكذا (ألا لا يجنى جان الا على نفسه، و لا يجنى والد على ولده، و لا مولود على والده)، راجع سنن ابن ماجه، کتاب المناسك (٧٦) باب الخطبة يوم النحر، حديث ٣٠٥٥، و سنن الترمذي، کتاب تفسير القرآن (١٠) سورة التوبة، حديث ٣٠٨٧، و جمع الجوامع للسيوطي، حرف (لا).

٥- و هذا يدل على ان العبد لو قتل حرا، و المرأة لو قتلت رجلا، و المعيب لو قتل صحيحا، لم يكن عليهم أكثر من القتل فيقتل العبد بالحر، و المرأة بالرجل، و المعيب بالصحيح، و لا رد في الجميع (معه).

٤٤١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١)(٢) و يصير في الآية اضمار. تقديره، و من قتله لكونه مؤمنا، و حينئذ يكون القاتل كافرا، لان غير الكافر لا يقتل المؤمن لاجل ايمانه، فيستحق العقاب الدائم. و ان حمل الخلود على المكث الطويل، لم يحتج الى هذا الاضمار، لكن فيه ارتكاب المجاز، فيتعارض الاضمار و المجاز، و تحقيقه في الأصول (معه). (٣)(٤).

٤٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا آيَةً (٥) أَنَّهُ قَتَلَهُ عَلَى دِينِهِ وَ إِيْمَانِهِ (٦)(٦)(٧).

٤٤٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنْ

ص: ١٦١

١- قال في مجمع البحرين (طلل) وفيه. لا يطل دم رجل مسلم، أي لا يهدر، يقال: ظل دمه على البناء للمفعول إذا هدر.

٢- المستدرک، کتاب القصاص، باب

٣- من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، حديث ١، و لفظ الحديث «الدم لا يطل في الإسلام» نقلا عن دعائم الإسلام و بمعناه ما رواه في الوسائل، كتاب القصاص، باب (٦) من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، حديث ١، و باب (٨) من تلك الأبواب، حديث ٣، و لفظ الحديث (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: (لا يبطل دم امرئ مسلم).

٤- معناه لا يبطل دمه فيذهب هدرا، بل لا بدّ أن يؤخذ له، اما قصاصا أو دية، و لو من بيت المال (معه).

٥- سورة النساء: ٩٣.

٦- تفسير العياشي، سورة النساء: ٩٣. حديث ٢٣٩. و قال في مجمع البيان: قيل في معنى التعمد ان يقتله على دينه، رواه العياشي بإسناده عن الصادق عليه السلام.

٧- استدل صاحب الكشاف بهذه الآية على ما ذهب إليه المعتزلة من خلود أهل الكبائر في النار. و يمكن جواب ثالث عنه و هو أنه تعالى أخبر بأن جزاءه النار، و لم يحتم عليه بدخولها، فيكون من باب الوعيد الذي يسقط التوبة، أو العفو، أو الشفاعة و أكثر المعاصي المغلظة من هذا القبيل (جه).

الدُّنُوبِ (١).

٤٤٤ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يُدْحِضَانِ الدُّنْبَ.

٤٤٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّظْفَةِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَالَ الْقَطْرَةُ عَشْرُ النُّظْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثًا قَالَ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا (٢). و في طريق هذه الرواية صالح بن عقبة و هو من الغلاة على ما قيل

٤٤٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ قَوْلِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ طَاغُوتٌ (٣) تفسير العياشي ، سورة النساء، الآية: ٦٠، حديث ١٨٠ و الوسائل، كتاب لقضاء، باب (١) من أبواب صفات القاضي، قطعة من حديث ٣.(٤).

٤٤٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَتَدْعُوهُ إِلَى حَاكِمٍ الْعَدْلِ فَيَأْبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى حَاكِمِ الْجَوْرِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ (٤)(٥).

ص: ١٦٢

١- الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥٠، حرف الصاد المهملة، ورواه في جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب فضلها، حديث ٥٣ مع زيادة (ما اجتنبت الكبائر و هي التي قال الله عزَّ وجلَّ : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ»..

٢- الوسائل، كتاب الديات، باب (١٩) من أبواب ديات الأعضاء، حديث ٥.

٣- المستدرک، کتاب القضاء، باب

٤- من أبواب صفات القاضي، حديث ٧.

٥- وهذا الحديث و السابق عليه يدلان على ان من خالف مذهب أهل البيت من المذاهب لا يجوز المحاكمة اليهم، لان ما حكموا به من حكم الطاغوت الذي نهى عن المحاكمة إليه في قوله تعالى:

«يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» وما هو مأمور بالكفر، مخالف للايمان.
وما هو مخالف للايمان، فهو كفر، فالمحاكمة الى الطاغوت كفر، ويلزمه ان المحاكمة الى من
خالف اهل البيت كفر (معه).

٤٤٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ أَنْظُرُوا
إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ قَاضِيًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ
(١)(٢).

٤٤٩ - وَرَوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَلَّى شُرَيْحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ
حَتَّى يَعْرِضَ عَلَيْهِ (٣)(٤)(٥).

ص: ١٦٣

١- الوسائل، كتاب القضاء، باب (١) من أبواب صفات القاضي، حديث ٥.
٢- وهذا يدل على وجوب الرد الى فقهاء الإمامية، العارفين بأحكام الشريعة و مأخذها على طريق
اهل البيت عليهم السلام، و ان لم يكن مجتهدا كلياً، لان (من) للتبعيض. و يدل على انه منصوب
عنهم عليهم السلام، فيجوز له الحكم و الافتاء بمذاهبهم بالنص العام، اذا تعذر الخاص، كما في
زمان الغيبة. و انه يحرم رد الاحكام و أخذها عن خالفهم، لتسميتهم اهل الجور، و الجور ضد
العدل، فعلم ان من خالفهم ليسوا اهل عدل، و ان فقهاء اهل البيت، هم اهل العدل (معه).
٣- المستدرک، كتاب القضاء، باب (٣) من أبواب صفات القاضي، حديث ١، نقلا عن دعائم
الإسلام.

٤- هذا جواب لمن يحتج بنصب شريح للقضاء، على ان مذهب اهل الخلاف معتبر عند أمير
المؤمنين عليه السلام لانه لو لاه لما صح نصبه، فنصبه له دليل على اعتباره له. لان شريحا من
المشهور بين الأمة انه كان على مذهب العامة. فيكون الجواب حينئذ أن يقال: ان شريحا لم يكن

منصوباً للقضاء، و إنما كان منصوباً لسماع الدعوى و الخصومات، لاشتغال عليّ عليه السلام عن ذلك، فإذا انتهى الأمر إلى الحكم بعد سماع الدعوى، و الجواب، عرضه على عليّ عليه السلام، فأنفذه و حكم فيه، فالقاضي هو عليّ عليه السلام لا شريح، و إنما كان شريح مخبراً و معلماً (معه).
٥- من مارس الأخبار و كتب السير و التواريخ، يظهر له ان أمير المؤمنين عليه السلام -

٤٥٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) أي سبب فرض الشهادات للتحقيق و التبيين في المخاصمات الواقعة بين أهل المعاملات الكسبية، لينتظم بها أمور المعاش، و ليحفظ بها على ذوى الحقوق حقوقهم.

و يحتمل أن يراد بالشهادات، الإقرار اللسانى بشهادة الوجدانية و الرسالة و الولاية فان الله تعالى فرض الايمان القلبي الاعتقادى و جعل الأول دليلاً يعرف به الثاني، و سماه مجاهدات باعتبار انه حاصل عن الكسب الحاصل بالفكر، فكان مجاهدة نفسانية (معه). (٢).

٤٥١ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الشَّهَادَاتِ إِسْتِظْهَاراً عَلَى الْمُجَاهِدَاتِ (٣)(٣).

٤٥٢ - وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الْعَدْرُ طِبَاعاً فَالثِّقَةُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ عَجْزٌ (٤).

ص: ١٦٤

١- الوسائل، كتاب القضاء، باب

٢- من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

٣- المستدرک، کتاب الشهادات، باب (٢٦) في متعلقات كتاب الشهادات، حديث ٩، نقلاً عن عوالى اللئالى.

٤- وهذا يدلّ على ان الأصل في المسلم ليس هو العدالة، ليبنى فيها على الظاهر، بل دل على ان الغدر، وهو ابطان غير الظاهر، طبع في الإنسان يحتاج في ازالته الى التكلف، و التخلق بغير ذلك الخلق، و إذا كان الامر كذلك، فلا يجوز الثقة الى كل أحد، بل لا بدّ من الاستظهار و الكشف عن حال من أزال هذه الطباع و تخلق بغيره، و بين من ليس كذلك. لان من لم يبحث عن ذلك و يفحص عنه و ركن و اعتمد على كل أحد مع علمه بالطبع المذكور في الكل، دليل على عجزه و قلة معرفته و انتهاءه في الامر الى عدم الاخذ بالاحزم و الأحوط. و منه علم اعتبار العدالة في الشاهد. و ان طريق علمها فيه بطريق الاختبار بالمعاشرة و الاطلاع على أحواله بكثرة المخالطة (معه).

ص: ١٦٥

الباب الثاني في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه بابا بابا

اشارة

و لنقتصر في هذا المختصر منها على قسمين القسم الأول في أحاديث تتعلق بذلك رويتها بطريق فخر المحققين ذكرها عنه بعض تلاميذه على ترتيب والده جمال المحققين رضوان الله عليهما

ص: ١٦٦

ص: ١٦٧

باب الطهارة

١ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَلْحَائِضُ تَتَطَهَّرُ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَتَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ صَلَاتِهَا (١).

٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ (٢).

٣ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ (٣).

٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ

ص: ١٦٨

١- الفروع، كتاب الحيض، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، حديث ١، وفي الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٠) من أبواب الحيض، حديث ٤، باضافة (يوم الجمعة) بعد قوله: تطهر.
٢- سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها، (٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث ٢٧١ الى ٢٧٤، وزاد: (و لا صدقة من غلول).

٣- سنن الدارمي: ٢، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، و لفظ الحديث (عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و وآله) و سلم: الطواف بالبيت صلاة، ألا ان الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير).

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا (١) (٢).

٥ - وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَيْوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقَّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ (٣) (٤).

٦ - وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ (٥) (٦) (٧).

ص: ١٦٩

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٢) من أبواب الوضوء، حديث ٤.
- ٢- ظاهر هذا الحديث منع المحدث من كتابة القرآن، مع ان المحرم ليس الا لمسّه فحينئذ يمكن أن يحمل على ان تلك الكتابة لا يتم الا باللمس، ليطابق ما تقدم، فإذا تمت بدونه فلا منع، للاصل (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب الوضوء، ذيل حديث ٤.
- ٤- قوله: (فى الأرض) إشارة الى أن السموات كلها بيوتها، لأنها مقدسة و منزهة من الاقدار و المعاصى و لان الملائكة مشتغلون فيها بالعبادة دائما، كعبادة الناس في المساجد. و يدل على ان الفضل في ايقاع الوضوء في البيوت، لقطع المسافة الى المساجد على الطهارة (جه).
- ٥- ثواب الأعمال (ثواب من تطهر ثم آوى الى فراشه)، حديث ١.
- ٦- وهذا الحديث دل على استحباب الوضوء للنوم. و ان النائم على وضوء كالجالس في المسجد في حصول الثواب له حال النوم (معه).
- ٧- غاية هذا الوضوء، المقصود بالنية ايقاع النوم على الوجه الكامل، و هو غير مبيح، لان غايته الحدث، أعنى النوم و قوله عليه السلام: (وفراشه كمسجده) لعل المراد ان له ثواب الصلاة. لا ثواب مجرد الجلوس في المسجد. روى الصدوق في المجالس و معاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام، ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «من بات على طهر فكانما أحيى الليل» و عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الا على طهر، فان لم -
- ٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (١).
- ٨ - وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْجُنْبِ يُجْنَبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ (٢) (٣) (٤) .

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الوضوء، حديث ١.
- ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب الجنابة، حديث ٦، و تمام الحديث (و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء إنشاء الله).
- ٣- وهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب لاجل النوم. و يدل أيضا على ان الغسل ليس واجبا لنفسه (معه).
- ٤- هذا الوضوء مثل الوضوء المتقدم، للنوم على الطهارة، الا أن ذلك يرفع الحدث، و هذا لا يرفعه، و ان اشتركا في كونهما غير مبيحين على المشهور. و أما حكاية وجوب الغسل لنفسه أو لغيره فهي مشهورة بين علمائنا، و قد اطنب العلامة الكلام فيها في المنتهى، مباحثة مع ابن إدريس، فانه قال هناك بالوجوب لنفسه خلافا على ابن إدريس. و ذكر ان فائدة الخلاف تظهر في المجنب إذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم أراد الاغتسال، هل يوقع نيته الوجوب، أو الندب، فالقائلون بالأول، قالوا بالأول، و القائلون بالثاني، قالوا بالثاني. و ما ذهب إليه ابن إدريس لعله الأقوى، لدلالة مفهوم الشرط في الآية و للاخبار. -

٩ - وَ رَوَى سَعْدَانُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الطُّهُرُ عَلَى الطُّهُرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (١).

١٠ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : وَضُوءٌ عَلَى وَضُوءٍ نُورٌ عَلَى نُورٍ (٢).

ص: ١٧١

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب الوضوء، حديث ٣.
- ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب الوضوء، حديث ٨.

١١ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ
الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرُورَةَ (١).

١٢ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ
غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ (٢).

١٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَاقُطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْغُسْلُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ
سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ (٣)(٤).

١٤ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ (٥).

١٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :

ص: ١٧٢

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ١٠، وفيه (الا أن يخاف
المسافر على نفسه القر).

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ٦ و الحديث منقول عن
الرضا عليه السلام.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ٩.

٤- وهذه الأحاديث و ان كان ظاهرها التعارض، لكن يصح الجمع بينها، بان يحمل الوجوب على
شدة الاستحباب فان المندوب مقول على أفراده بالتشكيك، فإذا بلغ فرد من أفراد غاية الشدة، قارب
الواجب فيصح أن يصدق عليه اسمه مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه (معه).

٥- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، قطعة من حديث ٣.

الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ فِي مَوَاطِنَ (١) لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ وَ هِيَ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ
وَفْدُ السَّنَةِ (٢) وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ وَ قُبِضَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٣).

١٦ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ
فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ (٤).

١٧ - وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ (٥).

١٨ - وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ (٦) فَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
تَوَلَّدَ الْحُجَّةُ الْمُنتَظَرُ صَاحِبُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١٩ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :

ص: ١٧٣

١- أي من شهر رمضان، و يعلم ذلك من قوله: «يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ» لانه كان في رمضان.
٢- أي الوفد الذي يفد الى مكة في هذه السنة، و هذا يعلم من قوله: «وفد السنة» لانه مخصوص
بالحاج.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ١١ و فيه اختلاف يسير.

٤- الفروع، كتاب الصيام، باب التكبير ليلة الفطر و يومه، حديث ٣.

٥- جامع أحاديث الشيعة: ٣، كتاب الطهارة، باب (٥) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ٤، و

لفظ الحديث (اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة الحديث).

٦- الوسائل، كتاب الصوم، باب (٢٨) من أبواب الصوم المندوب، حديث ١٩.

مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْغَدِيرِ رُكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ بِمَقْدَارِ نِصْفِ سَاعَةٍ وَ سَاقِ
الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ مَا سَأَلَ اللَّهُ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ لَهُ كَأَنَّ مَا كَانَ (١) وهذا
أيضا محمول على شدة الاستحباب، كما تقدم (معه). (٢).

٢٠ - وَرَوَى سَمَاعَةٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ (٣)(٣)(٤).

٢١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : الْغُسْلُ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ وَيَوْمَ تَحْرِمُ
وَيَوْمَ زِيَارَةِ وَيَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ الْعَرَفَةِ (٥).

٢٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : غُسْلُ الْكُسُوفِ

ص: ١٧٤

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب

٢- من أبواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث ١.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، قطعة من حديث ٣.

٤- حملوا الوجوب هنا على شدة الاستحباب إجماعا. وهو يوم الرابع والعشرين من ذى الحجة، أو
يوم الخامس والعشرين على الخلاف. وهو اليوم الذي أراد نصارى نجران، المباهلة مع النبي صلى
الله عليه وآله، فلما خرج اليهم ذلك اليوم بأهل بيته قال سيدهم ان باهلتموهم اضطرم عليكم الوادى
نارا، فالتمسوا ضرب الجزية عليهم، فأجابهم النبي الى ذلك. وقال بعض أهل الحديث: يجوز أن
يكون المراد الغسل لفعل المباهلة اينما وقعت و في أي وقت كانت، لان حكمها ثابت الى يوم
القيامة، فلو تباهلنا مع من خالفنا من أهل الملل و فرق المسلمين، استحب لنا الغسل قبله (جه).

٥- لم نعر على حديث بهذه الكيفية، و لكن مضمونه في أحاديث عديدة، راجع الوسائل، كتاب
الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة.

إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ (١).

٢٣ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَقْضِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ
بِغَيْرِ غُسْلٍ (٢)(٣).

٢٤ - وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْقَضَاءِ وَ غُسْلُ
الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ (٤)(٥).

٢٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنْ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَ أَمَامَةَ بْنَ أَبَانَ

ص: ١٧٥

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، قطعة من حديث ١١.
 - ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ١.
 - ٣- يدل هذا الحديث و الحديث الأول على ان استحباب غسل الكسوف، مشروط بأمرين: احتراق جميع القرص، و العلم بوقوعه، و الترك عمدا (معه).
 - ٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، قطعة من حديث ٣، و باب (٢٧) من تلك الأبواب، حديث ٢، و لفظ الحديث (و غسل المولود واجب).
 - ٥- هذا الحديث محمول أيضا على شدة الاستحباب (معه).

أَسْلَمًا فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالِاغْتِسَالِ (١) (٢) (٣).

٢٦ - وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَفْزِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُلْتُ
كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ (٤) (٥).

٢٧ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَمْرٍ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ قَالَ يَتَّصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الثَّانِي وَيَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ -

ص: ١٧٦

-
- ١- سنن أبي داود: ١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل، حديث ٣٥٥، و لفظ الحديث (عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء و سدر) و رواه في الإصابة ٣: ٢٥٣، (حرف القاف - القسم الأول) رقم ٧١٩٤.
- ٢- الامر هنا للاستحباب، و دل على ان غسل التوبة مستحب بعدها، لترتب الامر بال اغتسال على الإسلام بالفاء الموجب للتعقيب. و يحتمل أن يكون الامر للوجوب، و يكون الامر بال اغتسال عن الجنابة، لان الكافر لا تغتسل عن الجنابة، و حينئذ يكون دالا على ان الجنابة من الخطاب الوضعي الذي لا يسقط بالإسلام، فلا يكون دالا على استحباب غسل التوبة (معه).
- ٣- ذهب المفيد الى استحباب غسل التوبة من الكبائر. و قال العلامة في المنتهى: ان الغسل من توبة الفسق مستحبة، سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة أو صغيرة، و هو مذهب علمائنا أجمع (انتهى). و الظاهر ان الغسل هنا للتوبة و أما غسل الجنابة فان لاهل كل ملة غسلا متعارفا بينهم يتعاطونه عند عروض الجنابة لهم، كما في ساير عباداتهم و لم يعهد من الشارع الامر لهم عند الإسلام بغسل الجنابة (جه).
- ٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٠) من أبواب الاغسال المسنونة، قطعة من حديث ١، و رواه بالتفصيل في كتاب الصلاة، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٥.
- ٥- و هذا يدل على استحباب الغسل لصلاة قضاء الحاجة، و على ان صلاة الحاجة مشروعة (معه).

ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ (١)(٢).

٢٨ - وَرَوَى الْبَزْنَطِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْإِحْرَامَ وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْمَدِينَةَ وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَالزِّيَارَةَ (٣).

٢٩ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ ضَرْطَةٍ أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا (٤) (٥).

٣٠ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَا إِبْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّي لِأَجِدُ الرَّيْحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتِ أَوْ تَجِدَ الرَّيْحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتَيْ الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيَشْكِكَهُ (٦).

٣١ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْفُخُ

ص: ١٧٧

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١، وفيه تغيير ما في بعض العبادات مع ما في المتن، ولعله منقول بالمعنى.

٢- وهذا يدل على ما دل عليه السابق عليه وزيادة استحباب الصدقة امام الحاجة (معه).

٣- جامع أحاديث الشيعة: ٢، أبواب الغسل وأحكامه، (١) باب عدد الاغسال قطعة من حديث ١١، والحديث منقول عن الخصال، عن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله ابن سنان.

٤- الوسائل، كتاب الطهارة. باب (١) من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٢.

٥- ظاهر هذا الحديث يفيد الحصر، وليس المراد منه حصر موجبات الوضوء فيما ذكره، بل فائدة الحصر الرد على من توهم ان القرقرة في البطن والريح والغمز مما يوجب الوضوء وان لم يخرج، فمعناه لا يجب الوضوء الا من شيء يخرج مما يسمع صوته أو يجد ريحه، وأما غير ذلك فلا يجب به الوضوء (معه).

٦- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٥.

فِي دُبْرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا (١).

٣٢ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَا عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا إِلَيْكَ (٢).

٣٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ (٣).

٣٤ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيدَانِ وَضُوءٌ (٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث ١٢٥. (٥).

٣٥ - وَ رُوِيَ عَنِ أَنَسٍ : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ وَ يُصَلُّونَ وَ لَا يَتَوَضَّؤْنَ (٥).

٣٦ - وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَسْجُدُ وَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُ وَ لَمْ تَتَوَضَّأْ وَ قَدْ نِمْتَ فَقَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً (٦).

ص: ١٧٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٣.
 - ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢) من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤ و ٩.
 - ٣- الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٩٨، حرف الواو. و كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ٢: ١٥٠، في المحلى بال من حرف الواو.
 - ٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب
 - ٥- من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٣، و لفظ الحديث (ليس في حب القرع و الديدان الصغار وضوء، انما هو بمنزلة القمل).

٦- السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٢١، باب ما ورد في نوم الساجد ما بمعناه، و -

٣٧ - وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَوَّازٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ وَعَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ (١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء، قطعة من حديث ٧.(٢).

٣٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ (٣).

٣٩ - وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ أَيْنَقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ (٣) .

ص: ١٧٩

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٣.

٣- مسند أحمد بن حنبل ١: ١١١، و سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها (٦٢) باب الوضوء من النوم، حديث (٤٧٧)، و السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٨.

٤٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ (١) هذا الجواب للعلامة في المختلف، ورد عليه المتأخرون كالمحقق صاحب المدارك وغيره. وقد فصلناه في شرح الاستبصار. قيل: و على ما قاله العلامة يصح الاستدلال به على كون النوم ناقضا، و ان لم ينتظم في شيء من الاشكال، كما قالوه: في قولنا: زيد مقتول بالسيف، و السيف آلة حديدية، فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال.

و الأظهر أن يقال: مراد العلامة ارجاعه الشكل الرابع، و يكون نظمه هكذا. كل - (٢)(٣)(٣).

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

٣- سياق هذه الأحاديث الستة متعارضة، وفيها ان النوم بنفسه ناقض، أو مشتمل على الناقض. فمن قال: انه ناقض بنفسه، أخذ بالأحاديث المتأخرة. و من قال: انه ناقض، لاشتماله على الناقض، أخذ بالأحاديث المتقدمة. و الجمع بينهما مشكل. و الاخذ بالأحاديث الأخيرة أحوط، بل هي أشهر ورودا، و أقوى رجالا، و أكثر في العمل بها. و الحديث الأخير المروى عن الصادق عليه السلام حديث صحيح الطريق، الا أن فيه اشكالا، من حيث ان الاستثناء الوارد فيه عقيب النفي، مستلزم لتحقق السلب في الصغرى، الا انها مركبة من ايجاب و سلب، و الكبرى موجبة، فان أخذنا بالاولى بمعنى السلب، لم يصح الانتاج، لعدم اتحاد الوسط، لان تقديره، و لا شيء من غير الحدث بناقض، و النوم حدث، فلا اتحاد، و ان أخذناها بمعنى الايجاب أعقم أيضا، لان الشكل الثاني، لا ينتج من موجبتين، لان تقديره، كل ناقض حدث، و النوم حدث و ان عكسنا، و جعلنا الموجبة كبرى، و الكبرى صغرى، ليرتد الى الأول، لم يحصل الكلية في الكبرى اذ الموجبة الكلية، لا تنعكس كنفسها. و أجب بأنه عليه السلام نفى النقص عن غير الحدث في الأولى، و حكم في الثانية بثبوت الحدثية للنوم، فالاحداث مشتركة في الحدثية، و تمتاز بالخصوصيات، و ما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فلا دخل لها في النقص، فاسند النقص الى المشترك، و هو موجود في النوم بحكم المقدمة الثانية، و وجود العلة يستلزم وجود المعلول، فثبت النقص، و هو المطلوب (معه).

٤١ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) (٢).

٤٢ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَهَا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْقُبُ الكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ (٣) (٤).

١- كنوز الحقائق للمناوى في هامش جامع الصغير ٢: ١٢٦، في المحلى بأل من حرف الميم، نقلا عن صحيح ابن حبان.

٢- استفيد من هذه الكلية، العموم، للواجبة و المندوبة، و الأداء و القضاء، في الحضر و السفر (معه).

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاستحاضة، قطعة من حديث ١.

٤- يريد بالاستحاضة هنا، المرأة التي يزيد حيضها، اما على عاداتها، أو على العشرة مستمرا من دون انقطاع. فاذا جاوز دمها أيامها المعتادة، أو العشرة، اعتبرت الدم بوضع الكرسف و شد اللجام عليه، فإذا كان لا يخرج من وراء الكرسف، لم يجب عليها -

٤٣ - وَ رَوَى عِيسَى الْهَاشِمِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (١).

٤٤ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (٢).

٤٥ - وَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (٣) (٢).

٤٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ إِذَا لَمْ يَنْجَاوِزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ (٣).

٤٧ - وَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُمْ تُبْعَرُونَ بَعْرًا وَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ٥. (٢-٣) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة (٦) باب حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي ذيل حديث ١، ما هذا لفظه (العوالي عن فخر المحققين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ).

٢- النهى في هذه الأحاديث، للتحريم، و الامر للوجوب. و المراد بتحريم الاستقبال و الاستدبار، بالعودة لا بالوجه. و أمّا وجوب التشريق و التغريب، فهو بالنسبة الى قبلة أهل العراق و من في حدوده، و يقاس ما سواها عليها. و انما خصهم بالذكر، لانها بلد الخطاب (معه).

٣- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي -

تَتَلَطُّونَ ثَلْطًا (١) فَاتَّبِعُوا الْمَاءَ بِالْأَحْجَارِ (٢) (٣).

٤٨ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَتْ بِي ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ (٤) (٥).

ص: ١٨٣

١- الثلث: الرجيع الرقيق، و منه حديث على رضي الله عنه «كانوا يبعرون و أنتم تثلطون ثلطا» أي كانوا يتغوطون يابساً كالبعر، لانهم كانوا قليلى الاكل و المأكل، و أنتم تثلطون رقيقاً، و هو إشارة الى كثرة المأكل و تنوعها (النهاية).

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٦، و رواه في جامع أحاديث الشيعة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي، حديث ٩، نقلا عن العوالي عن فخر المحققين.

٣- علم من هذا الامر ان استعمال الاحجار في المتعدى غير مجز عن الماء، بل متى استعمل الحجر و جب اتباعه بالماء، و لا يلزم منه وجوب الجمع بل لو اقتصر على الماء أجزاء. و انما الفائدة بيان انه

مع عدم التعدي يستعمل الحجر، فلا يبقى هذا الحكم مستصحباً في المتعدى، بل ان استعمل الحجر أتبعه بالماء، و الا استعمل الماء (معه).

٤- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي ذيل حديث ٢، نقلاً عن العوالي عن فخر المحققين. والذي عثرت عليه في أخبار العامة بذلك المضمون ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١١٢، و لفظ ما رواه (قال رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، و بالتراب إذا لم يجد حجراً و لا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة»).

٥- هل الامر هنا للوجوب؟ الظاهر ذلك، ان جعلنا ذكر العدد، لا للاغلبية، بل لبيان السنة، و يصير من باب التعبد المحض، لانه غير معلوم العلة. و ان جعلنا العدد للبناء على الغالب، لم يكن الامر مفيداً للوجوب. لان المقصود انما هو لازالة العين، و قد يحصل بدون الثلاثة، الا أنه لما كان الغالب زوالها بالثلاثة قيد العدد بها، و يصير العلة حينئذ معلومة، و لا يكون العدد محض التعبد. و أما الحديث الثاني فيحتمل الامرين. لانا ان جعلنا السنة بمعنى الندب كان صريحاً -

٤٩ - وَرَوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ (١).

٥٠ - وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّمِ لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ (٢) (٣).

٥١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ وَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ (٤) (٥).

ص: ١٨٤

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلو، حديث ٤ و تمامه (و يتبع بالماء).
٢- المنتقى من أخبار المصطفى: ١، باب الحت و القرص و العفو عن الاثر بعدهما حديث ٣٦، نقلاً عن أحمد و أبي داود، و لفظ الحديث (ان خولة بنت يسار، قالت: يا رسول الله ليس لي الا ثوب

واحد و أنا أحيض فيه ؟ قال: فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال: يكفيك الماء، و لا يضرك أثره).

٣- يريد بالاثر، الصفات الباقية بعد زوال العين، و أعسرهما اللون، لانه لا يزول بزوال العين. و أما الطعم و الرائحة، فالغالب زوالهما بزوال العين. و المفهوم من قوله «لا يضرك» العفو، لان نفى الضرر بمعنى نفى الحرج، و هو من باب الرخصة. و المذكور في الحديث ليس الا الدم، فبقى ما عداه على الأصل الا ان يقاس ما عداه عليه، من حيث المساواة في حصول الضرر ببقاء الاثر (معه).

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٥٢) من أبواب الحيض، حديث ١.

٥- دل هذا الحديث على ما دل عليه الأول، من أن الاثر الباقي عفو، لانه لم ينفه.

٥٢ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيُذْهَبْ وَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي (١).

٥٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (٢).

٥٤ - وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

٥٥ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : وَ اسْتَطِيبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ (٤).

٥٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكَرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ (٥).

٥٧ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ وَ تُرَابًا (٦) (٧).

-
- ١- السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٣، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار و زاد بعد قوله: (أحجار) جملة (ليستطيب بهن).
- ٢- السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٣، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.
- ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٩) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ١.
- ٤- السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١١، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب.
- ٥- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ٣.
- ٦- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي، حديث ١٢، نقلا عن الاستبصار، و زاد بعد قوله (وترا) جملة (إذا لم يكن الماء).
- ٧- هذا خبر بمعنى الامر، ولكنه للاستحباب (معه).

٥٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (١).

٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : وَ لَيْسَتْ بِي ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ (٢) (٣).

٦٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ فَإِنَّهَا زَادَتْكُمْ الْجِنَّ (٤).

٦١ - وَرَوَى لَيْثُ الْمُرَادِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ وَ الْعُودِ فَقَالَ أَمَّا الْعِظَامُ وَ الْأَرْوَاطُ فَإِنَّهَا طَعَامٌ

ص: ١٨٦

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ٣.

٢- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي، ذيل حديث ٤، نقلا عن العوالى. و الذي عثرت عليه في مضمون الحديث ما رواه في كنز العمال: ٩، الباب الثالث من حرف الطاء في التخلي و الاستنجاء و إزالة النجاسات حديث ٢٦٣٩٩، و ٢٦٤٢٧، و لفظه (إذا تغطوا أحدكم فليتمسح ثلاث مرّات) و مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٣٦.

٣- هذا يدلّ على ان التعدّد في المسحات، لا الممسوح به، فجاز أن يكون ذو ثلاث جهات، أو واحدا تزال عنه النجاسة ثمّ تستعمل ثانيا و ثالثا. و من هذا الحديث وقع الخلاف بينهم في كون الثلاثة الاحجار المذكورة في الأحاديث الأول هل المراد بها التعدّد في أعيانها أو في أفعالها؟ مثل قولهم: ضربته مائة سوط فانه لا يدلّ على تعدّد الآلة، فكذا هنا. و قال آخرون: بل هو صريح في تعدّد العين، و لكن هذا الحديث يخالف ما قالوه صريحا فجاز حمل تلك الأحاديث عليه ليصح العمل بالدليلين (معه).

٤- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي حديث ٢١، و رواه عن السيّد الداماد في شارع النجاة. و رواه في المنتقى من أخبار المصطفى ١: ٥٩، باب النهي ان يستنجى بمطعوم و ما له حرمة، حديث ١٥٩، عن ابن مسعود، و فيه (فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم).

الجنّ (١).

٦٢ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رُؤَيْبِعَةُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَعْلِمِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ اسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ (٢).

٦٣ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا أَكَلْتُمُ اللَّحْمَ فَلَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِإِخْوَانِكُمُ الْجَنِّ فِيهَا نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلَ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ (٣)(٤).

٦٤ - وَرُوِيَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَأَلَ الْكَاظِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ فِي ٱ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ اِرْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ (٥) (٦) .

٦٥ - وَرُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ فَقَالَ تَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطَّرِيقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ

ص: ١٨٧

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٥) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ١، وفيه (ان العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك).

٢- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي حديث ٢٢، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه و آله. و رواه في سنن أبي داود: ١، كتاب الطهارة، باب ما ينهاه عنه أن يستنجى به، حديث ٣٦، و لفظه (يا رويغ لعلّ الحياة الحديث).

٣- المحاسن للبرقي، كتاب المأكل (٦٠) باب نهك العظم، حديث ٤٦٦.

٤- النهى هنا للتنزيه، لتعليه بنفى البركة. و الانهاك، هو المبالغة في أكل ما عليها (معه).

٥- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ٢ و بمضمونه أيضا حديث ٧، بتفاوت يسير بينهما.

٦- لفظ الاجتناب يفيد الكراهية في هذه المواضع. و أمّا قوله: (فلا تستقبل القبلة) بلفظ النهى، ليدل على التحريم، و قوله: (و ارفع ثوبك) الامر للوجوب (معه).

اللَّعْنِ (١) .

٦٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٢) .

٦٧ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (٣).

٦٨ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ لَهُ سُكَّانٌ فَلَا تُؤْذِهِمْ بَبُولٍ وَلَا غَائِطٍ (٤).

٦٩ - وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ لِلْجِنِّ فَلَا يُبَالُ فِيهِ حَذَرًا مِنْ إِصَابَةِ آفَةٍ مِنْ جِهَتِهِمْ (٥).

٧٠ - وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَبُولَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يُورِثُ السَّلْسَسَ وَفِي الرَّكَدِ يُورِثُ الْحَصْرَ (٦)(٧).

ص: ١٨٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلو، حديث ١.
 - ٢- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم. و صحيح مسلم، كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث ٩٤، و لفظ الحديث (انه نهى أن يبالي في الماء الراكد).
 - ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٤) من أبواب أحكام الخلو، حديث ٣، و زاد كلمة (الجارى) بعد قوله (فى الماء) و أضاف (ان للماء أهلا) فى آخر الحديث.
 - ٤- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب أحكام التخلي، ذيل حديث ١٦، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين.
 - ٥- رواه صاحب الجواهر قدس سره، فى الثالث من سنن الخلو، عند قول المصنّف قدس سره (و فى الماء جاريا وراكدا) نقلا عن النهاية.
 - ٦- المستدرک، كتاب الطهارة، باب (١٩) من أبواب أحكام الخلو، حديث ٦ و جامع أحاديث الشيعة، باب (٣) من أبواب أحكام التخلي، ذيل حديث ١٦، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
 - ٧- علم من الأول ان النهى عن البول فى الماء الراكد، أكد. و علم من الثاني -

٧١ - وَرُويَ : أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ لَمَّا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ كَانَ مَعَهُ وَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيْنَ اللُّقْمَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا مَا اسْتَعْرَتُ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِيُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١) (٢) (٣) .

ص: ١٨٩

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٩) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ١ وفي حديث ٢. من تلك الأبواب مثله عن الحسين بن علي عليهما السلام.
- ٢- دل هذا الحديث على وجوب إزالة النجاسة عن كل مأكول. وانه يستحب اذا وجد مطروحا أن يؤكل. و ان الاكل في الخلاء مكروه. و ان أكل الغلام اللقمة كان مباحا، ووجه الاباحة انه فهم من فعل الامام انه انما عزم على أكلها، لقصد الثواب، محافظة على فعل المندوبات. وانه لم يكن عزمه على أكلها لحاجة له إليها، و الا لما صح للغلام التصرف فيها. و دل على أن أكل مثل ذلك، للوجوب، لعظم الثواب الذي هو دخول الجنة. و ان استخدام العبد الصالح الذي يغلب على الظن انه من أهل الجنة مكروه. وانه يستحب عتقه (معه).
- ٣- استدلوا بهذا الحديث على كراهة الاكل في الخلاء، من حيث انه عليه السلام أخر أكلها مع ما ترتب عليه من الثواب. و أمّا أكل الغلام لها، فبناء على حسن الظن -

٧٢ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٧٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بَبُولٍ وَ لَا غَائِطٍ فَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (١) النهى هنا للكرامية لدلالة الحديث الثاني عليه (معه). (٢).

٧٤ - وَرُويَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بَفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ (٣) (٤) .

٧٥ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ السَّوَاكَ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخْرَ (٥).

٧٦ - وَرَوَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الْآخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ بِكَلِمَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ (٦) (٦).

٧٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكِنِيفِ أَكْثَرُ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

ص: ١٩٠

١- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب أحكام التخلي، حديث ١٢، نقلا عن العوالي. وفي المنتهى ٤٠:١، ما لفظه (و لا نهما اشتملا على نور من نور الله).

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ١.

٤- التعليل في الحديثين تدل على الكراهة، و الثالث خصه بالفرج، فلا يكره استقبالها بغيره (معه).

٥- من لا يحضره الفقيه، كتاب الطهارة، (١١) باب السواك، حديث ٤، و الحديث مروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

٦- ما عثرنا عليه في مضمون الحديث ما رواه في العلل، باب (٢٠١) العلة التي من أجلها لا يجوز

الكلام على الخلاء، حديث ٢، و لفظ الحديث (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحدا و هو على الغائط و يكلمه حتى يفرغ).

وَ حَمْدِ اللَّهِ أَوْ آيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

٧٨ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي

حَالَاتٌ أَسْتَحِي أَنْ أذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذَكَرَكَ لِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢) (٣).

٧٩- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٤) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٥) من أبواب مقدّمة العبادات، حديث ٩. (٥).

٨٠- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ (٥).

ص: ١٩١

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٧) من أبواب أحكام الخلوّة، حديث ٧، وذيله.
٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٧) من أبواب أحكام الخلوّة، حديث ٥، وفيه (يا موسى ذكرى على كل حال حسن).

٣- دل الحديث الأول على كراهة الكلام، كما هو المشهور. وقال ابن بابويه: ولا يجوز الكلام على الخلاء، لنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ ذَلِكَ. وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته، يعنى الحاجة التي تكلم بها من غير ضرورة، أو مطلق حاجاته، أو خروج الغائط و البول، لاشتغال الطبيعة بالكلام، فلا يسهل الخروج. و دل الثاني على استثناء آية الكرسي من القرآن، و آية (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) و يجوز أن يراد منها سورة الفاتحة لورود هذا الإطلاق، فالمراد منه الذكر، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بذكر الله و أنت تبول. و اما الحديث الثالث فهو نص في استحباب مطلق الذكر من غير كراهة في جميع الحالات، و بقى كراهة القرآن في الخلاء بمعنى أقل ثوبا، و الا فالجواز لا كلام فيه (جه).

٤- مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، و صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، و الوسائل، كتاب الطهارة، باب
٥- من أبواب مقدّمة العبادات، حديث ١٠.

٨١- وَفِي آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (١).

٨٢ - وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ (٢) هذا هو المشهور، ويرشد إليه الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه، فانها لا تكاد تبلغ أصول الشعر خصوصا مع الكثافة. وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته؟ قال: لا. وهو شامل للخفيف والكثيف. ولاجل هذا قال في المعبر: لا يلزم تخليل شعر اللحية، ولا الشارب، ولا العنفة، ولا الاهداب، كثيفا كان الشعر أو خفيفا، بل لا يستحب. ونقل عن ظاهر ابن الجنيدي وجوب التخليل في الخفيفة، واختاره العلامة في جملة من كتبه. والدليل غير معلوم (جه). (٣).

٨٣ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ وَلَا يَجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ (٤)(٥)(٥).

ص: ١٩٢

١- صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، وصحيح مسلم، كتاب الامارة، (٤٥) باب قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم: (انما الاعمال بالنية) حديث ١٥٥. ولاهل السنة والجماعة تحقيقات في هذا الحديث، راجع شروح البخاري، وشرح الامام النوي في صحيح مسلم.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب

٣- من أبواب مقدمة العبادات، ذيل حديث ٢.

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٦) من أبواب الوضوء، حديث ٣، و صدره (قال: قلت: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال:).

٥- هذا الحديث يدل على ان الشعر المغطى للبشرة، لا يجب على المتوضى تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته، بل يجزى اجراء الماء على ظاهر الشعر. وفيه عموم لكون ذلك الشعر خفيفا أو كثيفا. وبهذا الحديث استدلل جماعة على ان التخليل غير واجب في غسل الوجه مطلقا (معه).

٨٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ (١).

٨٥ - وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ وَثُقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ قَالَ فَيَدْخُلُ إِصْبَعُهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ وَيَمْسَحُ (٢) (٣) (٤).

٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ -

ص: ١٩٣

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٢) من أبواب الوضوء، حديث ١.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٤) من أبواب الوضوء، حديث ٢، وفيه (فقال عليه السلام: ليدخل اصبعه).

٣- هذا يدل على ان المسح على العمامة غير جائز مطلقا، تمكن من نزعها أو لا بل فيه دلالة على انه لا بد من الصاق المسح بالعضو. و أما الاستدلال على أجزاء مقدار الاصبع الواحد في المسح، فضعيف، لان الاصبع يحتمل أن يكون اسم جنس، فلا اشعار في الحديث بوحدته، حتى تكون حجة فيها (معه).

٤- المشهور هو الاجتزاء بمسمى مسح الرأس، ولو كان بمقدار اصبع. وقال الشيخ رحمه الله: لا يجوز أقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار اصبع واحدة. وأكثر الاخبار على الأول. وما دل على الثاني طريقة على الاستحباب، جمعا بين الاخبار. و أما حملة الاصبع على الجنس، فالمسمى حده، والاستدلال انما هو بالظواهر (جه).

ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى (١) (٢).

٨٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا غَسْلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ (٣) (٤).

٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ [بْنِ يُونُسَ] [إِغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا وَ خَلُّوا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَقَالَ أَنَسُ

ص: ١٩٤

١- لم نعر على حديث بهذا المضمون منقولاً عن عليّ عليه السلام، الا ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول ٨: ١٣٩، في الفرع الثاني، من الفصل الثالث، في المسح على الجورب و النعل، فانه بعد ما روى انه صلّى الله عليه و آله مسح على الجوربين قال: و روى هذا عليّ بن أبي طالب، و ابن مسعود و البراء إلخ. و الظاهر ان غرض المؤلف من نقل هذا الحديث و أمثاله هو تأييد المسح على القدمين و عدم ايجاب الغسل كما يفعله جمهور العامة. و يحتمل أن يكون ظهر نعليه مشقوقاً كما روى انه أهدى إليه النجاشيّ نعلينا و كان ظهره مشقوقاً، و الله العالم.

٢- هذا يدلّ على ان المسح في الرجلين هو المتعين. و ان المسح عليهما مع النعلين جائز، فلا يجب خلعهما لاجله. و في ظاهره دلالة على ان خلعهما للصلاة متعين، لفعله عليه السلام ذلك، الا أن يعارض بشيء آخر و انه صلّى الله عليه و آله في نعليه مرة اخرى، فحينئذ يكون دالا على أولوية الخلع (معه).

٣- الدر المنثور ٢: ٢٦٢، سورة المائدة في تفسير آية الوضوء، و لفظ الحديث (عن ابن عبّاس قال: أبى الناس الا الغسل، و لا أجد في كتاب الله الا المسح) و في آخر (عن ابن عبّاس قال: الوضوء غسلتان و مسحتان)، و رواه في جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (٢٣) من أبواب الوضوء، حديث ١٢، عن العوالي، و كنز الفوائد، و في مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨، كما في المتن.

٤- هذا يدلّ على ان غسل الرجلين ليس في كتاب الله، لانه لو كان في كتاب الله لوجده ابن عبّاس (معه).

صَدَقَ اللَّهُ وَ كَذَبَ الْحَجَّاجُ وَ تَلَا آيَةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى آخِرِهَا (١) (٢).

٨٩ - وَرَوَى غَالِبُ بْنُ هُذَيْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ (٣) (٤) .

٩٠ - وَرَوَى زُرَّارَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تُخْبِرُنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ [فَصَنَعُوهُ] (٥) (٦)

ص: ١٩٥

١- الدر المنثور ٢: ٢٦٢، سورة المائدة، في تفسير آية الوضوء، و تتممة الحديث (و كان أنس إذا مسح قدميه بلهما).

٢- وفيه دلالة على ان الآية غير دالة على الغسل، لان أنسا جعلها حجة على كذب الحجاج في أمره بالغسل (معه).

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب الوضوء، حديث ٤.

٤- وهذا يدل أيضا على ان مسح الرجلين هو الذي جاء به القرآن (معه).

٥- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٣) من أبواب الوضوء، حديث ١، بتفاوت يسير في الألفاظ.

٦- في مشرق الشمسيين، قد يتوهم ان قول زرارة للامام عليه السلام: (ألا تخبرني من أين علمت و قلت) يوجب الطعن عليه بسوء الأدب و ضعف العقيدة، و جوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة، و كانوا يبحثون معه في المسائل الدينية و يطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته، فأراد أن

يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به، و الا فخلوص عقيدته ممّا لا يحوم حوله شك و لا ريب. و ربما قرء بعض مشايخنا، من اين علمت بتاء -

٩١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ (١).

٩٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ السُّتُونَ وَ السَّبْعُونَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً قِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ

ص: ١٩٦

١- هذا مضمون الوضوءات البيانية، راجع الفروع، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء.

اللَّهُ بِمَسْحِهِ (١).

٩٣ - وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرٌ ابْنَا أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ وَ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَأَكَ (٢).

٩٤ - وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرٌ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَوَصَفَ لَهُمَا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكُعْبَانِ فَقَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقَالَا هَذَا مَا هُوَ قَالَ هَذَا عَظْمُ السَّاقِ (٣) (٤) (٥).

ص: ١٩٧

١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٥) من أبواب الوضوء، حديث ٢، وفيه (ستون و سبعون) بدون

الالف و اللام.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٢٣) من أبواب الوضوء، قطعة من حديث ٤.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٥) من أبواب الوضوء، قطعة من حديث ٣.

٤- هذا يدل على ان الكعب، هو مفصل القدم، الذي عند وسطه في قبة القدم، وليس الكعب عظم الساق. وهو صريح في أن المسح الواجب ليس الا ذلك القدر، وهذا هو مذهب جماعة الأعيان المتقدمين، حتى ان بعضهم ادعى الإجماع على ذلك (معه).

٥- هذه هي المعركة العظمى بين العلامة و متابعيه، و بين باقى علمائنا رضوان الله عليهم. فانهم ذهبوا الى أن الكعبين، هما قبتا القدمين. و العلامة الى انه المفصل بين الساق و القدم. و أما المتأخرون فمنهم من نصر العلامة كشيخنا بهاء الملة و الدين و منهم من نصر المشهور كصاحب المدارك، و طال التشاجر بينهم. و هذه الرواية تسمى عندهم صحيحة الاخوين. و احتج بها المحقق طاب ثراه على المشهور كما قاله المصنّف في الحاشية، و هى ناصة في مذهب العلامة، و من أقوى دلائله. و لهذا لما تفتن لها بعض المحققين أجاب عنها تارة بحمل ما تضمنه من ايصال المسح الى المفصل، على الاستحباب، و اخرى بأن -

٩٥ - وَ رَوَى شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُمْ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ يَقُولُ لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا (١)(٢). ٩٦ - وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَلِكَ (٣)(٤).

٩٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ثُمَّ بِالرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أَمَرْتَ بِهِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ -

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٧) من أبواب الوضوء، ذيل حديث ٢.
- ٢- هذا يدلّ على كراهة الاستعانة في الوضوء. و ان الاستعانة المكروهة، هي صب الماء، سواء كان على اليد، أو على العضو. و تسمية الوضوء صلاة، تسمية الشرط باسم مشروطه مجازا (معه).
- ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٧) من أبواب الوضوء، حديث ١.
- ٤- فرق الاصحاب رضوان الله عليهم بين الصب في اليد، و الصب على العضو فجعلوا الأول من باب الاستعانة المكروهة، و الثاني من التولية المحرمة. و حينئذ فقلوه في هذا الحديث (يصبون الماء عليه) ان كان المراد باليد، يكون قوله: (لا أحبّ) على ظاهره. و ان كان على العضو، يكون المراد منه التحريم، لان الحرام غير محبوب. و ان كان المراد ما يشملهما، يكون قوله: (لا أحبّ) من باب عموم المجاز. و هل يتحقّق الاستعانة بنحو احضار الماء، و تسخينه حيث يحتاج إليه، ذكر المتأخرون فيه وجهان. و لعلّ الارجح انه ليس من باب الاستعانة لغة و لا عرفا و لا شرعا، مضافا الى الأصل (جه).

فَأَمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ أَعَدَّ عَلَى الرَّجْلِ (١)(٢)(٣).

٩٨ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي تَوَضَّأْتُ وَ نَفَدَ الْمَاءَ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَجَفَّ وَ ضُوبِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٩

- ١- الفروع، كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء، و من نسيه أو قدم أو أخر، حديث ٥، و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٤) من أبواب الوضوء، حديث ١.
- ٢- هذا يدلّ على وجوب الموالاة و الترتيب في الوضوء صريحا. و انه لو خالف الترتيب، وجب عليه إعادة ما وقع فيه الخلاف و ما بعده. و هو عام فيما لو وقعت المخالفة عمدا أو سهوا (معه).

٣- ما يدلّ على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، مما أطبق عليه أصحابنا، الا فيما بين الرجلين، فان في وجوب الترتيب بينهما خلافا. و أمّا أبو حنيفة و مالك فلا يوجبون الترتيب أصلا، نظرا الى الأصل و اطلاق الآية، لعدم اقتضاء الواو، الترتيب. فالصور المجزية عندهم كما قيل: سبعمائة و عشرين صورة، كلها باطلة عند الإمامية الا صورتين، عند من لم يترتب بين الرجلين، أو واحدة عند من يترتب. و توضيح بلوغها عندهم بهذا المبلغ. ان الأعضاء ستة، و للاولين صورتان، و الحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة، و من ضربها في مخرج الرابع أربعة و عشرون و من ضربها في مخرج الخامس مائة و عشرون، و من ضربها في مخرج السادس سبعمائة و عشرون، و هذا ظاهر. و ينبغي أن يقرأ قوله: (تخالف) بالرفع، على ان الجملة حال من فاعل (تقدمن) كما في قوله تعالى: «و يَذُرُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ». و على انها مستأنفة كما في (لا تكفر تدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النجاة، لان الجزم في الحقيقة، انما هو بأن الشرطية مقدره، و لا يجوز أن يكون التقدير، ان لا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف فيما امرت به، لانه من قبيل، لا تكفر تدخل النار، و هو ممتنع عندهم، و لا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك (جه).

أَعِدِ الْوُضُوءَ (١) (٢) (٣).

٩٩ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرْحَةُ وَ يَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ أَيْ يَمْسُحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهَا الْمَاءُ فَلْيَمْسُحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ فَلْيَطْرَحِ الْخِرْقَةَ وَ لْيَغْسِلْهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (٤) (٥).

ص: ٢٠٠

١- الفروع، كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء، و من نسيه أو قدم أو أخر حديث ٨، و الوسائل،

كتاب الطهارة، باب (٣٣) من أبواب الوضوء، حديث ٣.

٢- فيه دلالة على ان الموالة بمعنى عدم الجفاف. و ان مع حصوله يبطل الوضوء (معه).

٣- أجمع علمائنا على وجوب الموالاة في الوضوء، و انما اختلفوا في معناها. فقال الشيخ في الجمل: الموالاة ان يوالى بين غسل الأعضاء و لا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم، و هذا هو مراعات الجفاف خاصّة، و عليه السيّد و طائفة من الاصحاب. و قال في الخلاف: ان الموالاة واجبة، و هي ان يتابع بين أعضاء الطهارة، و لا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء، ثمّ يعتبر إذا وصل إليه الماء، فان جفت أعضاء طهارته، أعاد الوضوء. و ان بقى في يده نداوة بنى عليه. و ليس فيه تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا. و يظهر من المبسوط البطلان. ففي المسألة أقوال ثلاثة كلها للشيخ. و تابعه على كل قول جماعة، و على تقدير رعاية الجفاف، فهل يعتبر عدم جفاف الكل، أو البعض الا لضرورة، أو الأقرب. و الاكثر على الثاني (جه).

٤- الفروع، كتاب الطهارة، باب الجبائر و القروح و الجراحات، حديث ٣، و فيه بعد (تكون به القرحة) ما هذا لفظه (في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: الخ). و في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٩) من أبواب الوضوء، حديث ٢. ٥- تحرير الكلام في هذه المسألة: هو أن كان في موضع غسله جبيرة، و لم -

١٠٠ - وَ رَوَى كُتَيْبُ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ كَسْرٌ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ جَبَائِرَهُ وَ لْيُصَلِّ (١).

١٠١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنْ أَلَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٢)(٣).

١٠٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ تَوَضَّأَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَمِيعَ

ص: ٢٠١

١- التهذيب، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات (١٦) باب صفة الوضوء و الفرض منه، حديث ٣٠. و في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٩) من أبواب الوضوء، حديث ٨.

٢- رَوَا مَضْمُونُهُ أَصْحَابُ الصَّحَاحِ بِالْفَافِ مَخْتَلِفَةً مُتَقَارِبَةً، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَ لَفْظُ الْحَدِيثِ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ سَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طَهْوَرِهِ وَ تَرْجُلِهِ وَ تَعَلُّعِهِ)، وَ مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٦: ٩٤ وَ ١٣٠ وَ ٢٠٢، وَ سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَ سَنَّهَا (٤٢) بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ، حَدِيثٌ ٤٠١، وَ سَنَّ أَبِي دَاوُدَ: ٤، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي الْإِنْتِعَالِ، حَدِيثٌ ٤١٤٠.

٣- هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْبَدَاءِ بِالْيَمَنِ فِي الْغَسْلِ وَ الْمَسْحِ، وَ وَجُوبِ الْبَدَاءِ بِالْجَانِبِ الْإِيمَنِ فِي الْغَسْلِ (مَعَهُ).

بَدَنِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ مَا غَسَلَ خَاصَّةً (١)(٢).

١٠٣ - وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٣).

١٠٤ - وَ رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً (٤).

١٠٥ - ١٠٥" وَ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٥).

١٠٦ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ -

ص: ٢٠٢

١- سنن الدارقطني: ١، باب التسمية على الوضوء، حديث ١٣، بأدنى تفاوت في ألفاظه مع حديث الكتاب، ورواه في التهذيب، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من أبواب الزيادات، حديث ٦، نقلاً عن الصادق عليه السلام.

٢- يدل على ان التسمية هنا من السنن الاكيدة، لطهارة البدن من الذنوب بذكرها. و التسمية هنا و ان كانت مطلقة، الا أن في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (اذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين، و اجعلني من المتطهرين) و عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: (بسم الله و بالله و خير الأسماء الدعاء). و حينئذ فذلك المطلق اما محمول على هذا المقيد، أو ان الجميع افراد (جه).

٣- صحيح البخاريّ، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.

٤- الفروع، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، حديث ٩، و التهذيب، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٥٦. و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣١) من أبواب الوضوء، حديث ٧، و الحديث متضمن لكيفية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

٥- سنن الترمذي: ١، أبواب الطهارة، (٣٣) باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، حديث ٤٣.

فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى (١).

١٠٧ - وَ رَوَى الْعَلَامَةُ فِي تَذَكُّرِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ مَرَّةً مَرَّةً وَ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ وَ تَوَضَّأَ أُخْرَى وَ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ وَ وَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . (٣) (٢)

١٠٨ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّهُ تَمَضَّمَصَ وَ اسْتَشَقَّ وَ غَسَلَ وَ مَسَحَ أَعْضَاءَهُ وَ قَالَ الدَّعَوَاتِ الْمَشْهُورَةِ (٤).

ص: ٢٠٣

١- التهذيب، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٥٧، و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣١) من أبواب الوضوء، حديث ٢٨.

٢- قال العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١:٢١، كتاب الطهارة، في الفرع الأول من المطلب الثاني في مندوبات الوضوء ما هذا لفظه: و قال الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي: المستحب ثلاثا ثلاثا لان أبي بن كعب روى ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوْضَأُ، الى آخر الحديث، ثم قال: و يحتمل عدم استيعاب الغسل في الأوليين، فتجوز الثالثة، بل تجب، أو يكون من خصائصه و خصائص الأنبياء إلخ.

٣- وجه الجمع بين هذه الأحاديث الأربعة، أن يحمل روايتا المرة على الوجوب و يحمل روايتا المرتين على الاستحباب، فيتم العمل بالدليلين. و أمّا الحديث الخامس فحمله ظاهر من لفظه، حيث جعل المرة ممّا لا بدّ منه، لان الصلاة لا يجزى بدون ذلك، و جعل المرتين في مرتبة كثرة الاجر، و هو يدلّ على الاستحباب، لتعليقه به. و المرتبة الثالثة اضافها الى نفسه و هو صريح في كونها من خصائصه، و خصائص الأنبياء. فمدعى مشاركته فيها، و ان حكمها عامة للامة يحتاج الى الدلالة (معه).

٤- التهذيب، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٢ و في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٦) من أبواب الوضوء، حديث ١.

١٠٩ - وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِي الرَّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ (١). و يراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب

١١٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْأَغْسَالِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْوُضُوءِ إِلَّا الْجَنَابَةَ (٢).

١١١ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ (٣).

١١٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٤).

١١٣ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ (٥).

ص: ٢٠٤

- ١- الفروع، كتاب الطهارة، باب حدّ الوجه الذي يغسل، و الذراعين و كيف يغسل، حديث ٦، و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٠) من أبواب الوضوء، حديث ١.
- ٢- لم أظفر على حديث بهذا المضمون، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لكن ورد عن الصادق عليه السلام ما لفظه (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) راجع الفروع كتاب الطهارة، باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده، حديث ١٣، و التهذيب، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، حديث ٨٢، و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٥) من أبواب الجنابة، حديث ١، و في جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، باب (١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا؟ قال بعد نقل حديث ١٠: العوالى عن النبي نحوه.
- ٣- الوسائل، كتاب الطهارة: ٢، باب (٣) من أبواب غسل الميت، فلاحظ.
- ٤- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الطهارة و سننها، (١١٠) باب الماء من الماء، حديث ٦٠٧.
- ٥- الفروع، كتاب الطهارة، باب احتلام الرجل و المرأة، حديث ١.

١١٤ - وَرَوَى : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ (١) (٢).

١١٥ - وَرَوَى : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَجِدُ لَذَّةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ (٣).

١١٦ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٤).

١١٧ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٥).

١١٨ - وَفِي آخَرَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٦).

ص: ٢٠٥

١- صحيح مسلم: ١، كتاب الحيض، (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث ٣٢.

٢- يعني عليها الغسل كالرجل إذا احتلم، لكن ذلك مشروط بظهور الماء و خروجه أما اللذة وحدها بدون ظهور الماء، فلا، لعموم (انما الماء من الماء) (معه).

٣- رواه المحقق قدس الله نفسه في المعتمر. كتاب الطهارة: ٤٧، في المسألة الأولى من موجبات الغسل.

٤- مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٣٩، وفي الفروع، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، حديث ٢، نقلا عن الرضا عليه السلام.

٥- صحيح البخاري، كتاب الغسل (باب إذا التقى الختانان). وفي التاج، كتاب الطهارة، في الفصل الأول من الباب السادس، بعد نقل الحديث، قال: رواه الخمسة الا الترمذي.

٦- الفروع، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، حديث ١.

١١٩ - وَفِي آخَرَ: إِذَا التَّصَّقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (١).

١٢٠ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ فَقَالَ الْأَنْصَارُ رُوِينَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ رُوِينَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ أَ تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْجِلْدَ وَ الرَّجْمَ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ أَ تُوْجِبُونَ الْجِلْدَ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ (٢).

١٢١ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَنِي تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

ص: ٢٠٦

١- التهذيب: ١، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، حديث ٣، و لفظه (اذا وضع الختان، الحديث). و الفروع، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة، حديث ٣، و لفظه (اذا وقع الختان، الحديث) و الفقيه، كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة، حديث ٧، و لفظه (اذا مس الختان، الحديث). و في المستدرک کتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة، حديث ٥، كما في المتن نقلا عن عوالي اللئالی.

٢- التهذيب: ١، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، حديث ٥، نحوه. و في المستدرک، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة، حديث ١، أيضا نحوه نقلا عن الجعفریات. و في حديث ٥، من تلك الأبواب كما في المتن نقلا عن العوالي.

الْحَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (١)(٢)(٣).

ص: ٢٠٧

١- الفروع، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة، حديث ٣ و رواه في التهذيب المطبوع، باب الحيض و الاستحاضة و النفاس، حديث ٨، بعكس ما في المتن، فقال: فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض، و ان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة. و في الفقيه، باب غسل الحيض و النفاس، ذيل حديث ٢١، كذلك أيضا. و قال في الوافي بعد نقل الحديث عن الكافي و التهذيب كما في المتن: بيان: كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة، و في كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الايمن و الايسر. و نقل عن ابن طاوس انه قطع بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب، و كأنه غفل عن نسخ الفقيه، و على هذا يشكل العمل

بهذا الحكم، وان كان الاعتماد على الكافي أكثر. وقال في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٦) من أبواب الحيض، بعد نقل الحديث عن الكافي و التهذيب في تأييد ما رواه الشيخ: ما هذا لفظه. أقول: رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد، و الصدوق، و المحقق، و العلامة و غيرهم و قال المحقق: لعل رواية الكليني سهو من الناسخ (انتهى). و لا يبعد صحة الروایتين و تعددهما و تكون إحداهما تقية، أولهما تأويل آخر. و رواية الشيخ أشهر فهي مرجحة و الله أعلم.

٢- هذا يدل على ان الحيض لا يختص بالجانب الايسر كما هو مذهب جماعة، بل قد يكون أيضا من الايمن فلا يكون خروجه من الايسر من خواصه (معه).

٣- ذهب الصدوق و الشيخ في النهاية و أتباعه الى اختصاص الحيض، بخروجه من الجانب الايسر. و عكس ابن الجنيد، و خصه بالجانب الايمن. و كلام الشهيد و فتواه مختلف في هذه المسألة. فأفتى في البيان الأول، و في الذكرى و الدروس بالثانى. و منشأ هذا الاختلاف، اختلاف متن رواية أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، ففي رواية الكافي «فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض» و نقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها و ساق الحديث إلى أن قال: فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض. و اختلفوا في ترجيح الروایتين، فكل رجح رواية و عمل بمضمونها. و المحقق في المعبر و طائفة من المتأخرين طرحوا الرواية لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار، و ارجعوه الى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف (جه).

١٢٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوَالِي (١). وَ هِيَ رَوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ

١٢٣ - وَ رَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشْرَةٌ (٢).

١٢٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ (٣).

١٢٥ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّمِ أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ (٤) .

١٢٦ - وَ فِي آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَلْتَنْظُرْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ (٥) (٦) .

ص: ٢٠٨

١- الظاهر أنه استظهار مما رواه الشيخ في التهذيب، باب حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس، و الطهارة من ذلك، حديث ٢٤.

٢- التهذيب، باب حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس، و الطهارة من ذلك. حديث ١٩.

٣- النهاية لابن الأثير، ٤: ٣٢، حرف القاف مع الراء.

٤- صحيح مسلم، كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة و غسلها و صلاتها، حديث ٦٥ و ٦٦.

٥- الموطأ، كتاب الطهارة، (٢٩) باب المستحاضة، حديث ١٠٥، و السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٣٢ و ٣٣٣.

٦- و هذه الرواية تدل على حكم المختلطة، و هي التي تتصل دم استحاضتها، بدم حيضها، و هي المشهورة بالمستحاضة. فان حكمها ان تقعد عن الصلاة قدر عاداتها، و تتعبد في باقى الزمان. و هذا حكم الذاكرة للعدد، و ان نسيت الوقت (معه).

١٢٧ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي جَحْشٍ اغْتَسِلِي وَ صَلِّي وَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ (١) (٢) .

١٢٨ - وَ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْنِ الدَّمِ وَ الرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ (٣) .

١٢٩ - وَرَوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ اشْتَرَى وَضُوءاً بِمِائَةِ دِينَارٍ (٤) .

١٣٠ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً أَيَنَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ (٥) .

ص: ٢٠٩

-
- ١- سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ذيل حديث ٢.
 - ٢- وهذا حديث ضعيف، لانه مخالف للمشهور. و في طريقه اضطراب. فلا يعارض الأحاديث المشهورة الناطقة بوجوب الوضوء مع غسل الحيض (معه).
 - ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٤) من أبواب غسل الميت حديث ١١، و فيه (قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ) نقلا عن مجمع البيان. و في سنن النسائي: ٤، كتاب الجنائز، (موازة الشهيد في دمه)، و كتاب الجهاد ٦، (باب من كلم في سبيل الله) كما في المتن باختلاف يسير في الألفاظ.
 - ٤- رواه في الجواهر عند شرح قول المصنّف في بحث التيمم (السبب الثاني عدم الوصلة إليه) عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد.
 - ٥- الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٤٤، حرف الجيم نقلا عن ابن ماجة و أبي داود، و لفظ ما رواه (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)، و في الوسائل، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب التيمم، حديث ٣، نقلا عن الخصال، و لفظ ما رواه (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، و أيما رجل من امتي أراد الصلاة، فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا).

١٣١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ (١)(٢) .

١٣٢ - وَرَوِيَ : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مَنَعَهُ الْبُرْدُ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَيَمَّمُ وَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ (٣) فَسَمَّاهُ

١- الفقيه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهور، حديث ١، و لفظ الحديث (قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور).

٢- هذا الحديث رواه زرارة في الصحيح، و استدللّ به الاصحاب رضوان الله عليهم على ما أجمعوا عليه عن سقوط الصلاة أداء عن فاقد الطهورين. ولان الطهارة شرط في الصلاة، وقد تعذرت، فيسقط التكليف بها، فيسقط التكليف بالمشروط. و حكى عن المفيد انه قال: و عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته. و أمّا القضاء فلهم فيه قولان: أحدهما، السقوط، لان القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدلالة، و لا دلالة. و الثاني الوجوب ذهب إليه السيّد و طائفة من القدماء، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: و متى ذكرت صلاة فاتتك صليتها. و قد حررنا في شرح التهذيب كلاما في هذا المقام، و لنذكر هنا نبذة منه. و هي ان الصلاة كما قاله الاصوليون وغيرهم: من الواجبات المطلقة بالنسبة الى الطهارة و غيرها من الشرائط، لورود الامر بها مطلقا، من غير تقييد بالطهارة و سائر الشروط. ألا ترى الى الواجب المقيد كقوله تعالى: «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» و كذلك الزكاة بالنسبة الى النصاب. أما الصلاة فلم يرد نص يتضمن كون وجوبها مشروطا بالطهارة. و أمّا هذا الحديث فهو من باب ما ورد في شروط الصلاة. لا صلاة الا الى القبلة، و لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. و لا صلاة الا بساتر، و نحو ذلك من الشرائط التي يتوقف الصلاة عليها اختيارا، لان الصلاة لا تسقط بجهل سورة الفاتحة و بفقد الساتر الى غير ذلك. و حينئذ فلا يسقط وجوبها عند تعذر الطهارة، و تمام تفصيل الكلام ان اردته، فارجع إليه من موضعه (جه).

٣- سنن أبي داود: ١، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ حديث ٣٣٤.

جُنُبًا بَعْدَ التَّيْمُمِ .

١٣٣ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ عُرَيْنَةَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ (١) (٢).

١٣٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ (٣).

١٣٥ - وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (٤).

١٣٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ (٥).

١٣٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَصَابَ الْفُقَّاعُ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ (٦).

١٣٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ (٧).

ص: ٢١١

١- سنن الترمذي: ١، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، حديث ٧٢.

٢- هذا يدل على جواز شرب أبوال الإبل، للاستشفاء (معه).

٣- سنن الترمذي: ١، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ذيل حديث ٧٢، وفيه (قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه).

٤- الفروع، كتاب الطهارة، باب أبوال الدواب و أرواثها، حديث ١. و الوسائل كتاب الطهارة، باب (٩) من أبواب النجاسات، حديث ٤.

٥- الفروع، كتاب الطهارة، باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، حديث ١. و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٦) من أبواب النجاسات، حديث ٦، و حديث ١، أيضا مثله.

٦- الفروع: ٦ من الطبعة الحديثة، كتاب الاشربة، حديث ٧. و الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٨) من أبواب النجاسات، حديث ٥.

٧- صحيح مسلم: ٣، كتاب اللباس و الزينة، (١) باب تحريم استعمال أواني -

١٣٩ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الَّذِينَ يَشْرَبُونَ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا جَهَنَّمَ (١).

١٤٠ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ (٢)(٣).

١٤١ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الْقِدَاحِ الْمَفْضُضَةِ وَ إِعْزَلْ فَالِكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ (٤)(٥).

ص: ٢١٢

١- صحيح مسلم: ٣، كتاب اللباس و الزينة (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الشرب و غيره على الرجال و النساء، حديث ٢.

٢- سنن الدارمي: ٢، كتاب الاشربة، باب الشرب في المفضض. و سنن الترمذي كتاب الاشربة (١٠) باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب و الفضة، حديث ١٨٧٨، و لفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الشرب في آنية الفضة و الذهب و لبس الحرير و الديباج و قال: هي لهم في الدنيا و لكم في الآخرة).

٣- هذه الأحاديث دالة بصريحها على النهي عن استعمال آنية الذهب و الفضة في الاكل و الشرب. و اما استعمالها في غير ذلك، فليس صريحاً في النهي عنه، و بعضهم تعديه الى كل استعمال، و يكون ذكر الاكل و الشرب في الأحاديث ذكر الأهم و الاكثر في المنفعة، مثل قوله تعالى: (وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ) فان ذكر اللحم ليس لان غيره منه حلال بل لانه المقصود الأعظم منه، فكذا هنا. و عداه

آخرون الى تحريم اتخاذها مطلقا و ان لم يستعمل، فانه إذا حرم استعمالها من حيث كونها آنية كان اتخاذها لغير الاستعمال، تعطيلاً لها، فيكون النهى عن الانتفاع بها، دليلاً على النهى عنها، كالنهي عن أكل الميتة المستلزم للنهي عن جميع الانتفاعات بها (معه).

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦٦) من أبواب النجاسات، حديث ٥.

٥- وهذا دليل على ان التمويه بالفضة، و ان كان في الأنية، غير محرم فعله -

١٤٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَغْسِلُوهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا (١).

١٤٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغْسِلُهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ (٢).

ص: ٢١٣

١- سنن الدارقطني ١: ٦٥، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الاناء، حديث ١٣ و ١٤.

٢- رواه المحقق قدس سره في المعتمد: ١٢٧، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات مسألة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لهن بالتراب، عن أبي العباس الفضل عن الصادق عليه السلام. و يعجبني ان نذكر هنا ما نقله صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام. قال في الجواهر في ٦: ٣٥٥ من كتاب الطهارة، الطبعة الحديثة، في حكم ولوغ الكلب بعد نقل صحيح البقباق، ما هذا لفظه. (خصوصاً على ما في المعتمد و المنتهى و غيرهما من زيادة (مرتين) بعد لفظ الماء. و لعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول. و خصوصاً بالنسبة للمحقق، اذ هو غالباً يروى عن أصول ليس عندنا منها الا اسمائها). لاحظ الحديث في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٢) من أبواب النجاسات، حديث ٢. و في الاستبصار، كتاب الطهارة، باب (٩) من أبواب المياه و أحكامها، حديث ٢.

باب الصلاة

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ (٢). وَ الْعَفْوُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُقَصِّرِينَ وَ الرِّضْوَانُ لِلْمُحْسِنِينَ

٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣) (٤).

ص: ٢١٤

١- صحيح مسلم، كتاب الايمان (٣٦) باب بيان كون الايمان بالله تعالى، أفضل الاعمال، حديث ١٤٠، و لفظ الحديث (عن النبي صَلَّى الله عليه (وآله) و سلم قال: أفضل الاعمال الصلاة لوقتها). و رواه الدارقطني في سننه ١: ٢٤٦، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر، حديث ٤، و لفظه (أى الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة أول وقتها)، و حديث ٩، و لفظه (أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أول وقتها).

٢- سنن الدارقطني ١: ٢٤٩، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر، حديث ٢١. و الفقيه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث ٥، و فيه بعد (عفو الله) و العفو لا يكون الا من ذنب.

٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب القبلة، حديث ٦.

٤- هذا الحديث دال على ان النافلة غير مشروطة بالقبلة، و لا بالقيام، و لا -

٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ فِي يَدِهِ قِطْعَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ قِطْعَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاتَانِ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَاثِهِمْ (١).

٥ - وَ رُوِيَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ لَهُ عِمَامَةٌ سُودَاءُ يَتَعَمَّمُ بِهَا وَ يُصَلِّي فِيهَا (٢).

٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ صَلَّى مُقْتَعِطًا فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (٣).

ص: ٢١٥

١- سنن أبي داود: ٤، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، حديث ٤٠٥٧. و مسند أحمد بن حنبل ٩٦:١ و ١١٥. و سنن ابن ماجه، كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء، حديث ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧.

٢- سنن ابن ماجه: ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث ١١٠٤، و: ٢، كتاب اللباس (١٤) باب العمامة السوداء حديث ٣٥٨٤.

٣- قال في مجمع البحرين: في (قعط): في الحديث نهى عن الاقتعاط، هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك، يقال: تعمم و لم يقتعط و هي العمة الطابقية. و في النهاية: فيه «انه نهى عن الاقتعاط» هو ان يعتم بالعمامة و لا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، و يقال للعمامة: المقطعة.

أَيُّ غَيْرٍ مُحَنَّكَ (١)(٢)(٣)

ص: ٢١٦

١- قال المحقق قدس سره في المعتبر، في بحث مكروهات لباس المصلى ما هذا لفظه: و يكره في عمامة لاحنك لها و عليه علمائنا، و لما رووه عن النبي صلى الله عليه و آله انه نهى عن الاقتعاط، و أمر بالتلحي. و الاقتعاط هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه، و من طريق أهل البيت ما رواه جماعة، منهم عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن الا نفسه (انتهى). و قال في الفقيه، كتاب الصلاة، في آخر باب ما

يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من جميع الثياب و جميع الانواع ما هذا نص عبارته: و سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لا يجوز الصلاة في الطابقية، و لا يجوز للمعتم ان يصلى الا و هو متحنك.

٢- و هذا يدل على ان الصلاة بعمامة لاحنك لها مكروه، لانه معلل بمصلحة دنيوية (معه).

٣- فيه دلالة على استحباب التحنك للصلاة، و لم يوجد حديث يدل على خصوص الصلاة الا في هذا الكتاب في هذا الموضوع و في مواضع آخر يأتي ذكرها إنشاء الله تعالى. و اثبات مثل هذه السنة المشهورة بين العلماء بمثل هذه النصوص، كاف فيها، فلا حاجة الى ما نقلناه سابقا من جماعة من المتأخرين من ان التحنك في الصلاة، ينبغي له أن يقصد في خصوص ذلك التحنك، انه فرد من أفراد مطلق التحنك، نظرا الى ما عندهم من الاخبار العامة أو المطلقة. إلى أن قال: و أما كيفية التحنك فقد تقدم الكلام فيه، و ان المشهور فيه هذه الكيفية، أعنى ادارة طرف العمامة تحت الحنك. و بعض المتأخرين جعلوه عبارة عن اسدال طرفى العمامة، فانه تيجان الملائكة. و بعض مشايخنا المعاصرين ذكروا وجها غريبا للجمع بين النصوص، لا بأس به. و هو انه ورد في الاخبار استحباب التحنك عند التعميم و عند السعى في الحاجة، و عند الخروج الى السفر، و هذا الحديث عند الصلاة، فتكون كيفية التحنك بالمعنى المشهور لهذه المواضع الأربعة، و التحنك باسدال طرفى العمامة في سائر الأوقات (جه).

٧- وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مَسْجِدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ بِغَيْرِ سَقْفٍ فَإِنَّهُ لَمَّا عَمِلَ الْمَسْجِدَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ فَقَالَ عَرِيْشٌ كَعَرِيْشِ أَخِي مُوسَى (١) (٢) (٣).

٨- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْأَيْمَةُ ضَمْنَا وَ الْمُؤَدُّونَ أَمْنَا (٤).

٩- وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : حَبِسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَلَا فَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا وَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا مَعَ الْإِقَامَةِ (٥) (٦).

١- الفروع، كتاب الصلاة، باب بناء مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حديث ١.

٢- وهذا يدلّ على استحباب كشف المساجد ولو بعضها (معه).

٣- وهذا يدلّ على كراهة التسقيف، دون التظليل بغيره. و ان الكراهة لا تزول بالاحتياج الى التسقيف. و روى الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد، فيكسرهما ويأمر بها، فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام. ويستفاد من الاخبار انه مع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد، و لقوله عليه السلام: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. و النعال وجه الأرض الصلبة. و في النصوص أيضا ما يدلّ على انه ينبغي أن لا يكون بين المصلّي و بين السماء حائل و لا حجاب، و انه من أسباب قبول الصلاة و اجابة الدعاء (جه).

٤- سنن الترمذي، أبواب الصلاة (١٥٣) باب ما جاء ان الامام ضامن و المؤذن مؤتمن، حديث ٢٠٧. و مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٢ و لفظ الحديث (الامام ضامن و المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين).

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠٢، باب الاذان و الإقامة للجمع بين صلوات فائتات.

٦- هذا الحديث و الذي بعده دالان على ان الاشتغال عن الصلاة بما لا يمكن معه فعلها، لا يستلزم الاثم بتركها، و لا يستلزم سقوطها، بل يستلزم جواز تأخيرها عن الوقت ثم يصلى قضاء. و لعلّ هذا كان قبل شرعية الايماء في شدة الخوف، و هيئة الخوف، أو انهم اشتغلوا حتى عن ذلك القدر. و لا تفاوت بين الحديثين، الا ان الثاني دل على ان -

١٠- وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ أَنْ يُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ (١) (٢).

١١ وَ سُئِلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ السَّجْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَهَا كَأَلَمْ تَشْحَطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) (٤).

١- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠٣، باب الاذان و الإقامة للجمع بين صلوات فائتات، و الحديث عن أبي عبيد قال: قال عبد الله الخ.

٢- هذا الحديث رواه العلامة طاب ثراه في المنتهى عن طريق الجمهور، للرد على أبي حنيفة في قوله: يستحب الاذان لكل صلاة من ورد المصلى. و على تقدير صحته يجوز أن يحمل على أنهم و ان صلوا بالايماء الا انه استحب لهم إعادة تلك، لما عساه وقع من الاخلال في صلاة الايماء لتفرق القلوب، كما ورد ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فاته صلاة العصر لما نام رسول الله صلى الله عليه و آله على فخذه، فلما انتبه دعا الله سبحانه فرد عليه الشمس حتى صلى الصلاة لوقتها و قد صلى بالايماء (جه).

٣- لم أعر على حديث بهذا المضمون مرتبا عليه هذا الثواب الا ما رواه الكليني قدس سره في الفروع، في أبواب الاذان و الإقامة، باب القعود بين الاذان و الإقامة في المغرب، حديث ٢، و لفظ ما رواه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جلس بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله). و قال صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام: و اما الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمستند حتى عللوه بانها جلسة و زيادة راجحة الخ.

٤- ورد استحباب الفصل بين الاذان و الإقامة في صلاة المغرب مرتبا عليه ما ذكر من الثواب، قال المحقق طاب ثراه: و أما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب فلم أجد به حديثا. و قوله: كالمشحط، أي كالمضطرب في دمه (جه).

١٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (١) سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١١) باب القراءة خلف الامام، حديث ٨٤١ فهي خداج مرتين. (٢).

١٣- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣).

١٤ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ (٣)(٤).

١٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً (٥)(٦).

ص: ٢١٩

-
- ١- سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة و سننها
 - ٢- باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥. و في الفقيه، كتاب الطهارة، باب افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها، حديث ١ مثله.
 - ٣- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣، (كما في المتن) تارة مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله، و اخرى مسندا عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن انادى «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب». و رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث ٣٤، و لفظه (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).
 - ٤- بيضة خداج، أي ناقصة ليس عليها قشرها الأعلى (معه).
 - ٥- مدارك التنزيل و حقايق التأويل للنسفي الحنفي، على هامش كتاب مجموعة من التفاسير، في تفسير سورة الفاتحة و فيه عن ابن عباس (من تركها فقد ترك مائة و أربع عشر آية من كتاب الله). و يناسبه، ما رواه المولى فتح الله القاساني في تفسيره ١: ٣٤ و فيه (ان العامة رووا عن ابن عباس. ان الشيطان سرق من الناس مائة و ثلاث عشر آية من كتاب الله، و هي بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور. و رواه في الدر المنثور ١: ٧).
 - ٦- هذا لان سور القرآن مائة و أربعة عشر سورة، فإذا ترك البسملة من الفاتحة، فقد تركها من باقى السور، التي هي مائة و ثلاث عشر (معه).

١٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَطْرَافِ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ (١) .

١٧ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِسْتِحْبَابَ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْنُتُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ (٢) .

١٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي عَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي سَاعَتِي هَذِهِ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جُحُودًا لَهَا وَ إِسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْرِهِ إِلَّا لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا لَا حَجَّ لَهُ إِلَّا لَا صَدَقَةَ لَهُ إِلَّا لَا بَرَكَاتَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَعْلَمُ بِغِيْبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (ج٤). (٤). (٤).

١٩ - رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَحَدُهَا لَمَّا جَاءَ

ص: ٢٢٠

١- صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود، و النهى عن كف الشعر و الثوب و عقص الرأس في الصلاة، حديث ٢٣٠، و فيه بدل القدمين (و أطراف القدمين). و تمامه (و لانكفت الثياب و لا الشعر).

٢- مستدرک، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب القنوت، حديث ٥، نقلا عن عوالى اللئالى عن الحسين بن على عليهما السلام.

٣- رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي رحمه الله في تفسيره ١٠:٣٣ في تفسير قوله تعالى: (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) سورة الجمعة الآية (١٠). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٣:١٧١، بتقديم وتأخير في بعض عبائره. ورواه في جامع أحاديث الشيعة: ٦، كتاب الصلاة، باب ٤- من أبواب صلاة الجمعة، حديث ٦، نقلا عن عوالى اللئالى. وقريب منه ما رواه في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ٢٨، نقلا عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة.

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا صَغِيرَانِ فَعَثَرَ الْحُسَيْنُ بِذَيْلِهِ فَوَقَعَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي اثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَأَخَذَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ هَذَانِ وَلَدَايَ وَدِيْعَتِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِيَةُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ فَأَجَابَهُ وَالثَّلَاثَةُ لَمَّا قَدِمَ بَعْضُ أَمْرَائِهِ عَلَى بَعْضِ جُيُوشِ الْإِسْلَامِ فَكَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) (٢) (٣).

٢٠ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا وَأَنَّهُ مَا رَكَبَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةَ قَطُّ (٤).

ص: ٢٢١

١- لم نعثر على حديث بهذا المضمون و ان كانت جملاته الثلاثة مبعثرة في زوايا كتب الأحاديث. راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣:٢١٨، باب كلام الامام في الخطبة و: ٢٢١، باب الإشارة بالسكوت، و باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار. و رواه كما في المتن في جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب صلاة الجمعة، حديث ١، نقلا عن عوالى اللئالى.

٢- هذا يدلّ على ان الكلام في الخطبة جائز مع المصلحة، أو لغرض مقصود اقتضاه ذلك الحال، لا مجانا و اقتراحا، فيكون الكلام في تلك الحال من الرخص، و لا يدل على جوازه مطلقا، لان فعله صلى الله عليه وآله ذلك انما كان على صور مخصوصة و حكاية فعله، حكاية حال لا يعم (معه).

٣- المشهور عندنا هو كراهة الكلام للخطيب بين أجزاء الخطبة. و فقهاء الجمهور على التحريم، حتى انه حكى عن أبي حنيفة، انه إذا تكلم حال الخطبة و صلى أعادها. و أمّا سؤال السائل فروى ان رجلا سأله و هو يخطب عن الساعة متى تكون؟ فقال عليه السلام: له و يحك ما ذا أعدت لها؟ فقال: حب الله و رسوله، فقال: انك مع من أحببت. و هذا كما يدلّ على جواز الكلام من الخطيب، يجوز من المستمع. و في تحريم الكلام من المستمع خلاف بين الاصحاب (جه).

٤- سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٦١) باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا، حديث ١٢٩٤ و ١٢٩٥، و لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه و وآله) و سلم يخرج الى العيد ماشيا و يرجع ماشيا). و رواه العلامة قدس سره في المنتهى، كتاب -

٢١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا ثُمَّ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ (١).

٢٢ - وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَ يَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ (٢).

٢٣ - وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْصِدُ فِي الْخُرُوجِ أَبْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ وَ يَقْصِدُ فِي الرَّجُوعِ أَقْرَبَهُمَا (٣).

٢٤ - وَ فِي الرِّوَايَةِ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَافِيًا مَاشِيًا (٢).

٢٥ - وَرَوِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّاسُ كُسِفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى وَ خَطَبَ وَقَالَ يَا

ص: ٢٢٢

١- كنز العمال للمتقى: ٨، فصل في صلاة العيد و صدقة الفطر، حديث ٢٤٥١٦. (٢-٣) الذي عثرت عليه في مضمون الحديثين، ما رواه في كنز العمال: ٨، فصل في صلاة العيد و صدقة الفطر، حديث ٢٤٥٢٠، و لفظ الحديث (مسند بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أجدو الى المصلى يوم

الفطر و يوم الأضحى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى، فنصلى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) و في المستدرک للحاکم ١: ٢٩٦، ما لفظه (كان إذا خرج الى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه) وقال ابن الأثير في النهاية: (بطحان بفتح الباء اسم وادى المدينة).

٢- الأصول، باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام، حديث ٧، و لفظه (ثم خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق، و عليه ثياب مشمرة، فلما مشى و مشينا بين يديه الحديث).

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ (١).

٢٦ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢).

٢٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ (٣).

٢٨ - وَلَا يَلْزِمُ الْوُجُوبُ لِقَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ (٤).

٢٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَرَضُ عَلَيَّ أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَ دَفْنُهَا (٥).

٣٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ (٦).

ص: ٢٢٣

١- التاج، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، و فيه (فاذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلي). و في الفروع، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، حديث ١، ما يقرب منه.

- ٢- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث ٦.
- ٣- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث ١.
- ٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث ٦. ورواه في الفروع، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، حديث ٢.
- ٥- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة (٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم حديث ٢، نقلًا عن العوالي عن فخر المحققين.
- ٦- كنوز الحقائق للمناوي على هامش جامع الصغير ٢: ١٦٨، ولفظ الحديث (لا صلاة لمن لم يصل على النبي).

٣١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٍ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١).

٣٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ (٢).

٣٣ - وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَوْمًا يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتَ مَوَاشِينَا وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يَسْقِي عِبَادَهُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَطَرُوا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٣).

٣٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لِلِاسْتِسْقَاءِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ (٤).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ (٥) (٦).

٣٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ (٧).

ص: ٢٢٤

١- الأصول، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام حديث ١٠.

- ٢- سنن أبي داود: ٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث ٣١٩٩.
- ٣- السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٢١، باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار، وان الكلام فيما يعينه أو يعنى غيره و الامام يخطب، مباح. و رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء، حديث ٨.
- ٤- السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٤٤، باب الامام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا.
- ٥- السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٤٥، باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: ثلاث دعوات لا ترد، دعوة الوالد و دعوة الصائم و دعوة المسافر).
- ٦- كتب في هامش بعض النسخ هنا ما هذا لفظه (ذكر هذا الحديث هنا في باب الصلاة ليحتج به على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار للصائم). و لكن الظاهر ان ذكر الحديث هنا، لبيان استحباب الصوم في صلاة الاستسقاء.
- ٧- الجامع الصغير للسيوطي ١: ٧٥، نقلا عن الكامل لابن عدى، و شعب الايمان للبيهقي .

٣٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ (١).

٣٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٢).

٣٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْإِسْلَامُ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ (٣).

٣٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٤).

٤٠ - وَرَوِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَرَضِهِ (٥). و ذلك من خصائصه

٤١ - وَرَوِي : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ فَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ شَخْصٌ

- ١- الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٦٨، نقلا عن الطبراني في الاوسط.
- ٢- صحيح مسلم، كتاب الايمان (٨) باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله الا الله... حديث ٣٢-٣٦.
- ٣- مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥.
- ٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ١٤، و لفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة). و صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٧.
- ٥- صحيح مسلم، كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالامام، حديث ٧٧ و لفظ الحديث (قال: سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وآله) و سلم عن فرس، فجحش شقه الايمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا الحديث). و سنن النسائي: ٢، كتاب الإمامة (الائتمام بالامام يصلى قاعدا).
- فَأَعَادَ صَلَاتَهُ وَ صَلَّى بِهِ (١).

٤٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا (٢).

٤٣ - وَ ثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَصَرَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ فِي حَرْبِ عَامِ الْفَتْحِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ وَ أَقَامَ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ كَانَ يُقَصِّرُ فِيهَا (٣).

١- مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٥٤، و تمام الحديث (فقال رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم هذان جماعة).

٢- صحيح مسلم، كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالامام، حديث ٧٧ و ٨٢ بتفاوت يسير بينهما.

٣- صحيح البخاري، باب غزوة الفتح، باب مقام النبي صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم بمكة زمن الفتح، وفيه (عن أنس رضي الله عنه قال: اقمنا مع النبي صَلَّى الله عليه و آله عشرة ناقصر الصلاة) و في آخر (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم بمكة تسعة عشر يوما، يصلي ركعتين). و في سيرة ابن هشام ٤: ٦٤ و فيه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: أقام رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة). و في السيرة الحلبية ٢: ٢٢٨، فتح مكة شرفها الله تعالى و فيه (و أقام بمكة، أي بعد فتحها تسعة عشر، و قيل ثمانية عشر يوما، و اعتمده البخاري يقصر الصلاة في مدة اقامته). و سنن أبي داود: ٢ باب متى يتم المسافر، حديث ١٢٢٩. و في عمدة القاري شرع صحيح البخاري ١٨: ٤٥ ما هذا لفظه (فقدم صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم تبوك في ثلاثين ألفا من الناس، و كانت الخيل عشرة آلاف، و أقام بها عشرين يوما يقصر الصلاة). و في السيرة الحلبية ٢: ٢٦٥، ما هذا لفظه (و أقام صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم بتبوك بضع عشرة ليلة). و في سيرة الحافظ الدمياطي (عشرين ليلة يصلي ركعتين). و سنن أبي داود: ٢، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، حديث ١٢٣٥.

٤٤ - وَرُوي مُتَوَاتِرًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ (١).

٤٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعْتُ عَنْ عِبَادِي شَطْرَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِمْ (٢).

٤٦ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي جَوَابِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ مَا بَالُنَا نُقَصِّرُ وَ قَدْ أَمَّنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (٣).

٤٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (٤)(٥).

- ١- لاحظ سنن أبي داود: ٢، باب متى يتم المسافر، حديث ١٢٢٩-١٢٣٣ و مسند أحمد بن حنبل ٩٩:٢، و ٣٥٥:١. و سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر، حديث ١٠٦٧. و سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر. و صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب التقصير باب يقصر إذا خرج من موضعه، و فيه (عن أنس رضي الله عنه، قال: صليت الظهر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم بالمدينة أربعاً، و بذى الحليفة ركعتين.
- ٢- سنن النسائي، كتاب الصيام، ذكر وضع الصيام عن المسافر، و لفظ الحديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة و الصيام و عن الحامل و المرتضع). و مسند أحمد بن حنبل ٢٩:٥.
- ٣- سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر، حديث ١٠٦٥، و لفظ الحديث (عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا. و قد أمن الناس؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم عن ذلك؟ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).
- ٤- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥.
- ٥- ذكر هذا الحديث هنا، ليجتج به على وجوب تقصير الصلاة في السفر. لان تقصير الصوم و تقصير الصلاة متلازمان (معه).

بَابُ الرِّكَاءِ

- ١ - فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ اللهُ الرِّكَاءَ فَجَعَلَهَا فِي تِسْعَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ (١).

١- رواه في المستدرک، کتاب الزکاة، باب (٨) من أبواب ما تجب فيه الزکاة، حدیث ٣، نقلا عن عوالی اللئالی، و فی الوسائل، کتاب الزکاة، باب (٨) من أبواب ما تجب فيه الزکاة و ما تستحب فيه، حدیث ١، ما یقرب منه.

٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِسْعَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ (١)(٢)(٣).

ص: ٢٢٩

١- الذي عثرت عليه في مضمون الحديث، ما رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة (١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حدیث ٦٤١، و لفظ الحديث (ان النبي صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم خطب الناس، فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، و لا يتركه حتى تأكله الصدقة).

٢- ظاهر هذا الحديث دال على أمرين، أحدهما ان السعي في أموال اليتامى واجب على أوليائهم، لان الامر للوجوب. ثانيهما ان الزكاة في أموالهم واجبة، لانه علل الامر بالسعي فيها بخوف فنائها بالزكاة، عند تكرار الزكاة فيها، بتكرر الحول، مع الاخراج من العين. لتعلق الزكاة بها، فيفنى بالزكاة، فيطرق الضرر على الايتام، فجمع صَلَّى الله عليه و آله بين الحقين بالامر بالسعي ليحصل النماء، و اخرج الزكاة منه و يبقى أصل المال محفوظا، فينتفى ضرر الزكاة بذلك السعي. و المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالمال هنا الصامت، و هو الدراهم و الدنانير لان التنمية بالسعي انما يكون فيهما. و فهم منه ان المراد بالزكاة هنا، زكاة التجارة، لا الزكاة العينية. لان الزكاة العينية متعلقة بعين المال، و بقاءه طول الحول بعينه و السعي فيها بالتجار و المعاملة ينافى ذلك. فعلم ان المراد بالزكاة، هي التي تجامع التصرف و السعي، و ذلك هي زكاة التجارة (معه).

٣- أما زكاة النقدين فقد أطبق علمائنا على عدم وجوبها في مال الصبي، و وافقنا عليه أبو حنيفة. و ذهب باقي علمائهم الى وجوب الزكاة فيهما، نعم قال علمائنا أجمع، انه يستحب لولى الطفل إذا اتجر له أن يخرج عنه زكاة التجارة. فتكون مستحبة في ماله كما هي مستحبة عند الاكثر في أموال

المكلفين. و أمّا الغلات و المواشى، فقال الشيخان قدس الله روحيهما بوجوب الزكاة فيها، و المشهور عدم الوجوب و ذهب ابن إدريس الى عدم الزكاة في تجارات الصبى و مال اليه بعض المتأخرين. و حديث الكتاب لم يروه أصحابنا من طرقهم، و ظاهره موافق للجمهور، و على تقدير صحته يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى زكاة التجارة (جه).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ (١)(٢).

٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِكَ (٣) أما الدين فالمشهور عندنا، هو عدم وجوب الزكاة فيه. و ذهب الشيخان قدس الله روحيهما الى وجوبها إذا كان التأخير من المالك، و به روايتان. حملهما على الاستحباب، أو التقية، طريق الجمع. و أمّا المال الغائب فلا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيه، و أوجه الجمهور لقياسات عقلية (جه). (٤)(٥)(٥).

٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاءَةٌ (٦).

٦ - وَالسَّنْدُ فِي نُسْبِ الْإِبِلِ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَامِلِهِ

ص: ٢٣٠

١- جمع الجوامع للسيوطي، حرف النون، و لفظ الحديث (نفقة الرجل على أهله صدقة) و بلفظ آخر (نفقتك على أهلك و ولدك و خادمك صدقة، فلا تتبع ذلك منا و لا اذى).

٢- إذا حملت النفقة على الواجبة، كان المعنى أن النفقة على العيال الواجبي النفقة حكمها في الثواب، حكم الصدقة الواجبة. و إذا حملت على الأعمّ جاز أن يكون المراد ان تلك النفقة المتبرع بها، يجوز أن يجعلها صدقة، فيحبسها من زكاة ماله، و يجزيه عنه، و يحصل له ثواب الامرين العيولة

و الزكاة. و من هذا علم ان الفعل الواحد جاز أن يتضاعف ثوابه باعتبار اشتماله على جهات متعدّدة من البر، فيثاب بكل واحد من تلك الجهات (معه).

٣- الوسائل، كتاب الزكاة، باب

٤- من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب، حديث ٦.

٥- هذا و يدلّ على أن الصدقة أنما يتعلق بالاعيان. و أن إمكان التصرف في العين أيضا شرط. و منه يعلم ان المغصوب و الضائع و المفقود، لا زكاة فيه (معه).

٦- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الإبل، حديث ١٧٩٨.

عَلَى الزَّكَاةِ (١).

٧- وَ فِي نِصَابِ الْبَقْرِ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً (٢). ٨- وَ كَذَلِكَ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣). ٩- وَ كَذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مِنْهُ فِي نُصْبِ الْغَنَمِ (٤).

١٠- وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ عَامِلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَدَعَ مِنَ الضَّانِ وَ الثَّيِّبَةَ مِنَ الْمَعْزِ وَ أَمَرَ عَامِلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَ اللَّبُونِ الذَّكَرَ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ (٥)(٦). ١١- وَ وُجِدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

ص: ٢٣١

١- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الإبل، حديث ١٧٩٨، وفيه (أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه و وآله) و سلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله الحديث).

٢- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر، حديث ١٨٠٣.

٣- لم نظفر على حديث بأنه صلى الله عليه و آله أمر عليًا عليه السلام حين وجهه الى اليمن بأخذ هذه النصب في الزكاة، و لكن يظهر من السير و التواريخ ان عمله عليه السلام في اليمن كان كذلك.

راجع البداية و النهاية لابن كثير ٥: ١٠٤، باب بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب و خالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الإسلام. و تاريخ الطبري ٣: ١٣١، سرية علي بن أبي طالب الى اليمن).

٤- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (١٣) باب صدقة الغنم، حديث ١٨٠٥.

٥- سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث ١٥٦٧، و فيه (فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر).

٦- لان بنت المخاض أصغر في السن و أفضل بالانوثية، و ابن اللبون أكبر في السن و أنقص باعتبار الذكورية، فجعل زيادة السن جابرا لنقص الانوثية الفائتة فيه، فأجزئ عن بنت المخاض (معه).

٧- سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث ١٥٧٢.

١٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (١) سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وآله (و آله) و سلم المكيال مكيال المدينة، حديث ٣٣٤٠، و لفظ الحديث (عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم: الوزن وزن أهل مكة و المكيال مكيال أهل المدينة). (٢)(٣).

١٣- وَرَوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْعُقَيْلِيَّةَ وَ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ (٤) (٥).

١٤- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ (٥).

١٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (٦).

١٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ فِيمَا سَقِيَ النَّاصِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ (٧).

١- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة

٢- باب من استفاد مالا، حديث ١٧٩٢.

٣- هذا مخصوص بالغلات، لان ملكها ليس بالحوول، وانما هو بالزراعة، و لا يتوقف على الحول (معه).

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٥٢.

٥- أي أخذ من حاصلها الزكاة. ويمكن ان يراد بالمعادن هنا، الأرض التي لا يقطع زراعتها فانها كالمعدن (معه).

٦- صحيح البخاري، أبواب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. و سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث ١٧٩٤، و لفظه (و ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة). و في الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١) من أبواب زكاة الغلات، مثله.

٧- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (١٧) باب صدقة الزرع و الثمار، حديث ١٨١٦ و لفظه (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و وآله) و سلم: فيما سقت السماء و العيون العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر). و في الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٤) من أبواب زكاة الغلات، مثله.

١٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَفِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ.

١٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ (١)(٢)(٣).

١٩ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (٤) وَ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الصَّحَابَةَ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ فَأَوَّلُ مَنْ اِمْتَثَلَ وَ أَحْضَرَ الزَّكَاةَ رَجُلٌ اِسْمُهُ أَبُو أَوْفَى فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَ آلِ أَبِي أَوْفَى (٥).

ص: ٢٣٣

١- كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوى، على هامش الجامع الصغير ٢: ١٢٣، و لفظ الحديث (مولى القوم من أنفسهم) وفي آخر (موالينا منا).

٢- المراد بالموالى المعتقين. وبهذا استدلل على ان موالى بنى هاشم لا يجوز اعطائهم الزكاة، كبنى هاشم. لان حكم البعض حكم الكل، وانهم يستحقون الاعطاء من الخمس، كساداتهم، والى هذا ذهب جماعة من علمائنا، أخذنا بهذا الحديث. وقيل: إنه لا يلزم من كونهم منهم مشاركتهم لهم في جميع صفاتهم، اذ لا يمكن حمل (من) هاهنا الى حقيقتها، لعدم المشاركة لهم في النسب، فيجب الحمل على المجاز فلا يجب فيهم العموم، فيجوز حمله على بعض الجهات فلا يجب حمله على المشاركة في منع الزكاة (معه).

٣- المشهور، بل قال العلامة في المنتهى: ان الذي عليه علمائنا، هو أن يجوز أن يعطى موالى بنى هاشم المعتقين من الزكاة. ومنعه جماعة من فقهاءهم، منهم الشافعى استنادا الى هذا الحديث. و أجاب عنه بأنه لا يدل على المنع من الزكاة. ويجوز الحمل على الموالى الذين لدينهم ممالك، لان نفقتهم واجبة على ساداتهم، فيكون في الحقيقة إعطاء لهم (جه).

٤- التوبة: ١٠٣.

٥- صحيح البخاري، أبواب الزكاة، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. و سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة (٨) باب ما يقال عند اخراج الزكاة، حديث ١٧٩٦، وفيه (اللهم صل على آل أبي اوفى).

بَابُ الصَّوْمِ

صَوْمُ الْوِصَالِ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١ لِقَوْلِهِ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا وَاصَلُوا إِذْ رَأَوْهُ يُوَصِّلُ لَا تُوَصِّلُوا فَقَالُوا لَهُ وَ كَيْفَ أَنْتَ تُوَصِّلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي (١).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ طَعَامَهُ وَ شَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي (٢).

٣ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ فَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَافْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
(٣).

ص: ٢٣٤

١- صحيح مسلم: ٢، كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث ٥٧، و سائر أحاديث الباب قريب منه. وفي الوسائل، كتاب الصوم، باب (٤) من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث ٤.

٢- صحيح مسلم: ٢، كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام، حديث ١٦١، الى قوله (أجزى به) و زاد بعده (فو الذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب من ريح المسك) و مضمون سائر أحاديث الباب أيضا قريب منه. وفي الفروع، كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم، حديث ٦، ما يقرب منه أيضا.

٣- صحيح مسلم: ٢، كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال -

٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ (١) وَ مِثْلُهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٢).

ص: ٢٣٥

١- سنن أبي داود: ٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث ٤٤٧٣، نقلا عن عائشة. و رواه الدارقطني في سننه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ٤، نقلا عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

٢- الفروع، كتاب الصيام، باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم، حديث ١ و ٢ و ٣.

بَابُ الْحَجِّ

١ - فِي الْحَدِيثِ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَجِّ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنْبَرَ وَ تَلَا آيَةَ الْحَجِّ عَلَى النَّاسِ وَ رَغَّبَهُمْ فِيهِ وَ أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَجْنَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ قُلْتُ لِعَامِكُمْ لَوَجَبَ بَلْ لِلْأَبَدِ (١).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجْ فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (٢).

٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ (٣).

ص: ٢٣٦

١- هكذا في النسخ التي عندي، و الظاهر ان في الحديث غلط من النسخ، و لعله اشارة الى ما رواه أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، فقال: أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم: لو قلت نعم لوجب، و لما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم «و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه». سنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٦.

٢- سنن الدارمي: ٢، (من كتاب المناسك) باب من مات و لم يحج، و سنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٣٤، (باب مكان الحج).

٣- سنن أبي داود: ٢، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، حديث ١٧٨٤، و سنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٣٨، باب الرجل يحرم بالحج تطوعا.

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَاقَ هَدْيًا فَلْيَبِيقْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيُحِلَّ وَ لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا (١).

٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَجُّ عَرَفَةٌ (٢).

٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُدْخِلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣).

٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَبَهَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (٤)(٥).

ص: ٢٣٧

١- سنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٣٩، باب الرجل يحرم بالحج تطوعا، و لفظ الحديث (فقال النبي صَلَّى الله عليه (وآله) وسلم: من كان معه الهدى فليقم على احرامه و من لم يكن معه هدى، فليحلل).
٢- سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، في تفسير سورة البقرة، حديث ٢٩٧٥، و لفظه (قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات. أيام منى ثلاث «فمن تجعل في يومين فلا اثم عليه، و من تأخر فلا اثم عليه» و من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج). و في سنن الدارمي: ٢، (من كتاب المناسك)، باب بما يتم الحج، و لفظه (فقال: الحج عرفات، أو قال: عرفة).

٣- سنن أبي داود: ٢، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صَلَّى الله عليه (وآله) وسلم، حديث ١٩٠٥، قطعة من حديث أبي جعفر الباقر عليه السلام مع جابر ابن عبد الله.
٤- لم نعثر عليه، و لكن استدلل به الشيخ الأنصاري في مبحث البراءة و الاشتغال، في بحث الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف، فراجع.

٥- انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان المشتبه من الحيوان في انه صيد محرم في الاحرام، أم لا، يجب اجتنابه، لتغليب الحرمة. لان الاحرام لما حرم الصيد بالاصل، كان ما اشتبه به داخلا فيه، تغليا لجانب الحرمة. و هذا الحديث دال على هذا التغليب. و من هذا المتولد بين المحرم و المحلل إذا لم يعلم حاله، فانه قيل يغلب التحريم بهذا الحديث. و قيل: يتبع الاسم أخذا بالحقيقة العرفية. بل و حكم هذا الحديث عام في كل محلل اشتبه بمحرم، فانه يجب اجتنابه تغليا لجانب الحرمة، لكن ينبغي أن يقيد بالمحصور نفيا للخرج (معه).

٨ - وَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : إِذَا ضَرَبَ بِطَيْرٍ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ دَمٌ وَ قِيمَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِلْحَرَمِ وَ الْأُخْرَى لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ (١)(٢).

ص: ٢٣٨

١- جامع أحاديث الشيعة، كتاب الحج (٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و الفرخ في الحرم... حديث ٢١، نقلا عن التهذيب.

٢- يحتمل عود ضمير (اياه) الى الصيد، لان قتله بذلك النوع، لما كان مخالفا لنوع القتل المباح الغير المحرم، كان موجبا لاستصغاره اياه. و يحتمل عوده الى الحرم لان فعله ذلك، لمن هو جار الحرم، و تمثيله به، لعدم رعاية حرمة الحرم، فيكون استصغارا به. و تظهر الفائدة في اختلاف الضميرين، انه ان جعلناه عائدا الى الطير، كانت القيمة الثانية، يشتري بها علفا لحمام الحرم. و ان جعلناه عابدا الى الحرم، تصدق بها على فقراء الحرم (معه).

بَابُ الْجِهَادِ

١ - رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ فَقَالَ أَلَاكَ أَبْوَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدُ (١). و هذا حديث حسن صحيح

٢ - وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ فَقَالَ أَبْوَانٍ قَالَ أَذْنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ إِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَ إِلَّا فَبِرَّهُمَا (٢).

٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تُقَاتِلِ الْكُفَّارَ إِلَّا بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ (٣).

ص: ٢٣٩

١- مجمع الزوائد للهيثمي ٥: ٣٢٢، كتاب الجهاد، باب استئذان الابوين للجهاد. و سنن النسائي، ٦: ١٠، كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن كان له والدان. و الحديث عن عبد الله بن عمر.
٢- سنن أبي داود: ٣، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو و أبواه كارهان، حديث ٢٥٣٠.
٣- سنن أبي داود: ٣، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث ٢٦١٢ و فيه (كان رسول الله صلى عليه (و آله) و سلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى في خاصّة نفسه و بمن معه من المسلمين خيرا، و قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال... ادعهم الى الإسلام...).

٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَتَلَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وَدَّ كَانَ عَلَيْهِ سَلْبٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ بَلٌّ وَهَبَهُ لَهُ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ دِرْعٌ قِيمَتُهَا ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَسْلُبُهُ دِرْعَهُ فَلَيْسَ لِلْعَرَبِ مِثْلُهَا فَقَالَ كَرِهْتُ أَنْ أَكْشِفَ سَوَاءَ ابْنِ عَمِّي (١) (٢) (٣) .

٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ (٤) (٥) .

ص: ٢٤٠

١- المستدرک للحاکم ٣: ٣٣، کتاب المغازی، و لفظ ما رواه (ثم أقبل على رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم و وجهه يتهلل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هلا اسلبته درعه؟ فليس للعرب درعا خيرا منها، فقال: ضربته فاتقاني بسوءته و استحيت ابن عمي أن أسلبه). و من الاشعار المنسوبة إليه عليه السلام (كما نقله ابن هشام في سيرة النبي صلى الله عليه و آله ٣: ٢٤٢). و عفت عن أثوابه و لو انني كنت المقطر بزني أثوابي.

٢- انما ذكر هذا الحديث هنا، ليستدل به على ان السلب للقاتل، سواء اشترط له، أو لا، و الى هذا ذهب جماعة، و آخرون قيدوه بالشرط، و قالوا: ان السلب للقاتل اذا اشترط له، و الا فلا (معه).

٣- ورد في صفة وقعته عليه السلام مع ابن عبد ود، انه لما أهوى إليه بسيفه أتقاه بسوءته، كفعل ابن العاص يوم صفين، فبقيت سواته مكشوفة ما عليها الا الدرع. و القائل له، ألا سلبه؟ عمر بن الخطاب. شعر. ألا ان الأسود، أسودا الغاب لغاب همتها يوم الكريهة في المسلوب، لا السلب و أمّا قوله: ابن عمي، فلانه من قريش، و كان من أخص أصحاب أبي طالب، حتى انه كان يسمى عليًا عليه السلام ابن أخيه، و كانوا يتخابطون بالاخوة و العمومة. لكن الامر كما قال علي عليه السلام: ما ترك الإسلام بيني و بينك قرابة (جه).

٤- صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا يعذب بعذاب الله. و سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الحدود (٢) باب المرتد عن دينه، حديث ٢٥٣٥.

٥- هذا يدل على ان كل مرتد يقتل، سواء كان مسلما أو ذميا. لان الذمي إذا -

٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ (١)(٢)(٣).

ص: ٢٤١

١- مسند أحمد بن حنبل ٧٢:٥، و لفظه (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه)، و أيضا: ١١٣، و لفظه (لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما طابت به نفسه). و في الوسائل، كتاب الغصب، باب (١) من أبواب الغصب، حديث ٤، ما بمعناه.

٢- و انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان أموال البغاة لا يجوز أخذها، و ان حل قتلهم، لصدق اسم الإسلام عليهم (معه).

٣- العجب منه كيف اطلق اسم الإسلام عليهم، مع ان المتكلمين من العامة و الخاصة، نصوا على ان البغاة، كفار. و ان كل من خرج على امام واجب الطاعة، فهو كافر، الا أن يتوب. و من ثم حكموا على عائشة و طلحة و زبير، انهم تابوا. و نصوا على ان توبة الزبير، كان بخروجه عن المعركة. و طلحة بايع لواحد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و هو مجروح قبل أن يموت، قال له: مد يدك لأبايع أمير المؤمنين، حتى أخرج من الدنيا و في عنقي بيعة لامام عادل. و ان عائشة أظهرت التوبة

في الموارد الكثيرة. و جاء في صحيح الاخبار ان علي بن ابي طالب سلام الله عليه ما ردّ على أهل البصرة مالهم الذي حازه عسكريه الا تفضلا منه، و منة عليهم. لانه كان يعلم، ان للقوم دولة، حتى لا يستأصلوا شيعة فيها، و الا فأموالهم كانت من الغنائم التي هي فيء المسلمين و هو عليه السلام استباح دمائهم، فكيف لا يستبيح أموالهم (جه).

٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ (١)(٢)(٣).

٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِيْمَانَ لِمَنْ يَقْتُلُ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا.

٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٤)(٥).

ص: ٢٤٢

١- مسند أحمد بن حنبل ١: ١٦٦ و ١٦٧، و لفظه (أتى رجل الزبير بن العوام فقال: ألا أقتل لك عليا، قال: لا، و كيف تقتله و معه الجنود؟ قال: الحق به فافتك به، قال: لا، ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم قال: ان الايمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن).

٢- أي الايمان قيد للمؤمن عن الافعال الغير الملائمة للشريعة. و يدلّ بطريق العكس على ان من أفتك، فهو غير مقيد بالايمان، و من انتفى منه قيد الايمان، انتفى عنه الايمان. فالفاتك غير مؤمن. و الفتك كناية عن قتل العدوان. و معنى الحديث الثاني قريب منه، من حيث نفى الايمان عن قاتل المسلم و المعاهد بغير حق، و نفى الايمان هنا من باب المبالغة، في أن القتل من أعظم الكبائر، المشاركة لرفع الايمان، فهو تسمية الشيء باسم ما شارفه (معه).

٣- فيه الايمان قيد الفتك. الفتك أن يأتي الرجل صاحبه و هو غافل، فيشد عليه. و الغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي (جه).

٤- أصول الكافي، كتاب فضل العلم باب صفة العلم و فضله، و فضل العلماء قطعة من حديث ٢.

٥- انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان للعلماء في زمان الغيبة الحكم و الفتوى بين الناس، بمحل الوراثه التي لهم من الأنبياء و الأولياء، لا بحكم النصب من أحد، فلا يحتاجون الى نصب رؤساء أهل الظلم لذلك. لان رياستهم أهلية أصلية (معه).

بَابُ الْمَتَاكِرِ

١ - فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ فَقَدْ إِزْتَطَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ إِزْتَطَمَ (١) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب التجارات (٦) باب الحكرة و الجلب، حديث ٢١٥٣. و في الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣. (٢)(٣).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الرَّزُقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّجَارَةِ (٤).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ وَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ (٤).

٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكْرُوهٌ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ وَ يُتْرَكَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ (٥).

ص: ٢٤٣

١- الفقيه، كتاب التجارة

٢- باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها، حديث ٩، و لفظ الحديث (من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء و البيع) و الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- أي اشتبه عليه أمره و ارتبك، فلم يعرف الخلاص منه (معه).

٤- المستدرک، کتاب التجارة، باب (١) من أبواب مقدمات التجارة، حديث ١٤ نقلا عن عوالي اللئالی.

٥- الوسائل، کتاب التجارة، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، حديث ٢ -

٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِأَنَّ تَلْقَى اللَّهَ سَارِقًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ حَنَاطًا (١)(٢)(٣).

٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا (٤).

٧ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ عُرَيْنَةَ إِشْتَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجُوعَ وَالْمَرَضَ فَمَنَحَهُمْ إِبِلًا فَقَالَ لَهُمْ كُلُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَاسْتَشْفُوا بِأَبْوَالِهَا فَأَخَذُوهَا وَهَرَبُوا فَطَلَبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَخَذَهُمْ وَ مَثَلَ بِهِمْ (٥) (٦).

٨ - وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّهُ كَانَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْطٌ مُتَّخَذٌ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ (٧).

ص: ٢٤٤

١- لم نعثر على حديث بهذه العبارة.

٢- هذا مبالغة خوفا من الوقوع في الاحتكار أو الربا (معه).

٣- يجوز أن يراد من الحنيط هنا المحتكر للحنطة (جه).

٤- مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٤٧، و تمام الحديث (ان الله عز و جلّ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

٥- سنن الترمذي، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، حديث ٧٢.

٦- و انما ذكر هذا الحديث هنا، ليستدل به على جواز استعمال أبوال ما يؤكل لحمه و أرواثها، لطهارتها، و حينئذ يجوز التكسب بها. و التمثيل خاصّ بهؤلاء جماعة المرتدين، لان التمثيل حرام، فهو حكم في واقعة، فلا يتعدى الى غيرهم (معه).

٧- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٧٢) من أبواب آداب الحمام. و كتاب التجارة، باب (٣٧) من أبواب ما يكتسب به، فلاحظ، و الحديث عن أبي إبراهيم و أبي جعفر عليهما السلام.

٩ وَ أَنَّ قَصْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ كَانَتْ مُشَعَّبَةً بِشَيْءٍ مِنْ الْعَاجِ (١) (٢) (٣).

١٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ لَهُ نَادِبَةٌ إِلَّا عَمِّي حَمْزَةٌ (٤)(٥)(٦).

١١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ (٧).

ص: ٢٤٥

١- الذي عثرت عليه في هذا المعنى، هو ما رواه البخارى في صحيحه (باب فرض الخمس) عن عاصم، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح و شربت فيه و الظاهر أنه الصحيح، لان الشعب بفتح الشين المعجمة و سكون العين المهملة الصدع و الشق، و اصلاحه أيضا الشعب. فعلى هذا اصلاح الصدع و الشق بالفضة ممكنة بخلاف العاج، و الله العالم.

٢- فيه دلالة على جواز استعمال عظم الفيل و ان كان من المسوخ (معه).

٣- المشهور طهارة المسوخات الا الكلب و الخنزير، فإذا تحققت طهارتها، جاز تذكيتها، لاستعمال جلودها و عظامها. و على القول الآخر بنجاستها، لا يقع عليها الزكاة، فلا يجوز استعمال شيء منها (جه).

٤- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الجنائز (٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت حديث ١٥٩١، و لفظ الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: لكن حمزة لا بواكى له).

٥- هذا يدل على اباحة البكاء و النوح و الندبة على الميت، و جواز التكسب به لكن لا تقول الا حقا (معه).

٦- لما دخل النبي صلى الله عليه و آله المدينة بعد الفراغ من وقعة احد، و قتل من قتل فيها، و منهم حمزة سمع النبي صلى الله عليه و آله الناس يبكون على قتلاهم، و حمزة لما لم يكن أحد يبكى عليه، كان منزله خاليا من البكاء. لانه لم يبق منه سوى ابنة صغيرة فامر ابنته فاطمة و جماعة من نساء بنى هاشم فأتين منزل حمزة و اقمن له العزاء، و أمر نساء المدينة إذا بكين على أمواتهن أو قتلاهن أن يبدعن بالنوح و البكاء على عمه حمزة، فهم الى الآن على ذلك الحال (جه).

٧- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب التجارات (٣٦) باب النهى عن الغش، حديث -

١٢ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ غَشَّ غُشًّا فِي مَالِهِ وَدِينِهِ (١)(٢)(٣).

١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا مُؤَدَّنًا تَأْخُذُ [يَأْخُذُ] عَلَيَّ أَجْرًا (٤)(٥)(٦).

ص: ٢٤٦

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٧، و لفظ الحديث (اياك و الغش، فانه من غش، غش في ماله، فان لم يكن له مال غش في أهله).

٢- هذا يدل على ان الغش حرام، اذا كان ممّا يخفى. وكذلك التدليس باظهار الجيد و اخفاء الردى، لانه غش أيضا (معه).

٣- قالوا: ان الغش الخفى حرام، و منه شرب اللبن بالماء. و الغش الظاهر مكروه، و منه غش الحنطة بالتراب و نحوه (جه).

٤- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الاذان و السنة فيها (٣) باب السنة في الاذان، حديث ٧١٤. و سنن أبي داود: ١، كتاب الصلاة، باب أخذ الاجرة على التأذين، حديث ٥٣١، و لفظه (ان عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلنى امام قومي، قال: أنت امامهم، و اقتد باضعفهم، و اتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه أجرا). و قريب منه ما رواه في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٨) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث ١.

٥- هذا يدل على تحريم أخذ الاجرة على الاذان، لان النهى حقيقة في التحريم (معه).

٦- اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز أخذ الاجرة على الاذان، فذهب الشيخ و متابعوه الى التحريم، لحديث فيه السكونى عن على عليه السلام انه قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال: يا على إذا صليت فصل صلاة أضعف خلفك، و لا تتخذن مؤدنا يأخذ على أذانه أجرا. و في حديث آخر ان رجلا قال: يا أمير المؤمنين انى أحبك، فقال عليه السلام: لكنى أبغضك! لانك تبغى

على الاذان اجرا. و ذهب السيّد و جماعة الى الكراهة استضعافا للروايات، و لعلّ الأول أرجح. أما

-

١٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ وَاخَذْنَاَهُمْ (١)(٢)(٣).

١٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ذَرُوا النَّاسَ فِي غَفْلَاتِهِمْ يَعِيشُ [يَعِشُ] بَعْضُهُمْ مَعَ

ص: ٢٤٧

١- المستدرک، کتاب الخمس، باب (٤) من أبواب الأنفال، حديث ٣، نقلا عن عوالى اللثالى مع زيادات فيه و بمعناه ما رواه في الوسائل، کتاب الخمس، باب (٤) من أبواب الأنفال و ما يختص بالامام، حديث ٦، و لفظه (قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم).
٢- هذا يدلّ على انه يجوز للشيعة التكسب بما فيه شيء من حقوق أئمتهم في زمان الغيبة كالخمس و الأنفال و بهذا استدلل جماعة على اباحة الخمس للشيعة في زمان الغيبة، و انه لا يجب عليهم اخراجه (معه).

٣- من تتبع الاخبار يظهر له ان الأئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم سهمهم من الخمس في أوقات معينة محدودة، اذا ضاق عليهم من سلاطين الجور و تعسرت عليهم امور التجارة، و ليست تلك الاباحة عامة، و يؤيده ان من تأخر من زمن الصادق عليه السلام و من تقدم عليه من آباءه سلام الله عليهم طلبوا خمسهم من شيعتهم طلبا حثيثا و توعدهم على ترك إيصاله اليهم، و كذلك هو عليه السلام في بعض السنين، فدل على انها اباحة خاصّة، لا عامة، و ان أريد منها الاباحة العامّة، فلتحمل على المتاجر و المساكن و المناكح المتفق على تحليلها (جه).

بَعْضُ (١)(٢).

١٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ (٣)(٤)(٥).

١- استدل به في الجواهر، كتاب التجارة، في آداب التجارة، عند شرحه لقول المحقق قدس سره (و ان يتوكل حاضر لباد)، و لفظه (دعوا الناس على غفلاتها). و رواه في المستدرک، كتاب التجارة، باب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣، كما في المتن نقلا عن عوالي اللئالی. و رواه أصحاب الصحاح و السنن عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. راجع سنن الترمذي، كتاب البيوع (١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، حديث ١٢٢٣. و صحيح مسلم، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث ٢٠. و رواه في الوسائل، كتاب التجارة، باب (٣٧) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣.

٢- هذا يدل على كراهية توكل الحاضر للبادي، لينقص له من السعر أو يزيد فان ذلك يحرم الناس التوسعة في الرزق بحصول الارباح، و به تنتفى فائدة التكسب بالبيع و الشرى، المبني على التغالب (معه).

٣- المستدرک للحاكم ١٧:٢، و لفظه (لما بعث رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عتاب بن أسيد الى أهل مكة قال: أخبرهم، انه لا يجوز بيعان في بيع، و لا يبيع ما لا يملك الحديث).

٤- هذا يدل على بطلان بيع الفضولي، لانه نكرة في سياق النفي، و هو دليل العموم. و لا بد فيه من اضمار ليستقيم السلب الوارد على حقيقة البيع، فيضم ما هو أقرب الى تلك الحقيقة، و هو نفى الصحة لان نفى الصحة، كنفى الحقيقة. لان ما ليس صحيحا كالمعدوم في نظر الشارع. أما اضمار اللزوم، بمعنى، لا يبيع لازم الا فيما يملك، فغير صحيح، لوجوب الحمل في المجاز على ما هو أقرب الى الحقيقة، و لا شك ان نفى الصحة أقرب الى نفى الحقيقة، من نفى اللزوم (معه).

٥- ذهب الاكثر الى جواز بيع الفضولي إذا اجاز المالك، أو وليه، لوجود المقتضى و رفع المانع، بالاذن. و لخبر البارقي العامي، و للمنع أيضا أخبار عامية، الا ان ما يدل على الجواز أظهر و أشهر و أدل (جه).

١٧ - وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ (١) (٢) (٣) .

١٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا كَانَ لَهَا مِنْ لَبَنِهِ حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا بَيْعُهُ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكُلُ ثَمَنِهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٤) (٥) .

١٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

ص: ٢٤٩

١- مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٠٢. ورواه جل أصحاب الصحاح و السنن في كتاب البيوع. و من طرقنا. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٦، المطبعة العلمية بقم، باب (٣١) فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة، حديث ١٦٨، و فيه (و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر).

٢- الغرر في اللغة كل ما له ظاهر محبوب و باطن مكروه، قال تعالى: «مَتَاعُ الْغُرُورِ». و أمّا شرعا فهو كل ما هو مجهول الحصول. و الفرق بينه و بين المجهول. ان المجهول معلوم الحصول، مجهول الصفة. و أمّا الغرر فمجهول فيهما، أو مجهول حصوله دون صفته. و النهى للتحريم و الابطال (معه).
٣- في النهاية. نهى عن بيع الغرر، و هو ما كان له ظاهر يغر المشتري و باطن مجهول. و قال الازهرى: بيع الغرر ما كان على غير عهدة و لا ثقة. و يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (جه).

٤- الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٧) من أبواب ما يحرم الرضاع، حديث ١.

٥- و هذا الحديث دال على اقامة الرضاع مقام النسب في الاحكام المترتبة عليه. و ان كلما ثبت للنسب من التحريم و التحليل و العتق فهو ثابت للرضاع، و ان كان قد استثنى من ذلك أشياء وقع الخلاف فيها، مذكورة في كتب الفقه (معه).

شُرِّطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ (١).

٢٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّائِهِ فِي الْجَنَّةِ (٢)(٣)(٤).

٢١ - وَرَوَى مِسْكِينُ السَّمَاكُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيُرِدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَقْرَبَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَمَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلَيْسَتْ سَعِيهَا (٥) (٦).

ص: ٢٥٠

-
- ١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧) من أبواب بيع الحيوان، حديث ١.
 - ٢- مسند أحمد بن حنبل ٥: ٤١٣ و ٤١٤. و المستدرک للحاکم ٢: ٥٥. و في الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٣) من أبواب بيع الحيوان، ما بمعناه.
 - ٣- هذه الرواية تدل على تحريم التفرقة بين الوالدة وولدها، بالبيع، وحده في الأنثى الى سبع سنين، و في الذكر مدة الرضاع (معه).
 - ٤- تحرير هذه المسألة، هو انه إذا ملك الطفل مع أمه، أو أحد قرابته المشفقة عليه، فالاصح عدم جواز التفرقة بينهما، الا مع رضاهما، للنهي عنه في النصوص المستفيضة. وقيل: يكره ذلك. وقيل: يختص بالأم، وقيل: ما ذكره في الحاشية (جه).
 - ٥- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٣) من أبواب بيع الحيوان، حديث ١.

٦- هذه الرواية منافية للاصل من وجهين، الأول، الامر بردها الى البائع، مع انه غير مالك، الثاني، استسعاؤها في الثمن، مع انها مال الغير. وهو تصرف في مال الغير بغير حق، وكيف يصح استيفاء الثمن من مال من لاحق عليه. وحملها بعض الاصحاب على ان الرد على البائع، ليردها على أربابها، لا لتكون عنده، لانه أعرف بهم. و أما استسعاؤها فانه جمع بين الحقين، حق المشتري بعد ضياع ثمنه، و حق مولى الجارية في حفظ عينها، و انما جاز هنا لان مال المسلم معصوم بالاصل، و مال أهل الصلح انما كان معصوما، لعارض الصلح، و إذا تعارض الاصلى و العارض، قدم الاصلى، فرجح -

٢٢ - وَ رَوَى ابْنُ أُشَيْمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي بِهَا نَسَمَةً وَأَعْتَقْهَا عَنِّي وَ حُجَّ بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَأَنْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَّ يَحُجُّ بِهِ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوْلِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوْلَى الْأَبِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْحِجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تَرُدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوْلَى أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ بِمَالِهِ كَانَ لَهُمْ (١) (٢) (٣).

ص: ٢٥١

-
- ١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٥) من أبواب بيع الحيوان، حديث ١.
 - ٢- هذه الرواية مخالفة للاصل، و راويها مطعون فيه، فلا تبلغ أن تكون حجة. و ان أردنا العمل بها حملنا قوله: رد المعتق في الرق، على انكار مولاه البيع، و الاصل بقاء الملك على مالكة حتى يثبت البيع، فأما ان أقر بالبيع و ادعى ملكية الثمن، كانت دعواه مخالفة للاصل، لانه يدعى فساد البيع، و حينئذ يكون القول، قول مولى المأذون (معه).

٣- الرواية هكذا (و حجه بعد موت الدافع، فادعى وارثه ذلك، و زعم كل من مولى المأذون و مولى الأب انه اشتراه بماله) فيكون الدعوى بين ثلاثة لا اثنين، و كانه سقط من هنا. و هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ و من تبعه. و عامة المتأخرين أطرحوها، لضعف سندها، و مخالفتها لاصول المذهب في ردّ العبد الى مولاه، مع اعترافه ببيعه، و دعواه فساده، و مدعى الصحة مقدم، فقالوا: إذا لم يكن هناك بينة لمولى المأذون، و لا للغير حلف -

٢٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي دَرَاهِمٌ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي كَيْفَ سَعَرُ الْوَضْحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ ضَحًا فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوْلَهَا لِي دَنَانِيرٌ بِهَذَا السَّعْرِ وَ ابْعَثْهَا إِلَيَّ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَنْقِذْهُ أَوْ لَمْ أُوْازِنْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّي وَ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ . (١) (٢) .

ص: ٢٥٢

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٤) من أبواب الصرف، حديث ١.
٢- هذه الرواية لما كانت من الصحاح تعين العمل بها، الا انها مخالفة للاصل من حيث ان الصرف من شرطه التقابض في المجلس، و انه متى تفرقا قبله بطل إجماعا و هنا لم يحصل تقابض، مع انه من باب الصرف، الا ان العمل بالرواية متعين، فإذا أردنا تصحيحها بمطابقتها للاصل، قلنا: العمل بها متوقف على امور. الأول، ان الامر يقتضى التوكيل. الثاني، ان قبض الوكيل قبض الموكل. الثالث، ان للواحد أن يتولى طرفى القبض. الرابع، ان ما في الذمة كالمقبوض. فاذا صحت هذه المقدمات، صح العمل بالرواية مطابقا للاصل، لان النقيدين من واحد، فيتحقق القبض الحكمى القائم مقام القبض الخارجى. و لما كان في بعض هذه المقدمات شك، توقف بعض الاصحاب في العمل بهذه الرواية. و لا وجه له، لان اتباع -

٢٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ نَظْرَةً فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظْرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ أَوْ لَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ مِنْهُ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ تَقْوَمُ عَلَيَّ بِكَذَا وَ أبيعَكَ بِكَذَا بِزِيَادَةِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ كَذَا وَ كَذَا (١) (٢) (٣).

ص: ٢٥٣

١- الفروع، كتاب المعيشة، باب بيع المرابحة، حديث ٧، والحديث منقول عن ميسر ببيع الزطى و زاد بعد قوله: (هلكننا) ما هذا لفظه (فقال: مم؟ فقلت: لان ما في الأرض ثوب ألا أبيعته مرابحة يشتري منى و لو وضعت من رأس المال حتى أقول: بكذا و كذا، قال: فلما رأى ما شق على، قال: أفلا أفتح الحديث). وفي الوسائل، كتاب التجارة، باب (٢٥) من أبواب أحكام العقود، حديث ١.

٢- هذه الرواية مجهول الراوي، و مضمونها مضطرب، لعدم الفرق بين ما نهى عنه أو لا و بين ما أمر به ثانيا (معه).

٣- من اشترى الى أجل، فإذا أراد البيع مرابحة، أو مواضعة، أو تولية فليذكر الأجل. لان له قسطا من الثمن. و أمّا هذه الرواية فعمل بأولها جماعة من الاصحاب، و قالوا: انه يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع و عامة المتأخرين على ان المشتري مخير بين أخذه حالا من الثمن، لانه الذي وقع عليه العقد، و بين الفسح للتدليس. و أمّا قوله: (أفلا أفتح لك بابا إلخ) فقال شيخنا المعاصر: الفرق بينهما ان لفظ الربح صار حقيقة شرعية، في البيع المرابحة، بخلاف لفظ الزيادة. و يشكل بأن معنى العبارتين شرعا و عرفا شيء واحد -

٢٥ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ (١) (٢).

٢٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ (٣)(٤) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ (٥).

ص: ٢٥٤

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٨) من أبواب الربا، حديث ٧-٥.
- ٢- وبهذه الرواية استدلل جماعة الاصحاح على ان الشعير و الحنطة في الربا جنس واحد، لا يجوز التفاضل فيهما (معه).
- ٣- التاج الجامع للأصول ٢: ٢١٣، كتاب البيوع و الزروع و الوقف (الباب الخامس في الربا و الصرف) و لفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم) ثم قال: و رواه الخمسة.
- ٤- و هذا الحديث دال على ان مع اختلاف الجنس، يصح البيع بجميع أنواعه مع الزيادة و بدونها، و مع النقد و النسيئة لقضية العموم. و دل الحديث الذي بعده على ان الزيادة مع النسيئة يتحقق الربا معها، و ان اختلف الجنسان، و انه مع النقد لا يتحقق الربا إذا اختلف الجنس عملا بالاصل، فيعارض الحديث المتقدم الدال على جواز البيع مطلقا مع اختلاف الجنس، فهما من العمومين المتعارضين. لان الثاني عام في الجنس و غيره، لكنه مخصوص بالنسيئة، و الأول عام في النسيئة و النقد، لكنه خاص باختلاف الجنس، فلا بدّ من تخصيص أحدهما بالآخر ليتم العمل بهما معا، فيقيد الثاني باتحاد الجنس، و يكون التقدير. ان الربا حاصل في النسيئة إذا اتحد الجنس، كما هو حاصل في النقد و ان لم تحصل زيادة في العين لحصول الزيادة بالاجل التي هي الزيادة الحكمية، و منه يعلم ان الربا يحصل بزيادة العين و زيادة الحكم (معه).
- ٥- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (٤٩) باب من قال: لا ربا الا في النسيئة حديث ٢٢٥٧.

٢٧ - وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (١)(٢).

٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنُقْصُ إِذَا جَفَّ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ فَلَا آذَنْ (٣) (٤) (٥) .

ص: ٢٥٥

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (١١) من أبواب الربا، حديث ١.
٢- يجوز حمل قوله: (كره) على الكراهية المقابلة للندب. و يصير التقديران بيع الحيوان الحى باللحم مكروه، اذا كانا من جنس واحد. و يجوز حمله على التحريم، و يقيد الحيوان بالمذبوح، لانه متى كان مذبوحا صار موزونا، و متى صار موزونا دخله الربا، فلا يصح بيعه بلحم من جنسه، لاحتمال الزيادة و النقص، فأما إذا كان حيا، فلا منع، لانه غير موزون. لان تحريم الربا مشروط بالكيل و الوزن (معه).

٣- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث ٣٣٥٩.
٤- هذا الحديث فيه نص على علة المنع، و هو النقص عند الجفاف. لان الرطب انما يصير تمرا بجفافه! و جفافه مستلزم لنقص وزنه، فلا يصح بيعه بالتمر المتناهى في النقص، من حيث ان اليابس يابس، و الرطب رطب، فإذا ذهب الماء منه انتفت المساواة في الوزن، فيتحقق الربا، فكان ذلك علة المنع. و سؤاله عليه السلام عن النقص بالجفاف، انما كان للتنبيه على هذه العلة، و انها السبب في المنع لا للجهل بذلك. فمن قال بتعدية منصوص العلة، قال بمنع بيع كل رطب مع يابسه لذلك السبب بعينه فلا يجوز بيع مبلول الحنطة بيابسها، و لا اللحم الطرى بالقديد، و لا الزبيب بالعنب و أمثالها. و من قصر الحكم على موضع النصّ و لم يقل بتعدية العلة، قال ذلك مخصوص بالرطب و التمر، فلا يتعدى الى غيرهما، لجواز أن يكون العلة هو الجفاف المتعلق بالرطب و هو غير حاصل في غيره، فيبقى ما عداه على الأصل (معه).

٥- في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الاقتصار على مورد النصّ نظرا الى عدم حجّيته منصوص العلة كما حقق في الأصول من انه مذهب المحقق و قبله السيّد و جماعة من المتقدمين، و قد حققنا المسألة في المجلد الأول من شرح التهذيب و أكثر فامن الاستدلال -

٢٩ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ رَبًّا (١)(٢).

٣٠ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَفِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزًّا وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَا أَجِدُ فِيهَا شُفْعَةً (٣)(٤).

ص: ٢٥٦

-
- ١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧) من أبواب الربا، حديث ٥.
 - ٢- هذا هو قول السيّد و ابنا بابويه و جماعة، لهذه الرواية، و الاكثر على ثبوت الربا بينهما عملا باطلاق الاخبار. و على القول الأول يجب تقييده بأخذ المسلم الزيادة (جه).
 - ٣- الوسائل، كتاب الشفعة، باب (١١) من أبواب الشفعة، حديث ١، و لفظ الحديث (قال: ليس لاحد فيها شفعة).
 - ٤- و بهذا استدلل جماعة من الفقهاء على ان شرط الشفعة أن يكون الثمن الذي وقع عليه العقد أن يكون مثليا، ليتمكن الشفيع من دفع مثل الثمن الى المشتري، لان شفيعته مشروطة بقدرته على دفع الثمن الى المشتري، فلما تعذرت العين و جب الحمل على المثل، فإذا كان الثمن غير مثلي، امتنعت الشفعة لتعذر دفع الثمن على الشفيع حينئذ، و دفع قيمة الثمن في القيمي على خلاف الأصل، فوجب الاقتصار فيها على المتيقن و لا يقين في غير المثلي، فوجب قصرها على ما إذا كان الثمن مثليا، فمتى كان غير مثلي فلا شفعة كما هو مضمون الحديث (معه).

بَابُ الدُّيُونِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الدَّيْنُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ (١).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٢) (٣).

ص: ٢٥٧

١- الجامع الصغير للسيوطي ١٨:٢، حرف الدال المهملة. وكنوز الحقائق للمناوي في هامش جامع الصغير ١:١٣٣ نقلا عن مسند الفردوس للديلمِّي .

٢- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، حديث ٣٥١٩، ولفظ الحديث (أيما رجل أفلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره). وفي الوسائل: ١٣، باب (٥) من أحكام الحجر، ما بمعناه. وفي سنن الدارقطني ٣، كتاب البيوع، حديث ١٠٣ و ١٠٤، كما في المتن، بزيادة (عند رجل) بعد كلمة (ماله).

٣- هذا الحديث دال على ان لصاحب العين انتزاعها ممن هو في يده إذا تمكن بأى وجه كان، اذا لم يخف فتنة، ولا يتوقف في ذلك حكم الحاكم. ولو خاف الفتنة وجب الرفع الى الحاكم، لان (من) للعموم. ويدل أيضا على ان من حجر عليه للفلس لحق الديان، كان أهل الأعيان منهم، مع وجود أعيان أموالهم أحق بأخذها من باقى الديان، فينسخ البيع فيها بالفلس، و يرجع كل بايع منهم الى عين ماله، ان اختار الفسخ. و ان اختار البقاء على البيع، كان اسوة الغرماء، فكان الفليس موجبا لثبوت الخيار للبائع في الفسخ و أخذ عين ماله، وفي الضرب مع الغرماء بالثمن (معه).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّزْعِيمُ غَارِمٌ (١).

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَلَّلَ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا (٢) الوسائل: ١٦، كتاب الإقرار، باب (٣)، حديث ٢، ولفظه (وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، انه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز). (٣).

٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ (٣).

٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ (٤)(٥)(٦).

٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (٧).

ص: ٢٥٨

-
- ١- مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٧، ولفظ الحديث (العارية مؤداة، و المنحة مردودة، و الدين مقضى، و الزعيم غارم).
 - ٢- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاحكام (٢٣) باب الصلح، حديث ٢٣٥٣. و في الوسائل: ١٣، باب ٣- في أحكام الصلح، حديث ٢، نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
 - ٤- الموطأ، كتاب الاقضية (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات، حديث ٢٦.
 - ٥- قال في شرح الموطأ ما لفظه: (و ليس لعرق ظالم حق) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع. كان العرق بغرسه صار ظالما، حتى كان الفعل له، قال ابن الأثير: هو على حذف مضاف، فجعل العرق نفسه ظالما، و الحق لصاحبه. أو يكون الظالم من صفة العرق أه. أى لذى عرق ظالم.
 - ٦- هذا الحديث يدل على ان من غصب ارضا فزعاها أو غرسها، كان لصاحب الأرض قلع زرعه أو غرسه، و ليس له عليه حق من ضمان ارش، لانه ظلم بوضع ذلك العرق في أرض الغير، فلا حرمة لعرقه، فلا يستحق به شيئا من الحقوق (معه).
 - ٧- استدل به الشيخ الأنصاري قدس سره في المكاسب في باب الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها، فقال: في الشرط الرابع أن لا يكون مخالفا للكتاب -
- ٨ - وَ فِي رِوَايَةٍ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (١).

٩ - وَ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ شَخْصًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَلَمَّا رُفِعَتْ الْقَضِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَسَمَهُمْ بِالْتَّعْدِيلِ وَ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ . (٢) .

١٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٣) .

١١ - وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصَيَّبُهَا فَيَعْرِفُهَا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرَةٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغَرَمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ (٤) (٥) .

ص: ٢٥٩

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٦) من أبواب الخيار، حديث ١ و ٢ و ٥ و صحيح البخاري، كتاب الاجارة، باب اجر السمسرة.

٢- سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام (٢٠) باب القضاء بالقرعة، حديث ٢٣٤٥.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٥٢، كتاب الدعوى و البيئات، باب البينة على المدعى، و اليمين على المدعى عليه. و الحديث كما في المتن.

٤- الوسائل: ١٧، كتاب اللقطة، باب (١٨)، حديث ١.

٥- هذا الحديث محمول على ان المودع علم ان ما اودعه اللص كان مسروقا، و انه ليس ملكا له. فانه متى قبضه صار امانة في يده، و حكمه كما ذكر من احكام اللقطة فاما اذا لم يعلم ذلك، او شك في انه له او مسروق، و جب رده اليه، لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي (معه).

١٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِي حَقِّ ضَالَّةِ الْبَعِيرِ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ لَا يَهْجُهُ (١) .

١٣ - وَقَالَ: فِي حَقِّ الشَّاةِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ (٢)(١)(٢).

ص: ٢٦٠

١- هذا يدلّ على ان أخذ ضالة البعير غير جائز، لانه يرمى الشجر ويرد المياه، ويمتنع من الضياع، فيبقى ليجيء صاحبه ويأخذه، و جواز أخذ ضالة الشاة إذا كانت في الغلاة، لانها لا تمنع من الصغير السباع، فيجوز أخذها و ضمانها لصاحبها (معه).

٢- هذا هو المفتى به و هو ان الحيوان الضال الموجود في الكلاء و الماء الممتنع من السباع كالبعير لا يحل أخذه، لان الغالب ان من أضل شيئاً طلبه حيث ضيعه فاذا أخذ ضاع منه. و للنصوص، فان أخذه ضمن، لانه غاصب، فلا يبرأ الا برده الى المالك أو الحاكم مع فقده، لا بالارسال، و لا يرده الى المكان الأول، الا إذا أخذها ليردها الى مالكةا. و أما ما كان من الحيوان الضال في الفلاة الذي يكون في معرض التلف كالشاة، يباح أخذها، لانتفاء الفائدة في تركه، و النصوص دالة عليه و في ضمانها للمالك إذا ظهر قولان، و الحديث الصحيح، صريح في العدم. و في الحاق البقرة و الحمار الصحيحين بالمتنع من السباع، أم المعرض للتلف، أم الأول بالأول و الثاني بالثاني أقوال. أما الدابة و البغل فمن الأول. و الدابة منصوصة. هذا كله إذا وجدها في الفلاة. أما لو وجدها في العمران فلا يجوز له أخذه مطلقاً ممتنعاً كان كالابل أو كالصغير منه، على المشهور، فان أخذه أمسكه لصاحبه أمانة و أنفق عليه أو دفعه الى الحاكم. و في رجوعه في الانفاق على المالك خلاف، للاذن الشرعي فيه و الاحسان، و تعديه في الاخذ، نعم لو كان له نفع يجوز التقاص، مقابل النفع (جه). إلى هنا ما وجدنا الذي أفاده السيّد العالم و المحدث الخبير السيّد نعمت الله -

١٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي بَابِ الْوَقْفِ حَبْسِ الْأَصْلِ وَ سَبْلِ الثَّمَرَةِ (١).

١٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَىٰ أَجْرٌ (٢).

ص: ٢٦١

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصدقات (٤) باب من وقف، حديث ٢٣٩٧، و لفظ الحديث (أحبس أصلها و سبل ثمرتها).

٢- كنوز الحقائق للمناوى على هامش الجامع الصغير ٢:٦٩، و لفظ الحديث (لك بكل ذات كبد حراء أجر) نقلا عن الطبراني.

بَابُ النِّكَاحِ

١ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَا اسْتَفَادَ إِمْرُؤُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَائِدَةً أَحْسَنَ مِنْ إِمْرَأَةٍ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ (٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ فَقَدْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي (٣).

ص: ٢٦٢

١- كنوز الحقائق للمناوى على هامش جامع الصغير ١:١١٠، و لفظه (تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الأمم يوم القيامة). و رواه في المستدرک، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١٧، كما في المتن، نقلا عن عوالى اللئالى، و رواه في تذكرة الفقهاء: ٢ في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح.

٢- رواه العلامة قدس الله نفسه في: ٢، من تذكرة الفقهاء، في المقدمة السادسة من مقدمات النكاح. و في سنن ابن ماجه: ١، كتاب النكاح (٥) باب أفضل النساء، حديث ١٨٥٧، ما يقرب منه.

٣- المستدرک، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب مقدمات النکاح، حدیث ١٨ نقلا عن عوالی اللثالی. وفي سنن ابن ماجه: ١، کتاب النکاح (١) باب ما جاء في فضل النکاح، حدیث ١٨٤٦، ما يقرب منه، و لفظ ما رواه (النکاح من سنتی، فمن لم يعمل بسنتی فليس منی الحدیث).

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا (١)(٢).

٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَحَابِيٍّ خَطَبَ امْرَأَةً أَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا (٣).

٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ (٤) (٥).

ص: ٢٦٣

١- المستدرک، کتاب النکاح، باب (٣٠) من أبواب مقدمات النکاح، حدیث ٣ نقلا عن عوالی اللثالی. و رواه العلامة قدس سره في التذكرة، في المسألة الثانية من المقدمة الثامنة من مقدمات النکاح.

٢- هذا وان كان بصيغة الامر، لكنه لما كان أمرا بعد الخطر لا يلزم أن يكون للوجوب عند جماعة، فكان الامر هنا للاباحة بعد التحريم، مثل «فاذا حللتم فاصطادوا» و بعض العلماء حمله على الاستحباب، لانه معلل بقوله (الى ما يدعوه) فكان الفائدة من ذلك النظر قوة الداعي و شدته الذي هو لطف في حصول المندوب، و اللطف في المندوب مندوب، و ليس بعيدا من الصواب. و لكن المأمور بنظره في هذا الحدیث مجمل، لان الذي يدعو الى نكاح المرأة ويرغب فيه، له أسباب كثيرة متعدّدة، و هو لم يعين شيئا منها و لكن هذا المجمل جاء بيانه في الحدیث الذي يليه، و هو ان النظر الى الوجه و الكفين فكان الحدیث الثاني مبينا للحدیث الأول، فهو من باب بيان السنة بالسنة (معه).

٣- رواه العلامة قدس الله نفسه في التذكرة، في المسألة الأولى من المقدمة الثامنة، من مقدمات النکاح، و لفظ ما رواه عن العامة (ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال للمغيرة و قد خطب امرأة: انظر

إليها، وفي رواية الى وجهها و كفيها، فانه أحرى أن يؤدم بينكما. أى يجعل بينكما المودة و الالفة، يقال: أدم الله بينهما على وزن فعل) (انتهى).

٤- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٣٦) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٧.

٥- أكثر الاصحاب على المنع من العمل بمضمونها لمخالفتها الأصل، و ضعف -

٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمٌ (١).

٨ - وَرَوَى سَهْلُ السَّاعِدِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِزْبَةَ لِي فِي النِّسَاءِ فَقَالَتْ زَوَّجْنِي بِمَنْ شِئْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا مَعِيَ إِلَّا رِدَائِي هَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ تَبَقَى وَ لَا رِذَاءَ لَكَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوَّجْتُهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) (٣).

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٣٦) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ٨، و تمام الحديث (فان يقض أمرا يكون).

٢- المستدرک، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ٤، نقلا عن عوالى اللئالى. و في الفروع، كتاب النكاح، باب نواذر في المهر، حديث ٥، ما يقرب منه. و روى مضمونه أصحاب الصحاح و السنن من مؤلفاتهم، راجع صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. و صحيح مسلم كتاب النكاح (١٣) باب الصداق و جواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد، و غير ذلك من قليل و كثير، حديث ٧٦. و السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٤٢ و ٢٤٣.

٣- استفيد من هذه الرواية امور. الأول: جواز خروج النساء الى محافل الرجال إذا كان لغرض صحيح. الثاني: جواز خطبة النساء للرجال، كما يجوز لهم خطبتهن. الثالث: ان النبي صَلَّى الله عليه وآله يجوز له النكاح بالهبة دون غيره. الرابع: انه لا يجب عليه قبولها إذا عرضت عليه.

٩ - وَرَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمُنْتَعَةِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَهِيَ إِمْرَأَتُكَ (١)(٢).

١٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ لَهُ عِدَّةُ بَنَاتٍ فَرَزَّجَ شَخْصًا إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ إِنْ

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (١٨) من أبواب المتعة، قطعة من حديث ١.
٢- هذه الرواية ضعيفة، لعدم صحة سندها، و مخالفتها للاصل. من حيث انها مشتملة على ان القبول المقدم على الايجاب بصيغة الاستفهام، و ان الايجاب المؤخر عنه بصيغة نعم. و هي و ان كانت يقتضى إعادة السؤال، الا انها ليست صريحة في الانشاء فلا تكون صريحة في الايجاب. و الكنايات لا تصلح للايجاب (معه).

كَانَ الزَّوْجُ رَأَهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُنَّ فَلَا عَقْدَ لَهُ (١)(٢).

١١ - وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَغَيْرُهَا وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا (٣)(٤).

١٢ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِي وَ تُعْتَقُ وَ تَشْهَدُ وَ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَتَزَوَّجُ بِمَنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا (٥)(٦).

١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَالثِّيبُ تُعْرَبُ

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (١٥) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، قطعة من حديث .١

٢- ظاهر هذه الرواية أن المعقود عليها كانت معينة بالنية، لأنه لو لم يكن هناك تعيين بالنية، وقع العقد باطلا، لكن التعيين وقع بدون الاسم، ثم وقع النزاع في أن المنوية من هي. فإذا كان الزوج قد رآهن، فكأنه لم يتخير لنفسه إحداهن، بل جعل الاختيار موكولا إلى الأب، فيكون حينئذ القول قول الأب في تعيين المعقودة بالعقد لكنه مخاطب فيما بينه وبين الله بتسليم المنوية. و أما إذا لم يكن الزوج رآهن كان العقد واقعا على مجهول من كل وجه، فيقع باطلا (معه).

٣- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٣) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ١٠.

٤- الاستيثار المشاورة و أطلقه هنا على الاستيذان في العقد. و هو دال على وجوبه في البكر و الثيب. و أنه لا يجوز نكاح امرأة إلا بإذنها و رضاها، إذا كانت بالغة (معه).

٥- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٩) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث ٦.

٦- و في هذه الرواية دلالة على أن ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال، توجد بوجودها، و تنتفي بانتفائها، سواء البكر و الثيب (معه).

عَنْ نَفْسِهَا (١).

١٤ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُرَوِّجُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ أَيْبِهَا (٢)(٣).

١٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَقَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَدَا الْأَبَ (٤)(٥).

١- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (١١) باب استثمار البكر و الثيب، حديث ١٨٧٢، و لفظ الحديث (الثيب تعرب عن نفسها، و البكر رضاها صمتها).

٢- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٦) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ٥، و لفظ الحديث (لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن).

٣- هذه الرواية دالة على ان البكر لا يجوز لها الانفراد بالعقد الا باذن أبيها، لكن ذلك مخصوص بمن كانت أبوها حيا. أما من لا أب لها من الابكار، فلا منع فيها، لاختصاص الحديث بالاب، فلا يتعدى الى غيرها من الأولياء. فعلم من هذا الحديث و الذي قبله، ان البكر ذات الأب، لا بد في صحة نكاحها من رضاها و رضی الأب، و لا ينفرد أحدهما بدون الآخر، فيتعارض مع الحديث الأول الذي جعل فيه ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجودا و عدما، فإذا أريد الجمع بينهما خصص الرواية بالآخر، و قلنا: ان ذلك فيما عدى ذات الأب، فينتفى التعارض (معه).

٤- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٤) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ٣.

٥- و يمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة، فان الأب لا يحتاج في تزويجها الى الاذن، اذا زوجها بمهر المثل، أما لو زوجها بغير الكفو، أو بدون مهر المثل، ففيه خلاف. و أما غير الأب من الأولياء متى زوج غير البالغة، كان كالفضولي، فلا بد من استيذانها عند البلوغ، فإذا أذنت صح العقد، و الا بطل، بخلاف عقد الأب فانه ماض عليها كيف كان رضيت أو لم ترض (معه).

١٦ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ فِي الْمَوْثِقِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَدُّ أَوْلَى (١) (٢).

١٧ - وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ وَ كَلَّتُكَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ تَزْوِيجِي

قَالَ لَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قَالَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قُلْتُ فَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (٣) (٤).

١٨ - وَرَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي الصَّبِيِّ إِذَا زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَبَلَغَ أَحَدُهُمَا فَأَجَازَ ثُمَّ مَاتَ فَبَلَغَ الْآخَرَ فَإِنْ أَجَازَ صَحَّ وَوَرِثَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ (٥).

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (١١) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ٢، و تمام الحديث (بذلك، ما لم يكن مضارا، ان لم يكن الأب زوجها قبله. و يجوز عليها تزويج الأب و الجد).

٢- وهذه الرواية دالة على ثبوت ولاية الجد كالأب على الصغيرة. و ان ولايته أقوى من ولايته، بحيث لو تعارضا قدم الجد (معه).

٣- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (١٠) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، حديث ٤.

٤- هذه الرواية دالة على انه لا يجوز للواحد أن يتولى طرفي العقد في النكاح و ان الوكيل في التزويج لا يصح أن يزوجه من نفسه. الا ان الراوي فطحي، و السند ضعيف، فلا يصح العمل عليها (معه).

٥- الفروع، كتاب الموارث، باب ميراث الغلام و الجارية يزوجان و هما غير مدركين، قطعة من حديث ١.

١٩ - وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١) (٢).

٢٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ: فِي الْأَمَةِ الَّتِي تَحَرَّرَ بَعْضُهَا أَنَّهُ إِذَا هَيَّأَهُ مَوْلَاهَا جَازَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا مُتَعَةً فِي أَيَّامِهَا خَاصَّةً (٣) (٤).

٢١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٥).

٢٢ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ (٦)(٧).

٢٣ - وَرَوَى زِيَادُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلرَّضَاعِ مِنْ

ص: ٢٦٩

١- الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٤) من أبواب المتعة، قطعة من حديث ١. ورواه في التهذيب، باب تفصيل أحكام النكاح، حديث ٤١.

٢- هذه الرواية و ان كانت صحيحة الطريق، الا انه لم يعمل بمضمونها أحد من الاصحاب لمخالفتها للاصل الا ان الشيخ في التهذيب قال: العمل بالنص أولى (معه).

٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤١) من أبواب نكاح العبيد و الإماء، حديث ١. وفي التهذيب، باب ضروب النكاح، حديث ١٩.

٤- و هذه الرواية أيضا مخالفة للاصل، فان البضع لا يتبعض، فيملك من جهتين مختلفتين. و المهاياة الواقعة في الزمان ليست قسمة حقيقية، و انما هي قسمة تراض على المنافع. و أما الرقية فسارية في كل جزء من أجزائها، فيمتنع القسمة الحقيقية، فالمستمتع بها في تلك الايام، ان كان من جهة الحرية فهي غير ممحضة، و ان كان من جهة الرقية فكذلك، و ان كان من جهتهما معا، تبعض البضع، فالرواية مشكلة من حيث العمل بمضمونها لمخالفتها للاصل (معه).

٥- السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٥١ و ٤٥٢.

٦- السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٥٢.

٧- هذا الحديث و الذي قبله عامان في جملة من أحكام النسب، الا في مواضع أربعة استثنت تحرم من النسب و لا تحرم من الرضاع.

حَدُّ يُؤْخَذُ بِهِ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ
 امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا رَضَاعُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا (١) قال في مجمع البحرين في
 لغة (جبر) بالجيم و الباء الموحدة و الراء المهملة بعد نقل الحديث كما في المتن: ما هذا لفظه (قال
 في شرح الشرائع: المجبور وجدتها مضبوطة بخط الصدوق بالجيم و الباء في كتابه المقنع، فانه
 عندي بخطه (انتهى). و قال أيضا في لغة (جبر) بالحاء المهملة و الباء الموحدة و الراء المهملة: بعد
 نقل الحديث كما في المتن: ما هذا لفظه (وقد اضطربت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة
 كما ذكرنا، و في بعضها بالجيم كما تقدم، و في بعضها بالحاء المعجمة. و لعله الصواب و يكون
 المخبور بمعنى المعلوم، و الله أعلم. (٢).

٢٤ - وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَخْبُورُ (٢) قَالَ الْفُضَيْلُ وَ مَا
 الْمَخْبُورُ قَالَ أُمُّ مَرْبِيَّةٍ [أَوْ أُمُّ تَرْبِيٍّ] أَوْ ظَنُّرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ [أَوْ أَمَةٌ] تُشْتَرَى ثُمَّ يَرْضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
 يَرَوَى الصَّبِيُّ

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب

٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث ١.

وَ يَنَامُ (١) دلت هذه الرواية على اعتبار عشر رضعات. و ان بها يحصل التحريم. و دلت على ان المراد
 بالرضعة، الرضعة الكاملة التي يحصل بها رى المرتضع و ترك الرضاع من نفسه. و ذكره النوم ليس
 لكونه شرطاً في تحقق الرضعة، بل بناء على الغالب من أن المرتضع إذا قضى نهمته من الرضاع،
 ينام بعده، فالمقصود من ذكره ليس الا ليعرف به انه لا بد من كمال الرضعة و تمامية حصولها،
 ليصدق عليها اسمها عرفاً (معه). (٢) (٢).

٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ (٣) هذه الرواية فيها تعليل بان ولد المرضعة سبب تحريمهم على أب المرتضع انهم صاروا اخوة ولده، و اخوة الاولاد بمنزلة الاولاد، و قد حرم من الرضاع ما حرم من النسب. و بمضمونها أفتى الشيخ في الخلاف، و باقى الاصحاب على عدم التحريم لاصالة الحل. و لان المشابهة لا يجب أن يكون من كل وجه، فيمكن حمل النهى على الكراهية، ترجيحاً لجانب الأصل على الرواية (معه). (٤).

٢٦ - وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ (٥) (٥).

٢٧ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٢٧١

-
- ١- التهذيب، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يحرم منه حديث ١٣. و في الوسائل، كتاب النكاح، باب
 - ٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث ٧ و ١١، باختلاف يسير في ألفاظهما.
 - ٣- الوسائل، كتاب النكاح، باب
 - ٤- من أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث ١١ و تمام الحديث (و لا يتم بعد احتلام). و رواه المناوى في كنوز الحقائق في حرف (لا) نقلاً عن ابن عساكر.
 - ٥- التهذيب، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، حديث ٣٢.

كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلَّى لَهَا الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْعُهَا لِحَاجَتِهِ وَ لَا

يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةً (١).

٢٨ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطُّ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطُّ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى فَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَدْ حَرَمَتَا جَمِيعًا (٢) (٣).

ص: ٢٧٢

١- الفروع، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، حديث ٧.

٢- الفروع، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، حديث ١٤.

٣- هذه الرواية و التي قبلها دللتا على ان اجتماع الأختين في الملك، لا يستلزم جواز اجتماعهما في الوطى، بل هو مخير في وطى أيتهما، فمتى وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى، الا ان الأولى دلت على انه لو وطئ الأخرى رجع التحريم الى الأولى حتى يخرج الثانية من ملكه لا للعود الى الأولى و لم يفصل فيها بين علم التحريم و عدمه. و في الثانية شرط التحريم بعدم الجهالة، و حكم بتحريمهما معا على تقديره حتى يخرج عن أحدهما عن ملكه، و مع الجهالة يبقى التحريم متعلقا بالثانية، و لا تحرم عليه الأولى، لسبق الحل إليها. و الأخيرة من الصحاح و فيها تفصيل زائد على ما في الأولى فالعمل عليها أولى، الا ان فيه اشكالا من حيث الحكم فيها بتحريمهما معا، و لعله من باب المقابلة بنقيض المقصود، كحرمان القتال، و تحريم المعقود عليها في العدة. و جماعة من المتأخرين جزموا ببقاء حل الأولى، اعتمادا على الأصل، و عموم قوله عليه السلام: لا يحرم الحرام الحلال، و هو طرح للروايتين معا (معه).

٢٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ (١)(٢).

٣٠ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ (٣).

٣١ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (٤).

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٩) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٥.
٢- وهذه الرواية مخالفة للاصل، من حيث ان الإسلام موجب لمخالفتها في الدين. فاذا كان الإسلام من المرأة يجب انتفاء سلطنة الزوج عليها، لعموم قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» و بقاء الزوجية موجب للسلطنة. مع ان الزوجية إذا كانت باقية، ينبغي بقاء جميع أحكامها، فعدم تمكينه من اخراجها، وعدم البيات عندها، ووطنها، خروج عن قاعدة النكاح، وبقاء أحكامه، و لما فيه من أضرار الزوجة، لبقائها كالمعلقة. و الرواية الحسنة إذا خالفت مقتضى الأصل الصريح لم تجب أن تكون حائلة عنه فالرجوع الى الأصل أولى، مع معارضتها بالتي بعدها وتليها، مع انها صحيح الطريق فالرجوع الى مقتضاها أولى و أقوى (معه).

٣- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، حديث ٥، و الحديث مروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٤- سنن ابن ماجه: ١، كتاب النكاح (٤٣) باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث ٢٠١٥. و في التهذيب، كتاب النكاح، باب من حلل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث ٣٤.

٣٢ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (١).

٣٣ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا (٢)(٣).

٣٤ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أُمَّةٌ الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أُمَّةٌ الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنْ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا (٤).

٣٥ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا (٥).

ص: ٢٧٤

١- الفروع، كتاب النكاح، باب الحرّ يتزوج الأمة، حديث ٢.

٢- التهذيب، كتاب النكاح، باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث ٤٣.

٣- هذه الرواية معارضة للسابقة عليها، من حيث ان فيها تخيير للحرّة بين البقاء على النكاح و بين فسخه، و الرواية الأولى دالة على بطلان نكاح الأمة الوارد على الحرّة بدون الاذن، و هو الموافق للاصل، من حيث سبق نكاح الحرّة، فالمنع لاحق للامة، فلا يكون موجبا لبقاء التخيير بالنسبة الى الحرّة، لان فسخها للعقد الثابت عليها بادخال عقد متزلزل متوقف على رضاها و لو كان سابقا عليه، لا يوجب ذلك، فالعمل بالرواية الأولى أولى. مع انها من الحسان، و الثانية غير معلوم حالها، فجاز أن يكون من الضعيف (معه).

٤- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٤٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، حديث ١.

٥- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٣٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها حديث ٢.

٣٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بَكْرًا فَوَجَدَهَا نَيْبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِنِّي أُمُّ يَنْتَقِصُ قَالَ يُنْتَقِصُ (١) (٢).

٣٧ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٣).

٣٨ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (٤) (٥).

٣٩ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ (٦).

ص: ٢٧٥

١- الفروع، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء، حديث ٢، و الحديث عن محمد بن جزك و الكتاب الى ابي الحسن عليه السلام.

٢- أي ينتقص منه شيء و ذلك الشيء غير معلوم في الشرع، لعدم الدلالة عليه فيه فليرجع فيه الى رأى الحاكم (معه).

٣- التهذيب، كتاب النكاح، باب الكفاءة في النكاح، حديث ٢، و تمام الحديث قال: قلت: يا رسول الله و ان كان دنيا في نسبه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير.

٤- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢٣) من أبواب مقدماته و آدابه، قطعة من حديث ٢.

٥- فيهما دلالة على ان الكفو، هو السليم من العيوب الخلقية، و من العيوب الدينية، و الامر فيهما للوجوب (معه).

٦- سنن أبي داود: ٢، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث ٢٠٨٠.

٤٠ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ (١)(٢).

٤١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٣).

٤٢ - وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ بِأَمَارَةِ النَّفْيِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلْحَاقُهُ وَ لَا نَفْيُهُ وَ لَكِنْ يُوصِي لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُورِثُهُ مِيرَاثَ الْأَوْلَادِ (٤).

٤٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ (٥).

٤٤ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ (٦)(٧).

٤٥ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي إِمْرَأَةٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فُطِمَ فَلَأَبُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ (٨).

ص: ٢٧٦

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٤٩) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣ و لفظ الحديث (و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم).

٢- وهذه الرواية والتي قبلها دللتا على النهى عن الخطبة على من خطب قبل، و النهى فيهما للتنزيه، سواء كان في النكاح أو البيع، فيكون الدخول في سوم المؤمن من المكروه (معه).

٣- الوسائل: ١٥، كتاب اللعان، باب (٩) من أبواب اللعان، حديث ٣.

٤- لم نعر على حديث بهذا المضمون و الله العالم.

- ٥- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة (٤٩) باب ما جاء في تعليم النسب، حديث ١٩٧٩، و تمام الحديث (فان صلة الرحم محبة في الاهل، مثرة في المال، منساة في الاثر).
- ٦- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٣٨) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٥.
- ٧- تحمل الوجوب هنا على شدة الاستحباب، للاصل، و لان الرواية من المراسيل (معه).
- ٨- الفقيه، كتاب النكاح (١٢٧) باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به ؟ -

٤٦ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ (١).

٤٧ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا (٢)(٣).

ص: ٢٧٧

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٤.
- ٢- الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد، قطعة من حديث ١.
- ٣- هذه الروايات الثلاثة دالة على ثبوت مدة الحضانة للام في مدة الرضاع. و دلت الثانية على انها ان تزوجت سقط حقها من الحضانة. و دلت الثالثة على ان للام اجرة الرضاع على الأب، و انها تجب عليها أن تأخذ منه ما يرضى به غيرها، و انها لو طلبت أزيد كان له أخذه منها و اعطاه المرضعة، لكن لا يسقط بذلك حضانتها (معه).

بَابُ الْفِرَاقِ

١ - رَوَى إِبْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (١)(٢).

٢ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَهَا شَهْرٌ فَلْيَفْعَلْ (٣).

٣ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى يَمْضِيَ مَا بَيْنَ شَهْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا (٤).

ص: ٢٧٨

-
- ١- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٣٢) من أبواب مقدماته و شرائطه، حديث ٥ و ٦.
 - ٢- هذا الحديث ضعيف لم يعمل به أحد من الاصحاب لضعف راويه، لانه من الفطحية (معه).
 - ٣- الفروع، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، حديث ٢ و ٣ و ٨، و لفظ الحديث في الأول و الثاني (الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا) و في الثالث (إذا مضى له شهر).
 - ٤- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٦) من أبواب مقدماته و شروطه، حديث ٧.
 - ٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا (١) (٢).
 - ٥ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ (٣) (٤).

ص: ٢٧٩

-
- ١- الفروع، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، حديث ٧.
 - ٢- أما حديث إسحاق فلم يعمل بمضمونه أحد من الاصحاب الا الشيخ في النهاية، و ليس معلوما حاله في الصحة، لعدم العلم بإسناده. و أما حديث جميل فهو من الصحاح، فينبغي العمل عليه، و

هو دال على انه لا يجوز طلاق الغائب قبل مضي الثلاثة مع انه موافق للاحتياط أيضا. و أما حديث ابن مسلم فهو مطلق قابل للتقييد، فجاز حمله على جواز الطلاق على كل حال بعد مضي الثلاثة، سواء كان في حال الطهر أو الحيض. وفيه زيادة حكم آخر، وهو ان المطلقة في الغيبة حكمها في العدة تقع من حين الطلاق ان لم يصلها الخبر الا بعد مدة، حتى لو لم يصلها الخبر الا مضي زمان العدة، كان الماضي منه عدة لها و صح لها التزويج في الحال (معه).

٣- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٦) من أبواب مقدماته و شرائطه، حديث ٦.

٤- وهذا الحديث فيه دلالة على ان الانشاء قد تقع بصيغة الخبر، و ان لم يقصد به الانشاء. و ان الطلاق يقع بلفظ الخبر بغير صيغة اسم الفاعل، بل يقع بصيغة الماضي و في الحكمين اشكال عند الاصحاب، و أكثرهم حملوا الرواية على تقدير صحتها على ان قوله عليه السلام: (نعم، قد طلقها حينئذ) حكم عليه بالإقرار، بمعنى انه باقراره حكم انه قد طلق، و لا يلزم أن يكون ذلك الطلاق سابقا على مجلس الإقرار، لانه و ان كان لازما من صيغة الاخبار عنه، للزوم سبق المخبر به على الخبر، الا انه لما لم يعين في لفظه الزمان الذي وقع فيه الطلاق كان الحكم عليه بالطلاق من حين وقت الإقرار، لانه المتيقن، و ما قبله مشكوك. و من توهم من قوله: (طلقها حينئذ) انه أراد به إنشاء الطلاق فبعيد، لان احتمال -

٦ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بِنْتَةٌ [بَتَّةٌ] أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي كُلِّ عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ (١)(٢).

٧ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ (٣). ٨ - وَ مِثْلُهَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٤).

٩ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ

١- المختلف، كتاب الطلاق و أقسامه و أحكامه: ٣٤. و رواه في الوسائل: ١٥ كتاب الطلاق، باب (١٦) من أبواب مقدماته و شرائطه، ذيل حديث ٣.

٢- هذه الرواية دالة على أمرين، أحدهما ان الطلاق، انما يكون بلفظ طالق بصيغة اسم الفاعل، الثاني انه لا بد من الشهادة حال ايقاع الصيغة و شرطها الذكورية و العدالة و العدد، و هو اثنان (معه).
٣- الفروع، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس، أو أكثر، انها واحدة، حديث ١ و ٢، و الحديث عن جميل، عن زرارة، مع زيادة (و هي طاهر) أو (في حال طهر) فيهما، فراجع.

٤- التهذيب، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث ٩١، و لفظ الحديث (ان طلقها للعدة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق).

اللَّهِ (١) (٢).

١٠ - وَ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ غَوَاصٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أ تَبَّتْ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ بغيرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ ثَابِتَةً. (٣)

١١ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ. (٤)

١٢ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أ نَقَعَ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ (٥).

١- المختلف، كتاب الطلاق و أقسامه و أحكامه: ٣٦، و رواه عن ابن أبي عقيل عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام. و في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٩) من أبواب مقدماته و شرائطه، حديث ٨.

٢- الظاهر ان هذا الحديث لا معارضة بينه و بين ما تقدم، لما قاله العلامة من ان معناه ان الثلاث لما لم يقع فكانها ليست بشيء يوجب ما قصده، و الفعل الاختياري الصادر عن الحيوان إذا لم يحصل غايته، يسمى باطلا فلا يكون شيئا، و لا يلزم من كون الثلاث ليس بشيء أن يكون مطلق الثلاث ليس بشيء، فيختص البطلان بالقيد، و يبقى المقيد بحاله (معه).

٣- التهذيب، كتاب الطلاق، باب في أحكام الطلاق، حديث ٥٨. و الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، حديث ١.

٤- الفروع، كتاب الطلاق، باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة، حديث ١ و في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، حديث ١.

٥- التهذيب، كتاب الطلاق، باب في أحكام الطلاق، حديث ٥٩. و في الوسائل -

١٣ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ (١).

١٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا (٢)(٣).

١- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٥.

٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة، حديث ٢ وفي الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٢.

٣- الرواية الأولى الصحيحة، دلت على ثبوت الطلقة الثانية بمجرد الرجوع من غير جماع. و أما الاشهاد على الرجعة المذكورة فيها، فليس، لان الاشهاد شرط في صحة الرجعة، بل انما ذكره في الحديث في الجواب الذي ذكره في السؤال. و ذكره في السؤال، كان لتحقق ثبوت الرجعة، فكأنه قال: إذا ثبت الرجعة بغير جماع ثم حصل الطلاق ثانيا ثبت حكمه. وفي الرواية التي تليها، ضد هذا الحكم، فانه جعل المراجعة، هي الجماع، فمتى لم يحصل، لم يتعدّد الطلاق. ورواية ابن أبي نصر، عاضدة للأولى، لكن فيهما معا شرط كون الطلاق الثاني واقعا في طهر، غير طهر المراجعة، فيفهم منها انه لا يصح اجتماع الطلاق و الرجعة في طهر واحد و ان لم يحصل الجماع. وفي رواية إسحاق جواز ذلك و ان وقعا في طهر واحد، فيجوز بمقتضاها تعدّد الطلاق و الرجعة و ان اتحد الطهر إذا لم يحصل المسيس، و حكم فيها بالبنونة إذا وقع الطلاق الثالث بعد رجعتين و طلاقين مع اتّحاد الطهر، أو مع تعدّد. و حينئذ إذا اريد -

١٥ - وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهَا أَعْنِي الْمُطَلَّقةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَهْدُمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدُمُ وَاحِدَةً (١).

١٦ - وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى قَضَتِ الْعِدَّةَ وَتَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَتَرَاجَعَا قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ (٢) (٣).

١٧ - وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأَمَةِ يُطَلَّقُهَا

١- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، حديث ١، عن رفاة، و حديث ٣، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب.

٢- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، حديث ٦.

٣- هذه الرواية مع كونها صحيحة الطريق مخالفة لمذهب الاصحاب، لانهم قائلون بأن الطلاق يهدم ما دون الثلاث، كما يهدم الثلاث، و حملها الشيخ على كون الزوج الثاني صغيرا، أو انه لم يدخل بها، أو كان العقد غير دائم، لان المحلل من شرطه البلوغ و الدخول و دوام العقد (معه).

طَلَّقْتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١).

١٨ - وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي وَقَالَ آيَةٌ أَحَلَّتْهَا وَ آيَةٌ حَرَّمَتْهَا (٢) (٣).

١٩ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَوَاءٌ (٤) (٥).

ص: ٢٨٤

١- الفروع، كتاب الطلاق، باب الرجل تكون عنده الأمة، فيطلقها ثم يشتريها حديث ٤.

٢- التهذيب، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث ٢٠٣، و لفظ الحديث (عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان تحتها أمة، فطلقها على السنة فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك، قبل أن تنكح زوجها غيره؟ قال: أليس قد قضى على عليه السلام في هذه أحلتها آية و حرمتها اخرى. و أنا أنهى عنها نفسى و ولدى).

٣- الآية المحللة قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و المحرمة قوله تعالى: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» بانضمام ما ظهر من السنة. الاثنین في الأمة في حكم الثلاث في الحرة. نقلا عن هامش التهذيب المطبوعة.

٤- التهذيب، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث ٢١٠.

٥- الرواية الأولى دالة بالصريح، على ان الشراء المتعقب لتحريمها بالطلاق المحجوج الى المحلل لا يرفع حكمه، لسبق التحريم بحصول سببه، ولا رافع له الا النكاح بنص الكتاب، فلا يكون الشراء من روافعه، فيستصحب التحريم حتى يحصل النكاح. و الرواية الثانية في ظاهرها دالة على ان النهي عنها، انما هو نهى تنزيه، لانه خص النهي بنفسه و ولده، و لو كان للتحريم لعم الكل، و لهذا علله، بان آية من كتاب الله أحلتها، أي ظاهرها يقتضى التحليل، و هي عموم قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و ظاهر آية أخرى يقتضى التحريم، و هي عموم قوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ». جعل غاية التحريم النكاح، فلو تحقّق الحل بغيره، لم يكن الغاية غاية، و الفرض انها غاية و الترجيح لهذه الآية، فيخصص بها عموم الأولى، لخصوص سببها. و إذا تعارض سببان -

٢٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ وَ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا أُرِيدُ أَنْ أَرَا جَعَلَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي قَالَتْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَ حَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي أَفِيصَدِّقُهَا وَ يُرَاجِعُهَا أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً (١) فَقَدْ صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا (٢).

٢١ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا (٣)(٤).

٢٢ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَى الْإَيْسَةِ وَ الصَّغِيرَةِ (٥).

١- المراد بالثقة أن تكون موصوفة بالعدالة، وهذا شامل في كل ذات بعل أخبرت بالطلاق والخروج من العدة (معه).

٢- التهذيب، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث ٢٥.

٣- التهذيب، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث ٢٣٣، و الراوي على بن أبي حمزة. و الفروع، كتاب الطلاق، باب طلاق الاخرس، حديث ٣، و الراوي فيه السكوني. و فيه (و يعتزلها) بدل (ثم يعتزلها).

٤- وهذه الرواية لم يعمل بها كثير من الاصحاب، لضعف راويها (معه).

٥- لم نعر على حديث بهذه العبارة. و بمضمونه ما في التهذيب، كتاب الطلاق، -

وَمِثْلَهَا رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) الفروع، كتاب الطلاق، باب المسترابة بالحمل، حديث ١. (٢)

٢٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (٣).

٢٤ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمَلًا انْتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانث منه (٣) (٤).

٢٥ - وَ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ أَمْرٍ مُشْكِلٍ الْقُرْعَةُ (٥) (٦).

ص: ٢٨٦

١- الوسائل، كتاب الطلاق، باب

٢- من أبواب العدد، حديث ٣.

٣- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٣) من أبواب العدد، حديث ٢.

٤- هذه الرواية دالة على ان المسترابة لا تعتد الا بعد مضي أقصى مدة الحمل، و نص هنا على انها تسعة أشهر، فبعد مضيها تعتد بالاشهر، و لا اعتبار بالحيز في حقها و انما تبين من المطلق بعد مضي الثلاثة أشهر، و هو دالة ان له مراجعتها في تلك المدة، اذا كان الطلاق ممّا يصحّ فيه الرجعة، و لا فرق في ذلك بين أن يتأخر الحيز الثالث، أو اثنان منه، أو واحدة، فان البينونة لا تحصل الا بتتابعها و ان حصلت في ظرف التسعة فاذا انقضت التسعة و تأخر الحيز عنها بالكلية، أو الحيزة الثانية، أو الثالثة، سقط اعتبار الحيز، و اعتدت بالاشهر كما قلناه (معه).

٥- الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، حديث ١١ و ١٨، و لفظه (كل مجهول ففيه القرعة) نقلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر و عن غيره من آباءه و أبنائه عليهم السلام.

٦- انما ذكر هذا الحديث هنا. لان المسترابة قد يتحقق الاشكال في حملها بالنسبة -

٢٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْأُمَّةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ (١)(٢).

٢٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ لِمَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (٣).

٢٨ - وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الذَّمِّيَّةَ كَالْحُرَّةِ فِي الْقِسْمَةِ (٤)(٥).

٢٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى أَقْرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (٦).

٣٠ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرِ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

- ١- الفروع، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، حديث ١. و في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٤٢) من أبواب العدد، حديث ٢.
- ٢- هذه الرواية و ان كانت صحيحة، لكنها مخالفة للمشهور، فيحمل على أم الولد، فيكون الزوج هنا من باب المجاز. و هي صريحة في ان الحداد غير واجب على الأمة، بل هو مختص بالحره سواء كانت الأمة ذات الولد أم لا (معه).
- ٣- الموطأ: ٢، كتاب الطلاق (٣٥) باب ما جاء في الاحداد، حديث ١٠١.
- ٤- لم نعر على رواية بهذه العبارة.
- ٥- هذه الرواية مخالفة لما عليه أكثر الاصحاب، لان الذمية مع المسلمة كالامة في القسمة، فلا عمل عليها، مع ان راويها مجهول، و سنده غير معلوم (معه).
- ٦- لم أعر على رواية بهذه الألفاظ، و يدل عليه في الجملة ما في الوسائل، -

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ (١).

٣١ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا خَبْرُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطَّيْبِ وَ الْأَصْبَاغِ (٢).

٣٢ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِمْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ (٣) (٤).

- ١- الفروع، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب، حديث ٧.
- ٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب، حديث ٦.
- ٣- الاستبصار، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب انه إذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها، حديث ٧.
- ٤- هذه الرواية مخالفة لفتوى الاكثر في أمرين: أحدهما، ان الحامل في الموت تعدد بوضع الحمل كالطلاق، و الاكثر قائلون بانها تعدد بأبعد الاجلين، ثانيهما انها مع عدم الحمل تعدد من حين الموت، فلو لم يصل الخبر الا بعد انقضاء مدة العدة ثم وصل الخبر، انها تكتفى في العدة بما مضى من تلك المدة، لكن شرط ذلك بقيام البينة على تاريخ الموت، وانه إذا لم يقم البينة لم يحسب تلك المدة، بل تعدد من حين -

٣٣ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الرَّجُلُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (١) (٢) .

٣٤ - وَرَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأَمَةِ الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ يَطُوهَا فَقِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا (٣) .

٣٥ - وَرَوَى : أَنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ خُلْعَ امْرَأَةٍ اسْمُهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ خَالَعَهَا زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى حَدِيقَةٍ كَانَ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِذْنِهِ (٤) .

٣٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- و يقرب منه ما في الوسائل، كتاب النكاح. باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد و الإماء، حديث ١، فلاحظ.

٢- هذه الرواية موافقة للأصل، من حيث ان عتقها كالطلاق، فيجب عليها عدة الحرة، لثبوت التحرير لها بالعتق. وكذا حكم الموت، فانه إذا مات بعد عتقها، كانت بحكم الحرة، تعتد كالحرة (معه).

٣- الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٤٣) من أبواب العدد، حديث ٧.

٤- الموطأ، كتاب الطلاق (١١) باب ما جاء في الخلع، حديث ٣١. و سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث ٢٠٥٦ و ٢٠٥٧.

عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْلَع [تَخْتَلِعُ] مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبَعْهَا بِالطَّلَاقِ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ قُلْتُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبَعْهَا بِالطَّلَاقِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذْنُ خُلِعَ قُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (١) هذا الحديث لا يعارض الأولى، لانه يحتمل أن يكون مراده بصحة وقوع الطلاق عليها، اذا رجعت في البذل و رجع هو في النكاح في ظرف العدة، و حينئذ يصح ايقاع الطلاق عليها، و لهذا شرط ذلك بكونها في العدة. لانه متى خرجت العدة لم يصح وقوع الطلاق عليها، لعدم جواز الرجعة منهما و تمام البيونة (معه). (٢).

٣٧ - وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُخْتَلَعَةُ يُتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا (٣) (٣).

٣٨ - وَ رُوِيَ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ لَمَّا خَلَعَ زَوْجَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بَلْ لَمَّا خَالَعَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِعْتَدِي ثُمَّ انْتَمَتِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ (٤) (٥).

٣٩ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ لِلْخَالِعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ

١- التهذيب، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبارات، حديث ١١. و في الوسائل، كتاب الخلع و المبارات، باب

٢- حديث ٩.

٣- التهذيب، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبارات، حديث ٨ و في الوسائل كتاب الخلع و المبارات، باب (٣) حديث ٥.

٤- كنز العمال: ٦، كتاب الخلع من قسم الافعال، حديث ١٥٢٧٨. و فيه (فقال النبي صلى الله عليه و آله) و سلم: اذها فهي واحدة) و في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق في أحكام الخلع و المبارات: ٤٤، كما في المتن.

٥- هذه الرواية دلت على ما دلت عليه الأولى. من جواز الخلع، و انه لا يحتاج الى الاتباع بلفظ الطلاق، و انه يجب عليها العدة، و ان الخلع طلقة (معه).

كَمَلًا (١) التهذيب، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث ٤. (٢).

٤٠ - وَرَوَى: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ لَهَا زَوْجُهَا أَوْسٌ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ يُجَادِلُهَا وَيَقُولُ لَهَا إِنَّ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ آيَاتِ (٣).

٤١ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ حَتَّى يُشَبَّهَهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ (٤).

٤٢ - وَرَوَى سَدِيدٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى إِنْ أَرَادَ بِهِ الظُّهَارَ فَهُوَ الظُّهَارُ (٤) (٥).

١- قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق: ٤٤، ما هذا لفظه: وسوغ المفيد و سلا ر أخذ المهر كلا، إلى أن قال: ولما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام، الى قوله: و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه. راجع الوسائل كتاب الخلع و المباراة، باب ٢- حديث ٢.

٣- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث ٢٢١٤. و في الوسائل: ١٥، باب (١) من كتاب الظهار، حديث ١ و ٤، ما يقرب منه.

٤- لم نعثر على حديث بهذه العبارة، و لكن يدل عليه ما في الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ٣.

٥- حديث زرارة تدل على ان الظهار لا يقع الا بالتشبيه بظهر الام دون غيرها من المحارم، و كون المشبه به، هو الظهر دون غيره من باقى الجسد، كالطن و الوجه و الرجل، و اليد و أمثال ذلك، و حديث سدير دل على ان حكم باقى الأعضاء، حكم الظهر في انه إذا وقع التشبيه بها، وقع الظهار. و وجه الجمع انه قيد حديث سدير بالارادة أى إرادة الظهار بذلك التشبيه، و انه إذا لم يرد الظهار بالتشبيه لم يكن ظهارا، و في -

٤٣ - وَ رَوَى سَعِيدُ الْأَعْرَجُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَاظمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١).

٤٤ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي (٢) (٣).

٤٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَ لَا ظَهَارٌ (٤).

١- المختلف، كتاب الطلاق و بيان أقسامه و أحكامه، في الفصل الثالث في أحكام الظهر، نقلا عن الشيخ في المبسوط: ٥٣.

٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهر، قطعة من حديث ٣. وفي الوسائل، كتاب الظهر، باب (٢) حديث ٢.

٣- الذي في هذه الرواية هو صريح في وقوع الظهر، لانه ينفي سائر الاحتمالات الناشئة من التشبيه. لان مجرد التشبيه بالظهر محتمل لاشياء متعددة تقع التشبيه بواحدة منها، فأما إذا قدم التحريم رجوع التشبيه إليه. و الظاهر ان هذا القيد ليس، لانه شرط لا يقع الظهر بدونه، بل و انما هو مؤكد، بل يقع الظهر بمجرد التشبيه بالظهر، لان الظهر هو الذي يركب من الدابة. ولما كانت المرأة تركب و تغشى، شبهت بها، و لهذا خص الظهر، لانه محل الركوب فاذا قال: أنت على كظهر امي، فان التقدير. ركوبى عليك كركوبى على ظهر امي (معه).

٤- التهذيب، باب حكم الظهر، حديث ٤٠، و فيه (عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام).

٤٦ - وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ وَ لَا ظَهَارٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا (١). ٤٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٢) (٣).

٤٨ - وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (٤).

٤٩ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحَرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ (٥) (٦).

٥٠ - وَ رَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٧).

٥١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى (٨).

ص: ٢٩٣

-
- ١- التهذيب، باب حكم الظهار، حديث ٤١، وفيه (وقال لي: الحديث).
- ٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ٢١.
- ٣- هذه الأحاديث الثلاثة دلت على ان الدخول شرط في صحة الظهار، فيكون مخصصة لعموم الآية (معه).
- ٤- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ٥.
- ٥- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ١١.
- ٦- العمل بموثقة ابن عمّار أولى. لان معارضها ليس الا رواية ابن فضال، ورواية حمزة بن حمران و الأولى مرسله، و الثانية في طريقها ابن فضال، وهو ضعيف، فبقى الموثقة لا معارض لها، ويساعدها عموم الآية (معه).
- ٧- التهذيب، باب حكم الظهار، حديث ٥٣.
- ٨- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ١٧، و تمام الحديث (قال: ليس في هذا اختلاف).
- ٥٢ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَمُوتُ ظَالِمٌ قُلْتُ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضاً (١).
- ٥٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ إِمْرَأَتَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ (٢).
- ٥٤ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

٥٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ
إِمْرَأَتِهِ أَزْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (٤)(٥).

٥٦ - وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِي الْإِيْلَاءِ إِذَا
آلَى الرَّجُلُ لَا يَقْرَبُ إِمْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسُّهَا وَقَعَ (٦).

ص: ٢٩٤

-
- ١- التهذيب، باب حكم الظهار، قطعة من حديث ٣١.
 - ٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ١٢.
 - ٣- الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ١٤.
 - ٤- التهذيب، باب حكم الظهار، حديث ٤٨، وفيه (في مجلس واحد). وفي الوسائل، باب (١٣) من كتاب الظهار، حديث ٦، كما في المتن.
 - ٥- الشيخ رحمه الله أول صحيحة عبد الرحمن، ليوافق ما قبلها. بان المراد بالوحدة، الوحدة الجنسية، لا الوحدة الشخصية، بمعنى ان عليه لكل ظهار كفارة الظهار لا ان بتعدده يختلف كفارته (معه).
 - ٦- لم نعر على رواية بهذه العبارة، وفي الفروع، كتاب الطلاق، باب الايلاء حديث ٤، ما يقرب منه.

٥٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ قَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِإِمْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا جَامِعَتِكَ (١).

٥٨ - وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا إِذَا آلَى
الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ إِمْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ (٢).

٥٩ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ كَيْفَ يَلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتَنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ نَزَلَ فِيكَ وَفِيهَا قُرْآنًا فَلَاعِنَ بَيْنَهُمَا (٣) .

٦٠ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ

ص: ٢٩٥

١- الفروع، كتاب الطلاق، باب الايلاء، حديث ٩.

٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب الايلاء، حديث ١، بزيادة قوله: (فيمسها) بعد قوله: (يفىء)، وتمام الحديث (فيخلى عنها حتى إذا حاضت و طهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين. ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الاقراء).

٣- الفقيه، باب اللعان، حديث ٩، و الحديث مفصل فراجع.

الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ - وَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ (١).

٦١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ (٢).

٦٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً بَأَنَّهُ أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا (٣) .

٦٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ لِكَوْنِهِ قَازِفًا (٤) .

٦٤ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ قَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ (٥) (٦) .

ص: ٢٩٦

١- التهذيب، باب اللعان، حديث ٥.
٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث ١٦.
٣- الفروع، كتاب الطلاق، باب اللعان، قطعة من حديث ١٢.
٤- التهذيب، باب اللعان، حديث ٥١، وزاد فيه بعد قوله: (قال) هذه الجملة (لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها).

٥- الفروع، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث ٧.
٦- رواية جميل ورواية ابن مسلم متوافقتان في الأمة إذا كانت زوجة انه يقع اللعان بها. ورواية ابن سنان في ظاهرها المعارضة لهما في الأمة. والظاهر أنه لا تعارض، لاحتمال أن يراد بالأمة الموطوءة بالملك، ولا يدخل في عموم الزوجة. وأما -

٦٥ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلَاعِنِ الْأُمَّةَ وَلَا الْأَذْمِيَّةَ وَلَا الَّتِي تَمَتَّعَ بِهَا (١) .

٦٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِحِذَاهُ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ (٢) .

٦٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا زَوْجَهَا إِيَّاهُ (٣).

٦٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ : مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَكَى فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ إِشْهَدْ أَرْبَعَ الشَّهَادَاتِ ثُمَّ اللَّعْنَةُ ثُمَّ كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ (٤).

٦٩ - وَ رَوَى حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ اتَّفَقَا مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرْجِعُ

ص: ٢٩٧

١- التهذيب، باب اللعان، حديث ١٢.

٢- الفروع، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث ١٠.

٣- التهذيب، باب اللعان، حديث ١٣.

٤- التهذيب، باب اللعان، حديث ٣، وفيه (فاوقفها) بضمير التانيث. وفي الفروع، كتاب الطلاق،

باب اللعان، حديث ٤، وفيه (فاوقفهما) بضمير التثنية. وفي المختلف أيضا كذلك بضمير التثنية،

راجع الفصل الخامس، من كتاب الطلاق، في أحكام اللعان: ٥٦.

إِلَى امْرَأَتِهِ أَبَدًا (١).

٧٠ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٢).

٧١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا [مَقَامَهَا] فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَإِنْ أَبِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا وَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا (٣). ٧٢ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ : مِثْلُهُ (٤)(٥).

ص: ٢٩٨

- ١- الاستبصار، أبواب اللعان (باب الملاعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان) حديث ١.
- ٢- كنز العمال للمتقى: ١٥، حديث ٤٠٦٠٥، و لفظ الحديث (عن ابن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا) و حديث ٤٠٦١٠، عن علي عليه السلام قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا. و في كنوز الحقائق للمناوي في هامش جامع الصغير ١٢٥:٢، حرف الميم نقلا عن الديلمي، كما في المتن.
- ٣- التهذيب، باب اللعان، قطعة من حديث ٢٣.
- ٤- التهذيب، باب اللعان، حديث ٣٨، و الحديث عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام.
- ٥- هاتان الروايتان ضعيفتان. أما رواية أبي بصير فانها مقطوعة السند. و أما الرواية الثانية فرجا لها زيدية، فلا يلتفت إلى ما يروونه (معه).

بَابُ الْعِتْقِ

- ١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ (١).
- ٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ وَكَانَ مُوسِرًا سَرَى عَلَيْهِ بَاقِيهِ (٢).
- ٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ لَهُ عَتَقَ كُلَّهُ (٣).

١- التهذيب، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، حديث ٣ وتمام الحديث (لان المرأة نصف الرجل). وفي سنن ابن ماجه: ٢، كتاب العتق (٤) باب العتق، حديث ٢٥٢٢، ما بمعناه.

٢- سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٣٩٣٧، ولفظ الحديث «من أعتق شقيصا في مملوكه فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال، و الا استسعى العبد غير مشقوق عليه».

٣- لم أعتق على حديث بهذه العبارة، و لكن يدل عليه ما رواه أبو داود في سننه : ٤، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، حديث ٣٩٣٣-٣٩٣٦ فراجع وفي كنز العمال: ١٠، كتاب العتاق، حديث ٢٩٦٠٦، ما هذا لفظه (من أعتق شقصا -

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا عِتْقَ إِلَّا فِي مِلْكٍ (١).

٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ (٢)(٣).

٦ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ (٤) (٥).

٧ - وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ أَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ مُشْرِكًا قَالَ لَا (٦).

٨ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدٌ

١- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب انه لا عتق الا بعد ملك، حديث ١ و ٢، و لفظ الحديث «لا عتق الا بعد ملك».

٢- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب انه لا يكون عتق الا ما أريد به وجه الله عزّ و جلّ، حديث ١.

٣- وهذا يدلّ على ان العتق من شرط صحته القربة، فكل عتق لا يتقرب به الى الله تعالى لا يكون صحيحا (معه).

٤- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ١٦.

٥- هذا يدلّ على جواز عتق الكافر، لكن الرواية ضعيفة، لضعف راويها، لانه رئيس مذهب الصالحية من الزيدية، و لو صحت كانت حكما في واقعة، لجواز انه عليه السلام عرف ان إسلامه موقوف على عتقه، ليصير مسلما (معه).

٦- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ١٥.

الزّنَاءُ (١)(٢).

٩ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يَزُوجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَعَارَهَا [أَغَاطَهَا] يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ (٣) (٤) .

١٠ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسِينَ [خَمْسَ سِنِينَ] سَنَةً فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَالَ لَا (٥) (٦) .

١١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ يَأْتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ (٧) ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَقَدْ خَرَجَتْ

- ١- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ١٣.
- ٢- هذا يدلّ على ان ولد الزنى ليس بكافر، لان الكافر لا يجوز عتقه، كما دل عليه الحديث السابق (معه).
- ٣- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٢٨.
- ٤- و العمل على هذه الرواية. و هذا يدلّ على جواز الشرط في العتق، و ان كان بفسخه (معه).
- ٥- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٣٠.
- ٦- هذا يدلّ على ان الشرط لا يورث، خصوصا إذا أضيف الى معين. و الخدمة المشروطة كانت مضافة الى المعتق فبموته تعذر الشرط، و تعذر الشرط يسقطه (معه).
- ٧- أي الزم نفسه بذلك بنذر أو شبهه (معه).

عَنْ مَلِكِهِ (١) (٢).

- ١٢ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مَعَا عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرَّثَ [سَبْعَةً] سِتَّةً جَمِيعاً قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ [قُرْعَ] إِسْمُهُ (٣).
- ١٣ - وَ رَوَى الصَّيْقَلُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ إِنَّمَا كَانَ نَيْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَيَتَخَيَّرُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ (٤) (٥).
- ١٤ - وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٦) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٌ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ (٧).
- ١٥ - وَ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ إِذَا أَدَى

- ١- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٤٧.
- ٢- هذا يدلّ على ان اليمين أو النذر إذا تعلق بعين هي ملك للحالف أو الناذر، فأخرجها عن ملكه بعقد ناقل شرعي، ثم استردها كذلك، انحلت اليمين المتعلقة بها أو النذر، لتجدد الملك، و اختصاص النذر أو اليمين بالملك الأول و قد زال (معه).
- ٣- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٤٤.
- ٤- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٤٥.
- ٥- الرواية الأولى أحوط في العمل (معه).
- ٦- سورة يس، الآية ٣٩.
- ٧- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب نوادر، حديث ٦، و الحديث مفصل، و فيه كرامة للرضا عليه السلام.

إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ (١)(١).

١٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مُرَاسِلِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتَقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ السَّائِلُ وَ هُوَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَا؟ الْمُعْتَقُ قَالَ يَذْهَبُ وَ يَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَتُهُ قُلْتُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَيْلَازُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا (٣) (٢).

١- هذا يدلّ على ان العبد يملك فاضل الضريبة، كما هو مذهب الصدوق أخذا بهذه الرواية. و الشيخ حمل الرواية على ملك التصرف، و به قال العلامة في المختلف و باقى الاصحاب حملوها على اباحة التصرف، لانهم ينفون الملك بالكلية، لعموم الآية و هي قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (معه).

٢- يحمل هذه الرواية على مذهب اباحة التصرف. أو ان سيده أجاز ذلك التصرف. و حينئذ يحتمل أن لا يكون سائبة، بل يكون ولاءه للسيّد. لان الاجازة على تقدير كونها جزء من العلة في العتق يتحقق كون العتق من السيّد فيثبت الولاة له، و يدخل تحت عموم الحديث. و يحتمل أن يكون سائبة ان جعلنا الاجازة كاشفة عن حصول العتق من المعتق، لتحققه بدونها، فلا يكون للسيّد دخل فيه، فيتحقق كونه سائبة (معه).

١٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ أَلْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ (١).

١٨ - وَ رَوَى حَرِيزٌ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالٌ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ أَلْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بَرَضَى الْمَمْلُوكِ (٢) (٣).

١٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَمْلِكُ الْأَمِيرُ بِالْعِتْقِ الْعِتْقَ يُعْتَقُ الْمَالِكُ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْعِتْقُ

ص: ٣٠٤

-
- ١- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق، حديث ٣٦.
 - ٢- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق، حديث ٣٩، و الحديث عن أبي جرير.
 - ٣- و هاتان الروايتان الصحيحتان، تدلان على ان العبد يملك. و دلت الأولى على ان المال الذي في يد العبد إذا علم به السيّد و لم يستثنه، فانه يبقى على ملكية العبد، و انه ان لم يعلمه، كان ملكا

للسيد. وفيها دلالة على أن الملك ليس ملكا تاما للعبد، لانه لو كان كذلك لتساوى علم السيد و جهله فيه، فكان الملك ملك تصرف، فمتى علم به السيد ولم يستثنه كان إبقاؤه في يده بمنزلة اعراضه عنه، فيملكه العبد باعراض السيد. و أما إذا لم يعلمه لم يتحقق الاعراض، فيبقى على الملك المستقر. و أما الثانية فدللت على ان الشرط في ملكية السيد للمال، استثناءه. و انه إذا لم يستثنه، بقي على ملك العبد. و انه يجب في استثناء، تقديم المال على التحرر. و انه لو قدم الحرية، لم يصح الاستثناء. ففيها دلالة على ان المال تبع للتحرير. و فيها ايماء الى استقرار ملك العبد على ما ذهب إليه الصدوق (معه).

عنه (١)(٢).

٢٠ - وَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إِذَا أَعْمَى الْعَبْدُ أَوْ أَجْذَمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ (٣).

٢١ - وَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْهُ زَمَانَةٌ فِي جَوَارِحِهِ وَ بَدَنِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ (٤).

٢٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ مُثَّلٍ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ (٥).

٢٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِعَبْدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ سَائِبَةً يَذْهَبُ

ص: ٣٠٥

١- لم أظفر على حديث بهذه العبارة، و لقد أطل العلامة قدس سره في المختلف البحث في ذلك و ما أشار الى رواية في هذه المسألة. راجع المختلف، كتاب العتق و توابعه: ٧٧.

٢- وهذا هو المسمى بالملك الضمني، وهو ملك ثبت بغير عقد، وانما يثبت بايقاع العتق. ولما كان العتق موقوفا على الملك وجب أن يكون الملك متحققا قبل العتق، ليقع العتق عنه، فلا بد أن يكون الملك حاصلًا، و حصوله ليس الا بلفظ العتق. فيكون ايقاع العتق سببا في الامرين، الملك و العتق، فيجب أن يكون الملك سابقا، سبقا عقليا، و ان تقارنا في الوجود الخارجي من حيث انهما معلولا علة واحدة (معه).

٣- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر، حديث .٢

٤- المختلف، كتاب العتق و توابعه، في المقام الرابع من الفصل الأول في أحكام العتق: ٧٤.

٥- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر، حديث .١

حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ (١).

٢٤ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي عَمَدٌ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَصْرَةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْتَ وَ مَالِكَ مَوْهَبَةٌ لِلَّهِ لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ - يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ... وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا جَازَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ وَ يَتَنَاوَلُ وَالدُّكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢)(٣).

٢٥ - وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ (٤).

٢٦ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدِهِ وَ كَانَ مُعْسِرًا قَالَ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ (٥).

٢٧ - وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنْاسٍ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةً ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيْمَا

ص: ٣٠٦

١- الفقيه، باب العتق و أحكامه، باب الحرية، حديث ٥.
٢- الوسائل، كتاب العتق، باب (٦٧) من أبواب العتق، حديث ١.
٣- هذه الرواية راويها عامي، فلا يعتمد على قوله. و على تقدير تسليمها يمكن حملها على فعل الأب ذلك في صغر الابن و صحة ولايته، و كان الاعناق مصلحة، و لا يصرف ذلك الى بعد البلوغ، لزوال الولاية المالية (معه).

٤- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٥٧.
٥- لم نظفر على حديث بهذه الألفاظ و لكن يدلّ عليه في الجملة ما في الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع، حديث ٢، فلاحظ.

بَقِيٍّ وَ لَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ يَأْخُذَ الصَّرِيْبَةَ مِنْهُ (١) (٢).

٢٨ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ (٣).

٢٩ - وَ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَأَسْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِتْقَهُ وَ قَالَ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى شَرِيْكُ (٤).

٣٠ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ هُوَ حُرٌّ (٥) (٣).

٣١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيْلٍ أَوْ كَثِيْرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ (٤).

٣٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٥).

ص: ٣٠٧

١- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث ٢٥ و فيه (و ليس للباقي).

٢- تحمل هذه الرواية على كون المعتق معسرا أيضا، فيوافق ما تقدم (معه). (٣-٤-٥) المنتفى من أخبار المصطفى: ٢، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث ٣٣٨٣-٣٣٩٢، ففيها ما يدل على المطلوب و ان لم يكن مطابقا في الألفاظ.

٣- هذه الأحاديث الثلاثة ان حملناها على كون المعتق للمعتق كله لم يشترط الايسار و ان حملناها على كونه شريكا لغيره فلا بد من قيد الايسار (معه).

٤- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع، حديث ٣.

٥- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب الولاء لمن أعتق، حديث ١ و ٣ و ٤. و صحيح مسلم، كتاب العتق (٢٠) باب انما الولاء لمن أعتق، حديث ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥.

٣٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ (١). و روي بضم اللام و فتحها

٣٤ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِيَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لَيْشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الْخَادِمَةُ فَقَالَ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَتَقَتْ (٣)

٣٦ - وَرَوَى جَابِرُ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَاحْتَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةً

ص: ٣٠٨

١- الفروع، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب العتق وأحكامه، حديث ١٥٩ وتمام الحديث (لا تباع ولا توهب).

٢- التهذيب، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وأحكامه، حديث ١٦١، وتمام الحديث (وقال: من تولى رجلاً ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له).

٣- رواه في المختلف في الفصل الثالث من كتاب العتق، في أحكام التدبير: ٨٥، وفي المستدرک ٣ كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء باب ٩ من أبواب التدبير حديث ١، نقلاً عن الصدوق في المقنع، كما في المتن. وفي الفروع، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الشرط في العتق، حديث ٢. وفي الفقيه، باب العتق وأحكامه، حديث ١٧، ما هذا لفظه (عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريتته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، لهم ان يستخدموها؟ قال: لا).

دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ (١) (٢).

٣٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ بَطَلَ تَدْبِيرُهُ (٣).

٣٨ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَارًا مِنْ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ (٤) (٥).

٣٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمُوثَّقِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنِ الْكَأْظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دُبَّرَتْ وَبِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ بِتَّدْبِيرِ أُمِّهِ (٦).

٤٠ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِحَمْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ (٧).

ص: ٣٠٩

١- سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، حديث ٣٩٥٧، وزاد بعد قوله (فدفعها إليه) ما هذا لفظه، ثم قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته» أو قال: «على ذى رحمه، فان كان فيها فضلاً فهنا وهاهنا».

٢- وهذا يدل على انه يصح الرجوع في التدبير (معه).

٣- لم نعر على حديث بهذه العبارة، و لكن ورد بمضمونه أحاديث عديدة، راجع الوسائل، باب (١) من أبواب كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء.

٤- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب التدبير، حديث ١٢.

٥- هذا يدل على ان التدبير الذي أبطله أولاً، كان في حال المرض، فلا يصح التدبير، لحصول الحجر بالمرض، و لا كذلك في الصحة، لعدم الحجر (معه).

٦- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المدبر، حديث ٥.

٧- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المدبر، حديث ٤.

٤١ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ (١).

٤٢ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَزِدَّهُ مُكَاتِبُهُ فِي الرَّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ أَقَامَ بِمُكَاتِبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ رِقًّا (٢)(٣).

٤٣ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ إِشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ إِذَنْ رُدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَكَ شَرُطُكَ (٤)

٤٤ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ إِشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَ بَاعَتْ قُلْتُ فَتَبَاعُ فِيمَا سِوَى ثَمَنِهَا مِنَ الدِّينِ قَالَ لَا (٥).

٤٥ - وَ رَوَى ابْنُ حَمْرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَ إِذَا بَلَغَ الْأُزْمَ أَدَاءَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

ص: ٣١٠

١- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المكاتب، قطعة من حديث ١.

٢- التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتب، باب المكاتب، حديث ٥.

٣- الحديث الأول دال على انه لا يجوز تأخير النجم عن محله، و انه إذا أخر كان عجزاً يتحقق به الفسخ. و الثاني دل على ان العجز لا يتحقق بالتأخير عن النجم، بل يجب على المكاتب انظاره. و يحمل ذلك على الاستحباب و الأول على الجواز، لئلا يتعارض الحديثان (معه).

٤- الفروع، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المكاتب، حديث ١.

٥- الفقيه، باب أمهات الاولاد، قطعة من حديث ٦.

أُسْتُسْعِيَ فِيهِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ سَعَتْ فِي الدِّينِ (١)(٢).

١- لم نعر على حديث بهذه العبارة، و لكن يدلّ على مضمون الحديث ما رواه في المختلف في الفصل الخامس من كتاب العتق: ٩٦، فقال ما هذا لفظه (احتج ابن حمزة بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، إلى أن قال: و ان مات مولاها و عليه دين قومت على ابنها، فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها، فان مات ابنها قبل أمه بيعت (سعت خ ل) في ميراث الورثة ان شاء الورثة).

٢- هذه الرواية لا عمل عليها، لمخالفتها للاصل، و لآنها غير معلومة السند (معه).

بَابُ الْإِيمَانِ

١ - فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَلَفَ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَاغْرُونَ قُرَيْشًا قَالَهَا ثَلَاثًا (١) (٢).

٢ - وَ رَوَى عَبَادُ بْنُ الصَّامِتِ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ يَعْبُدُوهُ وَ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ (٣) (٤).

١- كنوز الحقائق للمناوى على هامش جامع الصغير ٢: ١٤٦، حرف الواو، نقلا عن مسند الحرث.
٢- هذا يدلّ على ان يمين الحنث، يعنى اليمين التي بالنسبة الى المستقبل، جائزة، و لا كراهية فيها، بخلاف يمين الغموس يعنى الحلف على الماضى، فانها مكروهة و ان كان صادقا (معه).
٣- الذي عثرت عليه و رواه أصحاب الصحاح و السنن ما عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم «يا معاذ أ تدرى ما حقّ الله على العباد؟» قال: الله و رسوله اعلم،

قال: «أن يعبد الله ولا يشرك به شيء» الحديث. راجع صحيح مسلم، كتاب الايمان (١٠) باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث ٥٠.

٤- انما ذكر هذا الحديث هنا، ليستدل به على أن الحلف بغير الله، غير جائز.

٣- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ فَلْيَدَعْ (١).

٤- وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ النَّذْرُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيّاً أَوْ حَجّاً (٢).

٥- وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالَ قَائِمًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدْ وَلَا يُتِمَّ صَوْمَهُ (٣) (٤).

ص: ٣١٣

١- صحيح مسلم، كتاب الايمان (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣، وفيه (أو ليصمت). و سنن أبي داود: ٣، كتاب الايمان و النذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث ٣٢٤٩، وفيه (أو ليسكت).

٢- الفروع، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث ٢.

٣- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، حديث ٢١٣٦.

٤- هذا يدل على ان النذر إذا تعلق بما هو مشروع و قيد بصفات غير مشروعة، لا يلزم من صحته صحتها، و لا يلزم من بطلانه بطلانها، لمخالفتها المشروع، و عدم صحة تعلق النذر بها، بطلانه، بل يصح أصل النذر، و يختص البطلان بالقيود. و فيه دلالة على ان النذر إذا تعلق بما ليس بمشروع، لا ينعقد سواء كان باصله أو بصفته، الا انه إذا تعلق بصفة و موصوف و اختص عدم المشروعية بالصفة، لا يبطل الموصوف، لان المطلق غير المقيد، فتعلق النذر بالمطلق باق على اصالته (معه).

٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ مَرِضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .

٧ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجُهْدَ (٢)(٣) .

٨ - وَرَوَى رِفَاعَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئَاً أُجْزِي عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ (٤) (٥) .

ص: ٣١٤

-
- ١- الفروع، كتاب الايمان و النذور و الكفّارات، باب النذور، حديث ١٢.
 - ٢- التهذيب، كتاب الايمان و النذور و الكفّارات، باب النذور، حديث ٤٨.
 - ٣- ظاهر الامر هنا الوجوب، الا انه لما كان مخالفا للاصل، من حيث ان العجز مسقط للتكليف، حمل الامر على الندب، و اختار ذلك جماعة، اعتمادا على الاصل. و الشيخ عمل بمضمون الرواية، لانها من الصحاح و صريحة بالامر، و الامر حقيقة في الوجوب (معه).
 - ٤- التهذيب، كتاب الايمان و النذور و الكفّارات، باب النذور، حديث ٥٠.
 - ٥- هذه الرواية أيضا مخالفة للاصل، اذ الاصل عدم تداخل المسببات المتعددة الاسباب، و قد عرفت ان النذر سبب مستقل في وجوب الحجّ، و النيابة سبب آخر، فلا يجزى أحدهما عن الآخر، مع ان الرواية من الصحاح، و صريحة بالتداخل، فوجب حملها على انه قيد النذر في نيته بايجاد حج كيف كان، سواء كان عن نفسه أو غيره. و إذا كان قصده في النذر ذلك جاز التداخل، لكون النذر غير مستقل بالسببية (معه).

٩ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَقَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَمْشِيَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (١) (٢) .

١٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نَدَمَائِهِ أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ فَقَالَ ابْنُ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ هَلْ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِغْرَعَةٍ فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِمْضِ إِلَيْهِ وَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي أَرَى أَنْ سَأَلْتَنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ

ص: ٣١٥

١- الذي عثرت عليه من حديث حج اخت عقبة بن عامر هكذا (قال: نذرت اختي أن تمشي الى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستفتيته؟. فقال «لتمش ولتركب»). لاحظ صحيح مسلم: ٣، كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي الى الكعبة، حديث ١١. و سنن الترمذي، كتاب النذور و الايمان (٩) باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي و لا يستطيع، حديث ١٥٣٦.

٢- لما كان الثابت في الأصل الشرعى ان دخول البيت الحرام لا يجوز بغير احرام، كان نذر المشي إليه إذا أطلق موجبا لتقييده باحرام حج أو عمرة، لان المشي اليه بغير أحدهما، غير طاعة، و ما ليس بطاعة لا ينعقد نذره. و من هذا علم انه لو نذر المشي مقيدا بعدمهما، لم ينعقد لمخالفته لما هو مشروع (معه).

فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا (١) .

١١ - وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا (٢) .

١٢ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَلَمْ يُسَمِّ أَيْنَ تُنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِمَنَى يُقْسِمُهُ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ (٣) .

١٣ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ وَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَيْنٍ (٤) .

١٤ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ سَمَاعَةَ فِي الْمَوْثِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَقِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أُنِّي لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٥) .

١٥ - وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِوسِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفِيَّةَ [قُتَيْبَةَ] عَنْ حُمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيْمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ [فِيهِ] ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَرُوِيَ عَنْهُمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا مَعًا فَمَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ

ص: ٣١٦

١- التهذيب، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث ٢٤.

٢- التهذيب باب النذور، حديث ٥٧.

٣- التهذيب، باب النذور، حديث ٤٤.

٤- الفروع، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث ١٥.

٥- التهذيب، كتاب الصيام، باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان حديث ١١.

عَتَقَ رَقَبَةً وَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَكَحَ حَلَالًا
أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (١) (٢).

١٦- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَتَلَ خَطَاءً أَدَّى دِيَّتَهُ
إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا
مُدًّا (٣) (٤).

١٧- وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ
عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ يُعْطِي الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرِّجَالَ
عَلَى النِّسَاءِ قَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ (٥).

١٨- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَيضًا عَنْ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ (٦).

ص: ٣١٧

١- التهذيب، كتاب الصيام، باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان حديث ١٢.

٢- أما الرواية الأولى فهي موثقة وقد عارضها روايات كثيرة صحيحة بان المفطر في نهار رمضان ليس عليه إلا كفارة واحدة، فلا عمل على هذه الرواية، لان الموثق مؤخر في العمل عن الصحيح، مع المعارضة، و أما الرواية الثانية فاسنادها الى أبي الصلت، وقد طعن فيه بانه عامي المذهب، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه).

٣- التهذيب: ٨، باب الكفارات، قطعة من حديث ١٢.

٤- هذه الرواية مخصوصة بالاعطاء، و الحكم به على ما قال جيد، فانه إذا قسمها بالامداد، كان كل المساكين فيها بالسوية، فيعطى كل مسكين مدا. و أما في الإطعام فاذا كان الصغار أكثر من الكبار و لو بواحد، احتسب الاثنين بواحد (معه).

٥- الاستبصار: ٤، أبواب الكفّارات، باب انه هل يجوز إطعام الصغير في الكفّارة أم لا، حديث ١.

٦- الاستبصار: ٤، أبواب الكفّارات، باب انه هل يجوز إطعام الصغير في -

١٩- وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ ثَوْبَانِ (١)(٢).

ص: ٣١٨

١- الوسائل، كتاب الايلاء و الكفّارات باب (١٥) حديث ٣.

٢- يحمل على الأفضليّة (معه).

بَابُ الصَّيْدِ وَ مَا يَتَّبَعُهُ

١- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ كَلْبٌ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

٢- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَسْتَعِيرُهُ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ (٢) (٣).

٣- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيَذْكِيهِ أَوْ فَيَدْعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلُوا مِمَّا

- ١- الفروع، كتاب الصيد، باب صيد كلب المجوسى و أهل الذمة، حديث ١.
- ٢- الفروع، كتاب الصيد، باب صيد كلب المجوسى و أهل الذمة، حديث ٢ و زاد بعد قوله: (المسلم) (فتعلمه).
- ٣- العمل على الرواية الأولى، أولى، لأنها صحيحة الطريق، و الثانية غير معلوم طريقها (معه).

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ مَا قَتَلَ الْفَهْدُ (١) (٢).

٤ - وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضَلَاتِ الْهَرَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسُ نَجَسٌ لَا تَقْرَبُهُ (٣).

٥ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ قَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ (٤) (٥).

- ١- الفروع، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، حديث ٨.
- ٢- هذه الرواية وقع الاضطراب في العمل بها بين الاصحاب مع انها من الصحاح. و سببه توهم بعضهم انها مخالفة للاصل، من حيث ان قتل الكلب ليس هو نوع تذكية، و انما هو قتل استند الى فعل الكلب، أحله الله تعالى لضرورة الصيد، فاذا وقع الصيد بامسك الكلب له من غير قتل و أدرك زكاته، كان الأصل وجوب تذكيته فاذا تعذرت التذكية لم يحل بقتل الكلب له، لانه صيد غير ممتنع، فلا يحل بدون التذكية و بهذا أفتى جماعة تركا للرواية. و مضمون الرواية صريح بحله بقتل الكلب.

و يمكن توجيهها بما يوافق الأصل باعتبار الاستصحاب، فانه كان صيدا ممتنعا، و الأصل بقاء ما كان، فأخذ الكلب له حيا، لا يخرج عن كونه صيدا، فإذا ترك الكلب حتى يقتله، صدق انه صيد مقتول الكلب، فيبقى على أصل الحل بالنص، و على هذا التعليل المذكور في الرواية، فانه علله بعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» و هو صادق هنا، و لهذا عطف عليه المنع من مقتول الفهد، لاختصاص النص بالكلب، و بذلك علم الفرق بينهما. فلو قلنا بان مقتول الكلب لا يحل، لم يتحقق ذلك الفرق، فالعمل بمضمون الرواية قوى (معه).

٣- التهذيب، في المياه و أحكامها، حديث ٢٩.

٤- الفروع، كتاب الذبائح، باب ادراك الذكاة، حديث ٥.

٥- لا بد في الحركة أن يكون حركة المذبوح، فلا اعتبار بالحركة الاختلاجية (معه).

٦ - وَ رَوَى رِفَاعَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ حَرَكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ (١).

٧ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ (٢)(٣).

٨ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْخَعُ (١٥) وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ (٤)(٥).

٩ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيْوَكَلَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ لَا تَعَمَّدْ لِقَطْعِ رَأْسِهِ (٦).

١٠ - وَ رَوَى حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِّينَ -

- ١- الفروع، كتاب الذبائح، باب ادراك الذكاة، حديث ٦.
- ٢- الفروع، كتاب الذبائح، باب ادراك الذكاة قطعة من حديث ٢.
- ٣- يجمع بين هذه الرواية و بين ما سبقها من اشتراط الحركة. و تكون التذكية مشروطة بهما معا (معه).

٤- الفروع، كتاب الذبائح، باب ما ذبح لغير القبلة، أو ترك التسمية، و الجنب يذبح، قطعة من حديث ٣.

- ٥- و يحمل النهى عنها على التحريم، لكن لا يحرم الذبيحة، بل يحرم الفعل. و يدل عليه الرواية الثانية، فانها صريحة فيها، لحل الاكل، و النهى عن الفعل، لان القطع مستلزم للنخع (معه).
- ٦- الفقيه، باب الصيد و الذبائح، حديث ٥٣. (١٥) و في الخبر لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب. أى لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها حتى تسكن حركتها، قال بعض الشارحين: نخع الذبيحة، هو أن يقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط القفاء بالفتح ممتدا من الرقبة الى أصل الذنب، مجمع البحرين.

لِيُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ (١).

١١ - وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ (٢) (٣).

١٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا ذَبَحْتَ وَ سَلَخْتَ أَوْ سَلَخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا (٤) (٥).

١٣ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ - هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ (٦).

١٤ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ دَمِ السَّمَكِ - لَا بَأْسَ بِدَمِ مَا لَا يُدَكِّي (٧) (٨).

-
- ١- الفروع، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح و النحر، قطعة من حديث ٤.
- ٢- الفروع، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح و النحر، حديث ٧.
- ٣- هذه حكاية حال، و حكاية الحال لا تعم، فيحمل على الكراهية (معه).
- ٤- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث ٢٣٣.
- ٥- هذه الرواية من المراسيل، فلا تبلغ أن تكون حجة في التحريم، لاصالة الحل، فيحمل على الكراهة (معه).

- ٦- سنن ابن ماجه ج ١، كتاب الطهارة و سننها، (٣٨) باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨. و ج ٢، كتاب الصيد (١٨) باب الطافي من صيد البحر، حديث ٣٢٤٦.
- ٧- التهذيب ج ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٤٢ و لفظ الحديث (ان علياً عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل، يعنى دم السمك).
- ٨- هذا يدل على ان ما لا نفس له سائلة، لا يقع عليه اسم الذكاة، و ما يقع عليه -

١٥ - وَ رَوَى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ قَالَ : أَمَرْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَ هُنَّ أَحْيَاءُ ثُمَّ أَخْرَجْنِ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهُ (١) (٢).

١٦ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَمِنَنَ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ يَأْكُلُ مَا وَقَعَ فِيهَا (٣) (٤).

١٧ - وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَذْبَحُ النَّاقَةَ وَ نَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَ الشَّاةَ وَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ

- ١- التهذيب ج ٩ كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث ٤٤.
- ٢- هذه الرواية دالة على ان ما مات من السمك في الماء ليس بحلال، سواء اخرج منه حيا و اعيد فيه و حياته مستقرة، ثم مات فيه، أو مات فيه من غير اخراج. لانه علله بأنه مات ما فيه حياته، فعلم ان ذكاته موته فيما ليس فيه حياته. و النهى هنا للتحريم، بناء على الأصل (معه).
- ٣- الفروع، كتاب الصيد، باب صيد السمك حديث ١٠ مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ.
- ٤- هذه الرواية و ان كانت صحيحة و صريحة في الحل، و انه جعل الشبكة و ما أشبهها من الآلات المعمولة للصيد، جارية مجرى الاخراج و القبض، و الموجب للذكاة التي هي سبب الحل. الا انها مخالفة للأصل، من حيث انه مات في الماء الذي فيه حياته، و قد علمنا ان موته فيما فيه حياته، علة في تحريمه، فيتعارض السببان، الا ان السبب الثاني أقوى، من حيث ان الأول ليس سببا مستقلا، بل هو سبب السبب، فيشابه السبب. و السبب أقوى، فالتحريم أحوط (معه).

كُلُّهُ إِذْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمَّهِ (١). فروي ذكاة الثاني بالرفع و روي بالنصب و على الأول لا يحتاج إلى ذكاة و على الثاني لا بد من تذكيتة

١٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ قَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا (٢) (٣).

١٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا (٤) (٥).

٢٠ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- ١- سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الاضاحى، باب من جاء في ذكاة الجنين حديث ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ ففى الأول (كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه) وفي الثاني كما في المتن الا انه عن جابر بن عبد الله.
- ٢- المحاسن، كتاب المأكّل (٦٣) باب لحوم الخيل و البغال و الحمر الاهلية حديث ٤٧١.
- ٣- أراد بقوله: (لكن الناس يعافونها) ان العادة ليست جارية بأكلها، بل انما جرت عادتهم بالانتفاع بها في غير الاكل، و ذلك مستلزم لكراحتهم إياها، و الشارع أقرهم على ذلك، لعدم انكار الامام ذلك الفعل الذي أسنده اليهم (معه).
- ٤- لم نعثر على حديث عن محمّد بن سنان بهذه الألفاظ، و لكن يدلّ على مضمونه ما رواه الشيخ في التهذيب، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث ١٦٨ و ١٦٩ فلاحظ.
- ٥- هذه الرواية ظاهرها تحريم الحمير، بل ظاهرها عموم جنسها الاهلى و الوحشى و هي و ان كانت صحيحة لكن المشهور بين الاصحاب ترك العمل بظاهرها لما ورد من طرق كثيرة صحيحة دالة على حلها، فحملوا هذه الرواية على الكراهية، توفيقا، الا انها في الاهلى أشدّ من الوحشى (معه).

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِّنَ الْغُرَبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ (١)

٢١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَن زُرَّارَةَ عَن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْفِرُ عَن كَثِيرٍ مِّنْ ذَلِكَ تَنْفِرُزاً (٢)(٣).

٢٢ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ كُلِّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ (٤) (٥).

٢٣ - وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ

١- الفروع، كتاب الاطعمة، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، حديث ٨.

٢- الاستبصار، أبواب الصيد، باب كراهية لحم الغراب، حديث ٣.

٣- وجه الجمع بين هاتين الروايتين، ان الأول و ان كانت عامة لجنس الغراب من حيث انه جمع محلى بلام الجنس، الا أنه جاز أن يخص ذلك العموم بالرواية الثانية، لان الغراب في الثانية ليس بعام، لانه مفرد محلى بلام الجنس و هو ليس للعموم عند محققي الأصوليين، فكانت الرواية الثانية خاصة، يصح تخصيص عموم الأولى بها، فكأنه أراد بالغربان في الأولى الابقع والأسود، و أتى بلفظ الجمع تجوزاً أو لان الجمع يصدق على الاثنين حقيقة على قول، فيختص التحريم بالمذكورين في السؤال، و يبقى الحل في الثاني بالرواية الثانية، و ينتفى حينئذ التعارض (معه).

٤- الفروع، كتاب الاطعمة، باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل حديث ٣.

٥- هذا العام مخصوص بما لم يرد فيه نص بتحريمها. و ما اجتمع فيه الامران اعتبر فيه الاغلب (معه).

يُصِيبُ خُطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ فَيَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ (١) (٢).

٢٤ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الرَّقِّيُّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ وَ رَمَى بِهِ وَ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ أَمْ فَقِيهِكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضَّنْفِذِ وَ الصُّرْدِ وَ الْهَدْهِدِ وَ الْخُطَافِ (٣) (٤).

٢٥ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النَّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدْدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثِيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ (٥).

ص: ٣٢٦

١- التهذيب، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث ٨٤.

٢- قال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل الخبر ما هذا لفظه: قوله عليه السلام في أمر الخطاب: (هو ممّا يؤكل) انما أراد التعجب من ذلك، دون أن يكون أراد الخبر عن اباحته، لا ناقد قدمناه من الخبر ما يدلّ على أنّه لا يؤكل، ويجرى ذلك مجرى قول أحدنا لغيره إذا أراد يأكل شيئاً تعافه الانفس: هذا شيء يؤكل!!! و انما يريد تهجينه، لا أخباره ان ذلك جائز - انتهى.

٣- الفروع، كتاب الصيد، باب الخطاف حديث ١.

٤- وهذا الحديث لا يدلّ على تحريم أكل الثلاثة الأخيرة. لان النهى انما هو قتلها، و القتل أعم من الاكل، و العام لا يدلّ على الخاص، خصوصا و قرنهما بالثلاثة الأول و معلوم أنّها غير مأكولة مع حصول النهى عن قتلها، فعلم ان النهى عنه، انما هو عن القتل. فأما لو ذبحها بقصد الاكل، فليس في الحديث ما يدلّ على تحريمه، فيبقى على أصل الحل. نعم يمكن أن يدلّ على الكراهة، من حيث ان الاكل مستلزم للتذكية المستلزمة للقتل المنهى عنه، و هذه التذكية ليست منهيّة عنها، الا ان مطلق القتل لازم بمفهومها، فجاز حصول الكراهة بذلك الاعتبار (معه).

٥- الفروع، كتاب الاطعمة، باب ما لا يؤكل من الشاة حديث ٣.

٢٦ - وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ - الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْخُصِيَّتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدُدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ النَّخَاعُ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ (١)(٢).

٢٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا (٣).

٢٨ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَلَلْبَنُ الَّذِي يَكُونُ فِي صَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٤)(٥).

٢٩ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَاتِ وَ شُرْبِ الْبَانِهَاتِ

- ١- الفروع، كتاب الاطعمة، باب ما لا يؤكل من الشاة.
- ٢- الذي اشتمل عليه هذان الحديثان، تحريم ثلاثة عشر شيئاً من الذبيحة، كما هو المعدود فيهما، وقد زيد على ذلك اثنان آخران، وهما المثانة وذات الاشاجع والعلامة في المختلف، بعد ما أورد الأحاديث قال: انه لم يثبت عندي رجالها، فالاقوى الاقتصار في التحريم على الطحال و الدم و القضيب و الفرث و الانثيين و الفرج و المثانة و المرارة و المشيمة، لاستخبائها، و الكراهية في الباقي، عملاً باصالة الاباحة (معه).
- ٣- التهذيب، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك، و ما يحرم منه و حديث ٦٠.
- ٤- التهذيب، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه، حديث ٥٩.
- ٥- ظاهر الروايتين يقتضى التعارض، لكن العمل بالرواية الاولى أحوط، من حيث نجاسة المائع الملاقى للميتة، الا ان الإنفحة مستثناة، للاتفاق على استثنائها، و ان وجب تطهير ظاهرها لملاقاة الميتة (معه).

حَتَّى تُحْبَسَ (١).

٣٠ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَدَّجَاةُ الْجَلَالَةِ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى يَفْتَدَ [تُقَيَّدَ] بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ بَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٢).

٣١ - وَ رَوَى مِسْمَعٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَلَدَّجَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣) (٤).

٣٢ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي

ص: ٣٢٨

-
- ١- سنن ابن ماجه، ج ٢ كتاب الذبائح (١١) باب النهى عن لحوم الجلالة، حديث ٣١٨٩ و لفظ الحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم عن لحوم الجلالة و البانها».
- ٢- الفروع، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر، حديث ٣.
- ٣- الفروع، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر حديث ١٢.
- ٤- و لا تعارض بين هذين الحديثين الا في البقرة و الشاة، و العمل بالاكثر فيهما أحوط، لتيقن البراءة (معه).

بَطْنِهَا (١) (٢).

- ٣٣ - وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (٣).
- ٣٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا (٤).
- ٣٥ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْأَمِيَّةُ بِأَعْمِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْأَمِيَّةَ (٣) (٤).

ص: ٣٢٩

-
- ١- التهذيب، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث ١٨١.

٢- دلت هذه الرواية على ان المشروب لو كان دون الاسكار، أو زال السكر عنها فذبحت بعده لم يحرم ما في بطنها. لان حتى لانتهاى الغاية، و المغبى بالغاية يجب مخالفة حكم ما بعد الغاية لذى الغاية، لما قررر في الأصول (معه). (٣-٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢.

٣- الفروع، كتاب الاطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكى حديث ٢.

٤- هذه الرواية و ان كانت من الصحاح، الا ان فيها اشكالا، من حيث ان المختلط يتحقق التحريم في جميعه. و الحديث الأول دل على انه إذا حرم شيء حرم ثمنه، فيبقى تحريم ثمن هذا المختلط، لعموم الحديث فلا يصح بيعه مطلقا، ويمكن أن يقال: ان البيع و ان كان للمجموع، الا ان المسلم انما قصد بيع الذكى، فيكون ما أخذه من الثمن في مقابل الذكى، فيكون حلالا. وفيه منع من حيث عروض التحريم للجميع بسبب الاختلاط و عدم التميز، و المشتري انما دفع الثمن في مقابلة المجموع. و يحتمل أن يقال: ان الحديث الأول انما دل على تحريم بيع ما حرم بالاصل. و أما تحريم بيع هذا المجموع المختلط فليس بالاصل، بل الأصل فيه الميتة، و أما المذكى منه فتحريمه بالاشتباه و هو عارض من حيث وجوب اجتناب الحرام، المستلزم لوجوب اجتناب ما اشتبه. و ليس إذا حرم ثمن ما حرم الله بالاصل، يلزم تحريم ثمن ما -

٣٦ - وَ رَوَى سَعِيدُ الْأَعْرَجُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرٌ أُوقِيَّةٌ مِنَ الدَّمِ أَيُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (١) (٢).

٣٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ جَرَزُ [جُرْدٌ] مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجَرَزُ [الْجُرْدُ] وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الزَّيْتُ فَيُسْتَصْبَحُ بِهِ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ تَبِيعُهُ وَ تَبَيْئُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتْ صَبِيحَ بِهِ (٣).

٣٨ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا بَقِيَ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً

١- الفروع، كتاب الذبائح، باب الدم يقع في القدر، حديث ١، وفيه (مقدار) بدل (قدر) و (لان النار) بدل (فان النار).

٢- هذا الحديث مخالف الأصل، من حيث ان الدم إذا وقع في المرق، أوجب تنجيسه، لما عرفت ان المضاف و ان كثر ينجس بالملاقات، فيبقى ذلك المرق نجسا، نعم لو حمل ذلك على ان القدر الذي فيه الجزور كان الماء الذي فيه بقدر الكر، و وقع فيه الدم قبل الغليان بحيث لم يصدق عليه اسم المرق، و كان ذلك الواقع من الدم لا يغيره، كان الأصل الطهارة، فإذا طبخ و صار ذلك الماء مرقا، لا يتغير عن أصله، بحيث يقال: إنه كان فيه دم و صار مضافا فينجس بذلك الدم لان الدم ذهب بالغليان، لان صيرورته مرقا انما كان بالغليان و تصاعد الاجزاء المائية حتى صارت هواء فاستحالت عن صورة الدم، خصوصا و لم يكن له أثر في الماء قبل الغليان. فاذا حملت الرواية على هذا المعنى صح العمل بها، و لم يخالف الأصل (معه).

٣- التهذيب، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه، حديث ٩٤.

فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ (١).

٣٩ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَيْ كَرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ (٢).

٤٠ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَأْمَنْ عَلَى طَبِخِ الْعَصِيرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ قَبْلَ ثُلُثَيْهِ وَ لَا تَبِعُهُ (٣)(٤).

٤١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّي رَجُلٌ خَرَّازٌ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَحْرُزُ بِهِ فَقَالَ خُذْ وَبِرَّهُ فَاجْعَلْهُ فِي قِدْرِ فَخَّارٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ (٥).

٤٢ - وَ رَوَى بُرْدُ الْإِسْكَافُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَقَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاغْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ (٦) .

ص: ٣٣١

- ١- التهذيب، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه، حديث ٩٥.
- ٢- التهذيب، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه، حديث ٢٣٢.
- ٣- لم نظفر على حديث بهذه الألفاظ، و في الفروع، كتاب الاشربة، باب الطلاق، حديث ٧، ما بمعناه.
- ٤- حملوا النهي في الموضوعين على الكراهة، اعتمادا على الأصل (معه).
- ٥- الفقيه، كتاب الصيد و الذبائح، حديث ٩٨، و الحديث عن برد الاسكاف.
- ٦- الفقيه، كتاب الصيد و الذبائح، حديث ٩٩، و زاد بعد قوله: (و في يده شيء منه) قوله: (لا ينبغي له أن يصلى و في يده منه شيء).

٤٣ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْإِسْكَافُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ (١) (٢) .

٤٤ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَمْرٌ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ الثُّجَارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ (٣) .

٤٥ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ وَالشَّجَرِ أَوْ الثَّمَرَةِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ (٤) .

ص: ٣٣٢

-
- ١- المختلف ٢: ١٣٢، كتاب الصيد و توابعه. و روى الروايات الثلاثة فلاحظ.
- ٢- هذه الروايات الثلاث دالة على ورود الرخصة في جواز استعمال نجس العين مع الضرورة الى استعماله، و عدم الغناء عنه. و في الروايتين الأخيرتين دلالة على ان نجس العين، اذا لمس بعده و جب غسل اليد عنه. و الظاهر ان ذلك مشروط بالرطوبة، لانه لو حصلت الملامسة بين اليابسين لم يجب غسل اليد. و انما اطلق في الرواية غسل اليد من حيث ان السائل في الغالب لا يستغنى عن ملامسة بالرطوبة: فوجب غسل اليد لاجلها (معه).
- ٣- الاستبصار، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز أن يأكل منها أم لا، حديث ١.
- ٤- الاستبصار، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا، حديث ٢.

٤٦ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمَبَاطِخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا شَيْئاً وَ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَ كَمْ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً (١) (٢) .

ص: ٣٣٣

١- الاستبصار، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها، أم لا حديث
٣.

٢- وقع النزاع بين الاصحاب في كيفية ترجيح هذه الروايات بعضها على بعض. فالمشهور بين
الاصحاب ترجيح الروايتين الاولتين، والعمل بمضمونهما، فجوزوا الاكل، بشرط أن لا يقصد ولا
يفسد، ولا يحمل. وحمل الشيخ الرواية الثالثة على تحريم الاخذ، دون الاكل، لانه لم يصرح فيها
بتحريم الاكل، بل النهى انما تعلق بالاخذ، فيحمل على الاخذ للحمل. وفي هذا الحمل نظر، لانه
يلزم منه أن لا يكون الجواب مطابقا للسؤال، لان السائل انما سأل عن الاكل و التناول، والمسئول
عنه كان لاجله، وإذا كان الاخذ محرما حرم الاكل تبعاً له، لانه لا يمكن بغير الاخذ. والعلامة في
المختلف رجح العمل بالرواية الثالثة، لموافقته للاصل، ولعدم الإرسال فيها، فكانت أولى بالعمل.
وحمل الروايتين الاولتين، على ما إذا علم رضا المالك، بشاهد الحال أو أمانة. وهو أولى للاصل
(معه).

٤٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا شِفَاءَ فِي حَرَامٍ (١)(٢).

٤٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ
أَيْسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (٣)(٤).

ص: ٣٣٤

١- المختلف، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الخامس في الاطعمة و الاشربة، في ما إذا اضطر الى
شرب الخمر: ١٣٥. و رواه في المستدرک، كتاب الاطعمة و الاشربة باب (١٥) من أبواب الاشربة
المحرمة، حديث ٧، نقلا عن عوالى اللئالى. و في صحيح البخاري، كتاب الاشربة، باب شراب
الحلواء و العسل، نقلا عن ابن مسعود، و لفظه (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) و في

كنز العمال للمتقى الهندي ١٠: ٥٢، في الفصل الثاني من كتاب الطب ، في المخدورات من التداوي، حديث ٢٨٣١٨ و ٢٨٣١٩ مثله.

٢- هذا الحديث بعمومه دال على ان كلما نص الشرع على تحريمه، لا يجوز استعماله بحال، حتى في الأدوية و المعالجات. و ان من قصد الشفاء بشيء من المحرمات لا تتفق له مقصده. و فيه دلالة على ان الطب الذي يجوز استعماله لا بدّ و أن يكون مقيدا بالشرعية، فما خرج منه عن القانون الشرعي، لا يجوز استعماله بحال، لانه لا شفاء فيه و لا منفعة، من حيث ان التحريم الشرعي، متيقن الورد من الشرع، و كونه شافيا من المرض غير معلوم، و انما علم من قول الاطباء و هو أيضا غير معلوم لهم، و انما استندوا فيه الى الظنّ ، و الظنّ لا يغنى من العلم شيئا، فلا يجوز ارتكاب المحرمات اعتمادا على هذه الظنون (معه).

٣- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما حديث ٢٦٢٠. و رواه في المختلف، كتاب الصيد و توابعه: ١٣٤ الفصل الخامس في الاطعمة و الاشربة، فيما إذا اضطر الى طعام الغير، نقلا عن الشيخ في المبسوط.

٤- و انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان حال الاضطرار لو بلغ الى قتل المسلم، بحيث انه لم يجد غيره، لم يجز قتله لذلك. لانه إذا كانت الاعانة على قتله فلا يجوز قتل المسلم أصلا، و ان أدى الى التلف، لعدم الترجيح بينهما. و يفهم بطريق مفهوم المخالفة، ان قتل غير المسلم لا بأس به (معه).

بَابُ الْمِيرَاثِ

١ - رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْإِبْنَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ (١).

٢ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ : فِي قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنَ الْإِبْنَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَارِثًا غَيْرُهُ (٢).

٣ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِبْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ (٣).

٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

ص: ٣٣٥

-
- ١- الفروع، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الولد، حديث ٢.
- ٢- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد، ذيل حديث ٦١.
- ٣- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد، حديث ٦٢.

بَنَاتُ الْبَنَاتِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ (١).

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَنَاتُ الْبَنَاتِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ (٢)(٣).

٦ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتِ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي (٤) (٥).

ص: ٣٣٦

١- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد، حديث .٥٧

٢- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد، حديث .٥٨

٣- هذه الأحاديث الخمسة غير الأول كلها مقيدة بان ابن الابن لا يرث مع وجود الابن للصلب، سواء كان ذكرا أو انثى، وفي بعضها زاد (ولا وارث). ويحتمل وجهان، أحدهما ان قوله (ولا وارث) شامل لجميع الوارث، ممن يكون في درجة الابوة، كالأجداد، ولهذا قال بعض الاصحاب: أنه إذا اجتمع الاجداد و أبناء البنين، كان الاجداد أولى، اعتمادا على ظاهر هذه الروايات. ثانيها أن يكون تعميما بعد تخصيص، و يكون العام من جنس الخاص. و المعنى و لا وارث ممن يكون في درجة الابناء، فيكون دالا على ما دل عليه القيد الأول. و بهذا قال الاكثر لان درجة الاجداد كدرجة الاخوة، لكونهما في مرتبة واحدة، فلا يرث الاجداد مع الابناء و ان نزلوا (معه).

٤- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الاخوة و الاخوات، حديث ١٣.

٥- لا خلاف بين الفقهاء الإمامية. إذا كان ابن الاخت ذكورا. أما إذا كانوا اناثا، فقليل يرد الباقي عليهم و على ابن الاخت من الام، إما أربعا أو أخماسا. و اختاره -

٧- وَ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ مُحَرِّزٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالِهِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ (١).

٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا (٢).

٩- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُورُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ (٣).

١٠- وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الْمُوثَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ (٤).

١١- وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَالْمَالُ لَهَا وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَالبَاقِي لِلْإِمَامِ (٥).

١٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

ص: ٣٣٧

١- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات، قطعة من حديث ١٨.

٢- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث ١١.

٣- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث ١٢.

٤- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث ٢١.

٥- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث ١٥.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَا لَهَا قَالَ الْمَالُ لَهَا (١).

١٣- وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمَّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وَلَدٌ مُسْلِمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ أُعْطِيَتْ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَلِلْإِمَامِ (٢).

١٤ - وَرَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّةً مَمْلُوكَةً أَوْ أَبَاً أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى الْأُمَّةُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا ثُمَّ تُعْتَقَ فَيُورَثُهَا (٣) .

١٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَاعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا (٤) .

١٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً أَوْرَثَهَا وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَا

ص: ٣٣٨

-
- ١- الفروع، كتاب الموارث، باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها، حديث ٥.
 - ٢- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الممل المختلفة و الاعتقادات المتباينة، حديث ١٥.
 - ٣- الفقيه، باب ميراث المماليك، حديث ١، باختلاف يسير في الألفاظ.
 - ٤- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات و ترك وارثا مملوكا، حديث ١٨.
- يَرِثُهَا (١) .

١٧ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ (٢)(٣) .

١٨ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ إِنْ هُوَ مَاتَ يُشِيرُ إِلَى وَالدِّ الزَّوْنَاءِ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ (٤) .

١٩ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ
إِدْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ (٥).

٢٠ - وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّانِءِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ
وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ (٦).

٢١ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : وَلَدُ الزَّانِءِ وَابْنُ
الْمَلَاعِنَةِ يَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا (٧)(٨).

ص: ٣٣٩

-
- ١- الاستبصار، كتاب الفرائض، باب ان القاتل خطأ أ يرث المقتول، حديث ٢.
 - ٢- التهذيب، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث القاتل، حديث ٥.
 - ٣- هذا العموم مخصوص بالعامد، لان قتل الخطأ لا يمنع الارث، كما ذكر في الروايات السابقة،
الا ان بعض الاصحاب قيد في الخطأ حجه من الارث بقدر الدية، وهو جيد (معه).
 - ٤- الفقيه، باب ميراث ولد الزنا، قطعة من حديث ٢.
 - ٥- الاستبصار، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنا، حديث ٤.
 - ٦- الاستبصار، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنا، حديث ٥.
 - ٧- الاستبصار، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنا، حديث ٦.
 - ٨- هذه الروايات الاربع كلها دالة على ان ولد الزنا حكم ميراثه، حكم ميراث ابن الملاعنة في اعتبار
نسبه من جهة الام دون جهة الأب، الا الرواية الأولى الصحيحة -

٢٢ - وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ
وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ [إِلَى أَبِيهِ] (١) (٢).

٢٣ - وَرَوَى حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلُ بَيْتٍ وَاحِدٍ قَالَ يُورَثُ هُوَ مِنْ هُوَ لَاءٍ وَ هُوَ لَاءٍ مِنْ هُوَ لَاءٍ وَ لَمْ يَرِثْ هُوَ لَاءٍ مِنْ هُوَ لَاءٍ مِمَّا وَرِثُوا مِنْهُ شَيْئاً (٣) (٤) .

٢٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَخَوَيْنِ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ قَالَ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَا يَكُونُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ مَالٌ شَيْءٌ (٥) (٦) .

ص: ٣٤٠

١- الفقيه: ٤، باب ميراث المخلوع، حديث ١.

٢- هذه الرواية ليست بصحيحة الطريق، مع مخالفتها للاصل، فلا اعتماد على ما تضمنت (معه).

٣- التهذيب: ٩، باب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم في وقت واحد، حديث ١٤.

٤- أي يورث كل منهما مال الآخر الاصلى، لا ممّا ورث منه، لئلا يلزم الدور (معه).

٥- التهذيب: ٩، باب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم، قطعة من حديث ٦.

٦- وفي هذا الحديث بيان للحديث السابق عليه، في كيفية التوارث (معه).

٢٥ - وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَفْقُودِ يُتْرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ (١) .

٢٦ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يُعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ قَالَ أَطْلُبُهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَطْلُبُهُ (٢) (٣) .

٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةِ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجاً وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمَّ وَأُخْتَيْنِ مِنْ أَبِي فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ الثُّلُثَانِ وَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ وَ ثُلُثَانٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ يَدْخُلُ وَ ذَلِكَ النِّقْصُ عَلَى مَنْ يَكُونُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ بَلِ النِّقْصُ يَدْخُلُ عَلَى الأَبْنَةِ وَ الأَبْنَاتِ وَ عَلَى الأَبِ وَ عَلَى مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ قَالَ ذَلِكَ تَفْلاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ (٤) (٥).

ص: ٣٤١

- ١- الفقيه: ١، باب ميراث المفقود، حديث ١.
- ٢- التهذيب: ٩، باب ميراث المفقود، حديث ٥.
- ٣- الحديث الأول لا عمل عليه، لمخالفته للاصل. و أما الحديث الثاني فهو موافق للاصل، لاصالة بقاء المال على ملك مالكة حتى يعلم موته، فالعمل على ما تضمنت (معه).
- ٤- الأحاديث الدالة على بطلان العول و كيفية القاءه كثيرة، راجع الوسائل، كتاب الفرائض و المواريث، باب (٦ و ٧) من أبواب موجبات الارث. و حديث المتن أيضا من تلك الأحاديث. و بالرغم من الفحص الشديد لم نظفر في تلك الأحاديث على هذه العبارة و الله الهادي.
- ٥- و هذه الرواية صريحة في نفي العول. و ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ما كان يحكم به، بل إذا اجتمعت الفروض الموجبة لنقص الفريضة عن ذوى السهام، اختص -

٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّ الأَخُنْتَ يُورَثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الأَبُولُ مِنَ الأَخْرَجِينَ فَإِنَّ بَدْرَ مِنْهُمَا فَمِمَّا انْقَطَعَ أَحْيَرًا (١).

٢٩ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي المَوْثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الأَخُنْتَ لَهُ مَا لِلرَّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرَّثَ مِيرَاثَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ (٢) (٣).

٣٠ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ مَرْفُوعاً إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْخُنْثَى بَعْدَ أَضْلَاعِهِ وَإِنْ كَانَا فِي الْجَانِبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَاِمْرَأَةً وَإِنْ تَفَاوَتَا فَرَجُلٌ (٤) (٥).

ص: ٣٤٢

- ١- لم نظفر على رواية بتلك الألفاظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
- ٢- التهذيب، باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس، حديث ٣.
- ٣- ومعناه انه نفرض تارة رجلا، و يورث ميراث الرجال. و يفرض تارة امرأة، و يورث ميراث النساء فيجمع النصبين فيعطى نصفهما (معه).
- ٤- التهذيب، باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس، حديث ٥.
- ٥- هذه الرواية ان صحت، فهي حكم في واقعة، لان المشهور خلاف ذلك (معه).

بَابُ الْقَضَاءِ

١ - رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ وَيُوقِّقَانِهِ فَإِذَا جَارَ يَخْرُجَانِ وَيَتْرَكَانِهِ (١).

٢ وَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَاذًا قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ وَاسْتَخْبَرَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ قَضَائِهِ لِيَمْتَحِنَ مَبْلَغَ عِلْمِهِ (٢).

٣ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ (٣).

٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ إِثْنَانٍ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ بِالْحَقِّ وَ قَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ (٤).

ص: ٣٤٣

١- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠:٨٨.

٢- سنن أبي داود: ٣، كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأى في القضاء، حديث ٣٥٩٢.

٣- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاحكام (١) باب ذكر القضاة، حديث ٢٣٠٨.

٤- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاحكام (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث ٢٣١٥.

٥ - وَرَوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِيَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ الْقَضَاءَ ثُمَّ عَزَلَهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ عَزَلْتَنِي وَ مَا جَنَيْتُ وَ مَا خُنْتُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَعْلُو عَلَى كَلَامِ الْخَصْمِ (١) (٢).

٦ - وَرَوَى أَبُو مَرْزِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا وَاحْتَجَبَ مِنْ دُونِ حَاجَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ حَاجَتِهِ

ص: ٣٤٤

١- المستدرک، کتاب القضاء، باب (١١) من أبواب آداب القاضي، حديث ٦ نقلا عن عوالي اللئالی.
٢- بهذا الحديث استدلل بعضهم على جواز عزل القاضي اقتراحا، أي من غير علة، من حيث ان ما علله الامام بأنه سبب في العزل، ليس موجبا له، لان ذلك ليس مخلا بشيء من شرائط القضاء، فكان العزل اقتراحا، فلو لا كونه جائزا لما فعله على عليه السلام. و قال الآخرون: ليس الامر كذلك، بل انما عزله بسبب، فلا يجوز العزل اقتراحا لان نصبه انما كان لاجل المصلحة، فلا يجوز تغييره الا مع تغيير المصلحة، و كان السبب في العزل هنا ما ذكره عليه السلام من علو كلامه على كلام الخصوم، لانه و ان لم يكن شرطا من شرائط القضاء، الا انه جاز ان يكون المصلحة تعلقت بنصبه بوصف ان لا يعلو كلامه على كلام الخصوم، فلما لم يحصل ذلك تغيرت المصلحة، فكان العزل عن سبب. و يدل على ذلك سؤال أبي الأسود عن سبب العزل و لو جاز العزل اقتراحا لما حسن السؤال مع ان عليا

عليه السلام أقره على ذلك و أجابه عن السبب. فبالجملة انه جاز أن يكون هذا المقدار في منصوبه سببا في العزل، و ان لم يكن في منصوب غيره سببا (معه).

وَفَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ (١)(٢).

٧ - وَرَوَوْا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مَسْجِدِهِ (٣).

٨ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَهُ بِهِ دَكَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِدَكَّةِ الْقَضَاءِ (٤) (٥).

٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ (٦).

ص: ٣٤٥

١- سنن أبي داود: ٣، كتاب الخراج و الامارة و الفية، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية، حديث ٢٩٤٨ و لفظ الحديث (ان أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، و هي كلمة تقولها العرب، فقلت حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم يقول: «من ولاه الله عزّ و جلّ شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته و خلته و فقره».

٢- هذا الحديث دال على انه لا يجوز الاحتجاب وقت القضاء و انه من المحرمات على الولاية المنصوبين في جهة الشرع، سواء كان نصبها عاما أو خاصا. و ليس ذلك موجبا لرفع الحجاب بالكلية، لان الوالى قد تحتاج إليه في بعض الاحيان، و في الضروريات التي لا بدّ منها، فالاحتجاب حينئذ غير محرم، الا أن يكون ذى ضرورة تفوت حاجته مع فوت الوقت، فيجب أيضا رفع الحجاب بالنسبة الى ذلك المحتاج، الا أن تقابل الضرورتان، فيقدم ضرورة الوالى (معه).

٣- صحيح البخاريّ ، كتاب الاحكام، باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد. أمر أن يخرج من المسجد فيقام. ويناسبه أيضا ما في صحيح البخاريّ ، كتاب الاحكام، باب من قضى و لا عن في المسجد.

٤- المختلف، كتاب القضاء و توابعه: ١٣٨.

٥- هذا الحديث و الذي قبله يدلان على انه لا يكره القضاء في المسجد، لانه لو كان مكروها لما دام النبيّ و الوصى على فعله (معه).

٦- مسند أحمد بن حنبل ٣: ٤١٤.

١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ (١).

١١- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٢).

١٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِشَاهِدٍ عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا دَعُ (٣)(٤).

١٣- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلِيٍّ مَنَى أَنْ الْمَرْأَةَ تُزْفُّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَهَا الْجَهَّازُ وَالْمَتَاعُ (٥).

١٤- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَيضاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا يَعْنِي الْجَبَلِيِّنَ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لِأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَّازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَتُعْطَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ الْمُدَّعِيِ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدُ شَيْئاً فَلْيَأْتِ بِالْبَيْتَةِ (٦)(٧).

ص: ٣٤٦

٢- الفروع، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، حديث ١ و ٢.

٣- الوسائل، كتاب الشهادات، باب (٢٠) من أبواب الشهادات، حديث ٣، نقلا عن المحقق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. و في السنن الكبرى للبيهقي ١٠:١٥٦ ما لفظه (أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يرضى لك كضياء هذه الشمس. و أومى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم الى الشمس).

٤- هذا يدل على ان الشهادة من شرط صحة اقامتها، العلم اليقيني الذي لا يعتريه شبهة و لا شك، و انه متى اعترض شيء منهما في الشهادة، لم يصح اقامتها (معه).

٥- الاستبصار، كتاب القضايا و الاحكام، باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت، حديث ١، و الحديث طويل.

٦- الاستبصار، كتاب القضايا و الاحكام، باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت، قطعة من حديث ٣.

٧- في هذين الحديثين دلالة على ترجيح العمل بالظاهر على الأصل، لان الأصل -

١٥ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْمِ بِمُتَنَافِيَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ (١) (٢)

١٦ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّانِءِ تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عْتَبِيَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجَوَّزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ (٣).

١٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ (٤).

١٨ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ

١- لم نعثر في مناهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، على حديث بهذه العبارة.
 ٢- هذا يدل على انه لا يجوز الاجتهاد مرتين في المسألة الواحدة، اذا اختلف بما يوجب تنافيهما، بل الذي يجب على القاضي إذا تعارض عنده الاجتهادان، أن يرجع الى الترجيح، فيطلب الراجح، فان وجده عمل بالراجح و ترك المرجوح، و ان لم يجده تخير أحد الاجتهادين، فعمل بمقتضاه و حكم به، فحينئذ يلزمه حكمه فيما يماثل تلك القضية فلا يجوز ان يتخير في القضية الأخرى المماثلة للقضية الأولى، الاجتهاد المتروك أولاً، لان حكم الله لا يكون في المتنافين ما دام لا يحصل الترجيح بمرجح (معه).

٣- الفروع، كتاب الشهادات، باب ما يرد من الشهود، حديث ٤، و تمام الحديث (أما قال الله عزّ و جلّ: للحكم بن عتيبة «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ»).

٤- المختلف ٢: ١٦٢، كتاب القضاء و توابعه، في الفصل السابع في الشهادات رواه عن السكوني عن الصادق عن علي عليهما السلام، كما في المتن.

الشَّهَادَةُ (١).

١٩ - وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ لِشَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا (٢) (٣).

١- التهذيب: ٦ في البيئات، حديث ١٥٥.

٢- التهذيب: ٦ في البيئات، حديث ١٥٦.

٣- هذان الحديثان يدلان على وجوب تحمل الشهادة و بذلها، الا ان الوجوب في الأول على الكفاية، و أما على الثاني فعلى الأعيان (معه).

بَابُ الْحُدُودِ

١ - رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَنْ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ قُلْتُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَعْتُوهِةِ قَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا (١) (٢).

ص: ٣٤٩

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود باب المجنون و المجنونة يزنيان، حديث ٣.
٢- هذه الرواية لم يعمل بمضمونها كثير من الاصحاب، لمخالفتها للاصل، من حيث ان المجنون غير مكلف، و الحد عقوبة انما يلزم المكلف، فنفي التكليف مستلزم لنفي الحد. و أيضا الفرق الذي ذكره بين المجنون و المجنونة لا يستلزم وجوب الحد في المجنون باعتبار ان عقل اللذة و ادراكها حاصل فيهما معا، بل و في جميع البهائم، مع ان ذلك لا يسمى عقلا اصطلاحيا، ليكون سببا في الحد، كما كان سببا في غير المجنون. و بالجملة الرواية لا اعتماد عليها، فلا عمل على مضمونها، هذا مع ان سندها غير معلوم الصحة (معه).

٢ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُقْتَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمُ الرَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (١).

٣ - وَ رُوِيَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَاءِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُحَدُّ الْآخَرُونَ (٢).

٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِدْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (٣).

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ يُجْلَدُ مِائَةً ثُمَّ يُرْجَمُ (٤).

٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ جَلَدَ الْمَرْأَةَ الزَّانِيَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥).

٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٍ (٦).

٨ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي

ص: ٣٥٠

١- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث ٢١.

٢- التهذيب: ٦، في البيئات، حديث ١٨١.

٣- الفقيه: ٤، في نوادر الحدود، حديث ١٢، وتمام الحديث (و لا شفاعة و لا كفالة و لا يمين في حد). و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٨، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، و لفظ بعضها (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ١٣.

٥- المستدرک، کتاب الحدود و التعزیرات، باب (١) من أبواب حد الزنا، حديث ١٢، نقلا عن عوالي اللئالی، و لفظ ما رواه (في الحديث ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين؟ فقال: جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و آله).

٦- سنن ابن ماجه، كتاب الحدود (٧) باب حد الزنا، حديث ٢٥٥٠.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يُتَّقَى الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ تُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ
(١).

٩ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ أَوْ بُرَيْدُ الْعِجْلِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ
جُلْدَةً قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ
قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانَ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ
ثَمَانَ مَرَّاتٍ وَجِبَ قَتْلُهَا فِي التَّاسِعَةِ (٢).

١٠ - وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ
كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا وَإِلَّا جُلِدَ (٣).

١١ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ
الْثَّقَبِ فَالْجُلْدُ وَإِنْ كَانَ فِي ثَقَبٍ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ (٤)(٥).

١٢ - وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَتَمَامَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ حَدَّتَا -).

ص: ٣٥١

-
- ١- التهذيب، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ١٠٥.
 - ٢- التهذيب، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ٨٦.
 - ٣- الفروع، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث ١.
 - ٤- الفروع، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث ٧، و تمام الحديث (ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك).

٥- الرواية الثانية مفصلة و الأولى مجملة، فيحمل المجلد على المفصل، ويتم العمل بهما (معاً).

المجلد ٣

هوية الكتاب

سرشناسه : ابن ابى جمهور، محمد بن زين الدين ، - ٩٠٤ ق.

عنوان و نام پديدآور : عوالى اللئالى الغريزيه فى الاحاديث الدينيه / محمد بن على بن ابراهيم الاحسائى المعروف بابن ابى جمهور؛ قدم له شهاب الدين النجفى المرعشى : تحقيق البحائه المتتبع ... مجتبى العراقى .

مشخصات نشر : قم : مطبعة سيدالشهدا عليه السلام ، ١٤٠٣ ق . = ١٩٨٣ م . = ١٣٦١ -

مشخصات ظاهرى : ٤ ج.

شابک : ٧٠٠ ريال (ج.٤)

يادداشت : عربى .

يادداشت : "رساله الردود والنقود على الكتاب و مولفه والاحوبه الشافيه الكافيه " عنهما، بقلم شهاب

الدين الحسينى المرعشى النجفى " ج . ١ : ص . ١٥ - ١

يادداشت : ج . ٢ (چاپ اول: ١٤٠٣ ق . = ١٩٨٣ م .)

يادداشت : ج . ٤ (چاپ اول: ١٤٠٥ ق . = ١٩٨٥ م . = [١٣٦٣]).

يادداشت : "رساله الردود والنقود على الكتاب و مولفه والاحوبه الشافيه الكافيه " عنهما، بقلم شهاب

الدين الحسينى المرعشى النجفى " ج . ١ : ص . ١٥ - ١

يادداشت : کتابنامه .

عنوان ديگر : رساله الردود والنقود على الكتاب و مؤلف الاحوبه الشافيه الكافيه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٩ ق.

شناسه افزوده : عراقى ، مجتبى ، ١٢٩٣ - ١٣٨٠ .، محقق

شناسه افزوده : مرعشى ، شهاب الدين ، ١٢٧٦ - ١٣٦٩ . رساله الردود والنقود على الكتاب والاحوبه الشافيه الكافيه .

رده بندي كنگره : ٥/BP١٣٣ / الف ٩ع٢ ١٦٣١

رده بندي ديويي : ٢١٢/٢٩٧

شماره كتابشناسي ملي : م ٦٣-٢٢٦

اطلاعات ركورد كتابشناسي : فيبا

ص: ١

اشاره

الجزء الثالث

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

ص: ٥

تقریض

كتاب قد حوى أغلى اللالىء *** تسير بهديه نحو العوالي
ترى فيه من الاراء شتى *** تحدّث في الحرام أو الحلال
روايات تشع هدى و خيرا *** لخير المرسلين و خير آل
اذا استفسرت يوما عن حديث *** و لم تظفر بحلّ للسؤال
فدونك و العوالي فهو كنز *** تفرّد في لائه الغوالي
فكم فيه حديث ضاع ذكرا *** و غاب، فلا تراه في مقال
و زاد (المجتبى) فيه كمالا *** بتحقيق سما افق الكمال
و نضد عقده، و العقد يزهو *** بتنضيد، جمالا في جمال
و نقب في المصادر و هو جهد *** ينوء بحمله متن الجبال
و من يرجو رضا الرحمن دوما *** و خدمة دينه، سهر الليالي
و قدّم أجره لا عزّ شبل *** (تقى) حائز أسمى خصال
شباب كالربيع الغض يذوي *** شهيدا في ميادين القتال

ص: ٦

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده كلها، على جميع نعمه كلها، و الصلاة و السلام على أشرف خليقته و أفضل سفراءه محمّد و على آله الطيبين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

و بعد: فهذا الجزء الثالث من كتاب عوالى اللئالى العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ المحقق المتتبع محمّد بن عليّ بن إبراهيم الاحسائي حسب تجزئتنا، راجيا من الله تعالى أن يجعله لي ذخرا و ذخيرة ليوم فقري و فاقتي و ينفع به الباحثين الكرام انه على ذلك قدير.

المحقق

ص: ٧

القسم الثاني في أحاديث أخرى تتعلق بأبواب الفقه

إشارة

رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه العزيزة (١) مرتبة على ترتيب الشيخ المحقق المدقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي رحمه الله

ص: ٨

١- أحمد بن محمّد بن فهد الأسدي الحلبي المتولد في سنة ٧٥٧ و المتوفّي سنة ٨٤١ و المدفون بكربلاء جنب المخيم الطاهر.

بَابُ الطَّهَارَةِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ (١).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِفْتَاحُهَا الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٢).

٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الْحَائِضُ تَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا وَ لَكِنْ تَتَوَضَّأُ وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ (٣) (٤).

ص: ٩

١- الفقيه: ١، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، والحديث عن الباقر عليه السلام ولفظه: (إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور). وسنن أبي داود: ١ باب فرض الوضوء، حديث ٥٩ ولفظه: (لا يقبل الله عزّ وجلّ صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور).

٢- سنن أبي داود: ١، باب فرض الوضوء، حديث ١. وفي الفقيه: ١ باب افتتاح الصلاة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٣- الفروع: ٣، كتاب الحيض، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة حديث ١.

٤- وهذا يدلّ على ان الوضوء أعم من الطهارة، لانه يحصل معها وبدونها لانه -

٤ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الدَّجَاةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهِنَّ تَطَّأَ الْعِدْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ أَيُّتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرٌ كَرٌّ مِنْ مَاءٍ (١) (٢).

٥ - وَرَوَى الْفَضْلُ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ رَجَسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَأُصْبَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَاغْسِلَهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ (٣) (٤).

٦ - وَرَوَى مُتَوَاتِرًا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعَمَهُ أَوْ رِيحَهُ (٥)(٦).

ص: ١٠

-
- ١- التهذيب: ١، باب المياه وأحكامها، حديث ٤٥.
- ٢- وهذا الحديث يدلّ على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة. و ان الماء الكثير هو الكر، و انه لا ينجس بالملاقاة (معه).
- ٣- التهذيب: ١، باب المياه وأحكامها، حديث ٢٩.
- ٤- هذا يدلّ على ان سؤر الحيوانات الطاهرة طاهر. و ان سؤر نجس العين نجس. و دال على ان الماء النجس يجب اراقتة. و على ان اناء الولوغ يجب غسله بالتراب أولاً، ثمّ تعقبه بالماء (معه).
- ٥- قال في السرائر، كتاب الطهارة ٨، ما هذا لفظه: (و أيضاً قول الرسول صَلَّى الله عليه و آله المتفق على رواية ظاهرة انه خلق الماء طهوراً لا تنجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته).
- ٦- وقع النزاع في ان اللام في (الماء) هل هي لام العهد أم لام الجنس؟ و كل -
- ٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبِّي هَذَا (١).
- ٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ (٢).
- ٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُرُّ سِتْمَانَةٌ رِطْلٍ (٣).
- ١٠ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ (٤).

١١ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَلْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ مَا حَدُّهُ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعْتُهُ (٥).

١٢ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ أَلْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ

ص: ١١

١- الفروع: ٣ كتاب الطهارة باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٨. و تمام الحديث (و أشار بيده الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة).

٢- الفروع: ٣ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٦.

٣- الاستبصار: ١، كتاب الطهارة، باب كمية الكر، قطعة من حديث ٦.

٤- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، قطعة من حديث ٧.

٥- التهذيب: ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، حديث ٥٣.

وَ نَصَفَ [نُصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ هُوَ الْكُرُّ (١)(٢).

١٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُرِّ تَقَعُ فِيهِ الْحَمَامَةُ أَوْ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

١٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبُرِّ فَقَالَ مَاءُ الْبُرِّ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزَحُ مِنْهَا حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَ يَطِيبَ الطَّعْمُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً (٤).

١٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ بُرٍّ وَقَعَ فِيهِ زَنْبِيلٌ مِنْ عَدْرَةِ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَيْصَلِحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ (٥)(٦).

- ١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٥.
- ٢- أما روايات الوزن فيمكن التطبيق بينها، بأن يحمل الرواية الصحيحة على ارطال مكة، لان السائل مكى. ورطل مكة، رطلان عراقيان، فيوافق رواية ابن أبي عمير، ولا يخالفها رواية الحب، لجواز أن يكون الحب يسع ذلك المقدار. وأما روايات المساحة، فالجمع بينها مشكل. وأما روايتا إسماعيل وجابر فهما غير معلومتى السند. ورواية أبي بصير من المشاهير (معه).
- ٣- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٧.
- ٤- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧.
- ٥- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤٠.
- ٦- رواية ابن يقطين دلت على النجاسة من وجهين: أحدهما: قوله: (يجزيك) و الاجزاء انما يستعمل في الواجب، فيكون جواز استعمالها موقوفا على النزع، فلو لم يكن واجبا، لتعلق الواجب الجائز. -
- ١٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُؤْمِنُ لَا يَنْخَبِثُ (١).
- ١٧ - وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يَنْخَبِثُ (٢)(٣).

- ١- لم نعر على حديث بهذه الألفاظ، و لكن روى ما بمعناه أصحاب الصحاح و السنن. راجع صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (لا يقل خبثت نفسى)، و صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (٤)، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى، حديث ١٦ و سنن أبي داود: ٤ كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسى، حديث ٤٩٧٨، و مسند أحمد بن حنبل ٥١: ٦ و ٦٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١، و

لفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، و ليقل: لقسيت نفسي».

٢- المستدرک، کتاب الطهارة، باب ٧ من أبواب الماء المطلق، حديث ١ نقلا عن عوالی اللئالی عن ابن فهد.

٣- معنى هذا الحديث و الذي قبله. ان المؤمن لا يصير في نفسه خبيثا، أي نجسا، و ان كان قد يعرض له النجاسة في بدنه. و كذا ماء الحمام فانه لا يخبث، بمعنى انه -

١٨ - وَ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ (١)(٢).

١٩ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ بَرْتُ قَطْرَ فِيهِ قَطْرَةَ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الخَمْرُ وَ الأَمِيَّتُ وَ لَحْمُ الخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا (٣).

٢٠ - وَ رَوَى كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي البُرِّ يَقَعُ فِيهَا دَمٌ أَوْ نَبِيذٌ أَوْ مُسْكِرٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا (٤)(٥).

٢١ - وَ رَوَى ابْنُ سِنَانٍ صَحِيحًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ

ص: ١٤

١- الفروع: ٦، كتاب الاشرية حديث ٣ و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر).

٢- و انما ذكر هذا الحديث هاهنا لان الخمر لما كان وقوعه في البئر، موجبا لنجاسته، و جب أن يكون كل مسكر كذلك بهذا الحديث، لصدق اسم الخمر على كل مسكر بهذا الحديث، و إذا صدق اسمه عليها ثبت لها حكمه (معه).

٣- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٨.

٤- لم نعر على حديث لكردويه من غير تقييد بقطرة دم، وسيأتي المقيد عن قريب.

٥- رواية زرارة مقيدة بالقطرة ورواية كردويه مطلقة، و جاز الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فيحكم بالثلاثين في القطرة. ورواية ابن سنان مقيدة بالصب، وهو ظاهر في الكثرة عرفاً، فلا يحمل على القطرة، لوجوب الحمل على الحقيقة العرفية مع وجودها فتختص في موضعها بنزح الماء كله (معه).

صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ (١).

٢٢ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ (٢)(٣).

٢٣ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَالْجَمَلَ وَالْبُغْلَ قَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً (٤)(٥).

٢٤ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَدِرَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَآءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ (٦).

٢٥ - وَرَوَى كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ

ص: ١٥

١- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٦.

٢- الفروع: ٦، كتاب الاشربة، باب الفقاع، قطعة من حديث ٧.

٣- انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان الفقاع حكمه في النزح حكم الخمر. لان الحديث دال على انه خمر، فيجب أن يكون له حكمه، تحقيقاً للمماثلة، ففي الصب ينزح الكل، وفي القطرة ينزح ثلاثون أو العشرون كما تقدم (معه).

٤- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠، ولفظ الحديث (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع البئر ما بين الفارة و السنور الى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: (سبع دلاء) قال: حتى بلغت الحمار و الجمل، فقال: (كر من ماء).

٥- هذه الرواية سندها ضعيف، و طعن فيها بالتسوية بين الجمل و الحمار و البغل مع ورود الرواية بنزح الكل في الجمل. و أجيب أما عن السند فبأنه و ان كان كذلك، الا أنها تأيدت بالشهرة و عمل الاصحاب عليها، فلم يردها أحد منهم. و أما عن ادخال الجمل، فان معارضة الرواية لها في الجمل لا يستلزم طرح العمل بها في الثاني، لعدم المعارضة فيه (معه).

٦- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٣٣.

دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ [ثَلَاثُونَ] دَلْوًا (١)(٢).

٢٦ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ ذَبَحَ شَاءَةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ مَاءٍ وَ أَوْدَاجِهَا تَشْخَبُ دَمًا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَ الدَّمُ فِي بَيْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا (٣).

٢٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْرٍ قَطَرَ فِيهِ قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْخِنْزِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا (٤)(٥).

٢٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ فَيَقَعُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مِنْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَذْرَةِ

كَالْبُعْرَةِ وَنَحْوَهَا مَا الَّذِي يُطَهَّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِي بِخَطِّهِ
قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا

ص: ١٦

-
- ١- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.
- ٢- انما أعاد هذه الرواية لان فيها قيد القطرة و لم يكن في الرواية الأولى ذلك بل كانت مطلقة، فيكون رواية كردويه جاءت بوجهين (معه).
- ٣- الفروع: ٣، كتاب الطهارة باب البئر وما يقع فيها، حديث ٨.
- ٤- لم نظفر على رواية زرارة عن الصادق عليه السلام بهذه العبارة.
- ٥- انما ذكر هذه الرواية لمخالفتها الأولى في المروى عنه. وفي عدم ذكر الميت فيها. وذكر الخنزير فيها بالجملة، لا اللحم، ولأنها معارضة لرواية علي بن جعفر في تعيين العدد الواجب في الدم (معه).

دِلَالَةٌ (١) (٢).

٢٩ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ السَّنَوْرُ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ (٣) (٤).

٣٠ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبُرِّ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ (٥) (٦).

٣١ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: سَبْعَ دِلَالٍ (٧).

٣٢ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ سَنَوْرًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا (٨) (٩).

- ١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، حديث ١.
- ٢- هذه الرواية معارضة لما رواه أولاً، ان ماء البئر واسع، فانها دالة على النجاسة قبله، و الا لزم تحصيل الحاصل. و معارضة لرواية علي بن جعفر في الدم، فانه لم يعين فيه العدد، و لكن يمكن حمل المطلق هنا على المقيد هناك، فلا يقع التعارض (معه).
- ٣- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١١.
- ٤- التخيير الواقع فيها، بل و في كل روايات البئر، يحمل على الاكثر. و المراد بالشبه، المماثلة في الحجم، و قدر الجسمية (معه).
- ٥- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٤.
- ٦- هذه الرواية في الشاة معمول بها، لا الثانية لأنها مقطوعة (معه).
- ٧- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠، و لا يكون الخبر مقطوعاً، فراجع.
- ٨- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.
- ٩- هذه الرواية موافقة لرواية حسين بن سعيد في السنور و شبهه. و لا بأس بترك العشرين فيها (معه).
- ٣٣ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّنُورِ قَالَ أَرْبَعُونَ (١)(٢).
- ٣٤ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ هِلَالٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ إِلَى الشَّاةِ فَقَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَبْعُ دِلَآءٍ حَتَّى بَلَغَتْ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ قَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ (٣)(٤).
- ٣٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ إِذَا لَمْ يَنْفَسِحْ أَوْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَآءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (٥).

٣٦ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ عَيْشٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ (٦).

٣٧ - وَرَوَى سَمَاعَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتَنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ (٧).

٣٨ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي

ص: ١٨

١- المعتمر، كتاب الطهارة: ١٦، و الحديث كما في المتن سندا و متنا.

٢- هذه الرواية كما تقدم في السنور، و لكنها معينة للاربعين (معه).

٣- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠.

٤- هذه الرواية معارضة لما تقدم، و العمل على ما تقدم (معه).

٥- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب البئر و ما يقع فيها حديث ٣.

٦- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٥.

٧- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.

الْبُئْرِ فَتَفَسَّخَتْ فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ (١)(٢).

٣٩ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُنزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَآءٍ (٣)(٤). ٤٠ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٥).

٤١ - وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْفَأْرَةِ أَرْبَعِينَ (٦)(٧).

٤٢ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْفَارَةِ وَ الْكَلْبِ وَ السَّنَّورِ وَ الدَّجَاةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْسُخِ وَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ خَمْسُ دِلَالٍ (٨).

٤٣ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْبُرِّ يَبُولُ فِيهَا الضَّبِّي [الصَّبِي] وَ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ (٩).

٤٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ

ص: ١٩

١- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه (فتسلخت) بدل (فتفسخت).

٢- هذه الرواية فيها قيد التفسخ، فتحمل الروايتان المتقدمتان عليها (معه).

٣- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.

٤- هذه الرواية حملت على عدم التفسخ في الفارة، لتوافق ما تقدم. و أما الوزغة فيبقى فيها على حاله، مع التفسخ وبدونه، و الامر بالنزح فيها ليس من باب النجاسة، لان الوزغة ليست بذى نفس سائلة، بل يحترز من ضرر سمها (معه).

٥- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٠.

٦- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٣.

٧- هذه الرواية مطروحة لمعارضتها بما هو أقوى منها (معه).

٨- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٥.

٩- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

الصَّبِيّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ دَلَوْا وَاحِدًا قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا (١)(٢).

٤٥ - وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا (٣).

٤٦ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَنَزَحَتْ الْبُئْرُ (٤)(٥).

٤٧ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَإِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبُئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ (٦)(٧).

٤٨ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ وَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ (٨).

ص: ٢٠

-
- ١- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣١.
 - ٢- الرواية الأولى مطروحة، و الثانية معمول عليها للشهرة (معه).
 - ٣- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣٢.
 - ٤- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١.
 - ٥- وهذا يدل على انه إذا تغير البئر بالنجاسة لم يصح استعمالها حتى ينزح. و ان استعمالها قبله موجب لا عادة كل ما فعلها بها من الطهارات و إزالة النجاسات من حين وجود ذلك فيها (معه).
 - ٦- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.
 - ٧- يجمع بين هذه الرواية و بين ما مضى من المقدرات، بانه متى حصل التغير، وجب الامر، و هو زوال التغير و استيفاء المقدر، ليكون عاملا بالجميع (معه).
 - ٨- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ١ و ٣.

٤٩ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ (١)(٢).

٥٠ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَنِيِّ إِذَا عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ (٣)(٤).

٥١ - وَرَوَى حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ لَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدَيَّ الْبَوْلُ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَالتُّرَابِ ثُمَّ يَعْزُقُ يَدَيَّ فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ (٥)(٦).

٥٢ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُرَاقِ (٧)(٨).

ص: ٢١

١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢.
٢- والجمع بين الروايتين انه متى اجتمع الخاص والعام، حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عدى مورد الخاص. فصب الماء مرتين انما يكون في غير بول الصبي (معه).
٣- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ باختلاف يسير في الألفاظ.

٤- وهذا يدل على نجاسة المنى ووجوب غسله، وانه متى اشتبه الطاهر بالنجس وجب غسل الكل (معه).

٥- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٧.
٦- أي لا بأس بالصلاة في ذلك البدن والثوب ما دامت الضرورة باقية، فهو من باب الرخصة (معه).
٧- التهذيب: ١، أبواب الزيادات، باب تطهير البدن و الثياب من النجاسات حديث ٢٣.

٨- بهذه الرواية و ما تقدم عليها، قال السيّد المرتضى: سنداً للاصل، ان الواجب انما هو إزالة النجاسة بكل ما هو مزيل، سواء كان ماء مطلقاً، أو غيره من -

٥٣ - وَرَوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَاءَ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ (١)(٢).

٥٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ (٣)(٤).

٥٥ - وَرَوَى الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ وَاسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ

ص: ٢٢

١- التهذيب: ١، باب المياه و أحكامها و ما يجوز التطهر به و ما لا يجوز، حديث ١، و الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله. و الفقيه: ١، باب المياه و طهرها و نجاستها، حديث ٢، و الحديث عن الصادق عليه السلام. و المحاسن: ٥٧٠ عن علي عليه السلام.

٢- أي جنس الماء يطهر غيره، و ليس غير جنسه يطهره. و بهذا استدلل على جواز استعمال المستعمل و ان كان في الأكبر، لانه علق الطهورية على اسم الماء، و هو حاصل في المستعمل (معه).

٣- التهذيب: ١، باب المياه و أحكامها و ما يجوز التطهر به و ما لا يجوز، قطعة من حديث ١٣.

٤- و في هذا الحديث دلالة ظاهرة على المنع من استعمال المستعمل في رفع الحدث الأكبر، في طهارة اخرى. للمساواة بينه و بين المستعمل في إزالة النجاسة. و فيه دلالة على نجاسته أيضا ان قلنا بنجاسة المستعمل في إزالة النجاسة، لان المنع فيه انما هو لنجاسة، فإذا كان في المنع في الأول لذلك كان الثاني مثله. و يحتمل الطهارة فيهما، لان الثاني طاهرة بالاتفاق، فيكون الأول مثله، و منع الوضوء بهما لا يستلزم نجاستهما لجواز أن يكون لمجرد الاستعمال. و به يستدل على ان الغسالة لا ينجس (معه).

لَا بَأْسَ (١).

٥٦ - وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَيْنَجَسُ ذَلِكَ ثَوْبُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ (٢)(٣).

٥٧ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ امْتَخَطَ فَصَارَ الدَّمُ قِطْعًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ هَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (٤).

٥٨ - وَرَوَى أَيْضًا صَاحِبًا عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِنْاءِهِ هَلْ يَصْلِحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا (٥)(٦).

ص: ٢٣

١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع في الاناء من غسالة الجنب، والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به، حديث ٥.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٣) من أبواب الماء المضاف، حديث ٥ و التهذيب: ١، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٧٧.

٣- و بهاتين يستمسك على ان المستعمل في الاستنجاء لا يجرى الخلاف فيه كما يجرى في المستعمل في إزالة النجاسة، بل هو مستثنى من الخلاف الواقع في ماءه. و لكن هل يدل على طهارته، أو على العفو؟ تمسك جماعة في طهارته بهذين الحديثين، و ليس فيهما ما يدل صريحا على ذلك، لان نفى البأس ليس صريحا في الطهارة، فجاز أن يكون للعفو، فالعفو محتمل، بل هو الظاهر من لفظ لا بأس (معه).

٤- الاستبصار: ١، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، حديث ١٢ و الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب النوادر، حديث ١٦.

٥- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب النوادر، ذيل حديث ١٦.

٦- بالرواية الأولى تمسك الشيخ و من تبعه في أن ما لا يدركه الطرف من الدم لو وقع في الماء لا ينجسه. وهذا التمسك لا يفهم من الرواية. أما أولاً: فليس فيها تصريح باصابة الماء، و انما فيها تصريح باصابة الاناء، و لا.

٥٩ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَذِي مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْعَازِ وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٌ وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ (١).

٦٠ - وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ فَقَالَ نَقِضْ وَضُوءَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَوَضَّأَ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ (٢)(٣).

ص: ٢٤

١- التهذيب: ١، باب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٤٧.

٢- الاستبصار: ١، أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه، باب القبلة و مس الفرج، حديث ٨.

٣- الرواية الأولى صحيحة، و الثانية موثقة، و الموثق لا يعارض الصحيح، -

٦١ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (١).

٦٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : دَخَلْتُ دَارَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ (٢)(٣).

٦٣ - وَرَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسَدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا أَكْمَلَ الْوُضُوءَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ (٤) .

ص: ٢٥

-
- ١- التهذيب: ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، حديث ٣.
- ٢- التهذيب: ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، حديث ٥.
- ٣- هذه الرواية لا تعارض الأولى، لانه ليس فيها ما يدل على منافاة الأولى. وانما هي حكاية حال فعل واقع، و ليس هو حجة في الشرعيات، خصوصا إذا لم يعلم وقوعه من الامام ما كان محتملا لوقوعه من غيره كموضع الرواية (معه).
- ٤- التهذيب: ١، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٦، و الحديث طويل فلاحظ، و ليس فيه ما نقله في ذيل الحديث (ثم قال: الى آخره). نعم رواه ابن ماجة في سننه: ١، كتاب الطهارة و سننها (٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا حديث (٤١٩) و (٤٢٠) و لفظ الثاني (عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه و وآله) و سلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا وظيفة الوضوء» أو قال: «وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة الحديث». و في المستدرك -

٦٤ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبَلًا وَ مُدْبِرًا (١)(٢).

٦٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَّاكَ (٣).

٦٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ
الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ قَالَ لَا يَكْفِيهِ [يَكْفِيهِ] (٤)(٥) ٢.

ص: ٢٦

- ١- التهذيب: ١، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ١٠.
- ٢- و بهذا تمسك القائلون بجواز النكس في المسح، و هذه الرواية صحيحة، الا انها يعارضها الوضوء البياني، لان الفعل أقوى من القول، و لا يمكن أن يكون بالنكس، و الا تعين الوجوب قطعاً، و لم يقل به أحد، و السيّد حمله على الغسل و جوز النكس فيه، و هو أبعد من الأول (معه).
- ٣- التهذيب: ١، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٨٦.
- ٤- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس و القدمين، حديث ٦.
- ٥- هذا الحديث لا يعارض الأول، بل يجب الجمع بينهما، بأن يحمل المطلق على المقيد، فيكون الثاني مبيناً للاول، فيتعين الثاني للوجوب (معه).

٦٧ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطْفُرُ
مِنْهُ الْبَوْلُ أَوْ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ
صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِوَضُوءٍ وَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ
الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ (١)(٢).

٦٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي
عَلَى صَلَاتِهِ (٣).

٦٩ - وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَاجِدُ غَمَضًا فِي
بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ إِنصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ

بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ (٤)(٥).

ص: ٢٧

-
- ١- الفقيه: ١، باب ما ينقض الوضوء، حديث ١٠.
- ٢- وهذا يدل على أن صاحب السلس يجب عليه التحفظ، كما يجب على المستحاضة. وانه يراعى الجمع بين الصلاتين. وفيه انه لا يجب عليه تكرار الوضوء لكل صلاة، بل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (معه).
- ٣- الفقيه: ١، باب صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف و المبطون و الشيخ الكبير و غير ذلك، حديث ١١.
- ٤- الفقيه: ١، باب صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف و المبطون و الشيخ الكبير و غير ذلك، حديث ٢٨.
- ٥- أما الرواية الأولى فدالة على ان صاحب البطن إذا كان له فترة لا تسع الصلاة، وفجأت الحدث في اثنائها، فانه يتوضأ و يبنى على ما مضى من صلاته. و هذا الحكم مختص بصاحب البطن، دون السلس.

٧٠ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ (١)(٢).

٧١ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا (٣)(٤).

٧٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ

- ١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب و يدهن و يطلى و يحتجم، حديث ٥.
- ٢- وهذا يدل على ان مس المصحف للمحدث جائز، الا كتابته، وانه يجوز قراءة القرآن بغير وضوء، لان نفى البأس يستلزم الجواز (معه).
- ٣- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة، حديث ٨.
- ٤- وهذا يدل على ان الوطى في الدبر ليس مما يجب فيه الغسل الا مع الانزال، كما ذهب إليه جماعة، و مستمسكهم هذه الرواية (معه).

الْغُسْلُ (١) (٢).

- ٧٣- وَرَوَى جَمِيلٌ فِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣)(٤) ..
- ٧٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعِ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً (٥)(٦) ..
- ٧٥- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ سُوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

- ١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة، حديث ١، و تمامه (و المهر و الرجم).

٢- عموم هذا الحديث دل على عكس ما دل عليه الأول، لانه علق الغسل على مجرد الادخال، سواء أنزل أو لا، و سواء كان من قبل أو دبر. لان مسمى الادخال متحقق في الجميع، و هذا الحديث صحيح الطريق فيبقى على عمومه، و لا يختص بالأول، لانه ليس من الصحيح (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل و يشرب و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم، حديث ٤.

٤- هذا الحديث و ان كان حسنا، الا أنه لم يعارضه غيره، فالعمل بمقتضاه واجب (معه).

٥- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل و يشرب و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم، حديث ٨.

٦- اللام في المسجد هنا لام الجنس، فيعم المساجد كلها، فيحرم وضع شيء فيها، و لا يحرم الاخذ منها، حتى في المسجدين، لكنه فيهما مشروط بما لا يستلزم الدخول (معه).

الرَّجُلُ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ (١)(٢).

٧٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ (٣)(٤).

٧٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وَضُوءٍ أَطْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ (٥)(٦).

٧٨ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٧).

ص: ٣٠

١- الاستبصار: ١، أبواب الجنابة و أحكامها، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فينزل هو دونها، حديث ٤.

٢- هذا الحديث و ان كان مرسلا، الا أن عموم صحيح محمد بن مسلم يعضده، فيكون كالمفصل لاجماله (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده، حديث ١٣.

٤- هذا بطريق العموم يدخل فيه غسل الميت، و يستلزم وجوب الوضوء فيه. و منهم من يقيده بغسل الحى (معه).

٥- الاستبصار: ١، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، حديث ٢.

٦- اذا كان اللام في (الغسل) لام الجنس، كان معارضا لما قبله و موجبا لسقوط الوضوء في كل الاغسال و به استدلل السيد المرتضى، على ان كل غسل يجزى عن الوضوء حتى غسل الجمعة. و أمّا من جعل اللام للعهد، فلا يعارض ما تقدمه، و يصير تقديره، غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، انكارا على من يوجب الوضوء معه، كما هو مذهب العامة (معه).

٧- السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٣، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، و الحديث عن أبي هريرة. و في التهذيب: ١، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، حديث ٢، و الحديث عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، و تمامه (قلت: التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم).

٧٩ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (١) (٢).

٨٠ - وَ رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ إِمْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي عَنِ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ اِحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ (٣).

٨١ - وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ نِسَاءٌ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَدَّثْتُهُنَّ فَقَالَتْ إِحْدَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هُوَ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّ لَهَا مَاءَ كَمَاءِ الرَّجُلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتَرَ مَاءَهَا وَ أَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ فَإِذَا ظَهَرَ مَاءُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا وَ إِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ وَ إِنْ اِعْتَدَلَ الْمَاءُ إِنْ كَانَ

١- سنن الدارمي: ١، كتاب الصلاة و الطهارة، باب الماء من الماء.
 ٢- حديث التقاء الختانيين ناسخ للحصر في (انما الماء من الماء) توفيقا بينهما ليتم العمل بالدليلين (معه).

٣- سنن الدارمي: ١، كتاب الصلاة و الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، و فيه (ان أم سليم أم بنى أبي طلحة) و سنن أبي داود: ١، كتاب الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، حديث ٢٣٧، و لفظ الحديث (عن عائشة ان أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، ان الله عزّ و جلّ لا يستحي من الحق رأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم: «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: اف لك، و هل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل على رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم فقال: «تربت يمينك يا عائشة و من أين يكون الشبه».

الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتُغْتَسِلْ (١) هذا الحديث لا يصلح معارضا لماسبقه، لانه متروك و مشتمل على ارسال و قطع فلا يصلح أن يكون معارضا للاحاديث الصحيحة الدالة بالدلالة الواضحة الطريق، فلا عمل على مقتضى هذا الحديث. و الآية لا دلالة فيها أيضا على ما ذكره، لان التذكير فيها للتغليب، و الا لزم أن يرتفع أكثر الاحكام عن النساء، لان أغلبها جاءت بلفظ التذكير (معه). (٢).

٨٢ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ [فَيَتَّخِذْنَهُ] عِلَّةً (٣).

٨٣ - وَ رَوَى نُوحُ بْنُ شَعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ

زَوْجَتَهُ أَوْ إِحْدَى مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَنَقُولَ مَا لَكَ فَتَقُولُ إِحْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ (٤)(٤).

٨٤ - وَ رَوَى صَفْوَانُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتُصَلِّي قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ (٥).

٨٥ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :

ص: ٣٢

١- المستدرک، کتاب الطهارة، باب

٢- من أبواب الجنابة، حديث ٦، نقلا عن ابن فهد.

٣- التهذيب: ١، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، حديث ١٠.

٤- التهذيب: ١، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، حديث ٢٣.

٥- التهذيب، أبواب الزيادات. باب الحيض و الاستحاضة و النفاس، حديث ١٦.

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبَلٍ (١)(٢).

٨٦ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ نُعَيْمٍ الصَّحَّافُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّمَ وَ لَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْحَامِلُ بَعْدَ مَا يَمْضِي لَهَا عِشْرُونَ يَوْمًا مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّي وَ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهِ بِقَلِيلٍ أَوْ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِنَّ انْقِطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَنْفِرُ وَ تُصَلِّي (٣)(٤).

٨٧ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَا يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ

ص: ٣٣

- ١- التهذيب، أبواب الزيادات. باب الحيض و الاستحاضة و النفاس، حديث ١٩.
- ٢- و هذان الحديثان متعارضان، الا أن الثاني رواية السكوني، و فيه ضعف، و الضعيف لا يعارض الصحيح (معه).
- ٣- التهذيب، أبواب الزيادات، باب الحيض و الاستحاضة و النفاس، قطعة من حديث ٢٠.
- ٤- و في هذا الحديث مع صحته، تفصيل، يشهد له النظر، و فيه جمع بين الحديثين السابقين. و علم منه ان الدم إذا تأخر عن أيام العادة في الحامل بالمقدار الذي ذكره، فانه يكون استحاضة، فلتعمل عمل المستحاضة. و أما إذا رأته قبل العادة، أو فيها أو بعدها قبل مضي العشرين، فانه يكون حيضاً، فتحيض بقدر عاداتها، فإذا زادت عليها شيئاً و لو يوماً أو يومين كانت استحاضة (معه).

وَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ (١).

٨٨ - وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيْطٌ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا (٢)(٣).

٨٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ تَفْطِرُ أَمْ تَصُومُ قَالَ تَفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ (٤)(٥).

٩٠ - وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَمِثَتْ فِي رَمَضَانَ -

- ١- الفروع: ٣، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، حديث ٢.
- ٢- الفروع: ٣، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، حديث ١.
- ٣- هذان الحديثان يدلان على تعريف الحيض و تعريف الاستحاضة بصفاتهما الخاصة اللازمة لكل واحد منهما. و الثاني أكثر صفاتا من الأول، فيدل على ما دل عليه الأول، و زيادة (معه).
- ٤- التهذيب: ١، باب حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس و الطهارة من ذلك، قطعة من حديث ٧.
- ٥- و هذا يدل على ان المرأة إذا رأت الدم، جاز لها ترك العبادة بنفس رؤيته، سواء كانت ذات عادة أو لا، و لا يجب عليها الارتقاب حتى تتيقن الحيض. و فيه دلالة على ان الحيض مبطل للصوم بنفسه. و ان اسم المفطر ليس مختصا بالاكل و الشرب، بل هو صادق على كل ما هو مانع فيه. و لكن ينبغي تقييد ذلك الدم، أن يكون بصفات الحيض. و الحديث الثاني دال على هذا القيد، لان الطمث هو الحيض، و الحيض لا يقع اسما شرعا الا بحصول صفاته المتلقاة من الشرع (معه).

قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ تُفْطِرُ (١).

٩١ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتْ الصَّائِمَةُ الدَّمَ تُفْطِرُ (٢)(٣).

٩٢ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ صَحِيحاً عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا (٤).

٩٣ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ السَّجْدَةَ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ قَالَ تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدُ (٥)(٦).

٩٤ - وَرَوَى الْفُضَيْلُ وَزُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : النَّفْسَاءُ

ص: ٣٥

- ١- الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث ٢.
- ٢- الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث ٣.
- ٣- ولا بدّ من تقييد هذا الحديث بكون الدم بصفة الحيض كما تقدم (معه).
- ٤- التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٤٤.
- ٥- المختلف ١: ٣٤، في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، وقال العلامة قدس الله روحه في توجيه الحديث ما هذا لفظه: (لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم، فكانه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولا تسجد، ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها).
- ٦- و الظاهر ان بين الحديثين تعارض، و بالثاني استمسك الشيخ على انه لا يجوز للحائض أن تسجد لاشتراطه عنده بالطهارة. و الحديث الأول صريح بجواز السجود لها، بل بوجوبه عليها، لصيغة الامر المؤكد باللام، و الأمر للوجوب، مع كونه صحيحا فيكون أرجح في العمل (معه).

تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ (١)(٢).

٩٥ - وَرَوَى زُرَّارَةُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلْتَ وَاحْتَشْتِ وَاسْتَفْرَتِ وَصَلَّتْ قَالَ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣)(٤).

٩٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا وَ لَا بِأَسْ أَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (٥)(٦).

ص: ٣٦

١- التهذيب: ١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٦٧ و ٧٦.
٢- وهذا يدل على ان ذات العادة في الحيض، أكثر نفاسها كعادتها في الحيض فتقعد في نفاسها عن العبادة بعدد أيام اقرائها في الحيض، وبعد انقضائها تكون كالمستحاضة (معه).
٣- التهذيب: ١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قطعة من حديث ٦٨.

٤- هذه الرواية دلت على ما دلت عليها الأولى، وزاد فيها جواز الاستظهار لها، أو وجوبه أو ندبه على الخلاف إذا زاد على العادة، وبعد يومى الاستظهار تعمل عمل المستحاضة. ودلت على ان الحائض لها ذلك الاستظهار، اذا زاد الدم على العادة (معه).

٥- التهذيب: ١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، حديث ٨٣.
٦- وهذه الرواية تحمل على المبتدأة، ليجمع بينها وبين ما تقدم، لان ما تقدم نص في ذات العادة، وهذه مجملة، فوجب حملة على ما ليس بمذكور هناك، وهو المبتدأة عملا بالدليلين (معه).

٩٧ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبِيلَةَ (١).

٩٨ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقَبِيلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ (٢).

٩٩ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السُّوقِ وَقَدْ وُجِّهَ إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ فَقَالَ وَجَّهْهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ (٣)(٤).

١٠٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُبَدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (٥).

١٠١ - وَرَوَى أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يُوضِّئُهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (٦)(٧).

ص: ٣٧

١- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين، و توجيههم عند الوفاة، حديث ٢.
٢- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ٣.
٣- الفقيه: ١، باب غسل الميت، حديث ٧.
٤- وهذه الروايات الثلاث دالة على ان حالة الاحتضار لا بدّ فيها من توجيه الميت الى القبلة. و كلها جاءت بلفظ الامر الذي هو حقيقة في الوجوب. الا ان الثانية فيها ذكر ذلك أيضا في حالة الغسل، كما في حالة الاحتضار و في الثالثة زيادة التعليل باقبال الملائكة بذلك التوجه. و فيه دلالة على ان الامر ليس للوجوب، لما عرفت ان الامر المعلل لعلة خارجة عن الحكم لا يدلّ على الوجوب، فيكون دالا على الاستحباب، و حينئذ يجب حمل الروايتين الاولتين عليه ليتم العمل بالادلة (معه).

٥- الاستبصار: ١، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، حديث ٢.
٦- الاستبصار: ١، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، قطعة من حديث ٥.
٧- هذان الحديثان متوافقان على الامر بالوضوء و متخالفان فيما يبدء به، ففي -
١٠٢ - وَرَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ (١).

١٠٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ (٢)(٣).

١٠٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى جَرِيدَةِ النَّخْلِ فَاجْعَلْ بَدَلَهَا عُودَ الرُّمَّانِ (٤) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عُودَ رَطْبٍ (٥).

١٠٥ - وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُوْدَ السِّدْرِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ

ص: ٣٨

١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده، حديث ١٣، و في التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ٤٩، و لفظ الحديث (في كل غسل وضوء الا الجنابة).

٢- الاستبصار: ١، باب تقديم الوضوء على غسل الميت، حديث ٧.

٣- و لا تعارض بين الحديثين، لاحتمال أن يقيد حديث الغسل في الأول بالحي فيقال: كل غسل الحي فيه الوضوء الا الجنابة. و الحديث الثاني يفيد المماثلة فيه بالهيئة و لا يلزم مساواته في كل الاحكام، اذ الاتفاق في بعض الوجوه كاف في الحكم بالمماثلة. و حينئذ لا دلالة في الحديثين الاولين على الوضوء بحال (معه).

٤- الفروع: ٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٢.

٥- الفقيه: ١، باب المس، حديث ٥، و لفظ الحديث (يجوز من شجر آخر رطب).

نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ قَالَ عُوْدَ الْخِلَافِ (١).

١٠٦ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَشِيْمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ حَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَتْ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَيْدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا فَيُدْفَنُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا (٢)(٣).

١٠٧ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا (٤).

١٠٨ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقُّ بَطْنَهَا وَيُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ نَعَمْ (٥).

١٠٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ : يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَيُخَاطُ

ص: ٣٩

١- الفروع: ٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٠.

٢- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ١٤٨.

٣- هذه الرواية يذكرها الاصحاح دليلا على فتواهم بأن ولد المسلم من الذمية اذا مات مع أمه، تدفن أمه في مقبرة المسلمين لحرمة ابنها، ويراعى في دفنها صورته، لا صورتها، فتستدبر بها القبلة، ليكون مستقبلا. و الظاهر ان هذه الرواية ليس فيها حجة على ما ادعوه، اما أولا: فلان الراوي ابن أشيم، وهو ضعيف، و اما ثانيا: فلان الرواية ليس فيها دلالة على أكثر من دفنه معها، و لم تدل على موضع دفنها، و لا كفيته. فدفنها بالهيئة التي ذكروها ليس في الرواية ما يدل عليها صريحا و لا فحوى (معه).

٤- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ١٧٣.

٥- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ١٧٤.

بَطْنَهَا(١)(٢).

١١٠ - وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ التَّكْفِينُ وَ اللَّحْدُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ إِذَا اسْتَوَى (٣).

١١١ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَا يَرْتُّ وَ لَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ (٤)(٥).

١١٢ - وَرَوَى حَرِيْزٌ صَحِيْحًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ (٦)(٧).

ص: ٤٠

١- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ١٧٥.
٢- وفي هذا الحديث الأخير زيادة، و لا بأس بالعمل به، لما فيه من استدراك المثلة الواقعة بالشق، و الحفظ من التبدد و خروج الامعاء. و بعض الاصحاب لا يوجب الخياطة، لاصالة البراءة، و اباحة الشق، بل وجوبه لاستخراج الولد الحى الواجب اخراجه الذي لا يتم الا بالشق، مع ان الراوي ابن أذينة و هو ضعيف، لكن العمل بالخياطة أحوط (معه).

٣- التهذيب: ١، باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة، حديث ١٣٠.

٤- سنن الترمذي، كتاب الجنائز (٤٣) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث ١٠٣٢.

٥- هذا الحديث حجة على من يقول بوجوب الصلاة على السقط. و فيه دلالة على ان الارث مشروط بالاستهلال، بل فيه دلالة على ان الولد لو كان تاما، لا يصلى عليه، و تقييده بالصفة المتعقبة للجملتين، لا يجب رجوعه اليهما، لجواز أن يكون قيذا للاخيرة فيبقى نفى الصلاة على اطلاقه، و يصير الارث واجبا مع الاستهلال (معه).

٦- التهذيب: ١، باب الاغسال المفترضات و المسنونات، حديث ١٥.

٧- في هذه الرواية دلالة على ان مس الميت بعد برده، موجب للغسل. و ان -

١١٣ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ (١)(٢).

١١٤ - وَرَوَى سَمَاعَةٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ (٣).

١١٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَاقِينٍ فِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ (٤).

١١٦ - وَ حَدَّثَ الْمَوْلَى السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى الْعَلَامَةُ بِهِاءِ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ

ص: ٤١

-
- ١- التهذيب: ١، باب الاغسال المفترضات و المسنونات، حديث ٢١.
 - ٢- وهذا الحديث لا يدل على نفى موجبات الغسل غير الجنابة. لان مراده بالفريضة ما فرضه الله تعالى في كتابه، و المراد بالسنة، ما علم وجوبه من السنة النبوية و ليس مذكورا في الكتاب، لانه ليس من الاغسال المصرح بها في القرآن غير غسل الجنابة، و في الحيض ايماء على قراءة التشديد. و اما ذكر الأربعة عشر، فليس للحصر، و انما خصها لتأكيدها، دون باقى الاغسال الأخرى (معه).
 - ٣- التهذيب: ١، باب الاغسال المفترضات و المسنونات، حديث ٢.
 - ٤- التهذيب: ١، باب الاغسال المفترضات و المسنونات، حديث ٢٧.

عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّسَّابَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَهْدَ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَأَقْرَأُوا فِيهِ بِالْوَلَايَةِ فَطُوبَى لِمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهَا وَ الْوَيْلُ لِمَنْ نَكَّثَهَا وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا إِلَى وَادِي الْجَنِّ فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَ الْمَوَاقِيقَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفِرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانَ وَ قَتَلَ ذِي الشُّدْيَةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وِلَاةُ الْأَمْرِ وَ يُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالْذَّجَالِ فَيَصِلُ بِهِ عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَهُ الْفَرَسُ وَ صَبِعَتْهُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ

الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَأُوْحَىٰ إِلَيْهِ أَنْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
فَعَاشُوا وَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سَنَةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ
فِي الْعِلْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ (١).

١١٧ - وَ رُوِيَ عَنِ الْمُعَلَّى أَيْضًا قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ
فَقَالَ يَا مُعَلَّى أَتَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ يُعْظَمُهُ الْعَجَمُ وَ تَبَارَكَ فِيهِ قَالَ كَلَّا وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
الَّذِي بَبْطَنِ مَكَّةَ مَا هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدِيمٍ أُفْسِرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ فَقُلْتُ لِعَلِمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعِيشَ أَبَدًا وَ يُهْلِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ قَالَ يَا مُعَلَّى يَوْمُ النَّيْرُوزِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ
مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ أَنْ يَدِينُوا فِيهِ

ص: ٤٢

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٢، نقلا عن أحمد بن فهد في كتاب المهذب. و تمام الحديث (قال المعلى: و أملى على ذلك، فكتبت من املائه).

بِرُسُلِهِ وَ حُجَجِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِيهِ الرِّيَّاحُ اللَّوَاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِيهِ
زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ
الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي
هَبَطَ فِيهِ جِبْرَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَ هُوَ
الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْكِبِهِ حَتَّى
رَمَى أَصْنَامَ قُرَيْشٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَهَشَمَهَا (١).

١١٨ - وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِحْتَجَّ إِلَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ وَ
هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا أَيْشْتَرِي وَ

يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيمَّمُ قَالَ بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ هَذَا فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ (٢)(٣).

١١٩ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ وَالْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ أَوْ يَسَارِهِ غُلُوتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصُّ أَوْ سَبْعٌ (٤)(٥).

ص: ٤٣

١- الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٣، نقلا عن أحمد بن فهد عن المهذب.

٢- التهذيب: ١، أبواب الزيادات، باب التيمم وأحكامه، حديث ١٤.

٣- وبهذا قال السيد المرتضى، فذهب الى وجوب الشراء مع وجود الثمن و ان كثر بغير تحديد، و مضمون هذه الرواية دال عليه، و بهذا أيضا عمل الشيخ الا أنه قيدها بعدم الضرر في الحال، و تبعه أكثر الاصحاب (معه).

٤- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٢.

٥- وهذا الحديث يدل على ان طلب الماء مع الخوف من الضرر على النفس أو المال غير واجب، بل غير جائز، مع تحققه، أو غلبة الظن به. و ظاهر الرواية دال على -

١٢٠ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ صَحِيحاً قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تِيمَّمُ وَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَيْتَوَضَّأَ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١)(٢).

١٢١ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ صَلَّى بِتِيمَّمٍ وَهُوَ فِي وَقْتِهِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (٣).

١٢٢ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ صَحِيحاً عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ مِنْ أَيِّنَ كَانَ الْمَسْحُ بِبَعْضِ الرَّأْسِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مَجْمُوعُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ تَعَالَى بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ - وَ اِمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا

ص: ٤٤

١- التهذيب: ١، باب التيمم و أحكامه، حديث ٣٣.

٢- هذا يدل على ان صلاة التيمم في سعة الوقت جائزة و أما أمره بالاعادة إذا وجد الماء قبل فوات الوقت فمحمول على عدم الطلب، لانه لو كان قد طلب الماء و صلى لم تجب عليه الإعادة على الأصل، و يدل على هذا القيد انه في الرواية الثانية حكم فيها بعدم الإعادة، و لم يقيد بشيء، فوجب حملها على الطلب كما قيدت الأولى بعدم الطلب، ليتم العمل بهما (معه).

٣- التهذيب: ١، باب التيمم و أحكامه، حديث ٣٦.

حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ (١) (٢).

١٢٣ - وَ رَوَى أَيْضاً صَحِيحاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ قَدْ بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ أَجَنَّبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ الْحِمَارُ أَفَلَا صَنَعْتَ هَكَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى (٣).

١٢٤ - وَ رَوَى سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَ جَهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (٤).

١٢٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمِمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَتَفَضَّهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَّيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً (٥) .

١٢٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ صَاحِبًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ كَيْفَ التَّيْمِمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ [لِلْغُسْلِ] مِنْ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ

ص: ٤٥

١- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس و القدمين، حديث ٤، و الفقيه: ١ باب التيمم، حديث ١، و الاستبصار: ١، باب مقدار ما يمسح من الرأس و الرجلين، حديث ٥، و التهذيب: ١، باب صفة الوضوء، حديث ١٧ و الحديث طويل، و لعل ما في المتن قطعة منه.

٢- و في هذه الرواية دلالة على ان المسح ببعض الرأس معلوم من نص الكتاب، لنصه على ان الباء يفيد التبويض (معه).

٣- الفقيه: ١، باب التيمم، حديث ٢، و تمام الحديث (ثم لم يعد ذلك).

٤- الاستبصار: ١، باب كيفية التيمم، حديث ٥.

٥- التهذيب: ١، باب صفة التيمم و أحكام المحدثين، حديث ٤.

تَفَضَّهُمَا مَرَّةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ (١) .

١٢٧ - وَرَوَى زُرَّارَةُ صَاحِبًا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ ذَكَرَ التَّيْمِمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّيَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيَهُ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ (٢) .

١٢٨ - وَرَوَى زُرَّارَةُ مُؤْتَمًّا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي التَّيْمِمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَفَضَّهُمَا وَ تَمْسَحُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ (٣) .

١٢٩ - وَرَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ حَسَنًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمَمَ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَيْهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٤).

١٣٠ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ الْكِنْدِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ (٥)(٦).

ص: ٤٦

- ١- التهذيب: ١، باب صفة التيمم و أحكام المحدثين، حديث ١٤.
- ٢- التهذيب: ١، باب صفة التيمم و أحكام المحدثين، حديث ٦.
- ٣- التهذيب: ١، باب صفة التيمم و أحكام المحدثين، حديث ١٨.
- ٤- التهذيب: ١، باب صفة التيمم و أحكام المحدثين، حديث ١٧.
- ٥- التهذيب: ١، باب صفة التيمم و أحكام المحدثين، حديث ١٢.
- ٦- وهذه الروايات الثمان كلها مشتملة على ذكر كيفية التيمم، و عدد ضرباته، و فيها تعارض، ففي الرواية الأولى: انه ضرب واحد و مسح جبهته بأصابعه. و الثانية: مثلها في العدد، مخالفة لها في الكيفية بادخال المرفقين لكنها من مفردات سماعة و لا يعمل بما ينفرد هو به. و الثالثة: كالاولى الا ان فيها ذكر المسح بهما، و الضمير عائد الى اليل ين. و يمكن حملها على الاولى بأن يحمل اليدين على الأصابع.

١٣١ - وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ قَدْ اِحْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ (١).

١٣٢ - وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اِعْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اِعْتَسَلَ وَاعَادَ الصَّلَاةَ (٢).

١٣٣ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ
فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ

ص: ٤٧

١- التهذيب ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٤٨.

٢- التهذيب ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٤١.

الْعِيَّ السُّؤَالُ (١).

١٣٤ - وَرَوَى : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ
مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَحْمِلٍ وَ مَاءٍ فَاسْتَتَرْنَا بِهِ وَ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ (٢)(٣).

١٣٥ - وَرَوَى الْعِيضُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٤٨

١- الفقيه: ١، باب التيمم، حديث ٨.

٢- الفقيه: ١، باب التيمم، حديث ١١.

٣- أما الحديث الأول فдал على ان في تعمد الجنابة لا يصح التيمم و ان خشى الضرر، بل يجب
عليه الغسل، و ليس كذلك المحتمل، فانه يتيمم مع خوف الضرر. و بمضمون هذه الرواية عمل
المفيد و الراوي مجهول عندنا، و العمل بالمجهول غير جائز لان العلم بالعدالة شرط، و الجهل
بالراوي جهل بعدالته، و الشيخ المفيد الشرط عنده عدم العلم بالفسق، و المجهول غير معلوم
الفسق، فصح العمل بروايته. و أمّا الحديث الثاني فдал على ان الجنب لا يصح له التيمم الا مع

خوف التلف، فمع خشيته يتيمم، فإذا زال ما خشيه أعاد الصلاة، ولم يفرق في الجنابة بين كونها عن عمد، أو عن احتلام، ولا في إعادة الصلاة بين أن يكون في الوقت أو في خارجه، وبمضمون هذه الرواية عمل الشيخ. وهذه الرواية سبيلها كالاول في جهالة الراوي، فانه غير معلوم العدالة عندنا. و أمّا الحديث الثالث و الرابع فدالان على جواز التيمم لذى الجنابة مطلقا، اذا خاف الضرر، و ان لم يخش، عملا بعمومها، بل في الرابع تصريح بتعمد الجنابة، و لم ينكر ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فدل على ان التيمم كاف عند تعذر استعمال الماء، و ان طالّت المدة، و لا يجب إعادة الصلاة. و الحديثان و ان لم يكونا من الصحاح، الا انهما موافقان للاصل، و يعضدهما صحيحة عيص المذكورة بعدهما، فانه حكم فيها باعادة الغسل دون الصلاة، و لم يسأل عن الجنب انه كان عن تعمد، أو عن احتلام. و عموم المقال، مع قيام الاحتمال، دليل على عموم السؤال (معه).

يَأْتِي الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (١).

١٣٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٌ وَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى بِالصَّعِيدِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ (٢)(٣).

١٣٧ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ تَيَمَّمَ [تَيَمَّمَ] وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ (٤)(٥).

١٣٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ (يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ) (٦).

١٣٩ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

١- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٤٣ و ٤٤.

٢- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٤٥.

٣- وهذه الرواية دالة بالصريح على ما ذكرناه من أن الجنب المتيمم لا يعيد الصلاة عند وجدان الماء، وهو عام في الجنب بالاحتلام وغيره. وفيه مع صحته تعليل مؤكد للحكم. فانه جعل التيمم أحد الطهورين، فكما لا تعاد الصلاة مع الغسل، فكذا مع التيمم أخذاً بالمساواة في صدق اسم الطهارة عليهما (معه).

٤- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٨.

٥- هذه الرواية فيها شرط الإعادة بعدم استعمال الماء للزحام، وعدم التمكن من استعماله بسبب مشقة الخروج، أما لو كان لخوف فوت الصلاة، لم يكن عذراً. والظاهر انها مخالفة للاصل، من حيث انه مأمور بالتيمم فيجزيه، و بمضمون هذه الرواية عمل الشيخ، و سند الرواية لا يخلو عن ضعف، لضعف السكوني، لانه عامل المذهب (معه).

٦- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٤٦.

لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتِيمُّ وَيُقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُنْصَرِفْ
وَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ (١).

١٤١- وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتْ
الصَّلَاةَ فَيَتِيمُّ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَوْ يَنْقُضُ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ
لَا وَ لَكِنَّهُ يَمُضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا لِمَكَانٍ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهُورٍ بَتِيمُّ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ
دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتِيمُّ فَصَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ
الَّتِي صَلَّى بِالتَّيْمُمِ (٢)(٣).

١٤٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَالثَّانِي مَيِّتٌ وَالثَّلَاثُ

ص: ٥٠

١- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٦٥.

٢- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث ٦٩.

٣- وهذه الروايات الثلاث ظاهرها التعارض. فان الأولى دالة على ان مطلق الدخول مانع عن الالتفات، وهي موافقة للاصل، من حيث انه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً، فيمنع من قطعها لعموم النهي عن ابطال العمل. و الثانية فيها تقييد بالركوع، وبمضمونها أفتى جماعة، و وجهه ان الدخول في الصلاة لا يتم الا بالركعة، و الركعة انما يصدق بالركوع. و أمّا الثالثة فهي مع صحتها مخالفة لهما في شيئين: أحدهما انه إذا تمت الركعتان لم يصحّ القطع، و الاخر انه إذا لم يكمل الركعتين، بل كان قد صلى ركعة لا غير، فانه لا ينقض الصلاة لكنه يتوضأ و يبنى على الركعة. و العلة في وجوب الوضوء مع مضى الركعة، و عدم وجوبه مع مضى الركعتين، غير معلومة، بل المعلوم ممّا علله في الحديث من قوله: (لا ينقضها لمكان انه دخلها و هو على طهر) ثابت في الركعة أيضاً، فالفرق بين الركعة و الركعتين مشكل، و الامام أعلم بما قال: و هي مع صحتها لم يعمل بها أحد من الاصحاب غير ابن الجنيد (معه).

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ وَ يَتَيْمَمُ الَّذِي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمَمُ لِلْأَخِيرِ جَائِزٌ (١).

١٤٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: قُلْتُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ يَتَّقَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ لَا يَكُونُ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ كِفَايَةِ أَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى قَالَ يَتَيْمَمُ الْجُنُبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ (٢)(٣).

١٤٤ - وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَّمٌ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ الْمَاءُ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّيْتُ بِالتَّيَّمِ (٤).

١٤٥ - وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَتَيَّمَمَ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْنَقُضَ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي

ص: ٥١

١- الفقيه: ١، باب التيمم، حديث ١٢.

٢- التهذيب: ١، باب الاغسال المفترضات و المسنونات، حديث ٢٠.

٣- العمل بالرواية الأولى أولى، لان الثانية مرسله مقطوعة، و الأولى صحيحة فلا يصلح العمل بالثانية لمعارضتها. وقوله: (فريضة) يعني وجوبه معلوم من نص القرآن وقوله: (غسل الميت سنة) يعني معلوم من السنة لا من القرآن، وليس المراد بمعنى الندب و انما قال: (الأخير جائز فيه التيمم)، لانه إذا كان مرجوحا بالنسبة الى الاولين، صار مرتبة التيمم الذي هو جائز له بالاصل عند فقد الماء، و هو هنا فاقد، لرجحان غيره عليه (معه).

٤- التهذيب: ١، باب التيمم و أحكامه، حديث ٦٨.

فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهُورٍ تَيَّمَمَ (١) [بِتَيَّمِ].

١٤٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً عَلَيَّ تَيَّمَمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قَرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ وَاحِدَةً (٢)(٣).

١٤٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ
وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ

ص: ٥٢

١- الظاهر أنه قطعة من الحديث الذي قدمناه آنفاً، راجع التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه، حديث
.٦٩

٢- التهذيب: ١، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات، حديث ١.

٣- وهذه الروايات الثلاثة ظاهرها مخالف للأصول المسلمة والإجماع. والشيخان نزلا الرواية
الأولى، على وقوع الحدث نسياناً، فكانهما لم يبطلا الصلاة الا بتعمد الحدث. وأمّا الطهارة فابطلاها
بالحدث، فأوجبا الوضوء للمتمكن منه بوجود الماء، ويبنى على الماضي من صلاته. وقال بعض:
ان هذا الحدث ليس كالحدث الواقع بعد الطهارة المائية. لانها رافعة للحدث، و الترابية غير رافعة
له. فاذا وقع الحدث رفع الاستباحة، وقد تجدد بوجودان الماء، فوجب الطهارة الرافعة للحدث لباقي
الصلاة. وأمّا الرواية الثانية فان فيها حكم بالفرق بين الركعة والركعتين في وجدان الماء، فلا ينقض
الركعتان بوجودانه، وينقض الواحدة بوجودانه. و حملها العلامة تارة على ان الركعة بمعنى الدخول في
الصلاة تسمية للشيء باسم بعضه، و تارة حملها على الاستحباب. و الرواية الثالثة دالة على قطع
الصلاة بوجودان الماء كيف ما كان، لكنها ضعيفة السند، فلا تعارض الأصول المتقدمة. وأمّا الروايتان
الاولتان فمن الصحاح، فتعين العمل بهما، الا انه يتضمن اشكالا، من حيث مخالفتها للإجماع. و
خبر الواحد إذا تعارض المقطوع بالعمل بالمقطوع أولى، و ما نزله الشيخان من حكم النسيان
فضعيف أيضاً، و ما ذكره العلامة من الحمل فبعيد (معه).

غَسَلَهُ (١).

١٤٨ - وَرَوَى أَبِي [أَبُو] أَسَامَةَ فِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُضَاجِعُهَا وَهِيَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٢)(٣).

١٤٩ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا الْحَوْمَ الْجَلَالَةَ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (٤)(٥).

١٥٠ - وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ قَالَ لَا بَأْسَ كَانَ لِأَبِي مُشْطٍ أَوْ أَمْشَاطٍ (٦)(٧).

ص: ٥٣

-
- ١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٨٦.
 - ٢- الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب، أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب، حديث ١.
 - ٣- وفي هذه الرواية ردّ على من يقول: بنجاسة عرق الجنب و عرق الحائض. فان فيها تصريح بان ذلك ليس شيئاً، فهي دالة على اباحتها ورفع الحرج عنه (معه).
 - ٤- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٥.
 - ٥- ظاهر هذه الرواية دال على ان الجلال نجس عينا، للحكم بنجاسة عرقه، لان عرق غير نجس العين ليس بنجس، و لا يؤمر بغسله. و الذي تحقّق في الروايات الكثيرة، انما هو تحريمها، و لا يستلزم ذلك نجاسة أعيانها، فيحمل الامر هنا بالغسل على الاستحباب، ليوافق الأصول (معه).
 - ٦- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه، و ما لا يحل، حديث ١.

٧- في هذه الرواية دلالة على طهارة الفيل و عظمه، و جواز استعماله و بيعه و شرائه، و اتخاذ الالات منه. و منها يستدل على طهارة باقى المسوخ، لمساواته لها في هذه الصفة، فلا تكون هذه الصفة مستلزمة للنجاسة، للبقاء على الأصل، الا أن يرد فيها نص (معه).

١٥١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَأ(١)..

١٥٢- وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (٢).

١٥٣- وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ شَيْءٍ يُوْكَلُ لَحْمُهُ (٣)(٤).

١٥٤- وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ (٥)(٦).

١٥٥- وَ رَوَى الْفَضْلُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقْرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحَمَارِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ -

ص: ٥٤

-
- ١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٦٩.
 - ٢- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ١١٨.
 - ٣- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٥٦.
 - ٤- أما الرواية الأولى فمقطوعة السند، لان المروى عنه فيها غير معلوم، فلا تصلح معارضة لما بعدها، مع مخالفتها للأصل، و موافقة ما بعدها له. و في الثالثة دليل على عموم كل ما يؤكل لحمه، و الدجاج داخل فيه، و لم يفرق أحد بين البول و الغائط فيما يؤكل و فيما لا يؤكل (معه).

٥- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠ و ١٠٣.
٦- هذه الرواية دالة على ان ملامسة الحيوانات التي هي غير مأكولة اللحم، اذا كانت غير نجسة العين، أو كانت كذلك مع عدم الرطوبة، سواء الحى منها أو الميت، لا يستلزم نجاسة اللامس، الا انه في الميت يستحب غسل اليد (معه).

وَالسَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حَتَّىٰ ائْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ نَجَسٌ (١).

١٥٦ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْوَزْغَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ (٢).

١٥٧ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : وَ سَأَلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ إِذَا أَكَلَا مِنْ الْخُبْزِ وَ شَبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي وَ عَنِ الْعِظَايَةِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ (إِنَّ فِيهَا السَّمَّ) (٣)(٤).

١٥٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ : قَالَ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثُّوبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثُوبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيَّعْتَ غَسَلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ

ص: ٥٥

١- التهذيب: ١، باب المياه و أحكامها و ما يجوز التطهير به و ما لا يجوز، حديث ٢٩.

٢- التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.

٣- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ١١٩.

٤- انما شرك في الفأرة و الكلب، من حيث اتفاقهما في السمية، الا أن في الكلب زيادة النجاسة العينية، فيطرح ما باشره للامرین معا. و أمّا الفأرة فطرحة ليس لنجاسة ما يلاقیه، و انما هو للتحرز عن الضرر. و حينئذ الظاهر من الامر، الوجوب، و كذا الكلام في العظاية، و تعليله بذلك للسم، ليبين ان تحريم اللبن لا لنجاسته و انما هو تحرز من الضرر. و يعلم منه ان ضرر النجاسة و ضرر السم واجبا الازالة، أحدهما لحفظ الدين و الاخر لحفظ النفس (معه).

فِيهِ (١)(٢).

١٥٩ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ صَحِيحاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقْطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٣)(٤).

١٦٠ - وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَذْرُأْهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً (٥) ..

١٦١ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ وَ صَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَانْسَى وَ صَلَّى

ص: ٥٦

١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٢٣.

٢- هذه الرواية دالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، سواء كان من ضرورة أو لا. و فيه دلالة على تقديم الشرط على إزالة المانع إذا تعارضاً فإنه رجح الصلاة في الساتر مع النجاسة على العرى (معه).

٣- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢٧.

٤- العمل على الحديث الثاني، لان الحديث الأول حسن و الثاني صحيح، و العمل بالصحيح مقدم. و أيضا فان الأول مشتمل على قطع، لعدم ذكر المروى عنه فيه و عدالة الراوي لا تكون حجة فيه، لان ما لا لبس فيه و لا اشتباه، أولى بالعمل بما فيه لبس و اشتباه (معه).

٥- الفقيه: ١، باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الانواع، حديث ٨.

فِيهِ فَعَلَيْهِ (١) الإِعَادَةُ.

١٦٢ - وَ رَوَى سَمَاعَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَمَا يَهْتَمُّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنِسْيَانِهِ (٢)(٣).

١٦٣ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءَ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ (٤).

١٦٤ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُسَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَقَطٌ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكْ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَّهُ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَاجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بَعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ

ص: ٥٧

١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٤.

٢- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٥.

٣- حديث أبي بصير و سماعه يدلان على عدم اعدار الناسى، و حديث ابن محبوب على اعداره. فاذا أريد الجمع حملت الاولتان على الامر بالاعادة في الوقت، و يحتمل الحسنة على ان الامر بعدم الإعادة مع خروج الوقت، و رواية ابن مهزيار دالة على هذا الجمع صريحا، مع موافقة ذلك للاصل. و هذا الجمع موجب للعمل بالروايات و عدم ردّ شيء منها (معه).

٤- التهذيب: ١، باب تطهير البدن و الثياب من النجاسات من أبواب الزيادات حديث ١٨.

فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

١٦٥ - وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَبُولُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٍ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ (٢).

١٦٦ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ (٣). ١٦٧ - وَ رَوَى الْعَيْصُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سِوَاءَ (٤).

١٦٨ - وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ قَالَ (يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ) (٥)(٦).

ص: ٥٨

١- التهذيب: ١، باب تطهير البدن و الثياب من النجاسات من أبواب الزيادات حديث ٢٨.

٢- الاستبصار: ١، باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ١.

٣- الاستبصار: ١، باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ٢.

٤- الظاهر ان المراد ما رواه في الإستبصار: ١، باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ٣.

٥- الاستبصار: ١، باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ٧.

٦- لا تعارض بين الحديثين الاولين وبين الثالث، لاحتمال حمل الثالث على ان -

١٦٩ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ (١).

١٧٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي تَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ (٢).

١٧١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ تَوْبًا نَصْفُهُ دَمٌ أَوْ كَلُّهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا (٣).

١٧٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُجْنَبُ فِي تَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ (٤)(٥).

ص: ٥٩

١- التهذيب: ١، باب التيمم و أحكامه من أبواب الزيادات، حديث ١٧.

٢- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٨٦.

٣- الفقيه: ١، باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الانواع، حديث ٧.

٤- الفقيه: ١، باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الانواع، حديث ٥.

٥- هذه الروايات الثلاث متطابقة على جواز الصلاة في الثوب النجس إذا تعذر الطاهر، وانه أولى من الصلاة عارياً، ولم يقيد فيها بتعذر نزعها، أو بالاضطرار -

١٧٣ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهَّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ (١)(٢).

١٧٤ - وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ (٣)(٤).

١٧٥ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ قَالَ إِذَا جَفَفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلَّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ (٥).

ص: ٦٠

١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٨٩.

٢- هذه الرواية وان كانت من الموثقات، الا انها لم يعارضها شيء. وليس فيها تصريح بأن الشمس مطهرة للبول بتجفيفه، وانما صرح فيها بجواز الصلاة على ذلك الموضع الذي جف بالشمس، و يلزمها طهارته من وجهين: الأول: انه أطلق جواز الصلاة عليه ولم يفصل في ان هناك رطوبة في المصلى يتعدى الى الموضع أو لا، و لو لا طهارة الموضع لوجب التفصيل. الثاني: ان الصلاة فيه مشتملة على السجود عليه و موضع السجود مشروط بالطهارة قطعاً مع التعدى و بدونها، فلو لا ان الموضع طاهر لما أمر بالصلاة عليه على الإطلاق، لان الامر بها، أمر بجميع أجزائها، فهي دالة على ان الشمس مطهرة بالالتزام (معه).

٣- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩١.

٤- هذه الرواية نص في الباب، الا ان الراوي مجهول (معه).

٥- الفقيه: ١، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، و المواضع التي لا تجوز فيها، حديث ٩.

١٧٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ تُطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ (١)(٢).

١٧٧- وَرُوِيَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي النَّعْلَيْنِ يُصِيبُهُمَا الْأَذَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا (٣).

١٧٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ (٤).

١٧٩- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعِدْرَةِ يَطُوهَا بِرِجْلِهِ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا (٥)(٦).

ص: ٦١

١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩٢.

٢- هذه الرواية صحيحة و لا يضرها القطع، لان الراوي ممن لا شك فيه، فقطعه اتصال، و هو من رجال الرضا عليه السلام، فالرواية عن الرضا البتة، و هي صريحة في ان الشمس غير مطهرة، و ليس يعارضها ما تقدمها من الروايات الدالة على جواز الصلاة، لان الصلاة لا ينافى سلب الطهارة، لجواز كونه من باب العفو، الا انها يعارض رواية أبي بكر المصرفة بالطهارة (معه).

٣- لم نعر على حديث بهذه الألفاظ، نعم يدل عليه و على الحديث التالي ما يأتي.

٤- سنن أبي داود: ١، كتاب الطهارة، باب الاذى يصيب الذيل، حديث ٣٨٥ و لفظه: (اذا وطىء أحدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور) و حديث ٣٨٦ و لفظه: (اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب)، و رواهما الحاكم في المستدرک ١: ١٦٦ فلاحظ. و رواهما في مستدرک الوسائل: ١، كتاب الطهارة، باب (٢٤) من أبواب الأواني و النجاسات، حديث ٤، نقلا عن عوالي اللئالي.

٥- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٩٦.

٦- هذه الروايات الثلاث دالة على ان الأرض من المطهرات في النعلين.

١٨٠ - وَرَوَى أَنَسُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ (١).

١٨١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ صَحِيحاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ وَإِعْزَلُ فَالْكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ (٢)(٣).

١٨٢ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آنِيَةٍ مَفْضُضَةٍ (٤).

ص: ٦٢

١- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، و ان الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها حديث ٩٩ و ١٠٠. و سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها (٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، حديث ٥٢٨.

٢- التهذيب: ٩، باب الذبائح و الاطعمة، و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه، حديث ١٢٧.

٣- هذا الحديث مر مرسلا، و جاء هنا مسندا من الصحاح، و غاير ما تقدم في بعض ألفاظه، و المعنى واحد، و حديث الحلبي يعارضه، فان فيه دلالة على النهي عن استعمال الانية المففضة، كآنية الفضة. و يمكن الجمع بأن يحمل الثاني على الاكل من موضع الفضة، فان في الحديث الأول دلالة على منع ذلك، لامره بعزل الفم عن موضع الفضة، فوجب اجتناب موضع الفضة في الشرب و الاكل، عملا بالدليلين (معه).

٤- التهذيب: ٩، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه، حديث ١٢١.

١٨٣ - وَرَوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انْكَسَرَ قَدْحُهُ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ (١)(٢).

١٨٤ - وَرَوَى بُرَيْدَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَفِي الْقِدَاحِ الْمُفَضَّضَةِ (٣)(٤).

١٨٥ - وَرَوَى سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَجُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَالسَّبَاعُ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَازْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ (٥)(٦).

ص: ٦٣

١- صحيح البخاري، كتاب الاشرية، باب الشرب من قدح النبي وآنيته، و لفظ ما رواه (عن عاصم الاحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم عند أنس ابن مالك و كان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: و هو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم في هذا القدح أكثر من كذا و كذا). و في صحيح البخاري أيضا، باب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم و عصاه و سيفه و قدحه و خاتمه، و لفظه (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح و شربت فيه).

٢- هذا الحديث يدل على جواز اتخاذ الفضة في الاناء كالحلقة و السلسلة. و لا يحمل ذلك على الحاجة، لانهم لو أرادوا شعب القدح بغير الفضة لامكنهم، فاختيار الفضة انما كان لاشرفيتها على غيرها، فيكون دالا على جواز استعمالها في الانية على نحو ذلك اختيارا (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب الاكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة و غير ذلك من آداب الطعام، حديث ٣.

٤- يمكن حمل الكراهية هنا على التحريم، و يصير التقدير ان الاكل من القداح المفضضة مع عدم عزل الفم عن موضع الفضة حرام، ليطابق ما تقدم (معه).

٥- التهذيب: ٩، باب الذبائح و الاطعمة، حديث ٧٣.

٦- وهذا دال على جواز استعمال الجلود و ما لا يؤكل لحمه في غير الصلاة، اذا -

١٨٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (١).

١٨٧ - وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِنْ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (٢)(٣).

١٨٨ - وَرَوَى عَمَّارٌ أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنَاءِ وَ الْكُوزِ يَكُونُ نَجِسًا كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ وَ يُحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيُحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيُحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهَّرَ (٤)(٥).

ص: ٦٤

١- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٤٧.

٢- التهذيب: ٩، باب الذبائح و الاطعمة، قطعة من حديث ٢٣٦.

٣- هذا يدل على ان الانية المستعملة في الخمر تطهر بالغسل، سواء كانت خزفاً أو غيره (معه).

٤- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، قطعة من حديث ١١٩.

٥- هذه الرواية صريحة في كيفية الغسل. و في الامر بالثلاث. و عامة في جميع النجاسات، لانه لم يستفصل عن أنواعها الا انها موثق الطريق، فسندها غير صحيح، فلا يعارض بها أصالة براءة الذمة، فيحمل على الاستحباب (معه).

بَابُ الصَّلَاةِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِي الدِّينِ مَثَلُ الْعَمُودِ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِذَا قَامَ الْعَمُودُ اِرْتَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَإِذَا سَقَطَ الْعَمُودُ لَمْ تَنْفَعِ الْأَوْتَادُ (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ (٢)(٣).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ اِفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَهْداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ (٤).

ص: ٦٥

١- الفقيه: ١، باب فضل الصلاة، حديث ١٨.

٢- الأصول: ٢، باب دعائم الإسلام، حديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨. و تمامه (و لم يناد بشيء كما نودي بالولاية).

٣- يعني بالولاية هنا الإمامة. لان الجهاد مشروط بها، لانه لا يصح الامع تمكن الامام و بسط يده (معه).

٤ - سنن البيهقي ١: ٣٦١، كتاب الصلاة، باب الفرائض الخمس. و لفظ الحديث: «خمس صلوات كتبهن الله عز و جل على عباده فمن واف بهن و لم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له و أن يدخله الجنة».

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (١)(٢).

٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَّلُ مَا يُنظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ قُبِلَتْ نُظِرَ فِي غَيْرِهَا مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ يُنظَرْ فِي عَمَلِهِ بِشَيْءٍ (٣).

٦ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَفَاعَتُنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخْفًا بِصَلَاتِهِ (٤).

٧ - وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ (٥)(٦).

٨ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَحْوَصِ الْقَمِّيُّ قَالَ : قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رُكْعَةٍ قَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً (٧).

٩ - وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ

ص: ٦٦

١- الفقيه: ١، باب فرض الصلاة، حديث ١٨.

٢- والاستخفاف. اما بمعنى عدم المعرفة بالاركان و الافعال و الشرائط، و اما بعدم مراعاة الإتيان بها على وجوهها الشرعية. و اما بمعنى عدم المحافظة على الأوقات الأولى بأن يجعلها في آخر الوقت عادة. و اما بمعنى عدم حضور القلب و مراعاة الخشوع الذي روحها و المقصود الذاتي منها (معه).

٣- التهذيب: ٢، أبواب الزيادات، باب فضل الصلاة و المفروض منها و المسنون قطعة من حديث ٥ بتفاوت يسير.

٤- الفقيه: ١، باب فرض الصلاة، حديث ١٩.

٥- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ٣.

٦- باعتبار مجموع الفرض و مجموع النفل، فان الفرض مجموعه سبعة عشر ركعة، و مجموع النفل أربع و ثلاثون ركعة و هو مثلاه. و أمّا الصوم فانه يصوم في كل شهر ستة أيام، ثلاثة أيام البيض، و ثلاثة أيام العشر، و لا اعتبار بالزائد قليلا (معه).

٧- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ١.

إِحْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدَّانِ بِرُكْعَةٍ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةَ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَالنَّافِلَةَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ (١).

١٠ - وَرَوَى الْحَارِثُ بْنُ مُغِيرَةَ النَّضْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَارْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ وَكَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ (٢).

١١ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلَاةُ النَّافِلَةِ ثَمَانٌ رُكْعَاتٍ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسِتُّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَارْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ تَقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةَ آيَةٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ وَلَا تُعَدُّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَثَمَانٌ رُكْعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ - يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَتَقْرَأُ فِي سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا جَمِيعًا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٣).

١٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَارْبَعِينَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ أَنْتَ عَلَيْهِ حَتَّى أَعْمَلَ مِثْلَهُ فَقَالَ أَصَلِّي

ص: ٦٧

- ١- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ٢.
- ٢- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ٥.
- ٣- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ٨.

وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ رُكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَعَقِدْ بِيَدِهِ (الزَّوَالَ ثَمَانِيًا وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العِشَاءِ الأَخْرَةَ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الأَخْرَةَ تُصَلِّيَهَا مِنْ فُجُودِ تُعَدَّانِ بِرُكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الوُتْرَ ثَلَاثًا وَ رُكْعَتِي الفَجْرِ وَ الفَرَايِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً) (١)(٢).

١٣ - وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ العِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رُكْعَةً فَرَايِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رُؤَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ (أَ وَ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالحَقِّ مِنْهُ) (٣).

١٤ - وَ رَوَى أَبُو بصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ (الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهُ ثَمَانُ رُكْعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رُكْعَتَانِ وَ قَبْلَ العَصْرِ رُكْعَتَانِ وَ بَعْدَ المَغْرِبِ رُكْعَتَانِ وَ قَبْلَ العَتَمَةِ رُكْعَتَانِ وَ مِنَ السَّحْرِ ثَمَانُ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ وَ الوُتْرُ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ مَفْصُولَةٌ ثُمَّ رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ) (٤)(٥).

١٥ - وَ رَوَى الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلَفُ وَ أَتَجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ المَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ كَمْ أُصَلِّي قَالَ (تُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ

ص: ٦٨

١- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ١٤.

٢- هذا الحديث دل على ما دل عليه السابق من غير زيادة (معه).

٣- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ١٠.

٤- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ١١.

٥- علم من هذه الرواية ان الناقص في رواية يحيى بن حبيب، هو أربع من نوافل العصر و الوتيرة (معه).

رُكْعَةٌ وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَ عَشْرُونَ رُكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ (١).

١٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ : سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ أَخْبَرَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ الزَّوَالَ وَ أَرْبَعًا الْأُولَى وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعًا الْعَصْرَ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعَذَّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ (٢)(٣).

١٧ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ) (٤).

١٨ - وَ رَوَى فِي الصَّحِيحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : (لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخَرَ

ص: ٦٩

١- التهذيب: ٢، باب المسنون من الصلوات، حديث ١٣.

٢- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ٥.

٣- الرواية الأولى موافقة لما مر آنفا من صلاة أربع و أربعين. و الرواية الثانية موافقة لما مر من قوله: يصلى خمسين، ولكن الأشهر من الروايات ما اشتمل على احدى و خمسين. وقوله: (و لكن يعذب على ترك السنة) اللام في السنة، لام العهد، أي سنة الصلاة، ان حملنا العذاب على معنى حرمان الثواب. و ان حملنا اللام على الجنس، كان العذاب على ترك السنة أجمع، فان ترك السنة أجمع من الكبائر التي يعذب عليها، ويكون العذاب على الحقيقة (معه).

٤- التهذيب: ٢، باب أوقات الصلاة، و علامة كل وقت منها، حديث ١٩.

الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ (١)(٢).

١٩ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا (٣).

٢٠ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (٤).

٢١ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حَتَّى يَبْقَى مِنْ إِنْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى إِنْتِصَافِ اللَّيْلِ (٥).

٢٢ - وَرَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ

- ١- التهذيب: ٢، باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها، حديث ٧٥.
- ٢- وهذه الرواية صريحة في مذهب الشيخ، من أن أول الوقت، وقت من لا عذر له، وان آخره وقت من له عذر (معه).
- ٣- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب و العشاء الآخرة، حديث ٨.
- ٤- التهذيب: ٢، باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها، حديث ٢١.
- ٥- التهذيب: ٢، باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها، حديث ٣٣.

الآخِرَةُ (١)(٢).

٢٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَّنُوا الْأَوْقَاتَ (٣)(٤).

٢٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ تُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ

- ١- التهذيب: ٢، باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها، حديث ٥.
- ٢- وجه الجمع بين هذه الروايات أن يحمل ما فيه الأشتراك على ما بعد الاختصاص ليوافق الروايات الواردة بالأميرين. و ذلك لان الاختصاص المذكور ليس له قدر معين وحد لا يجوز تعديده، بل قد يزيد و ينقص باعتبار حال الصلاة الواقعة فيه هيأتها في الكمية و الكيفية، و باعتبار حال المصلى في بطؤ الحركات و سرعتها، و تطويل القراءة و الاذكار و قصرها، و باعتبار الأحوال المانعة للمصلى عن استيفاء الأفعال. فلما كان الاختصاص في الأحاديث الدالة عليه، لاحد له و لا مقدر، عبر عنه بالاشتراك في الأحاديث الأخرى. فالأحاديث معا دلت على معنى واحد و ان اختلفت العبارات. و

أما الحديث الذي فيه ان الوقت وقتان، وقت من له عذر، و وقت من لا عذر له فيحمل على الفضيلة لا الاجزاء، ليوافق الروايات الأخرى الدالة على اتّحاد الوقت. و أما الحديث المختص بالمغرب من انها ليست ذات وقتين، فمحمول على تأكيد الاستعجال بها و كراهية تأخيرها عن أول الوقت الممكن فيه فعلها جمعا بينه و بين الأحاديث الدالة على انها كغيرها من الصلوات. و صح العمل بمجموع الأحاديث، و لم يترك شيء منها (معه).

٣- المهذب البارع، كتاب الصلاة، قال في بيان موارد جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ما هذا لفظه: (من كان في يوم غيم أو محبوسا أخر احتياطا - الى أن قال: - لقول الصادق عليه السلام: (مكنوا الأوقات إلخ).

٤- الامر للوجوب، و معنى التمكين هو تحقيق الوقت، ليصير من الإمكان الوقوعى لا من الإمكان العقلى الذي هو استواء الطرفين. فيصير المعنى، لا تصلوا ما لم يحصل لكم العلم اليقيني بدخول الوقت. و فيه دلالة على ان الظنّ بدخول الوقت لا يكفى في صحة الصلاة مع التمكن من العلم (معه).

أن تزول (١).

٢٥ - وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ (٢)(٣).

٢٦ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى فِي [غَيْرِ] وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٤).

٢٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ الْحَجَّالُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :

ص: ٧٢

١- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز، حديث ٧. و لفظ الحديث: (اياك أن تصلى قبل أن تزول فانك تصلى في وقت العصر خير لك أن تصلى قبل أن تزول).

٢- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز، حديث ٨.

٣- هذه الرواية مخالفة للأصل، من حيث ان الصلاة يجب أن يكون مجموعها في الوقت، فخلو أولها عن الوقت، و كون بعضها واقعا في غيره مخالف لما اقتضاه الأصل، و هذا انما يتصور مع الظن، حيث لا طريق الى العلم، ثم ينكشف فساد الظن بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت، فينبغي ترك العمل بها. هذا مع ان راويها مجهول الحال، فاطرحت بالكلية. قال العلامة في المختلف بعد ما أورد هذه الرواية. و هذه الرواية لا تعرف الا من جهة إسماعيل بن رباح، و أنا الان لا أعرف حاله، فان كان عدلا تعين العمل بمضمونها لانها نص يجب العمل به، و الا و جب طرحها أو الرجوع الى الأصل. قلت: الأصل قطعي و هذه الرواية و ان صح طريقها، فهي خبر واحد لم يعضده غيره، فلا يعارض القطعي (معه).

٤- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز، حديث ٥.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا (١)(٢).

٢٨ - وَ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ (٣)(٤).

٢٩ - وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَمِينِ وَعَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ الثُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهِيَ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ كُلُّهَا اثْنَا عَشَرَ مِيلاً فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَإِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْكَعْبَةِ (٥)(٦).

ص: ٧٣

-
- ١- التهذيب: ٢، باب القبلة، حديث ٧.
 - ٢- هذه الرواية مرسلة فلا يعتمد على مضمونها (معه).
 - ٣- الفروع: ٣، كتاب باب الصلاة، الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و الكنائس و المواضع التي تكره الصلاة فيها، حديث ٢١.
 - ٤- هذه الرواية متروكة العمل، لان راويها أبو الصلت الهروي، و قد طعن فيه أصحابنا بأنه عامي المذهب، فلا يعملون بما ينفرد به (معه).
 - ٥- التهذيب: ٢، باب القبلة، حديث ١٠.
 - ٦- هذه الرواية مبنية على الرواية السابقة من ان الحرم قبله لاهل الدنيا، و لا عمل على الأولى، فلا عمل على هذه (معه).

٣٠ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحْ الصَّلَاةَ (١)(٢).

٣١ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَضْحَى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ (٣)(٤).

٣٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَاشِدٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَالسَّنْجَابُ وَالسَّمُورُ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسَّنْجَابِ أَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ (٥).

٣٣ - وَرَوَى مُقَاتِلُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

ص: ٧٤

١- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ١٣.

٢- هذه الرواية من الموثقات لم يعارضها شيء، و لم يخالفها أصل، فوجب العمل بمضمونها (معه).

٣- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ١١.

٤- هذه الرواية دالة بعمومها على ان بعد خروج الوقت لا تعاد الصلاة لمخالفة الجهة إذا كان عن ظنٍّ واجتهاد سواء كانت المخالفة في الاستدبار، أو اليمين واليسار وان الإعادة انما هي في الوقت خاصة فيهما (معه).

٥- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، وما لا -

السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالثَّعَالِبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ (١).

٣٤ - وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ فِي الْمَوْثِقِ قَالَ : سَأَلَ زُرَّارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ
الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ
الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ
رَوْثِهِ وَ جِلْدِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا
قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكَلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ (٢).

٣٥ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ
الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ (٣). ٣٦ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : مِثْلُهُ سِوَاءً (٤).

ص: ٧٥

-
- ١- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، و ما لا تكره حديث ١٦.
 - ٢- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، و ما لا تكره، حديث ١.
 - ٣- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك،
حديث ١٧، و سند الحديث في الوسائل عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج كما في المتن، و ليس
في التهذيب ابن أبي عمير فراجع.
 - ٤- التهذيب: ٢، أبواب الزيادات، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز،
حديث ٥٩.

٣٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً
(١).

٣٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوءَ عَلَيْهَا وَبِرٍّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةٌ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ تِكَّةٌ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢)(٣).

٣٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوءَ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوءَ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ (٤).

٤٠ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ حَرِيرًا مَخْلُوطًا بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ -

ص: ٧٦

١- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢.

٢- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٨.

٣- هذه الروايات السبع لم يكن فيها ما هو مقبول بين الاصحاح الا رواية ابن بكير الموثقة، لموافقتهما لاجماعهم. فانهم اجمعوا على ان كلما حرم أكله لم يصح الصلاة في شيء منه. و ان ما حل أكله صحت الصلاة في كل شيء منه ما خلا دمه و منيه و ميتته، و لم يخلفوا هذه القاعدة لا في الخبز، فانه مستثنى باجماعهم أيضا. و ما سوى ذلك ممّا ورد في هذه الروايات و ان كان فيها ما هو صحيح، الا انها متعارضة، و فيها ما هو غير معلوم الصحة فوجب طرحها الى المتيقن (معه).

٤- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و ما لا تكره، حديث ١٠.

وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (١)(٢).

٤١ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التُّكَّةِ الْإِبْرِيَسِمِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَالْخَفَيْنِ وَالزَّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيُصَلَّى فِيهِ (٣)(٤).

٤٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالتُّكَاةُ وَالصَّلَاةُ قَالَ يَفْرُسُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٧٧

١- التهذيب: ٣، أبواب الزيادات، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٦.

٢- كان الكراهة قدر مشترك بين التحريم والكراهة، فمطلق الكراهية شامل لهما والاولو حمل على الكراهة المشهورة المستعملة شرعا لا تنقض في الرجال، لتحريم الحرير المحض عليهم قطعاً. وان حمل على الكراهية بمعنى التحريم، أنتقض في النساء لجوازه لهن. اللهم الا أن نقول بمذهب ابن بابويه في تحريم الحرير عليهن في الصلاة، وحينئذ يحتاج الكلام الى تخصيص الحكم بالصلاة ويكون حجة لابن بابويه في تحريمه عليهن في الصلاة (معه).

٣- التهذيب: ٣، أبواب الزيادات، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ١٠.

٤- هذه الرواية لا تعارض ما تقدمها، لانها من الضعيف، لان في طريقها أحمد بن هلال، وهو من الغلاة، ويتعين العمل بالرواية السابقة (معه).

٥- الفروع: ٦، كتاب الزى والتجمل، باب الفرش، حديث ٨. و التهذيب ٢، أبواب الزيادات، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، قطعة من حديث ٨٥.

٤٣ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ قُبْلُهُ وَ دُبْرُهُ وَ الدُّبْرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِنْ سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ (١)(٢).

٤٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ (٣).

٤٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمُنْفَعَةِ (٤)(٥). وَ الدَّرْعُ هُوَ الْقَمِيصُ وَ الْمُنْفَعَةُ تَزَادُ لِلرَّأْسِ

٤٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ

ص: ٧٨

١- الفروع: ٦، كتاب الزى و التجمل، حديث ٢٦، نقلا عن أبي الحسن الماضى عليه السلام، و لفظ ما رواه: (العورة عورتان القبل و الدبر، فأما الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة). و رواه في المذهب البارع، كتاب الصلاة، في الفصل الأول فيما يجب ستره على المصلى، كما في المتن.

٢- و انما خص الستر بالقضيب و البيضتين للاهتمام بهما، من حيث انهما باديان، و الدبر مستور. و يكون التقدير انك لو لم تجد الا ما يستر القضيب و البيضتين فكأنك قد وجدت الساتر. و فيه دلالة على أرجحية سترهما على ستر الدبر مع المعارض (معه).

٣- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٦٦.

٤- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز فيه من ذلك، قطعة من حديث ٦٣.

٥- ولا تعارض بين هاتين الروایتين، لانا نحمل الأولى على الأمة، ونحمل الثانية على الحرة، فيتم العمل بهما معا، و ينتفى التعارض (معه).

لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (١)(٢).

٤٧ - وَرَوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الثَّوْرَةُ سُنَّةٌ (٣)(٤).

٤٨ - وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا فَسَجَدَ فِيهَا وَرَكَعَ (٥).

٤٩ - وَرَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ (٦).

٥٠ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ

ص: ٧٩

١- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز فيه من ذلك، حديث ٥٩.

٢- وفي هذه الرواية دلالة على ان الستر شرط مع العلم و الاختيار، لا مطلقا كما هو مذهب المحقق و جماعة من الاصحاب. و أما على قول من يجعله شرطا مطلقا، فهذه الرواية تخالف مذهبه، فهي المستمسك للمذهب الأول. و أما المذهب الثاني، فتمسكه الأصل. و ليس الرواية من الصحاح، فلا حجة فيها (معه).

٣- الفقيه: ١، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة قطعة من حديث ٢٦.

- ٤- وهذه الرواية دالة على ان المعتبر في الساتر انما هو ستر اللون، لا الحجم فلو ستر اللون و كان حجم الأعضاء يبدو من ورائه فلا بأس (معه).
- ٥- التهذيب: ٣، باب صلاة العراة، حديث ٣.
- ٦- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، قطعة من حديث ١١٩.

قَالَ لَا بَأْسَ (١)(٢).

٥١ - وَرَوَى يَاسِرُ الْخَادِمُ قَالَ : مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبْرِيِّ وَقَدْ أَقْبَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي (مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ) (٣).

٥٢ - وَرَوَى دَاوُدُ الصَّرَمِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقْيَّةٍ فَقَالَ (جَائِزَةٌ) (٤)(٥).

٥٣ - وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ وَ أَتَى قَوْمًا قَدْ صَلَّوْا فَأَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الصَّلَاةَ فَعَلُوا (٦).

ص: ٨٠

١- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢٠.

٢- لا تعارض بين الحديثين، لانا نحمل الأول على الكراهية، و الثاني على الاباحة (معه).

٣- التهذيب: ٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٣٥.

٤- التهذيب: ٢، أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون، حديث ١٠٢.

٥- أما الرواية الأولى فجاز حملها على التقية، لان راوى الحديث كان في مجلس التقية، فأمره الامام بها. و أما الرواية الثانية فجاز حملها على الضرورة من حر و شبهة، و ان لم يكن هناك تقية. و يحتمل أن يراد بالقطن و الكتان أنفسهما قبل الغزل و النسج، لعدم صدق اسم الملبوس عليهما حينئذ، فلا منع (معه).

٦- المهذب البارع، كتاب الصلاة، في شرح قول المصنّف (و لو صلى في مسجد -

٥٤ - وَ رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ شَيْئًا فُلَيْئُومٌ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ (١).

٥٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضُنَا فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَ دَفَعَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنْتَ إِذْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ اِمْنَعَهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْرُزُ لَهُمْ إِمَامٌ (٢)(٣).

٥٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْلُ الْمُجْزِيِّ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يُفْتَحَ اللَّيْلُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ النَّهَارُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بَغَيْرِ أَذَانٍ (٤).

٥٧ - وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ -

ص: ٨١

٢- الفقيه: ١، باب الجماعة وفضلها، حديث ١٢٥.

٣- وهذه الروايات الثلاث دالة على المنع من الاذان و الإقامة للجماعة الثانية في المسجد الواحد، بل و للمنفرد أيضا. و حملها على الكراهة أولى باعتبار الأصل، الا انها مشروطة ببقاء الجماعة الأولى، فلو تفرقوا انتفى المنع (معه).

٤- الفقيه: ١، باب الاذان و الإقامة و ثواب المؤذنين، حديث ٢٢.

بِالْمُزْدَلْفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ (١)(٢).

٥٨ - وَ رَوَى الْحَضْرَمِيُّ وَ كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِينَ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ أَنْ يُجْعَلَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ كَأَوَّلِهِ وَ مُسَاوَاةَ الْإِقَامَةِ لِلْأَذَانِ (٣).

٥٩ - وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ فُصُولَهُمَا كُلُّهَا مَثْنَى مَثْنَى (٤).

٦٠ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا التَّكْبِيرَ فِيهَا فَإِنَّهُ مَثْنَى (٥).

٦١ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً (٦)(٧).

ص: ٨٢

١- الفقيه: ١، باب الاذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ذيل حديث ٢٢، نقلا عن أبي جعفر عليه السلام. و رواه في التهذيب: ٥، باب نزول المزدلفة، حديث ٧، نقلا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- وهذه الرواية تدل على ان كل موضع جمع فيه بين الفرضين في وقت واحد يسقط فيه الاذان في الثانية، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية (معه).

٣- رواه في الفقيه: ١، باب الاذان و الإقامة و ثواب المؤذن، حديث ٣٥، كما هو المشهور من كون التكبيرات أول الاذان أربعا. و رواه في المهذب البارع كما في المتن، فقال في فصول الاذان و الإقامة ما هذا لفظه: (و انما الخلاف في الروايات و هي على أنحاء، الأول انهما على اثنان و أربعون، بجعل

التكبير في آخر الاذان كأوله، و مساواة الإقامة الاذان، و هو في رواية الحضرمي و كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان إلخ.

٤- التهذيب: ٢، باب عدد فصول الاذان و الإقامة و وصفهما، حديث ١٠.

٥- التهذيب: ٢، باب عدد فصول الاذان و الإقامة و وصفهما، حديث ٨.

٦- التهذيب: ٢، باب عدد فصول الاذان و الإقامة و وصفهما، حديث ٧.

٧- الروايات الثلاث كلها مخالفة للمشهور، فلا اعتماد عليها، فان العمل بالمشهور أولى (معه).

٦٢ - وَ رَوَى جَمِيلٌ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدَّثَ الْمَرِيضَ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكُ وَيَخْرُجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقْمِ (١).

٦٣ - وَ رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ (٢)(٣).

٦٤ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا إِلَى الْمَشْيِ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا (٤) صحيح مسلم: ١، كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و انه إذا لم يحسن الفاتحة و لا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث ٣٤، و لفظ الحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). (٥)(٦).

٦٥ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٦).

٦٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا فِي

- ١- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون، حديث ١٣١.
- ٢- الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، قطعة من حديث ٢، و الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ٣- هاتان الروايتان دالتان على عدم تحديد العجز الذي يصحّ معه القعود في الشرع، بل ان ذلك راجع الى رأى الإنسان و معرفته بنفسه (معه).
- ٤- الوسائل، كتاب الصلاة، باب
- ٥- من أبواب القيام، حديث ٤.
- ٦- هذه الرواية دالة على تحديد العجز بما ذكره، و لكن المشهور بين الاصحاب هو الأول (معه).

جَهْرٌ أَوْ إِخْفَاتٍ (١)

٦٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٢)(٣).

٦٨ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ (٤).

٦٩ - وَ رَوَى حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ وَإِذَا رَكَعَ يَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ رُكُوعِهِ (٥)(٦).

٧٠ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسِلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ يُضْعَفُ رُكْعَتَيْنِ بَرُكْعَةٍ وَيَتَرَبَّعُ

- ١- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، قطعة من حديث ٢٨، وفيه (الا أن يبدأ بها) بدل (أن يقرأها).
- ٢- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ١.
- ٣- هذان الحديثان مخصصان لعموم الحديثين المتقدمين، فالنكرة المنفية هناك مخصوصة بالعمد. أي لا صلاة لمن ترك فاتحة الكتاب عمدا (معه).
- ٤- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ٣.
- ٥- الفقيه: ١، باب صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف و المبطلون و الشيخ الكبير و غير ذلك، حديث ١٧.
- ٦- هذه حكاية حال. و حكاية الحال لا تدلّ على الوجوب، بل هي أعم، فجاز حمل ذلك على الندب (معه).

فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ وَ يَثْنِي رَجُلَيْهِ فِي حَالِ رُكُوعِهِ (١)(٢).

٧١ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَقْلٌ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا أَكْثَرُ (٣)(٤).

٧٢ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ تَجُورُ وَ حَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ (٥)(٦). ٧٣ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ: مِثْلُهُ سِوَاءَ (٧).

٧٤ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -

ص: ٨٥

- ١- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون حديث ١١٣، وليس من قوله (و يتربع إلخ) في هذا الحديث.

٢- هذه الرواية دلت على ما دلت عليه الأولى من بيان هيئة المصلى جالسا، الا أن فيها زيادة أمرين. أحدهما: جواز صلاة النافلة جالسا وان كان مختارا، والثاني إذا صلى جالسا استحبه له أن يجعل كل ركعتين مكان ركعة، مع انه يسلم على كل ركعتين جالسا، لكنه يجعلهما في حساب العدد كذلك (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، حديث ١٢.

٤- هذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء، الأول: وجوب السورة في المكتوبة. الثاني: عدم جواز التبويض فيها. الثالث: تحريم القرآن بين سورتين في كل ركعة. ويصدق القرآن بقراءة بعض سورة اخرى، و ان لم يكملها (معه).

٥- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعه و ترتيبها و القراءة. حديث ٢٧ و ٢٨.

٦- لا يعارض هذان الحديثان ما تقدمهما، لجواز حملهما على الضرورة، لضيق الوقت و المرض، أو جهل السورة و عدم إمكان التعلم (معه).

٧- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ٢٩، و لفظ الحديث: (لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا).

عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

٧٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَارَةَ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٢)(٣).

٧٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (٤) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (٥).

- ١- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٩.
- ٢- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات حديث ٤.
- ٣- هذه الرواية لما كانت حسنة، لم يصح أن تكون معارضة للصحيح لما تقرر ان الصحيح مقدم على الحسن في العمل مع التعارض، فيحمل حينئذ الحسن على سلب الفضيلة، يعنى فلا صلاة فاضلة، لا على نفي الصحة (معه).
- ٤- صحيح مسلم: ١، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة و نسخ ما كان من اباحته، حديث ٣٣٠، و لفظ الحديث: (عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم اذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: و اكل امياها! ما شأنكم ؟ تنظرون الى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتوننى، لكنى سكت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، فبابى هو و امى، ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه، فو الله ما كهرنى و لا ضربنى و لا شتمنى، قال: ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هو التسييح و التكبير و قراءة القرآن).
- ٥- صحيح البخاري: ١، كتاب الاذان، باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة و الإقامة و كذلك بعرفة و جمع. و لفظ الحديث (عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك، أتينا الى النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم و نحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما و ليلة -
- ٧٧- وَ رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالُوا إِعْرَضْ عَلَيْنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ وَصَفَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَرْكَعُ (١) .

٧٨ - وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ أَقُولُ إِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا (٢).

٧٩ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَإِخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا (٣).

ص: ٨٧

١- سنن ابن ماجه: ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٥) باب رفع اليدين اذا ركع، و اذا رفع رأسه من الركوع، حديث ٨٦٢ و ٨٦٣، و لفظ الأول محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته و هو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم. كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائما (و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر») و إذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه فاعتدل، فإذا قام من الشتين كبر و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة).

٢- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ٤٤.

٣- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ٤٥.

٨٠ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١).

٨١ - وَرَوَى وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا قَالَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (٢).

٨٢ - وَ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمْ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى (٣)(٤).

ص: ٨٨

١- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين. و تمامه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

٢- سنن ابن ماجه: ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين، حديث ٨٥٥، و لفظه (عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم فلما قال «و لَا الضَّالِّينَ» قال «آمين» فسمعناها).

٣- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ٤٦٦، و تمام الحديث (و لم يجب في هذا).

٤- أما الحديث الأول: فهو صريح في المنع منها. لانه دال على النهي، و النهي للتحريم. و أما الحديث الثاني: فانه محمول على التقية، و يدل عليه قول الراوي: (أخفض الصوت بها) و يصير الجواب. انى ما أحسن القول بها. و إذا كان الإمام عليه السلام لا يحسن قولها، دل على قبحها. و ذلك صريح في التحريم. و لكن الجواب فيه تمويه على السامعين، لانه كان في محل التقية. و أما الحديث الثالث: فهو غير صحيح السند. فان أبا هريرة كذاب، اتفق له مع عمر واقعة شهد بها عليه بأنه عدو الله و عدو المسلمين، و حكم عليه بالخيانة، و أغرمه عشرة آلاف دينار لولايته البحرين، و خيانتته بيت مال المسلمين. و من هذا حاله لا يعتمد على روايته، لعدم عدالته و ظهور فسقه بالخيانة. و ضربه عمر بالدره مرة اخرى، و قال: لقد -

٨٣ - وَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامُ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ (١).

٨٤ - وَرَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٨٩

١- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة،
حديث ٣٤.

يَقُولُ : لَا تَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ وَ الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ
(١)(٢).

٨٥ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٣)(٤).

٨٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٥) وَ تَرَكَعَ .

ص: ٩٠

- ١- المعتمر: ١٧٨، كتاب الصلاة في المسألة الثانية من المسائل الأربع في القراءة و أحكامها.
٢- هذا الحديث دال على ان القرآن غير جائز، و استثنى من ذلك، الضحى و ألم نشرح و الفيل و الايلاف، فانه لا بدّ فيهما من القرآن. و لعله لا يسمى قرآنا من حيث انهما كالسورة الواحدة، فلهذا اختلف في وجوب التسمية بينهما، فمنع الشيخ منها، لئلا يلزم القرآن، و باقى الاصحاب قالوا: لا بدّ منها، اتباعا للمصحف، و لا يلزم تعددهما، كما في سورة النمل (معه).
٣- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة، و ترتيبها و القراءة،
حديث ١٤٠.

٤- رواية الحلبيّ سندها مجهول. وقوله (لا تقرء فيهما) بمعنى النفي، لا بمعنى النهي، فكانه قال: وإذا قمت غير قارىء، فقل كذا، ويدلّ عليه قوله: (فقل) بالفاء. وأما رواية زرارة فتعين العمل عليها، لأنها صحيحة الطريق، صريحة الدلالة، لا اجمال فيها. وأما روايتا عبيد وحنظلة، فلم يعمل بمضمونهما أحد من الاصحاب. و انما ترك العمل بهما لما فيهما من الاجمال المبين بالرواية الأولى، فتحمل المجمل على المبين، ل يتم العمل بالدليلين (معه).

٥- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ١٣٥.

٨٧ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ صَحِيحاً قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُهُ لِذَنْبِكَ (١).

٨٨ - وَ رَوَى حَنْظَلَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهَ (٢).

٨٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوْ التَّسْبِيحِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ (٣).

٩٠ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ فَدَهَشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤).

٩١ - وَ رَوَى حَنْظَلَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قُلْتُ وَ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ هُمَا وَ اللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ (٥).

١- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ١٣٦، و تمام الحديث (و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء).

٢- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ١٣٧، و للحديث تنمة سيأتي.

٣- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ١٣٨.

٤- الفقيه: ١، في وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، قطعة من حديث ١٠.

٥- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ١٣٧.

٩٢ - وَ رَوَى مَنْصُورٌ بِنُ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسْعُكَ فَعَلْتَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ (١)(٢).

٩٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ (٣).

٩٤ - وَ رَوَى حُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ إِفْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ إِفْرَأْ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ (٤)(٥).

ص: ٩٢

١- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ١٣٩.

٢- هذه الروايات فيها تعارض في أفضلية القراءة و التسبيح بالنسبة الى المنفرد و الامام. و بكل واحد منهما قال فريق من الاصحاب، و ليس فيها شيء من الصحاح، ليرجح به، و لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك. و انما استفيد من هذه الروايات تواتر التخيير بين الحمد و التسبيح في الأخيرتين للامام و المنفرد، و ما زاد على ذلك لا حاجة إليه (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، حديث ٢٨.

٤- الفقيه: ١، باب أحكام السهو في الصلاة، حديث ٢١.

٥- و انما ذكر هاتين الروايتين عقيب روايات التسبيح، لان من نسي الفاتحة في الاولتين، هل يبقى له التخيير، بين التسبيح و القراءة؟ أو يتعين عليه الفاتحة؟ و فيهما دليل على تعيين الفاتحة، و يمكن الجواب عنهما، أما عن الأول فلما عرفت من انا خصصنا العموم فيها بحالة العمد، فلا يكون حجة في السهو. و أمّا في الثانية، فبمنع سندها، فان روايتها غير معلوم حاله. و لو سلّمنا السند قلنا: ان الامر بالقراءة لا ينافي التخيير.

٩٥ - وَ رَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ (١). ٩٦ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ صَحِيحاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ سِوَاءً (٢).

٩٧ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضاً قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْأَفْضَلُ سَبْعٌ (٣).

٩٨ - وَ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً فَقَدْ نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَيْنِ فَقَدْ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٤)(٥).

- ١- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون، حديث ٧٣.
- ٢- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون، حديث ٧٤.
- ٣- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ٥٠.
- ٤- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع و السجود و أكثر، حديث ١.

٥- هذه الروايات كلها دالة على استحباب تكرير الذكر، و انه من السنن الوكيدة، و ان من تركه متعمدا بطلت صلاته، فهي دالة على وجوبه في الجملة. و ان سبحان ربي العظيم، و سبحان ربي الأعلى كافية من دون و بحمده. و انه ان أضاف و بحمده جاز أيضا، فيكون وجوبها تخبيراً (معه).

٩٩ - وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً (١).

١٠٠ - وَ رَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَدَدْتُ لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً (٢).

١٠١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ نِسَاءَهُ وَ خَدَمَهُ وَ يَقُولُ إِتَّقِينَ اللَّهَ أَنْ تَقْلَنَ فِي رُكُوعِكُنَّ وَ سُجُودِكُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ (٣).

١٠٢ - وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٤).

١٠٣ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ : التَّسْلِيمُ الْمَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ أَنَّهُ كَانَ يُوَاطَبُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٥).

١- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع و السجود و أكثره، حديث
٢.

٢- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع و السجود و أكثره، حديث
٣، مع اختلاف يسير.

٣- رواه في المهذب البارع، في ذكر الركوع و السجود، في البحث عن كمية التسبيح في الركوع و
السجود (مخطوط).

٤- سنن ابن ماجة: ١، كتاب الطهارة و سننها، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور حديث ٢٧٥ و ٢٧٦.

٥- قال في المهذب في مقام الاستدلال على وجوب التسليم ما هذا لفظه: (ب: فعله صلى الله عليه
و آله و مواظبته عليه، و كذا الصحابة و التابعين). و يؤيد ذلك الصلوات اليبانية من قوله عليه السلام:
في حديث حماد (فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: «يا حماد -

١٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَقِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ (١). وَ لَمْ
يَذْكَرِ التَّسْلِيمَ

١٠٥ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ
فِيحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٢).

١٠٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا (٣)(٤).

١٠٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ
إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٥)(٦).

١- صحيح مسلم: ١، كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة و نسخ ما كان من اباحتها، حديث ٣٣.

٢- الاستبصار: ١، كتاب الصلاة (١٩٨) باب ان التسليم ليس بفرض، حديث ١.

٣- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب من سهى في الاربع و الخمس و لم يدر زاد أو نقص، او استيقن انه زاد، حديث ٢.

٤- هذا يدلّ على ان الشك غير معتد به في الزيادة و النقصان (معه).

٥- التهذيب: ٢، باب أحكام السهو و ما يجب منه إعادة الصلاة، حديث ٦٧ و ليس فيه كلمة (الظهر).

٦- الحديثان الاولان يدلان على التسليم المخرج من الصلاة. و الحديثان الأخيران في ظاهرهما المعارضة لهما، من حيث ان (انما) للحصر، فيخرج التسليم عن -

١٠٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضَعُ فِي الصَّلَاةِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْهُ (١)(٢).

١٠٩ - وَ رَوَى سَعِيدُ الْأَعْرَجُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّنِي أَبِيْتُ فَأُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانٌ وَ بَيْنَ يَدَيَّ قُلَّةٌ وَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسَعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِي الدُّعَاءِ (٣)(٤).

ص: ٩٦

١- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة، حديث ٧٨.

٢- النهى للتحريم، فيبطل الصلاة بفعله من غير ضرورة، لان النهى يستلزم الفساد في العبادات. و تقييده بوضع اليمنى على اليسرى، ليس لان العكس جائز، بل لان الذي يفعله، يجعله بهذه الهيئة، وفي الأصل لا فرق بينهما، فيبطل الصلاة بالصورتين، سواء كان بين اليدين حاجزا أم لا، وسواء كان ذلك فوق السرة أم تحتها، لعموم النهى (معه).

٣- التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون، حديث ٢١٠.

٤- دلت هذه الرواية على جواز الشرب خاصة، في صلاة الوتر خاصة، الا أنه لا فرق بين أن يكون الوتر واجبا، أو مندوبا. و قيد في الرواية ذلك الجواز بأمور: الأول: أن يكون مريد الصوم، و لا فرق بين أن يكون واجبا أو مندوبا.

١١٠ - وَ رَوَى مُصَادِفٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَ هُوَ مَعْقُوصٌ الشَّعْرَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ (١)(٢).

١١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣).

١١٢ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ كَبَّرَ وَ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَكَ (٤).

١١٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ - مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ

ص: ٩٧

١- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى و هو مثلثم أو مختضب، أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته، حديث ٥.

٢- هذه الرواية لم يروها غير مصادف، وفيه قول، فلا اعتماد عليها، نعم لو منع ذلك من السجود كان مبطلا بالاصل (معه).

٣- الوسائل: ٥، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث ٢٢.

٤- المعتمر: ٢٠٢ في المقصد الثاني في بقية الصلوات (منها الجمعة) في انه لو لم يدرك الخطبة و أدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة.

وَالْمُدْعَى حَقًّا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ (١).

١١٤ - وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ (٢).

١١٥ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ صَحِيحًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةٌ لَهُمْ (٣).

١١٦ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا (٤).

١١٧ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ عَلَى قَدْرِ شِرَاكِ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانزِلْ فَصَلِّ (٥)(٦).

ص: ٩٨

١- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧٥.

٢- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧٦.

٣- التهذيب: ٣، باب الزيادات، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ١٨، و تمام الحديث: (و الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة، المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي).

٤- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٧٤، و لفظ الحديث: (ثم قال: الخطبة و هو قائم، خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها، قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين).

٥- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٤٢.

٦- هذا يدل على ان الخطبة يجب تقديمها على الزوال، و ان الجمعة يقع في -

١١٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ (١)(٢).

١١٩ - وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَظِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ (٣)(٤).

١٢٠ - وَ رَوَى ابْنُ سِنَانٍ صَحِيحاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ هِيَ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ (٥)(٦).

ص: ٩٩

١- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب تهيئة الامام للجمعة و خطبته و الانصات، قطعة من حديث ٧.
٢- و هذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء: الأول وجوب الاذان و الإقامة. الثاني كونهما سابقا على الخطبة. و الظاهر ان السابق على الخطبة ليس الا الاذان، و أما الإقامة فيجب للصلاة. الثالث ان الصلاة لا تكون الا بعد الفراغ من الخطبة (معه).

٣- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٣٦.

٤- هذه الرواية دالة على استحباب ركعتي الزوال، وانهما بعد الزوال قبل الجمعة، الا انه ينبغي المحافظة على وقوعهما في أول الزوال، و أن لا يطولهما، لان وقت الجمعة يجب المحافظة عليه أيضا في أول الزوال (معه).

٥- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٤٢.

٦- هذا الحديث دالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين من الظهر. و على تشية الخطبة. و على انهما بحكم الصلاة في وجوب ما لها من الشرائط، فعلى هذا يجب أن يكونا بعد الزوال، و الطهارة فيها، و الستر، و وجوب استماعهما، و عدم جواز التكلم في أثنائهما. و ان نزول الخطيب بمنزلة التسليم من الركعتين، فلا يحرم الكلام بعده قبل الصلاة. و الحديث الذي يليه دل على مثل ذلك و كذا الثالث، الا أن فيه ان سماع القراءة ليس شرطا في صحة الصلاة (معه).

١٢١- وَرَوِي: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَأَلَ أُبَيًّا عَنْ تَبَارَكَ مَتَى أَنْزَلْتَ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ قَالَ أُبَيُّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَعَوْتَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ صَدَقَ أُبَيُّ (١).

١٢٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ (٢).

١٢٣- وَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ يَخْطُبُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَعَدَدْتَ لَهَا فَقَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّبَتْ (٣).

١٢٤- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ (٤)(٥).

١٢٥- وَرَوَى الْفُضَيْلُ وَزُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ (٦).

- ١- سنن ابن ماجة: ١، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة و الانصات لها، حديث ١١١١.
- ٢- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧١ و ٧٣.
- ٣- سفينة البحار ١: ٢٠١، رواه عن أنس باختلاف مع ما في المتن. و رواه البيهقي في السنن الكبرى مجملا ٣: ٢٢١، كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم فلاحظ.
- ٤- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٦٧.
- ٥- وهو الاذان الذي يقال قبل أن يقوم الخطيب على المنبر لصلاة النافلة (معه).
- ٦- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٦٦، و تمام الحديث (و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين).

١٢٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ صَحِيحاً قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ لَهُ نَعْدُو عَلَيْكَ قَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ (١).

١٢٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ (٢)(٣).

١٢٨ - وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدْ إِزْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَكَرَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هُوَ عَلَى الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزَّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَةٌ -

١- التهذيب: ٣، باب الزيادات، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٧.

٢- التهذيب: ٣، باب الزيادات، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٢٠.

٣- واستدل جماعة من الاصحاب بهذين الحديثين على استحباب الاجتماع وان لم يكن الامام حاضرا، والصلاة جمعة إذا اجتمعوا مع الامن وعدم الضرر. ولا يلزم منه أن يكون تلك في الجمعة مستحبة، لان النفل لا يجزى عن الفرض، بل المراد ان الاجتماع نفسه مستحب، فإذا حصل كان سببا في وجوب الجمعة، فيكون وجوبها مشروطا بحصول الاجتماع. والظاهر أنه لا دلالة في الروايتين على ما ادعوه، اذ لا نزاع في انه مع اذن الامام يتحقق الوجوب، وانما النزاع في وجوب ذلك إذا لم يحصل الاذن الصريح من الامام لتعذر اذنه بالغيبة المنقطعة (معه).

فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى أَنْ هَذِهِ السَّجْدَةُ هِيَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلأُولَى وَلَا لِلثَّانِيَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَيَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً ثَانِيَةً يَسْجُدُ فِيهَا (١).

١٢٩ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَظِينَ صَحِيحًا قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَوْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَكَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالِدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا وَهَلْ فِيهِمَا فُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبَّرُ خَمْسًا وَتَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ تُكَبَّرُ أُخْرَى تَرَكُّعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالتِّيِ افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ قَالَ وَ تُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبَّرُ التَّكْبِيرَ الْخَامِسَةَ (٢).

١٣٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ (٣).

١٣١ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَاقُوتٍ وَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَالْقُنُوتَ دَاخِلٌ فِي هَيْئَتِهَا (٤).

ص: ١٠٢

- ١- التهذيب: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٨.
- ٢- التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.
- ٣- التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ١٦.
- ٤- الظاهر أنه إشارة الى روايتين عن يعقوب بن يقطين، وعن معاوية بن عمار.

١٣٢ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْأُخْرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتَرٍ (١).

١٣٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ (٢).

١٣٤ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَاقُوتٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُكَبَّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ قَدْ رَكَعَ بِالسَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَشْهَدُ (٣) (٤).

ص: ١٠٣

١- التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣.

٢- التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات، حديث ١٩.

٣- المهذب البارع، في البحث عن صلاة العيدين، في شرح قول المصنّف طاب ثراه في التكبير الزائد هل هو واجب أم لا؟ وكذا القنوت قال ما هذا لفظه: (وإذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين الحديث).

٤- أما الروايتان الاولتان فبينهما تعارض من حيث ان الأولى دلت على ان -

١٣٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الرِّيَاحُ وَالْظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فِزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ (١).

ص: ١٠٤

١- التهذيب: ٣، باب صلاة الكسوف، حديث ٢.

١٣٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَكُسِفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقْرَعُوا إِلَى الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَإِنْ انْكَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ (١)(٢).

١٣٧ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ فَضَالٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلَّى عَلَيَّ مَرَكِبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ (٣).

١٣٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي (٤).

١٣٩ - وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٠٥

-
- ١- التهذيب: ٣، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات، حديث ٨، و تمام الحديث: (و صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس و البهائم).
- ٢- ظاهر هذه الرواية ان الكسوف المستوعب، لا بد فيه من الجماعة، و ان غير المستوعب يصح فيه الانفراد، و بها احتج جماعة على وجوب الجماعة فيها إذا استوعب الاحتراق. و الاكثرون حملوا ذلك على الاستحباب، لان لفظ (ينبغي) ليس صريحا في الوجوب. فان قلت: الاستحباب ثابت في غير المستوعب أيضا. قلت: ان الاستحباب في المستوعب أكد، فلذا خصه بالذكر (معه).
- ٣- التهذيب: ٣، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات، حديث ٥.
- ٤- التهذيب: ٣، باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، حديث ٢٧، و تمام الحديث (و لو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه و آله، أعمل به و أحق).

إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا (١)(٢).

١٤٠ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ (٣).

١٤١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّىتَ أَوْ خَمْسًا أَوْ زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا (٤)(٥).

ص: ١٠٦

١- التهذيب: ٣، باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، حديث ٧.

٢- لا تعارض بين هذا الحديث و المتقدم عليه، لجواز حمل الرواية الأولى على السؤال عن الراتبة في شهر رمضان، فأجاب الإمام عليه السلام بأن شهر رمضان كغيره في الراتبة، فلا زيادة فيه على غيره من الشهور فيها. و حمل الرواية الثانية على ان الزيادة في النوافل المطلقة. و لا شك ان أكثر الاصحاب أطبقوا على زيادة ألف ركعة في شهر رمضان مقسمة على ليليه كما ذكروا في كتبهم (معه).

٣- التهذيب: ٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز، حديث ٦٦، و تمام الحديث: (و من ترك سجدة فقد نقص).

٤- الفقيه: ١، باب أحكام السهو في الصلاة، حديث ٣٦.

٥- استدل جماعة من الاصحاب بهاتين الروايتين على وجوب سجدتي السهو لكل ما يلحق المصلى من زيادة و نقصان في صلاته. و في الاستدلال بهما على هذا المطلوب شك. أما الأولى: فللجهل بالراوي. و أمّا الثانية: فهي و ان كانت صحيحة، الا انه يحتمل أن يكون قوله: (زدت أو نقصت) راجعا الى قوله: (اذا لم تدر أربعا صليت) أو نقصتها، زدت الخامسة أو نقصها فسجود السهو فيها راجع الى الشك بين الاربع و الخمس، لا الى مطلق الزيادة و النقصان فلا حجة فيها على ما ادعوه. و على رواية زدت أو نقصت، يكون مفيدا للتأسيس و هو كون الزيادة و النقصان في الافعال، و يكون دالا على مدعى الأصل (معه).

١٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ هُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِذَا سَلَّمْتَ ذَهَبَ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ (١).

١٤٣ - وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدْنَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ (٢).

١٤٤ - وَرُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: إِنْ نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ زِدْتَ فَبَعْدَهُ (٣).

١٤٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهَا (٤)(٥).

١٤٦ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ سَهَا

ص: ١٠٧

١- التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، حديث ٧١، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام.

٢- التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، حديث ٦٩.

٣- التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، حديث ٧٠.

٤- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص، أو استيقن انه زاد، حديث ٣.

٥- هذه الروايات الاربع فيها تعارض، فان الأولى دلت على ان السجدين قبل التسليم، و الثانية و الرابعة دلتا على انهما بعده، و الثالثة دلت على التفصيل. و الثلاث الأولى مراسلات، فلا اعتماد على العمل بها، و الرواية الرابعة مسندة و مشهورة، فالعمل عليها بين الاصحاب (معه).

و لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهُدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ (١)(٢).

١٤٧ - وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (٣).

١٤٨ - وَرَوَى مَرَّةً أُخْرَى قَالَ : سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (٤).

١٤٩ - وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ (٣).

١٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ (٤).

١٥١ - وَرَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي

ص: ١٠٨

-
- ١- التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة، حديث ٧٢.
 - ٢- هذه الرواية راويها ضعيف، لان روايها الساباطي و هو واقفي، فلا اعتماد على ما ينفرد به، فالعمل على روايتي الحلبيّ أولى، و الطعن فيهما بأنهما يستلزمان سهو الامام، فيكونان مخالفين للاصل، ضعيف، اذ ليس فيهما تصريح بأنه قال ذلك في سهو سها، في صلاته، فيحمل على انه قال ذلك على سبيل الفتوى و التعليم لمن سها في صلاته، ففيه اضمار (معه). (٣-٤) التهذيب: ٢، باب أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة حديث ٧٤.
 - ٣- الفقيه: ١، باب أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧.
 - ٤- رواه أحمد بن فهد الحلبي في المهذب، في بحث القضاء، في ترتيب الفوات اليومية مع أنفسها، (مخطوط).

فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يُجْزِ صَلَاتُهُمْ (١).

١٥٢ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ (٢).

١٥٣ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ (٣).

١٥٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَإِنْ سَمِعْتَ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ (٤).

١٥٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ

ص: ١٠٩

١- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى، قطعة من حديث ٩.

٢- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى، قطعة من حديث ٤.

٣- الفروع: ٣، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة حديث ٢.

٤- الفروع: ٣، باب الصلاة خلف من يقتدى به، والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة، قطعة من حديث ١.

الفِطْرَةَ (١)(٢).

١٥٦ - وَرَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُصَلِّي يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَيَسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ (٣).

١٥٧ - وَرَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ التَّشَهُدَ فَتَأْخُذُهُ الْبُؤْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ مَرَضٍ يَصْنَعُ قَالَ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ (٤)(٥).

١٥٨ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَفِي الْمَغْرِبِ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَتَمَثَّلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ (٦).

١٥٩ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فَرَقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَسَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ

ص: ١١٠

-
- ١- الفروع: ٣، باب الصلاة خلف من يقتدى به، والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة، حديث ٦.
 - ٢- هذه الرواية معارضة للروايتين السابقتين، لتضمنها النهي عن القراءة خلف الامام المرضى، سواء كان في جهرية أو غيرها، والعمل بها أولى، لموافقتها للاصل (معه).
 - ٣- التهذيب: ٣، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام و من يقتدى به و من لا يقتدى به، والقراءة خلفهما، وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها، حديث ١٠١.
 - ٤- الفقيه: ١، باب الجماعة وفضلها، حديث ١٠١، والحديث عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.
 - ٥- وهذه الرواية دلت على حال الضرورة، وانه يجوز التسليم لاجلها قبل الامام فيحمل الأولى على ذلك أيضا لينتفى التعارض بينهما (معه).

٦- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ١.

أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ (١)(٢).

١٦٠- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بِيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ (٣)(٤).

١٦١- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعْلَيْهِمْ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ (٥)(٦).

١٦٢- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْصُرُونَ فِي الصَّلَاةِ الْجَبَابِي يَدُورُ فِي جَبَابِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ الْفَطْرَ [الْقَطْرَ] وَ الشَّجَرُ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ (٧).

ص: ١١١

١- التهذيب: ٣، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ٨.

٢- دلت الأولى على ان الركعة الأولى للطائفة الأولى، و ان للطائفة الثانية الأخيرتين. و دلت الثانية على عكس ذلك، فدلنا معا على جواز كل من القسمين، و الخيار الى الامام (معه).

٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر و المريض في الصيام، حديث ٢٦.

٤- البريد أربع فراسخ و البريدين ثمانية فراسخ (معه).

٥- التهذيب: ٣، باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات من كتاب الصلاة، حديث ٤١.

٦- يحمل السفر أما على سفر يكون بعد اقامة عشرة، أو على سفر يكون مخالفا لصنعتهم، فان الاصحاب متفقون على ان ذا الصنعة إذا أشاء سفرا يخالف صنعته قصر (معه).

٧- الفقيه: ١، باب الصلاة في السفر، حديث ١٧.

١٦٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ (١)(٢).

١٦٤ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ الْوَقْتُ وَ أَنَا فِي أَهْلِي وَ أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرَجَ فَقَالَ صَلِّ وَ قَصِرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

١٦٥ - وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٤)(٥).

ص: ١١٢

١- الفقيه: ١، باب الصلاة في السفر، حديث ١٣.

٢- و هذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية، و باقى الاصحاب لم يعملوا بمضمونها لمخالفتها الأصل (معه).

٣- الفقيه: ١، باب الصلاة في السفر، حديث ٢٣.

٤- الاستبصار: ١، باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يدخل الى أهله، و المقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يخرج، حديث ٧.

٥- الرواية الأولى دلت على ان الاعتبار في القصر و الاتمام بحال الفعل لا بحال الوجوب، و الرواية الثانية دلت على انه لا ترجيح لأحدهما فيتخير المكلف بين التمام و القصر، و هما معا مخالفتان للاصل، لان الذي يقتضيه الأصل ان الاعتبار في الذهاب -

١٦٦ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (١).

١٦٧ - وَرَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ (٢)(٣).

ص: ١١٣

١- سنن الدار قطنى: ١، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، قطعة من حديث ٨ و لفظ ما رواه: (ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة، و كان يصلي على راحلته أين توجهت به، السبحة في السفر، و يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصنع ذلك)، و صحيح مسلم: ١، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢. كما في المتن.

٢- صحيح مسلم: ١، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٨، و لفظ ما رواه: (عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله) و سلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما، و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء، حتى يغيب الشفق).

٣- هاتان الروايتان تدلان على ان الجمع في السفر، فعله النبي صلى الله عليه و آله، فتحمل على الاستحباب. لان أفعاله في الغالب أما الوجوب أو الاستحباب. و ذلك يدل بمفهوم المخالفة على ان

الجمع في الحضر غير مستحب، ولا يدلّ على كراهته وفيها إشارة الى أن التفريق في الحضر أفضل من الجمع (معه).

بَابُ الزَّكَاةِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ زَكَاةٍ (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّدَقَةُ مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ (٢).

٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ (٣)(٤).

ص: ١١٤

١- المهذب في مقدّمة كتاب الزكاة. و بمعناه ما في الفقيه: ٢، باب علة وجوب الزكاة من أبواب الزكاة، حديث ٨.

٢- المهذب في مقدّمة كتاب الزكاة.

٣- الفقيه: ٢، باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة، قطعتان من حديث ١، وفي المستدرک، باب (١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة، حديث ١٩، نقلا عن عوالي اللئالی.

٤- و معنى القبول هنا حصول الثواب لها، فانه مشروط بأداء الزكاة، بمعنى انه اذا كان مصليا و مزكيا، حصل له ثواب الواجبين، و ان صلى و لم يترك لم يحصل له ثواب الصلاة. فعلم منه ان الزكاة شرط في حصول الثواب بالصلاة دون العكس. و ليس المراد بالقبول ما يفهم من ظاهر اللفظ انه بمعنى الاجزاء الشرعى، لان المعلوم من الشريعة ان الزكاة ليست شرطا في اجزاء الصلاة، و معنى الاجزاء سقوط التعبد بها (معه).

٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَا تُصَلُّونَ فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ (١) الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته الزكاة عليه، حديث ٢، و تمام الحديث: (و عفا عما سوى ذلك). (٢).

٥ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَ أَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ (٣)(٤).

٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ (٤).

٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ (٥).

٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَ الصَّامِتِ شَيْءٌ وَ أَمَّا الْغَلَاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً (٦).

ص: ١١٥

١- الفقيه: ٢، باب ما جاء في مانع الزكاة، حديث ١١. و في المستدرک، باب

٢- من أبواب ما تجب فيه الزكاة، حديث ٧، نقلا عن عوالي اللئالی، فلاحظ.

٣- سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، قطعة من حديث ١٥٨٤.

٤- و من هذا يعلم انه لا يجوز نقل الصدقة الواجبة عن بلدها مع وجود المستحق فيه. أما مع عدمه فالنقل جائز (معه).

٥- سنن الترمذي، كتاب الزكاة (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار و غيره، حديث

٦٣٩، و لفظه: (قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ) و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر، و

فيما سقى بالنضح نصف العشر).

٦- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، حديث ٥.

٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ (١)(٢).

١٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ (٣).

١١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاتُوا رُبْعَ عَشْرٍ أَمْوَالِكُمْ (٤).

١٢ - وَرَوَى دُرُسْتُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٥).

ص: ١١٦

١- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، حديث ٦.

٢- الحديث الثاني عام يوجب نفى الزكاة عن مال الطفل مطلقا، وهو موافق للاصل، من حيث اشتراط التكليف الشرعى بالبلوغ، و الزكاة تكليف شرعى، فيكون البلوغ مشروطا فيها. و أما الحديث الأول ففيه تفصيل دال على ان الغلات مستثناة من العموم، و ان الزكاة واجبة فيها، و لا معارضة بين الحديثين، لانه متى تعارض العام و الخاص، و جب حمل العام على الخاص، فيعمل بالعام في ما عدى مورد الخاص، فتخصص المال بما عدى الغلات، و يبقى الحكم في الغلات بحاله، و يبقى التعارض بينها و بين الأصل من حيث ان مقتضاه اشتراط البلوغ في الكل، و العمل بالأصل هنا أقوى، لان احدى الروايتين مرسلة، و الأخرى غير معلومة الطريق (معه).

٣- سنن أبي داود: ٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، حديث ٢٨٧٣، و لفظ الحديث: (قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم «لا يتم بعد احتلام، و لا صمات يوم الى الليل».

٤- سنن الدار قطنى: ٢، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب و الفضة و الماشية و الثمار و الحبوب، حديث ٣، و لفظ الحديث: (عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم).

٥- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة، حديث ٣.

١٣- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَدَيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبِضَهُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ (١)(٢).

١٤- وَرَوَى زُرَّارَةُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ بِهِ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَجَرُّ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا مَا أُتَجَرَ بِهِ أَوْ يُدَارُ أَوْ عُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ (٣).

١٥- وَرَوَى أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِالْتِمَاسِ الْفِضْلِ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ فَعَلَيْهِ

ص: ١١٧

١- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب زكاة مال الغائب و الدين و القرص، حديث ١١.

٢- العمل على الحديث الثاني، لانه أصح طريقا، و يمكن الجمع بينهما بأن يحمل الأول على أن يكون التأخير من صاحب الدين بالامتناع عن قبضه بعد أن بذله المدين و عزله عن ماله و عينه و

أشهد عليه و وضعه في الحرز و حال عليه الحول، فان زكاته يجب على الممتنع لموافقته الأصول (معه).

٣- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، حديث ٨ و تمام الحديث: فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يبه: ما تريد الى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم!! فقال أبوه عليه السلام: اليك عنى لا أجد منها بدا).

الزكاة (١)(٢).

١٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٌ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ الْفُضَيْلُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (٣).

١٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَبِهَا شَاةٌ (٤)(٥).

ص: ١١٨

١- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، حديث ١.
٢- ظاهر هذا الحديث دال على وجوب زكاة التجارة و انها لا تنافى المالية، لكن بشرط أن يكون الشراء لا للقنية، بل للاسترباح و الزيادة. و هذا الحديث معارض لحديث أبي ذر و عثمان السابق، فيحمل على الاستحباب، للتوفيق بين الحديثين (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، قطعة من حديث ١.

٤- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث ٢.

٥- بين هذا الحديث و السابق عليه تعارض، فان الأول دال على ان نصب الغنم انما تستقر على المائة إذا بلغت أربعمئة، فيؤخذ من كل مائة شاة دائما. و الثاني دال على ان الاستقرار يحصل بثلاثمئة، لانه قال: (إذا كثرت الغنم) يعني زادت على ثلاثمئة و الزيادة يحصل و لو بالواحدة، فإذا حصلت الزيادة أخذ من كل مائة شاة، فعلى هذا الحديث في الثلاثمئة ثلاث شياة، لكن بشرط الزيادة عليها، فالزائد يكون شرطا في وجوب الثلاث، و في استقرار النصب عليها، و لا دخل لها في النصاب. و على الحديث الأول في ثلاثمئة أربع شياة، لكن مع زيادة الواحدة، فالزيادة لها مدخل في وجوب الاربع، فيكون جزءا من النصاب. و العمل بالحديث الأول أقوى -

١٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ الْفُضَيْلُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ (١).

١٩ - وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ مِثْقَالٍ (٢)(٣).

٢٠ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ (٤).

٢١ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخَّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ فَيَعَجَّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ (٥).

٢٢ - وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ

ص: ١١٩

٢- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب، حديث ٢، و لفظ الحديث: (فى عشرين ديناراً نصف ديناراً).

٣- العمل على هذه الرواية لاشتهار الفتوى بمضمونها بين الاصحاب و عمل أغلبهم على ما دلت عليه. و الرواية الأولى و ان اشتهرت في الرواية، الا أنّها متروكة العمل بين الاصحاب، فلم يعمل بها أحد منهم الا ابن بابويه (معه).

٤- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، حديث ٥. و ليس فيه (عن رجل).

٥- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، حديث ٣.

فَأَخْرِجَهَا مِنْ مَالِكَ وَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ (١).

٢٣ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاةَ قَبْلِ الْمَحَلِّ قَالَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ (٢).

٢٤ - وَ رَوَى زُرَّازَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ ثَلَاثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَيْصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ (٣).

٢٥ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ تَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ (٤)(٥).

ص: ١٢٠

- ٢- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، حديث ٦. وفيه (ثمانية) بدل (خمسة).
- ٣- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، حديث ٢.
- ٤- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، حديث ١.
- ٥- العمل على الروايتين الأخيرتين، لانهما من الصحاح، و موافقتين للاصل، و الروايات السابقة ليس فيها صحيح الا رواية معاوية بن عمار، مع مخالفتها للاصل، لان العبادة الموقته بمقتضى الأصل لا يصح تقديمها على وقتها و لا تأخيرها عنه. و يمكن التوفيق بين هذه الروايات، بأن تحمل الروايات التي فيها التعجيل و التأخير على ان التعجيل على سبيل القرض، لانه قد يعرض للفقير حاجة في وسط السنة، فيعجل لها الزكاة بجعلها دينا في ذمته، ليسد بها خلتها الحاضرة و يحسبها الدافع عليه من الزكاة -

٢٦ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (١) قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ (٢).

٢٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَ لَا لِغَوِيِّ مُكْتَسِبٍ (٣).

٢٨ - وَ رَوَى سَمَاعَةٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَدْ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِصَاحِبِ سَبْعِمِائَةٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ سَبْعِمِائَةٍ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعَفِّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

ص: ١٢١

- ٢- الفروع: ٤، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق حديث ١٦.
- ٣- سنن الدار قطنى، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى حديث ٧، و لفظ الحديث: (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أخبرنى رجلان انهما أتيا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم في حجة الوداع يسألانه ممّا بيده من الصدقة، فرفع فيهما البصر و خفضه، فرآهما جليدين، فقال: ان شئتما اعطيتكما منها «و لاحظ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب». و في الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٨) من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٨ ما بمعناه.
- ٤- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له و من له المال القليل، حديث ٩.

٢٩ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْغَارِمُونَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ قَدْ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ (١).

٣٠ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا قَالَ : فَسَّرَ الْعَالِمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقُومُوا عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ (٢).

٣١ - وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْعَارِفَ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ (١).

٣٢ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَى كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ (٢).

٣٣ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ (٣).

٣٤ - وَ رَوَى الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضُّعَفَاءَ وَ مَنْ لَا يَتَوَالَى وَ يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ (٤).

١- التهذيب: ٤، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، حديث ١٢، و تمام الحديث (قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر).

٢- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٢، و لفظ الحديث: (ان رجلا جاء الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم فقال: انى أنزح في حوضى حتى إذا ملاته لاهلى ورد على البعير لغيرى، فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم «فى كل ذات كبد حرى أجر».

٣- المهذب البارع، كتاب الزكاة في شرح قول المصنّف (و في صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد)، نقلا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

٤- التهذيب: ٤، باب مستحق الفطرة و أقل ما يعطى الفقير منها، حديث ٨.

٣٥ - وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوَضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ (١).

٣٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ (٢)(٣).

٣٧ - وَ رَوَى دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَالَ لَا (٤).

٣٨ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعًا فَاشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْ مَالِهِمْ (٥)(٦).

ص: ١٢٣

١- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، حديث ٦.

- ٢- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة للفقير و المسكنة من جملة الاصناف، حديث ٦.
- ٣- العمل على الرويتين الأخيرتين لموافقتهما للاصل و الشهرة، و العمل بهما بين الاصحاب. و الروايات الأولى أكثرها ضعيفة السند مع مخالفتها للاصل، فلا عمل عليها (معه).
- ٤- التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة للفقير و المسكنة من جملة الاصناف، حديث ٩.
- ٥- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، حديث ٣، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ، فراجع.
- ٦- أما صدر الرواية فموافق للاصل، فلا بأس بالعمل به، و أمّا آخرها الدال على ان ميراث المعتق يكون لارباب الزكاة فمخالف للاصل، لان المال الذي اشترى به -

٣٩ - وَ رَوَى أَبُو وَلَادٍ الْحَنَاطُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ (١).

٤٠ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهُ أَقَلُّ الزَّكَاةِ (٢).

٤١ - وَ رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ (٣).

٤٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: يُعْطَى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٤)(٥).

-
- ١- الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر، قطعة من حديث ١.
- ٢- التهذيب: ٤، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى، حديث ٢.
- ٣- الفروع: ٣، باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع، حديث ٨.
- ٤- التهذيب: ٤، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤.
- ٥- و انما جاز اعطائها من أول الشهر لان السبب في وجوبها هو الصوم و الفطر فيجوز فعلها عند أحد السببين، لكن تأخيرها حتى يتحقق السبب الثاني أفضل. -

٤٣ - وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ (١).

ص: ١٢٥

-
- ١- التهذيب: ٤، باب وقت زكاة الفطرة، حديث ٣.

بَابُ الْخُمْسِ

- ١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ فَأَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَ مَحَاوِيحَ ذُرِّيَّتِهِ عَنِ التَّلْبَسِ بِأَوْسَاخِ أُمَّتِهِ لِشَرَفِ مَنْصِبِهِ وَ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ فَعَوَّضَهُ عَنْهَا بِالْخُمْسِ وَ زَادَ فِيهِ (١).
- ٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (٢).

٣ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ - إِنْ كُنْتُمْ

أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّ الْجَمْعَانِ (٣) فَنَحْنُ وَ اللَّهُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الَّذِينَ

ص: ١٢٦

١- رواه في المهذب البارع، في مقدمة كتاب الخمس.

٢- المهذب البارع، في مقدمة كتاب الخمس. و رواه في المستدرک، کتاب الخمس، باب (٤) من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥، نقلا عن عوالى اللئالى. و في مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٠٣ ما هذا لفظه: (قال يا رسول الله: ما يوجد في الخراب العادى ؟ قال: فيه و في الركاز الخمس).
٣- الأنفال: ٤١.

قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِنَبِيِّهِ فَقَالَ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْ سَاخِ أَيْدِي النَّاسِ (٢).

٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ : كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي فِي الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الضِّيَاعِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ (٣)(٤).

٥ - وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ : وَ قَدْ اخْتَلَفَ مَنْ قَبَلْنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ مُنُونَةَ الضِّيَعَةِ وَ خَرَجَهَا لَا مُنُونَةَ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ وَ مُنُونَةَ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ (٥).

٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الطَّبْرِيُّ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تَجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ

ص: ١٢٧

١- الأنفال: ٤١.

٢- الروضة من الكافي: ٦٣، قطعة من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام، و رواه في الأصول: ١، باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه، حديث ١، مع تقديم و تأخير لبعض الجملات، فراجع.

٣- التهذيب: ٤، باب الخمس و الغنائم، حديث ٩.

٤- و هذا يدل على عموم وجوب الخمس على جميع أنواع التكتسبات مما يعد استفادة و غنيمة، لكن ذلك الوجوب مشروط بإخراج المئونة قبله، و ان الخمس انما يجب فيما فضل عنها (معه).

٥- التهذيب: ٤، باب الخمس و الغنائم، قطعة من حديث ١١.

وَ عَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا وَ مَوَالِينَا وَ مَا تَبَدَّلَهُ وَ نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ يُخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزُورُهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تُمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ يَوْمَ فَاقَتِكُمْ فَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ (١)(٢).

٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَدِمَ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ سَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَا أَحِلُّ هَذَا تَمْحَضُونَ بِالْمَوَدَّةِ بِالسِّنْتِكُمْ وَ تَزُورُونَ عَنَّا حَقًّا وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ هُوَ الْخُمْسُ لَا نَجْعَلُ أَحَدًا مِنْكُمْ فِي حِلٍّ (٣).

٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَوْمَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ

ص: ١٢٨

١- الأصول: ١، باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه، حديث ٢٥.
٢- و في هذا دلالة على ان وجوب الخمس على من وجب عليه لمن وجب له ليس كوجوب الدين، يسقط باسقاط من له الدين، بل وجوبه على حدّ وجوب سائر العبادات المتعلقة بالمال، فكما ان الزكاة لا تسقط باسقاط المستحق لها عمن وجب عليه كذلك الخمس لا يسقط باسقاط مستحقة، ولهذا قال الإمام عليه السلام: «لا يحل مال الا من وجه أحله الله» بمعنى انك أيها السائل تريد أن نجعل المال الذي هو الخمس لك حلالا من جهتنا، وليس الحلال الا ما أحله الله، فلا يحل لك بتحليلنا، و الله لا يحله لك، بل و لا يحل لك ما لم يحله الله لك، فيكون القول من السائل خطأ (معه).

٣- الأصول: ١، باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه، حديث ٢٦.

لِشِيعَتِنَا لِيَطِيبَ وَلَا دَنُتُهُمْ وَ لِيَزُكُّوا أَوْلَادَهُمْ (١)(٢).

٩ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً (٣).

١٠ - وَ رَوَى رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا آتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَةً وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَسَمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ

الْمَسَاكِينِ وَآبَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤).

١١ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ كَمَا
تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ (٥)(٦).

ص: ١٢٩

-
- ١- الأصول: ١، باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه، حديث ٢٠.
 - ٢- وهذا مخصوص من العموم السابق، وهو مختص بالنكاح. لان طيب الولادة و زكاتها المعلل به الطيب دليل على انه مخصوص بهذا النوع، فعلمنا ان المناكح مستثناة لكن مخصوص بحال الغيبة، لا حال الظهور، فهو من باب الرخصة المضطر إليها (معه).
 - ٣- التهذيب: ٤، باب الزيادات من باب الخمس و الغنائم، حديث ١٣.
 - ٤- التهذيب: ٤، باب قسمة الغنائم، حديث ١.
 - ٥- التهذيب: ٤، باب تمييز أهل الخمس و مستحقه ممن ذكر الله في القرآن، قطعة من حديث ٥.
 - ٦- العمل على الحديث الثاني أولى، لشهرته بين الاصحاب، و فتوى أكثرهم -

١٢ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : خُذْ مَا اِشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعْ مَا نَدَرَ (١).

١٣ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ رَوَى لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِي
الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (٢)(٣).

١٤ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ

ص: ١٣٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ١، باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع و الترجيح و غيرهما،
قطعة من حديث ٢، نقلا عن عوالى اللئالى، عن العلامة قدس سره مرفوعا الى زرارة بن أعين. و رواه
في المهذب مرسلا عن الصادق عليه السلام في كتاب الخمس في شرح قول المصنّف (و تقسم ستة
أقسام على الأشهر).

٢- سورة الأحزاب: ٥.

٣- التهذيب: ٤، باب قسمة الغنائم، قطعة من حديث ٢.

وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَانِ ابْنَايَ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا (١)(٢).

١٥- وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ فِي الْمُوثِقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ أَكْثَرَ
مِنْ صِنْفٍ وَصِنْفٌ أَقَلٌّ مِنْ صِنْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ يُصْنَعُ إِنَّمَا كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ (٣).

١٦- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنْ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُمْ
فِي الْخُمْسِ مَا فِيهِ كِفَايَتُهُمْ فَجَعَلَهُ عَوْضًا عَنْهَا (٤).

١٧- وَرَوَى الْعِيَّاشُ الْوَرَّاقُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٣١

١- علل الشرايع ١: ٢١، باب (١٥٩) العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه
معاوية بن أبي سفيان و داهنه و لم يجاهده، حديث ٢.

٢- بهذه الرواية المشهورة في حقّ الحسن و الحسين عليهما السلام استدلّ السيّد المرتضى على ان
ابن بنت ابن لابيها، لان الأصل في الإطلاق الحقيقة و باقي الاصحاب على خلافه اعتمادا على

العرف، و اطلاق أهل اللغة، و الآية، و هي قوله تعالى «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» و اعتضادا برواية حماد المذكورة، و هي و ان كانت مرسله، الا انها مع الأدلة السابقة مرجحة يجب المصير إليه، خصوصا و هي معللة بالاية الموافقة للعرف و اللغة (معه).

٣- الأصول: ١، باب الفى و الأنفال و تفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه، قطعة من حديث ٧.
٤- رواه في المهذب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (و فِي عَتَبَارِ الْإِيمَانِ تَرَدَّدَ وَ عَتَبَارُهُ أَحْوَطُ). وَ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ ٦: ٤٥٨ فِي بَيَانِ مَصْرَفِ الصَّدَقَةِ، حَدِيثُ (١٦٥٣٠)، وَ لَفْظُهُ: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ وَ لَا غَسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَا يَغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ) وَ حَدِيثُ (١٦٥٣١)، وَ لَفْظُهُ (يَا أَبَا رَافِعٍ إِنْ الصَّدَقَةُ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ إِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِنْ غَزَوْا بِأَمْرِهِ كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ
(١)(٢).

ص: ١٣٢

١- رواه في المهذب، كتاب الخمس في شرح قول المصنّف: (وقيل: إذا غزى قوم بغير اذنه فغنمهم له).

٢- هذه الرواية و ان كانت مرسله، الا أنّها تأيدت بشهرتها بين الاصحاب في العمل، فلا يضرها الإرسال لتأييدها بعملهم عليها (معه).

بَابُ الصَّوْمِ

١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِحْتِسَابًا وَ إِيْمَانًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ (٣).

٤ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ (٤).

٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ (٥).

ص: ١٣٣

-
- ١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب فرض الصيام، حديث ٤.
 - ٢- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب فرض الصيام، حديث ٣.
 - ٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب فرض الصيام، قطعة من حديث ١ و ٢.
 - ٤- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب فرض الصيام، حديث ١.
 - ٥- سنن الدار قطنى ٢: ١٧٢، تبين النية من الليل، حديث ٢، و لفظه: (لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر) أو (لمن لم يفرضه من الليل).

٦ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (١)(٢).

٧ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ صَحِيحاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ وَلَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيِي فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَاهُ (٣)(٤).

٨ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْمًا وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٥).

ص: ١٣٤

١- رواه في المهذب، كتاب الصوم، في وقت النية للمندوب. و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، فلاحظ.

٢- لا بد في هذين الحديثين من الاضمار لعدم استقامة الكلام من دونه، و تقديره لا صيام صحيحا لمن لم ينوه بالليل، فدل على ان النية شرط في صحته، و ان وقتها الليل و هو و ان كان عاما، لانه نكرة في سياق النفي، و هي للعموم كما قرر في الأصول، الا أنه دخله التخصيص بالناسي، فانه يجوز له تجديد النية الى قبل الزوال (معه).

٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١١.

٤- هذا الحديث يحمل على النافلة، و الا فهو مخالف للاصل. و عموم الحديث الأول ينافيه. و احتج بهذا الحديث بعضهم على ان الواجب لا يصح نيته بالنهار، لان قوله: و ان نواه بعد الزوال لم يحسب له الا من وقت النية، لم يجز ذلك في الفرض، لان الفرض، الواجب فيه يوم كامل فلا يجزى بعض يوم فيه، فعلى هذا يكون دالا على ان النية في الفرض يجوز الى ما قبل الزوال لكن ينبغي تخصيصه بالنيسان، و حينئذ يكون موافقا لعموم حديث التبيت (معه).

٥- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٩.

٩ - وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ (١)(٢).

١٠ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ فَيُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ جَائِرٌ (٣).

١١ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ يَصُومُهُ وَيَعْتَدُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا (٤).

١٢ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يَنْوِي الْقَضَاءَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَإِنْ كَانَ نَوَى

ص: ١٣٥

١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١٢.

٢- وهاتان الروايتان احتج بهما ابن الجنيد واتباعه على تسويغ النية بعد الزوال، في الفرض و النفل، و العمد و النسيان أخذًا بعمومها. و أجاب الباقرن بأنها انما وردا في القضاء فيختصان به، و لا يجوز تعدية الحكم من المنصوص الى غيره، لان ذلك نوع قياس، فلا يكون ذلك عاما في كل المفروض، بل يختص بغير المعين كالقضاء، لان صاحبه غير عاص بالمخالفة و لا بالترك أول النهار، لعدم تعيينه، فيكون كالمساهى في المعين فجاز التجديد، و لا يصحّ تعديته الى غيره (معه).

٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٦، و الحديث عن صالح بن عبد الله.

٤- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، قطعة من حديث ٥.

الإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سِئْلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَالَ لَأ (١).

١٣ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيِي فِي الصَّوْمِ قَالَ إِنْ هُوَ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ (٢).

١٤ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى (٣)(٢)(٣).

١٥ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ

ص: ١٣٦

١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان و حكم من أفطر فيه على التعمد و النسيان و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيهما، أو كان عليه نذر في صيام، حديث ٢٠. (٢) - (٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١١ و ١٦.

٢- نقدم الحديث أنفا تحت رقم ٧ و قد تكرر أيضا ذكره في التهذيب: ٤، باب نية الصيام، برقم ١١ و ١٦، كما اشير الى تكراره في ذيل صفحة ١٨٩ من الطبعة الجديدة للتهذيب. هذا و لكن الغالب على الظن عدم التكرار، لان الظاهر أن يكون لفظ احدى الروايتين (و ان نواه عند الزوال) و على هذا يكون كلمة (بعد) غلطا من النسخ، و الله العالم.

٣- هذه الرواية احتج بها من جعل وقت نية الصوم المندوب الى ما قبل الزوال، و قال: انه بعد الزوال لا يصح نيته. و الظاهر أنه لا دلالة فيها على ما ادعوه، لانه لم ينفي الصوم، بل انما قال: حسب له من ذلك الوقت، فجاز أن يريد به في الثواب لا في الصوم، لانه لا يتبعض، فلا يوصف ما لا يسمى صوما انه محسوب منه، و لم يتعرض في الرواية لفساد الصوم (معه).

شَيْءٌ أَنْوَهُ وَإِلَّا صَامَ (١). ١٦ - وَرَوَاهُ الْعَامَّةُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

١٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرِّضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَإِنْ مَكَثَ إِلَى حِينِ الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ (٣)(٤).

١٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ

ص: ١٣٧

١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١٤.
٢- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الصيام (٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث ١٧٠١، و لفظه: (عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فنقول: لا، فيقول: «انى صائم» فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر، قالت: وربما صام و أفطر).

٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٤.
٤- هذه الرواية و التي قبلها احتج بهما من جوز نية صوم المندوب و ان كان بعد الزوال. و الرواية الأولى لا دلالة فيها على ذلك، لجواز أن يكون قوله: «عندكم شيء و الا صمت» قبل الزوال، فلا دلالة فيها لانه أعم من المدعى. و أمّا الرواية الثانية فطعن فيها العلامة بأن في طريقها سماعه و هو واقفى، فتكون ضعيفة السند، ثم قال: و لو سلّمنا السند فلا دلالة فيها على المدعى، لان السؤال فيها عن الصائم، و الصائم هو الناوى، فتكون دالة على ان الصائم الناوى من أول النهار يتخير في الإفطار الى العصر، فإذا بدا له بعد العصر أن يتم الصوم بعد أن كان نوى الإفطار، كان له أن يجدد نية الصوم لباقي اليوم، فبالجملة لا دلالة فيها على ان النية وقعت بعد الزوال (معه).

يَصُومَ بَعْدَ مَا اِزْتَمَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا (١)(٢).

١٩ - وَرَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣)(٤).

٢٠ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ (٥)(٦).

ص: ١٣٨

-
- ١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، قطعة من حديث ٧.
 - ٢- هذه الرواية مختصة أيضا بحال المندوب، وقد احتج بها جماعة على جواز نيته و ان كان بعد الزوال، و انه يحسب له صيام ذلك اليوم أجمع، لان قوله: «فليصم فانه يحسب له» الضمير عائد الى الصوم، أي يحصل له من أي ساعة نوى من النهار. و جماعة نفوا ذلك و قالوا: ان النية في المندوب لا يزيد على حكم الواجب، فيجب أن يكون قبل الزوال. و رواية هشام بن سالم دالة على ذلك، و انه إذا وقعت النية بعده، لم يكن صوم ذلك اليوم محسوبا له (معه).
 - ٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب الكفارات في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان، حديث ٩.
 - ٤- طريق هذه الرواية ضعيف جدا فلا اعتماد على ما تضمنت، ان اخذت عامة للعامة و الناس لمخالفتها لما هو المشهور، بل المتواتر من وجوب الكفارة بالوطى مع العمد. أما لو حملت على النسيان لم يكن لها معارض، و لا تكون مخالفا لما هو المشهور (معه).
 - ٥- التهذيب: ٤، باب الزيادات من كتاب الصيام، حديث ٤٥.
 - ٦- هذه الرواية مرسلة فلا اعتماد عليها، مع انها مخالفة للاصل، و لم ينقل عن أحد من الاصحاب القول بمضمونها، فهي متروكة العمل (معه).

٢١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ
إِمْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ قَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (١). ٢٢ - وَ
رَوَى سَمَاعَةٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ سِوَاءَ (٢)(٣).

٢٣ - وَرَوَى عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الوَطْئِ (٤)(٥).

٢٤ - وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَ الحَضَرِ (٦).

٢٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَ بُنْدَارٌ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ
فَإِنَّا أَنَا لَمْ أَصُومُهُ مَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنَ الكَفَّارَةِ -

ص: ١٣٩

١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب الزيادات، حديث ٤٩.

٢- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب الزيادات، حديث ٤٨.

٣- هذه الرواية احتج بها جماعة كثيرة من الاصحاح على ان الملاعبة و الملامسة مع الانزال موجبة
للقضاء و الكفارة، و ان لم يكن مع قصد الانزال، لعموم الرواية و تصريحها بوجوب الكفارة، فمن
قال بعدم وجوب الكفارة، لانه انما قصد الملاعبة، و هي ليست سببا تاما في الانزال فيكون الانزال
حاصلا من غير قصد، ضعيف، لانه اجتهاد في مقابل النص، فلا يكون مسموعا (معه).

٤- المختلف: ٥٧، كتاب الصوم، الفصل الثالث في الكفارة.

٥- هذه الرواية أستدل بها على ان تكرر الكفارة بتكرر المفطر مختص بالجماع، فأما غيره من
المفطرات، فلا يتكرر به لان الأصل عدم التكرار، لمصادفة الثاني لصوم غير صحيح، فيعمل بهذا
الأصل فيما عدى الوطئ، لخروجه بالنص، لكن الرواية مرسلة (معه).

٦- الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه صوما معلوما، و من نذر أن يصوم في شكر، حديث ٩.

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأْتَهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ (١)(٢).

٢٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّي جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ ءِ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ أَ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِنْ هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ (٣). ٢٧ - وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ سِوَاءً (٤).

ص: ١٤٠

-
- ١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر و المريض في الصيام، حديث ٦٤.
 - ٢- احتج جماعة بالرواية الأولى على ان النذر يصح صومه في السفر و الحضر و الشيخ حمل الرواية على كون النذر مشروطا فيه ذلك، محتجا على هذا الحمل بالرواية الثانية، لانها مصرحة بذلك. لكن الرواية الثانية ضعيفة، أما أولا: فلانها مكاتبه. و أما ثانيا: فلانها مقطوعة. و إذا كانت الرواية الثانية ضعيفة، كانت الأولى، أولى بالضعف، لمخالفتها للاصل، و لان طريقها غير معلوم حاله (معه).
 - ٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر و المريض في الصيام، حديث ٦٢.
 - ٤- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر و المريض في الصيام، حديث ٦١.

٢٨ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صُمْ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرَضِيَّانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ (١).

٢٩ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : صُمُّ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَ أَفْطَرُ لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَصُمُّ (٢).

٣٠ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ (٣)(٤).

٣١ - وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ الْأَحْمَرِ قَالَ : قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَمَامٌ أَبَدًا قَالَ لَا بَلْ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنَ الشُّهُورِ (٥).

٣٢ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ

ص: ١٤١

١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٨.
٢- المهذب البارع، كتاب الصيام، في شرح قول المصنّف: (و قيل تقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة).

٣- المعتمد: ٣١١، كتاب الصوم، فيما يثبت به شهر رمضان.

٤- بهذا الحديث استدلل على انه لا اعتبار بقول المنجمين في الاهلة، بل و لا في غيرها من الاحكام التي رتبوها على حسابهم من الأمور الواقعة في الوجود، باعتبار مناظرات الكواكب بعضها لبعض، فان ذلك قد نهيت عنه الشريعة. لانه أولا: يوهم اسناد التأثير إليها، و ذلك عين الشرك. و ثانيا: انه توهم الدخول في علم الغيب «فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول» فعلم ان الغيب مختص بالله لا يشاركه فيه أحد الا من ارتضاه من رسله و أوليائه، فيظهرهم منه على ما تقتضيه المصلحة في تدبير الخلق، و اظهار الأمور الغيبية الا من قبل الله تعالى مخالف للمصلحة التي أراد الله تعالى اخفائه، فالنهى عن التنجيم لاجل ذلك، و المراد به أحكام النجوم (معه).

٥- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٤٢.

النُّقْصَانِ وَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ (١).

٣٣ - وَرَوَى حُدَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا (٢)(٣).

٣٤ - وَرُوِيَ فِي الْإِثَارِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: صُومُوا رَمَضَانَ لِلرُّؤْيَا وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَا وَإِنْ غُمَّ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصِّيَامُ مِنَ الْغَدِ (٤)(٥).

ص: ١٤٢

-
- ١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل و دخوله، حديث ٧.
 - ٢- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل و دخوله، حديث ٥١.
 - ٣- هذه الرواية موافقة لمذهب الحشوية من أن شهر رمضان تام أبدا، و شهر شعبان ناقص أبدا، و الى ذلك ذهب شذوذ من أصحابنا استنادا الى هذه الرواية. و هي رواية شاذة لم يعمل بها أحد من مشاهير الاصحاب، لما ورد من الروايات الصحيحة الكثيرة المشهورة، ان شهر رمضان حكمه حكم ساير الشهور في التمام و النقص (معه).
 - ٤- رواه في المهذب، كتاب الصيام، في شرح قول المصنّف: (و لا اعتبار بالجدول و لا بالعدو إلخ) قال ما هذا لفظه (د: عد تسعة و خمسين من رجب) و هو مذهب الحسن، قال: قد جاءت الاثار عنهم عليهم السلام: (أن صوموا رمضان للرؤية و افطروا للرؤية، فان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة و خمسين يوما، ثم الصيام من الغد). و في الفقيه: ٢، باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، حديث ١١، و لفظه: قال الصادق عليه السلام: (اذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما، و صم يوم الستين).

٥- هذه الرواية هي نوع من أنواع العدد الذي يعتبره بعض الناس في معرفة هلال رمضان إذا غم، و إليه ذهب الحسن بن أبي عقيل، و هو قول متروك بين الاصحاح. و الرواية التي احتج بها، لم يعلم طريقها، و لهذا قال: في الاثار، تجهيلا لطريق الرواية و مع عدم العلم بالطريق لا يكون حجة (معه).

٣٥ - وَ رَوَى عِمْرَانُ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَمَكْتُ فِي الشَّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا نَرَى شَمْسًا وَ لَا نَجْمًا فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ أَنْظِرْ إِلَى الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عَدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ (١)(٢).

٣٦ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ (٣)(٤).

٣٧ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ حَسَنًا وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ مُوْتَقًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَ إِذَا رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٥).

٣٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبَّمَا غَمَّ عَلَيْنَا شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَرَى مِنَ الْغَدِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا وَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -

ص: ١٤٣

-
- ١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٦٩.
 - ٢- هذه الرواية راويها مجهول الحال في العدالة، فلا اعتماد على ما ينفرد به، و لكن العلامة في المختلف عمل بها، لا اعتمادا على الرواية وحدها، بل باعتضادها بمجاري العادات، فان العادة جارية في تفاوت شهور السنة بهذا القدر، ثم قال: و هذا الحكم في السنة التي لا تكون كبيسة، فأما الكبيسة فيصام يوم السادس. و لا بأس به مع عدم طريق آخر غيره (معه).

- ٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٦٦.
- ٤- هذه الرواية مرسلة، سندها غير معلوم، و إذا لم يعلم السند، لم يعتمد على ما تضمنته (معه).
- ٥- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٦٠ و ٦١.

تُسَمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ (١). ٣٩ - وَرَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ سِوَاءَ (٢)(٣).

٤٠ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ بَرِئَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا فَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ فَقَالَ وَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ إِشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ (٤)(٥).

ص: ١٤٤

-
- ١- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٦٢.
- ٢- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان و آخره و دليل دخوله، حديث ٦٤.
- ٣- هذه الروايات الاربع متعارضة شديدة التعارض، تردد في العمل بأبها كثير من الاصحاب كالمحقق و العلامة، فان المحقق في المعبر توقف، و العلامة في المختلف عمل بالاحتياط للصوم، فعمل بالروايتين الأخيرتين إذا كانت الرؤية لشهر رمضان، و إذا كانت في هلال شوال عمل بالروايتين الاولتين احتياطاً للصوم (معه).
- ٤- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب من أسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم فيه و من مات... حديث ١١.

٥- وفي هذه الرواية وجوه: الأول: سؤاله عليه السلام عن البرء، فلما قال: لا اسقط القضاء، ليعلم ان البرء موجب للقضاء، والا لم يكن للسؤال فائدة. الثاني: انه علل عدم القضاء، بعدم الوجوب، فيكون عدم الوجوب علة في سقوط القضاء، فالوجوب علة للصوم. الثالث: تعجبه عليه السلام بقوله: كيف يقضى شيئاً لم يجعله الله عليها. فيه دلالة -

٤١ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَسَبَّى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ (١)(٢).

٤٢ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ خَطَاءً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ إِطْعَامُ قُلْتُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ (٣)(٤).

ص: ١٤٥

١- التهذيب: ٤، باب الزيادات من كتاب الصيام، حديث ١١١، والحديث عن إبراهيم بن ميمون، و في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٩) من أبواب الجنابة، حديث ١، عن الحلبي فلاحظ.

٢- العمل بمضمون هذه الرواية قوى، لصحة سندها، ولأنها نص في الباب، فالاجتهاد في مقابلتها اجتهاد في مقابله النصّ وهو غير جائز، بل استفيد منها ان الصوم كالصلاة في اشتراط الطهارة، فكما انها في الصلاة شرط عمدا وسهوا كذلك في الصيام من غير فرق (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، حديث ٣ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ. ورواه في المهذب، كما في المتن، كتاب الصيام في شرح قول المصنّف: (وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد و أيام التشريق).

٤- هذا خبر شاذ في غاية الشذوذة، و نادر لم يعمل عليه أحد من الاصحاب، فلا -

٤٣ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنَعُ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُقَيَّدًا بِمَنْ كَانَ بِمَنَى (١).

٤٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢).

٤٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قِضَاءٍ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا (٣).

٤٦ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرٍ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى (٤).

ص: ١٤٦

١- الفقيه: ٢، باب النوادر من كتاب الصيام، حديث ٧، و لفظ الحديث: (عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ قال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى. فأما غيرها فلا بأس).

٢- التهذيب ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، قطعة من حديث ٤٧.

٣- التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب العاجز عن الصيام، حديث ٤.

٤- الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، حديث ٦.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِعْتِكَافُ عَشْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ (١).

٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ عَشْرُ الْأَوَاخِرِ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضُرِبَتْ لَهُ فِيهِ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَشَمْرٍ الْمَمْزَرِ وَطَوَى فِرَاشَهُ (٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ وَقْعَةٌ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا قِضَاءً لِمَا فَاتَهُ (٣).

٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ مَطْلُوقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ مَنْعٌ (٤)(٥).

ص: ١٤٧

١- الفقيه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ١٦.

٢- الفقيه: ٢ باب الاعتكاف، حديث ٢.

٣- الفقيه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ٣.

٤- المهذب البارع، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف.

٥- و انما ذكر هذا الحديث هنا و ان كان نافعا في سائر الاحكام، لان جماعة قالوا: ان المعتكف يحرم عليه جميع محرمات الاحرام. و لما كان هذا المذهب ليس -

٥ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا (١).

٦ - وَقَالَ الْأَبَاؤُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُؤَخِّرْهُ إِلَى الْجُمُعَةِ (٢)(٣).

٧ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا قَالَ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَكِفَ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

١- الفقيه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ٢١.

٢- المهذب البارع، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف. وفي ثواب الأعمال (ثواب الصدقة) حديث ٢٣ ما بمعناه، و لفظ الحديث: (عن عبد الله بن سنان قال: أتى سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس، فسأله فرده، ثم التفت إلى جلساءه فقال: أما عندنا ما نتصدق عليه، و لكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً).

٣- وجه مناسبة هذا الحديث لموضعه. ان المعتكف الذي منعه العذر عن تمام الاعتكاف، لو كان في شهر رمضان لا يجب أن يؤخره الى رمضان آخر، لعموم قوله في الحديث السابق: (قضت ما عليها) و لا يلزم من تأخير النبي صلى الله عليه و آله الى رمضان آخر، انه لا يجوز قبله، بل طلباً للأفضلية، فان الافعال الواقعة في الزمان الأشرف يزداد ثوابها، و لهذا ان المتصدق يستحب له تأخير الصدقة الى الجمعة طلباً للأفضلية و كثرة الثواب، و هو عام في الواجبة و المندوبة. و منه يعلم ان قضاء الاعتكاف ليس فورياً فيصح تقديمه و تأخيره (معه).

و مَسْجِدِ مَكَّةَ (١).

٨ - وَرَوِي: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ (٢).

٩ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ الظَّلَالِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ (٣)(٤).

١٠ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ إَعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ يَوْمًا آخَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةً (٥)(٦).

١١ - وَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ رَبِّي فِي

ص: ١٤٩

-
- ١- الفقيه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ٤.
 - ٢- المهذب البارع، أورده في شرح قول المصنّف: (و المكان و هو كل مسجد جامع). و الفقيه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ٥، و لفظه: (و قد روى في مسجد المدائن).
 - ٣- الفقيه: ٢، باب الاعتكاف، حديث ١٣، و قريب منه حديث ٦ من الباب.
 - ٤- و هذه الرواية ليس فيها دلالة على ما ذهب إليه الشيخ من منع المعتكف إذا خرج من المسجد لحاجة، من المشى تحت الظلال، لان المذكور فيها ليس الا النهى عن القعود تحت الظلال، و أمّا المشى تحته فليس فيها ما يدلّ عليه (معه).
 - ٥- الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون الاعتكاف، قطعة من حديث ٤.
 - ٦- هذه الرواية يستدل بها من قال بوجوب الثالث في المتبرع به بمضى يومين كالشيخ و أتباعه، و هذه الرواية مخالفة للأصل، لان المندوب لا تجب بالشروع فيه الا ما نص عليه من الحجّ، مع ان هذه الرواية لا تبلغ أن يكون حجة على مخالفة الأصل، لانها غير صحيحة الطريق (معه).
- إِعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ عِنْدَ إِحْرَامِكَ أَنَّ لَكَ فِي إِعْتِكَافِكَ أَنْ تَخْرُجَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ (١)(٢).

ص: ١٥٠

-
- ١- التهذيب: ٤، باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام، حديث ١٠.
 - ٢- الامر للاستحباب، لاصالة البراءة من الوجوب (معه).

بَابُ الْحَجِّ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ
إِيتَاءِ الزُّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١).

٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ
تُجْحِفُ بِهِ وَلَا مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ وَلَا سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (٢).

٣ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ (٣) إِنَّهُ يُرِيدُ الْحَجَّ (٤).

ص: ١٥١

١- صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب دعائم ايمانكم. و صحيح مسلم: ١ كتاب الايمان (٥)
باب بيان أركان الإسلام و دعائمه العظام، حديث ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ باختلاف يسير في بعض
الفاظها.

٢- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب من سوف الحج وهو مستطيع، حديث ١ و ٥ وفي سنن الدارمي
: ٢، كتاب المناسك، باب من مات و لم يحج ما يقرب منه.

٣- سورة الذاريات: ٥٠.

٤- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، حديث ٢١، وفيه قال: (حجوا إلى
الله عز و جل).

٤ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَحْشُرُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١) أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ (٢).

٥ - وَ رَوَى أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣) فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَّرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ فَقَدْ هَلَكُوا إِذَنْ فَفَقِيلَ فَمَا السَّبِيلُ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ بِبَعْضٍ وَيُبْقِيَ بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَارَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ (٤).

٦ - وَرَوَى بُرَيْدَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَقَالَ حُجِّي عَنْ أُمَّكِ (٥)(٦).

ص: ١٥٢

١- سورة طه: ١٢٤.

٢- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب من سوف الحجّ وهو مستطيع، حديث ٦، وزاد فيه (قال: قلت: سبحان الله أعمى! قال: نعم، ان الله عزّ وجلّ).

٣- سورة آل عمران: ٩٧.

٤- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب استطاعة الحجّ، حديث ٣.

٥- سنن البيهقي ٤: ٣٣٥، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال، وتمام الحديث: (أرأيت لو كان على امك دين، أكنت قاضيته قالت: نعم، قال: اقضوا الله فان الله أحق بالوفاء). و اعلم ان هنا حديثان، الأول: عن بريدة بن حصيب عن رسول الله صلى الله عليه و آله. و الثاني: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله فلاحظ.

٦- هذا يدلّ على انه يجب القضاء عن من وجب عليه الحجّ. و انه يجب القضاء عن الام كما يجب عن الأب (معه).

٧- وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ عَنْهُ غَيْرُهُ (١)(٢).

٨ - وَرَوَى رِفَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ فَحَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ النَّذْرِ
أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا (٣)(٤).

٩ - وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
قَالَ فَلْيَمْشِ (٥).

١٠ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ
لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكِبَ (٦).

١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا تُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى

ص: ١٥٣

١- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب وجوب الحج، حديث ٤١.
٢- هذه الرواية دلت على أمور: أ- أن لا يسقط بالموت إذا كان الميت موسراً، مستطيعاً قبل الموت.
ب- انه يجب القضاء عنه، سواء أوصى أو لا، وذلك لان الحج تعلق بعد موته بالمال، كالدين، و
كما يجب قضاء الدين وان لم يوص كذلك الحج. ج- اجرة الحج يخرج من أصل المال، لا من
الثالث مقدماً على الميراث كالدين والمتولى لذلك، ان قام به بعض الورثة أو كلهم، فهم أولى، و الا
تولاه الحاكم أو من يأمره (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب وجوب الحج، حديث ٣٥.
٤- هذه الرواية مخالفة للأصل، لان الأصل عدم تداخل المسببات، عند تعدد أسبابها، فلا يبلغ أن
تكون هذه الرواية مخرجة عن هذا الأصل، لانها من المراسيل (معه).
٥- الفروع: ٧، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث ١٩. و تمامه (فاذا تعب
فليركب).

٦- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب وجوب الحج، حديث ٣١.

بَيْتِ اللَّهِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (١).

١٢ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ (٢)(٣).

١٣ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَرَّ عَلَى الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيُقِمَّ فِي الْمِعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ (٤).

١٤ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ : فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ أَنَّهُ يَحُجُّ رَاكِبًا وَيَسُوقُ بَدَنَةً (٥). ١٥ - وَرَوَى عَنبَسَةَ بِنْتُ مُصْعَبٍ : أَنَّهُ يَرْكَبُ وَلَا يَسُوقُ (٦)(٧).

ص: ١٥٤

-
- ١- الفقيه: ٢، كتاب الحج، باب فضائل الحج، حديث ٥٩.
 - ٢- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب وجوب الحج، حديث ٣٢.
 - ٣- وجه الجمع بين هذه الأحاديث، أن نحمل الروايات الواردة بأفضلية الركوب على من يضعفه المشى عن العبادة والدعاء، أو يلقي به مشقة شديدة، فإن الركوب لهذا أفضل. و تحمل الأحاديث الدالة على أفضلية المشى على من لم يحصل بسببه مشقة تمنعه من العبادة والدعاء، ولا يحصل له به ضرر بدنى في الحال ولا في المال، فالمشى لهذا أفضل (معه).
 - ٤- التهذيب: ٥، باب الزيادات في فقه الحج، حديث ٣٣٩.
 - ٥- التهذيب: ٥، باب وجوب الحج، حديث ٣٦، و لفظ الحديث: (قال: فليركب و ليسق بدنة، فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد) و الظاهر ان الحديث منقول بالمعنى.
 - ٦- السرائر: ٤٧٤، في نقل ما استطرفه من نوادر أحمد بن محمد أبي نصر البنظى و الحديث طويل، و الظاهر أنه نقل بمضمونه، فلاحظ.
 - ٧- يمكن الجمع بينهما بحمل الأولى على الندب، و حمل الثانية على عدم الوجوب (معه).

١٦ - وَرَوَى حَرِيْزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (١)(٢).

١٧ - وَرَوَى بُرَيْدُ الْعِجْلِيُّ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلُدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ (٣)(٤).

ص: ١٥٥

١- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع، أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط، حديث ٢.

٢- اطلاق هذه الرواية يدل على ان الطريق لا اعتبار به، لانه وسيلة، فالمقصود بالذات انما هو المتوسل إليه، فلا يلزم شرطه في الاستيجار، لكن لو شرط فخالف الاجير فحج من غيره، أجزاء الحجة قطعاً، و لا يرجع إليه بالتفاوت، لإطلاق الرواية و سواء تعلق بالطريق غرض أم لا، لانه المفهوم من اطلاقها، و بهذا الإطلاق عمل الشيخ. و قال العلامة انه يرجع بالتفاوت، و انه إذا تعلق بالطريق غرض، بطل المسمى و يرجع الى أجرة المثل، الا انهم اتفقوا على اجزاء الحج كيف كان (معه).

٣- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج، حديث ٦.

٤- هذه الرواية اتفق الاصحاب على العمل بمضمونها، لصحتها و لموافقتها للاصل، لكن بشرط علم المستودع ان الورثة لا يؤدون الحج، و يراد به هنا الظنّ الغالب بذلك. و أن لا يخاف من وقوع ضرر به أو لغيره. و أن لا يتمكن من الحاكم، فانه لو تمكن منه و جب استيذانه، لانه الولي. و يجوز له الاستيجار و الحج بنفسه و الجعالة لغيره و الحج من أقرب الاماكن. و اختلفوا في انه يطرد في غير حجة الإسلام، كالنذر بل والى غير الحج من الحقوق المالية كالزكاة و الخمس، الظاهر الاطراد،

للإطلاق في العلة. و هل يسرى الى غير الوديعة كالدين و الأمانة، بل و الغصب، الأقرب السريان.
و الامر هنا للوجوب، لانه من باب الحسبة، و هو وجوب فوري (معه).

١٨ - وَ رَوَى ضُرَيْسُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ نَذَرَ فِي شُكْرِ لِيُحِجَّ رَجُلًا فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ اللَّهَ بِنَذْرِهِ فَقَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحِجُّ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحِجُّ عَنْهُ النَّذْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مِمَّا تَرَكَ وَ حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ النَّذْرَ فَإِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ (١)(٢).

١٩ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ (٣)(٤).

٢٠ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ الْمُتَعَةُ إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ النَّحْرِ (٥).

ص: ١٥٦

-
- ١- الفقيه: ٢، باب من يموت و عليه حجة الإسلام، و حجة في نذر عليه، حديث ١.
 - ٢- هذه الرواية موافقة للأصل الا في أمرين، أحدهما: ان حج النذر يخرج من الثلث، مع ان الأصل انه لا فرق بينه و بين حجة الإسلام، لتعلق الكل بالمال. الثاني: انه مع عدم المال يكون حج النذر على الولي، و قد علم ان الولي لا يتحمل الحقوق المالية، لان الأصل براءة الذمة، فحمل العلامة كون حج النذر من الثلث على كون النذر وقع في مرض الموت، لانه تصرف مصادف للمال في المرض، و كلما هو كذلك فهو من الثلث. و حمل الشيخ حج الولي على الاستحباب (معه).
 - ٣- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب أشهر الحج، حديث ١ و ٢.

٤- المراد بالاشهر المذكورة في الرواية، انها الأشهر التي يقع فيها أفعال الحجّ ، لا الأشهر التي يقع فيها ادراك المتعة (معه).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب الاحرام للحجّ، حديث ١٥، و لفظ الحديث: (قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر).

٢١- وَرَوَى الْعَيْصُ صَحِيحًا: تَوَقَّيْتُ الْمُتَعَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (١).

٢٢- وَفِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ: إِشْتِرَاطُ إِدْرَاكِ إِخْتِيَارِي عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ فِي صِحَّةِ الْمُتَعَةِ (٢)(٣).

٢٣- وَرَوَى حَرِيْزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةً فَأَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا دَخَلَ بَيْنَ كُلِّ بَدْنَتَيْنِ فَأَشْعَرَ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَهَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَلَا يُشْعِرُهَا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ (٤)(٥).

٢٤- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْقَارِنَ إِذَا طَافَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ إِنَّ الْمُفْرَدَ إِنْ لَمْ يَلْبَسْ بَعْدَ طَوَافِهِ

ص: ١٥٧

١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب الاحرام للحجّ، حديث ٢٠، و الحديث نقل بالمعنى، فراجع.

٢- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب الاحرام للحجّ، حديث ٣١، و الحديث نقل بالمعنى أيضا، فراجع.

٣- الرواية الأولى محمولة على الوجوب الذي هو أقل زمان يدرك به المتعة اضطرارا. و تحمل الثانية على الاستحباب، لانها أوسع وقتا، لانه يدرك بها اختياري المشعر. و تحمل الثالثة على الاستحباب لادراك الاختياريين معا (معه).

- ٤- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، حديث ٥٧، و تمام الحديث (فانه إذا شعر و قلد وجب عليه الاحرام، و هو بمنزلة التلبية).
- ٥- الامر هنا للاستحباب إجماعا (معه).

أَحَلَّ دُونَ الْقَارِنِ (١)(٢).

٢٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُسْتَمْتِعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهْلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٣).

٢٦ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهْلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهْلَ (٤)(٥).

ص: ١٥٨

١- بعد التتبع الشاق و الجهد المضى لم نعر على هذا الحديث في مظانه، نعم قد أشار إليه في المهذب البارع، عند شرح قول المصنّف: و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن تجدد ان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا، و قيل انما يحل المفرد إلخ قال ما هذا لفظه: (و فيه رواية ثالثة يوجبها على المفرد دون القارن و هي رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام) و لم ينقل الحديث برمته. و نقل في المختلف (كتاب الحجّ: ٩٢ في بيان أنواع الحجّ (حديثا بمعناه، و لفظه هكذا و عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال: (ما طاف بين هذين الحجرين، الصفا و المروة أحد الاحل، الا سايق الهدى).

٢- هذه الرواية لا اعتماد عليها، لانها مرسله، مع مخالفتها للاصل (معه).

٣- التهذيب: ٥، باب الاحرام للحجّ، قطعة من حديث ٣٢.

٤- الفروع: ٤، كتاب الحجّ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام، أو دخل مكة بغير احرام، حديث ٨.

٥- هاتان الروايتان معا مخالفتان للاصل، لان الاحرام هو الذي ينعقد به جميع أفعال الحجّ ، أو يصحّ الإتيان بجميعها معه، لانهقاد الإجماع على عدم جوازها من المحل فاذا لم يفعل الاحرام و تركه الحاج جاهلا أو ناسيا لم يتحقق شيء من أفعال الحجّ ، فكيف يكون قد تمّ حجه. هذا مع ان الأولى مجهولة الطريق، و الثانية مرسلة فلا يكون فيها حجة على الأصل. -

٢٧- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنْ إِغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعَزَّ عَلَيكُمُ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَابْسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرَمُونَ مِنْهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثْنَى (١)(٢).

٢٨- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِلْإِحْرَامِ أَيْجُزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ (٣). ٢٩- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٤)(٥).

٣٠- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ

ص: ١٥٩

١- الفروع: ٤، كتاب الحجّ ، باب ما يجزى من غسل الاحرام و ما لا يجزى، حديث ٧.
٢- هذا يدلّ على جواز تقديم غسل الاحرام على الميقات لمن يخاف عوز الماء فيه، و انه إذا قدم الغسل ينبغي أن يتشبه بالمحرمين في لبس ثياب الاحرام، و أن لا يفعل شيئا من محرّمات الاحرام بعده، لانها كالحادث المبطل له (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب صفة الاحرام، حديث ٩.

٤- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب صفة الاحرام، حديث ٨.

٥- ونحمل هاتان الروايتان على الأولى، وهو مع خوف عوز الماء، لينتفى التعارض (معه).

الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (١) (٢).

٣١- وَرَوَى الْعَيْصُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَالْقَفَازِينَ (٣) (٤).

٣٢- وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزْرُهُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالدِّيَبَاجَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَتَلْبَسُ الْخَلْخَالِينَ وَالْمَسَكَ (٥). المسك بفتح الميم و حركة السين.

٣٣- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ

ص: ١٦٠

١- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب صفة الاحرام، حديث ١٠٨.
٢- وفي رواية اخرى صحيحة أيضا مشهورة بين الاصحاب (لبيك اللهم لبيك، ان الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبيك) و يجوز العمل بكل واحدة من الروايتين (معه).
٣- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلى و ما يكره لها من ذلك، حديث ١.

٤- القفازين ثوبان معمولان بينهما قطن تلبسهما المرأة في الكفين. و الروايتان متعارضتان، فان الأولى دلت على تحريم الحرير على المرأة، و الثانية دلت على جوازه و هما معا صحيحتان. و دلت الثانية على جواز لبس الخلخال و المسك، فتحمل الأولى على كون القفازين من الحرير. لان الغالب انهما يعملان منه. و تحمل الثانية على الحلى المعتاد. لان المرأة اذا كانت من عاداتها لبس الخلخالين و المسك قبل الاحرام فلا بأس باستصحابهما حالته. و أمّا ما لا يكون معتادا من الحلى،

فالظاهر منعها منه وقت الاحرام. و أما التطبيق بين الروایتين في الحرير، فبان تحمل رواية المنع منه على الكراهية و تحمل الرواية الأخرى على الاباحة. و إذا عملنا بالاحتياط، كان الرجحان لرواية المنع لحصول اليقين بصحة الاحرام على تقديرها (معه).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب صفة الاحرام، حديث ٥٤.

يَنْمَتُّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ (١).

٣٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيْحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلٍ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ (٢).

٣٥- وَ رَوَى لَيْثُ الْمُرَادِيُّ صَحِيْحاً عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمْتَمَتُّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتَعَةٌ (٣)(٤).

٣٦- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَرُّرُهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيْبَاجَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ (٥).

٣٧- وَ رَوَى الْعَيْصُ صَحِيْحاً عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ

ص: ١٦١

١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الخروج الى الصفا، حديث ٥٢.

٢- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الخروج الى الصفا، حديث ٥٣.

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الخروج الى الصفا، حديث ٥٤.

٤- وهذه الرواية الثالثة معارضة للمتقدمتين معا، لاشتمالهما على القول بصحة المتعة، و انما الفرق

بينهما في وجوب الدم و عدمه، ففي الرواية الأولى يجب الدم، و في الرواية الثانية لآدم، فإذا حملنا

الرواية الأولى على الاستحباب انتفت المعارضة، و يبقى التعارض بينهما و بين الثالثة، فإذا حملنا

الثالثة على المتعمد و جعلنا بطلان المتعة مخصوصا بمن أدخل احرام الحج قبل التقصير منها متعمدا، لان رواية عمّار مخصوصة بالناسي، فانتفى التعارض حينئذ من الكل (معه).
٥- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب صفة الاحرام، حديث ٥٤. قد مضى هذا الحديث آنفا تحت رقم (٣١)، ولعل التكرار لما أفاده في الهامش من جواز لبس المخيط للنساء.

مِنَ الثِّيَابِ (١)(٢).

٣٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ مَا يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدَمِ فَلْيَلْبَسْ وَيَشُقَّهُ (٣). ٣٩ - وَرَوَى رِفَاعَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَوَازُهُ بِغَيْرِ شَرْطِ الشَّقِّ (٤)(٥).

٤٠ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَزُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَا يَكْتَحِلِ الْمُحْرِمُ بِالسَّوَادِ (٦).

٤١ - وَرَوَى حَمَّادٌ صَحِيحاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَرْأَةِ لِلزَّيْنَةِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ (٧)(٨).

٤٢ - وَرَوَى الصَّبِئِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنْعَ مِنَ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (٩).

ص: ١٦٢

-
- ١- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب صفة الاحرام حديث ٥١.
 - ٢- وهاتان الروايتان دلتا معا على جواز لبس المخيط للنساء (معه).
 - ٣- الفقيه: ٢، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، حديث ٢٣. ولفظ الحديث: في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: (نعم، ولكن يشق ظهر القدم).
 - ٤- الفقيه: ٢، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، حديث ٢٢. والحديث منقول بالمعنى.
 - ٥- وتحمل رواية الشق على الاستحباب، فينتفى التعارض (معه).

- ٦- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، حديث ٢١ و ٢٢.
- ٧- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، حديث ٢٨. و الحديث عن معاوية بن عمار.
- ٨- و النهى في الروايتين للتحريم (معه).
- ٩- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه حديث ٤٢ و ٤٣.

٤٣ - وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنِ الصّٰدِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَا لَمْ يَخْلُقْ أَوْ يَقَطَعَ الشَّعْرَ (١)(٢).

٤٤ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْجَسَدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَدْمَى (٣).

٤٥ - وَ قَالَ الصّٰدِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ بَعْرَةٌ سُنَّةٌ (٤).

٤٦ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَاتَكَ الْحَجُّ (٥).

٤٧ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْحَجُّ عَرَفَةٌ (٦)(٧).

ص: ١٦٣

- ١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه حديث ٤٤.
- ٢- تحمل رواية المنع على حالة الاختيار، و تحمل الثانية على الاضطرار، فيرتفع التعارض (معه).
- ٣- لم نعر على رواية الحلبي بهذا المضمون، و قال في المهذب في شرح قول المصنّف: و في الاكتحال بالسواد - الى قوله: - و ذلك الجسد و لبس السلاح الا مع الضرورة قولان: أشبههما الكراهة. ما هذا لفظه (السادسة ذلك الجسد على وجه الادماء، قال المصنّف بكراهته و هو قول الشيخ في الجمل، و للشيخ قول آخر بالتحريم و اختاره العلامة لصحیحة الحلبي و للاحتياط و لا خلاف في الكراهة إذا لم يدم).

٤- التهذيب: ٢، باب فرائض الحجّ، حديث ١، و تمام الحديث: (و ما سوى ذلك من المناسك سنة).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب تفصيل فرائض الحجّ، حديث ٢٨.

٦- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث ٣٠١٥. و سنن الدارمي، من كتاب المناسك، باب بما يتم الحجّ.

٧- أما الحديث الأول فضعيف و تعلق به جماعة على تفضيل المشعر على عرفة، حتى انهم قالوا: بفوات المزدلفة يفوت الحجّ، و فوات عرفة لا يوجب فواته أخذًا بظاهر الحديث الثاني. و الحديث الثالث دل على عكس ذلك، و ان الاعتبار في الحجّ انما هو باعتبار ادراك عرفة. و الظاهر ان الحديثين الأخيرين لا تعارض بينهما، لدلالة كل واحد منهما على ان -

٤٨ - وَ رَوَى الْحَسَنُ الْعَطَّارُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عُرْفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عُرْفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

٤٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ (٢).

٥٠ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنَى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَلَا حَجَّ لَكَ وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٣)(٤).

- ١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب تفصيل فرائض الحجّ، حديث ٢٧.
- ٢- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب تفصيل فرائض الحجّ، حديث ٢١.
- ٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب تفصيل فرائض الحجّ، حديث ٢٦.
- ٤- حاصل الحديث الأول ان الحجّ يدرك بادراك الاضطراريين من الموقفين. و حاصل الحديث الثاني ان الحجّ يدرك بادراك اختياري المشعر، و انه إذا فات اختياري المشعر الحرام لم يدرك الحجّ، و وجب عليه العمرة. و حاصل الحديث الثالث انه يدرك الحجّ أيضا بادراك اضطراري المشعر وحده، فلا تعارض بين هذه الأحاديث الثلاثة، لتعلق كل واحد منها بقسم. -

٥١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَلَّ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ (١).

٥٢ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُضَحِّي إِلَّا بِمَا عُرِّفَ بِهِ (٢)(٣).

٥٣ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٤)(٥)(٦).

٥٤ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَطْلُبُ وَالْمُعْتَرُّ صَدِيقُكَ (٧).

٥٥ - وَرَوَى حَرِيْزٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ وَاجِدَ ثَمَنِ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَذْبَحُهُ عَنْهُ (٨).

٥٦ - وَرَوَى حَرِيْزٌ صَحِيحاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ

ص: ١٦٥

١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الذبح، حديث ٢٤.

- ٢- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الذبح، حديث ٣٠.
- ٣- الحديث الأول حكاية حال، فلا يدلّ على الوجوب، نعم تمام الخلقة شرط إجماعاً. و أمّا الحديث الثاني فالنهى فيه للكرهية (معه).
- ٤- سورة الحجّ: ٣٦.
- ٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الذبح، حديث ٩٠.
- ٦- الامر للوجوب هنا (معه).
- ٧- رواه بهذه العبارة في المهذب، في شرح قول المصنّف: (وقيل يجب الاكل منه).
- ٨- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، حديث ٣٨ و ٣٩.

وَالْتَقْصِيرِ (١).

- ٥٧ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَظِينٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَأْظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ أَعَادَ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ (٢).
- ٥٨ - وَرَوَى الْعَيْضُ صَحِيحاً وَمُعَاوِيَةَ حَسَناً عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ طَوْفَ الزِّيَارَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَقَعَ يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ (٣)(٤).
- ٥٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَكْبَرُوا مِنَ الطَّوْفِ فَإِنَّهُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ

ص: ١٦٦

- ١- لعل مراده من ذلك ما رواه في التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الحلق، حديث ١٥، و لفظ ما رواه: (عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم الحديبية «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين، قيل: و للمقصرين يا رسول الله؟ قال: «و للمقصرين»).
- ٢- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الطواف، حديث ٩٢، بتفاوت يسير في الألفاظ.

٣- قال العلامة قدس سره في المختلف (كتاب الحجّ : ١٢٢) ما هذا لفظه: (مسئلة: لو نسي طواف الزيارة حتّى رجع الى أهله، وجب عليه بدنة و الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة، قال الشيخ في النهاية و المبسوط - الى قوله -: و للشيخ أن يحتج بما رواه معاوية بن عمّار في الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: (ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا بأس عليه) - الى قوله -: و روى العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ؟ قال: يهريق دما إلخ).

٤- و يحمل قوله: (و واقع) على ان المواقعة وقعت بعد الذكر، ليوافق الأصل -

فِي صَحَائِفِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٦٠ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : كُلُّ شَيْءٍ مُّطَلَّقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ (٢).

٦١ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُسْكُتُوا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ (٣)(٤).

٦٢ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيَّ بُرْطَلَةٌ فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ فَلَا تَلْبَسَهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ (٥)(٦).

ص: ١٦٧

١- رواه في المهذب، كتاب الحجّ، في شرح قول المصنّف: (قيل: لا يجوز الطواف و عليه برطلة).

٢- الفقيه: ١، أبواب الصلاة و حدودها، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، حديث ٢٢.

٣- رواه في المهذب، كتاب الحجّ، في شرح قول المصنّف: (قيل: لا يجوز الطواف و عليه برطلة).

٤- انما ذكر هذين الحديثين ليرد بهما على مذهب من يقول: لا يجوز الطواف في البرطلة، وانه يبطل الطواف بلبسها فيه. و أطلقوا القول بذلك في كل طواف حتى في المندوب، فيرد عليهم بهذين الحديثين، وهو في الحقيقة رجوع الى الأصل، اذ الأصل الاباحة، فالإطلاق متحقق حتى يرد النهي، والأصل عدم الحكم، فيجب السكوت عنه كما سكت الله عنه، لان الحكم مع عدم الاذن من الله فيه، تقديم بين يدي الله ورسوله وهو منهي عنه بالاية. فتحمل الرواية الواردة بالنهي عنه على طواف العمرة خاصة، لاستلزامه للستر المنهي عنه في طواف العمرة، و النهي في العبادة يستلزم الفساد (معه).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الطواف، حديث ١١٥.

٦- وهذه الرواية إذا عممنا حكمها، وجب حملها على الكراهة، لان التعليل الحاصل فيها دال عليها. فأما بطلان طواف العمرة بلبسها فليس لكونها برطلة، بل -

٦٣ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعَةٍ قَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا (١)(٢).

٦٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانٍ فِي الْمُوثِقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَبْعَةٌ فَيَذْكُرُ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَقَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ بَقْرَةٍ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ (٣).

٦٥ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مُسْتَمْتِعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَعُدْ وَ لِيَتِمَّ شَوْطًا وَ لِيُرْفِقْ دَمًا فَقُلْتُ دَمَ مَاذَا قَالَ دَمَ بَقْرَةٍ (٤)(٥).

- ١- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب نواذر الطواف، حديث ١٨.
- ٢- هذه الرواية لم يروها غير السكوني و هو ضعيف، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه).
- ٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الخروج الى الصفا، حديث ٣٠.
- ٤- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الخروج الى الصفا، قطعة من حديث ٢٩.
- ٥- هاتان الروايتان دلتا على تساوى حكم الجماع و التقليم في الكفارة، لكن الرواية الثانية دلت على ان السعى المنسى فيه الشوط انما كان سعى العمرة، فنحمل الرواية الأولى عليه، لان المطلق يحمل على المقيد. وهما معا يخالفان الأصل في وجوب الكفارة على الناسي، و هو يخالف ما اشتهر عن القوم، عن انه لا كفارة على الناسي الا -

٦٦ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنِيَّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبَيْتَ فِي غَيْرِ مَنِيَّ (١).

٦٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (٢) قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٣).

٦٨ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ فِي الصَّحِيحِ وَيُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عَمْرَتَيْنِ [عُمَرَتَانِ] فِي شَهْرٍ (٤).

٦٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: أَنَّ أَقَلَّ مَا بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ (٥).

٧٠ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَزُرَّارَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ١٦٩

- ١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب زيارة البيت، قطعة من حديث ٢٨.
- ٢- البقرة: ٢٠٣.
- ٣- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب التكبير أيام التشريق، قطعة من حديث ١.

٤- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الزيادات في فقه الحجّ، حديث ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦، و لفظ الحديث: (فى - لكل - شهر عمرة).

٥- الفقيه: ٢، باب العمرة في كل شهر و في أقل ما يكون، حديث ٢، و لفظ الحديث: لكل شهر عمرة قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة).

أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمَرَتَانِ (١)(٢).

٧١- وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا (٣).

٧٢- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا بَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ وَلَمْ يُطْفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مَصْدُوداً (٤).

٧٣- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحِلُّ الْمَصْدُودُ إِلَّا بِالْهَدْيِ (٥)(٦).

ص: ١٧٠

١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الزيادات في فقه الحجّ، حديث ١٥٧ و ١٥٨.

٢- هذه الأحاديث الأربعة متعارضة، و الى القول بكل واحد منها ذهب بعض أصحابنا، و يمكن الجمع بينها. فأما الحديث الأول: فيحمل على الكراهية. و أما الحديث الثاني: فراويه ضعيف، و يمكن حمله على الاستحباب. و أمّا الثالث: فيحمل على عمرة الإسلام الواجبة بالاصل، فانها لا يكون في السنة مرتين. و أمّا الرابع: فيحمل على الجواز، و هو هنا مطلق الارجحية، فانتهى التعارض بينها (معه).

٣- صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب العمرة.

٤- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب الزيادات في فقه الحجّ ، قطعة من حديث ١١١ و الحديث طويل.

٥- قال في المهذب في شرح قول المصنّف: و في وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب. ما هذا لفظه (ج - وجوبه مطلقا - الى قوله - و اختاره المصنّف و العلامة لصحيحة معاوية) و لم نعث على رواية عن معاوية بهذه العبارة، و قال في السرائر: ١٥١ (و أمّا المصدود، فهو الذي يصدّه العدو عن الدخول الى مكّة، أو الوقوف بالموقفين، فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء كان في الحرم أو خارجه، لان الرسول صلّى الله عليه و آله صدّه المشركون بالحديبية إلخ).

٦- الحديث الأول دال على ان المصدود يحل من كل شيء أحرم منه حتّى -

٧٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمُحْصَرَ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ يَتَّقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ (١)(٢).

٧٥ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْيًا يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمَسِّكُ أَيْضًا (٣)(٤).

٧٦ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ صَحِيحًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرِيَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ (٥).

٧٧ - وَ رَوَى رِفَاعَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَمِرًا وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّى انْتَهَى السَّقِيَا فَبَرَسِمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ نَحَرَهَا مَكَانَهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى

١- المقنعة: ٧٠ و لفظه: (وقال عليه السلام: المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل. هذا اذا كان في حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان أحرم منه، فان شاء حج من قابل، وان لم يشاء لم يجب عليه الحج).

٢- هذا الحديث مرسل فلا اعتماد على الفرق المذكور فيه (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، قطعة من حديث ١١١.

٤- حمل ما ذكره من البعث و الامساك على الوجوب، تمسكا بالرواية. و حمل الامساك على الندب دون البعث، فرق لا يفهم من الرواية معناه. و المراد بالامساك. الامساك عن محرمات الاحرام في القابل حتى يذبح الهدى (معه).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، قطعة من حديث ١١١.

جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِي وَ رَبَّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَ كَانُوا قَدْ حَمُّوا لَهُ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَ شَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ (١)(٢).

٧٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ رِفَاعَةُ مَعًا: فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَمَا قَالَا لَهُ الْقَارِنُ يُحْصِرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهَدِيَةٍ قُلْنَا فَهَلْ يَتَمَتَّعُ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣)(٤).

٧٩ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ (٥).

٨٠ - وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ -

١- الفقيه: ٢، باب المحصور و المصدود، حديث ٤.

٢- هذا يدلّ على ان المحصر يجوز له أن ينحر ما ساقه مكان الحصر، و يتحلل، لكنه مخصوص بالسائق. فأما من لم يسق الهدى فلا بدّ له من بعث الهدى الى مكّة. و دلت أيضا على ان العمرة يجب قضائها كما خرج منها سواء كانت واجبة أو مندوبة. و ان قضائها ليس مخصوصا بالشهر الذي لم يقع فيه الأولى، لانه قال: (ثم اعتمر بعد) و هو أعم من أن يكون في ذلك الشهر أو بعده، و الرواية الأولى مصرحة بذلك أيضا، فانه عقب البرء بوجوب العمرة بفاء التعقيب الدالة على وقوع ذلك في شهر الاعتمار، فلا يجب الارتقاب الى الشهر الداخل (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الزيادات في فقه الحجّ، حديث ١١٤.

٤- هذه الرواية دالة على ان المحصر إذا قضى حجه الذي احصر فيه، يجب أن يراعى نوعه، فان كان قرانا فليقضه كذلك، و ان كان تمتعا فيتمتع، و بمضمونها أفى الشيخ، و الباقر حملوها أما على التعيين أو على الاستحباب (معه).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الزيادات في فقه الحجّ، حديث ١١٨.

فَقِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغْ أَمْوَالَنَا ذَلِكَ قَالَ أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ ثَمَنَ أُضْحِيَّةٍ وَيَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَيَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ وَ لَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (١). ٨١ - وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : مِثْلَهُ (٢). ٨٢ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ : مِثْلَهُ وَ زَادَ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ التَّكْفِيرَ وَ عَدَمَ التَّلْبِيَّاتِ (٣). ٨٣ - وَ رَوَاهُ أَيْضًا الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ : (٤).

٨٤ - وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمَكَارِي قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ كَبُشٌ يَذْبَحُهُ (٥)(٦).

٨٥ - وَ رَوَى حَرِيْزٌ صَحِيحاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَرِدْهُ [يُرْدِكْ] فَلَا تُرْدُهُ (٧).

- ١- الفقيه: ٢، باب الرجل يبعث بالهدى و يقيم في أهله، حديث ٢.
- ٢- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم في أهله، حديث ٤ و الحديث طويل.
- ٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الزيادات في فقه الحجّ، حديث ١١٩.
- ٤- تقدم أنفا عن الفقيه.
- ٥- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب صيد الحرم و ما يجب فيه الكفّارة، حديث ٢٦.
- ٦- هذه الرواية مخالفة للاصل، لان السباع لا كفّارة فيها، فيحمل على الاستحباب (معه).
- ٧- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب ما يجوز قتله و ما يجب عليه فيه الكفّارة، حديث ١.
- ٨٦ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ (١)(٢).
- ٨٧ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَ طِئِ بَيْضِ الْقَطَاةِ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ (٣).
- ٨٨ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ (٤).
- ٨٩ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ صَحِيحاً قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِمٌ قَتَلَ عِظَايَةً قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامِ (٥).

٩٠ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ (٦).

ص: ١٧٤

١- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٥٣.
٢- يعني ان بيض القطة يجب فيها الكفارة مع التحرك، و مع عدمه يجب الإرسال كما في بيض النعام (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٥٠.

٤- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٠٤.

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٠٧.

٦- التهذيب: ٥، كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط، حديث ١٦٠.

٩١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١)(٢).

٩٢ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ فَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ (٣).

٩٣ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ أَحَدَ قَرْنِي الْغَزَالِ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ قَرْنِيهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ (٤)(٥).

٩٤ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِيمَنْ ضَرَبَ بِطَيْرٍ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيمٍ (٦).

٩٥ - وَبِطَرِيقٍ آخَرَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي مُحْرِمٍ إِصْطَادَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ

١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط قطعة من حديث
١٥٨.

٢- هذه الرواية لا تعارض الأولى أعنى السابقة عليها، لأنها من الصحاح، فلا يعارضها ما ليس
بصحيح (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط قطعة من حديث
٢٦٧.

٤- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط قطعة من حديث
٢٦٧.

٥- هذه الرواية طعن العلامة فيها بضعف السند، فلا تكون حجة في المطلوب، وقال: ان الواجب
فيها الارش، اعتمادا على الأصل (معه).

٦- لم نعر على رواية لمعاوية بن عمّار بهذه العبارة الا ما يأتي.

قِيم (١) (٢).

٩٦ - وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُجَلٍّ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامٍ
فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ فَمَا عَلَى الَّذِي أَكَلَهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ فِدَاءٌ [لِ] كُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ
لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ (٣) (٤).

٩٧ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ
وَ الْمَيْتَةِ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ قُلْتُ الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ
فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوْ الْمَيْتَةِ قُلْتُ أَكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ فَكُلِ الصَّيْدَ وَ افْدِ (٥).

٩٨ - وَ رَوَى عَبْدُ الْغَفَّارِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ

- ١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ٢٠٣.
- ٢- و هاتان الروايتان لا يعلم صحة طريقتهما، فيرجع في ذلك الى الأصل، و هو ان الواجب دم و قيمتان، دم لقتله و قيمة للحرام و قيمة لاستصغاره (معه).
- ٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٤٨.
- ٤- و هذه الرواية مشهورة بين الاصحاب و عليها عملهم الا أنهم يقيدون بكون البيض أما فضخا أو مكسورا، اذ لو كان نيا غير مكسور لكان أكله مستلزما لكسره، و قد تقرر عندهم ان الكسر يجب له مع عدم التحرك للفرخ ارسال الفحولة بعدد البيض (معه).
- ٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٩٥.

إِلَى مَيْتَةٍ وَ وَجَدَهَا وَ وَجَدَ الصَّيْدَ قَالَ يَا كُلُّ الْمَيْتَةِ وَ يَتْرُكُ الصَّيْدَ (١)(٢).

- ٩٩ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (٣).
- ١٠٠ - وَ رَوَى زِيَادُ الْوَاسِطِيُّ : أَنَّ قِيَمَةَ حَمَامِ الْحَرَمِ يُشْتَرَى بِهِ عَلْفٌ لِحَمَامِهِ (٤). ١٠١ - وَ فِي رِوَايَةٍ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ : وَ لِيَكُنْ قَمْحًا (٥).
- ١٠٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ : التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَ شِرَاءِ الْعَلْفِ (٦)(٧).

- ١- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٩٩.

٢- ظاهر هاتين الروايتين التعارض، و يمكن التوفيق بينهما بما اختاره العلامة في التذكرة. من ان الصيد ان كان حيا، رجح الاكل من الميتة، لتحقق التحريمين في الصيد و هو القتل و الاكل. و ان كان الصيد مذبوحا، رجح الاكل من الصيد لتساويهما معا في تحريم الاكل، و تحريم الصيد عارض، و تحريم الميتة أصل، و العارض أخف. فتجمع بين الروايتين بهذا المعنى، بأن تحمل الأولى على كون الصيد مذبوحا، و تحمل الثانية على كون الصيد حيا فينتفى التعارض (معه).

٣- التهذيب: ٥ كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط، حديث ١٢٢.

٤- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط، قطعة من حديث ١٣٠.

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط، قطعة من حديث ١٤١.

٦- الفقيه: ٢، باب تحريم صيد الحرم و حكمه، قطعة من حديث ٤.

٧- رواية التخيير ضعيفة السند، و الامر في قوله: (و ليكن) للوجوب (معه).

١٠٣ - وَ رَوَى يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ: أَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ يُشْتَرَى بِهِ الْعَلْفُ (١).

١٠٤ - وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ أَ تَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ فِي الْحَرَمِ قَالُوا وَ مَا هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِيهَا نَخْلَةٌ قَدْ أَوَى إِلَى خَرْقٍ مِنْ جَذْعِهَا حَمَامٌ فَإِذَا أَفْرَخَ صَعِدَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ فِرَاحَهُ فذَبَحَهَا فَأَقَامَ كَذَلِكَ دَهْرًا طَوِيلًا لَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فَشَكَا ذَلِكَ الْحَمَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا نَالَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَقِيلَ لَهُ إِنْ رَقِيَ إِلَيْكَ بَعْدَهَا فَأَخَذْ لَكَ فِرْخًا صُدِعَ مِنَ النَّخْلَةِ فَمَاتَ فَلَمَّا كَبُرَتْ فِرَاحُ الْحَمَامِ رَقِيَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَ وَقَفَ الْحَمَامُ لِيَنْظُرَ مَا يُصْنَعُ بِهِ فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْجِدْعَ وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ثُمَّ إِزْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاحَ وَ نَزَلَ بِهَا وَ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَقَالَ الْحَمَامُ مَا هَذَا يَا رَبِّ فَقِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ تَلَاقَى بِالصَّدَقَةِ فَدَفِعَ عَنْهُ وَ أَنْتَ فَسَوْفَ يُكْثِرُ اللَّهُ نَسْلَكَ وَ يَجْعَلُكَ وَ إِيَّاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا يَهَاجُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَقِيمَ [تَقُومَ] السَّاعَةَ وَ أُوتِيَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجَعَلَ فِيهِ (٢).

١٠٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا تَحْرِمَ [يُحْرِمُ] وَاحِدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ
عَنْ مَلِكِهِ (٣)(٤).

١٠٦ - وَرَوَى عَنْ جَمِيلٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ

ص: ١٧٨

١- الاستبصار: ٢، كتاب الحجّ، باب المحرم يكسر بيض الحمام، قطعة من حديث ١.
٢- المستدرک، كتاب الحجّ، باب (١٣) من أبواب كفّارات الصيد و توابعها، حديث ٢، رواه عن
دعائم الإسلام مجملاً. و رواه في المهذب، كما في المتن، في ضمن فائدة في شرح قول المصنّف:
(و في تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية).
٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط قطعة من حديث
١٧٠.

٤- النهى للتحريم، لان الصيد مانع و لا بدّ من إزالة المانع قبل الاحرام (معه).

الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ فَيُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ (١).

١٠٧ - وَرَوَى : أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُثْبَةَ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٍّ وَ
هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا خَلَّتْ سَبِيلُهُ (٢)(٣).

١٠٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ صَعْبَ بْنَ جُثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِمَارًا وَ حَشِيًّا
فَرَدَّهُ وَ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ (٤).

١٠٩ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَوْ
قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (٥).

١١٠ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحَدْنَا فِيهَا مَا أَحَدْنَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ (٦).

ص: ١٧٩

١- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل في الحل و الحرم، حديث ٩.

٢- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط قطعة من حديث ١٢٠.

٣- أي و ان كان صار مستأنسا بحيث يمكن استعماله، فانه يجب تخلية سبيله. و فيه دليل على ان الوحش لو تأنس لا يخرج عن كونه صيدا. و في الروايتين معا دلالة على ان الصيد لا يدخل في الملك بنوع ما (معه).

٤- صحيح مسلم، كتاب الحجّ، (٨) باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٠.

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ١٢.

٦- الفروع: ٤، كتاب الحجّ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، قطعة من حديث ١.

١١١ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عَالِمِينَ قَالَ قُلْتُ أَجِبْنِي عَنِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُمَا وَ مَضَى عَلَى حَجَّهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَدْنَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحَدْنَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحَدْنَا فِيهَا مَا أَحَدْنَا وَ الْأُخْرَى عُقُوبَةٌ (١).

١١٢ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (٢).

١١٣ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (٣).

١١٤ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةً قَالَ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجِنْبِي عَنْهُمَا قَالَ هُوَ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا -

ص: ١٨٠

١- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، حديث ١.

٢- التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط قطعة من حديث ٨.

٣- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر الى غيرها، حديث ٦.

قُلْتُ أَجِنْبِي عَنْهُمَا قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ (١).

١١٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ (٢).

١١٦ - وَرَوَى حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَهُ وَ قَدْ طَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَصَّ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَمَامَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ وَ لَا يُعُودُ (٣).

١١٧ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِمًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

ص: ١٨١

١- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، حديث ٦.

٢- الفقيه: ٢، باب حكم من نسي طواف النساء، حديث ٤.

٣- الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، قطعة من حديث ٦.

بَدَنَةُ (١) (٢).

١١٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: أَنَّ مَسْأَلَةَ وَقَعْتُ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ فَحَرَّمَ قَلْعَ ضِرْسِهِ فَكَتَبَ يَهْرِيْقُ دَمًا (٣) (٤).

١١٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ صَحِيحًا وَ حَرِيْزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُخَلِّي عَنِ الْبَعِيرِ يَزْعَى فِي الْحَرَمِ كَيْفَ شَاءَ (٥).

ص: ١٨٢

١- الفروع: ٤، كتاب الحجّ ، باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجوّاري، قطعة من حديث ٥.

٢- علم من قوله: (فدخل بها) ان العقد المجرد عن الدخول لا يوجب الكفّارة على واحد منهما، و انما يجب البدنة على كل منهما بشرط الدخول و العلم (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ٢٥٧.

٤- هذه الرواية ضعيفة، لاشتمالها على الإرسال و القطع فلا اعتماد عليها (معه).

٥- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ ، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط حديث ٢٤١ و ٢٤٢، و الظاهر ان الحديث نقل بالمعنى و الله العالم.

بَابُ الْجِهَادِ

١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: غُدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا (١) الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، حديث ٣ و ٨. (٢).

٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

٣- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ زَوْجَتِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ تَقُولَانِ مَرْحَبًا بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّلَاثَةُ وَ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَ الرَّابِعَةُ تَدْرَهُ [تَبْتَدِرُهُ] خَزَنَةُ الْجَنَانِ إِلَيْهِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَيُّهُمُ

١- صحيح مسلم، كتاب الامارة (٣٠) باب فضل الغدوة و الروحة، حديث ١١٢ و ١١٣ و ١١٤. و سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد،

٢- باب فضل الغدوة و الروحة في سبيل الله عز و جل ، حديث ٢٧٥٥.

يَأْخُذُهُ مَعَهُ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّهُ يَرَى مَنْزِلَهُ وَ السَّادِسَةَ يُقَالُ لِرُوحِهِ إِسْرَاحٌ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِتَتْ وَ السَّابِعَةَ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ (١).

٤ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَةٍ وَ مُحَقًّا فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَائِزِ رِمَاحِهَا (٢).

٥ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ (٣).

٦ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُجَاهِدَةٌ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ (٤).

٧ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ قِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَ أُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ (٥).

٨ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سَنَتَيْنِ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ سَاحِلٌ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِجُدَّةٍ وَ غَيْرِهَا مِنْ

-
- ١- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام، باب فضل الجهاد وفروضه، حديث ٣.
- ٢- الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، حديث ٢.
- ٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام، باب فضل الجهاد وفروضه، حديث ٩.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، قطعة من حديث ١.
- ٥- صحيح مسلم، كتاب الامارة، (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ حديث ١٦٣، و تمام الحديث (و أمن من الفتان).

سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزُمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزُمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى (١)(٢).

٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ وَ مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ (٣).

١٠ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْسِمَ أَمْوَالَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَ أَنَّهُ رَدَّ مَا وَجَدَ مِنْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فَلَمَّا عُوْتَبَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ فِي سَهْمِهِ (٤).

١١ - وَرَوَى أَبُو قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَى مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ فَمَرَّ بِنَا

ص: ١٨٥

-
- ١- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب المرابطة في سبيل الله عزّ وجلّ، حديث ٤.

٢- هذه الرواية عمل بها الشيخ، و باقى الاصحاب عملوا بالاصل، و هو ان الوفاء بالندز واجب، و المرابطة لا يجب فيها اذن الامام، لانها لا تتضمن جهادا، و انما يتضمن حفظا و اعلاما، فيجب الوفاء بالندز المتعلق بها، عملا بالاصل. و الرواية مشتملة على المكاتبه، و هي لا تبلغ أن تكون حجة على الأصل، لما فيها من الاحتمال (معه).

٣- رواه في المهذب، كتاب الجهاد في شرح قول المصنّف: (و هل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل فيه قولان) فقال ما هذا لفظه: فيه للاصحاب ثلاثة أقوال، الأول: لا يقسم و يجب رده على أربابه لو أخذ، و هو قول السيّد، محتجا بقوله عليه السلام: (المسلم أخو المسلم إلخ).

٤- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب سيرة الامام، حديث ٤.

رَجُلٌ فَصَرَفَ قَدْرًا يُطْبَخُ فِيهَا فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَنْضَجَ [يَنْضَجَ] فَلَمْ يَفْعَلْ وَ رَمَاهُ بِرِجْلِهِ فَأَخَذَهَا (١).

١٢- وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَشَاءُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ (٢).

١٣- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٣) وَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِمَا لَا يُطِيقُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَ إِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ (٤).

١٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ وَ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّهَاقِينِ جَزِيَّةَ رُءُوسِهِمْ أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا اخْتَارُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزِيَّةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَ صَعَّ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٥).

- ١- رواه في المهذب، كتاب الجهاد، في شرح قول المصنّف: (و هل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل فيه قولان) و هو أيضا من أدلة السيّد في عدم تقسيم الأموال.
- ٢- التهذيب: ٤، باب مقدار الجزية، قطعة من حديث ١.
- ٣- التوبة: ٢٩.
- ٤- التهذيب: ٤، باب مقدار الجزية، قطعة من حديث ١.
- ٥- الفقيه: ٢، باب الخراج و الجزية، ذيل حديث ٤.

١٥ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُرْمَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ (١)(٢).

١٦ - وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرِ إِلَى أَنْ قَالَ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ قَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ (٣).

١٧ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا (٤)(٥).

١٨ - وَ رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ الْهَاشِمِيُّ فِي الْحَسَنِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمَتُهَا [تُقَسِّمُهَا] بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ عَمْرُو نَعَمْ قَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَفَقَّهَاءُ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَسَلُّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى [أَنَّهُ] إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ [يَسْتَنْفِرُهُمْ] وَ يُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ لَا نَصِيبٌ -

- ١- الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، حديث ٢.
- ٢- النهى للتحريم، وذلك لان السم يقتل من لا يستحق قتله، الا انه مخصوص بحال الضرورة، و هو أن يتوقف الفتح عليه (معه).
- ٣- الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنيمة، قطعة من حديث ٢.
- ٤- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، حديث ٣.
- ٥- وجه التوفيق بين هذين الحديثين أن يحمل الفارس في الأخير، على ذوى الافراس، و يحمل في الأول على ذى الواحد (معه).

وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)(٢).

١٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائٍ حَسَنًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ ظَهَرَ أَنَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ سَهْمِهِ مِنَ الْغَانِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ بَعْدَ تَفَرُّقِ الْغَانِمِينَ رَجَعَ عَلَى الْإِمَامِ (٣).

٢٠ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا مَنْ كَانَ كَمِيشًا. يَعْنِي مَنْ كَانَ ذَكَرَهُ صَغِيرًا (٤)(٥).

٢١ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَأَيُّمَا

١- الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام،
قطعة من حديث ١.

٢- في هامش النسخة المطبوعة من الفروع ما هذا مختصره: (قال علم الهدى في الأمالي: عمرو بن
عبيد يكنى أبا عثمان. وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً، فكانا إذا اجتازا معا على الناس، قالوا:
هذا شر الناس أبو خير الناس). و مناظرة هشام بن الحكم معه معروف.

٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين
و ممالئهم، ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم، حديث ٥، و الظاهر ان الحديث نقل بالمعنى.

٤- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب النوادر، حديث ١٤.

٥- هذه الرواية و ان كانت من الحسان، الا أنها مخالفة للاصل، فالرجوع الى الأصل أولى. و هو ان
دفن المسلم واجب، و لا يتم الا بدفن الجميع، فيجب دفن الجميع (معه).

عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ (١)(٢).

٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ (٣).

٢٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا وَ مَنْ
آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ
بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِرًا وَ ظَهِيرًا (٤).

٢٤ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءِ
(٥).

٢٥ - وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ
يَتَقَرَّوْنَ وَ يَتَنَكِّسُونَ حَدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ

١- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب حكم عبيد أهل الشرك، حديث ١.
 ٢- المراد بالخروج هنا، الخروج المعنوي وهو الخروج من دين الكفر الى دين الإسلام أعم من أن يكون مع ذلك خرج من البلد أم لا؟ ويعضده قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (معه).

٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢٢.

٤- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٥.

٥- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢٣.

وَلَا نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الصَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَالْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْإِفْسَادَ عَلَيْهِمْ يَقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِهِمْ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أُمَّمَ الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَمُّ غَضَبُ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دِيَارِ الْفُجَّارِ وَالصَّغَارُ فِي دِيَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْهَجُ الصَّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَانْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفُطُوبَا بِالسِّنِّتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً فَإِنْ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ -
 إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١)

فَجَاهِدُوهُمْ بِأَيْدِيكُمْ وَابْغُضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بَاغِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفْرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ (٢).

٢٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَدَّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ لِضَعْفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ [مُتَمَنِّعٍ] (٣).

٢٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ

ص: ١٩٠

١- سورة الشورى: ٤٢.

٢- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢١.

٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢٠.

اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

٢٨ - وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَتَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (٢).

٢٩ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ (٣).

٣٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ

(٤).

٣١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ وَسَيْفٍ فَلَا (٥).

٣٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا (٦)(٧).

ص: ١٩١

١- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٦.

٢- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١.

٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٥.

٤- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٠.

٥- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١١.

٦- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٢.

٧- هذا يدل على وجوب التقية، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا -

٣٣ - وَعَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ قِيلَ وَكَيْفَ يُدَلَّ نَفْسَهُ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ يَعْتَدِرُ مِنْهُ (١).

٣٤ - وَرَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (٢) جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ (٣).

٣٥ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ (٤) قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَقْبَهُمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَطَاعوكُ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ (٥).

٣٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارِكُمْ فَيَدْعُو خِيَارِكُمْ

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، حديث ١٧، و لفظ الحديث: (قال: يتعرض لما لا يطيق).

٢- سورة التحريم، الآية: ٦.

٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، حديث ١٣.

٤- سورة التحريم الآية: ٦.

٥- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، حديث ١٤.

فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (١).

٣٧ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَنْظَرُوا إِلَيَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْتَرَضُوا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ أُسْتُخَفَّ وَ عَلَيْنَا رُدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا رَادٌّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، حديث ١.

٢- التهذيب: ٦، باب الزيادات في القضايا و الاحكام، قطعة من حديث ٥٢.

بَابُ التَّجَارَةِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ (١).

٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ لَا يَغْمَّ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ (٢).

٣ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ فِي دَعَاةٍ فَقَالَ لَا أَدْعُو لَكَ وَ أُطَلِّبُ مَا أُمِرْتُ بِهِ (٣).

٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَمِسَ الرِّزْقَ حَتَّى يُصِيبَهُ حَرُّ الشَّمْسِ (٤).

٥ - وَ سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ مُعَاذِ بَيْعِ الْكَرَابِيسِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكَ التَّجَارَةَ -

ص: ١٩٤

١- الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٦٥.

٢- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب المكاسب، حديث ٣٠.

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الحث على الطلب والتعرض للرزق، حديث ٣.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق، حديث ١٣، ولفظه: (انى أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة).

فَقَالَ عَمَلُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مَنْ تَرَكَ التَّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثًا عَقْلِهِ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا وَاتَّجَرَ وَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ (١).

٦ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا غُدُوَّةُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غُدُوَّةٍ يَطْلُبُ فِيهَا لَوْلَدِهِ وَعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ (٢).

٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّاحِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣).

٨ - وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ بِشَابِّ جَلْدٍ يَسُوقُ أَبْعَرَةً سِمَانًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ قُوَّةَ هَذَا وَجَلْدُهُ وَسِمْنُ أَبْعَرَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ فِدْعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ أَبْعَرَتَكَ هَذَا أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي زَوْجَةٌ وَعِيَالٌ وَأَنَا أَكْتَسِبُ بِهَا مَا أَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِي فَأَكْفُهُمْ عَنِ النَّاسِ وَأَقْضِي دَيْنًا عَلَيَّ قَالَ لَعَلَّ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَنْ كَانَ صَادِقًا إِنَّ لَهُ لِأَجْرًا مِثْلَ أَجْرِ الْغَازِي وَ أَجْرِ الْحَاجِّ وَ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ (٤).

٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -

١- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه و حكم الربا، حديث ١١.

٢- دعائم الإسلام: ٢، كتاب البيوع و الاحكام فيها، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق، حديث ٩.

٣- دعائم الإسلام: ٢، كتاب البيوع و الاحكام فيها، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق، ذيل حديث ٩.

٤- دعائم الإسلام: ٢، كتاب البيوع و الاحكام فيها، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق، حديث ٧.

رَجُلٌ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِ نَفْسَهُ وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ (١)(٢).

١٠- وَعَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدِينَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَا لَكَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ وَآتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَهَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَا لَكَ وَوَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وُلْدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ وَآتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَهَذَانِ الدَّيْنَارَانِ أَحْمِلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَا لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقْهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَفَعَلَ وَآتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَهَذَانِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَلَا لَكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ وَآتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ إِحْمِلْهُمَا وَاعْلَمْ أَنَّهِنَّ لَيْسَا بِأَفْضَلَ مِنْ دَنَانِيرِكَ (٣)(٤).

١- دعائم الإسلام: ٢، كتاب البيوع و الاحكام فيها، فصل (١) ذكر الحرض على طلب الرزق، حديث ٨.

٢- ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الدرجة للضارب في الأرض مشروط بكون طلبه لما ذكره أن يكون نيته لذلك لا للجمع و لا للتكاثر، و لا الادخار و الكنز، و لا لطلب مراتب الدنيا. و قوله: (و يعود به على عياله) سواء كان بقصد التوسعة عليهم على قدر حالهم، أو ما يكفيهم به عن الحاجة الى الغير (معه).

٣- التهذيب: ٦، كتاب الجهاد و سيرة الإمام عليه السلام، باب النوادر، حديث ٨.

٤- علم من هذا الحديث ان الانفاق في سبيل الله ليس بأفضل من الانفاق على -

١١- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ سَلَّمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَبَاءً وَ لَا صَائِغًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَّاسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّبَاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ الْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَئِنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَ قَدْ احْتَكَرَ طَعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ شَرَارُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ (١)(٢).

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ٦، في المكاسب، حديث ١٥٩.

٢- النهي في هذه المواضع الخمسة للكراهية لتعليقها بما ذكره، الا انها كراهية مغلظة لتغليظ عللها لأنها قد تفضي الى محرم (معه).

١٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْهُ زَنْتَ إِلَّا أُمَّةً عُرِفَتْ بِصِنْعَةٍ وَ
عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ (١).

١٣ - وَرُوِيَ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَكُنْ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِي
دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ
بِنَفْسِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْعَقَّارَ وَالْإِبِلَ وَالرَّقِيقَ (٢)(٣).

١٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَكُلُّ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ (٤)(٥).

١٥ وَجَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ بَيْعَ إِبِلِي هَذِهِ فَبِعَهَا لِي فَقَالَ
إِنِّي لَسْتُ بِبَائِعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ فَأَشْرَ عَلَيَّ قَالَ بَعْ هَذَا بِكَذَا وَهَذَا بِكَذَا (٦).

ص: ١٩٨

١- التهذيب: ٦، في المكاسب، حديث ١٧٨.

٢- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، حديث ٢.

٣- النهي هنا أيضا للتنزيه الا الثلاثة المستثناة، فانه لا كراهة فيها (معه).

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، حديث ١، وفيه بدل (ما صغر) (ما شف).

٥- هذا الحديث عام في كل الأمور. و الكبير ما غلا ثمنه كالجواهر و الخيل و الحلوى و كلما دل على كبر الهمة و علوها كسقى الفرس و علفها و معالجة السلاح و شراءه، و الصغير ما يدل على خساسة الهمة و دناءة النفس، خصوصا إذا كان المقصود به الأمور الدنيوية (معه).

٦- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، حديث ٥٤، و تمام الحديث: -

١٦ - وَ رَوَى أَبُو عَمْرٍو الْخَيَّاطُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَغْزِلُهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسَجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيَقْلًا وَ كَانَ مَعِيَ مَائِي [مَائَتًا] دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سَيْوْفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا إِلَى الرَّيِّ وَ بَعْتُهَا بِرَبْحٍ كَثِيرٍ (١).

١٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا هَاجَرْنَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَاجَرْتُ فِيهِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ الْيَوْمَ فِي يَدِكَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ وَ أُذُنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ قَالَ فَدَنَّتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيُّ فَلَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبِ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقْنِيَّةً يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبِ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُذُنُ مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ فَنَيْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَ جَهَّهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ

ص: ١٩٩

١- التهذيب: ٦، في المكاسب، حديث ١٦٣.

الْخِرْقَةَ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ (١).

١٨ - وَ حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَوَخَّى مَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ فَيُثْنِي عَلَيْهِ حَتَّى لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ الْعَبْدُ لَوْ لَا خَصْلَةٌ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَبَكَى دَاوُدُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِيَنَّ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَلَانَ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ

يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا يَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفًا فَاسْتُغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ (٢).

١٩ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَيِّتٌ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ عَلَى مَيِّتِكُمْ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَقَدَّمُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ مَيِّتِكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنْتُهُمَا عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣) .

٢٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنَ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤).

ص: ٢٠٠

١- التهذيب: ٦، في المكاسب، حديث ١٥٦.

٢- رواه في المهذب، كتاب التجارة في ذيل أقسام المكاسب، كما في المتن. ورواه في الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق، حديث ٥، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (أوحى الله عزّ وجلّ الى داود عليه السلام إلخ) و فيه (فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا).

٣- سنن الدار قطنى ٣: ٤٧، كتاب البيوع، حديث ١٩٤، و صفحة ٧٨ حديث ٢٩١ و ٢٩٢.

٤- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٦٦، نقلا عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، و في الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب من كد على عياله، حديث ١، نقلا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَاتَ كَالأَفِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (١) الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٣١، (٢).

٢٢ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَ قَدْ اسْتَنْتَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرَّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي كُلُّهُمْ عَمَلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ (٣).

٢٣ - وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلُهُ لَكَ أَوْ يَعْمَلُهُ بَعْضُ الْغُلَمَانِ فَقَالَ لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَدَى نَفْسِي (٤).

٢٤ - وَ رَوَى : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُفِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالَ (٤).

٢٥ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَحْبِزُ (٥).

ص: ٢٠١

١- الوسائل، كتاب التجارة، باب

٢- من أبواب مقدماتها، حديث ١٦، نقلا عن الأمامي. و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باب كالا من طلب الحلال بات مغفورا له).

٣- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٢٨.

٤- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٣٠.

٥- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٧٥.

٢٦ - وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ (١).

٢٧ - وَرَوَى عَمَّارٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ (٢).

٢٨ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحُرْفَةَ قَالَ أَنْظِرْ يَبُوعًا فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَعَهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهَا فَالْزَمَهُ (٣).

٢٩ - وَرَوَى سَدِيدُ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ فَقَالَ يَا سَدِيدُ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ (٤).

٣٠ - وَرَوَى : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ التَّجَارَةَ فَقَالَ أَ فَقِهْتَ فِي دِينِ اللَّهِ قَالَ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ قَالَ وَيَحْكُ ثُمَّ الْمَتَّجِرُ فَإِنَّهُ مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ إِزْتَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ إِزْتَمَ (٥).

٣١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْفَقْهُ ثُمَّ الْمَتَّجِرُ فَمَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ فَقَدْ إِزْتَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ إِزْتَمَ (٦).

ص: ٢٠٢

١- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٧٠، و صدره: (ان الله تعالى لبيغض العبد النوام).

٢- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٩١.

٣- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٧٢.

٤- الفقيه: ٣، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، حديث ٤٢، وفيه (في طلب الرزق) بدل (في طلب الحلال).

- ٥- المستدرک: ٢، باب (٢) من أبواب آداب التجارة، حديث ١، نقلا عن دعائم الإسلام.
٦- المستدرک: ٢، باب (٢) من أبواب آداب التجارة، حديث ٤، نقلا عن دعائم الإسلام.

و معنى ارتطم ارتبك عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه

٣٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ (١) رواه في المهذب، كتاب التجارة، في بحث الاجمال في الطلب، كما في المتن. ورواه في الكافي في ضمن حديثين، لاحظ الأصول: ٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب الطاعة و التقوى، حديث ٢، و الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب حديث ١. (٢). مأخوذ من الورطة و هي الأرض المطمسة التي لا طريق فيها

٣٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنِّي وَ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ عَمَلًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَبَأْتُكُمْ عَنْهُ وَ لَا أَعْلَمُ عَمَلًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَ إِنَّ رُوحَ الْأَمِينِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَا تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ إِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا وَ لَهُ رِزْقٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ حِجَابٌ إِنْ صَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِهِ حَلَالًا وَ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَ هَتَكَ الْحِجَابَ فَأَكَلَ حَرَامًا قُوصِصَ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ فَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ إِسْتِنْبَاءَ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ إِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ (٢).

٣٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حِفْظَهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ (٣).

٣٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصُّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهِيَ سُحْتٌ (٤)(٥).

ص: ٢٠٣

١- المستدرک: ٢، باب

٢- من أبواب آداب التجارة، حديث ٥، نقلا عن دعائم الإسلام.

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب السحت، حديث ٦.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب السحت، حديث ٧.

٥- التعبير بالحرام و السحت في الحديثين، لشدة الكراهية، من حيث ان الفعل مكروه كراهية شديدة، تقارب التحريم، فعبر عنها بالحرام من باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه (معه).

٣٦- وَرَوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِالتُّجَّارِ وَكَانُوا يُسَمِّونَ يَوْمَئِذٍ السَّمَّاسِرَةَ فَقَالَ لَهُمْ أَمَّا أَنَا لَا أُسَمِّيْكُمْ السَّمَّاسِرَةَ وَلَكِنْ أُسَمِّيْكُمْ التُّجَّارَ وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالفَاجِرُ فِي النَّارِ فَغَلَّقُوا أَبْوَابَهُمْ وَآمَسُّكُوا عَنِ التَّجَارَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّنَ النَّاسِ فَقَالُوا لَمَّا قُلْتَ بِالْأَمْسِ مَا قُلْتَ آمَسُّكُوا قَالَ وَ أَنَا أَقُولُهُ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَاهُ (١).

٣٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَعَثَنِي رَبِّي رَحْمَةً وَ لَمْ يَجْعَلْنِي تَاجِرًا وَ لَا زَارِعًا إِنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ التُّجَّارُ وَ الزَّارِعُونَ إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ (٢).

٣٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ : شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بَدَنانِيرَ فَحَلَّ الْكَيْسَ وَ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بَدَنانِيرَ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلٌ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَكِنْ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ (٣).

٣٩- وَ رَوَى سَيَابَةُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ إِزْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهُ لِيَزْرَعَنَّ وَ لِيَغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ (٤).

٤٠ وَ سَأَلَ هَارُونَ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيَّ البَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَلَاحِينَ فَقَالَ

١- رواه في المهذب، في مقدمات كتاب التجارة، كما في المتن. و رواه في الفقيه: ٣، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهاها، حديث ١٣، و لفظه: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: التاجر فاجر و الفاجر في النار الا من أخذ الحق و أعطى الحق).

٢- رواه في المهذب، في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة.

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، حديث ٣٠.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، حديث ٣.

هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَا فِي الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ زَارِعًا إِلَّا إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطًا(١).

٤١ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ - حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢).

٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ رِزْقَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ بَرَكَتَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ بَرَكَةً (٣).

٤٣ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً (٤).

١- رواه في المهذب في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة. وفي المستدرک کتاب التجارة، باب (٩) من أبواب مقدمات التجارة، حديث ٢، نقلا عن کتاب الغایات لجعفر بن أحمد القمّي ما هذا لفظه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما في الاعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبيا الا زارعا، الا إدريس فانه كان خياطا).

٢- الفروع: ٥، کتاب المعیشة، باب من ذکر الله تعالى في السوق، حديث ٢.

٣- الفقيه: ٣، باب الدعاء عند شراء المتاع، حديث ١، و ليس فيه (اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك إلى آخره)، و زاد في آخره (ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات).

٤- التهذيب: ٧، باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه، و حكم الربا، ذیل حديث ٣٤.

٤٤ - وَ رَوَى الْوَلِيدُ الْعَمَّارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

٤٥ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيُقْسِمَهُ فِي الْمَحَاوِجِ أَوْ مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ (٢).

٤٦ - وَ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْدِينَارِ وَ الشَّاةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ (٣).

٤٧ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُهُ وَ لَا عِثْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُهُ وَ لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُهُ (٤).

٤٨ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ سَمَكَ الْأَجَامِ إِذَا كَانَ فِيهَا الْقَصَبُ (٥)(٦).

- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب السحت، حديث ٥.
- ٢- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب المكاسب، حديث ١٢١.
- ٣- سنن الترمذي: ٣، كتاب البيوع، باب (٣٤)، حديث ١٢٥٨، ورواه في المستدرک: ٢، كتاب التجارة، باب (١٨) من أبواب عقد البيع و شروطه، حديث ١، نقلًا عن ثاقب المناقب لابی جعفر محمد بن علی الطوسی.
- ٤- سنن الدار قطنی: ٤، كتاب الطلاق و الخلع و الايلاء و غيره، حديث ٤١، و لفظه: (لا يجوز طلاق و لا عتاق و لا بيع و لا وفاء نذر فيما لا يملك).
- ٥- التهذيب: ٧، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز، حديث ٢١.
- ٦- و هذه الرواية يمكن العمل بها إذا كان المقصود بالبيع، انما هو القصب، -

٤٩ - وَ رَوَى سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ أَبَقُّ عَنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدُكَ الْأَبَقُّ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ (١).

٥٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٢).

٥١ - وَ رَوَى عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَتَعَلَقُ [يَتَلَقَّى] أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ذَرَوَا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٣) (٤).

- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، حديث ٣.
- ٢- صحيح مسلم: ٣، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث ١٨ و ١٩ و ٢٠.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التلقى، حديث ١.
- ٤- ظاهر هذين الحديثين التحريم، اذ النهى المطلق ظاهر فيه، أو حقيقة على الخلاف، و الى ذلك ذهب جماعة من أصحابنا. و قال الاكثر انه هنا للكرهية، لان الأصل تسلط المسلم على ماله، و لتعليه في الحديث الثاني بقوله: ذروا الناس في غفلاتهم، فهو دال على ان المقصود من النهى التوسعة على الناس بحصول الاسترباح فسبب تغلب بعضهم مع بعض في الملاقيات و المعاملات. و اختلف في معنى هذا النهى فقال بعضهم: معناه أن يكون الحاضر وكيلا للبادي في البيع، و أطلق. و قال آخرون: معنى ذلك أن يكون للناس حاجة الى ما مع البادي، فلا نهى مع عدم الحاجة، أو فيما لا يحتاج الناس إليه، أو ما يحمل من بلد الى بلد للاستقصاء في ثمنه. فأما مع عدم ذلك فالنهى فيه بحيث لا يكون سمسارا و لا وكيلا، و هذا -

٥٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ (١)(٢).

٥٣ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ (٣).

٥٤ - وَعَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ (٤).

٥٥ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ (٥).

٥٦ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُوثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ السَّمْنِ (٦).

١- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٢، و لفظ الحديث: (عن أبي هريرة ان رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم مر برجل يبيع طعاما، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى اليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده فإذا هو مبلول! فقال رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم: ليس منا من غش)، و في الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الغش، حديث ٧ نحوه، و في حديث (١) من تلك الباب عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليس منا من غشنا).

٢- استدلوا بهذا الحديث على تحريم كلما يحصل معه الغرر من المشتري، لان الغش هو اظهار الجيد و اخفاء الردي و منه حرم النجش لانه غش أيضا، لان معناه الزيادة في السلعة لا لقصد الشراء، بل ليحرص المشتري و يرغبه في الشراء، و قد اتفق الكل على تحريمه، سواء كان بمواطاة البايع أو لا (معه).

٣- التهذيب: ٧، باب التلقى و الحكرة، حديث ٦.

٤- الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث ٦، و رواه في التهذيب: ٧، باب التلقى و الحكرة، حديث ٧، عن أبي العلاء.

٥- الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث ٥.

٦- الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث ١.

٥٧ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ : أَنَّ حَدَّ الْإِحْتِكَارِ فِي الرَّخْصِ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ فِي الْغَلَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١).

٥٨ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ : أَنَّ حَدَّهُ حَبْسُ الْأَطْعِمَةِ مَعَ حَاجَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ إِلَيْهَا وَ ضَيْقِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ فِيهَا (٢).

٥٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (٣).

٦٠ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ الْمُحْتَكِرِينَ أَنْ يُخْرِجُوا حُكْرَتَهُمْ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ بِحَيْثُ يَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ فَعَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ أَنَا أَقْوَمٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ (٤)(٥).

ص: ٢٠٩

- ١- الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث ٧. وفيه (وفي الشدة و البلاء ثلاثة أيام).
- ٢- الفقيه: ٣، باب الحكرة و الاسعار، حديث ٣، و لفظ الحديث: (انما الحكرة أن تشتري طعاما و ليس في المصر غيره فتحتكره، فان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل)، و الظاهر ان الماتن نقل الحديث بالمعنى.
- ٣- رواه العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١: ٤٨٩، كتاب البيع، في أحكام الشروط في ضمن العقد، في مسألة (ان كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل) و استدلل به في المهذب في شرح قول المصنّف في كتاب التجارة (الاحتكار و هو حبس الاقوات) فقال في مقام الاستدلال على كراهية الاحتكار: و لان الإنسان مسلط على ماله إلخ.
- ٤- الفقيه: ٣، باب الحكرة و الاسعار، حديث ٢.
- ٥- هذه الأحاديث الثمانية متعلقة بالاحتكار. و ظاهر كلها دال على تحريمه، و ليس فيها ما يقع فيه اشتباه الا قوله: فانه يكره. و ليس المراد هنا الكراهية مقابل المندوب بل المراد بها التحريم، لان المحرم يسمى مكروها أيضا. فأما حديث غياث فдал على اختصاص الاحتكار بالخمس المذكورة فيه، و ان غيرها لا يقع فيها الاحتكار، لان فيه معنى الحصر.

٦١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (١).

٦٢ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ (٢).

٦٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرَقَا (٣)(٤).

ص: ٢١٠

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب التجارات، (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣، وفي الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، حديث ٦، نقلا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- التهذيب: ٧، باب عقود البيع، حديث ١٨.

٣- التهذيب: ٧، باب عقود البيع، حديث ١٦.

٤- و بين هاتين الصحيحتين تعارض ظاهر، لان الأولى دلت على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري، و سقوط خيار البائع، لكن لا بالنص، بل بطريق المفهوم. و الثانية دالة على ثبوته لكل واحد منهما. و يمكن الجمع بينهما بأن يحمل الثانية على ان المبيعين -

٦٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ (١)(٢).

٦٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْتَقِ وَلَا تَشْتَرِ مَا يَتَلَقَى وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ (٣)(٤).

٦٦ - وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَتَلَقَى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

ص: ٢١١

٢- انما ذكر هذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن، فان الاصحاب اشتهر بينهم ثبوته، خصوصا عند المتأخرين، ولا دليل لهم الا عموم هذا الخبر، فان المغبون متضرر قطعا، ونفى الضرر واجب بالحديث، ولا يمكن نفي الضرر عنه الا بثبوت الخيار له، فيكون واجبا له (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التلقى، حديث ٢.

٤- انما ذكر هذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن أيضا، لان النهى عن التلقى انما كان لا مكان حصول الضرر، لان الركب القاصد للبلد لا يكون عالما بسعر البلد، فإذا اشترى منه قبل ذلك أمكن حصول الضرر له، لوقوع الشراء بدون سعر البلد لان ظاهر المتلقى انه انما تلقى لهذه الفائدة، فمتى ثبت الضرر ثبت الخيار، وقد عرفت ان هذا النهى يحتمل فيه التحريم و الكراهية، و على كل حال فمع ثبوت الغبن يثبت الخيار (معه).

مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ تَلَّقَى مُتَلَقًّا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ (١)(٢).

٦٧ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ (٣).

٦٨ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَظِينَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَبِيعَ فَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا قَبْضَ الثَّمَنِ قَالَ الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبْضَ بَيْعَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا (٤)(٥).

ص: ٢١٢

١- رواه أئمة الحديث الى قوله: يرزق الله بعضهم من بعض، لاحظ الفروع: ٥ كتاب المعيشة، باب التلقى، حديث ١. و الفقيه: ٣، باب التلقى، حديث ١. و التهذيب: ٧، باب التلقى و الحكرة، حديث ٢. و روى العلامة قدس سره الجزء الأخير من الحديث في التذكرة ١: ٥٨٥ فقال بعد نقل الحديث ما هذا لفظه: (و صورته أن يرد طائفة الى بلد بقماش ليبيعه فيه فيخرج الإنسان يتلقاهم فيشتره

منهم قبل قدوم البلد و معرفة سعره، فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع، لان النهى لا يعود الى معنى في البيع، و انما يعود الى ضرب من الخديعة و الإضرار، لان في الحديث «فان تلقاه متلق فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق إلى آخره).

٢- هذا الحديث صريح بثبوت الخيار بعد علم البايع إذا قدم السوق بان ما باع لم يكن على سعر البلد. فدلالته على ان الغبن انما يثبت مع عدم علم البايع أو المشتري بقيمة السلعة، فيبيع بالانقص، أو يشتري بالازيد. و فيه إشارة الى ان التلقى المذكور ليس بحرام، و انما هو مكروه، و وجه كراهته من حيث جواز ادخال الضرر على المسلم (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب الشرط و الخيار في البيع، حديث ٦.

٤- التهذيب: ٧، باب عقود البيع، حديث ٩.

٥- هذان الحديثان يدلان على وجوب خيار التأخير، و لا خلاف بين الاصحاب في العمل بمقتضاهما في ثبوت الخيار مدة الثلاثة، و انما يختلفون في انه بعد الثلاثة -

٦٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَبِيعٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ (١).

٧٠ - وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ وَ قَالَ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ مَنْ - قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُتَبَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ إِلَيْهِ مَالَهُ (٢)(٣).

٧١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ يَشْتَرِي مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ (٤).

٧٢ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ شَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ

١- المهذب: قال في شرح قول المصنّف: (من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع إلخ) ما هذا لفظه انه (أى التلف) من البائع قاله الشيخ: لعموم قوله عليه السلام: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» و رواه في المستدرک: ٢، باب (٩) من أبواب الخيار، حديث ١، نقلا عن عوالي اللئالی.

٢- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط و الخيار في البيع، حديث ١٢.

٣- هذا الحديث و الذي قبله، لا خلاف بين الاصحاب أيضا في العمل بمضمونها و فيها دلالة على ان المبيع المؤخر في مدة الثلاثة لو تلف كان تلفه من مال البائع، لان المشتري لم يقبضه، فضمانه من مال البائع بمضمون الحديثين (معه).

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط و الخيار في البيع، حديث ١٥.

الشَّرْطُ فَقَالَ هُوَ بِأَقْلِ الثَّمَنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلِينَ (١)(٢).

٧٣ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (٣).

٧٤ - وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلَ أَخَذَتْهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ (٤).

٧٥ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (٥)(٦).

٧٦ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ

ص: ٢١٤

- ١- التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد و النسيئة، حديث ٣٠.
- ٢- رواية السكوني مخالفة للاصل، لان شرط البيع حصول الجزم، و عدم تجهيل الثمن، و هما معا معدومان في هذا البيع، مع ان الرواية الثانية معارضة لها، فان ذلك من المنهى عنه، لانه بيعان في بيعة و النهى دليل الفساد، خصوصا إذا كان المنهى عنه من لوازم العقد، و هو هنا كذلك، لان تعيين الثمن من أركان البيع. و أكثر الاصحاب على المنع من العمل برواية السكوني (معه).
- ٣- الفقيه: ٤، باب ذكر حمل من مناهى النبي صلى الله عليه و آله. و الموطأ، كتاب البيوع، (٣٣) باب النهى عن بيعتين في بيعة، حديث ٧٢.
- ٤- التهذيب: ٧، باب بيع المضمون، حديث ٢٥.
- ٥- التهذيب: ٧، باب بيع المضمون، حديث ٢٤.
- ٦- وجه الجمع بين هذين الحديثين ان تحمل الرواية الثانية على الجواز، لانها صريحة فيه، و يحمل الأولى على الكراهية، لانه علله بقوله: (لا خير فيه) و لا شك ان المكروه لا خير فيه (معه).

إِلَيْهِ فَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً وَ لَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَالِهِ (١)(٢).

٧٧ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ وَ عُبَيْدُ الْحَلْبِيِّانِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُدِّمَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُ مِنْكَ بِدَهْ دَوَارْدَهْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً (٣).

٧٨ - وَ رَوَى الْعَلَاءُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرَّاوي: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ فَيَقُولُ أَبِيْعُكَ بَدَهُ دَوَاوَزَهُ أَوْ دَهُ يَأْزُدُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً (٤).

٧٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدٌ فِي الصَّحِيحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرَةٍ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَ عَشْرَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنِّي أَبِيْعُكَ كَذَا وَ كَذَا مُسَاوِمَةً وَ قَالَ أَتَانِي طَعَامٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيْعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظُمَ

ص: ٢١٥

١- التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد و النسبة، حديث ٣.

٢- هذه الرواية عمل بها الشيخ في النهاية، و أُلزم البايع الأجل للمشتري، كما له على البايع الأول بمضمون الرواية و نصها. و أكثر الاصحاح على ترك العمل بها لمخالفتها للاصل، و انها ليست من الصحاح لتكون لها من القوة ما يوجب العدول عن الأصل. فتعين الرجوع إليه لانه أقوى منها، و ذلك لان هذا البيع لم يقع فيه أجل، و غاية ما فيه انه تدليس بسبب عدم ذكر الأجل الذي له قسط من الثمن، و التدليس انما يثبت به الخيار، لا التأجيل، و الذي ثبت لهذا المشتري ليس الا الخيار في الفسخ أو امضائه بالثمن نقدا، لانتهاء الضرر بالنسبة إليه بثبوت خياره (معه).

٣- التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد و النسبة، حديث ٣٤.

٤- التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد و النسبة، حديث ٣٥.

عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوِمَةً (١).

٨٠ - وَ رَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ بَيْعَ دَهٍ يَأْزُدُهُ وَ يَبِيعَ دَهٍ دَوَاوَزَهُ وَ لَكِنِّي أَبِيْعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا (٢)(٣).

٨١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٤).

٨٢ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ مَا إِزْدَدْتَ عَلَيَّ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (٥)(٦).

٨٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ

ص: ٢١٦

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب بيع المرابحة، حديث ٤.
 - ٢- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب بيع المرابحة، حديث ٣.
 - ٣- هذه الروايات الاربع كلها دالة على الكراهية دون التحريم باتفاق الاصحاب (معه).
 - ٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب بيع المتاع و شراءه، حديث ٢.
 - ٥- التهذيب: ٧، باب البيع بالنقد و النسيئة، حديث ٣٢.
 - ٦- هاتان الروايتان مخالفتان للاصل، من حيث تجهيل مال الجعالة فيهما، و لهذا طرح العمل بهما بعض الاصحاب و قالوا: ان ما زاد للمالك و عليه اجرة المثل للدلال، لانها جعالة فاسدة، فثبت فيها مع فعل المجعول عليه، اجرة المثل للعامل. و العلامة في المختلف و الشيخ و من تبعهما اوجبوا العمل بمضمونهما، لانهما من الصحاح و دلالتهما على الجواز صريحة، فلا يصلح طرحهما. و تجهيل مال الجعالة لا يضر هنا، لان الممنوع من تجهيله ما يفضى الى التنازع، و هنا ليس كذلك، لتراضى المالك و العامل على ان ما فضل على قدر المسمى، فهو للعامل و رضى المالك بما سماه، فلا يفضى الى التنازع. و لو لم تحصل زيادة على ما سماه لم يكن للعامل شيء لرضائه بذلك، فكان فعله كالمتبرع مع عدم الزيادة، و هذا هو الأقوى (معه).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةَ وَ فِيهَا الزَّرْعُ وَ النَّخْلُ وَ غَيْرُهُمَا مِنْ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَ الْخَارِجَةِ عَنْهَا أَيْ دَخَلَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ وَ الزَّرْعُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ابْتِاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٨٤ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُؤَلِّيَهُ بِالَّذِي قَامَ عَلَيْهِ (٢).

٨٥ - وَ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ آخَرَ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ وَ قَالَ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ قَالَ يَكُونُ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ إِلَيْهِ مَالَهُ (٣)(٤).

٨٦ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٢١٧

١- التهذيب: ٧، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز، حديث ٨٤.

٢- التهذيب: ٧، باب بيع المضمون، حديث ٣٤.

٣- تقدم أنفا برقم ٦٠.

٤- هاتان الروايتان تدلان على القبض شرط في تمامية البيع. و ان القبض في المكيل و الموزون، هو الكيل أو الوزن، و القبض في غيرهما هو الامساك باليد. و دلت الأولى على ان التصرف في المبيع قبل القبض بنوع البيع غير جائز الا بطريق التولية. و دلت الثانية على ان المبيع ما لم يقبضه المشتري فهو مال البائع و في دركه. و فيه دلالة على ان تمامية الملك انما يتم مع الايجاب و القبول و القبض (معه).

يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيْصَلِحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ لَمْ يَصْلُحْ حَتَّى يَقْبِضَ وَإِنْ كَانَ يُؤَلِّهِ فَلَا بَأْسَ
(١)(٢).

٨٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (٣)(٤).

٨٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٥)(٦).

٨٩ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عَائِشَةَ إِشْتَرَتْ بَرِيرَةَ بِشَرْطٍ أَنْ تُعْتَقَهَا وَيَكُونَ وَلَاؤُهَا

ص: ٢١٨

-
- ١- التهذيب: ٧، باب بيع المضمون، حديث ٤١.
- ٢- هذه الرواية مخصصة لرواية معاوية بن وهب، لان فيها العموم لكل مكيل و موزون فيخصص ذلك بالطعام (معه).
- ٣- رواه في التهذيب: ٧، باب المهور و الاجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك و ما لا ينعقد، حديث ٦٦ كما في المتن. و روى تلك الرواية في الفروع: ٥، كتاب النكاح باب الشرط في النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز حديث ٨، و فيه (فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «المسلمون عند شروطهم» و في التذكرة ١: ٤٩٠ في مسألة (و من الشروط الجائزة عندنا ان يبيعه شيئا و يشترط في متن العقد ان يشتري منه شيئا) ما هذا لفظه: لقوله صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم».
- و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم إلى آخره، فلاحظ.
- ٤- انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز الشرط في البيع إذا لم يكن الشرط مخالفا لمقتضى العقد، أو موجبا لتجهيل الثمن أو المثمن. و دليل جوازه مع عدم ذلك عموم هذا الحديث (معه).

٥- سنن أبي داود: ٣، كتاب الفرائض، باب في الولاء، حديث ٢٩١٥، و لفظ الحديث (عن ابن عمران عايشة رضی الله عنها أم المؤمنین أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على ان

ولأنها لنا، فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، فقال: «لا يمنعك ذلك، فان الولاء لمن أعتق»).

٦- انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان من باع عبدا بشرط العتق على ان يكون الولاء للبايع، لا يكون ذلك صحيحا، لانه صلى الله عليه و آله جعل الولاء للمعتق، و هو المباشر للعتق، و المباشر هو المشتري، فلا يصح جعله للبايع (معه).

لِمَوَالِيهَا فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْبَيْعَ وَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ (١)(٢).

٩٠- وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي أَمَالِيهِ وَ الْعَلَامَةُ فِي تَذَكُّرَتِهِ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ فُقَهَاءَ كُوفِيِّينَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَصِرْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَاعَ بَيْعًا وَ شَرَطَ شَرْطًا فَقَالَ الْبَيْعُ وَ الشَّرْطُ فَاسِدَانِ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ فَاسِدٌ وَ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الشَّرْطُ وَ الْبَيْعُ جَائِزَانِ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبِيكَ خَالَفَاكَ فَقَالَ لَسْتُ أَذْرِي مَا قَالَا حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ شَرْطٍ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبِيكَ خَالَفَاكَ فَقَالَ لَسْتُ أَذْرِي مَا قَالَا حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ جَارَتِي شَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَجْعَلَ وَ لَاءَهَا لَهُمْ إِذَا أَعْتَقْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَجَازَ [فَأَجَازَ] الْبَيْعَ وَ أَفْسَدَ الشَّرْطَ فَأَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ صَاحِبِيكَ خَالَفَاكَ فَقَالَ مَا أَذْرِي مَا قَالَا حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ابْتِاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنِّي بَعِيرًا بِمَكَّةَ فَلَمَّا نَقَدَنِي الشَّمْنَ شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَنِي عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ الْبَيْعَ

ص: ٢١٩

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب العتق (٣) باب المكاتب، حديث ٢٥٢١، و الحديث طويل و في آخره (الولاء لمن أعتق).

٢- وفي هذا دلالة على ان الشرط الفاسد بأصله لا يبطل به البيع المشتمل عليه بل يختص البطلان بالشرط دون البيع (معه).

وَالشَّرْطُ (١)(٢).

٩١ - وَرَوَى صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُورَثَ وَلَا تُوَهَبَ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ (٣)(٤).

٩٢ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنْ فِيهَا عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَوَقَعَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ وَافْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ خَمْسَةٌ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ

ص: ٢٢٠

-
- ١- رواه في التذكرة في القسم الرابع من أحكام الشروط في ضمن العقد، بعد ما نقل عن الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع و شرط، عن عبد الوارث بن سعيد صفحة ٤٩٠.
 - ٢- هذه الأحاديث الثلاثة المذكورة في هذه القضية كل واحد منهما معمول به في محله. أما الحديث الأول فدل على النهى عن بيع و شرط إذا كان ذلك الشرط مخالفا لمقتضى البيع، أو مغير الشيء من أركانه، فان البيع و الشرط يبطلان معا. و الحديث الثاني دل على ان الشرط إذا كان خارجا عن البيع، و يكون البيع تاما في نفسه و بدنه، و يكون الشرط مخالفا لمقتضى الكتاب و السنة، فان البيع يكون في نفسه صحيحا، و يختص البطلان بالشرط. و الحديث الثالث دل على انه إذا كان الشرط خارجا عن البيع و ليس مخالفا لمقتضى الكتاب و السنة، فانهما يكونان معا صحيحين (معه).
 - ٣- التهذيب: ٧ باب ابتياع الحيوان، حديث ٣.

٤- هذه الرواية مخالفة للاصل، من حيث ان مقتضى البيع الملك المستلزم لثبوت التصرفات للمالك كيف شاء، فشرط عدم البيع أو الهبة يكون مخالفا لمقتضى العقد، وكل ما خالف مقتضى العقد من الشروط فهو باطل، فالاعتماد على الأصل أولى، لان الرواية ليست من الصحاح، فلا يبلغ أن يكون محيلة عن الأصل المقطوع به، بل و الظاهر ان البيع المشتمل على هذا الشرط يبطل أيضا (معه).

مَالَهُ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَبِيعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضاً أَرْضٌ فَلْيُؤَفِّهِ وَ يَكُونَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ (١)(٢).

٩٣ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ رَبَاءٍ أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ (٣)(٤).

٩٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ (٥).

٩٥ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ

ص: ٢٢١

١- التهذيب: ٧، في أحكام الأرضين، حديث ٢٤.

٢- هذه الرواية أيضا مخالفة للاصل، من حيث ان البيع انما وقع على الأرض المعينة، فالزام البائع التوفية من أرض اخرى مخالف بما اقتضاه العقل، فلا يصار الى الرواية، لانها ليست من الصحاح ليحمل على الأصل و ما يقتضيه، بل العمل على ما يقتضيه الأصل أولى، و هو انه لما ظهر نقص المبيع كان الخيار الى المشتري في الفسخ و أخذ كل الثمن، أو في امضاء الموجود بحصته من الثمن، و استرجاع حصة ما نقص من الثمن (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة باب الربا، حديث ٤.

٤- يحتمل أن يراد بالجهالة، جهل الحكم. يعنى انه لم يعلم تحريم الربا. ويحتمل أن يراد جهالة كون الشيء الذي باعه أو اشتراه مما يقع فيه الربا، بأن يكون غير عالم بالشرائط التي يتحقق بها حصول الربا، وان كان عالما بتحريم الربا في الجملة على الإطلاق. ولا يلزم من التقييد بالجهالة عدم قبول توبة العالم، لان مفهوم المخالفة ليس بحجة. نعم لا بد من رد الربا في الحالين، لقوله تعالى «وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ» (معه).

٥- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب التجارات (٤٩) باب من قال لاربا الا في النسيئة حديث ٢٢٥٧.

مُخْتَلَفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاوَضُلُ فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظْرَةً فَلَا يَصْلُحُ
(١).

٩٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ (٢).

٩٧ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً
قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٩٨ - وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ
بِالبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ (٤)(٥).

٩٩ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ
أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ (٦)(٧).

ص: ٢٢٢

١- التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك، وما يجوز منه وما لا يجوز، حديث ٢.

- ٢- صحيح مسلم: ٣، كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث ٨١، و لفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).
- ٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان و الثياب و غير ذلك حديث ٤.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان و الثياب و غير ذلك حديث ٨.
- ٥- وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن تحمل الروايات الواردة من منع التفاضل في النسيئة على الكراهية، لان الأصل في تحريم الربا اتحاد الجنس سواء كان نقدا أو نسيئة، و حمل الروايات الأخرى على الجواز موافقة للأصل، فيتم العمل بالكل (معه).
- ٦- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام حديث ١٢.
- ٧- و الذي يدل على ان قوله: (لا يصلح) هنا للتحريم، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله -
- ١٠٠ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيِّ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ زَوْجِهَا رَبًّا (١).

١٠١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ يَدًا بِيَدٍ (٢).

١٠٢ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ فَيَلْتَقَانِي فَيَقُولُ كَيْفَ سِعْرُ الْوَضْحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ ضَحَا فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوْلَهَا لِي دَنَانِيرٌ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا قَالَ إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوْازِنَهُ وَ لَمْ أَنْقِدْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ كَلَامًا مِنِّي وَ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ (٣).

ص: ٢٢٣

٢- الظاهر ان الحديث نقل بالمعنى، وفي صحيح مسلم: ٣، كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا حديث ٨٦، ما لفظه (عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم، وأولى الحجج، فجاء الى فأخبرني، فقلت هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته. فقال: قدم النبي صلى الله عليه (وآله) المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به و ما كان نسيئة فهو ربا» و انت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى. فأتيته فسألته. فقال مثل ذلك).

٣- التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز حديث ٤٧.

١٠٣- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ كَيْفَ لَهُمْ بِالِاحْتِيَاظِ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

١٠٤- وَ رَوَى مَنْصُورُ الصَّنِيقْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفْضَضِ يُبَاعُ بِالذَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فَضَّةً [فِضْتُهُ] أَقَلَّ مِنَ التَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ (٢)(٣).

١٠٥- وَ رَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَتْ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا حَتَّى يُطْعَمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ (٤)(٥).

ص: ٢٢٤

١- التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز حديث ٩٣.

- ٢- التهذيب: ٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر مع ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز حديث ٩٤.
- ٣- وهذان الحديثان دلا على أنه لا يجوز بيع المحلى الا بجنس غير الحلية. فان باعه بجنس الحلية لا بدّ و أن يكون قدر الحلية معلوما. لبيعه بما قابله من الثمن مع زيادة في الثمن يقابل المحلى. و ان لم يعلم قدر الحلية لم يصحّ بيعه بجنس الحلية الا أن يضم معه عرض آخر (معه).
- ٤- التهذيب: ٧، باب بيع الثمار، حديث ٣٤.
- ٥- دلت هذه الرواية على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. و انه لا يصحّ -

١٠٦- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمَزَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ (١).

١٠٧- وَ مِثْلُهُ رِوَايَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمَزَابَنَةِ قَالَ وَ الْمَحَاقِلَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الْمَزَابَنَةُ بَيْعُ السَّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ (٢).

١٠٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السَّنْبُلِ وَ التَّمْرِ أَفِيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

١٠٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا فَقَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ مِنْهَا قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ (٤).

١- التهذيب: ٧، باب بيع الماء و المنع منه و الكلا و المرعى و حریم الحقوق و غیر ذلك، حدیث ١٨.

٢- التهذيب: ٧، باب بيع الماء و المنع منه و الكلا و المرعى و حریم الحقوق و غیر ذلك، حدیث ٢٠.

٣- التهذيب: ٧، باب بيع الثمار، حدیث ٣٦.

٤- التهذيب: ٧، باب بيع الثمار، حدیث ٣٧.

١١٠ - وَرَوَى يُونُسُ : مِثْلَهُ (١).

١١١ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمُ وَ [أَوْ] لَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدِّ الَّذِي يَسْعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا (٢).

١١٢ - وَرَوَى مَرْوُكُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى قَرَّاحِ الزَّرْعِ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّنْبَلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ السُّنْبَلَةُ قَالَ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ يَأْخُذُ سُنْبَلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ (٣) (٤).

١١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الشَّرْطُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (٥) (٦).

١١٤ - وَرَوَى رِفَاعَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا لَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ وَ إِنْ كَانَ

- ١- التهذيب: ٦، باب المكاسب، حديث ٢٥٦.
- ٢- التهذيب: ٧، باب بيع الثمار، حديث ٣٥.
- ٣- التهذيب، ٦، باب المكاسب، حديث ٢٦١.
- ٤- هذه الروايات قد تقدم الكلام عليها، فلا حاجة لاعادته (معه).
- ٥- المهذب، كتاب التجارة، أورده في شرح قول المصنّف: (لو باع واستثنى الرأس و الجلد).
- ٦- و لكن بشرط أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنة. و انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز كون أحد الشريكين في الابتاع يشترط شريكه زيادة في المبيع أو صفة من صفاته، بحيث لا يخالف مقتضى البيع أو مقتضى الشركه، فانه جاز لعموم هذا الحديث (معه).

وَضِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ (١)(٢).

١١٥ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ (٣).

١١٦ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ (٤)(٥).

١١٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ غِيْلَةً (٦)(٧).

ص: ٢٢٧

- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، حديث ١٦.
- ٢- هذه الرواية من الصحاح لم يضرها مخالفتها للاصل، فيتعين العمل بمقتضاها (معه).
- ٣- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك يعتق و له مال، قطعة من حديث ١.
- ٤- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك يعتق و له مال، قطعة من حديث ١.

٥- هاتان الروايتان دلتا على ان العبد يملك فاضل الضريبة، وانه يصح له التصرف في ذلك الفاضل بدون اذن السيّد بعثق وغيره، و بمضمونهما افتي الشيخ. و أكثر الاصحاب على المنع من العمل بهما، و ترجيح العمل بظاهر الآية من نفى القدرة للعبد في قوله تعالى «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء» و قوله تعالى «مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْآيَةَ» (معه). الظاهر انهما حديث واحد فراجع.

٦- مسند أحمد بن حنبل ٤٥٧:٦. و لفظ الحديث (عن المهاجر قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و سلم يقول: لا تقتلوا أولادكم سرا، فو الذي نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيد عشره، قالت: قلت: ما يعنى؟ قال: الغيلة يأتي الرجل امرأته و هي ترضع).

٧- انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان وطىء الحامل لا يصح لغير صاحب الحمل، لان الماء يؤثر في مزاج المرأة و في لبنها كيفية توجب التغيير، فدل على ان -

قالوا معناه لا تجمعا المرضعات فإن الجماع يثير الطمث و يفسد اللبن

١١٨ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُتُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقْلُنَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ أَفَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ يَحْبِسُهَا الرَّيْحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي فَرْجٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمَلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ (١).

١١٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ أَعَزَلْ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلْ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَاهُ بِنُطْفَتِهِ (٢).

١٢٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ نُطْفَتَكَ قَدْ غَدَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ
(٣).

١٢١ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ (٤).

ص: ٢٢٨

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حلي، حديث ٢.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، حديث ١.

٣- المصدر السابق، حديث ٢.

٤- المصدر السابق، حديث ٣.

١٢٢ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ فِي غَزَاةِ أُوطَاسٍ لِمُنَادِيهِ نَادِ فِي النَّاسِ أَلَا لَا
تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ (١).

١٢٣ - وَرُويَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَّغُوا الْجُحْفَةَ نَفَقَتْهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ كَانَتْ
أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِحْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبَعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعْتَ بِثَمَنِهَا وَآتَى بِهَا وَقَالَ يَبِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا (٢).

١٢٤ - وَرُويَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِشْتَرَيْتُ لَهُ جَارِيَةً مِنْ
الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَتَّوَمَ فِي الْحَوَائِجِ فَقَالَتْ يَا أُمَّهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْكَ أُمَّ قَالَتْ
نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا وَقَالَ مَا أَمِنْتُ أَنْ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ (٣)(٤).

١٢٥ - وَرُويَ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَيْنِ أَحْوَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا -

- ١- سنن أبي داود: ٢، كتاب النكاح، باب في وطىء السبايا، حديث ٢١٥٧، ولفظ الحديث «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».
- ٢- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك، حديث ١.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك، حديث ٣.
- ٤- الامر في الرواية الأولى للوجوب، ويحتمل كون الولد صغيرا. ففي الابن الى الحولين وفي البنت سبع سنين. و أما الرواية الثانية فتدل على الكراهة للتفرقة مطلقا و ان كان بعد المدة المذكورة، للتعليل المذكور فيها (معه).

وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ (١)(٢).

١٢٦ - وَرَوَى مِسْكِينُ السَّمَّانُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيُرَدِّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبُهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَ مَاتَ عَقْبُهُ قَالَ فَلَيْسَتْ سَعِيهَا (٣).

١٢٧ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ أَشِيْمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً فَيُعْتِقَهَا وَ يَحْجَّ بِبَقِيَّةِ الْمَالِ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ أَعْطَاهُ بَاقِيَ الْمَالِ فَحَجَّ بِهِ فَتَخَالَفَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَةُ الْأَمْرِ فَكُلُّهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى بِمَالِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَدُّ الْمُعْتَقُ عَلَى مَوْلَاهِ رِقًا ثُمَّ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ حُكِمَ لَهُ (٤)(٥).

١٢٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي إِذْهَبْ بِهِمَا وَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبِضَ الْمَالِ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ فَلْيُرَدِّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى

مِنَ الْمَبِيعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ يَخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ يَرُدُّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَإِنْ لَمْ
يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ (٦)(٧).

ص: ٢٣٠

- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك، حديث ٢.
- ٢- هذه الرواية مقطوعة، فلا اعتماد على ما تضمنته (معه).
- ٣- التهذيب: ٧، باب ابتياع الحيوان، حديث ٦٩.
- ٤- التهذيب: ٧، باب الزيادات، تلخيص من حديث ٤٣.
- ٥- هاتان الروايتان تقدم الكلام عليهما فلا وجه لاعادته (معه).
- ٦- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب نادر، حديث ١.
- ٧- هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها. وأكثر الاصحاب توقفوا في العمل بها -

١٢٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا
يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعُدُّو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ
هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ اشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا
إِلَى مَكَانِهِمَا فَتَشَبَّهَتْ كُلُّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ أَنْتَ عَبْدِي إِشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ
حَيْثُ افْتَرَقَا يُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدُّ عَلَى
مَوَالِيهِمَا جَاءَ سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ

*

(-) من حيث مخالفتها للاصل. لان مبناها على الشركة، و الاصل عدمها هنا. و على ان المقبوض
للمشترى غير مضمون عليه، و هو خلاف الاصل أيضا، لان المقبوض بالسوم مضمون على المشتري
فاذا اريد تصحيح العمل بها نزلت على مقدمات:

احداها: تساوى العبدین فی القيمة.

و الثانية: تطابقهما فی الوصف.

و الثالثة: انحصار حقه فیهما.

و الرابعة: عدم ضمان المشتري بالقبض، كحاله فی مدة الخيار، فان تلفه من مال البایع و ان كان بعد القبض، فكذلك هنا، بل أولى، لان المبیع متعین هناك و غیر متعین هنا. و حينئذ يكون بهذه المقدمات شريكا للبایع، و هلاك بعض مال الشركة من جميع الشركاء إذا كان بغير تفريط واحد منهم، و الاباق هنا لم يكن عن تفريط، فكان الحكم ما ذكره فی مضمون الرواية.

فاما إذا لم ننزلها على هذه المقدمات، لم يتعین الحكم بها، بل يرجع فيه الى الأصل، و هو ضمان المقبوض بالسوم، فیضمن التالف بقيمته، و يطالب بما اشتراه ان لم يكونا بالصفة، و ان كانا بها تعین حقه فی التالف ورد الحاضر. و ان كان الذي بالصفة هو التالف فكذلك. و ان كان هو الحاضر أخذه و ضمن التالف. و بهذا قال الاكثر (معه).

ص: ۲۳۱

شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ (۱) (۲).

۱۳۰ - وَ رَوَى عَجْلَانُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ بِالْعِتْقِ إِلَّا خَيْرًا (۳).

۱۳۱ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْذُنُ مَمْلُوكَهُ [لِمَمْلُوكِهِ] فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالِدَّيْنِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ (۴) (۵).

ص: ۲۳۲

١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب نادر، حديث ٣.

٢- هذه الرواية وقع فيها الاشكال بين الاصحاب، فعمل بمضمونها جماعة. و موضوعها على اشتباه السبق، و تساوى الطريقتين، و التساوى في القوّة. و فيها دلالة على ان العبد يملك. و انه يصحّ الشراء لنفسه. و ان الحكم بالذرع موقوف على عدم علم السبق، لانه مع علمه يحكم للسابق كيف كان. و ان مسح الطريق عند اعتبار التساوى في القوّة من باب الحكم بالظاهر، فان الظاهر أنّه مع تساويهما في الإرادة الجازمة، و تساويهما في القوّة المنبعثة عن الإرادة الموجبة للحركة، موجب لتساوى الحركتين، فلا تفاوت فيها الا بتفاوت الطريق. فاذا نزلت الرواية على هذه الأمور تعين العمل بمضمونها. و الشيخ في الاستبصار عدل عنها و حكم بالقرعة، اعتمادا على حصول الاشكال في السبق و عدم الطريق الى معرفته و عموم قوله عليه السلام: (فى كل مشكل القرعة). و حكم العلامة هنا بالبطلان مصيرا الى الأصل، من حيث أن كل واحد من العقدين دافع للاخر، و لا ترجيح لأحدهما، فإذا تدافعا بطلا، و إذا بطلا رجع كل ملك الى مالكه، لاصالة عدم الانتقال (معه).

٣- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب الرجل يعتق عبدا له و على العبدین حديث ٢.

٤- التهذيب: ٦، كتاب الديون باب الديون و أحكامه، حديث ٧٠.

٥- عموم الرواية الأولى يحمل على التفصيل المذكور في الثانية، لكن قوله -

١٣٢ - وَ رَوَى يُونُسُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مَلِكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَبِيعُ دِيَانَهُ أَوْ وَلِيِّ لَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ خَنَازِيرَهُ وَ خَمْرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمْسِكُهُ (١)(٢).

١٣٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا [رَجُلٌ] اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ اذْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا رَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ يَبْرَأُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ (٣).

١٣٤ - وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَ رَجُلٌ
إِشْتَرَى مِنْهُ بَعْرَضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ إِشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ
فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَا لَهُ الَّذِي
إِشْتَرَاهُ بِهِ

ص: ٢٣٣

١- التهذيب: ٧، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز قطعة من
حديث ٨٣.

٢- هذه الرواية مخالفة للاصل، من حيث ان المسلم لا يملك الخمر و الخنزير. و أيضا فانه كما لا
يصح له بيعهما مباشرة، كذلك لا يصح تولية، لان يد الوكيل يد الموكل مع ان الرواية مقطوعة غير
مسنده الى الامام، فجاز أن يكون الحاكم بذلك غير الامام فلا تكون حجة، مع قبولها للتأويل بأن
يقال: ان الورثة كانوا كفارا، فجاز لهم البيع و قضاء الدين منها (معه).

٣- التهذيب: ٦، كتاب الديون و الكفالات و الحولات و الضمانات و الوكالات، باب الديون و
أحكامها، حديث ٣٥.

مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ الدَّيْنُ (١)(٢).

ص: ٢٣٤

١- التهذيب: ٦، كتاب الديون و الكفالات و الحولات و الضمانات و الوكالات، باب الديون و
أحكامها، حديث ٢٦.

٢- هاتان الروايتان لا معارض لهما، و انما يعارضهما الأصل، من حيث ان البيع ان كان صحيحا
أوجب انتقال المبيع بجملة الى المشتري، فلا يبرء الا بتسليم جميعه اليه. و ان كان فاسدا لم يثمر

شيئا و يبقى الملك لصاحبه. و حملهما بعض الاصحاب على باب الضمان، بان يكون قد ضمن عنه ما عليه بسؤاله وادى عنه ما رضى المضمون له، و الضامن لو أدى دون القدر المضمون فانه لا يرجع على المضمون عنه الا بقدر ما أداه و يبرء ذمته من الباقي، و أطلق البيع و الشراء عليه بنوع من المجاز، لحصول مطلق المعاوضة في الضمان، لكن لا اشعار في الرواية بأن الضمان كان باذن المضمون عنه، و لا اشعار فيها أيضا بكون الضمان وقع بغير اذنه، فوجب حملها على ما لا ينافي الأصل. و يحتمل وجه آخر: و هو ان البيع وقع فاسدا، و حينئذ انما يجب على المديون أن يدفع الى المشتري ما يساوى ما دفع بسبب الاذن الصادر من صاحب الدين و يحصل البراء من المشتري لا من البائع، فيدفع الباقي من الدين الى البائع، لكن تمشية ذلك على الرواية الأول مشكل، من حيث انه صرح في براءة المديون من جميع ما بقى عليه و ذلك لا يتصور من التنزيل على الضمان بالنسبة الى الرواية الأولى، نعم يتمشى في الرواية الثانية (معه).

بَابُ الرَّهْنِ

١ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ [الرَّاهِنُ] الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَ مَرْكُوبٌ وَ عَلَى الَّذِي يَحْلُبُ وَ يَرْكَبُ النَّفَقَةُ (٢).

٣ - وَرُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي السَّمْحَةِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ (٣).

٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَهْنُ جَارِيَتَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ إِزْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ

١- سنن الدار قطنى: ٣، كتاب البيوع، حديث: ١٢٥-١٣٣.

٢- سنن الدار قطنى: ٣، كتاب البيوع، حديث: ١٣٦.

٣- الوسائل: ٣، أبواب الدين و القرض، باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها حديث ٩، نقلا عن قرب الإسناد. و رواه ابن ماجه في سننه: ٢ كتاب الرهون، حديث ٢٤٣٦، و ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨ و ٢٤٣٩، و رواه الدارمي في سننه: ٢ باب في الرهن فلاحظ.

و بَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ إِزْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا (١)(٢).

٥ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ قَالَ يُقَسَّمُ جَمِيعُ مَا خَلَفَ مِنَ الرَّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ (٣)(٤).

٦ - وَ رَوَى أَبُو وَلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْنًا لِمَلِكِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُمَا فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا وَ إِنْ

ص: ٢٣٦

١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الرهن، حديث ٢٠.

٢- هذه الرواية مخالفة لما عليه المشهور من الرهن و المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن، فهذه الرواية مخالفة للأصل، من حيث ان الوطى تصرف قد يوجب الاخراج من الرهن، لانه على تقدير الولد تصير أم ولد، فيمتنع البيع فيبطل الرهن. و بعض الاصحاب قال: لو قلنا بجواز ذلك، و جب أن نقول: ببقاء الرهن و ان حصل الحمل، لسبق حق الرهانة على حق الاستيلاء حكما بالاستصحاب، الا أن يكون الوطى باذن المرتهن، و هذا اقوى، و يمكن تنزيل الرواية عليه (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب الرهن، حديث ٧.

٤- هذه الرواية مخالفة للأصل، إذ الأصل أن الرهن وثيقة لدين المرتهن ليستوفى منه، فإذا كان بالموت يتساوى الديان في تركه لم يظهر للرهن مزية، فينتفى حكمه. ويمكن أن يعضد الرواية بأن الحى ليس كالميت، فانه وقت الحياة له ذمة متحققة يمكن استيفاء الدين منها، فأما بعد الموت فلا ذمة، فيضيع الديون، وتعلق الكل بالتركة، فيستوى ذو الرهن وغيره في التعلق بها، فيتساويان فيها، وهو ضعيف لان تعلق الديون بالتركة بعد الموت، وتعلق حق المرتهن بالرهن زمان الحياة فلا يتساوى التعلقان لتقدم تعلق الأول. هذا مع ان سند الرواية ضعيف، فلا اعتماد على مضمونها (معه).

كَانَ الَّذِي إِزْتَهَنَهُمَا يَعْلِفُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا (١).

٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ بِأَنَّهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ (٢). ٨- وَرَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ مُوثِقًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سِوَاءً (٣).

٩- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ (٤)(٥).

١٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ (٦).

١١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ إِزْتَهَنَهُ عِنْدِي بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

-
- ١- الفقيه: ٣، باب الرهن، حديث ٥.
- ٢- التهذيب ٧، باب الرهن، قطعة من حديث ٢٦.
- ٣- التهذيب: ٧، باب الرهن، حديث ٢٧.
- ٤- التهذيب: ٧، باب الرهن، حديث ٣١.
- ٥- هذه الرواية سندها ضعيف، مع مخالفتها للاصل، فالاعتماد على ما سبق، لموافقته للاصل، و لكونها من الصحاح (معه).
- ٦- التهذيب: ٧، باب الرهن، ذيل حديث ٢٨.
- عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ (١)(٢).

ص: ٢٣٨

-
- ١- التهذيب: ٧، باب الرهن، ذيل حديث ٢٦.
- ٢- يمكن الجمع بين هاتين الروايتين. بان تحمل الأولى على ان التنازع انما كان في الرهانة وعدمها دون الدين. و تحمل الثانية على أن منكر الرهانة منكر للدين أيضا، فان الأول يرجح فيه قول صاحب اليد ترجيحا للظاهر على الأصل، و تقدم في الثانية قول المالك ترجيحا للاصل على الظاهر و يتم العمل بهما (معه).

بَابُ الْحَجْرِ

- ١- وَرَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ تُوْخَذَ مِنْهُ الْحُدُودُ التَّامَّةُ قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتِيمُ قُلْتُ لِذَلِكَ حَدٌّ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَبَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ وَأَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قُلْتُ فَالْحَجَارِيَّةُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ (١).

٢ - وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبْيَانِ قَالَ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ فِيهَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ (٢).

٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِ إَحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ١، كتاب الطهارة، باب (٤) من أبواب مقدّمة العبادات، قطعة من حديث ٢، و الحديث طويل.

٢- التهذيب: ٦، باب الزيادات في القضايا و الاحكام، حديث ٦٣.

سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً (١).

٤ - وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: فَقَالَ وَ مَا السَّفِيهِ قَالَ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِيفُ قَالَ الْأَبْلَهُ (٢).

٥ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ (٣).

٦ - وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (٤)(٥).

ص: ٢٤٠

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم، و من يدرك و لا يؤنس منه الرشد، و حدّ البلوغ حديث ٧، رواه الى قوله (الا أن يكون سفيها أو ضعيفا).
- ٢- الوسائل: ١٣، كتاب الوصايا، باب (٤٤) من أحكام الوصايا، قطعة من حديث ٨.
- ٣- الفروع: ٧ كتاب الوصايا، باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز، حديث ١.

٤- التهذيب: ٨، باب أحكام الطلاق، حديث ١٧٣.

٥- المشهور بين الاصحاب و الذي عليه عمل أكثرهم، هو الرواية الأولى. و أما رواية أبي حمزة و رواية عبد الله بن سنان، فعمل بمضمونها ابن الجنيد و لم يعمل بهما غيره من الاصحاب. و أما رواية الوصية عند بلوغ العشر و رواية الطلاق في العشر فهما من الروايات المشهورة، و قد عضدهما روايات كثيرة مصرحة بذلك عند بلوغ العشر، الا أنّها ليست صريحة في الدلالة على البلوغ، و لم يقل أحد من الاصحاب بأن ذلك بلوغ بل انما قالوا: انها تدلّ على رفع الحجر عن الصبي في ذلك، و لا يلزم من رفع الحجر عنه في المذكور فيها رفعه عنه مطلقا، و لكن أكثر الاصحاب على ترك العمل بها (معه).

٧- وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ سَفِيهٌ (١)(٢).

ص: ٢٤١

-
- ١- الوسائل: ١٣، كتاب الوصايا، باب (٤٦) من أحكام الوصايا، قطعة من حديث ٢ نقلا عن العياشي في تفسيره، و لفظ الحديث (قال: قلت: و ما السفيه الضعيف؟ قال: السفيه الشارب الخمر).
- ٢- استدل جماعة من الاصحاب بهذه الرواية على ان العدالة شرط في الرشد، فحكموا بأن الفاسق سفيه فينبغي الحجر عليه ثابتا حتّى يرتفع الفسق. و أكثر الاصحاب لا يعتبرون في الرشد سوى اصلاح المال، و ان كان فاسقا، و يحملون قولهم عليهم السلام: (ان شارب الخمر سفيه) على السفيه

بمعنى الفسق، فان الفسق غاية السفاهة، فاطلق عليه اسم الفسق، ولا يراد به السفه المقابل للرشد
المعتبر فيه اصلاح الأحوال الدنيوية (معه).

بَابُ الضَّمَانِ

١ - رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ وَ
الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَ الزَّعِيمُ غَارِمٌ (١)(٢).

٢ - وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ
قَالَ عَلِيٌّ صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ فَقَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانٍ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمَا
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَ فَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ (٣).

٣ - وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ

ص: ٢٤٢

-
- ١- مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٧ عن أبي امامة الباهلي، وفي: ٢٩٣ عن سعيد بن أبي سعيد.
٢- المنحة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يدفعها المالك الى غيره، لينتفع بحلبها و يتصرف في اللبن
و الزبد، و العين لمالكها (معه).
٣- تقدم هذا الحديث في باب التجارة تحت رقم (١١) و نقلناه عن سنن الدار قطنى ٣: ٤٧، كتاب
البيوع، حديث: ١٩٤، و صفحة ٧٨: حديث ٢٩١ و ٢٩٢. و رواه الشيخ في الخلاف، كتاب الضمان،
في دليل مسألة: ٣.

كَفَالَةٌ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ (١).

٤ - وَرَوَى فِي الْحَسَنِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي إِحْتَالَ بَرِّتَ مِنْ مَالِي عَلَيْكَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ (٢)(٣).

٥ - وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ عَلَى الصَّيْرِفِيِّ ثُمَّ يَنْغَيِّرُ حَالَ الصَّيْرِفِيِّ أَيْرِجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا إِحْتَالَ وَرَضِيَ قَالَ لَا (٤).

٦ - وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ (٥).

ص: ٢٤٣

١- التهذيب: ٦، باب الكفالات و الضمانات، حديث ٩.

٢- التهذيب: ٦، باب الحوالات، حديث ١.

٣- مضمون هذه الحسنة دال على أن الحوالة بنفسها غير ناقلة للمال من ذمة المحيل الا بشرط الابراء، فإذا لم يحصل الشرط كان للمحتال الرجوع على المحيل، و بهذا أفتى الشيخ و جماعة من الاصحاب. و قال ابن إدريس و المحقق و العلامة: انه لا رجوع للمحتال على المحيل بعد الحوالة، و يرجعون في ذلك الى عموم الرواية الثانية، فكانهم جعلوا الحوالة ناقلة كالضمان، فلا يحتاج الى شرط الابراء. و يمكن الجمع بين الروایتين بأن تحمل المطلقة على المقيدة، خصوصاً و المقيدة حسنة و لا معارض لها الا هذه المطلقة، و لا تصلح للمعارضة، لان الإطلاق يحتمل القيد فلا يتعارضان (معه).

٤- التهذيب: ٦، باب الحوالات، حديث ٦.

٥- التهذيب: ٦، باب الكفالات و الضمانات، حديث ٥.

بَابُ الصُّلْحِ

١ - رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ إِعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا (١).

ص: ٢٤٤

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاحكام: (٢٣) باب الصلح، حديث ٢٣٥٣. و الحديث عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

بَابُ الشَّرِكَةِ

١ - رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً كُلَّ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ (١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُشْتَرَكُ الْبَقْرُ فِي الْهَدْيِ (٢)(٣).

٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَيْعٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَأْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ (٤)(٥).

ص: ٢٤٥

١- المستدرک للحاکم ٤: ٢٣٠، و لفظ الحديث: (عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة).

٢- المستدرک للحاکم ٤: ٢٣٠، و لفظ الحديث: (وقال رسول صلى الله عليه وآله) وسلم ليشارك البقر في الهدى).

٣- هذان الحديثان يحملان على الشركة في الاضحية المندوبة، لا في الهدى الواجب (معه).

٤- رواه في المهذب كما في المتن، في المقدمة الخامسة من كتاب الشركة، و رواه الدارمي في سننه: ٢، باب الشفعة: و لفظ ما رواه: (عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان شاء أخذ و ان شاء ترك، فان باع فلم يؤذنه فهو أحق به).

٥- و هذا النهى نهى تنزيه لا نهى تحريم، لعموم قوله عليه السلام: (الناس -

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرِيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَ نَسِيئَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهُمْ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَقْدٍ فَأَجِزُوهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ (١)(٢).

٤ - وَرَوَى السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ قَالَ : كُنْتُ شَرِيكًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ أ تَعْرِفُنِي قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ شَرِيكِي وَ أَنْتَ خَيْرُ شَرِيكِ كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَ لَا تُمَارِينِي (٣)(٤).

٥ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا (٥)(٦).

٦ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا (٧).

ص: ٢٤٦

١- المنتقى من أخبار المصطفى: ٢، كتاب الشركة و المضاربة، حديث: ٣٠٢٥.

٢- هذا يدل على أن الشركة جائزة. و على أن النسيئة في الصرف غير جائزة (معه).

٣- المنتقى من أخبار المصطفى: ٢، كتاب الشركة و المضاربة، حديث: ٣٠٢٢.

٤- هذا من مكارم أخلاق الشريكين، بمعنى انه ينبغي لكن واحد منهما أن لا يكتم عن شريكه شيئا ولا يخالفه في شيء (معه).

٥- سنن الدار قطنى: ٣، كتاب البيوع، حديث: ١٤٠، وتمام الحديث: (فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما).

٦- أي نعمت الله وقدرته عليهما بامدادهما على الخير والسعة والفايدة، ما لم يخن كل واحد منهما صاحبه، فإذا خان كل صاحبه ارتفعت تلك اليد عنهما (معه).

٧- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث: ٣٣٨٣.

بَابُ الْمُضَارَبَةِ

١ - رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْكَأْظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَالَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ (١).

٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ (٢) يَحْتَمِلُ فِي صِيغَةِ التَّضْمِينِ صَوْرَتَانِ، أَحَدَاهُمَا أَنْ يَقُولَ: خَذْ هَذِهِ مُضَارَبَةً أَوْ قَرْضًا وَضَمَانَهُ عَلَيْكَ. وَهَذَا هَلْ يَفْسِدُ الْعَقْدَ وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ الْأَجْرَةَ لَا غَيْرَ، وَ لِرَبِّ الْمَالِ الرَّبْحَ. أَوْ يَكُونُ قَرْضًا وَيَكُونُ الرَّبْحُ لِلْعَامِلِ، وَ الرَّوَايَةُ دَالَةٌ عَلَى الثَّانِي.

و الثانية أن يقول: خذه و اتجر به و عليك ضمانه، و هذا يكون قرضا إجماعا، لحصول معنى القرض فيه، و يكون الربح للعامل (معه). (٣)(٤).

٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ (٥)(٥).

١- التهذيب: ٧، باب الشركة و المضاربة، حديث: ١٥.

٢- سنن ابن ماجة: ٢، كتاب الصدقات

٣- باب العارية، حديث: ٢٤٠٠.

٤- فائدة ذكره هنا، الاستدلال على أن قول العامل في ردّ رأس مال المضاربة لا يقبل الا بينة، لان المال تحت يده، فعليه تأديته الى المالك، لعموم الخبر، و الأصل عدم التأدية، فمدعيها يحتاج الى البينة عملا بالاصل و عموم الخبر (معه).

٥- التهذيب: ٧، باب الشركة و المضاربة، قطعة من حديث: ٢٥.

٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً إِلَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَمُ أَنْ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي بِهِ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ فَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ (١)(٢).

ص: ٢٤٨

١- التهذيب: ٧، باب الشركة و المضاربة، حديث: ٣١.

٢- هذه الرواية في طريقها سماعة، و هو واقفي، فلا اعتماد على ما تضمنته، مع مخالفتها للاصل، لان اباحة الوطى من مالك الجارية سابق على ملكه بها، و الملك شرط في الاباحة، فيجب تأخرها عنه، لاستحالة تقدم المشروط على الشرط (معه).

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمَسَاقَاةِ

١ - رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (١)(٢).

٢ - وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قَالَ
النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ
الْتَمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيْرَهُمْ فَقَالَ قَدْ حَرَصْتُ هَذَا النَّخْلَ
بِكَذَا صَاعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَ رُدُّوهُ عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَ أَعْطَيْنَاكُمْ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ
بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ (٣) .

٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ (٤) .

٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدٌ وَ عُبَيْدُ الْحَلَبِيِّانِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : جَوَازَ

ص: ٢٤٩

١- صحيح مسلم: ٣، كتاب المساقاة (١) باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، حديث:
.١

٢- هذه الرواية و التي بعدها دالتان على مشروعية المزارعة و المساقاة (معه).

٣- التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ٢.

٤- التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ١٧.

الْخَرْصِ وَ تَقْبِيلِ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَ الْمُزَارَعَةِ بِالْحِصَّةِ بِقَدْرِهَا مِنَ الْخَرْصِ (١)(٢) . ٥ - وَ رَوَى
يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي الصَّحِيحِ : مِثْلَهُ (٣) .

٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مَا حُرِصَ عَلَيْهِ مِنَ النَّخْلِ
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا حُرِصَ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَيْ جُزِيَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (٤) .

٧ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ فِيهَا الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ وَالْفَاكِهَةُ فَيَقُولُ إِسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَأَعْمُرْ وَ لَكَ نِصْفُ مَا خَرَجَ قَالَ لَا بَأْسَ (٥).

ص: ٢٥٠

- ١- التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ١.
- ٢- ولا يدخل هذا في باب المحاقلة و المزابنة. لان ذلك مخصوص بالشريكين و يسمى تقبيلا، لا بيعا، و هو نوع صلح فيكون لازما الا أن يفوت الزرع أو الثمرة بأفة سماوية. و لا تضر الزيادة و النقص إذا لم يكونا من غلط من الخارص، أو بأفة، أو يكون مجحفة، و رواية محمد بن مسلم مصرحة بذلك. و تفيد اباحة التصرف، و استقلال من خرص عليه به، و ملك الزيادة و ضمان النقص. لكن لا يجوز ذلك الا بعد بلوغ الزرع أو الثمرة (معه).
- ٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب بيع العدد و المجازفة و الشيء المبهم، ذيل حديث: ٢.
- ٤- التهذيب: ٧، باب المزارعة، حديث: ٥١.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي و غيره في المزارعة و الشروط بينهما، قطعة من حديث: ٢.

بَابُ الْوَدِيْعَةِ

- ١ - رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ (١).
- ٢ وَ كَانَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَدَائِعٌ بِمَكَّةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ وَدَّعَهَا أُمَّ أَيْمَنَ وَ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّهَا عَلَى أَصْحَابِهَا (٢)(٣).

١- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث: ٣٥٣٤ و ٣٥٣٥. و سنن الترمذي: ٣، كتاب البيوع، باب (٣٨)، حديث: ١٢٥٤، و مسند أحمد بن حنبل ٤١٤:٣.

٢- الكامل لابن الأثير ١٠٣:٢ ذكر هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و تاريخ الطبري ٣٧٨:٢، و لفظه: (فأما علي بن أبي طالب، فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أخبره بخروجه و أمره أن يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الودائع التي كانت عنده للناس إلخ)، و رواه في المهذب في مقدمة كتاب الوديعه كما في المتن.

٣- هذا الحديث يدل على ان المستودع إذا أراد السفر، جاز له أن يودع من الثقة كما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (معه).

٣ - وَرَوَى سَمُرَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ (١) و انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على انه إذا اختلف المستودع و المودع فقال أحدهما: هي وديعة، و قال المالك: هي دين عليك، و ذلك عند تلف العين. فالاول ينفي عن نفسه الضمان، لان الوديعه غير مضمونه مع التلف بغير تفريط. و الثاني يدعى الضمان، لانكاره الوديعه و ادعاه أنها في ذمته. فعموم هذا الحديث دال على أن القول، قول المالك، لان الأصل في اليد الضمان. و رواية إسحاق بن عمار الآتية مصرحة بذلك (معه). (٢)(٢).

٤ - وَرَوَى عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ائْتَمَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَرَدَدْتُهُ إِلَيْهِ (٣).

٥ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا قَالَ الْمَالُ لَأَزِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً (٤).

٦ - وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّ الْمَاعُونَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْعَوَارِي مِنَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَالْمِيزَانِ (٥).

٧ - وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ حَقَّهَا فِيهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْبَرَ مَا كَانَتْ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ (٦) وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا

ص: ٢٥٢

١- قد مر أنفا في باب المضاربة تحت رقم

٢- ، ورواه الترمذي في سننه: ٣ كتاب البيوع (٣٩) باب ما جاء في ان العارية مؤداة، حديث: ١٢٦٦.

٣- الأماي للشيخ الطوسي . المجلس الثالث و الأربعون: ١٠٣.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب ضمان العارية و الوديعة، حديث: ٨.

٥- الدر المنثور للسيوطي ٦: ٤٠٠، ورواه في مجمع البيان في تفسير سورة الماعون.

٦- القاع: المكان المستوى الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه، و جمعه قيعة و قيعان،

مثل جار و جيرة و جيران. و القرقر المستوى من الأرض الواسع.

وَ أَخْفَافِهَا قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلْمُهَا [حَلْبُهَا] إِلَى [عَلَى] الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَ إِعَارَةُ فَحْلِهَا (١).

٨ - وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْوَدَاعِ الْعَارِيَّةِ مُؤَدَّاةٌ وَ الْمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَ الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَ الزَّعِيمُ غَارِمٌ (٢).

٩ - وَرَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَساً فَرَكَبَهُ (٣).

١٠ وَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دِرْعاً فَقَالَ أَغَضِبَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ (٤).

ص: ٢٥٣

١- رواه العلامة قدس الله سره في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة. وفيه (قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله: وما حقها؟ قال: اعارة دلوها، و اطراق فحلها، و منحة لبنها يوم دردها).

٢- تقدم في باب الضمان تحت رقم (١) فراجع.

٣- مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨٠، و لفظ الحديث: (عن أنس قال: كان بالمدينة فرع فاستعار النبي صلى الله عليه وآله فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه الحديث).

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب ضمان العارية و الوديعة، حديث: ١٠، و الفقيه: ٣، باب العارية، حديث: ٤، و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٤٦٥.

بَابُ الْإِجَارَةِ

١ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ (١)(٢).

٢ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ (٣)(٤).

٣ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَ لَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ وَ رَجُلٌ

ص: ٢٥٤

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٢٠، كتاب الاجارة، باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة، وتكون الاجرة معلومة و باب اثم من منع الاجير أجره: ١٢١.

٢- الامر هنا للوجوب، و الوجوب فوري (معه).

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٢٠، كتاب الاجارة، باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة، وتكون الاجرة معلومة. عن أبي هريرة كما في المتن. و لفظ ما عن أبي سعيد الخدري: (ان رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم نهى عن استئجار الاجير يعنى حتى يبين له أجره).

٤- أي قبل الشروع في العمل، و الامر للاستحباب (معه).

أَعْطَانِي صَفْقَةً ثُمَّ غَدَرَ (١) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب كراهية اجارة الرجل نفسه، حديث: ٢. (٢).

٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ لَيْسَتْ يَ الْمَاءُ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَ جَمَعَ التَّمْرَاتِ وَ حَمَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ (٣).

٥ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلِيٌّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٤) (٤).

٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ (٥).

٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ فِي الْمُؤْتَقِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنْ أُحْتِسِبْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنْ

١- صحيح البخاري ، كتاب الاجارة، باب أثم من منع أجر الاجير. و سنن ابن ماجة: ٢، كتاب الرهون،

٢- باب أجر الاجراء، حديث: ٢٤٤٢.

٣- سنن ابن ماجة: ٢، كتاب الرهون (٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، حديث: ٢٤٤٦. وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١١٩، كتاب الاجارة باب جواز الاجارة، وفيه أيضا حديث آخر مثله.

٤- سورة القصص: ٢٧.

٥- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب كراهية اجارة الرجل نفسه، حديث: ٣.

الْكَرَى لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ كِرَاهِ (١).

٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَاتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا يُوَافِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخِرِ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِصْطَلِحًا فَتَرَادًا بَيْنَكُمَا (٢).

١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يكثرى الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء الى الحد، حديث ٥.

٢- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يكثرى الدابة فيجاوز بها الحد أو بردها قبل الانتهاء الى الحد، حديث ٤.

بَابُ الْوَكَاةِ

١ - رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خُمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَاً فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ (١)(٢).

٢ - وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَلَّ عَمْرَو بْنَ أُمِّئَةَ الضَّمْرِيَّ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَكَانَتْ بِالْحَبَشَةِ (٣).

٣ وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ خَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٥٧

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٠، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال و طلب الحقوق و قضائها و ذبح الهدايا و قسمها، و سنن الدار قطنى ٤: ١٥٤، باب الوكالة حديث ١.

٢- هذا يدل على مشروعية الوكالة، و على أن الوكيل يجوز له دفع مال الموكل الى من يأمره بالقبض منه، بالعلامة التي عرفها منه و قررها عنده، و ان لم يكن لذلك المأمور بينة (معه).

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٣٩، كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

بُنِ الْعَبَّاسِ (١).

٤ وَكَلَّ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ فِي شِرَاءِ شَاةِ الْأُضْحِيَّةِ (٢).

٥ وَكَلَّ السُّعَاةَ فِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ (٣).

٦ - وَرُوي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَلَّ أَخَاهُ عَقِيلًا فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ وَ قَالَ هَذَا عَقِيلٌ فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيٌّ وَ مَا قُضِيَ لَهُ فَلِي (٤).

٧ - وَ وَكَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي مَجْلِسِ عُثْمَانَ (٥)(٦).

ص: ٢٥٨

-
- ١- رواه في المهذب البارع، مقدّمة كتاب الوكالة.
 - ٢- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، حديث: ٣٣٨٤، و جامع الأصول لابن الأثير: ١٢ (حرف الواو) الكتاب الثالث في الوكالة، حديث ٩٢٣١، ورواه في مستدرک الوسائل: ٢، كتاب التجارة، باب (١٨) من أبواب ما عقد البيع و شروطه، حديث: ١ نقلا عن ثاقب المناقب للشيخ أبي جعفر محمّد ابن علي الطوسي.
 - ٣- قال تعالى «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» سورة التوبة: ٦٠، و في «الجامع لاحكام القرآن» للقرطبي ٨: ١٧٧ ما هذا لفظه: قوله تعالى: «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» يعنى السعاة و الجبابة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، روى البخارى عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلم رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه).
 - ٤- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨١، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور و الغيبة، و لفظ الحديث: (كان عليّ بن أبي طالب يكره الخصومة، فكان اذا كانت له خصومة و كل فيها عقيل بن أبي طالب).
 - ٥- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨١، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور و الغيبة، و لفظ الحديث: (عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة. فقال: ان للخصومة قحما).
 - ٦- هذا يدلّ على انه ينبغي لذوى المروات أن لا تركبوا المخاصمات بأنفسهم، بل يوكلوا من ينازع عنهم (معه).

٨ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا (١). ٩ - وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ سَيَابَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِذَلِكَ (٢)(٣).

١٠ - وَرَوَى سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَا (٤)(٥) ق .

١١ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ مَنْ إِدْعَى الْوَكَالَةَ عَنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ أَنْكَرَ الرَّجُلُ الْوَكَالَةَ إِنَّ مَدْعِي الْوَكَالَةِ يَلْزَمُهُ نِصْفُ مَهْرِهَا (٦)(٧).

ص: ٢٥٩

١- الفقيه: ٣، باب الوكالة، حديث: ١.

٢- الفقيه: ٣، باب الوكالة، حديث: ٣. و الحديث طويل.

٣- هذا يدل على ان فعل الوكيل ماض على الموكل و ان كان بعد عزله له حتى، يعلم بالعزل. فكلما يفعله قبل علمه بالعزل ماض عليه، سواء كان في عقد أو ايقاع. و الى هذا ذهب جماعة من أصحابنا (معه).

٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، حديث: ٦.

٥- هذه الرواية تحمل على الحاضر، لاجتماعهم في الغائب على جواز التوكيل منه، و به وردت أحاديث مطلقة دالة على جواز التوكيل في الطلاق، فحملت على الغائب ليصح العمل باطلاق الروايتين، كما هو مذهب الشيخ، و أكثر الاصحاح رجحوا الروايات الواردة بجواز الوكالة في الطلاق و أبقوها على اطلاقها، استضعافا لسند رواية سماعة في اطلاق المنع من الوكالة في الطلاق. مع انها دالة على المنع مطلقا، و هو غير معمول به إجماعا، فما يدل عليه الرواية لم يذهب إليه أحد، و ما قيدها به الشيخ لا تدل عليه الرواية، فوجب ترك العمل بها (معه).

٦- الفقيه: ٣، باب الوكالة، حديث: ٤. و الحديث طويل.

٧- هذه الرواية مخالفة للاصل، من حيث انكار الموكل للوكالة موجب لبطلان العقد في الظاهر، وكل موضع يبطل العقد قبل الدخول، لا مهر فيه، فلا يلزم -

١٢- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١)(٢).

ص: ٢٦٠

١- الفقيه: ٣، باب احياء الموات والأرضين، حديث: ٢، و صدر الحديث: (من غرس شجرا بديا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد إلخ)، و سنن أبي داود: ٣، كتاب الخراج و الامارة و الفىء، حديث: ٣٠٧٣ و ٣٠٧٤، بدون ذكر الجملة الأخيرة.

٢- انما ذكر هذه الرواية هنا و ان كان الاليق ذكرها في باب احياء الموات، ليستدل بها على عدم جواز التوكيل في المباحات، لانه لا يحتاج في تمليكها الى النية و ظاهر الرواية المذكورة هنا، عدم اشتراط النية، فان قوله: (فهى له، قضاء من الله و رسوله) حكم بالملك من غير اشتراط شيء غير الاحياء، فلم يكن النية شرطا، و حينئذ من اعتبر النية جوز التوكيل، فحكم بالملك للموكل بحيازة الوكيل. و من لم يعتبرها حكم بأن الملك للوكيل، لانه أثبت يده على الحيازة، فتكون الوكالة لاغيه (معه).

بَابُ الْوَقْفِ وَ مَا يَتَّبَعُهُ

١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ وَ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ (١). قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الْوَقْفُ

٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثٌ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفَةً لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَكَانَ يُعْمَلُ بِهَا وَ عُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (٢).

٣ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرَسُهُ وَ بِنٌّ يَخْفِرُهُ وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ (٣).

ص: ٢٦١

١- الجامع الصغير للسيوطي: ١، حرف الهمزة. نقلا عن البخاري و صحيح مسلم.
٢- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، حديث: ٢ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٣- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، حديث: ٥.

٤ - وَرَوِيَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَقَفَتْ حَوَائِطَهَا بِالْمَدِينَةِ (١).

٥ - وَرَوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَفَقًا (٢).

٦ - وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُقُوفَ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٨ - وَرَوَى الشَّيْخُ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفُضَيْلِ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ وَقَالَ إِنْ اِحْتَجَّتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ

لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ (٥)(٦).

٩ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [إِنَّ] رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧).

١٠ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوَلَدِهِ

ص: ٢٦٢

١- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم، حديث: ٥.

٢- رواه في المهذب في مقدمة كتاب الوقف.

٣- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمرى و الرقى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره، حديث: ٣٤.

٤- الفقيه: ٤، باب الوقف و الصدقة و النحل، حديث: ١.

٥- التهذيب: ٩، باب الوقوف و الصدقات، حديث: ١٥.

٦- هذا الحديث يدل على أن شرط الوقف اخراجه عن ملك الواقف، و على أنه لو شرط عوده إليه بطل الوقف و صار ميراثا (معه).

٧- التهذيب: ٩، باب الوقوف و الصدقات، حديث: ١٧.

شَيْئًا وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (١)(٢).

١١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الصَّيِّعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ

كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيُدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ
إِلَيَّ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ
فِي الْإِخْتِلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ (٣)(٤).

١٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى
جَنْبِ صَيْعَتِي بِالْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَقَرْتُ الْمَالَ حُبِّتُ أَنْ الْأَرْضَ وَقَفْتُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا
تُدْخِلُ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ إِذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا (٥)(٦).

ص: ٢٦٣

-
- ١- التهذيب: ٩، باب الوقوف و الصدقات، حديث: ١٩.
 - ٢- يمكن حمل هذا الحديث على انه جعل لهم ذلك في نيته من غير أن يوقع عقدا يوجب لهم الملك، فانه لو كان كذلك لم يصح نقله عنهم الى غيرهم، لان هبة الرحم لا يجوز الرجوع فيها بحال (معه).
 - ٣- التهذيب: ٩، باب الوقوف و الصدقات، ذيل حديث: ٤.
 - ٤- هذا الحديث يدل على انه اذا حصل الاختلاف بين أصحاب الوقف، و خشى من ذلك الاختلاف وقوع الضرر بهم، بأن يتلف بسببه شيء من الأموال و النفوس، و علم انه لا يندفع الضرر الا ببيع الوقف، صح بيعه، دفعا للضرر، لعموم لا ضرر و لا اضرار في الإسلام، لكن يجب شراء ما يصلح للوقف بدله بقيمته لا يكون فيه ذلك الاختلاف (معه).
 - ٥- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره، حديث: ٣٥.
 - ٦- و لا يتوهم من هذه الرواية أنها تعارض السابقة عليها، لان بيع الوقف هناك مشروط بحصول الضرر، فيقيد المنع هنا بعدم حصوله، فيتم العمل بهما (معه).

١٣ - وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ أَلْمَيَّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا خَرَجَ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا (١)(٢).

١٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجَعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجَعُ فِيهَا (٣).

١٥ - وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَوَلَّعْتَهُ فِيهَا [فَإِنَّمَا] هِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا وَلَا تَرْجَعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا فَإِنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (٤).

١٦ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجَعُ فِيهَا (٥)(٦).

ص: ٢٦٤

١- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري والرقبي، وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره، ذيل حديث: ٢٩.

٢- ويحمل هذه الرواية على أن الوقف على أناس معينين بأشخاصهم لا يتعدى منهم إلى غيرهم، فيصير بمعنى الحبس، وإطلاق اسم الوقف عليه من باب المجاز، وقد عرفت أن الحبس يرجع إلى الوارث بعد انقراض المحبس عليه، فإذا كان من حبس عليه هو الوارث واتفقوا على البيع وعرفوا المصلحة فيه، لم يكن ثمة مانع منه، وحينئذ لا تخالف ما تقدمها من الروايات مع هذا الحمل (معه).

٣- الفروع، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري والرقبي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره، ذيل حديث: ٧.

٤- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقه، حديث: ٣٥٥٣.

٥- الاستبصار: ٤، كتاب الوقوف و الصدقات، باب الهبة المقبوضة، حديث: ٢.

٦- وهذه الرواية تحمل على غير ذى الرحم، على التصرف من المتهب، فانه متى تصرف فيما وهب لم يكن للواهب الرجوع بعده (معه).

١٧ - وَرُوِيَ صَحِيحاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُهُ لِزَوْجِهَا حِيَزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَأْ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً (١) وَ قَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (٢) (٣).

ص: ٢٦٥

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- النساء: ٤.

٣- الاستبصار: ٤، كتاب الوقوف و الصدقات، باب الهبة المقبوضة، ذيل حديث: ١٧.

بَابُ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ

١ - رَوَى ابْنُ أَبِي ذُوَيْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ (١). وَ رُوِيَ سَبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَ تَحْرِيكِهَا (٢)

٢ - وَ رَوَى أَبُو لَيْبِيدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَالِكٍ هَلْ كُنْتُمْ تَتَرَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ نَعَمْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَسَبَقَ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَ أَعْجَبَهُ (٣).

٣ - وَ رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ إِذَا تَسَابَقْنَا سَبَقَتْ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ فَسَبَقَهَا فَاعْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَتْ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ (٤).

- ١- سنن أبي داود: ٣، كتاب الجهاد، باب السبق، حديث: ٢٥٧٤.
- ٢- السبق بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون: مصدر سبقت أسبق سبقا، وقال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية لابن الأثير.
- ٣- سنن الدارقطني: ٤، كتاب السبق بين الخيل، حديث: ١٠. و مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٦٠ و ٢٥٦.

٤- سنن الدارقطني: ٤، كتاب السبق بين الخيل، حديث: ١٤.

٤ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا يَرْفَعُ شَيْئًا فِي النَّاسِ إِلَّا وَضَعَهُ (١).

٥ - وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا فِي الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ الْأَدْرَعِ فَأَمْسَكَ الْحِزْبُ الْآخَرَ وَ قَالُوا لَنْ يُغْلَبَ حِزْبٌ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ إِرْمُوا فَإِنِّي أُرْمِي مَعَكُمْ فَرَمَى مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ رَشْقًا فَلَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يَزَالُوا يَتَرَامُونَ وَ أَوْلَادُهُمْ وَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٢).

٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنَفَّرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا عَدَا الْحَافِرَ وَ الْخَفَّ وَ النَّصْلَ وَ الرَّيْشَ (٣). فيدخل تحت الحافر الخيل و البغال و الحمير و تحت الخف الإبل و الفيل و تحت النصل و الريش النشاب و السهام و المزاريق و الرماح و السيوف

٧ - وَ رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا فَقَالَ تَعَالَى أَسَابِقُكَ فَسَابَقْتُهُ بِرَجْلِي فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا كَانَ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ لِلْقَوْمِ تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا وَ قَالَ تَعَالَى أَسَابِقُكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَذِهِ بَيْتُكَ وَ كُنْتُ قَدْ نَسِيتُ فَنَدِمْتُ (٤)(٥).

١- سنن الدار قطنى: ٤، كتاب السبق بين الخيل، حديث: ١٢.
٢- رواه في كتاب المهذب البارع في مقدمة كتاب السبق و الرماية كما في المتن و رواه ابن الأثير في جامع الأصول ٦: ٢٨، كتاب السبق و الرمي، حديث: ٣٠٤٣، وفيه: (ارموا و أنا مع بنى فلان)، و رواه في المستدرک: ٢، كتاب السبق و الرماية، باب (٢) حديث: ٣ و ٤، نقلا عن عوالى اللئالى و درر اللئالى.

٣- الوسائل، كتاب السبق و الرماية، باب استحباب اجراء الخيل و تأديبها و الاستباق، حديث: ٦.
٤- مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٦٤ و ليس فيه (فسابقته برجلى). و سنن أبي داود: ٣ كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث: ٢٥٧٨، وفيه (انها كانت مع النبي في سفر).
٥- هذا الحديث احتج به الجمهور على جواز المسابقة بالارجل، لان النبي -

٨ - وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَرَأَى بُرَيْدَ بْنَ رُكَانَةَ يَرْعَى أَعْنُزًا لَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَسْبِقُ لِي فَقَالَ شَاءَ فَصَارِعَهُ فَصَرَعَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ مَا تَسْبِقُ لِي فَقَالَ شَاءَ فَصَارِعَهُ فَصَرَعَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَمَا أَحَدٌ وَضَعَ جَنَبِي عَلَى الْأَرْضِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ (١)(٢).

ص: ٢٦٨

١- رواه في المهذب البارع في البحث عن أقسام المسابقة، كما في المتن، و سنن أبي داود: ٤، كتاب اللباس، باب في العمائم، حديث: ٤٠٧٨، وفيه ان ركانه صارع النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم فصرعه النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم. و ليس فيه السبق و لا الإسلام.

٢- استدل الجمهور أيضا بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه و آله لها. و ما ذكر في هذه الرواية قصة في واقعة فعلها النبي صلى الله عليه و آله لغرض

مقصود بها، فلا يجب تعديده الى غيرها، بل يقتصر بها على ذلك - المحل، لان الغرض كان إسلام ذلك الكافر (معه).

بَابُ الْوَصَايَا

١ - رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَكُونُ عِنْدَهُ (١) هذا يدل على شدة التأكيد في استحباب الوصية قبل ظهور اماره الموت. أما عند ظهور امارته فهي واجبة لمن عليه حق أو له (معه). (٢) سنن الدارمي : ٢، ومن كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. و سنن الترمذي كتاب الوصايا (١) باب ما جاء في الوصية بالثلث، حديث: ٢١١٦، و سنن ابن ماجه - (٣)(٢).

٢ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ مَرِضَ بِمَكَّةَ مَرَضَةً أَشْفَى مِنْهَا فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا الْبِنْتُ أَفَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي فَقَالَ لَا قَالَ أَفَأُوصِي بِنِصْفِ مَالِي وَ فِي رِوَايَةٍ بِشَطْرِ مَالِي فَقَالَ لَا فَقَالَ أَفَأُوصِي بِثُلْثِ مَالِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْثُلْثِ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ وَقَالَ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ أَوْلَادَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا [خَيْرٌ] مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَبَلَّبُونَ النَّاسَ . (٣)

ص: ٢٦٩

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الوصايا

٢- باب الحث على الوصية، حديث: ٢٦٩٩، و سنن الترمذي، كتاب الوصايا،

٣- باب ما جاء في الحث على الوصية، حديث: ٢١١٨.

٣ - وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ هَلَكَ وَقَدْ أَوْصَى لَكَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى وَرَثَتِهِ (١) .

٤ - وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِيُورَثْتَهُ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ وُلْدُهُ يُنْفِدُونَ شَيْئًا مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْفِدُوا [و] كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ (٢)(٣) .

٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا

ص: ٢٧٠

١- الإصابة للعسقلاني: ١، حرف الباء، رقم ٦٢٢.

٢- الفقيه: ٤، باب الوصية بالكتب و الايماء، حديث: ٣.

٣- هذه الرواية دلت على ان العمل بمجرد الكتابة غير واجب على الورثة الا ان يعملوا ببعض منه، فانهم متى عملوا بشيء منه لزمهم العمل بباقيه، نظرا الى أن الكل بالنسبة الى الكتاب متساو، فترجيح بعضه بالعمل دون بعض غير جائز، فعملهم بالبعض تصديق للجميع فيجب عليهم العمل بالكل. و بمضمون هذه الرواية أفتى جماعة من الاصحاب، و الاكثرون على انه لا يجب عليهم العمل بالباقي و ان عملوا بالبعض، اعتمادا على أصالة البراءة. و يمكن حمل الرواية على اعترافهم بصحة الكتاب عند عملهم ببعضه و حينئذ يلزمهم العمل بالباقي بمقتضى الرواية (معه).

بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ (١).

٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ صَاحِبًا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ (٢).

٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ صَاحِبًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ وَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ (٣)(٤).

٨ - وَرَوَى أَبُو وَهَّابٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ هَلَكَهَا ثُمَّ أَوْصَى لَمْ تُقْبَلْ وَصِيَّتُهُ وَ لَوْ أَوْصَى ثُمَّ جَرَحَ نَفْسَهُ قُبِلَتْ (٥).

ص: ٢٧١

١- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز، حديث: ٣.

٢- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز، حديث: ١.

٣- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك، و ما يجوز منها و ما لا يجوز، حديث: ٤.

٤- بمضمون هذه الروايات أفتى الشيخ رحمه الله، و ينبغي العمل على ذلك، لأنها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فهي نص بالباب، إلا أنها تعارضها الروايات الأولى الدالة على ان البلوغ انما يكون بخمسة عشر، و هي أيضا روايات صحيحة صريحة الدلالة تقتضى ان التصرفات المالية و غيرها لا تعتبر قبل البلوغ، مع أن العمل بها أشهر بين الاصحاب، فيرجح تلك الروايات، فهي أولى بالاعتماد عليها رجوعا الى الشهرة. و لو عمل عامل بهذه الروايات و استثنى من ذلك العموم الوصية، لم يكن ذلك العمل خارجا عن طريق أهل البيت عليهم السلام.

٥- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب من لا تجوز وصيته من البالغين، حديث، ١ و الفقيه: ٤ باب وصية من قتل نفسه متعمدا، حديث: ١، و التهذيب: ٩، كتاب -

٩ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَصِيَّةٍ قَاتِلٍ نَفْسِهِ قَالَ إِنْ أَوْصَى بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ الْحَدَثَ فِي نَفْسِهِ وَمَاتَ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ (١).

١٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)(٣)(٤).

١١ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى الْمَمْلُوكَ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلْثُ أَلْمِيَّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ أُسْتُسِعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ (٥)(٦).

ص: ٢٧٢

١- رواه في المهذب البارع نقلا عن دعائم الإسلام في شرح قول المصنّف (و لو جرح نفسه بما فيه هلاكها إلخ).

٢- سورة البقرة: ١٨١.

٣- الفقيه: ٤، باب وجوب انفاذ الوصية و النهي عن تبديلها، حديث: ١.

٤- هذه الرواية صريحة في جواز الوصية للذمي رحما كان أو غيره، و لا يلزم منها جواز الوصية لمطلق الكافر، لاختصاص الحكم باليهودي و النصراني، فيبقى الباقي على الأصل و هو ان مودة الكافر و توليه غير جائز بنص القرآن في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ» الآية (معه).

٥- الاستبصار: ٤، كتاب الوصايا، باب من أوصى لمملوكه بشيء، حديث: ١.

٦- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ وقال: ان العبد إذا كان ما أوصى له أقل -

١٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَا يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعُمِائَةَ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمِائَةَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ فَلَا أَنْ يُوقَفَ الْعَبْدُ وَ يُسْتَسْعَى فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ (١).

١٣ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ إِذَا مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْغُلَامِ بِيَعِ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ

ص: ٢٧٣

١- الفروع: كتاب الوصايا، باب من أعتق و عليه دين، حديث: ١ و الحديث طويل.

مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَاهُ (١)(٢).

١٤ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِالْفِي دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أُوصِيَ لَهَا بِهِ (٣)(٤).

١٥ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْحَسَنِ وَ رَوَى

ص: ٢٧٤

١- التهذيب: ٩، باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته، حديث: ٧.

٢- بمضمون الرواية الأولى أفتى الشيخ والمحقق لأنها من الصحاح وصريحة الدلالة، فيكون نصا في بابها. والعلامة قال: بتقديم حقّ الديان وعتق العبد من ثلث الباقي وان قل ويستسعى العبد فيما يختص الديان والوارث كائنا ما كان ولم يقيد ذلك بكون قيمة العبد مرتين أو أقل أو أكثر مصيرا الى الرواية الثانية الحسنة، فان فيها دلالة على أن الدين إذا لم يحط بثمن العبد يستسعى في الدين و يتحرر إذا أوفاه، ولم يقيد فيها بكون الدين أقل من القيمة أو أكثر، فيلزم من هذا ترك العمل بالرواية السابقة مع صحتها. و الشيخ عمل بالصحيحة تقديمها لها على الحسنة. و أمّا المحقق فحمل الصحيحة على كون العتق منجزا، لان مضمونها ان مولى العبد أعتقه عند الموت فيكون من باب منجزات المريض و حمل الحسنة على كون العتق موصى بها معلقا بالموت، لان مضمون الحسنة ذلك، فاعتمد في كل واقعة على ما ورد فيها من النصّ ، و هذا أقوى لما فيه من العمل بالروايتين (معه).

٣- الفروع، كتاب الوصايا، باب الوصية لامهات الاولاد، حديث: ٤.

٤- هذه الرواية و ان كانت صحيحة الا أنها مخالفة للاصل، من حيث انه حكم بعتقها من ثلث الميت و لا وجه له، لانه ملك لسيدّها الى حين الموت، فهي من جملة أمواله، فعتقها من ثلثه بدون وصية لا وجه له في الأصول المقررة. و حينئذ يبقى الكلام على وجهين، و هو أمّا أن يعتق من الوصية، أو من نصيب ولدها و يملك الوصية. و الى كل من الوجهين ذهب جماعة. -

الشَّيْخُ فِي الضَّعِيفِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلْثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلْثُ (١)(٢).

١٦ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ وَ الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ (٣).

١- الفقيه: ٤، باب الوصية للاقرباء و الموالى، حديث: ١. و الفروع: ٧، باب من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسم بينهم، حديث: ٣. و التهذيب، كتاب الوصايا باب الوصية المبهمة، حديث: ٢٢. ٢- و انما كان طريق الشيخ ضعيفا، لانه وقع فيه سهل بن زياد، و هو ضعيف. و فيها دلالة على أن الوصية للاعمام و الاخوال تنزل منزلة الميراث و بمضمونها أفتى الشيخ. و المشهور بين الاصحاب أن الوصية تحمل على التسوية ما لم ينص فيها على التفضيل، و لعل الرواية كان فيها ذلك بأن يكون الميت نص على التفضيل (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها، حديث: ١.

١٧ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَعًا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (١). ١٨ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الْمُؤْتَقِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ سِوَاءَ (٢)(١).

١٩ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ - الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ (٢).

٢٠ - وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ بَكْرِ الطَّوِيلُ قَالَ : دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ وَ اِعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ اَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الضَّمَانُ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ (٣).

٢١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بُوْلَدِهِ وَبِمَالٍ لَهُمْ فَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَيَكُونَ الرَّبْحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَهُوَ حَيٌّ (٤).

٢٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ

ص: ٢٧٦

١- الروايتان الأخيرتان أصح طريقاً، لان محمد بن قيس مجهول، فلا اعتماد على ما يتفرد به فالعمل بمقتضى الأخيرتين أقوى (معه).

٢- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب. حديث: ١، وذيله.

٣- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث: ١٦. بتلخيص.

٤- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث: ١٩.

وَ قَالَتْ ثُلثِي تَقْضِي بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلْثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً (١) وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (٢).

٢٣ - وَرَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةٌ (٣).

٢٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي نَصْرِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالٍ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤)(٥).

٢٥ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعٌ ثُلْثُهُ (٦)(٧).

٢٦ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ فِي الْمَوْثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ (٨).

ص: ٢٧٧

١- سورة البقرة: ٢٦٠.

٢- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب من أوصى بجزء من ماله، حديث: ١.

٣- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب من أوصى بجزء من ماله، حديث: ٣.

٤- سورة الحجر: ٤٤.

٥- الاستبصار: ٤، كتاب الوصايا، باب من أوصى بجزء من ماله، حديث: ٥.

٦- الاستبصار: ٤، كتاب الوصايا، باب من أوصى بجزء من ماله، حديث: ٨.

٧- هذه الروايات المتعلقة بالجزء قد تقدم البحث فيها، فلا حاجة الى اعادته (معه).

٨- الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب من أوصى بسهم من ماله، حديث: ١.

٢٧ - وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ (١)(٢).

٢٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رِيَّانَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ (٣).

٢٩ - وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أُيْعِطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ (٤).

٣٠ - وَرَوَى أَبُو جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ فَقَالَ قُلْتُ رَجُلٌ أُوصِيَ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ (٥).

٣١ - وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

ص: ٢٧٨

١- الاستبصار: ٤، كتاب الوصايا، باب من أوصى بسهم من ماله، حديث: ٣.

٢- العمل على الرواية الأولى لان رواى الثانية بتري (معه).

٣- التهذيب: ٩، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة - حديث: ٢١.

٤- التهذيب: ٩، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، حديث: ١٥.

٥- التهذيب: ٩، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، حديث: ١٤.

صَاحِبُهَا اسْتَنْتَى مِمَّا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ (١)(٢).

٣٢ - وَرَوَى الصِّدِّيقُ فِي كِتَابِهِ عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوَفِّيَ وَ أُوصِيَ إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي

يُؤَسِّفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ] السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرَّهُ فَلْيَدْفَعْ
إِلَيَّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ] السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بِنِ السَّرِيِّ
قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ

ص: ٢٧٩

١- الفقيه: ٤، باب الرجل يوصى لرجل سيف أو صندوق أو سفينة، حديث: ٢.
٢- رواية عقبه بن خالد بالطريقين المذكورين دالة على معنى واحد، وهو دخول الطعام في الوصية بالسفينة إذا كان الطعام فيها حال الوصية، إلا أن في الطريق الأول استثنى التهمة. وفيه دلالة على أنه إذا كان متهما على الورثة، فإنه لا تنفذ الوصية في الطعام. ولعل الوصية كانت بصيغة الإقرار ليصح دخول التهمة فيها، لان بناء الوصية على المحاباة. وأما في الطريق الثاني فذكر فيها قوله: (إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها) وفيه دلالة على دخول ما فيها في الوصية، إذ لولاه لما كان ثمة طريق إلى دخول ما فيها، لانه لم يصرح بدخوله في الجواب، وإنما قال: (هي للذي أوصى له بها) والضمير في (هي) إنما يعود إلى السفينة لا إلى الطعام، فلما قال: (إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها) علم أن ضمير (هي) راجع إلى السفينة وما فيها. فدلالته على دخول ما فيها، ليس هو من باب النص، بل من باب الفحوى. وأما رواية أبي جميلة في دخول حلية السيف و جفنه و دخول المال في الوصية بالصندوق إذا كان فيه حال الوصية، فلا معارض لها وقد اشتهر بين الأصحاب العمل بمضمونها، و إن كان قد قال جماعة برجوع ذلك إلى قرائن الأحوال، لطعنهم في أبي جميلة بأنه كذاب ملعون، فالرواية ضعيفة، لكن جبر ضعفها اشتارها بينهم (معه).

أَكَلَّمَكَ قَالَ فَادُّنْ مِنِّي فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي
أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورِّثُهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي
الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورِّثُهُ شَيْئًا فَقَالَ - اللَّهُ قَسَمًا إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ

أَمَرَكَ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبِهِ الْخَبَلُ (١)(٢).

ص: ٢٨٠

١- الفقيه: ٤، باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتبانه أم ولد أبيه، حديث: ١.
٢- هذه الرواية وقع في العمل بها بين الاصحاب نزاع، فالأكثر على عدم العمل بمضمونها، وقالوا:
انها خبر واحد خالف الأصل المقطوع، وهو اخراج الولد من الميراث الثابت له شرعا. و حكم
آخرون بمضمون الرواية لعدالة الراوي، وأمر الامام باخراجه بمضمون وصية الأب، و جاز مخالفة
الأصل للنص. و الصدوق عمل بها بشرط أن يكون الحدث من الوارث هو المذكور فيها، أما لو
أوصى بإخراج الوارث بغير ذلك من الأسباب، أو لا بسبب، لم يصح، اعتمادا على الأصل و عملا
بمضمون النص. و الشيخ قال: هذا حكم في واقعة فلا يتعدى الى غيرها، اقتصارا بالنص على مورده.
ثم إذا قلنا ببطلان الوصية، هل يؤثر ذلك شيئا أم لا؟ قيل بالأول فيحرم من قدر الثلث و يعطى من
الباقى، و هو اختيار العلامة، لان الوصية باخراجه مستلزم للوصية بالتركة لباقي الورثة فينفذ ذلك في
الثلث. و قال الباقر بالثاني، لانه كلام مخالف للشرع فوجوده كعدمه فلا يؤثر شيئا (معه).

بَابُ النِّكَاحِ

١ - رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ : أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ إِلَى
أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَّاتَ فَنَامَ ثُمَّ ابْتَدَعَ
لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النَّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَئِهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعِ الرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَتَحَرَّكَ
فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّكِهَا فَلَمَّا ابْتَهَى نُوْدِيَتْ أَنْ تَنْحِي عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَى خَلْقِ يُشْبِهُ صُورَتَهُ إِلَّا أَنَّهَا أَنْثَى
فَكَلَّمَهَا فَكَلَّمَتْهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ خَلَقَ خَلْقَنِي اللَّهُ كَمَا تَرَى فَقَالَ آدَمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ مَا
هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آنَسَنِي قُرْبَهُ وَ النَّظْرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا آدَمُ هَذِهِ حَوَاءُ أُمَّتِي أ

فَتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ بِذَلِكَ
الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيَتْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فَاحْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمْتِي وَ قَدْ تَصْلُحُ لَكَ أَيْضًا زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ
وَ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَخْطُبُهَا
إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي قَالَ ذَلِكَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنْ

ص: ٢٨١

شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ فَأَقْبَلِي فَقَالَتْ
لَهُ بَلْ أَنْتَ فَأَقْبَلِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ أَنْ يَقْبَلَ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ يَذْهَبْنَ إِلَى الرَّجَالِ حَتَّى
يَخْطُبْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ (١).؟؟

٢ - وَ رَوَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢)(٣).

٣ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجْ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤).

٤ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ
إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ
الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرَّزُّقُ
مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ (٥).

٥ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَيْسْتَ عَفِيفٍ
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٦) قَالَ يَتَزَوَّجُونَ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
(٧)(٨).

- ١- الفقيه: ٣، باب بدء النكاح و أصله، حديث: ١.
- ٢- سورة النور: ٣٢.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق، حديث: ٥.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق، حديث: ٢.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق، حديث: ٤.
- ٦- سورة النور: ٣٣.
- ٧- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق، حديث: ٧.
- ٨- الاستعفاف هو النكاح، فمعنى قوله: «و ليستعفف» أي يتزوج، وقوله: «لا -

٦ - وَ رَوَى ابْنُ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِي مَا أَحَبُّ أَنْ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا لِي وَ أَنَا أَبِيتُ لَيْلَةً لَيْسَ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ قَالَ تَزَوَّجْ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ (١).

٧ - وَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَشَرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِظُهُورِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَهُ فِي صِفَتِهِ وَ اسْتَوْصِ بِصَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَ الْوَجْهِ الْأَقْمَرِ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَ لَا يَذْكَرُ مِنَ الْأَوْصَافِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَ التَّكْرِمَةِ إِلَّا أَوْصَافَ الْكَمَالِ (٢).

٨ - وَ رُوِيَ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ زَوْجَةٍ وَ سَبْعُمِائَةَ سُرِّيَّةٍ (٣).

٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ (٤).

١٠ - وَ رَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ
الْعَطْرُ وَ إِخْفَاءُ [إِخْفَاءُ] الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ (٥)(٦).

ص: ٢٨٣

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهة العزبة، حديث: ٦.
- ٢- رواه في المهذب البارع، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح، في الترغيب في النكاح
و الحث عليه.
- ٣- دعائم الإسلام، كتاب النكاح، فصل (١) ذكر الرغائب في النكاح، حديث: ٦٩٥.
- ٤- التهذيب: ٧، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، حديث: ١٩.
- ٥- الفقيه: ٣، باب فضل التزويج، حديث: ٢.
- ٦- المراد بإخفاء الشعر المداومة على ستره بأى وجه كان. و الطروقة هي -
- ١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ (١).
- ١٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ (٢).
- ١٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَادِلُ مَوَاتِكُمْ الْعُرَابُ (٣).
- ١٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شِرَارُ مَوَاتِكُمْ الْعُرَابُ (٤).
- ١٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ خَرَجَ الْعُرَابُ مِنْ أَمْوَاتِكُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَتَزَوَّجُوا (٥).
- ١٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَالَ بَيْتًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٤).
- ١٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثٍ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٥).

١٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
(٦).

ص: ٢٨٤

١- الجامع الصغير للسيوطي: ٢، حرف الميم، و لفظ الحديث: (من أحب فطرتي فليستسن بسنتي وان من سنتي النكاح) و رواه في المستدرک، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث: ١، نقلًا عن الجعفریات.

٢- رواه في المهذب البارع، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح، في الترغيب في النكاح والحث عليه.

٣- الفقيه: ٣، باب فضل المتزوج على العزب، حديث: ٣. (٤-٥) رواهما في المهذب البارع، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح في الترغيب في النكاح والحث عليه.

٤- الجامع الصغير للسيوطي: ٢، حرف العين المهملة. و لفظ الحديث: (من عال أهل بيت من المسلمين يومهم و ليلتهم غفر الله له ذنوبه).

٥- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٧٢.

٦- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب بر الاولاد حديث ١. و تمام الحديث: -

١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَ الْوُسْطَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ائْتَيْنِ قَالَ وَ ائْتَيْنِ قِيلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً
(١).

٢٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِيرَاثُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ وَ لَدَّ يَعْبُدُهُ ثُمَّ تَلَا آيَةَ زَكَرِيَّا - فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتِنِي (٢) (٣).

٢١ - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ (٤).

٢٢ - وَ رُوِيَ : أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِقَبْرِ وَ هُوَ يُعَذِّبُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي عَامٍ آخَرَ فَوَجَدَهُ لَا يُعَذِّبُ فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا رُوحَ اللَّهِ مَرَرْنَا بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلٍ وَ هُوَ يُعَذِّبُ وَ مَرَرْنَا بِهِ الْآنَ وَ هُوَ لَا يُعَذِّبُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَبَلَغَ الْغُلَامُ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَغَفَرَ اللَّهُ لِأَبِيهِ بِمَا كَانَ مِنْهُ (٥).

٢٣ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ

ص: ٢٨٥

١- رواه (كما في المتن) في المذهب البارع في المقدمة الثالثة من كتاب النكاح و في الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث: ١٢. و مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤٨ بأدنى تفاوت في الألفاظ.

٢- سورة مريم: ٥ و ٦.

٣- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث ٢. الى قوله: (ولد يعبد) و في الفروع: ٦، كتاب العقيدة، باب فضل الولد، قطعة من حديث ١٢ كما في المتن.

٤- الفروع: ٣، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، حديث: ٨ و الحديث مروى عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥- الفروع: ٦، كتاب العقيدة، باب فضل الولد، حديث: ١٢ و فيه ان عيسى عليه السلام قال: (يا رب مررت بهذا القبر إلخ).

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَنُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ قَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا يُوسُفُ حَدِّثْنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَّانِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طِفْلَانِ لَنَا تَأْذِينًا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرِيْلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمَ شِيْعَةً إِذَا
بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَائُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَائُهُ اسْتِغْفَارٌ لِرِوَالِدَيْهِ
إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِرِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا (١).

٢٤ - وَ رَوَى حَمْدَانُ [أَحْمَدُ] بِنُ إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَفَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ
عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُطَهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ
الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيْمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتْ
الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيْمَا فَعَلْتَ (٢).

٢٥ - وَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ أَنَّهُ الْكُفَّارَةُ لِرِوَالِدَيْهِ
(٣).

٢٦ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِمًا قَالَ لَا قَالَ أَفَأَطَعَمْتَ مِسْكِينًا قَالَ لَا -

ص: ٢٨٦

١- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب النوادر، حديث: ٥.

٢- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب النوادر، حديث: ٦.

٣- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب النوادر، حديث: ١.

قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ (١).

٢٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبِي اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا عَلَى الْأَسْبَابِ (٢)(٣).

٢٨ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدُ دَلِيلًا عَلَى الْغَائِبِ لَمَا كَانَ لِلْخَلْقِ طَرِيقٌ إِلَى إِبْتَاتِهِ تَعَالَى (٤).

٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَنَاقَحُوا تَكَثَّرُوا فَإِنِّي أَبْهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ (٥).

٣٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالْمَوْلُودُ فِي أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (٦).

ص: ٢٨٧

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، حديث: ٢.
٢- الأصول، كتاب الحجّة، باب معرفة الامام و الرد إليه، حديث: ٧ و تمام الحديث (فجعل لكل شيء سببا و جعل لكل سبب شرحا و جعل لكل شرح علما و جعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه و جهله من جهله ذاك رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و نحن).
٣- قال بعض العلماء: هذا واجب في الحكمة الإلهية، ليعرف بذلك انه تعالى لا سبب له، فيكون ذلك لطفا في معرفته. ألا ترى الى قول أمير المؤمنين عليه السلام: (و بمضادته بين الأشياء عرف ان لا ضد له) و مثل هذا الحديث الذي يليه. و انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل بذلك على ان ما اشتمل عليه تدبير الله تعالى من خلق الشهوة الموكلة بالفحل الباعثة على اخراج البذر، و بالانثى في التمكّن من قبول الحرث، ليكون ذلك سببا في اقتناص الولد بسبب وقاع، كمن بث الحب في الشبكة ليصيد الطير ثم ألقى فيها الرأفة و المحبة حتى ير بيانه، اظهارا لقدرته و لطيف حكمته، ليتوقف بذلك على دقايق معرفته و توحيده و واضح نعمه والائه، ليعلم بذلك ان السبب الأهم في النكاح انما هو تحصيل الولد (معه).

٤- رواه في المهذب، كتاب النكاح في الفائدة الأولى من المقدمة الرابعة في فوائد النكاح.

٥- الجامع الصغير للسيوطي: ١، حرف التاء حديث: ٣٣٦٦.

٦- رواه في المهذب، كتاب النكاح، في الفائدة الثانية من المقدمة الرابعة في فوائد النكاح.

٣١- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا سُوءَ آءٍ وَلُوداً وَلا تَزَوَّجَهَا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٣٢- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُحَبَّنَةً أَيُّ مُمْتَلِيًا غَيْظًا وَغَضَبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لا حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَي قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي (٢).

٣٣- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَفَلَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يُغَدُّونَهُمْ بِشَجَرٍ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أَخْلَافٌ كَأَخْلَافِ الْبَقَرِ فِي قَصْرِ مِنْ دُرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُلْسُوا وَطُيَّبُوا وَأُهِدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَهُمْ مُلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (٣) (٤).

٣٤- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ الْأَطْفَالَ يُجْمَعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيَقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ إِذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُمْ مَرْحَبًا بِذُرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَدْخُلُوا لَا حِسَابَ عَلَيْكُمْ فَيَقُولُونَ أَيْنَ آبَاؤُنَا وَآمَهَاتُنَا فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ إِنَّ آبَاءَكُمْ وَآمَهَاتِكُمْ لَيْسُوا مِثْلَكُمْ إِنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يُحَاسَبُونَ وَيُطْلَبُونَ بِهَا قَالَ فَيَتَصَايِحُونَ وَيَضِجُونَ

ص: ٢٨٨

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقر، حديث: ٤.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب فضل الابكار، حديث: ١.

٣- سورة الطور: ٢١.

٤- الفقيه: ٣، باب حال من يموت من أطفال المؤمنين، حديث: ٢.

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ مَا هَذِهِ الصَّجَّةُ فَيَقُولُونَ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَخَلَّلُوا الْجَمْعَ فَخُذُوا بِأَيْدِي آبَائِكُمْ فَأَدْخِلُوهُمْ الْجَنَّةَ (١).

٣٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ (٢).

٣٦ - وَرُوِيَ: أَنَّ يُوسُفَ قَالَ لِأَخِيهِ كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ (٣).

٣٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ بَيْتٍ يَغْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرُبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ (٤).

٣٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا (٥).

٣٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصِيرٌ مَلْفُوفٌ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ (٦).

ص: ٢٨٩

١- المستدرک: ١، کتاب الطهارة، باب (٦٠) من أبواب الدفن، حديث: ٩ نقلًا عن البحار.

٢- الفقيه: ٣، باب فضل التزويج، حديث: ١.

٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهة العزبة، حديث: ٤.

٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب في الحض على النكاح، قطعة من حديث: ١.

٥- التذكرة ٢: ٥٦٥، كتاب النكاح. رواه في المقدمة الثالثة من مقدمات النكاح.

٦- التذكرة ٢: ٥٦٩، كتاب النكاح. رواه في المقدمة السادسة من مقدمات النكاح نقلا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ورواه في كنز العمال: ١٦، حرف النون حديث ٤٥٥٨٩، ولفظه (عن ابن عمر ان عمر امرأة تزوج فأصابها شمطاء، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد).

٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يُلْقِي سِقْطَهُ مُحَبَّنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (١).

٤١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ فَقَدْ أُحْتَصِرَ بِحِصَارٍ مِنَ النَّارِ (٢).

٤٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ وَإِيَّاهُمْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَابْنَانِ قَالَ وَابْنَانِ (٣).

٤٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي (٤).

٤٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَعَاشِرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ (٥). و الوجاء رض الخصيتين

ص: ٢٩٠

١- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث ١٥.

٢- لم نعر على حديث بهذا المضمون.

٣- رواه في ثواب الأعمال، ثواب من قدم اولادا يحاسبهم الله عند الله عزّ وجلّ حديث: ٣، الى قوله: (بفضل رحمته). وفي المستدرک، كتاب الطهارة، باب (٦٠) من أبواب الدفن و ما يناسبه، حديث: ٦ نقلا عن دعائم الإسلام، وفيه: (فقيل يا رسول الله: و اثنان ؟ قال: و اثنان). و رواه في المذهب (في المقدمة الرابعة من فوائد النكاح) كما في المتن.

٤- الفقيه: ٣، باب فضل التزويج، حديث: ٣ و ٤.

٥- صحيح مسلم، كتاب النكاح، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه -

٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَتِمُّ نُسُكُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ (١)(٢).

قال بعض العلماء لا يفرغ قلبه من شهوة النكاح إلا بالتزوج ولا يتم النسك إلا بفرغ القلب

٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَزَوَّجَ إِلَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَلَ دِينُهُ (٣).

٤٧ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ فَلْيَلْتَمِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَأَمْرَأَتِهِ (٤).

٤٨ - وَرَوَى مِسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ

ص: ٢٩١

-
- ١- رواه في المهذب، كتاب النكاح في الوجوه المترتبة على الفائدة الرابعة من فوائد النكاح.
 - ٢- انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان تزويج النساء نافع للقلوب. فان ترويح النفس و ايناسها بالمحادثة و النظر و الملاعبة، راحة للقلب و تقوية له. لان النفس ملول عن الحق نفور، فإذا كلفت المداومة بالاكراه، جمحت و تأبت، فإذا زوجت باللذات في بعض الأوقات، قويت و نشطت و رأس ذلك الاستيناس بالنساء، فان في الاستيناس بهن ما يزيل الكرب و يروح القلب (معه).
 - ٣- المستدرک، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث: ٨ نقلًا عن دعائم الإسلام.

٤- نهج البلاغة، القسم الثاني، في غريب كلامه عليه السلام المحتاج الى التفسير، تحت رقم ٤٢٠ و فيه: (فليامس أهله).

بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لِيُرَاقِبَهُ وَ لِيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

٤٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصْرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصْرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ (٢).

٥٠ - وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ : لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصْرُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ (٣).

٥١ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ وَ عَدٌّ مِنْهَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ (٤).

٥٢ وَ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي وَ إِذَا رَأَيْتَنِي مَهْمُومًا قَالَتْ مَا يَهْمُكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلُ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَرَأَدَكَ اللَّهُ هَمًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ وَ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ (٥).

٥٣ - وَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ كَانَ مِنْ زُهَادِ الصَّحَابَةِ وَ أَعْيَانِهَا حُكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِوَضْعِ جَنَازَتِهِ عَنْ أَكْتافِ الْمُشَيِّعِينَ وَ قَبْلَهُ مِرَارًا وَ نَزَلَ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَلْحَدَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ سَوَّى قَبْرَهُ بِيَدِهِ فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ وَ لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ -

ص: ٢٩٢

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان النساء أشباه، حديث: ٢.

٢- الفقيه: ٣، باب النوادر في النكاح، حديث: ٤١.

٣- الفقيه: ٣، باب النوادر في النكاح، حديث: ٤٢.

٤- المستدرک: ٢، کتاب النکاح، باب (٨) من أبواب مقدمات النکاح، حدیث: ٧، نقلًا عن دعائم الإسلام، ولفظ الحدیث: (قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خمسة من السعادة. الزوجة الصالحة، والبنون البرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لال محمد عليهم السلام).

٥- الفقيه: ٣، باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهم، حدیث: ٨.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِ حَدَّثْتِكَ نَفْسِكَ يَا عُثْمَانُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ قَالَ فَلَا تَسِيحْ فِيهَا فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْتَهِيهِ وَآكُلُهُ وَ لَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَّ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أَجِبَّ نَفْسِي قَالَ يَا عُثْمَانُ [من فعل ذلك] لَيْسَ مِنَّا [أعني] [مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ] [بِنَفْسِهِ] [وَلَا بِأَحَدٍ] [أحد] لَا تَفْعَلْ إِنْ وَجَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ خَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي يَعْنِي إِمْرَأَتَهُ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُجِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ فَإِنْ قَبَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ حَضَرَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ فَإِنْ اغْتَسَلَا لَمْ يَمُرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُمَا مِائَةَ سَيِّئَةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَيْنِ يَغْتَسِلَانِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ عَلِمَا أَنِّي رَبُّهُمَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمَا فَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي مُوَاقِعَتِهِمَا تِلْكَ وَ لَدَّ كَانَ لَهُمَا وَصِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِ عُثْمَانَ وَ قَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَرَعِبْ عَنْ سُنَّتِي فَإِنَّ مَنْ رَعِبَ عَنْ سُنَّتِي عَرَضَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ صَرَفَتْ وَجْهَهُ عَنْ حَوْضِي (١).

٥٤ - وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى إِمْرَأَتِهِ الْمُؤْمِنَةِ اِكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتَّتْ [يَتَحَاتُّ] وَرَقُ الشَّجَرِ وَ إِذَا هُوَ اغْتَسَلَ اِنْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَتْ إِمْرَأَةٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلرَّجُلِ فَمَا لِلنِّسَاءِ قَالَ إِذَا هِيَ حَمَلَتْ

١- المستدرک: ٢، کتاب النکاح، باب (٣٧) من أبواب مقدمات النکاح، حدیث: ١، نقلًا عن دعائم الإسلام.

كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَجْرَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فَإِذَا أَخَذَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَدْرِ مَا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ فَإِذَا وَضَعَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ يَعْنِي مِنَ الرِّضَاعِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهَا سَيِّئَةً وَقَالَ النَّفْسَاءُ إِذَا مَاتَتْ مِنْ النَّفَاسِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ لِأَنَّهَا تَمُوتُ بِغَمِّهَا (١).

٥٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْبُنُونَ الْأَبْرَارُ وَ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ رِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ وَ الْحُبُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ (٢) الْفَقِيهِ: ٣، باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء و صفاتهن، قطعة من حدیث: ٦. (٣).

٥٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

٥٧ - وَقَالَ : خَيْرُ النِّسَاءِ الْوَلُودُ الْوَدُودُ (٤).

٥٨ - وَقَالَ : وَلَا تَتَكَبَّحُوا الْحَمَقَى فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ (٥).

٥٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فِتْلِكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

ص: ٢٩٤

١- رواه في دعائم الإسلام: ١٩١، كتاب النكاح، فصل (١) ذكر الرغائب في النكاح، حديث: ٦٩٠. ورواه في الفروع، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، قطعة من حديث: ٤، وهو حديث الحولاء العطار، الى قوله عليه السلام: (انسلخ من الذنوب).

٢- تقدم أنفا تحت رقم

٣- ونقلناه بتمامه في الهامش.

٤- الفقيه: ٣، باب فضل التزويج، قطعة من حديث: ٦.

٥- الفروع، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، حديث: ١ و الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وَلَا يَنْدَمُ (١).

٦٠ - وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُمُونَةَ [الْمُعُونَةَ] تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمَعُونَةِ [الْمُمُونَةَ] (٢).

٦١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَالَ بِنْتًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٣).

٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ كَالًا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (٤).

٦٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اِثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اِثْنَتَيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً (٥).

٦٤ - وَرَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَرْضُ تُقْلَهَا وَ السَّمَاءُ تُظْلُهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اِثْنَانِ فَيَا غَوْنَاهُ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ وَ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ وَ يَا عِبَادَ اللَّهِ اِرْحَمُوهُ (٦).

- ١- الفروع، كتاب النكاح، باب خير النساء، حديث: ٦.
- ٢- الوسائل: ١٥، باب (٢٣) من أبواب النفقات، حديث: ٧، و لفظ الحديث: (ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة).
- ٣- تقدم تحت رقم (١٦).
- ٤- الوسائل، كتاب التجارة، باب (٤) من أبواب مقدماتها، حديث: ١٦، نقلا عن الأمامي، و لفظ الحديث (من بات كالا في طلب الحلال بات مغفورا له).
- ٥- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب فضل البنات، حديث: ١٠.
- ٦- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب فضل البنات، حديث: ٦.
- ٦٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ (١).
- ٦٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرِهَا وَقَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعِيفٍ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مُعَانٌ (٢).
- ٦٧ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًَ وَإِدْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْصُرُوهَا عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا أُكْرِهَ عَمِي (٣)(٤).
- ٦٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْجَنَّةِ بِشَيْءٍ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ لَا طَعَامَ وَلَا شَرَابٍ (٥).
- ٦٩ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُؤَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمًّا بِمَوْتِ أَوْ بِتَرْوِيجٍ (٦).

١- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث: ١٣.

٢- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث ١٤.

٣- رواه في الوسائل، باب (١٦) من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ٨ نقلا عن الفروع، و حديث: ١١ نقلا عن نهج البلاغة بتفاوت يسير في الفاظهما. و في نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، رقم ١٩٣، و لفظه: (ان للقلوب شهوة و اقبالا و ادبارا، فأتوها من قبل شهوتها و اقبالها، فان القلب إذا اكره عمى).

٤- راجع ما كتب في هامش حديث: ٤٢.

٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، قطعة من حديث: ١٠.

٦- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة. حديث: ٦.

٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَوَّحُوا قُلُوبَكُمْ فَإِنَّهَا إِذَا أُكْرِهَتْ عَمِيَتْ (١).

٧١ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزْوُودَ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ (٢).

٧٢ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِمَطْعَمِهِ وَ مَشْرَبِهِ وَ هَذِهِ عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ (٣).

٧٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اِهْتَدَى (٤).
و الشرة بالشين المعجمة و الراء المهملة شدة الجحد و المكابدة بجحد و قوة و الفترة الوقوف للاستراحة

٧٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ ثَلَاثُ الطَّيِّبِ وَ النِّسَاءِ وَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٥).

٧٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: النِّكَاحُ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ (٦).

- ١- رواه في المهذب، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة، من مقدمات النكاح.
- ٢- الفقيه: ٢، باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات، حديث: ١ و ٤: ٢٥٧، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، حديث: ١.
- ٣- الوسائل: ١١، كتاب الجهاد، باب (٩٦) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث: ٤، نقلا عن معاني الأخبار و الخصال، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.
- ٤- رواه في المهذب، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة، من مقدمات النكاح.
- ٥- مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٢٨.
- ٦- دعائم الإسلام، كتاب النكاح، فصل (٣) ذكر اختطاب النساء، حديث: ٧٤٢.
- ٧٦ - وَرَوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خَطَبَ (١).

٧٧ - وَرَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ حُكَيْمٍ قَالَ : خَطَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ الْخُطْبَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمِدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصَهَا لَهُ وَادَّخَرَهَا عِنْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّ وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَعَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ وَشَجَرَةِ النُّعْمَةِ وَمَعْدِنِ الرَّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ وَبَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَةِ وَالْأَثَرِ وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا وَأَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًى فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٢) وَقَالَ وَانْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَتَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَشْبِيكِ الْحُقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَالِدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ الْمُصِيبُ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى

النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَانْفَذَ حُكْمَهُ وَامْضَى قَضَاءَهُ وَرَجَا جَزَاءَهُ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ
حَالَهُ وَجَلَالَه دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَاتَّكُمُ إِثَارًا لَكُمْ وَاخْتِيَارًا لِخِطْبَةِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَبَدَلَهَا
مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا

ص: ٢٩٨

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التزويج بغير خطبة، قطعة من حديث: ٢.

٢- الفرقان: ٥٦.

٣- النور: ٣٢.

وَكَذَا فَتَلَقَّوهُ بِالْإِجَابَةِ وَاجِبُوهُ بِالرَّغْبَةِ وَاسْتَحْيِرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَغْرَمُ [يَعْزِمُ] لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الْهَوَى وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَ
الرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ (١).

٧٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ
مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ فَأَبْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ
لِرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلْنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْزَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَ جَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَى
النَّاسِ وَ بَارَكْنَا لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُجِحَ بِهِ وَ لَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ لَا عَدَلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَ
إِنْ كَانَ مُقْلًا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رَفْدٌ جَارٍ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ قَدْ جِئْنَاكَ
لِنُحْطَبَهَا إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَ أَمْرِهَا وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ وَ لَهُ وَ رَبِّ هَذَا
الْبَيْتِ حَظٌّ عَظِيمٌ وَ دِينَ شَائِعٌ وَ رَأْيٌ كَامِلٌ ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَ تَكَلَّمَ عَمُّهَا وَ تَلَجَلَجَ وَ قَصُرَ عَنْ
جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَدْرَكَهُ الْقَطْعُ وَ الْبُهْرُ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ الْقِسِيِّسِينَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ مُبْتَدِئَةً يَا عَمَاهُ إِنَّكَ

وَإِنْ كُنْتَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِي مِنِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِي مِنْ نَفْسِي قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأَمْرُ عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَةً فَلْيُولِمْ بِهَا وَادْخُلْ عَلَيَّ أَهْلِكَ -

ص: ٢٩٩

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب خطب النكاح، حديث: ٧.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ إِشْهَدُوا عَلَيَّهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّدًا وَضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهُ الْمَهْرُ عَلَى النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَامَ عَلَيَّ قَدَمِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرَّجَالُ وَيَكْرَهُ غَضَبَهُ فَقَالَ إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طَلَبَتِ الرَّجَالُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ وَأَعْظَمِ الْمَهْرِ وَإِذَا كَانُوا أَمْثَالِكُمْ لَمْ يُزَوِّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْعَالِيِّ وَنَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَةً وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَهْلِهِ (١).

٧٩ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَالْبَاءُ فِي أَهْلِ بَزْبَرٍ وَالسَّخَاءُ وَالْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِتُطْفِكُمْ (٢).

٨٠ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ وُلْدِي وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لِي فَقَالَ إِذَا أَتَيْتِ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِي امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونِ سَوْءًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا السَّوءُ قَالَ الْمَرْأَةُ فِيهَا فُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا (٣).

٨١ - وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءً وَوُلُودًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ (٤).

٨٢ - وَرَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ (٥).

- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب خطب النكاح، حديث: ٩.
- ٢- الفقيه: ٣، باب النوادر، حديث: ٣٣.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقر. حديث: ٣.
- ٤- الفقيه: ٣، باب المذموم من أخلاق النساء و صفاتهن، حديث: ٩.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة، حديث: ٧.
- ٨٣ - وَ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَشِيْمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ مَرْبُوعَةَ عَجْزَاءَ فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيْ الصَّدَاقِ (١).
- ٨٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُهَا وَ قَالَ لَهَا سَمِّي لِيْتَهَا فَإِذَا طَابَ لِيْتَهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ أَنْظِرِي كَعْبَهَا فَإِذَا دَرِمَ كَعْبَهَا عَظَمَ كَعْبُهَا (٢)(٣).
- ٨٥ - وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ (٤).
- ٨٦ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ (٥).
- ٨٧ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا خَيْلَ أَنْتَقَى مِنَ الدُّهْمِ وَ لَا امْرَأَةٌ كَابِنَةُ الْعَمِّ (٦).
- ٨٨ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهِنَّ أَنْجَبُ (٧).

- ٢- الفقيه: ٣، باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء و صفاتهن، حديث: ٢.
- ٣- الليت، خلف الاذن، و العرف الرائحة، و درم كعبها أي كثر لحمها، و الكعشب الفرج (معه).
- ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة، حديث: ٦.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نادر، حديث: ١، وفيه: (المرأة الجميلة) بدل (المرأة الحبلى) و في المذهب أيضا (الجميلة).
- ٦- دعائم الإسلام: فصل (١٢) ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه، حديث: ٧١١، و رواه في المذهب في القسم الأول من المقدمة السادسة من مقدمات النكاح.
- ٧- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة، حديث: ١.

٨٩ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ (١).

٩٠ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ (٢).

٩١ - وَقَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ (٣).

٩٢ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ قَالُوا وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ (٤).

٩٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتَيْهَا وَ لَا لِطَالِحَتَيْهَا أَمَّا صَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا (٥).

٩٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّحِيعَيْنِ (٦).

٩٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ

ص: ٣٠٢

- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال، حديث: ٣.
- ٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال، حديث: ٢.
- ٣- الفقيه: ٣، باب من تزوج لله عزّ و جلّ و لصلة الرحم، حديث: ١.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب اختيار الزوجة، حديث: ٤.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب اختيار الزوجة، حديث: ١.
- ٦- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب اختيار الزوجة، حديث: ٢.

صُحِبَتْهَا بِلَاءٌ وَ وُلِدَهَا ضِيَاعٌ (١).

٩٦ - وَرُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزُّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّةً (٢).

٩٧ - وَرَوَى أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيُّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْتَرُوا مِنْ سُودَانَ أَحَدًا وَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَمِنَ النَّوْبَةِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (٣) إِنَّهُمْ سَيُذْرَكُونَ ذَلِكَ الْحَظُّ وَ سَيُخْرَجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ فَإِنَّهُنَّ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ (٤).

٩٨ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَنْكِحُوا الزُّنَجَ وَ الْأَخْزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ السُّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدَ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ . يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ (٥)

٩٩ - وَرَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ تَزَوَّجْتَ قَالَ لَا قَالَ تَزَوَّجْتَ تَسْتَعْفِفُ مَعَ عِفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجَ حَمْسًا قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَ لَا لَهْبَرَةً وَ لَا نَهْبَرَةً

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، حديث: ١ و الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الاكراد و السودان وغيرهم، حديث: ١.

٣- المائة: ١٤.

٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الاكراد و السودان وغيرهم، حديث: ٢.

٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الاكراد و السودان وغيرهم، حديث: ٣.

وَلَا هَيْدَرَةً وَلَا لَفُوتًا قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا وَإِنِّي بِأَمْرِهِنَّ لَجَاهِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَسْتُمْ عَرَبًا أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِيَّةُ وَ أَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ أَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ (١).

١٠٠ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (٢).

١٠١ - وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَوَّجَ عَزَبًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

١٠٢ - وَ رَوَى عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ زَوَّجَ عَزَبًا تَوَجَّهَ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ (٤).

١٠٣ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ مِنَ السَّنَةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ النِّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ (٥).

١٠٤ - وَ رَوَى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : زُفُوا عَرَائِسَكُمْ بِاللَّيْلِ وَ أَطْعِمُوا ضُحَى (٦).

١٠٥ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَيْسِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَا مَيْسِرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ

ص: ٣٠٤

- ١- معاني الأخبار، باب معنى الشهيرة و اللهيرة و النهيرة و الهيدرة و اللفوت، حديث: ١.
- ٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من سعى في التزويج، حديث: ١.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب من سعى في التزويج، حديث: ٢.
- ٤- رواه في المذهب في المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج بالليل، حديث: ١.
- ٦- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج بالليل، حديث: ٢.

اللَّهِ جَعَلَهُ سَكَنًا وَ لَا تَطْلُبُ حَاجَةً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا وَ إِنَّ
لِلصَّاحِبِ لِحَقًّا عَظِيمًا(١).

١٠٦ - وَ رَوَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : أْبْلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ
عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا(٢).

١٠٧ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ
بِامْرَأَتِهِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ(٣).

١٠٨ - وَ رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ
التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ
فِي شَوَّالٍ لِأَنَّ أَهْلَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَكْرَهُونَهُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمْلَكَاتِ
فِيهِ فَكَرَهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ(٤).

١٠٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى (٥).

ص: ٣٠٥

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج بالليل، حديث: ٣.
٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، حديث: ١.
٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، حديث: ٣.
٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نواذر، حديث: ٢٩. ورواه في المذهب في الفائدة الثالثة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح.

٥- الفقيه: ٢، باب الأيَّام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر، حديث: ١٣، ورواه أيضا في: ٣، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، حديث: ١، بحذف كلمة (سافر).

١١٠ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّيْنَةَ (١).

١١١ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً (٢).

١١٢ - وَرُوِيَ: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ (٣).

١١٣ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحَلَّ يَسْفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارِيَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ (٤) .

١١٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَلْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حِطّاً وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفِّىً مِنَ الشَّيْطَانِ

ص: ٣٠٦

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، حديث: ١.
 - ٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، حديث: ٢.
 - ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ذيل حديث: ٢.
 - ٤- الفقيه: ٣، باب النوادر، حديث: ٤٠.

وَرَجَزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (١) .

١١٥ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَيُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ مِنْ نُطْفَةِ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ مِنْ نُطْفَةِ الشَّيْطَانِ (٢) .

١١٦ - وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَبِّنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ ء أَبْدَأُ (٣) .

١١٧ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْأَدَمِيِّ وَالشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَرُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً (٤).

١١٨ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْجِمَاعَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ يَكُونُ الْوَلَدُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ رَاضِيًا بِالْمَقْسُومِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ يَكُونُ سَهْلًا رَحِيمًا الْقَلْبِ سَخِيًّا الْيَدِ طَيِّبَ النَّكْهَةِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ يَكُونُ

ص: ٣٠٧

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركة الشيطان حديث: ٤.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركة الشيطان قطعة من حديث:

٢.

٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركة الشيطان حديث: ٣.

٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركة الشيطان حديث: ٦.

حَاكِمًا أَوْ عَالِمًا وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ الشَّيْطَانُ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ فَهْمًا سَالِمًا وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ خَطِيئًا قَوْلًا مُفَوِّهًا وَ بَعْدَ عَصْرِهَا يَكُونُ مَشْهُورًا عَالِمًا وَ لَيْلَتِهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْأَبْدَالِ (١).

١١٩ - وَرُوِيَ: أَنَّ وَطْأَ الْحَائِضِ يُورِثُ الْحَوْلَ فِي الْوَلَدِ وَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّيْطَانِ (٢).

١٢٠ - وَرَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (٣).

١٢١ - وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَكْثَرُ هَوْلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ مِنَ الَّذِينَ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ (٤).

١٢٢ - وَرَوِيَ: أَنَّ الْجَمَاعَ بِشَهْوَةٍ غَيْرِهَا يُورِثُ تَخْنِثَ الْوَلَدِ وَ مُجَامَعَتَهَا مِنْ قِيَامِ يُورِثُ فِيهِ الْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ (٥).

١٢٣ - وَرَوِيَ: أَنَّ الْجَمَاعَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ يُورِثُ عَدَمَ الْوَلَدِ فِي الْوَلَدِ إِلَّا فِي كِبَرِ السِّنِّ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى يُورِثُ زِيَادَةَ الْأَصْبَعِ أَوْ نَقْصَانَهَا فِي الْوَلَدِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ يُورِثُ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ جَلَادًا عَرِيفًا وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ

ص: ٣٠٨

-
- ١- الفقيه: ٣، باب النوادر، قطعة من حديث: ١.
 - ٢- رواه في المذهب في الفائدة السابعة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح.
 - ٣- الفقيه: ١، باب غسل الحيض و النفاس، حديث: ١٠.
 - ٤- الفقيه: ١، باب غسل الحيض و النفاس، حديث: ١١.
 - ٥- رواه و الأربعة التي بعده في الفقيه: ٣، باب النوادر، حديث: ١. في ما أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله علي بن أبي طالب عليه السلام على ما رواه أبو سعيد الخدري . و رواه في كتاب علل الشرايع: ٢، باب (٢٨٩) علل نوادر النكاح، حديث: ٥.

الإقامة يُورِثُ كَوْنَهُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ وَ مَعَ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ بِدُونِ سِتْرِ يُورِثُ فَقْرَ الْوَلَدِ وَ بُوْسَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَ الْجَمَاعَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُورِثُ بُخْلَ الْوَلَدِ وَ عَمَى قَلْبِهِ وَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ يُورِثُ النَّفَاقَ وَ الرِّيَاءَ وَ الْبِدْعَةَ وَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُورِثُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَ فِي آخِرِ شَهْرِ شَعْبَانَ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ يَوْمَانِ يُورِثُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا.

١٢٤ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ غَيْرِهَا جَاءَ وَلَدُهُ عَشَارًا عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ وَ تَهْلِكُ قَبِيلَةٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ .

١٢٥ - وَرُويَ : أَنَّهُمَا إِذَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَثَ الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُمَا.

١٢٦ - وَرُويَ : أَنَّ الْعَرُوسَ عِنْدَ دُخُولِهَا يَنْبَغِي أَنْ تَغْسِلَ رِجْلَيْهَا وَيُصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِذَلِكَ سَبْعِينَ لُونًا مِنَ الْفَقْرِ وَيُدْخَلُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لُونًا مِنَ الْبَرَكَةِ وَيُنزَلُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرْفَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى يَنَالَ بَرَكَتَهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي الْبَيْتِ وَتَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ.

١٢٧ - وَرُويَ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ لِطَلَبِ الْوَلَدِ - رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثْنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ وَفَاتِي وَاجْعَلْهُ خَلْقًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصيبًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١)(٢).

ص: ٣٠٩

١- سورة هود: ٥٢.

٢- الفقيه: ٣، باب الدعاء في طلب الولد، حديث: ١.

١٢٨ - وَرُويَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ (١).

١٢٩ - وَفِي الْحَدِيثِ : إِذْ جَاءَ شَابٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَأْتِقُ إِلَى النِّكَاحِ وَلَا أَجِدُ الطَّوْلَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَرَّ شَعْرَ جَسَدِكَ وَادْمِنْ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ (٢).

١٣٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وَلَدُهُ (٣).

١٣١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُمَا فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَلَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي (٤).

١٣٢ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْئًا [شَيْئٌ] وَلَكِنَّهَا تَمْشِي مِنْ جَانِبِ الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ (٥).

١٣٣ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ (٦).

١٣٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ

ص: ٣١٠

١- الفقيه: ٣، باب النوادر، حديث: ٣٤.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر، حديث: ٣٦، بتفاوت يسير في الألفاظ.

٣- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث: ٢٢.

٤- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث: ٢٣.

٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التستر، حديث: ١.

٦- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التستر، حديث: ٢.

وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ (١).

١٣٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تُعْصِيَهُ وَلَا تَتَّصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ

بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتَهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ قَالَتْ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ قَالَ وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا مَلَكَتُ رَقَبَتِي رَجُلًا أَبَدًا (٢).

١٣٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَتَهُ فَقَدْ أَرْقَاهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ (٣).

١٣٧ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ وَ تِلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا (٤).

١٣٨ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتِكُنَّ

ص: ٣١١

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التستر، حديث: ٥.

٢- الفقيه: ٣، باب حق الزوج على المرأة، حديث: ١.

٣- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث: ٨، نقلا عن الأمالي.

٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث: ٢.

لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ (١).

١٣٩ - وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمَ لِحَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ

بِقَهْرٍ مَانَةٍ وَلَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَاغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَلَا تُطْعِمَهَا أَنْ تَشْفَعَ لِعَیْرِهَا فَتَمِیلَ عَلَیْكَ بِمَنْ شَفَعَتْ لَهُ مَعَهَا وَاسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِیَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ یَرِیْنَ أَنَّكَ ذُو إِقْتِدَارٍ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَرِیْنَ فِیكَ حَالًا عَلَیٰ إِنْكَسَارٍ (٢).

١٤٠ - وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَیٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَّبِلَةٌ فَقَالَ وَمَا التَّبْتُ قَالَ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَلِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ سَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ لَسَبَقَهَا إِلَى الْفَضْلِ (٣).

١٤١ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَّصَبْ لَهُ (٤).

١٤٢ - وَرَوَى: أَنْ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ الْعَقِيقَةُ مَاءً وَ مِلْحٌ (٥).

ص: ٣١٢

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث: ١.
 - ٢- نهج البلاغة، قطعة من وصية له عليه السلام للحسن بن عليّ عليهما السلام كتبها إليه بحاضرين عند انصرافه من صفّين، بتفاوت يسير في بعض العبارات بالزيادة والنقصان.
 - ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن، حديث: ٣.
 - ٤- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث: ٢١.
 - ٥- الفقيه: ٣، باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى و حلق رأس المولود و ثقب اذنيه والختان، حديث: ١١.

١٤٣ - وَرَوَى: أَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا زُوِّجُوا صِغَارًا لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُونَ (١).

١٤٤ - وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ لَكَ رَغْبَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا رَغْبَةَ لِي فِي النِّسَاءِ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَامَ

رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ لَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا بِهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَ سُورَةٌ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢)(٣).

١٤٥ - وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمُنْتَعَةِ أَتَزَوَّجُكَ مُدَّةً كَذَا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَهِيَ إِمْرَأَتُكَ (٤)(٥).

ص: ٣١٣

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان الصغار إذا زوجوا لم ياتلفوا، حديث: ١.
 - ٢- رواه أئمة الحديث باختلاف يسير في ألفاظه. لاحظ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر. وصحيح مسلم: ٢، كتاب النكاح (١٣) باب الصداق و جواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد و غير ذلك من قليل و كثير، حديث: ٧٦. و سنن أبي داود: ٢، كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل، حديث: ٢١١١ و ٢١١٢ و ٢١١٣. و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء، حديث: ١٨٨٩. و الترمذي: ٣، كتاب النكاح (٢٣) باب منه. و النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن.
 - ٣- الكلام على هذا الحديث قد مر، فلا وجه لاعادته (معه).
 - ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب شروط المتعة، قطعة من حديث: ٣.
 - ٥- و في هذه الرواية دلالة على أنه يجوز أن يكون القبول بلفظ المضارع، و أن -

١٤٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أُبْتَلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَرَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سَكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يُلْزِمُهَا

فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ أَحْلَالَ هُوَ لَهَا أَمِ التَّرْوِيجِ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا قَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّرْوِيجُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ (٢)(١).

١٤٧ - وَ رَوَى حَيَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ قَالَ أَمَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ عَاقِبَهُ (٣).

١٤٨ - وَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (٤).

١٤٩ - وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْثَيْبِ

ص: ٣١٤

١- التهذيب، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، و أولياء الصبية و أحقهم بالعقد عليها، حديث: ٤٧.

٢- هذه الرواية مخالفة للاصل. من حيث ان شرط صحة العقد، العقل. فالسكر المزيل للعقل لا يعتبر فعل صاحبه شرعا. الا أنه يمكن حمل الرواية على ان السكر المذكور فيها لم يكن بالغاً الحد الذي زال معه العقل، ليصح مطابقتها للاصل و يتم العمل بها. و معنى الافاقة هنا زوال السكر عنها (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب الولي و الشهود و الخطبة و الصداق، حديث: ٥.

٤- سنن الدارقطني: ٣، كتاب النكاح، حديث: ١١ و ٢١ و ٢٢. و لفظ الحديث (لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل).

أَمْرٌ (١).

١٥٠ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا (٢).

١٥١ - وَرَوَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِصَحَابِي خَطَبَ امْرَأَةً أَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا (٣).

١٥٢ - وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرَ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا (٤).

١٥٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ (٥).

ص: ٣١٥

١- سنن النسائي، كتاب النكاح (استئثار الأب البكر في نفسها) ولفظ الحديث (عن ابن عباس ان النبي صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم قال: «الثيب أحق بنفسها و البكر يستأمرها أبوها و اذنها صماتها»).

٢- سنن أبي داود: ٢، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر الى المرأة و هو يريد تزويجها، حديث: ٢٠٨٢، و لفظ الحديث: (قال رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها، فليفعل).

٣- سنن النسائي، كتاب النكاح (اباحة النظر قبل التزويج) و لفظ الحديث: (عن أبي هريرة قال: خطب رجل من الأنصار، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه (و آله): هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها) و في آخره (قال: فانظر إليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما).

٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب النظر لمن أراد التزويج، حديث: ٣.

٥- الفقيه: ٣، باب ما أحل الله عزّ و جلّ من النكاح و ما حرم منه، حديث: ٢٤.

١٥٤ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمٌ (١).

١٥٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مَرْفُوعاً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّدًا (٢).

١٥٦ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

١٥٧ - وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

١٥٨ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ (٥).

١٥٩ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ امْرَأَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ (٦).

١٦٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١٦

١- التهذيب: ٧، باب نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل، حديث: ٢.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب النظر لمن أراد التزويج، حديث: ٥.

- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر، حديث: ٤.
 ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر، حديث: ٥.
 ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر، حديث: ٦.
 ٦- الفقيه: ٣، باب النوادر، حديث: ٤٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

١٦١ - وَرَوَى سَدِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
 مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ (٢).

١٦٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ
 الْأُمَّةِ (٣).

١٦٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ
 حَيْثُ شَاءَ (٤).

١٦٤ - وَرَوَى بُرَيْدُ الْعَجَلِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ
 عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ دَخَلَ
 بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ (٥).

١٦٥ - وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى حَمْزَةَ بِنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ
 عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ فَأَفْضَاهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ
 كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا

١- التهذيب: ٧، باب السنة في عقود النكاح و زفاف النساء و آداب الخلوة و الجماع، حديث: ٢٩ و ٣٤.

٢- التهذيب: ٧، باب السنة في عقود النكاح و زفاف النساء و آداب الخلوة و الجماع، حديث: ٣٦. و الحديث عن أبي جعفر عليه السلام.

٣- التهذيب: ٧، باب السنة في عقود النكاح و زفاف النساء و آداب الخلوة و الجماع، حديث: ٤٣. و الحديث منقول بالمعنى.

٤- التهذيب: ٧، باب السنة في عقود و النكاح و زفاف النساء و آداب الخلوة و الجماع، حديث: ٤١. و ليس فيه كلمة (الحرّة).

٥- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس، و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان، حديث: ١٨.

أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَّتَهَا فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

١٦٦ - وَ رَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ (٢).

١٦٧ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُزَوِّجُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا (٣).

١٦٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ (٤).

١٦٩ - وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ أَلْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُّ مَرَضِيًّا جَازَ قُلْنَا وَ إِنْ هَوَى أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى وَ هَوَى الْجَدُّ هَوَى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ (٥) (٦).

- ١- الفقيه: ٣، باب ما أحل الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرم منه، حديث: ٧٩.
- ٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يتزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجه رجلا آخر، حديث: ١.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه، حديث: ١.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه، قطعة من حديث: ٢.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجه رجلا آخر، حديث: ٥.
- ٦- هذه الرواية دلت على ثلاثة أمور: ١ - ان ولاية الجد مشروط ببقاء الأب.

١٧٠ - وَرَوَى الْكُنَاسِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (١).

١٧١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ رَضِيََا بَعْدُ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ (٢)(٣).

١٧٢ - وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ

١- التهذيب: ٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح و أولياء الصبية و أحقهم بالعقد عليها، قطعة من حديث: ٢٠.

٢- التهذيب: ٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح و أولياء الصبية و أحقهم بالعقد عليها، حديث: ١٩.

٣- أما رواية الكناسي فغير معلومة السند. و أما رواية محمد بن مسلم فهي و ان كانت صحيحة الطريق، لكن ظاهرها مخالف للاصل من حيث ان العقد الصادر عن الولي الاجباري مقتضاه استقرار حكمه، فلا يكون متزلزلا قابلا للفسخ، لانه صدر بولاية شرعية فيقع صحيح في أصله، فلا يقبل الزوال، فيحمل الرواية على حمل الخيار في المهر، فانه اذا زوج الصبية بدون مهر المثل، أو زوج الصبي بأزيد من مهر المثل كان الاعتراض في المهر دون أصل العقد، لان ذلك من الحقوق المالية يجب أن تصادف المصلحة، فمع فقدها لا ينعقد فكان لهما الخيار فيه (معه).

الْبُكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا (١) (٢).

١٧٣ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً أَمَرَهَا بِتَيْعٍ وَ تَشْتَرِي وَ تُعْتَقُ وَ تَشْهَدُ وَ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا جَائِزٌ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا (٣) (٤).

١٧٤ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا (٥) (٦).

١٧٥ - وَ رَوَى سَعِيدُ الْقَمَّاطُ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةٌ بَكْرٌ بَيْنَ أَبُوَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أَبُوَيْهَا أَفَعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى الْأَبْكَارِ (٧) (٨).

١- التهذيب: ٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، حديث: ١١.

٢- لا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدمه، لان الأول محمول على غير البالغة و هذا محمول على البالغة (معه).

٣- التهذيب: ٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، حديث: ٦.

٤- هذه الرواية دالة على ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجودا و عدما، و هو المذهب المشهور بين الاصحاب (معه).

٥- تقدم أنفا تحت رقم (١٦٤).

٦- يمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة حتى توافق ما تقدم (معه).

٧- التهذيب: ٧، باب تفصيل أحكام النكاح، حديث: ٢١.

٨- هذه الرواية دالة على مثل ما تقدم من زوال الولاية مع البلوغ. و أمره باتقاء الفرج يحمل على الندب للتعليل المذكور فيها (معه).

١٧٦ - وَ رَوَى صَفْوَانُ فِي الْمَوْثِقِ قَالَ : اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا وَ إِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا قَالَ وَ اسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حِطًّا (١).

١٧٧ - وَ رَوَى مُصَدِّقُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوكَلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا نَقُولُ لَهُ وَكَلْتِكَ فَأَشْهَدُ شُهوداً عَلَى تَزْوِيجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ إِيمَاءَ [أَيَّمَا] قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ إِيمَاءَ [أَيَّمَا] قُلْتُ فَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهَا [غَيْرَهُ] تَزَوَّجَهَا [بِتَزْوِيجِهَا] مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (٢)(٣).

١٧٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَالثِّيبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا (٤).

١٧٩ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ

ص: ٣٢١

١- التهذيب: ٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح و أولياء الصبية و أحقهم بالعقد عليها، حديث: ١٠.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الثيب ولى نفسها، حديث: ٥.

٣- هذه الرواية تدلّ على أن الوكيل لا يصحّ أن يزوجه من نفسه، سواء كان باذنها أو بغير اذنها، بناء على انه ليس للواحد أن يتولى طرفى العقد. و الرواية ضعيفة السند و لكنها موافقة للاصل من حيث وجوب التعدّد بالفعل في العقود، فالعمل بها أحوط و اختيار الاكثر الجواز (معه).

٤- سنن ابن ماجه: ١، كتاب النكاح (١١) باب استثمار البكر و الثيب، حديث: ١٨٧٢ و لفظ الحديث: (الثيب تعرب عن نفسها، و البكر رضاها صمتها).

أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا (١)(٢).

١٨٠ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَ إِنْ سَكَتَتْ إِذْنُهَا (٣).

١٨١ - وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (٤)(٥).

١٨٢ - وَرَوَى وَليدُ بِيَّاعُ الْأَسْفَاطِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ بِالْكَوْفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضٍ أُخْرَى -

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب استئثار البكر و من يجب عليه استئثارها و من لا يجب عليه، حديث: ٣.

٢- هذه الرواية محمولة على البكر لتوافق ما تقدم (معه).

٣- سنن ابن ماجه: ١، كتاب النكاح (١١) باب استئثار البكر و الثيب، حديث: ١٨٧١، و لفظ الحديث: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، و لا البكر حتى تستأذن و اذنها الصموت).

٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب تزويج الإماء، حديث: ٥.

٥- هذه الرواية لم يروها غيره، و هو مضطرب في روايتها فتارة يرويها بغير واسطة و تارة يرويها بواسطة علي بن المغيرة. مع انها مخالفة للأصل، من حيث أن التصرف في ملك الغير بغير اذنه غير جائز قطعاً، و مخالفة لعموم قوله: «فانكحوهن باذن أهلهن» و هو عام في المرأة و الرجل، فلا عمل عليها. و يمكن الجواب عن اضطرابها بأنه قد رواها مرتين، مرة بلا واسطة، و مرة بواسطة علي بن المغيرة، فيكون ذلك أبلغ في الرواية، لا اضطراباً. و أمّا مخالفة الأصل فعرفت انه قد يخالف إذا قام الدليل الذي هو النصّ. و أمّا عموم الآية في تخصيصه بها، لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. نعم اتباع المشهور أقوى و أحرى، و ترك العمل بمضمونها أحوط و أبرأ للذمة (معه).

قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخِيرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ إِمْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ (١)(٢).

١٨٣ - وَ رُوِيَ : أَنَّ إِمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَعَهَا طِفْلٌ فَقَالَتْ أَيْحُجُّ بِهَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ لِمَنْ يُحِجُّ بِهِ أَجْرٌ (٣)(٤).

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجه وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر، حديث: ٢.

٢- حمل الشيخ هذه الرواية في كتابي الاخبار على أن الجارية جعلت أمرها الى أخويها معا. و جعل العقد الأكبر عملا بمضمون الرواية و ان اتفق العقدان في حالة واحدة الا أن يسبق الدخول بعقد الأصغر فلا يصحّ فسخه، و استحسّن العلامة في المختلف هذا التأويل، قال: و لا أستبعد ذلك لجواز تخصيص الأكبر بمزيد فضيلة و قوة نظر و اجتهاد في معرفة الاصلح، قال: و لا يبعد أيضا أن يجعل لها الخيار في امضاء عقد أيهما، اذ عقد كل واحد منهما قد قارن زوال ولايته، لانها حالة عقد الاخر فيبطل اللزوم في كل واحد منهما و يبقى كانه فضولي. و المحقق قال: بان تقديم عقد الأكبر تحكّم، أي قول بغير دليل. و قال الشيخ أبو العباس في مهذبه: ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف، لقصورها عن افادة المطلوب لان قوله: (الأول أحق بها) جاز أن يريد به صاحب العقد الأول، لا الأول في السؤال و الذكر، و جاز علمه عليه السلام بالأول، و حمل قوله: (أحق بها) على سبيل النذب، و حملها على كونهما فضوليين أوضح، لانه لم يتقدم في الخبر ذكر الوكالة و لهذا كان الدخول مرجحا لكونه اجازة، و يبقى الحكم على عمومه في التعاقب و الاقتران و الخبر محتمل لهما فإذا حملت على الفضوليين بقيت على مقتضاها، و يكون قوله: (الأول أحق بها) مع عدم الدخول أي أولى على سبيل الاولوية و الندبية، و معناه يستحب لها اجازة عقده الا أن يكون الأخير قد دخل، فان اجازته حينئذ قد تقدمته و لا يستقيم ذلك على تقدير الوكالة (معه).

٣- التهذيب: ٥، كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ، حديث: ١٦.

٤- انما ذكر هذا الحديث لان الشيخ استدللّ به على ان للام ولاية الاحرام -

١٨٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ
النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ (١).

١٨٥ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةٌ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ (٢).

١٨٦ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ (٣).

١٨٧ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرَّمَ مَا وَقَعَ

ص: ٣٢٤

١- التهذيب: ٧، باب المهور و الاجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك و ما لا ينعقد حديث: ٨٦.
٢- رواه في المهذب، كتاب النكاح، في مقام الاستدلال بأن نشر الحرمة في الرضاع مستفاد من الكتاب و السنة و الإجماع. و رواه في المستدرک، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب ما يحرم من الرضاع، حديث: ٤ نقلا عن عوالى اللئالى. و في الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر الرضاع، حديث: ١١ مثله.

٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب نكاح المرأة على عمتها و خالتها، حديث: ٦.

عَلَيْهِ إِسْمٌ رَضْعَةٌ بِأَنْ يَمْلَأَ بَطْنَ الصَّبِيِّ بِالْمَصِّ (١)(٢).

١٨٨ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا اِزْتَضَعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (٣).

١٨٩ - وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ : لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا اِزْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً (٤)(٥).

١٩٠ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ فِي الْمُؤْتَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ

١- بعد التتبع الشاق و الجهد المضى لم نعثر على حديث بهذا المضمون، نعم نقل العلامة قدّس سرّه في المختلف عن ابن الجنيد: أن كل ما وقع اسم رضعة و هو ما ملات بطن الصبي أما بالمص أو بالوجور محرم، ثم قال بعد أسطر ما هذا لفظه: (احتج ابن الجنيد بعموم الآية و ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن ما يحرم من الرضاع؟ فكتب: قليله و كثيره حرام)، لاحظ المختلف ٢: ٧٠-٧١، كتاب النكاح، في الرضاع.

٢- نفهم من هذه الرواية، الدلالة على معنى الرضعة، وانها لا بدّ أن يكون رضعة كاملة حتّى يصدق عليها اسم الرضعة عرفاً، كما قال بأن يملاء بطن الصبي، و معناه ريه حتى يعاف من نفسه. و فهم منه أيضاً أن الرضاع انما يحرم إذا كان الصبي يباشر مص اللبن من الثدي، فلو احتلب له في اناء، أو حلب من الثدي الى فمه من غير مباشرة المص لم يكن محرماً، و لا يتوهم منها ان الرضعة وحدها مفيدة للتحريم، بل استفيد منها معنى الرضعة و اشتراط المص لا غير (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب الرضاع، حديث: ١٥.

٤- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، أبواب الرضاع، باب مقدار ما يحرم من الرضاع، حديث: ٢٣.

٥- هذه الرواية مرسلة فلا اعتماد على القدر المذكور فيها (معه). لا يخفى ان الرواية في الإستبصار عن أبي عبد الله عليه السلام فعلى هذا لا تكون مرسلة، فالاحسن فيها ما عن الشيخ قدّس سرّه من ان هذا خبر شاذ متروك العمل به بالإجماع.

اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١)(٢).

١٩١ - وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرِّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ (٣).

١٩٢ - وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ (٤) هذه الرواية موافقة لرواية حماد الموثقة، فلا يصلح الرواية التي بعدها لمعارضتها، أما أولاً فللترجيح بالكثرة. واما ثانيا فلانها غير مشهورة فلا تكون معارضة لما هو المشهور، و أما ثالثاً فلموافقتها لمذهب العامة فجار حملها على التقية (معه). (٥)(٥).

١٩٣ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ (٦).

١٩٤ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَيَّ جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِذَا أَحَلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ (٧)(٨).

ص: ٣٢٦

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب انه لا رضاع بعد فطام، حديث: ٣.
 - ٢- هذه الرواية دلت على أن الرضاع انما يحرم إذا كان المرتضع في الحولين، أما لو ارتضع بعدهما لم يؤثر شيئاً (معه).
 - ٣- الفقيه: ٣، باب الرضاع، حديث: ٧.
 - ٤- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب
 - ٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث: ٤.
 - ٦- الفقيه: ٣، باب الرضاع، حديث: ٧.
 - ٧- التهذيب: ٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده و هم أطفال، حديث: ١٨.

٨- هذه الرواية تفرد الشيخ بالعمل بها، و قال: ان الكراهية تزول بتحليل المولى ما فعل أولاً، و أطرحتها الباقون لمخالفتها للاصل، من حيث أن التحليل المتأخر عن الزنا لا يؤثر في كونه غير زنا حتى يخرج عن مقتضاه، فوجوده كعدمه (معه).

١٩٥ - وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ (١)(٢).

١٩٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بَنَ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا هَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتِ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِنْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتُ لِي هِيَ بِنْتُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَ لَكَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ (٣)(٤).

١٩٧ - وَرَوَى ابْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ

ص: ٣٢٧

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان اللبن للفحل، حديث: ٩.

٢- هذا التعليل صيرورة ولدها اخوة اولاده، فتتشر الحرمة، لان اخوة الاولاد بمنزلة الاولاد، و بهذا أفتى الشيخ. و قال ابن إدريس بعدم التحريم: و إليه ذهب جماعة من الاصحاب، لان أخ الأخ إذا لم يكن أخا يحل من النسب، فأولى في الرضاع لانه فرع على النسب فإذا لم يتحقق التحريم في الأصل، كان في الفرع أولى، لكن الرواية من الصحاح و نص في الباب فلا تعارضها بالاجتهاد، فالعمل بالرواية أقوى (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، حديث: ٨.

٤- حكم في هذه الرواية بتحريم اخت الابن من الرضاع و جعلها في منزلة البنت، و البنت تحرم بالنسب فكذا من ينزل منزلتها. و قال العلامة في المختلف: لو لا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ، فانه يقول: بعدم التحريم، لان أم أم الولد من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب، و الحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة ثم قال العلامة: و قول الشيخ قوى، الا أن الرواية أقوى، لانه لا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا، و بالسبب لو كانت بنت الزوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة، و جعل الإمام عليه السلام الرضاع كالنسب في ذلك (معه).

بِجَارِيَةِ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوْلًا أَمَّا الْأَخِيرَةُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ (١)(٢).

١٩٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّائِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ مَنْ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءً وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ (٣).

١٩٩- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَغْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ بِأُمِّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتِهَا (٤).

ص: ٣٢٨

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر في الرضاع، حديث: ١٣.

٢- هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ، و وجهها ان ارضاع الثانية انما وقع بعد تحريم المرضعة و انفساخ عقدها و صيرورتها بنتا، فالمرضعة الثانية صارت أم بنته، و أم البنت لا تحرم، لكن قد ضعف سند الرواية، أما لو كان السند صحيحا لكانت نصا في الباب فلما ضعف السند وجب الرجوع الى الأصل. و هو ان الارضاع وقع على من كانت زوجته و أم الزوجة محرمة. و لان النسب تحرم سابقا

و لاحقاً، فيجب أن يكون الرضاع كذلك عملاً بالمشابهة. و أيضاً فان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المشتق منه، كما هو مقرر في الأصول، و مع ذلك يصدق انها أم امرأته، فيدخل في عموم «أمهات نسائكم» (معه).

- ٣- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام، حديث: ١.
٤- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث: ٤.

٢٠٠ - وَرَوَى مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ : مِثْلُهُ سِوَاءَ (١)(٢).

٢٠١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ - وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٣)(٤).

٢٠٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزَوَّجُ الْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا (٥).

٢٠٣ - وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا (٦)(٧).

٢٠٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَزَوَّجُ الْخَالََةَ وَ الْعَمَّةَ عَلَى

ص: ٣٢٩

-
- ١- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث: ٥.
٢- رجحت الرواية الأولى على الصحيحتين بكثرة القائل بها و شهرتها بين المتأخرين، و ان كانت محتملة للوجهين (معه).
٣- سورة النساء: ٢٤.

٤- الوسائل: ١٤، كتاب النكاح، باب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، حديث: ١١. نقلا عن المختلف. وفي المختلف ٧٩:٢، كتاب النكاح، مسألة تحريم نكاح بنت الأخ و الاخت على نكاح العممة و الخالة الا برضاهما، فلاحظ.

٥- التهذيب: ٧، باب نكاح المرأة و عمتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم حديث: ٢.

٦- التهذيب: ٧، باب نكاح المرأة و عمتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم حديث: ٦.

٧- وجه الجمع بين هذه الروايات ان بعضها مطلقة و بعضها مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد فينتفى التعارض (معه).

إِبْنَةُ الْأَخْتِ وَ ابْنَةُ الْأَخِ بغيرِ إِذْنِهِمَا (١).

٢٠٥ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ اِمْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عُرِفَتْ تَوْبَتُهَا (٢). ٢٠٦ - وَ رَوَى عَمَّارٌ: مِثْلَهُ سِوَاءَ (٣).

٢٠٧ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَامًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ تَمْرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَ لَهُ حَلَالًا (٤). ٢٠٨ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ سِوَاءَ (٥)(٦).

ص: ٣٣٠

١- قال في المقنع، باب بدو النكاح: ١١٠ ما هذا لفظه (و لا تنكح امرأة على عمتها و لا على خالتها. و لا على ابنة اختها و لا على ابنة أخيها إلخ) و قال في المهذب، في المحرمات بالمصاهرة من كتاب النكاح ما هذا لفظه: (السابع: المشهور جواز العكس أى ادخال العممة و الخالة على بنت أخيها و

اختها، و ساوى الصدوق في المقنع بينهما في التحريم، و مستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام إلخ) ثم نقل الرواية كما في المتن. فتأمل.

٢- التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك و المرأة تفجر و هي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا، حديث: ٦.

٣- المصدر السابق حديث: ٧.

٤- المصدر السابق، حديث: ٣.

٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، حديث: ٣.

٦- العمل على هاتين الروايتين الأخيرتين، لاعتضادهما بعموم حديث النبي صلى الله عليه و آله الذي يليهما. و يحمل الروايتان الاولتان اللتان فيهما قيد التوبة على الاستحباب. و لان الرواية الاولى منهما و الثانية ضعيفة السند (معه).

٢٠٩ - وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ (١).

٢١٠ - وَرَوَى عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُمَسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا رَأَاهَا تَزْنِي وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] أَحَدٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ (٢).

٢١١ - وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ عِنْدِي مَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا إِنْ شِئْتَ (٣).

٢١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُفْجِرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّذِي عِنْدَهُ (٤). ٢١٣ - وَرَوَى عِيضُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سَوَاءً (٥).

٢١٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ (٦).

١- سنن ابن ماجة: ١، كتاب النكاح، (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث: ٢٠١٥. وفي التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، حديث: ٩، ولفظه (ان الحرام لا يحرم الحلال).

٢- التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، حديث: ٢٠.

٣- سنن النسائي: ٦، كتاب النكاح (تزويج الزانية).

٤- التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها، حديث: ١٠.

٥- التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها، حديث: ١٤ و ١٥.

٦- مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٥٣. ورواه في الوسائل: ١٨، كتاب القضاء، -

٢١٥ - وَرَوَى هَاشِمُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَأُمُّهَا وَبِنْتُهَا (١). ٢١٦ - وَرَوَى حَيَّانُ بْنُ سَدِيرٍ: مِثْلَهُ سِوَاءَ (٢)(٣).

٢١٧ - وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فَجُورًا [فَجُورًا] هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شَبَهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ (٤).

٢١٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ

١- التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها، حديث: ١.

٢- التهذيب: ٧، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها، حديث: ٩.

٣- دلت الروايتان الاولتان على تحريم الام المزنى بها و بنتها إذا كان الزنا سابقا على العقد، أما لو سبق العقد فلا تحريم، كما هو منطوق الرواية ويعضد ذلك الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لما فيه من الاحتياط. و الروايتان الأخيرتان دلتا على عدم التحريم سواء كان الزنا سابقا أو لاحقا أخذا بعمومهما. و دلت صحيحة منصور على تفصيل ذلك الفجور بانه لا يحرم الا إذا كان بمعنى الوطى، أما ما دونه فلا يحرم، فيمكن حمل الروايتين الأخيرتين على هذا التفصيل، بأن يكون الزنا المذكور فيهما هو الوطى و يتم العمل بالجميع (معه).

٤- التهذيب: ٧، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ٩٨ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُقْبَلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ إِبْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَ أَبِيهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (١). ٢١٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (٢).

٢٢٠ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَاقِينٍ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ وَ أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٣)(٤).

٢٢١ - وَ رَوَى عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ وَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ (٥)(٦).

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و أبوه و ما يحل له، حديث: ٢.
 ٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و أبوه و ما يحل له، حديث: ٥
 و ٦.

٣- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث: ٣٥. و
 الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، و لفظه (عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال: (ما
 لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع، فلا بأس).

٤- هذه الموثقة لا تعارض الصحيحة، لان العمل على الصحيحة أقوى و أرجح (معه).

٥- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث: ٢٢، و
 باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها،
 حديث: ١٤.

٦- هذه الصحيحة لا تعارض ما تقدمها من الروايات، لاختصاصها بالعقد، و معلوم -

٢٢٢ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَ
إِبْنَتِهَا (١).

٢٢٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِبْنَتَهَا وَ أُمَّهَا (٢) (٣).

٢٢٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ
 امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيْتَزَوَّجُ إِبْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا أَتَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِبْنَتَهَا (٤) (٥).

٢٢٥ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ مُوثِقاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ
 إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أ

رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَتَحِلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَلَا كَرَامَةً (٦)

ص: ٣٣٤

١- كنز العمال ١٦:٥١٧. حرف النون من قسم الافعال، كتاب النكاح، محرمات النكاح، حديث ٤٥٧٠٥.

٢- الخلاف، كتاب النكاح، مسألة: ٨٢.

٣- المراد بكشف القناع هو الوطى، لتوافق ما تقدم من العموم (معه).

٤- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام، حديث: ٢٣.

٥- وهذه أيضا لا تعارض ما تقدم من ان البنت لا تحرم الا بوطى الام (معه).

٦- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث: ٥٣.

٢٢٦ - وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: مِثْلَ ذَلِكَ (١).

٢٢٧ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ حَرَمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا (٢).

٢٢٨ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا يَزُوجُ [يَتَزَوَّجُ] الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٣).

٢٢٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ (٤) (٥).

٢٣٠ - وَرَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اِثْنِي [اِثْنَا] عَشَرَ سَوْطاً وَنِصْفٌ - ثُمَّ حَدَّثَ الرَّزَّازِيُّ وَهُوَ صَاحِبُ (٦).

ص: ٣٣٥

١- التهذيب: ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام حديث: ٥٢ و ٥٤.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماء، حديث: ١٤.

٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الحرّ يتزوج الأمة، حديث: ٢.

٤- التهذيب: ٧، باب العقود على الإماء و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث: ٢.

٥- المراد بالاضطرار هنا عدم الطول أو خوف العنت. و المراد بالطول مهر الحرة و المراد بالعنت المشقة من ترك النكاح لخوف الوقوع في الزنا (معه).

٦- التهذيب: ٧، باب العقود على الإماء و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث: ٤٢.

٢٣١ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا (١).

٢٣٢ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا (٢).

٢٣٣ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا (٣).

٢٣٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٤).

٢٣٥ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ (٥).

٢٣٦ - وَرَوَى جَمِيلٌ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي

ص: ٣٣٦

-
- ١- التهذيب: ٧، باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين، قطعة من حديث: ٤٣.
 - ٢- التهذيب: ٧، باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث: ٤٥.
 - ٣- التهذيب: ٧، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، حديث: ٣٧.
 - ٤- كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ٢: ١٢٥، نقلا عن الديلمي .
 - ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة و يتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة، حديث: ٥.

سَبِيلَ الْأُخْرَى (١)(٢).

٢٣٧ - وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى (٣)(٤).

٢٣٨ - وَرَوَى أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِهِمْ وَنِكَاحِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ نَعَمْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً (٥)(٦).

٢٣٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ أَمَةً (٧).

ص: ٣٣٧

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، حديث: ٣.
٢- وهاتان الروايتان مخالفتان للاصل و بمضمونها عمل الشيخ و جماعة، و اختار ابن إدريس البطلان، أخذًا بالاصل اذ لا ترجيح لأحدهما حالة العقد فكذا بعده، فيتدافعان فيبطلان معا و هذا هو الأقوى (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، حديث: ٢.
٤- هذه الرواية مخالفة للاصل، من حيث ان العقد الأول سابق، فيبطل العقد اللاحق. الا انها لما كانت صحيحة الطريق، حملوها على التأويل و ان بعد، فقالوا: معنى قوله: (يمسك أيتها شاء) أي يمسك بالعقد السابق، و يمسك الثانية ان شاء، بأن يطلق الأولى و يستأنف العقد على الثانية، فتوافق الأصل حينئذ (معه).

٥- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، حديث: ٤.

٦- هذه الرواية ضعيفة الطريق مضطربة الجواب فلا عمل عليها (معه).

٧- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، حديث: ٨.

٢٤٠ - وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ (١)(٢).

٢٤١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَقِّ الْمَجُوسِ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣).

٢٤٢ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمْتَ إِمْرَأَتَهُ قَبْلَهُ وَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهَجْرَةِ (٤).

٢٤٣ - وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ صَحِيحًا قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمْتَ لَمْ تَحِلَّ

ص: ٣٣٨

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، حديث: ١٠.
٢- تعارض الأصل و القرآن و الحديث في هذا الباب، و إذا أريد الجمع حمل المواضع الدالة على المنع على حال الاختيار، و المواضع الدالة على الجواز على حال الضرورة، ثم مع الضرورة تحمل على أقل مراتب النكاح مع الإمكان، و مع التعذر فالأعلى منه بمرتبة ثم الأعلى. فيقدم التسرى ثم المنقطع ثم الدائم، لانه حينئذ يكون من باب الرخصة فوجب الاقتصار منها على الاقل فالأقل، لان به يندفع الضرورة المسوغة لاستعمال الرخصة (معه).

٣- الموطأ: ١، كتاب الزكاة (٢٤) باب جزية أهل الكتاب و المجوس، حديث: ٤٢، و لفظ الحديث (عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمان بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم يقول «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»). و رواه في التذكرة، كتاب النكاح في الصنف الثالث من الفصل الخامس في المحرمات.

٤- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الرجل و المرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل، حديث: ١.

لَهُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ كَوْنُ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا إِلَّا بِتَرْوِيجٍ جَدِيدٍ (١)(٢).

٢٤٤ - وَرَوَى عَمَارُ السَّابِطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ
إِمْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ إِمْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ
لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنِ ابْقَى الْعَبْدُ طَلَاقَ إِمْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ
قُلْتُ فَإِنِ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَجُّعُ إِلَيْهِ إِمْرَأَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ
لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا فَهِيَ إِمْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ (٣)(٤).

٢٤٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكُفُوُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا
وَيَكُونَ عِنْدَهُ يَسَارٌ (٥)(٦).

٢٤٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ

ص: ٣٣٩

-
- ١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الرجل و المرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل، حديث: ٢.
 - ٢- الرواية الأولى مرسله و الثانية صحيحة، فلا يصلح لمعارضتها، فالعمل على الرواية الثانية (معه).
 - ٣- الفقيه: ٣، باب أحكام المماليك و الإماء، حديث: ١٦.
 - ٤- هذا الراوي الذي هو عمار، فطحى فلا عمل بما ينفرد به، فسندها ضعيف (معه).
 - ٥- التهذيب: ٧، باب الكفاءة في النكاح، حديث: ٣.
 - ٦- العفيف بمعنى عدم التظاهر بالفسق. و اليسار القدرة على النفقة، سواء كان بالفعل أو بالقوة (معه).

مُؤْمِنَةٌ (١)(٢).

٢٤٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُفُّوْ أَنْ يَكُونَ عَفِيْفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ (٣).

٢٤٨ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَارِفَةُ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ (٤).

٢٤٩ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ وَ لَيْسَ بِالْمَوْضِعِ أَحَدٌ عَلَى دِينِهَا هَلْ تَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَ أَنْتُمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَوَّجَ [يَتَزَوَّجَ] الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبَلْهَاءَ وَ أَمَّا النَّاصِبِيَّةُ بِنْتُ النَّاصِبِيَّةِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ (٥)(٦).

٢٥٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٧).

٢٥١ وَ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ فَمَنْ نَزَّوَجُ قَالَ الْأَكْفَاءُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ص: ٣٤٠

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب و الشكاك، قطعة من حديث: ٨.
 - ٢- هذا الحديث فيه زيادة على معنى الكفو المذكور، و هو أن يكون موصوفا بالايمان بالنسبة الى المؤمنة، و النهى للتحريم، فبطريق الأولى في العارفة بالنسبة الى المخالفين (معه).
 - ٣- التهذيب: ٧، باب الكفاءة في النكاح، حديث: ١.
 - ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب و الشكاك، قطعة من حديث: ١١، و الحديث عن الفضيل بن يسار.
 - ٥- المستدرک، كتاب النكاح، باب (٩) من أبواب ما يحرم بالكفر، حديث: ٨ نقلا عن دعائم الإسلام.
 - ٦- هذه الأحاديث دالة على أن غير المؤمن لا يصح أن يتزوج بالمؤمنة، سواء كان عارفا أو مستضعفا. و أمّا المؤمن فلا يجوز أن يتزوج الناصبية. و أمّا المستضعفة فلا بأس و لكنه مكروه (معه).

٧- لم نعر على هذا الحديث بدون قوله: (الا تفعلوه) الخ.

مَنِ الْأَكْفَاءُ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (١).

٢٥٢- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ - إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٢)(٣).

٢٥٣- وَرَوَى رَبِيعِي وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ حَيَاتَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٤)(٥).

٢٥٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي كِتَابِهِ مَرْفُوعاً إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَآنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ فِي أَمْرِ بَنَاتِكَ وَآنَكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرِي فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ - إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٦).

ص: ٣٤١

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالازواج، حديث: ٢. ورواه العلامة قدس سره في التذكرة، كتاب النكاح في البحث السابع في الكفاءة: ٦٠٣.
 - ٢- سنن ابن ماجه: ١، كتاب النكاح، (٤٦) باب الاكفاء، حديث: ١٩٦٧.
 - ٣- وهذه الأحاديث الثلاثة دالة على وجوب تزويج الكفو مع الطلب، و لا يجوز منعه، فان منعه الولي أو المرأة كان عاصيا (معه).
 - ٤- الفقيه: ٣، باب حق المرأة على الزوج، حديث: ٦، وفيه (ما يقيم ظهرها).

٥- انما ذكر هذه الرواية هنا، لان بعض الاصحاب استدلل بها على انه اذا تجدد العجز للزوج من النفقة، كان للمرأة التسلط على الفسخ دفعا للضرر الحاصل لها بعدم حصول المؤنة مع حاجتها إليها، واعتضد بهذه الرواية، فانه شرط فيها النفقة والكسوة، فان حصل من الزوج ذلك، والاوجب التفريق بينهما، وكثير من الاصحاب يمنع ذلك، بل المشهور عدمه تمسكا بالعقد، وعموم قوله: «و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» وضعفوا سند الرواية وهو الأشهر (معه).

٦- الفروع: ٥، كتاب النكاح (باب آخر منه) من ابواب ان المؤمن كفو المؤمنة حديث: ٢.

٢٥٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ حَكَمٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُفُو أَنْ يَكُونَ عَنيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ (١).

٢٥٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ (٢).

٢٥٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا (٣).

٢٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ (٤).

٢٥٩ - وَرَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشَّاكِّينَ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ (٥).

٢٦٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مَرْفُوعاً إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِمَرَاتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا وَلَيْسَ عَلَيَّ رَأِينَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا أَنْاسُ قَلِيلٍ أَفَارُؤُجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأِيهَا قَالَ لَا وَ لَا نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (٦) (٧).

٢٦١ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَمْرِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنْ

- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الكفو، حديث: ١.
- ٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب آخر منه، من أبواب ان المؤمن كفو المؤمن قطعة من حديث: ١.
- ٣- الفروع: ٥: كتاب النكاح، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، حديث: ١.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، حديث: ٢.
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مناقحة النصاب و الشكاك، حديث: ٥.
- ٦- الممتحنة: ١٠.
- ٧- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مناقحة النصاب و الشكاك، حديث: ٦.

النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا أَلْبَلُهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ (١).

٢٦٢ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ : فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ تَفْسَخُ النِّكَاحَ أَوْ قَالَ تَرُدُّ (٢)(٣).

٢٦٣ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتًا قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (٤).

٢٦٤ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ (٥) [العقل].

٢٦٥ - وَ رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا (٦)(٧).

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب و الشكاك، حديث: ٧.
- ٢- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، قطعة من حديث: ٣٥.
- ٣- و انما يصحّ الفسخ ان شرط ذلك في نفس العقد، و الا فالرواية محمولة على هذا المعنى (معه).
- ٤- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، حديث: ٩.
- ٥- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، حديث: ٤.
- ٦- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، حديث: ٨.
- ٧- الرواية الأولى دلت على ان الزنا السابق على العقد مع جهل الزوج به عيب يثبت به الخيار. و الحديثان الأخيران يعارضانه، فان حديث الحلبيّ فيه حصر العيوب فيما ذكر، فلا يكون الزنا داخلا فيها. -

٢٦٦ - وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبَسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ (١)(٢).

٢٦٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى وَ مَهْرٍ مُسَمًّى (٣).

٢٦٨ - وَ رَوَى إِبْنُ أَبِي بُكَيْرٍ فِي الْمُوثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاقٍ (٤)(٥).

ص: ٣٤٤

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، حديث: ٢.
- ٢- هذه الرواية دلت على انه إذا ظهر فساد العقد في المستمتع بها، يحسب لها ما أخذت بسبب الوطى، و يمنع ما بقى لظهور البطلان. و قال بعضهم: ان ذلك ينبغي أن يحمل على جهلها، لأنها إذا

كانت عالمة لم يكن لها شيء لأنها زانية، بل يستعاد منها ما أخذت. فأما مع جهلها فهل لها المسمى أجمع أو مهر المثل. قال العلامة: يجب لها المهر أجمع، وقال المحقق: يجب لها مهر المثل لبطان العقد. ويمكن حمل الرواية على الجهل، فبطان العقد يوجب بطلان المسمى و حصول الوطى يوجب مهر المثل فلا يسقط منه شيء بسقوط شيء من المدة، نعم لو كان المقبوض بقدر مهر المثل صح، و أمكن حمل الرواية عليه (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب شروط المتعة، حديث: ١.

٤- الفروع، ٥، كتاب النكاح، باب في انه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، حديث: ١ وفيه (فهو نكاح بات).

٥- هذا الحديث يدل على انه إذا لم يذكر الأجل في العقد انقلب دائما، وإليه ذهب الشيخ اعتمادا على هذه الرواية، لكن الرواية الأولى صحيحة الطريق لا تعارضها -

٢٦٩ - وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَنْ فَرْدٍ [عَرْدٍ] وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَّغَ فَلْيُحَوَّلْ وَجْهَهُ (١)(٢).

٢٧٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ (٣).

٢٧١ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ فِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بغيرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرِطَ الْمِيرَاثُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ (٤).

٢٧٢ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرِطَ أَوْ

- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الأجل، حديث: ٥ وفيه (على عرد واحد).
- ٢- وهذه الرواية ضعيفة الطريق، مرسلة، مخالفة للأصل، فلا عمل على مقتضاها (معه).
- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ١.
- ٤- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ٢.

لَمْ يَشْتَرِطَ (١)(٢).

٢٧٣ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتَّ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْ مُتَعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأَمَةِ (٣).

٢٧٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةَ وَسِتُّونَ يَوْمًا (٤)(٥).

ص: ٣٤٦

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا أو واجبا، حديث: ٣.

٢- الرواية الأولى دلت على أصالة ثبوت الميراث بعقد المتعة وانه لا يسقط الا أن يشترط سقوطه. والثانية دلت على ان الأصل عدم ثبوته و انما ثبت بالشرط. ودلت الثالثة على انه غير ثابت و ان كان مع الشرط. و الشيخ حمل الرواية الأولى على ان المراد إذا لم يشترط الأجل، فانهما يتوارثان لانه يصير دائما دون أن يكون المراد اشتراط الميراث. و الاكثرون ردوا على الشيخ بأن اشتراط الميراث،

مع كون الأصل عدمه، مخالف للاصل، وعموم قوله عليه السلام: (كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو رد)، فالرواية الثالثة هي الموافقة للاصل، فيكون أولى بالعمل (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب المتعة، حديث: ٢٥.

٤- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها، حديث: ٤.

٥- دلت الرواية الأولى على أحكام: -

٢٧٥ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلِدَهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَوُلِدَهُ أَحْرَارٌ (١).

٢٧٦ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِحُرَّةٍ قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَفِي حُرٍّ تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ (٢).

٢٧٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ كَانَتْ جَارِيَتُهُ وَوُلِدَهَا مِنْهُ مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ (٣) (٤).

ص: ٣٤٧

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان، حديث: ٢.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان، حديث: ٤.

٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان، حديث: ٥.

٤- هذه الرواية لا تعارض ما تقدمها، لانها مقطوعة. ولو قلنا بها: جاز حملها على الشرط. واستدل بهذه الرواية من أصحابنا ابن الجنييد (معه).

٢٧٨ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلِمَوَالِيهَا عُشْرٌ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَصِنْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (١) (٢).

٢٧٩ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْمًا وَ هِيَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ وَأَقْرَتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وُلْدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَ لَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ بِهِ ابْنُهُ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي تَمَنِّهِ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبِي الْأَبُّ أَنْ يَسْعَى فِي تَمَنِّ ابْنِهِ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَ لَا يُمْلِكُ وَ لَدُ حُرٍّ (٣)(٤).

ص: ٣٤٨

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الأمة تزوج بغير اذن مولاه، أي شيء يكون حكم الولد، قطعة من حديث: ٢.

٢- هذه الرواية دالة على ان مهر وطى الشبهة في الأمة عشر القيمة في البكر ونصفه في الثيب (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الأمة تزوج بغير اذن مولاه، أي شيء يكون حكم الولد، حديث: ٥.

٤- هذه الرواية دلت على امور: الأول: ان الجارية ملك للسيد، بقوله: (يدفع الى مولاه هي و ولدها). الثاني: لحقوق نسب الابن بالاب، بقوله: (و يدفع ولدها الى أبيه بقيمته). الثالث: وجوب دفعه الى الأب على السيد، بقوله: (و على مولاه أن يدفع ولدها الى أبيه). الرابع: وجوب القيمة على الأب. الخامس: ان اعتبار القيمة يوم دفعه الى الأب. السادس: وجوب السعي على الأب مع فقره. -

٢٨٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرَجَهَا لِشَرِيكِهِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ (١)(٢).

٢٨١ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَرِيرَةَ وَ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا (٣). ٢٨٢ - وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا عَنْ أُمَّتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٤).

٢٨٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُمْ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا (٥).

ص: ٣٤٩

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نكاح المرأة بعضها حر و بعضها رق، قطعة من حديث: ٣ وفيه (محمد بن قيس) و الظاهر أنه محمد بن مسلم كما في المتن، لاحظ هامش هذا الحديث في الكافي.

٢- وفي طريق هذه الرواية ضعف، مع مخالفتها للاصل، لان البضع لا يصح أن يملك من جهتين مختلفتين (معه).

٣- سنن ابن ماجه ١: ٦٧، كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الأمة إذا اعتقت، حديث: ٢٠٧٤. (٤-٥) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان -

٢٨٤ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَ دُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَ مِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَاجِعِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وُلْدِكَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ (١).

٢٨٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خَيْرٌ مِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ (٢).

٢٨٦ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خَيْرٌ مِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ (٣).

٢٨٧ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِخْتَارِي (٤) (٥).

- ١- سنن ابن ماجة ١: ٦٧١، كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الأمة إذا اعتقت، حديث: ٢٠٧٥.
- ٢- التهذيب: ٧، باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث: ٣١.
- ٣- التهذيب: ٧، باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث: ٣٢.
- ٤- التهذيب: ٧، باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين، حديث: ٢٦.
- ٥- أما الروايات الواردة في زوج بريرة فلا حجة فيها لاحد الطرفين، لورودها في كل من الجانبين، و حينئذ يبقى الترجيح للروايات الأخرى الدالة على التعميم في الحر و العبد، لعدم المعارض لها (معه).

٢٨٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَتْ بِنْتُ حِي [حِيَّ] بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ وُلْدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ إِصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا بَعْدَ أَنْ حِيضَتْ حِيضَةً (١)(٢).

٢٨٩ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَقَالَ عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً (٣).

٢٩٠ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ مَمْلُوكَتَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ مَضَى عِتْقَهَا

١- الأماي للطوسي ١٩:٢، الجزء الرابع عشر. و لفظ الحديث (عن صفة قالت: أعتنى رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل عتقى صدقي).

٢- هذا الحديث قد أجمع أصحابنا على العمل بمقتضاه، و انما يختلفون في وجوب تقديم العتق على التزويج أو العكس، أو انه لا مشاحة في تقديم أيهما. و الى كل ذهب فريق. و المذهب الثاني دلت عليه الرواية الثانية، من حيث ان تقديم العتق مستلزم للحرية فيتوقف على الرضا في التزويج فيستلزم وجوب مهر آخر. و الحديث الأول يقويه ان التزويج لو تقدم لصادف الملك فلا بد من تقديم العتق. و الثالث هو الانسب لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة فلا يتم أوله الا بآخره، فلم تملك عتقها الا بجعلها مهرا لنكاحها، و لا يلزم كون العقد على مملوكته لو قدم التزويج لانها حينئذ حرة قوة، و لا يلزم عتقها لو قدم العتق لعدم تمام الكلام الذي هو شرط في العقد، فلا يلزم الدور، لان توقف العقد على المهر بالفعل غير لازم، و ان استلزمه في نفس الامر قوة، فلما جاز جعلها مهرا لغيرها جاز جعلها مهرا لنفسها، لعدم المانع، و كون المهر ثابتا بالقوة ثابت بالاصل، كما في التفويض (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الرجل يعتق امته و يجعل عتقها صداقها، حديث: ٥.

و تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (١).

٢٩١ - وَ رَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَ لَدَيْهِ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَعْزُضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ (٢)(٣).

٢٩٢ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرٍّ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا افْتَضَّهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزًا وَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَا يُحِيطُ

بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا لِمَوْلَاهَا
الْأَوَّلِ قِيلَ إِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا (٤)(٥).

ص: ٣٥٢

-
- ١- التهذيب: ٧، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ١٤٦.
- ٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الرجل يعتق امته و يجعل عتقها صداقها حديث: ٨.
- ٣- هذه الرواية لا تعارض ما تقدمها، لان راويها عامي، فالعمل على السابقة (معه).
- ٤- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب نوادر، حديث: ١. وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ، فلاحظ.

٥- هذه الرواية مخالفة لاصلين قطعيين. أحدهما ان العتق الواقع بهذه الجارية عتق صحيح، لوقوعه من أهله في محله. الثاني ان هذا الولد حر، لتولده بين حرين. فلما كان صريح الرواية منافيا لهذين الاصلين، مع كونها صحيحة الطريق، وجب حملها على التأويل ان أمكن. و ان لم يمكن فهل يطرح لكون مانافاها قطعيا، أو يعمل بها -

٢٩٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا (١)(٢).

ص: ٣٥٣

-
- ١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان المملوك إذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده، حديث: ٥.

٢- هذه الرواية مطعون في سندها، وقد ضعفها المحقق، ونسبها الشهيد الى الشذوذ. ووجه ذلك ان في طريقها موسى بن بكر وهو واقفي. و مع ذلك يحتمل أن.

٢٩٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا (١).

٢٩٥ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَّتِهَا قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمْنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ لَهُ (٢). ٢٩٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٣).

ص: ٣٥٤

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن حديث: ١.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، حديث: ٥.

٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، حديث: ٧.

٢٩٧ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ (١).

٢٩٨ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَّتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ لَا تَحِلُّ (٢).

٢٩٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ [مَوْلَاهُ] قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ (٣)(٤).

٣٠٠ - وَرَوَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ

ص: ٣٥٥

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتته لأخيه المؤمن، حديث: ٨.
 ٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتته لأخيه المؤمن، حديث: ١٠.
 ٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريتته لأخيه المؤمن، حديث: ١١:
 ٤- الروايات الثلاث الأولى صريحة في جواز التحليل، وعليه قول الاكثر بل هو المشهور. و الروايات الثلاث الأخيرة لا تصلح للمعارضة. أما صحيحة عليّ بن يقطين فليس فيها تصريح بالمنع، فان قوله: (لا أحب ذلك) يحتمل الكراهة والتحريم، ولا دلالة للعام على الخاص. و أما رواية عمّار فلا حجة فيها، لضعف عمار. و أما رواية ابن يقطين الأخيرة فهي مختصة بالعبد و هو قد يصحّ أن يقال فيه: ان العبد لا يصحّ له التحليل على القول بأن العبد لا يملك، و ان التحليل ملك منفعة. فأما إذا قلنا: ان التحليل عقد متعة كمذهب السيّد لم يكن بينه وبين الحرّ فرق. و يمكن أن يقال: ان كان التحليل من غير مولاه لم يصحّ لوقوع الحجر عليه، و ان كان من مولاه صح على القول بأنّه إذا ملكه مولاه ملك. فبالجملة الرواية لا دلالة فيها على منع الحرّ من جواز التحليل، فبقى الروايات لا معارض لها (معه).

يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ فَهُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَّةِ حِينَ أَحَلَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ (١). ٣٠١ - وَ رَوَى الْحَسَنُ الْعَطَّارُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سِوَاءَ (٢).

٣٠٢ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَّتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيُرَدُّ الْجَارِيَّةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (٣). ٣٠٣ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (٤)(٥).

٣٠٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَ الْعَمِيَاءُ وَ الْعَرَجَاءُ (٦).

٣٠٥ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النَّكَاحُ

-
- ١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ١.
- ٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ٢.
- ٣- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ٦.
- ٤- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب حكم ولد الجارية المحللة، حديث: ٤.
- ٥- العمل على الروايتين الأخيرتين أقوى، لموافقتهما للأصل، إذ الأصل في ولد الحرّ الحرية، ولأن الأصل في العتق انه مبني على التغليب و السراية، فالولد و ان حصل عن نطفة الرجل و المرأة، الا أن الرجل إذا كان حراً تحققت الحرية في جزء من الولد، فيسرى في الولد، لما قلناه من أن العتق مبني على التغليب و السراية (معه).
- ٦- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح، حديث: ٤.

مِنَ الْبَرِّصِ وَ الْجَذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ [الْعَفْلِ] (١)(٢).

٣٠٦ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أَصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِذَا شَاءَتْ (٣)(٤).

٣٠٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعَيْنُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ (٥)(٦).

٣٠٨ - وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أُبْتَلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَدًا أَ تَفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ (٧)(٨).

ص: ٣٥٧

-
- ١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح، حديث: ١.

٢- صحيحة الحلبي لا تصلح لمعارضة الأولى، لان الرواية الأولى دلالتها خاصة وبطريق المنطوق، و دلالة الأخيرة عامة و بطريق المفهوم، و الظاهر أن العام لا يعارض الخاص، و دلالة المفهوم لا ينفي دلالة المنطوق، فيستدل بكل من الروائيتين في موضعه و ينتفى التعارض. و الفعل بحركة الفاء و العين المهملة لحم ينبت في فرج المرأة لعارض يعترها عند الولادة، فإذا بلغ حد يمنع الوطى كان عيبا (معه).

٣- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، حديث: ١٩.

٤- و هذه الرواية تدل على أن الجنون عيب يثبت في الفسخ و ان كان متأخرا عن العقد و الدخول (معه).

٥- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، حديث: ٢٧.

٦- و هذا يدل على ان الخيار في جميع العيوب على الفور الا في العنن، فانه يتوقف على الأجل المذكور، فلا يثبت الفسخ الا بعد انقضائه (معه).

٧- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد، حديث: ٢٨.

٨- هذه الرواية تحمل على المقيد في الرواية الأولى، جمعا بين المطلق و المقيد (معه).

٣٠٩ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ بُلِيَتْ وَ لَيْسَ لِامْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا لِلْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً (١)(٢).

٣١٠ - وَرَوَى غِيَاثُ الضَّبِّيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ بِعَيْبٍ (٣)(٤).

٣١١ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتٌ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَخَذَ الصَّادِقُ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّادِقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (٥).

٣١٢ - وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُورِ وَالْمَجْدُورَةِ هَلْ يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ قَالَ لَا (٦).

ص: ٣٥٨

- ١- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ٢٦.
- ٢- وهذه الرواية تدلّ على أن خيار العنن انما يثبت إذا لم يحصل الجماع من الرجل مطلقا. أما مع تقدمه و لو مرة واحدة ثم يعرض العنن فلا خيار. وكذا لا يثبت الخيار لغير الزوجة الدائمة (معه).
- ٣- التهذيب: ٧. باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ٢٥.
- ٤- أي لا يرد الرجل بشيء من العيوب بعد الجماع الا بالجنون للرواية السابقة (معه).
- ٥- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ٩ و تمام الحديث: (و ان شاء تركها، قال: و ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام و الجنون فأما ما سوى ذلك فلا).
- ٦- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ٨.

٣١٣ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا النِّسَاءَ أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا (١)(٢).

٣١٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَزَّكَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرًا فَوَجَدَهَا نَيْبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِذَا أُمُّ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ (٣) (٤).

٣١٥ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْقَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْرُطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ حَتَّى يَفِيَّ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدُّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ (٥).

٣١٦ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ

ص: ٣٥٩

- ١- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ٥.
- ٢- وهذه الرواية دالة على جواز شهادة النساء في عيوبهن الباطنة، ويثبت بشهادتهن الخيار (معه).
- ٣- التهذيب: ٧، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث: ١٧.
- ٤- ولا بد في هذا من اضمار شيء، أي ينتقص من مهرها شيء. قال الراوندي: ذلك الشيء هو السدس، واعترض عليه، ان الشيء يصدق على القليل والكثير، ولا دلالة للعام على الخاص. و الشيء الذي هو السدس انما ورد النص به في الوصية. وقيل: ذلك الشيء هو ما بين مهرها بكرًا و مهرها ثيبًا. وقيل ذلك الشيء يرجع فيه الى رأى الحاكم لعدم تقديره في الشرع (معه).
- ٥- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التزويج بالاجارة، قطعة من حديث: ١.

بِاجَارَةٍ بِأَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي أَخْتِكَ أَوْ بِنْتِكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا (١).

٣١٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى قَوْلِهِ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ (٢).

٣١٨ - وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَزَوَّجُ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدَّرْهِمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ (٣)(٤).

٣١٩ - وَرَوَى الْوَشَاءُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ -

ص: ٣٦٠

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب التزويج بالاجارة، حديث: ٢.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نواذر في المهر، حديث: ٥.

٣- المستدرک، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب المهور، حديث: ٥.

٤- الأصل في هذه الروايات ان المهر لما كان مشروطا بالمالية وجب أن يكون مما يصح تملكه للمسلم، دينا كان أو عينا، أو منفعة لكنهم يختلفون في جعل اجارة الزوج نفسه مهرا مدة معينة، فمنعه جماعة منهم الشيخ اعتمادا على الروايتين. و اختاره جماعة منهم ابن إدريس اعتمادا على الأصل و احتجاجا بالروايتين المتأخرتين. و أجابوا عما تقدم، اما عن الرواية الأولى فبالحمل على الكراهية، اذ ليس فيها ما يدل على المنع صريحا، و أما عن الرواية الثانية فانما منع فيها لكون الاجارة وقعت للمولى لا للزوجة، و المهر المذكور فيها انما كان للمولى، و المهر مملوك لها، فلا يصلح شرطه لغيرها، لانه من المنسوخ في شرعنا يدل عليه قوله: (لا يحل النكاح اليوم في الإسلام) فأشار الى ان هذا الحكم منسوخ، و النسخ انما ورد على صورة ما فعله موسى عليه السلام لا أصل الحكم، لان قوله عليه السلام: (هي أحق بمهرها) دال عليه. هذا مع انهم ضعفوا سند الرواية الثانية (معه).

كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَالَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِدًا (١).

٣٢٠ - وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزُوهُ فَقَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدًّا إِلَى السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ (٢). ٣٢١ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ (٣)(٤).

٣٢٢ - وَرَوَى فِي الْأَحَادِيثِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ بَلَّغْنِي أَنْتُمْ تُغَالُونَ فِي مُهُورِ بَنَاتِكُمْ فَلَا أُوتِينَ بَرَجُلٍ مِنْكُمْ زَادَ فِي مَهْرِ ابْنَتِهِ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا رَدَدْتُه إِلَيْهَا وَجَعَلْتُ الزَّائِدَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَقَالَتْ وَ مَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ تَمْنَعُهَا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَنَا

فَقَالَ وَ أَيْنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِن ... آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا(٥) فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ

ص: ٣٦١

١- التهذيب: ٧، باب المهور و الاجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك و ما لا ينعقد حديث: ٢٨.

٢- المصدر السابق، حديث: ٢٧.

٣- لعل مراده من ذلك ما في الفقيه: ٣، باب الولي و الشهود و الخطبة و الصداق. فقال في آخر

الباب ما لفظه: (و السنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنة).

٤- هذه الرواية ضعيفة السند، لان في طريقها محمّد بن سنان و قد ضعفه الشيخ جدا، و قال: ان ما

يختص بروايته لا يعمل عليه، و على تقدير الصحة يجوز حملها على الاستحباب، فانه مع الزيادة

عليه يستحب الرد إليه، بأن يستحب لها أن تبرأه من الزائد على مهر السنة (معه).

٥- النساء: ٢٠.

عَلَى رَسُولِكُمْ رَجُلٌ أَخْطَأَ وَ امْرَأَةٌ أَصَابَتْ (١).

٣٢٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى

حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ

لَهَا(٢)(٣).

٣٢٤ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ

لَهَا صَدَاقًا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا(٤)(٥).

ص: ٣٦٢

١- رواه في المستدرک، کتاب النکاح، باب (٩) من أبواب المهور، حدیث: ٣، نقلا عن رسالة المهر للشيخ المفید، بتفاوت يسیر في بعض الألفاظ.

٢- الفروع: ٥، کتاب النکاح، باب نوادر في المهر، قطعة من حدیث: ٢.

٣- هذه الرواية في حکم مفوضة المهر. و فيها دلالة على انه إذا كان التفویض في المهر بعد كونه مذكورا في العقد، و التفویض في قدره موكولا الى أحدهما أو الى ثالث، بأن يزوجه على حکم أحدهما أو على حکم ثالث فمات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول، فان مضمون الرواية دال على وجوب المتعة لها، و إليه ذهب الشيخ اعتمادا على هذه الرواية لأنها من الصحاح. و قال آخرون: لها مهر المثل، لان العقد لم يخل عن المهر بالكلية، فلما تعذر الرجوع في تعيينه، رجع فيه الى قيمة البضع، و هو مهر المثل، فرجعوا الى الدليل و تركوا الرواية. و ابن إدريس قال: لا شيء لها أخذها بالأصل، من حيث ان مهر المثل يتبع الدخول، و المتعة يتبع الطلاق، و لم يحصل شيء منهما. و العمل بالرواية أقوى لانها نص في الباب، مع صحتها، فما ذكره في معارضتها اجتهادا في مقابل النص، فلا يسمع (معه).

٤- الاستبصار: ٣، کتاب النکاح، باب انه إذا دخل بالمرأة و لم يسم لها مهرا، كان لها مهر المثل، حدیث: ٢.

٥- هذه الرواية دالة على حکم مفوضة البضع، و هي التي لم يذكر لها مهرا، -

٣٢٥ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا(١).

٣٢٦ - وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ(٢).

٣٢٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ قَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا(٣)(٤).

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب انه إذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً، قطعة من حديث: ٤.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ما يوجب المهر كاملاً، حديث: ١.

٣- التهذيب: ٧، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ٦٨.

٤- هاتان الروايتان ظاهرهما دال على أن المهر لا يوجب العقد منفرداً، بل لا بد في وجوبه من الوطى، ويلزمه أنه متى لم يحصل الوطى لم يوجب المهر، وقد وقع النزاع في ذلك. و الظاهر ان مذهب الاكثر بل المشهور ان المهر يملك بالعقد الا أنه ملك غير مستقر بالنسبة الى كله، بل متزلزل في بعضه قابل للتغيير، لانه ينتصف بالطلاق قبل الدخول إجماعاً، فيرجع الى الزوج نصفه ويستقر ملك المرأة على نصفه بالنص القرآني. و ابن الجنيّد عمل بظاهر هاتين الروايتين وقال: ان ملكه لا يتحقق بالعقد و الا لاستقر فلم يصح زواله. و الاكثرون حملوا الروايتين على معنى الاستقرار، جمعاً بين الأدلة، فيصير معنى قوله: (لا يوجب المهر) أي لا يوجب مستقراً، و كذا قوله: (متى يجب) وجوباً مستقراً قال: (اذا دخل بها) و هذا الحمل أقوى (معه).

٣٢٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ (١).

٣٢٩ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا (٢) (٣).

٣٣٠ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَعْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا أَوْ أَزْحَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خِلَافُهَا بِهَا دُخُولُ (٤).

٣٣١ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ

١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة، حديث: ١.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب انه إذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملا، حديث: ٧. وتمام الحديث (كعدة المتوفى عنها زوجها).

٣- التعارض بين هاتين الروايتين صريح، ودلالة كل واحدة منهما على ما تضمنت دلالة ظاهرة، يوجب كونها نصا لا يقبل التأويل، مع كونهما معا صحيحتين، فلا يمكن الجمع بينهما في العمل، فلا بد من طلب الترجيح لأحدهما، ولا مرجح من جهة اللفظ، ولا من جهة الاسناد، ولا من جهة العدالة، لتساويهما في جميع ذلك، ولكنهم رجحوا العمل بالثانية، ووجه ترجيحها ليس الاكثر القائل بها والعامل عليها. وبعضهم قال: ان النظر أيضا يؤيدها من حيث ان العقد يوجب المهر كاملا وانه انما ينتصف بالطلاق دون غيره من الطوارئ. ولا ريب انه مع ثبوت هذين الاصلين يرجح العمل بها، لكن الاشكال واقع في الاصلين أيضا، لوقوع النزاع فيهما. فالاعتماد في الترجيح ليس الاكثر القائل لا غير (معه).

٤- التهذيب: ٧، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ٧١.

الْمَرْأَةُ فَيُرْخِي عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَسَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ لَا مَا أَتَانِي وَ يُسَأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ (١).

٣٣٢ - وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ (٢).

٣٣٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ قَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا (٣). ٣٣٤ - وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (٤)(٥).

ص: ٣٦٥

١- التهذيب: ٧، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ٧٣.

٢- تقدم أنفا.

٣- تقدم أنفا. ولعل وجه تكرار الحديثين ما يأتي عن قريب من التحقيق و الجمع بين الروايات.

٤- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ما يوجب المهر كاملا، حديث: ٣.

٥- في الروايتين الاولتين تصريح بأن الخلوة التامة بمجردھا قائمة مقام الدخول في استقرار المهر. ولا بد في الخلوة أن يكون تامّة بارخاء الستر و اغلاق الباب، و عدم حصول مانع من طرف الزوج أو من طرف المرأة. و الى هذا ذهب جماعة من الاصحاب و الروايات المتأخرة دالة على عدم اعتبار الخلوة، و ان استقرار المهر لا يتم الا بالدخول الذي هو الوطى، و هو مذهب الاكثر، اعتضادا مع هذه الروايات بالاصل. و لذا حمل الشيخ الرواية الثانية من الاولتين على تهمة الزوجين بما ذكر في الرواية من الفرضين، فأما مع عدم التهمة فلا يكون الحكم كذلك، و هو تخصيص للرواية بمقتضى الأصل. و الترجيح للروايات الأخيرة. الا أنه يمكن الجمع بأن يقال: وجود الخلوة مرجح لقول المرأة لو ادعت الوطى و أنكره الزوج و أنه لا يحل لها في نفس الامر أكثر من نصف المهر لو لم تكن صادقة في دعواھا و يحكم الحاكم لها بالجميع مع اليمين في الظاهر، فيحمل -

٣٣٥ - وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السُّتْرَ وَ قَبَّلَ وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ (١).

٣٣٦ - وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ قَالَ : سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ
إِمْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٌ قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ
لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ وَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ لِلْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي
الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ
لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا (٢)(٣).

٣٣٧ - وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ [إِلَى] إِمْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا
أَنْ تَزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَزُوجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ

ص: ٣٦٦

١- الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ما يوجب المهر كاملاً، حديث: ١٢.
٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، حديث: ٣.
٣- هذه الرواية دالة بصريحها على ان الامهار لا يبطل التدبير، بل يمضى في الخدمة، ويبقى التدبير بحاله، و الى هذا ذهب الشيخ و أتباعه اعتمادا على هذه الرواية و اختار ابن إدريس بطلان التدبير بالامهار، من حيث انه وصيته و الامهار تصرف و اتلاف و التصرف في العين الموصى بها موجب لبطلان الوصية فيرجع الى حالة القن، فإذا حصل الطلاق قبل الدخول ينتصف بينهما و استقر ملك كل واحد منهما على نصفها قن، و الى هذا ذهب الاكثر استضعافا للرواية و اعتمادا على الأصل، من حيث ان الرواية لا يعلم الا من طريق معلى، و فيه خلاف (معه).

مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَدَّدُ بِمَا
شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا شَرَطَ (١).

٣٣٨ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى
أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنْتَ لَهُ فَلَا بَأْسَ (٢)(٣).

٣٣٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ
إِمْرَأَةً وَأَصْدَقَهَا وَاسْتَرَطَّتْ أَنْ بِيَدِهَا الْجِمَاعُ وَالطَّلَاقُ قَالَ

ص: ٣٦٧

١- التهذيب: ٧، باب المهور و الاجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك و ما لا ينعقد، حديث: ٥٨.

٢- المصدر السابق: ٥٩.

٣- الرواية الأولى دالة على ان عقد التزويج قابل لاشتراط عدم الجماع، و ان هذا الشرط ثابت، و ان العقد صحيح. و الثانية دلت على ما دل عليه الأولى الا ان فيها زيادة جواز الوطى لو اذنت بعد ذلك، لان المانع ليس الا مقتضى الشرط، فاذنها مسقط لشرطها، فإذا زال الشرط زال المانع، و الفرض ان العقد صحيح فيلحقه آثاره، لزوال مانع التأثير، و يصحّ الوطى. و الى هذا ذهب الشيخ. و الرواية الثالثة دلت على بطلان هذا الشرط، لمخالفته للسنة، و ان بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقل، فتكون دالة على بطلان الشرط و صحة العقد، و هو مذهب ابن إدريس اعتمادا على الأصل و اعتضادا بالرواية. و بعضهم قال: ان هذا الشرط ان وقع في العقد المنقطع صح، و ان وقع في الدائم بطل و أبطل العقد، و معتمدهم ان المنقطع كالاستجار فمقتضاه قابل للشرط دون الدائم. و أمّا العلامة في المختلف فاختار بطلان العقد و الشرط معا في النكاحين. أما الشرط فلمنا فاته لمقتضى العقد، و مخالفته الكتاب و السنة. و أمّا العقد فلتوقفه على الشرط و عدم الرضا بدونه، و بطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط، ثم انه طعن في سند الأحاديث الدالة على جواز هذا الشرط، و أجاب عن عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بأن ذلك مختص بالشروط السايغة (معه).

خَالَفَتِ السُّنَّةُ وَوَلَّتِ الْحَقُّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَقَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ وَبِيَدِهِ الْجِمَاعُ وَالطَّلَاقُ
(١).

٣٤٠ - وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ (٢).

٣٤١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُنِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَمَهْرُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ لَهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ (٣)(٤).

ص: ٣٦٨

١- التهذيب: ٧، باب المهور و الاجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك و ما لا ينعقد حديث: ٦٠.

٢- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز حديث: ٢.

٣- المصدر السابق، حديث: ٩.

٤- هاتان الروايتان لا معارض لهما من الروايات، مع ان الأولى صحيحة الطريق و الثانية من الحسان، و دلالتهما على ثبوت هذا الشرط صريحة فيهما، نص في الباب، فيجب العمل بمقتضاهما. نعم قد يقال: ان الأصل يعارضهما، من حيث ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الاستقلال بالمرأة و الانفراد بها من دون الاهل و البلد، فهي تبع له بمقتضى العقد، فكان له اخراجها من بلدها و من منزلها بالاصل، فشرط عدم ذلك مخالف -

٣٤٢ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْالِيهِنَّ وَ يَمْسُهُنَّ فَإِذَا نَامَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ

قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيُظَلَّ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ (١)(٢).

٣٤٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَةُ

ص: ٣٦٩

١- التهذيب: ٧، باب القسمة للزواج، حديث: ١١.

٢- هذا الحديث يدل على ان القسمة واجبة ليلا و نهارا، لان قوله: (انما عليه أن يكون عندها في ليلتها و يظل عندها في صبيحتها) دال على أنه يجب أن يكون في صبيحة تلك الليلة عند صاحبة الليلة، لان (على) انما يستعمل في الوجوب. و أما القسمة في الجماع فغير واجبة، بل له تخصيص ذلك بمن شاء في غير الجماع الواجب. و أكثر الاصحاب على تخصيص وجوب القسمة بالليل دون النهار، لان النهار جعل للمعاش و طلب الرزق، فلا تختص به الزوجة، بل هو حق للزوج يضعه حيث شاء، و استضعفوا سند هذه الرواية، نعم لو كان ممن يشتغل بالليل كالوقاد و الدهان و جب أن يعرض عليه بالنهار (معه).

مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ (١)(٢). ٣٤٤ - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٣٤٥ - وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ (٤) قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ هُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَأَلَابُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَأَلَامُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَزْفَقَ بِهِ يَتْرُكُهُ مَعَ أُمِّهِ (٥).

٣٤٦ - وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : الْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ ابْنِهَا مَا لَمْ

- ١- الفقيه: ٣، باب الولد بين والديه أيهما أحق به، حديث: ٢.
- ٢- هذه الرواية دالة على ان الحضانة للام، وانها أولى من الأب، وان طلقها ما لم تنكح زوجا غيره. وانها متى نكحت زوجا سقطت حضانتها، لاشتغالها بحقوق الزوج الثاني. فلو طلقت هل تعود الحضانة؟ قال ابن إدريس: لا، لتعلق حقها بعدم النكاح فلما نكحت زال حقها، ولا وجه لعوده بعد زواله. وقال الشيخ: تعود الحضانة، لان الحضانة ثابتة بالاصل، وانما منع منها حق الزوج. فمتى زال المانع رجع الحق على حاله لزوال مانعه، وهذا قول الاكثر. وهذه الاحكام لا خلاف فيها، وانما يختلفون في مدة الحضانة كم قدرها، والمشهور بين الاصحاب انها في الذكر مدة الرضاع، فمتى فطم صار الأب أحق به. و أمّا الأنثى فاضطرب فيه قول الاصحاب: فقال بعضهم: ما لم تتزوج البنت فالحضانة للام. وقال آخرون: انها الى سبع سنين، وعليه قول الاكثر (معه).
- ٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده وهم أطفال، حديث: ٣.
- ٤- سورة البقرة: ٢٣٣.
- ٥- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده وهم أطفال، حديث: ١.

تَنْزَوُجٌ (١)

٣٤٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَتْ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَ تَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَ حَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَ إِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَ أَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي (٢).

وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا
الَّذِي فِي بَطْنِهَا (٣).

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا نَفَقَةَ
لَهَا (٤)(٥).

ص: ٣٧١

-
- ١- كنوز الحقائق للمناوى على هامش الجامع الصغير ١: ٩٦، في المحلى بأل من حرف الهمزة،
نقلا عن مسند أحمد بن حنبل و لفظه: (الام أحق بولدها ما لم تتزوج).
 - ٢- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث: ٢٢٧٦.
 - ٣- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها، حديث: ١٠.
 - ٤- المصدر السابق، حديث: ٣.
 - ٥- العمل على الرواية الثانية، لموافقتها للاصل، و اشتمال الأولى على التصرف في مال الحمل. و
الحمل لا يكون له مال مستقر، لان استقرار ملكه مشروط بانفصاله حيا، فكيف يصح التصرف في
هذا المال مع احتمال كونه لغير الحمل (معه).

بَابُ الطَّلَاقِ

- ١- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا (١).
- ٢- وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ عَدَدٍ وَكَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ
مَا شَاءَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
(٢)(٣).

٣- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لِي زَوْجَةٌ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ

١- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الطلاق (١) باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث: ٢٠١٦.

٢- البقرة: ٢٢٩.

٣- رواه أصحاب الحديث و التفسير بألفاظ مترادفة و معاني متقاربة. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧٩:١. و أحكام القرآن لابن العربي ١:١٨٩. و التفسير الكبير للفخر عند تفسيره الآية (الطلاق مرتان) و الدر المنثور ١:٢٧٧ و فيه: اخرج مالك و الشافعي و عبد بن حميد و الترمذي و ابن جرير و ابن حاتم و البيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له و ان طلقها ألف مرة إلخ.

أَطْلَقَهَا فَطَلَّقْتُهَا (١).

٤ - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَا أَحَبَّ اللَّهُ مُبَاحًا كَالنِّكَاحِ وَ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ مُبَاحًا كَالطَّلَاقِ (٢).

٥ - وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّمَا إِمْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرَخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (٣).

٦ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ إِمْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ إِمْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ إِمْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ (٤).

٧- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ

ص: ٣٧٣

-
- ١- سنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٢٢، باب اباحة الطلاق.
٢- المهذب البارع، كتاب الطلاق، في أن الطلاق ينقسم أربعة أقسام، قال: ومكروه كطلاق المريض والصحيح في التمام الأخلاق، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَا أَحَبَّ اللهُ إِلَى آخِرِهِ».
٣- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة، حديث: ٢٠٥٥.
٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة، حديث: ١ و سنن البيهقي ٧: ٣٢٢ مثله.

شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْمَطْلُوقَ الذَّوَاقَ (١).

٨- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (٢).

٩- وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ (٣)(٤).

١٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا (٥)(٦).

ص: ٣٧٤

-
- ١- المصدر السابق، حديث: ٢.
٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، حديث: ١.
٣- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، حديث: ٢.

٤- العمل على الرواية الثانية، لموافقتهما للاصل و عمل أكثر الاصحاب عليها (معه).

٥- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، حديث: ٧.

٦- هذه الرواية إلى آخر الرواية الخامسة منها. أما الرواية الأولى فهي مطلقة يمكن حملها على المقيدة. و أما روايتا الشهر فجاز أن يحمل على أقل ما يكون من المدة لانه أقل زمان يقع فيه حيض و طهر يستقيم الحيض في أغلب النساء. و أما روايتا الثلاثة أشهر فهي أوسط المدة التي يعلم بها حال المسترابة. و أما رواية الخمسة و الستة فهي للاحتياط بإمكان الحمل. و المنع من طلاق الحامل حتى يبين حملها، و لا يحصل البيان التام الا بذلك القدر فالعمل بجميع الروايات حاصل، لكن يختلف باختلاف المرأة من كونها مستقيمة الحيض أو مسترابة أو مما يمكن لها الحمل. فبهذا أجمع كثير من الاصحاب بين هذه الروايات، فقالوا: ان القدر هو أن يعلم انتقالها من طهر إلى آخر، فإذا مضى زمان يمكن فيه -

١١ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْرًا (١).

١٢ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (٢).

١٣ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدُّ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (٣).

١٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْرًا (٤).

١٥ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَطَلَّقَتْ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ (٥)(٦).

١٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ

ص: ٣٧٥

-
- ١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ١٢١.
 - ٢- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ١٢٢.
 - ٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ١٢٣.
 - ٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، حديث: ٣.
 - ٥- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ٣٠.
 - ٦- قد مر الكلام على هذه الرواية، فلا وجه لاعادته (معه).

عَدْلَيْنِ (١)(٢). ١٧ - وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ فِي الْجَامِعِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣). ١٨ - وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَزَادَ: أَوْ اِعْتَدِّي (٤).

١٩ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اِعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ (٥)(٦).

٢٠ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا (٧).

ص: ٣٧٦

-
- ١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد الطلاق، حديث: ١.

٢- هذا الحديث يدلّ على حصر الطلاق، وانه لا يقع الا بصيغة اسم الفاعل، و لفظ طالق، فلا يصحّ بغير صيغة اسم الفاعل من الصيغ، و لا بغير لفظ الطلاق من الألفاظ و فيه دلالة على ان الاشهاد شرط في صحته، وانه لا بدّ من رجلين عدلين يسمعان الطلاق حال إيقاعه من المطلق، فلا يقبل فيه شهادة النساء، و لا من ليس بعدل، وانه لو وقع بغير ذلك لم يكن شيئاً معتدا به، بمعنى انه لا يترتب عليه آثاره (معه).

٣- المختلف، كتاب الطلاق: ٣٤، في مسألة ان قيل للرجل هل طلقت فلانة؟ فلاحظ.

٤- التهذيب: ٨، باب أحكام الطلاق، حديث: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩. و يوجد فيها قوله: (اعتدى).

٥- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، حديث: ٢ و التهذيب: ٨، باب أحكام الطلاق، حديث: ٢٨.

٦- هذه الرواية معارضة لما تقدمها في زيادة لفظ (اعتدى) لان انما كانت للحصر خرج كل لفظ غير طالق. و العمل بالاولى أقوى، لاشتهارها بين الاصحاب (معه).

٧- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم من خير امرأته فاخترت الطلاق في الحال أو فيما بعده، حديث: ٥.

٢١ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ (١).

٢٢ - وَرَوَى حُمْرَانُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْمُتَخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ زَالَتْ بِسَاعَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ (٢).

٢٣ - وَرَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأَنَّهُ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقْنَ (٣) . ٢٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ : مِثْلَهُ (٤).

٢٥ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الْمَوْثِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرٌ إِمْرَأَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (٥).

٢٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ أَيْضاً عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِذَا إِخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ إِخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ (٦)(٧).

ص: ٣٧٧

١- المصدر السابق، حديث: ٦.

٢- المصدر السابق، حديث: ٩.

٣- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١.

٤- المصدر السابق، حديث: ٢.

٥- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٠.

٦- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم من خير امرأته فاخترت الطلاق في الحال أو فيما بعده، حديث: ٧.

٧- هذه السبع الروايات المتعلقة بالاختيار مضطربة. فان في بعضها ان التخيير طلاق بائن إذا اختارت نفسها على الفور بشروط الطلاق. و في بعضها هو طلاق رجعي. و في بعضها انه من خصائص النبي صلى الله عليه وآله و انه لا يقع الاختيار لغيره. -

٢٧ - وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أُكْتُبُ يَا فُلَانُ إِلَى إِمْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ أُكْتُبُ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا وَ عِتْقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَ عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ بِلِسَانِهِ أَوْ يَكُونَ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ (١).

٢٨ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ إِمْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مَا حَالُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ (٢)(٣).

١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، قطعة من حديث: ١.

٢- المصدر السابق، حديث: ٢.

٣- هذه الرواية معارضة للسابقة عليها، من حيث ان الأولى دلت بظاهاها على ان الكتابة للحاضر لا يؤثر شيئاً ويؤثر في الغائب. والعلامة حمل ذلك على حال الاضطرار و جعل (أو) للتفصيل لا للتخيير. و أمّا الثانية فيقتضى اطلاق المنع في الحاضر و الغائب حتى يحصل النطق. فان قيل: المطلق يجب حمله على المقيد ليتم العمل بالروایتين. قلت: الغيبة و عدمها لا تأثير لهما في سببية الحكم، بل السبب فيه انما هو اللفظ، فاستوى فيه حالتا الغيبة و الحضور، فان كانت الكتابة سببا آخر تساويا فيه أيضا، فلا.

٢٩ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا (١). ٣٠ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٢).

٣١ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَصُمُّ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بَغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةٌ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرِفُ مِنْ فِعْلِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لَهَا أَوْ بَغْضِهِ لَهَا (٣)(٤).

٣٢ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ (٥).

٣٣ - وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا

- ١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الاخرس، حديث: ٣.
- ٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الاخرس، حديث: ٣.
- ٣- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الاخرس، حديث: ١.
- ٤- الروايتان الاولتان ضعيفتا السند، و لو سلّمنا أمكن حملهما على ما إذا علم من ذلك اشارته بالطلاق، فالعمل حينئذ على هذه الرواية الثالثة الدالة على ان الإشارة للاخرس هي المعبرة في الطلاق (معه).
- ٥- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس أو أكثر انها واحدة، حديث: ٢.

لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ (١).

٣٤ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِّنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (٢)(٣).

٣٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الَّتِي لَا تَحِبُّ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (٤).

٣٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْمُوثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً (٥)(٦).

ص: ٣٨٠

١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب و السنة، قطعة من حديث: ١٧.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرايط في مجلس واحد، وقعت واحدة، حديث: ١٠.

٣- العمل بالصحيحين الاولتين أقوى، لا مكان حمل الثالثة، على أن الثلاث لا يقع، فيصير قوله: (ليس بشيء) يوجب ما قصده. لان كل فعل اختياري صدر عن الحيوان و لم يحصل غايته يسمونه باطلا، و ما هو باطل لا يكون شيئاً. و لا يلزم من كون الثلاث من حيث المجموع باطلا، أن يكون الواحد باطلا (معه).

٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يئست من المحيض، حديث: ٣.
٥- المصدر السابق، حديث: ٤.

٦- انما ذكر هاتين الرويتين هنا، ليعلم ان الطلاق البائن كل ما لا يصحّ معه الرجعة. و هذه المذكورات هي الايسة و الصغيرة التي لم تحض و التي لم يدخل بها طلاقهن البائن. بمعنى انه لا يصحّ للمطلق فيهن الرجعة. و علة ذلك ما ذكر في الرواية من عدم وجوب العدة عليهن، لان عدم وجوب العدة في البينونة، بل قوله: (يتزوجن على كل حال) صريح في البينونة (معه).

٣٧ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِئْثَابِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَ إِزَادَةِ مَنْ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرْءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلاَ رَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبَلَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِزَوْجٍ (١)(٢).

٣٨ - وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ الْجُعْفِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ (٣).

٣٩ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْحُبْلَى تُطَلِّقُ وَاحِدَةً (٤).

٤٠ - وَرَوَى مَنْصُورُ الصَّيْقَلُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى

ص: ٣٨١

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، حديث: ٢٤.

٢- هذه الرواية ضعيفة، لان راويها عبد الله بن بكير، وهو فطحي كذاب، قال الشيخ: لما سئل عبد الله بن بكير عن هذا الحكم؟ قال: هذا مما رزقني الله من الرأي، فلما رأى أصحابه لا يوافقونه عليه أسنده الى زارة نصره لمذهبه الذي أفتى به. ولا شك ان ما هو عليه من الغلط من انحرافه عن اعتقاد الحق و اعتقاد مذهب الفطحية أعظم من الغلط في فتيا اعتقدها لشبهة دخلت عليه، و أعظم من اسنادها الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل المستبين حملها، حديث: ٣.

٤- المصدر السابق، حديث: ٢.

قَالَ يُطَلِّقَهَا قُلْتُ فَيَرَا جِعُهَا قَالَ نَعَمْ يَرَا جِعُهَا قُلْتُ فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَا جِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ حَتَّى تَضَعَ
(١).

٤١ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَرَا جِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَرَا جِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢).

٤٢ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمَلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا (٣).

٤٣ - وَرَوَى يَزِيدُ الْكُنَاسِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى قَالَ يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ إِمْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلَّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ فَهَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ رِزْوَجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ (٤)(٥).

ص: ٣٨٢

١- المصدر السابق، حديث: ٧.

٢- المصدر السابق، حديث: ٦.

٣- المصدر السابق، حديث: ٨.

٤- المصدر السابق، حديث: ٩.

٥- هذه الروايات الثلاث، الأولى دالة صريحا على أن الحامل لا يصح طلاقها الا مرة، وانه متى طلقها وراجعها قبل الوضع، ثم أراد طلاقها بائنا، لم يصح له ذلك الا -

٤٤ - وَرَوَى ابْنُ رِفَاعَةَ مُوسَى النَّخَّاسُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا

*

(-) بعد الوضع. و الروايتان اللتان بعدها دلتا على جواز تعدد الطلاق و ان حصلت الرجعة و المسيس.

و بالرواية الأولى قال الصدوق: و بهاتين قال الشيخ: و أجاب عن الرواية السابقة، بأن المراد بالوحدة، الوحدة الصنفية، أي لا تقع لها من الطلاق الا صنف واحد منه، و هو الطلاق العدى. و لا يقع لها صنفان أحدهما عدى و الاخر سنى، و لهذا قال: لا يصحّ طلاقها الا بعد الموافقة، ليكون الطلاق للعدة. و التعدّد المذكور في الروايات المتأخرة هو التعدّد الشخصى، فان رواية إسحاق الأولى تضمنت تعداد الطلاق صريحا، و كذلك الثانية و جعل فيها ان التعدّد مشروط ببيان الحمل.

و أمّا الرواية الأخيرة فمضمونها دال على ان التعدّد مع المسيس مشروط بتفريقه على الشهر، بأن يقع الطلاق في شهر فإذا وقع بعده رجوع و جب في الطلاق الثاني أن يكون بينه و بين وقت الرجوع شهر. و بمضمون هذه الرواية قال ابن الجنيد.

و يمكن الجمع بين هذه الروايات، بأن يقال: طلاق الحامل جائز أي وقت شاء لكن إذا وقع رجعيًا كان له الرجعة، فان رجوع لم يصحّ أن يطلقها للسنة، لان طلاق السنة انما يكون بعد انقضاء العدة، و الحامل لا تنقضى عدتها الا بعد الوضع، فالطلاق الثاني للسنة لا يمكن وقوعه بالحامل، لانها بالوضع يخرج عن كونها حاملا. فأما ان أراد أن يطلقها للعدة فهو جائز، لانها ما دامت حاملا فهي في عدة، فله المراجعة و الطلاق ثانيا سواء كان قبل المسيس أو بعده، لكنه لا يسمى طلاق السنة، الا أن يؤخذ السنة بالمعنى الأعمّ الذي هو في مقابل البدعة.

و حينئذ نقول: الروايات الواردة بالمنع من تعدّد الطلاق محمولة على طلاق السنة لانه غير ممكن حصوله حالة الحمل. و الروايات الواردة بالتعدّد، محمولة على طلاق العدة لانه الذي يمكن وقوعه. و أمّا الرواية الأخيرة فقد عارضت المجموع باعتبار قيد الشهر و تفرد بالعمل بها ابن الجنيد دون الباقيين، فكانها متروكة عندهم (معه).

ص: ٣٨٣

رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى إِثْنَيْنِ (١).

٤٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَهْدِمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً (٢).

٤٦ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى قَضَتْ عِدَّتَهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاغَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ (٣)(٤).

٤٧ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ وَارَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي قَالَتْ قَدْ تَزَوَّجْتُ وَحَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي أَفِيصِدُّهَا وَيُرَاجِعُهَا أَمْ

ص: ٣٨٤

-
- ١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ١١.
 - ٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطلقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قطعة من حديث: ٢٣.
 - ٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ١٢.
 - ٤- هذه الرواية معارضة لما تقدمها، لان ما تقدمها يدل على ان الزوج المتوسط كما تهدم الثلاث، يهدم الواحدة و الاثنتين بطريق الأولى، و دلت هذه على ان هدمه مختص بكونه بعد الثلاث، فأما الواحدة أو الاثنتان فلا تهدمها، بل يبقى معه على الطلاق السابق و لما كانت هذه الرواية من الصحاح و هي مخالفة للاصل و المشهور، نزلوها على الحمل و ان بعد. فقال الشيخ: هذه الرواية و ما في معناها يجب حملها على أحد أمور ثلاثة. أما أن يكون الزوج الثاني صغيرا، أو كان لم يدخل بها، أو كان العقد متعة. و حينئذ ينتفى التعارض بينها و بين ما تقدم و يتم العمل بالجميع (معه).

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا (١).

٤٨ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا (٢)(٣).

٤٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَجْتَمِعُ مَاءٌ إِنْ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ (٤)(٥).

٥٠ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَقْعُدِي عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ (٦) وَالْمُرَادُ الْحَيْضُ .

٥١ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَتِيمُ

ص: ٣٨٥

١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، حديث: ٢٤.

٢- تقدم أنفا تحت رقم (٢٩).

٣- انما أعاد هذه الرواية هنا، لان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى أن رجعة الاخرس، بأخذ القناع كما ان طلاقه بوضع القناع، و يحتجون على ذلك بهذه الرواية. فأشار الى أن هذه الرواية انما تدلّ على حكم الطلاق، و أمّا دلالته على حكم الرجعة فبعيد، لانه يكون من باب مفهوم المخالف، و هو ليس بحجة عند أكثر الأصوليين (معه).

٤- رواه في المهذب في المقصد الرابع، من كتاب الطلاق في بيان الأدلة الدالة على وجوب العدد، فراجع.

٥- انما ذكر هذا الحديث هنا، ليستدل به على وجوب العدة لكل موطوءة شرعا لان اجتماع المائين موجب لاختلاط النسب و ضياعه، الذي حفظه أحد الضروريات الخمس التي يجب حفظها، (أى حفظ الدين و المال و النسب و العقل و النفس) و تقديرها في كل شريعة، و لهذا لم يوجب الشارع العدة على الايسة و الصغيرة لا من الاختلاط (معه).

٦- سنن ابن ماجة ١: ٢٠٣، كتاب الطهارة و سننها، (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث: ٦٢٠، و لفظ الحديث: فقال رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم: «انما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلى» الحديث. و التهذيب: ١، أبواب الزيادات، باب الحيض و الاستحاضة و النفاس، حديث: ٦.

حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ (١).

٥٢ - وَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ (٢)(٣).

٥٣ - وَ رَوَى زُرَّارَةٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ بِهِ الْمُطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ (٤).

٥٤ - وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ قَالَ: سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ -

ص: ٣٨٦

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، حديث: ٩.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٣.

٣- الروايتان الاولتان دلتا على أن الاقراء، هي الحيض. فالعدة تكون بمضى ثلاث حيض، فالحيضة الثالثة بتمامها جزء من العدة. و الرواية الثالثة دلت على ان الاقراء هي الاطهار، و ان العدة هي اطهار ثلاثة، فالحيضة الثالثة دلالة على الخروج لان بها علم تمام الطهر الثالث، فلا يكون جزءا من العدة،

لتمامها بتمام الظهر المعلوم بأول لحظة من الحيض. و الى كل من الوجهين ذهب فريق من أصحابنا، و لكن العمل بالحيض أحوط، لحصول الاطهار في ضمنها و زيادة تمام الحيضة، فيحصل يقين البراءة، للإجماع على الخروج بها، فالعمل بموضع الإجماع أولى (معه).

٤- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالاقراء، حديث: ٧.

قَالَ يُتْرَبُّ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَايَهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا (١)(٢).

٥٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْمُوثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى بِهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً (٣).

٥٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهَا (٤).

٥٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (٥).

ص: ٣٨٧

١- المصدر السابق، حديث: ١.

٢- لا كلام فيما تضمنت هذه الرواية من الاحكام الا في قوله: يتربص بها سنة فان مدة التربص المقصود فيها ههنا ليس الا لاستعلام فراغ الرحم من الحمل، فيكون المقصود بالتربص الى أقصى مدة الحمل، فكان في الرواية إشارة الى أن السنة هي الاقصى. و للاصحاب في ذلك شك، فأكثرهم

يقولون: انها تسعة. و آخرون انها عشرة فتختلف مدة التربص بالاختلاف في أقصى مدة الحمل. و الشيخ رحمه الله خصص هذه الرواية بكون المتأخرة الحيضة الثالثة، فأما إذا كان المتأخرة هو الحيضة الثانية، كان المدة تسعة أشهر، و لا أعرف وجه الفرق (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان التي لم تبلغ المحيض و الايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة، حديث: ١. و قد تقدم تحت رقم (٣٦) و لعل وجه التكرار بيان الجمع التي يأتي عن قريب.

٤- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان التي لم تبلغ المحيض و الآية منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة، حديث: ٢.

٥- المصدر السابق، حديث: ٣. و قد تقدم تحت رقم (٣٥).

٥٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (١)(٢).

٥٩ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ مَا حَدَّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً (٣).

٦٠ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّهَا خَمْسُونَ سَنَةً (٤). ٦١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي كِتَابِهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِيهِ وَ رُوِيَ:

ص: ٣٨٨

١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يست من المحيض، حديث: ٦.

٢- الروايات الثلاث الأولى صريحة في عدم وجوب العدة على الثلاث المذكورة و الرواية الرابعة فيها تصريح بوجوب العدة على الصغيرة و الايسة كما هو مذهب السيد المرتضى و هي معارضة بهن، و الاكثر على عدم العمل بها. أما أولاً: فلمخالفتها للمشهور. و أمّا ثانياً: فللظن في سندها، فان ابن سماعة و ابن جبلة و ابن أبي حمزة منحرفون عن الحق فاسدوا العقيدة. و أمّا ثالثاً: فلانها مقطوعة. و أمّا رابعاً: فلان الروايات الأولى أكثر وروداً و أوضح طرقاً (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، و حد اليأس من المحيض، حديث: ٤.

٤- التهذيب: ١، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، حديث: ٥٨.

سُنُونُ سَنَةِ (١).

٦٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ (٢)(٣).

٦٣ - وَ رَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا وَ إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِّ أَجَلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتَبُ إِلَى الصَّقْعِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعِ سِنِينَ دُعِيَ وَ لِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لَهُ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَبِي أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِيُّ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِيُّ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجَعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا (٤)(٥).

١- الفروع: ٣، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض، حديث: ٢.

٢- التهذيب: ١، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، حديث: ٥٩.

٣- وهذه الرواية خصصت حكم الستين بالقرشية و حملوا الروايات الواردة بالخمسين على غيرها، ليتم العمل بالجميع (معه).

٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب المفقود، حديث: ٢.

٥- هذه الرواية صحيحة الطريق ولا معارض لها، و جميع الاصحاب متفقون على -

٦٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيُّ مَعًا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْأَمَّةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ (١).

٦٥ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا (٢)(٣).

٦٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَّةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعِينَ [أَرْبَعُونَ] يَوْمًا (٤)(٥).

ص: ٣٩٠

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، حديث: ٤.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، حديث: ٧.

٣- طاهر هذه الرواية معارضة للاولى. و لكن أكثر الاصحاب حملوها على كون الأمة المتوفى عنها زوجها أم ولد لزوجها و سيدها، فان عدتها كالحرّة، لان لها تشبث بالحرية من جهة الولد، و حملوا الرواية الاولى على القنة، أي التي ليس لها تشبث بالحرية، ل يتم العمل بالحديثين (معه).

٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق أهل الذمة و عدتهم في الطلاق و الموت إذا أسلمت، قطعة من حديث: ١.

٥- المشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذه الرواية، لعموم وجوب العدة الكاملة على كل مطلقة، خرجت الأمة بأدلة خاصة فبقى ما عداها داخلا في العموم، و النصرانية حرة، فيجب العدة عليها كاملة، رجوعا الى الأصل و استضعافا لهذه الرواية (معه).

٦٧ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمُؤْتَقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (١).

٦٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَجْعَلْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا بَتَّهَا زَوْجُهَا نَفَقَةً وَ لَا سُكْنَى (٢).

٦٩ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ النَّفَقَةَ وَ السُّكْنَى لِمَنْ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجَعَتْهَا (٣).

٧٠ - وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَدْنَى مَا تُخْرَجُ بِهِ الْمُعْتَدَّةُ عَنِ الْبَيْتِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ الرَّجُلِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَاحِشَةٌ (٤).

٧١ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (٥) قَالَ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا (٦).

ص: ٣٩١

- ٢- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوته، حديث: ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠.
- ٣- سنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٧٣، ولفظه: (انما السكنى و النفقة لمن كانت عليه الرجعة)، و سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، حديث: ٥٤ و ٦٣، و لفظه: (انما السكنى و النفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة).
- ٤- الدر المنثور ٦: ٢٣١، و لفظ الحديث: (عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: الفاحشة البينة أن تبذوا المرأة على أهل الرجل، فإذا بذت عليهم بلسانها، فقد حل لهم اخراجها). و في المهذب، كتاب الطلاق في شرح قول المصنّف: و قيل أدناه أن تؤذى أهله، ما هذا لفظه: (و المروى عن ابن عباس أن تؤذى أهل الرجل).
- ٥- سورة الطلاق: ١.
- ٦- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، حديث: ٥٥.

٧٢ - وَ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ وَ تُحَدِّثُ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى مَوْضِعِهَا (١)(٢).

ص: ٣٩٢

- ١- رواه في المهذب، كتاب الطلاق، في شرح قول المصنّف: و قيل أدناه أن تؤذى أهله.
- ٢- العمل بالمجموع واجب، فيصح اخراجها لكل واحد من الامرين (معه).

بَابُ الْخُلْعِ

١ - رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أُجْرَتْهَا [إِنْ] كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ لَا أَنَا وَ لَا ثَابِتٌ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذِهِ حَبِيبَةُ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ

حَبِيبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أُعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا (١).

٢ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ قَيْسِ بْنِ ثَابِتٍ وَ كَانَ يُحِبُّهَا وَ تَكْرَهُهُ وَ كَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُعْطِيهِ الْحَدِيثَةَ الَّتِي أَصْدَقَكَ إِيَّاهَا فَقَالَتْ وَ أَزِيدُهُ فَخَلَعَهَا قَيْسٌ عَلَى الْحَدِيثَةِ فَلَمَّا تَمَّ الْخُلْعُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اِعْتَدِي ثُمَّ اِلْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ (٢).

ص: ٣٩٣

١- سنن ابن داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث: ٢٢٢٧.
٢- كنز العمال: ٦، كتاب الخلع، حديث: ١٥٢٧٧، وفيه: (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبا فهي واحدة).

٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالطَّلَاقِ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونُ امْرَأَتَهُ فَعَلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَبِينُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالطَّلَاقِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (١)(٢).

٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْمُرْ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ (٣).

٥ - وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُخْتَلِعَةُ يُتْبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا (٤).

٦ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْمُرْ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ حِينَ خَالَعَ زَوْجَتَهُ حَبِيبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَالَ لَهَا اِعْتَدِي ثُمَّ اِلْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ قَالَ

- ١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث: ١٢.
- ٢- هذه الرواية نص في الباب الا أنّها ذكر فيها المباراة في السؤال، و من المعلوم ان المباراة لا بدّ من اتباعها بالطلاق، الا أن الجواب لم يتعرض فيه لذكر المباراة، و انما ذكر حكم الخلع، و حكم المباراة مسكوت عنه في الجواب، فيكون الجواب أخص من السؤال، فيكون عدم الاحتياج الى الاتباع بالطلاق نصا في الخلع، و يبقى حكم المباراة راجعا الى الأصل، لعدم التعرض بذكره، و الرواية التي بعدها لا يصلح لمعارضتها، أما أولا فلانها ليست من الصحاح، و أمّا ثانيا فلقبولها التأويل كما مر (معه).
- ٣- المهذب البارع، كتاب الخلع، في شرح قول الماتن: (و هل يقع بمجرد؟ قال علم الهدى: نعم، و قال الشيخ: لا، حتى يتبع بالطلاق).
- ٤- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث: ٩.

هِيَ وَاحِدَةٌ (١)(٢).

- ٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَتْ مَعَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ (٣)(٤).
- ٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَتْ تَطْلِيْقَةً بَغَيْرِ طَلَاْقٍ يَنْبَغُهَا (٥).
- ٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَخُلِعَهَا طَلَاْقُهَا (٦).
- ١٠ - وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيْقَةٌ بَاطِنَةٌ (٧).

١١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ تَقُولُ لِرَوْجِهَا اِخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أْبْرُ لَكَ

قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُوتِيَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَا أُوتِيَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَكَانَ خَاطِبًا
مِنَ الْخُطَابِ (٨).

ص: ٣٩٥

١- المهذب البارع، كتاب الخلع، في شرح قول الماتن: (ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ).

٢- يعني المختلعة تكون بالخلع مطلقة طلقة واحدة، فيبقى تحريمها موقوفاً على تطليقتين (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، قطعة من حديث: ٥.

٤- يعني: المختلعة يكون بالخلع مطلقة طلقة واحدة، فيبقى تحريمها موقوفاً على طلقتين مستأنفتين (معه).

٥- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، قطعة من حديث: ٣.

٦- الفقيه: ٣، باب الخلع، قطعة من حديث: ٢.

٧- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، قطعة من حديث: ٨.

٨- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث: ٣.

١٢- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَ
اللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا أُوطِنُ فِرَاشَكَ وَلَا أُؤَذِّنُ عَلَيْكَ
بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْحِصُونَ فِي مَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ
مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً (١).

١٣ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الإِسْتَبْصَارِ مَرْفُوعاً إِلَى حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الْمُبَارَاةَ تَبَيَّنُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنَ الزَّوْجِ (٢).

١٤ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُبَارَاةُ تَبَيَّنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبَعَهَا بِالطَّلَاقِ (٣)(٤).

١٥ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ أُتْرِكُنِي أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ رَجَعْتَ

ص: ٣٩٦

-
- ١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث: ١.
 - ٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم المباراة، حديث: ٣.
 - ٣- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم المباراة، حديث: ٤.
 - ٤- مضمون هاتين الروايتين، مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب، بل كان أن يكون إجماعاً. لان المخالف في كون المباراة لا يحتاج الى الطلاق منقرض القول متروك العمل. ولهذا قال الشيخ في الإستبصار: أوردنا هذه الأخبار على ما رويت و ليس العمل على ظاهرها. لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق، و انما يؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بها بائناً لا يملك معه الرجعة، و هو مذهب أصحابنا المتقدمين منهم و المتأخرين، لا نعلم منهم خلافا في ذلك. و الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة، و لسنا نعمل بها. هذا آخر كلامه رحمه الله. و نعم ما قال (معه).

فِي شَيْءٍ فَإِنَّا أَمَلْنَا بِبُضْعِكَ فَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ (١).

١٦ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَوْ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا (٢)(٣).

ص: ٣٩٧

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الطلاق، باب المباراة، حديث: ٥.
- ٢- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب المباراة، حديث: ٢.
- ٣- في الرواية الأولى اجمال دال بظاها على أن الزائد لا يجوز أخذه، سواء المباراة و الخلع. و الرواية الثانية صريحة بالفرق بينهما، بان المختلعة يجوز أن يأخذ منها أكثر دون المباراة. و مشتملة على تعليل ذلك بأن المختلعة الكراهة من طرفها، و لهذا وصفها بأنها تعتدي في الكلام، بخلاف المباراة، فانها ليست كذلك، لان الاعتداد حاصل من الجانبين، لاتفاقهما في الكراهية. فيحمل المجمل على المفصل، و يتم العمل بالحديثين (معه).

بَابُ الظَّهَارِ

١ - رَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : تَظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُجَادِلُنِي فِي زَوْجِي أَوْسٍ وَ يَقُولُ إِنِّي اللَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا آيَاتٍ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْتَقُ رَقَبَةً فَقُلْتُ لَا يَجِدُ فَقَالَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقُلْتُ مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ فَآتَى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقُلْتُ أَضْمُ إِلَيْهِ عَرَقًا آخَرَ وَ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ فَقَالَ أَحْسَنْتِ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ اِزْجِعِي إِلَيَّ ابْنَ عَمِّكَ (٢).

٢ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَهَا فَيَتَّبَعَنِي بِي حَتَّى أَصْبِحَ فَتَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذَا

ص: ٣٩٨

١- سورة المجادلة: ١.

٢- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث: ٢٢١٤ وقال في الهامش: العرق مکتل، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى آخره.

إِنْ كَشَفَ شَيْءٌ مِنْهَا فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ قَوْمِي فَذَكَرْتُ لَهُمْ ذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَمْشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْتِقِ رَقَبَةً فَقُلْتُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَ ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى صَفْحَةِ رَقَبَتِي فَقَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ فَقُلْتُ هَلْ أُصِيبْتُ مَا أُصِيبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَقُلْتُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ بَتْنَا وَ حَشِينِ (١) مَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ فَقَالَ إِذْهَبِ إِلَى صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَ سَقَا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ كُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ الْبَاقِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ مَا وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ إِلَّا الضَّيْقَ وَ سُوءَ الرَّأْيِ وَ وَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّعَةَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ قَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ (٢).

٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا حَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَ قَدْ حَرَمْتَ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّتْهَا الْمَرْأَةُ مَا أُظُنُّكَ إِلَّا حَرُمْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتْ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ
أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ - قَدْ

ص: ٣٩٩

١- أي جائعين.

٢- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في الظهار: حديث: ٢٢١٣. و سنن ابن ماجه: ١، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث: ٢٠٦٢.

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَيْتِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ الْآيَاتِ (١).

٤ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ
أُمًّا أَوْ أُخْتًا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالََةً وَلَا يَكُونُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ
غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ (٢).

٥ - وَرَوَى سَدِيدٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ
كَكْفِّهَا أَوْ كَبْطِنِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ (٣)(٤).

٦ - وَرَوَى حَرِيْزٌ صَحِيحاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ
كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ
كَذَا فَفَعَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ الْحِنْثِ (٥).

٧ - وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرِّيَّانِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ
إِمْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ
لَا تَعُدُّ (٦)(٧).

- ١- الفقيه: ٣، كتاب الطلاق، باب الظهار، قطعة من حديث: ٤.
- ٢- الفقيه: ٣، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث: ٣.
- ٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٤.
- ٤- هذه الرواية لا عمل عليها، لان في طريقها ضعف، لاشتمالها على سهل بن زياد، وهو ضعيف، فيقتصر على المتيقن، وهو ما اشتمل عليه الرواية السابقة قبلها (معه).
- ٥- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب الظهار، حديث: ٧.
- ٦- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ١٧.
- ٧- وفي طريق هذه أبو سعيد الادمي، وفيه ضعف، فلا تصلح لمعارضته الأولى، لانها صحيحة الطريق، فالعمل على ما تضمنته رواية حريز السابقة على هذه (معه).
- ٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا إِيْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ (١).
- ٩ - وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ قَالَ وَلَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا إِيْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا (٢) (٣).
- ١٠ - وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (٤).
- ١١ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمُوثِقِ عَنِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ الْأَمَّةُ وَالْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ (٥).

١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى
الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ (٦).

ص: ٤٠١

- ١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٤٠.
- ٢- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٤١.
- ٣- هاتان الروايتان لا معارض لهما من الأحاديث، وان عارضهما عموم القرآن وهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» فان عمومها دال على تعلق الظهار والايلاء بمطلق النساء، وغير المدخول عليها يصدق عليها ذلك. وقد وقع النزاع في العمل بهما، فذهب بعض الاصحاب الى العمل بعموم القرآن وترك العمل بالرواية، لانها خبر واحد تعارض القطعي. وذهب آخرون الى العمل بالرواية جمعاً بين العام والخاص، وقالوا: ان العام وان كان قطعي الورود، الا أنها غير قطعي الدلالة. والخاص وان كان ظني الورود فانه قطعي الدلالة، فتقابلا، فوجب الجمع عملاً بالدليلين، ولا طريق في الجمع الا تخصيص العام بالخاص، وهذا أقوى (معه).
- ٤- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ١٩.
- ٥- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٥١.
- ٦- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب ان الظهار يقع بالحرّة المملوكة، حديث: ٣.

١٣ - وَرَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ
أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١)(٢).

١٤ - وَرَوَى يَزِيدُ الْكُنَاسِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا
يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ - مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظُّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا (٣). ١٥ - وَ رَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ سَوَاءً (٤).

١٦ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْهُ فَارْجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِلظُّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمٌ أَوْ صَدَقَةٌ (٥)(٦).

ص: ٤٠٢

-
- ١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٥٣.
 - ٢- الرواية الأولى مرسلة، و الرابعة في طريقها ابن فضال و فيه ضعف، فتعين العمل بالروایتين المتوسطتين لعدم المعارض لهما حينئذ (معه).
 - ٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، قطعة من حديث: ٢٦.
 - ٤- الفقيه: ٣، باب الظهار، قطعة من حديث: ٦.
 - ٥- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٢٧.
 - ٦- قال الشيخ: ان هذه الرواية محمولة على التقية، لانها موافقة لمذهب العامة. قال العلامة: ليس بعيدا قوله من الصواب. و أصوب منه حمل النكاح الثاني على الفاسد، لانه في الرواية عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين، فيكون قد وقع في العدة، فيكون باطلا. قال أبو العباس: و ما أحسن هذا التأويل، أما أولا: فلان التزويج معقب بالفاء، و هي تقتضى الفورية، و ذلك يقتضى عدم الخروج عن العدة. و أما ثانيا: فلان حكاية الحديث يشعر به، حيث قال: فارجعها الأول و لم يقل تزويجها الأول كما في رواية الكناسي. -

١٧ - وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ وَ الْكَاطِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهِنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ (١).

١٨ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (٢)(٣).

١٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ (٤).

٢٠ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ [مَرَّاتٍ] (٥).

٢١ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

ص: ٤٠٣

١- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث: ١٦.

٢- الفقيه: ٣، باب الظهار، حديث: ١٨.

٣- العمل على الرواية السابقة، لان هذه ضعيفة السند، مع إمكان حملها على الوحدة في الجنس، بمعنى أن الكفارة الواجبة عليه لكل واحد من جنس واحد، بمعنى العتق، أو الصوم، أو الصدقة. و ليس المراد الوحدة الشخصية (معه).

٤- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٢٨.

٥- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث: ١٤.

وَاحِدَةٌ (١)(٢).

٢٢ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لِيَنُو أَنَّهُ لَا يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ

السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفَرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفَرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ يَتُوبِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ فَحَسْبُهُ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ (٣)(٤).

٢٣ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ خَلَا يَمِينِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ بِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ يَكُونُ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا (٥).

ص: ٤٠٤

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم الرجل يظهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، حديث: ٥.
٢- هذه الرواية في ظاهرها أنها تعارض السابقتين عليها، الا ان الشيخ حمل الوحدة المذكورة فيها على الوحدة الجنسية، بمعنى لا يختلف جنس الكفارات مع تعدد الظهار. و ليس المراد أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة، و هذا الحمل و ان كان فيه بعد، الا أن اتباعه واجب، ليتم العمل بالصحيحين (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النوادر، حديث: ٦.

٤- يتعين العمل على هذه الموثقة، لان ما بعدها من الروايتين المتأخرتين عنها ضعيفتى السند، فلا اعتماد على العمل بمضمونها (معه).

٥- الفروع: ٧، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النوادر، حديث: ٥ و فيه: (أو قتل) بدل (أو عهد).

٢٤ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

ص: ٤٠٥

١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، حديث: ٤٩.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

١ - رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا إِيْلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَمَتَّعَ بِهَا (١).

٢ - وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ إِلَّا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ إِمْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ (٢). ٣ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ وَبُكَيْرٌ وَ أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ : كَذَلِكَ (٣).

٤ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ -

ص: ٤٠٦

١- رواه في المهذب، كتاب الايلاء، عند شرح قول المصنف: (و في وقوعه بالتمتع بها قولان).

٢- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الايلاء، قطعة من حديث: ١.

٣- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب الايلاء، حديث: ٤، ٣، ٢.

أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١). ٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٢).

٦ - وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ مُحْرَمًا سَمَاءَهُ فَرَكَبَهُ فَلْيُعْتَقِ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣).

٧ - وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ (٤).

٨ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (٥).

٩ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ نَذْرِ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (٦)(٧).

ص: ٤٠٧

١- الاستبصار: ٤، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب كفارة من خالف النذر أو العهد، حديث: ٢.

٢- المصدر السابق، حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ٣، وفيه: (و لا أعلمه الا قال:) و حذف كلمة (سماه).

٤- المصدر السابق، حديث: ١.

٥- المصدر السابق، حديث: ٨.

٦- المصدر السابق، حديث: ٧.

٧- دلت الرواية الأولى بصريحها على أن كفارة خلف النذر، كفارة كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان و هو مذهب الاكثر، و عارضتها الروايتان المتأخرتان عنها، فانهما صريحتان في أن كفارته كفارة يمين، و إليه ذهب جماعة اعتمادا عليهما. و بعض الاصحاب حملهما على العجز، توفيقا بينهما و بين الرواية الرابعة، فانها صريحة بأن كفارة العجز كفارة يمين. و مع هذا الحمل ينتفى التعارض بينهما و بين الرواية الأولى. و اعترض عليه بأن مع العجز، لا كفارة، لانحلال النذر. و أجيب بأن هذا مع صحة الرواية، يكون -

١٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَنْثَ مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١)(٢).

١١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْبُعٍ دَقِيقًا (٣).

١٢ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ خَبَرُهَا إِلَى

ص: ٤٠٨

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النوادر، حديث: ٧.
- ٢- هذه الرواية دالة على ان الحلف بالبراءة كسائر الايمان الموجبة للكفارة، و إليه ذهب المفيد و الصدوق لاعتقادهم انها يمين منعقدة، و وافقهم على ذلك العلامة في المختلف، و جعل كفارتها ما هو مذكور في الرواية. و قال الاكثر: انها لا تنعقد يميناً، و لا يلزم لها كفارة، مصيراً الى قوله صلى الله عليه و آله: «من كان حالفاً فليحلف بالله و الا فليصمت» نعم يلزمها الاثم لا غير. قال المحقق: ما تضمنته هذه الرواية نادر، لانها مكاتبة، و المكاتبة لا تنهض بالحجة، لما يتطرق إليها من الاحتمال، مع ان طريقها غير معلوم (معه).
- ٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتنزوج. أو تنزوج و هي في عدتها، و الرجل الذي يتزوج ذات زوج، حديث: ٣.

الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصبوعٍ من دقيقٍ (١)(٢).

١٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ لَمْ يُقْمِ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا (٣)(٤).

١٤ - وَرَوَى خَالِدُ بْنُ سَدِيرٍ أَخِي حَيَّانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتَهُ فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٥)(٦).

ص: ٤٠٩

١- الفقيه: ٣، باب النوادر، حديث: ٢٣، وتمامه: (هذا بعد أن يفارقها). ورواه في التهذيب: ٧، كتاب النكاح، باب الزيادات في فقه النكاح، حديث: ١٤٢.

٢- هاتان الروايتان معادلتا على وجوب الكفارة المذكورة فيهما، على أن من تزوج امرأة في عدتها، أو هي مزوجة. ودالتهما على الوجوب أظهر، من حيث أن الامر حقيقة فيه، وعدم المعارض لهما من الروايات، و انما يعارضهما أصالة البراءة. لكن الوجوب مقيد بالعلم، لتصريح الرواية الأولى بذلك، ولان الجاهل لا عقوبة عليه، ولان وجوب الحدّ عليه لا يكون مع الجهل البتة. وفي الرواية أيضا تنبيه على أن الكفارة انما تجب إذا لم يرفع خبره الى الامام، أما إذا رفع خبره الى الامام وأخذ منه الحدّ سقطت الكفارة، استغناء باحدى العقوبتين عن الأخرى. وفيه دلالة على أن الكفارة عقوبة، لانه علق الحكم على الوصف، و تعليقه عليه مشعر بعلية ذلك الوصف فيه و الا لم يكن للتعليق فائدة (معه).

٣- الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، حديث: ١١.

٤- هذه الرواية اشتملت على ارسال، و لم يعضدها اجماع الطائفة على العمل بمضمونها، فتبقى أصالة البراءة أقوى منها، فحملوها على الاستحباب (معه).

٥- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب الكفارات، قطعة من حديث: ٢٣.

٦- المفهوم من هذه الرواية الوجوب، لان (فى) هنا للسببية، كما في قوله -

١٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ دَاوُدَ الْقَمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَيَّانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ فَقَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَيْبَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكْفَرَا وَ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتَهُ فَفِي جِزِّ الشَّعْرِ عِتُّ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ فِي خَدَشِ الْوَجْهِ إِذَا أَدَمَّتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَ لَا شَيْءَ مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ وَ لَقَدْ شَقَّقْنَا وَ لَطَمْنَا الْفَاطِمِيَّاتِ عَلَى فَقْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُبُوبُ (١)(٢).

١٦ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا

ص: ٤١٠

١- التهذيب: ٨، كتاب النذور و الايمان و الكفارات، باب الكفارات، حديث: ٢٣.

٢- هذه الرواية لم يعلم الا من جهة محمد بن عيسى، و قد اختلف الاصحاب فيه. فقال الشيخ: انه كان يذهب مذهب الغلاة. و كذلك الصدوق ضعفه أيضا. و أما النجاشي و الكشي فقد وثقاه. و اختار العلامة توثيقه، و قال: انه الأظهر في أقوال الاصحاب. و حينئذ على القول بتوثيقه يجب العمل بما تضمنته الرواية من الاحكام (معه).

فِي نَذْرِ وَ لَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ (١)(٢).

١٧ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْمُوْتَقِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ (٣)(٤).

١٨ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا (٥)(٦).

ص: ٤١١

١- التهذيب: ٨، كتاب الذور و الايمان و الكفّارات، باب النذور، حديث: ١٥.
٢- الاستدلال بهذه الرواية لا يخلو من تعسف، أما أولاً: فمن الطعن في السند، و أما ثانياً: فمن عدم الدلالة على المطلوب. و أما ثالثاً: فلعدم التصريح فيها بالوجوب، فيمكن حملها على الاستحباب (معه).

٣- التهذيب: ٨، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب التدبير، حديث: ٣٠.
٤- مضمون هذا الحكم ان المدبر قبل تقضى تدبيره هل يصحّ عتقه في الكفّارة؟ ظاهر الرواية المنع من ذلك، و إليه ذهب الشيخ عملاً بمضمون هذه الرواية، لانها من الموثقات و لم يعارضها شيء. و قال الاكثر: انه يجوز لانه مملوك اعتماداً على الأصل و استضعافاً للرواية، لاشتمالها على القطع، فلا يبلغ أن يكون حجة (معه).

٥- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفّارات، باب الكفّارات، قطعة من حديث: ١٢.
٦- هذه الرواية دلت على أن المجزى من الإطعام إذا دفع الى الفقير مد واحد و إليه ذهب الاكثر. و ذهب الشيخ الى أن الواجب، مدان، اعتماداً على أن الواجب انما هو الإطعام، و الإطعام انما يكون بالشبع، و المد لا يحصل به ذلك. قلنا: الشبع معتبر إذا وضع الطعام و جمعهم عليه، فانه لا بدّ أن يضع معهم طعامهم لشبعهم، فأما مع التفريق عليهم فالاجتزاء بالمد أقوى، اعتماداً على الرواية (معه).

بَابُ اللَّعَانِ

١ - رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ شَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَيِّنَةُ وَالْإِلَاحِدُّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَالْإِلَاحِدُّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَسَيُنزِلُ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجِلْدِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (١) الْآيَةَ (٢).

٢ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ عُوَيْمَ الْعَجْلَانِيَّ وَقِيلَ عُوَيْمُرُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَا (٣) وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ هِلَالَ .

٣ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَلَاعِنُ الْحُرُّ

ص: ٤١٢

١- سورة النور: ٦.

٢- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في اللعان، قطعة من حديث: ٢٢٥٤.

٣- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب في اللعان، قطعة من حديث: ٢٢٤٥.

الْأَمَّةَ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ وَ لَا الَّذِي [الَّتِي] تَمَتَّعَ بِهَا (١).

٤ - وَ رَوَى جَمِيلٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْأَمَّةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ (٢).

٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعِنَةٌ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْدِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْأَمَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْدِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْدِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَّةِ

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (٣) وَالْخُرَسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ
بِاللِّسَانِ (٤)(٥).

٦ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الْمُوثِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقَعُ اللَّعَانُ

ص: ٤١٣

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان اللعان يثبت بين الحر و المملوكة و الحرة و
المملوك، حديث: ٤.

٢- المصدر السابق، حديث: ٣.

٣- سورة النور: ٤.

٤- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان اللعان يثبت بين الحر و المملوكة و الحرة
و المملوك، حديث: ١٠.

٥- أما الرواية الأولى فصريحة بعدم ثبوت الملاعنة بين من ذكر فيها مع انها من الصحاح. و
بمضمونها أفتى المفيد وقال: بمنع اللعان بين الكافرة و المسلم و بين الحرة و الأمة. و في المستمع
بها. على ان اللعان شهادة، فلا بدّ من تحقّق شرائطها. و الرواية الثانية دالة على ثبوت الملاعنة بين
الحرّ و المملوكة و بين المسلم و الذمية الا انها من الحسان، و بمضمونها أفتى الشيخ و المحقق و
العلامة، بناء على أن اللعان ليس -

حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا لِنَفْيِ الْوَلَدِ (١).

٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا -

ص: ٤١٤

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور و ان لم ينف الولد، حديث: ٤.

وَيُضْرَبُ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفًا (١)(٢).

٨ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ فَقَالَ نَعَمْ (٣).

٩ - وَ رَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ (٤).

١٠ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهُ إِيَّاهُ (٥)(٦).

١١ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ -

ص: ٤١٥

١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث: ٥١.

٢- ولا تعارض هاتين الروايتين الا عموم الآية، فان قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ» عام في المدخول بها وغير المدخول. فالشيخ خصص عموم الآية بهاتين الروايتين، وبعض الاصحاب عمل بعموم الآية و لم يلتفت إلى ما تضمنته الرواية. و ابن إدريس فصل تفصيلا يكون توفيقا بين الرواية و عموم الآية، فقال: ان كان اللعان لنفى الولد، كان الدخول شرطا، و ان كان بمجرد القذف لم يكن شرطا. و به أفتى العلامة و ولده، وهو الأقوى (معه).

٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، قطعة من حديث: ١١.

٤- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، قطعة من حديث: ١٢.

٥- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث: ١٣.

٦- دلت رواية جميل و صحيحة ابن مسلم على ثبوت اللعان في المملوكة، و هو مذهب الشيخ. و دلت صحيحة ابن سنان على المنع، و هو مذهب المفيد. و فصل ابن إدريس تفصيلا للجمع بينهما، فقال: ان كان لنفى الولد ثبت اللعان، و الا فلا، فتحمل الرواية الواردة بنفى اللعان على مجرد القذف، لان قذف الحرّ الأمة لا يوجب الحد، و انما يوجب التعزير. و اللعان انما يكون لاسقاط الحد، و تحمّل الرواية الواردة بثبوت الحد على نفي الولد، لحرمة النسب، فيتم العمل بالروايتين (معه).

لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ (١).

١٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَدُّهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا (٢)(٣).

١٣ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَرَخَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا (٤)(٥).

ص: ٤١٦

١- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث: ٣١.

٢- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث: ٤٠.

٣- دلت الروايتان معا على انه اذا اكذب نفسه بعد اللعان بالاعتراف بالولد، و جب ردّ الولد إليه، باثبات نسبه. و انما المعارضة بينهما في وجوب الحدّ عليه و عدمه، ففي رواية الحلبيّ دلالة على عدم وجوب الحدّ عليه، لان قوله (قد مضى التلاعن) دال على ذلك، اذ لو وجب الحدّ لتأخر البيان

عن وقت الحاجة. و لان مضيته و صحته تقتضى ترتب آثاره عليه، و من جملتها نفى الحد، و الولد خرج بالنص، فبقى ما عداه على الأصل. و بهذا أفتى العلامة في المختلف و الشيخ في النهاية. و الرواية الثانية صريحة في اثبات الحد. و دلالتها لا يعارضها دلالة الأولى، لانها غير صريحة، و بمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط و العلامة في القواعد، و ولده في الشرح. و الشيخ في التهذيب حمل الرواية الأخيرة على كون الاكذاب قبل تمام اللعان. و في هذا الحمل بعد، لان صريح الخبر يدفعه، لقوله: (و لا ترجع إليه امرأته أبدا) و ذلك انما تترتب على تمام اللعان. و الأقوى العمل بالرواية الثانية ان كان القذف حق الادمي محضا، و العمل بالرواية الأولى ان كان حق الله محضا (معه).

٤- الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب اللعان، ذيل حديث: ١٢.

٥- هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ، لانها صحيحة الطريق لا معارض لها. -

١٤ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَإِنْ أَبِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجَهَا (١).

١٥ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ وَ جَاءَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَإِنْ شِئْتَ أَقْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ (٢)(٣).

ص: ٤١٧

١- التهذيب، كتاب الطلاق، باب اللعان، ذيل حديث: ٢٣.

٢- الفقيه: ٣، باب اللعان، حديث: ٧.

٣- لا عمل على هاتين الروايتين، لان الأولى مقطوعة السند، و الثانية رجالها زيدية لا يلتفت إلى ما يروونه، فالاعتماد في هذا على الأصل، و هو ان يموت الزوجة سقط التلاعن (معه).

١٦ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ لِعَانٌ إِلَّا لِنَفْيِ الْوَلَدِ (١)(٢).

١٧ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتَنِي بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَ فِيهَا قُرْآنًا (٣)(٤).

ص: ٤١٨

١- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان لا للعان يثبت بادعاء الفجور و ان لم ينف الولد، حديث: ٤.

٢- انما أعاد ذكر هذه الرواية هنا، لان المشهور بين الاصحاب ان للعان سببين، أحدهما انكار الولد. و الثاني القذف. و لكل منهما غاية مستقلة، ففي الأول رفع التباس النسب و اختلاطه، و دفع الحد، و زوال الفراش. و في الثاني زوال الفراش و السلامة من الحد، و الخروج من الفسق، و من ردّ الشهادة، هذا بالنسبة الى الزوج. و أمّا بالنسبة الى المرأة، فوضع العار، و الحد، و بقاء الفراش. و في هذه الرواية دلالة على مخالفة المشهور، مفهومه من قوله: (لا يكون لعان الا لنفى الولد) فهي دالة على نفي اللعان للقذف، و بها تمسك الصدوق في تخصيصه اللعان بنفى الولد. و هذه الرواية ضعيفة، لان في طريقها عبد الكريم بن عمر، و هو واقفي، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور و ان لم ينف الولد، حديث: ٢.

٤- وفي هذه الرواية دلالة على ان اللعان من شرطه ادعاء المشاهدة، فلا يثبت بدونها (معه).

١٨ - وَ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَ زَوْجَتِهِ قَالَ إِنَّ أَتَتْ بِهِ عَلَى نَعْتٍ كَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا وَ إِنَّ أَتَتْ بِهِ عَلَى نَعْتٍ كَذَا فَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ شَرِيكَ السَّمْحَاءِ قَالَ فَآتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَ لَهَا شَأْنٌ (١)(٢).

١٩ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ لَمْ تَدْخُلْ جَنَّتَهُ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَفَى نَسَبَ وَ لَدِهِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَ فَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ (٣).

٢٠ - وَ رُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ فَقَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَرْوَقٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَنِّي ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَ قَالَ وَ كَذَلِكَ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَ (٤).

٢١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ٤١٩

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث: ٢٢٥٦.

٢- هذه الرواية تدل على امرين، أحدهما ان اللعان ايمان، و الثاني ان به يسقط الحد و ان طهر كذب الملاعن بعد ذلك. و ان شئت قلت: انه تدل أيضا على أن الوصف له دخل في التحاق الأنساب، لانه عليه السلام علق كذب زوجها و صدقه على وصف الولد فلو لم يكن للوصف دخل لما صح هذا التعليق، لكن هذا الحديث في باب النعت تعارضه الأحاديث الآتية، فلعله مختص بهذه الواقعة (معه).

٣- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ذيل حديث: ٢٢٦٣.

٤- سنن أبي داود: ٢، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، حديث: ٢٢٦٠ وفيه: (عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «و هذا عسى أن يكون نزعه عرق»).

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةٌ عَمِّي وَ إِمْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ أَتَنَّبِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمُنْخِرِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَحْوَالِي وَ لَا أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تِسْعَةَ وَ تِسْعُونَ عِرْقًا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشَّبَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ (١).

٢٢ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلِلَّابِ وَ مَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِللَّامِ وَ مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَلِلْعُمُومَةِ وَ مَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلِلْخُؤُلَةِ (٢).

٢٣ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُ أَحَدًا مِنْ آبَائِي (٣) (٤).

٢٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ

ص: ٤٢٠

٢- الفروع: ٦، كتاب العقيقة، باب أكثر ما تلد المرأة، حديث: ٢.

٣- الفقيه: ٣، باب فضل الاولاد، حديث: ٢٣.

٤- هذه الأحاديث الأربعة تدلّ على ان اختلاف الأوصاف لا اعتبار لها في التحاق الأنساب لأنها انما تفيد ظنا، و الظن لا دخل له في الأنساب، لان النسب انما يترتب على الاحكام الشرعية، لا على الظنون العقلية، و أما حديث امرأة شريك فهو ان صح، نقل حكم في واقعة، فلا يتعدى الى غيره (معه).

فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ قَالَ قَالَ سُنَيْلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِينِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ بَعِينِهِ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَمْ يَجْعَلْهُ لغيرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ يَدْخُلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَلَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ وَ مَا أَدْخَلَكَ فِي الْحَالِ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحَدِّكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ (١)(٢).

ص: ٤٢١

١- الفقيه: ٣، باب اللعان، حديث: ٨.

٢- علم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج، فلو لم يدعها أو كانت مستحيلة في حقه، كالأعمى، لم يتحقق اللعان، و لزمه الحد، أو البينة. أما غيره سواء كان من الاقارب أو الاجانب فالمعتبر في حقه بالقذف، أما الحد أو البينة، و ان ادعى المشاهدة (معه).

بَابُ الْعِتْقِ

١ - رَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنْ النَّارِ (١).

٢ - وَرَوَى وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا لَهُ مِنَ النَّارِ (٢).

٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا عِتْقَ إِلَّا فِي مِلْكٍ (٣).

٤ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ

ص: ٤٢٢

١- كنز العمال للمتقى: ١٠، كتاب العتاق من قسم الأقوال، حديث: ٢٩٥٧٢.

٢- ما عثرت عليه من حديث وائلة هكذا (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) لاحظ كنز العمال للمتقى: ١٠، كتاب العتاق من قسم الأقوال، حديث ٢٩٥٧٥. والمستدرك للحاكم ٢: ٢١٢، كتاب العتق.

٣- رواه كما في المتن في المذهب، كتاب العتق، عند شرح قول المصنّف: (مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه)، وفي التهذيب، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق، حديث: ٦، ولفظه: (لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك)، و حديث: ٧، ولفظه (لا عتق الا بعد ملك).

أَوْ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّضَاعِ (١).

٥ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

٦ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ وَابْنُ سِنَانٍ مَعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا قَالَ تُعْتَقُ (٣).

٧ - وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ كُلِّهِمْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
قُلْتُ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ (٤)(٥).

٨ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ غَيْرُهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ
يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ (٦)(٧).

ص: ٤٢٣

١- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة
الرضاع، حديث: ٩.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٠.

٣- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب ما لا يجوز ملكه من القربات حديث: ٥.

٤- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة
الرضاع، قطعة من حديث: ١.

٥- هذه الأحاديث الأربعة متعارضة في أصل مسألة هي انه: هل يعتق من الرضاع ما يعتق بالنسب
أم لا؟ فالروايتان الاولتان دالتان على انه لا يعتق، و بمضمونها أفتى المفيد و ابن عقيل و ابن
إدريس. و الروايتان المتأخرتان دلتا على العتق، و ان حكم الرضاع حكم النسب فيه، و هو المذهب
المشهور، فالعمل على المتأخرين، لاشتغالهما (معه).

٦- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب الشرط في العتق، حديث: ٣.

٧- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ و العلامة في القواعد، فقالا: بصحة العتق -

٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ (١).

١٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٢).

١١ - وَ رَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا (٣).

١٢ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ (٤)(٥).

١٣ - وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسِينَ سَنَةً فَأَبْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَ

ص: ٤٢٤

-
- ١- التهذيب: ٨، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث: ١٣١.
 - ٢- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب الولاء لمن أعتق، حديث: ١ و ٣ و ٤. و صحيح مسلم: ٢، كتاب العتق (٢) باب انما الولاء لمن أعتق، حديث: ٥ و ٦ و ٨ و ١٤ و ١٥.
 - ٣- التهذيب: ٨، كتاب العتق و التدبير و المكاتبه، باب العتق و أحكامه، حديث: ١٥.
 - ٤- المصدر السابق، حديث: ١٦.
 - ٥- تفرد الشيخ بالعمل بهذه الرواية، و الباقرن على العمل بالاولى، و هو المشهور (معه).

الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا (١)(٢).

١٤ - وَ رَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ نَيْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيخْتَرُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ (٣).

١٥ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةَ جَمِيعًا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي يَخْرُجُ إِسْمُهُ (٤)(٥).

١٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لَهُ مَالُهُ إِلَّا مِنْ طَيْبٍ

ص: ٤٢٥

- ١- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير و الكتابة، باب الشرط في العتق، حديث: ٢.
- ٢- هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها، وقال: انه ليس للورثة عليها سبيل. وقال ابن إدريس: و الأولى ان لهم عليها الرجوع بمثل اجرة تلك المدة، لانها مستحقة عليها وقد فوتتها بالابق، فتضمن اجرتها، و الرواية ليس فيها الا نفى الخدمة، و نفى الاستخدام لا يلزم نفى الاجرة، وقال العلامة: و هذا التأويل حسن (معه).
- ٣- التهذيب: ٨، كتاب العتق والتدبير و المكاتب، باب العتق و أحكامه، حديث: ٤٥.
- ٤- المصدر السابق، حديث: ٤٤.
- ٥- بمضمون الرواية الأولى أفتى ابن الجنيد و المحقق، و بالرواية الثانية أفتى الشيخ، و طعن في الرواية السابقة بأن الثانية أصح منها طريقا، لان في طريق الأولى إسماعيل بن يسار الهاشمي، و هو المذكور بالضعف. لكن هذه الصحيحة يعارضها أصالة البراءة من وجوب القرعة، لكن الأصل يصار عنه من قيام الدليل على خلافه. و أما قول ابن إدريس: بأنه لا يجب شيء، فبعيد، من حيث ان شرط النذر قد حصل فوجب الوفاء به، لان الاولوية متحققة في كل واحد واحد، فالعمل على الثانية (معه).

نَفْسٍ مِنْهُ (١)(٢).

١٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ طَيْبٍ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ (٣).

١٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا أُكْتَسِبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَلُوكِ (٤).

١٩ - وَرَوَى زُرَّارَةٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ (٥).

٢٠ - وَرَوَى حَرِيزٌ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالِكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالِكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ (٦).

٢١ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ٤٢٦

١- سنن الدارقطني: ٣، كتاب البيوع، حديث: ٨٧.

٢- انما ذكر هذا الحديث هنا، لان بعض الاصحاب استدلل على ان العبد لا يملك لانه لو ملك لما جاز للسيّد أخذه منه قهراً، و التالى باطل فالمقدم كذلك، و بيان الشرطية بعموم الحديث. و يدلّ على بطلان التالى بعد الإجماع الرواية التي بعده، لانها صريحة في جواز الاخذ من أم الولد من غير طيب من نفسها، و إذا صح الاخذ من أم الولد بغير رضاها فمن القن بالطريق الأولى. و الرواية من الصحاح فدل على ان العبد لا ملك له (معه).

٣- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب السرارى و ملك الايمان، حديث: ٢٥.

٤- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك يعتق و له المال قطعة من حديث: ١.

٥- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب من أعتق مملوكا له مال، حديث: ١.

٦- المصدر السابق، حديث: ٤.

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِيهِ مَوْلَاهُ مِنْ الضَّرْبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَبِيدِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا

سَوَاهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتَقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيَهَا قَالَ نَعَمْ
وَ أُجِيزَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ لَهُ وَ لَاءٌ الْمُعْتَقِ قَالَ فَيَذْهَبُ
فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَ لَاءٌ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي
أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَيْلَزَمَ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا (١)

٢٢ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: (٢)(٣).

ص: ٤٢٧

١- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك يعتق و له المال حديث: ١.
٢- الفقيه: ٣، باب العتق و أحكامه، باب المكاتبه، حديث: ٦.
٣- الرواية الأولى دالة على ان العبد يملك ما فضل عن الضريبة من كسبه، لاضافته اليه بلام الملك.
و الرواية الثانية دالة على انه يملك و ان المال يتبعه بعد العتق، اذا علم به السيد، و ان لم يعلمه فهو
له. و به أفتى الشيخ، و ظاهره انه لا بد للمولى في ملكية المال عند العتق، مع علمه من استثنائه، فان
لم يستثنه فهو للعبد، و منع العلامة من ذلك و ابن إدريس و قالوا: لا يحتاج الى الاستثناء، لان ملكه
على تقديره ملك تصرف، فبالعتق يزول ذلك التصرف. -

٢٣ - وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ
غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ (١).

٢٤ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ وَ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي (٢).

٢٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يُضْمِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
قِيَمَتَهُ (٣)(٤).

٢٦ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ -

ص: ٤٢٨

-
- ١- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب من أعتق بعض مملوكه، حديث: ١.
٢- سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، حديث: ٣٩٣٤ و ٣٩٣٥.
وفيه: (و غرمة بقية ثمنه) و في الآخر (فعلية خلاصه).
٣- سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب فيمن روى انه لا يستسعى، حديث: ٣٩٤٨.
٤- هذا الحديث محمول على ان المعتق كان معسرا، لتوافق ما تقدم (معه).

وَالْأُسْتُسْعَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ (١)(٢).

٢٧ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ الْقَيْسِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَلْيُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنَ الْمَالِ يَنْظُرُ قِيمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ (٣).

٢٨ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ أُعْتِقَ الشَّرِيكُ مُضَارًّا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ مِلْكَهُمْ فَيَرْجِعُ عَلَى الْقَوْمِ حِصَّتَهُمْ (٤)(٥).

٢٩ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً

ص: ٤٢٩

١- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع، حديث: ٢.

٢- هذه الحسنة دالة على ان عتق الموسر انما يلزمه السراية بشرط المضارة، فأما اذا لم يكن مضارا، فلا يقوم عليه، بل يكلف العبد السعى، فان امتنع استقر ملك السيد على ماله و انعتق منه ما انعتق، و بهذا أفتى الشيخ اعتمادا على هذه الرواية. و الباكون قالوا: يقوم عليه مطلقا عملا بعموم الاخبار المتقدمة، و لان قصد المضارة ينافى قصد القرية، مع ان العتق مشروط بها، و أجاب العلامة بأن المراد بالاضرار، التقويم قهرا و منع المالك من التصرف في ملكه، فلا دخل له في قصد القرية و عدمها (معه).

٣- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، حديث: ١١.

٤- المصدر السابق، حديث: ١٠.

٥- هذه الرواية و التي قبلها مختصان بحال المعسر، و دلت الأولى على ان عتقه جائز مطلقا، و ان العبد يسعى في حساب ما بقى من القيمة يوم العتق، و العمل بهذه الرواية مشهور بين الاصحاب. -

و هِيَ حُبْلَى فَاسْتَشْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا (١).

٣٠ - وَ رَوَى الْحَسَنُ الْوَشَاءُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي جَارِيَةٍ دُبِّرَتْ وَ هِيَ حُبْلَى إِنْ عَلِمَ بِهِ فَهُوَ مُدَبَّرٌ وَإِلَّا فَهُوَ رِقٌّ (٢)(٣).

٣١ - وَ رَوَى النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أُعْمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ (٤).

٣٢ - وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ

١- الفقيه: ٣، باب الحرية، حديث: ٨.

٢- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير و الكتابة، باب المدبر، حديث: ٤، بتفاوت يسير غير مغير في المعنى و الألفاظ.

٣- هذه الرواية دالة على ان العتق يسرى في الحمل، كما يسرى في الاشخاص، و قد عمل بمضمونها جماعة من القدماء من الاصحاب. قال الشهيد: ورواية الوشاء الصحيحة عاضدة لها أيضا، لانه شرط كون ما في بطنها غير مدبرة عدم العلم به، فدل على انه مع العلم يسرى التدبير إليه، كسراية العتق، فهو قول بالسراية الى الاشخاص كما في الاشخاص. و ابن إدريس منع من ذلك، و تبعه المحقق و العلامة، و ضعفوا الرواية الأولى بضعف السكوني، مع مخالفتها للاصل، من حيث ان السراية يكون في الاشخاص لا في الاشخاص و قالوا: ان العتق كالبيع. و أمّا صحيحة الوشاء فمختصة بالتدبير، فلا يقاس عليه العتق، و هو الأقوى (معه).

٤- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المملوك إذا عمى أو جدم أو نكل به فهو حر، حديث: ٢.

يُمَثَّلُ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ (١).

٣٣ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ (٢).

ص: ٤٣١

١- المصدر السابق، حديث: ١.

٢- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب ولاء السائبة، حديث: ٩، و تمامه: (فاذا ضمن جريرته فهو يرثه).

بَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمَكَاتِبَةِ وَ الْإِسْتِيلَادِ

١ - رَوَى عُمَانُ بْنُ عَيْسَى الْكِلَابِيُّ فِي الْمَوْثِقِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ دُبْرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدْبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ (١).

٢ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً حُبْلَى فَقَالَ إِنْ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ (٢).

٣ - وَرَوَى جَابِرٌ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَاحْتَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ (٣) (٤).

ص: ٤٣٢

١- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدبر، ذيل حديث: ٥.

٢- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدبر، حديث: ٤.

٣- سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، حديث: ٣٩٥٧، وتمام الحديث: (ثم قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذى قرابته، أو قال: على ذى رحمه، فإن كان فضلاً فهنا وهنا).

٤- وعجز هذه الرواية تدل على ان التدبير يبطل، و الا لما كان يحتاج الى بيان -

٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا ثُمَّ إِحْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَبِمَوْتِهِ يَتَحَرَّرُ (١).

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُعْنِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَجُّ إِلَى ثَمَنِهِ أَيْبِعُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ

عِنْدَ مَوْتِهِ (٢). ٦ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : مِثْلُهُ - وَ كَذَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ : (٣)(٤).

ص: ٤٣٣

١- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير و الكتابة، باب المدبر، حديث: ٩، وفيه: (فاذا مات السيد فهو
حر من ثلثه).

٢- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، أبواب التدبير، باب جواز بيع المدبر، حديث: ٧.

٣- المصدر السابق، حديث: ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢.

٤- هذه الروايات الواردة في بيع المدبر متعارضة، فبعضها دال على جوازه وبعضها على منعه، مع
أن مجموعها صحاح، فلا بد من التوفيق. فقال الشيخ في التهذيب: تحمل الاخبار الدالة على جواز
بيعه على انه بمنزلة الوصية يصح الرجوع فيه، فجواز البيع موقوف على الرجوع عن التدبير و نقضه،
لان له ذلك، كما له نقض الوصية، فإذا نقضه عاد المدبر الى محض الرق فجاز بيعه. و تحمل الاخبار
الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبته، بل يبيع خدمته إذا لم يسبق الرجوع، قال العلامة: وهذا
ليس بجيد، لان التدبير وصية و هي تبطل بالخروج عن الملك، و بيع المنافع لا يصح لأنها غير
معلومة القدر، و ليست اعيانا و لا معلومة، و البيع مشروط بجميع ذلك. بل الوجه في الجمع أن
يحمل المنع من البيع على ما إذا كان التدبير واجبا بنذر و شبهه، فهذا لا يجوز بيعه لما فيه من مخالفة
الواجب. و تحمل الروايات الواردة بجواز البيع على التدبير المتبرع به، و يحمل بيع -

٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَةً وَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ (١). ٨ - وَ
رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٢)(٣).

٩ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الْخَادِمُ فَقَالَ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ
سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بِقَدْرِ مَا أَبَقَتْ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ
مَاتَ فَقَدْ عَتَقَتْ (٤)(٥).

ص: ٤٣٤

-
- ١- الفقيه: ٣، باب التدبير، حديث: ١١.
- ٢- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب جواز بيع المدبر، حديث: ٣.
- ٣- هاتان الروايتان لا يعارضها الا الأصل، من حيث ان التدبير وصية والدين مقدم على الوصية
بالإجماع. و لذا حملهما العلامة على كون التدبير واجبا بالنذر و شبهه لانهما لما كانتا صحيحتي
الطريق و مخالفتين للاصل، رام الجمع بينهما و بين الأصل. فانه اذا كان المدبر سالما من الدين لم
يكن للديان عليه سبيل إذا لحقه الدين بعد التدبير، لان الوجوب الذي قبله تحقق حصوله مع عدم
مانع منه، فطريان المانع لا يؤثر في انتفائه فأما إذا كان الدين سابقا، فنذر التدبير فرارا من الدين، كان
النذر غير منعقد، لعدم قصد القرية. و هذا الحمل حسن (معه).
- ٤- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره حديث: ٢.
- ٥- هذه الرواية دلت على ثلاثة أحكام، الأول: ان التدبير المعلق بحياة غير -

١٠ - وَرَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَعَانَ غَازِيًا أَوْ مُكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ
أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (١).

١١ - وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ

ص: ٤٣٥

١- ألسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٢٠، باب فضل من أعان مكاتبا في رقبتة.

مكاتبا [مكاتب] فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (١)(٢).

١٢ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتِبَةٍ أَدَّتْ ثُلْثِي مُكَاتِبَتَيْهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فِيهِ رِدَتْ [رَدُّ] فِي الرَّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (٣).

١٣ - وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ (٤).

١٤ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يَرُدَّ مُكَاتِبَةٌ فِي الرَّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ لِمُكَاتِبَتَيْهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا (٥).

ص: ٤٣٦

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب العتق، باب المكاتب، حديث: ٢٥٢٠.

٢- في هذا الحديث اشكال من وجهين: الأول: انه أمر بالاحتجاب إذا كان عند المكاتب ما يؤدي و لم يذكر انه أدى و التحرير موقوف على الأداء لا على إمكان الأداء. الثاني: ان أمره بالاحتجاب بعد الأداء انما هو لعله الحرية الطارئة المزيلة للملك المستلزم لعدم الحجاب فيكون دالا على ان المرأة

لا يجب عليها الاحتجاب عن مملوكها، وهذا وان كان موافقا لظاهر الآية، الا انه ينافى مذهب الاصحاب، من حيث انهم لا يعملون بظاهر الآية بل حملوها على التأويل (معه).

٣- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المكاتب، حديث: ٨.

٤- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١.

٥- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، أبواب المكاتب، باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في

الرق، وما حد العجز في ذلك، حديث: ٣.

١٥ - وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى فَأَمَّا إِذَا صَبَرُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ (١)(٢).

١٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٣) قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ يَكُونُ بِيَدِهِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ تَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ (٤)(٥).

١٧ - وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ صَحِيحًا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ وَ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ أَرْقَاقًا إِنَّهُمْ يُؤَدُّونَ مِمَّا تَرَكَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ

ص: ٤٣٧

١- المصدر السابق، حديث: ٤.

٢- هذه الروايات الاربع متعلقة بأحوال عجز المكاتب، و بمضمون الروايتين الاولتين أفتى أكثر الاصحاب، بل هو المشهور بينهم. و بمضمون الرواية الثالثة أفتى الشيخ. و بمضمون الرابعة أفتى الصدوق، و أوجب عنهما بضعف السند، و بالحمل على الاستحباب (معه).

٣- النور: ٣٣.

٤- الفقيه: ٣، باب المكاتبه، حديث: ٢٣.

٥- هذه الرواية تدلّ على ان مكاتبه الكافر لا تجوز، وبذلك أفتى الشيخ، بناء على الرواية في تفسيرها للخير المشروط في الآية به الامر بالمكاتبه. و السيد المرتضى ذهب الى ان المراد بالخير، الديانة. وقال المحقق و العلامة: ان المراد به المال. وقال الشيخ و ابن الجنيد: هما معا، فعلى قول السيد و الشيخ لا يصحّ كتابة الكافر، و على قول العلامة و المحقق يصحّ (معه).

الْكِتَابَةِ وَ مَا فَضَلَ لَهُمْ (١)(٢).

١٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْمَشْرُوطُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٣)(٤).

١٩ - وَ رَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ الْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ لِابْنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ وَ ابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ (٥)(٦).

ص: ٤٣٨

١- الظاهر ان الحديث منقول بالمعنى، فلاحظ الاستبصار: ٤، كتاب العتق، أبواب المكاتبين، باب ميراث المكاتب، حديث: ١ و ٢.

٢- هذه الرواية دلت على ان المكاتب المطلق إذا مات، بطلت المكاتبه، فان لم يكن أدى شيئا فلا كلام، و ان كان قد أدى شيئا تحرر منه بقدر ما أدى، و ما بقى منه بطلت المكاتبه فيه. فيكون للسيد من ماله و أولاده بالنسبة ممّا يخص نصيب الرقية، و ما يخص نصيب الحرية فهو للورثة، فإذا كانوا

أرقاقا كان ما بقى منهم مكاتبا، فيؤدون ما بقى على أبيهم و يعتقون، و هذا هو المشهور بين علمائنا (معه).

٣- لم نعر على حديث بهذه العبارة. و في سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت، حديث: ٣٩٢٦، ما هذا لفظه: (المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم).

٤- هذا الحديث دال بمضمونه على ان المكاتب المشروط إذا مات بطلت كتابته و ان كان الذي بقى عنه مقدار درهم، و يحكم عليه بأنه مات رقا، فيجب على سيده تجهيزه و يكون له ماله، و يرجع أولاده أرقاقا (معه).

٥- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب المكاتب، حديث: ٣.

٦- هذه الرواية دلت بمضمونها على بطلان الكتابة في المشروط. و القسمة على النسبة في المطلق، كما هو المشهور. و هي من الصحاح فالعمل بمضمونها جيد (معه).

٢٠ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ رَجَعَ ابْنُهُ مِنْهَا مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ رَدَّ عَلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ (١).

٢١ - وَ رَوَى ابْنُ سِنَانٍ صَحِيحًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ (٢)(٣).

٢٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ صَحِيحًا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ تُوْفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْسَبُ مِنْهُ لِأَزْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَا لَهُمْ (٤)(٥).

١- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب ميراث المكاتب، حديث: ٤.

٢- المصدر السابق، حديث: ٣.

٣- وبهاتين الروايتين أفتى ابن الجنيد، وقال: انهما دلتا على وجوب قضاء ما بقى من مال الكتابة، من أصل التركة كالعين، و الفاضل للورثة من غير تفصيل. و دلالتهما على ما ادعاه غير صحيحة، لان فيهما ذكر الأشرط و تخصيص حالته برجوع الابن و الجارية الى الرقية معه، و ان مع عدمه يكون الحكم أداء ما بقى. فظاهر هما دل على بطلان الكتابة في المطلق (معه).

٤- التهذيب: ٨، كتاب العتق و التدبير و المكاتب، باب المكاتب، حديث: ٣٢.

٥- هذه الرواية أفتى بمضمونها الصدوق، وقال: يقسم ما ترك المكاتب على النسبة بين السيّد و أولاد المكاتب من غير تفصيل بين المطلقة و المشروطة. و ما استدللّ به من هذه الرواية على ما قال لدعواه، لانه لم يتعرض في الرواية لذكر المشروط و لا المطلق و يمكن حملها على الروايات المتقدمة، لان المطلق يجب حمله على المقيد (معه).

٢٣ - وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ التَّسْرِيَّ وَ أَنَّ مَارِيَةَ الْقُبُطِيَّةَ كَانَتْ جَارِيَةً سُرِّيَّةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ أُمُّ وَ لَدِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ فِي الْمَلَلِ السَّالِفَةِ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ هَاجِرٌ وَ هِيَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ كَانَتْ جَارِيَةً سُرِّيَّةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَبْعِمِائَةَ سُرِّيَّةٍ (١) وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ (٢) و هذه الرواية مخالفة للاصل في شيئين. الأول: اشتمالها على استرقاق الحر، لان ولدها حر، لانه ولد نصراني محترم، فلا يجوز استرقاقه. الثاني: تحتم القتل عليها - (٣)(٤).

٢٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَ لِيدَةِ نَصْرَانِيَّةٍ أَسْلَمَتْ وَ وَ لَدَتْ مِنْ مَوْلَاهُ غُلَامًا وَ مَاتَ فَأَعْتَقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيًّا وَ تَنْصَرَتْ وَ وَ لَدَتْ فَقَالَ وَ لَدَهَا لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا وَ تُحْبَسُ حَتَّى تَضَعَ وَ تُقْتَلُ (٥)(٥).

١- المهذب، كتاب المكاتبه و التدبير و الاستيلاء. فى المقدمة الأولى من ذكر الاستيلاء.

٢- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب العتق

٣- باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث: ٢٥٢٤.

٤- انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان أم الولد ينعتق على ولدها بموت سيدها، لانتقالها إليه، فان كان هو الوارث لا غير، انعتقت بأجمعها، و ان كان معه غيره عتق منها بقدر نصيبه، و يبقى الباقي منها على الحجر حتى يؤدي قيمته الى الورثة. و من يؤديه؟ قيل: هى تسعى فيه، فتؤدى عن نفسها، و قيل: يقوم على الولد فيؤديه عنها. و ظاهر الحديث دال عليه، لان قوله: (فهو حر) دليل على سراية الحرية فيه أجمع، قال الشيخ: ان كان موسرا قومت عليه، و الا يستحب. و الاكثر على انها لا تقوم عليه و ان كان موسرا، لان العتق القهرى لا سراية فيه. و ظاهر الحديث (من ملك ذا رحم) يعنى باختياره فيخرج القهرى (معه).

٥- التهذيب: ٨، كتاب الطلاق، باب السرارى و ملك الايمان، حديث: ٦٧، و الحديث طويل و نقله باختصار.

٢٥ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِهَا مَالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلَى الدَّيَّانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا بَلْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ (١).

٢٦ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ أَتُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا (٢) (٣).

١- الاستبصار: ٤، كتاب العتق، باب انه إذا مات الرجل و ترك أم ولد له و ولدها، فانها تجعل من نصيب ولدها و تنعتق في الحال، حديث: ٢.

٢- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، حديث: ٥.

٣- الرواية الأولى دلت على جواز بيع أم الولد في الدين إذا لم يخلف الميث سواها، و بذلك أفتى جماعة من الاصحاب. و دلت الرواية الثانية على انه لا يجوز بيعها لا في الدين و لا في غيره، الا أن يكون ذلك الدين ثمن رقبته مع اعسار مولاهها، سواء كان حيا أو ميتا، و هو المشهور بين الاصحاب، فالعمل على الثانية أقوى. و هل يجوز بيعها في غير هذين الموضوعين؟ قال بعضهم: نعم، اذا كان الرهن سابقا على الحمل، لسبق حق الارتهان على الاستيلاد، و فيه قوة. و يجوز بيعها لحوز الارث بلا خلاف. و كذا يجوز بيعها إذا مات ولدها إجماعا منا. أما بيعها بالجناية فيه قولان و الأصح الجواز. و كذا إذا عسر مولاهها بالنفقة. و بيعها على من ينعق عليه. و بيعها بشرط العتق على خلاف فيهما و الأقرب المنع. أما إذا ارتد ولدها عن فطرة فالأقوى ان حكمه حكم الميت. و كذا إذا كان كافرا أو قاتلا، و هناك ورثة مسلمون أو غير قتلة (معه).

بَابُ الْإِفْرَارِ

١ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ عَنَّا بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذَى لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ (١) صحيح مسلم: ٣، كتاب الحدود، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، قطعة من حديث: ٢٥. (٢).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُغْدِيَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَقْرَتْ فَارْجُمَهَا (٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْآمَنِ أَقْرَتْ أَرْبَعًا (٣).

٤ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ وَ الْجُهَيْنِيَّةَ بِإِفْرَارِهِمَا كَمَا رَجَمَ مَاعِزًا بِإِفْرَارِهِ (٤).

- ١- الموطأ: ٢، كتاب الحدود،
- ٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث: ١٢، و صدره: (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله). و المبسوط: ٣، كتاب الإقرار.
- ٣- صحيح مسلم: ٣، كتاب الحدود، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث: ١٧ و ١٩. و المبسوط: ٣، كتاب الإقرار.
- ٤- صحيح مسلم: ٣، كتاب الحدود، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث: ٢٣ و ٢٤. و المبسوط: ٣، كتاب الإقرار.
- ٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ (١) هذا أيضا كسابقه. رواه في المستدرک: ٣، كتاب الإقرار، باب (٢)، حديث: ٢، نقلا عن عوالى اللئالى عن مجموعة أبى العباس ابن فهد. و أيضا يظهر من مواضع من المختلف انه من المسلمات، لاحظ كتاب الديون و ما يتعلق بها، و كتاب الشهادات و غيرهما. (٢).
- ٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِنْكَارَ بَعْدَ إِقْرَارٍ (٢).

- ١- رواه في الوسائل: ١٦، كتاب الإقرار، باب
- ٢- صحة الإقرار من البالغ العاقل و لزومه له، حديث: ٢، و لفظه: و روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: الخ). و رواه في المستدرک، تارة في الجزء الثالث، كتاب الإقرار، باب (٢) حديث: ١، نقلا عن عوالى اللئالى عن مجموعة أبى العباس بن فهد، و اخرى في كتاب التجارة، باب (٣)، من أبواب بيع الحيوان، حديث: ١، نقلا عن ابن أبى جمهور

في درر اللئالى. و يظهر من مطاوى كلمات العلامة قدس سره في المختلف. انه من المسلمات عندهم، لاحظ الفصل العاشر من كتاب الديون، في الإقرار، في مسألة: «إذا أقر بوارثين فصاعدا»: ١٦٤، و كتاب القضاء و توابعه: ١٧٤ و غير ذلك من المواضع المختلفة. و قال فخر المحققين قدس سره في إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، كتاب الإقرار، ما هذا لفظه: (من عموم قوله عليه السلام إقرار العقلاء على أنفسهم جائز). و لقد علق أحد المحققين على هذا الحديث في هامش الوسائل ١٦: ١٣٣ بقوله: (لم نجده في كتب المتقدمين، و الظاهر أنه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء و الفضلاء لانه لو كان تمسك به الشيخ و غيره في كتبهم، نعم ذكره بعض المتأخرين كالمحقق الكركي صاحب كتاب جامع المقاصد). و لعله خفى عليه ما تمسك به العلامة في المختلف، و ولده فخر المحققين في الإيضاح كما نقلناه أنفا.

بَابُ الْإِيمَانِ

١ - رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : وَ اللَّهُ لَاغْرُونَ قُرَيْشًا وَ اللَّهُ لَاغْرُونَ قُرَيْشًا وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٢ - وَ رَوَى : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي يَمِينِهِ وَ يَحْلِفُ بِهَذَا الْيَمِينِ وَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ (٢).

٣ - وَ رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْمَازِنِيُّ وَ اسْمُهُ إِيَّاسُ بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : مَنْ إقْتَطَعَ مَالَ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قِيلَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ سِوَاكَ (٣) (٤).

١- سنن البيهقي ١٠:٤٧، كتاب الايمان، باب الحالف يسكت بين يمينه و استثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس.

٢- سنن أبي داود: ٣، كتاب الايمان و النذور، باب ما جاء في يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سلم ما كانت، حديث: ٣٢٦٣. و ليس فيه كلمة: (و الابصار).

٣- رواه بهذه الألفاظ في المذهب، في مقدمة كتاب الايمان. و في جامع الأصول لابن الأثير: ٢٢، حرف الياء، كتاب اليمين، حديث: ٩٢٥١، نقلا عن مسلم و النسائي و فيه: (و ان كان قصباً من أراك).

٤- المراد باليمين هنا، اليمين الغموس، لانها هي الواجبة في الدعاوى. و الوعيد -

٤ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذُرْ (١).

٥ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ (٢).

٦ - وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَ لَا بِالْأَنْدَادِ وَ لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَ أَنْتُمْ صَادِقُونَ (٣).

٧ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (٤).

٨ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ (٥). ٩ - وَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ (٦)(٧).

ص: ٤٤٥

١- صحيح مسلم: ٣، كتاب الايمان (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى قطعة من حديث: ٣. و فيه (او ليصمت).

٢- الفروع: ٧، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب انه لا يجوز ان يحلف الإنسان الا بالله عزّ و جلّ ، قطعة من حديث: ١.

٣- سنن ابى داود: ٣، كتاب الايمان و النذور، باب في كراهية الحلف بالاباء حديث: ٣٢٤٨.

٤- سنن ابى داود: ٣، كتاب الايمان و النذور، باب في كراهية الحلف بالاباء حديث: ٣٢٤٩.

٥- سنن ابى داود: ٣، كتاب الايمان و النذور، باب في كراهية الحلف بالاباء حديث: ٣٢٥١.

٦- جامع الأصول لابن الأثير، حرف الياء. كتاب اليمين، حديث: ٩٢٣٨ و زاد (و اشرك).

٧- هذه الروايات ظاهرها دال على المنع من الحلف بغير الله، من المحلوف -

١٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلْيُكْفِرْ وَ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (١).

١١ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْتِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَدًا أَحَدْتُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشِنْ -

ص: ٤٤٦

١- صحيح سليم: ٣، كتاب الايمان (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، و يكفر عن يمينه، حديث: ١٣.

فَاحْتَبَسَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَ لَا تُقَوْلَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ نِيَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ (١)(٢)(٣).

١٢ - وَرَوَى الصَّدُوقُ مَرْفُوعًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلْيَسْتَشِنْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَشِنْ عَلَانِيَةً (٤)(٥).

-
- ١- سورة الكهف: ٢٤.
- ٢- الفقيه: ٣، باب الايمان و النذور و الكفارات، حديث ١٢.
- ٣- هذه الرواية دلت على ان الاستثناء يجوز أن يكون منفصلا عن اليمين، و لا يجب أن يكون متصلا بها، لكن ذلك الانفصال مقيد باربعين يوما، فبعد انقضائها لا استثناء إجماعا، بل يلزمه حكم اليمين. لكن قيد هذا الحكم بكون ترك الاستثناء نسيانا، فيستدركه في هذه المدة، فاما لو تركه عمدا لزمه حكم اليمين. و بهذا أفنى الصدوق اعتمادا على الرواية، لانها من الصحاح. و قال الشيخ و أكثر الاصحاب: انه لا بدّ في الاستثناء أن يكون متصلا، اتصالا عاديا. فلو حصل فصل بالتنفس او بالسعال او بابتلاع اللقمة و قذف النخامة، بحيث لا يخرج عن الاتصال العادي لم يضر، بخلاف ما لو تراخى لا كذلك، فان حكم اليمين، و يلغوا لاستثناء اعتمادا على الأصل و عملا بعادة أهل اللغة و اللسان، فانهم لا يعتبرون الاستثناء المنفصل، بل يا بلغونه. و هذا هو المشهور. و العلامة حمل الرواية على ما إذا كان ذلك في ضميره و نسي التلفظ فجائز له استدراكه الى هذه المدة. و حينئذ ينبغي ان لا يتحدد بالاربعين المذكورة، لان الموجب لجوازه ليس هو لاجل بقاء المدة، بل لاجل النية السابقة، و ذلك لا يفتقر الى تعيين المدة، و حينئذ يكون ذكرها في الحديث ليس لكونها الحدّ الذي لا يجوز غيره، بل خرجت فيه مخرج المبالغة. و وجه هذا الحمل الجمع بين الحديث و الأصل (معه).
- ٤- الفقيه: ٣، باب الايمان و النذور و الكفارات، حديث: ٢٩.
- ٥- أفنى الشيخ بمضمون هذه الرواية، و قال: ان الاستثناء تبع لليمين. و العلامة أجاب عنها بان الامر للوجوب لا للارشاد الى مصلحة عدم الاهتمام بمخالفة اليمين، لئلا يحكم عليه بارتكاب المحرم، و هذا الحمل حسن (معه).

مَرْفُوعاً إِلَى عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنَزِلَهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَبَنُ أَوْلَادِهَا وَ لُحُومُهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا (١)(٢).

١٤ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْجَبْتُهُ جَارِيَةً عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يَمْسُهَا أَبَدًا فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَعْلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَلَعَلَّ اللَّهَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ (٣)(٤).

ص: ٤٤٨

١- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب الايمان و الاقسام حديث: ٧٤. و الحديث منقول بالمعنى.

٢- هذه رواية رواها الشيخ في تهذيبه و افتي بمضمونها في نهايته، الا انه قيد ذلك بعدم حاجته، و قال: انه لا يسرى التحريم الى الاولاد الا بهذا الشرط. و الحديث في طريقه سهل بن الحسن و ابن عطية و هما مجهولان، فلا اعتماد على ما تضمنت، مع ان في الحكم اشكال من حيث ان الأصل الحل، و السريان بعيد (معه).

٣- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب الايمان و الاقسام حديث: ١١٠.

٤- في هذه الرواية ايماء الى ان اباحة و طى الجارية بعد ملكه لها و انحلال اليمين المتعلقة بتحريمها، انما كان لاجل قصده من اليمين الامتناع من الحرام، فتكون اليمين مقدره بانى لا امسها ما دامت حراما، فلما زال سبب اليمين، و جب زوالها. و فيه دلالة على ان اليمين تتبع النية و يتقيد بها، و ان عم لفظا. فاما لو كان الحلف على عدم و طيها بالإطلاق بحيث لم يخطر بباله قصد الزجر عن المحرم لم ينحل اليمين، فالانتقال الى ملكه لتعلقها بعينها فيلزمه حكم اليمين، الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها من خارج بان يكون الوطى اصلح في الدين او الدنيا. و الظاهر ان هذه الرواية لم يخالف في مضمونها أحد من الاصحاب (معه).

بَابُ النَّذْرِ

١ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ (١)(٢) [يَعْصِيهِ].

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ (٣)(٤).

٣ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِسْمُهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ فَأَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ كُلَّ مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ وَ أَلْزَمَهُ

ص: ٤٤٩

-
- ١- سنن ابن ماجه ١، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية، حديث: ٢١٢٦.
- ٢- وهذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر إذا تعلق بطاعة، سواء كان تلك الطاعة فعلا أو تركا. فاما إذا تعلق بمعصيته، فانه لا يجب الوفاء به، بل ولا يصح، سواء كانت المعصية أيضا فعلا أو تركا (معه).
- ٣- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية، حديث: ٢١٢٤.
- ٤- اتفق الكل على ان دلالة المفهوم هنا معتبره، وهي ثبوت النذر مع عدم المعصية الا ان يتعلق بفعل مكروه او ترك مندوب. و دل قوله: (فيما لا يملك) على ان النذر لا بد أن يكون مقدورا للناذر، فلا ينعقد نذر ما لا يقدر عليه (معه).

بِمَا فِيهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَ لْيَقْعُدْ وَ لْيَسْتَظِلَّ وَ لْيَتِمَّ صَوْمَهُ (١).

٤ - وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ حَجًّا أَوْ هَدِيًّا (٢)(٣).

٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قِضَاؤُهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤)(٥).

٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَنْ عَجَزَ

ص: ٤٥٠

-
- ١- سنن ابن ماجه: ١، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط في نذره طاعته بمعصية، حديث: ٢١٣٦. وفي سنن البيهقي: ٧٥١، باب ما يوفى به من النذور و ما لا يوفى.
- ٢- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث: ٢.
- ٣- وفي هذا الحديث دلالة على ان نذر التبرع لازم، لانه لم يتعرض فيه لذكر التعليق على الشرط، ولو كان ذلك شرطاً لوجب ذكره، و الا لتأخر البيان عن وقت الحاجة (معه).
- ٤- الفروع: ٧، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث: ١٢.
- ٥- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ بوجوب القضاء، و منع ذلك ابن إدريس و العلامة و ولده، و قالوا: لا قضاء أيضاً، و حملوا الرواية على الاستحباب. و يدل على ذلك قوله: (ان شاء الله) لانه لو كان واجبا لم يصح تعليقه بالمشيئة بلفظ (ان) المحتملة لا المحققة. قال الشيخ: وضع هنا للتبرك لا للشرطية. أجابوا عن ذلك بان الأصل في الإطلاق الحقيقة، فحملة على التبرك يخالف الأصل. قال أبو العباس: وفيه نظر، لان -

عَنْ صَوْمٍ فَمَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (١).

٧ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْدِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ

تَرَوَجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَعُلاَمِي حُرٌّ فَتَرَوَجَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ فَقَالَ عَتَقَ [أُعْتَقَ] غُلامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ
وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعاً فَقَالَ وَإِنْ
كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعاً فَهُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى (٢)(٣).

٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ
عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحْجَّ مَا شِئاً أَيْ جُزِي أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ (٤)(٥).

ص: ٤٥١

١- الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب كفارة الصوم وفديته، حديث: ٢، و صدر الحديث (قال: سألت
الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز؟ فقال كان إلخ).

٢- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث ٩.

٣- في هذه الرواية اشكال في موضعين، الأول انه لم يصرح فيها بصيغة النذر، لانه لم يقل الله على،
و ان كان في نيته النذر، لان النذر لا ينعقد بالنية المجردة عن اللفظ الا على قول ابن حمزة: لقوله:
ان من قال على كذا ألزمه، و لم يقل بذلك أحد من الاصحاب، الثاني ان العتق المذكور فيها، عتق
معلق على شرط، و العتق المعلق على الشرط لا تقع عندنا، و حينئذ يسقط الحكم المعلق على هذه
الرواية (معه).

٤- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث: ٥٠.

٥- هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ. و العلامة حملها على ما إذا عجز عن النذر.

٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الضَّعِيفِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنْ
لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا يَمِيناً فَقُلْتُ
لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ بِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُنُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ (١)(٢).

ص: ٤٥٢

١- التهذيب: ٨، كتاب الايمان و النذور و الكفارات، باب النذور، حديث: ٢٦.

٢- عمل بمضمون هذه الرواية الشيخ. و المحقق قال: انها من المراسيل. و اعترض عليه، أي على المحقق، انها من المتصل الا انها ضعيفة الرجال، فقد شاركت المرسل في ضعف التمسك، بل تضعيفه أضعف من المراسيل، لان الضعيف لا شك في رده، فاما المرسل فقد لا يرد (معه).

بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ

١ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ إِفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ فَقَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (١) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، حديث: ٤. (٢).

٢ - وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَّ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ فَقَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ وَ الْفَهْدُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلُّ قُلْتُ فَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ (٢).

٣ - وَ رُوِيَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمَّ وَ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا أَخَذْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ كُلَّهُ وَ مَا أَخَذْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ (٣) (٤).

ص: ٤٥٣

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصيد

٢- باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية. حديث: ٣٢٠٤.

- ٣- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصيد (٣) باب صيد الكلب، قطعة من حديث: ٣٢٠٧.
٤- استفيد من هذا الخبر و السابق عليه أمور الأول: جواز الاصطياد بالكلب و غيره، -

٤ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِرُمْحٍ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمَى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّ لَابَأْسٍ بِهِ (١)(٢).

٥ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيَذْكِيهِ بِهَا أَيْدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٣)(٤)(٥).

ص: ٤٥٤

-
- ١- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الصيد بالسلاح، حديث: ٦.
٢- هذا الحديث يدل على انه لو ابين منه بعضه بالضربة كان كلاهما حلالا، لانه عام فيما ابين بعضه أولا. و هو يعم أيضا كل آلة للقتل (معه).
٣- المائة: ٤.
٤- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، حديث: ٨.
٥- بمضمون هذه الرواية افتى الشيخ وقال: بانه إذا تعذرت التذكية و كان الصيد مستقرة الحياة، جاز الاكتفاء في تذكية بقتل الكلب له عملا بالاستصحاب، و لعموم الآية المعلل بها الحديث، و وافقه العلامة في المختلف، و منع من ذلك ابن إدريس و المحقق لانه لما لم يقتله الكلب بالارسال و كان مستقر الحياة، فهو غير ممتنع، فكان كالشاة لا تحل الا بالتذكية، فكما انه لو تعذرت التذكية في الشاة لا تحل بقتل الكلب، فكذلك هذا الصيد، و قالوا: ان الرواية و ان كانت من الصحاح الا انها غير صريحة للدلالة على هذا المطلوب، لان قوله: فيأخذه، لا تدل على انه ابطل امتناعه، بل جاز ان يكون امتناعه باقيا مع امساكه، فمن قتله في تلك الحالة فقد قتل صيدا ممتنعا، فيكون -

٦ - وَرَوَى سَمَاعَةُ فِي الْمُوثِقِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُهَا (١).

٧ - وَرَوَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ تَرَسَل [يُرْسَلُ] فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَتَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْخُلُ ثَمَنَهَا مَالِكَ وَلَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (٢) فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا (٣).

٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ (٤). ٩ - وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٥).

١٠ - وَرَوَى حُمْرَانُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ

ص: ٤٥٥

١- الفروع: ٦، كتاب الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب، حديث: ٥.

٢- المائدة: ٥.

٣- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، حديث: ١٠.

٤- الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢٤.

٥- الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢٥.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١)(٢).

١١ - وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةٍ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ التَّقِيَّةِ (٣)(٤).

١٢ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ (٥)(٦).

١٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ

ص: ٤٥٦

١- الأنعام: ١٢١.

٢- الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢١.

٣- الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٣٢.

٤- بمضمون الروايتين الأولىين أفتى أكثر الاصحاح، بل هو المشهور بينهم. فان المشهور تحريمهم ذبيحة غير المسلم من جميع أنواع الكفار. و بمضمون رواية الحلبيّ و عبد الملك أفتى ابن عقيل و ابن الجنيد، أما اولاً فلانهما من الصحاح، و أمّا ثانياً فلموافقتهما للاصل. و برواية حمران المفصلة أفتى الصدوق، لانها من الصحاح و يعضدها غيرها صحاح اخرى، و لما فيها من الجمع بين الروايات. و اما الرواية الأخيرة فافتى بمضمونها ابن إدريس و ابن حمزة، الا ان ابن إدريس قال: بجواز ذباجة المستضعف، و عنى به هنا، الذي ليس مناوفاً من مخالفينا. و المشهور بين الاصحاح الاكتفاء بالإسلام، و حملوا الرواية المذكورة على الاستحباب، و حملوا الرواية المفصلة على الضرورة، و اعتمدوا على الروايات الأولى المانعة من ذباجة الكافر، و حملوا الروايات المسوغة على حال الضرورة، جمعاً بين الروايات (معه).

٥- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب ما تذكى به الذبيحة، حديث: ٢.

٦- الكلام على هذه الرواية و التي بعدها من الروايات المتعلقة بما يصحّ الذباجة -

بِالْيَطَةِ وَبِالْمَرَّةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ (١).

١٤ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَوْ يَذْبُحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ إِذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَالْعَظْمِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ (٢).

١٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْكَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرَّةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ أَوْ يَذْبُحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّينًا قَالَ

ص: ٤٥٧

١- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب ما تذكى به الذبيحة، حديث: ١.

٢- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب آخر منه في حال الاضطرار، حديث: ٣.

إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

١٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذَّبِيحَةِ بغيرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَأَذْبَحْهَا بِحَجَرٍ (٢).

١٧ - وَرَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى الصَّيْدَ غَدًا وَ لَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ أَوْ نَذْبُحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَبْهَرَ الدَّمُ وَ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍَّ أَوْ ظُفْرٍ وَ سَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ (٣).

١٨ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ (٤).

١٩ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْحَجَّاجِ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَى الْأُودَاجَ فَلَا بَأْسَ (٥)(٦).

ص: ٤٥٨

١- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب آخر منه في حال الاضطرار، حديث: ٢.
٢- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب آخر منه في حال الاضطرار، حديث: ١.
٣- سنن أبي داود: ٣، كتاب الاضاحي، باب في الذبيحة بالمروءة، قطعة من حديث: ٢٨٢١، و الحديث طويل.

٤- تقدم أنفا تحت رقم (١٤).

٥- تقدم أنفا تحت رقم (١٥).

٦- هاتان الروايتان فيهما إشارة الى كيفية الذبح، و المذكور فيهما ليس الا قطع الحلقوم و فرى الاوداج، المستلزم لخروج الدم، و لم يذكر في الروايات شيء غير ذلك، لكن أقوال أصحابنا ناطقة باشتراط قطع الأعضاء الأربعة، الحلقوم و المرى و الودجان، و انعقد إجماعهم على ذلك. و هو انما يكون عن نص (معه).

٢٠ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَإِنْ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ (١).

٢١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ (٢).

٢٢ - وَرَوَى رِفَاعَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ (٣)(٤).

٢٣ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ (٥).

٢٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْخَعُ

ص: ٤٥٩

-
- ١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، قطعه من حديث: ٢٣٦.
 - ٢- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث ٢٣٥.
 - ٣- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث: ٢٣٤.
 - ٤- و هذه الروايات الثلاثة اختلف الاصحاب في كيفية العمل بها، فالشيخ عمل بكل واحدة منها على انفرادها، فجعل الزكاة حاصلة مع أحد الامرين، من خروج الدم أو الحركة. و المفيد عمل بهما معا، و قال: ان الزكاة لا تحصل الا بالامرين، و هو موافق للاحتياط، لانه موضع الإجماع. و الصدوق عمل برواية الحركة، و اكتفى بها عن خروج الدم دون العكس، لما فهم من الشرطية في الثانية دون الأولى. و الأقوى مذهب المفيد لاشتماله على موضع الإجماع (معه).
 - ٥- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، قطعة من حديث: ٢٥١.

وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ (١).

٢٥ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطَعَ رَأْسِهِ (٢)(٣).

٢٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا (٤)(٥).

٢٧ - وَرَوَى حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقْلِبُ السَّكِينِ بَأْنَ يُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَيَقْطَعُ إِلَى فَوْقِ (٦)(٧).

٢٨ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٦٠

١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، قطعة من حديث: ٢٥٢.

٢- الفقيه: ٣، باب الصيد و الذبائح، حديث: ٥٣.

٣- المفهوم من الروایتين السابقتين النهى عن فعل ذلك، و النهى للتحريم، فهما دالتان على تحريم الفعل. فاما الذبيحة فلا يدلان على تحريمها بذلك الفعل. و الرواية الثالثة صريحة بحلها، و انما النهى منها عن تعمد ذلك الفعل، ففيها دلالة على ان النهى في الاولتين انما هو من الفعل، لا عن الاكل، ل يتم العمل بالمجموع. نعم قال العلامة في المختلف ان الذبيحة تصير مكروهة بذلك الفعل، و لعله مفهوم من تحريم الفعل فيسرى الى الذبيحة شيء منه، فلا أقل من أن يكون ذلك السارى هو الكراهة (معه).

٤- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ٢٣٣.

٥- هذه الرواية مرسلة فلا حجة فيها على التحريم، فتحمل على الكراهية (معه).

٦- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح و النحر، قطعة من حديث: ٤.

٧- هذه الرواية ظاهرها النهى عن الفعل، فغايتها على تقدير صحة سندها تحريم ذلك الفعل، لا تحريم الذبيحة، و لكن سندها غير معلوم، فتحمل على الكراهة (معه).

كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ (١)(٢).

٢٩ - وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَ هِيَ تَضْطَرُّ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا وَ تُحَرِّكُ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا (٣).

٣٠ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ (٤).

٣١ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَذْبَحُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَ الشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كَلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ذَكَاهُ الْجَنِينَ ذَكَاهُ أُمِّهِ (٥)(٦).

ص: ٤٦١

-
- ١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ٢٣٢.
 - ٢- هذه الرواية لا تدل على التحريم صريحا، لانها حكاية حال و حكاية الحال لا تعم، فتحمل على الكراهية (معه).
 - ٣- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ٢٤.
 - ٤- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، قطعة من حديث: ٩.
 - ٥- سنن ابي داود: ٣، كتاب الاضاحي، باب في الذبيحة بالمرودة، حديث: ٢٨٢١.
 - ٦- هذه الرواية و الروايات التي بعدها إلى آخر الباب متعلقها واحد. فنقول: هذا الحديث و ان كان من طريق العامة، الا انه من المشهور بين الكل. و روى قرائته وجهان، الأول بنصب ذكاة الثاني و انتصابه بنزع الخافض، و هو مثل، فيكون تقدير الكلام. ان ذكاة الجنين مثل ذكاة الام، فعلى هذا يفتقر الى تذكية له بانفراده، و لا يبيحه ذكاة الام، فلو خرج ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لذبحه، أو تعذر ذبحه حرم. الثاني برفع ذكاة الثاني، و هو المشهور بين الاصحاب، و عليه عمل المحقق و العلامة و ولده. و معناه ان ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فهي مبيحة له و نائبة عن تذكيته و كافية في حله فلا يحتاج الى تذكية بانفراده، لكن بشرط أن يتم خلقته، و هذا الشرط ليس -
- ٣٢ - وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ (١).

٣٣ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُورِ تُذَكِّي أُمَّهُ أَيْ يُؤَكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَامًا وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ (٢).

٣٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ (٣) قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤).

ص: ٤٦٢

١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ٢٤٣ و الحديث عن ابن سنان.

٢- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح حديث: ٣.

٣- المائدة: ٢.

٤- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح، حديث: ١.

بَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا مَطَّقَ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ (١)(٢).

٢ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فِي الْحَسَنِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ قَدْرَ أُسْكُرْجَةٍ مِنْ نَبِيذِ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً (٣).

٣ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ نَكَتِحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَرَامٍ شِفَاءً (٤).

- ١- الفقيه: ١، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، حديث ٢٢.
- ٢- معناه. ان الأشياء التي لم يعلم فيها ضرر، و لم يرد الشرع بالنهي عن استعمالها فان الأصل فيها الاباحة و ذلك معنى قوله عليه السلام: (كل شيء مطلق) يعني مباح، لكن الشيء مخصوص بما لم يعلم ضرره. و بهذا الحديث يستدل الجماعة القائلون بان الأصل في الأشياء الاباحة (معه).
- ٣- الفروع: ٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية، حديث: ٢.
- ٤- المصدر السابق، حديث: ٦.

٤ - وَرَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ (١).

٥ - وَرَوَى هَارُونَ بْنُ حَمَزَةَ الْغَنَوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اِشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنَعَتْ لَهُ كُحْلٌ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَيْبٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ (٢)(٣).

٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجَرِيثُ فَنَعْتُهُ لَهُ فَقَالَ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً الْآيَةَ (٤) ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ (٥). ٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ: مِثْلَهُ (٦).

- ١- المصدر السابق، حديث: ٧.
- ٢- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة، حديث: ٢٢٨.

٣- اما التداوي بالمحرمات لطلب الصحة و دفع الأمراض، فظاهر الروايات المنع منه، فإذا خاف التلف جاز استعماله لدفع التلف، لا لطلب الصحة، و لا خلاف بينهم في ذلك. و انما الخلاف في التداوي بالخمير او بشيء من المسكرات للعين، فمنعه ابن إدريس مطلقاً، و اجاز الشيخ و المحقق و العلامة، و معتمد المانع الروايات الأول، و معتمد المجيز الرواية الأخيرة، و عموم الآية في قوله تعالى: «الا ما اضطررتم إليه». و كذا ينسحب الحكم في غير العين من الأمراض لكن مقيدا بخوف التلف لو لا التداوي، فيكون الاستعمال لدفع التلف، لا لطلب الصحة، و بهذا يجمع بين الروايات (معه).

٤- سورة الأنعام: ١٤٥.

٥- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث: ١٥.

٦- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث: ١٦.

٨- وَ رَوَى سَمُرَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ وَ قَالَ أَتَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَازْمَاهِيَّ وَ لَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ (١)

٩- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَرِيثُ وَ الْمَازْمَاهِيَّ وَ الطَّافِيَّ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)(٣).

١٠- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ فِي الْمُوْتَقَّيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ قَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعاً (٤) ١١- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعاً (٥)(٦).

١٢- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ -

- ١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ١١.
- ٢- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ١٢.
- ٣- المشهور بين الاصحاب تحريم هذه المذكورات، بل و اشتهر بينهم تحريم ما لا قشر له من السموك حتى كاد أن يكون إجماعا، و لهذا حملوا الروايتين الاولتين على التقية، لانها موافقة لمذهب العامة. و الشيخ في موضع من النهاية أفتى بمضمون الاولتين. و الجرى بكسر الجيم و الراء المهملة المشددة و كذلك الجريث بمعنى واحد (معه).
- ٤- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٢.
- ٥- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٤.
- ٦- عمل بمضمون هاتين الروايتين جماعة من الاصحاب استنادا اليهما و عملا بالاستصحاب، اذ الأصل بقاء الحياة و استمرارها الى حين الاخراج. و منع ابن إدريس منه الا أن يعلم حياتها حال الاخراج. و المحقق اعترض على الروايتين بأن الأول في طريقها السكوني، و هو ضعيف، و الأخرى مرسلة، و الأصل في الحيوان عدم الاباحة مع عدم التذكية، و الشرط مجهول و جهل الشرط جهل بالمشروط، و هذا أقوى (معه).

مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرُّبُ أَفَاكُلَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا (١)(٢).

١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (٣).

١٤ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا بَعْضُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تِلْكَ الْحَظِيرَةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ فِيهَا (٤).

١٥ - وَرَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ (٥).

١٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (٦).

ص: ٤٦٦

-
- ١- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٦.
 - ٢- العمل بهذه الرواية جيد، الا أنها تشترط بأمرين، الأول: كون الحياة مستقرة. الثاني: امساکها باليد قبل موتها. و أما التسليخ و عدمه فالظاهر ان ذكره في الرواية للتحرز عن ضرر السم، فانه مع التسليخ يدل على تأثير الحية في السمك، و مع عدمه يعلم انه لا تأثير لها فيها، فالتحريم من حيث التحرز عن الضرر لا من حيثية عدم التذكية، لان التسليخ و عدمه لا دخل له في ذلك، بل الأصل فيه حصول الحياة المستقرة و عدمها (معه).
 - ٣- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث: ٢٠١٥.
 - ٤- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، ذيل حديث: ٩.
 - ٥- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٥، و تمام الحديث: (ما خلا ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافي من السمك).
 - ٦- الفقيه: ٣، باب الصيد و الذبائح، حديث: ٩٢. و التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة، حديث: ٧٢.
- ١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (١)(٢).

١٨ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ مُخَلَّى عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

١٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلُطْنَ (٤)(٥).

ص: ٤٦٧

١- السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩:٧، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، و نقلناه أيضا في ٢٣٦:٢، تحت رقم (٧).

٢- الأحاديث الأربعة المتقدمة دلت على ان مع اشتباه الحلال بالحرام، كاشتباه حى السمك مع ميتة، و اشتباه الذكى من الحيوان مع ميتة و غير ذلك، يغلب الحلال على الحرام، و يكون الأصل فيه التحليل حتى يعلم الحرام بعينه، فيجتنب. و هو مذهب جماعة من الاصحاب. و الحديث الخامس دال على تغليب الحرام على الحلال، و وجوب اجتناب الكل، و هو مذهب ابن إدريس بناء على الاحتياط، خصوصا الأصل في الحيوان الحياة حتى يعلم ذكاته، لوجوب ما لا يتم الواجب الا به، و اجتناب الحرام واجب لا يتم الا باجتناب الكل. و الأقوى الاجتناب في المحصور و عدم الاجتناب في غير المحصور الا أن ينذر الحلال في بلده و يعم الحرام، فيجب اجتناب الكل (معه).

٣- الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر حديث: ٨.

٤- الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر حديث: ٧.

٥- هاتان الروايتان تدلان على ان الجلال لا يعرض له التحريم بالجلل، الا اذا كان يغتذى بالعذرة محضاً. فأما إذا كان يخلط منه و من غيره فلا يثبت له حكم الجلل، و الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك (معه).

٢٠ - وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا (١)(٢).

٢١ - وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ: فِي الْبَقَرَةِ الْجَلَالَةِ أَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا (٣).

٢٢ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ: أَنَّ الْبَطَّةَ تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤).

٢٣ - وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ السَّمَكَ الْجَلَالَ يُسْتَبْرَأُ بِيَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ (٥). ٢٤ - وَرَوَى فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: أَنَّهُ يُسْتَبْرَأُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ (٦)(٧).

٢٥ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكُلُ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْزَعُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا (٨).

٢٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ٤٦٨

١- الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن و الشاة تشرب الخمر حديث: ٤.

٢- هذه الرواية عمل بمضمونها الاصحاب و قالوا: بتحريم ما في بطنها، الا ابن إدريس، فانه قال بالكرهية بناء على الأصل، و العمل بالرواية أقوى (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب الصيد و الذبائح، قطعة من حديث: ٨٢.

٤- الفقيه: ٣، باب الصيد و الذبائح، قطعة من حديث: ٨٢، و لفظ الحديث: (و البطة تربط ثلاثة أيام).

٥- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ٤٨، و لفظ الحديث: (ينتظر به يوم و ليلة).

٦- الفقيه: ٣، باب الصيد و الذبائح، حديث: ٨٣، و لفظ الحديث: (و السمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء).

٧- العمل بالرواية الأولى أحوط (معه).

٨- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث: ٧٢.

عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَبَانِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ (١)(٢).

٢٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ أُتِيَ بِغُرَابٍ فَسَمَّاهُ فَاسِقًا وَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ (٣).

٢٨ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَوْصُوا بِالْعَيْنِيَّاتِ [بِالصَّنِينَاتِ] فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا (٤). ٢٩ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّهُنَّ طَيْرٌ أَنَسَ بِالنَّاسِ (٥).

٣٠ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ (٦). ٣١ - وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (٧).

٣٢ - وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى فِي الْمُؤْتَقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ

ص: ٤٦٩

١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الزكاة، حديث: ٧٣.

٢- برواية زرارة أفتى الشيخ في النهاية و الاستبصار، و برواية علي بن جعفر أفتى العلامة و ولده، و يعضد الأولى الرواية الأخيرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لانه اذا لم يكن من الطيبات لم يكن من الحلال، لان الخبائث تحرم، و ما هو ليس من الطيبات فهو من الخبائث (معه).

٣- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الصيد، (١٩) باب الغراب، حديث: ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩.

٤- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الخطاف، حديث: ٢.

٥- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الخطاف، ذيل حديث: ٢.

٦- الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، قطعة من حديث: ٣.

٧- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاة، حديث: ٦٥ و الحديث عن الصادق عليه السلام.

خُطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ وَيَصِيدُهُ أَيْ أَكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ (١).

٣٣ - وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى أَيْضًا فِي كِتَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خُرءُ الْخُطَافِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (٢).

٣٤ - وَ رَوِيَ : فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرًا [طَيْرًا] اسْتَجَارَ بِكَ فَأَجِرُهُ (٣).

٣٥ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الرَّقِّيُّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمَرُكُمْ بِهَذَا أَوْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّيِّئَةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضَّفْدَعِ وَ الصَّرْدِ وَ الْهُدُودِ وَ الْخُطَافِ (٤)(٥).

٣٦ - وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحَلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا (٦).

ص: ٤٧٠

١- الاستبصار: ٤، كتاب الصيد و الذبائح، باب كراهية لحم الخطاف، حديث: ٢.

٢- المختلف، كتاب الصيد و توابعه: ١٢٧، في مسألة: (و يحرم من الطير ما يصف إلخ).

٣- المختلف، كتاب الصيد و توابعه: ١٢٧، في مسألة: (و يحرم من الطير ما يصف إالخ).

٤- الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب الخطاف، حديث: ١.

٥- ليس في هذه الأحاديث السبعة ما يدل على تحريم الخطاف صريحا، الا ان هذه الرواية الأخيرة ظاهرها يدل على ذلك، وقد أجابوا عنها بأنه لا دلالة فيها أيضا على التحريم، لان المذكور فيها ليس الا النهي عن القتل، و النهي عن القتل لا يستلزم تحريم الاكل، لانه أعم منه، و الأعم لا يدل على الاخص، فيحمل النهي عن القتل على الكراهية لتوافق ما تقدم (معه).

٦- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة، حديث: ٦٠.

٣٧ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدِي الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١)(٢).

٣٨ - وَ رَوَى سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرٌ أُوقِيَّةٌ مِنَ الدَّمِ أَيُّوَكُلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (٣).

٣٩ - وَ رَوَى زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهِ لَحْمٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعَمُ أَهْلَ الدَّمَةِ وَ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ إِغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنَّ قَطْرَ فِيهِ الدَّمِ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤)(٥).

ص: ٤٧١

١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة، حديث: ٥٩.

٢- الرواية الثانية معارضة للاولى في اللبن. و أما الانفخة فانفق الاصحاب على اباحتها، و الشيخ أفتى بمضمونها في الجميع، و منع المحقق و العلامة و ابن إدريس و قالوا بتحريم اللبن لنجاسته، لكونه ما يعافى محل النجس، و حملوا الرواية على ما إذا كانت الشاة مقاربة للموت، فانه قد يقال لما يقارب الموت، ميت، أو على التقية، لان ذلك مذهب العامة (معه).

- ٣- الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب الدم يقع في القدر، حديث: ١.
- ٤- التهذيب: ١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث: ١٠٧.
- ٥- بمضمون الرويتين أفتى الشيخ، و بمضمون الثانية أفتى المفيد. و العلامة حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك تارة، و تارة منع السند، فقال: سعيد الأعرج لا أعرف حاله، و أمّا الرواية الثانية ففي طريقها محمّد بن موسى فان كان هو أبو جعفر السمان، فقد كان ابن الوليد يقول: انه يضع الحديث، فلا اعتماد حينئذ على الخبرين (معه).

٤٠ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ (١).

٤١٧ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدُ مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحُهُ فَقَالَ لَا (٢).

٤٢ - وَ رَوَى هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنِّي أَحَالِطُ الْمَجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا (٣) (٤).

٤٣ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْإِسْكَافُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ (٥).

٤٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ خَزَّازٌ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ

ص: ٤٧٢

١- الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب طعام أهل الذمة و مواكلتهم و آنيتهم، حديث: ٣.

٢- المصدر السابق، حديث: ٧.

٣- المصدر السابق، حديث: ٨.

٤- بمضمون الرواية الأولى أفتى الشيخ، و الباقون منعوا منها. و حملها العلامة على تعدد الأواني. و في المختلف حملها على ما لم يفعل بالملاقات كالفواكه اليابسة و الثمار و الحبوب، بل و الفواكه الرطبة أيضا إذا أكل ما يليه كالرطب، بل غير الفواكه مما هو رطب لكن له حالة جمود لا يحصل معها السريان كالجبين و السمك و الأرز و أمثاله و أكل كل واحد من جانبه. و فائدة الامر بغسل اليد، زوال القذر منها، و لزوال النفرة عن النفس (معه).

٥- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة، حديث: ٩٢.

خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقَدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ثُمَّ اِعْمَلْ بِهِ (١).

٤٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيهِ أَنْ لَا تَتَفَعَّعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ (٢).

٤٦ - وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ (٣).

٤٧ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِغَيْرِهِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ (٤).

٤٨ - وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (٥).

٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا (٦).

ص: ٤٧٣

١- التهذيب: ٩، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الاطعمة، حديث: ٩٠.

٢- رواه في المهذب، كتاب الاطعمة و الاشربة في المسألة الثالثة في شرح قول المصنّف: (شعر الخنزير نجس إلخ)، نقلا عن الشيخ في المبسوط. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٣١٠، في حديث عبد الله بن عكيم.

٣- الفروع: ٦: كتاب الاطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكي، باب آخر منه، حديث: ١.

٤- الفروع: ٦، كتاب الاطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكي، حديث: ٢.

٥- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، ذيل حديث: ٣٤٨٨، و لفظ الحديث: (ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه). و سنن الدارقطني: ٣، كتاب البيوع، حديث: ٢٠، كما في المتن.

٦- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، حديث: ٣٤٨٨.

بَابُ الْغَضَبِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالُ الْمُسْلِمِ وَدَمُهُ حَرَامٌ (٢).

٣ - وَرَوَى أَنَسٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ (٣).

٤ - وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ (٤).

٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا مَنْ أَخَذَ عَصَى أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا (٥).

ص: ٤٧٤

٢- لم نعر على رواية بهذه العبارة.

٣- سنن الدار قطنى: ٣، كتاب البيوع، حديث: ٩١.

٤- سنن الدار قطنى: ٣، كتاب البيوع، حديث: ٩٤، وفيه: (المؤمن) بدل (المسلم).

٥- كنز العمال للمتقى: ١٠، حرف الغين، كتاب الغصب من قسم الأقوال، حديث: ٣٠٣٤١.

٦ - وَرَوَى يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّرَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ (١).

٧ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوقَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سِنِّهِ أَرْضَيْنِ (٢).

٨ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الرَّجُلُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ (٣).

ص: ٤٧٥

١- كنز العمال للمتقى: ١٠، حرف الغين، كتاب الغصب من قسم الأقوال، حديث: ٣٠٣٥١.

٢- كنز العمال للمتقى: ١٠، حرف الغين، كتاب الغصب من قسم الأقوال، حديث: ٣٠٣٥٠، وفيه روايات كثيرة متقاربة الألفاظ و متحدة المعاني.

٣- الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٣٣، حرف اللام، و لفظ الحديث: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام) نقلا عن أحمد ابن حنبل و البخارى.

بَابُ الشُّفْعَةِ

١ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ رُبْعٌ أَوْ حَائِطٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ (١).

٢ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ (٢) دعائم الإسلام: ٢، كتاب البيوع و الاحكام فيها، فصل (٢٣) ذكر الشفعة، حديث: ٢٦٧، و الحديث عن الصادق عليه السلام، و لفظه: (الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود، فإذا وقع القسم و الحدود فلا شفعة الحديث). و في سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الشفعة، (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث: ٢٤٩٩، كما في المتن عن جابر بن عبد الله. (٣).

٣ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَا يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَ صُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ (٣).

ص: ٤٧٦

١ - سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث: ٣٥١٣، بتفاوت يسير في بعض الكلمات.

٢ - سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الشفعة،

٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث: ٢٤٩٧.

٤ - وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ (١).

٥ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ (٢).

٦ - وَرَوَى يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ (٣).

٧- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ الْآخَرُ أَنَا أَحَقُّ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ قَالَ لَا(٤)(٥).

ص: ٤٧٧

- ١- المهذب، كتاب الشفعة، في شرح قول المصنّف: (و هل يثبت فيما ينقل كالثياب و الامتعة إلخ).
- ٢- الفروع، ٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، حديث: ١١، و الحديث عن السكوني.
- ٣- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ٧.
- ٤- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ١٢.
- ٥- هذه الروايات السبع المتعلقة بالشفعة من أول الباب، ظاهرها التعارض بعضها مع بعض. فان في بعضها العموم و في بعضها الخصوص. و بسبب اختلاف الروايات، وقع الاختلاف بين الاصحاب، فخصص بعضهم الشفعة بما لا ينقل، و هو اختيار المحقق و العلامة و مستندهم فيه الرواية التي عن الصادق عليه السلام فانه قال فيها: (انما جعل) و انما للحصر، و الحدود انما يكون في الاملاك. و كذلك رواية جابر فان فيها أيضا دلالة على الحصر، و رواية سليمان بن خالد. و بعضهم عممها في كل مبيع، منقولاً كان أو غيره، و هو مذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس، و رواية يونس دالة عليه، لانه قال في آخرها: (الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو متاع) و طعن فيها بالارسال أولاً، و انها لا تدلّ على الوجوب ثانياً، اذ ليس فيها الا ذكر الجواز. لكن هذا لا يرد لان -

٨- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ مَقَاسِمٍ (١).

٩- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الشُّفْعَةُ تُثَبَّتُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ (٢)(٣).

١٠- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَفِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بُرٍّ وَ جَوْهَرٍ
قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ (٤).

١١- وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمَزَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى أَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ

ص: ٤٧٨

١- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ١٨. وفي الفروع: ٥ كتاب المعيشة، باب
الشفعة، حديث: ٦، عن السكوني، وفيهما: (لا شفعة الا لشريك غير مقاسم)، ولكن في ثلاث
نسخ من العوالي التي عندي أورد الحديث بحذف كلمة (غير) والله العالم.

٢- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ١٣.

٣- الحديث الأول دل على ان الشفعة لا تكون الا مع الشريك الواحد، و إليه ذهب كثير من
الاصحاب. و الحديث الثاني دل على ثبوتها مع كثرة الشركاء. و فيه أيضا دلالة على انه مع تعدد
الشفاء يكون قسمة الشفعة على عدد رؤس الرجال، لا على قدر السهام. و الظاهر ان العمل بهذه
الرواية قوى (معه).

٤- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، حديث: ١٧.

بِالثَّمَنِ (١)(٢).

١٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةً فَذَهَبَ
إِلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنْصُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَوْ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ صَاحِبُ
الشُّفْعَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمِصْرِ فَلْيُنْظِرْهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَإِلَّا فَلْيَبِيعْ وَ
بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ (٣).

١٣- وَرَوَى الْعَامَّةُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِمَنْ يَأْتِيهَا (٤)(٥).

- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشفعة، قطعة من حديث: ٥.
- ٢- دلت الرواية الأولى على ان الثمن إذا لم يكن مثليا لم يتحقق الشفعة، لتعذر دفع مثل الثمن الواجب بالشفعة دفعه، وهي صريحة بذلك. و الرواية الثانية قريبة الدلالة على هذا المعنى، لان قوله: (بالثمن) انما يتحقق في المثلى، لان اللام للعهد. و بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في الخلاف. و المشهور بين الاصحاب ان له الاخذ بالشفعة في القيمي أيضا، و يثبت عليه قيمة الثمن وقت الاخذ. و اعترضوا على الروايتين، أما الأولى: فلنقص حكمها على الرقيق و المتاع، فلا يتعدى الى غيره. و أما الثانية: فليست صريحة، لان قيمة الشيء مماثلة له، فيصدق عليه انها الثمن (معه).
- ٣- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، قطعة من حديث: ١٦.
- ٤- المهذب، كتاب الشفعة، أورده في شرح قول المصنّف: (ولو أخر لا لعذر الخ).
- ٥- دلت هذه الرواية و التي قبلها على ان حق الشفعة فوري يبطل بعدم المسارعة اليه، كما هو مذهب الشيخ و جماعة كثيرة من الاصحاب، و ذلك لانه حكم في الرواية ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة أيام، و لو كانت على التراخي لما بطلت سواء طالب أو لا اذ ليس للمطالبة و عدمها أثر في البطلان و الثبوت، لان سبب وجودها البيع و قد حصل و المطالبة حق ثابت له فلا يؤثر عدمها في نفيه، و الفرض انه إذا لم يأت بعد الثلاث فلا -

١٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَأْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (١)(٢).

١٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ (٣).

١٦ - وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ (٤)(٣).

١- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الشفعة، قطعة من حديث: ٣٥١٣، وفيه (لا يصلح أن يبيع إلخ).

٢- في هذه الرواية دلالة على ان الشفيع إذا نزل عن الشفعة قبل البيع بطلت شفيعته بعده، لانه عليه السلام علق استحقاكه لها على عدم استيذانه، فدل على انه مع الاستيذان و اذنه في البيع تنتفى الشفعة، و الا لم يبق لهذا الاستيذان فائدة. و الشفعة من باب الارفاق فشرعها لهذا المعنى، فيزول بزواله، فان اذنه في البيع و رضاه به، نفى لذلك المعنى الذي شرع الاستيذان له. و في الرواية أيضا دلالة على منع الشريك من البيع بغير استيذان، و ليس ذلك للحجر عليه في ملكه، لانه لو كان كذلك لبطل البيع بدونه و الحديث مصرح بعدم بطلانه مع عدم الاذن، بل أثبت بسببه حق الشفعة، فكان ذلك الاستيذان أيضا من باب الارفاق، فقله عليه السلام: (لا يحل أن يبيع) من باب حسن المعاملة و المخالطة و أدب الملاقات، لان الشركة حق يوجب مراعاة الشريك، و ليس بمعنى التحريم الذي ترتب عليه العقاب و المنع من المتصرفية (معه). (٣-٤) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، ذيل حديث: ١٨.

٣- بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ. و خالفه المفيد و السيّد مصيرا الى عموم آية الارث، و هو مذهب المتأخرين طرحا للرواية و اعتمادا على الآية. أما الأولى فمرسلة. و أما الثانية: ففي رجالها بعض الزيدية فلا اعتماد عليها (معه).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١ - فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ لَهُ (١).

٢ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ (٢).

٣ - وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ
(٣).

٤ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٤).

ص: ٤٨١

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤٣، كتاب احياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جعلها لمن احيها من المسلمين.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤٢، كتاب احياء الموات، باب من احيأ أرضا ميتة ليست لاحد ولا في حق أحد، فهي له.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤٢، كتاب احياء الموات، باب من احيأ أرضا ميتة ليست لاحد ولا في حق أحد فهي له، و لفظ الحديث: (من احاط على شيء فهو أحق به).

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤٢، كتاب احياء الموات، باب من احيأ أرضا ميتة ليست لاحد ولا في حق أحد فهي له.

٥ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِي (١)(٢).

٦ - وَرَوَى مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ (٣). ٧ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (٤).

٨ - وَرَوَى الْبُقْبَاقُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعُ أَذْرَعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعُ أَذْرَعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسُ أَذْرَعٍ (٥)(٦).

٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤٣، كتاب احياء الموات، باب لا يترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جعلها لمن أحيها من المسلمين.

٢- هذه الأحاديث من أول الباب الى هذه الرواية دالة على مشروعية الاحياء، وان الأرض الميتة يملك به على الخصوص، وان موات الأرض ملك للرسول عليه السلام ثم بعده للقائم مقامه. وان التملك بالاحياء مشروط باذنه، فكل من أذن له ملكه ملكا مستقرا. ويثبت هذا الحكم للامام عليه السلام، ففي زمان الغيبة وتعذر الاذن لا يفيد الاحياء ملكا، لعدم العلم بالشرط، وانما يفيد أولويته، بمعنى انه لا يجوز لاحد التصرف فيها الا الامام، فله أن يرفع يده إذا أراد، ولا أولوية للمحى إذا كان مخالفا للمذهب (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، قطعة من حديث: ٢.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، قطعة من حديث: ٨.

٥- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز، حديث: ٤١.

٦- هذه الرواية معارضة لما تقدم عليها من الروايتين الداليتين على تحديده بسبع وهذه الرواية أوضح طريقا منهما، فيكون أرجح في وجوب العمل عليها (معه).

دَارًا فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ (١)(٢).

١٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعًا إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ : عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ دَارًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَظُنُّ مَجِيءَ صَاحِبِهَا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ سُكَّنَاهُ (٣)(٤).

١- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز، حديث: ٣٩.

٢- العمل على هذا الحديث متروك لمخالفته للاصل المقطوع به، فان الذي يقتضيه الأصل ان الطريق ان كان مميزا و جب رده الى أهله، ثم ان المشتري يتخير في الفسخ و الامضاء بقسط من الثمن، و ان لم يكن متميزا بطل البيع (معه).

٣- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز، حديث: ٤٢.

٤- هذه الرواية مخالفة للاصل من وجهين. الأول: تضمنها بيع السكنى و هو منفعة، و البيع انما شرع لنقل الأعيان، لا لنقل المنافع. الثاني: ان المتصرف فيها اعترف انها ليست له، فكيف صح له التصرف فيها ببيع السكنى. هذا مع انها ضعيفة من وجهين. الأول: ان في طريقها حسن بن سماعة و هو واقفي. الثاني: انها مقطوعة، لان اسنادها الى المعصوم غير معلوم، لانه انما وصفه بكونه عبدا صالحا، و ذلك لا يقتضى العصمة. و الشيخ نزلها على شخص أحيأ أرضا عاطلة لمالك معلوم باذنه فكان رقبة الأرض للمالك و للمتصرف الاثار التي أحدثها بالاحياء كالبناء و الاخشاب و الأبواب و أمثالها، فهي ملك له. و حينئذ لا يجوز له بيع الدار أجمع، لان الأرض لا يملكها، لكنه يصح أن يبيع ملك الاثار المستحدثة له، لبقائه على ملكه، و لا مانع من جواز ذلك. الا ان لفظ الرواية يأبى هذا التنزيل، لان المذكور فيها بيع السكنى و في البيع وقع على أعيان تملكها المحي، اللهم الا أن يقال: ان استحقاق السكنى لاجل هذه الاثار فاستعمل السكنى فيها من باب المجاز، فيصير التقدير، بيع آثارها التي استحقق بها السكنى (معه).

بَابُ اللَّقْطَةِ

١ - رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ
إِعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ

خُذَهَا إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لَهَا وَ غَضِبَ حَتَّى
إِحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَ لَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمِيَاهَ وَ تَأْكُلُ الشَّجَرَ (١). ٢
- وَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : مَا لَكَ وَ لَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَ رَبُّهَا (٢)(٣).

ص: ٤٨٤

١- صحيح مسلم: ٣، كتاب اللقطة، حديث: ٢.
٢- صحيح مسلم: ٣، كتاب اللقطة، حديث: ١، مع تقديم و تأخير لبعض العبارات فيهما.
٣- هذه الرواية تدل على أمور، الأول: ان اسم اللقطة موضوع لماعدى الحيوان من الأموال الضائعة،
و ان الضائع من الحيوان يسمى ضالة. الثاني: حكم اللقطة، ان الملتقط يجب عليه معرفة علامات
ما التقطه، و كونه على حفظه، و فائدته ان المالك إذا جاء يسأل عنها، سأل عن صفاتها، فإذا وافق
قوله ما عرف -

٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ (١).

ص: ٤٨٥

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب اللقطة، (١)، باب ضالة الإبل و البقر و الغنم، حديث: ٢٥٠٣.
٤ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ (١)(٢).
٥ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْبَعِيرِ لَا تَهْجُهُ (٣).
٦ - وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَلْيَسْتَمْتِعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبًا [طَالِبٌ] فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ
رَدَّهُ إِلَيْهِ (٤)(٥).

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب اللقطة، (١) باب ضالة الإبل و البقر و الغنم، حديث: ٢٥٠٢.
 ٢- هذان الحديثان يدلان على النهى عن أخذ الضالة في الجملة، فان حملنا النهى على التحريم، فيكون المراد في موضع لا تجوز الاخذ، كحال البعير في الصحة، أو أخذها مع عدم العزم على نية التعريف. و ان لم نحمله على التحريم كان معناه كراهية التعرض لاخذ الضالة كيف كان، لما فيها من اشتغال الذمة بحقوقها، فتركها أحوط في البراءة و أسلم في العاقبة. و قوله: (لا يؤدى) بضم الياء، و يروى بالفتح، قال الشيخ: و الأول أصح و الثاني جائز، و (حرق النار) محركة الراء، لهبها، بخلاف حرق الثوب للقصارة، فانه بالسكون (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب اللقطة و الضالة، قطعة من حديث: ١٢.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة باب اللقطة و الضالة، حديث: ١٠.

٥- استدل بعضهم بهذا الحديث على ان الشاة المأخوذة في الفلاة يجوز أخذها، لكن على أخذها ضمانها إذا جاء طالبها، لان انتفاعه بمال الغير انما يجوز بضمانه، فقوله في الرواية (فاذا جاء طالبه رده إليه) يريد مع بقاء عينه أورد مثله، أو قيمته مع تلفه، و بهذا أفتى ابن إدريس و المحقق. و قال جماعة: ان الشاة المأخوذة في الفلاة لا ضمان على أخذها للحديث السابق فانه أحل أخذها من دون شرط الضمان. و هذه الرواية غير معمول بها على الوجهين، لما فيها من العموم الذي يمتنع القول به، فلا بدّ من حملها على الخصوص، فجاز تخصيصها بالشاة المأخوذة في العمران بعد ثلاثة أيام، فانه يجوز الانتفاع بها مع الضمان على احتمال ضعيف، فالعمل بالرواية مشكل، مع انها من المراسيل (معه).

٧- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِنْ كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ النَّفَقَةَ وَالدَّرُّ يُشْرَبُ إِنْ كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ النَّفَقَةَ (١)(٢).

٨ - وَرَوَى الْعَمْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ دِرْهَمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ وَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ (٣).

٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرَفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَ مَا كَانَ عَلَى دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرَفُ (٤)(٥).

١٠ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لُقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ وَلَا لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا

ص: ٤٨٧

١- التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الرهون، حديث: ٣٢.

٢- انما ذكر هذه الرواية هنا، لانه لما كان الملتقط يجب عليه الانفاق على اللقطة، لوجوب الحفظ عليه الذي لا يتم الا بالانفاق فإذا كان للضالة نفع كظهر و لبن، كان له النفقة، و الانتفاع بالظهر و اللبن في مقابلتها بمضمون الرواية، لكن التمسك بها ضعيف في هذا المطلوب. أما أولاً: فلمنع الحكم في الأصل. و أمّا ثانياً: فلمنع التعدى من الرهن الى غيره، لانه قياس. و أمّا ثالثاً: فلضعف السند. و أمّا رابعاً: فلجواز حمل ذلك على التقاص فتكون الفائدة في الخبر جواز الانتفاع بشرط المقاصة (معه).

٣- الفقيه: ٣، باب اللقطة و الضالة، قطعة من حديث: ٣.

٤- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب اللقطة و الضالة، حديث: ٤.

٥- هذه الرواية مرسلة فلا عمل على ما تضمنت من عدم التعريف في الدرهم، بل العمل على الرواية السابقة في وجوب التعريف في الدرهم. و أمّا قوله فيها: (حفظها في عرض ماله) ففيه دلالة على انه بعد التعريف حولا يجوز له التملك مع الضمان (معه).

فَأَخَذَهَا (١)(٢).

١١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ سَنَةً قُلْتُ فَإِنْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ نَاعِتًا قَالَ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (٣).

١٢ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِقِطَّةُ الْحَرَمِ إِلَّا لِمُنْشِدٍ (٤).

١٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ (٥)(٦).

ص: ٤٨٨

١- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث: ٧.

٢- دل هذا الحديث على تحريم أخذ لقطة الحرم، و دل الحديث الذي بعده على ذلك أيضا، و زاد فيه وجوب التعريف قطعاً و ان قل عن الدرهم، لانه ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال، و ذلك دليل على عموم المقال، و الا لتأخر البيان عن وقت السؤال، و ذلك من المحال. و أما الحديث الثالث الذي بعدهما فيدل على جواز أخذها بطريق المفهوم مع قصد الانشاد، و هو التعريف. و الأقوى الأول لان الأخير مرسل (معه).

٣- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث: ٣٠.

٤- صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، و لفظ الحديث: (لا تلتقط لقطتها الا لمعرفة) و في أخرى: (و لا تحل لقطتها الا لمنشد).

٥- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث: ٥.

٦- (ما)، هنا للعموم، لأنها وقعت جزاء للشرط، و ما في الاستفهام و المجازاة للعموم فيكون دالا على ان ما يؤخذ في الخبرة يملكه الواحد، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا و منع العلامة من العموم و حملها على التخصيص أما بانتفاء أثر الإسلام، أو بعد التعريف حولاً، و الحمل قوى (معه).

١٤ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ جَزُورًا لِلْأَصْحَابِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ وَ جَوْهَرٌ لِمَنْ يَكُونُ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ (١).

١٥ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ فِي اللَّقْطَةِ تُعَرَّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ (٢). ١٦ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ : مِثْلُهُ وَإِنَّهُ عَقِبَ التَّعْرِيفِ وَ عَدَمِ مَجِيءِ الْمَالِكِ كَسَبِيلِ مَالِهِ (٣).

١٧ - وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكٍ تُجْرِي عَلَيْهَا مَا تُجْرِي عَلَى مَالِكٍ (٤)(٥).

١٨ - وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٨٩

-
- ١- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب اللقطة و الضالة، حديث: ٩.
 - ٢- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة و الضالة، حديث: ٣٤، و فيه: (تعرفها سنة فان وجدت صاحبها، و الا فانت أحق بها، و قال: هي كسبيل مالك).
 - ٣- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة و الضالة، حديث: ٣.
 - ٤- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة و الضالة، قطعة من حديث: ٥.

٥- دلت الروايتان المتقدمتان على ان اللقطة بعد التعريف حولا، يدخل في الملك من غير احتياج الى نيته، لان الفاء للتعقيب من غير مهلة، فلا يكون معلقا على شيء آخر، و الا لحصلت المهلة المنافية للتعقيب، و به أفتى الشيخ في النهاية و ابن إدريس. و دلت الرواية الثالثة على انها لا تدخل في الملك الا مع نيته، لان الفاء للتعقيب و صيغة أفعّل للامر و لا أقل من أن يحمل على أقل مراتبه و هو الاباحة، لانه لا يصح أن يكون للتهديد قطعاً، فيستدعى أن يكون المأمور به مقدورا بعد التعريف و عدم مجيء المالك، لكنه لم يذكر لذلك لفظ، فلا يشترط اللفظ، و الا لتأخر البيان عن وقت الحاجة، و بهذا أفتى العلامة، و ولده، و هو الأحوط (معه).

قَالَ : سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةُ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْزُضُ لَهَا (١)(٢).

١٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالاً فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا خَرَجْتُ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْساً فِيهِ سَبْعُمِائَةَ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرَّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ فَكُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنْى فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَارَةَ فِرْقَةً فِرْقَةً فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ قَالَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتُ قُلْتُ فَمَا عِلْمُ الْكَيْسِ فَأَخْبَرَنِي بِعِلْمَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَالاً خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةِ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةَ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالاً (٣)(٤).

١- التهذيب: ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة و الضالة، قطعة من حديث: ٣٧.
٢- استدل بهذه الرواية جماعة على ان العبد لا يصح له الالتقاط، و أفتى بمضمونها فيمن لا يحضره الفقيه، و أكثر الاصحاب على جواز التقاطه، لان له أهلية الاكتساب. و جاز حمل هذه الرواية على لقطة الحرم، لانها أمانة محضنة و المولى مسؤل على منافع العبد، فيتوجه عليه بسببها ضرر، فيحرم عليه (معه).

٣- الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب اللقطة و الضالة، حديث: ٦.

٤- هذه الرواية دالة على انه يجوز الدفع الى مالك اللقطة بالوصف الذي يغلب -

وَرَوَى ابْنُ أَبِي سَيَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ فِي جُجُلِ الْأَبْقِ دِينَارًا إِذَا أَخَذَهُ فِي مِصْرِهِ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ فَأَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ (١)(٢).

ص: ٤٩١

١- المهذب رواه في ذكر الأدلة على جواز الجعالة.

٢- هذا الحديث دال على ان الجعالة مشروعة، و انه يجوز أخذها لمن عمل ما يؤثر في ردّ الضالة، اذا لم يكن متبرعا، و دلت على ان جعالة الابق مخصوصة بما ذكره مع عدم تعيين شيء، الا أن الرواية في طريقها سهل بن زياد، و هو ضعيف، لكن تأيدت الرواية بشهرتها في العمل، فان الاصحاب عملوا بمضمونها (معه).

بَابُ الْمَوَارِيثِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ (١).

٢ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَ عِلْمُوهُ النَّاسَ وَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَ عِلْمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرِي مَقْبُوضٌ وَ سَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَ تَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا (٢).

٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَ عِلْمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَ هُوَ يُنْسَى وَ هُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي (١)(٢).

ص: ٤٩٢

١- سنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٠٩، باب الحث على تعليم الفرائض.
٢- هذا الحديث فيه حث عظيم على تعلم هذا العلم، أما أولاً: فلانه أمر بتعليمه و تعلمه، و هو دليل على اشتغال الأمور به على المصلحة. و أمّا ثانياً: فلانه عليه السلام أخبر بأنه ينسى و فيه تخويف على ترك التعلم به، لانه يجوز ارتفاعه عند إرادة تعلمه، فلا يجد طالبه السبيل الى ذلك، فالمقتضى للحزم المبادرة و المسارعة في تعلمه قبل أن يفوت بالنسيان فيقع الندم و الحسرة في عدم تعلمه. و أمّا ثالثاً: فانه جعله نصف العلم مع قلة حجمه و سهولة تناوله، و ذلك دال على -

٤ - وَ رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ وَ بِالْعُكْسِ وَ نُسِخَ ذَلِكَ بِالرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ (١)(٢).

٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ

ص: ٤٩٣

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٦١، باب نسخ التوارث بالتحالف و غيره.

٢- اعلم ان التوارث كان في الجاهلية بالحلف و المعاهدة، و أقروا على ذلك في صدر الإسلام، و يدلّ عليه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» ثم نسخ ذلك الى التوارث بالهجرة و الاخوة كما في الحديث، ثم نسخ ذلك بالرحم و القرابة و ناسخه قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية (معه).

الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ (١)(٢).

٦ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ : قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَائِضَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْإِرْثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ (٣).

٧ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ (٤).

٨ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ

ص: ٤٩٤

١- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث: ١٣.

٢- هذه الرواية الى الرواية الخامسة، نقول فيها: الاولتان صريحتان في ثبوت ارث الزوج للجميع مع الانفراد، نصفاً بالتسمية و الباقي بالرد، و هو المذهب المشهور حتى ادعى عليه الإجماع. و الرواية الثالثة التسوية بين المرأة و الرجل في حوز الميراث و عدم الفرق بينهما في وجوب الرد مع عدم الوارث، و بمضمونها أفتى المفيد و حملها الشيخ على كونها قريبة له، بأن تكون الورثة بالنسب، فتأخذ سهم الزوجية، و تأخذ الباقي بالقرابة. و الرابعة: دلت على نفى الرد بالنسبة الى الزوج و الزوجة، و بمضمونها أفتى ابن إدريس، و هي و ان كانت صريحة بهذا المعنى الا انها ليست من الصحاح، فالعمل بالصحاح أولى مع التعارض. و الرواية الخامسة دلت على الفرق بين الزوج و

الزوجة، فأوجب الرد في الزوج دون الزوجة، ولم يعمل بهذه الرواية أحد، الا ان جماعة اختاروا ان الزوجة يرد عليها مع غيبة الامام ولا يرد عليها مع حضوره، ودليلهم عليه الجمع بين الاخبار، بمعنى ان الاخبار الدالة على نفى الرد مخصصة بحال الحضور، و الاخبار الدالة على ثبوته محمولة على حال الغيبة، ليتم العمل بالجميع (معه).

٣- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث: ١٢.

٤- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث: ١٦.

الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ (١).

٩ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَاْرَثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ لِلْإِمَامِ (٢).

١٠ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَعْيَنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِنَصْرَانِيٍّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارِيٌّ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أُخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلْثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ كَانَ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفَقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قَيْلَ كَيْفَ يُنْفَقَانِ قَالَ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلْثِي النِّفْقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلْثِ ثُلْثَ النِّفْقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النِّفْقَةَ عَنْهُمْ قَيْلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمُوا وَ هُمْ صِغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ رَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقُوا إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ الْمِيرَاثَ إِلَى ابْنِ أُخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ (٣) (٤).

ص: ٤٩٥

١- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث: ٢١.

٢- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الازواج، حديث: ١٥.

٣- الفقيه: ٤، باب ميراث أهل الملل، حديث: ١٣.

٤- هذه الرواية من الصحاح و بمضمونها عمل كثير من الاصحاب، و نزلها بعضهم على ان المانع من الارث هو الكفر، و هو ليس حاصلًا في الصغار، لعدم اعتبار اسلامهم. و نزلها آخرون على أن إسلام الصغير معد للإسلام الحقيقي، و لما كان الكافر اذا أسلم قبل القسمة ورث، كانت حالة الصغر إذا وصف فيها الإسلام قائمة مقام الإسلام، لان ذلك هو المقذور له. و فيه أيضا ضعف لان إسلام الطفل لا يعارض إسلام البالغ. و نزلها آخرون على ان المال لا يقسم حتى بلغوا، فحصل الإسلام. و الإسلام حال -

١١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرْتَدُّ تَعْتَرِلُ إِمْرَأَتُهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ (١).

١٢ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ إِزْتَدَّ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ إِزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ (٢).

١٣ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا إِزْتَدَّتْ أُسْتَيْبِتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السَّجْنِ وَ ضَبِقَ عَلَيْهَا (٣).

١٤ - وَ رَوَى عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجْنِ وَ أُضْرِبَ بِهَا (٤)(٥).

ص: ٤٩٦

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب المرتد، حديث: ١٧.

٢- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ المرتد، حديث: ١٠، وفيه: (عن مسلم تنصر) بدل (عن مسلم ارتد).

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ المرتد، حديث: ٣.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدّ المرتد و المرتدة، حديث: ٣٠.

٥- هذه الروايات الاربع دالة على حكم المرتد، و الرواية الأولى و الثالثة و الرابعة فيها اطلاق في أن المرتد يستتاب. و الظاهر ان هذا الحكم مختص بالمرتد غير الفطرى، و أمّا الفطرى فلا يستتاب، بل يقتل في الحال، و رواية عليّ بن جعفر مصرحة -

١٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ نَحْنُ نَرْتُهُمْ وَ لَا يَرْتُونَا (١).

١٦ - وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِ نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ وَ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ مُسْلِمٌ تَنْصَرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ (٢)(٣).

١٧ - وَ رَوَى فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ

ص: ٤٩٧

١- لم نعثر في كتب الأحاديث على حديث بهذه العبارة، و ان كان ورد بمضمونه روايات. راجع الفقيه: ٤، باب ميراث أهل الملل، من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الإسلام يزيد و لا ينقص، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» و قوله عليه السلام: «نحن نرتهم و لا يرتونا» الى غير ذلك من العباثر. نعم رواه بعين هذه الألفاظ في المهذب، كتاب المواريث في شرح قول المصنّف: (و لو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام).

٢- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث المرتد و من يسحق الدية من ذوى الارحام، حديث: ١٥.

٣- المشهور ان المرتد لو مات لا يرثه الكافر عملا بعموم الحديث النبوي، و هو قد صار بحكم المسلمين لتحرمه بالإسلام. و الشيخ في الإستبصار عمل بالرواية و جعل ميراثه لولده الكفار. و الظاهر ان الرواية لا تصلح للعمل بمضمونها، لمخالفتها للاصل أولاً، و لاشتمالها على الإرسال ثانياً. و الشيخ في النهاية حملها على التقية، فلا عمل عليها (معه).

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً (١).

١٨ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ (٢).

١٩ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أ يَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَاً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا (٣)(٤).

٢٠ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ إِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ (٥)(٦).

٢١ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ٤٩٨

-
- ١- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث القاتل، حديث: ١٢.
 - ٢- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث القاتل، حديث: ٥.
 - ٣- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث القاتل، حديث: ١١.

٤- الحديث الأول مصرح بأن القتل وان كان خطأ لا يرث صاحبه، و بمضمونها أفتى ابن أبي عقيل، واعتضد أيضا معها بعموم الحديث الثاني. وبالرواية الثالثة المفصلة أفتى المفيد، ويعضده ان قتل الخطأ لا ذنب فيه، والأصل في منع القاتل من الارث انما هو مقابلته بنقيض مقصوده، وفي الخطأ لا يتم هذه العلة. و الشيخ رحمه الله جمع بين هذه الروايات فحمل ما ورد منها بالمنع، على منع الارث من قدر الدية، و حمل ما ورد منها بالارث على بقية التركة بعد اخراج الدية، لان هذا الجمع مناسب للاصل و مقتض للعمل بجميع الأحاديث، و الحمل جيد (معه).

٥- الفقيه: ٤، باب الرجل يقتل و عليه دين، حديث: ١، و ليس فيه جملة: (و ان أرادوا القود إلخ).
٦- و هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ في النهاية و ردها الباقون، و قالوا: انها رواية نادرة، لا تعارض عموم القرآن مع ان في سندها اضطراب (معه).

قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَّةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالاً فِيهِ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ (١).

٢٢ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَّةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً (٢).

٢٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَيَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (٣).

٢٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُورِثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يُورِثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً (٤) (٥).

١- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المرتد و من يستحق الدية من ذوى الارحام، حديث: ١٦.

٢- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث، حديث: ٤.

٣- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث القاتل، حديث: ٦.

٤- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث القاتل، حديث: ١٣.

٥- بعموم الرواية الأولى أفتى الشيخ في المبسوط و ابن حمزة و ابن إدريس، وقالوا: ان وارث الدية هو وارث المال من غير فرق، و بالرواية الثانية أفتى الشيخ في النهاية و المحقق و العلامة في القواعد، وقالوا: يرثها كل مناسب و مناسب الا الاخوة من الام. و الرواية الثالثة لا تخالف هذه الرواية و لا ما تقدمها، لان الخاص يدخل تحت العام و فيها تصريح بأن الزوج و الزوجة يرثان كما يرث غيرهم. و أما الرواية الرابعة فانها صريحة في معارضة ما تقدم للتصريح فيها بمنع الزوج و الزوجة و الاخوة من الام، لكنها توافق رواية عبد الله بن سنان في منع الاخوة. و الذي يظهر لي ان هذه الروايات ليس فيها شيء من الصحيح، فينبغي العمل منها -

٢٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو (١).

٢٦ - وَرَوَى أَبُو وَوَلَادٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٢)(٣).

٢٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ (٤)(٥).

٢٨ - وَرَوَى جَمِيلٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ (٦)(٧).

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب (بدون العنوان) قطعة من حديث: ١، و الحديث عن أبي ولاد الحنات.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، حديث: ١١.

٣- الروايتان معا أخبار عن سيرة الامام، و بمضمونها قال الاكثر. و جوز ابن إدريس العفو عملا بالاصل، و العمل بالنص أقوى (معه).

٤- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب من خلف وارثا مملوكا، ليس له وارث غيره، حديث: ١.

٥- هذه الرواية دلت على حكم الوالد، انه يشتري من الميراث، لان أحدا لم يفرق بين الام و الأب في وجوب الشراء من الميراث (معه).

٦- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب من خلف وارثا مملوكا، ليس له وارث غيره، حديث: ٦.

٧- و هذه الرواية دلت على ان حكم الولد حكم الوالد في وجوب الشراء، و لم يفرق بينهما أحد (معه).

٢٩ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّاَ وَ أُخْتًا مَمْلُوكَةً قَالَ يُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَ يُورَثَانِ (١)(٢).

٣٠ - وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ أُشْتَرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبَوَاهُ وَ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ (٣)(٤).

٣١ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا (٥)(٦).

١- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب من خلف وارثا مملوكا، ليس له وارث غيره، قطعة من حديث: ٣.

٢- الظاهر ان المراد بالام و الاخت هنا، كل منهما على البدل، و ليس الجمع مرادا، لعدم توريث الاخت مع الام (معه).

٣- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره، حديث: ٧، و ليس فيه: (أو أختا).

٤- قال العلامة في المختلف، بعد ايراده لهذه الرواية و السابقة عليها: هذه الطرق غير سليمة من الطعن، فنحن فيها من المتوقفين. و كذا أقول (معه).

٥- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره، حديث: ١٧.

٦- و الشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التبرع، لان الزوجة انما ترث الربع و الباقي للامام، فإذا كان هو المستحق، جاز أن يشتري الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعا، من دون أن يكون ذلك واجبا عليه. و اعترض العلامة بأن استحقاق الربع، لا ينافي مضمون الرواية، لاحتمال أن يكون ربعها من الميراث، يفضل قدره عن قيمتها فيشتري منه، و يعطى بقية الربع وجوبا (معه).

٣٢ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَنَاتُ الْبَنَاتِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ (١). ٣٣ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ (٢)(٣).

٣٤ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبِنْتِ (٤)(٥).

١- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، حديث: ١.
٢- المصدر السابق، حديث: ٢.

٣- دلت هاتان الروايتان على ان ولد الولد، يأخذ نصيب أبيه، و لا يكون كابن الميت للصلب، و هو المذهب المشهور بين الاصحاب. و أمّا السيّد و ابن إدريس فقالا: ان ولد الولد يكون كابن الميت لصلبه. فعلى المذهب المشهور الذي دل عليه الرواية المذكورة يأخذ ابن البنت، الثلث، و يأخذ بنت الابن، الثلثين. لان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به. و على المذهب الاخر، ولد البنت كولد الميت للصلب، و كذلك ولد الابن، فيكون الميراث بينهما نصفين، لانهما يأخذان عن الميت، لا عن عمّن اتصلا به، بناء على أن ولد الولد، ولد حقيقة. و الروايات الصحيحة تأبى ذلك، فالرجوع الى النصّ أولى، لان الاجتهاد غير جائز مع النصّ (معه).

٤- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، حديث: ٣.
٥- هذه الرواية و ما بعدها الى الرابعة، نقول فيها: الروايتان الاولتان دل اطلاقهما على ان ولد الولد يشارك الابوين في الميراث، و يأخذ نصيب من يتقرب به، و يكون الابوان معه بمنزلة مع أبيه، فيأخذان نصيبهما بالفرض و الرد في موضعه، و يأخذ هو الباقي، و عموم الروايتين المذكورتين دالة على ذلك، و هذا أيضا هو المذهب المشهور. و أمّا الصدوق فشرط في توريث ولد الولد عدم الابوين، و قال: انه مع وجود -

٣٥ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْإِبْنَ يُقَوْمُ مَقَامَ أَبِيهِ (١).

٣٦ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْإِبْنَ يُقَوْمُ مَقَامَ الْإِبْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ (٢).

٣٧ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْإِبْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدًا قَامَ مَقَامَ الْإِبْنَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدًا قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ (٣).

٣٨ - وَ رَوَى رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

- ١- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، حديث: ٤.
 ٢- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الولد، حديث: ١.
 ٣- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، حديث: ٦.

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلَاكِبِرَ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ وَ ثِيَابُهُ (١). ٣٩ - وَ رَوَى حَرِيزٌ فِي
 الْحَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الدَّرْعَ (٢).

٤٠ - وَ رَوَى رَبِيعٌ أَيْضاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ
 كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرَ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ (٣).

٤١ - وَ رَوَى شُعَيْبُ الْعَقْرُقُوفِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لِابْنِهِ مِنْ
 سِلَاحِ بَيْتِهِ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيْتُ إِذَا مَاتَ كَانَ لِابْنِهِ السَّيْفُ وَ الرَّحْلُ وَ الثِّيَابُ ثِيَابُ جِلْدِهِ (٤).

٤٢ - وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا
 فَهُوَ لِابْنِهِ (٥)(٦).

١- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، حديث: ٣، وليس فيه: (و
 ثيابه).

- ٢- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، حديث: ١.
 ٣- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، حديث: ٤.

٤- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الاولاد، حديث: ٩ وفيه: (ماله من متاع بيته) بحذف كلمة (الابن) و تبديل (سلاح) ب (متاع).

٥- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الاولاد، حديث: ٨.

٦- مضمون هذه الروايات الخمس متوافق على ثبوت الحبوة للولد الأكبر، و اجماع الاصحاب دال عليه، و ذلك من خصائصهم. و انما وقع النزاع في القدر المحبى به، و الروايات المذكورة بعضها أزيد من بعض، و ما تضمنته الرواية الأولى لم تعارضه -

٤٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمِّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي (١)(٢).

٤٤ - وَ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي ابْنِ الْعَمِّ وَ خَالَةِ الْمَالِ لِلْخَالَةِ وَقَالَ فِي ابْنِ الْعَمِّ وَ خَالِ الْمَالِ لِلْخَالِ (٣)(٤).

٤٥ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ

ص: ٥٠٥

١- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ميراث اولاد الاخوة و الاخوات، حديث: ١.

٢- هذه الرواية دالة على ان الرد مختصة بكلالة الأب دون كلاله الام. قال الشيخ: و هذه الرواية تدلّ على ان استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية و الباقي بالرد عليها، لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية، لانها تتقرب بها، و ذلك خلاف ما ذهب اليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليها، و ذلك خطأ على ما أوجبه هذا النصّ (معه).

٣- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات، قطعة من حديث: ١٨.

٤- هذه الرواية تدلّ على ان الابد بعد لا يرث مع الأقرب، وهو متفق عليه بينهم، لا يختلفون فيه في جميع صور القرب و البعد بالنسبة الى جميع مراتب الارث، الا المسألة الاجماعية التي انفرد الاصحاب بالقول بها، وهي ابن العم من الابوين مع العم من الاب، فانهم قالوا: ان الميراث لابن العم ويكون حاجبا للعم، بشرط أن تكون الصورة لا يتغير عن حالها بدخول وارث أخرى (معه).

قِيمَةُ الْحَشَبِ لِنِثْلًا تَتَزَوَّجَ فَتَدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ (١).

٤٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَالْأُذُنِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَبْوَابِ شَيْئًا وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرْشِ وَالسُّيَّابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَيَقَوْمُ النَّقْضِ وَالْأَبْوَابِ وَالْجُذُوعِ وَالْقَصَبِ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ (٢).

٤٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا (٣).

٤٨ - وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ وَأَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ شَيْئًا فَقَالَ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَ أَوْ تَرَكَتْ (٤).

٤٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ: فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ أُعْطِيَ مِنَ الرَّبَاعِ (٥).

٥٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ -

١- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث الازواج، حديث: ٢٨.

٢- المصدر السابق، حديث: ٢٥.

٣- المصدر السابق، حديث: ٢٦.

٤- المصدر السابق، حديث: ٣٥.

٥- المصدر السابق، حديث: ٣٦.

فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا (١).

٥١ - وَ رَوَى مُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: النَّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَ لَكِنَّ لَهُنَّ قِيمَةَ الطُّوبِ وَ الْأَخْشَبِ ثُمَّ قَالَ إِذَا وُلِّينَا ضَرْبِنَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ ائْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرْبِنَاهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ (٢)(٣).

ص: ٥٠٧

١- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً، حديث: ٥.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٠.

٣- من رواية حماد بن عثمان الى هذه الرواية سبع روايات كلها دالة بنصوصها على ان الزوجة لا بد من حرمانها من شيء من متروكات زوجها، و اتفق عليه الاصحاح الا ابن الجنيدي فخالفهم في ذلك موافقا لمذهب العامة، و قد سبقه الإجماع و تأخر عنه، و نصوص أهل البيت دالة على ذلك، و بهذه النصوص خصص عموم القرآن الدال على عموم أهل ارثها، و ذلك من خواص أصحابنا. و حكمته مذكورة في النصوص، فان رواية حماد مصرحة بالعلة. لكنهم اختلفوا في قدر الحرمان باختلاف الروايات، و الظاهر في الفتوى ان هذا الحرمان مختص بالمرأة غير ذات الولد. و صحيحنا محمّد بن مسلم و زرارة ظاهرهما العموم لكل النساء. و اعترض على صحيحه زرارة بأنها لو وجب العمل بمضمونها لوجب حرمان المرأة من السلاح و الدواب، مع ان ذلك خلاف إجماعهم. أجاب عن

ذلك فخر المحققين بأن حمل السلاح، على السلاح الذي يجيء به الولد الأكبر، و حمل الدواب على انها كانت وقفا، أو موصى بها. ووجه هذا الحمل ان السؤال وقع عن صورة خاصة، فيكون اللام في قوله: (ان المرأة لا يرث) للعهد، لا للجنس، لانه راجع الى المرأة التي وقع السؤال عنها، فقيل: على هذا تبقى الرواية واردة على صورة خاصة، فلا يتعدى عنها. أجاب بعدم تسليم التعدي، لانه لا دليل على الاختصاص. و يخصص عموم هاتين الروايتين بصريح رواية ابن أبي عمير، فان فيها ذكر ذات الولد و انها ترث من الرباع فعلمنا اختصاص الحرمان بغيرها، و يحمل ظاهر العموم في غيرها عليها. و أما رواية -

٥٢ - وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا أَلْمُعْتَقَ مِيرَاثًا لِجَمِيعِ وُلْدِ أَلْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ (١).

٥٣ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا (٢).

٥٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ (٣).

٥٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٤) (٥).

ص: ٥٠٨

١- الاستبصار: ٤، كتاب الميراث، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه، الذكور منهم دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكر، كان ذلك للعصبة، قطعة من حديث: ١، و الحديث طويل.

٢- المصدر السابق، حديث: ٦.

٣- الفروع: ٦، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب العتق و أحكامه، حديث: ١٥٩. و المستدرک للحاكم ٤: ٣٤١، كتاب الفرائض.

٤- الفروع: ٦، كتاب العتق والتدبير و الكتابة، باب الولاء لمن أعتق، حديث: ١ و ٣ و ٤ و صحيح مسلم، كتاب العتق، (٢٠) باب انما الولاء لمن أعتق، حديث: ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥.

٥- شابه عليه السلام بين الولاء و بين النسب. و وجه المشابه ان المملوك كالمفقود عن نفسه الموجود لسيده لعدم استقلاله بالتصرف من دونه، فمتى أعتقه ملك التصرف لنفسه، فكانه أوجده لنفسه، كما ان الأب سبب لوجود الولد، فكان كلما يصدر عنه بعد العتق من الافعال الشرعية، المولى سبب السبب فيها، فله أنعام عليه. و الولاء بفتح -

٥٦ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَ لَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يورث [يَرِثُ] الْإِبْنُ الْأَبَّ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُّ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ (١).

٥٧ - وَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ لَدُ الْمَلَاعِنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ (٢)(٣).

٥٨ - وَ رَوَى يُونُسُ قَالَ : مِيرَاثُ وَ لَدِ الزَّانِئِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ

ص: ٥٠٩

١- الاستبصار: ٤، كتاب الفرائض، باب ان ولد الملاعنة يرث أخواله و يرثونه اذا لم يكن هناك أم و لا اخوة من أم و لا جد لها، قطعة من حديث: ٨.

٢- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملاعنة، قطعة من حديث: ٩، و لفظ الحديث: (و هو يرث أخواله).

٣- الرواية الأولى دلت على ان ولد الملاعنة لا ترث أخواله، و هم يرثونه، الا أن يعترف به الأب، لان باعترافه به تبعد التهمة عن أمه و يقوى صحة نسبه، و بمضمونها أفتى الشيخ في الإستبصار. و دلت الرواية الثانية على ثبوت ارثه منهم كما ثبت ارثهم منه، لان الميراث النسبي دائر من الجهتين،

و لان نسبه من الام لا شك فيه، و بمضمونها أفتى الشيخ في التهذيب، و هو اختيار الاكثر بل المشهور. فالاعتماد على الرواية الثانية، لاشتهار العمل بها بين الاصحاب، دون الأولى (معه).

ميراث ولد الملائنة (١).

٥٩ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الزَّانِئِ وَابْنُ الْمَلَاعِنَةِ يَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا (٢).

٦٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ يَعْنِي وَلَدَ الزَّانِئِ وَ لَهُ مَالٌ مَنِ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ (٣)(٤).

٦١ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَفْقُودِ يُتْرَبُّ بِمَالِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ (٥).

٦٢ - وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرِثَةِ قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ

ص: ٥١٠

-
- ١- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملائنة، حديث: ٢٢.
 - ٢- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملائنة، حديث: ٢٣.
 - ٣- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملائنة، قطعة من حديث: ١٨.
 - ٤- اعلم ان رواية يونس دالة على ان ميراث ولد الزنا على منوال ميراث ولد الملائنة و كذا رواية ابن عمار، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و أبو الصلاح. و صحيحة ابن سنان دالة على انه لا ميراث للام و لا لغيرها من أنسابه و هي موافقة للاصل، من حيث ان النسب الشرعى منتف من الجانبين، فلا يدخل في عمومات الارث، و بمضمونها أفتى الاكثر، و أجابوا عما تقدم، أما عن رواية يونس فقالوا:

انها مقطوعة فلا حجة فيها. و أما رواية عمار فتأولها الشيخ بجواز ان الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظن ان حكم ولد الزنا حكمه، و بالجمله العمل بها متروك (معه).

٥- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، حديث: ٥.

قِسْمَ مَالِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ (١).

٦٣ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ بِنْتُ فَغَابَ الْابْنُ فِي الْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً مِنْهَا وَ بَقِيَتْ مِنَ الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الْابْنِ وَ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا فَقَالَ لِي وَ مِنْذُ كَمْ غَابَتْ قُلْتُ مِنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ انْتَظِرْ بِهِ غَيْبَتَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِ (٢).

٦٤ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَ لِدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ قُلْتُ فَقَدْ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَجِيءْ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ هُوَ جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ (٣).

٦٥ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا لَهُ وَ لَا بَلَدًا قَالَ أَطْلُبُهُ قَالَ إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ أَ فَاتَّصَدَّقُ بِهِ قَالَ أَطْلُبُهُ (٤).

ص: ٥١١

١- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، حديث: ٩.

- ٢- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، حديث: ٦.
٣- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، حديث: ٨.
٤- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، حديث: ٢.

٦٦ - وَرَوَى الْهَيْثَمُ : مِثْلَهُ (١)(٢).

٦٧ - وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ تَبَرَّأَ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْهُ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ (٣)(٤).

ص: ٥١٢

١- الفروع: ٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، حديث: ٤.
٢- بمضمون رواية إسحاق بن عمار و التي بعدها، أفتى الصدوق و السيّد. و بمضمون رواية علي بن مهزيار أفتى المفيد و وافقه ابن الجنيد، و خص المفيد ذلك بباب العقار، فانه لا يجوز بيعه الا بعد العشر كما هو مضمون الرواية، و أمّا في غير العقار فجوز القسمة مع الملاءة من غير تربص، و احتج على ذلك برواية إسحاق بن عمار الثانية. و هذه المذاهب كلها و ما تعلقوا به من الروايات ضعيفة. أما رواية إسحاق بن عمار المتقدمة ففي سندها ضعف. أما رواية عثمان بن عيسى فهي عن سماعة، و سماعة واقفي. و أمّا رواية ابن مهزيار فهي حكم في واقعة، فلا يتعدى لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما أوجب هذا الحكم، و أمّا رواية إسحاق الثانية ففي طريقها سماعة أيضا، و هو كما عرفت واقفي، مع ان في إسحاق قولاً أيضا، و لهذا قال المحقق فيها ضعف، و حينئذ ينبغي العمل على ما تضمنته الرواية الخامسة و السادسة لموافقتهما للاصل و الاحتياط، و البعد عن التهجم على الأموال المعصومة الا في موضع اليقين، و هذا أصل اجماعى لا يزال عنه بأخبار موهومة، لان بعضها حكم في واقعة، و بعضها ضعيف الرجال فوجب الوقف عن التصرفات حتى ينكشف الموت (معه).

٣- الفقيه: ٤، باب ميراث المخلوع، حديث: ١.

٤- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية، فانه قال فيها: من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و من ميراثه، و له مال، كان ميراثه لعصبة أبيه، دون أبيه. و هى ليست صريحة الدلالة فيما قال، لاحتمال أن يراد بقوله عليه السلام (لا قرب الناس إليه) يشير به الى الأب، و ان هذا التبرى لا يصح . و مع هذا الاحتمال فهى رواية مقطوعة لا تصلح أن تكون حجة في هذا الحكم المخالف للشرع، اذ النسب الثابت شرعا لا ينفع في نفيه هذا التبرى، فيبقى حكمه بحاله و هذا هو مذهب الاكثر، بل المشهور (معه).

٦٨ - وَرَوِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِخُنْتِي فَقَالَ وَرَثُوهُ مِنْ أَوْلٍ مَا يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَبِالْإِنْقِطَاعِ (١)(٢).

٦٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُشْكِلٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ (٣).

٧٠ - وَصُورَةُ الْقُرْعَةِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ - أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ (٤).

ص: ٥١٣

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٦١، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، و لفظ الحديث: «يورث من حيث يبول». و في التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس، حديث: ٣ و ٤، عن علي عليه السلام نحوه. و رواه في المهذب، في ميراث الخنثى، من كتاب الموارث، كما في المتن بعين عبارته.

٢- علم من هذا الحديث ان الخنثى يعتبر بما ذكره من بدور البول، فأى فرج بدر منه البول أولا، تبع حكمه، فإذا بدر منهما معا حكم بالانقطاع، فإذا تساويا أخذوا و انقطاعا، فهو موضع الاشكال، قال

بعضهم: يرجع فيه الى القرعة، و استدللّ فيه بعموم الحديث الذي بعده، وقالوا: ان صورة القرعة أن يكتب في رقعة عبد الله وفي أخرى امة الله، ويجعلان في سهام مبهمه و يدعو بالدعاء المذكور في رواية فضيل. و بعضهم يعطيه يعتبر بعد الاضلاع، و بعضهم نصف النصيبين، و هو المشهور بين القوم، و حملوا رواية القرعة المذكورة على مولود ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء، فان هذا المولود يحكم فيه بالقرعة قطعاً، و جعلوا رواية عد الاضلاع حكماً في واقعة على تقدير صحة الرواية (معه).

٣- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البنين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة، حديث: ٢٤. و في الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام باب الحكم بالقرعة، حديث: ٢، و الحديث عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٤- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس، حديث: ٧، و تمام الحديث: (كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه.

٧١ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَخَوَيْنِ مَاتَا لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكَبًا فِي السَّفِينَةِ فَعَرَقَا فَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلًا قَالَ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ (١).

٧٢ - وَ رَوَى حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : فِي قَوْمٍ عَرَقُوا جَمِيعاً أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ يَرِثُ هُوَ لَاءٌ مِنْ هُوَ لَاءٍ وَ هُوَ لَاءٌ مِنْ هُوَ لَاءٍ - وَ لَا يَرِثُ هُوَ لَاءٌ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هُوَ لَاءٍ شَيْئاً - وَ لَا يُوْرَثُ هُوَ لَاءٌ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هُوَ لَاءٍ شَيْئاً (٢).

٧٣ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُوْرَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ (٣)(٤).

٧٤ - وَرُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فزَبَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمَّهِ فَقَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ (٥).

ص: ٥١٤

١- الفروع: ٧، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم، قطعة من حديث: ٢.
٢- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم في وقت واحد، حديث: ١٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ١.

٤- هذه الرواية ظاهرها دال على تقديم موت الاكثر نصيبا، و تأخير الاضعف فيفرض موت الاكثر نصيبا في الميراث، ليرث منه الاضعف، ثم يفرض موت الاضعف و يورث منه الاكثر، و بمضمونها أفتى جماعة من الاصحاب، و الشيخ في المبسوط قال: لا يتغير الحكم بذلك غير أن اتباع الرواية أولى. و في الخلاف قال: لا فائدة في التقديم و التأخير، لاصالة البراءة، و الرواية دالة على الاستحباب، لعدم ظهور الفائدة في التقديم و هو حسن (معه).

٥- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المجوس، حديث: ٢.

٧٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ (١).

٧٦ - وَ مِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ (٢).

٧٧ - وَرَوَى الْمُغِيرَةُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يُورَثُ الْمَجُوسِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمَّهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أُمَّهُ وَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ (٣).

ص: ٥١٥

١- المصدر السابق، حديث: ٣.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب ان المخالف إذا طلق امرأته ثلاثا و ان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا، حديث: ٥ و ٦.

٣- التهذيب: ٩، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث المجوس، حديث: ١.

بَابُ الْقَضَاءِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ وَيُؤَفِّقَانِهِ فَإِذَا جَارَ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ (١).

٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا (٢).

٣ وَبَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَاضِيًا إِلَى الْبَصْرَةِ (٣).

٤ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَجْلِسَ يَوْمًا أَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ (٤).

٥ - وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ

ص: ٥١٦

١- كنز العمال ٦: ٩٩، في الفصل الثاني من القضاء، حديث: ١٥٠١٥.

٢- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاحكام، (١) باب ذكر القضاة، حديث: ٢٣١٠.

٣- الإصابة للعسقلاني ٢: ٣٣٤، حرف العين، القسم الأول، ولفظه: (وعن يحيى بن بكير عن الليث سنة و خمس و ثلاثين، و ذكر خليفة. ان عليا و لاه البصرة، الى ان قال: فلم يزال ابن عباس على البصرة حتى قتل على).

٤- السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٨٩، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق، ولفظه: (ان ابن مسعود كان يقول: لان أفضى يوما ووافق فيه الحق والعدل أحب الي من غزو سنة).

مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ مِنْ الْقَوِيِّ (١).

٦ - وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ (٢).

٧ - وَرَوَى : أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمَّا طُلِبَ لِتَوَلِّيَةِ الْقَضَاءِ لِحَقِّ بِالشَّامِ وَ أَقَامَ زَمَانًا ثُمَّ جَاءَ فَلَقِيَهُ أَيُّوبُ السَّجِسْتَانِيُّ فَقَالَ لَهُ لَوْ أَنَّكَ وُلِّيتَ الْقَضَاءَ وَ عَدَلْتَ بَيْنَ النَّاسِ رَجَعْتَ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا فَقَالَ يَا أَيُّوبُ السَّابِجُ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَحْرِ كَمْ عَسَى أَنْ يَسْبَحَ (٣).

٨ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الذَّبْحُ قَالَ نَارُ جَهَنَّمَ (٤).

٩ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمِنْ شِدَّةِ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الْحِسَابِ يَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ (٥).

١٠ - وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي وَ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا مُسْتَضْعَفًا فَلَا تَأْمُرْ عَلَى اثْنَيْنِ وَ عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ (٦) (٧).

ص: ٥١٧

١- السنن الكبرى للبيهقي: ١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر أعمال

الولاية مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات: ٩٣.

٢- سنن ابن ماجه، ٢، كتاب الاحكام، (١) باب ذكر القضاء، حديث: ٢٣٠٨.

- ٣- السنن الكبرى للبيهقي ٩٧:١٠، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الامارة و كراهية أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا، أو رأى فرضها عنه يغيره ساقطا، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.
- ٤- رواه في المهذب، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب القضاء.
- ٥- كنز العمال ٩٧:٦، (ترهيب القضاة، من الاكمال)، حديث: ١٥٠٠٨.
- ٦- السنن الكبرى للبيهقي ٩٥:١٠، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الامارة و كراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا.
- ٧- هذه الأحاديث دالة على الترغيب عن القضاء و التحذير منه و ان صاحبه -

١١ - وَرَوِي: أَنْ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ كَانَ نَائِمًا نِصْفَ النَّهَارِ إِذْ جَاءَهُ نِدَاءٌ يَا لُقْمَانُ هَلْ لَكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ فَأَجَابَ الصَّوْتُ إِنَّ خَيْرَ نَبِيٍّ رَبِّي قَبِلْتُ الْعَافِيَةَ وَ لَمْ أَقْبَلِ الْبَلَاءَ وَ إِنِ عَزَمَ عَلَيَّ فَسَمِعًا وَ طَاعَةً فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ أَعَانَنِي وَ عَصَمَنِي فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِصَوْتٍ لَمْ يَرَهُمْ لِمَ يَا لُقْمَانُ قَالَ لِأَنَّ الْحُكْمَ أَشَدُّ الْمَنَازِلِ وَ أَكْثَرُهَا يَغْشَاهُ الظُّلْمُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِنْ وَفَى فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْجُوَ وَ إِنْ أَخْطَأَ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَ مَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَلِيلًا وَ فِي الْآخِرَةِ شَرِيفًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا شَرِيفًا وَ فِي الْآخِرَةِ ذَلِيلًا وَ مَنْ تَخَيَّرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ تَفْتِنُهُ الدُّنْيَا وَ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِ فَنَامَ نَوْمًا فَأَعْطِي الْحِكْمَةَ فَانْتَبَهَ يَتَكَلَّمُ بِهَا ثُمَّ كَانَ يُؤَاوِرُ دَاوُدَ بِحِكْمَتِهِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ طُوبَى لَكَ يَا لُقْمَانُ أُعْطِيتَ الْحِكْمَةَ وَ صُرِفَتْ عَنْكَ النِّقْمَةُ (١).

١٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى

١- الوافي، نقلا عن كتاب الروضة للكافي، باب ٢٢، مواظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام.

بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ (١).

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ أَنْظَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِيًا فَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ (٢)(٣).

١٤ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي قَضِيَّةِ الْمُلَاعَنَةِ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا (٤)(٥).

١٥ - وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِدْعَى عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَةً بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتَكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ

ص: ٥١٩

١- الفروع: ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب أصناف القضاة، حديث: ١.

٢- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين حديث: ٨.

٣- و في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تجزى الاجتهاد، لقوله: (يعلم شيئا) و هو نكرة، و منه علم جواز الحكم و القضاء للمتجزى بالذى علمه. و من الاذن في القضاء يعلم الاذن في الفتوى، لتضمنه الفتوى و زيادة التشخيص، فإذا تحقَّق الاذن في القضاء تحقَّق في الفتوى بلا إشكال (معه).

٤- سنن ابن ماجة: ٢، كتاب الحدود، (١١) باب من أظهر الفاحشة، حديث: ٢٥٥٩.

٥- و بهذا الحديث استدلل من منع الحاكم أن يحكم بعلمه، لانه عليه السلام قال: (لو كنت راجما من غير بينة) فدل على انه كان عالما بكذبها في الملاعنة، و انها كانت زانية، لكن لما كانت الرجم

انما يصحّ بعد ثبوت الزنا بالبينة لا بمجرد العلم وقف الحكم به على البينة، لوجوب توقف المشروط على الشرط، ولو كان الحكم بالعلم جائزاً، لما وقفه على البينة، لان شرطه حينئذ العلم وهو حاصل و حصول الشرط محصل لجواز فعل المشروط لكنه لم يفعله بمجرد العلم، فدل على انه لا يصحّ الحكم بالعلم. لكن هذا انما يدل على منع الحكم بالعلم في حقوق الله أما في حقوق الناس فلا (معه).

رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدْعِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبَعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَعْتَهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَحَاكِمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدْعِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبَعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَعْتَهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا وَفَّانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا نَصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةٍ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَّانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدُّ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ (١)(٢)

ص: ٥٢٠

٢- قال السيّد المرتضى رحمه الله قد روت الشيعة الإمامية كلها ما هو موجود في كتبها و مشهور في رواياتها، ثمّ حكى هذا الحديث المشهور و عضده بأحاديث اخرى على منواله، ثمّ قال بعدها: فالذى يروى هذه الأخبار مستحسنا لها و معولا عليها كيف يجوز منه الشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه لو لا قلة التأمل من ابن -

١٦ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ (١)(٢).

ص: ٥٢١

١- الاستبصار: ٣، كتاب القضايا و الاحكام، باب من يجوز حبسه في السجن، حديث: ٢.
٢- استدل بهذه الرواية جماعة على ان المعسر في الدين يدفع الى الغرماء فيستعملوه أو يوجروه حتى تستوفى الدين من كسبه، و قيده ابن حمزة بأن يكون ذا حرفة مشهور بها، يتكسب بها عادة، فأما من ليس كذلك فلا تجب مواجرته و لا استعماله. و العلامة في المختلف استحسنت ما قال ابن حمزة، و قال: انه ليس بعيدا من الصواب، لانه متمكن من أداء الدين بالتكسب و التحصيل، فوجب السعى فيه كما يجب عليه السعى في نفقة عياله، لان المتمكن من التكسب ليس بمعسر، لقدرة على تحصيل المال بالكسب، -

١٧ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مَا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ (١)(٢).

١٨ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ لَكُمْ فَصَدَّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتْ
الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ (٣).

ص: ٥٢٢

- ١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب كيفية الحكم و القضاء، حديث: ١٦.
- ٢- هذه الرواية صحيحة صريحة في سقوط الحق باليمين على كل حال، و لا معارض لها من الاخبار، و انما عارضها اجتهاديات لا ينبغي العمل عليها مع وجود النص، لان الاجتهاد في مقابل النص لا يسمع (معه).
- ٣- الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام، باب بطلان حق المدعي بالتحليف و ان كان له بينة، حديث: ٢.

١٩ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَلْزَمَ أَخْرَسَ بَدَيْنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ وَ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنُ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْيَمِينِ (١).

٢٠ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي (٢)(٣).

٢١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادُّعِيَ عِنْدَهُ عَلَى أَخْرَسٍ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ [تَحْتَاجُ] إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِيْتُونِي بِمُصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ

ص: ٥٢٣

١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب من الزيادات في القضايا و الاحكام قطعة من حديث: ٨٦.

٢- الفروع: ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين حديث: ٥.
٣- الرواية الأولى دالة على وجوب القضاء بالنكول، و يكون نكول المنكر ملزما له بالحق، أما لانه كاقاره، أو كقيام البينة عليه على اختلاف الروايتين، و يتفرع على ذلك فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه أشرنا في كتابنا المسمى بالاقطاب الفقهية الى شيء منها، و بمضمونها أفتى الصدوقان و المفيد و أبو الصلاح و المحقق و الشيخ في النهاية. و الرواية الثانية دالة على وجوب رد اليمين بعد نكول المنكر على المدعى، فيحلفه الحاكم فان حلف الزم المنكر بالحق، و ان نكل سقط حقه، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و ابن إدريس و الشيخ في الخلاف و العلامة و ولده. و الرواية الأولى صحيحة و الثانية حسنة، و رجحوا الحسنة على الصحيحة هنا لموافقتهما للحزم في الحكم و الاحتياط في حقوق الناس، فالعمل عليها أحوط (معه).

كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّنُونِي بِوَلِيِّهِ فَآتِي بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعُدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبِرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ صَحِيفَةٍ فَآتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِنَّهُ عَلَيَّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْعَالِبُ الصَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ الْأَخْرَسِ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَاْمْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ (١)(٢).

٢٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٣).

٢٣ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ يَقْطِينٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَ أُخْرِجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أُخْرِجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ (٤)(٥).

- ١- الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام، باب نادر، حديث: ٢.
- ٢- وابن إدريس حمل هذه الرواية على من لم يكن له كفاية معقولة ولا اشارة مفهومة. فأما الاخرس الذي يعقل اشارته، فتحليفه انما بالاشارة، وهو مذهب الاكثر وهذا الحمل جيد (معه).
- ٣- الفروع: ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، حديث: ١، و لفظ الحديث: (البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه) و في الوسائل: ١٨، كتاب القضاء، باب (٢٥) من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، حديث: ٣، نقلا عن تفسير علي بن إبراهيم، كما في المتن.
- ٤- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب الزيادات في القضايا و الاحكام حديث: ٢٩.
- ٥- هذه الرواية أوردها الشيخ في النهاية، و اعترض المحقق على سندها بأن أمية -

٢٤ - وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى الْحَدَّاءِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا قَالَ فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعَ أَوْلَيْكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ بِمَا أَخَذُوا(١)(٢).

٢٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ عَمْرِو [عَمْرُو] بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ إِخْتِصَمَا فِي حُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقُمُطُ وَ هُوَ الْحَبْلُ (٣)(٤). ٢٦ - وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى

١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب الزيادات في القضايا و الاحكام حديث: ٦.
٢- حملت هذه الرواية على ان العامل مزج مال الأول بغير اذنه، فيكون ذلك تعديا و تفریطا. و أمّا أرباب الأموال الباقية فكانوا قد أذنوا في المزج، فانهم لو لم يأذنوا أيضا ضمن العامل للجميع، و الحمل حسن (معه).

٣- الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام، باب الحكم في الحظيرة بين دارين حديث: ٢.
٤- النخص، الطن الذي يكون في السواد بين الدور. و هذه الرواية لم يعمل عليها المتأخرون، فلا ترجيح عندهم بمعقد القمط الذي هو الحبل، و قالوا: ان هذه حكم في واقعة، فلا يعدى، لاطلاعه عليه السلام على ما أوجب هذا الحكم في تلك الواقعة فيبقى غيرها على الأصل (معه).

بِذَلِكَ (١).

٢٧ - وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدِمٍ أَيْ قَبِلُ ذَلِكَ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِدْعَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ وَ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي إِدْعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةٍ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَيْ كُونُونَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَأ(٢)(٣).

٢٨ - وَ رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى النُّحَاسِ [النَّحَاسُ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ إِدْعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فُسِمَ بَيْنَهُمَا (٤).

٢٩ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

- ١- الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام، باب الحكم في الحظيرة بين دارين، حديث: ١.
- ٢- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب الزيادات في القضايا و الاحكام حديث: ٧.
- ٣- هذه الرواية ضعفها المحقق. أما أولاً: فلمخالفتها للاصل، و أمّا ثانياً: فلما فيها من الاضطراب، و أمّا ثالثاً: فلانها حكاية، و أمّا رابعاً: فلضعف الراوي، فلا اعتماد لما تضمنت (معه).
- ٤- النهاية، كتاب القضايا و الاحكام، باب جامع في القضايا و الاحكام، حديث: ٨. و رواه في التهذيب: ٦. كتاب القضايا و الاحكام، باب الزيادات في القضايا و الاحكام، حديث: ٢٥، بتفاوت يسير.

قَالَ : الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِي مَا بَيْنَ جَبَلِي مَنِي أَنْ الْمَرْأَةَ تُزْفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمِنِدِ بِ مَنِي (١).

٣٠ - وَ مِثْلَهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمِنِدِ بِمَكَّةَ لِأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَتُعْطَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِيهِ شَيْئاً فَلِيَاتِ الْبَيِّنَةَ (٢)(٣).

٣١ - وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ (٤) .

ص: ٥٢٧

- ١- الاستبصار: ٣، كتاب القضايا و الاحكام، باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت، حديث: ١.
- ٢- الاستبصار: ٣، كتاب القضايا و الاحكام، باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت، قطعة من حديث: ٣.

٣- هذه الروايات الثلاث لا عمل عليها، لمخالفتها للأصول المسلمة و القواعد المقررة، و لهذا لم يعمل بها كثير من الاصحاب، بل رجعوا في هذه الاحكام الى الأصول الا أن يكون هناك عرف مستفاد من رجوع الناس في أكثر أحوالهم إليه فيرجع الى ذلك العرف، لما عرفت ان الحقايق العرفية مقدّمة على الحقايق اللغويّة. و الرواية أيضا دالة على اعتبار العرف حيث استشهد بقوله: (من بين لابيبتها) فهو قضاء بالعادة الحاصلة في زمانه، ورد الحكم إليها. و العادات تختلف باختلاف الأوقات و البلاد، فان كان هناك عرف ثابت، كما كان في زمان الإمام عليه السلام من ان العرف ان المتاع ينقل من بيت المرأة الى بيت الرجل، عمل عليه، و الا رجع في ذلك الى الأصول الكلية و القوانين المعلومة من الشارع (معه).

٤- رواه في المذهب، كتاب القضاء، في فروع تعارض البيّنات. و رواه الدار قطنى في سننه، كتاب في الاقضية و الاحكام، حديث: ٢١.

٣٢ - وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (١).

٣٣ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ تُهَبْ وَ لَمْ تُبْعَ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلِهِمْ عُدُولٍ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ تُهَبْ وَ لَمْ تُبْعَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٢)(٣).

١- الفروع: ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد واحد منهما البينة، حديث: ٦.

٢- الاستبصار: ٣، كتاب القضايا و الاحكام، باب البينتين إذا تقابلتا، حديث: ١٤.

٣- الروايتان الاولتان دلتا على انه مع تعارض البينتين يحكم بيينة ذى اليد. ودلت الثالثة على ترجيح بيينة الخارج، و لا حكم لبينة ذى اليد، و بكل من الطرفين عمل جماعة من الاصحاب. و الشيخ في المبسوط عمل بالقرعة، و لعله أراد إذا كانت العين المتداعية في يد ثالث. و لكل من الطرفين مرجح في الأصول. أما مرجح الأولى: فلان بيينة الداخل دليل شرعى، و يده دليل آخر، فرجح بكثرة الأدلة. و أما مرجح الثانية: فلان بيينة الخارج مقررة و مؤسّسة و بيينة الداخل مؤكدة، و المؤسس أقوى من المؤكد، فالتوفيق حاصل فيه (معه).

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعُ (١).

٢ وَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالشَّهَادَةِ فِي سَائِرِ قَضَايَاهُ (٢).

٣ - وَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبَهَ (٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّ لَا تَقْبَلُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ - (٤) (٤).

ص: ٥٢٩

١- سنن البيهقي ١٠: ١٥٦، باب التحفظ في الشهادة و العلم بها، و لفظ ما رواه هكذا: (عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم الرجل يشهد بشهادة، فقال: أما أنت يابن

عبّاس فلا تشهد الا على امر يضىء لك كضياء هذا الشمس، و أومى رسول الله صلّى الله عليه (و آله) بيده الى الشمس).

٢- كتب السير و الحديث مشحونة من مطالبته صلّى الله عليه و آله بالبينة و الشهود، راجع صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٦١) باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار.

٣- سنن أبي داود: ٤، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث: ٤٤٠٣. و في الوسائل: ١، كتاب الطهارة، باب

٤- من أبواب مقدمات العبادة، حديث: ١٠، نقلا عن الخصال.

٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي كِتَابِهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَ أَمْرَهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ (١)(٢).

٥ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْقَتْلِ وَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِمْ (٣).

٦ - وَ رَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٤) فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةً فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ (٥). ٧ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٣٠

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، قطعة من حديث: ١.
- ٢- بمضمون هذه الرواية أفتى المفيد و الشيخ في النهاية، و اختاره ابن إدريس. و بعضهم خصص قبول شهادتهم في الجراح و الشجاج دون القتل. و على كلا القولين لا بد في ذلك من اشتراط امور:

(أ) بلوغ العشر، (ب) اجتماعهم على مباح. (ج) أن لا يتفرقوا. (د) كون الحكم في الجراح والشجاج دون النفس على الخلاف. و فخر المحققين لم يقبل شهادتهم مطلقا، أخذا بقوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، خص الحكم بالرجال، فلا تقبل غيرهم. وهذا أولى أخذا بالمتيقن (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان حديث: ٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٤- المائدة: ١٠٦.

٥- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، حديث: ٨.

٦- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، حديث: ٦.

٨ - وَرَوَى ضُرَيْسُ الْكُنَاسِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ مِلَّةٍ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدُ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ (١).

٩ - وَرَوَى سَمَاعَةٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ (٢)(٣).

١٠ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَقِيمُوا

ص: ٥٣١

١- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، حديث: ٧.

٢- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، حديث: ٢.

٣- دلت الرواية الأولى على تقييد قبول شهادة أهل الذمة، بكون الموصى في غربة، فكان ذلك من شرائط قبول شهادتهم، و بمضمونها أفتى التقى و الشيخ في المبسوط و ظاهر الآية مساعد لهما،

لاشترط ذلك فيها بالضرب في الأرض، و باقى الروايات خالية عن هذا التقييد، بل جاءت مطلقة و بالإطلاق أفتى الاكثر، و قالوا: ان التقييد في الآية و الرواية خرج مخرج الاغلب لانه لا شرط: و أما شهادتهم على غير المسلم، فرواية ضريس دالة على انه لا تقبل شهادتهم مع اختلاف الملة الا في الوصية إذا لم يوجد سواهم، و رواية سماعة دالة على ذلك أيضا. فالحاصل ان شهادة أهل الذمة إذا لم يوجد سواهم مقبولة في الوصية على المسلم و غيره سواء اتحدت الملة أو اختلفت. و أما شهادتهم في غير الوصية فظاهر الروايتين الأخيرتين على ان اتحاد الملة شرط. و اعترض على رواية سماعة بمنع سندها. و أجمع الكل على اشتراط قبول شهادتهم في الوصية، بشروط خمسة: تعذر عدول المسلمين، و كونه عدلا في ملته، و اعتقاده تحريم الكذب في الشهادة، و كون الشهادة بالوصية، و كون الوصية بالمال. و شرط سادس مختلف فيه و هو المذكور أولا أعنى الغربة، و كل هذه الشروط فهمت من الروايات (معه).

الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ (١). ١١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ: مِثْلَهُ (٢)(٣).

١٢ - وَرَوَى زُرْعَةُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الْمُرِيبُ وَالْخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَافِعُ الْغُرْمِ وَالْأَجِيرُ (٤).

١٣ - وَرَوَى ابْنُ سَيَابَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ (٥)(٦).

ص: ٥٣٢

١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث: ٨.

٢- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث: ١٦٢.

٣- بمضمون هاتين الروايتين أفتى السيد المرتضى و أجاز شهادة الولد على الوالد، مستندا مع ذلك بصريح الآية. و الاكثرون على منع قبول شهادته على الوالد، من حيث انه نوع عقوق، و عموم قوله

تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» و الشهادة عليه ردّ لقوله و تكذيب له، و ذلك معصية صريحا. نعم ذكر الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه قوله: و في خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده. و العلامة أجاب عن رواية داود بأن الامر بالشهادة لا يستلزم قبولها، و اعترض عليه بانتفاء فائدة الامر حينئذ، لان الامر باقامتها من دون القبول أمر خال عن الفائدة، فيمتنع على الحكيم (معه).

٤- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الشريك، حديث: ١، و تمام الحديث: (و العبد و التابع و المتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم).

٥- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الاجير، حديث: ١.

٦- بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ بمنع قبول شهادة الاجير لمستأجره حال كونه أجييرا له لا بعد مفارقتة، و لا لغيره. و صريح الروايتين دال عليه، و حملهما في الاستبصار على أجيير شهد لمستأجره حال كونه أجييرا له، فخصص العموم بهذه الحالة. و العلامة منع من قبول شهادته بشرط التهمة، لا مطلقا، و قال: ان هذا منع جمع بين الأصل و بين الروايات المانعة من قبول شهادته، و هو حسن (معه).

١٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا (١).

١٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنْ أَنَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ (٢).

١٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ (٣).

١٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (٤).

١٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضاً عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ (٥).

١٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْأَحْرَارِ (٦)(٧).

ص: ٥٣٣

-
- ١- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، حديث: ٢.
 - ٢- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، حديث: ١.
 - ٣- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، قطعة من حديث: ٦.
 - ٤- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، ذيل حديث: ٦.
 - ٥- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، حديث: ٥.
 - ٦- الخلاف: ٢، كتاب الشهادات، مسألة: ١٩.
 - ٧- الروايتان الاولتان مضمونهما دال على قبول شهادة المملوك على الإطلاق، -

٢٠ - وَرَوَى عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانِئِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلاَحاً (١)(٢).

٢١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانِئِ (٣).

٢٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَلَدُ الزَّانِئِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ (٤).

١- التهذيب، كتاب القضايا والاحكام، باب البيئات، حديث: ١٦.
 ٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية. و العلامة أجاب عن ذلك بأن قبول شهادته في اليسير يعطى المنع من قبولها في الكثير من حيث المفهوم، و لا يسير الا و هو كثير بالنسبة الى ما دونه، فإذا لا تقبل الا في أقل الأشياء الذي لا دون تحته، و مثل ذلك لا يملك غالباً، فيبطل العمل بهذه الرواية لعدم المحصل منها (معه).

٣- التهذيب، كتاب القضايا والاحكام باب البيئات، حديث: ١٨.

٤- سنن أبي داود: ٤، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، حديث: ٣٩٦٣. و مسند أحمد بن حنبل ٣١١:٢ و ١٠٩:٦.

٢٣ - وَرُوِيَ : أَنَّ أَبَا غُرَّةَ الْجُمَحِيِّ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقِيلَ فِيهِ أَنَّهُ وَلَدُ زَيْنَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدُ الزَّانِئِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي أَبَا غُرَّةَ (١).

٢٤ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : وَلَدُ الزَّانِئِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (٢)(٣).

٢٥ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَلَدُ الزَّانِئِ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا (٤).

١- رواه في المهذب، كتاب الشهادات، في شرح قول المصنّف: (طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا).

٢- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٠٣، و لفظ الحديث: (قال: لا يدخل الجنة عاق و لا مدمن خمر، و لا منان، و لا ولد زنية).

٣- بمضمون الرواية الأولى الصحيحة أفتى أكثر الاصحاب، بل هو المشهور بينهم، و معتمد جماعة منهم هذه الرواية و في معناها روايات اخر مذكورة في كتبهم، و اعتضدوا معها بأن الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق لمن هو ناقص شرعا و عقلا. و أمّا جماعة منهم السيّد المرتضى و ابن إدريس قالوا: جهة المنع كفره و احتجوا على كفره بالروايات المتأخرة. و هذه الروايات المذكورة يعارضها العقل و النقل، أما العقل فظاهر، و أمّا النقل فقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» مع ان هذه الأخبار كلها من الضعيف، و ما رواها الا ضعيف، مع انها قابلة للتأويل. أما الحديث الأول، فجاز أن يكون قوله: (شر الثلاثة) أي شرهم فسقا إذا صار زانيا، لجمعه بين خبث الأصل و الفرع، و مع ذلك يجوز أن يكون قد أشير به الى معين، و يدلّ عليه الحديث الذي بعده، فالمعنى بذلك هو أبو غرة لعنة الله عليه، فلا يعم. و أمّا الحديثان الأخيران فاحتج بهما السيّد و قال: معنى ذلك انه تعالى علم ان من خلق من نطفة الزنا لا يختار الخير و الصلاح، فظاهره لا يلتفت إليه، لقطعنا على خبث باطنه، فلا يقبل شهادته، لعدم القطع بعدالته. قال العلامة: ان كلا الخبرين آحاد، و لا يلتفت الى مقتضاهما، و قد كان ابن الجنيد يدعى تواترهما، و لعلّ ذلك مختص بزمانه، فلا يبقى حجة (معه).
٤- لم نعر على حديث بهذه الألفاظ.

٢٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ (١) دعائم الإسلام: ٢، كتاب الشهادات، فصل (١) ذكر الامر بإقامة الشهادة، و النهى عن شهادة الزور، حديث: ١٨١٥، و الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

٢٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا (٢) (٣).

٢٨ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي (٤) (٥).

٢٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قُلْتُ لَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ

- ١- دعائم الإسلام: ٢، كتاب الشهادات، فصل
- ٢- ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته، حديث: ١٨٢٨ و ١٨٣٢.
- ٣- هذان الحديثان يدلان على ردّ من تطرق الى شهادته التهمة. أما الحديث الأول فصريح. و أمّا الحديث الثاني فلانه أخبار في معرض الإنكار و التعجب، فهو اذن مانع من قبول الشهادة. و لا خلاف في ذلك في حقوق الناس، و أمّا في حقوق الله تعالى ففيه الخلاف، و تحقيقه في الفقه (معه).
- ٤- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب شهادة الاعمى و الأصمّ، حديث: ٣.
- ٥- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية، و العلامة أجاب عنها بوجهين. (أ) انها ضعيفة السند، لان في طريقها سهل بن زياد و هو ضعيف. (ب) ان مضمونها ينافى مطلوبنا، لان قوله الثاني ان نافي الأول، كان رجوعا عن الشهادة، و هو لا يسمع. و ان لم يناف كان اما مؤكدا أو مستأنفا، و فيه نظر. لان ذلك يوجب التخليط، و هو يقتضى رد الشهادة، و قوله: ان الرجوع لا يسمع، ضعيف، لانه إذا كان قبل الحكم بالشهادة، أو في أثناء الشهادة، أوجب أيضا التخليط، و هو يقتضى ردّ الشهادة. و على مضمون الرواية من الاخذ بالأول و ترك الاعتداد بالثاني يقتضى قبولها، فينافى المذهبان، فكيف يمكن العمل بالموجب (معه).

إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا (١)(٢).

٣٠ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ (٣)(٤).

٣١ - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِمْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ

الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ
مِيرَاثِ

ص: ٥٣٧

١- التهذيب: ٧، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يحرم حديث: ٣٨.
٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في الخلاف و المبسوط، و اختاره ابن إدريس، فانها دلت
بصريحها على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع. و قال جماعة من الاصحاب: ان هذه الرواية دالة
بطريق المفهوم على قبول شهادتهن في الرضاع، فان قوله: (ان لم يكن غيرها) دليل على تصديقها
مع غيرها، و ذلك الغير أعم من أن يكون رجالا أو نساء. و قدح فيها فخر المحققين من وجوه: (أ)
ضعف سندها، لضعف ابن بكير. (ب) انها مشتملة على الإرسال و لا حجة في المرسل (ج) ان
دلالتها بطريق المفهوم، و دلالة المفهوم ضعيفة (معه).

٣- الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز، حديث: ٢، و
الحديث عن عبد الله بن سنان.

٤- هذه الرواية دالة على قبول الواحدة في الاستهلال، و بمضمونها أفتى ابن عقيل و سلار. و هي مع
كونها صحيحة معتزدة بروايات اخر دالة على معناها. و الاكثرون حملوها على القبول في ربع
ميراث المستهل رجوعا في ذلك الى روايات صحاح مخصصة لها بالربع منها، صحيحة عمر بن
يزيد المذكورة بعدها، فانها صريحة بقبول شهادة الواحد في ربع ميراث المستهل (معه).

الْغُلَامِ (١).

٣٢ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ (٢).

٣٣ - وَرَوَى الْكِنَانِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّمِّ مَعَ الرِّجَالِ (٣).
٣٤ - وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَزَيْدُ الشَّحَّامُ : مِثْلَهُ (٤).

٣٥ - وَرَوَى رَبِيعِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ (٥). ٣٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ : مِثْلَهُ (٦)(٧).

ص: ٥٣٨

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، حديث: ١٢.
 - ٢- المهذب، كتاب الشهادات، أورده في شرح قول المصنّف: (وفي الديون مع الرجال، ولو انفردن كالمرايتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول) ولم نظفر عليه في غيره نعم في رواية داود بين الحصين: (ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة). لاحظ التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيّنات، قطعة من حديث: ١٣١.
 - ٣- التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيّنات، قطعة من حديث: ١١٨.
 - ٤- التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيّنات، قطعة من حديث: ١١٦ و ١١٧.
 - ٥- التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيّنات، حديث: ١٢١.
 - ٦- التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيّنات، قطعة من حديث: ١١٠.
 - ٧- بالروايتين الاولتين تمسك الشيخ في النهاية، فأجاز شهادة النساء في القتل الموجب للدية كالخطاء، وأما العمدة فيقبل فيه أيضا، ويجب بها الدية لا القصاص. والظاهر ان مضمونها أعم من المدعى. واستدلّ بظاهرها أيضا ابن أبي عقيل على ثبوت القصاص بشهادتهن، أخذا بظاهرها. و أمّا رواية ربيعي والتي بعدها فتمسك بمضمونها من منع من قبول شهادة النساء في القتل مطلقا كالشيخ في الخلاف و ابن إدريس. والعلامة في المختلف -

٣٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ
إِمْرَاتَانِ فِي الرَّجْمِ لَمْ يَجْزُ (١).

٣٨ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ (٢).

٣٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدِّ الزَّانِ إِذَا كَانُوا
ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ إِمْرَاتَانِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأُزْبُعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانِ وَالرَّجْمِ (٣).

٤٠ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ
فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ إِمْرَاتَانِ (٤).

٤١ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا يَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأُزْبُعِ نِسْوَةٍ (٥)(٦).

ص: ٥٣٩

١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث: ١١٣.

٢- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، حديث: ١١٤.

٣- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث: ١١٠.

٤- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، قطعة من حديث: ١٠٨.

٥- تقدم آنفا تحت رقم (٣٢) و انما أعاده لما أفاده في الهامش.

٦- بمضمون الروايتين الاولتين أفتى المفيد و قال: انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، رجما كان أو غيره. و بالرواية الثانية تمسك القاضي و قال: بقبول شهادتهن مع الضميمة إذا زادت على الواحدة، و إليه ذهب الشيخ في النهاية متمسكا بخبر الحلبي المذكورة، فانها و التي قبلها دالتان على وجوب

الرجم بشهادة الثلاثة مع المرأتين. و أما صحيحة الحلبيّ فدالة على وجوب الجلد مع الرجلين و الاربع، ودالاتها على -

٤٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِّ (١)(٢).

٤٣ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَتِيمُ (٣). ٤٤ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ : مِثْلَهُ (٤).

٤٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحِ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ الرَّجَالُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ (٥).

٤٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي

ص: ٥٤٠

-
- ١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيّنات، قطعة من حديث: ١١٠.
 - ٢- مضمون هذه الرواية موافق لمذهب الاكثر من عدم قبول شهادة النساء في الطلاق و ما في معناه كالخلع و المباراة، لا منفردات و لا منضّمات، و صريح الرواية دال على ذلك، و عضدها بروايات اخر دالة على ذلك المذكورة في كتبهم، و لا معارض لها من الروايات (معه).
 - ٣- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيّنات، حديث: ١٧٤.
 - ٤- المصدر السابق، حديث: ١٧٨.
 - ٥- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١١٠.
- النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ (١)(٢).

٤٧ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٣) قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٤) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ (٥).

٤٨ - وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ (٦)(٧).

ص: ٥٤١

١- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١١١.

٢- بمضمون الرويتين الاولتين أفتى أكثر الجماعة، و حملهما العلامة على القبول على الانفراد، بمعنى لا يقبلن إذا انفردن، بل لا بد من انضمامهن الى الرجال، فأجاز شهادتهن في التزويج مع الانضمام. و الشيخ حملهما على التقية، و قال: انهما خرجا مخرجها، لموافقتهما لمذهب العامة. و بمضمون الرويتين الأخيرتين عمل الصدوق و ابن الجنيد و الشيخ و العلامة، فأجازوا شهادتهن في النكاح دون الطلاق، كما هو مضمون الرويتين، و العمل على قول الاكثر (معه).

٣- البقرة: ٢٨٢.

٤- البقرة: ٢٨٣.

٥- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، حديث: ١٥٥.

٦- المصدر السابق، حديث: ١٥٦.

٧- هاتان الرويتان دالتان على وجوب تحمل الشهادة كما يجب أدائها، و هو مذهب الاكثر. و منع ابن إدريس عن وجوبه، و قال: لانه انما يصير شاهدا بعد التحمل، فتكون الآية دالة على وجوب الأداء لا التحمل. أجابوا بأن الآية وردت في معرض الإرشاد، كما انه أمر بالارشاد الى الكتابة في المدينة، و نهى الكاتب عن الابعاء، ثم أمر بالاشهاد و نهى الشهداء عن الابعاء. و الروايات نص في الباب، و يعضدها روايات كثيرة في هذا الباب ذكرها الاصحاب، و ابن إدريس عمل باصالة البراءة و عدم

الدليل -

٤٩ - وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيَّ رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ نَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِيغَيْرِهِ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكَاً لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَجُزْ مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ (١)(٢).

٥٠ - وَرَوَى إِدْرِيسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَشْهَدُوا

ص: ٥٤٢

١- الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام، باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته، حديث: ٢٧.

٢- دل مضمون هذا الحديث على انه يجوز للإنسان أن يشهد لشخص رآه قابضاً لشيء متصرفاً فيه، انه ملكه، من غير ذكر السبب، و هو المسمى بالشهادة بالملك المطلق، و إليه ذهب جماعة من الاصحاب اعتماداً على هذه الرواية، و على جواز الشراء منه. أما الشهادة له باليد فجائز إجماعاً. و العلامة فرق بين جواز الشراء و بين الشهادة، فان ادعاء الملكية بعد الشراء لاجل وجود السبب الذي هو الشراء فيمن ظنّ انه مالك، فجواز الشراء موقوف على ظنّ الملك، لا على تحقيقه، لانه مبني على المساهلات، و لا كذلك الشهادة، فانها لا تجوز الا على القطع و البت، و لا يعول فيها على الظنّ. و مشاهدة اليد لا توجب القطع بالملك، بل ظنه. و اعترضه الشهيد بأنّه لو ادعى على هذا المشتري فأنكر صح له أن يحلف على الملك، مع ان الحلف لا يجوز الا على القطع إجماعاً. أجاب أبو العباس بأن الحلف هنا على القطع، لانه أوجد السبب الذي هو الشراء، و هو قطعي، و الرواية نص في الباب، فان صح طريقها فلا يجوز الاجتهاد في مقابلتها (معه).

الشَّهَادَةُ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ (١).

٥١ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا (٢).

٥٢ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ إِسْمِي وَخَطِّي وَقَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ إِسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ إِسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدُ (٣).

٥٣ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكَرُ شَيْئًا مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَأَشْهَدْ لَهُ (٤) (٥).

ص: ٥٤٣

١- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة و يعرف خطه بالشهادة، حديث: ٣.

٢- المصدر السابق، حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ٢.

٤- المصدر السابق، حديث: ١.

٥- هذا الخبر معارض للاخبار الأولى، مع ان العمل بمضمونها هو المشهور الموافق للاصل المقطوع به، من وجوب كون الشهادة يشترط أن تكون معلومة بالقطع، وهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول كلها، مع معارضته بالاحاديث الكثيرة. وقد وجه بعضهم هذه الرواية بأنه إذا كان الشاهد الاخر يشهد له و هو ثقة مأمون جاز أن يشهد على ظنه بخطه و انضمام الشهادة إليه. الا ان الأحوط العمل بالاحبار الاولة. و قال العلامة في المختلف: المعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار، و هو أن

يجمع بين قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية، على ما إذا حصل من القرائن الحالية و المقالية للشاهد ما استفاد به -

٥٤ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ النَّظَرَ
إِلَيْهِ (١)(٢).

٥٥ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ شَهِدَ
عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا فَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا
وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ (٣)(٤).

٥٦ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا
عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنَاءِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعُ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّاجِعُ وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ
أَرْبَاعِ الدِّيَةِ (٥).

ص: ٥٤٤

١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، حديث: ١٧٨.

٢- انما ذكر هذه الرواية هنا لان جماعة من الاصحاب استدلوا بها على ان شهادة النساء في باب الشهادة على الشهادة لا تسمع، و ان كان في المواضع التي تقبل شهادتهن فيه. فان قوله: (شهادة النساء لا تجوز) عام لشهادتهن بالاصالة و الفرعية. لكن الاستدلال بهذه الرواية ضعيف. أما أولاً: فلضعف السكوني، و أمّا ثانياً: فلانها انما دلت على منع شهادتهن في الأشياء المذكورة فيها، و لا ريب انه إذا لم يقبل شهادتهن في ذلك بالاصالة، ففي الفرعية أولى، و ليس ذلك هو المدعى، لان المدعى انما هو منع شهادتهن على الشهادة فيما لهن الشهادة فيه. فما دلت عليه الرواية غير المدعى، و ما هو المدعى لا تدل عليه الرواية (معه).

٣- الفقيه: ٣، أبواب القضايا و الاحكام، باب الشهادة على الشهادة، حديث: ٣.

٤- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية. وقال الاكثر: انه متى رجع الأصل بطلت شهادة الفرع مطلقا، لان الأصل أقوى من الفرع، فلا يجوز العمل بالضعيف و اهمال القوى. و الرواية من الصحاح لكنها مخالفة لهذا الأصل، فلذا تركوا العمل بها (معه).

٥- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، حديث: ٥ -

٥٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنَاءِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ غَرَّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قِتْلَ (١)(٢).

٥٨ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحُدُودَ وَ يُضْمَنَانِ الْصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٣)(٤).

ص: ٥٤٥

١- التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيئات، حديث: ٩٦.

٢- بمضمون الرواية الأولى أفتى الشيخ في النهاية. و بالرواية الثانية أفتى الاكثر، و قصروا القتل أو الغرم على المقر، بناء على أن رجوع الراجع لا يتعداه الى غيره فلا ينقض الحكم. قال المحقق: الرواية صحيحة الا ان في العمل بها تسلط على الأموال المعصومة بقول واحد. فالأقتصار على المقر أحوط و أحزم. و هو جيد (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، حديث: ٧.

٤- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية. و هي منافية للأصول من وجوه: (أ) ايجاب الحد عليهما، و ليس له موجب. (ب) وجوب ضمان المهر، و الموجب ليس له الا رجوعهما، و ليس في

الرواية ما يدلّ على الرجوع أصلاً. (ج) وجوب الاعتداد، وهو منوط بالدخول، وليس في الرواية ما يدلّ عليه. والشيخ في النهاية حملها على الدخول والرجوع. وابن إدريس حمل الحدّ على التعزير والمحقق حملها على ان التزويج كان باختها ولا يحكم حاكم بالفرقة، وقال العلامة: لا بأس به، ثم قال: وليس كلام الشيخ بعيداً عن الصواب، فنحن في هذا من المتوقفين و حمل الشيخ جيد (معه).

بَابُ الْحُدُودِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (١)(٢).

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا (٣)(٤).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عَجَبَتِ الْأَرْضُ إِلَيَّ رَبِّهَا كَعَجَبِجِهَا مِنْ ثَلَاثِ دِمِّ حَرَامٍ

ص: ٥٤٦

١- الفقيه: ٤، باب نواذر الحدود، قطعة من حديث: ١٢. وكنز العمال: ٥ في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الحدود، حديث: ١٢٩٥٧، وفي الفصل الثاني أيضاً، حديث: ١٢٩٧٢.

٢- هذا الحديث يدلّ على ان الحدّ منوط باليقين، فما لا يقين في موجب لا يجب به الحد. ولهذا وجب في ثبوت الحدّ علم التحريم بما وجب فيه الحد، فان الجاهل بتحريم المحرم لا حدّ عليه، بل الجاهل بالعين التي وقع الفعل معها إذا كان مطابقاً لما في نفس الامر كمن زنا بامرأة ظنها أجنبية فكانت زوجته، فانه لا حدّ عليه (معه).

٣- الفقيه: ٤، باب ما جاء في الزنا، حديث: ١.

٤- عموم هذا الحديث دل على ان ا فراغ الماء حراما في التحريم بمنزلة قتل النبي و هدم الكعبة. فدل على ان الزنا و اللواط و اتيان البهائم و الاستمناء باليد و بكل ما يستدعى خروج المنى كلها، كبائر، لمماثلتها لما هو من الكبائر قطعاً، و المماثلة للكبيرة لكبيرة (معه).

يُسْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتَسَالَ مِنْ زِنًا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١).

٤ - وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيثُهُ (٢).

٥ - وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى مَنْ زَنَا زُنْيَ بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ عَفَّ تَعَفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرٌ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزَّوْءَاءِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ (٣).

٦ - وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقَلٌّ مُخْتَالٌ (٤).

٧ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَ هُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ (٥).

٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى كَلِمٌ اللَّهُ أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ

١- الفقيه: ٤، باب ما جاء في الزنا، حديث: ٣.

٢- المصدر السابق، حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ٥.

٤- المصدر السابق، حديث: ٦.

٥- صحيح مسلم: ١، كتاب الايمان، (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب و بيان أعظمها بعده، حديث: ١٤١ و ١٤٢، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

وَتَعَالَى كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّوَانِي فَضُلًّا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّوَانِي كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مَرْوَقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيْقَ بِالذُّخَانِ وَلَمْ يُحْرِقِ الْبَيْتَ (١).

٩- وَرَوَى ابْنُ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ وَجْهِهِ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَيَسْخِطُ الرَّبَّ وَيَسُوءُ الْحِسَابَ وَيُخَلِّدُ فِي النَّارِ (٢).

١٠- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ (٣).

١١- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ (٤).

١٢- وَرَوَى مُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمَعُورِ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا يَا مُفَضَّلُ أَتَدْرِي لِمَ قِيلَ مَنْ يَزْنِ يَوْمًا يُزْنُ بِهِ قُلْتُ لَا جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ

- ١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الزانى، حديث: ٧.
- ٢- المصدر السابق، حديث: ٣.
- ٣- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه حديث: ١.
- ٤- المصدر السابق، حديث: ٢.

إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْثِرُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ حَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُوسَى مَنْ يَزْنِ يَوْمًا يُزْنَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ (١).

١٣ - وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا نِسَاؤَهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الرَّاغِبِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ (٢).

١٤ - وَرَوَى مَيْمُونُ الْقَدَّاحُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفَّةِ فَرْجٍ وَ بَطْنِ (٣).

١٥ - وَرَوَى : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ وَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ حَلَالٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا إِشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَثْمِ فَهُوَ لِمَا إِشْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَهَا

١- الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه حديث: ٣.

٢- المصدر السابق، حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ٧.

يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا (١).

١٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِقَامَةٌ حَدٌّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً (٢).

١٧ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا (٣).

١٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَنْصِفُ السَّوْطِ وَيَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أَتَى بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَمْ يُبْطَلْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤).

١٩ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَدٌّ مَنْ إِفْتَضَّ بِكَرًّا بِإِصْبَعِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ إِلَى ثَمَانِينَ سَوْطًا عُقُوبَةً لَهُ عَلَى مَا جَنَاهُ (٥)(٦).

٢- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب التحديد، حديث: ٣.

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب التحديد، حديث: ١.

٤- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب التحديد، حديث: ١٣.

٥- رواه المفيد في المقنعة، باب الحدود و الآداب: ١٢٤، كما في المتن، و تمامه: (و أَلَزِمَ صِدَاقَ الْمَرْأَةِ لِدَهَابِهِ بِعَذْرَتِهَا). و في التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث: ١٧٣ و لفظ الحديث: (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، و قال: تجلد ثمانين).

٦- هذه الرواية أفتى بمضمونها القاضي و الشيخ في بعض أقواله. و قال في -

٢٠ - وَ رَوَى : أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِيَتِهِ وَ اضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلًا فَظَنَّهَا جَارِيَتَهُ فَوَطَّئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ فَرَفَعَ خَبْرَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ سِرًّا وَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ جَهْرًا(١).

٢١ - وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ وَ الْمَعْتُوهُ وَ الْمَعْتُوَّةِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ إِنْ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا يُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا(٢)(٣).

٢٢ - وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ

ص: ٥٥١

١- رواه المفيد قدس سره في المقنعة، باب الحدود و الآداب: ١٢٤، كما في المتن. و في التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث: ١٦٩، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب المجنون و المجنونة يزنيان، حديث: ٣.

٣- قال العلامة رحمه الله ويمكن حمل هذه الرواية على ان من يعتوره الجنون، وزنى حال تحصيله وعقله، قال: ويدل على هذا الحمل قوله في الحديث: (إذا عقل كيف يأتي اللذة) فعلم انه كان حال الفعل، عاقلا. و أقول: لو صح هذا التأويل لما صح الفرق فيه بين الرجل و المرأة لو كانت كذلك و وقع منها الزنا حال تحصيلها و عقلها و جب أن يقام عليها الحد أيضا كالرجل. و مضمون الحديث و مبناه على الفرق بين الرجل و المرأة في الجنون، و انه في الرجل يوجب الحد لو زنا، و في المرأة لو زنت لا توجب الحد، فالتأويل لا يطابق مضمون الرواية (معه).

مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (١).

٢٣ - وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْصَاحِبِكُمْ بِأَسِّ يَعْنِي جِنَّةً قَالُوا لَا فَاقْرَأْ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرْجَمَ (٢).

٢٤ - وَرُوي: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ وَ النَّبِيُّ يَرُدُّهُ وَيَقِفُ غَرْمَهُ [يُوقِفُ عَزْمَهُ] تَعْرِيزًا لِرُجُوعِهِ فَقَالَ لَهُ قَبْلَتْ أَوْ غَمَزَتْ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا قَالَ أَفَنِكَتْهَا لَا تَكْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَ الرَّشَاءِ فِي الْبِئْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَاءُ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ إِمْرَأَتِهِ حَلَالًا فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (٣)(٤).

ص: ٥٥٢

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على من أقر على نفسه الحد و من لا يجب عليه الحد،

قطعة من حديث: ٢.

- ٢- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب صفة الرجم، حديث: ٦.
- ٣- رواه أصحاب الصحاح و السنن بألفاظ متقاربة و معاني متحدة، راجع سنن أبي داود: ٤، كتاب الحدود، باب رجم مالك بن معز، من حديث: ٤٤١٩-٤٤٣٤. و صحيح مسلم: ٣، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى. و المستدرک للحاكم ٤: ٣٦١-٣٦٣.
- ٤- استفيد من هذا الحديث امور: (أ) و جوب تعدد المجالس في الإقرار بالزنا، لانه عليه السلام كان يعرض عنه فيجيئه من ناحية أخرى و لم يزل كذلك حتى تم إقراره أربعا في أربعة مواضع. -

٢٥ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الْحَسَنِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ غَضِبَ إِمْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا قَالَ يُقْتَلُ (١).

٢٦ - وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةَ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ (٢).

٢٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً (٣)(٤).

٢٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ سِرَاجَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ رَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ تَحُدُّهَا حَدَّيْنِ فَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ

ص: ٥٥٣

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، حديث: ٥.
- ٢- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب من زنى بذات محرم، حديث: ٢، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ٧١.

٤- وهذا الحديث لا يعارض ما تقدمه من الروايات الدالة على وجوب قتل الزانى قهرا، و الزانى بالمحرمة. لاجماعهم على ذلك. وانما يختلفون في وجوب حدّ الزانى عليه قبل القتل، وهذه الرواية دالة على وجوبه كما ذهب إليه ابن إدريس و جماعة، بل هو مذهب الاكثر (معه).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) (٢).

٢٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمَ (٣).

٣٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ (٤) (٥).

٣١ - وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَ أَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ (٦).

٣٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلِدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةً عَنْ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا (٧).

٣٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّابُّ

ص: ٥٥٤

١- المستدرک للحاکم ٤: ٣٦٤ و ٣٦٥، کتاب الحدود.

٢- وهذا الحديث يدلّ على وجوب الجمع للزاني المحصن بين الجلد و الرجم بالكتاب و السنة (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ١٣.

٤- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٠.

٥- هذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ. و باقى الاصحاب على عدم الفرق في وجوب الجمع، و لم يفصلوا، استضعافا لهذه الرواية (معه).

٦- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ٦.

٧- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك، حديث: ٧.

الْحَدِيثُ السَّنُّ جُلْدٌ وَ نُفْيٌ عَنْ مِصْرِهِ سَنَّةٌ (١).

٣٤ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّتِي قَدْ تُمَلِّكْتُ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُجْلَدُ [تُجْلَدُ] مِائَةً وَ يَنْفَى [تُنْفَى] (٢)(٣).

٣٥ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَا بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ

ص: ٥٥٥

١- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ذيل حديث: ١٠.

٢- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك، حديث: ٦ و فيه (و الذي قد املك).

٣- دلت الرواية الأولى على ان غير المحصن حكمه الجلد و ان المحصن حكمه الرجم. و دلت الثانية على اختصاص الجلد بالشيخ و الشیخة و اختصاص الرجم بالمحصن، و زاد في غير المحصن إذا لم يكن شيخا و شیخة على الجلد، نفى سنة، و عرف غير المحصن بأنه المالك الذي لم يدخل. و العمل بهذه الرواية مشكل. أما أولا فلجهل الراوي، لان محمّد بن قيس مشترك بين

جماعة بعضهم غير موثق. و أيضا فانه قد حكم بالنفى على المرأة، و ذلك يخالف الإجماع، فوجب طرحها. و أمّا الرواية الثالثة فدلّت على اختصاص الشاب بالجلد و أضاف إليه النفي، فان أردنا موافقتها للرواية الأولى، حملنا على غير المحصن. و أمّا الرواية الرابعة فصرح فيها بأن غير المحصن يجلد، و لكن فيه التخيير بينه و بين النفي، فقد خالفت الأولى في الجمع بين النفي و الجلد، و فسر غير المحصن بأنه الذي أملك و لم يدخل، و حكم بالنفى و ظاهرها دخول المرأة فيه، و قد عرفت انه مخالف لاجماعهم كما ادعاه الشيخ، و لم يخالفهم في ذلك الا ابن عقيل، فانه قال: ينفى كالرجل عملا بمضمون هذه الأحاديث، لكن المشهور خلافه (معه).

عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا (١)(٢).

٣٦ - وَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الثَّلَاثَةِ (٣).

٣٧ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ (٤)(٥).

٣٨ - وَ رَوَى بُرَيْدٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ (٦).

ص: ٥٥٦

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة، حديث: ١.
٢- وهذه الرواية لا يتعين العمل بها، لضعف سندها، لان في طريقها علي بن أبي حمزة، و هو من الضعفاء، بل تكرر الحدّ يتبع وقوع الحدّ و عدمه، فمتى تكرر الحد مع تكرر الفعل تكرر، و الا فلا (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، حديث: ٢.

٤- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، حديث: ١، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٥- بمضمون رواية يونس أفتى الشيخ في الخلاف، و يلزمه أن يكون الزانى يقتل في الثالثة، لدخوله في أهل الكبائر. وقد أجاب عنه في موضع آخر بأن هذا مخصوص بما عدى الزنا و شرب الخمر و غير ذلك، فالعمل برواية أبي بصير أقوى. و معنى قوله: (يقتل في الرابعة) يعني إذا جلد ثلاث مرّات، لان في ذلك تحرزا و صيانة للانفس الذي هو مطلوب لله تعالى (معه).

٦- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد حديث: ١٠، و الحديث عن حميد بن زياد.

٣٩ - وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدُ الْعِجْلِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّهَا زَنْتَ يَعْني الأَمةَ قَالَ تُجَلدُ خَمْسِينَ جَلدَةً قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجَلدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ وَ إِذَا زَنْتِ الأَمةُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ (١)(٢).

٤٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يُرَدُّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (٣)(٤).

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد حديث: ٧، و تمام الحديث: (قلت: و ما العلة في ذلك ؟ قال: ان الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق و حد الحر، ثم قال: و على امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب).

٢- بمضمون الرواية الأولى أفتى الشيخ و المفيد و السيّد و ابن إدريس. و بالرواية الثانية أفتى الشيخ في النهاية و المحقق و العلامة، و أجابوا عن الرواية الأولى بإمكان الجمع بينها و بين هذه بأن يكون المعنى من قوله: (اذا زنى ثمان مرّات و اقيم عليه الحدّ يقتل) أى في التاسعة، فيوافق الرواية الثانية و يتم العمل بهما، و هو حسن (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب صفة الرجم، قطعة من حديث: ٥.

٤- بهذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية، و اختاره العلامة. و قال في المختلف بعد ايراد هذه الرواية: ان صحت تعين المصير اليهما. قال أبو العباس: لو صحت فدالاتها على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم و هي ضعيفة. لان مطلوبه انما لا يرد إذا أصابه شيء من الحجارة فأما إذا لم يصبه و جب رده، و الرواية ليست مصرحة بذلك. و اختار -

٤١ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرَجْمِهِ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَلَحِقَهُ الْقَوْمُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا لَمَّا ضَلَلْتُمْ وَ فِدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

٤٢ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُفَرِّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ وَ يُتَّقَى الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (٢)(٣).

٤٣ - وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَعِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنَاءِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ (٤).

٤٤ - وَرَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنَاءِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا
قَالَ يُلَاعَنُ وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ (٥)(٦).

ص: ٥٥٨

- ١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب صفة الرجم، ذيل حديث: ٥.
- ٢- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ١٠٥.
- ٣- هذه الرواية مخالفة لما هو المشهور في الروايات و فتاوى الاصحاب من وجوب ضربه أشدّ الضرب، بل و ظاهر الآية دال عليه قوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ» فلا عمل بهذه الرواية (معه).
- ٤- الاستبصار: ٣، باب انه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، حديث: ١.
- ٥- المصدر السابق، حديث: ٢.
- ٦- هاتان الروايتان ظاهرتان في التعارض، فان الأولى دلت على قبول الشهادة -

٤٥ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ
عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ (١).

٤٦ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى
بِذَلِكَ وَقَالَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ (٢)(٣).

٤٧ - وَرَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ
قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ (٤).

٤٨ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ فِي الرَّجُلِ -

ص: ٥٥٩

١- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، حديث: ١٧٢.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٧٣.

٣- هاتان الروايتان لا تعارض بينهما الا في باب الحد، فان الظاهر ان بينهما تعارض فيه، فان الصدوق قال: ان الحد هنا حد الزانى، لان اللام فيه للعهد، و الثانية عينه انه ثمانين، و به قال المفيد بناء على ان اللام في الاول للجنس، فيكون مجملا مبينا في الثانية، و يصير التقدير ان الحد الواجب هناك ثمانون. و هذا أقوى عملا بالجمع بينهما، خصوصا و الراوي واحد و الطريق واحد. قال العلامة في المختلف: الظاهر انهما واردتان في الحرة أما لو كانت المفوضة أمة فالأقوى الارش. و الشيخ في النهاية لم يفرق بينهما عملا بعموم الرواية (معه).

٤- الاستبصار: ٤، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث: ١١.

فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا وَ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ (١).

٤٩ - وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدُّ اللَّائِطِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ رَجْمٌ وَ إِلَّا جُلِدَ (٢).

٥٠ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ (٣)(٤).

٥١ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَسَاحِقَةُ تُجْلَدُ (٥).

٥٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ وَ هِشَامٌ وَ حَفْصٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّخِي فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ -

١- المصدر السابق، حديث: ٣.

٢- المصدر السابق، حديث: ٧.

٣- المصدر السابق، حديث: ٨.

٤- بمضمون الرواية الأولى أفتى الصدوقان، و قالوا: ان حكمه القتل كيف كان، و لم يفرق بين التفخيذ و غيره، لان في الرواية حكم بأن الأول لواط و الثاني كفر، و حكم اللواط القتل بالكفر بالطريق الأولى. و بالرواية الثانية أفتى المفيد و فرق بين التفخيذ و الايقاب، و جعل حكم التفخيذ حكم الزنا، و حكم الايقاب القتل كما هو مضمون الرواية و بالثالثة أفتى الشيخ و عمم الحكم في اللواط، و قال: ان حكمه حكم الزنا فمع الاحصان يرجم و مع عدمه يجلد. و بالرابعة قال الصدوق. قال الشيخ: يحتمل هذه الأخبار شيئين، أما أن يكون الفعل دون الايقاب، فانه يعتبر فيه الاحصان و عدمه، و أما أن يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. و الأقوى ان حكمه حكم الزنا مطلقا، لان الحدود مبنية على التخفيف (معه).

٥- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الحد في السحق، حديث: ٣.

قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ (١)(٢).

٥٣ - وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ يَنَامَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الرَّابِعَةَ قُتِلْتَا (٣)(٤).

٥٤ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُضْرَبُ الْقَوَادُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ حَدَّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى عَنِ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ (٥)(٦).

٥٥ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ الزُّورِ أَشْهَرَهُ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حِيَّهِ وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ ثُمَّ يُطَافُ بِهِ ثُمَّ

ص: ٥٦١

- ١- المصدر السابق حديث: ١.
- ٢- بالرواية الأولى عمل الاكثر و قالوا: ان حدها أن يجلد مائة مطلقا محصنة و غيرها. و بالرواية الثانية أفتى الشيخ و فصل و قال: انه مع الاحصان يجب الرجم كالزنا و فهمه من قوله: (حدها حدّ الزانى). و الاكثرون حملوها على ان المراد حدّ الزانى من الجلد، و هو الأقوى (معه).
- ٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الحدّ في السحق، حديث: ٤، و فيه: (فان وجدتا الثالثة قتلتا).
- ٤- اشتهر بين الاصحاب العمل بهذه الرواية و ذكروها في فتاويهم. و بعضهم استضعف الرواية فلم يوجب في الرابعة الا التعزير عملا بالاحتياط في عصمة الدم، و اختاره المحقق و العلامة. فحينئذ كلما تخلل التعزير بعد الثلاثة مرتين، حدثا في السادسة ثم يعزران في السابعة و هكذا، و هو اختيار الشهيد أيضا، و العمل به أحوط (معه).
- ٥- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب النوادر، قطعة من حديث: ١٠.
- ٦- أما الحدّ المذكور في الرواية فمتفق عليه. و أما النفي عن المصر فاختلفوا في انه هل يجب بالمرة الأولى أو بالثانية، فظاهر الرواية اطلاقه، فالعمل بالإطلاق أولى (معه).

يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ (١).

٥٦ - وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا فَإِذَا طِيفَ بِهِ يُنَادَى عَلَيْهِ أَنْ فُلَانًا أَوْ هَذَا فُلَانٌ شَهِدَ زُورًا فَاجْتَنِبُوهُ وَ لَا تَتَّقُوا بِقَوْلِهِ (٢).

٥٧ - وَ رَوَى حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُحْبِطُ عِبَادَةَ مِائَةِ سَنَةٍ (٣).

٥٨ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَقَامَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ نُودِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّوِيِّ الْكِبَائِرُ السَّبْعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ نَعَمْ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالْقَتْلُ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزَّيْنَاءُ (٤).

٥٩ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقَذَّفُ ابْنُهَا فَيُضْرَبُ الْقَازِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ

ص: ٥٦٢

١- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في شرح قول المصنّف: (و الحدّ فيه - (أى في القيادة - خمس و سبعون جلدة).

٢- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في شرح قول المصنّف: (و الحدّ فيه - أى في القيادة - خمس و سبعون جلدة)، كما في المتن. و رواه في التهذيب: ٦، كتاب القضايا و الاحكام، باب البيّنات، حديث: ١٠٤، الى قوله: (حتى يعرفه الناس).

٣- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في مقدّمة حدّ القذف.

٤- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في مقام الاستدلال على ان القذف حرام بالكتاب و السنة و الإجماع، و رواهما في المستدرک: ٣، كتاب الحدود و التعزيرات، باب (١) من أبواب حدّ القذف، حديث: ٨ و ٩ نقلا عن عوالى اللئالى.

حَصَّنَهَا (١) (٢).

٦٠ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (٣).

٦١ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (٤).

٦٢ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَحَامِلَهَا
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا (٥).

٦٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الذُّنُوبَ فِي بَيْتٍ وَجَعَلَ مِفْتَاحَهَا الْخَمْرَ (٦).

٦٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٧).

ص: ٥٦٣

١- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في القرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور، حديث: ٥٥.

٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية و القاضي و ابن الجنيد. و قال الاكثر: لا يجب الحدّ بقذفها، بل التعزير، لانها كافرة، و الكافر لا يجب بحده القذف، لاصالة البراءة. قال العلامة في المختلف: و لا بأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق، و هو جيد (معه).

٣- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الاشربة، (٩) باب كل مسكر حرام، حديث: ٣٣٨٦.

٤- كنز العمال: ٥، الفرع الأول، من الفصل الثاني، في حدّ الخمر، حديث: ١٣١٨٣.

٥- المصدر السابق، حديث: ١٣١٧٧.

٦- الفقيه: ٤، باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب، قطعة من حديث: ١، و لفظ الحديث: (يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت واحد و جعل مفتاحها شرب الخمر).

٧- الفقيه: ٤، باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب، قطعة من حديث: ١، و تمامه: (و ما أسكر كثيرة فالجرعة منه حرام).

٦٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ (١).

٦٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

٦٧ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (٣).

٦٨ - وَرَوَى جَمِيلٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ وَإِنْ عَادَ قُتِلَ (٤).

٦٩ - وَرَوَى يُونُسُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ (٥). ٧٠ - وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِثْلُهُ (٦). ٧١ - وَرَوَى الصَّدُوقُ مُرْسَلاً فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ (٧)(٨).

ص: ٥٦٤

١- كنز العمال: ٥، الفرع الأول من الفصل الثاني، في حدّ الخمر، حديث: ١٣١٩٧، وفيه أيضاً

حديث: ١٣٦٩٧، نقلاً عن أبي نعيم في الحلية وهو من المسلسلات.

٢- الفقيه: ٤، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، قطعة من حديث: ١.

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة، حديث: ٢.

٤- المصدر السابق، حديث: ٤.

٥- المصدر السابق، حديث: ٦.

٦- التهذيب: ١٠، باب الحدّ في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام،

حديث: ٢٧. و الفروع: ٧، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة، حديث: ٣.

٧- الفقيه: ٤، باب حدّ شرب الخمر و ما جاء في الغنى و الملاهى، حديث: ٣.

٨- هذه الرواية معارضة لما تقدمها. لان ما تقدمها دال على وجوب القتل في الثالثة -

٧٢ - وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْجَبَّارُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ مِنَ النِّسَاءِ مَرَّةٌ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ (١).

٧٣ - وَرُوِيَ: أَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَعَيْمَةَ بْنِ أَبِي بَيْرِقٍ الظَّفَرِيِّ سَارِقِ الدَّرْعِ (٢).

٧٤ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ يَهْلِكْ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (٣)(٤).

ص: ٥٦٥

١- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في مقدّمة الفصل الخامس في حدّ السرقة.

٢- المصدر السابق.

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، حديث: ٢، بتغيير يسير في بعض الألفاظ. و السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٦٧، باب السارق توهب له السرقة.

٤- علم من هذا الحديث امور: (أ) ان المسجد يكون حرزا مع مراعاة المالك لما فيه. (ب) تحتم القطع إذا اثبتت السرقة عند الحاكم، فلا ينبغي حينئذ هبة المالك و لا عفو. (ج) سقوط الحدّ إذا عفى قبل ثبوته عند الحاكم. و فهم ذلك من قوله عليه السلام: (ألا كان هذا قبل أن تأتيني به) فانه دل على انه لو عفى عنه قبل أن يأتي به اليه لصح العفو عنه (معه).

٧٥ - وَرُوِيَ : أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ حُلِيًّا فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ (١)(٢)(٣).

٧٦ - وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ (٤)(٥).

٧٧ - وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ إِذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِحْسَمُوهُ (٦).

٧٨ - وَرُوِيَ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَطَعَ سَارِقًا حَسَمَهُ بِالزَّيْتِ (٧)(٨).

ص: ٥٦٦

١- المائدة: ٣٩.

٢- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في مقدمة الفصل الخامس في حد السرقة.

٣- فهم من الآية ان الإصلاح شرط في صحة التوبة. و المراد بالاصلاح، قيل: اصلاح سريرة التائب بأن يكون قلبه موافق لقوله، و قيل: المراد اصلاح عمله، بأن لا يعود الى ما تاب منه (معه).

٤- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الحدود، (٢٣) باب تعليق اليد في العنق، حديث: ٢٥٨٧.

٥- و بهذا استدلوا على انه يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه بعد قطعها كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (معه).

٦- السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٧١، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار.

٧- رواه في المهذب، كتاب الحدود، في التذنيبات المتعلقة بحد السارق، كما في المتن. و رواه في السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٧١، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، بدون كلمة (الزيت).

٨- هذا الحسم مستحب ليس بواجب، لان الأصل عدم الوجوب، و لان الجناية غير مضمونة حتى تبقى سرايتها. و صورة الحسم أن يغلى الزيت و يجعل موضع القطع فيه حتى ينسد أفواه العروق و ينحسم خروج الدم منها (معه).

٧٩- وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى دِيَةَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ (١).

٨٠- وَرَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ وَ أُطْعِمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا وَ دَعَاهُمْ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبُّنُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّيَّةِ تَابَ عَلَيْكُمْ وَ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ (٢).

٨١- وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ فَوَجَدَهَا لَمْ تَحِضْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا (٣).

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَهُ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ أَنْامِلُهُ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حُدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٤)(٥).

ص: ٥٦٧

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ١١٩.

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ الصبيان في السرقة، حديث: ٥، و الحديث عن عليّ عليه السلام.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٩٧، و فيه: (و قد بلغ تسع سنين).

٥- بمضمون الرواية الأولى أفتى الاكثر لخروج الصبي عن التكليف، و قد اعترض -

٨٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ فَاقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكَةً (١).

٨٣ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْقُطَعُ قَالَ يُنْظَرُ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيبِهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنٍ مَجْنٍ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ (٢).

٨٤ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ (٣) (٤).

ص: ٥٦٨

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ القطع و كيف هو، ذيل حديث: ٧.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٢٧.

٣- المصدر السابق، حديث: ٢٥.

٤- بالرواية الأولى أفتى الشيخ و المفيد و فخر المحققين، و يعضدها تحقق الشركة -

٨٥ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَسَرَقَ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تَقْطَعُ يَدَهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ (١)(٢).

٨٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ أَضَافَ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ (٣).

٨٧ - وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَهِيَ الْخَلْسَةُ وَ لَكِنِّي أُعْزِرُهُ وَ لَكِنِّ مَا يَأْخُذُ وَ يُخْفِي (٤).

٨٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِرْزٍ (٥).

ص: ٥٦٩

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الاجير و الضيف، حديث: ٣.

٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ و الصدوق، و قالوا: لا قطع على الاجير مطلقا لتعليله في الرواية بأنه مؤتمن، و السارق ليس بمؤتمن، ينتج الاجير ليس بسارق. و الاكثرون حملوا الرواية على عدم الاحراز عنه، لانه إذا لم يحرز عنه كان مؤتمنا، فيصدق فيه التعليل المذكور في الرواية، فأما إذا أحرز عنه فليس كذلك، فلا يدخل في عموم الآية، و كذا البحث في الرواية الواردة في الضيف، فان الحكم فيهما واحد. و كذا الكلام في الزوج و الزوجة و الوكيل و ما أشبه ذلك من أهل الاستيمان، فانه مع الاستيمان لا حرز فلا قطع، و مع الاحراز يتحقق القطع، لتحقق هتك الحرز (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الاجير و الضيف، حديث: ٤.

٤- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرار و المختلس من الحد، حديث: ١ و ٢.

٥- رواه في المهذب، كتاب الحدود في شرح قول المصنّف: (و لا بدّ من كونه -

٨٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْحَرَسُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ (١).

٩٠ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ نَقْبًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا (٢)(٣).

٩١ - وَرَوَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَّامَ وَالْأَرْحِيَّةَ (٤)(٥).

٩٢ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَتَقَطُّعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقَطُّعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطُّعُ لِأَحْيَانِنَا (٦).

ص: ٥٧٠

١- كنز العمال: ٥، في حدّ السرقة، حديث: ١٣٣٢٨.

٢- التهذيب: ١٠. كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق و الفساد، حديث: ٤٠.

٣- هذه الأحاديث دالة على انه لا قطع الا فيما يؤخذ من الحرز. أما ما لا يكون محرزا فلا قطع، و على ذلك اتفاق الاصحاب. و لا تقدير للحرز في عرف الشرع، بل الرجوع فيه الى عرف الناس و عاداتهم فيختلف أحواله باختلاف الأحوال (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق و الفساد، حديث: ٣٩.

٥- هذه الرواية دالة على ان الامكنة المأذون في غشيانها كالحمامات و الخانات و الارحية و المساجد و المدارس و أمثالها لا قطع من السرقة منها بمضمون الرواية على ما ذهب إليه الاكثر،

عملا بمقتضاها. و بعض الاصحاب قيدها بعدم مراعاة المالك، فقال: انه مع مراعاة المالك يثبت فيها القطع، محتجا بقضية رداء صفوان، و هو جيد (معه).

٦- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٨١.

٩٣ - وَرَوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ طُئُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ (١).

٩٤ - وَرَوَى مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَالطَّرَّازُ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ (٢). ٩٥ - وَرَوَى عَيْسَى بْنُ صَبِيحٍ: مِثْلَهُ (٣).

٩٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَّاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَّاشُ لَهُ بَعَادَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ وَيُعَزَّرُ (٤).

٩٧ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ (٥)(٦).

ص: ٥٧١

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حد النباش، حديث: ٣، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.
٢- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٧٧.

٣- المصدر السابق، حديث: ٧٩.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٨٢.

٥- المصدر السابق، حديث: ٨٥.

٦- الرواية الأولى دلت على وجوب القطع بالنبش، بناء على أن القبر حرز للكفن الا ان بعضهم استدلّ بها على انه لا قطع الا إذا كان ما أخذ بقدر النصاب، لانه عليه السلام شبه القطع للموتى بالقطع للاحياء، و التشبيه يستدعى المساواة، و قد عرفت في الاحياء اشتراط النصاب، فيجب في الموتى كذلك، و هذا مختار الاكثر. و أما الرواية الثانية فهي دلت على وجوب قتلة، و هي محمولة على المتكرر منه ذلك، فأما من لا يتكرر منه فلا قتل عليه. و بعضهم قيد القطع في النبش بالتكرر، و قال: انه في أول مرة ليس عليه الا التعزير، بناء على ان القبر ليس بحرز، و اطلاق الروايات -

٩٨ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَلَيْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْعَذَابِ (١)(٢).

٩٩ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ مَرْفُوعاً إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوْلاً قَطَّعَ يَمِينَهُ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قَطَّعَ رِجْلَهُ أَلْيَسْرَى فَإِنْ عَادَ

ص: ٥٧٢

١- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٢٨.

٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية و العلامة في المختلف، لان اتيانه بالعين بعد الإقرار بالسرقة قرينة دالة على وقوعها منه، كدلالته في الخمر على شربها. و منع ابن إدريس على العمل بالرواية و وافقه المحقق و العلامة في القواعد و ولده، لان اتيانه بالسرقة أعم من السرقة، و العام لا يدلّ على الخاص فتتحقق الشبهة المسقطة للحد. و الإقرار لا اعتبار به، لانه وقع عن الجاء، فوجوده

كعدمه، فلا دلالة فيه، و إلا لدل مطلقا، فبتقى الدلالة مختصة بالأتیان بالسرقة، و قد عرفت ضعف دلالتها في السرقة و هذا أحوط (معه).

الثالثة خلدته في السجن و أنفق عليه من بيت المال (١)(٢).

١٠٠ - وروي: أنه إذا سرق في السجن قتل (٣).

١٠١ - وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: فيمن سرق و يده اليسرى مقطوعة في قصاص لم يقطع يمينه لئلا يتقى بلا يدين و لكن يخلد في السجن (٤)(٥).

١٠٢ - وروي البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أ تقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال له أمير المؤمنين عليه السلام قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أ تعطل حدا من حدود الله تعالى فقال و ما يدريك بهذا إذا قامت البيئة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع (٦).

١٠٣ - وروي جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال:

ص: ٥٧٣

١- الفقيه: ٤، باب حد السرقة، حديث: ١٤.

٢- و على هذه الرواية عمل الطائفة بغير نكير (معه).

٣- الفقيه: ٤، باب حد السرقة، حديث: ١٥.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و

الفساد، قطعة من حديث: ٣٨، و لفظ الحديث: قال: فقلت له: لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في

قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: (لا يقطع و لا يترك بغير ساق).

٥- بهذه الرواية أفتى ابن الجنيد. و أمّا الشيخ في المبسوط فإنه قال: يقطع رجله اليسرى و لا يحبس. و أوجب ابن إدريس هنا التعزير لا غير. و الأقوى ان ذلك يرجع الى نظر الامام (معه).
٦- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ١٣٣.

لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودًا (١).

١٠٤- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَاقْطَعُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ (٢)(٣).

١٠٥- وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَتْ [فَأَخَذَ] فَجَاءَتْ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى (٤)(٥).

ص: ٥٧٤

١- المصدر السابق، حديث: ١٣٢.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٢٠.

٣- بمضمون الرواية الأولى أفتى الشيخ في النهاية و العلامة في المختلف و ولده في الإيضاح. و بمضمون الرواية الثانية أفتى الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و المحقق و العلامة في القواعد و حمل العلامة في المختلف الثانية على رجوعه بعد قيام البيينة، لأنها العلة الكافية في وجوب القطع، فلا عبرة برجوعه، لان استيفاء الحدّ انما هو بالبيينة لا باقراره. لكننا نقول: الرواية الثانية صحيحة و

الأولى مرسلة فكيف صح المعارضة بينهما، بل الذي ينبغي، العمل على الصحيحة و ترجيحها، لان المرسل لا يعارض الصحيح قطعا (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ٣٥.

٥- هذه الرواية أسقطها العلامة، لان في طريقها سهل بن زياد و هو ضعيف (معه).

١٠٦ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةَ (١) فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيِّنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ (٢)(٣).

١٠٧ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (٤) قَالَ فَعَقَّدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بَارِبَعٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتِلَ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَتِلَ وَ صَلَبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ -

ص: ٥٧٥

١- سورة المائدة: ٣٣.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ١٤٥.

٣- تضمنت هذه الرواية تخيير الامام في الأحوال الأربعة، و بمضمونها أفتى المفيد معتضداً مع ذلك بظاهر الآية، فان (أو) للتخيير. و تضمنت الرواية الثانية الترتيب على النحو المذكور فيها و بمضمونها أفتى الشيخ، و الأقوى التخيير. و أما الرواية الثالثة فدالة على عموم هذا الحكم بكل من أشهر سلاحاً، لان (من) من ألفاظ العموم فيتناول الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير. و ابن إدريس منع النساء محتجاً بأنهن في الحرب لا تقتلن ثم قال: المفهوم من عموم الآية لا فرق (معه).

٤- سورة المائدة: ٣٣.

قَالَ قُلْتُ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ سَنَةٌ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ وَلَا يُؤَاكِلُوهُ وَلَا يُشَارِبُوهُ وَلَا يُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالُهُ سَنَةً فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ (١).

١٠٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَشْهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ أَقْتَصَّ مِنْهُ (٢).

ص: ٥٧٦

١- التهذيب: ١٠، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد، حديث: ١٤٠.

٢- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٤١.

بَابُ الْقِصَاصِ

١ - رَوَى أَنَسٌ قَالَ : كَسَرَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَ هِيَ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَاتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أَنَسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصُ

فَرَضِي الْقَوْمَ وَ قَبِلُوا الْأَرْضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ لِأَبْرَ قَسَمَهُ (١)(٢) .

٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَوْ اجْتَمَعَتْ رِبِيعَةٌ وَ مُضَرٌّ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَقُدَّتْهُمْ بِهِ (٣) .

٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ

ص: ٥٧٧

١- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات، (١٦) باب القصاص في السن، حديث: ٢٦٤٩.

٢- موضع الدلالة من هذا الحديث قوله عليه السلام: (كتاب الله القصاص) وذلك في قوله تعالى:

«السنن بالسِّنِّ وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ» فذلك دال على شرعية القصاص في الكتاب (معه).

٣- رواه في المهذب، في المقدمة الأولى من مقدمات كتاب القصاص.

الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ (١) .

٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ (٢) .

٥ - وَرَوَى : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِقَتِيلٍ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَلَمْ يُذَكِّرْ لَهُ فَعَضِبَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ (٣) .

٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ

: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ وَ تَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ فَاتَّوَّهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي قَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي

بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اجْتَمَعُوا فَشَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ أَكْبَهُمُ اللهُ عَلَى
مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ (٤).

٧- وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (٥).

ص: ٥٧٨

-
- ١- الاستبصار، كتاب الديات، باب مقدار الدية، قطعة مع حديث: ٧.
 - ٢- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات، (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث: ٢٦١٥، ولفظه:
(أول ما يقضى بين الناس إلخ).
 - ٣- السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٢، كتاب الجنایات، باب تحريم القتل من السنة بتفاوت يسير في
بعض الألفاظ.
 - ٤- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القتل، حديث: ٨.
 - ٥- الفقيه: ٤، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من
القتل إذا كان عمدا أو خطاء، حديث: ٧.

٨- وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فِيضِلُ
[فَيَفْصِلُ] بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ
حَتَّى يَأْتِيَ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يُنْكِرَ وَلَا يَكْتُمُ اللهُ حَدِيثًا (١).

٩- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ
حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ
كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقَتَلْتُ (٢).

١٠ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَيَّ مَيْتَةٍ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا(٣).

١١ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْمًا ثُمَّ سَأَلَ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ فَدُلَّ عَلَى عَالِمٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ وَ مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَ لَكِنْ أُخْرِجَ مِنَ الْقَرْيَةِ السَّوَاءِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَاعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا فَخَرَجَ تَائِبًا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَالَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشَبْرِ فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا(٤).

١٢ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ

ص: ٥٧٩

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القتل، حديث: ٢.

٢- الفقيه: ٤، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقها و النهي عن التعرض لما لا يحل و التوبة من القتل إذا كان عمدا أو خطأ، حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ١٥.

٤- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات، (٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة، قطعة من حديث: ٢٦٢٢، و الحديث طويل.

يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ إِنْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ(١)(٢).

١٣- وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخِزْفَةٍ أَوْ آجِرَةٍ أَوْ بَعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا (٣).

١٤- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَتَلَ الْعَمْدِ كُلُّ مَا تَعَمَّدَتْهُ بِالضَّرْبِ فَفِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ وَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (٤).

١٥- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

ص: ٥٨٠

١- الفقيه، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، حديث: ١٤.

٢- التوفيق بين هذين الحديثين وبين ما تقدمهما، ان الأحاديث الأولى محمولة على عدم التوبة، و هذان الحديثان مصرحان بأنه مع التوبة يكون مغفوا عنه. والحديث الثاني مصرح فيه بمعنى التوبة من القاتل. لان حق القتل متعلق بثلاثة، حق الله وهو مخالفة أمره و حق الورثة وهو تفويتهم منافع مورثهم و ابطال حياته عنهم، وهو القصاص أو عفوهم عن الكل، و حق المقتول وهو ادخال الالم عليه باذاقته طعم السلاح و تفويت نفسه. فالتوبة من الأولى تحصل بالاستغفار و الكفارة، و التوبة من الثانية تحصل بتسليم نفسه الى الورثة حتى يتصرفون فيه بما يرضون من عفو أو أخذ دية أو قصاص. و أما التوبة من الثالثة فغير ممكنة، بل يؤخر حكمها الى يوم القيامة، فأما أن تقتل، أو يؤخذ العوض من الله أو من حسنات الجاني (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في الديات و القصاص، حديث: ٥.

٤- المصدر السابق، حديث: ٢.

سَأَلَتْهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَ الْكَفَّارَةُ أ هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَنْ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ الْكَفَّارَةُ (١).

١٦ - وَ رَوَى أَبُو بَنْ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا خَطَاٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ فَأَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا فَقَالَ هَذَا الْخَطَاُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ (٢).

١٧ - وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ وَ الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يَقْتُلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ (٣)(٤).

ص: ٥٨١

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب قتل العمد و شبه العمد و الخطاء، حديث: ٥.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٠.

٣- المصدر السابق، حديث: ٩.

٤- خمس روايات أولها ما رواه الشيخ في التهذيب. الروايتان الاولتان دلتا على انه لا فرق بين العمد و شبهه و صرحتا بأن من ضرب بأى شيء و اتفق القتل كان عمدا فيه القود. و أكثر الاصحاب ضعفوهما، أما الرواية الأولى فمن أن راويها ابن أبي حمزة و هو من المشهورين بالضعف. و أما الثانية فضعفها من ارسالها، و الروايات الثلاث المتأخرة دلت على الفرق بين العمد و بين شبه العمد و الخطأ المحض، و جعل العمد على ما قصد فيه الفعل و القتل، أما بأن يضرب بما يقتل غالبا، أو يكرر الضرب بما لا يقتل غالبا حتى يقتل أو يضرب في الموضع الذي هو موضع القتل غالبا و هذا

هو العمد المحض الذي فيه القود. و ان قصد الضرب بما لا يقتل غالبا و لم يقصد القتل فاتفق القتل، فهو شبه العمد -

١٨ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ (١). ١٩ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٢).

٢٠ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ (٣).

٢١ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُطَلُّ دَمٌ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ (٤)(٥).

ص: ٥٨٢

-
- ١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل، حديث: ٣.
 - ٢- المصدر السابق، حديث: ٢.
 - ٣- المصدر السابق، حديث: ١.
 - ٤- رواه في المهذب، كتاب القصاص، في شرح قول المصنّف: (و لو كان المأمور عبده فقولان إلخ). وفي الفقيه: ٤، باب القسامة، حديث: ٥، عن عليّ عليه السلام.
 - ٥- دلت الروايتان الاولتان على ان المباشر إذا كان عبدا باشر القتل بأمر السيّد كان القود على السيّد، و لم يفرق فيهما بين كون العبد مكرها أو غير مكره، و بين كونه صغيرا أو كبيرا، و بمضمونهما أفتى ابن الجنيد و الشيخ في النهاية. و حملهما بعض الاصحاب على صغر العبد، لانه المناسب للدلالة العقلية. قلت: و ينبغي أيضا أن يقيد بعدم التميز أو كونه مجنوناً و ان كان كبيرا حتى يصير كالالة المشار إليها في الأحاديث. و أكثر الاصحاب على ان المباشر هو المختص بالقود، و الحبس يختص بالامر، سواء كان المباشر عبدا أو حرا صغيرا أو كبيرا، الا أن يكون غير مميز أو مجنوناً، و بهذا صرحت

رواية زرارة. وفي الإستبصار حمل الروائتين الاولتين على من تعتاد قتل الناس بالحاء عبيده و اكراههم على ذلك، و من هذه صورته يجب قتله لا فساد في الأرض. و رواية زرارة مطابقة -

٢٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أُقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ (١). ٢٣ - وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سِوَاءَ (٢) (٣).

٢٤ - وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا (٤).

ص: ٥٨٣

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، (باب آخر) (باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله)، حديث: ١.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٣٥.

٣- بمضمون هاتين الروائتين أفتى الشيخ في النهاية و خالفه ابن إدريس، و قال: انه يقول بدخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا احتجاجا بعموم الآية، و قال العلامة في المختلف: قول ابن إدريس لا بأس به، ثم توقف، و قال الشيخ في المبسوط بالتداخل مطلقا، و العمل بالروائتين جيد (معه).

٤- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل و فضل دية الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات، قطعة من حديث: ٢.

٢٥ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ نَفْسِهِ (١).

٢٦ - وَرَوَى أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيَّهَا بِقِيَّةِ الْمَالِ (٢)(٣).

٢٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (٤) قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ (٥).

٢٨ - وَرَوَى الْفَتْحُ بْنُ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ (٦).

ص: ٥٨٤

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار، حديث: ٩.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٤.

٣- مضمون الروايتين الاولتين هو المشهور بين الاصحاب، و قد عضدها روايات اخرى متظافرة عن أهل البيت عليهم السلام، و لم يعارضها الا الرواية الثالثة. قال الشيخ في الإستبصار: هذه رواية شاذة لم يروها الا أبو مريم، و ان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، و مع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب، ثم قال: و لا يبعد دعوى الإجماع على الأول. قال الشيخ أبو العباس: الراوي ثقة و الطريق صحيح، لكن الأصول و عمل الاصحاب على خلافه (معه).

٤- سورة البقرة: ١٧٨.

٥- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحرّ أو يجرحه، حديث: ١.

٦- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، حديث: ٥.

٢٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نِكَالًا وَحَبَسَهُ سَنَةً وَغَرَّمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ (١).

٣٠ - وَرَوَى يُونُسُ مُرْسَلًا عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيَمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ (٢)(٣).

٣١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَاءً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ (٤).

ص: ٥٨٥

١- المصدر السابق، حديث: ٦.

٢- المصدر السابق، حديث: ٧، و لفظه: (و أخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين الحديث).

٣- الرواية الأولى دلت بعمومها على ان الحر لا يقتل بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره، و هو مذهب الشيخ في النهاية، اعتمادا على عموم الرواية، لان الأصل عدم التخصيص. و الرواية الثانية دلت على ما دل عليه الأولى الا انه زيد فيها الحبس، و انه اذا اعتاد قتلهم قتل، و هي مختصة بمملوكه و بمضمونها أفتى التقى و ابن زهرة. و الظاهر انه لا اختصاص لهذا الحكم بما خصه الرواية، بل لو اعتاد قتل العبيد سواء كان له أو لغيره قتل، و يرجع في الاعتياد الى العرف. و قال ابن الجنيدي: في عبد غيره، يقتل في الثالثة أو الرابعة، و أمّا عبد نفسه فقيدته بالعادة. و الباء في قوله: (يقتل به) للسببية. و الرواية دلت على انه يجب التصديق بقيمته و إليه ذهب أكثر الاصحاب حتى كان أن يكون قريبا من إجماعهم، و العلامة تردد فيه، لضعف سند الرواية عنده، فان طريقها عنده سقيم، و باقى الروايات

لم يذكر فيها الكفارة و أما الرواية الرابعة فهي مرسلة متروكة العمل بين الاصحاب، و المشهور قول الشيخ في النهاية (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين -

٣٢ - وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ (١).

٣٣ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاءً قَالَ أَيُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا قَالَ قُلْتُ رُوِيَ عَنِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رُوِيَ قَالَ غَلِطْتُمْ عَلَيَّ أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُسْتُسَعِيَ فِي قِيَمَتِهِ (٢)(٣).

٣٤ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي

ص: ٥٨٦

١- المصدر السابق، حديث: ٨٠.

٢- المصدر السابق، حديث: ٨٢.

٣- الرواية الأولى صحيحة الطريق موافقة للاصل، و بمضمونها قال الاكثر: و فيها نص على ان المدبر مملوك، فدل على ان التدبير وصية لم يخرج به العبد عن كونه عبدا فيبطل تدبيره ما يبطل به الوصية. و الرواية الثانية حسنة الطريق، و بمضمونها أفتى الشيخان بناء على ان التدبير عتق بصفة، فلا يبطل بالجناية. و الرواية الثالثة دلت على ما دلت عليه قبلها، الا ان فيه زيادة السعي إذا مات المدبر. و المفيد لم يحكم بذلك لان حسنة جميل صرحت بأنه بعد موت المدبر حر لا سبيل عليه.

و الصدوق عمل برواية هشام و أوجب على المملوك السعى بقدر قيمته. و فخر المحققين أوجب السعى في أقل الامرين من الجناية و قيمة العبد، و العمل بالذى عليه الاكثر أقوى (معه).

الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (١)(٢).

٣٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الإِسْتِبْصَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ إِسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَّ أُسْتُحِقَّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِيِ فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ أُسْتُحِقَّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الثَّانِيِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ أُسْتُحِقَّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَرْقُوهُ (٣).

٣٦ - وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا -

ص: ٥٨٧

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار، قطعة من حديث: ٩٢.

٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق، و رجحها الشيخ في الإستبصار. و الظاهر انا اذا عملنا بها خصصناها بالمطلق، و قصرنا على ما ذكر من أداء النصف فما زاد، أما لو كان أقل من النصف أو كانت الكتابة مشروطة و جب الرجوع فيه الى الأصل. و أكثر الاصحاب لم يعملوا بمضمونها، لمخالفتها للأصل، لان المكاتب سواء كان مشروطا أو مطلقا لا تتحقق له الحرية التامة الا باءاء مجموع مال الكتابة، فلهذا قالوا: ان المكاتب إذا جنى و كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا كان كالقن. فأما المطلق المؤدى شيئا فانه يتحرر منه بنسبة ما أدى و تتعلق الجناية برقبته، فبعضه بما قابل

نصيب الحرية في الخطأ يتعلق بالامام، و في العمد يتعلق بما في يده، و ما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد بقيت الكتابة على حالها و الا استرقه اولياء المقتول و بطلت الكتابة في ذلك البعض. هذا مقتضى الأصل و روجه الاكثر استضعافا للرواية (معه).

٣- الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب العبد يقتل جماعة أحرارا واحدا بعد الآخر، حديث: ١.

مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ (١)(٢).

٣٧ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَتُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ أَمَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ وَ تُتْرَكُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ -

ص: ٥٨٨

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار، حديث: ٧٢.

٢- بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية، و بمضمون الرواية الثانية أفتى في الاستبصار، لانه قال فيه عقيب ايراده للحديث: هذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، أما ما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع. و احتج على هذا الحمل بالرواية الأخيرة ليجمع بين الروايتين، و اختاره ابن الجنيدي و العلامة. و قال ابن إدريس: يكفى في انتقاله الى الثاني

اختيار أوليائه للاسترقاق سواء حكم حاكم أو لا، فيدخل في ملكهم بمجرد الاختيار و مع عدمه لا يدخل في الملك فحينئذ يكون على قوله الأشتراك و عدمه موقوفا على الاختيار و عدمه، و بذلك أفتى العلامة في تحريره و ولده، فحينئذ يمكن تنزيل الرويتين على هذا المعنى و يتم العمل بهما، و لا فرق بين أن يكون الجناية على النفس أو على الطرف لما دل عليه مضمون الرويتين، و هذا أقوى (معه).

إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ يُوجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا (١)(٢).

٣٨ - وَ رَوَى جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَاءً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَّةَ (٣)(٤).

٣٩ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (٥).

٤٠ - وَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُسْلِمًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُ

ص: ٥٨٩

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها حديث: ٥٥.
٢- بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب، لانها من الصحاح، فعليها عملهم و خالفهم في الحكم الثاني و هو قطع الرجل باليد ابن إدريس و فخر المحققين، و قالوا: ان ذلك عدول عن الأصل، لان الآية اعتبرت المماثلة في النفس و العين و الانف و الاذن و السن. و الرجل غير مماثلة للسيّد، و مع تعذر المماثلة يرجع الى الدية. و هذا و ان كان كما قالوا، الا ان الأصل قد يخالف لدليل، و الرواية هنا صحيحة صريحة الدلالة، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلتها (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار، حديث: ٩١.

٤- بهذه الرواية أفتى العلامة تبعاً للشيخ في النهاية، وقال: ان العبد الجاني خطأ بتخير مولاه بين الفداء و بين التسليم الى الأولياء ليسترقوه، فإذا باشر العتق باشر اتلافه، فكان عليه ضمان ما يتعلق به دية المقتول بواسطة اتلافه فكان ضامناً لها. و في القواعد زاد كونه ملياً، اذ لو كان معسراً استلزم صحة العتق ابطال حق المجنى عليه، و هو باطل، و ما يستلزم الباطل باطل، و منع ابن إدريس من صحة العتق الا أن يتقدم الضمان لتقدم حق الغرماء، فلا يصح ابطاله الا بتقدم ضمان، و اختاره المحقق، و العمل بمضمون الرواية أرجح (معه).

٥- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث: ٢٦٦٠.

حِرَاشًا بِالْهَذَلِيِّ (١) (٢).

٤١ - وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَاضِلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوا بِهِ (٣).

٤٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ لَا فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلذَّمِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ

ص: ٥٩٠

١- سنن الدار قطنى: ٣، كتاب الحدود و الديات و غيره، حديث: ١٧٠. و الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله، و لفظ الحديث: (عن عمران بن حصين قال: قتل حراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه و آله) و سلم عن القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً بالهذلي، يعنى لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة).

٢- انما ذكر هذين الحديثين لانه وقع النزاع في ان الذمي اذا قتله المسلم هل يقتل به أم لا؟ بعد الاتفاق على انه لو قتل كافرا أصليا لا يقتل به. و أجمعت الإمامية على انه لا يقتل أيضا بالذمي الواحد، لكن إذا تكرر منه قتل الذمي وقع بينهم النزاع فيه. و حجة أصحابنا على انه لا يقتل بالواحد، بعد إجماعهم، هذا الحديث، فانه صرح فيه بأنه لا يقتل المؤمن بالكافر. قالوا: و انه عطف (و لا ذو عهد في عهده) بكافر، و التقدير، لا يقتل ذو عهد بعهده بكافر، لان الجملة الثانية المعطوفة أضمر خبرها في المعطوف عليها، فيكون الخبر عنهما واحدا، لوجوب المساواة بين المعطوف و المعطوف عليه، فيضمر في الثانية الكافر و لا يكون الا الحربى، فيكون الكافر في الأولى كذلك للمساواة. أجب بأن العطف لا يقتضى المساواة، و لو سلم ذلك، فذلك غير عطف الجمل، و أمّا في العطف فيها فممنوع فيه المساواة، و بمنع كون الخبر في الثانية مقدرًا، بل المراد ان ذا العهد لا يقتل لاجل عهده، فتكون جملة لا تعلق لها بالاولى، لان العهد سبب لحقن الدم، و يؤكد هذا الحديث الثاني، فانه أطلق فيها الكافر، و لو جاز قتله ببعض الكفار لميزه (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا، حديث: ٢.

الذمي ثمان مائة درهم (١).

٤٣ - وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ (٢)(٣).

٤٤ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ (٤)(٥).

١- المصدر السابق، حديث: ٩.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٢.

٣- على الروايات الثلاث نقول فيها: الرواية الأولى دلت على ان المسلم يقاد بالذمي الا أن يرد عليه فاضل الدية، و بمضمونها أفتى الصدوق. و قال أبو العباس: هذا قول متروك انعقد الإجماع على خلافه، فلا اعتداد به، و حملوا الرواية على المعتاد و الرواية الثانية دلت على انه لا قود على المسلم بقتل الذمي و لا يجرحه مطلقا، و انما يؤخذ منه الدية، و بمضمونها أفتى ابن إدريس، لا تمسكا بها، بل تمسكا بقوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) و حملها الاكثرون أيضا على غير المعتاد. و الرواية الثالثة دلت على انه يقاد مع الاعتياد و بدونها لا يقاد، و بمضمونها أفتى الشيخ. و اختلفوا في الاعتياد، فقليل يصدق بالثانية لاشتقاقه من العود، و قيل: بالثالثة لانه من العادة، لان الثالثة سبب للعادة و العادة سبب للقصاص. و قيل: يرجع فيه الى العرف. و العمل بهذه الرواية أقوى لأنها بين الروايتين. لكن قود المعتاد هل هو من باب القصاص أو من باب الحدود و كلاهما محتمل و يتفرع عليهما فروع و هي بالكتب الفقهيّة أشبه (معه).

٤- الفقيه: ٤، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم، حديث: ٤.

٥- دلت هذه الرواية على امور: (أ) كون القتل هنا من باب القصاص، لا انه للخروج -

٤٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاءً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدُّونَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ (١)(٢).

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب اشتراك الاحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين في القتل، حديث: ٣.

٢- هذه الرواية دلت على أمور ثلاثة كل واحد منها مخالف لما هو المشهور بين الطائفة: (أ) كون خطأ الغلام عمدا، و معلوم بين الطائفة عكس ذلك. (ب) ثبوت القصاص و جريانه على من لم يبلغ، لان المسؤل عنه في الرواية غلام لم يدرك، و معناه لم يبلغ، و قد حكم في الرواية بجواز الاقتصاص منه، و هو مخالف لما هو المشهور من ان القصاص مشروط بالبلوغ.

٤٦ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ (١).

٤٧ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتْلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قَضَى بِالِدِّيَّةِ (٢)(٣).

ص: ٥٩٣

١- رواه في المهذب، كتاب الديات، في شرح قول المصنّف: (و في رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا)، نقلا عن الشيخ في النهاية.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب اشتراك الاحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين في القتل، حديث: ٤.

٣- الرواية الأولى دل بمضمونها على ان البلوغ يتحقق في الصبي بثمان سنين و يثبت القصاص منه، لان استيفاء الحدود منه موجب لثبوت القصاص، لانه من سائرهما. و الرواية الثانية دلت على ان المعترف في ذلك انما هو المساحة المذكورة، و انه متى بلغها اقتص منه و متى نقص عنها لا اقتصاص و يحكم بالدية، و بمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق و المفيد، ورد ذلك ابن إدريس و قال: لا

قصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة، وهو مذهب المتأخرين أخذا بعموم قوله عليه السلام: رفع القلم من ثلاثة الحديث و لان الاحتياط في الدم أوجب الا في موضع اليقين، و لا يقين قبل خمسة عشر لوقوع النزاع فيقتصر على موضع الإجماع لانه المتيقن، وهذا هو الأقوى (معه).

٤٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَيُؤَاخَذُ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْيْتِمِّ فَأَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ تُؤَخَذُ لَهَا وَ يُؤَخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُّ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ الْيْتِمُّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ (١)(٢).

ص: ٥٩٤

١- لم نعر عليه في التهذيب. و في الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تاما، حديث: ١.

٢- هذان الحديثان صريحان في أن البلوغ المعتبر في الرجل و المرأة الموجب لجميع الاحكام الشرعية، بالحد الذي ذكره فيهما، و انه متى نقص عن ذلك لم يتحقّق البلوغ الذي هو مناط هذه الاحكام. و فيهما دلالة على مساواة أحكام المال و التزويج و الحدود و القصاص و غيرها من الاحكام في وجوب التوقف على البلوغ المحدود بما ذكره فيهما، و انه لم يفرق بين شيء منها، الا انه في الحديث الثاني أشار الى انه قبل البلوغ لا يبطل حقوق الله بالكلية و لا حقوق المسلم بسبب عدم البلوغ، فكانه أشار الى انه يثبت عليه شيء منها، الا انها ليست كالحدود الثابتة و الحقوق الواجبة على البالغين. و فيه دلالة على ان الصبيان إذا قارفوا شيئا من الذنوب الموجبة للحدود في البالغين

يجب عليهم التعزير و لا يبلغ فيهم الحدود الثابتة حسما للجرأة و عدم تعطيل الحدود بالكلية سواء كان في حقوق الله أو في حقوق الادميين. و بمضمون هذين الحديثين قال الاكثر، و اشتهر بين الطائفة الافتاء بمضمونهما و ترك ما سواهما من الاخبار مما يخالف مضمونهما (معه).

٤٩ - وَ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَ زُوجَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَيْقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤَاخَذُ بِهَا الرَّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤَخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ (١).

٥٠ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَ لَا دِيَّةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ (٢).

٥١ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ بِالسَّيْفِ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضْرَبَةً فَتَنَاولَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَّتُهُ وَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ (٣)(٤).

ص: ٥٩٥

١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما، حديث:

٢.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس و غيرها، حديث: ٤٦.

٣- المصدر السابق، حديث: ٤٧.

٤- هاتان الروايتان معمول بهما وفي الأول زيادة تفصيل على ما في الثانية، واتفقا معا على الحكم الأول، وهو انه مع إرادة المجنون للعاقل إذا اتفق القتل في الدفع، لا -

٥٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوُتِبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً وَلا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ الْقَوْدَ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأً تَلَزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَيَرْجِعُ الأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ (١).

٥٣ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمَدَ الأَعْمَى مِثْلُ الخَطَاِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَانَ دِيَةٌ ذَلِكَ عَلَى الإِمَامِ وَلا يَبْتَطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ (٢)(٣).

ص: ٥٩٦

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، حديث: ٥١.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب من خطاه عمد و من عمده خطأ، حديث: ٣.

٣- بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية وابن الجنيدي، وجعلا عمد الاعمي بمنزلة الخطأ فيه الدية على العاقلة، و صارا في ذلك الى هاتين الروايتين. و هما متوافقتان في ان عمد الاعمي بمنزلة الخطأ، و متخالفتان في كيفية الضمان، فان في الأول الضمان على العاقلة، و مع عدمها يكون في ماله، و في الثانية صرح ان الضمان في ماله ابتداء و انه مع فقره يلزم الامام و لم يتعرض للعاقلة بذكر، مع قوله فيها: (ان عمد -

٥٤ - وَرَوَى زُرَّارَةٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَضِيَّةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَقْرَأَ آخِرَ وَبَرِيَّ الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ (١)(٢).

٥٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرَبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالْدَمِ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ يَا غُلَامُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ إِذْهَبُوا بِهِ

ص: ٥٩٧

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، قطعة من حديث: ١٨.
٢- انما ذكر هذه الرواية هنا احتجاجا بها على ان الإقرار في القتل لا يحتاج فيه الى التكرار من المقرر، بل يكفي منه بأول مرة، كما هو مذهب الاكثر، لانه عليه السلام قال: (ان أراد اولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر) و لم يشترط التكرار في الامر بقتله. و لو كان التكرار شرطا لزم تأخير البيان عن وقت السؤال و وقت الحاجة، و كلاهما غير جائز. و قال الشيخ في النهاية: لا بد من تكراره مرتين، و إليه ذهب ابن إدريس، و الروايات خالية عن ذكر ذلك، و انما اعتمدوا في ذلك على الاحتياط في الدم، و بأنه كالسرقة، و ذلك مستمسك ضعيف (معه).

فَأَقِيدُوهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَرُدُّوهُ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدُّوهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا هَذَا [قَتَلَ] صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي السِّكِّينُ مُتَلَطِّخٌ بِالْدَمِ وَالرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الصَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرَبَةِ شَاةً فَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُولُوا لَهُ مَا أَلْحَكُمُ فِيهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمْ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فَخَلَّاهُمَا وَأَخْرَجَ دِيَةَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١)(٢).

ص: ٥٩٨

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ١٩.
٢- تشحط في دمه إذا كان دمه طريا. وقد استفيد من هذا الحديث امور: (أ) انه يكفي في الإقرار بالقتل المرة الواحدة، لعدم ذكر تكرار إقراره في الرواية. (ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الأول. (ج) وجوب الدية في بيت المال، ثم انهم اختلفوا بعد اتفاهم على صحة نقلها في ان هذه القضية، هل يجب تعديتها الى نظائرها؟ قال جماعة: نعم، وبه أفتى المحقق لانه قضاء شرعى وقع عن الأئمة عليهم السلام، فوجب اجراءه في نظائرها، كما في غيره من القضايا. وقال جماعة: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لا تعدى الى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السلام فيما أوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، وبهذا أفتى أبو العباس في مهذبه وقال: فالان لو وقعت مثل هذه القضية لم يجز للفقهاء أن يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطىء من المقرين على قتل المسلم و اسقاط القصاص و الدية عنهما بحيلة الإقرارين، بل الحكم فيها تخيير الوالى من تصديق أيهما شاء، لان رجوع المقر -

٥٦ - وَرَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِيِّ وَ جَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدَفَعَ الْوَالِيُّ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَعَ عِنْدَ الْوَالِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ وَلَا سَبِيلَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ

الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ يُؤَدِّي الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بِهِ قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَالْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخَرَ أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبُهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبُهُ مَا لَمْ يَلْزِمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ (١)(٢).

ص: ٥٩٩

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ١٨.

٢- هذه الرواية من الصحاح و من المشاهير بين الاصحاب، لكنها مشتملة على مخالفة الأصول المقررة من وجهين، الأول: جواز قتلها معا، لان الأشتراك لا دليل عليه و لا موجب له، اذ كل واحد من الحجتين أعنى البينة و الإقرار انما يقتضى الانفراد لا الأشتراك قاله فخر المحققين. الثاني: انها تضمنت ان للولى أن يستوفى أكثر من الذي له -

٥٧ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةً وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ (١)(٢).

٥٨ - وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدُ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ [رَجُلًا] مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ شُهُودٍ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا وَ زَادَ فِي بَعْضِهَا وَ
جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُورًا

ص: ٦٠٠

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ٢٣.
٢- قال ابن إدريس: هذه الرواية لا عمل عليها، أما أولاً: فلضعف السند، لان السكوني عامي المذهب. و أمّا ثانياً: فانها قد اشتملت على ما يخالف الأصل، لانها أثبت عقوبة لم يثبت لها موجب، لان موجبها انما هو ثبوت الحق على المحبوس، و سببه -

عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١).

٥٩ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَ ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ (٢).

٦٠ - وَ رَوَى الْفَتْحُ بْنُ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ إِعْلَمَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٣).

٦١ - وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ -

- ١- الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب التحديد، حديث: ١٢.
- ٢- المهذب، كتاب الديات، أورده في شرح قول المصنّف: (و لو قتل و ادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل الا أن يقيم البينة بدعواه).
- ٣- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب من لادية له، حديث: ١٦.

وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ (١)(٢).

٦٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ

- ١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الزيادات، حديث: ٩، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.
- ٢- دلت الروايات الاربع أولها رواية داود بن فرقد الى رواية سعيد بن المسيب على أن من وجد مع امرأته رجلا زنى بها جاز له قتله، و لا نزاع بينهم في ذلك، و انما النزاع في انه إذا قتله و لم يقم بينة على انه كذلك هل يجب عليه القود أم لا؟ قال الشيخ روى أصحابنا ان عليًا عليه السلام إلى آخره، محتجا بها في النهاية على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته أو في داره قتل، الا أن يقيم البينة على ما قال و اعترضه ابن إدريس و قال: الذي ينبغي أن يقيد ذلك بأنّه وجده يزنى بالمرأة و هو محصن، فانه إذا قام البينة على ذلك لم يجب على القاتل القود و لا الدية، لانه مباح الدم. فأما ان أقام البينة على انه وجده مع المرأة لا زانيا بها، أو زانيا بها لكنه غير محصن، و جب عليه القود بقتله و لا ينفعه بينة. قال العلامة في المختلف: و هذا نزاع لفظي، لان مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق. أو نقول: ان من وجد مع امرأته رجلا أو في داره، كان ذلك شبهة مسوغة لقتله، فلهذا يسقط القود عنه و لا يلزم من سقوط القود سقوط مطلق الضمان، و كلامه هذا يعطى الجنوح الى

شرط ابن إدريس، و ان وجدانه مع امرأة أو في داره شبهة مسوغة للقتل، و ان هذه الشبهة غير مسقطة للدية و ان أسقطت القود. و رواية ابن فرقد مقوية لمذهب ابن إدريس، لان فيها ذكر الزنا و اشتراط الشهود الأربعة. و رواية الفتح و ما روى عن علي عليه السلام مقول لمذهب الشيخ، لعدم توقفه على ذكر الزنا، بل علق هدر الدم بدخول الدار و ان كان السؤال عن التلصيص و الفجور الا ان الجواب أعم من السؤال. و حينئذ يجيء الاشكال في انه هل يشترط عدد شهود الزنا أو يكفي العدلان، قرب العلامة في تحريره الاكتفاء بالعدلين، و رواية ابن المسيب مصرحة بالاشتراط بالأربعة و كذلك رواية ابن فرقد. و التحقيق انا ان اشترطنا مشاهدة هذه الزنا فلا بد من الأربعة، و ان اكتفينا بمجرد الوجدان كفى الشاهدان (معه).

لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةُ النَّاسِ (١).

٦٣ البَيِّنَةُ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدِّمِّ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلطَّلَبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقْدَهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْدَهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ (٢)(٣).

ص: ٦٠٣

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القسامة، حديث: ٤، و صدر الحديث: (عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة ؟ فقال: الخ).

٣- القسامة عند الفقهاء، كثرة الايمان و تعددها، و اشتقاقها من القسم و هو الحلف و سميت بذلك لتكثر اليمين. و عند أهل اللغة القسامة أسماء الحالفين من أولياء المقتول عبر عنهم بالمصدر و اقيم مقامهم، و انما يثبت مع اللوث، و هو امارة يغلب معها الظنّ بصدق المدعى، فأثبت الشارع دعوى المدعى إذا حلف خمسين يمينا، فيقتل المدعى عليه في العمد و تؤخذ الدية في الخطأ، فقد أثبت الشارع هنا حقّ المدعى بيمينه من غير بينة. فقد خالفت القسامة و سائر الدعاوى في كون اليمين على المدعى أولا، و في جواز حلف الإنسان لا ثبات حقّ غيره، و تعدد الايمان فيها، و ان الحق لا يسقط بالنكول، بل ترد اليمين على الغير. و الرواية المذكورة دلت على أحكام (أ) مشروعية القسامة. (ب) الدلالة على -

٦٤ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَسَامَةُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ (١).

٦٥ - وَ رَوَى يُونُسُ فِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْقَسَامَةَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ (٢)(٣).

٦٦ - وَ رَوَى يُونُسُ أَيْضًا فِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ -

ص: ٦٠٤

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القسامة، حديث: ١٠.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القسامة، قطعة من حديث: ٩.

٣- بمضمون الروایتین معا أفتى الشيخ في كتبه و اختاره المحقق و العلامة في المختلف، لانه أدون من قتل العمد فناسب التخفيف في القسامة. و الروایتان معا دلتا على التفصيل القاطع للشركة. و بعض الاصحاب ساوى بين العمد و الخطأ فيها فجعلها خمسين مطلقا، و اختاره المفيد و ابن إدريس و العلامة في القواعد، و حجة العلامة الاحتياط و الضبط و حجة ابن إدريس دعوى الإجماع. و العمل بمضمون الروایتین أقوى، أما أولا: فلان الأولى من الصحاح، و الثانية من الحسان و لا معارض لهما فوجب المصير اليهما. و أما ثانيا فلان الاحتياط ليس بدليل و دعوى الإجماع لم يثبت و كيف يصحّ دعوى الإجماع على شيء و الرواية ناطقة بخلافه (معه).

وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ (١)(٢).

٦٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: عَفُو كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ (٣).

٦٨ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ (٤)(٥).

٦٩ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا

ص: ٦٠٥

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القسامة، قطعة من حديث: ٩.

٢- بمضمون هذه الرواية أيضا أفتى الشيخ في كتبه، و هو مختار المحقق و العلامة في المختلف. و سارلر أوجب الخمسين في العمد و اختاره ابن إدريس و المفيد، و لا دليل لهم سوى الاحتياط، و الرجوع الى الرواية أولى، لان الاحتياط ليس بدليل (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، قطعة من حديث: ٢، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام، ولم نعثر لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، قطعة من حديث: ٢، والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى.

٥- مضمون الحديث و الرواية على انه متى حصل العفو من بعض مستحقى القصاص سقط و لم يصح لباقي الورثة استيفاءه، بل ينتقل الحكم الى الدية، كما هو مضمون الرواية بعد إسقاط حق العافي منهما. ويعضده ان عفو بعض الورثة يسقط استحقاق كل النفس، فلا يسقط الباقي من الورثة على القصاص، لاشتماله على التعدى عن قدر حقه، لانه انما يستحق بعض النفس، و ذلك لا يتبعض. فوجب الانتقال الى الدية. لكن لم أفق على قائل بذلك بين الاصحاب، بل المشهور بينهم ان لهم القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل أخذا بعموم الآية المثبتة لسلطنة الولي في استيفاء حقه، و كل واحد من الأولياء يثبت له تلك السلطنة، فعفو أحدهم لا يسقط به سلطنة الاخر. و هذا أقوى عملا بالمشهور -

أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ (١).

٧٠ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يُطَلُّ دَمٌ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ (٢)(٣).

٧١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ [فَضْرَبَهُ] الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرِيَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ قَتَلْتَنِي وَ اللَّهُ فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرُوهُ بِخَبْرِهِ فَقَالَ

لَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ
فَقَالَ يَفْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنظَرَ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَّ مِنْهُ

ص: ٦٠٦

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ١٢.

٢- المصدر السابق، حديث: ١١.

٣- بمضمون هاتين الروایتين أفتى جماعة من الاصحاب، و خالفهم ابن إدريس لانهما مخالفان
للاصل من حيث ان موجب العمد هو القصاص المتعلق برقبة الجاني فمتى فات محله فات الحق،
فالرجوع الى ماله أو الى مال أوليائه حكم بغير دليل مخالف للاصل. و ادعى بعض الجماعة على
حكم الرواية الإجماع، أخذوا بعموم قوله عليه السلام: (لا يطل دم امرء مسلم) و الأقوى العمل
بمضمون الرواية (معه).

أَتَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَبَارَى (١)(٢).

٧٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَيضاً فِي التَّهْذِيبِ مَرْفُوعاً إِلَى هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ
قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ وَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ
يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا
الْبَاقِي قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ ذَهَبَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً قَاتِلَهُ وَ لَا يُغْرَمُ
شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً هَكَذَا وَ جَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣)(٤).

٧٣ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكَمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ
أَعْوَرَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ إِنْ شَاءَ الَّذِي قُتِلَتْ عَيْنُهُ أَنْ

- ١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القصاص، حديث: ١٣.
- ٢- هذه الرواية ضعيفة من وجهين. الأول: انها مشتملة على ارسال. الثاني: ان فيها أبان ابن عثمان و كان ناوسيا، ذكره الكشي عن محمد بن مسعود و عن علي بن الحسن. و حينئذ اذا ضعفت الرواية و جب الرجوع الى الأصل. و هو ان كل ما ضرب به القاتل ممّا له القتل به كان له القصاص مرة ثانية من غير رجوع عليه بشيء، لان ما فعله مباح و المباح لا يستعقب الضمان، و ان كان ما ضرب به ممّا لا يسوغ به القصاص لم يكن له القصاص الا أن يقتصر منه بمثل ما فعل، و يمكن تصحيح الرواية بحملها على المعنى الثاني (معه).
- ٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القصاص، حديث: ٩.
- ٤- هذه الرواية عمل عليها الاصحاب و لم يخالف فيها أحد منهم، و يعضدها النظر لان الكامل لا يؤخذ بالناقص من غير جبر للنقص، فلا بدّ من ردّ قدر النقص. فأما إذا كان الذهاب من قبله تعالى كالأكلة و الوقوع بالثلج، فلا ردّ لعموم. النفس بالنفس، و هي لا تتبع نفس كاملة و ان عدم بعض منافعها. و قوله: (و ان كان أخذ لها دية) معناه انه استحق ديتها و ان لم يأخذها أما بالعفو أو بمنع الظالم (معه).

يَقْتَصَّرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالتَّقْصِصِ
(١)(٢).

٧٤ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
الْأَوَّلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَا
تَرَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَتْ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ فَآتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَآتَى بِهِ
إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفِّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ
عَلَى مَا سِئْتَ أَوْ أَبَعْتُ لَهُمَا ذَوِي عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ أَبِي

اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ إِقْطَعِ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلاً ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣)(٤).

ص: ٦٠٨

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب دية عين الأعور و لسان الاخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و ابعاضه، حديث: ٣.

٢- بمضمون الرواية أفتى الشيخ في النهاية و المبسوط، و هو مذهب المفيد و فخر المحققين، احتجاجا بالرواية، و بان عين الأعور فيها دية كاملة، فإذا اقتصر بما فيه نصف الدية كان له الباقي، و الا لزم الظلم في حقه. لكن قيدوا ذلك بأن يكون العور خلقة، و ان كان ذهاب العين بما لا يستحق به دية. أما لو ذهبت في قصاص أو استحق ديته لم يكن لها دية كاملة، بل يكون حكمها كذي العينين فيها نصف الدية. و قال ابن إدريس و العلامة في تحريره: ليس له أكثر من القصاص بعين، فلا يسترد، أخذاً بعموم قوله تعالى: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» و أوجب بأن اللام للجنس (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القصاص، حديث: ٨.

٤- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية، و خالفه ابن إدريس و قال: لا قصاص هنا، لانه لا يمكن الوصول إليه الا بقطع الأصابع، و هي غير مستحقة للقطع، فينتقل الى الحكومة، قال العلامة: و لا بأس به لضعف سند الرواية، ثم توقف، و العمل بالرواية أقوى (معه).

بَابُ الدِّيَاتِ

١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (١)(٢).

٢ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْخَطَاءِ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لُبُونٍ (٣).

٣ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْمَغْلَظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَاءِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ (٤).

ص: ٦٠٩

١- سنن النسائي ٥١:٨، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول و اختلاف الناقلين له. و جامع الأصول لابن الأثير ٥:١٦٥، حرف الدال، في الديات حديث: ٢٥٠٥، و لفظه: (فان في النفس الدية مائة من الإبل).

٢- (في) هنا للسببية، لان الظرفية لا تصلح هنا قطعاً. فيصير المعنى. بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الإبل (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، قطعة من حديث: ١٤.

٤- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٢.

٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ كُلُّهَا خَلِيفَةٌ (١).

٥ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْخَطَاءِ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوِطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ الْخَطَاءُ يَكُونُ فِيهِ مِائَةٌ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرَ وَ قِيَمَةٌ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ ذَرْهَمًا أَوْ عِشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةٌ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً (٢).

٦ - وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنْ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ فَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ وَ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (٣)(٤).

ص: ٦١٠

١- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٣.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد و الخطأ، حديث: ٣.

٣- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٧.

٤- الكلام على رواية ابن سنان الصحيحة إلى آخر رواية العلاء بن الفضيل، وهي خمس روايات، أن نقول: لا كلام في ان دية العمد مائة من الإبل كلها من المسان بتشديد النون، جمع مسنة، وهي من الإبل ما دخل في السادسة، وتسمى الثنية أيضا، فإذا دخلت في السابعة سميت رباع و رباعية. فإذا دخلت في الثامنة فهي السديس و السديسة، بكسر الدال. فإذا دخلت في التاسعة فهي البازل، أي طلع نابها. فإذا دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين و هكذا. و صحيحة ابن سنان عمل بمضمونها ابن الجنيد و رواية أبي بصير عمل بمضمونها -

٧ - وَرَوَى أَبُو وَلَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْذِي دِيَةَ الْخَطَاءِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَسْتَأْذِي دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ (١)(٢).

٨ - وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فِيهِ الْقَوْدُ (٣).

ص: ٦١١

- ١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد و الخطأ، حديث: ١٠.
- ٢- دلت هذه الرواية على ان دية العمد تستأدى في سنة واحدة، و هو حكم مشهور بين الاصحاب. و الشيخ في الخلاف قال: انها حالة. و دلت على ان الخطأ المحض تستأدى في ثلاث سنين، و هو أيضا مشهور بين الاصحاب. و الشيخ في الخلاف قال: انه تستأدى في سنة، لكن الاعتماد على مضمون الرواية أولى، لانه المشهور، و دلت عليه الرواية بصريحها. و أما دية شبيه العمد فلم يتعرض في الرواية لذكرها، و قد اختلفوا في حكمها، فبعضهم قال: لما ظهر التفاوت بين الخطأ و العمد في الأصل بالنص لاجل تفاوت الجناية في الشدة و الضعف، و جب أن يظهر التفاوت فيه أيضا بالنسبة اليهما و الى شبيه العمد و هو واسطة بينهما، فيقتضى المناسبة انها تستأدى في سنتين، لخفة جنايتها بالنسبة الى العمد و ثقلها بالنسبة الى الخطأ المحض، فيتوسط بينهما، و هذا أقوى (معه).
- ٣- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ، قطعة من حديث: ١.

٩- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا(١).

١٠- وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَاءٌ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ (٢)(٣) وَرَوَى كَلْبُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ (٤)(٥).

ص: ٦١٢

-
- ١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، قطعة من حديث: ١٧.
- ٢- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٣.

٣- الروايتان الاولتان دلتا على ان الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود، و ان الدية تثبت صلحا، و ان الولي له اختيار القود، لانه حقه و ان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه القبول، و لو اختار هو الدية لم يكن ذلك الا برضا القاتل، و ان الواجب عليه دفع نفسه للقود، و ليس للولي غيره. هذا كله مضمون الروايتين و به قال الاكثر: و دلت الرواية الثالثة على ان الولي مخير في القود و أخذ الدية، لان (أو) للتخير و بمضمونها أفتى ابن عقيل و الظاهر أنه لا دلالة في الرواية على مطلوبه، فان قوله: (العمد هو القود أو ارضاء ولي المقتول) معناه ان الواجب له أما القود مع طلبه، أو رضاه بالدية مع موافقة الجاني، و لا دلالة فيه على ان الرضا مختص بالولي و يصير رضا الولي واجبا على الجاني، لانه من باب دفع الضرر إذا كان مقدورا واجب (معه).

- ٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القاتل في الشهر الحرام و الحرم، حديث: ١.
٥- هذا الحديث استفيد منه وجوب التغليظ في الدية بالأسباب الموجبة له، الا انه -

١١ - وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ (١).

١٢ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ (٢).

١٣ - وَ رَوَى دُرُسْتُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٣).

١٤ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَّةِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ قَالَ دِيَّتُهُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٤).

١٥ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العيد و الاحرار، حديث: ٣٢.

٢- المصدر السابق، حديث: ٣٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ٢٩.

٤- المصدر السابق، حديث: ٢٧.

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ (١)(٢).

١٦ - وَرُويَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزَّنَاءِ دِيَةُ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٣)(٤).

ص: ٦١٤

١- المصدر السابق، حديث: ٢٨.

٢- من هذه الرواية الى رواية أبان بن تغلب المتقدمة عليها، خمس روايات نقول فيها: فالرواية الأولى أعنى رواية أبان بن تغلب دالة على مساواة دية أهل الذمة لدية المسلم و هي ضعيفة لم يعمل عليها أحد من الاصحاب. و أما الرواية الثانية المشتملة على الفرق بين اليهودى و النصرانى و المجوسى فأفتى بمضمونها ابن الجنيد، و الشيخ حملها في التهذيب على من يتعمد قتل أهل الذمة. و أما الروايات الثلاث الباقية فمضمونها دال على مساواة الفرق الثلاث في الدية و انها لا تزيد على ثمانمائة درهم، و المشهور بين الاصحاب العمل بها.

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الزيادات، حديث: ١٤.

٤- الكلام على هذه الرواية إلى آخر الرابعة أن نقول: بمضمون الحديث الأول في ولد الزنا والحديث الثالث المتعلق به أفتى السيد المرتضى وقال: ان دية ولد الزنا لا يتجاوز بها دية أهل الذمة. وأما دية العبد المذكور في الرواية الأولى انها أيضا كذلك فغير معمول به بين الاصحاب، خصوصا و الرواية المشتملة على ذلك من المراسيل بل عملهم فيه على الرواية الثانية من ان دية العبد قيمته، الا أن يتجاوز القيمة دية الحر فترد إليه. وأما الرواية الثالثة فدلالتها على دية ولد الزنا ضعيفة أيضا لاشتمالها على الإرسال و مخالفتها للاصل، ولهذا قال أكثر الاصحاب ان دية كدية المسلم إذا كان على ظاهر الإسلام أخذنا بعموم الحديث الرابع فانه حكم فيه بأن المسلمين يكافىء بعضهم بعضا، يعنى في دمائهم، و ولد الزنا عندهم مسلم فيشمله أحكامهم (معه).

١٧ - وَرَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ دِيَةَ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ قِيَمَةَ عَبْدٍ دِيَةَ حُرٍّ (١).

١٨ - وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَدِّ الزَّنَاءِ قَالَ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ (٢).

١٩ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (٣).

٢٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ فِي بَدَنِهَا (٤)(٥).

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار، حديث: ٥٧، بتفاوت في بعض الألفاظ.

٢- الفقيه: ٤: ١١٤، باب دية ولد الزنا، حديث: ١.

٣- رواه في المهذب، كتاب الديات، في شرح قول المصنّف: (و في ولد الزنا قولان أشبههما ان ديته كدية المسلم)، و بمعناه ما في الصحاح و المسانيد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (المؤمنون تتكافؤ دمائهم). راجع مسند أحمد بن حنبل ١: ١١٩-١٢٢ و سنن أبي داود: ٤، كتاب الديات، باب ايقاد المسلم بالكافر، حديث: ٤٥٣٠، و غيرهما من الصحاح و السير.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار، حديث: ٧٦.

٥- هذه الرواية مشتملة على تضمين السيّد لجناية أم ولده في حقوق الادميين، و بمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط. و قال العلامة في المختلف انه ليس بعيدا من الصواب العمل بمضمون الرواية، و يعضدها النظر، لان المولى باستيلائه اياها منع من بيع رقبتها فكان كالمتلف لها كما يتعلق بمن أتلف الجاني بعقته. و الشيخ في الخلاف منع من هذا الحكم اعتمادا على الأصل من حيث انها مملوكة و المولى لا يعقل عبدا، و بذلك أفتى المحقق اعتمادا على الأصل و تركا للرواية لضعف سندها (معه).

٢١ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ (١)(٢).

٢٢ - وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيَّمَا ظَنُرٍ قَوْمٍ قَتَلْتُ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] الدِّيَةُ فِي مَالِهَا

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، حديث: ٥٨.

٢- في هذا الحديث دلالة على ان الطبيب و البيطار إذا أتلفا بعلاجهما نفسا أو طرفا، فانه ضامن لما أتلفه، و ان كان حاذقا في صناعته علما و عملا. و يعضدها النظر من حيث انه انما قصد الى الفعل و لم يقصد التلف، فاتفق التلف بفعله، فوجب ضمانه عليه لئلا يلزم ظل للدم. و بمضمون الرواية أفتى الشيخان و أكثر الاصحاب، و خالفهم ابن إدريس، و قال: لا ضمان مع الحذق، لانه فعل مباح فلا يستعقب ضمانا، و لانه مأذون فيه و قد فعل ما يؤدي إليه فكره و نظره، و لو ضمناه لزم الحرج، لا مساس الحاجة الى ذلك. و العمل بمضمونه أقوى. ثم نقول: على تقدير الضمان، اذا لم تحصل البراءة قبل الفعل، فلا كلام فيه، اذا لا تحصل البراءة من الضمان الا بالبراءة منه المتأخرة عنه. أما لو تقدمت البراءة على الفعل، فهل يزول الضمان؟ ظاهر الرواية ذلك، لانه قال فيها: (فليأخذ البراءة و الا فهو ضامن) علق الضمان على عدم أخذ البراءة، فدل على سقوطه معها، و بذلك أفتى الشيخ و المحقق و العلامة، و قالوا: انه لو لا ذلك لزم العسر و الحرج فوجب نزعه دفعا للضرر اللازم بترك العلاج، لا اشتداد الحاجة الى العلاج. و منعه ابن إدريس و قال: ان البراء بما يقع فيما هو ثابت في الذمة و قبل التلف لم يثبت في الذمة شيء، فيكون اسقاطا لما لم يجب، و هو غير معقول. أجابوا بأن ذلك من باب الرخصة دفعا للعسر و الحرج خصوصا، و للرواية. لكن الذي فيها انه يأخذ البراءة من الولي لا من المريض، قال العلامة: انما خص الولي في الخبر لانه المطالب على تقدير وقوع التلف. و قال المحقق: و لا أستبعد جواز البراء من المريض، لانه المجنى عليه، و إذا أذن في الجناية بطل حكمها، بل هو أقوى و هو جيد (معه).

خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَا صَارَتْ ظَنْرًا طَلْبًا لِلْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنْمَا ظَانَّرَتْ مِنْ الْفَقْرِ فَالذِّئَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا (١)(٢).

٢٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى إِمْرَأَتِهِ أَوْ إِمْرَأَةً أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مُؤْتَمَنَيْنِ فَإِذَا أُتْهُمَا لَزِمَتْهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ (٣)(٤).

- ١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، حديث: ٦.
- ٢- قال العلامة في المختلف، بعد ذكر هذه الرواية: في رجالها من لا يحضرني حاله، فان صحت تعين العمل بها، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة، لان النائم لا قصد له، و طلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأ. و في قوله هذا: دلالة على توقفه في الفتوى، و جزم في الإرشاد بمضمون الرواية كالشيخ في النهاية. و في القواعد استقرب ضمان العاقلة. و في التحرير قال: لا وجه للتفصيل. و الأقوى العمل بالرواية لشهرتها (معه).
- ٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لادية له، حديث: ٣٢.
- ٤- الكلام على هذه الرواية و التي بعدها أن نقول: بمضمون الرواية الأولى أفتى الشيخ في النهاية، و بمضمون الثانية أفتى المفيد و المحقق و العلامة. و ابن إدريس قال: انه مع التهمة يكون لوثا يثبت حقه بالقسامة و يقتص. و الشيخ في التهذيب بعد ما أورد الحديث الأول و أورد بعده الحديث الثاني قال: لا تنافي بين الخبرين، لان الخبر الأول انما نفى أن يكون عليها شيء من القود و لم ينف أن يكون عليها الدية، و الحديث الثاني انما دل على وجوب الدية، فهما متوافقان، و الفائدة في عدم التهمة نفى وجوب القصاص فإذا حلف كل واحد منهما انه لم يرد القتل سقط القود و لزم التهمة. و الظاهر انها دية العمد، قال الشيخ، و قال غيره: انها دية شبه العمد. فأما مع التهمة و عدم الحلف على نفيها يثبت القود (معه).

وَ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُبِّلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ

٢٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ مَرْفُوعاً إِلَى دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ عُضْوٌ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ (٢)(٣).

٢٦ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَيْضاً فِي الْكِتَابِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ خَتَاناً قَطَعَ حَشْفَةَ غُلَامٍ (٤)(٥).

٢٧ - وَرُوِيَ فِي الإِسْتِبْصَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ -

ص: ٦١٨

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لادية له، حديث: ٣٣.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس و غيرها، حديث: ٤٢.

٣- مضمون هذا الحديث لم يخالف فيه أحد من الاصحاح، لكنهم علقوا الضمان بكون الفساد الواقع مستندا الى صناعته كالقصار إذا أحرق الثوب و الملاح إذا خرق السفينة و الختان إذا جنى في الختانة و حمل المتاع إذا سقط عن رأسه أو زلق به، فانه يضمن المتاع و ما يجنى عليه المتاع. أما لو كانت الجناية لا بسبب صناعته كما لو استولى عليه ظالم أو سرقه سارق من غير تفريط منه فلا ضمان (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس و غيرها، حديث: ٦١.

٥- هذا الحديث أيضا في الحكم كالحديث السابق عليه لم تقع فيه خلاف، و تمشيته كالاول (معه).

قَالَ وَ إِنِ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً (١)(٢).

٢٨ - وَرُويَ أَيضاً مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةِ رَكَبَتْ أُخْرَى فَنَحَسَتْهَا فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّابِيبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى دَيْتَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ (٣)(٤).

٢٩ - وَرُويَ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي جَارِيَةِ رَكَبَتْ عُتُقَ أُخْرَى فَجَاءَتْ ثَالِثَةٌ

ص: ٦١٩

-
- ١- الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب من زلق من فوق على غيره فقتله، حديث: ٤.
 - ٢- هذه الرواية مخالفة للاصل من حيث ان الدافع ملجىء للواقع، فصار كالالة فالذى يقتضيه أصل المذهب ان الضمان على الدافع من رأس، و إليه ذهب الاكثر، و بمضمون الرواية أفتى الشيخ في النهاية، و الاولون تركوا العمل بها، و لعله استضعفا لسندها مع مخالفتها للاصل (معه).
 - ٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الأشتراك في الجنائيات، حديث: ١٠.
 - ٤- الكلام هنا على هذه الرواية و التي بعدها. أما هذه الرواية الأولى فضعيفة السند، لضعف راويها، فان أبا جميلة ضعيف جدا. و أمّا الرواية الثانية فقد أفتى جماعة من الاصحاب و جعلوا ذلك موقوفا على كون الركوب بما ذكره في الرواية، من انه كان للعبث فأما لو كان الركوب لغرض مقصود كانت الدية نصفان بين القامصة و الناخسة. و ابن إدريس قال: الدية كلها على الناخسة ان كانت بسبب ذلك لجاءت المركوبة الى القمص، و ان لم تكن ملجاءة لها إليه كانت الدية عليها، و بهذا أفتى العلامة و ولده، لان فعل المكره مستند الى المكره، فيكون المكره كالالة، فيتعلق الحكم بالمكره. و لعلمهم انما تركوا العمل بالرواية لاستضعافها، و الا فالاجتهاد في مقابل النص لا يجوز. و معنى (قمصت) بفتح القاف و كسر الميم رفعت رجليها و طرحتها. و القرص و النخس بمعنى واحد. و يقال: قمص الفرس بفتح القاف و الميم يقمص. و يقمص بضم الميم و كسرهما قمصا و قماصا بكسر القاف، و هو أن يرفع يديه و يطرحهما معا و يعجن برجليه (معه).

فَقَرَصَتِ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَتْ لِذَلِكَ فَوَقَعَتِ الرَّابِئَةَ فَاَنْدَقَ عَنْقُهَا فَالْرَمَ الْقَارِصَةَ ثُلْثَ الدِّيَةِ وَ الْقَامِصَةَ ثُلْثَهَا الْآخَرَ وَ اسْقَطَ الثُّلْثَ الْبَاقِي لِرُكُوبِ الْوَاقِعَةِ عَيْثَا(١).

٣٠ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ (٢)(٣).

٣١ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بَلِيلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ (٤).

٣٢ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَدًا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافِيَاهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ حَضَرَا بِهِ فَقَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَرِحَ لَهُ مُصَلًى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخَصْمَانِ

ص: ٦٢٠

١- المقنعة: ١١٧، باب الأشتراك في الجنايات. رواه كما في المتن مرسلًا.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، حديث: ٨.

٣- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية، و ضعفها المحقق، و قال: ان الدية تكون أثلثا فاسقط الثلث عنهما لاجل فعل الثالث لمشاركته لهما في الهدم، فوقع الحائط بفعل الثلاثة، فيقسم

موجب الجناية اثلاثا على نسبة السبب لانه ثلاثة، و هو مذهب ابن إدريس، و هذا أقوى لمناسبته للاصل (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ضمان النفوس و غيرها، حديث: ٢.

فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَأَلَّهُ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ أَلَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعَفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا غُلَامُ أَكُتِبَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَلَّهُ مَا قَتَلْتُهُ أَنَا وَ لَكِنْ أَمَسَكْتُهُ فَجَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخِرِ فَقَالَ وَ أَلَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَلَّهُ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً (١)(٢).

ص: ٦٢١

١- المصدر السابق، حديث: ١.

٢- هذه الرواية و التي قبلها مضمونها واحد، و اتفق الكل على العمل بمضمونها و مضمونها دال على ان من دعى غيره و أخرجه عن منزله كان ضامنا حتى يرده إليه. لكن ذلك مشروط بعدم مواعده له، و أن لا يكون الاخراج نهارا بل يكون ليلا، و أن لا يخرج بعد العود لا بدعاء، و أن لا يعرف خبره بأن يفقد عينه، أو لم يعرف خبر أصلا. فمع عدم العداوة يضمن المخرج الدية لا غير، و مع العداوة المعروفة يثبت القصاص للولى. و إذا عرف خبره، فان عرفه بالقتل و اعترف به المخرج قتل به، و ان غراه الى غيره و أقام البينة فلا ضمان، و ان لم يقيم البينة، قيل يقاد به، و قيل: يضمن الدية و هو الأحوط. و ان وجد ميتا فمع اللوث يثبت القسامة، و مع عدمه و دعوى المخرج انه مات حتف أنفه لا شيء الا اليمين، و قيل تثبت الدية بمضمون الرواية الا أن يقيم البينة بسلامته و انه مات حتف أنفه أيضا. و

يعم هذا الحكم الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و الحر و العبد، لان الرواية الأولى فيها لام الجنس و هي للعموم. و الثانية فيها لفظ الكل و هي -

٣٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْدِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقَاقُهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ وَ أَخَذَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يُضَمَّنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرَجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهِ إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ (١)(٢).

ص: ٦٢٢

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لادية له حديث: ٢٨.

٢- دل هذا الحديث على أحكام. الأول: وجوب مهر المثل للمنكوحة قهراً، الثاني: الانتقال الى الدية في العمد إذا فات محل القصاص. الثالث: ايجابه على العاقلة. الرابع: ان قتلها لم يقع قصاصاً عن ابنها. الخامس: ان الواجب أربعة آلاف درهم في هذا الوطى. السادس: ان مهر المثل في صورة غضب الفرج لا يتقدر بقدر. السابع: ان القتل جائز للدفاع عن المال. و في كل واحد من هذه الاحكام اشكال. ففي الأول: خالف الشيخ في الخلاف، و قال: انه لا مهر لها، لانه زنى و لا مهر لبعى. و فيه ضعف من حيث انه ليس زنا من الطرفين، بل هو غضب وقع على بضع فيكون مضموناً على الغاصب كغيره من المنافع. و في الثاني: الاشكال من حيث ان الواجب بقتل العمد انما هو القصاص و هو متعلق بعين القاتل، فمتى فات محله، سقط، و وجوب الدية يحتاج الى دليل. و يجاب عنه بأن الدليل هو هذا النص، للتصريح به في الرواية. -

٣٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَعْرُوهُنَّ يَلْزَمَنَّ الْحِجَالَ (١)(٢).

٣٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ
الرَّجُلُ يَبَاضِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ وَاقْتَتَلَ

ص: ٦٢٣

١- الجامع الصغير للسيوطي: ١، حرف الهمزة، نقلا عن الطبراني في الكبير. و في كنوز الحقائق للمناوي، على هامش الجامع الصغير، حرف الهمزة، و لفظ الحديث: (اعروا النساء يلزمن الحجال).

٢- الحجال جمع حجلة، و هي البيت و الخيمة التي تضرب للنساء في السفر. -

فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَ ضَرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تُضَمَّنُ
الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ (١)(٢).

٣٦ - وَ رَوَى النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ
فَيَتَّبَعُونَ بِسَكَكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ
وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْذُهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ مَا
تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ
قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قِبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ أَخْذُ دِيَةَ جِرَاحَةٍ

ص: ٦٢٤

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لادية له، حديث: ٢٩.

٢- هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها في النهاية. و المحقق و العلامة اعترضوا على الفتوى من حيث ان الحكم بأن دية الصديق على المرأة مشكلة: لان الصديق أهدر دمه بدخوله دار غيره، فالزوج قتله دفاعا عن نفسه، أو لانه وجده عند زوجته، و من وجد شخصا في داره عند امرأته لاجل الزنا جاز له قتله، فسقط القود عن الزوج لاجل الصديق. فاما وجوب دية الصديق على مضمون الرواية فيمكن توجيهه بأن المرأة غرته بادخاله، فكانت كمن ألقى شخصا في البحر فالتقمه الحوت، فكان ضامنا لديته. قالوا بعد ذلك: هذا الحكم في واقعة فلا عموم له، فيحتمل انه عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما أوجب ذلك الحكم، و ان كان الراوي نقله من غير ذكر السبب المقتضى له، فلا يتعدى (معه).

الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ (١). ٣٧ - وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا (٢).

٣٨ - وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَأَقْتَتَلُوا فَقُتِلَ إِثْنَانِ وَ جُرِحَ إِثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحِينَ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرُوحِينَ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ بِشَيْءٍ [شَيْءٌ].

٣٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ إِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّمَّةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمْسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ (٣)(٤).

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الأشتراك في الجنايات، حديث: ٥.

٢- المصدر السابق، ذيل حديث: ٥.

٣- المصدر السابق، حديث: ٣.

٤- بمضمون هذه الرواية أفتى كثير من الاصحاب. و ضعف سندها الشيخ أبو العباس، و قال: انها مع ضعف سندها حكم في واقعة فلا يجب تعديتها، و الذي يقتضيه الأصل ان شهادة الثلاثة إذا سبقت على شهادة الاثنين و كانوا عدولا قبلت، و لم تقبل شهادة الاثنين بعد ذلك لحصول التهمة. هذا إذا كانت الدعوى على البعض و لم يحصل التهمة بالنسبة الى الكل. أما لو كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت تهمة الجميع، سقطت شهادة الكل. و يكون الحكم هنا اللوث فيرجع الى القسامة (معه).

٤٠ - وَرَوِيَ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِبَابِ الْعَبَّاسِ فَقَطَّرَ مِنْ مِيزَابٍ لَهُ قَطْرَاتٌ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَوْ تَقْلَعُ مِيزَابًا نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يَحْمِلُ مَنْ يَنْصِبُ هَذَا الْمِيزَابَ إِلَّا ظَهْرِي فَكَرَبَ الْعَبَّاسُ عَلَى ظَهْرِ عُمَرَ فَصَعِدَ فَأَصْلَحَهُ (١).

٤١ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ فِي الْمَوْثِقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَخْرَجَ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ وَتَدًا أَوْ وَتْدًا أَوْ أُوتُقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بُرًّا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (٢)(٣).

ص: ٦٢٦

١- مسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٠، و لفظ الحديث: (كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطّاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة و قد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر و فيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه فلبس ثيابا

غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: و الله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر للعباس: و أنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله، ففعل ذلك العباس رضى الله تعالى عنه.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء، حديث: ٨.

٣- الحديث الأول دل على جواز نصب الميازيب الى الطرقات و انعقد الإجماع عليه و النبي صلى الله عليه وآله أقر الناس على ذلك، و كذلك الاجنحة و السباطات و السقايف، و على ذلك استمر عمل المسلمين، و لا خلاف في جواز ذلك. انما الخلاف في انه هل يضمن صاحبه بما يقع بسببه من الاحداث؟ قال ابن إدريس: لا ضمان لان الشرع أجازة، فما يقع بسببه غير مضمون. و قال بعضهم: يضمن النصف لان بعضه في ملكه و بعضه خارج عنه، و اختاره العلامة في القواعد. و الرواية الثانية نص في الضمان. و لا منافاة بين الضمان و بين جواز الفعل، فان جوازه انما كان للتوسعة و الارفاق، لا لاسقاط الضمان، و هذا أقوى (معه).

٤٢ - وَ رَوِيَ : أَنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَةٌ قَتَلَتْ بِهِمَةً وَ مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لِعُمَرَ إِقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثُّورِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثُّورِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ (١)(٢).

٤٣ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ طِفْلًا فَقَالَ الْغَرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ (٣)(٤).

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك، حديث: ٦.
٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية. و أما المحقق فقال: ان كان صاحب الداخلة فرط في احتفاظها ضمن جنايتها، و ان لم تكن منه تفريط لم يضمن. و إليه ذهب العلامة، فكلاهما راعيا التفريط و عدمه، لا الدخول في المقام. و الظاهر أنه لا فرق بين ما اختاروه و بين مضمون الرواية لان التفريط معتبر في الرواية الا انه جعله معللا بالدخول أو عدمه (معه).

٣- الفقيه: ٤، باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها، حديث: ٢ و فيه: (فوطئت رجلا).

٤- يحمل هذه الرواية على كون العبد صغيرا أو مجنوناً، لان المولى فرط حينئذ باركابه الدابة مع علمه بعدم تميزه فكانه السبب التام في الجناية. و أما إذا كان بالغاً عاقلاً فلا، لان الجناية يلزم المملوك. فوجب حمل الرواية على ذلك جمعاً بين الأدلة (معه).

٤٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ إِطْلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَّمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ الثَّلَاثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً (١).

٤٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَيْضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْيَةَ الْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخِرِ وَ الْآخَرُ بِالْآخِرِ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلُمُّوا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ الثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَةِ وَ الثَّلَاثُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى

قَبَائِلِ الَّذِينَ إِزْدَحَمُوا فَرَضِي بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضُ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
أُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَهُ (٢)(٣).

ص: ٦٢٨

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الأشتراك في الجنايات، حديث: ١.

٢- المصدر السابق، حديث: ٢.

٣- الزبيبة بضم الزاء حفرة يحترفها للاسد في المواضع العالية، و الجمع الزبا و منه قولهم: بلغ السيل الزبا. و الرواية الأولى قال المحقق فيها: انها مشهورة و عليها فتوى الاصحاب، و عمل عليها المتأخرون فلم يؤلوا لشهرتها بين الاصحاب و عملهم عليها. و حاصلها ان أولياء الأول يدفعون الى أولياء الثاني ثلث الدية، و يضيف أولياء الثاني إليه ثلثا آخر و يدفعون -

٤٦ - وَ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ (١)(٢).

٤٧ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ (٣).

٤٨ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصَبَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَامْتَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فَلَا يَنْبُتُ أَصْلًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ (٤).

ص: ٦٢٩

١- رواه في المهذب، كتاب الديات، في شرح قول المصنّف: (انظر الثالث في الجناية على الاطراف). و نقله الشيخ في النهاية: ٧٧٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص

فيها. وبمضمونه ما رواه في الفقيه: ٤، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، حديث: ١٣، عن أبي عبد الله عليه السلام. وسيأتي عن قريب.

٢- هذه الكلية لا خلاف فيها بين الاصحاب، بل جميعهم على العمل بمضمونها (معه).

٣- الفقيه: ٤، باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حارا فذهب شعره، حديث: ١، و الحديث منقول بالمعنى.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها حديث: ٢٥.

٤٩ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ حُذَيْفَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (١)(٢).

٥٠ - وَرَوَى مِسْمَعٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فَإِنْ نَبَتَتْ فَتُلْثُ الدِّيَّةُ (٣).

٥١ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَجَاءَ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَّةِ (٤)(٥)

٥٢ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلَّمَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ مَا كَانَ وَاحِدًا فَفِيهِ الدِّيَّةُ (٦)(٧).

ص: ٦٣٠

١- المصدر السابق، حديث: ٢٤، و الحديث عن علي بن جديد.

٢- قال العلامة في المختلف بعد نقل رواية سليمان بن خالد: هذه الرواية عندي حسنة الطريق يتعين العمل بها، و لانه يدخل في عموم الرواية الأولى، لانه واحد في الإنسان. و أمّا الرواية الثانية فحكمها كالاولى الا ان فيها زيادة ادخال اللحية. و رواية مسمع دلت على ان اللحية لو انفردت كان

حكمها كالرأس في وجوب الدية الكاملة إذا لم ينبت، وإذا نبت فثلث الدية، لكن في طريقها ضعف، فيبقى الاعتماد على الرواية الأولى (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها حديث: ٢٣.

٤- المصدر السابق، حديث: ٦٨.

٥- هذه الرواية حكمها كما تقدم الا ان فيها زيادة تأجيل ذلك الى سنة، لاحتمال النبت في ظرفها فإذا مضت السنة و لم تنبت ثبت الحكم، فعلى هذا لو طلب الدية قبل السنة لم تجب اجابته، نعم لو طلب الارش و أبقى الباقي الى السنة اعطى. و لو اعطى قبل السنة فنبتت استرجع منه الا مقدار الارش (معه).

٦- الفقيه: ٤، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، حديث: ١٣.

٧- بالحديث السابق استدلل جماعة من الاصحاب على ان الاجفان إذا قلعت جميعا -

٥٣ - وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشْتَرَفْدَيْتُهُ ثُلْثَ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلْثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشْتَرَفْدَيْتُهُ نِصْفَ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ (١).

٥٤ - وَ رَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَ أَنْشِيَهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ (٢).

٥٥ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان و الأصابع، باب آخر منه، حديث: ٢.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب دية عين الاعمى و يد الاشل و لسان الاخرس و عين الأعور، حديث: ٦.

زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ وَقَالَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٥٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ قَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ (٢).

٥٧ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ (٣).

٥٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِّتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَيَعْفُو عَنْ صَاحِبِهِ (٤)(٥).

ص: ٦٣٢

١- المصدر السابق، حديث: ٧.

٢- المصدر السابق، حديث: ٥.

٣- المصدر السابق، حديث: ٨.

٤- المصدر السابق، حديث: ١.

٥- الروايتان الاولتان الصحيحتان دل مضمونهما على ان العين العوراء إذا كانت قائمة فحسبها بالجناية، فالواجب فيها ثلث الدية، وكذلك لسان الاخرس وذكر الخصى وبمضمونهما أفتى الشيخ في كتبه وأكثر الاصحاب. وخالفهم المفيد وأفتى بمضمون الثالثة والرابعة فأوجب فيها ربع الدية لا غير، و الروايات الأول أصح طريقا، فالعمل بها أولى، بل هو المتعين. وأما رواية محمد بن قيس فقد دلت على ان عين الأعور الصحيحة إذا جنى عليها كان فيها الدية كاملة، أخذا بعموم قوله: كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية، فان أراد القصاص كان له أن يقتص في عين ويرد عليه الجاني نصف الدية عملا بمضمون الرواية -

٥٩ - وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَفِي لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَالرَّجْلَانِ بِيْتِكَ الْمَنْزِلَةِ وَالْعَيْنَانِ بِيْتِكَ الْمَنْزِلَةِ وَالْعَيْنِ الْعُورَاءِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَالْإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَعَشْرُ الدِّيَةِ (١)(٢).

٦٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ (٣)(٤).

٦١ - وَرَوَى غِيَاثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلْثَ دِيَةِ الْأَنْفِ (٥).

ص: ٦٣٣

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، قطعة من حديث: ١٠.

٢- المراد بالعين العوراء، ليس هي التي بها العور، بل المراد العين التي ليس لصاحبها الا هي. و أطلق عليها اسم العور، و ان كانت صحيحة تجوزا و اتساعا في اللغة حيث لا اخت لها من جنسها.

و في معنى هذا الحديث المروى ان أبا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله عند اظهارة دعوى النبوة، فقال له أخوه أبو طالب: يا أعور و ما أنت و هذا. قال ابن الاعرابي: و لم يكن أبو لهب أعور، و انما العرب يقول: للذى ليس له أخ من أبيه، انه أعور. فاستعمل ذلك فيه توسعا و مجازا، فكذا الذي في الرواية. و أمّا ما تضمنت من الاحكام فليس فيه كلام و الاصحاب متفقون على العمل بمضمونها و مفتون به (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان و الأصابع قطعة من حديث: ٢.

٤- لا فرق في الشلل بين أن يكون خلقة أو بأفة عرضت. و على هذه الرواية عمل الاصحاب و فتواهم لم يخالف في ما تضمنت أحد منهم (معه).

٥- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص -

٦٢ - وَ رَوَى الْعَزْرَمِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (١).

٦٣ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ وَاحِدًا فَفِيهِ الدِّيَةُ (٢).

٦٤ - وَ رَوَاهُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِي الصَّحِيحِ (٣)(٤).

٦٥ - وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الْمِقْدَارِ (٥).

ص: ٦٣٤

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب دية عين الأعور و لسان الاخرس و اليد الشلاء و العين العمياء، قطعة من حديث: ١٩.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٥٣.

٣- المختلف، كتاب القصاص و الديات، الفصل الخامس في ديات الأعضاء، مسألة قال الشيخ في النهاية: فى شفر العين الأعلى إلخ.

٤- بالرواية الأولى أفتى ابن الجنيد و المحقق و استحسنة العلامة في المختلف، و قال في موضع آخر: و في غياث ضعف غير أن مضمونها جيد، لان المارن هو مالان من الانف يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس، فوزعت الدية عليها أثلاثا. و اختار الشيخ في المبسوط و ابن إدريس ان في كل واحد منهما نصف الدية، اعتمادا على عموم الحديث الثاني مع انه مقطوع. قال أبو العباس: هى و ان كانت مقطوعة لكن رجالها معتمدون. و قال العلامة في التحرير: و ان لم يسندها الى الامام الا ان هشاما ثقة، فالظاهر انه سمعها من الامام، و يؤكد ذلك انه جعلها في المختلف من الصحاح فحينئذ الاعتماد عليها أولى فلا تخصصها رواية غياث، لما عرفت من ضعفها و صحة هذه، فلا تصح تخصيص عموم الصحيح بالضعيف (معه).

٥- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، قطعة من حديث: .٨

٦٦ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ إِثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ (١).

٦٧ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ (٢)(٣).

٦٨ - وَ رَوَى التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ ضَرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمَ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ (٤).

٦٩ - وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى إِلَيْهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ

مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ ثُمَّ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا(٥).

٧٠ - وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا

ص: ٦٣٥

١- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٢٢.

٢- المصدر السابق، حديث: ٧.

٣- بمضمون الرويتين الاولتين أفتى الشيخ في النهاية و ابن حمزة و الصدوق و العلامة في المختلف. و العمل بالرويتين الاولتين أولى، لاعتضادهما بعموم الرواية السابقة، و هي من الصحاح و الرواية الثالثة المخالفة لهما مشتملة على أبي جميلة و هو ضعيف (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، قطعة من حديث: ٧٥.

٥- المصدر السابق، حديث: ٧٣.

كَانَتِ الدِّيَةُ وَ الْقِصَاصُ مِنْ ذَلِكَ (١).

٧١ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا(٢)(٣).

٧٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَةٌ عَدْلٍ -

١- المصدر السابق، حديث: ٧١.

٢- المصدر السابق، حديث: ٧٤.

٣- هذه الروايات الاربع من أول رواية النوفليّ متوافقة الدلالة على ان اللسان ان كان صحيحا كان فيه الدية، و ما نقص منه اعتبر بحروف المعجم، وهي حروف التهجي فما نقص منها أخذ بحسابه، فيسقط الدية عليها بسطا متساويا. اللسانية والحلقية والخفيفة والثقيلة، لا يختلف مقاديرها. وهي ثمانية وعشرون حرفا على المشهور بين الاصحاب. وفي الرواية تسعة وعشرون حرفا، وقال المحقق: انها مطرحة. و مضمون هذه الروايات صريح في ان المعتبر في اللسان انما هو بهذه الحروف لا بمساحته حتّى انه حتّى لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الحروف، أو قطع نصفه فذهب ربعها كان في الأول نصف الدية وفي الثاني ربعها اعتبارا بالحروف، صرح بذلك ابن إدريس، وهو مذهب الاكثر. وفي المبسوط اعتبر أكثر الامرين، و الروايات صريحة بعدم ذلك، لكن الروايات المتأخرة دالة على انه لو انفردت الجناية على النطق دون اللسان كانت الدية معتبرة في النطق، و حينئذ لو ذهب كله أو بعضه باعتبار الحروف فعلمنا منه ان اللسان وحده لو انفرد بالجناية من دون أن يذهب من الحروف شيء كان فيه الدية أيضا، و يتداخلان مع الاجتماع، و لهذا قال العلامة: ان كل واحد من اللسان و الكلام مضمون بالدية منفردا، فاذا انفرد نصفه من الذهاب وجب النصف، و ان لم يذهب من الاخر شيء، و لا امتناع تداخلها مع الاتفاق، و صريح هذه الأخبار يؤيد ذلك (معه).

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً (١)(٢).

٧٣ - وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ فَالدِّيَةُ تَامَةٌ وَ ذَكَرَ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ أُذُنِيهِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ الرَّجُلَانِ بِيْتَلِكُ الْمَنْزِلَةَ وَ الْعَيْنَانِ بِيْتَلِكُ الْمَنْزِلَةَ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ الإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ (٣).

٧٤ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ مَرْفُوعاً إِلَى الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً وَلَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحِرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالِكْ حَتَّى يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِالْإِبْرَةِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ

ص: ٦٣٧

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٩.
 ٢- هذه الرواية و التي بعدها كل ما فيها جار على القاعدة، و لا خلاف فيما تضمننا بين الاصحاب الا في اللسان، فان بعضهم يعتبر ان اللسان مع النطق فيهما الدية لا في كل واحد منهما على حدة، و صريح هذه الروايات يأبى ذلك، فان الروايات الأولى مصرحة بذكر النطق من دون التعرض للسان، و هذه الروايات دلت على ان اللسان من دون التعرض للنطق، فعلم ان كل واحد منهما بانفراده يجب له الدية عملاً بكل نص في محله (معه).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها قطعة من حديث: ١٠.

خَرَجَ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ (١).

٧٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَلْسَنُ إِذَا ضُرِبَتْ أَنْتَطَرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثِي دِيَّتِهَا (٢)(٣).

ص: ٦٣٨

١- المصدر السابق، حديث: ٨٦.

٢- المصدر السابق، حديث: ٤١.

٣- الكلام في هذه الرواية وما بعدها من الروايات الى الرواية التاسعة أن نقول: أما هذه الرواية الأولى الصحيحة فبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية و المحقق و العلامة فأوجبوا في الضرس ان وقعت بعد السنة خمسمائة درهم و مع عدم الوقوع و الأسوداد ثلثا ديتهما. و الرواية الثانية تضمنت ذكر نصف الدية مع الانصداع، و معناه التخلخل مع عدم السقوط، و في طريق الرواية ابن زياد و هو ضعيف، و ما تضمنته من ذكر النصف لم يقل به أحد، بل المختار ان الأسوداد فيه الثلثان. و أما الرواية الثالثة: و التي بعدها فدللتا على وجوب الثلث إذا جنى على الضرس و هي مؤوفة و بمضمونها أفتى أكثر الاصحاب بناء على انها كالشلاء. و الرواية الخامسة دلت على وجوب ربع الدية فيها، لكن في طريقها ابن أبي منصور و هو واقفي و ابن بكير و ابن فضال و هما فطحيان، فلا اعتماد على ما تضمنت. و أما الرواية السادسة: فمتعلقة بسن الصبي الذي لم يثغر و هي سن اللبن، فإذا قلعت و جب فيها بغير من غير انتظار كما هو مضمون الرواية و بمضمونها أفتى الشيخ و ابن حمزة و ابن الجعيد و العلامة في المختلف. و الرواية التي بعدها مثلها في الحكم الا ان في طريق الأولى السكوني و هو عامي فهو دال على ضعف طريقها كما أشار إليه المحقق. و أما الرواية الأخرى: ففي طريقها سهل و هو عامي أيضا، و ابن شمون و هو غال و ابن الأصم و هو كذاب متهافت المذهب. و أما الرواية الثامنة: فهي دالة على انه ينتظر بسن غير المشعر العود و عدمه، فمع -

٧٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَرَ الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَإِنْ انْصَدَعَتِ السِّنُّ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا (١).

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان -

٧٧ - وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي السِّنِّ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ (١).

٧٨ - وَرَوَى الْعَزْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثٌ دِيَّتِهَا (٢).

٧٩ - وَرَوَى عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي دِيَةِ السِّنِّ السَّوْدَاءِ رُبْعٌ دِيَةِ السِّنِّ (٣).

٨٠ - وَرَوَى التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُثَغَرَ بَعِيرًا (٤).

٨١ - وَرَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُثَغَرَ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنِّ (٥).

٨٢ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ (٦).

ص: ٦٤٠

١- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٢.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب دية عين الأعور ولسان الاخرس و اليد الشلاء و العين العمياء،
قطعة من حديث: ١٩.

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٦٤.

٤- المصدر السابق، حديث: ٦٦.

٥- المصدر السابق، حديث: ٤٣.

٦- المصدر السابق، حديث: ٥٨.

٨٣- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَسَّنُ إِذَا ضُرِبَتْ أَنْتَظَرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلْثِي دِيَّتِهَا (١).

٨٤- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هِيَ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ (٢). ٨٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: مِثْلُهُ سَوَاءً (٣)(٤).

٨٦- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمُّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّفْرِ إِذَا قُلِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ

ص: ٦٤١

١- المصدر السابق، حديث: ٤١.

٢- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٤٨.

٣- المصدر السابق، حديث: ٤٩.

٤- الكلام على هذه الاربعة أن نقول: مضمون الرواية الأولى و الثانية دل على ان الأصابع كلها سواء في الدية المقسطة عليها. لان المقرر عند الكل ان في أصابع اليدين العشرة الدية كاملة، فإذا قسطنها أصابع كل واحد عشر الدية على ما هو مضمون الرواية، وهو المشهور بين الاصحاب، ولا معارض لهذا الا قول محكى عن ابن حمزة جعل في الإبهام وحده ثلث الدية من اليد، محتجا برواية منسوبة الى ظريف بن ناصح لم يعتمد عليها الشيخ. و أما الرواية المتعقة بالظفر، فضعفها المحقق، و وجه ضعفها معلوم من سندها، فان رجالها غير معلومی الثقة. فالحاصل انهم اختلفوا في الظفر فأوجب

له بعضهم عشرة دنائير إذا لم ينبت، و هو مذهب الشيخ، فأما إذا خرج أسود فقال بعضهم: ان فيه ثلثي ديته، اختاره ابن إدريس و العلامة في المختلف و ولده، و الرواية الرابعة فيها وجوب خمسة دنائير و جعلها كلها متساوية إذا خرجت بيضاً، فأما إذا لم ينبت أو نبت فاسدا فعشرة، و هي موافقة للرواية الأولى، الا انها غير معلومة السند. و الأقوى العمل بالرواية الأولى.

أَوْ نَبَتَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشْرُ دَنَائِيرٍ وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةُ دَنَائِيرٍ (١).

٨٧ - وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاءٍ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِيرٍ (٢).

٨٨ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى إِذَا قُطِعَتْ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ (٣).

٨٩ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِي الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ قُلْتُ رَجُلٌ قُتِلَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَلْيَسَارَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ قُلْتُ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ فِيمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى (٤)(٥).

ص: ٦٤٢

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٤٥.

٢- المصدر السابق، حديث: ٤٩.

٣- الفقيه: ٤، باب دية البيضتين، حديث: ١، و تمام الحديث: (و في اليمنى ثلث الدية).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٢٢.

٥- بمضمون الروايتين أفتى الشيخ في الخلاف و ابن حمزة و سلا ر و العلامة في المختلف. و قال الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن إدريس و المحقق و العلامة في أكثر كتبه بالتسوية بينهما عملاً بعموم الخبر المتقدم. قال الشيخ المفيد: اعتل من قال: بأن اليسرى فيها ثلثى الدية بأن الولد يكون منها و بفسادها يكون العقم، و لم أتحقق ذلك -

٩٠ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْضُوصُهُ فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ (١)(٢).

٩١ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عِجَانُهُ فَلَا يُمَسِّكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ (٣).

٩٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يُغْرَمَ ثُلُثُ الدِّيَةِ (٤)(٥).

ص: ٦٤٣

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان، حديث: ١١.

٢- البعصوص عظم رقيق حول الدبر. و العجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر. و الفتوى المذكور في الرواية لا كلام فيها بين الاصحاب، فالجميع متفقون على العمل بمضمون الروايتين (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان، حديث: ١٢.

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٢٦.

٥- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخان. و منع ابن إدريس و قال: لا قصاص هنا لان فيه تغيير بالنفس. و هو مذهب المحقق و العلامة و الواجب فيه الارش لانه المتيقن، و لم يعملوا بالثلث المذكور في الرواية لأنها ضعيفة ضعفها المحقق لضعف السكوني (معه).

٩٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ وَ الشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِهِ مَرْفُوعاً إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ائْتَصَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَحَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا [سِتَّةً وَ سِتِينَ دِينَاراً وَ ثُلْثِي] دِينَاراً وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا (١). ٩٤ - وَ رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً (٢)(٣).

٩٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مَعَهَا أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَعْلَطَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرِبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَلْمُوتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تُطْرَحُ الأُخْرَى (٤)(٥).

ص: ٦٤٤

-
- ١- الفقيه: ٤، باب ما يجب في الافضاء، حديث: ١ و ٢. و التهذيب: ١٠. كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٧٠.
- ٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ١٣.
- ٣- العمل برواية هشام أقوى من الأولى لشهرتها بين الاصحاب، فيثبت الدية و مهر المثل (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٣٦.

٥- بمضمون هذه الرواية المشتملة على التفصيل المذكور فيها. و هو ان مع -

٩٦ - وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالْدِّيَةِ الْكَامِلَةِ (١).

٩٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى إِزْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ (٢)(٣).

٩٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ [خَمْسًا] مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ [بَعِيرَيْنِ] وَ قَضَى فِي الْمُتَلَحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَ قَضَى فِي

ص: ٦٤٥

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، حديث: ٢٨.

٢- المصدر السابق، حديث: ٢٧.

٣- بالرواية الأولى أفنى الشيخ في النهاية، و وافقه ابن إدريس، و توقف المحقق فلم يجزم بالفتوى استضعافا للرواية من حيث ان غياث بترى. أما الرواية الثانية فاستضعفها بأن إسحاق فيه قول، و في الطريق إليه صالح بن عقبة و هو كذاب غال. و أمّا العلامة فظاهره العمل برواية إسحاق و قال: الظاهر ان المراد في كل يوم، قال ولده: و ذلك ليتحقق الخروج عن الصحة الطبيعية، ثم قال: و هي واحدة في البدن و كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية، كانه حكم بالدية في السلس بسبب الخروج به عن الصحة التي هي أمر واحد في الإنسان و كل ما هو واحد ففيه الدية و هذا أقرب (معه).

السَّمْحَاقَةُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (١).

٩٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَفِي السَّمْحَاقَةِ أَرْبَعَةً (٢).

١٠٠ - وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْخَارِصَةِ وَهِيَ الْخَدَشُ بَعِيرٌ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ (٣)(٤).

ص: ٦٤٦

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء، حديث: ٤.

٢- المصدر السابق، حديث: ٥.

٣- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٦.

٤- كلما يحدث في الرأس يسمى شجاجا، وكلما يحدث في البدن يسمى جراحا وانحصر الجميع في ثمان. الخارصة، و الدامية و المتلاحمة، و السمحاق، و الموضحة، و الهاشمة، و المنقلة، و المأمومة. أما الجايفة فهي التي تبلغ الجوف سواء في الرأس و الجسد. و المأمومة هي التي تبلغ أم الرأس. و المنقلة التي يحوج الى نقل العظم. و الهاشمة التي يهشم العظم. و الموضحة التي يكشف عنه. و السمحاق التي تبلغ السمحاق و هي جلدة رقيقة مغشية للعظم. بقي ثلاث المتلاحمة و الدامية و الخارصة، و يضاف إليها رابع و هي الباضعة، يصير أربعة أفاظ لثلاث معان، فالتى تقشر الجلد خاصة فهي الخارصة، و التي تأخذ في اللحم كثيرا فهي المتلاحمة. و لا إشكال في هذين. بقي الكلام في الدامية و الباضعة، فقيل: ان الدامية هي الخارصة و هو مذهب الشيخ و السيّد و ابن الجنيد، فيكون الباضعة عندهم هي التي تأخذ في اللحم يسيرا، فتغاير المتلاحمة. و قيل ان الخارصة

غير الدامية وهو مذهب الجمهور من الاصحاب، فجعلوا الدامية هي الباضعة، وهي التي تأخذ في اللحم، ويكون الباضعة يسيرا ويكون الباضعة التي تأخذ في اللحم كثيرا يراد في المتلاحمة و الروايتان الاولتان دالتان على مذهب الشيخ. و الرواية الثالثة دالة على مذهب الجماعة -

١٠١ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّظْمَةِ يَسُودُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أَرَشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ لَمْ تَسُودْ وَاحْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرَشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرَشَهَا دِينَارًا وَنِصْفُ (١)(٢).

١٠٢ - وَرَوَى أَبُو وَوَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِيَّتُهُ تَكُونُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (٣)(٤).

١٠٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ (٥).

١٠٤ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا -

ص: ٦٤٧

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات في الوجوه و الرؤوس و الأعضاء، قطعة من حديث: ٢٣.

٢- بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية و الصدوق و ابن حمزة و المحقق و العلامة، و خالفهم المفيد فلم يفرق بين الأسود و الاخضرار، و العمل بالرواية أولى لشهرتها بين الاصحاب (معه).

٣- الفروع: ٧، كتاب الديات (باب)، قطعة من حديث: ١.

٤- على هذه الرواية عمل الاصحاب، حتى كاد أن يكون إجماعا. و خالفهم ابن إدريس و قال: ان الامام وارث فيكون كغيره من الوراثة و الامر إليه ان شاء العفو عفى و ان أراد الاستيفاء استوفى كسائر الوراثة من غير فرق (معه).

٥- الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب دية الجنين، قطعة من حديث: ٢، و لفظ الحديث: (دية الجنين إذا تمّ مائة دينار)، و الحديث عن ابن مسكان.

فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ (١). ١٠٥ - وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ الْقَمِّيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سِوَاءً (٢).

١٠٦ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا (٣). ١٠٧ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ سِوَاءً (٤).

١٠٨ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً لِيَطْرَحَ وَلَدُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصْرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّتَهُ تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عُلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ [أَرْبَعِينَ] أَوْ غُرَّةً فَتُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ (٥).

١٠٩ - وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ الْغُرَّةُ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ فَقَالَ بِخَمْسِينَ (٦).

١١٠ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا (٧).

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام، قطعة من حديث:
٢.

٢- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ١٠.

٤- المصدر السابق، حديث: ١١.

٥- المصدر السابق، حديث: ١٥.

٦- المصدر السابق، حديث: ١٦.

٧- المصدر السابق، حديث: ١٧.

١١١ - وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاحْتَضَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَى فِي دِيَةِ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . [١١٢] وَ فِي رِوَايَةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَ لَا أَكَلَ وَ لَا نَطَقَ وَ لَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ (١) . ١١٣ - وَ فِي رِوَايَةٍ : أَسْجَعُ كَسَجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا كَلَامٌ شَاعِرٍ (٢) . ١١٤ - وَ رُوِيَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : مِثْلُ ذَلِكَ (٣) (٤) .

ص: ٦٤٩

١- سنن أبي داود: ٤، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث: ٤٥٧٦.

٢- سنن ابن ماجه: ٢، كتاب الديات، (١١) باب دية الجنين، حديث: ٢٦٣٩ و فيه: (ان هذا ليقول بقول شاعر).

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام، حديث: ١٣.

٤- الكلام على الروايات المتعلقة بالجنين و هي تسع روايات اولها رواية عبد الله ابن سنان أن يقال: وقع الخلاف بين الاصحاب في دية الجنين، و المشهور بينهم ان دية جنين الحر المسلم، فانه مائة

دينار إذا تمت خلقتة ولم تلجج الروح، رجوعا في ذلك الى الروايتين الاولتين، فان فيهما نص صريح على ان الجنين إذا تمّ ولم يستهل كان له مائة دينار، وإذا استهل كانت الدية كاملة. عبر عن ولوج الروح بالاستهلال، لانه دليل عليه. وقال ابن الجنيّد: ان في الجنين غرة عبد أو امة مصيرا الى رواية أبي بصير و رواية السكوني، فان فيهما نص بذلك. و أجيب عنهما بأن الروايتين السابقتين أصح صريفا فتعين المصير اليهما. و أمّا صحيحة أبي عبيدة فأفتى بمضمونها ابن أبي عقيل فحكم فيها ان الجنين فيه الدية إذا تمت خلقتة سواء استهل أو لا، و العمل بهذه الصحيحة يمكن أن يطابق بينه و بين العمل بالصحيح الأولى بأن يحمل الثانية عليها، لان الأولى مفصلة، و الثانية مجملة فاذا -

١١٥ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّةٍ (١).

١١٦ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَّةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ أَنْ ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَالْقَتْلُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمَّةٍ (٢)(٣).

١١٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى

ص: ٦٥٠

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام، حديث: ٢٤.

٢- المصدر السابق، حديث: ١٨.

٣- بالرواية الأولى أفتى جماعة و حملها العلامة على ما إذا كانت أمة مسلمة جمعا بين هذه الرواية و بين ما روى ان جنين الذمي ديته عشر دية أبيه، كما ان الواجب في جنين الحر المسلم مائة دينار هي عشر دية أبيه، و هذا الحمل لا بأس به. و أمّا الرواية الثانية فهي متعلقة بجنين المملوكة، و

المشهور بين الاصحاب ان ديته عشر قيمة أمة، و الذي في الرواية انه نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتا، و ان ألقته حيا فعشر قيمة الام، و بهذا التفصيل أفتى القديمان و لا عمل على هذه الرواية، بل العمل على المشهور (معه).

فَأَلَقْتُ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا كَانَ عَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا (١).

١١٨ - وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ (٢)(٣).

١١٩ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَضَرْتُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ بِالذِّيَاتِ فَقَالَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ فَهِيَ عِشْرُ النُّطْفَةِ فَفِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ قَطَرَتْ أَرْبَعَ قَطْرَاتٍ فَفِيهَا ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ قَطَرَتْ خَمْسَ قَطْرَاتٍ فَفِيهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةٌ فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةٌ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِذَا خَرَجَتْ مُخَضَّنَةً بِالدَّمِ فَإِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَفِيهَا أَرْبَعُونَ وَ إِنْ كَانَ دَمًا [دَمًا] أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَهُوَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ فَإِنْ كَانَ فِي الْعَلَقَةِ شَبَهُ الْعُرُوقِ مِنَ اللَّحْمِ فَفِي ذَلِكَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ فِي الْمُضْغَةِ شَبَهُ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابَسًا فَذَلِكَ الْعَظْمُ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِي فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ -

ص: ٦٥١

١- التهذيب: ١٠، كتاب الذيات، باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام، حديث: ١٠.

٢- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٢.

٣- هاتان الروايتان متعلقتان بكون الجنين لم يكتس اللحم بعد، وقد وقع في ديته الخلاف، فقال الشيخ: انها غرة و استند فيه الى الرواية الأولى فانها صريحة في ذلك. وقال ابن إدريس و المحقق و العلامة بتوزيع الدية على حالاته أخذاً بالرواية الثانية، فان فيها تصريحاً بأن في العظم ثمانين و انه إذا كسى اللحم كان فيه مائة، و تبقى المائة فيه حتى يستهل فيكمل الدية، و العمل بهذا أولى، لانها أشهر في الفتوى (معه).

وَمَتَى زَادَ زَيْدٌ أَرْبَعَةً حَتَّى الثَّمَانِينَ فَإِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا وَ سَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فَإِذَا مَضَتْ خَمْسَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ حَيَاةً وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ (١).

١٢٠ - وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ الْقَمِّيُّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعُونَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعُونَ (٢). ١٢١ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

١٢٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ فَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيِّضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْعَلَقَةِ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ فِي الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا قَالَ إِذَا كَانَ عَظْمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصْرُ وَ رُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً (٤)(٥).

ص: ٦٥٢

١- الفقيه: ٤، باب دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين، حديث: ٢ و ٣ بتقديم و تأخير في بعض الجملات.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الاحكام قطعة من حديث: ٤.

٣- المصدر السابق، حديث: ٣.

٤- المصدر السابق، قطعة من حديث: ٥.

٥- الكلام على هذه الروايات الاربع من أول رواية الصدوق إلى آخر رواية ابن مسلم أن نقول: الذي علم من رواية الصدوق ان تفاوت حالات الجنين في الدية -

١٢٣ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْجَنِينِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِيَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ يُدْرَأْ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَدِيَّةُ الْوَلَدِ نِصْفَيْنِ [نِصْفَانِ] نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ (١).

ص: ٦٥٣

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الحوامل و الحمول و غير ذلك و الاحكام فيها، قطعة من حديث: ١.

١٢٤ - وَ رَوَى يُونُسُ فِي الصَّحِيحِ : ذَلِكَ أَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). ١٢٥ - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ : مِثْلَهُ (٢).

١٢٦ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَّةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَتْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرَجُو نَفْعُهُ وَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلٌ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَّةُ الْمِثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

١٢٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا (٤).

١٢٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبِي اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَ مَيِّتًا سِوَاءً

(٥).

١٢٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ -

ص: ٦٥٤

١- المصدر السابق، حديث: ٩.

٢- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث: ٨.

٣- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب دية عين الأعور ولسان الاخرس و اليد الشلاء و العين العمياء،
قطعة من حديث: ١٨.

٤- التهذيب: ١، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، باب تلقين المحتضرين، حديث: ١٦٧،
و لفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة و هو حي
سواء) و أيضا في حديث: ٨٥ من تلك الباب عن أبي الحسن موسى عليه السلام. و في التهذيب:
١٠، كتاب الديات، باب دية عين الأعور ولسان الاخرس و اليد الشلاء و العين العمياء، قطعة من
حديث: ١٨.

٥- المصدر السابق، حديث: ١٢.

قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ (١).

١٣٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعًا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّا
رُؤِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي
رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مَا

حَرَمَهُ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْأَخْضِرِ فَقَالَ أَلَيْسَ لِهَذِهِ دِيَّةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَتَرَاهُ دِيَّةَ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتَ فَقُلْتُ وَمَا دِيَّةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ فَسَكَتَ وَ سَرَرَنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لِمَ لَا تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنْ دِيَّةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرْتَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ إِنْ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمَثَلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ يُفَعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدَرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَتْ بَطْنَهُ فَشَقَّهَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ

ص: ٦٥٥

١- المصدر السابق، حديث: ١٧.

خَطَأً وَ كَفَّارَتُهُ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

١٣١ - وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ مَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قَالَ
الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ (٢)(٣).

ص: ٦٥٦

١- المصدر السابق، حديث: ١٨.

٢- المصدر السابق، قطعة من حديث: ١٤.

٣- اعلم ان الروايات المتعلقة بالجناية على الميت سبع روايات أولها رواية الحسين بن خالد إلى آخرها، هذه السبع روايات متعلقة بالجناية على الميت، وقد جرت عادة الفقهاء بأنهم يبحثون عن الميت عقيب البحث عن الجنين لتساويهما في ان لكل واحد منهما صورة خالية عن الحياة، ولهذا صرحت هذه الروايات بأن دية الجناية على الميت إذا كانت بحيث لو كان حيا لا بطلت حياته دية الجنين قبل أن يلججه الروح مائة دينار الا أن الفرق بينهما ان دية الجنين لورثته ودية الميت لا يملكها الورثة، كما هو مضمون الرواية واشتملت على تعليل الفرق. و الحديث المروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَالِماً بِصَرِيحِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِ الْجَنَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ كِتَابِ تَحْرِيمِ الْجَنَاحِ عَلَى الْحَيِّ، وَ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَ انما الخلاف في كمية الدية. و المشهور ما تضمنته الرواية الأولى، لان رواية ابن مسكان في ظاهرها وجوب الدية معللا فيها بالحرمة المساوية لحرمة الحي، و حملها الصدوق على ما إذا أراد قتله في حياته فانه يلزمه الدية، فأما إذا لم يرد ذلك فعليه مائة دينار و رواه في حديث. و الشيخ تأولها بأن المراد بقوله: عليه الدية، دية الجنين، اذ ليس في ظاهر الخبر ما يدل على دية النفس، و استدلل على هذا التأويل برواية الحسين بن خالد المذكورة فانها صريحة في هذا المعنى و دلت على ما دلت عليه الرواية السابقة من الاحكام، و فيها زيادة ان الجناية عليه خطأ لا شيء فيها سوى الكفارة. و الظاهر ان هذا الحكم مختص بالميت المسلم الحر. فأما العبد و الذمي فالواجب فيهما عشر دية الذمي و عشر قيمة العبد كحال جنههما. و لا فرق في الأول بين الذكر -

١٣٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالٍ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا

شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْعَى فَقَالَ لِلرَّبِيعِ إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجِبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ عِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَالَ فَارَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأَلُكَ إِلَّا

*

(- و الأنتى و الصغیر و الكبير و العاقل و المجنون، لان ألفاظ الروایات جاءت عامة.

فأما هذه الدية فاختلف فيما يصنع بها، فقال السيّد و ابن إدريس: انها لبيت المال و صارا في ذلك الى رواية إسحاق بن عمّار المذكورة، و ليست دالة على ما ذهبوا إليه، لانه قال فيها: (هذا لله) و لا منافاة بين الصدقة و بين كونها لله. و الروایات المذكورة السابقة و المتأخرة مصرحة بأنها تصرف في وجوه البر ممّا ينال منفعتة الميت.

فأما قضاء دين الميت منها ففيه اشكال من حيث انها ليست تركة، و النصّ ورد بصرفها في وجوه البر، لكن لما كان في النصّ الصدقة بها عنه كان فيه إشارة الى انها في حكم ماله، و إذا كانت كذلك كانت في حكم التركة، فصح القضاء منها، خصوصا و الرواية مصرحة باضافتها إليه في قوله: فدية تلك المثلة له، و في الرواية الأخرى مصرح بالتصدق بها عنه، فعلمنا انها تعود الى مصالحه و ما يعود نفعه إليه، و لا أنفع من تخليص ذمته من الدين. هذا مع ان من وجوه الصدقة قضاء دين الغارمين، فديته مندرج تحت مطلق الصدقة، فلا ينافى ما تضمنته الأحاديث (معه).

ص: ٦٥٧

أَجَبْنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ سَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّظْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعِظْمِ عِشْرُونَ وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ دِينَارًا ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَهَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الدَّنَانِيرِ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَلَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ (١).

١٣٣ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ لِبَنِي جُدَيْمَةَ (٢).

١٣٤ - وَ مِثْلُهُ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ دِيَّةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَّةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَّةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْرٌ مِنْ تُرَابٍ (٣).

ص: ٦٥٨

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب دية عين الأعور و لسان الاخرس و اليد الشلاء و العين العمياء، حديث: ١٠.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الجنائيات على الحيوانات، حديث: ٦.

٣- المصدر السابق، حديث: ٧.

١٣٥ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ (١)(٢).

١٣٦ - وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ

ص: ٦٥٩

١- المصدر السابق، حديث: ٨.

٢- هذا الكلام في البحث عن الروايات المتعلقة بأحكام الدواب المذكورة هنا قال: دية الكلب السلوقي. اعلم ان السلوقي منسوب الى السلوق، قرية باليمن أكثر كلابها معلمة، فنسب ما علم الصيد من الكلاب إليها و ان لم يكن منها للمشابهة. و الأكثر في الروايات و في الأقوال ان هذا الكلب له دية مقدرة بأربعين درهما، كما هو مضمون الروايتين. و رواية السكوني دالة على ان دية الكلب قيمته و لم يعمل عليها أحد من الاصحاب الا ابن الجنيدي. و أما كلب الغنم فقد دلت رواية ابن فضال على تقدير دية بأربعين، و بمضمونها أفتى الشيخان و الصدوق و ابن إدريس، و رواية أبي بصير المتقدمة مصرحة بأن دية كلب و بمضمونها أفتى المحقق. و العلامة في المختلف قال: ان دية الكلب قيمته و عليه دل مضمون رواية السكوني. و كذا الكلام في كلب الحائط، فقيل: ان فيه عشرين درهما و لا مستند له من الرواية. و قال العلامة: ان فيه قيمته عملا برواية السكوني. فأما كلب الزرع و هو الذي يتخذ أهل الزرع في مزارعهم للانس و الحراسة عن الذئب و الخنازير و صغير السباع، فدلّت رواية أبي بصير السابقة على ان فيه قفيزا من الطعام، و الظاهر ان المراد من الطعام الحنطة، و بذلك أفتى الشيخ و ابن إدريس و المحقق و قال المفيد: لا شيء فيه. و أما كلب الاهلي، و هو كلب الدار، و هو الذي يتخذ أهل البوادي لحراستهم، و قد يتخذ أهل الحضر في بيوتهم للحراسة و الانس، فرواية أبي بصير دالة على ان دية قفيز من تراب، و بمضمونها أفتى ابن الجنيدي و الصدوق. و قال المفيد و بن إدريس لا دية له. و أما باقى الروايات المتعلقة بالكلاب فدالة بصريحها على كراهية اقتنائها، و ان كان لاجل هذه المنافع المذكورة (معه).

كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (١).

١٣٧ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : دِيَّةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تَرَابٍ (٢).

١٣٨ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ (٣).

١٣٩ - وَرَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُمَسِّكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ (٤).

١٤٠ - وَرَوَى سَمَاعَةُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ (٥).

١٤١ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : الْكِلَابُ السُّودُ الْبُهْمُ مِنَ الْجِنِّ (٦).

١٤٢ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ إِذَا التَّمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمٍ فَقَالَ مَا لَكَ قَبْحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا غُثَيْمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ

ص: ٦٦٠

١- الوسائل: ١٩، كتاب الديات، باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية، حديث: ٥، نقلا عن الخصال.

٢- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الجنائيات على الحيوانات، قطعة من حديث: ٧.

٣- الفروع: ٦، كتاب الدواجن، باب الكلاب، حديث: ٢.

٤- المصدر السابق، حديث: ٥.

٥- المصدر السابق، حديث: ٦.

٦- المصدر السابق، حديث: ٧.

فِي كُلِّ بَلَدٍ (١).

١٤٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجَنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سَوْءٍ (٢).

١٤٤ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ جَبْرِئِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ (٣).

١٤٥ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ فَأَنْتَهَيْتُ [فَأَنْتَهَيْتُ] إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فَنَاشَدْتَنِي اللَّهُ فِيهِ فَرَحِمْتُهَا وَتَرَكْتُهُ وَخَبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَأَقْتُلْهُ فَفَعَلْتُ وَأَنْتَيْتُهُ وَخَبَرْتُهُ فَبَسَطَ وَجْهَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ اسْتَرَحْتُ وَدَارَتْ فِي الْمَدِينَةِ الْمَلَائِكَةُ (٤).

١٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْرَفُ إِتْيَانُ جَبْرِئِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاسْتِرْسَالِ عَيْنَيْهِ وَرَشْحِ جَبِينِهِ وَرَدِّهِ السَّلَامَ وَلَا نَرَى شَيْئًا وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذْ سَمِعْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ أَعَادَ بِمِثْلِهَا مَرَّتَيْنِ آخِرَتَيْنِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٦٦١

١- المصدر السابق، حديث: ٨.

٢- المصدر السابق، حديث: ٩.

٣- المحاسن: ٦١٥، كتاب المرافق، حديث: ٣٨ و ٣٩ و ٤٠، عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام. وفي الفروع: ٦، كتاب الزى و التجمل، باب تزويق البيوت حديث: ٢ و ٣ و ١٢.
٤- رواه بهذه الكيفية في المذهب، كتاب الديات في شرح قول المصنّف: (و لو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب و الخنزير إلخ).

و تَرَكَنِي فِي الْبَيْتِ فَمَا لَبِثَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَمَا سَمِعْتَ التَّسْلِيمَاتِ الثَّلَاثَ وَ الرَّدَّ مِنِّي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنْكَرْتُ مَا صَنَعَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا رَدَّكَ يَا جَبْرَيْلُ عَنَّا فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا صُورَةٌ إِنْسَانٍ (١).

١٤٧ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَاشِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ (٢).

١٤٨ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَوَقَعَ فِي بئرٍ فَانكسرَ أَنَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ لِأَنَّهُ حَفِظَ وَ ضَيَّعَ الْبَاقُونَ فَأَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ (٣)(٤).

١٤٩ - وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضَرَبْتَ فَالْقَتْ عُسْرُ ثَمَنَهَا (٥)(٦).

ص: ٦٦٢

١- المصدر السابق.

٢- الفروع: ٦، كتاب الدواجن، باب الكلاب، حديث: ١١، وفيه رخص لاهل القاصية).

٣- الفقيه: ٤، باب نوادر الديات، حديث: ١٢، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

٤- قال المحقق في النكت: ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة فلا عموم لها، فلعل هذا الشخص الذي وردت فيه هذه الرواية عقل البعير و سلمه الى شركائه ففرطوا فيه فألزمهم حصته بسبب تفريطهم. أما اطراد هذا الحكم على ظاهر الواقعة فلا (معه).

٥- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الجنایات على الحيوانات، حديث: ٩.

٦- بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب، وقال العلامة انه يضمن الارش لا هذا المقدار، لان التقدير الشرعى يقف على الدلالة الشرعية و هذه الرواية لا تصلح للدلالة، لضعف السكونى، فالمتيقن الارش (معه).

١٥٠ - وَ رَوَى مِسْمَعٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا (١).

١٥١ - وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا (٢)(٣).

١٥٢ - وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُهُ وَ كَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا (٤).

١٥٣ - وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفِظَهَا نَهَارًا وَ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَكَمَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْهُ (٥)(٦).

ص: ٦٦٣

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الجنایة على الحيوان، حديث: ٤.

٢- المصدر السابق، حديث: ١.

٣- بمضمون الروايتين أفتى الشيخ في النهاية، و باقى الاصحاب اعتبروا القيمة و قالوا: ان كلما في البدن منه اثنان ففيهما كمال القيمة، و في كل واحد منهما نصفها، و الشيخ في الخلاف وافقهم عليه مستدلا بالإجماع. قال أبو العباس: و يضعف هذا بأن النصّ انما ورد في الإنسان فالتعدية الى الحيوان قياس لا نقول به. و الشيخ في المبسوط اختار الارش و هو مذهب ابن إدريس و المحقق و العلامة، لانه المتيقن و لا يقين فيما عداه لضعف الروايات الواردة في هذا الباب، و هذا هو الأقوى (معه).

٤- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب الجناية على الحيوان، حديث: ١١.

٥- سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب المواشى تفسد زرع قوم، حديث: ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠.

٦- بمضمون الروايتين أفتى أكثر الاصحاب. و منع ذلك ابن إدريس و كذا المحقق و العلامة و ولده، و قالوا: ان المعتبر انما هو التفريط و عدمه سواء الليل أو النهار و لم يردوا الرواية و لكن حملوها على هذا المعنى و خرجوها على الليل و النهار مخرج الغالب لان الغالب حفظ الدابة بالليل و حفظ الزرع بالنهار. قال الشهيد رحمه الله: -

١٥٤ - وَرَوَى الشَّيْخُ مُوثِقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا (١)(٢).

ص: ٦٦٤

١- الفروع: ٧، كتاب الديات، باب العاقلة، حديث: ٤.

٢- العاقلة مشتقة من العقل، و هو الشد، و يقال: عقلت البعير إذا شددته، و لهذا سمي الحبل عقلا لانه يشد به، فسمى أهل العاقلة عاقلة، لان الإبل تعقل بفناء ولى المقتول و قيل: العقل اسم للدية فسمى به أهل العقل عاقلة لتحملهم العقل الذي هو الدية، و سميت الدية عقلا لأنها تعقل لسان ولى الدم. و قيل: سميت عاقلة لأنها مانعة لان العقل هو المنع، لان العشيرة تمنع عن القاتل بالسيف، فلما جاء الإسلام نسخ ذلك بمنعها عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة. و لا كلام في ان العاقلة تحمل

الدية في الخطأ المحض، فتحمل من دية الموضحة الى ما فوقها بلا خلاف. فأما ما دونها فالأكثر انها لا تحمله، و الرواية المذكورة مصرحة بذلك، الا ان المحقق ضعف الرواية، وكذا العلامة، لان في طريقها ابن فضال، فان كان هو الحسن فقد قيل انه فطحي المذهب، فمن هنا كانت الرواية ضعيفة. و في المختلف جعلها في الموثق، و ولده حكى انه لما قرأ على والده تهذيب الشيخ في الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث و عشرين و سبعمائة قال: لما بلغت هذه الرواية قلت له: انك قلت في المختلف: انها في الموثق، و قلت في القواعد: انها في الضعيف؟ فقال لي: بل هي ضعيفة. و قال أبو العباس: و أنا أقول: ان ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال فقد قال الكشي: انه ممدوح معظم كان فطحيا و رجع قبل موته، و مدحه الشيخ في الفهرست و ان كان هو علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي انه فقيه أصحابنا بالكوفة و وجههم و عارفهم بالحديث و المسموع قوله، سمع منه كثير و لم يعثر له على زلة و قل ما روى عن ضعيف الا انه كان فطحيا، ثم قال: و الأولى حينئذ اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره في المختلف (معه).

١٥٥ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلَةَ [كُهَيْلٍ] قَالَ : أَيْمِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاءً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ قَالَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِي قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ فِي الْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَطَاءً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ أَنْظِرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِيئُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَةً سِوَاءَ فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سِوَاءَ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى

قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثَ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ

ص: ٦٦٥

بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطَلًا فَرَدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١)(٢).

١٥٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَاطِبًا لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ مَعَ أَبِيهِ أَنْتَ وَوَالِدُكَ لِأَبِيكَ (٣).

١٥٧ - وَرَوِي: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَالِدُهُ فَقَالَ مَن هَذَا فَقَالَ ابْنِي فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ (٤).

ص: ٦٦٦

١- التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ١٥.
٢- دلت هذه الرواية على أمور: (أ) دخول الآباء والأولاد في العقل. (ب) دخول الأم في العقل لأن لها سهما في كتاب الله لا يحجب عنه. (ج) دخول قرابة الأم في العقل و أزمهم بثلث الدية مع الأب. (د) اشتراط الذكورة فيما عدى الأم. (ه) الزام أهل بلد القاتل إذا لم يكن له نسب. (و) الزام الامام بالدية إذا لم يكن القاتل من أهل البلد. (ز) اشتراط البلدية بالولادة فيه و النشوفيه فمن ولد في غيره أو نشأ في غيره لا يعقل و ان أقام فيه. لكن هذه الرواية في سندها اشكال، من حيث ان في طريقها سلمة بن كهيل، و قد قال الكشي في انه بترى مذموم، و قال المحقق: ان في الرواية ضعف و

الظاهر ان ضعفها من جهة السند، لضعف الراوي. فأما دلالتها على هذه الاحكام فصريحة، و بمضمونها أفتى من الاصحاب ابن الجنيد (معه).

٣- سنن ابن ماجة: ٢، كتاب التجارات، (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده، حديث: ٢٢٩١ و ٢٢٩٢.

٤- سنن أبي داود: ٤، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، حديث: ٤٤٩٥.

١٥٨ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ إِمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَا [اِقْتَتَلَتَا] فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَ لِكُلِّ زَوْجٍ وَ وُلْدٌ فَبَرَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّوْجَ وَ الْوَلَدَ وَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ (١)(٢)

ص: ٦٦٧

١- السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٥، باب العاقلة.

٢- هذه الأحاديث الثلاث احتج الشيخ بها على ان الاباء و الاولاد لا يدخلون في العاقلة. فأما الحديث الأول فانه حكم فيه ان مال الابن للاب، فلو غرم الابن جناية الأب فكان الغرم لازما للاب لان ماله ماله. و أما الحديث الثاني: فانه نفى فيه الجناية من كل منهما على الاخر، و ليس المراد نفى الحقيقة، و الا لزم المحال، لجواز حصول الجناية من كل واحد منهما على الاخر، فيجب حملها على أقرب المجازات، و هو رفع الحكم عنهما، فيكون المعنى. لا يلزمك موجب جنائتك. و أما الرواية الثالثة فصريحة في براءة ذمة الزوج و الولد من ضمان الدية، لانه جعل العاقلة فيها غيرهما. و قال جماعة: بدخول الولد في العاقلة بناء على ان العاقلة هم القرابة، و القرابة أدنى القوم. و لا شك انهم أخص القوم و أدناهم (معه).

اعتذار و شكر

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا المجلد و يتلوه المجلد الرابع في الخاتمة و الفهارس إنشاء الله.

بعد ان كان الاجدر اكماله قبل هذا الوقت لكن الحادثة التي ألمت بي في احدى شوارع قم المقدّسة بتاريخ السادس من جمادى الأولى حيث اصطدم بي احدى السيارات و أردتني طريح الفراش لمدة مديدة لخلوّها من مسؤولي المرور.

و أتقدم بالشّاء الوافر و الشكر الجزيل لرئاسة و أطباء مستشفى سماحة آية الله العظمى السيّد الكلبايكاني دام ظلّه الوارف بقم و لرئاسة و أطباء مستشفى الوند في طهران المحترمين لما أبدوه من اهتمام كبير و معاملة جيدة حسنة.

ابتهل الى العليّ القدير أن يوفّقهم و العاملين لخدمة هذه الأمة الإسلامية.

المحقّق

ص: ٦٦٨

فهرس بعض الأحاديث النبويّة الشريفة الواردة في هذا المجلد الدائرة على ألسن الفقهاء بصورة قاعدة كلية

«لا صلاة الا بطهور» ٨

«مفتاحها الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» ٨

«ان الماء يطهر و لا يطهر» ٢١

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ٢٩

«يكفيك الصعيد عشر سنين» ٤٧

«لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» ٨٢

«صلوا كما رأيتموني اصلي» ٨٥

«انما هي التكبير و التسييح و قراءة القرآن» ٨٥

«من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» ١٠٧

«من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له» ١٣٣

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» ١٦٦

«اسكتوا عما سكت الله» ١٦٦

«بارك الله لك في صفقة يمينك» ٢٠٥

ص: ٦٦٩

«لا ضرر و لا اضرار في الإسلام» ٢١٠

«المؤمنون عند شروطهم» ٢١٧

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ٢٤٦

«لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر» ٢٦٥

«زوجتكها على ما معك من القرآن» ٣١٢

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ٣٣٧

«لا يجتمع ماء آن في رحم واحد» ٣٨٤

«المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله الا من طيب نفس منه» ٤٢٤

«اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ٤٤٢

«ذكاة الجنين ذكاة أمه» ٤٦٠

«لا يحرم الحرام الحلال» ٤٦٥

«كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال» ٤٦٥

«ما اجتمع الحلال و الحرام الا غلب الحرام الحلال» ٤٦٦

«مال المسلم و دمه حرام» ٤٧٣

«حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ٤٧٣

«من أحيا أرضا ميتة فهي له» ٤٨٠

«من سبق الى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به» ٤٨٠

«لا يؤدي الضالة الا الضال» ٤٨٤

«تعلموا الفرائض» ٤٩١

«الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» ٤٩٦

«ادروا الحدود بالشبهات» ٥٤٥

«لا يطل دم امرء مسلم» ٥٨١

ص: ٦٧٠

فهرس المواضع

القسم الثاني في أحاديث تتعلق بأبواب الفقه رواها الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي «قدس سره». ٧.

تقريض ٥

باب الطهارة ٨

باب الصلاة ٦٤

باب الزكاة ١١٣

باب الخمس ١٢٥

باب الصوم ١٣٢

باب الاعتكاف ١٤٦

باب الحج ١٥٠

باب الجهاد ١٨٢

باب التجارة ١٩٣

باب الرهن ٢٣٤

باب الحجر ٢٣٨

باب الضمان ٢٤١

ص: ٦٧١

باب الصلح ٢٤٣

باب الشركة ٢٤٤

باب المضاربة ٢٤٦

باب المزارعة و المساقات ٢٤٨

باب الوديعة ٢٥٠

باب الاجارة ٢٥٣

باب الوكالة ٢٥٦

باب الوقف و ما يتبعه ٢٦٠

باب السبق و الرماية ٢٦٥

باب الوصايا ٢٦٨

باب النكاح ٢٨٠

باب الطلاق ٣٧١

باب الخلع ٣٩٢

باب الظهار ٣٩٧

باب الايلاء ٤٠٥

باب اللعان ٤١١

باب العتق ٤٢١

باب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء ٤٣١

باب الإقرار ٤٤١

باب الايمان ٤٤٣

باب النذر ٤٤٨

باب الصيد و الذبائح ٤٥٢

ص: ٦٧٢

باب الاطعمة و الاشربة ٤٦٢

باب الغصب ٤٧٣

باب الشفعة ٤٧٥

باب احياء الموات ٤٨٠

باب اللقطة ٤٨٣

باب المواريث ٤٩١

باب القضاء ٥١٥

باب الشهادات ٥٢٨

باب الحدود ٥٤٥

باب القصاص ٥٧٦

باب الديات ٦٠٨

اعتذار و شكر ٦٦٧

فهرس بعض الأحاديث النبويّة

ص: ٦٧٣

المجلد ٤

هوية الكتاب

سرشناسه : ابن ابي جمهور، محمدبن زين الدين ، - ٩٠٤ق.

عنوان و نام پديدآور : عوالى اللئالى الغريزيه فى الاحاديث الدينيه / محمدبن على بن ابراهيم الاحسائى المعروف بابن ابي جمهور؛ قدم له شهاب الدين النجفى المرعشى : تحقيق البحاثه المتتبع ... مجتبى العراقى .

مشخصات نشر : قم : مطبعه سيدالشهدا عليه السلام ، ١٤٠٣ق . = ١٩٨٣م . = ١٣٦١ -

مشخصات ظاهری : ٤ ج.

شابک : ٧٠٠ ریال (ج.٤)

یادداشت : عربی.

یادداشت : "رساله الردود والنقود علی الكتاب و مولفه والاحوبه الشافیه الکافیہ " عنهما، بقلم شهاب الدین الحسینی المرعشی النجفی " ج . ١ : ص . ١٥ - ١

یادداشت : ج . ٢ (چاپ اول : ١٤٠٣ ق . = ١٩٨٣ م .)

یادداشت : ج . ٤ (چاپ اول : ١٤٠٥ ق . = ١٩٨٥ م . = [١٣٦٣] .)

یادداشت : "رساله الردود والنقود علی الكتاب و مولفه والاحوبه الشافیه الکافیہ " عنهما، بقلم شهاب الدین الحسینی المرعشی النجفی " ج . ١ : ص . ١٥ - ١

یادداشت : کتابنامه .

عنوان دیگر : رساله الردود والنقود علی الكتاب و مولف الاحوبه الشافیه الکافیہ .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ٩ ق .

شناسه افزوده : عراقی ، مجتبی ، ١٢٩٣ - ١٣٨٠ .، محقق

شناسه افزوده : مرعشی ، شهاب الدین ، ١٢٧٦ - ١٣٦٩ . رساله الردود والنقود علی الكتاب والاحوبه الشافیه الکافیہ .

رده بندی کنگره : ٥/BP١٣٣ / الف ٩٤٢ ١٦٣١

رده بندی ديويي : ٢١٢/٢٩٧

شماره كتابشناسي ملي : م ٦٣-٢٢٦

اطلاعات ركورد كتابشناسي : فييا

ص: ١

اشارة

الجزء الرابع

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي عن شبه المخلوقين، الغالب بمقال الواصفين، الذي دلنا على الطريق القويم، و
من علينا بالهداية الى الصراط المستقيم، و الصلاة على محمد رسول الله الخاتم لما سبق و الفاتح
لما استقبل أمين وحيه و خاتم رسله و بشير رحمته و نذير نقمته.

و على أهل بيته الطاهرين الائمة المنتجبين و اللعنة على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

و بعد، فهذا الجزء الرابع، حسب تجزئتنا، من كتاب عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية،
راجيا من الله العزيز أن يجعله ذخرا ليوم لا ينفع مال و لا ينون الا من أتى الله بقلب سليم أمين.

و أما الخاتمة

إشارة

فتشتمل على جملتين

الجملة الأولى في أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم

١ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَلَّةَ الرَّزْقِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدِمِ الطَّهَارَةَ يَدْمُ عَلَيْكَ الرَّزْقُ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَكَثُرَ رِزْقُهُ (١).

٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبِكُمْ وَاسْتَتَرَ قَائِمِكُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ وَاخَذْنَاكُمْ وَ لَا أَحْبَبْنَاكُمْ إِنْ عَاقَبْنَاكُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاحِحَ لِتَطْيِبَ وِلَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَزْكُوا أَمْوَالَهُمْ (٢).

٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ رَمَلُوهُمْ (٣) بِكُلِّ مِمْهَمٍ -

١- مستدرک الوسائل، ج ١/٤٣، کتاب الطهارة، باب (١١) من أبواب أحكام الوضوء، حديث: ٧ نقلا عن العوالی و رواه في سفينة البحار، ج ١ كلمة (رزق) مقتصرًا على قوله: آدم الطهارة يدم عليك الرزق.

٢- مستدرک الوسائل ج ١/٥٥٥: کتاب الخمس، باب (٤) من أبواب الأنفال، حديث: ٣ نقلا عن العوالی.

٣- يجوز بالراء المهملة و المعجمة، قال في مجمع البحرين: رمله بالدم فترمل -

فَانَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُوْدَا جُهُمْ تَشْحَبُ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ الدِّمِّ وَ الرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ (١).

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِي مُحْرِمٍ وَقَصَتْ بِهِ نَافِثُهُ فَمَاتَ لَا تُقْرَبُوهُ كَافُورًا فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا (٢)(٣).

٥ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْرَمُوا الْهَرَّةَ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَ الطَّوَّافَاتِ (٤).

ص: ٧

١- سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه. و مسند أحمد بن حنبل ج ٥/٤٣١ في حديث عبد الله بن ثعلبة، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢- سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب المناسك (٨٩) باب المحرم يموت، حديث (٣٠٨٤) و في المختلف، كتاب الطهارة، باب غسل الأموات، ص ٤٤، مسألة يغسل المحرم كالمحل: و فيه (لا تقربوه طيبا).

٣- استدل جملة الاصحاب بهذا الحديث على ان المحرم إذا مات في حال احرامه لا يغسل بماء الكافور و لا يحنط به، بل يسقط ذلك في حقه، لما علله في الحديث من أنه يحشر ملبيا، و فيه دلالة على انه بحكم المحرم، و أن الموت ما أخرجه عن حكمه. و من هذا فهم بعضهم أنه أيضا لا يجوز أن يغطي رأسه في التكفين، لان بقاء الاحرام مستلزم لاحكامه التي من جملتها كشف الرأس. و هذا

الحكم وان لم يكن مصرحا به في الحديث الا انه فهم من التعليل المعلل به الحكم الأول، ومع وجود العلة يجب أن تؤثر في جميع معلولاتها، فهو من باب اتحاد طريق المسألتين، وأكثر الاصحاب منعوا من الحكم الثاني وقالوا: انه في باب التكفين كالمحل يغطي رأسه، لان النص انما ورد في عدم تقريب الكافور إليه، وتعليله بما ذكره لا يوجب بقاء الاحرام، لانه من المعلوم، بالضرورة ان الموت ينفي الاحكام الشرعية، فلا يكون الاحرام باقيا على الحقيقة، فبقى حكمه بالنص بالنسبة الى الكافور فلا يستلزم بقاءه بالنسبة الى جميع الاحكام، أخذا بالمتيقن، وهذا أقوى (معه).

٤- الموطأ، كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء، حديث: ١٣ و سنن ابن -

٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّةَ أَكَلَتْ مِنْهُ (١)(٢).

٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْعُنِي أَرْضِي وَلَا سَمَائِي وَلَا كِنُ يَسْعُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ (٣).

٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِي جَسَدِ ابْنِ آدَمَ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (٤).

ص: ٨

١- الفروع، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدوابّ و السباع و الطير، حديث: ٤. و الحديث عن أبي عبد الله في كتاب على عليهما السلام.

٢- وفي هذين الحديثين دلالة على طهارة الهرة، وعدم كراهية سئورها، و أنّها مما يصحّ اقتنائها في البيوت،. و أمّا الامر باكرامها، فهو للاستحباب، للتعليل المذكور و فيه تنبيه على أنّها من جملة الاخدام و الملازمين، و إذا كان إكرام مثلها، لانها من جملة الاخدام و الملازمين، أمرا مرغبا فيه شرعا، كان دلالة على إكرام غيرها من الاخدام و الملازمين أولى. و معنى اكرامهم هنا، اعطائهم ما

يستحقونه من الأمور الضرورية التي لا بدّ لهم من المعاش و عدم اهانتهم بشيء من أنواع الاهانات
الامع جناية يستحقون بها الاهانة شرعا (معه).

٣- المحجة البيضاء ج ٥/٢٦، كتاب شرح عجائب القلب، كما في المتن، و مثله ما في البحار، ج
٧٠/٦٠، باب القلب و صلاحه و فساده و معنى السمع و البصر، ج (٤٠) و فيه: قال رسول الله صلّى
الله عليه و آله: ان لله آنية في الأرض فأحبها إلى الله ما صفا منها ورق و صلب إلخ. و في مختار
الأحاديث النبويّة ص (٤١) نقلا عن الطبراني ما لفظه: (ان لله آنية من أهل الأرض، و آنية ربكم
قلوب عباده الصالحين و أحبها إليه أليها و أرقها).

٤- مسند أحمد بن حنبل، ج ٤/٢٧٠ س ٧ و ص ٢٧٤ س ٥. و في مختار الأحاديث النبويّة، حرف
الحاء المهملة ص (٦٩) نقلا عن الشيخان.

٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارٌ جَهَنَّمَ (١).

١٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَنَّةُ قِيَعَانٌ وَغَرَّاسُهَا سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (٢)(٣).

١١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خْتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٤)(٥).

١٢ - وَرَوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْآكِلَ زَادَهُ وَحَدَهُ -

ص: ٩

١- سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب الاشربة (١٧) باب الشرب في آنية الفضة، حديث (٣٤١٣) و
(٣٤١٥) و مسند أحمد بن حنبل ج ٦/٩٨ س ٢ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢- سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥٩) حديث (٣٤٦٢) و لفظ الحديث (ان الجنة طيبة
التربة عذبة الماء، و انها قيعان و ان غراسها. سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر). و

في الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاة، باب (٣١) من أبواب الذكر حديث: ١٠ نقلا عن رسالة المحكم و المتشابه، مثله.

٣- هذان الحديثان يدلان بظاهرهما على ان الاعمال الصورية و ان كانت ظاهرة بصورتها الظاهرة في النشأة الأولى الا انها تظهر في النشأة الثانية بصورتها الحقيقية، فان الجرجرة الواقعة في النار في البطون غير واقعة بصورتها حال الشرب في اناء الفضة و انما الظاهر صورة الشرب. و كذا الكلام في الغراس، مع انه عليه السلام عبر عن ذلك بغير تلك الصورة الظاهرة، و انها في حقيقتها ما ذكره في الحديث، الا ان الحقائق تظهر في كل موطن بصورة خاصّة في ذلك الموطن تلابسها باعتبار الحال الواقع فيه تلك الحقيقة، و ان الحقيقة الواحدة جاز أن تداول عليها الصور المختلفة، بل و جاز أن يلبس الحقيقة الواحدة صورا كثيرة دفعة أو على التعاقب. و ان الظاهر من تلك الصور ما يقتضيه موضع تلك الحقيقة. فاعتبر ذلك و تظن فيه فانه أصل عظيم تعرف كثيرا من أسرار الشريعة (معه).

٤- الفقيه، ج ١ (٦٥) باب ثواب صلاة الليل، حديث: ١٤.

٥- المراد ان من كان في آخر عمره مواظبا على قيام الليل و مات و هو على تلك المواظبة كان من أهل ذلك الوعد (معه).

وَالسَّائِرِ فِي الطَّرِيقِ وَحَدَهُ وَالنَّائِمِ فِي الْفِرَاشِ وَحَدَهُ (١)(٢).

١٣ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ وَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِرَةَ وَ الْمُسْتَوْشِرَةَ (٣)(٤).

ص: ١٠

١- الفقيه، ج ٢ (٧٨) باب كراهة الوحدة في السفر، حديث: ٣.

٢- للعلماء في هذا الحديث قولان: أحدهما أن يحمل على ظاهره، و يكون التقدير انه لا ينبغي للإنسان أن ينفرد في هذه الافعال، و يصير محمولا على الاستحباب لتلك الافعال، و ان تركها من

المكروهات الشديدة الكراهية، و ذكر اللعن فيه للتأكيد من باب التجوز و التوسعة، ليحصل بذلك بعث العزم من المكلف على عدم التهاون بمثل ذلك حضا و حثا على المداومة على فعل مكارم الأخلاق عقلا، الموجبة لاستقامة المكلف و التهيؤ للفيض الإلهي، بسبب الاستعدادات الخلقية. الثاني: أن لا يكون على عمومه و ظاهره، بل يجب حمله على التخصيص، فيخصصون الاكل على من وجب عليه النفقة لغيره من واجبي النفقة شرعا، ثم هو يمنع ما وجب له فيأكل زاده وحده، و يصير المراد بالزاد هنا الرزق الذي رزقه الله اياه، ليكون له و لواجبي النفقة، فينفرد به عنهم، و عبر عن منعه، بأكله فانه حينئذ يكون مستحقا للعنة. و خصوصا السير في الطريق، بأن يسلك طريقا مخوفا على النفس أو المال أو البضع مع انه يعلم ان ذلك المخوف يندفع بالرفيق ثم انه يترك الرفيق و يسلك الطريق وحده مع غلبة ظنه بوصول الضرر إليه، فانه حينئذ يكون أيضا مستحقا للعنة، لعصيانه. و خصوصا النوم في الفراش لمن يكون له زوجة يمنعها ما وجب لها من المبيت في فراشه وحده و لا يدعوها إليه فيمنعها حقها، فيكون مستحقا للعنة بسبب منع الحق الواجب عليه. و يصير محمولا على التحريم في المواضع الثلاثة، أخذا بالظاهر. و التأويلان جيدان (معه).

٣- صحيح مسلم، كتاب اللباس و الزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة الخ، حديث (١١٩) بحذف الجملة الأخيرة. و في مسند أحمد بن حنبل ج ١/٤١٥ ما لفظه (نهى عن النامصة و الواشرة و الواصلة و الواشمة الخ).

٤- هذا الحديث دال على تحريم هذه الافعال الثلاثة للفاعلة و المفعول بها، و تحريم -

١٤ - وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمًا خَيْرُ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا تِلْكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ خَيْرُ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخِ الْحَمَامِ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ (١).

١٥ - وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْبَلُكَ لَمَّا قَبَّلْتُكَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقُلْ هَكَذَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَيَضُرُّ وَ يَنْفَعُ وَ إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَيْنَانِ وَ لِسَانَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِحُسْنِ الْمُؤَافَاةِ أَوْ ضِدَّهَا (٢).

١٦ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي قَوْلِهِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (٣) أَلَقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ بِأَدَاءِ أَمَانَتِهِمْ (٤).

١٧ - وَ رُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُسَلُّ فِيهِ الْعِيَاءُ وَ يَذْهَبُ فِيهِ الدَّاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا بُسَّ

ص: ١١

-
- ١- الفروع، ج:، كتاب الاطعمة، باب لحوم الطير، حديث: ٢.
- ٢- علل الشرائع، ج ٢، باب (١٦١) حديث: ٨ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ و تمامه (فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب).
- ٣- الأعراف: ١٧٢.
- ٤- تفسير العياشي، ج ٢، سورة الأعراف، حديث: ١٠٥ و الحديث طويل. و المستدرک للحاكم، ج ١/٤٥٧، كتاب المناسك. و فيه (فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن).
- الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَقِلُّ فِيهِ الْحَيَاءُ وَ يَكْثُرُ فِيهِ الْعِنَاءُ (١).

١٨ - وَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزَلْنَ وَ هِيَ الْجُبْنُ وَ الطَّلَعُ وَ الْقَدِيدُ وَ ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يَثْمَنُ [يُسْمِنُ] وَ هِيَ النُّورَةُ وَ الطَّيْبُ وَ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ (٢).

١٩ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّاصِبِيَّ شَرَّ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَقِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ مَنَّعَ لُطْفِ النَّبَوَّةِ وَ هُوَ خَاصٌّ وَ النَّاصِبِيَّ مَنَّعَ لُطْفِ الْإِمَامَةِ وَ هُوَ عَامٌّ (٣) (٤)

ص: ١٢

١- الاخبار فيه مختلفة. لاحظ الفقيه، ج ١/٢٢ باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه، حديث: ١٣ و ١٤ و ١٥. و التهذيب ج ١/١٨ أبواب الزيادات، باب دخول الحمام و آدابه و سننه، حديث: ٢٤. و في الفروع، ج ٦، كتاب الزي و التجميل باب الحمام، حديث: ١. ما لفظه (قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن، و قال عمر: بس البيت الحمام يبدى العورة و يهتك الستر). قال: و نسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر. و قول عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- الفروع، ج ٦، كتاب الاطعمة، باب القديد، قطعة من حديث: ٧.

٣- الحدائق، ج ٥/١٨٧، الفصل السابع في الكافر، قال ما لفظه (و من أظهر ما يدل على ما ذكرناه ما رواه جملة من المشايخ عن الصادق عليه السلام قال: الناصبي شر من اليهود، فقيل: الخ).

٤- المراد بخصوص لطف النبوة، ان النبوة ليست واجبة في جميع الأوقات، لجواز خلو بعض الأزمنة عنها، بخلاف الإمامة، فانه لا يجوز خلو شيء من الأزمنة عنها بل تقرر في الحكمة و جوب وجودها في جميع الأزمنة، فصار لطف النبوة خاصا ببعض الأزمنة و لطف الإمامة عاما لجميع الأزمنة. فعلم ان الإمامة من الضروريات اللازمة، و ان النبوة ليست كذلك. و جاز أن يكون خصوص النبوة باعتبار جواز بعث النبي الى طائفة معينة، و لا كذلك -

٢٠ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ حِينَ تَنْزِعُ ثِيَابَكَ اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَ تَبْتِنِي عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ أَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجَسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِي وَ قَلْبِي وَ خُذْ مِنْ الْمَاءِ الْحَارِّ وَ ضَعُهُ عَلَى هَامَتِكَ وَ صَبِّ مِنْهُ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ إِنْ أَمَكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنْقِي الْمَثَانَةَ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ تُرَدِّدُهَا إِلَيَّ وَ قَتِ خُرُوجِكَ وَ صَبِّ الْمَاءِ الْبَارِدَ عِنْدَ خُرُوجِكَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَإِنَّهُ يُسِيلُ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبِسْنِي التَّقْوَى وَ جَنَّبْنِي الرَّدَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ (١).

٢١ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنكِ [تَتَكَيُّ] فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ
وَلَا تُسْرَحُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَلَا تَغْسِلُ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ وَلَا تَدْلُكُ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ
يُورِثُ الْبَرَصَ وَلَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ (٢). ٢٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ الْمُرَادَ
بِالطِّينِ طِينُ مِصْرَ وَبِالْخَزَفِ خَزَفُ الشَّامِ (٣).

٢٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ -

ص: ١٣

١- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام... حديث: ٨.

٢- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام، قطعة من حديث: ١٩.

٣- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام، قطعة من حديث: ١٩.

وَلَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئًا (١).

٢٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (٢).

٢٥ - وَرُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ
أَصِيبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَيَّبُوا بِطِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣).

٢٦ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَخَذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ
(٤).

٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ وَ شَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ
بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَ
لَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ (٥).

٢٨ - وَرُوِيَ : أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَقِيلَ لَهُ أَلَا نُخْلِي لَكَ الْحَمَّامَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُنُونَةِ (٦) .

٢٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ قِفْ لِي عَلَى النَّائِحَةِ شَيْئًا لَتَنْدُبَنِي بِمَنَى أَيَّامٍ مِنِّي

ص: ١٤

١- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام، حديث: ٢١.

٢- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام، حديث: ٦٧.

٣- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام، حديث: ١٢١.

٤- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام، حديث: ٨٢.

٥- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و آداب الحمام، حديث: ٨٠.

٦- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل يوم الجمعة و آداب الحمام، حديث: ٢٥.

أَرَادَ بِذَلِكَ عَدَمَ انْقِطَاعِ ذِكْرِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (١) (٢) .

٣٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ إِطْلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ إِلَى طَلِيَّةٍ مِثْلِهَا (٣) .

٣١ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ (٤) .

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ (٥) .

٣٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (٦) أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ (٧) .

٣٤ - وَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ قُتِلَ كَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ وَقَدْ نَصَلَ
الْخِضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨).

ص: ١٥

-
- ١- الفروع، ج ٥، كتاب المعيشة، باب كسب النائحة، حديث: ١. و التهذيب ج ٦، في المكاسب، أخبار أجر النائحة، حديث: ١٤٦. و الفقيه، ج ١/١٦ باب التعزية و الجزع عند المصيبة و زيارة القبور و النوح و المأتم، حديث: ٤٦، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.
 - ٢- هذا يدلّ على جواز النوح على الأموات و الندبة لهم، اذا لم تقل باطلا. و على انه يجوز أخذ الاجرة عليه و التكبس به، و الوقف عليه. لانه من الأمور المباحة (معه).
 - ٣- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل الجمعة و آداب الحمام، حديث: ٤٥.
 - ٤- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل الجمعة و آداب الحمام، حديث: ٦٥.
 - ٥- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل الجمعة و آداب الحمام، حديث: ٥٧.
 - ٦- الأنفال: ٦٠.
 - ٧- الفقيه، ج ١/٢٢، باب غسل الجمعة و آداب الحمام، قطعة من حديث: ٥٨.
 - ٨- الإرشاد، في ذكر حالات الحسين عليه السلام، في فضيلة زيارة الحسين عليه السلام و لفظه (و كان عليه السلام يخضب بالحناء و الكتم و قتل عليه السلام و قد نصل -

٣٥ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ
فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

٣٦ - وَ رُوِيَ : أَنَّ فِي الْخِضَابِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُلَيِّنُ
الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالصَّفَارِ وَ يُقِلُّ وَ سَوْسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ

وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَيُغِيظُ الْكَافِرَ وَهُوَ زِينَةٌ وَطِيبٌ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَهُوَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ
(٢).

٣٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ نَعْيِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِأَهْلِهِ ائْمَلُوا
لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ (١).

٣٨ - وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُصَلِّي
الْمَرْأَةُ عُطْلًا (٢).

٣٩ - وَرَوَى ابْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
مَرَبِضٌ عَنَزٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرَبِضٌ فَرَسٍ (٣) (٤).

٤٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ بِجَنْبِ

ص: ١٦

١- الفقيه، ج ١/٢٦ باب التعزية و الجزع عند المصيبة، حديث: ٤٥ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢- التهذيب، ج ٢/١٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز حديث: ٧٥.

٣- الفقيه، ج ١/٥٦ باب الجماعة و فضلها، حديث: ٥٥.

٤- أي بين المصلى و بين ما يستقبل من حائط و غيره (معه).

الطَّرِيقِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُرَّةً وَ لَوْ كَوْمَةً تُرَابٍ أَوْ خَطًّا أَوْ عَنَزَةً (١).

٤١ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْطِيهِمْ
الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ رَجُلٌ نَادَى بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ رَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ
عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَ حَقَّ مَوْلِيهِ (٢).

٤٢ - وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تُتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا (٣).

٤٣ - وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمِي وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ صَوْتِي بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِي فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمًا أَلْعَلَّةَ فِي نَفْسِي وَ خَدَمِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَرَأَلَ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعِلْلُ (٤).

٤٤ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ

ص: ١٧

١- التهذيب، ج ٢/١٧، أبواب الزيادات، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز، حديث: ١٠٦ و لفظ الحديث (فى الرجل يصلى ؟ قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط).

٢- الفروع، ج ٣، كتاب الصلاة، باب بدء الاذان و الإقامة و فضلها و ثوابها، حديث: ٢٧. و فى التهذيب ج ٢/١٤، باب الاذان و الإقامة، حديث: ٢٩ نحوه. و فى المستدرک، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب الاذان و الإقامة، حديث: ٩ نقلًا عن درر اللئالی، نحوه أيضا.

٣- الفقيه، ج ١/٤٤ باب الاذان و الإقامة و ثواب المؤذنين، قطعة من حديث: ٢٧.

٤- التهذيب، ج ٢/٦ باب الاذان و الإقامة، حديث: ٤٧.

مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ (١).

٤٥ - وَ رَوَى زُرَّارَةُ أَيْضاً صَحِيحاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ تَقُولَ - وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً - وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢)(٣).

٤٦ - وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ فَعَلِطَ فِيهَا وَجَبَ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى سُورَةٍ غَيْرِهَا (٤). ٤٧ - وَ كَذَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٤٨ - وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ اِرْفَعْ دَرَجَتَهُ ثُمَّ تَحَمَّدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ -

ص: ١٨

-
- ١- الفقيه، ج ١/٤٤ باب الاذان و الإقامة و ثواب المؤذنين قطعة من حديث: ٢٢.
 - ٢- التهذيب، ج ٢/٨ باب كيفية الصلاة و شرحها و شرح الاحدى و خمسين ركعة حديث: ١٣. و تمامه (و يجزيك تكثيرة واحدة).
 - ٣- و ان زدت (و دين محمد و منها ج على) كان حسنا (معه). (٤-٥) لم نعثر على رواية بتلك العبارة، نعم في التهذيب، ج ٢/١٥، أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون، حديث: ٣٧ و ٤٣ ما يوهم ذلك، فراجع.

فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الرَّكِيَّاتُ الْغَادِيَّاتُ

الرَّايِحَاتِ السَّابِغَاتِ النَّاعِمَاتِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ زَكَّى وَ نَمَّا وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ائْمُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا... وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ

ص: ١٩

النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ (١)(٢).

٤٩ - وَ رُوِيَ : أَنَّ سَدِيرَ الصَّيْرَفِيِّ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ مَا عِنْدَهُ وَ يُطْلَبَ مِنْهُ وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يُسْأَلُ مَا عِنْدَهُ (٣) .

٥٠ - وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ إِفْتَقَرَ (٤).

٥١ - وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ (٥) .

٥٢ - وَرُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ (٦) .

٥٣ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرِ نَبِيٍِّّ وَقَلْبِ تَقِيٍّ (٧) .

ص: ٢٠

١- التهذيب، ج ٢/٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة الخ، حديث ١٤١. ورواه في التحرير، في الفصل السابع من كتاب الصلاة في التشهد في المسألة السادسة.
٢- يجب أن يأتي بالسلام المخرج عن الصلاة بعد هذا، وهو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ثم يأتي بهذا السلام المذكور في الرواية إلى آخرها وهذه الرواية هي التي ذكرها العلامة في التحرير، وهي رواية جيدة (معه).

٣- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، حديث: ٢.

٤- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، حديث: ٤.

٥- الأصول ج ٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء سلاح المؤمن، حديث: ١. وفي المستدرک للحاكم ج ١/٤٩٢، كتاب الدعاء.

٦- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء سلاح المؤمن، حديث: ٥.

٧- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء سلاح المؤمن، قطعة من حديث: ٢.

٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ (١) .

٥٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَالَحَّ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُسْتَجَابَ لَهُ (٢) .

٥٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ حَاجَةَ عَبْدِهِ وَ مَا يُرِيدُ وَ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبَيَّنَ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ (٣).

٥٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَوَّفَ مِنْ بَلَاءٍ يُصِيبُهُ فَقَدَّمَ فِيهِ الدُّعَاءَ لَمْ يَرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَبَدًا (٤).

٥٨ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ (٥).

ص: ٢١

١- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب الاقبال على الدعاء، قطعة من حديث: ٢ و الحديث عن علي عليه السلام وفي المستدرک للحاکم ج ١/٤٩٣، كتاب الدعاء وفيه (ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه) و سنن الترمذي، ج ٥، كتاب الدعوات، باب (٦٦) قطعة من حديث: ٣٤٧٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢- رواه في الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاة، باب (٢٠) من أبواب الدعاء، حديث: ١٠. الى قوله عليه السلام: (فألح عليه) نقلا عن عدّة الداعي لابن فهد. وفي عدّة الداعي في الأدب الأول من الآداب المتأخرة عن الدعاء في القسم الثالث من المطبوع والمخلوط ما هذا لفظه (فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب له، وتلا هذه الآية وأدعوربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا) ورواه في الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب الالحاح في الدعاء والتلبث، حديث: ٦. وفي البحار، ج ٩٣/٢٤، كتاب الذكر والدعاء، باب علة الابطاء في الإجابة والنهي عن الفتور في الدعاء، حديث: ٨ نقلا عن مكارم الأخلاق، كما في عدّة الداعي. فلاحظ.

٣- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب تسمية الحاجة في الدعاء، حديث: ١ و تمامه (فاذا دعوت فسم حاجتك).

٤- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب التقدّم في الدعاء، حديث: ٢.

٥- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب التقدّم في الدعاء، حديث: ٦.

٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنٌ سَهَرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (١).

٦٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَجِنِّكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ (٢).

٦١ - وَرُوِيَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُوسَى أَدْعِنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ فَقَالَ أَنَّى لِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَدْعِنِي عَلَى لِسَانِ غَيْرِكَ (٣).

٦٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ (٤).

٦٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ (٥).

٦٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَالْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَالْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ وَالصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ (٦).

ص: ٢٢

١- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، حديث: ٤.

٢- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، قطعة من حديث: ١١. وتمامه (فان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ).

٣- عدّة الداعي، في الأدب الرابع عشر فيما يقارن حال الدعاء من الآداب، من القسم الثاني، الدعاء للاخوان، ص ١٢٨ من المطبوع.

٤- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب الأوقات و الحالات التي ترجى فيها الإجابة حديث: ٥.

٥- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب الأوقات و الحالات التي ترجى فيها الإجابة حديث: ٩.

٦- الأصول، ج ١، كتاب الدعاء، باب من تستجاب دعوته، حديث: ٦.

٦٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةُ الرَّجُلِ جَالِسٍ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي فَيَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَافْسَدَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي فَيَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالْإِقْتِصَادِ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيَجْحَدُهُ صَاحِبُهُ فَيَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالْإِشْهَادِ (١).

٦٦ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ فَاغْرًا فَاهٌ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ (٢).

٦٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : اُطْلُبُوا وَ لَا تَمَلُّوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ (٣).

٦٨ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ وَيَقْرَأَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً (٤).

٦٩ - وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ مَنْ

ص: ٢٣

١- الأصول، ج ٢، كتاب الدعاء، باب من لا يستجاب دعوته، حديث: ٢.

٢- الفقيه، ج ٣/٦١ باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهاها، قطعة من حديث: ٥ و فيه (انى لا بغض الرجل إلخ).

٣- الذي عثرت عليه من هذا الحديث ما عن سنن ابن ماجه ج ٢/٢، كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث: ٢١٤٢. و لفظه (اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له) و في سنن أبي داود، ج ٤، باب في القدر، حديث: ٤٦٩٤. و فيه (اعملوا فكل ميسر) و كذا في صحيح

البخاريّ كتاب الأدب، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض. و مسند أحمد بن حنبل، ج ١/١٥٧ وفيه (اعملوا فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ هذه الآية فأما من أعطى و اتقى إلخ).

٤- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، حديث: ١.

قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ بَرٍّ وَ الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطًا أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (١).

٧٠- وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ مُتَّعٍ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَنْ وَالدِيهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرِينَ (٢).

٧١- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفَأَقْرُوهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَمْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي بَلِ إِقْرَأْهُ وَ أَنْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ (٣).

٧٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِ الْعَرَبِ وَ الْحَانِهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ لِحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكِبَايِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيهِمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةً وَ قُلُوبٌ مِنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ (٤).

٧٣- وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلُثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ

ص: ٢٤

١- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، حديث: ٥.

٢- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب قراءة القرآن في المصحف، حديث: ١.

- ٣- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب قراءة القرآن في المصحف، حديث: ٥.
- ٤- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، حديث: ٣.

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبِعَ الْقُرْآنِ (١).

٧٤ - وَرُويَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَقْرُوهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ (٢).

٧٥ - وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدُّ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا إِبْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُ دِرْهَمٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ (٣).

٧٦ - وَرُويَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَفَاضَ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ ثَوَابَ الْحَجِّ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ يَا أَخَا الْعَرَبِ أَنْظِرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَلَوْ أَنَّهُ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَهُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنْ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَةٍ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَضَعْ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا أَحْرَمَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا لَبَّى خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْعَرَفَاتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَذَا وَ كَذَا

- ١- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، حديث: ٧.
- ٢- الأصول، ج ٢، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، قطعة من حديث: ٨.
- ٣- الفروع، ج ٤، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، حديث: ١٤.
- مَوْقِفًا إِذَا وَقَفَ بِهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنِّي لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ (١).

٧٧ - وَ رَوَى الْمُشَمْعِلُ الْأَسَدِيُّ قَالَ : خَرَجْتُ سَنَةً حَاجًّا فَانصَرَفْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ بِكَ يَا مُشَمْعِلُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ حَاجًّا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِي حَتَّى تُعَلِّمَنِي فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رُكْعَتَيْهِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّةٍ وَ حِجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا (٢).

٧٨ - وَ رُوِيَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقُطِينٍ وَ كَانَ وَزِيرَ الرَّشِيدِ دَخَلَ عَلَى مَوْلَانَا الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ حَاجًّا فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِي بِحَاجَةٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِضْمَنْ لِي وَاحِدَةً أَضْمَنْ لَكَ ثَلَاثًا فَقَالَ يَا مَوْلَايَ وَ مَا هِيَ قَالَ تَضْمَنْ لِي أَنَّهُ لَا يَقِفُ عَلَى بَابِ هَذَا الْجَبَّارِ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا وَ أَهْلِ بَيْتِنَا إِلَّا قَضَيْتَ حَاجَتَهُ أَضْمَنْ لَكَ أَنَّهُ لَا يَطُلُ [يُظَلُّ] رَأْسَكَ سَقْفُ سِجْنٍ وَ لَا يُصِيبُ جَسَدَكَ حَدُّ السَّيْفِ وَ لَا يُصِيبُكَ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

ص: ٢٦

١- التهذيب، ج ٥/٣ باب ثواب الحجّ، حديث: ٢. و تمام الحديث (قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات الا أن يأتي بكبيرة).

٢- الأُمالي للصدوق ط قم ص ٢٩٥، المجلس الرابع و السبعون. و رواه في البحار ج ٩٩، باب وجوب الحجّ و فضله و عقاب تركه، حديث: ١.

٣- اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشيّ، ط دانشگاه مشهد، ص ٤٣٣ -

٧٩ - وَ رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِّ الْمُخْلِصِ وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمَشْعَرِ غَفَرَ لِأَهْلِ التَّجَارَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنْ يَوْمِ مَنْى غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمَّالِينَ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِسَائِرِ النَّاسِ فَلَا يَقِفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (١).

٨٠ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَاحِبٌ مُوسِرٌ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ - وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٢)(٣).

٨١ - وَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (٤).

ص: ٢٧

١- الأُمالي للشيخ الطوسيّ ج ١/٣١٦. و رواه في البحار ج ٩٩ كتاب الحجّ و العمرة، باب وجوب الحجّ و فضله و عقاب تركه، حديث: ٥٨ بتفاوت يسير، و الحديث عن أبي هريرة.

٢- طه: ١٢٥.

٣- الفروع، ج ٤، كتاب الحجّ، باب من سوف الحجّ و هو مستطيع، حديث: ٦ و تمامه (قال: قلت: سبحان الله أعمى؟! قال: نعم، ان الله عزّ و جلّ أعماه عن طريق الحق).

٤- سنن الدارميّ، ج ٢/٢٨، من كتاب المناسك، باب من مات و لم يحج، بتقديم و تأخير يسير.

٨٢ - وَ فِي وَصِيَّةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَوْلَادِهِ لَا تَتْرَكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ وَلَا تَخْلُوا مِنْهُ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَمْ تُنْظَرُوا (١).

٨٣ - وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَوْ تَرَكُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنْظَرُوا (٢). ٨٤ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : لَنْزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ (٣).

٨٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَخَلَّفَ أَحَدٌ عَنْ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ (٤).

٨٦ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّمَا عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ غَيْرَهُ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْحُجَّاجِ قَدْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ (٥).

٨٧ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الْإِسْتِدَانَةَ لِلْحَجِّ أَقْضَى لِلدِّينِ (٦).

٨٨ وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِدَيْنِهِ (٧).

ص: ٢٨

١- نهج البلاغة، (٤٧) و من وصية له عليه السلام. و لفظه (و الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا).

٢- الفروع، ج ٤، كتاب الحج، باب انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب، حديث: ٢. وفيه (لو عطلوه) بدل (لو تركوه) و في الفقيه، ج ٢/١٤٥ باب ترك الحج، حديث: ١.

٣- الفقيه، ج ٢/١٤٥ باب ترك الحج، حديث: ٢.

٤- الفقيه، ج ٢/١٤٧ باب علة التخلف عن الحج، حديث: ١.

٥- الفقيه، ج ٢/١٤٧ باب علة التخلف عن الحج، حديث: ٢.

٦- الظاهر ان المراد ما رواه في الفقيه، ج ٢/١٥٦ باب الرجل يستدين للحج، ووجوب الحج على من عليه الدين، حديث: ١. عن يعقوب بن شعيب.

٧- الفقيه، ج ٢/١٥٦ باب الرجل يستدين للحج، ووجوب الحج على من عليه الدين، حديث: ٥. بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٨٩ - وَرَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لِيَحْذَرُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يُثَبِّطَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ أَنْ تُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ (١).

٩٠ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفًا فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَحُجَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَجْدَرَكَ أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً (٢).

٩١ - وَرَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَوْسِمِ بِالْحَجِّ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ أُمَّتِعَةَ الْحُجَّاجِ وَالتُّجَّارِ فَقِيلَ وَ مَا يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ يُلْقُونَهَا فِي الْبَحْرِ (٣).

٩٢ - وَرَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقِفُونَ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ يَتَلَقُونَ الْحُجَّاجَ فَيَسَلُّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَامِلِ وَيُصَافِحُونَ أَصْحَابَ الرِّوَاحِلِ وَيَعْتَنِقُونَ الْمَشَاةَ إِعْتِنَاقًا (٤).

٩٣ - وَرَوِيَ : أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (٥).

ص: ٢٩

١- الفقيه، ج ٢، في فضائل الحج، باب فضل العمرة في رجب، حديث: ٧٥. وفيه (أن يعوق) بدل (أن يثبط).

٢- الفقيه، ج ٢، في فضائل الحج، باب فضل العمرة في رجب، حديث: ٧٤.

٣- الفروع، ج ٤، كتاب الحج، باب النوادر، حديث: ٣٦.

٤- مستدرک الوسائل، ج ٢، کتاب الحجّ، باب (٢١) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث: ٧
نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- مستدرک الوسائل، ج ٢، کتاب الحجّ، باب (٢١) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث: ٥
نقلا عن عوالى اللئالى و لفظه (ما تقرب إلى الله بشيء أفضل من المشى الى بيت الله على القدمين)
و في الفقيه، ج ٢، في فضائل الحجّ، حديث: ٥٩. و لفظه (و روى انه ما تقرب عبد إلى الله عزّ و
جلّ بشيء أحبّ إليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين الحديث).

٩٤ - وَرُويَ: أَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ مَاشِيًا تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً رَاكِبًا (١).

٩٥ - وَرُويَ: أَنَّ إِكْتَارَ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ فِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ فَإِنَّ الدَّزْهَمَ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَرْهَمًا
فِي غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْبِ (٢).

٩٦ - وَرُويَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لِلْحَاجِّ الرَّاَكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
تَخْطُوهَا رَاِحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ لِلْحَاجِّ الْمَاشِيِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ وَ
مَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قَالَ الْحَسَنَةُ ثَمَانِمِائَةٌ حَسَنَةً (٣).

٩٧ - وَرُويَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ خَرَجَ النَّاسُ لِلْحَجِّ أَغْنِيَاؤُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَ
فُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ وَ قُرَاؤُهُمْ لِلسُّمْعَةِ وَ مُلُوكُهُمْ لِلزَّيْنَةِ وَ النَّزْهَةِ (٤) وَ ذَلِكَ كُلُّهُ شِرْكٌ فَإِنَّ مَنْ قَصَدَ بَيْتَ
الْمَلِكِ وَ قَصَدَهُ غَيْرُهُ مَعَ إِطْلَاعِ الْمَلِكِ عَلَى ضَمِيرِهِ أُغْلِقَ عَنْهُ بَابُهُ وَ أُمْسِكَتْ عَنْهُ رَحْمَتُهُ وَ تَلَقَّتْهُ مَهَاوِي
نِقْمَتِهِ .

ص: ٣٠

١- الفقيه، ج ٢، في فضائل الحجّ، قطعة من حديث: ٥٩.

٢- مستدرک الوسائل، ج ٢، کتاب الحجّ، باب (٣٤) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، حديث: ١. نقلًا عن عوالى اللئالى وفي فقه السنة، ج ١، الحجّ، حديث: ١ و لفظه قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف.

٣- سنن البيهقيّ، ج ٤، كتاب الحجّ باب الرجل يجد زادا و راحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الاجر، ص ٣٣١. و رواه في المحاسن البرقي، كتاب ثواب الأعمال، (١١٤) ثواب من حج ماشيا، حديث: ١٣٩.

٤- الوسائل، ج ٨، كتاب الحجّ، باب (٢٢) من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث: ٩. مع تقديم و تأخير و أخرجه البحرانيّ في شرحه على نهج البلاغة، ج ١/٢٢٤ من الطبعة الحديثة، خطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات و الأرض. و في كنز العمال، ج ٥، كتاب الحجّ و العمرة، لواحق الحجّ من الاكمال، حديث: ١٢٣٦٢ و ١٢٣٦٣.

٩٨ - وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ (١).

٩٩ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

١٠٠ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ مُلَبِّيًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ (٣).

١٠١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَاتَ فِي مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَمْ يُعْتَرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ (٤).

١٠٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةً تَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُؤَكَّلَانِ بِهِ (٥).

١٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ سَلِّ عَنْ

ص: ٣١

-
- ١- ثواب الأعمال للصدوق، ثواب الحجّ والعمرة، حديث: ٢.
 - ٢- الفروع، ج ٤، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة و ثوابهما، حديث: ٤٥.
 - ٣- الفروع، ج ٤، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة و ثوابهما، قطعة من حديث: ١٨، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.
 - ٤- الذي عثرت عليه ما في كنز العمال ج ٥/١٥ و ١٦، في الاكمال في فضائل الحجّ، حديث: ١١٨٤٨ و ١١٨٤٩ و ١١٨٥٠ و لفظ الأخير (من مات في طريق مكّة في البداءة أو الرجعة، وهو يريد الحجّ أو العمرة لم يعرض له ولم يحاسب و دخل الجنة).
 - ٥- الفقيه، ج ٢/١٠٣ باب الموت في الغربية، حديث: ١.

الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ (١).

١٠٤ - وَرُوِيَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَاصْحَبْ مِثْلَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةُ الْمُؤْمِنِ (٢).

١٠٥ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبَنَّ فِي السَّفَرِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ (٣).

١٠٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبْ فِي السَّفَرِ مَنْ هُوَ أَغْنَى مِنْكَ فَإِنَّكَ إِنْ سَاوَيْتَهُ فِي الْإِنْفَاقِ أَضْرَّ بِكَ وَإِنْ فَضَلَ عَلَيْكَ اسْتَدَلَّكَ (٤).

١٠٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ (٥).

١٠٨ - وَرَوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مَنْ صَحَبَكَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَقَالَ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ مُنْذُ

ص: ٣٢

١- نهج البلاغة: (٣١) قطعة من وصية له عليه السلام للحسن بن عليّ عليهما السلام كتبها إليه بحاضرين عند انصرافه من صفين، وتمامه (و عن الجار قبل الدار).

٢- الفقيه، ج ٢/٧٩، باب الرفقاء في السفر ووجوب حقّ بعضهم على بعض، حديث: ٧.

٣- الفقيه، ج ٢/٧٩، باب الرفقاء في السفر ووجوب حقّ بعضهم على بعض، حديث: ٣.

٤- لم أعر على حديث بتلك الألفاظ، و بمضمونه ما رواه في الفقيه، ج ٢/٧٩، باب الرفقاء في السفر ووجوب حقّ بعضهم على بعض، حديث: ٧. و لفظ الحديث، و قال أبو جعفر عليه السلام: (إذا صحبت فأصحب نحوك و لا تصحب من يكفيك، فان ذلك مذلة للمؤمن، و في المحاسن للبرقي، كتاب السفر (١٥) باب الاصحاب، حديث: ٦٤. نحوه.

٥- الفقيه، ج ٢/٧٩، باب الرفقاء في السفر ووجوب حقّ بعضهم على بعض، حديث: ٥.

دَخَلَ الْمَدِينَةَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحَبَ مُؤْمِنًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

١٠٩ - وَرَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَحَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقِهِ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ (٢).

١١٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مَمَالِحَةَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَفَةَ مَنْ خَالَفَهُ (٣).

١١١ - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُدَارِي بِهِ مَنْ صَحِبَهُ وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَوَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ (٤).

١١٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَتَحَدَّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ (٥).

١١٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (٦).

ص: ٣٣

١- الأماي للطوسي، ج ٢/٢٧.

٢- الأماي للطوسي، ج ٢/٢٧.

٣- الأصول، ج ٢، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، قطعة من حديث: ٢. والفقيه، ج ٢/٧٥ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و كظم الغيظ و حسن الخلق و كف الاذى و الورع، حديث: ١. بتقديم و تأخير في بعض الجملات.

٤- الفقيه، ج ٢/٧٥ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و كظم الغيظ و حسن الخلق و كف الاذى و الورع، حديث: ٢.

٥- الفقيه، ج ٢/٧٥ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و كظم الغيظ و حسن الخلق و كف الاذى و الورع، حديث: ٣.

٦- و ان لم أعر على حديث بتلك الألفاظ الا ان مضمونه في الاخبار كثير، راجع -

١١٤ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (١).

١١٥ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ (٢).

١١٦ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أْبَعَالٍ (٣)(٤).

١١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ إِلَّا الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَرُّ الْحَجِّ قَالَ طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ (٥).

ص: ٣٤

١- شرح نهج البلاغة لابي ميثم البحراني ، ج ١/٢٢٤ خطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات و الأرض كما في المتن. وفي قرب الإسناد، الاشعثيات، كتاب المناسك باب الترغيب في الحج ، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات).

٢- الفقيه، ج ٢/٦٢ باب فضائل الحج ، ذيل حديث: ٣٧.

٣- الاستبصار، ج ٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، حديث: ١٦ و ١٧. وفيه (أزواج) بدل (أبعال).

٤- يريد بالمطلقات ثلاثا، المطلقات الثلاث المرسل. لان الطلاق الثلاث المرسلة غير جائز شرعا، فالمطلقات كذلك لم يخرجن بذلك عن حبال أبعالهن، فيكن ذوات أبعال فلا يصح تزويجهن، فقوله: إِيَّاكُمْ وَالطَّلقاتِ، أي لا تتزوجوهن لانهن ذوات أبعال، و ذوات البعل لا يصح نكاحها قطعا، وفيه دلالة على بطلان طلاق الثلاث المرسل من رأسه (معه).

٥- مسند أحمد بن حنبل، ج ٣/٣٢٥ س ٨. و ص ٣٣٤ س ٧. و رواه ابن ميثم -

١١٨ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ وَتَحْتَهُ رَحْلٌ رَثٌّ وَقَطِيفَةٌ خَلِيقَةٌ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ وَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَنْظُرَ النَّاسَ إِلَى هَيْئَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ (١)(٢).

١١٩ - وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ أَهْدِيَ بُخْتِيًّا فَطَلَبَ مِنْهُ بِثَلَاثِ مِائَةِ دِينَارٍ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ بُدْنَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ بَلْ

ص: ٣٥

١- رواه ابن ميثم البحرانيّ قدّس سرّه في شرحه على نهج البلاغة، ج ١/٢٢٥ من الطبعة الحديثة، خطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات و الأرض، كما في المتن و رواه في المستدرک، کتاب الحجّ، باب (٥٤) من أبواب الطواف، حديث: ٤، نقلا عن عوالي اللئالي. و روى الجزء الأول من الحديث ابن ماجه في سننه، ج ٢/٤، كتاب المناسك، باب الحجّ على الرحل، حديث: ٢٨٩٠ و لفظه: (حج النبيّ على رحل رث و قطيفة تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثمّ قال: اللهم اجعله حجة لا رياء فيها و لا سمعة). و روى العلامة طيب الله رمسه الجزء الثاني من الحديث مستدلا به في كتبه. لاحظ المختلف، كتاب الحجّ، الفصل الثاني في الطواف، في مسألة عدم جواز ادخال المقام في الطواف، قال ما هذا لفظه: لنا قوله عليه السلام: (خذوا عنى مناسككم). و في التذكرة، كتاب الحجّ، البحث الثاني في كيفية الطواف، في مسألة وجوب الابتداء بالحجر الأسود و الحتم به و الطواف سبعة أشواط ص ٣٦١، فقال: لان النبيّ صلّى الله عليه و آله طاف بالبيت سبعا و قال: خذوا عنى مناسككم. و كذا في مسألة استحباب التدانى من البيت، ص ٣٦٤ الى غير ذلك كما يظهر للمتتبع.

٢- و هذا يدلّ على أرجحية عدم التزين للحج، اقتداء بسنة النبيّ صلّى الله عليه و آله (معه).

أهديه (١) (٢).

١٢٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِحْرَاقِهِ [دَمًا وَ أَنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَ أَظْلَافِهَا وَ إِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا (٣).]

١٢١ - وَ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : حَجَّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَحْرَمَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ اصْفَرَ لَوْنُهُ وَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الرَّعْدَةُ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُلَبِّيَ فَقِيلَ أَلَا تَلَبِّي فَقَالَ أَخَشَى أَنْ يَقُولَ لِي لَا لَبْيَكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ فَلَمَّا لَبَّى خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ وَ سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ (٤)

١٢٢ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ جَاءَ جَبْرَائِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ صَوْتِي -

ص: ٣٦

١- سنن أبي داود، ج ٢، كتاب المناسك، باب تبديل الهدى، حديث: ١٧٥٦ ورواه العلامة ابن ميثم البحراني في شرحه على نهج البلاغة ج ١/٢٢٥ من الطبعة الحديثة في شرح خطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات والأرض.

٢- وهذا يدل على استحباب إجابة الهدى والمغلاة في ثمنه، لان المقصود منه ليس كثرة اللحم، بل انما المراد منه تطهير النفس عن رزيلة البخل ببذل ما هو المحبوب عند النفس ومثله قوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (معه).

٣- سنن ابن ماجه، ج ٢/٣، كتاب الاضاحي، باب ثواب الاضحية، حديث: ٣١٢٦. وفي شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني، ج ١/٢٢٦ خطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات والأرض.

٤- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني، ج ٢/٢٢٩ في شرح الخطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات والأرض. ورواه في ناسخ التواريخ مرسلًا من تاريخ روضة الصفا وكتاب حياة الحيوان ورواه في أحياء العلوم، ج ١، كتاب أسرار الحج، بيان الاعمال الباطنة ووجه الإخلاص في النية من أول الحج إلى آخره.

فَقَالَ تَعَالَى أَذِّنْ وَ عَلَيَّ الْبَلَاغُ فَعَلَا إِبْرَاهِيمُ الْمَقَامَ فَازْتَفَعَ حَتَّى صَارَ كَأَعْلَى طَوْدٍ يَكُونُ مِنَ الْجِبَالِ وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ شَرْقًا وَ غَرْبًا وَ نَادَى أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا فَأَجَابَهُ مَنْ كَانَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (١)(٢).

١٢٣ - وَ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْحَاجُّ الشُّعْتُ الْغُبْرُ يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَنْظِرُوا إِلَى زُورِ بَيْتِي قَدْ جَاءَ وَنِي شُعْتًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٣).

١- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرانيّ ، ج ١/٢٣٣، في شرح الخطبة (١) يذكر فيها ابتداء خلق السماوات والأرض. وفي البحار، ج ٩٣/٣٢، كتاب الحجّ والعمرة، باب علة التلبية وآدابها وأحكامها، حديث: ٢، نقلا عن تفسير عليّ بن إبراهيم بتفاوت يسير في بعض الألفاظ. وتمامه على هذه الرواية (أو لا ترونهم يأتون ويلبون فمن حج يومئذ الى يوم القيامة فهم ممن استجاب لله، وذلك قوله: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ» يعني نداء إبراهيم على المقام بالحج).

٢- وقال كمال الدين ميثم البحرانيّ ، في شرحه لنهج البلاغة: وفي هذا الاثر اشارات لطيفة، فانه يحتمل بقول إبراهيم (و ما يبلغ صوتي) إشارة الى حكم الوهم الانساني باستبعاد عموم هذه الدعوة وانقياد الخلق لها وقصور الطبع عن ذلك وبقول الحق سبحانه (و على البلاغ) الإشارة الى تأييد الله سبحانه له بالوحي وبما أوحى إليه من العلم ببسط دعوته وابلغها الى من علم بلوغها إليه. (و بعلو إبراهيم المقام حتى صار كأطول الجبال واقباله بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا) الإشارة الى اجتهاده في التبليغ للدعوة وجذب الخلق الى هذه العبادة بحسب امكانه واستعانتة في ذلك بأولياء الله التابعين له. و أما اجابة من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فإشارة الى ما كتب الله سبحانه بقلم قضائه في اللوح المحفوظ من طاعة الخلق واجابتهم لهذه الدعوة على لسان إبراهيم ومن بعده من الأنبياء عليهم السلام، وهم المراد بالسماع الذين اختارهم الله سبحانه من خلقه حتى أجابوا دعوته الى بيته بحجهم إليه بعد ما أهلهم لذلك قرنا بعد قرن وامة بعد اخرى (معه).

٣- شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج ١/٢٢٥، في شرح الخطبة (١) يذكر فيها -

١٢٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ وَإِلَّا فَلْيَصِلْ (١).

١٢٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ (٢).

١٢٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مَائِدَةٍ قَوْمٍ غَنِيَّهُمْ مَدْعُوٌّ وَفَقِيرُهُمْ مَرْجُوٌّ (٣).

١٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةٌ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ التَّحْتُمُ بِالْيَمِينِ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤).

١٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ حَنْكٍ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (٥).

ص: ٣٨

١- الذي عثرت عليه في مضمون الحديث هو ما رواه أبو داود في سننه، ج ٣، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في اجابة الدعوة، حديث: ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧. و لفظه: (اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها، فان كان مفطرا فليطعم و ان كان صائما فليدع).

٢- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢/٤٧٩ س ١٨.

٣- لم نعثر على حديث بهذه الألفاظ، و ممّا يناسبه ما رواه الدارمي في سننه ج ٢، من كتاب الاطعمة، باب في الوليمة، و لفظه: (عن أبي هريرة: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء و يترك المساكين).

٤- مصباح المتعجد، الجزء الثالث ص ٧٣٠، في فضيلة زيارة الأربعين.

٥- مستدرک الوسائل، ج ١، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب لباس المصلى حديث: ٢، نقلا عن عوالى اللئالى. و قال في المختلف في الفصل الثالث في لباس المصلى: مسألة. قال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله: لا يجوز للمعتم أن يصلى الا و هو -

١٢٩ - وَرُوِيَ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ضَرَبَ الْفُرَاتَ حِينَ طَغَى بِأَرْضِ الْكُوفَةِ وَ خَافَ النَّاسُ الْغَرَقَ بِعَصَاهُ وَ نَقَصَ بَضْرَبَتِهِ حَتَّى بَدَتِ الْحَيْتَانُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ إِلَّا الْجَرِيَّ وَ الْمَازْمَاهِيَّ وَ الزَّمَارَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَلَّمَ مِنْهَا مَا حَلَّ وَ طَابَ وَ أَصَمَّتْ مِنْهَا مَا خَبَثَ وَ حَرَّمَ (١).

١٣٠ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِ الشِّفَاءِ أَزِيدَ مِنْ قَدْرِ الْحِمَّةِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا (٢)(٣).

١٣١ - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ (٤) .

١٣٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَّ إِذَا نَامَ الْعَيْنَانِ انْفَتَحَ الْوِكَاءُ (٥).

ص: ٣٩

١- مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٢/٣٣٠، فصل في طاعة الجمادات له عليه السلام.

٢- مصباح المتهجد، الجزء الثالث، في خواص طين قبر الحسين عليه السلام ص ٦٧٦، بتفاوت يسير.

٣- هذا يدل على انه يحرم ما زاد على قدر الحمصة في باب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام بالاكل منها، فلا يحل منها لاجل الاستشفاء الا ذلك المقدار فما دون. فأما أكلها لا للاستشفاء فغير جائز مطلقا، لدخولها في عموم تحريم أكل التراب و الطين (معه).

٤- الفروع، ج ٣، كتاب الجنائز، باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد، حديث: ٦.

٥- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، رقم (٤٦٦). وقال السيد الرضوي رضوان الله عليه: وهذا القول في الأشهر الأظهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله.

١٣٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ (١).

١٣٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْفَقْرَ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْهِمْ سُوءَ التَّنْذِيرِ (٢).

١٣٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ دَخَلَ عَلَى طَعَامِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَهُوَ سَارِقٌ (٣).

١٣٦ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كُلُّ الْأَغْسَالِ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنَ الْوُضُوءِ إِلَّا الْجَنَابَةَ (٤).

١٣٧ - وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ (٥).

ص: ٤٠

١- صحيح البخاريّ، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، باب المصلي ينجى ربّه عزّ و جلّ. وفيه: (ان أحدكم إذا صلى ينجى ربّه). و مسند أحمد بن حنبل، ج ٢/٦٧. وفيه: (عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلّى الله عليه (وآله) و سلّم في العشر الأواخر من رمضان، فاتخذ له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «ان المصلي ينجى ربّه عزّ و جلّ، فلينظر أحدكم بما ينجى ربّه، و لا يجهر بضعكم على بعض بالقراءة).

٢- رواه أصحاب الصحاح و السنن بتفاوت يسير. راجع صحيح البخاريّ، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا. باب... و سنن ابن ماجة، ج ٢/١٨، كتاب الفتن باب فتنة المال، حديث: ٣٩٩٧. و مسند أحمد بن حنبل، ج ٤/١٣٧، حديث عمرو بن عوف. و لفظه الأخير: (فو الله ما الفقر أخشى عليكم و لكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها و تلهكم كما ألهم).

٣- سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الاطعمة باب ما جاء في اجابة، الدعوة، حديث: ٣٧٤١. و لفظ الحديث: (من دخل على غير دعوة دخل سارقا و خرج مغيرا). و في الفروع، ج ٦، كتاب الاطعمة، باب من مشى الى طعام لم يدع إليه، حديث: ٢ نحوه.

٤- الفروع، ج ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده، حديث: ١٣. و لفظ الحديث: (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة).

٥- الفقيه، ج ١/٢٧، باب الاغسال، باب النوادر، حديث: ٢٨. و لفظ الحديث: (غسل الميت مثل غسل الجنب).

١٣٨ - وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَّهُ حَارًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ (١).

١٣٩ - وَرَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : مَنْ غَسَلَ وَ تَحَفَّظَ وَ كَتَمَ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٢).

١٤٠ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الإِسْتَبْصَارِ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اجْتَنَبْتُ قَالَ إِغْسِلْ كَفَيْكَ وَ فَرَجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ إِغْتَسِلْ (٣) (٤).

١٤١ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (٥).

ص: ٤١

١- الفروع، ج ٣، كتاب الجنائز، باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد، حديث: ١.

٢- لم أشر على حديث بهذه الألفاظ، و في الفقيه، ج ١/٢٣، باب غسل الميت حديث: ٥٠ نحوه و لفظ الحديث: (من غسل ميتا فستر و كتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه).

٣- الاستبصار، ج ١/٥٩، أبواب الاغسال المفروضة و المسنونات، باب وجوب غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة، حديث: ١.

٤- و بهذا أفتى الشيخ رحمه الله باستحباب الوضوء في غسل الجنابة قبله، و أكثر الاصحاب ينكرون هذا الحديث و يجعلونه في الضعيف، فلا يقولون باستحباب الوضوء قبله و لا بعده، بل يقولون: ان الوضوء ساقط في غسل الجنابة وجوبا و استحبابا (معه).

٥- الاستبصار، ج ١/٦٦، أبواب الجنابة و أحكامها، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها، حديث: ٢.

١٤٢ - وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَائَتَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ (١) (٢) .

١٤٣ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي أَعْلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ (٣) (٤) .

١٤٤ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : اِغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبَسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمَذْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ (٥) (٦) .

ص: ٤٢

١- الاستبصار، ج ١/٦٦، أبواب الجنابة و أحكامها، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها، حديث: ٤.

٢- العمل على الحديث الثاني، لانه المذهب المشهور (معه).

٣- الاستبصار، ج ١/٦٣، أبواب الجنابة و أحكامها، باب ان المرأة إذا أنزلت و جب عليها الغسل في النوم و اليقظة، حديث: ٦.

٤- ينبغي حمل قوله عليه السلام: (ليس عليها غسل) على ان المنى الواقع منها لم يظهر على خارج الفرج، لانه لو ظهر خارجه لوجب الغسل كما صرحت به روايات اخرى (معه).

٥- الاستبصار، ج ٢/٦٣، أبواب الجنابة و أحكامها، باب ان المرأة إذا أنزلت و جب عليها الغسل في النوم و اليقظة، حديث: ٧.

٦- وهذا يدل على ان المذى لا يوجب الغسل ولا الوضوء. و أما قوله: (و لا عليها غسل) مع قوله: (و أمنت هي) فمحمول على ما قلناه من ان المنى لم يظهر على خارج الفرج (معه).

١٤٥ - وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (١) (٢) .

١٤٦ - وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ (٣) .

١٤٧ - وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ (٤) .

١٤٨ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْحَيْضُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ (٥) .

١٤٩ - وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ (٦) .

ص: ٤٣

١- الاستبصار، ج ١/٦٣، أبواب الجنابة و أحكامها، باب ان المرأة إذا أنزلت و جب عليها الغسل في النوم و اليقظة، حديث: ٩.

٢- و هذه الرواية محمولة أيضا على مثل ما تقدم من ان المنى لم يظهر على خارج الفرج، ليوافق ما تقدم (معه).

٣- الاستبصار، ج ١/٦٥، أبواب الجنابة و أحكامها، باب الرجل يرى في ثوبه المنى و لم يذكر الاحتلام، حديث: ١.

٤- الاستبصار، ج ١/٦٥، أبواب الجنابة و أحكامها، باب الرجل يرى في ثوبه المنى و لم يذكر الاحتلام، حديث: ٢.

٥- الفروع، ج ٣، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر، حديث: ١.

٦- الفروع، ج ٢، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر، حديث: ٣.

١٥٠ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَظِينٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشْرَةٌ (١).

١٥١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنْ حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٌ (٢).

١٥٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٌ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ (٣).

١٥٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَأَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ الثَّانِي (٤)(٥).

١٥٤ - وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ

ص: ٤٤

١- الاستبصار، ج ١/٧٨، أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس، باب أقل الحيض و أكثره، حديث:

٣.

٢- الاستبصار، ج ١/٧٨، أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس، باب أقل الحيض وأكثره، حديث: ٤.

٣- الاستبصار، ج ١/٧٨، أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس، باب أقل الحيض وأكثره، حديث: ٦.

٤- الفروع، ج ٣، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، حديث: ٤.

٥- دلت هذه الرواية على مثل ما دلت عليه روايته السابقة من تحديد أقل الطهر، الا ان فيه زيادة ان الطهر يطلق عليه اسم القرء حقيقة (معه).

تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ (١). ١٥٥ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢)(٣).

١٥٦ - وَرَوَى سَالِمُ الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَأْتِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سَاقِيهَا وَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الْإِزَارِ (٤). ١٥٧ - وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٥).

١٥٨ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ وَاحْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فِي

ص: ٤٥

١- الفروع، ج ٣، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، حديث: ٢.

٢- الاستبصار، ج ١/٧٩، أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس، باب أقل الطهر حديث: ٣.

٣- دلت هذه الرواية على تحديد أقل الحيض وأكثره صريحا، وبذلك أفتى الجماعة، ودل حديث محمد بن مسلم على تحديد أقل الطهر انه عشرة و عليه أيضا عمل الاصحاب إلا شاذ منهم، و عارض ذلك رواية ابن سنان المتأخرة، في الاكثر خاصّة، فجعل أكثر الحيض ثمانية أيام، و لم يعمل على هذه الرواية أحد من الاصحاب، و نسبها الشيخ الى الشذوذ (معه).

٤- الاستبصار، ج ١/٧٧، أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا، حديث: ٧.

٥- الاستبصار، ج ١/٧٧، أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا، حديث: ٦.

وَقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ (١) (٢).

١٥٩ - وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلدَّرَنِ (٣).

١٦٠ - وَرُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ عَلَى

ص: ٤٦

١- الاستبصار، ج ١/٧٩، أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس، باب أقل الطهر حديث: ٣.

٢- دلت الرواية الأولى من هذه الروايات الخمس و رواية أبي بصير المتأخرة على ان أقل الطهر ليس محصورا في العشرة، بل جاز أن يكون ثلاثة أو أربعة، كما ان الحيض جاز أن يكون كذلك. و الظاهر ان هذه الروايات انما جاءت في أحكام المضطربة التي هي المستحاضة المختلطة حيضها بطهرها و لم يعرف أيام طهرها من أيام حيضها و استمر بها الدم، فانها في ظهر الشهر تعمل على ما ذكر من الروايات، من انها إذا رأت الدم تترك الصلاة و إذا رأت الطهر صلت، و انها بعد تمام الثلاثين ترجع الى أحكام المستحاضة فإذا كان دمها كثيرا اغتسلت و إذا كان قليلا توضأت. و بهذه الروايات استدلل

المحقق على ان المستحاضة لا يجمع بين الوضوء والغسل في الحالة العليا، بل انما الواجب عليها الغسل خاصة، ويختص الحالة الدنيا بالوضوء لان التعليل قاطع للشركة. وأكثر الاصحاب على خلاف ذلك فأوجبوا الوضوء مع الغسل وبدونه. والشيخ رحمه الله عمل بمضمون هذه الروايات في المتحيرة، وباقي الاصحاب على اطراح هذه الروايات، فلا عمل على ما تضمنته هذه الروايات (معه).

٣- الفروع، ج ٣، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء و من نسيه، حديث: ١٢. وفيه: (و مذهبة للبواسير) بدل (و مذهبة للدرن). وفي سنن الترمذي ج ١/١٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، حديث: ١٩. و سنن النسائي، ج ١، كتاب الطهارة، الاستنجاء بالماء. و مسند أحمد بن حنبل، ج ٦/٩٣ مثله. و لفظ الأخير: (عن عائشة ان نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت مرن أزواجكن بذلك، فان النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم كان يفعله، و هو شفاء من الباسور).

الشَّرْجَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ (١).

١٦١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا (٢).

١٦٢ - وَرَوَى الشَّيْخُ مُسْنَدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُولُ وَ اتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى إِسْتِنْجَايَ ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ إِغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ (٣).

١٦٣ - وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ إِغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ (٤).

١٦٤ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ (٥)(٦).

١٦٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٤٧

١- الفروع، ج ٣، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسيه، حديث: ٣.

٢- الاستبصار، ج ١/٣١، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء من الغائط و البول، قطعة من حديث: ٤.

٣- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٧٢ و تمام الحديث: (و لا تعد وضوءك).

٤- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٧٤.

٥- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٨٢.

٦- و هذه الرواية لا تعارض ما تقدمها، لان ما تقدمها روايات صحيحة الطريق، موافقة للاصل، و هذه الرواية مخالفة للاصل ضعيفة الراوي، لان عمّار الساباطي من الفطحية فلا عمل على ما يتفرد به (معه).

بَالَ فَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ (١).

١٦٦ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ (٢).

١٦٧ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٣) (٤).

١٦٨ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيُنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ (٥) (٦) .

١٦٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَا يَكُونُ

ص: ٤٨

- ١- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٧٧.
- ٢- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٧٨.
- ٣- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٧٩.
- ٤- هذه الرواية موافقة لرواية عمّار في عدم وجوب إعادة الصلاة مع نسيان الاستنجاء. وهي أيضا مخالفة للاصل ولما هو المشهور في الروايات و الفتاوي، فالعمل على ما تقدم (معه).
- ٥- التهذيب: ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٨١.
- ٦- وهذه الرواية مخالفة لما تقدمها وبها استدلل الصدوق على وجوب الوضوء بمس الفرج، لانه حكم بإعادة الوضوء بعد غسل الذكر، ولا موجب له سوى المس، لان التقدير عدم وجود ناقض غيره، و الوضوء الأول وقع على الوجه الشرعى، فلو لم يكن المس ناقضا لما حكم بإعادة الوضوء بعد غسل الذكر. وأكثر الاصحاب على العمل بالروايات الأولى، وقالوا: ان الوضوء الأول لم يتعقبه الا غسل الذكر و غسل الذكر ليس موجبا للوضوء و ان فرض المس، اذ الأصل عدم وجوب طهارة البدن للوضوء غير أعضاء الوضوء، فالاصل يقتضى عدم وجوب الإعادة له، لوقوعه على الوجه الشرعى و عدم وقوع موجب بعده (معه).

عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ (١) (٢) .

١٧٠ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

(٣) (٤) .

١٧١ - وَرَوَى الْفَضْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ قَالَ إغْسِلُهُ بِالتُّرَابِ
مَرَّةً ثُمَّ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ (٥).

١٧٢ - وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إغْسِلُهُ سَبْعًا بِالمَاءِ (٦).

ص: ٤٩

١- التهذيب، ج ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث: ٨٠.
٢- هذا الحديث دال على ان المقصود مع عدم التمكن من الماء، انما هو التيبس و تنشيف الرطوبة،
فبأى شيء حصل ذلك، حصل المقصود. وقوله: (ذكى) أي مطهر ليستفاد منه ان المسح بالحائط و
شبهه في حال الضرورة قائم مقام المطهر، فيصح الصلاة معه، فإذا زالت الضرورة وجب الغسل
(معه).

٣- رواه أصحاب الصحاح و السنن بعبارات شتى و المعاني واحدة. لاحظ سنن الدارمي، ج ١،
كتاب الصلاة، باب التستر عند الحاجة. و سنن الترمذي، ج ١/١٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء ان
النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، حديث: ٢٠. و سنن ابن
ماجة، ج ١/٢٢، كتاب الطهارة و سننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، حديث: ٣٣١-٣٣٦. و سنن
أبي داود، ج ١، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، حديث: ١ و ٢. و لفظ الأخير: (كان
إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد).

٤- و هذا من باب مكارم الأخلاق، فيكون على الندب، و انما الواجب المحافظة على ستر العورة
خاصة (معه).

٥- الاستبصار، ج ١/٩، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، قطعة من حديث: ٢ و
ليس فيه كلمة (مرتين) و رواه في المعتمر ص ٢٧ في احكام الأواني كما في المتن.

٦- صحيح مسلم، ج ١/٢٧، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث: ٨٩-٩٣. ولم أعره في أحاديث الإمامية على حديث بوجوب غسل الإناء سبعا في ولوغ الكلب. نعم ورد وجوب غسل الإناء سبعا في ولوغ الخنزير. راجع التهذيب، ج ١، -

١٧٣ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ بِالْمَاءِ (١)(٢).

١٧٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعًا (٣).

١٧٥ - وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِنْ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (٤).

١٧٦ - وَرَوَى عَمَّارٌ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ أَوْ الْكُوزِ يَكُونُ نَجَسًا كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ وَيُحَرَّكُ

ص: ٥٠

١- لم أعره على الحديث مجملا، و في سنن الدارقطني، ج ١، باب الأسار، باب ولوغ الكلب، حديث: ٤. و لفظه: (طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرّات الأولى بالتراب).

٢- هذه الرواية الثالثة في أحوال ولوغ الكلب، لا تعارض الرواية الأولى، لان هذه مجملة، تفصيلها في الأولى، نعم الرواية الوسطى معارضة لهما الا انها ضعيفة الطريق لضعف عمّار فلا يعول على مضمونها (معه).

٣- تقدم أنفا نقلا عن التهذيب.

٤- التهذيب، ج ١/١٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث: ١١٧.

فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ وَ قَدْ
طَهَّرَ (١) (٢).

١٧٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِي النَّعْلَيْنِ يُصَيَّبُهَا الْأَذَى فَلْيَمْسَحْ وَ لْيُصَلِّ
فِيهَا (٣).

١٧٨ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ
طَهُورٌ (٤).

١٧٩ - وَ رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَذْرَةِ يَطَّأُهَا بِرِجْلِهِ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا (٥) (٦).

١٨٠ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحاً عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص: ٥١

-
- ١- التهذيب، ج ١/١٢، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث: ١١٩.
 - ٢- هذه الرواية و ان لم تكن من الصحاح الا انها موافقة للاحتياط، فالعمل بها أحوط و ابراء للذمة، و لأنها موضع الوفاق (معه).
 - ٣- سنن أبي داود، ج ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث: ٦٥٠ و لفظ الحديث: (اذا جاء أحدكم الى المسجد فليُنظر: فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه، و ليصل فيهما).
 - ٤- سنن أبي داود، ج ١، كتاب الطهارة، باب الاذى يصيب النعل، حديث: ٣٨٥ و ٣٨٦.
 - ٥- التهذيب، ج ١/١٢، باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، قطعة من حديث: ٩٦. و لفظ الحديث: (لا يغسلها الا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصل).
 - ٦- هذه الرواية و ما سبق عليها من الروايتين المتعلقةتين بوطى الاذى، دالة على ان التراب يطهر أسفل الخف و النعل و القدم إذا كان طاهراً و زال به العين، سواء كان بذلك أو بمشى (معه).

فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خَبِزَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ (١).

١٨١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ صَحِيحاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ (٢).

١٨٢ - وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ (٣)(٤).

١٨٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ الصَّعِيدُ (٥).

١٨٤ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ

ص: ٥٢

١- الاستبصار، ج ١/١٥، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه و يستعمل في العجين و غيره، حديث: ٢.

٢- الاستبصار، ج ١/١٥، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه و يستعمل في العجين و غيره، حديث: ٣.

٣- الاستبصار، ج ١/١٥، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه و يستعمل في العجين و غيره، حديث: ٤.

٤- هذه الروايات الثلاث المتعلقة بالعجين النجس، لما كان راويها واحدا و اضطربت روايته في الحكم، لم يعتمد على شيء مما ذكره، فوجب طرح الكل و الرجوع الى الأصل، و هو بقاء الحكم

بالنجاسة في العجين، وانه لا يطهر بخبزه ولا بحرارة النار و تنشيفها له، الا أن يحترق بها حتى يصير رمادا، و ان بيع النجس حرام، و الدفن لا فائدة فيه لانه تضييع الانتفاع به لجواز الانتفاع لبعض الحيوانات (معه).

٥- الاستبصار، ج ١/٥، كتاب الطهارة، باب حكم المياه المضافة، حديث: ١.

عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمُمُ فَإِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى النَّبِيذِ فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ حِينَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ (١).

١٨٥ - وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَ مُلُوحَتَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ طَهُورُهُ (٢) (٣).

١٨٦ - وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ (٤) (٥).

ص: ٥٣

١- الاستبصار، ج ١/٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بنبيذ التمر، حديث: ١.
٢- الاستبصار، ج ١/٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بنبيذ التمر، قطعة من حديث: ٢ و تمام الحديث: (فقلت: فكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف. قلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة و ربما كانت اثنتين. فقلت: و كم كان يسع الشن؟ فقال: ما بين الأربعين الى الثمانين الى فوق ذلك، فقلت: بأى أرتال؟ قال: أرتال مكيال العراق).

٣- و من هذا الحديث علم ان المراد من النبيذ الذي ذكره حريز ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله تَوْضُأً مِنْهُ، هو هذا النبيذ الاصطلاحي، لا النبيذ المسكر العرفي، لان ذلك محكوم بنجاسته، مع انه خال

عن اسم الماء فلا يصحّ الطهارة به. فان قلت: فلم قيده بعدم القدرة على الماء؟ قلت: جاز أن يكون التقييد للاستحباب، بحيث انه إذا قدر على الماء الذي لم يمازجه شيء أصلاً كان أولى بالاستعمال من الماء الممازج بغيره و ان صدق على كل منهما اسم الماء المطلق (معه).

٤- التهذيب، ج ١/١٠، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز حديث: ٢٤. و تمام الحديث: (قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم).

٥- هذه الرواية لا اعتماد عليها، لضعف الرواية، ولمخالفتها للأصل، لما تقرر ان سؤر اليهودى نجس (معه).

١٨٧ - وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الإِسْتَبْصَارِ مَرْفُوعاً إِلَى عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيُشْرَبُ وَعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ
بَازِيٌّ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ
رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ (١) (٢).

١٨٨ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : لَا
بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ (٣).

١٨٩ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا
قَالَ نَعَمْ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (٤) (٥).

١٩٠ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ قَالَ لَا (٦)

١- الاستبصار، ج ١/١٢، كتاب الطهارة، باب سؤر ما يؤكل لحمه، و ما لا يؤكل لحمه من ساير الحيوان، قطعة من حديث: ١.

٢- استدل الشيخ بهذه الرواية على ان سؤر ما لا يؤكل لحمه غير الطير، لا يصح الوضوء به، و فهم ذلك من قوله: (كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه) فان تقييده بالطير دال على ان غير الطير من الحيوان الغير المأكول اللحم ليس كذلك، خصوصاً و قد دل أول الحديث على ان كل مأكول اللحم يشرب و يتوضأ من سؤره فدل على ان ما ليس بمأكول اللحم ليس كذلك. و باقى الاصحاب منعوا هذه الرواية، و قالوا: انها في الموضوعين من باب مفهوم المخالفة، و هو ليس بحجة عند الاكثر (معه).

٣- الفقيه، ج ١/١، باب المياه و طهرها و نجاستها، حديث: ٢٨.

٤- الفروع، ج ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب، حديث: ٣.

٥- و يحمل النهى عن التوضى منه على الاستحباب (معه).

٦- الاستبصار، ج ١/٧، كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الحائض و الجنب و سؤورهما، حديث: ٥.

١٩١ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَاقُطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ (١). ١٩٢ - وَ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٢).

١٩٣ - وَ رَوَى أَبُو هَالَلٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ (٣)(٤).

١٩٤ - وَ رَوَى هَارُونَ بْنُ حَمْرَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُتَنَفَّعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ الْوَرَعُ وَ أَرْقُهُ (٥).

١- الاستبصار، ج ١/٧، كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الحائض و الجنب و سئورهما، حديث: ١.

٢- الاستبصار، ج ١/٧، كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الحائض و الجنب و سئورهما، حديث: ٢.

٣- الاستبصار، ج ١/٧، كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الحائض و الجنب و سئورهما، حديث: ٦.

٤- دلت هذه الرواية على ان التنزه عن سئور الحائض في الوضوء من المستحبات، اذا لم تكن مأمونة. أما إذا كانت مأمونة فلا كراهة في استعمال سئورها. و استدلل على ذلك بما فهموه من مضمون الروايتين الاوليتين و الأخيرة، فانه لما فرق فيهما بين الشرب و الوضوء علم ان المراد به التنزه، لانهم يبالغون في الاحتياط في أحوال الصلاة دون غيرها، و الا فمن حيث الأصل لا فرق بين الشرب و الوضوء، لان النجس كما لا يصح الوضوء منه لا يصح شربه. و حمل الشرب على حال الضرورة بعيد، اذ ليس في الروايات المذكورة ما يدل على ذلك (معه).

٥- الاستبصار، ج ١/١١. كتاب الطهارة، باب حكم الفأرة و الوزغة و الحية و العقرب إذا وقع في الماء، حديث: ٢. و لفظ الحديث: (قال: سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه ؟ -

وَ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الْحَيَّةِ (١)(٢).

١٩٥ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَ هُوَ جُنُبٌ (٣).

١٩٦ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٤).

١٩٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ
(٥)(٦).

ص: ٥٦

١- الاستبصار، ج ١/١١، كتاب الطهارة، باب حكم الفأرة و الوزغة و الحية و العقرب إذا وقع في الماء، حديث: ٦.

٢- حديث الوزغ محمول على كراهيته، لانه غير ذو نفس سائلة بالاتفاق، فلا ينجس الماء بموته فيه. و أما حديث الحية فهو مبنى على أنها من أي القسمين، فان كانت من ذوات الانفس فالنهي على أصله من المنع، و ان لم تكن من ذوات الانفس حمل على الكراهية. و يحتمل فيها وجه ثالث، و هو أن يكون النهي للحذر عن ضرر السم الواقع في الماء بسببها، فان الشارع كما راعى ضرر النجاسة كذلك راعى ضرر السم، لانه جاء لاصلاح الدين و البدن (معه).

٣- كنوز الحقائق للمناوى على هاشم الجامع الصغير، ج ٢/١٨١ في حرف (لا).

٤- رواه العلامة قدس سره في التذكرة، ج ١/٥، كتاب الطهارة، في مسألة: أقسام المستعمل ثلاثة. و في سنن النسائي، ج ١، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، و فيه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه) و في أخرى: (ثم يغتسل منه).

٥- الاستبصار، ج ١/١٤، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، حديث، ١.

٦- الحديث الأول و الثالث استدللّ بها الشيخ على ان الماء المستعمل في الحدث الأكبر لا يجوز استعماله في رفع الاحداث و ظاهر الحديثين دال على ذلك، بل الثاني صريح فيه. و أما الحديث الاوسط فاتفق الكل على ان النهي فيه للكراهية، و أكثر الاصحاب -

١٩٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَقِيَ بِئْرًا وَ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ وَ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ يَأْخُذُ بِهَا مِنْهُ أَيْنَزِلُ فِيهِ وَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتِيمَّمُ قَالَ لَا يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ فَيُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ وَ التَّيْمُمُ كَافِيَةٌ (١) (٢).

١٩٩ - وَرَوَى الْعَلَّامَةُ فِي تَذَكَّرَتِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى عَائِشَةَ وَقَدْ وَضَعَتْ إِنْاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا حُمَيْرَاءُ فَقَالَتْ مَاءٌ أَسَخَّنْتُهُ لِأَغْتَسِلَ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ يُورِثُكَ الْبَيَاضَ (٣) (٤).

ص: ٥٧

١- الاستبصار، ج ١/٧٦، كتاب الطهارة، باب الجنب ينتهي الى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء، حديث: ١. و الظاهر ان الخبر منقول بالمعنى فلاحظ.

٢- وبهذه الرواية استدلل الشيخ على ان المستعمل لا يصح استعماله، وعلى ان البئر ينجس باغتسال الجنب فيه، و انه يصير مستعملاً، و لهذا وردت الروايات الصحيحة بوجوب نزحه باغتسال الجنب فيه. و الشيخ علق الحكم بوجوب النزح على الاغتسال الشرعي بناء على مذهبه. و أكثر الاصحاب حملوا هذه الرواية على الكراهية، أو على ان الافساد بمعنى المنع من الاستعمال حتى ينزح الماء، و قالوا: ان وجوب النزح ليس لكون الماء صار مستعملاً، بل هو تعبد شرعي غير معلوم العلة، و لهذا علقوا حكم وجوب النزح على دخول الجنب في البئر سواء اغتسل الغسل الشرعي أو لا (معه).

٣- رواه في التذكرة، ج ١/٣، كتاب الطهارة، في مسألة الماء المطلق و لفظه: (و يكره المشمس في الآنية، و به قال الشافعي، لنهييه عليه السلام عنه، و علل بأنه يورث البرص). و في الاستبصار، ج ١/١٦، كتاب الطهارة، باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس، حديث: ٢ كما في المتن.

٤- هذا الحديث يدل على كراهية استعمال الماء المسخن بالشمس في رفع الاحداث، اذا كان في الآنية، لا ما سخن بالشمس في غير الأواني. و انما حمل النهي على الكراهية للتعليل المذكور في الحديث، فانه راجع الى المصلحة الدنيوية. ثم اختلف العلماء في تمشيته، فقال بعضهم: انه مختص بالبلاد الحارة، لان ذلك وقع في -

٢٠٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَ تَرُوحُ بِطَانًا (١) (٢).

٢٠١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا صَوْلَةَ الْكَرِيمِ إِذَا جَاعَ وَاللَّيْمِ إِذَا شَبِعَ (٣).

٢٠٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَيْرٌ بِخَيْرِ عَقِيبِهِ النَّارُ وَمَا شَرٌّ بِشَرِّ عَقِيبِهِ الْجَنَّةُ (٤).

٢٠٣ - وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْرُ بِالْخَيْرِ وَالْأَبَادِي أَكْرَمُ وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ وَالْأَبَادِي أَظْلَمُ (٥).

٢٠٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَلْمَحَ وَجْهَهُ فِي الْمِرَاةِ فَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَلَا يَخْلِطُهُ بِعَمَلِ الْقَبِيحِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا

ص: ٥٨

١- سنن ابن ماجه، ج ٢/١٤، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، حديث: ٤١٦٤ ورواه في المستدرک ج ٢، كتاب الجهاد، باب (١٠) من أبواب جهاد النفس حديث: ١١، نقلا عن القطب الراوندي في لب اللباب.

٢- هذا الحديث لا يدلّ على تحريم طلب الرزق كما توهمه بعض جهال الصوفية لانه شرط في الطير الغدو و الرواح، و ذلك دال على أن رزقها موقوف على السعى، و انه لو لم يغدو و لم يرح لم يحصل الرزق، فالغدو و الرواح منها سبب في فيضه عليها. و الطلب لا ينافى التوكل، لان معنى التوكل اعتقاد أن فاعل الرزق هو الله تعالى، لا الطلب، و ان الطلب لا تأثير له فيه البتة، و انما هو سبب في حصول فيض الله على المكلف (معه).

٣- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، رقم: ٤٩.

٤- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، رقم: ٣٨٧.

٥- لم أعر عليه.

فَلَا يَعْمَلُ قَبِيحًا فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ (١)(٢).

٢٠٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُتْرَكُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ (٣).

٢٠٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ بِمَا اسْتَطَعْتُمْ (٤).

٢٠٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ (٥).

ص: ٥٩

١- مستدرک الوسائل، ج ١، کتاب الطهارة، باب (٧٨) من أبواب الحمام و التنظيف، حديث: ٢٢، نقلا عن العوالى.

٢- وفي معنى هذا يقول الشاعر: يا حسن الوجه توق الخنا لا تخلط الزين بالشين و يا قبيح الوجه كن محسنا لا تجمعن بين القبيحين (معه). (٣ و ٤ و ٥) رواها الأستاذ الأكبر و حيد البهبهاني قدس سره في كتابه (مصاييح الظلام) في شرح مفاتيح الشرائع في باب الوضوء عند قول المصنّف: (و ترك الاستعانة) فقال ما هذا لفظه: نعم مع الاضطرار يجوز أن يولى طهارته غيره، و ادعى في المعبر عليه الإجماع، و احتج عليه أيضا بأنه توصل الى الطهارة و تجب بالقدر الممكن فيكون واجبا. و نظر في ذلك الى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه و آله: (اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و ما ورد عن عليّ عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسور) و ما ورد عنه صلى الله عليه و آله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله). و قال في المواهب السنية، عند شرح قول المصنّف: و في اضطرار يسقط المعسور في الكل فالفرض هو الميسور ما هذا لفظه: قال في شرح المفاتيح: و الاخبار (أى قوله عليه السلام: إذا أمرتكم و الميسور، و ما لا يدرك) معتبرة عند الفقهاء يستندون إليها في مواضع كثيرة لا تحصى. و رواها الشيخ الأنصاريّ قدس سره في الرسائل في التنبيه الثالث من التنبيهات الراجعة الى الشك في الجزء نقلا عن عوالى اللئالى.

الجملة الثانية في الأحاديث المتعلقة بالعلم و أهله و حامله

١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَ عِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقَهُ (١).

٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرَّسُلِ (٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ خُلَفَائِي قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي وَ يَرُؤُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي (٣).

٤ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْرَمَ فَعِيهَا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ

ص: ٦٠

١- كنوز الحقائق للمناوى على هامش جامع الصغير، ج ٢/٦٩، حرف اللام، نقلا عن الطبراني. و في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٦)، العلوم التي أمر الناس بتحصيلها وينفعهم، حديث: ٣٠، نقلا عن عوالي اللئالي.

٢- جامع الصغير للسيوطي، ج ٢/٨٠، حرف الفاء، و تمام الحديث: (ما لم يدخلوا في الدنيا و يتبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم). و في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٦). العلوم التي أمر الناس بتحصيلها و ينفعهم، حديث: ٣١. و في الأصول ج ١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به، حديث: ٥.

٣- الفقيه، ج ٤، باب النوادر، و هو آخر أبواب الكتاب، حديث: ٩٥.

رَاضٍ وَ مَنْ أَهَانَ فَعِيهَا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ (١).

٥ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ مُحَمَّدٍ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٢).

٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْسِسْهُمْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ لَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ (٣) (٤).

٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبِيهِ

ص: ٦١

-
- ١- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (١٠) حق العالم، حديث: ١٣. نقلا عن عوالي اللئالي.
- ٢- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٦) العلوم التي أمر الناس بتحصيلها وينفعهم، حديث: ٣٢. نقلا عن عوالي اللئالي.
- ٣- سنن الدارمي، ج ١، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله، بتفاوت يسير في بعض الجملات، نقلا عن علي بن أبي طالب عليه السلام. ورواه في البحار ج ٢، باب (١١) صفات العلماء وأصنافهم، حديث: ٨.
- ٤- قال الشهيد رحمه الله في قواعده: يطلق الفقه على علم طريقة الآخرة بحصول ملكة تفيد الإحاطة بحقائق الأمور الدينية والدينية و معرفة دقائق آفات النفس بحيث يستولى الخوف عليها فتعرض عن الأمور الفانية وتقبل على الأمور الباقية. ثم قال: وهذا هو المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله: (ألا انبئكم بالفقيه الحديث). وأنا أقول: علم من الحديثين ان الفقه المتصف به الفقيه الذي يكون نافعا في الآخرة و موجبا لرفع الدرجة عند الله تعالى هو المعنى المشار إليه فيهما، وذلك هو الفقه الحقيقي. فأما الفقه بمعنى العلم بالامور الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية فانما أطلق عليه اسمه، لكونه وسيلة الى هذا المعنى، فذلك هو الظاهر و هذا باطنه، و ذلك الجسد و هذا روجه. فمثال الفقه بالمعنى الظاهر، مثال عالم الملك. و مثال الفقه بالمعنى الباطن مثال عالم الملكوت، و بينهما تلازم لا يتم أحدهما الا بالآخر (معه).

إِبْتَدَلَ وَبِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ (١).

٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَقَدْ أَمَرْتُمْ بِطَلْبِهِ مِنْهُمْ (٢).

٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بَسَفَكَ الْمُهَجَّ وَ خَوَّضِ
الُّجَجِ (٣).

١٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَ وُضِعَتِ الْمَوَازِينُ
فَتُوزَنُ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرَجَّحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ (٤)(٥).

١١ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: وَضَعْتُ

ص: ٦٢

-
- ١- الخصال، باب الاثنيين، لا يكون الرجل فقيها حتى يكون فيه خصلتان، حديث: ٢٧.
 - ٢- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (١) فرض العلم ووجوب طلبه و الحث عليه و ثواب العالم و المتعلم، حديث: ٥٢، نقلا عن العوالي.
 - ٣- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، قطعة من حديث: ٥. و الحديث منقول عن علي بن الحسين عليهما السلام. و في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (١) فرض العلم ووجوب طلبه و الحث عليه و ثواب العالم و المتعلم، حديث: ٥٣، نقلا عن العوالي.
 - ٤- البحار ج ٢، كتاب العلم، باب (٨) ثواب الهداية و التعليم و فضل العلماء، حديث: ٢٦.

٥- قال العلامة قدس الله روحه: و العلة في ذلك أن مداد العلماء تعدى نفعه الى غيرهم، فانتفعوا و أنفعوا سواهم بالنسبة الى الأمور الدينية و الدنيوية حتى يحصل بسببهم كمال الخلق و ارشادهم الى طريق الآخرة و كمال المعاش، بخلاف دماء الشهداء فانه لا يتعد نفعه الى غيرهم و انما كان مقصورا على نفع أنفسهم خاصة، و ما تعدى نفعه كان أكثر ثوابا و أعظم فضلا عند الله، و يدل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث النبوي: الخلق كلهم عيال الله و أفضل الخلق عند الله أنفعهم لعياله (معه).

خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ وَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهَا فِي خَمْسَةٍ فَلَا يَجِدُونَهَا وَضَعْتُ الْعِلْمَ فِي الْجُوعِ وَ الْجَهْدِ وَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهُ بِالشُّبْعَةِ وَ الرَّاحَةِ فَلَا يَجِدُونَهُ وَضَعْتُ الْغِنَى فِي الْقِنَاعَةِ وَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهُ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ فَلَا يَجِدُونَهُ وَضَعْتُ الْعِزَّ فِي خِدْمَتِي وَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهُ فِي خِدْمَةِ السُّلْطَانِ فَلَا يَجِدُونَهُ وَضَعْتُ الْفَخْرَ فِي التَّقْوَى وَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهُ بِالْأَنْسَابِ فَلَا يَجِدُونَهُ وَضَعْتُ الرَّاحَةَ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهَا فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِدُونَهَا(١).

١٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ إِنْتِرَاعًا وَ لَكِنْ يَنْتَرِعُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَأَفْتَوْا النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا(٢).

١٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ(٣).

١٤ - وَرَوِي فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا قَاضِيًا إِلَى

ص: ٦٣

-
- ١- الجواهر السننية في الأحاديث القدسية، الباب الثامن فيما ورد في شأن داود عليه السلام، ص ٨٨.
 - ٢- سنن ابن ماجة، ج ١، المقدمة (٨) باب اجتناب الرأى و القياس، حديث: ٥٢. و سنن الدارمي، ج ١، باب في ذهاب العلم، حديث: ١. و في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٨) ثواب الهداية و التعليم و فضلها و فضل العلماء، حديث: ٧٤ نقلًا عن عوالى اللثالى.
 - ٣- روى مضمون الحديث أصحاب الصحاح و السنن بعبائر شتى و معاني واحدة. راجع سنن ابن ماجة، ج ١، المقدمة، باب أتباع سنة رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم، حديث: ٧ و ٨ و ٩ و ١٠. و سنن أبي داود، ج ٣، باب في دوام الجهاد، حديث: ٢٤٨٤. و مسند أحمد بن حنبل، ج ٥/٣٤ و ٢٦٩. و لفظ بعضها: (لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال).

الْيَمَنِ قَالَ لَهُ بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ فَقَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
قَالَ فَبِاجْتِهَادِ رَأْيِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِاجْتِهَادِ
الرَّأْيِ (١) . ١٥ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا بَلْ إِبْعَثْ
إِلَيَّ أَبْعَثْ إِلَيْكَ (٢) .

١٦ - وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اجْتَهَدَ وَاصَابَ فَلَهُ حَسَنَتَانِ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ
فَلَهُ حَسَنَةٌ (٣) (٤) .

١٧ - وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا

ص: ٦٤

١- سنن أبي داود، ج ٣، باب اجتهاد الرأى في القضاء، حديث: ٣٥٩٢. و رواه الشيخ في كتاب
الخلاف، كتاب آداب القضاء، مسألة (١).

٢- كنز الفوائد للكرجكي، في ذكر مجلس جرى في القياس مع رجل من فقهاء العامة ص ٢٩٦.
و نقله كما في المتن في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٣٤) البدع والرأى والمقاييس ذيل حديث:
٧٥. وفي سنن ابن ماجه، ج ١ في المقدمة (٨) باب اجتناب الرأى والقياس، حديث: ٥٥. وفيه:
(و ان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الى فيه).

٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ٤/١٩٨، و لفظه: (اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، و إذا
حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر) و ص ٢٠٤ س ١٤ و س ٣٠ مثله، و في ص ٢٠٥ و فيه: (قال: ان أنت
قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات و ان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة).

٤- و هذا مخصوص بمن لم يقصر في اجتهاده، فأما المقصر في الاجتهاد فانه مأثوم سواء أخطأ أو
أصاب. و المراد بعدم التقصير أن لا يترك من سعته شيئاً يبقى قدرته متعلقة به باعتبار حاله، و ذلك
يتفاوت بتفاوت مراتب الناس في الأفكار (معه).

عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفْرَعُوا (١)(٢).

١٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ وَ بُرْهَةً بِالسُّنَّةِ وَ بُرْهَةً بِالْقِيَاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا (٣)(٤).

١٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رَحِمَ اللَّهُ خُلَفَائِي قِيلَ وَ مَنْ خُلِفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي وَ يَرُؤُونَ سُنَّتِي وَ يَحْفَظُونَ حَدِيثِي عَلَى أُمَّتِي أُولَئِكَ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ (٥).

٢٠ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ -

ص: ٦٥

١- السرائر، ما استطرفه من جامع البنزني صاحب الرضا عليه آلاف التحية و الشاء ص ٤٧٧ س ٢٩.

٢- و بهذا استدلل الاصحاب على ان الاجتهاد واجب و ان كان مع حضور الامام، لان على انما يستعمل للوجوب و على ان المراد بالاجتهاد هو التفريع على الأصول المحفوظة عن الأئمة عليهم السلام و فيه دلالة على ان الأئمة عليهم السلام لا اجتهاد في علومهم لان التفصيل قاطع المشتركة، لانه لما كان الذي عليهم، الفاء الأصول، و علينا التفريع على تلك الأصول، علمنا انه لا مشاركة بيننا و بينهم فيما علينا و عليهم، فالاصول استخراجها و استنباطها عليهم، و المراد بها اعطاء القوانين الكلية و القواعد المتأصلة، و التفريع علينا استخراج الجزئيات من تلك القوانين الكلية و القواعد المضبوطة، و ذلك معنى الاجتهاد الذي تقول به أصحابنا (معه).

٣- الجامع الصغير للسيوطي، ج ١/١٣٢، حرف التاء، نقلا عن مسند أبي يعلى عن أبي هريرة. و رواه في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٣٤) البدع و الرأي و المقائيس، حديث: ٦٨. نقلا عن عوالي اللئالي.

٤- و بهذا الحديث استدلل جماعة من الاصحاب على المنع من التعبد بالقياس، و انه ليس بحجة في الاحكام الشرعية و الحديث إذا صح فهو نص في الباب (معه).
٥- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٨) ثواب الهداية و التعليم و فضلها و فضل العلماء، حديث: ٨٣. نقلا عن منية المرید.

عَالِمٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ عِلْمِهِ وَ مَسْجِدُ قَوْمٍ لَا يَعْمُرُونَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ مُصْحَفٌ فِي مَنْزِلِ شَخْصٍ وَ هُوَ لَا يَنْظُرُهُ وَ لَا يَقْرَأُ فِيهِ (١).

٢١ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِيَّاكُمْ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْيَبْتُهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ حَرَّمُوا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا (٢)(٣).

٢٢ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُهُ مِنَ الدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ (٤).

٢٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : افْتَرَقَتْ أُمَّةُ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً وَ افْتَرَقَتْ أُمَّةُ عِيسَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً وَ سَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ فِي النَّارِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ (٥).

ص: ٦٦

-
- ١- الخصال، باب الثلاثة، حديث: ١٦٣.
 - ٢- المستدرک، ج ٣، كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي، حديث: ٨ نقلا عن عوالي اللئالی.
 - ٣- استدلل أصحابنا بهذا الحديث أيضا على المنع من العمل بالقياس، و قالوا: ان القياس من الرأی (معه).

٤- المستدرک، ج ٣، کتاب القضاء، باب (٤) من أبواب صفات القاضي، حدیث: ١٤، نقلا عن عوالی اللئالی. و فی الأصول، ج ١، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم حدیث: ٣، مثله، و لفظ الحدیث: (من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أكثر ممّا یصلح).

٥- رواه العلامة قدس الله نفسه الزكية في (نهج الحق و كشف الصدق - مخلوط) في المطلب الخامس فيما رواه الجمهور في حق الصحابة، فقال ما هذا لفظه: (و قد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر: تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان، و تفسير ابن جريح، و تفسير مقاتل بن سليمان، و تفسير وكيع بن جراح، و تفسير يوسف بن موسى القطان، و تفسير قتادة، و تفسير أبي عبد الله -

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُؤْمِنٍ الشِّيرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ.

٢٤ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ إِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ (١). ٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (٢) (١).

٢٦ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ الْعِلْمَ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ

ص: ٦٧

١- و بهذا استدلل جماعة من الأصوليين على ان الواجب على الراوي في الحديث أن يرويه بلفظه، فقالوا: ان معنى قوله: (كما سمعها) يريد في لفظها ومعناها، لان المماثلة لا تتم بدونهما، فلم يجوزوا الرواية بالمعنى. و أكثر الأصوليين قالوا: لا دلالة في هذا الحديث على ذلك، لان المماثلة لا يجب أن يكون حاصلة من جميع الوجوه، فمن حفظ المعنى و عرف دلالة الألفاظ على مقتضاها جاز أن يعبر عن تلك المعاني بما يؤديها من الألفاظ، بحيث لا يختل بما يعبر به من الألفاظ شيء من تلك المعاني التي دلت -

وَالْأَزْتَحَلَّ (١).

٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : تَلَاقُوا وَتَحَادَثُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ بِالْحَدِيثِ تَجَلَّى الْقُلُوبِ الرَّائِنَةَ وَبِالْحَدِيثِ إِحْيَاءُ أَمْرِنَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا (٢) و بهذا استدلل الاصحاح على انه يجوز للفقهاء العارفين بالاحكام عن مآخذها الشرعية المطلعين على فتاوى أهل البيت عليهم السلام العالمين بمعاني الفاظهم، القادرين - (٣).

٢٨ - وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ يُرَافِعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى قِضَاةِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ أَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِنَا وَ عِلْمَ حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِيًا فَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ فَبِحُكْمِنَا اسْتَحَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ (٤) (٤).

٢٩ - وَرَوَى عِدَّةٌ مِنَ الْمَشَايخِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :

ص: ٦٨

١- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب استعمال العلم، قطعة من حديث: ٢ و الحديث منقول عن الصادق عليه السلام، و لفظ الحديث: (العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل، و من عمل علم، و العمل يهتف بالعمل، فان أجابه و الا ارتحل عنه) و في البحار ج ٢، كتاب العلم، باب (٩) استعمال العلم و الإخلاص في طلبه، حديث: ٢٩، نقلا عن العوالي.

٢- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب

٣- مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم، حديث: ١٤، نقلا عن عوالي اللئالي و في الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، حديث: ٨، مثله.

٤- الفروع، ج ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور حديث: ٤. و أورده في التهذيب ج ٦/٨٧، كتاب القضايا و الاحكام، باب من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين،

حديث: ٨. و ٩٢، باب من الزيادات في القضايا و الاحكام حديث: ٥٣. و في الكل اختلاف في الألفاظ و في التقديم و التأخير في بعض الجملات، فلاحظ.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ عِنْدَ انْصِرَافِ أَهْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَ الْعِلْمِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَكْتُبُوا ثَوَابَ مَا شَاهَدْتُمُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَيَكْتُبُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَ يَتْرُكُونَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مَعَهُمْ فَلَا يَكْتُبُونَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَكُمْ لَمْ تَكْتُبُوا فُلَانًا أَلَيْسَ كَانَ مَعَهُمْ وَ قَدْ شَهِدْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ إِنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ مَعَهُمْ بِحَرْفٍ وَ لَا تَكَلَّمَ مَعَهُمْ بِكَلِمَةٍ فَيَقُولُ الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ أَلَيْسَ كَانَ جَلِيسَهُمْ فَيَقُولُونَ بَلَى يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَكْتُبُوهُ مَعَهُمْ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسَهُمْ فَيَكْتُبُوهُ مَعَهُمْ فَيَقُولُ تَعَالَى أَكْتُبُوا لَهُ ثَوَابًا مِثْلَ ثَوَابِ أَحَدِهِمْ (١).

٣٠ - وَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا يَوْمًا عِنْدَ قَاضِي الْمَدِينَةِ إِذْ مَرَّ بِي الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَنِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ غَدَوْتُ إِلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَجْلِسُ رَأَيْتَكَ فِيهِ بِالْأَمْسِ فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ لِي مُكْرِمٌ وَ أَنَا أَقْضِي حَقَّهُ بِالْجُلُوسِ عِنْدَهُ سَاعَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زُرَّارَةُ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ اللَّعْنَةُ فَتَعْمَمَ مِنْ ثُمَّ فَقَالَ زُرَّارَةُ فَمَا جَلَسْتُ بَعْدَهَا مَعَهُ (٢).

ص: ٦٩

١- البحار، ج ١، باب (٤) مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم، حديث: ١٥، نقلا عن العوالي.

٢- الفروع، ج ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور -

٣١ - وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَمَتَّ لَهُ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَوَلَّى عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَدَارَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ وَ عَاوَدَ الْيَمِينَ فَوَلَّى عَنْهُ فَأَعَادَ الْيَمِينَ ثَالِثَةً فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا مِنْ أَيْنَ مَعَاشِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخْدُمُ السُّلْطَانَ وَ إِنِّي وَ اللَّهُ لَكَ مُحِبٌّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَى أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ مَنْ

قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيَّنَ الظُّلْمَةُ أَيَّنَ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ أَيَّنَ مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا أَيَّنَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاءً أَيَّنَ مَنْ جَلَسَ مَعَهُمْ سَاعَةً فَيُؤْتَى بِهِمْ جَمِيعًا فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِمْ بِسُورٍ مِنْ نَارٍ فَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ إِلَى النَّارِ (١).

٣٢ - وَرُويَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَوَّدَ نَفْسَهُ فِي دِيوَانِ وُلْدِ سَابِعِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا إِيمَانَ لَهُ (٢). قَالَ بَعْضُ الْفَضْلَاءِ إِنَّ سَابِعَ مَقْلُوبٌ عَبَّاسٍ وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقِيَّةً

٣٣ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَوَّدَ نَفْسَهُ فِي دِيوَانِ ظَالِمٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِنْزِيرًا (٣).

ص: ٧٠

١- مستدرک الوسائل، ج ٢، کتاب التجارة، باب (٣٥) من أبواب ما یکتسب به، حدیث: ٩، نقلًا عن العوالی.

٢- لم نظفر علیه.

٣- التهذیب، ج ٦/٩٣، کتاب المکاسب، باب المکاسب، حدیث: ٣٤، وفيه: (فی دیوان ولد سابع) بدل: (دیوان ظالم).

٣٤ - وَرُويَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كَفَّارَةُ الْجُلُوسِ فِي بَابِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَاجَاتِ الْإِخْوَانِ (١).

٣٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ عَلِمَ النَّاسُ بِمَا فِي الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بَسَفَكَ الْمُهَجَّجُ (٢).

٣٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ (٣).

٣٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصَّيْنِ (٤).

٣٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَرَجٍ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ (٥).

٣٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ

ص: ٧١

-
- ١- الفقيه، ج ٣/٥٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث: ١٠١.
- ٢- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (١) فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه و ثواب العالم و المتعلم، حديث: ٥٣. نقلا عن العوالى.
- ٣- كنز الفوائد للكرجكي، فصل في ذكر العلم، ص ٢٢٩. و مصباح الشريعة، الباب الثاني و الستون في العلم، و لفظه: (قال الصادق عليه السلام: العلم أصل كل (حال) سنتي، و منتهى كل منزلة رفيعة، و لذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة إلخ).
- ٤- الجامع الصغير للسيوطي، ج ١/٤٤، و تمامه: (فان طلب العلم فريضة) نقلا عن العقيلي، و ابن العدى في الكامل، و البيهقي في شعب الايمان. و رواه أيضا في المصدر و تمامه: (فان طلب العلم فريضة على كل مسلم، ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب) نقلا عن ابن عبد البر، عن أنس. و في روضة الواعظين، في ماهية العلوم و فضلها، ص ١٤ س ٢٠. و في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (١) فرض العلم ووجوب طلبه و الحث عليه و ثواب العالم و المتعلم، حديث: ٥٥، نقلا عن عوالى اللئالى.
- ٥- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب العلم (١) فرض العلم ووجوب طلبه و الحث عليه و ثواب العالم و المتعلم، حديث: ٥٦، نقلا عن عوالى اللئالى.

لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ (١).

٤٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا نَافِعًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (٢).

٤١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْجُهَّالِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا(٣).

٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ إِحْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيُفَقِّهَهُمْ فِي دِينِهِمْ فَيَسْأَلَهُمُ الْأُجْرَةَ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ(٤).

٤٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَلَّمَ شَخْصًا مَسْأَلَةً فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهُ فَيَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْبِعُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَ لَكِنْ يَا مُرَّةُ وَ يَنْهَاهُ(٥).

ص: ٧٢

-
- ١- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، حديث: ٢.
- ٢- الأمالي للطوسي، ج ١/٣٨٦، المجلس الثالث عشر. وفي منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، باب الاحتراز في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، حديث: ٨٩، و لفظه: (من حفظ علما فسئل عنه فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجوما بلجام من نار).
- ٣- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب بذل العلم، حديث: ١، و تمامه: (لان العلم كان قبل الجهل). و رواه في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (١٣) النهى عن كتمان العلم و الخيانة و جواز الكتمان عن غير أهله، حديث: ١٤، نقلا عن منية المرید.
- ٤- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (١٣) النهى عن كتمان العلم و الخيانة و جواز الكتمان عن غير أهله، حديث: ٦٨.

٥- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (١٠) حق العالم، حديث: ١٤.

٤٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْئِ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَ عِرْضَهُ(١)(٢).

٤٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ(٣).

٤٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كَمَا تَعِيشُونَ تَمُوتُونَ وَ كَمَا تَمُوتُونَ تُبْعَثُونَ وَ كَمَا تُبْعَثُونَ تُحْشَرُونَ
(٤).

ص: ٧٣

١- الوسائل ج ١٣، كتاب التجارة، باب (٨) من أبواب الدين و القرض، حديث: ٤، نقلا عن المجالس، و لفظه: (لى الواجد بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكرهه الله عزّ و جلّ). و في مسند أحمد بن حنبل ج ٤/٣٨٨، حديث الشريد بن سويد الثقفى. و سنن ابن ماجه، ج ٢/١٨، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين و الملازمة، حديث: ٢٤٢٧. و سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين و غيره، حديث: ٣٦٢٧، كما في المتن.

٢- اللى هو المطل، و الواجد هو الغنى، و العقوبة هو الحبس، و العرض المطالبة و المراد به هنا انه كما يجب على واجد الدين القادر على أداءه، بذله للمديون عند المطالبة و لا يجوز مطله، كذلك الواجد للعلم الغنى فيه القادر على بذله، لا يحل له مطل المحتاج السائل له منه الفقير الى أخذه عنه، فان منعه أو مطله حلت عقوبته و عرضه كما حلت عقوبة واجد الدين و عرضه. و مثله الحديث الذي بعده، فانه في معناه كالسابق عليه فهما في المعنى سواء (معه).

٣- صحيح البخاريّ، كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس، باب مطل الغنى ظلم، حديث: ١. و سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات (٨) باب الحوالة حديث: ٢٤٠٤. و في الفقيه، ج ٤، باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب، حديث: ٨ و من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله الموجزة.

٤- السيرة الحلبية، ج ١/٢٧٢، باب استخفاءه صلى الله عليه و آله و أصحابه في دار الارقم ابن أبي الارقم، و لفظه: (فجمعهم رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم ثانيا و خطبهم الى أن قال: و الله الذي لا إله إلا هو انى لرسول الله اليكم خاصّة و الى الناس كافة، و الله لتموتن كما تنامون و لتبعثن كما تستيقظون، و لتحاسبن بما تعلمون و لتجزون الاحسان إحسانا و بالسوء سوءا إلخ).

٤٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ (١).

٤٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ نِيَامٌ فَإِذَا مَاتُوا انْتَبَهُوا (٢).

٤٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ يَا عَلِيُّ رُكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا الْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رُكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَابِدُ يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَلَا عِبَادَةَ مِثْلُ التَّفَكُّرِ (٣).

٥٠ - وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْدًا (٤).

٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَنْبِيَاءُ قَادَةٌ وَالْعُلَمَاءُ سَادَةٌ وَمُجَالَسَتُهُمْ عِبَادَةٌ (٥).

٥٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ (٦).

٥٣ - وَرَوَى عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَقُّ الْعَالِمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَالتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَأَنْ

ص: ٧٤

١- الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢/١٨٩، حرف النون، وتمامه: (ولا يموت أهل الجنة). وفي كنوز الحقائق للمناوي على هامش جامع الصغير ص ١٣٤.

٢- المحجة البيضاء، ج ٧/٤٢، كتاب التوبة، بيان كيفية توزع الدرجات و الدركات في الآخرة إلخ. وفي كتاب نور الابصار في مناقب آل النبي المختار، فصل في ذكر بعض من كلامه رضي الله عنه. وفي اسعاف الراغبين على هامش نور الابصار، في (و من كلامه) نقلا عن الصواعق.

٣- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٨) ثواب الهداية والتعليم وفضلهما وفضل العلماء حديث

٤- الأمالي للصدوق، المجلس الخامس و الستون، ص ٢٥٣.

٥- الأمالي للطوسي، ج ٢/٨٧، الجزء السابع عشر.

٦- رواه العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام، كما في المتن. و رواه في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٤) مذاكرة العلم و مجالسة العلماء، حديث: ٢٩، نقلا عن نوادر الراوندي، و لفظ الحديث: (النظر في وجه العالم حباله عبادة).

لَا تُجِيبُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَلَا تُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَلَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَأَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَلَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا وَلَا تُعَادِي لَهُ وَلِيًّا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ (١).

٥٤ - وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيَمًا لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ فَإِذَا أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضَجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ (٢).

٥٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ عَالِمٍ مُطَاعٍ أَوْ مُسْتَمَعٍ وَاعٍ (٣).

٥٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ وَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ -

١- الأماي للصدوق، المجلس التاسع و الخمسون ص ٢٢٢.

٢- تحف العقول، رسالته عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق، ص ١٨٨ ثم حقوق الرعية: ١٨. و في الخصال: الحقوق الخمسون التي كتب بها علي بن الحسين عليهما السلام الى بعض أصحابه، مع اختلاف بين بعض الكلمات و الجملات. و رواه في البحار ج ١، كتاب العلم، باب (١٢) آداب التعليم، حديث: ٢.

٣- كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ج ٢/١٦٦، حرف (لا)، وفيه: (ناطق) بدل: (مطاع). و رواه في البحار، ج ١، باب (١) أصناف الناس في العلم و فضل حب العلماء، حديث: ١٢، نقلا عن العوالي.

إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا وَ لَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ (١).

٥٧ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ وَزِيرُ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الْحِلْمُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الْحِلْمِ الرَّفْقُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الرَّفْقِ اللَّيْنُ (٢).

٥٨ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ مُجِبًّا لَهُمْ وَ لَا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ (٣).

٥٩ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَلْتَمِسُ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَ يُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَ قِيَامَهَا وَ حَفَنَةُ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْنِحَتِهَا وَ صَلَّى عَلَيْهِ طُيُورُ السَّمَاءِ وَ حَيْتَانُ الْبَحْرِ وَ دَوَابُّ الْبَرِّ وَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ مَنْزِلَةً سَبْعِينَ صَدِيقًا وَ كَانَ خَيْرًا لَهُ أَنْ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ (٤).

٦٠ - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَائِسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ (٥).

١- الأُمالي للصدوق، المجلس الرابع عشر، ص ٣٧.

٢- قرب الإسناد، ص ٣٣ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة.

٣- الجامع الصغير، ج ١/٤٨، حرف الهمزة، نقلا عن الطبراني في الاوسط. وفي البحار، ج ١، باب (٢) أصناف الناس في العلم وفضل حب العلماء، حديث: ١٣، نقلا عن عوالى اللئالى.

٤- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (١) فرض العلم ووجوب طلبه و الحث عليه و ثواب العالم و المتعلم، حديث: ٥٧، نقلا عن العوالى.

٥- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب النهى عن القول بغير علم، حديث: ٩ و المحاسن، كتاب مصابيح الظلم من المحاسن ص ٥، باب النهى عن القول و الفتيا بغير -

٦١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ (١).

٦٢ - وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعُلَمَاءُ رَجُلَانِ رَجُلٌ عَالِمٌ آخِذٌ بِعِلْمِهِ فَهَذَا نَاجٍ وَرَجُلٌ تَارِكٌ لِعِلْمِهِ فَهَذَا هَالِكٌ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَتَأَذُّونَ مِنْ رِيحِ الْعَالِمِ التَّارِكِ لِعِلْمِهِ وَإِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ نَدَامَةً وَحَسْرَةً رَجُلٌ دَعَا عَبْدًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَقَبِلَ مِنْهُ فَأَطَاعَ اللَّهَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَادْخَلَ الدَّاعِيَ النَّارَ بِتَرْكِهِ عِلْمَهُ (٢).

٦٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي خَصْلَتَانِ إِتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ أَمَّا إِتِّبَاعُ الْهَوَى فَيُصِدُّ عَنِ الْحَقِّ وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ (٣).

ص: ٧٧

١- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم حديث: ٣ و في البحار، ج ٢/١٦، كتاب العلم، باب النهى عن القول بغير علم، حديث: ٣٥، نقلا عن عوالى اللئالى.

٢- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب استعمال العلم، حديث: ١. وفي البحار ج ٢، كتاب العلم، باب (٩) استعمال العلم و الإخلاص في طلبه، حديث: ٣٠، نقلا عن عوالى اللئالى، وفي قطعة من حديث: ٣٧، من تلك الباب و في باب (١٥) ذم علماء السوء، حديث: ٢، نقلا عن كتاب سليم بن قيس الهلالي و عن الخصال.

٣- الخصال، باب الاثنين، حديث: ٥٥، كما في المتن. و في المحاسن -

٦٤ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : قَطَعَ ظَهْرِي إِثْنَانِ عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ هَذَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ عِلْمِهِ بِتَهْتِكِهِ وَ هَذَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ نُسُكِهِ بِجَهْلِهِ (١).

٦٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : أَلْفَقَهَاءُ أُمَمَاءِ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ إِتْبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ (٢).

٦٦ - وَرُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْهُومانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبُ دُنْيَا وَ طَالِبُ عِلْمٍ فَمَنْ إِقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجَعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهُوَ حَظُّهُ (٣).

٦٧ - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤).

ص: ٧٨

١- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (١٥) ذم علماء السوء، حديث: ٢٥، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به، حديث: ٥ و في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٩) استعمال العلم و الإخلاص في طلبه، حديث: ٣٨، نقلا عن نوادر الراوندي .

٣- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به، حديث: ١. و في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٩) استعمال العلم و الإخلاص في طلبه، حديث: ٣١، نقلا عن عوالي اللئالى، و قطعة من حديث: ٣٧، نقلا عن كتاب سليم بن قيس الهلالي.

٤- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٨) ثواب الهداية و التعليم و فضلها و فضل العلماء، حديث: ٦٧، نقلا عن عوالي اللئالى.

٦٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذُوا الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّجَالِ (١).

٦٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ أَهْلَ الدَّفَاتِرِ وَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ الصَّحْفِيُّونَ (٢).

٧٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَذَاكُرُوا وَ تَلَاقُوا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينٌ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ وَ جِلَاؤُهَا الْحَدِيثُ (٣)الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، حديث: ٦ و رواه في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٤) مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم، حديث: ١٨، نقلا عن عوالي اللئالى. (٤).

٧١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَيْنَ عِبَادِي مِمَّا تَحْيَا عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةَ إِذَا انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى أَمْرِي (٤).

٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نَجَالِسُ قَالَ مَنْ يُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ رُؤْيْتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ (٥).

١- رواه العلامة في البحث الثالث من المقدمة، من كتاب تحرير الاحكام، ورواه في البحار ج ٢، باب (١٤) من يجوز أخذ العلم منه و من لا يجوز و ذم التقليد، حديث: ٦٤، نقلا عن عوالى اللئالى.
٢- رواه العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام. ورواه في البحار، ج ٢، باب (١٤) من يجوز أخذ العلم منه و من لا يجوز، حديث: ٦٥، نقلا عن عوالى اللئالى.
٣- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، حديث: ٨ ورواه في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب

٤- مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم، حديث: ١٦، نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب مجالسة العلماء و صحبتهم، حديث: ٣ ورواه في البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٤) مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم، حديث: ١٨، نقلا عن عوالى اللئالى.

٧٣ - وَرَوِيَّ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْجُلَسَاءُ ثَلَاثَةٌ جَلِيسٌ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فَالزَّمَهُ وَ جَلِيسٌ تُفِيدُهُ فَالْكَرِمُهُ وَ جَلِيسٌ لَا تُفِيدُهُ وَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فَاهْرَبْ عَنْهُ (١) مسند أحمد بن حنبل، ج ١/٣٠٦ و ج ٢/٢٣٤. (٢).

٧٤ - وَرَوِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : النَّاسُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ يَعْلَمُ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فَذَلِكَ عَالِمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَ رَجُلٌ يَعْلَمُ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فَذَلِكَ غَافِلٌ فَاتَّقِظُوهُ وَ رَجُلٌ لَا يَعْلَمُ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فَذَلِكَ جَاهِلٌ فَعَلِّمُوهُ وَ رَجُلٌ لَا يَعْلَمُ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فَذَلِكَ ضَالٌّ فَارْشِدُوهُ (٣).

٧٥ - وَرَوِيَّ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمًا الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ طَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَامَةٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَامَةُ فَقَالُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَلِكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهَلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عِلْمَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ (٤).

٧٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٤).

٧٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي أَمْرِ

ص: ٨٠

١- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب

٢- مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم، حديث: ١٩، نقلا عن عوالي اللئالي.

٣- البحار، ج ١، كتاب العلم، باب (٢) أصناف الناس في العلم و فضل حب العلماء، حديث: ١٥، نقلا عن عوالي اللئالي.

٤- الأصول، ج ١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضله، و فضل العلماء، حديث: ١.

دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعِيهَا عَالِمًا (١).

٧٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ (٢).

٧٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي شَافِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبٍ أَهْلَ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَدَّلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا وَ شُرِّدُوا (٣).

٨٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُكَلِّمُكُمْ فَتَنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِئَةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِئَةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِئَةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ بَلَى مَنْ آوَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ أَبَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرِيٍّ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَقُمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُومُ أَنَسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي

النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته (٤).

٨١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تؤثروا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها

ص: ٨١

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، باب (٣١) فيما جاء عن الرضا من عليه السلام الاخبار المجموعة، حديث: ٩٩.

٢- الأمالي، المجلس الثامن والستون، ص ٢٦٨.

٣- الفروع، ج ٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبنى هاشم و مواليهم و صلّتهم، حديث: ٩. و الفقيه، ج ٢/١٨ باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية، حديث: ٢.

٤- الفقيه، ج ٢/١٨، باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية، حديث: ٣.

أهلها فتظلموهم (١).

٨٢ - وقال صلى الله عليه وآله: الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها (٢).

٨٣ - ورؤي: أن الحسين عليه السلام لما خرج من مكة متوجّها إلى العراق لم يجلس مجلساً إلا وذكر يحيى بن زكريا وكان دائماً في طريقه يقول ومن هوان الدنيا على الله أن رأس يحيى بن زكريا أهدى إلى بغايا بني إسرائيل فما زال يردد ذلك حتى نزل بكرّ بلاء (٣).

٨٤ - ورؤي عن الصادق عليه السلام أنه قال: في تفسير قوله تعالى - فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (٤) و الله لنشفعن في عصاة شيعتنا حتى يقول من سواهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (٥).

٨٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ (٦).

٨٦ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي رِقَابِ

ص: ٨٢

١- البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (١٣) النهي عن كتمان العلم و الخيانة و جواز الكتمان عن غير أهله، حديث: ٧ و ٨. و الأماشي، المجلس الخمسون، ص ١٨٣ بتفاوت يسير.

٢- سنن الترمذي، ج ٥/١٩، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث: ٢٦٨٧.

٣- أعلام الوري، الفصل الثالث، في ذكر بعض خصائصه و مناقبه و فضائله صلوات الله عليه، ص ٢١٩. و كشف الغمّة، ج ٢/٢٢١، في امامة أبي عبد الله الحسين عليه السلام الخامس في امامته و ما ورد في حقه من النبي صَلَّى الله عليه و آله قولاً و فعلاً.

٤- الشعراء: ١٠٠.

٥- مجمع البيان، سورة الشعراء، ص ١٩٥، و لفظه: (و الله لنشفعن لشيئتنا و الله لنشفعن لشيئتنا حتى يقول الناس إلخ).

٦- سنن الترمذي، ج ٤/١٣، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على -

أُولِيَّائِهِ وَ إِنَّ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لَهُمْ الْهِجْرَةَ إِلَيْهِمْ وَ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ (١).

٨٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مِنْ زَارَةِ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَتْ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حِجَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حِجَّتَيْنِ فَقَالَتْ وَ حِجَّتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ أَرْبَعٌ حِجَجٌ فَقَالَتْ وَ أَرْبَعٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ سَبْعٌ حِجَجٌ فَقَالَتْ سَبْعٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ سَبْعِينَ حِجَّةً فَسَكَتَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ كَرَّرْتُ السُّؤَالَ لَقُلْتُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ حِجَّةً وَ سَبْعِمِائَةٍ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ (٢).

٨٨ - وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ أَلْبَتَّةَ (٣).

٨٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً (٤).

٩٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى يَظُلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً حَزِيناً كَانَ كَمَنْ أُسْتُشِهَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُشَارِكَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ (٥).

ص: ٨٣

١- علل الشرائع، باب (٢٢١) العلة التي من أجلها وجبت زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام بعد الحج، حديث: ٣. و عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب (٦٦) في ذكر ثواب زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، حديث: ٢٤، بتفاوت يسير في ألفاظه.

٢- إحقاق الحق و ازهاق الباطل، ج ١٢/٣٥٢، الامام الثامن، الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعائشة: الخ نقلا عن مودة القربى، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٣- مصباح المتعجد للطوسي، أول يوم من رجب ص ٧٣٧. و في كامل الزيارات الباب الثالث و السبعون، ثواب من زار الحسين عليه السلام في رجب.

٤- لم أعر على حديث بهذه العبارة.

٥- المستدرک، ج ٢، كتاب الحج، باب (٤١) من أبواب المزار، حديث ٧: -

٩١ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ عَرَفَةَ يَنْظُرُ إِلَى زُورِارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ يَقْضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ فِيهِمْ أَوْلَادُ زَنَا وَ زَوَارَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِيهِمْ أَوْلَادُ زَنَا (١) .

٩٢ - وَ رُوِيَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَوْمًا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ وَ عِنْدَهُ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ قَدْ مَلِيَ بِهِمْ سُرُورًا وَ فَرَحًا إِذْ هَبَطَ الْأَمِينُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ السَّلَامُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَ فَرِحْتَ بِاجْتِمَاعِ شَمْلِكَ بِأَهْلِ بَيْتِكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِرَبِّي عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّهُمْ صَرَعَى وَ قُبُورُهُمْ شَتَّى فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَ مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا جَبْرِيْلُ يُخْبِرُنِي عَنْكُمْ أَنْكُمْ صَرَعَى وَ قُبُورُكُمْ شَتَّى فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ الْبَلْوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِمَنْ زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ فَاطِمَةَ أَوْ زَارَ الْحَسَنَ أَوْ زَارَ الْحُسَيْنَ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ (٢) (٣) .

ص: ٨٤

١- ثواب الأعمال، ج ١، ثواب زيارة قبر الحسين عليه السلام، حديث: ٢٧.
٢- لم أعر على حديث بهذه الألفاظ و ان كان مثله كثير، راجع (كامل الزيارات) باب نوادر الزيارات، حديث: ١١. و سيرتنا و سنتنا، المأتم التي انعقدت في بيت فاطمة عليها السلام و بيوت أمهات المؤمنين.

٣- قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله: معناه ليس بتشبيهه، لان الملائكة -

٩٣ - وَ رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : قَبْرُ أَبِي بِنْعْدَادٍ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ (١) .

٩٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُؤْلَوَيْهِ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ زِيَارَتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ نَبِيٍّ أَوْ إِمَامٍ يَمُوتُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ أَوْ غَرْبِهَا إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَا بُدَّ مِنْ دَفْنِ أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَلْبَثُ بَعْدَ دَفْنِهَا فِي الْأَرْضِ -

ص: ٨٥

١- لم نظفر على حديث بهذه العبارة و مثله ما رواه في التهذيب ج ٦/٣٠، باب فضل زيارته عليه السلام، حديث: ٥، و لفظه: (عن الرضا عليه السلام قال: ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها). و ما رواه في المناقب، ج ٤/٣٢٩، من قوله عليه السلام: ان الله نجا بغداد بمكان قبر أبي الحسن عليه السلام. و يدل عليها ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، الباب التاسع و التسعون، حديث: ١٠، ففيه: (و دخل رجل فسلم عليه و جلس و ذكر بغداد و رداة أهلها و ما يتوقع أن ينزل بهم من الخسف و الصيحة و الصواعق و عدد من ذلك أشياء، فسمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول: أما أبو الحسن فلا) و قال بعض شراح الأحاديث: أى ما دام أبو الحسن فيهم، فهم ببركة مشهده الشريف في أمن ممّا ذكر.

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَرَفَّعَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ فَكَيْفَ يُزَارُونَ قَالَ إِنَّمَا يُزَارُ مَوَاضِعُ قُبُورِهِمْ وَ آثَارِهِمْ وَ مَحَلُّ مَضَاجِعِهِمْ وَ يَبْلُغُهُمُ السَّلَامُ (١).

٩٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَا عَلِيُّ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ (٢).

٩٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ نَازَعَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ بَعْدِي فَهُوَ كَافِرٌ (٣).

٩٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَ الطَّاهِرُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَدْ أَنْكَرَنِي (٤).

٩٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ بُرُوجِ السَّمَاءِ كُلِّمَا خَوَى نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٥).

٩٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَوَى (٦).

ص: ٨٦

١- كامل الزيارات، الباب الثامن و المائة نواذر الزيادات حديث: ٣. و في التهذيب ج ٦/٥٢، باب من الزيادات حديث: ٢.

٢- المناقب للخوارزمي، في فضائل له شتى، ص ٢٣٤ و فيه: (ردى) بدل: (شقى).

٣- المناقب لابن المغازلي، ص ٤٦، حديث: ٦٨، و فيه: (من ناصب) بدل: (من نازع). و في كنوز الحقائق للمناوى، ج ٢/١٤، على هامش جامع الصغير، حرف (من) و فيه: (من قاتل عليا على الخلافة فاقتلوه).

٤- اثبات الهداة، ج ١/٦٦٤، فصل (٧٣)، حديث: ٨٥٩، نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- اثبات الهداة، ج ١/٦٦٥، فصل (٧٣)، حديث: ٨٦٠، نقلا عن عوالى اللئالى.

٦- اثبات الهداة، ج ١/٦٦٥، فصل (٧٣)، حديث: ٨٦١، نقلا عن عوالى اللئالى.

١٠٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَا كَالشَّمْسِ وَ عَلِيٌّ كَالْقَمَرِ وَ أَهْلُ بَيْتِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهِمْ إِقْتَدَيْتُمْ إِهْتَدَيْتُمْ (١).

١٠١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ (٢).

١٠٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَضَرْبَةٌ عَلَيَّ لِعَمْرٍ وَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ الثَّقَلَيْنِ (٣).

١٠٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا تُضِرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ وَبُغْضُ عَلِيٍّ سَيِّئَةٌ لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ
(٤).

١٠٤ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ غَزَاةِ السَّلْسِلَةِ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ فِيكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي مَا قَالَتِ
النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ لَقُلْتُ الْيَوْمَ فِيكَ مَقَالًا لَا تَمُرُّ بِمَلَا مِنْهُمْ إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ وَ
أَخَذُوا فَضْلَ طَهْوَرِكَ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ وَ لَكِنْ حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ (٥).

ص: ٨٧

-
- ١- اثبات الهداة، ج ١/٦٦٥، فصل (٧٣)، حديث: ٨٦٢، نقلا عن عوالي اللئالي.
 - ٢- المناقب للخوارزمي، في محبة الرسول صَلَّى الله عليه وآله اياه، ص ٢٨. وفي ينابيع المودة، المناقب السبعون في فضائل أهل البيت الحديث الحادي والأربعون و رواه أيضا في ص ٢٩٩، عن عمر بن الخطاب.
 - ٣- مصابيح الأنوار للسيّد شبر، ج ٢/٢٥٤، حديث: ١٣٠.
 - ٤- ينابيع المودة، في المودة السادسة، ص ٣٠٠. وفي المناقب للخوارزمي، الفصل السادس في محبة الرسول إياه و تحريضه على محبته و موالاته، ص ٣٥.
 - ٥- المناقب لابن المغازلي، قوله عليه السلام لما قدم بفتح خبير، ص ٢٣٧. و مناقب الخوارزمي، في فضائل له شتى، ص ٢٢٠. و ينابيع المودة، الباب الرابع والأربعون في حديث: لو لا أن تقول فيك، ص ١٥٤. و الأمالي، المجلس الحادي والعشرون ص ٥٩.

١٠٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِيكَ فِتْنَانِ مُحِبِّ غَالٍ وَ مُبْغِضٍ قَالَ (١).

١٠٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَتَقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ (٢).

١٠٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَتَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ (٣).

١٠٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرْبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي (٤).

١٠٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ (٥).

١١٠ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِ حَرُورَاءَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ يُقْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ (٦).

ص: ٨٨

١- المستدرک للحاکم، ج ٣/١٢٣، کتاب معرفة الصحابة، و لفظه: (وقال على: ألا و انه يهلك في محب مطرى، يفرطنى بما ليس في. و مبغض مفتر يحمله شنانى على أن ييهتنى). و في فرائد السمطين، ج ١، الباب الخامس و الثلاثون، حديث: ١٣٣، و لفظه: (قال علي بن أبي طالب عليه السلام: يهلك في رجلان محب مفراط و عدو مبغض) و في نهج البلاغة، باب المختار من حكمه عليه السلام، رقم: ١١٧، و فيه: (هلك في رجلان محب غال و مبغض قال) و لم أعثر في ذلك ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

٢- المستدرک للحاکم، ج ٣/١٤٠، کتاب معرفة الصحابة. و فضائل الخمسة، ج ٢/٣٥٨-٣٦٣، باب أن عليًا عليه السلام أمره النبي صلى الله عليه و آله بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين.
٣- كشف الغمّة، ج ١/١٢٣، في فضل مناقبه و ما أعده الله تعالى لمحبيه، و ذكر غزارة علمه، و كونه أفضى الاصحاب. و المستدرک للحاکم، ج ٣/١٢٣، کتاب معرفة الصحابة. و مسند أحمد بن حنبل، ج ٣/٣٣ و ٨٢.

٤- الأمالي، المجلس الحادي و العشرون، ص ٥٩. و المناقب لابن المغازلي في قوله صلى الله عليه و آله: (أتانى جبرئيل بدرانوك من درانيك الجنة) ص ٥٠.
٥- فرائد السمطين، ج ١/٣٠٢، الباب السادس و الخمسون.

٦- المناقب لابن المغازلي، ما روى في أمر الخوارج، ص ٥٦، حديث: ٧٩.

١١١ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَرَارٌ غَيْرُ فَرَارٍ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ (١) مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٦/١١٤، باب منه في وقعة احد. و الأغانى، ج ١٥/١٩٢، نسب ابن الزبيرى و أخباره و قصة غزوة احد. و إرشاد القلوب، في غزوة احد، ص: ٢٤٣. و كشف الغمّة، ج ١/١٩٤ في شجاعته و نجدته. (٢).

١١٢ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الطَّائِرِ اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَ إِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ (٣).

١١٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ بَرَزَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ إِلَى الْكُفْرِ كُلِّهِ (٤).

١١٤ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ قَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ فَرَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ إِلَّا عَلِيًّا إِنَّ هَذِهِ لَهِيَ الْمَوَاسَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ (٤).

١١٥ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَتَتَّهَنَّ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي كَنَفْسِي قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ يَقْتُلُ مُقَاتِلِيكُمْ وَيَسْبِي ذَرَارِيَكُمْ فَقِيلَ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَاصِمُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ فَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٨٩

١- صحيح مسلم، ج ٤، كتاب فضائل الصحابة،

٢- باب من فضائل على بن أبى طالب رضي الله عنه، حديث: ٣٢-٣٥. و المناقب لابن المغازلي، حديث اعطاء الراية، حديث: ٢١٣-٢٢٤.

- ٣- سنن الترمذي، ج ٢٠/٥-٢١، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ٣٧٢١. والمستدرک للحاکم، ج ٣/١٣٠، كتاب معرفة الصحابة. و فراند السمطين، ج ١، الباب الثاني والأربعون، حديث: ١٦٥.
- ٤- إرشاد القلوب، ج ٢/٢٤٤، الثالثة غزوة الأحزاب.
- ٥- سنن الترمذي، ج ٥/٢٠، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قطعة من حديث: ٣٧١٥.

١١٦ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْمُوَاخَاةِ يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَحِيٌّ وَأَنَا أَخُوكَ (١).

١١٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الطَّائِفِ مَا أَنَا إِتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ إِتَجَاهَهُ (٢).

١١٨ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ سَدِّ الْأَبْوَابِ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَفَتَحْتُ بَابَهُ بَلِ اللَّهُ سَدَّ أَبْوَابَكُمْ وَفَتَحَ بَابَهُ (٣).

١١٩ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَمَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيَّهُ (٤).

١٢٠ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ جَابِرُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْنَا اللَّهَ فَأَطَعْنَاهُ وَعَرَفْنَاكَ فَأَطَعْنَاكَ فَمَنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ

ص: ٩٠

-
- ١- كشف الغمّة، ذكر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، في ذكر المواخاة له عليه السلام.
- ٢- سنن الترمذي، ج ٥/٢٠، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ٣٧٢٦. و المناقب لابن المغازلي، انتجاء رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم الطائف، حديث: ١٦٦-١٦٦. و المناقب للخوارزمي، الفصل التاسع عشر في فضائل له شتى، ص ٢٢٣.

٣- المستدرک للحاکم، ج ٣/١٢٥، کتاب معرفة الصحابة. و مجمع الزوائد للهيثمى، ج ٩/١١٤، باب فتح بابه الذي في المسجد. وقال في فرائد السمطين، في الباب الحادي والأربعون، ص ٢٠٨، ما لفظه: (و حديث سد الأبواب رواه نحو من ثلاثين رجلا من الصحابة أغربها حديث عبد الله بن عباس).

٤- المناقب لابن المغازلي، قوله صلى الله عليه وآله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) ص ١٨، آخر الخطبة. وفي مجمع الزوائد للهيثمى، ج ٩/١٠٨، باب مناقب علي بن أبي طالب. و راجع فضائل الخمسة، ج ١/٣٤٩-٣٩١، باب في قول النبي صلى الله عليه وآله يوم غدیر خم لعلي عليه السلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وفيه: (من كنت نبيه فعلي وليه) و (من كنت وليه فعلي وليه).

أَمَرْنَا بِطَاعَتِهِمْ فَقَالَ هُمْ خُلَفَائِي يَا جَابِرُ وَأَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ بَعْدِي أَوْلُهُمْ أَخِي عَلِيٌّ ثُمَّ بَعْدَهُ وَلَدُهُ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ وَ سَتَدْرِكُهُ يَا جَابِرُ فَإِذَا أَدْرَكْتَهُ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ ثُمَّ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ثُمَّ مُوسَى الْكَاطِمُ ثُمَّ عَلِيٌّ الرَّضَا ثُمَّ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ ثُمَّ عَلِيٌّ الْهَادِي ثُمَّ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ ثُمَّ الْخَلْفُ الْحُجَّةُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ أئِمَّةٌ بَعْدِي يَنْفُونَ عَن هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الضَّالِّينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ (١).

١٢١- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَزَالُ أَمْرُ الدِّينِ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ تَكُونَ عَلَيْهِمْ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (٢).

١٢٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي قَائِمًا مَا وَلِيَهُمْ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (٣).

١٢٣- وَرَوَى مَسْرُوقٌ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَابٌّ فَقَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ نَبِيِّكُمْ كَمْ يَكُونُ بَعْدَهُ خَلِيفَةً فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّكَ لَحَدَّثَ السَّنَّ وَ هَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ -

١- اثبات الهداة، ج ١، الباب التاسع في النصوص العامة على امامة الأئمة عليهم السلام، فصل (٧٣) حديث: ٨٦٣. نقلا عن عوالى اللئالى. و في تفسير البرهان، ج ١/٣٨١، سورة النساء الآية (٥٩)، حديث: ١، بتفاوت يسير في بعض العبارات. و في المناقب لابن شهر آشوب، ج ١/٢٨٢، فصل في الآيات المنزلة فيهم عليهم السلام. (٢-٣) صحيح مسلم، ج ٣/١، كتاب الامارة، باب الناس تبع لقريش و الخلافة في قريش، حديث: ٤-١٠، كلها بألفاظ متقاربة و معاني متحدة. و فرائد السمطين، ج ٢/١٤٧، أحاديث جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله: (فى ان الدين لا يزال قائما حتى تقوم الساعة و يكون على الناس اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)، حديث: ٤٤٢-٤٤٥. و اثبات الهداة، ج ١، الباب التاسع في النصوص العامة على امامة الأئمة عليهم السلام، فصل (٧٣) حديث: ٨٦٤.

نَعَمْ عَهْدِ الْيَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً عَدَدَ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١).

١٢٤ - وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ سَارَةَ لَمَّا كَرِهَتْ أَمْرَ هَاجَرَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْكِنَ هَاجَرَ وَ ابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ بِالْبَيْتِ التَّهَامِيِّ فَإِنِّي نَاشِرٌ ذُرِّيَّتَهُ وَ سَأُظْهِرُ مِنْهُ عَظِيمًا يَكُونُ أَكْرَمَ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدِي وَ أُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَ سَأَجْعَلُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِثْنِي عَشَرَ عَظِيمًا (٢).

١٢٥ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِي إِسْمُهُ كَاسِمِي وَ كُنْيَتُهُ كَكُنْيَتِي فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٣).

١٢٦ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ إِلَّا بَوَّأَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا وَ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ

عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا إِلَّا بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلَ صِدْقٍ وَ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّتْهُ
أَذَى فِينَا فَدَمَعَتْ

ص: ٩٢

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ١/٣٩٨ س ٤. و المناقب لابن شهر آشوب، ج ١ / ٢٩٠ س ٨، فصل
فيما روته العامة.

٢- اثبات الهداة، ج ١، الباب التاسع، فصل (٧٣)، حديث: ٨٦٥، نقلا عن عوالى اللئالى.

٣- سنن أبي داود، ج ٤، كتاب المهدي، حديث: ٤٢٨٢ و ٤٢٨٣. و سنن الترمذي، ج ٤/٥٢، كتاب
الفتن، باب ما جاء في المهدي، حديث: ٢٢٣١. و سنن ابن ماجه، ج ٢/١١، كتاب الجهاد، باب ذكر
الديلم و فضل قزوين، حديث: ٢٧٧٩. و في فرائد السمطين، ج ٢، الباب الحادي و الستون، حديث:
٥٦٢ و ٥٧٠. و في الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢/١٣١، حرف اللام. و اثبات الهداة، ج ٣/٥٩٠-
٦٢٥، باب (٣٢)، و فيه أحاديث كثيرة من طرق عديدة.

عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةٍ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ عَذَابِ النَّارِ (١).

١٢٧ - وَ رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فِي بَيْتِهِ وَ قَدْ
وَضَعَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْمَنِ وَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ وَ هُوَ يَرْتَشِفُ هَذَا تَارَةً
وَ هَذَا أُخْرَى فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ لَمْ
يَكُنْ لِيَجْمَعَ لَكَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَرْتُ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الْحُسَيْنُ بَكَيتُ أَنَا عَلَيْهِ وَ
بَكَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ إِذَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَيتُ أَنَا عَلَيْهِ يَا جَبْرِئِيلُ قَدْ اخْتَرْتُ الْحُسَيْنَ فَقُبِضَ إِبْرَاهِيمُ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَحَبًا بِمَنْ فَدَيْتُهُ
بِابْنِي إِبْرَاهِيمَ (٢).

١٢٨ - وَرُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُنْقُولَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَبِضَ هَارُونَ بِكَيِّ مُوسَى وَ نَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَخَذْتَ أَخِي هَارُونَ وَ تَرَكْتَنِي وَحِيداً مُسْتَوْحِشاً فَرِيداً فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ جَلَالِكَ أَنْ تُشَفِّعَنِي فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَسْتَ بِوَحِيدٍ وَ أَنَا أُنَيْسُكَ وَ لَا بِمُسْتَوْحِشٍ وَ أَنَا جَلِيْسُكَ وَ لَا بِفَرِيدٍ وَ أَنَا مَعَكَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ شَفَعْتَ فِي الثَّقَلَيْنِ لَشَفَعْتُكَ فِيهِمْ إِلَّا قَاتِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ (٣).

ص: ٩٣

١- كامل الزيارات، الباب الثاني و الثلاثون ثواب من بكى على الحسين بن على عليهما السلام، حديث: ١. و ثواب الأعمال، ثواب من بكى لقتل الحسين بن على عليهما السلام حديث: ١.
٢- البحار، ج ٤٢/١٢، تاريخ الامامين الهمامين الحسن و الحسين عليهما السلام باب فضائلهما و مناقبهما، حديث: ٢، نقلا عن المناقب.
٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب (٣٠) فيما جاء عن الرضا عليه السلام -

١٢٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ لَدَايَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١).

١٣٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا (٢) كَشَفَ الْغَمَّةَ، ج ٢/٩٣، فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ فِيهِ: (وَ مِنْ أَدَى اللَّهِ لَعْنَهُ مَلَاءَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ). (٣).

١٣١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَ مَنْ آذَى اللَّهَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ (٣).

١٣٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لِرِضَاكِ وَ يَغْضَبُ لِرِغْصِكَ (٤).

ص: ٩٤

١- ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من تاريخ دمشق لابن عساكر، ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، لاحظ من ص ٤١-٥٩، ومن حديث: ٦٢-٨٢. وفي حلية الأبرار للبحراني، الباب الثامن فيما جاء فيه وفي أخيه الحسن وانهما سيدا شباب أهل الجنة... من طريق العامة، ولفظ بعضها: «ابنای هذان سيدا شباب أهل الجنة».

٢- اثبات الهداة، ج ٢، باب (١٤) النصوص على امامة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فصل ٣- ولفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن والحسين: «ابنای هذان امامان قاما أو قعدا»). وأعلام الوری في الفصل الثاني من الباب الأول في ذكر الدليل على إمامته، ص ٢٠٩. ٤- البحار ج ٤٣/٣، باب مناقبها وفضائلها وبعض أحوالها ومعجزاتها صلوات الله عليها، حديث: ٢ و ٤ و ٨ و ١١ و ٢٦. وفي المناقب لابن المغازلي، فضائل فاطمة صلى الله عليها وعلى أبيها، قوله صلى الله عليه وآله: «ان الله يغضب لغضبك» حديث: ٤٠١ و ٤٠٢. وفي مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٩/٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٣٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَى بِنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا (١).

١٣٤ - وَرَوِي: أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَوَجَّهَ مِنْ خُرَاسَانَ مُنْصَرِفًا إِلَى الْحِجَازِ فِي قُدْمَتِهِ الْأَوْلَى حَضْرَهُ جَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ قَدْ رَكِبَ فِي الْعَمَّارِيَّةِ فَاحْتَوْلُوهُ وَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَفَارِقُنَا وَلَا تَقِيدُنَا مِنْ عِلْمِكَ شَيْئًا أَلَا تَحَدِّثُنَا بِحَدِيثٍ نَنْتَفِعُ بِهِ فِي دِينِنَا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ مِنَ الْعَمَّارِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الْإِيمَانَ حِصْنِي وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ وَسَارَ قَلِيلًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ بِشْرُطِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَنَا مِنْ شُرُوطِهَا (٢) (٣).

١- شرح ابن ميثم لنهج البلاغة ج ٤/٣١٦، في شرح الفصل الخامس من الخطبة القاصعة، رواه عن معقل بن يسار و عن أبي أيوب و عن الصادق عليه السلام و السدى و ابن عباس و جابر بن عبد الله و أسماء بنت عميس و أم أيمن. و في البحار، ج ٤٣/٥، باب تزويجها صلوات الله عليها، حديث: ٣٣. و ص ٦، باب كيفية معاشرتها مع علي عليهما السلام، حديث: ٥، و لفظ الحديث: (و قال: لا يا فاطمة، و لكن زوجتك أقدمهم سلما و أكثرهم علما و أعظمهم حلما).

٢- بالرغم من الفحص الشديد و الكد الاكيد لم أظفر على حديث يتضمن جملة (الايمان حصني) و لكن قد أوردته بتفاوت يسير بدون تلك الجملة، و في بلدة نيسابور، العلامة المحدث المتكلم ميثم بن علي بن ميثم البحراني في شرحه على نهج البلاغة، ج ١/٢٣٨، في خطبة (٢) الذي أنشأها بعد انصرافه من صفين، و سنقله بألفاظه عن قريب.

٣- الظاهر من الروايات الآتية ان الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قدم خراسان مرتين و اجتاز نيسابور مكررا. و ذلك يظهر من مطاوى الاخبار و الآثار الواردة في المقام. -

ص: ٩٦

**

(١) أعلام الورى في الفصل الخامس من الباب السابع، في ذكر نبذ من أخباره عليه السلام مع المأمون، ص ٣٣٧.

(٢) الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي، الفصل الثامن من ذكر أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، ص ٢٦٠.

(٣) مجالس المؤمنين ج ١/١١٤ (نيسابور).

(٤) شرح نهج البلاغة للحكيم المتأله ميشم بن علي بن ميشم البحرانيّ، ج ١/٢٣٨ في شرح خطبته
(٢) الذي أنشأها بعد انصرافه عليه السلام من صفين.

(٥) ضيافة الاخوان وهدية الخلان (٢٩) داود بن سليمان الغازي القزويني، ص -

ص: ٩٧

١٣٥ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ الرَّحْمَنِ يَأْتِينِي مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ فَحَيِّتْ
بِذَلِكَ النَّفْسِ صُورَةَ الْإِيمَانِ (١)(٢).

١٣٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْطَانٌ فَقِيلَ لَهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ وَأَنَا وَ لَكِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَاسْلَمَ (٣) (٤).

ص: ٩٨

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٣/٥٤١، و لفظه: «ألا أن الايمان يمان، و الحكمة يمانية، و أجد نفس
ربكم من قبل اليمن» و المحجة البيضاء، ج ٦/٢٤، كتاب ذمّ الدنيا بيان حقيقة الدنيا و ماهيتها في
حقّ العبد، و لفظه: «انى لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن».

٢- كانه أشار بذلك الى أن النصر الذي يؤيد به الايمان حتّى ظهر، انما أتى اليه من تأييد الله تعالى
و نصره، الحاصل بسبب أهل اليمن، لمجرى عادات الله تعالى في توقف الفيض على الأسباب، لان
بأهل اليمن كان النصر للدين، و ظهور أمر محمّد صلى الله عليه و آله بسبب بيعتهم له ليلة العقبة
بمنى، لان الأنصار اجتمعوا معه وقت الموسم بمنى بالليل و بايعوه على الهجرة اليهم بشرط النصر،
و عند جمرة العقبة بمنى، و كانت الأنصار من قبيلة اليمن، لانهم كانوا قبيلتين الاوس و الخزرج
الذي هو بنوا قيلة من ولد قحطان بن يعرب، ففي هذا الحديث دلالة على مدح الأنصار و علو شأنهم
(معه).

٣- مسند أحمد بن حنبل ج ١/٢٥٧ س ٢.

٤- قيل معناه: ان شيطاني أسلم، أي صار مسلماً، فلم يعارضني في شيء، وقيل معناه: اني أسلم منه بإعانة الله تعالى لي عليه، فلم يضرنى بشيء. وكأنه أراد بالشیطان هنا القوّة الوهمية المخالفة لأحكام العقل، كما نقوله أهل الإشارة، لانهم يقولون: ان المراد بآدم العقل، و إبليس هو الوهم، و المراد بالملائكة باقى القوى الانسانية الظاهرة و الباطنة، و المراد بالسجود الاذعان و الطاعة. و يقولون: ان جميع القوى الانسانية الظاهرة و الباطنة كلها أطاعت لآدم الذي هو العقل و خضعت له و دخلت تحت أحكامه الا الوهم الذي هو إبليس، فانه أبى عن طاعته و لم يدخل تحت حكمه فامتنع من السجود له. و لهذا ان الوهم ينكر جميع أحكام العقل -

١٣٧ - وَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ أُشْكُرَنِي يَا دَاوُدُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّى لِي يَا رَبِّ بِشُكْرِكَ وَ حَمْدِكَ وَ شُكْرِي وَ حَمْدِي إِيَّاكَ مِنْ نِعْمِكَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ كَفَى لَكَ بِذَلِكَ شُكْرًا إِذَا اعْتَرَفْتَ بِأَنَّ شُكْرَكَ لِي مِنْ نِعْمِي (١).

١٣٨ - وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : خَمَرْتُ طِينَةَ آدَمَ بِيَدِي أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٢)(٣).

ص: ٩٩

١- الجواهر السنينة في الأحاديث القدسية، الباب الثامن فيما ورد في شأن داود عليه السلام ص ٨٨. و في إرشاد القلوب، الباب السادس و الثلاثون في شكر الله تعالى ص ١٢٢، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢- رواه المحدث النوري قدس سره في كتابه (نجم الثاقب) في الباب الثاني عشر، في بيان ان المداومة على الاعمال أربعين صباحاً لها أثر خاص، فقال: (و ممّا يؤيده، الحديث القدسي المعروف «خمرت طينة آدم إلخ»). و في عوارف المعارف للسهروردي على هامش احياء العلوم،

الباب السادس والعشرون في خاصية الاربعينية و لفظه: (ان الله تعالى لما أراد بتكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد، كما ورد «خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا».

٣- أشار بقوله: (خمرت) الى استخلاص تلك الطينة و استخراجها منها. و كون التخمير في تلك المدة عبارة عن حصول الاستعداد لقبول فيض الصورة بسبب حصول ذلك التخمير و استخلاصه. و المراد بالطينة العناصر المجتمعة حتى صارت بالاجتماع و الالتيام بعد ثباتها و تخالفها و تضادها ممتزجة بسبب الاستخلاص امتزاجا خاصا يوجب الاستعداد لقبول فيض تلك الصورة عليها. و الى هذا أشار علي عليه السلام بقوله: ثم جمع من حزن الأرض و سهلها و عذبها و سبخها تربة بلها بالماء حتى خلطت و لاطها بالبله حتى لزبت، فهو إشارة الى التخمير المذكور في الحديث. و المراد باليدين صفتا الابداع و اليجاد اللذان بسببهما حصل ذلك الاستخلاص. أو يراد بهما صفتا الجلال و الجمال و ظهور آثارهما في تلك الصورة حتى يستوفى فيها آثارهما، أو يغلب عليها آثار أحدهما (معه).

١٣٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ (١)(٢).

١٤٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي (٣).

١٤١ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ (٤)(٥).

١٤٢ - وَرُوي بِطَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ تَعَالَى وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ

ص: ١٠٠

١- رواه في المحجة البيضاء، ج ٥/٣٦، كتاب شرح عجائب القلب، بيان الفرق بين الالهام و التعلم، كما في المتن. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦/٢٥١ و ٣٠٢. و في سنن أبي داود ج ٤/٧، كتاب

القدر، باب ما جاء ان القلوب بين إصبعي الرحمن، حديث: ٢١٤٠. ج ٥/٩٠، كتاب الدعوات، باب، حديث: ٣٥٢٢. وفي المستدرک للحاکم ج ١/٥٢٥، کتاب الدعاء، و لفظه الأخير: (ما من قلب الا بين اصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه و ان شاء أزاعه).

٢- قال بعض أهل الإشارة: أن الاصبع كناية عن الاثر، اذ كل أثر من آثار القدرة لما كان من اليد، و اليد الجارحية لا بد لها من الأصابع، صح أن يقال للقدرة أيضا أصابع أخذًا بمطابقة المشبه و المشبه به، و هي الآثار الحاصلة منها. فقلب المؤمن بين اصبعين، أى بين أثرين من آثار قدرة الحق تعالى المتعلقة بقلب المؤمن المتصرفه فيه، و هما أثر الخوف و الرجاء، بمعنى أن قلب المؤمن يجب أن يكون واقعا بين الامن و اليأس، يعنى لا يأمن من مكر الله و لا ييأس من روح الله كما جاءت به آيات القرآن، فهو دائما بين الخوف و الرجاء، و هما أثرا قدرت الله تعالى في خلقه (معه).

٣- رواه في البحار تارة في ج ١، كتاب العقل و الجهل، باب (٢) حقيقة العقل و كيفية و بدو خلقه، حديث: ٧، عن عوالى اللئالى و اخرى في ج ٢٥، كتاب الإمامة، باب (١) بدو أرواحهم و أنوارهم و طينتهم عليهم السلام، قطعة من حديث: ٣٨.

٤- المحجة البيضاء، ج ٥/٧، كتاب شرح عجائب القلب، بيان معنى النفس و الروح و العقل و القلب. و البحار، ج ١، باب (٢) حقيقة العقل و كيفية و بدو خلقه، حديث: ٨، نقلا عن عوالى اللئالى.

٥- علم من هذين الحديثين ان العقل نوره عليه السلام، لئلا يتعارضوا (معه).

خَلَقًا هُوَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكَ بِكَ أُثِيْبُ وَ بِكَ أَعاقِبُ وَ بِكَ أَخْذُ وَ بِكَ أُعْطِي (١) الدر المنثور، ج ١/٣٢٨، في تفسير آية الكرسي. و في البحار، ج ٥٨، كتاب السماء و العالم، باب (١) العرش و الكرسي و حملتهما، حديث: ١ و ١٠. (٢).

١٤٣ - وَ رَوَى أَبُو ذَرِّ الْعِفَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْكُرْسِيِّ وَ سَعَتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ

مُلَقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ مِثْلُ فَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ (٢).

١٤٤ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْضًا بَيْضَاءَ مَسِيرَةُ الشَّمْسِ فِيهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً مَسْحُونَةً خَلْقًا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَإِبْلِسَ (٣).

١٤٥ - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَلَقَ اللَّهُ مَلَكًا تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَيُّهَا الْمَلِكُ طِرَ فِطَارَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ طِرَ فِطَارَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ أُخْرَى ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ طِرَ فِطَارَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثَالِثَةً فَأَوْحَى إِلَيْهِ لَوْ طِرْتَ إِلَى نَفْخِ الصُّورِ كَذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى الطَّرْفِ الثَّانِي مِنَ الْعَرْشِ فَقَالَ الْمَلِكُ عِنْدَ ذَلِكَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (٤).

ص: ١٠١

-
- ١- الجواهر السننية في الأحاديث القدسية، باب أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، ص ٣٥٧، وفيه: (ما خلقت شيئاً أحسن منك و أحبّ الى منك). ورواه في البحار، ج ١، باب
 - ٢- حقيقة العقل و كفيته و بدو خلقه، حديث: ٩، نقلا عن عوالي اللئالي، وفي الأصول، ج ١، كتاب العقل و الجهل، حديث: ١ و ٢٦ نحوه.
 - ٣- لم أظفر على حديث بهذه الألفاظ. و في البحار، ج ٥٧، كتاب السماء و العالم باب العوالم و من كان في الأرض قبل خلق آدم عليه السلام و من يكون فيها بعد انقضاء القيامة، حديث: ٤٣ و ٤٦، مثله فلاحظ.
 - ٤- التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي، ج ١/١٤٦ س ٢١. و في تفسير الدر المنثور، ج ٣/٢٩٧ س ٢٦ نحوه.

١٤٦ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : يُعْطَى كُلُّ مُؤْمِنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ (١).

١٤٧ - وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الْجَنَّةُ إِلَى سَلْمَانَ أَشَوْقُ مِنْ سَلْمَانَ إِلَى الْجَنَّةِ (٢)(٣).

١٤٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ (٤).

ص: ١٠٢

١- البحار، ج ٨، كتاب العدل و المعاد، باب الجنة و نعيمها، حديث: ٧٣، و فيه: (سبعمئة ضعف).
٢- روضة الواعظين، مجلس في ذكر فضائل أصحابه رضی الله عنهم، ص ٢٤١. و البحار، ج ٢٢، (١٠) باب فضائل سلمان و أبي ذر و مقداد و عمّار رضی الله عنهم أجمعين، حديث: ٥٢، و تمام الحديث: (و ان الجنة لا عشق لسلمان من سلمان للجنة).

٣- قال بعض أهل الإشارة: مراده ان الجنة الصورية أشوق الى سلمان من سلمان اليها، لان سلمان كان في الجنة المعنوية فارغا من الجنة الصورية. و الجنة المعنوية هي التي ورد فيها، أن لله جنة ليس فيها حور و لا قصور و لا لبن و لا عسل، بل يتجلى فيها ربنا ضاحكا متبسما، و المراد به الاشارات النورية الفائضة من قبل الحق تعالى الظاهرة على أهل الجنة المعنوية الساكنين في رياض قدسه فإذا أفيض عليهم تلك الاشراقات حصل لهم بها من المسرات المبتهجة لهم المطرية لخواطهم ما يوجب اشراق نفوسهم و تنورها بنور الحق تعالى (معه).

٤- الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية، باب ما لم يتصل بامام معين منهم عليهم السلام، ص ٣٦٢. و صحيح مسلم، ج ٤/٥١، كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها، حديث: ٢-٥. و البحار، ج

٨/٩٢، باب (٢٢) الجنة و نعيمها، في تفسير قوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» .« و ص ١٩١. حديث: ١٦٨.

١٤٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ (١)(٢).

١٥٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَوْقَرْتُ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ بَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣).

ص: ١٠٣

١- مصابيح الأنوار، ج ١/٢٠٤، حديث: ٣٠. و المناقب للخوارزمي، الفصل الرابع و العشرون، في بيان شيء من جوامع كلماته و بوالغ حكمه، نقلا عن الجاحظ، في أن لأمير المؤمنين عليه السلام مائة كلمة كل كلمة منها تعنى بألف كلمة من محاسن كلام العرب. و نور الابصار في مناقب آل النبي المختار، فصل في ذكر بعض من كلامه رضى الله عنه.

٢- قال بعض أهل الإشارة: لما كان جميع الموجودات الظاهرة بمظاهر الأسماء الإلهي، كلها مجالى للحق تعالى، و كان الإنسان أتم مجاليه التي تظهر فيها حقيقته، إما بالقوة أو بالفعل على مراتبه، كان الإنسان من حيث هو أعظم المجالى و أشرف الكتب الإلهية. فكل من عرف نفسه و طالع في كتابه على ما هو عليه في نفسه تجلى له ربه على ما ينبغي. و لهذا قال تعالى: «إِقْرَأْ كِتَابَكَ» أى أعرف نفسك و كيفية ارتباطها ببدنك، و أعرف الآيات و الكلمات و الحروف التي قد اشتملا عليها فكفى بها حسيبا عليك و حجة في وجوب معرفتك لباريك و منشئك فانك باطلاعك و مشاهدتك لما تضمناه من تلك الحقائق و الكلمات الربانية و الآيات الإلهية الشاهدة بعبوديتها و مربوبيتها، الدلالة على وجود مبدعها و باريها بأنها انما هبطت الى هذا البدن لتشهد به باريها و منشيها، لانه مظهر لجميع ما في العالمين و نسخة كاملة. فاذا عرفته كل المعرفة كانت عارفة بالكل متكلمة به مشاهدة له، فتشاهد باريها و تصل الى مبيديها في كل آية من آياته و في كل حرف من حروفه، فتعود إليه طاهرة

كما خرجت من عنده. كذلك أشار إليه في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»
اذ معناه انه يقول تعالى: كما خرجت نفسك إليك منى طاهرة ردها الى طاهرة كما خرجت إليك
(معه).

٣- المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢/٤٣، باب درجات أمير المؤمنين عليه السلام، في المسابقة
بالعلم. ورواه في منهج الصادقين ج ١/٢٣، في تفسيره لفاتحة الكتاب. و لفظ الحديث: (لو شئت
لاوقرت سبعين بعيرا في تفسير فاتحة الكتاب).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ (١)(٢).

١٥١ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: بِالْعُدُولِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ (٣).

١٥٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْفَلِ وَالْعِبَادَاتِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ
كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا (٤)(٥).

ص: ١٠٤

١- التفسير الكبير للامام الرازي، ج ٥/٣٤٦، سورة النحل عند تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ» ما لفظه: (و من الكلمات المشهورة قولهم: وبالعدل إلخ) و مثله في تفسير غرائب القرآن
و رغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابوري عند تفسيره للآية الشريفة.

٢- المراد بالعدل التسوية، فان بالتسوية قامت الموجودات كلها، في باب الوجود و في باب الأخلاق
و في باب الافعال، فان التعديل و التسوية واجب في الكل، و لهذا وجب التكليف في الحكمة. لان
التعديل في الوجود حصل بالعناية الإلهية المقتضية للفيض المرتب على تسوية النسبة و تعديلها، و
في باب الأخلاق و الافعال الموجب للتعديل و التسوية إنما هو التكليف الحافظ للنسبة الموجبة
لحصول العدالة المقتضية للتوسط و عدم الميل الى الافراط المستلزم للإفراط أو التفريط. و قوله:
(بالعدل، في الحديث التالي) أراد به الموصوفين بالعدالة المطلقة، و المراد بهم الأنبياء و الأولياء

و متابعوهم على قدم الصدق، لان بهم حصل التعديل الحاصل بالتكليف، لانهم القائمون به على الخلق، فبوجودهم حصلت الاستقامة في المكلفين، لانهم أهل الاستقامة (معه).

٣- لم نعر عليه الى الآن و لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا.

٤- الجواهر السنينة، الباب الحادي عشر، فيما ورد بشأن نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ص ١٢٠ و ١٢١، بتفاوت في بعض الكلمات. و قريب منه ما في مسند أحمد بن حنبل ج ٦/٢٥٦.

٥- قال بعض أهل الإشارة: المراد بالحديث، ان أهل العرفان إذا تخلو عما سوى الحق و انقطع عنهم كل شيء، حتى انقطعوا عن النظر الى أنفسهم و نياتهم، ذلك هو معنى قوله: لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل، فانه أشار بالنوافل الى هذه الانقطاعات -

١٥٣ - وَرَوِيَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ ذُلُومٌ ذُو وُجُوهِ فَأَحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ (١).

١٥٤ - وَرَوِيَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢)(٣).

ص: ١٠٥

١- مجمع البيان، مقدّمة الكتاب، الفن الثالث، ص ١٣ س ٢٠.

٢- تفسير الصافي، ج ١، المقدّمة الخامسة في نبذ ممّا جاء في المنع من تفسير القرآن بالرأى. و في سنن الترمذي ج ٥، كتاب تفسير القرآن (١) باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث: ٢٩٥٠، و فيه: (من قال في القرآن بغير علم إلخ).

٣- قيل: التفسير علم نزول الآية و شأنها و فضلها و قصتها و الأسباب التي نزلت فيها و قيل: التفسير كشف المراد من اللفظ المشكل و التركيب المغلق، لان التفسير لغة مأخوذ من الفسر و هو كشف المغطيات. و أمّا التأويل فقيل: هو ردّ أحد المتشابهين أو المحتملين الى ما يطابق ظاهر الشريعة، لانه مأخوذ من انتهاء الشيء و مصيره و ما يتول إليه أمره. و التأويل جائز بالتدبر لقوله تعالى: «أَفَلَا

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ » و التفسير غير جائز بالتفكر و الرأى، بل يحتاج فيه الى النقل، و قال بعضهم: ان التفسير المنهى عنه هو أن يكون للإنسان مذهب و له إليه ميل بطبعه، فيتأول القرآن على وفق رأيه، حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر له ذلك التأويل، سواء كان لذلك الرأى مقصد صحيح أو غير صحيح، و ذلك كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام و ترغيبا للمستمع و هو ممنوع منه. و قيل معناه: من تسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع و النقل فيما يتعلق بغرائب القرآن و الألفاظ المبهمة، فلم يحكم ظاهر التفسير و بادر الى استنباطه بمجرد فهم العربية، دخل في جملة من يفسر القرآن بالرأى. فأما التفهم لاسرار المعاني مما -

١٥٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْعِبَارَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ اللَّطَائِفِ وَ الْحَقَائِقِ فَالْعِبَارَةُ لِلْعَوَامِّ وَ الْإِشَارَةُ لِلْخَوَاصِّ وَ اللَّطَائِفُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَ الْحَقَائِقُ لِلْأَنْبِيَاءِ (١).

١٥٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّصَوُّفِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّصَوُّفُ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّوفِ وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ ص وَ ف فَالصَّادُ صَبْرٌ وَ صِدْقٌ وَ صَفَاءٌ وَ الْوَاوُ وَدٌّ وَ وَرْدٌ وَ وَفَاءٌ وَ الْفَاءُ فَقْرٌ وَ فَرْدٌ وَ فَنَاءٌ (٢) (٣).

ص: ١٠٦

١- تفسير الصافي، ج ١/٢٩، المقدمة الرابعة، في نبذ مما جاء في معاني وجوه الآيات و تحقيق القول في المتشابه و تأويله. و رواه في مصباح الشريعة، الباب المائة في حقيقة العبودية، و هو آخر أحاديث الكتاب.

٢- مع الفحص الشديد لم أظفر عليه.

٣- الصبر أول مراتب البداية. و المراد به الصبر في الانواع الثلاثة. أي الصبر عن الشهوات، و الصبر على الطاعات، و الصبر على المصيبات. و الصدق وسط مراتب البداية، و هو مطابقة ظاهره لباطنه، بحيث يكون صادقاً في صبره. و الصفا آخر مراتب البداية و هو لازم المرتبتين الاوليتين، لانه متى

خلقتا حصل بسببيهما صفاء الظاهر و الباطن عن جميع الكدورات المانعة عن قبول الفيض. و الود أول مراتب التوسط، و هو المحبة لمطلوبه و عدم الالتفات منه الى غيره. و الورد هو وسط هذه المرتبة، و هو لازم الود، و هو مراقبة المحبوب في جميع الحالات بدوام ذكره و عدم الاشتغال عنه بشيء، و هو في الحقيقة صدق المودة. و الوفاء هو آخر درجات هذه المرتبة و هو المداومة على مشاهدته و الثبات على ذلك حتى يصير ملكة راسخة. و الفقر هو أول مراتب الوصول و هو عدم الرغبة و الاقتناء لشيء غير مراده، فهو عبارة عن عدم الاحتياج الى شيء غير المحبوب. و الفرد هو وسط هذه المرتبة، و هو عبارة عن الخلوة مع المحبوب و الانفراد به عما سواه و أفراده -

١٥٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِسْمٍ أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَ أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ وَ أَمَّا الْأَلْفُ الرَّابِعُ فَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْهَا فِي التَّوْرَةِ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي الْإِنْجِيلِ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي الزَّبُورِ وَ مِائَةٌ فِي الْقُرْآنِ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ ظَاهِرَةٌ وَ وَاحِدٌ مَكْتُومٌ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ (١) أحسن ما قيل في بيان هذا الحديث و بيان هذا الحجب، ما ذكره السيد حيدر الآملي تغمده الله برحمته، و هو ان قال: لهذا عبارتان.

أحدها: ان هذه الحجب هي الموجودات الآفاقية، روحانية و جسمانية. لان العوالم منحصرة في ثمانية عشر ألف عام، هي راجعة في الحقيقة الى اثنين عالم الملك و الملكوت و عالم الغيب و الشهادة، فالمجموع يكون ستا و ثلاثين ألف عالم، يسقط منها العالم الانساني المضاف إليه الحجب، فيبقى خمس و ثلاثون ألفا و يضاف إليها من الانفس بحكم التطابق مثل ذلك بعد إسقاط نفسه عنه فيبقى سبعون ألف عالم، هي سبعون ألف - (٢).

١٥٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَابًا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سَبْعِمِائَةَ حِجَابٍ وَ فِي أُخْرَى سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ [حِجَابٍ] مِنْ نُورٍ وَ ظُلْمَةٍ لَوْ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ لَأَحْتَرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ (٣) (٣).

- ١- البحار، ج ٤، كتاب التوحيد، باب
 ٢- عدد أسماء الله تعالى وفضل احصائها وشرحها، حديث: ٦، نقلا عن عوالى اللئالى.
 ٣- أورده الغزالي في كتابه (كيمياى سعادت) ص ٢٧. ونجم الرازي في مرصاد العباد، الباب الثالث،
 الفصل الأول ص ١٠١، و الفصل الثامن عشر ص ٣١٠. و لاحظ البحار، ج ٥٨/٤٥، باب (٥)
 الحجب و الاستار و السرادقات، فيما كتبه بعنوان (فذلكة).

١٥٩ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنَاً وَ لِبَطْنِهِ بَطْنٌ إِلَى سَبْعَةِ أَبْطُنٍ (١)(٢).

١٦٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَطَّتِ السَّمَاءُ وَ حَقَّتْ لَهَا أَنْ تَتَّطَّ فَلَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وَ عَلَيْهِ مَلَكٌ قَائِمٌ
 أَوْ قَاعِدٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ (٣).

- ١- الصافي، ج ١، المقدمة الثامنة.
 ٢- الظهر هنا مشتق من الظهور و البطن من البطون. و المراد بهما ان له ظاهرا و باطنا، و الظاهر هو
 ما دل عليه اللفظ بالمطابقة و الباطن ما دل عليه اللفظ بالالتزام، و لما كانت اللوازم متعدّدة تعدّد
 الباطن بتعدّدها كما قال الى سبعة أبطن، و ذلك يظهر و يخفى بالنسبة الى قوة الفهم و ضعفه. و هذا
 بالنسبة الى جملة القرآن، أعم من أن يكون بالنسبة الى كل آية أو بعضها كالقراءات السبعة (معه).
 ٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ٥/١٧٣ س ١٧. و سنن الترمذي، ج ٤، كتاب الزهد -

١٦١ - وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقَدْرِ فَقَالَ سِرٌّ عَظِيمٌ فَلَا تَكْشِفُهُ (١).

١٦٢ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُهُ (٢).

١٦٣ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ مَسِيرُنَا إِلَى الشَّامِ بِقَضَاءٍ مِنْ اللَّهِ وَقَدَّرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ مَا عَلَوْنَا تَلْعَةً وَلَا هَبَطْنَا وَاذِيًّا إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَقَدَّرِ فَقَالَ السَّائِلُ فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَّا يَ فَمَا أَرَى لِي مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظَنَنْتَ قَضَاءً لَازِمًا وَقَدَّرًا حَتْمًا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَامْتَنَعَ التَّكْلِيفُ تِلْكَ مَقَالَةُ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَشُهَدَاءِ الزُّورِ وَخُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ تَخْيِيرًا وَنَهَى تَحْذِيرًا وَكَلَّفَ يَسِيرًا وَلَمْ يُعْصِ مَغْلُوبًا وَلَمْ يُطْعَ مُكْرَهًا وَلَمْ يُرْسِلِ الرُّسُلَ هَزْلًا وَلَمْ يُنْزِلِ الْقُرْآنَ عَبَثًا وَلَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ الَّذِي سَأَلْنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّمَكِينُ مِنْ فِعْلِ الْحَسَنَةِ وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ وَالْخِذْلَانُ لِمَنْ عَصَاهُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ كُلُّ ذَلِكَ قَضَاءُ اللَّهِ فِي أَفْعَالِنَا وَقَدْرُهُ لِأَعْمَالِنَا وَآمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا تَظَنَّهُ فَإِنَّ الظَّنَّ لَهُ مُحِيطٌ بِالْأَعْمَالِ (١).

ص: ١٠٩

١- الأصول، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والامر بين الامرين، حديث: ١ -

١٦٤ - وَرَوِيَ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَقَالَ لَا تَقُولُوا وَكَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَتَوَهَّنُوهُ وَلَا تَقُولُوا أَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي فَتَظْلِمُوهُ وَلَكِنْ قُولُوا الْخَيْرُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَالشَّرُّ بِخِذْلَانِ اللَّهِ وَكُلُّ سَابِقٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ (١) الْأَصُول، ج ١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والامر بين الامرين قطعة من حديث: ١٣. (٢)(٣).

١٦٥ - وَرَوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ (٣)(٤).

١٦٦ - وَرَوِيَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى بِالْبَابِ وَلَدَهُ مُوسَى الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَفْتَاذُنِي فِي ذَلِكَ وَ

تُحْسِنُ الْجَوَابَ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِمَّنِ الْمَعْصِيَةُ فَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِنَّ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مِنَ اللَّهِ فَمِنْهُ وَقَعَ الْفِعْلُ فَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَ عَبْدَهُ بِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِ وَ
إِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا كَانَ شَرِيكَهُ وَالشَّرِيكَ الْقَوِيُّ أَوْلَى بِإِنْصَافِ شَرِيكِهِ الضَّعِيفِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مِنَ
الْعَبْدِ فَمِنْهُ وَقَعَ الْفِعْلُ وَإِلَيْهِ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ وَصَحَّ لَهُ وَقُوعُ الْعِقَابِ

ص: ١١٠

١- البحار، ج ٥، باب

٢- القضاء والقدر والمشية والإرادة وسائر أسباب الفعل حديث: ١٦، نقلا عن الاحتجاج.

٣- التوفيق عبارة عن إعطاء اللطاف الزائدة على اللطاف التي هي شرط التكليف، والخذلان منع
تلك اللطاف الزائدة، ولا يبطل الاختيار بذلك لان ذلك امور زائدة على شرط التكليف الواجب
عمومها للكل. وسبق علم الله تعالى بها لا يستلزم كونه مؤثرا فيها، لان العلم لا تأثير له في فعل
الغير، بل التأثير مستند الى إرادة العبد وقدرته (معه).

٤- قد ذكرنا في هذا الحديث وجوها متعددة في كتابنا المسمى (المجلى مرات -

وَالثَّوَابِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (١) لم نعثر عليه. (٢).

١٦٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ مَضَلَّةٌ وَالطَّرِيقُ الْوَسْطَى هِيَ الْجَادَّةُ

(٢)(٣).

ص: ١١١

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، باب (١١) ما جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد، حديث: ٣٧. وفي الأملالي للصدوق، المجلس الرابع والستون. ورواه في البحار، ج ٥، كتاب العدل و المعاد، أبواب العدل باب (١)، تارة تحت رقم ٢- و اخرى مفصلا تحت رقم (٣٣).

٣- معنى مضلة، انه يضل فيهما، و المعنى ان طرفى الافراط و التفريط في جميع الأحوال و الافعال مضلة، و ان الوسط منها هو الجادة المستقيمة. و لهذا كانت كل فضيلة محفوفة برذيلتين، كالكرم المحفوف بالبخل و التبذير، و كالشجاعة المحفوفة بالجبن و التهور و كالحكمة المحفوفة بالبله و الجربزة، و كالعفة المحفوفة بالشه و الجمود و غير ذلك، حتى قالوا: التشبيه و التعطيل ضاللتان و التوحيد هو الجادة، و الغلو و التقصير ضاللتان و الإنصاف هو الجادة، و من استولت عليه شهوته بهيمة و من جمدت شهوته عنين و الوسط -

١٦٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ (١).

١٦٩ - وَرَوِي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ يَوْمًا عَلَى تَحْتِ حَائِطٍ مَائِلٍ فَاسْرَعَ فِي الْمَشْيِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفَرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَفَرُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِهِ (٢) و ذلك لان القضاء هو الامر الكلى الواقع في العالم العقلى المسمى بعالم الملكوت و عالم الغيب و عالم الامر و اللوح المحفوظ، و القدر هو تفصيل ذلك القضاء الواقع في الوجود الخارجى و العالم الحسى المسمى بعالم الملك و عالم الشهادة و عالم التقدير و المعنى أنى أفر من ذلك الامر الكلى المشروط بشرائطه الى ما هو مقدر تابع لتلك الشرائط على ما يقتضيه العلم الإلهي المتعلق به، و من هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فرغ الله من أربع، من الخلق و الخلق و الرزق و الأجل، فلما سمع اليهود هذا قالوا: فان الله تعالى الآن معطل، لانه قد فرغ من الأمور كلها. فقال عليه السلام: كلا، ليس الامر كذلك، فانه يوصل القضاء الى القدر. و معناه أن الامر التفصيلي الجزئى يجب مطابقته للامر الكلى و وقوعه على ترتيبه، و يسمى الأول عالم القضاء و الثاني عالم القدر، و يجوز الفرار من القضاء الإلهي، و لكن لا يجوز الفرار من القدر التابع له، فان اىصال القضاء الى القدر و

وقوع القدر بموجب القضاء واجب، بل هو فعله و شأنه بحكم قوله تعالى: «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ»
فقول أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، لان كل شيء يجرى في الوجود يكون من القدر المطابق
للقضاء بحكم قوله تعالى: «كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» (معه). (٣) (٣).

١٧٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ رَأَى أَنَّ أَحَدًا أُوتِيَ أَفْضَلَ

ص: ١١٢

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢/٦٧ س ١٣، و تمامه: (فلينظر أحدكم بما يناجى ربه).

٢- البحار، ج ٥، كتاب العدل و المعاد، باب

٣- القضاء و القدر و المشية و الإرادة و سائر أسباب الفعل، حديث: ٢٤ و ٤١ نقلًا عن التوحيد.

مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ اسْتَصْعَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ (١).

١٧١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَفِيعٍ أَفْضَلَ مِنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لَا نَبِيٍّ وَلَا مَلَكٍ
وَلَا غَيْرُهُ (٢).

١٧٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ لَمَا مَسَّهُ النَّارُ (٣) (٤).

١٧٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا حَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا فِكْرَ فِيهَا وَلَا فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدْبُرَ

ص: ١١٣

١- مجمع البيان، ج ١، مقدّمة الكتاب، الفن السادس، و لفظ الحديث: (من قرأ القرآن فرأى أن أحدا
أعطى أفضل ممّا أعطى فقد حقر ما عظمه الله و عظم ما حقره الله).

٢- احياء العلوم للغزالي، ج ١، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الأول في فضل القرآن وأهله، وليس فيه: (يوم القيامة).

٣- مجمع البيان، ج ١، مقدمة الكتاب، الفن السادس. ورواه في كنز العمال ج ١، في الفصل الأول من الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، حديث: ٢٣١٢ و ٢٣١٣ و ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤، بألفاظ مختلفة، كما أشار إليه في الهامش.

٤- وروى هذا الحديث بلفظ آخر، وهو (لو جعل القرآن في أهاب ثم القى في النار ما احترق) و في تأويله أقوال: قيل: لو جعل القرآن في إنسان يعنى علمه الله القرآن ثم القى هذا الحافظ له يوم القيامة في النار بذنوبه، لم يحترق بالنار و لم يمسه أذاها و عبر عن الجسم بالاهاب، لان الاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ. وقيل: ان ذلك كان معجزة للنبي صلى الله عليه وآله، علما بنبوته و صحة نزول القرآن على النبي عن الله تعالى، لينتفى بذلك طعن المشركين فيه ثم زال ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله كما زال غيره من المعجزات. وقيل: ان الضمير في احترق يرجع الى القرآن، لا الى الاهاب. يعنى لو كتب القرآن في جلد ثم القى في النار احترق الجلد و المداد و لم يحترق القرآن، بأن يرفعه الله عزّ و جلّ منه و يصونه عن النار، لان القرآن هو المكتوب في المصحف حقيقة، لا كما يقوله الأشاعرة (معه).

فيها (١) رواه في المحجة البيضاء كما في المتن، لاحظ ج ٢/١٢٥، كتاب أسرار الصيام و ج ٥/١٦ و ٢٦، كتاب شرح عجائب القلب، و في مسند أحمد بن حنبل، ج ٢/٣٥٣ و ٣٦٣، ما لفظه: (الشياطين يحومون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السماوات و الأرض و لو لا ذلك لرأت العجائب). (٢)(٣).

١٧٤ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ حَوْلَ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَنَظَرَ إِلَى الْمَلَكَوَتِ (٣)(٤).

١٧٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ (٥)(٦).

١٧٦ - وَرُويَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَسْجُدْ وَ اقْتَرَبْ -

ص: ١١٤

- ١- الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاة، باب
 - ٢- من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٧ و لفظ الحديث: (ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه).
 - ٣- حمل ذلك على نفى الفضيلة التامة، لا على المشروعية (معه).
 - ٤- المراد بالشياطين هنا قوتا الشهوة و الغضب و جنودهما، فانها الحائلة للقلب، الذي هو القوّة العقلية التي هي عبارة عن القوّة الملكية، عن مراداتها و مطالبها، لان مطلوبها التوجه الى عالم الملكوت، لانها منه نزلت و الشياطين المذكورة يحولون بينها و بين ذلك و يدورون حول القلب فتحظره و تمنعه عن الوصول الى مطلوبه ليتم لها مطالبها و هو التوجه الى عالم الاجسام الذي فيه، و منه نيل مطالبها (معه).
 - ٥- سنن الدارمي، ج ٢، كتاب الرقائق، باب الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، و تمام الحديث: (قالوا: و منك؟ قال: نعم، و لكن الله أعانني عليه فأسلم).
 - ٦- المراد به هنا النفس الحيوانية، المنبعث عنها الحس و الحركة، و جريانها مجرى الدم لان الدم مركبها، و هو رئيس الشياطين و باقى القوى الظاهرة و الباطنة أخدامه (معه).
- سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ (١) (٢).

١٧٧ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الدُّنْيَا وَ الآخِرَةُ صَرَّتَانِ بِقَدْرِ مَا تَقَرَّبُ مِنْ إِحْدَاهُمَا

ص: ١١٥

١- مسند أحمد بن حنبل ج ١/٩٦، عن عليّ عليه السلام ان النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقول في آخر وتره: (اللهمّ إنّي أعوذ... الخ). وفي سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الدعاء (٣) باب ما تعوذ منه رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم، حديث: ٣٨٤١ عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ذات ليلة من فراشه. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (اللهمّ...). ورواه في احياء العلوم ج ١، في آخر الباب الثالث، في أعمال الباطن في التلاوة. وفي روح البيان عند تفسير سورة اقرأ. قريبا ممّا في المتن، ورواه في المستدرک، ج ١، كتاب الصلاة، باب (٣٩) من أبواب القراءة في غير الصلاة، حديث: ٢، كما في المتن نقلا عن عوالى اللئالى.

٢- وقد أشار الى هذه المقامات أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في قوله: (و اتقوا الله عباد الله و فروا إلى الله من الله) فان معنى القرار إلى الله الاقبال عليه بالكلية، و توجيه ذلك بوجهه، فأولها الفرار من بعض آثاره الى البعض. و الثاني أن ينتهى الى الصفات فيفر من بعضها الى البعض. و الثالث أن يرتقى الى الذات، فيفر منها إليها. و قد جمع النبيّ صلّى الله عليه وآله هذه المراتب في هذا السجود، فقوله: «أعوذ بعفوك من عقوبتك» هو المرتبة الأولى، لان العفو و العقوبة من أفعاله. ثم ترقى منها الى ملاحظة الصفات فقال: «أعوذ برضاك من سخطك» و هي المرتبة الثانية، لان الرضا و السخط صفتان من صفات الله تعالى، ثم فنى عن المقامين الى ملاحظة الذات و اقترب الى مشاهدة الوحدة الحقيقية، فقال: «أعوذ بك منك» فرارا منه إليه، و ذلك هو المرتبة الثالثة، و هو مقام الوصول الى ساحل بحر العزة. و لما كانت درجاته لا تنتهى زاد القرب حتى ارتقى من مراتب السير إلى الله الى مرتبة السير فيه، فقال: «لا أحصى ثناء عليك» و هو مقام حذف نفسه عن درجة الاعتبار، و هو مقام الفناء. ثم قال بعد ذلك: «أنت كما أثيت على نفسك» تكميلا للاخلاص و تجريدا له عن شوائب الغريبة، و هو مرتبة البقاء بعد الفناء فيه (معه).

تَبْعُدُ مِنَ الْأُخْرَى (١).

١٧٨ - وَ فِي حَدِيثٍ : الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كَكِفَّتِي مِيزَانٍ أَيُّهُمَا رَجَحَتْ نَقَصَتْ الْأُخْرَى (٢).

١٧٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جَمِيعُهُ عَلَيَّ مَعْنَى إِيَّاكَ أَغْنِي وَاسْمِعِي
يَا جَارَةَ (٣)(٤).

١٨٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ وَ لَأَنْتَ عَلَيْهِ جُلُودُكُمْ فَإِذَا
اِخْتَلَفْتُمْ فَلَسْتُمْ تَقْرَءُونَهُ (٥).

ص: ١١٦

١- احياء العلوم، ج ٣/٢٠٨، باب ما ورد في ذم الدنيا، و لفظه: (الدنيا و الآخرة ضررتان فبقدر ما
ترضى أحدهما تسخط الأخرى). و في نهج البلاغة تحت رقم (١٠٣) ما لفظه: (وهما - أى الدنيا
و الآخرة - بمنزلة المشرق و المغرب و ماش بينهما، كلما قرب من واحد بعد من الآخر، و هما بعد
ضررتان). و في الامثال النبوية، ج ١، رقم (٢٦٩) روى القضاعى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (الدنيا و
الآخرة كضررتين، ان أحببت احدهما أبغضت الأخرى. و في البحار، ج ٧٣، باب (١٢٢) حب الدنيا
و ذمها و بيان فنائها و غدرها بأهلها. عند بيان حديث: ٣٠، قال قدس سره في ص ٦٣: (فالدنيا و
الآخرة ضررتان متقابلتان).

٢- الخصال، باب الاثنين، رقم (٨٤) و فيه: (فأيهما رجح ذهب بالآخر).

٣- تفسير العياشي، ج ١ (فى ما أنزل القرآن) حديث: ٤.

٤- هذا مثل قديم للعرب، و المقصود من المثل انه يخاطب شخصا و المراد غيره ممن يسمع ذلك
الخطاب من الحاضرين، و لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في المرتبة العليا من الكمال، لانه
الكامل المطلق بعد الله، لانه في مرتبة المحبوبة كان في الحقيقة مستغنيا عن نزول القرآن عليه و
انما نزل القرآن عليه بعد البعث و الرسالة لتكميل الخلق و ارشادهم، فجميع خطاباته و ان توجهت
الى النبي عليه السلام فالمراد به الأمة لانهم المحتاجون الى تلك الكمالات، ليصبروا بقبولها و
استعمالها كاملين بعد نقصهم، و حال الأئمة عليهم السلام كحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (معه).

٥- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب كراهية الخلاف -

١٨١ - وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تَجَلَّى اللَّهُ لِخَلْقِهِ فِي كَلَامِهِ وَلَكِنْ لَا يُبْصِرُونَ (١)(٢).

١٨٢ - وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَنَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَدَلَّى إِلَيْهِ وَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ شَبْرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا وَ مَنْ أَتَاهُ مَشِيًّا جَاءَهُ هَرْوَلَةً وَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ أَشْرَفَ وَ مَنْ شَكَرَهُ شَكَرَهُ فِي مَقَامٍ أَسْنَى وَ مَنْ دَعَاهُ بِغَيْرِ لَحْنٍ أَجَابَهُ وَ مَنْ اسْتَعْفَرَهُ عَفَرَ لَهُ (٣).

١٨٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَتَحَّ عَيْنِي قَلْبِهِ فَيُشَاهِدُ بِهَا مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ (٤).

١٨٤ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا رَبِّ مَا يَحْمِلُ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ يَقْطَعَ

ص: ١١٧

١- تفسير الصافي، ج ١، المقدمة الحادية عشرة في نبد ممّا جاء في كيفية التلاوة و آدابها. و في البحار، ج ٩٢، باب (٩) فضل التدبر في القرآن، حديث: ٢، نقلا عن أسرار الصلاة.
٢- أي ظهر لخلقه في كلامه، بمعنى ان كلامه تعالى دال عليه، فكما ان كل واحد من الموجودات الصورية مجالى له كذلك كل آية من آيات القرآن مجلى له، لكن لا يعرف ذلك الا أولى البصائر (معه).

٣- رواه أكثر أصحاب الصحاح و السنن بالاختصار و التفصيل. لاحظ صحيح البخارى، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وآله) و سلم و روايته عن ربه. و مسند أحمد بن حنبل، ج ٥١/٢ و ٤١٣ و ٤٨٠. و سنن ابن ماجة، ج ٢/٨٥، باب فضل العمل، حديث: ٣٨٢١ و ٣٨٢٢.

٤- المحجة البيضاء، ج ٥/٤٦، كتاب شرح عجائب القلب (بيان شواهد الشرع على صحة طريق أهل المجاهدة).

رَجَاءَهُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ إِنَّهَا يَكْفِي أَوْلِيَاءِي الْيَسِيرُ مِنَ الْعَمَلِ مِثْلُ كِفَايَةِ الْمِلْحِ لِلطَّعَامِ (١).

١٨٥ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا رَبِّ لِمَاذَا خَلَقْتَ الْخَلْقَ فَقَالَ تَعَالَى لِمَا هُمْ عَلَيْهِ (٢)(٣).

١٨٦ - وَرَوَى عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِلَهِي لَوْلَا مَا نَدَبْتَ إِلَيْهِ مِنْ ذِكْرِكَ لَنَزَهْتُكَ عَنْ ذِكْرِي إِيَّاكَ (٤)(٥).

ص: ١١٨

١- الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية، الباب الثامن فيما ورد في شأن داود عليه السلام، ص ٩٠ و ٩٥ و ٩٦، و لفظه: (حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه عنك). و لم أعر على الجملة الأخيرة و لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا.

٢- لم نظفر عليه، و مثله ما رواه السيوطي في الدر المنثور ج ٦/١١٦ في تفسيره لقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» في سورة الذاريات، و لفظه: (عن ابن عباس، قال: على ما خلقتهم عليه من طاعتي و معصيتي و شقوتي و سعادتني).

٣- يعني ما هم عليه في قابلياتهم و استعداداتهم الغير المجعولة بجعل جاعل. و فيه دلالة على ان فيض الوجود و لوازمه و تعييناته انما كان على الماهيات المستعدة القابلة له و لهذا اختلفت آثاره باختلاف تلك القابليات. و مثله قوله تعالى: «وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ» و المراد به السؤال الحالى، يعنى ان ما اقتضاه حاله و استعداداه، أفاضه عليه. و مثله قوله تعالى: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» أى كل يعمل على حاله التي هو عليها في استعداداه و قابليته. و مثله قوله عليه السلام: (كل ميسر لما خلق له) (معه).

٤- البحار، ج ٩٤، كتاب الذكر و الدعاء (٣٢) باب أدعية المناجاة، و منها مناجاة الخمس عشرة، قطعة من مناجاة الثالثة عشر، و لفظه: (الهي لولا الواجب من قبول أمرك لنزهتك من ذكرى اياك).

٥- وهذا يدل على ان الاذكار كلها و العبادات توقيفية ليس للعقل فيها تصرف، بل يجب الرجوع فيها الى التوقيف الشرعى، فكلما لم يأذن الشرع فيه لا يجوز اطلاقه عليه و لا ذكره به و لا عبادته (معه).

١٨٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ (١)(٢).

١٨٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعْرِضِينَ [فَتَعَرَّضُوا] لَهَا بِكَثْرَةٍ
الِاسْتِعْدَادِ (٣)(٤).

١٨٩ - وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا وَاصَلَ فِي صَوْمِهِ وَاصَلَ أَصْحَابَهُ إِقْتِدَاءً بِهِ فَنَهَاهُمْ
عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ فَقَالُوا فَمَا بَالُكَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١١٩

-
- ١- كنوز الحقائق للمناوى على هامش جامع الصغير، ج ١/٣٢، حرف الهمزة.
 - ٢- المراد بالنفس التي هي عدو، النفس الحيوانية، لانها الجاذبة للإنسان الى الأمور الدنية الدنيوية. وعبر بالجنيين عن البدن، لان هذه النفس داخله في البدن حالة فيه وقائمة به (معه).
 - ٣- مجمع الزوائد للهيثمى، ج ١٠/٢٣١، كتاب الزهد، باب التعرض لنفحات رحمة الله.
 - ٤- المراد بها الأمور الكشفية الحاصلة بالقوة الشامة، وهي الاستنشاق و التسنم لفتوحات الربوبية، كما قال العارف أبو مدين لما سمعت هذا الحديث تعرضت لتلك النفحات عند سلوكى و سيرى و دخولى بلاد الظلمات حال استتار الشمس تحت الأرض، فشممت رائحة تشبه رائحة العنبر الاشهب، و تناسب العود المندلى، فلما قطعت تلك الأرض بواسطة سيرى و سلوكى خط الاستواء، بدت لي تلك الشمس المستحسنة و ظهرت من المشرق السابق (المتألق خ ل)، فظهرت بواسطة نورها نفحات أزكى من المسك الأذفر و أبهى من الزبرجد الاخضر و الياقوت الأحمر، عطرت الكونين، فقلت: الله أكبر، لا أثر بعد عين، و ظهر لي سبط الدرر فيه نفائس الجواهر تحتوي على الاجرام

النورية و الكواكب المضئية يتقدمها الكواكب الاذهب، ثم غشى نور بصرى عن ادراك ما بقى و لم تف القوّة البدنية بادراك ما هناك فوقفت منقطعا و بقيت متحيرا و ذكرت قوله عليه السلام: (رحم الله امرأ عرف قدره و لم يتعد طوره). و المراد بقوله: (بلاد الظلمات) العالم الجسماني، و المراد (بالشمس) الانوار الحاصلة للنفس بعد الرياضات التامة، و المراد (بالارض) البدن، و (قطعة لها) تخلصه منها، و (خط الاستواء) العدالة المطلقة التي هي الصراط المستقيم، و المراد (بالشمس) -

إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي (١) (٢).

١٩٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الآخِرَةِ وَ الآخِرَةُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمَا مَعًا حَرَامَانِ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ (٣) (٤).

١٩١ - وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلِمْنَا غَابِرًا وَ مَزْبُورًا وَ نَقَرًا فِي الْأَسْمَاعِ وَ نَكْتُ فِي الْقُلُوبِ (٥) (٦).

ص: ١٢٠

١- الفقيه، ج ٢/٥٨، باب النوادر، حديث: ٨. و صحيح البخاريّ، كتاب الصوم، باب الوصال و من قال ليس في الليل صيام.

٢- و هو من باب الكشف الذوقى، و هو الاكل من الاطعمة الإلهية اللذيذة الشهية و مثله قوله: «أنى شربت اللبن حتى خرج الرى من بين أظافيرى» فأولت ذلك بالعلم، كما مرّ ذلك. و كل ذلك من تجليات أسماء تعالى على حسب قوابلها، و كلها من تجليات السميع البصير (معه).

٣- لم نظفر عليه.

٤- و ذلك لان ملاك الأمم و خواصهم من أهل الله، همهم العالية لا تقف على الأمور الدنيوية و متعلقاتها، و لا يلتفتون إليها و لا يشتغلون بها أصلا، لاشتغالهم بما هو أجل منها و أعلى قدرا، و هي الأمور الاخروية، فتوجههم إليها بالكلية و يعدون القسم الأول استدراجا و مكرا و حجابا. و أعلى من

هؤلاء الطائفة الذين فوقهم، وهم الذين لا يلتفتون الى الأمور الاخرية فضلا عن الدنيوية، وهؤلاء هم أهل الله الذين قصروا مطالبهم على الوصول إليه و الحضور في حظائر قدسه. و من هذا قول بعضهم: اللهم لا تجعلني من المقيدين بالجنة. و اراد بالجنة الصورية، لان مطلوبه انما كان الجنة المعنوية، و هي الوصول الى حضرة العزة، كما أشار إليه قوله تعالى: «فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ» (معه).

٥- الإرشاد، في ذكر بعض فضائل جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، ص ٢٥٧، وفيه تفسير الحديث أيضا.

٦- يريد (بالغابر)، الماضي، و معناه انهم عليهم السلام يعلمون جميع ما مضى -

١٩٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَسَائِدُ وَ اللَّهِ طَالَ مَا إِتَكَاتَ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى وَسَائِدَ كَانَتْ مَعَهُ وَقَالَ وَ طَالَ مَا اِلْتَقَطْنَا مِنْ رَغَبِهَا (١).

١٩٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ (٢).

١٩٤ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُخْتُصِرَ لِي الْكَلَامُ اِخْتِصَارًا (٣).

١٩٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمْتُ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ (٤).

ص: ١٢١

١- البحار، ج ٢٦، كتاب الإمامة، باب (٩) ان الملائكة تأتيهم و تطأ فرشهم و انهم يرونهم صلوات الله عليهم، حديث: ٤، نقلا عن بصائر الدرجات باختلاف يسير في بعض الكلمات.

٢- البحار، ج ١٧، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، باب (١٨) فصاحته و بلاغته صلى الله عليه و آله، قطعة من حديث: ٢، و ليس فيه كلمة: (و العجم).

٣- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢/٢٥٠، وصحيح مسلم، ج ١ (٥) كتاب المساجد و مواضع الصلاة، حديث: ٥-٨، وفيه: (أعطيت و اوتيت و بعثت لجوامع الكلم) مقتصرًا على الجملة الأولى فقط. و في كنز العمال، ج ١١، الفصل الثالث في فضائل متفرقة، حديث: ٣١٩١٤ و ٣٢٠٦٨ كما في المتن. ٤- لم نعر على حديث بهذه الألفاظ، و لكن يوجد كثيرا في مطاوى الأحاديث و الكلمات ما يفهم منه ذلك، راجع البحار، ج ١٦، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، في أسماءه و ألقابه صلى الله عليه و آله، ص ١١٩ و ١٣٤، وفيه: (فان الله علمه علم الاولين و الآخرين).

١٩٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ (١) فضائل الخمسة، ج ٢/٩٧-٩٩، في فضائل علي عليه السلام، باب أن عليا سيّد العرب. و فرائد السمطين، ج ١، الباب الأربعون، حديث: ١٥٤. و كنز العمال، ج ١١، الباب الثالث في ذكر الصحابة و فضلهم، حديث: ٣٣٠٠٦. (٢).

١٩٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ فَقِيلَ أَلَسْتَ سَيِّدَ الْعَرَبِ فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ (٢).

١٩٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آدَمُ وَ مَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

١٩٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يُنْظَرُ فِي التَّوْرَةِ بَعْدَ مَا رَأَى الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي (٤).

٢٠٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ نَبِيًّا وَ آدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ (٥).

ص: ١٢٢

١- صحيح مسلم، ج ٤، كتاب الفضائل

٢- باب تفضيل نبينا صلى الله عليه (و آله) و سلم على جميع الخلائق، حديث: ٣. و في كنز العمال، ج ١١، الفصل الثالث في فضائل متفرقة، حديث: ٣١٨٨٢ و ٣٢٠٣٣ و ٣٢٠٤٠.

٣- الأمالي للصدوق، المجلس الثاني و الخمسون، و لفظه: (و ان آدم و جميع من خلق الله يستظلون بظل لوائى يوم القيامة). و في المناقب لابن شهرآشوب باب ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله، في اللطائف، ص ٢١٤، كما في المتن.

٤- مجمع الزوائد للهيثمى، ج ٨، كتاب علامات النبوة، باب وجوب اتباعه على من أدركه. و التفسير الكبير لفخر الدين الرازى، ج ٧، عند تفسيره لآية الكرسي. و الصحابي الذي كان ينظر في التوراة عمر بن الخطاب.

٥- المناقب لابن شهرآشوب، ج ١/٢١٤، باب ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله في اللطائف، وفيه: (كنت نبيا و آدم منحول في طينته)، و فيه أيضا: (كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين). و في مسند أحمد بن حنبل ج ٤/٦٦، و فيه: (و آدم بين الروح و الجسد). و في كنز العمال، ج ١١، كتاب الفضائل، الفصل الثالث في فضائل متفرقة و فيه ذكر نسبه صلى الله عليه (و آله) و سلم، حديث: ٣٢١١٥، و فيه: (بين الروح -

٢٠١ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَسَبَّحْنَا فَسَبَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ بِتَسْبِيحِنَا وَ قَدَّسْنَا فَقَدَّسَتِ الْمَلَائِكَةُ بِتَقْدِيسِنَا(١).

٢٠٢ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ خَلَقًا وَ آخِرُهُمْ بَعَثًا(٢).

٢٠٣ - وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَثَلِي فِي الْأَنْبِيَاءِ مَثَلُ رَجُلٍ بَنَى حَائِطًا فَأَكْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْهُ وَ كُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي(٣)(٤).

٢٠٤ - وَ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ إِنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ وَ تَرَى مَا أَرَى -

١- البحار، ج ٢٥، كتاب الإمامة، باب (١) بدو أرواحهم و أنوارهم و طينتهم عليهم السلام و انهم من نور واحد، حديث: ٢، مقتصرًا على الجملة الأولى.

٢- كنز العمال، ج ١١/٤٥٢، كتاب الفضائل من قسم الافعال، الفصل الثالث في فضائل متفرقة، حديث: ٣٢١٢٦، و لفظ الحديث: (كنت أول النبيين في الخلق و آخرهم في البعث). و مثله ما في جامع الصغير للسيوطي، ج ٢/٩٧، حرف الكاف، و لفظه: (كنت أول الناس في الخلق و آخرهم في البعث).

٣- صحيح مسلم، ج ٤، كتاب الفضائل (٧) باب ذكر كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم خاتم النبيين، حديث: ٢٠-٢٣، نقله بألفاظ مختلفة و معاني متحدة بدون قوله: (فلا رسول بعدى إلخ).

٤- شبه النبوة بالحائط و شبه الأنبياء باللبن الذي يبنى به الحائط، و هو تشبيه معنوي في صورة محسوس، و هو في غاية الحسن، لان الذي هو المسمى بالحائط لم تظهر في الخارج الا باللبن فكذلك المعنى الذي بعث له الأنبياء لم تظهر صورته الا بهم و لم يتم معناه الا بكل واحد منهم، و به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم تم هذا المعنى بعد نقصه، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خاتم ذلك البناء و متم صورته المعنوية، فبه تمت مكارم الأخلاق و النبوة و الرسالة (معه).

إِلَّا أَنْكَ لَسْتَ بِنَبِيِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَنَا مِنْ خَيْرٍ فَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١).

٢٠٥- وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ بَابِهَا (٢).

٢٠٦- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا (٣).

٢٠٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ فَانْفَتَحَ لِي فِي كُلِّ بَابٍ أَلْفٌ بَابٍ (٤).

١- نهج البلاغة (١٩٢) قطعة من خطبة القاصعة، و تمامه: (و لكنك لوزير و انك لعلی خير).

٢- المستدرک للحاکم، ج ٣/١٢٦، کتاب معرفة الصحابة. و المناقب لابن المغازلي ص ٨٠، من حديث: ١٢٠-١٢٦. و فرائد السمطين، ج ١، الباب الثامن عشر، حديث: ٦٧. و الجامع الصغير للسيوطي، ج ١/١٠٨، حرف الهمزة. و المناقب للخوارزمي، الفصل السابع في غزارة علمه، ص ٤٠. و الإرشاد المفيد في فضائل علي و مناقبه، ص ١٥. و إرشاد القلوب للدليمي، في فضائل العلمية و انه أعلم الناس، ص ٢١٢. و ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق، ج ٢/٤٥٧، حديث: ٩٨٢.

٣- فرائد السمطين، ج ١، الباب التاسع عشر، حديث: ٦٨. و الجامع الصغير للسيوطي، ج ١/١٠٨، حرف الهمزة. و المناقب لابن المغازلي، ص ٨٦، حديث: ١٢٨ و سنن الترمذي ج ٥/٢٠، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ٣٧٢٣ و ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق، ج ٢/٤٥٩، حديث: ٩٨٣.

٤- الإرشاد للمفيد، في فضل علي و مناقبه، ص ١٥، و فرائد السمطين، ج ١/١٠١، الباب التاسع عشر. و ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق ج ٢/٤٨٣، حديث: ١٠٠٣.

٢٠٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْتُ وَصِيًّا وَ أَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ (١).

٢٠٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ نَأْتِيكَ بِالتَّنْزِيلِ وَ أَمَّا التَّأْوِيلُ فَسَيَأْتِي بِهِ الْفَارَقْلَيْطُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٢)(٣).

٢١٠ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : خَلَقَ اللَّهُ رُوحِي وَ رُوحَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِالْفِي أَلْفِ عَامٍ (٤).

٢١١ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَا وَ عَلِيٌّ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ وَ أَنَا وَ إِيَّاهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ لَحْمُهُ لَحْمِي وَ دَمُهُ دَمِي يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهُ وَ يُرِيْبُهُ مَا أَرَابَنِي (٥).

٢١٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الشَّرِيعَةُ أَقْوَالِي وَ الطَّرِيقَةُ أَفْعَالِي وَ الْحَقِيقَةُ

١- المجلى مرآة المنجى، في بيان ان عليا صاحب العلوم اللدنية، ص ٣٧٢، و لفظه: (كنت وليا و آدم إلخ).

٢- الاحتجاج للطبرسي، احتجاج الرضا عليه السلام على أهل الكتاب و المجوس و رئيس الصابئين و غيرهم، ص ٢٠٦، و لفظه: (قال الرضا عليه السلام: يا نصراني أهل تعرف في الإنجيل قول عيسى: انى ذاهب الى ربكم و ربي و البارقليطا جائي؟). و في ص ٢١٠ ما لفظه: (و في الإنجيل مكتوب: أن ابن البرة ذاهب و الفارقليطا جائي من بعدى هو يخفف الآصار و يفسر لكم كل شيء و يشهد لي كما شهدت له، أنا جئتكم بالامثال و هو يأتيكم بالتأويل).

٣- هو كناية عن المهدي عليه السلام، و الفارقليط في لسانهم، محمد المنتظر. و فيه دلالة على انه الخاتم للولاية المحمدية (معه).

٤- البحار، ج ٢٥، أبواب خلقهم و طينتهم و ارواحهم صلوات الله عليهم (١) باب بدو ارواحهم و انوارهم و طينتهم عليهم السلام و انهم من نور واحد، حديث: ٢، و لفظ الحديث: (ان الله خلقنا قبل الخلق بألفى ألف عام الحديث).

٥- لم أعر عليه.

أحوالي (١) (٢).

٢١٣ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمْرُنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ

١- مستدرک الوسائل، ج ٢، كتاب الجهاد، باب (٤) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، حديث: ٨، و تمام الحديث: (و المعرفة رأس مالى، و العقل أصل دينى، و الحب أساسى، و الشوق مركبى، و

الخوف رقيقى، والعلم سلاحى، والحلم صاحبى، والتوكل زادى (ردائى) والقناعة كنزى، والصدق منزلى، واليقين مأواى، والفقر فخرى و به افتخر على سائر الأنبياء و المرسلين). ثم قال في المستدرك: ورواه العالم العامل المتبحر السيّد حيدر الأملى في كتاب أنوار الحقيقة و أطوار الطريقة و أسرار الشريعة.

٢- اعلم ان الشريعة و الحقيقة و الطريقة أسماء صادقة على حقيقة واحدة، و هى حقيقة الشرع المحمدى باعتبارات مختلفة، و لا فرق بينها الا باعتبار المقامات. لانه عند التحقيق، الشرع كاللوزة المشتملة على القشر، و اللب، و لب اللب. فان القشر كالشريعة و اللب كالطريقة، و لب اللب كالحقيقة، فهى باطن الباطن، و اللوزة جامعة للكل. و يظهر ذلك في مثل الصلاة، فانها خدمة و قربة و وصلة، فالخدمة مرتبة الشريعة، و القربة مرتبة الطريقة، و الوصلة مرتبة الحقيقة و اسم الصلاة جامع للكل. و من هذا قيل: الشريعة أن تعبد، و الطريقة أن تحضره، و الحقيقة أن تشهده. و قيل: الشريعة أن تقيم أمره، و الطريقة ان تقوم بأمره و الحقيقة أن تقوم به. و هذا المعنى هو المذكور في الحديث. فان الأقوال هي الامر الذي يجب اقامته و الافعال هي الامر الذي يقام به، و الافعال هي التي تتصف بها. و تمام الحديث: و المعرفة رأس مالى، الى آخر ما نقلناه عن المستدرك. فالمرتبة الأولى علم اليقين و الثانية عين اليقين و الثالثة حقّ اليقين و كذلك الإسلام و الايمان و الايقان، و كذلك الظاهر و الباطن و باطن الباطن. و العام و الخاص و خاصّ الخاص. و المبتدى و المتوسط و المنتهى. فالشريعة عند التحقيق تصديق الأنبياء و الرسل و العمل بموجبه طاعة و انقيادا، و الطريقة التخلق بأفعالهم إيقانا و اتصافا و القيام بها علما و عملا، و الحقيقة مشاهدة أحوالهم و مقاماتهم كشفا و ذوقا و القيام بها حالا و وجدانا (معه).

عُقُولِهِمْ (١)(٢).

٢١٤ - وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْسِبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَمْ يَنْسِبْهَا أَحَدٌ قَبْلِي الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ التَّسْلِيمُ هُوَ التَّصَدِيقُ وَ التَّصَدِيقُ هُوَ الْيَقِينُ وَ الْيَقِينُ هُوَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِقْرَارُ هُوَ الْأَدَاءُ وَ الْأَدَاءُ هُوَ الْعَمَلُ (٣)(٤).

٢١٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الدِّينِ أَوَّلَ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَكَمَالُ التَّصَدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ وَكَمَالُ التَّوْحِيدِ الإِخْلَاصُ لَهُ وَكَمَالُ الإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ (٥).

ص: ١٢٧

- ١- الأصول، ج ١، كتاب العقل والجهل، حديث: ١٥.
- ٢- معناه ان ارشاد الخلق لا يمكن من طريقة واحدة، لانهم مختلفون في الاستعدادات فلا بد لهدايتهم من طرق متعدّدة متنوعة، ليتمكن النبي و الرسول و الولي من ارشادهم على قدر استعداداتهم و قابلياتهم، لتفاوتهم في ذواتهم. و ذلك هو السر في تعدّد الأنبياء و الرسل و تعدّد الشرائع و الاحكام، لان الأنبياء و الرسل أطباء في إزالة الأمراض المعنوية من الجهل و الشرك و الكفر و النفاق و الزندقة و الفسق، فانها أمراض مختلفة يجب أن يختلف علاجاتها كالاطباء الصورية عند اختلاف الأمراض الصورية، فلهذا كانت الأنبياء و الرسل مع الناس على قدر أحوالهم و وجب أن يكلمونهم على استعداداتهم و عقولهم (معه).
- ٣- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، رقم: ١٢٥.
- ٤- هذا مركب من أقيسة متعدّدة كبرياتها كلها مضمرة، و يسمى القياس الموصول النتائج. و هو أن تأخذ نتيجة القياس الأول و نجعلها مقدّمة للقياس الثاني و هكذا إلى آخره النتائج. و يعل منه ان النتيجة الحاصلة من الكل، ان الإسلام هو العمل، و لعلّ المراد هنا الإسلام الكامل، و الحديث الذي بعده كالاول في ترتيبه، و اللازم منه ان الدين هو نفي الصفات عنه، و الثاني في مرتبة العلم و الأول في مرتبة العمل، و لما كان كل واحد مشروطا بالآخر و ملازما له جعلهما الله تعالى كالشيء الواحد في قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (معه).
- ٥- نهج البلاغة، باب المختار من خطب أمير المؤمنين عليه السلام (١) و من -

٢١٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَعْمُورًا لِنَلَّا تَبْطَلْ حُجْجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ (١).

٢١٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمْرَةٍ إِمَّا بَرَّةٌ أَوْ فَاجِرَةٌ (٢)(٣).

٢١٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْبِرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ -

ص: ١٢٨

١- نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، قطعة من رقم (١٤٧) و من كلام له عليه السلام لكميل بن زياد النخعي .

٢- نهج البلاغة، باب المختار من خطب أمير المؤمنين عليه السلام (٤٠) و من كلام له عليه السلام في الخوارج، قطعة منه، و لفظه: (و انه لا بدّ للناس من أمير بر أو فاجر).

٣- جاء هذا الحديث بلفظ آخر: (لا بدّ من أمير إما بر أو فاجر). قال بعضهم: الامير لا يحسن نصبه حتّى يكون برا. و أمّا الفاجر فلا يحسن نصبه، فأما انتصابه بنفسه و توليته الأمور و استيلاءه عليها فكله محذور، و لكن الناس في ولايته قد يكفون عن التظالم و توازر بعضهم لبعض و استيلاء بعضهم على بعض، ففي ذلك سد لابواب الفساد عن الرعية. و هذا كقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ان الله يؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة». و قال قوم: لا تمتع لوجود الإنسان الا عند المشاركة و اصلاح الاجتماع، لان الواحد لا يكفى صنعته مأكوله و مشروبه و ملبوسه، بل يحتاج أن يعمل كل لكل تتكافئون به و ذلك بتمدن و اجتماع على أخذ و عطاء يفرض لاجله العدل الذي لا ينفك عن الاصطلاح و التواطؤ، فان كلا يرى له على غيره عدلا، و ما لغيره عليه غير عدل، بل يحتاج الى شخص متميز عن الناس، و الاتباع كلهم بخواص يدعون له بها، فذلك معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام: (لا بدّ للناس من أمير بر أو فاجر) فهذا من مقتضى طبيعة الإنسان لا من طريق الدين و الشرع، فان الدين لا يرضى الا برا. و اعلم ان الامير البرّ هو الحجة المعصوم من الله، و في زمان الغيبة يؤيد الله هذا الدين بالرجل الفاجر (معه).

بِمَدْخَلِهِ وَ مَخْرَجِهِ وَ مَوْلَجِهِ وَ جَمِيعِ شَأْنِهِ لَفَعَلْتُ وَ لَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

٢١٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ لَوْ كُسِرَتْ لِي الْوِسَادَةُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الزُّبُورِ بِزُبُورِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ حَتَّى يُنْطِقَ كُلُّ كِتَابٍ بِأَنَّكَ قَدْ حَكَمْتَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيَّ (٢)(٣).

٢٢٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا وَ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ (٤).

ص: ١٢٩

١- البحار، ج ٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، باب (٩٣) في علمه و ان النبي صلى الله عليه و آله علمه ألف باب، رقم (٧٥)، نقلا عن نهج البلاغة.

٢- المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢/٣٨، في المسابقة بالعلم. و في الإرشاد للمفيد، في فضائل علي عليه السلام و مناقبه ص ١٥. و في فرائد السمطين، ج ١/٣٣٩ و ٣٤١، الباب الثالث و الستون. و البحار، ج ٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، باب (٩٣) في علمه و ان النبي صلى الله عليه و آله علمه ألف باب، حديث: ٢٨. و في بصائر الدرجات ج ٣/٩، باب قول أمير المؤمنين بأحكامه بما في التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان، حديث: ٧-١.

٣- و لا يرد ما قيل ان هذه الكتب منسوخة فكيف يصحّ الحكم، فان المراد انه عليه السلام عالم بأحكامها و بما أنزل الله فيها من جزئي جزئي و عالم بكل ما نسخة القرآن منها، فيحكم بغير المنسوخ منها و ما وافقه القرآن، و بالنسبة الى أهل الكتاب بكتابهم (معه).

٤- المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢/٤٣، في المسابقة بالعلم. و ترجمة الامام على بن أبي طالب عن تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٣/١٩ رقم ١٠٣٥-١٠٣٩. و فرائد السمطين، ج ١/٢٠٠، الباب الأربعون رقم ١٥٧.

٢٢١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا مِنْ فِتْنَةٍ تَهْدِي مِائَةً وَتُضِلُّ مِائَةً إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَاعِقِهَا وَقَائِدِهَا وَ سَائِقِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

٢٢٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا ظِلَالًا تَحْتَ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِ الْبَشَرِ وَقَبْلَ خَلْقِ الطَّيْنَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَشَرُ أَشْبَاحًا عَالِيَةً لَا أَجْسَامًا نَامِيَةً إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْرِفُ كُنْهَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مُؤْمِنٌ إِمْتَحَنَهُ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ فَإِذَا انْكَشَفَ لَكُمْ سِرٌّ أَوْ وَضَحَ لَكُمْ أَمْرٌ فَاقْبَلُوا وَإِلَّا فَاسْكُتُوا تَسْلَمُوا أَوْ رُدُّوا عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٢).

٢٢٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَرَهَا الْجَاهِلُونَ (٣)(٤).

ص: ١٣٠

١- نهج البلاغة (٩٣) قطعة من خطبة له عليه السلام، وفيها ينبه أمير المؤمنين على فضله و علمه و

يبين فتنة بني أمية. و في المناقب لابن شهر آشوب، في المسابقة بالعلم ج ٢/٣٩.

٢- رواه في المجلى مرآة المنجى ص ٤٠٤، نقلا عن بعض شراح نهج البلاغة.

٣- مصابيح الأنوار، ج ٢/٣٩٦، حديث: ٢٢١، نقلا عن المجلى.

٤- المراد بالنقطة هنا، النقطة التمييزية، التي بها يتميز العابد من المعبود و الرب من المربوب، لان

الوجود في الحقيقة واحد، و انما تكثر و تعدد عند التقييد و التنزل الاسمائي، بسبب الإضافات بقيد

الإمكان. و لهذا يقولون: التوحيد اسقاط الإضافات، لانه عند اسقاط النقطة التمييزية لا يبقى شيء

الا الوجود المحض و يضمحل ما عداه. و أشار الى ذلك بقوله: (كثرها الجاهلون) لانهم يلاحظون

تلك الإضافات فيعتقدون تعدد الوجود و تكثره، حتى انهم جعلوه من الأمور الكلية الصادقة على

الجزئيات المتعددة، حتى اختلفوا في كونه متواطئاً أو مشككاً، وذلك عند أهل التحقيق جهالة، لانه ينافى التوحيد الذي هو مقتضى الوجود و لازمه الذاتي لان الوحدة ذاتي من ذاتياته و التعدد أمر عارض له، فمن نظر بحقيقة العلم الى تلك النقطة و علم ان التمييز و التعدد انما هو سببها، لم يعتقد بكثرة الوجود البتة و لا خروجه عن وحدته الصرفة الذاتية، فيبقى عالماً لم يخرج الى الجهل. فهذا معنى قوله: (العلم نقطة) يعني ان معرفة تلك النقطة و التحقق بها هو حقيقة العلم الذي غفل عنه أهل الجهل (معه).

٢٢٤ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَدَخَلْتُ الْجَنَّةَ رَأَيْتُ فِي وَسْطِهَا قَصْرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فَاسْتَفْتَحَ لِي جَبْرَيْلُ بَابَهُ فَدَخَلْتُ الْقَصْرَ فَرَأَيْتُ فِيهِ بَيْتًا مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَرَأَيْتُ فِي وَسْطِهِ صُنْدُوقًا مِنْ نُورٍ مُقْفَلٍ بِقُفْلٍ مِنْ نُورٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَا هَذَا الصُّنْدُوقُ وَ مَا فِيهِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ فِيهِ سِرٌّ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ فَقُلْتُ افْتَحْ لِي بَابَهُ فَقَالَ أَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَاسْأَلْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْذَنَ فِي فَتْحِهِ فَسَأَلْتُ اللَّهَ فَإِذَا النَّدَاءُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ يَا جَبْرَيْلُ افْتَحْ لَهُ بَابَهُ فَفَتَحَهُ فَرَأَيْتُ فِيهِ الْفَقْرَ وَ الْمِرْقَةَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ مَا هَذَا الْمِرْقَعُ وَ الْفَقْرُ فَنُودِيْتُ يَا مُحَمَّدُ هَذَانِ اخْتَرْتُهُمَا لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي خَلَقْتُهُمَا وَ لَا أُعْطِيهِمَا إِلَّا لِمَنْ أُحِبُّ وَ مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَعَزَّ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لِي الْفَقْرَ وَ الْمِرْقَعَ وَ إِنَّهُمَا أَعَزُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَوَجَّهَ اللَّهُ بِهَا فَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمِعْرَاجِ أَلْبَسَهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمْرِهِ فَكَانَ يَلْبَسُهَا وَ يَرْقَعُهَا بِيَدِهِ رُقْعَةً رُقْعَةً حَتَّى قَالَ وَ اللَّهُ رَقَعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ أَلْبَسَهَا بَعْدَهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ثُمَّ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لَبَسَهَا أَوْلَادُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبِسَهَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى اتَّصَلَتْ بِالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ مَعَهُ مَعَ سَائِرِ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١)

(٢).

١- مع الفحص الشديد و الجهد الجهد و سير الكتب و الدفاتر في الأيام و الليالي و تحمل المشاق الذي لا يتحمل عادة، لم نعر على هذا الحديث و لا على ما يشابهه في الكتب المعتمدة عند الاصحاب قدس الله أسرارهم. الا ما نقله في مناقب المرتضى لمحمد صالح الحسيني الترمذي المتخلص بكشفى، ص ١٩، فانه نقله بوجه أبسط، و فيه ان النبي صلى الله عليه و آله بعد ما رجع من المعراج عرض الخرقه على أصحابه فسأله أبا بكر و عمر و عثمان فلم يعطهم و أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام). و ان شئت فلاحظ ترجمة المؤلف و المؤلف في الذريعة، ج ٢٢/٣٣٤ تحت رقم (٧٣٢٨). و لعله من مخترعات بعض المتصوفين و من سفطاتهم المكذوبة. و إليك ما قاله العلامة -

ص: ١٣٢

٢٢٥ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ عَرَفْتُمْ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَزَايَلَتْ بِدُعَائِكُمْ الْجِبَالُ الرَّاسِيَاتُ وَ لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ كُنْهَ مَعْرِفَتِهِ فَقِيلَ وَ لَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لَا أَنَا اللَّهُ أَعْلَى وَ أَجَلُّ أَنْ يَطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَيَّ كُنْهَ مَعْرِفَتِهِ (١).

٢٢٦ - وَ لِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ (٢).

٢٢٧ - وَ قَالَ : سُبْحَانَكَ مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ (٣).

٢٢٨ - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَائِقَ كَمَا هِيَ (٤).

ص: ١٣٣

١- الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢/١٣٠ س ١٥، حرف اللام، و لفظه: (لو عرفتم الله تعالى حق معرفته لزالتم لدعاءكم الجبال).

٢- مصباح الكفعمي ، الفصل الثامن و العشرون في أدعية لها أسماء معروفة، و من ذلك دعاء المشلول عن على عليه الصلاة و السلام، و لفظه: (يا من لا يعلم ما هو و لا كيف هو و لا أين هو و لا حيث هو الا هو).

٣- رواه العلامة المجلسي قدس سره في كتابه (حق اليقين) في الرابع من الصفات السلبية و انه تعالى غير مرئي و لا يدركه الابصار.

٤- التفسير الكبير للامام الرازي ، ج ٦/٢٦ ، سورة طه، و لفظ ما أورده: (و رابعها رب اشرح لي صدري، فان عين العقل ضعيفة، فأطلع يا الهى شمس التوفيق حتى أرى كل شيء كما هو). و هذا في معنى قول محمد صلى الله عليه (و آله) و سلم: «أرنا الأشياء كما هي». و في مرصاد العباد، ص ٣٠٩، الباب الثالث من فصل السابع عشر، و لفظ ما نقله: (خواجه عليه السلام در استدعاء «أرنا الأشياء كما هي» ظهور أنوار صفات لطف و قهر مى طلبد).

٢٢٩ - وَ رَوَى الْعَلَامَةُ قُدِّسَتْ نَفْسُهُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا تَبِي عَنْكُمْ الْخَبِرَانِ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبَيَّهَمَا أَخَذُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ خُذْ بِمَا اسْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَرُورِيَانِ مَا تُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعًا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ مُوثِقَانِ فَقَالَ أَنْظِرْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَ خُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيمَا خَالَفَهُمْ فَقُلْتُ رَبِّمَا كَانَا مَعًا مُوَافِقِينَ لَهُمْ أَوْ مُخَالَفِينَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَايِطَةُ لِدِينِكَ وَ اتْرُكْ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاطَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقِينَ [مُوَافِقَانِ] لِلْإِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالَفِينَ [مُخَالَفَانِ] لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَ تَدْعُ الْآخَرَ (١) ٢٣٠ - وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَنْ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلْهُ (٢) .

٢٣١ - وَ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَيَتَحَاكَمَانِ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أ

يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَ [قَدْ] أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ

ص: ١٣٤

١- رواه في المستدرک، ج ٣، کتاب القضاء، باب (٩) من أبواب صفات القاضي، حديث: ٢، نقلا عن عوالی اللثالی. و رواه في الحدائق، ج ١/٩٣، المقدمة السادسة في التعارض و التراجع بين الأدلة الشرعية، نقلا عن عوالی اللثالی أيضا.

وَ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهِ فَقَالَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ فَقَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَحَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَالرَّادِّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِخْتَارَ رَجُلًا وَ كِلَاهُمَا اِخْتَلَفَا فِي حَدِيثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعَدَلَهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصَدَقَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعَهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاوَضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يَتْرُكُ الشَّاذَّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّمَا الْمُجْمَعُ فِيهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبِعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ وَ أَمْرٌ مُشْكَلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَلَالٌ بَيْنٌ وَ حَرَامٌ بَيْنٌ وَ سُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ إِزْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يَنْظُرُ فِيمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يَتْرُكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُفْتِيَّانِ [الْمُفْتِيَّانِ] غَيْبِي عَلَيْهِمَا مَعْرِفَةٌ حُكْمِهِ مِنْ كِتَابٍ وَ سُنَّةٍ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ

الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ
قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ
فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنَّ وَافَقَ حُكَّامُهُمْ

ص: ١٣٥

الْخَبْرَيْنِ مَعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْجِعْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ
فِي الْهَلَكَاتِ (١).

ص: ١٣٦

١- التهذيب، ج ٦، باب الزيادات في القضايا والاحكام، حديث: ٥٢. وفي الفقيه، ج ٣، (٩) باب
الاتفاق على عدلين في الحكومة، حديث: ٢. ورواه في الفروع، ج ٧، باب كراهية الارتفاع الى قضاة
الجور، حديث: ٥، الى قوله عليه السلام: (وهو على حدّ الشرك بالله).

تنبيه ظهر لك من هذا الحديث معرفة الجمع بين الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام التي ذكرتها
في هذا الكتاب بل ما ورد عنهم مما هو مذكور في كتب الأصحاب مما ظاهرها التعارض إذا لم
يمكن التوفيق بينهما لتكون عاملا بالدليلين فتعمل على ما هو مذكور في هذا الحديث ولهذا اخترته
عن جميع ما رويته في هذا المجموع لتعرف به أن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً
البحث عن معناهما و كفيات دلالات ألفاظهما فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات
التأويل و الدلالات فاحرص عليه و اجتهد في تحصيله فإن العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك
أحدهما و تعطيه بإجماع العلماء فإذا لم تتمكن من ذلك أو لم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل
بهذا الحديث فتعمل بالمشهور إذا عارضه ما ليس بمشهور فإن تساويا في الشهرة فاعمل منهما على
أعدلها راويا و أوثقهما في نفسك و رودا فإن تساويا في ذلك فانظر منهما ما وافق مذاهب العامة

فاطرحة و خذ بما خالفهم فإن مذهب القوم مبني على خلافهم فإن كانا معا مخالفين لمذهب العامة فاعمل منهما بما فيه الاحتياط لدينك و ما هو موافق لإجماع أصحابك و اترك ما خالف الاحتياط

ص: ١٣٧

الذي هو طرف الاختلاف فإن لم يتيسر ذلك لك بأن كان طرفا الحكم مختلفا فيه فحينئذ يكون ذلك محل الأشكال و قد ورد في الرواية فيه وجهان أحدهما أنك تتخير أحدهما فتعمل عليه و تترك الآخر و الثاني أن ترجى الحكم و تتوقف فيه حتى تلقى الإمام فتسأله عن ذلك. أقول إن كان الحكم مما دعتك الضرورة إلى العمل به و تكون محتاجا إليه في أمر دينك أو دنياك أو كنت مفتيا لغيرك أو قاضيا فيه بين متخاصمين من إخوانك ففرضك حينئذ التخيير في أحد الطرفين فتأخذ به و تدع الآخر و إذا اخترت أحدهما فعملت عليه أو أفتيت به أو قضيت لزمك حكمه و لم يجز لك في وقت آخر أو واقعة أخرى أن تعمل بالذي تركته أولا لأن حكم الله عز و جل لا اختلاف فيه و لا تناقض لما تقرر في مذهب الأصحاب إن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا يجب تحصيله فإذا كان فرضك في تحصيل ذلك المعين هو تخيير أحد حكمي الحديثين المرويين عن أئمة الهدى عليهم السلام لم يجز لك بعد تخيير أحدهما و تعينه للحكم أن تعدل عنه إلى الآخر إلا أن يظهر وجه مرجح و أما إذا لم تكن ضرورة داعية إلى العمل بالحكم كان فرضك الوقوف فيه و إرجاءك له حتى تلقى إمامك. كحل الله أبصارنا برؤيته و وفقنا لامثال أوامره و القيام بخدمته إنه على ما يشاء قدير. و أقول اللهم آمين

ص: ١٣٨

في أقسام الحديث

ثم اعلم أن الحديث إما متواتر و هو ما ورد عن قوم تأمن النفس مواطاتهم على الكذب و هو يفيد العلم و إما مشهور و هو ما ورد عن جماعة يتأخم قولهم العلم و هو إنما يفيد ظنا غالبا و يسمى المستفيض و إما آحاد و هو ما ورد من شخص أو أشخاص لا يفيد قولهم العلم و لا متآخمه و إنما يفيد مجرد الظن. و قد حدوا المستفيض بأنه ما زادت رواته على ثلاثة و ما نقص عن الأربعة فأحاد.

ثم الأحاد إما مسند أو مرسل أو مقطوع فالمسند ما اتصلت روايته بذكر الراوي حتى يتصل بالمروي عنه و يسمى المعنعن و المتصل و المرسل ما رواه الراوي عن المروي عنه بغير ذكر الوساطة و هو ممن لم يلقه و المقطوع ما لم يذكر فيه المروي عنه. ثم المسند إما صحيح أو حسن أو موثق أو ضعيف فالصحيح ما رواه العدل الإمامي المعلوم عدالته عن مثله حتى يتصل بالمروي عنه من نبي أو إمام و قد يطلق عليه اسم القوي و الحسن ما رواه الممدوح من الإمامية الذي لم يبلغ مدحة تعديله بأن يكون في الطريق و لو واحدا و الموثق ما رواه العدل غير

ص: ١٣٩

الإمامي الذي علم من حاله المحافظة على نقل الحديث و عدم الكذب فيه بأن يكون في الطريق و لو واحدا و الضعيف ما رواه غير العدل من الإمامية سواء كان معلوم الفسق أو مجهول الحال في التعديل و عدمه أو ما رواه غير الإمامي ممن لم يوثق بأن يكون في الطريق و لو واحدا. فهذه أقسام الحديث و أصنافه و إذا وجدت المعارضات بينها و لم يتيسر لك التوفيق لتعمل بالحديثين معا قدمت المتواتر ثم المشهور ثم الصحيح ثم الحسن ثم الموثق و هو آخر مراتب ما يعمل عليه منها أما الضعيف و المرسل و المقطوع فلا يصح العمل بشيء منها إلا أن يكون المرسل ممن علم من حاله أنه لا يرسل إلا مع الإسناد كمحمد بن أبي عمير من أصحابنا و جماعة من أضرابه من المشاهير كزرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و محمد بن إسماعيل و أحمد بن أبي نصر و صفوان بن يحيى و غيرهم من الفضلاء فإن إرسالهم إسناد و قد يعمل بالمقطوع إذا تلقته الأصحاب بالقبول فعملوا به و يسمى حينئذ المقبول. و من هذا علمت أن فائدة ما تراه من الأحاديث المتكررة إما بالأسانيد أو بتغاير الألفاظ مع اتحاد مداليلها ليس إلا لتعرف منه ما تواتر أو اشتهر و استفاض دون ما هو آحاد محض فاعرف ذلك و حقق به فائدة ما كررناه في هذا المجموع من الأحاديث و الله تعالى هو الملهم للصواب و إليه المرجع و المآب

ص: ١٤٠

في نقل حديثين

و أحببت أن أختتم الخاتمة بذكر حديثين ذكرهما العلامة بسندهما في كتابه المسمى بمنهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين يشتملان على فضل الذرية العلوية و ما يجب لهم من الإكرام و مراعاة حقهم

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَى الْعَلَامَةُ قُدِّسَتْ نَفْسُهُ مُسْنَدًا فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : كُنْتُ وَلِعًا بِحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ شَدِيدَ الْمُدَاوَمَةِ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى حُضُورِهِ فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ لَمَّا أَرَفَ النَّاسُ الْإِهْتِمَامَ لِأُهْبَةِ الْحَجِّ وَ حَضَرْتُ وَفُودَ الْحَجَّاجِ مِنَ الْبِلَادِ أَنْسْتُ مِنْ نَفْسِي الْكَسَلَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِأُهْبَةِ الْحَجِّ ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ قُلْتُ وَ مَا يُقْعِدُنِي عَنْ صُحْبَةِ الْقَوْمِ وَ أَنَا قَادِرٌ عَلَى النَّفَقَةِ مُخَلَّى السَّبِيلِ فَقُمْتُ وَ شَدَدْتُ عَلَى وَسْطِي كَيْسًا فِيهِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ وَ خَرَجْتُ إِلَى سُوقِ الْإِبِلِ لِأَشْتَرِي جِمَالًا لِلْحَجِّ فَلَمْ أَزَلْ يَوْمِي أَسْتَعْرِضُ الْإِبِلَ إِلَى أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَ إِشْتَدَّتْ أَلْهَاجِرَةُ وَ لَمْ يَقَعْ فِي يَدِي مَا يَصْلُحُ لِلطَّرِيقِ فَسَامَتْ السُّومَ وَ عَزَمْتُ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَنْزِلِ -

ص: ١٤١

فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ وَ قَدْ جَلَسْتُ إِلَى مَرْبَلَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ سُوقِ الْإِبِلِ وَ قَدْ أَخَذْتُ دَجَاجَةً مَيْتَةً قَدْ كَانَتْ عَلَى الْكُنَاسَةِ وَ هِيَ تَتَنَفَّسُ رِيَشَهَا مِنْ حَيْثُ لَا يُشْعَرُ بِهَا فَجِئْتُ حَتَّى وَقَفْتُ قَرِيبًا مِنْهَا وَ قُلْتُ لِمَ تَفْعَلِينَ هَكَذَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ فَقَالَتْ يَا هَذَا إِمْرَأَةٌ لِسَانِكَ وَ أُتْرِكُنِي فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ إِلَّا أَعْلَمْتِنِي بِحَالِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذْ نَاشَدْتَنِي بِاللَّهِ إِعْلَمَ أَنَّي إِمْرَأَةٌ عَلَوِيَّةٌ وَ لِي بَنَاتٌ ثَلَاثٌ عَلَوِيَّاتٌ صِغَارٌ وَ قَدْ مَاتَ قَيْمُنًا وَ لَنَا ثَلَاثُ لِيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ عَلَى الطَّوَى لَمْ نَطْعَمَ شَيْئًا وَ لَمْ نَجِدْهُ وَ قَدْ خَرَجْتُ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَتَضَوَّرْنَ جُوعًا لِأَلْتَمَسَ لَهُنَّ شَيْئًا فَلَمْ تَقَعْ بِيَدِي غَيْرُ هَذِهِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَأَرَدْتُ إِصْلَاحَهَا لِنَاكُلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ لَنَا الْمَيْتَةُ فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا قَالَتْ وَقَفَ شِعْرِي وَ إِفْشَعَرَّ جِلْدِي وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي يَا ابْنَ الْمُبَارَكِ أَيُّ حَجٍّ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا فَقُلْتُ لَهَا أَيَّتُهَا الْعَلَوِيَّةُ إِزْمِي هَذِهِ الدَّجَاجَةَ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ وَ إِفْتَحِي حَجْرَكَ لِأَعْطِيكَ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ ثُمَّ حَلَلْتُ الْكَيْسَ وَ فَتَحْتُ فَاهُ وَ صَبَبْتُ الدَّنَائِرَ فِي حَجْرِهَا بِأَجْمَعِهَا فَقَامَتْ

مَسْرُورَةً وَ هِيَ عَجَلَةٌ ثُمَّ دَعَتْ لِي بِخَيْرٍ وَ عُدْتُ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ إِنِّي رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِي إِرَادَةَ الْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَزِمْتُ مَنْزِلِي وَ اسْتَعَلْتُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ وَ خَرَجْتَ الْقَافِلَةَ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ الْحَاجُّ مِنْ مَكَّةَ خَرَجْتُ لِلِقَاءِ الْحُجَّاجِ وَ الْإِخْوَانِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ فَكُنْتُ لَمْ أَلْقَ أَحَدًا مِمَّنْ يَعْرِفُنِي فَصَافِحْتُهُ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا يَقُولُ لِي يَا ابْنَ الْمُبَارِكِ أَلَمْ تَكُنْ مَعَنَا أَلَمْ أَشْهَدَكَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ مَوْضِعٍ كَذَا فَعَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَ بَتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا ابْنَ الْمُبَارِكِ إِنَّكَ لَمَّا أُعْطِيتَ الدَّنَانِيرَ لِابْنَتِنَا وَ فَرَّجْتَ كُرْبَتَهَا وَ أَصْلَحْتَ شَأْنَهَا وَ شَأْنَ أَيْتَامِهَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا عَلَيَّ صُورَتِكَ فَهُوَ يَحُجُّ عَنْكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ يَجْعَلُ ثَوَابَ ذَلِكَ الْحَجِّ لَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ حَجَجْتَ بَعْدُ

ص: ١٤٢

أَوْ لَمْ تَحُجَّ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَلَكَ لَا يَتْرُكُ الْحَجَّ لَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْتَبَهْتُ وَ أَنَا أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ تَوْفِيقِي لِصَلَةِ الذُّرِّيَّةِ الْعُلَوِيَّةِ وَ إِنِّ فِعْلِي كَانَ فِي مَحَلِّهِ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ الرَّاوي وَ لَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَذْكُرُ أَنَّ الْحُجَّاجَ فِي كُلِّ عَامٍ يُشَاهِدُونَ ابْنَ الْمُبَارِكِ بِمَكَّةَ يَحُجُّ مَعَ الْحُجَّاجِ وَ إِنَّهُ لَمُقِيمٌ بِالْعِرَاقِ (١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي ذَكَرَ الْعَلَامَةُ طَيِّبَ اللَّهِ رَمْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ بِسَنَدِهِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ : وَقَعْتُ فِي بَعْضِ السِّنِينَ مَلْحَمَةً بِقَمٍّ وَ كَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَوِيِّينَ فَتَفَرَّقَ أَهْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَ كَانَ فِيهَا امْرَأَةٌ عَلَوِيَّةٌ صَالِحَةٌ كَثِيرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ كَانَ لَهَا زَوْجًا [زَوْجٌ] مِنْ أَبْنَاءِ عَمِّهَا أُصِيبَ فِي تِلْكَ الْمَلْحَمَةِ وَ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ صِغَارٍ مِنْ ابْنِ عَمِّهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مَعَ بَنَاتِهَا مِنْ قَمٍّ لَمَّا خَرَجَتْ النَّاسُ مِنْهَا فَلَمْ تَزَلْ تَرْمِي بِهَا الْغُرْبَةَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى أَتَتْ بَلْخَ وَ كَانَ قُدُومُهَا إِلَيْهَا إِبَانِ الشِّتَاءِ فَقَدِمَتْ بَلْخَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ذِي غَيْمٍ وَ ثَلْجٍ فَحِينَ قَدِمَتْ بَلْخَ بَقِيَتْ مُتَحِيرَةً لَا تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ وَ لَا تَعْرِفُ مَوْضِعًا تَأْوِي إِلَيْهِ لِحِفْظِهَا وَ بَنَاتِهَا عَنِ الْبَرْدِ وَ الثَّلْجِ فَقِيلَ لَهَا إِنَّ بِالْبَلَدِ رَجُلًا مِنْ أَكْبَرِهَا مَعْرُوفٌ بِالْإِيمَانِ وَ الصَّلَاحِ يَأْوِي إِلَيْهِ الْعُرَبَاءُ وَ أَهْلُ الْمَسْكَنَةِ فَقَصَدَتْ إِلَيْهِ الْعُلَوِيَّةُ وَ حَوْلَهَا بَنَاتُهَا فَلَقِيَتْهُ جَالِسًا عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ حَوْلَهُ جُلَسَاؤُهُ وَ غِلْمَانُهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي امْرَأَةٌ عَلَوِيَّةٌ وَ مَعِيَ بَنَاتٌ عَلَوِيَّاتٌ

وَنَحْنُ غُرَبَاءُ وَقَدِمْنَا إِلَى هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَ لَيْسَ لَنَا مِنْ نَأْوِي إِلَيْهِ وَ لَا بِهَا مَنْ يَعْرِفُنَا فَنَنْحَازَ
إِلَيْهِ وَ الثَّلْجُ وَ الْبَرْدُ قَدْ أَضْرَبَا -

ص: ١٤٣

١- رواه ابن الجوزي في تذكرة الخواص، ص (٣٦٧) (حكاية العلوية) و رواه الديلمي في إرشاد
القلوب، ج ٢. (صلة الذرية الطاهرة) ص (٤٤٣) بتفاوت يسير.

وَ قَدْ دُلُّنَا إِلَيْكَ فَقَصَدْنَاكَ لِتُؤْوِيَنَا فَقَالَ وَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّكَ عَلَوِيَّةٌ إِيْتَبِي عَلَيَّ ذَلِكَ بِشُهُودٍ فَلَمَّا سَمِعَتْ
كَلَامَهُ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ حَزِينَةً تَبْكِي وَ دُمُوعُهَا تَسْرُ وَ بَقِيَتْ وَاقِفَةً فِي الطَّرِيقِ مُتَحِيرَةً لَا تَدْرِي أَيْنَ
تَذْهَبُ فَمَرَّ بِهَا سُوقِيٌّ فَقَالَ مَا لَكَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ وَاقِفَةً وَ الثَّلْجُ يَقَعُ عَلَيْكَ وَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَطْفَالُ مَعَكَ
فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ مَوْضِعًا أَوْيَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا امْضِي خَلْفِي حَتَّى أَذُوكَ عَلَى الْخَانَ الَّذِي
يَأْوِي إِلَيْهِ الْغُرَبَاءُ فَمَضَتْ خَلْفَهُ قَالَ الرَّاوي وَ كَانَ بِمَجْلِسِ ذَلِكَ الْمَلِكِ رَجُلًا [رَجُلٌ] مَجُوسِيًّا
[مَجُوسِيٌّ] فَلَمَّا رَأَى الْعَلَوِيَّةَ وَ قَدْ رَدَّهَا الْمَلِكُ وَ تَعَلَّلَ عَلَيْهَا بِطَلَبِ الشُّهُودِ وَقَعَتْ لَهَا الرَّحْمَةُ فِي
قَلْبِهِ فَقَامَ فِي طَلَبِهَا مُسْرِعًا فَلَحِقَهَا عَنْ قَرِيبٍ فَقَالَ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبِينَ أَيَّتُهَا الْعَلَوِيَّةُ قَالَتْ خَلْفَ رَجُلٍ
يَدُلُّنِي إِلَى الْخَانَ لِأَوْيَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا الْمَجُوسِيُّ لَا بَلِ إِرْجِعِي مَعِي إِلَى مَنْزِلِي فَأَوْيَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ
قَالَتْ نَعَمْ فَارْجَعْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ أَفْرَدَ لَهَا بَيْتًا مِنْ خِيَارِ بَيْوتِهِ وَ أَفْرَشَهُ لَهَا بِأَحْسَنِ
الْفُرْشِ وَ أَسْكَنَهَا فِيهِ وَ جَاءَ لَهَا بِالنَّارِ وَ الْحَطَبِ وَ أَشْعَلَ لَهَا التَّنُّورَ وَ أَعَدَّ لَهَا جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ
الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ حَدَّثَ امْرَأَتَهُ وَ بَنَاتِهِ بِقِصَّتِهَا مَعَ الْمَلِكِ فَفَرِحَ أَهْلُهُ بِهَا وَ جَاءَتْ إِلَيْهَا مَعَ بَنَاتِهَا وَ
جَوَارِيهَا وَ لَمْ تَزَلْ تَخْدُمُهَا وَ بَنَاتِهَا وَ تَأْنِسُهَا حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُنَّ الْبَرْدُ وَ التَّعَبُ وَ الْجُوعُ فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ أَلَا تَقُومُ إِلَى قِضَاءِ الْفَرَضِ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةُ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا الْفَرَضُ إِنَّا أَنَا لَسْنَا
عَلَى مَذْهَبِكُمْ إِنَّا عَلَى دِينِ الْمَجُوسِ وَ لَكِنَّ زَوْجِي لَمَّا سَمِعَ خِطَابَكَ مَعَ الْمَلِكِ وَ قَوْلَكَ إِنِّي امْرَأَةٌ
عَلَوِيَّةٌ وَقَعَتْ مَحَبَّتُكَ فِي قَلْبِهِ لِأَجْلِ اسْمِ جَدِّكَ وَ رَدَّ الْمَلِكُ لَكَ مَعَ أَنَّهُ عَلَى دِينِ جَدِّكَ -

فَقَالَتِ الْعَلَوِيَّةُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ جَدِّي وَ حُرْمَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُهُ أَنْ يُوفِّقَ زَوْجَكَ لِدِينِ جَدِّي ثُمَّ قَامَتِ الْعَلَوِيَّةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ طَوَّلَ لَيْلَهَا بِأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَجُوسِيَّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ الرَّاوي فَلَمَّا أَخَذَ الْمَجُوسِيُّ مَضْجَعَهُ وَ نَامَ مَعَ أَهْلِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَ النَّاسُ فِي الْمَحْشَرِ وَ قَدْ كَضَّهْمُ الْعَطْشُ وَ أَجْهَدَهُمُ الْحَرُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فِي أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ فَطَلَبَ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ إِلَّا عِنْدَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهَمُّ يَسْتَقُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ مِنْ حَوْضِ الْكَوْثَرِ فَقَالَ الْمَجُوسِيُّ لَا أَقْصِدُنَّهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَسْتَقُونِي جَزَاءً لِمَا فَعَلْتُ مَعَ ابْنَتِهِمْ وَ إِيوَائِي إِيَّاهَا فَقَصَدَهُمْ فَلَمَّا وَصَلَهُمْ وَ جَدَّهُمْ يَسْتَقُونَ مَنْ يَرِدُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَ يَرُدُّونَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ عَلَى شَفِيرِ الْحَوْضِ وَ بِيَدِهِ الْكَأْسُ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَالِسٌ وَ حَوْلَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ أَبْنَاؤُهُمْ فَجَاءَ الْمَجُوسِيُّ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَ طَلَبَ الْمَاءَ وَ هُوَ لِمَا بِهِ مِنَ الْعَطْشِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ لَسْتَ عَلَى دِينِنَا فَنَسَقِيكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا عَلِيُّ اسْقِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَى دِينِ الْمَجُوسِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ لَهُ عَلَيْكَ يَدًا وَ مَنَّةً قَدْ آوَى ابْنَتَكَ فَلَانَّةً وَ بَنَاتِهَا فَكَتَّهْمُ عَنِ الْبَرْدِ وَ أَطْعَمَهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَ هَا هِيَ الْآنَ فِي مَنْزِلِهِ مُكْرَمَةً فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنُ مَنِّي أَدْنُ مَنِّي قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَتَنَاوَلَنِي الْكَأْسُ بِيَدِهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ شَرْبَةً وَ جَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى قَلْبِي وَ لَمْ أَرْ شَيْئًا أَلَذَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهَا قَالَ الرَّاوي وَ ابْتَبَهُ الْمَجُوسِيُّ مِنْ نَوْمَتِهِ وَ هُوَ يَجِدُ بَرْدَهَا عَلَى قَلْبِهِ وَ رُطوبَتَهَا عَلَى شَفْتَيْهِ وَ لِحْيَتِهِ فَابْتَبَهُ مُرْتَاعًا وَ جَلَسَ فَرِغًا فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ مَا

شَأْنُكَ فَحَدَّثَهَا بِمَا رَأَتْ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ أَرَاءَهَا رُطُوبَةَ الْمَاءِ عَلَى شَفْتَيْهِ وَ لِحْيَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَاقَ إِلَيْكَ خَيْرًا بِمَا فَعَلْتَ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعَلَوِيَّةِ وَ الْأَطْفَالِ الْعَلَوِيِّينَ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ لَا أَطْلُبُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ قَالَ الرَّاوي وَ قَامَ الرَّجُلُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ أَسْرَجَ الشَّمْعَ وَ خَرَجَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي تَسْكُنُهُ الْعَلَوِيَّةُ وَ حَدَّثَهَا بِمَا رَأَتْ فَقَامَتْ وَ سَجَدَتْ لِلَّهِ شُكْرًا وَ قَالَتْ وَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أَزَلْ طَوَّلَ لَيْلَتِي أَطْلُبُ إِلَى اللَّهِ هِدَايَتَكَ لِلْإِسْلَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى اسْتِجَابَةِ دُعَائِي فِيكَ فَقَالَ لَهَا اِعْرِضِي

عَلِيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ وَ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ وَ جَمِيعُ بَنَاتِهِ وَ جَوَارِيهِ وَ غِلْمَانُهُ وَ أَحْضَرَهُمْ مَعَ الْعَلَوِيَّةِ حَتَّى أَسْلَمُوا جَمِيعُهُمْ قَالَ الرَّاوي وَ أَمَا مَا كَانَ مِنَ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ رَأَى فِي مَنَامِهِ مِثْلَ مَا رَأَى الْمَجُوسِيُّ وَ أَنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَى الْكَوْثَرِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَقِنِي فَإِنِّي وَلِيُّ مِنْ أَوْلِيَانِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُطَلِّبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنِّي لَا أَسْقِي أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِهِ فَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ [مُر] لِي بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ فَإِنِّي وَلِيُّ مِنْ أَوْلِيَانِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيْتِنِي عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ تَطْلُبُ مِنِّي الشُّهُودَ دُونَ غَيْرِي مِنْ أَوْلِيَانِكُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفَ طَلَبْتَ الشُّهُودَ مِنْ إِبْنَتِنَا الْعَلَوِيَّةِ مَا أَتَتْكَ وَ بَنَاتُهَا تَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُؤْوِيَهَا مَنْزِلَكَ قَالَ ثُمَّ إِنْتَبَهَ وَ هُوَ حَرَانُ الْقَلْبِ شَدِيدُ الظَّمَا فَوَقَعَ فِي الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْعَلَوِيَّةِ وَ تَأَسَّفَ عَلَى رَدِّهَا فَبَقِيَ سَاهِرًا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَصْبَحَ وَ رَكِبَ وَ قَتَ الصُّبْحَ يَطْلُبُ الْعَلَوِيَّةَ وَ يَسْأَلُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا حَتَّى وَقَعَ عَلَى السُّوقِيِّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَدُلَّهَا عَلَى الْخَانِ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَجُوسِيَّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي مَجْلِسِهِ أَخَذَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَجِبَ

ص: ١٤٦

مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ قَصَدَ إِلَى مَنْزِلِ الْمَجُوسِيِّ وَ طَرَقَ الْبَابَ فَقِيلَ مَنْ بِالْبَابِ فَقِيلَ لَهُ الْمَلِكُ وَقَفَ بِبَابِكَ يَطْلُبُكَ فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ مَجِيءِ الْمَلِكِ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا فَلَمَّا رَأَهُ الْمَلِكُ وَ جَدَّ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَ نُورَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْمَلِكِ مَا سَبَّبَ مَجِيئَكَ إِلَيَّ مَنْزِلِي وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَكَ عَادَةً فَقَالَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعَلَوِيَّةِ وَ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا فِي مَنْزِلِكَ وَ قَدْ جِئْتُ فِي طَلَبِهَا وَ لَكِنْ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الْحَلِيَّةِ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ أَرَاكَ صِرْتَ مُسْلِمًا فَقَالَ نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَدْ مَنَّ عَلَيَّ بِبَرَكَةِ هَذِهِ الْعَلَوِيَّةِ وَ دُخُولِهَا مَنْزِلِي بِالْإِسْلَامِ فَصِرْتُ أَنَا وَ أَهْلِي وَ بَنَاتِي وَ جَمِيعُ أَهْلِ بَيْتِي مُسْلِمِينَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ لَهُ وَ مَا السَّبَبُ فِي إِسْلَامِكَ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ وَ دُعَاءِ الْعَلَوِيَّةِ وَ رُؤْيَاهُ وَ قَصَّ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ مَا السَّبَبُ فِي حِرْصِكَ عَلَى التَّفْتِيْشِ عَنْهَا بَعْدَ إِعْرَاضِكَ أَوَّلًا عَنْهَا وَ طَرْدِكَ إِيَّاهَا فَحَدَّثَهُ الْمَلِكُ بِمَا رَأَهُ وَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ

تَعَالَى ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لِذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي نَالَ بِهِ الشَّرْفَ وَالْإِسْلَامَ وَزَادَتْ
بَصِيرَتُهُ ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْعَلَوِيَّةِ فَأَخْبَرَهَا بِحَالِ الْمَلِكِ فَبَكَتْ وَخَرَّتْ سَاجِدَةً لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى مَا
عَرَفَهُ مِنْ حَقِّهَا فَاسْتَأْذَنَهَا فِي إِدْخَالِهِ عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَاعْتَذَرَ إِلَيْهَا وَحَدَّثَهَا بِمَا جَرَى لَهُ
مَعَ جَدِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَلَهَا الْإِنْتِقَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَبَتْ وَقَالَتْ هَيْهَاتَ لَا وَاللَّهِ وَلَوْ أَنَّ الَّذِي
أَنَا فِي مَنْزِلِهِ كَرِهَ مُقَامِي فِيهِ لَمَا انْتَقَلْتُ إِلَيْكَ وَعَلِمَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا تَبْرَحِي مِنْ
مَنْزِلِي وَإِنِّي قَدْ

ص: ١٤٧

وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَنْزِلَ وَمَا أَعَدَدْتُ فِيهِ مِنَ الْأَهْبَةِ وَأَنَا وَأَهْلِي وَبَنَاتِي وَأَخْدَامِي كُلَّنَا فِي خِدْمَتِكَ وَنَرَى
ذَلِكَ قَلِيلًا فِي جَنْبِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا بِقُدُومِكَ قَالَ الرَّاوي وَخَرَجَ الْمَلِكُ وَآتَى مَنْزِلَهُ وَ
أَرْسَلَ إِلَيْهَا ثِيَابًا وَهَدَايَا كَثِيرَةً وَكَيْسًا فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَمَالِ فَرَدَّتْ ذَلِكَ وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ شَيْئًا (١). هذا آخر
ما أردنا إيراده وإثباته من الأحاديث الواصلة إلينا بطريق الرواية عن أهل الرواية على الشرائط المعتمدة
و الروابط المرضية. ولله الحمد و المنة على التوفيق لإتمامه و صلى الله على سيدنا محمد و آله
أجمعين إلى يوم الدين. و فرغ من تأليفه مؤلفه الفقير إلى الله الغفور محمد بن علي بن أبي جمهور
الأحساوي تجاوز الله عنه و عن والديه و جميع المؤمنين إنه غفور رحيم. و كان الفراغ من تأليفه و
كتابته وقت عشاء الآخرة ليلة الأحد الثالث و العشرين من شهر صفر ختم بالخير و الظفر أحد شهر
٨٣٧ هجرية بالمشهد الرضوي المقدس على ساكنه السلام و الصلاة و التحية - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم. وفق فراغ هذه النسخة من نسخة
الأصل بخط المصنف عصرية الأربعاء رابع عشرين الفطر الأول من شهر سنة تسعة و تسعين و
ثمانمائة هجرية ببلدة أستراباد بقرية اسمها ساوستان حفت بالعز و الأمان على يد أضعف خلق الله
المحتاج إلى الله الغني ربيع بن جمعة الغري غفر الله له و لوالديه و لمن دعا له بالمغفرة

ص: ١٤٨

١- رواه ابن الجوزى في تذكرة الخواص، ص (٣٧٠) (حكاية اخرى للعلوية) و رواه الديلمي في إرشاد القلوب ج ٢، ص (٤٤٤). (حكاية العلوية البلخية).

كلام من المحقق

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خيرته من خلقه محمد و آله الاطيبين و لعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين آمين.

و قد تمّ كتابة الجزء الرابع من كتاب (غوالى اللئالى - عوالى اللئالى) حسب تجزئتنا، و استنساخه و الفحص عن أحاديثه في صبيحة يوم الجمعة، الخامس من شهر ربيع الثاني، عام خمس و أربعمئة بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف سلام و تحية الموافق للسابع من دى ١٣٦٣ هـ ش، في مدينة قم المحروسة.

و بلغ أحاديث المجلد الأول ١٤٢٤ حديثا

و قد بلغ أحاديث المجلد الثاني ١٠٨١ حديثا

و قد بلغ أحاديث المجلد الثالث ٢١١٥ حديثا

و قد بلغ أحاديث المجلد الرابع ٤٣٨ حديثا

مجموع الأحاديث المستودعة في الكتاب مع المكررات ٥٠٥٨ حديثا

ص: ١٤٩

و من الواجب أن نبذل الشكر للاخ الفاضل حجّة الإسلام الحاجّ شيخ محمد مهدي نجف دام بقاءه، حيث وازرنا و ساعدنا على طبع الكتاب، فجزاه الله خيرا.

ثم الاستدعاء من الاصدقاء و طلاب الفضيلة و رواد العلم، أن يتلقوا الكتاب بعين الرضا، فعين الرضا عن كل عيب كليله، فلربما سهرت الليالي و تعبت أياما لتخريج أحاديث الكتاب، نسأل الله العزيز الغفار، أن يتفضل بالرحمة و الرضوان و العفو و الغفران عليّ و علي والدي و ولدي العزيز:

المهندس محمّد تقى المحمدي العراقي الشهيد ب (دهلاوية) من نواحي خوزستان، عند هجمة أتباع الشيطان الى ايران و ان يجعل هذه الوجيزة ذخرا و ذخيرة ليوم لا ينفع مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم آمين ربّ العالمين.

و أنا أقل الناس جرما و أكثرهم حرما، تراب أقدام العلماء العالمين -

مجتبي العراقي عفى عنه

ص: ١٥٠

المدارك

القرآن الكريم

اثبات الهداة بالنصوص و المعجزات: للمحدث المحقق محمّد بن الحسن ابن علي الحرّ العامليّ المشغري: ١٠٣٣-١١٠٤ هـ

الاحتجاج: لابي منصور، أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ

إحقاق الحقّ و ازهاق الباطل: لضياء الدين أبو المجد، القاضي نور الله - ٩٥٦ و الشهيد في بلاد الهند ١٠١٩ هـ

احياء العلوم: لابي حامد، محمّد بن محمّد الغزالي الطوسيّ، المقلب ب (حجّة الإسلام)، المتوفى ٥٥٥ هـ

اختيار معرفة الرجال: لابي عمرو، محمد بن عمر الكشي

الإرشاد: للشيخ الجليل محمد بن محمد النعمان، الملقب ب (المفيد) ٣٣٦-٤١٣ هـ

الاستبصار: للشيخ الأجل، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ٣٨٥-٤٦٠ الاستيعاب في أسماء
الاصحاب... لابي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر ٣٦٣-٤٦٣ هـ

اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى و فضائل أهل بيته الطاهرين: للعلامة

ص: ١٥١

الشيخ محمد الصبان

الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني، المعروف
ب (ابن الحجر) ٧٧٣-٨٥٢ هـ

الاعلام: لخير الدين الزركلي

إعلام الوري باعلام الهدى: لابي علي، أمين الإسلام، الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن
السادس المتوفى في ٥٤٨ هـ

الأغاني: لعلي بن الحسين، أبي الفرج الأصفهاني، المتوفى ٣٥٦ هـ

الامالي لابي جعفر، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتولد في
حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ

الامالي: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ٣٨٥-٤٦٠ هـ

بحار الأنوار، الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار: للعلامة الحجة المولى محمد باقر المجلسي،
١١١١-١٠٣٨

البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم بن سيد سليمان الحسيني البحراني التوبلي الكتكاني،
المتوفى ١١٠٧-١١٠٩ هـ

إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، ٦٨٢-
٧٧١ هـ

بصائر الدرجات: لابي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار) المتوفى ٢٩٠ هـ

البيان: لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي :

٣٨٥-٤٦٠ هـ

التحرير: لآية الله على الإطلاق، العلامة، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي ٦٤٨-٧٢٦ هـ

ص: ١٥٢

تحف العقول: لابي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني ، كان معاصرا للشيخ
الصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

تذكرة الخواص: لشمس الدين ابي المظفر، يوسف بن فرغلي، سبط ابن الجوزي، ٥٨١-٦٥٤ هـ

تذكرة الفقهاء: لآية الله على الإطلاق العلامة، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، ٦٤٨-٧٢٦ هـ

ترجمة الإمام الحسين عليه السلام: لابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الشهير ب
(ابن عساكر) المتوفى ٥٧١ هـ

تفسير الصافي: للمحدث المتكلم الفقيه المولى محسن، المقلب ب (الفيض الكاشاني) ١٠٠٧-١٠٩١ هـ.

تفسير عليّ بن إبراهيم: لابي الحسن القمّيّ، علي بن إبراهيم بن هاشم، لم نقف على تاريخ وفاته و قيل انه كان حيا في سنة ٣٠٧ هـ.

تفسير العياشيّ: لابي النضر، المعروف بالعياشي، محمّد بن مسعود السمرقندي

تفسير القرآن الكريم: لعماد الدين ابي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشيّ الدمشقيّ، المتوفى ٧٧٢ هـ.

التهذيب: لشيخ الطائفة و فقيه الأمة، ابي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ . ٣٨٥-٤٦٠ هـ.

تهذيب التهذيب: لشهاب الدين، ابي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ.

تنقيح المقال: للعالم المتبحر الشيخ عبد الله المامقاني، المتوفى ١٣٥١ هـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: لابي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي

ص: ١٥٣

، المتوفى ٨١٧ هـ.

ثواب الأعمال: لابي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّيّ، المتولد حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ.

جامع أحاديث الشيعة: لآية الله الحاجّ آقا حسين الطباطبائي البروجردي، ١٢٩٢-١٣٨١ هـ.

جامع الأصول من أحاديث الرسول: لابي السعادات، مبارك بن محمد الجزريّ، المشهور ب (ابن الأثير) ٥٤٤-٦٠٦ هـ.

جامع البيان في تفسير القرآن، لابي جعفر، محمد بن جرير الطبريّ، المتوفى ٣١٠ هـ.

الجامع الصغير: لابي الفضل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعيّ، المتوفى ٩١٠ هـ.

الجواهر السنية في الأحاديث القدسية: لمحمد بن الحسن بن عليّ بن محمد بن الحسين الحرّ العامليّ المشغريّ، ١٠٣٣-١١٠٤ هـ.

جواهر الكلام: للشيخ الفقيه محمد حسن ابن الشيخ باقر ابن الشيخ عبد الرحيم النجفيّ، المتولد حوالي ١١٩٢-١٢٦٦ هـ.

الجواهر النقى: لعلاء الدين بن عليّ بن عثمان الماردينيّ، الشهير ب (ابن التركمانى) المتوفى ٧٤٧ هـ.

الحدائق: للشيخ الفقيه، يوسف البحرانيّ، ١١٠٧-١١٨٦ هـ.

حلية الابرار. فى فضائل محمد و آله الاطهار: لسيد هاشم بن سليمان الحسيني الكتكانيّ التوبليّ البحرانيّ، المتوفى ١١٠٧-١١٠٩ هـ.

حياة الحيوان: لكمال الدين، محمد بن موسى المصريّ، المتوفى ٨٠٨ هـ الخصال: لابي جعفر الصدوق محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن

ص: ١٥٤

بابويه القميّ، المتولد حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ.

الخلافة: لشيخ الطائفة ابي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ :

٤٦٠-٣٨٥ هـ.

در المنثور: لابي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المتوفى ٩١٠ هـ.

الرسائل: للشيخ مرتضى ابن محمّد امين التستريّ النجفيّ الأنصاريّ، ١٢١٤-١٢٨١ هـ.

روح الجنان: لابي الفتوح، حسين بن علي الخزاعيّ، كان معاصر الابن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨ هـ.

روضه الصفا: لمحمّد بن سيد برهان الدين خاوندشاه، الشهير ب (ميرخان) ٨٣٨-٩٠٢ هـ.

روضه الواعظين: لمحمّد بن الحسن بن عليّ، الفتال الواعظ النيسابوريّ الشهيد في ٥٠٨ هـ.

السرائر: للشيخ فخر الدين، ابي عبد الله، محمّد بن إدريس الحلّي، المتوفى ٥٩٨ هـ.

سفينة البحار: للحاج شيخ عبّاس القميّ .

سنن ابي داود: لابي داود، سليمان بن الاشعث السجستانيّ الأزديّ :

٢٧٥-٢٠٢ هـ.

سنن ابن ماجه.. لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، الشهير ب (ابن ماجه) ٢٧٥-٢٠٧ هـ.

سنن البيهقيّ: لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ، المتوفى ٤٥٨ هـ

سنن الترمذي: لابي عيسى، محمّد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩ هـ.

ص: ١٥٥

سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني: ٣٠٦-٣٨٥ هـ.

سنن الدارمي: لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي:

١٨١-٢٥٥ هـ.

سنن النسائي: لابي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الشهير ب (النسائي) ٢١٤-٣٠٣ هـ.

سيرة ابن هشام: لابي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المتوفى ٢١٨-٢١٣ هـ.

سيرة الحلبيّة، المسماة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي

سيرة الحافظ الدميّاطي: للشيخ محمد الخضري، المتوفى ٢٩٨ هـ.

شرح ابن ميثم: للشيخ كمال الدين، ميثم بن علي بن ميثم البحراني، المتوفى ٦٧٩ هـ.

شرح الزرقاني: لابي عبد الله، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ.

شرح غرر الحكم ودرر الكلم للآمدي: شارح المحقق البارع جمال الدين ابن الحسين الخونساري المتوفى ١١٢٥ هـ.

شرح النووي: للشيخ يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ.

شواهد التنزيل لقواعد التنزيل: للحاكم الحسكاني، عبيد الله بن عبد الله، من اعلام القرن الخامس الهجري.

صحيح البخاري.. لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤-٢٥٦ هـ.

صحيح مسلم... لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦-٢٦١ هـ.

ص: ١٥٦

ضيافة الاخوان وهدية الخلان: لرضي الدين، محمد بن الحسن القزويني المتوفى ١٠٩٦ هـ.

عدة الداعي: لابي العباس، جمال الدين، أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي: ٧٥٧-٨٤١ هـ.

علل الشرائع: لابي جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي المتولد حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ.

عمدة القاري: لابي محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥ هـ.

عوارف المعارف: لابي حفص شهاب الدين عمرو بن محمد السهروردي، المتوفى ٥٦٣ هـ.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: لابي جعفر، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، المتولد في حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ.

غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين، الحسن بن محمد القمي النيسابوري.

فرائد السمطين: لإبراهيم بن محمد الجويني الخراساني، ٦٤٤-٧٣٠ هـ.

فصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة عليهم السلام: لعلي بن محمد بن أحمد المالكي المكي، الشهير ب (ابن الصباغ) ٧٨٤-٨٥٥ هـ.

فضائل الخمسة: للعلامة المعاصر السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي فقه السنة: للسيد سابق.

قرب الإسناد: لابي العباس، عبد الله بن جعفر الحميري القمي من أصحاب العسكري عليه السلام، المتولد في حدود ٢٤٠ و المتوفى بعد ٣٠٠ هـ.

القول البديع في الصلاة على الجيب الشفيح، لشمس الدين، محمّد بن

ص: ١٥٧

عبد الرحمن السخاوى، ٨٣١-٩٠٢ هـ.

الكافي: لابي جعفر، محمّد بن يعقوب الكليني البغداديّ الرازيّ، المتوفى ٣٢٨ هـ

كامل الزيارات: للشيخ أبي القاسم، جعفر بن محمّد بن قولويه القميّ، المتوفى ٣٦٧ هـ

كشف الغمّة: لابي الحسن، بهاء الدين عليّ بن عيسى الإربليّ، المتوفى ٣٩٢-٣٩٣ هـ

كنز العمّال: لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، المتوفى ٩٧٥ هـ

كنز الفوائد: للعلامة، ابي الفتح، محمّد بن علي الكراچكيّ، المتوفى ٤٤٩ هـ

كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، لعبد الرؤف المناوي

كيمياء سعادت: لابي حامد، محمّد بن محمّد الغزالي الطوسيّ، ٤٥٠ - ٥٥٥ هـ

مجالس المؤمنين: للعلامة، القاضي نور الله التستريّ الشهيد في ١٠١٩ هـ

مجمع البيان: لامين الإسلام، ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسيّ، الشهيد في ٥٤٨ هـ

مجمع البحرين: للعلامة، الشيخ فخر الدين الطريحي، ٩٧٩-١٠٨٧ هـ

مجمع الزوائد: لنور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، ٧٣٥-٨٠٧ هـ

المجلى مرآة المنجى: لابن أبي جمهور الاحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم

المحاسن: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى ٢٧٦-٢٨٠ هـ

ص: ١٥٨

المحجة البيضاء في أحياء الأحياء: للمولى محسن، الملقب ب (الفيض الكاشاني) ١٠٠٧-١٠٩١ هـ

هـ

مختار الأحاديث النبوية: للفاضل السيد أحمد الهاشمي المصري.

المختلف: لآية الله على الإطلاق، العلامة، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، ٦٤٨-٧٢٦ هـ

مدارك التنزيل وحقائق التأويل

مدينة المعاجز: لسيد هاشم البحراني التولبي الكتكاني المتوفى ١١٠٧ - ١١٠٩ هـ

مرصاد العباد: لأبي بكر، عبد الله بن محمد الأسدي، الشهير ب (نجم الدين رازي)، المتوفى ٦٥٤ هـ

هـ

مسار الشيعة: لمحمد بن محمد النعمان، الملقب ب (المفيد) ٣٣٦-٤١٣ هـ

مستدرك الوسائل: للعلامة، أبي محمد، الحسين بن محمد النوري الطبرسي المتوفى ١٣٢٥ هـ

المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ٣٢١-٤٠٥ هـ

مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١٦٤-٢٤١ هـ

مصباح المتعبد: لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، ٣٨٥-٤٦٠ هـ

مصباح المنير: لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد المصري، المتوفى حدود ٧٧٠ هـ

مصايح الأنوار في حل مشكلات الاخبار، للعلامة، السيّد عبد الله، شبر، المتوفى ١٢٤٢ هـ

ص: ١٥٩

مصايح الظلام: للمولى السيّد مهدي بن السيّد مرتضى الحسيني الطباطبائي النجفي، المشهور ب (بحر العلوم) ١١٥٥ -

معاني الأخبار: لابي جعفر، الصدوق، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المتولد في حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ

المعتبر: للشيخ الأجل، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفى ٦٧٦ هـ

مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمّد بن عمر فخر الدين الرازيّ: ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

المقنعة: لأبي عبد الله، المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان: ٣٣٦-٣٣٨-٤١٣ هـ

مكارم الأخلاق: لرضي الدين، ابي نصر، الحسن بن الفضل الطبرسيّ

المناقب: لأبي عبد الله محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني المتولد حدود ٤٨٩-٥٨٨ هـ

المناقب: لابي الحسن عليّ بن محمّد بن الطيب، الخطيب الواسطي، المشهور ب (ابن المغازلي) المتوفى ٤٨٣ هـ

المناقب: لابي المؤيد، الموفق بن أحمد، المعروف ب (أخطب خوارزم) ٤٨٤-٥٦٨ هـ

مناقب المرتضوي: لمحمد صالح الحسين الترمذي، المتخلص ب (الكشفي)

منتخب كنز العمّال: لعلاء الدين، علي، المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى ٤٤٩ هـ

المنتقى في أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله: لابي البركات، مجد الدين عبد السلام

ص: ١٦٠

ابن عبد الله بن تيمية الحراني، ٥٩٠-٦٥٣

المنجد: للاب لويس المعلوف

فتحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لاحمد عبد الرحمن البناء الشهير ب (الساعاتي)

من لا يحضره الفقيه: لرئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمّد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، المتولد حدود ٣٠٥-٣٨١ هـ

منهج الصادقين في الزام المخالفين: للمولى فتح الله الكاشاني المتوفى ٩٨٨-٩٩٧ هـ

المواهب السنية: للعلامة السيّد محمود البروجردي الطباطبائي، المتوفى ١٣٠٠ هـ

الموطأ: لأبي عبد الله، مالك بن أنس بن مالك، ٩٣-١٧٩ هـ

ناسخ التواريخ: للمؤرخ الشهير، ميرزا محمّد تقّي، الشهير ب (سپهر) المتوفى ١٢٩٧ هـ

نجم الثاقب: للعلامة، ابي محمد، الحسين بن محمّد النوريّ الطبرسيّ، المتوفى ١٣٢٥ هـ

النهاية: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري، الشهير ب (ابن الأثير) ٥٤٤-٦٠٦ هـ

٥

النهاية: لشيخ الطائفة ابي جعفر، محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، ٣٨٥-٤٦٠ هـ

نهج البلاغة، من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام، لجامعه الشريف الرضي ابي الحسن محمّد بن الحسين المتوفى ٤٠٦ هـ

نهج الحق و كشف الصدق: لآية الله علي الإطلاق، العلامة، أبو منصور

ص: ١٦١

الحسن بن يوسف المطهر الحلّي: ٦٤٨-٧٢٦ هـ

نور الابصار: للسيد مؤمن الشبلنجي المصري

الوافي: للمحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن، الملقب ب (الفيض الكاشاني) ١٠٠٧-١٠٩١ هـ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للمحدث المحقق محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد

بن الحسين الحرّ العامليّ المشغري: ١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ

ينابيع المودة: للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المتوفى ١٢٩٤ هـ

ص: ١٦٢

ص: ١٦٣

نظم اللّالي في ترتيب أحاديث العوالي

اشارة

وضعه محمّد مهديّ نجف

ص: ١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأشرف رسله محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد: فان كتاب «عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية» الذي جمع بين دفتيه ما يزيد على خمسة آلاف حديثا مختلفا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته المنتجبين، و انفراده برواية البعض منها، ميّزته بكونه مصدرا من المصادر الحديثية التي يرجع إليها الباحث و المتتبع في الوصول الى ضالته.

و بعد أن شمر عن ساعد الجد على طبعه و اخراجه بحلة قشبية جديدة مع تحقيق و تخريج لاحاديثه العلامة المتتبع حجة الإسلام و المسلمين الشيخ مجتبي العراقي دام تأيده، فأخرجه مشكورا من حيز الظلمات الى النور.

الا أن هذا السفر الجليل لم يكن مبوبا تبويبا و لا مرتبا ترتيبا يمكن الاستفادة منه للوصول الى أحاديثه، ارتأيت ترتيب أحاديثه بشكل يسهل للطالب الوصول لغايته من دون تطويل حسب أوائل ما جاء به لفظ الحديث على حروف المعجم، و الاقتصار على المقطع الأول من الأحاديث الطويلة، و جعلت في آخره بابا مستقلا في افعالهم عليهم السلام و سميته «نظم اللئالي في ترتيب أحاديث العوالي» آملا أن ينال رضا الباحثين، مستمدا من الله العون و التوفيق.

محمد مهدي نجف

ص: ١٦٥

باب الهمة

الحديث الجزء الصفحة ارقم الحديث

الأئمة ضمناً و المؤذنون امناء | ٤١١ | ٤٠٤ | ٦١٤

الأئمة ضمناً و المؤذنون امناء | ٨١٢ | ٦١٢ | ٨١٢

ابدأ بنفسك | ١٣٨ | ٢٨٧ | ١٣٨

أردوا بالصلاة فان شدة الحرّ من فوح جهنم | ١٠٣ | ٢١١ | ١٠٣

أردوا بالصلاة فان الظهر من فيح جهنم | ١٧١ | ٣٨٧ | ١٧١

أبغض الناس إلى الله ثلاثة... | ٢١٦ | ١١٧ | ٢١٦

ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل | ١٧٨ | ٤٤٨ | ١٧٨

ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل | ٣١٣ | ٤١٢ | ٣١٣

ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل | ٣٧١ | ٥٠٢ | ٣٧١

ابن الابن يقوم مقام أبيه | ١١٣ | ٤١٢ | ١١٣

ابن الابن يقوم مقام أبيه | ٣٥١ | ٥٠٢ | ٣٥١

الأبواب الباقية اجعلها في البر | ٢٨١ | ٢٧٧ | ٢٨١

أبي الله أن يجري الأشياء الا على الأسباب | ٢٧١ | ٢٨٦ | ٢٧١

ص: ١٦٦

أبي الله أن يظن بالمؤمن الا خيراً | ١٢٨ | ٦٥٣ | ١٢٨

أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال | ٥٣١٢٣١٢

اتبعوا الجنائز ولا تتقدموها | ٣٩١٢٠٧١١

أتت نساء الى بعض نساء النبي فحدثتهن | ٨١١٣٠١٣

اتق الله فانه ابن عمك | ٤٠١٢٩٠١٢

اتقوا الحديث عني الا ما علمتم | ٢٦٢١١٨٦١١

اتقوا صولة الكريم إذا جاع و اللنيم إذا شبع | ٢٠١١٥٧١٤

اتقوا النار و لو بشق تمره | ٦٥١٣٦٧١١

اتقين الله أن تقلن في ركوعكن و سجودكن | ١٠١١٩٣١٣

أ تجد لذة؟ | ١١٥١٢٠٤١٢١

أ تدرن أي يوم هذا؟ | ١٥١١٦١١١١

أ تدرن لاي شيء جمعتم؟ | ٨١٤٦٤١٣

أ تدرن ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟ | ١٠٤١١٧٧١٣١

أ تدرن ما يقول الأسد في زئيره؟ | ١٠٥١٣٧٦١١١

أ ترون هذا؟ لو مات على هذا لمات على غير ملة محمدا | ٣٩١١١٧١١

أ تصلي بالناس و أنت جنب؟ | ٨٢١٤١٣١١١

أُتصلي بالناس و أنت جنب ؟ ١٣٢١٢٠٩١٢ |

أُتعرفني ؟ (قاله للسائب بن أبي السائب) ٤١٢٤٥١٣ |

أُتوجبون الجلد و الرجم و لا تُوجبون عليه صاعا من ماء | ٢٠١٢٠٥١٢

أُتوجبون الجلد و المهر و لا تُوجبون عليه صاعا من ماء | ١١١٩١٢

أُتوجبون عليه الجلد و الرجم ؟ ١٢٠١٢٠٥١٢ |

أُتى آدم هذا البيت ألف آتية على قدميه | ٢٦١١٩٧١٢

ص: ١٦٧

أُتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه | ٦٨١٦٣٤١٣

أُتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل وجد في خربه و بيده... | ٥٥١٥٩٦١٣

أُتى أمير المؤمنين عليه السّلام بقوم لصوص... | ٨٠١٥٦٦١٣

أُتى رجل الى النبيّ بدينارين | ١٠١١٩٥١٣

أُتى رجل من الأنصار الى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال | ٢١١٤١٨١٣

أُتى رسول الله صلّى الله عليه و آله سبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة | ١٢٣١٢٢٨١٣

أُتى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقيل يا رسول الله | ٦١٥٧٧١٣

أُتى علي عليه السّلام برجل عبث بذكره حتّى أنزل | ٣٦١٣٥٧١٢

أتي عمر بن الخطّاب برجل قتل أخا رجل | ٧١٦٠٥١٣

أتي النبيّ صلّى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت | ٢٣١٥٥١١٣

اثنتان (فأجاب عمر سائله بذلك) | ١٣٥١٢٣٣١١١

اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السّلام | ٨١٥٤٦١٣

اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهارا | ٦٤١١٨٦١٢

اجتنب خمسا: الحسد، و الطيرة، و البغي... | ١٤٤١٢٨٩١١١

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا | ٥٨١١٤٢١١

اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي | ٢٨٣١١٩٢١١

اجعلوا حجكم عمرة | ٤٢١١٠٥١١

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم و لا تتخذوها قبورا | ٣٤١١٣٦١١

اجعلوها في ركوعكم | ٨٨١٣٥١٢

الأجل بينهما ثلاثة أيّام فان قبض بيعه... | ٦٨١٢١١١٣

احبس الأصل و أطلق الثمرة | ١١٠١٢٢٥١١

احتجبا (فقلنا يا رسول الله انه أعمى) | ٣٦٧١١٣٤١٢١

احد جبل يحبنا ونحبه | ٢١٩١١٧٧١١

احدى و خمسون ركعة | ٨١٦٥١٣

احرمي و اشترطي أن تحلني حيث حبستني | ٨١٢١٧١١

أحسن ظنك و لو بحجر يطرح الله فيه سره | ٧١٢٤١١

أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع | ٥٥١٨٠١٣

احفوا الشوارب و أعفوا اللحي | ٣٢١١٣٥١١

أحل لكم ميتتان و دمان | ١٥٦١٢٣٩١١

أحل لكم ميتتان و دمان | ٤٠٩١١٤٦١٢

اختاري | ٢٨٧١٣٤٩١٣

اختر أربعا منهن و فارق سائرهن | ١٢٣١٢٢٨١١

اختر أيهما شئت | ١٠٩١٢٧٨١١

اختر منهن أربعا و فارق سائرهن | ٤٦١٣٩٦١١

اختلاف امتي رحمة | ١٣٧١٢٨٦١١

أخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام | ٢٦١١٣١٤

أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان | ٢٤٧١١٨٢١١

أخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق آخر | ١٤٣١٥٩١١

أخذتموهن بأمانة الله و استحلتتم فروجهن بكلمة الله | ٣٦٢١١٣٣١٢

أخرس ؟ (قلت نعم) | ٣١١٣٧٨١٣

أخشى أن يقول لي: لا لبيك و لا سعديك | ١٢١١٣٥١٤

ادخلت العمرة في الحج هكذا | ٦١٢٣٦١٢

أدّ الأمانة الى من ائتمنك | ١٠٥١٢٢٣١١

أدّ الأمانة الى من ائتمنك و لا تخن من خانك | ١٨٧١٤٥٣١١

ص: ١٦٩

أدّ الأمانة الى من ائتمنك و لا تخن من خانك | ٩١٣٤٤١٢

أدّ الأمانة الى من ائتمنك و لا تخن من خانك | ١١٢٥٠١٣

أدّوا العلائق | ١٢٤١٢٢٩١١

ادرءوا الحدود بالشبهات | ١٤٧١٢٣٦١١

ادرءوا الحدود بالشبهات | ٤١٣٤٩١٢

ادرءوا الحدود بالشبهات | ١١٥٤٥١٣

ادعني على لسان لم تعصني به | ٦١١٢١٤

ادعوا الله تعالى و أنتم موقنون بالاجابة | ٩٢|٣٣٣|١

أدم الطهارة يدم عليك الرزق | ٧٢|٢٦٨|١

أدم الطهارة يدم عليك الرزق | ١١٥|٤

أدناه ثلاثة و أبعده عشرة | ١٤٩|٤٢|٤

أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة | ٢٩|١٩٠|٣

أدنى الحيض ثلاثة و أقصاها عشرة | ١٢٣|٢٠٧|٢

أدنى الحيض ثلاثة و أقصاها عشرة | ١٥٠|٤٣|٤

أدنى ما يجب في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه | ١١٤|٩٧|٣

إذا آلى الرجل لا يقرب امرأته و لا يمسه وقع | ٥٦|٢٩٣|٢

إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها | ٨٣|٢١٥|٣

إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه | ٤١٢|٤٢|٣

إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام | ٤٩|١٦٣|٣

إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما | ٧١|٢٧|٣

إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما | ١٤|١٤٠|٤

إذا أتى الرجل المرأة في دبرها و هي صائمة | ٢٠|١٣٧|٣

ص: ١٧٠

إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه تجوز وصيته | ٥١٢٣٩١٣

إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه تجوز وصيته | ٦١٢٧٠١٣

إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله... | ٩١٤٢٣١٣

إذا أتيت العراق فتزوج امرأة | ٨٠١٢٩٩١٣

إذا أتيت و كيلبي فخذ منه خمسة عشر وسقا | ١١٢٥٦١٣

إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة | ٢٦١٣٧٦١٣

إذا اختلط الذكي بغيره باعه ممن يستحل الميتة | ٤٧١٤٧٢١٣

إذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة | ٣٥١٣٢٨١٢

إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم | ٩٦١٢٢١١٣

إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم | ٢٦١٢٥٣١٢

إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال... | ١٠١٢٣٦١٣

إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع | ٩٧١٥٧٠١٣

إذا أدخله فقد أوجب الغسل و المهر و الرجم | ٣٧١٣١٦١١

إذا أدخله فقد وجب الغسل | ١١٨١٢٠٤١٢

إذا أدخله فقد وجب الغسل | ٧٢١٢٧١٣

إذا أدخله فقد وجب الغسل والحدّ والمهرا | ١٢١٩١٢

إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع | ٤٨١١٦٣١٣

إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس | ٥٠١١٦٣١٣

إذا أدركت الامام وقد كبر وركع، فكبرت وركعت... | ١١٢١٩٦١٣

إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتطرف... | ٢٩١٤٦٠١٣

إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب... | ١١٥١٢٢٦١٣

إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب... | ٢١١٤٢٥١٣

ص: ١٧١

إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب | ١٥١٣٠١١٢

إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق... | ٢٧١٣١١١١

إذا أدى المكاتب نصف مال الكتابة عتق... | ٢٨١٣١١١١

إذا أذنت له فلا بأس | ٣٣٨١٣٦٦١٣

إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك | ٧٨١٣٣٠١١

إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفان... | ٧٩١٣٣٠١١١

إذا أراد الله أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه... ٢٣١٤١٩١٣١

إذا أراد الله بعبد خيرا جعل له وزيرا صالحا... ١٢٦١٢٨٤١١١

إذا أراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيشاهد بها... ١٨٣١١٦١٤١

إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ١١٩١١٥٣١١

إذا أردت أن تدعو لله فقدم صلاة أو صدقة ١٦١١١٠١١

إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم... ١١٤١٣٠٥١٣١

إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ٣٥١١٣٦١١

إذا استنجى أحدكم فليوتر وترا ٥٧١١٨٤١٢

إذا استيقن انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها ١٠٦١٩٤١٣

إذا أسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات و هي في ملكه ١٣٢١٢٣٢١٣

إذا أسلمت المرأة قبله و لم يسلم قال هما على نكاحهما ٢٤٢١٣٣٧١٣

إذا أسلمت لم تحلّ له ٣٠١٢٧٢١٢

إذا أسلمت لم تحلّ له ٢٤٣١٣٣٧١٣

إذا اشتد الحرّ فابردوا بالصلاة فان شدة الحرّ من... ١٥٢١١٦١١١

إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حر الا ما... ٤١٤٢١١٣١

إذا اشترت دابة أو رأسا فقل: اللهم ارزقني أطولها... ٤٣١|٤٣٠|٤٣١

ص: ١٧٢

إذا اشترت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل: ... ٤٣١|٤٣٠|٤٣١

إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ إليها ملكا... ٦٦١|٢٩٥|٣١

إذا أصاب الفقاع ثوبك فاغسله ١٣٧|٢١٠|١٢

إذا أصحبت فأصحب مثلك و لا تصحب من يكفيك... ١٠٤٣|١٤١|٤١

إذا اضطر المحرم الى لبس ما يستر ظهر القدم... ٣٨١|١٦١|٣١

إذا اضطر إليها فلا بأس ٢٢٩|٣٣٤|٣١

إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبها بحجرا ١٦١|٤٥٧|٣١

إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرت ان كانت تحت... ٢٨٥|٣٤٩|٣١

إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرت ان كانت تحت... ٢٨٦|٣٤٩|٣١

إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض بيتغي من... ٢١١|٩٣|٣١

إذا اعمى العبد أو اجذم فلا رقّ عليه ٢٠١|٣٠٤|٢

إذا اعمى المملوك فلا رقّ عليه و العبد إذا جذم... ٣١١|٤٢٩|٣١

إذا اغتاب الصائم أفطرا ٥٣١|٢٦٣|١١

إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان | ٥٤|٢٩٢|٣

إذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد... | ٢٩|٣٥٤|٢

إذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد... | ١٠٤|٥٧٣|٣

إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه... | ١٢|٤١٥|٣

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب... | ٧٥|١٤٥|١

إذا أكلتم اللحم فلا تنهكوا العظام فان لاخوانكم... | ٦٣|١١٨٦|٢

إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل | ١١٩|٢٠٥|٢

إذا التصق الختان بالختان وجب الغسل | ١٤|٩١٢

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل | ١٣|٩١٢

ص: ١٧٣

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل | ١١٦|٢٠٤|٢

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل | ٧٨|٢٩١|٣

إذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل أنزل أو لم ينزل | ١١٩|٩٧|١

إذا امرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم | ٢٠٦|٥٨١|٤

إذا انقطع شسع، فلا يمشين في نعل واحدة | ٢١٣|٠|١

إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل... ٢٣١١٧٤١٢

إذا باع المدبر بطل تدبيره ٣٧١٣٠٨١٢

إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ٢٥١١٣١١

إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ٢٤١٢٥٢١٢

إذا بقي عليه شيء و علم ان لها زوجها فما أخذته فلها ٢٦٦١٣٤٣١٣

إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشر سنة و دخل في الرابعة ٣١٢٣٨١٣

إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله و قد... ٤٦١٥٩٢١٣

إذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته ٤١٥٢٩١٣

إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٥١٢٦٩١٣

إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله في حق... ٧١٢٧٠١٣

إذا بلغ الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث ١٥٥١٧٦١١

إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ١٥٦١٧٦١١

إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ٣٠١١٦١٢

إذا بلغ المولود خمسة عشر سنة كتب ما له و ما عليه ٣٢٨١١١٨١٢

إذا تابت حل له نكاحها ٢٠٥١٣٢٩١٣

اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي | ٥١٣١٩١٢

اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي | ٢١١٤٥٨١٣

ص: ١٧٤

اذا تزوج الرجل امرأة فوق وقع عليها ثم أعرض عنها... | ٣٠٩١٣٥٧١٣١

اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها... | ٣٣٠١٣٦٣١٣١

اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كل الى ذلك | ٨٩١٣٠١١٣

اذا تزوج العبد الحرة فولده أحرارا و إذا تزوج الحر... | ٢٧٥١٣٤٦١٣١

اذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما | ٢٩٣١٣٥٢١٣

اذا تعارض الاعتكاف و الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان | ٢٦١٣٩٠١١

اذا تغير السلطان تغير الزمان | ١٤٠١٢٨٧١١

اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما... | ١٤٢١٤٣٥١١

اذا تمّ الجنين كان له مائة دينار | ١٠٣١٦٤٦١٣

اذا جاء القضاء ضاق القضاء | ١٦٥١٢٩٢١١

اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه | ٣٧١٢٧٤١٢

اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه | ٢٥٠١٣٣٩١٣

إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه | ٢٥٢ | ٣٤٠ | ١٣

إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله و بالله اللهم... | ١١٦ | ١٣٠ | ٦١٣ | ١

إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهرا | ١٧٥ | ٥٩ | ١٣

إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها | ٤٤ | ١١٨ | ١١٢

إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهدها فقد وجب الغسل | ٢٠ | ١١١ | ١١١ | ١

إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان... | ١١٥ | ١٥ | ١٣ | ١

إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان... | ١١٣ | ٤٢ | ١٢ | ١

إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء... | ٢٢ | ١١١ | ١٨ | ١٢ | ١

إذا حلفت على يمين فرأيت أن غيرها خير منها... | ٣٤ | ٠ | ١١٢ | ٣ | ١٢ | ١

إذا حلفت على يمين فرأيت أن غيرها خير منها... | ٣٤ | ٠ | ١١٢ | ٣ | ١٢ | ١

ص: ١٧٥

إذا حلفت على يمين فرأيت أن غيرها خير منها... | ٥٠ | ٢٦ | ٣ | ١ | ١ | ١

إذا حلفت فاحلفوا بالله و الا فاتركوا | ٤٥ | ٢٦ | ٢ | ١ | ١ | ١

إذا حمد الله فقد خطب | ٧٦ | ٢٩ | ٧ | ٣ | ١

إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها... | ١٤ | ١٤ | ٠ | ٨ | ٣ | ١ | ١

إذا خرج عن اليتيم فأدركك | ٤٨١٥٩٣١٣

إذا خرج عنه اليتيم | ١١٢٣٨١٣

إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم... | ١٢٢١٩٩١٣١

إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ... | ٣٥١٢٧٣١٢١

إذا خيرها و جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها | ١٢١٣٠٦١١

إذا دخل بها | ٣٢٧١٣٦٢١٣

إذا دخل بها | ٣٣٣١٣٦٤١٣

إذا دخلت الحمام فقل حين تنزع ثيابك: اللهم... | ٢٠١١٢١٤١

إذا دخلت السوق فقل: اللهم اني أسألك من خيرها... | ٤١١٢٠٤١٣١

إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها... | ٤٣١١٨١١٢١

إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها... | ٤٥١١٨١١٢١

إذا دعى الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع | ٣١١٦١٩١٣

إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها... | ١٦٥١١٦٤١١

إذا دنا العبد إلى الله تعالى تدلى الله إليه، و من تقرب... | ١٨٢١١٦١٤١

إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطمع كما قال تعالى... | ٥٣١١٦٤١٣١

إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت... ١٢١٣٢١١٢١

إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب و معه ثلاثة أحجارا ٥٢١١٨٤١٢

إذا رأت الدم الحامل بعد ما يمضي لها عشرون يوما... ٨٦١٣٢١٣١

ص: ١٧٦

إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ٧٩١٣٢١٢

إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا ٤٣١١٣٧١١

إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس ٨٦١٢١٦١٣

إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه ١٧١٥٢١١٣

إذا رق أحدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص ٦٢١٢١١٤

إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ٣٧١١٤٢١٣

إذا زاد على النصف و خرج أمر من يطوف عنه ١١٥١١٨٠١٣

إذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل أربعين... ٤٦١٢٠٨١١

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا ١٧١٦٨١٣

إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر ٢٢١٦٩١٣

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي... ٥٧١٢٥١٢

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي... ٢٠١٦٩١٣١

اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله تعدل... ٢٦٣١١٨٧١١١

اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني الآ... ٢٧١٥٥٢١٣١

اذا زنى الشاب الحديث السن ونفي عن مصره سنة ٣٣١٥٥٣١٣

اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما... ٣٠١٥٥٣١٣١

اذا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين... ٣٨١٥٥٥١٣١

اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ فان كان... ١١٣٥٨١٢١

اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف... ٤٤١١٤٥١٣١

اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: جبهته، وكفاه... ٦١١٩٧١١١

اذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا... ٨٤١٣٣١١١

اذا سجدت للعزيمة فقل لا إله إلا الله حقا حقا... ١٦٩١٦٥١٢١

ص: ١٧٧

اذا شرب الخمر ضرب، فان عاد ضرب، وان عاد قتل ٦٨١٥٦٣١٣

اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ١٢٩١١٥٥١١

اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان في الرجم لم يجزا ٣٧١٥٣٨١٣

اذا صار أهل الجنة الى الجنة و صار أهل النار الى النار | ١١٦١١٥٢١١

اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل عليّ | ٩٤١٣٧١٢

اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله و الثناء عليه ثم ... | ١٠٨١٤٣١٢

اذا صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ... | ١٥٢١١٠٨١٣١

اذا صليت بجنب الطريق فاجعل بينك و بينه سترة... | ٤٠١١٥١٤

اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه... | ١٥٣١١٠٨١٣١

اذا صليت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت | ٢٥١٧١١٣

اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء | ٣٢١٢٢٣١٢

اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم | ٨٧١٢٧١١١

اذا ضرب بطير على الأرض حتى مات ففيه دم و قيمتان | ٨١٢٣٧١٢

اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه... | ٧٠١٦٣٤١٣١

اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه... | ٦٩١٦٣٧١٣١

اذا طبخت فأكثر من المرق و تعاهد جيرانك... | ٢٣١٢٥٦١١

اذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية | ٦١٣٢٠١٢

اذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية | ٦١٤٥٨١٣

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل و الوتر... ١٣١١٣١١١

اذا طاق الرجل امرأته فادعت حملا انتظرت تسعة أشهر ٢٤١٢٨٥١٢

اذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع... ٢٨١٥٢٥١٣١

اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها... ٢٨١٥٢٥١٣١

ص: ١٧٨

اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك ٢٩١٢٧٦١٢

اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه... ٣٩١٧٠١٤١

اذا عرفت مكانه فاغسله، و الا فاغسل الثوب كله ٥٠١٢٠١٣

اذا عفى بعض الأولياء درى عنه القتل و طرح عنه من الدية ٦٨١٦٠٤١٣

اذا علم انه عتّين لا يأتي النساء فرّق بينهما ٣١٠١٣٥٧١٣

اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب... ٣٦١١٤٢١٣١

اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب... ٢١١٦٩١٣١

اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل... ١٦١١٧٢١٢١

اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة... ١٧١١٣٠١٣١

اذا غيب الحشفة و جب الغسل و المهر و الرجم ٣٨١٣١٦١١

اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحجّ | ٤٦١٦٢١٣

اذا فرى الاوداج فلا بأس | ١٩١٤٥٧١٣

اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك | ١٥١٤٥٦١٣

اذا قال الرجل أتزوجك متعة... | ٩١٢٦٤١٢

اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين... | ٢٧٥١١٩٠١١

اذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء... | ٢٠١٣٥١١

اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله... | ١٨١٢٠١١١

اذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها | ١٤٦١٣١٣١٣

اذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه الى السماء... | ٢٦١٣٥٦١١

اذا قتل خطاء أدى ديتة الى أولياءه ثم اعتق رقبة... | ١٦١٣١٦١٢

اذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا... | ٤١٥٨٩١٣

اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد... | ١٦٨١٦٤١٢

ص: ١٧٩

اذا قضى الله عزّ وجلّ لرجل ان يموت بأرض جعل... | ٢٧١١١٣١١

اذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجه | ٢٥١١٥٧١٣

اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس | ١٨١٤٥٧١٣

اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد... | ١٥١١٠١٢

اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد... | ١١٧١٢٠٤١٢

اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك | ٩١١٩٨١١

اذا قمت في الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله... | ٨٥١٨٩١٣

اذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللهم و بحمدك... | ٦٠١٢٦١٢

اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه... | ٤٢١١٣٧١١

اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان | ٤٠١٥٣٨١٣

اذا كان الداء من السماء فقد بطل هناك الدواء | ١٤١١٢٨٨١١

اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم... | ٧١٣٢٠١٢

اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم... | ٢٠١٤٥٨١٣

اذا كان الرجل في سفر و دخل عليه وقت الصلاة... | ١٦٥١١١١٣

اذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن... | ١٨٤١٥١١٤

اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر... | ١٤٩١١٠٧١٣

اذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم إذا كان حين الصلاة | ٦٧١٢٦١٣

إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له. ٥٣|٥٤٢|٣١

إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين... ١٥٩|١٠٩|٣١

إذا كان الغدر طباعا فالثقة الى كل أحد عجزا ٤٥٢|١٦٣|٢

إذا كان فضة أقل من النقد فلا بأس و ان كان أكثر... ١٠٤|٢٢٣|٣١

إذا كان في سفر فاقبل الليل قال ارض ربي و ربك الله ١٣٣|١٥٦|١١

ص: ١٨٠

إذا كان لاحداكن مكاتبا فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ١١٤|٣٤١|٣

إذا كان لابخيك المؤمن على رجل حق فدفعه و لم... ٣٦|٣١٥|١١

إذا كان الماء ثلاثة اشبار و نصف في مثله ثلاثة اشبار... ١٢|١٠|٣١

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٣١|١٦|٢

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ١١٠|١٥|١١

إذا كان الموضع قدرا من البول و غير ذلك فأصابته... ١٧٣|١٥٩|٣١

إذا كان وقت كل فريضة نادى ملك من تحت بطنان... ١١٢|٢|١١

إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس ١٤٠|٦٥٩|٣

إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص و إذا كان... ٧٩|٢٦|٤

إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد... ١٠٦١٤١

إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق انصتوا... ٨٠١٨٠٤١

إذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها دخل بين كل... ٢٣١١٥٦١٣١

إذا كانت بينهما خلطة ١٩٠١٤٥٤١١

إذا كانت ذكية فلا بأس ٣٥١٧٤١٣

إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها ١٠٥١٢٢٣١٣

إذا كانت مأمونة فلا بأس ١٩١١٥٤١٤

إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٢٠١٢٨٤١٢

إذا كانت المرأة ثقة فقد صدقت في قولها ٤٧١٣٨٣١٣

إذا كانت المرأة دبرت و بها حبل و لم يذكر ما في بطنها... ١١٤٣١١٣١

إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق ١٢١٢٦٥١٢

إذا كذب نفسه جلد الحدّ و ردّ عليه ولده و لا يرجع... ٦٩١٢٩٦١٢١

إذا كشفت الشمس أو القمر فكسف كلها فانه ينبغي... ١٣٦١١٠٤١٣١

ص: ١٨١

إذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة... ٩٢١٩١٣١

اذا كنت اماما فانما التسليم أن تسلم على النبي و تقول | ١٠٢ | ٤١١٢

اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت و سبح في نفسك | ١٦٧ | ٦٣١٢

اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس بذلك | ٩٢ | ٢٢٢١٣

اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك | ٢٣ | ٢٥١١٢

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه | ٧٩ | ١٤٦١١

اذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أو زدت أو نقصت... | ١٤ | ١١٠٥١٣

اذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا زدت أو نقصت... | ١٤ | ٣٨٤١١

اذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على... | ١٥ | ٣٨٤١١

اذا لم تدر صليت أربعا أو خمسا فاسجد سجدتي... | ١٤ | ٥١١٠٦١٣

اذا لم تستحي فاصنع ما شئت | ٩ | ١٥٩١١

اذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم | ١٩ | ٧١٧٤١٢

اذا لم تقدر على جريدة النخل فاجعل بدلها عود الرمان | ١٠ | ٤١٣٧١٣

اذا لم يجد العارف دفعها الى من لا ينصب | ٣ | ١١٢١١٣

اذا لم يرفع خبرها الى الامام فعليه أن يتصدق... | ١٢ | ٤٠٧١٣

اذا لم يكن غيره فالمال له و المرأة لها الربع و الباقي... | ١١ | ٣٣٦١٢

إذا لم يكن غيره فله المال و المرأة لها الربع... ٩١٤٩٤١٣١

إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع و يعزرا ٩٦١٥٧٠١٣

إذا لم ينفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء... ٣٥١١٧١٣١

إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث... ١٧١٢٨٣١٣١

إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث... ١٠١٩٧١١١

إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث... ١١٢٦٠١٣١

ص: ١٨٢

إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة و العشي ٧٠١١٤٥١١

إذا مات الحسين بكيت أنا عليه و بكى عليه علي... ١٢٧١٩٢١٤١

إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه... ٤٠١٥٠٣١٣١

إذا مات الرجل فلا كبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه... ٣٨١٥٠٢١٣١

إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي... ٣٠١٥٠٠١٣١

إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك... ٩٨١٣٦١٣١

إذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث صدقة... ١٣٩١٥٣١٢١

إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك... ٦١٧١٢١

اذا مسحت بشيء من رأسك و بشيء من قدميك... ٩٣١١٩٦١٢

اذا مضت خمسة أشهر فلا بأس ٢٣١١١٩١٣

اذا نزل بك أمر فأفزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله... ٢٦١١٧٥١٢

اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع فان لم يذكر حتى... ١١٥١٤٥١٢

اذا نسي القنوت قضاه بعد فراغه من الصلاة ١١٦١٤٥١٢

اذا نظر أحدكم الى امرأة فليتمس أهله فانما هي... ٤٧١٢٩٠١٣

اذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول... ١٣٩١١٥٨١١

اذا نودي أحدكم الى وليمة فليأتها ٣٠١١٣٥١١

اذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ٥١١٢٩٢١٢

اذا وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام... ٤٧١٢٧٦١٢

اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد... ١٢٠١٤٣١٣

اذا ودع أحدا قال استودع الله دينك وأمانتك ١١١١٥١١

اذا وضع عشاء أحدكم و اقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ٧٧١١٤٦١١

اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهورا ١٧٨١٦٠١٣

اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهورا ١٧٨١٥٠١٤

اذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى... ٢٧١٢٧٠١٢١

اذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى... ١٢٥١٣٣٣١٣١

اذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى فان... ٢٨١٢٧١١٢١

اذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى فان... ٢٢٧١٣٣٤١٣١

اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في... ٨٨١٥٨١١١

اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن... ١٠٩١١٧٨١٣١

اذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفارة فانزح منها... ٣٦١١٧١٣١

اذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ٣٨١١٧١٣١

اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا... ٣٨١٣٢٩١٢١

اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا أو... ١٤٢١٢١٢١٢١

اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا احداهن... ٥١١٣٩٩١١١

الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ١٢٤١٩٩١٣

اذبح بالحجر و العظم و القصبة و العود إذا لم تصب... ١٤١٤٥٦١٣١

اذكروا محاسن أمواتكم و كفوا عن مساويهم ١٤٢١١٥٩١١

اذكروا محاسن موتاكم | ١٥٧|٤٣٩|١١

اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله | ٢٣٠|١١٣٣|٤

اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه | ٧٧|٥٦٥|٣

اذهبي حتى ينقطع عنك الدم | ٢٥٢|١١٨٣|١١

اراذل موتاكم العزاب | ١٣١|٢٨٣|٣

ارأيت لو وضعته في حرام أكنت تأثم | ١٠٦|٦٤|١١

ارأيت أبعرتك هذا أي شيء تعالج عليها؟ | ٨١٩|٤١٣|١

ص: ١٨٤

ارأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم... | ١٢|١٠٩|١١

ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنفة ثم... | ٢١|٣٥٠|١١

أربع في امتي من أمر الجاهلية لن يدعوها: الطعن... | ٣٠|١١٤|١١

أربعة أشهر وعشرا، ثم قال: يا زارة كل النكاح... | ٢٧|٣١٣|٤٥|٣|١

أربعة لا تدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر... | ٤٧|٣٦٣|١١

أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء... | ٦٤|٢١١|٤

أربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته... | ٦٥|٢٢|٤

أربعة يبغضهم الله تعالى: البياع الحلاف و الفقير... ٥١٢٦٣١١

أربعون (قال سألته عن السنور قال:) ٣٣١١٧١٣١

ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عزّ و أجوافها كنزا ٢٨١١١٠٣١٢

أرجى آية في كتاب الله «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» ٥١٢٤١٢١ (٤)

أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ١١٣١٣٧٨١١

أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فانه في ظل صدقته... ٢٢١٣٥٤١١

أرضعيه ١٣٨١٧٣١١

الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف... ١٤٢١٢٨٨١١

أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الامام ٥١٥٩٤١٣

أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك... ١٠٤٩٤١٣١

أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه... ١١٣١١٧٩١٣١

ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل... ٣٩١٢٠٣١٣١

أسألك غناي و غنا موالي ٣٦١٣٩١١

استحيوا من الله حقّ الحياء ٢١٢٤٦١١

استحيوا من الله حقّ الحياء ٦٤١٤٠٥١١

ص: ١٨٥

الاستطاعة، الزاد و الراحلة | ٦٣١٢١٣١١

استعينوا على الحوائج بالكتمان لها | ١٣٣١٢٨٥١١

استقبل بباطن قدميه القبلة | ٩٧١٣٦١٣

استكثروا من الطواف فانه أقل شيء يوجد في... | ٥٩١١٦٥١٣

استوصوا بالعينيّات فانهن لا يؤذنين شيئا | ٢٨١٤٦٨١٣

استوصوا بالمعزى خيرا فانه مال رفيق و هو من الجنة | ١٠٤١٦٤١١

استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عواني | ١٦١٢٥٥١١

اسجدوا على سبعة: اليدين، و الركبتين، و أطراف... | ٥١١٩٦١١

اسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعرا | ١١٣١٦٤٨١٣

الاسعار إلى الله | ٣٨٤١١٣٨١٢

اسعوا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة | ٢١٢٢٨١٢

اسقه العسل | ٤١٦١١٤٩١٢

اسكنوا عما سكت الله | ٦١١١٦٦١٣

الإسلام يجب ما قبله | ١٤٥١٥٤١٢

الإسلام يجب ما قبله | ٣٨١٢٢٤١٢

الإسلام يزيد ولا ينقص | ١١٩١٢٢٦١١

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه | ١١٨١٢٢٦١١

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، نحن نرثهم ولا يرثونا | ١٥١٤٩٦١٣

اشترط ادراك اختياري عرفة والمشعر في صحة المتعة | ٢٢١١٥٦١٣

أشدّ من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه يتم يتيم... | ١١١٦١١١

اشرب من فضل شرابها ولا أحبّ أن أتوضأ منه | ١٩٣١٥٤١٤

أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجة | ١٩١١٥٥١٣

ص: ١٨٦

الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء | ٢٢٢١١٧٨١١

أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية... | ٨٧١٦٤١١٣١

اصبغيه بمشق | ٥١١٨٣١٢

أصحاب الكبائر كلها إذا قيم عليهم الحدّ مرتين... | ١٩١٣٥٢١٢١

أصحاب الكبائر كلها إذا قيم عليهم الحدّ مرتين... | ٦٩١٥٦٣١٣١

أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة | ٣٣١٣٥٦١٢

أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٣٦١٥٥٥١٣

اصحب من تتزين به، و لا تصحب من يتزين بك | ١٠٧|٣١١٤

اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام | ٦٢١٢٦٦١١

اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام | ٣١٥١١١٥١٢

اصلاح ذات البين شعبة من شعب النبوة | ٦٣١٢٦٦١١

اصلح وزيرك فانه الذي يقودك الى الجنة أو الى النار | ١٧٨١٢٩٣١١

اصلي واحدة و خمسين ركعة... | ١٢١٦٦١٣١

اصنعوا به ما شئتم و آجروه و ان شئتم استعملوه | ١٦١٥٢٠١٣

اضمن لي واحدة، أضمن لك ثلاثا | ٧٨١٢٥١٤

أضيق الامر أدناه من الفرج | ١٦١١٢٩١١١

أطت السماء و حق لها أن تأط، فليس فيها موضع... | ١٦٠١١٠٧١٤

اطعموهم ممّا تأكلون، و البسوهم ممّا تلبسون | ١٩١٣٨٨١١

اطلبوا العلم و لو بالصين | ٣٧١٧٠١٤

اطلبوا و لا تملوا فكل ميسر لما خلق له | ٦٧١٢٢١٤

اطلبه (في رجل كان له على رجل حق ففقده...) | ٢٦١٣٤٠١٢

اطلبه (في رجل كان له على رجل حق ففقده...)|٣١|٥١٠|٥١٠٦٥

ص: ١٨٧

اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها البله...|١١|٩١١|٦٤

أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه و ان ولده من كسبه|٣١٢|١١٣|٣١١

أعالمكم أمركم أم فقيهمكم؟! أخبرني أبي عن جدي|٢٤١|٣٢٥|٢٤

أعالمكم أمركم بهذا أو فقيهمكم؟! لقد أخبرني أبي|٣٥١|٤٦٩|٣٥

اعبد الله كأنك تراه فان لم تره فانه يراك|١١|٥١١|٤٠٥٦

اعتدي، ثم التفت إلى أصحابه فقال هي واحدة|٣٨١|٢٨٩|٣٨

اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو اطعم...|١١|٢١٢|٥٩

اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين|١١٤|٦١٣|١١

أعد الوضوء|٩٨١|١٩٨|٩٨

أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت و لا اذن...|١٤٨|١٠١|٤١

اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك|١٨٧|١١٨|١٤

اعروهن يلزمن الحجال|٣٤١|٦٢٢|٣٤

اعط الاجير أجره قبل أن يجف عرقه|١١٢|٥٣١|٣١

اعط من وقعت له الرحمة في قلبك | ٣٣|١٢|١٣

اعطوه من حيث بلغ السوطا | ١٦٨|١٦٤|١١

أعقل الناس محسن خائف و أجهلهم مسيء آمن | ١٧|١٢|٩٢|١١

اعقل و توكل | ١٤٩|٧٥|١١

اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل... | ١١٢|٤٣|١٣

اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب... | ٦٠|٦٠|٠|٣

اعلموا ان أحدكم يلقي سقطة محبظاء على باب... | ٤٠|٢٨|٩|٣

اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن... | ١٤٦|٥٤|٢

اعلموا ان المرأة إذا كانت سوداء ولودا أحب الي... | ٨|١٢|٩٩|٣

ص: ١٨٨

اعلموا لال جعفر طعاما فانهم قد جاءهم ما يشغلهم | ٣٧|١٥|٤

أعلى صاحبكم دين؟ | ٣١٤|١١٤|٢

اغتسل يوم الأضحى و يوم عيد الفطرا | ١٧|١٧|٢|١٢

اغتسلي و صلي | ١٢٧|٢٠|٨|٢

اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا لهم فلا | ٥٨|٧٥|٤

اغدى يا أنيس على امرأة هذا فان أقرت فارجمها | ٢١٤٤١١٣

اغسل ذكرك و أعد صلاتك | ١٦٢١٤٦١٤

اغسل ذكرك و أعد صلاتك | ١٦٣١٤٦١٤

اغسل كفيك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل | ١٤٠١٤٠١٤

اغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء مرتين | ١٤٣١٢١٢١٢

اغسله بالتراب مرة ثمّ بالماء مرتين | ١٧١٤٨١٤

اغسله سبعا بالماء | ١٧٢١٤٨١٤

اغسله مرتين الأولى للزالة و الثانية للبقاء | ١٣١١٣٤٨١١

أفأعبد ما لا أرى ؟ | ٦٦١٤٠٥١١١

افترقت امة موسى على أحد و سبعين فرقة و افترقت... | ٢٣١٦٥١٤

أفتى أمير المؤمنين عليه السّلام فكتب الناس فتياه | ٥٣١٦٣٠١٣

أفتى أمير المؤمنين عليه السّلام فكتب الناس فتياه | ٧٦١٦٣٨١٣

أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها | ١١٢١٣١٢

أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر | ١٣١١٤٣٢١١

أفضل الصدقة صدقة اللسان | ١٠٤١٣٧٦١١

افعل و يكون ذلك برضاها و ان لها في نفسها نصيبا | ١٧٦|٣٢٠|١٣

أفعميا وان أنتما؟ | ٨٢|٥٧|١١

ص: ١٨٩

أفقهت في دين الله؟ | ٣٠|٢٠|١١٣

أفلا أكون عبدا شكورا | ٦٩|٣٢٦|١١

أفيضوا في أحكامكم و لا تشهروا أنفسكم | ١٣٥|٤٣٣|١١

اقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحا | ١٦|٥٤٩|١٣

اقتلوا الحيات، و اقتلوا ذي الطفتين و الابتز... | ٦٠|١٤٢|١١

اقرأ في الاولتين و سبح في الأخيرتين | ٨٥|٣٤١|٢

اقرأ في الثانية | ٩٤|٩١|٣

اقرأ ما بعدها التائبون العابدون الحامدون... | ٢٧|١٩٨|١٢

أقرأت القرآن؟ | ٢٠|٢١٧|٦|٢

اقرأ المصحف | ٢٣|١٢|٢

اقرار العقلاء على أنفسهم جائزا | ١٠|٤١٢|٢٣|١١

اقرار العقلاء على أنفسهم جائزا | ٥|٢٥٧|٢

اقرار العقلاء على أنفسهم جائزا ٥١٤٤٢١٣

اقرءوا القرآن بأصوات العرب و ألقانها... ٧٢١٢٣١٤١

اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم و لانت عليه... ١٨٠١١١٥١٤١

أقركم ما أقر الله ٥٧١٤٠١١١

اقض بينهم أنتا ٣٢١٦١٩١٣

اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمّن مواليه... ٣٣١٦٢١١٣١

اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك ٥٠١٣٨٤١٣

أقل ما يجزيك من الاذان ان تفتح الليل بأذان و اقامة... ٤٤١١٦١٤١

أقل ما يكون بينك و بين القبلة مريض عنز و أكثر... ٣٩١١٥١٤١

أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و إذا رأّت الدم مثل... ١٥١١٤٣١٤١

ص: ١٩٠

أقل المجزى من الاذان ان يفتح الليل بأذان و اقامة... ٥٦١٨٠١٣١

أقم عليه الحدّا ٤٣٥١١٥٧١٢

أقيموا رجلين عدلين من غيركم اقدّه برمته... ٦٣١٦٠٢١٣١

أقيموا الشهادة على الوالدين و الولدا ١٠١٥٣٠١٣

اقيموا صفوفكم أراكم من خلفي كما أراكم بين... ١١٦١٣٤٣١١

أكثر من يدخل النار المتكبرون ٣٤١٣٦٠١١

أكثر هؤلاء المشوهين من الذين يأتون نسائهم في... ١٢١١٣٠٧١٣١

أكثر من ذكرها دم اللذات فما ذكر في قليل إلا وقد... ٣١٢٤٧١١١

أكثر من قول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله... ١١٣٤٩١١١

أكرموا أولادكم و احسنوا آدابهم ١١١٢٥٤١١

أكرموا الهرة فانها من الطوافين عليكم و الطوافات ٥١٦١٤

الأكفاء (سأله صلى الله عليه و آله رجل فقال: فمن نزوج؟) ٢٥١١٣٣٩١٣١

أكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ما حرمه الله... ٢٥١٤٦٧١٣١

الاكل في السوق دناءة ١١٦١٦٧١١

ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرأة الصالحة؟ اذا نظر... ٢٥٠١١٨٣١١١

ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة الولود... ٢٤٨١١٨٣١١١

ألا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم و يدرأ... ٣١٣٥٠١١١

ألا اعلمك كلمات الفرج إذا قلتهم غفر الله لك... ٣٧١١٠٤١١١

ألا انبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله؟ ٦١١٢٦٦١١١

ألا انبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ ٦٦٠١٤١

ألا انتفعتم بجلدها ٤٧١٤٢١١

ألا ان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأوليائه ٢٦٩١٩٨١٢

ص: ١٩١

ألا ان عباد الله كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلدين ١٣٤١٧٢١١

ألا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ١٠٢١١٥٠١١

ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه... ٣٧٧١١٣٧١٢

ألا ان لكل ملك حمى، وان حمى الله محارمه... ٢٢٣١٨٣١٢

ألا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ١٦٣١٦١١٢

ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ١١٣١٣٤٢١١١

ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ٤١١٢٢٤١٢١

ألا وانه قد أظلكم شهر رمضان وهو شهر عظم الله... ٤١٢٣١١١

ألا يدا بيد ولا تتبعوا منها شيئا غائبا... ٣٣١٣٩١١١١

الآن أقررت أربعا ٣١٤٤١١٣

الزموهم بما ألزموا به أنفسهم ٧٦١٥١٤١٣

ألف حجة | ٨٦٤١٥١١

ألك أبوان ؟ | ١١٢٣٨١٢١

ألك أم ؟ | ١٢٤١٢٢٨١٣١

ألك زوجة ؟ | ٣٦١١٣٢١٢١

ألا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم... | ١٠٤١٢٧٧١١

ألا يشركوا به شيئاً ويعبدوه و يقيموا الصلاة... | ٢١٣١١١٢١

اللّٰه اللّٰه في الزكاة فانها تطفي غضب الرب | ١٦١٣٥٣١١

اللّٰه اللّٰه فيما ملكت ايمانكم اطعموهم ممّا تأكلون... | ٢١١٢٥٦١١

اللّٰهم آتني بأحب خلقك إليك و اليّ يأكل معي... | ١١٢١٨٨١٤١

اللّٰهم احيني مسكينا و أمتني مسكينا... | ٣٧١٣٩١١١

اللّٰهم أرنا الحقائق كما هي | ٢٢٨١١٣٢١٤

ص: ١٩٢

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين... | ١٤٤١١٥٩١١١

اللّٰهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة... | ٧٠١٥١٢١٣١

اللّٰهم انهم أخرجوني من أحبّ البقاع الي فاسكني... | ١٢٠١٤٢٨١١١

اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي... ٢٨٤\١٩٣\١١

اللهم اني أسألك عيشة هنيئة و ميتة سوية... ١٠\٢٨\١١

اللهم اني أعوذ بك من الفقر | ١٨٣\٧\١٢

اللهم بارك لنا في شامنا، و بارك لنا في يمننا... ١٢٢\١٥٤\١١

اللهم صل على آل أبي أوفى | ١٠\١٣٩\١٢

اللهم صل على أبي أوفى و آل أبي أوفى | ١٩\٢٣٢\١٢

اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك... ٣٦٤\١٣٤\١٢

ألم أنهك أن ترفع شيئا الى غد فان الله تعالى... ٦\١٠\٨\١١

ألم أنهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة؟... ٢٦\١٠\١١\١١

ألم تسلم يا يزيد؟ ٩٣\٦٠\١١\١١

أليس الدراهم من عندك و الدينير من عندك؟ ٢٣\٢٥\١١\٢\١٢

أليس الدراهم من عندك و الدينير من عندك؟ ١٠\٢\٢٢\٢\٣\١

أليس قد أتممت الركوع و السجود؟ ٦٨\١٨٣\١٣\١

أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها... ٢٠\٦\١٤\١٣\١

الام أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج | ٣٤\٦\١٣\٦\٩\١٣

الام و البنت سواء إذا لم يدخل بها... ١٩٩١٣٢٧١٣١

أما انها لا تصلح الا لنبي أو وصي ١٤٤١٤٣٥١١

أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة و ان الله تعالى... ١٨٥١٣٢٣١٣١

أما علمت ان ذلك عندهم النكاح ٧٤١٥١٣١٣

ص: ١٩٣

أما علمتم اني اباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى... ٣٢١٢٨٧١٣١

أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول... ٥٨١٣٢٢١١١

أما يخش الذين ينظرون الى ادبار النساء ان يتلوا... ١١٥٤٧١٣١

الامام (يشير الى ان ولد الزنا يرثه). ١٨١٣٣٨١٢١

الامام (يشير الى ان ولد الزنا يرثه). ٦٠١٥٠٩١٣١

الامام العادل لا ترد دعوته ٢٩١١٤١١

الامام، هذا لله ١٣١١٦٥٥١٣

الأمة حرة و ما في بطنها حر، لان ما في بطنها منها ٢٩١٤٢٨١٣

امر الله به، و سنه رسول الله صلى الله عليه و آله فانه تعالى لما قال... ١٢٢١٤٣١٣١

أمر الله نبيه ان يخص أهل بيته و أهله دون الناس... ٤٩١٢٢١٢١

الامر بالمعروف و النهي عن المنكر خلقان من خلق... ٢٧١١٨٩١٣١

امرت ان اسجد على سبعة آراب | ٨٧١٣٥١٢

امرت ان اسجد على سبعة اطراف... | ١٦١٢١٩١٢١

امرت ان اقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله... | ١٥٤١٢٣٨١١١

امرت ان اقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله... | ٣٧١٢٢٥١٢١

امرت ان اقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله... | ١١٨١١٥٣١١١

امرنا معاشر الأنبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم | ٢٨٤١١٠٣١٢

اما علمت ان من صحب مؤمنا أربعين خطوة... | ١٠٨١٣١١٤١

امسك عليك لسانك و ليسعك بيتك و ابك على خطيئتك | ١١٧١٢٨٠١١

امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك | ١٢٥١٢٠٧١٢

امكنوا الطيور من أوكارها | ٤١١١١٨١١

أما ان كان مستويا خليت سبيله | ١٠٧١١٧٨١٣

أما انا لا أسميكم السماسرة و لكن اسميكم التجار... | ٣٦١٢٠٣١٣١

ص: ١٩٤

أما الأول فقد أخذ برخصة الله، و اما الثاني فقد... | ٢٨٨١١٠٤١٢١

أما بينه وبين الله فليس عليه شيء و لكن ان اخذه... ١٤٧|٣١٣|٣١

أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد، و اما المعتقد... ٢٢|٢٥٠|٢١

أما الحرّة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا... ٣٤|٢٧٣|٢١

أما الحرّة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا... ٢٣٢|٣٣٥|٣١

أما الحسن فله هدئي و سؤددى و أمّا الحسين فله... ٣٢|٣١٢|١١

أما الذي يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصف من... ١٥٤|١٠٨|٣١

أما الركعة الأولى فهي الى عند الركوع تامّة فلما... ١٢٨|١٠٠|٣١

أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله... ٣٧|٣٢٩|٢١

أما الطهر فلا و لكن تتوضأ لكل صلاة ثمّ تستقبل... ١١٦|٦١|٢١

أما الطهر فلا و لكن تتوضأ لكل صلاة ثمّ تستقبل... ٣١|٨١|٣١

أما العظام و الارواث فانها طعام الجن | ٦١|١٨٥|٢

أما فيما بينك و بين الله فليس عليك ضمان | ٢٠|٢٧٥|٣

أما لحوم السباع و السباع من الطير و الدوابّ... ١٨٥|٦٢|٣١

أما ما أخرج البحر فهو لاهله، الله أخرجّه و أما... ٢٣|٥٢٣|٣١

أما ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما... ١٦٤|٥٦|٣١

أما ما كان من نقد فأجيزوه، و أمّا ما كان من نسيئة... ٣١٢٤٥١٣١

أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له، و أمّا أبو جهم... ١٥٥١٤٣٨١١١

أما من أسلم و أحسن إسلامه فانه يجزى بجزاء... ٧٧١٤١٠١١١

أمك... أمك... أمك... ابوك ١٣٩١٢٣٤١١

أمك... أمك... أمك... ابوك ١٦٥١٤٤٤١١

أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر... ٢٠١١١٧٢١١١

الأمور بتمامها و الاعمال بخواتمها ١٤٧١٢٨٩١١

ص: ١٩٥

الأمور مرهونة بأوقاتها ١٨٠١٢٩٣١١

ان أتت به على نعت كذا فلا أراه الا و قد كذب... ١٨١٤١٨١٣١

ان أحبّ أن يتوضأ فليفعّل، و الغسل أحبّ الي... ٨١١٦٩١٢١

ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ٣٧١١٧١٣

ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له... ٣٤١١٣٦٧١٣١

ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على... ٥٤١٥٩٦١٣١

ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على... ٥٦١٥٩٨١٣١

ان أسلمت أمه قبل أن يقسم الميراث اعطيت السدس | ١٣|٣٣٧|٢

ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه... | ٢١|٤٣٨|٣١

ان اشكرني يا داود، فقال: انى لي يا ربّ بشكرك... | ١٣٧|٩٨|٤١

ان أصاب ثوب الرجل الدم و صلى فيه و هو لا يعلم... | ١٦١|٥٥|٣١

ان أصابها من الماء شيء فلتغسل فرجها و ليس... | ١٤٣|٤١|٤١

ان اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم... | ٢٧|١٥٨|٣١

ان أقامت بينة بأنّه أرخى سترا ثمّ أنكر الولد... | ٦٢|٢٩٥|٢١

ان أقامت بينة بأنّه أرخى سترا ثمّ أنكر الولد... | ١٣|٤١٥|٣١

ان أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة، و الا فرق... | ٢٥٣|٣٤٠|٣١

ان أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه و مات... | ٩|٢٧|١٣١

ان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم... | ١٨|١٣٦|٣١

ان تبينه تبيانا و لا تهذه هذّ الشعر و لا تنثره نثر... | ١٢٧|٤٩|٢١

ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تفضي... | ١٠٣|٣٧٦|١١

ان ترك ما لا يحج عنه حجّة الإسلام من جميع ما له... | ١٨|١٥٥|٣١

ان تصدقت و أنت صحيح صحيح تخشى الفقر... | ٦٨|٣٦٨|١١

ص: ١٩٦

ان تطيعه ما عاش | ٧٧١٢٦٩١١

ان تفقاء احدى عين صاحبه و يعقل له نصف الدية... | ١٢١٣٦٢١٢

ان تجعل لله ندا و هو خلقك... | ٧١٥٤٦١٣

ان تمشي بحج أو عمرة | ٩١٣١٤١٢

ان توفى و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد | ١٣١٢٧٢١٣

ان جاء به الى الأجل فليس عليه مال و هو كفيل... | ٦١٢٤٢١٣١

ان جاءه فيما بينه و بين ثلاثة أيام و الا فلا بيع له | ٦٧١٢١١٣

ان رأت الدم لم تصل، و ان رأت الطهر صلت... | ١٥٨١٤٤١٤

ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ... | ١٥٨١٥٤١٣

ان زنا بامرأة واحدة كذا و كذا مرة... | ٣٥١٥٥٤١٣

ان سمي الأجل فهو متعة، و ان لم يسم الأجل فهو... | ٢٦٨١٣٤٣١٣

ان شاء استرجع ما له و أخذ الأرض و ان شاء رد... | ٩٢١٢١٩١٣

ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها... | ٣١١١٣٥٧١٣

ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها... | ٢٦٣١٣٤٢١٣

ان شاءت الحرة ان تقيم مع الأمة اقامت و ان... ٣٣١٢٧٣١٢

ان شاءت الحرة ان تقيم مع الأمة اقامت و ان... ٢٣١١٣٣٥١٣

ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب و ان شئت فاذاكر الله ٨٨١٩٠١٣

ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب و ان شئت فاذاكر الله ٩١١٩٠١٣

ان شئت فصم و ان شئت فافطرا ١٠٠١٦٢١١

ان شتتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم ٥٤١٨٠١٣

ان شهد منكم أربعة رجمتها ١٩٤١٤٥٥١١

ان صدق فله ثلاث ديات ٣١١٣٦٧١٢

ص: ١٩٧

ان صدق فله ثلاث ديات ٧٤١٦٣٦١٣

ان ضرب رجل امرأة حبلي فألقت ما في بطنها... ١٠٦١٦٤٧١٣

ان ضرب رجل امرأة حبلي فألقت ما في بطنها... ١١٧١٦٤٩١٣

ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من... ١٧١٥٨٠١٣

ان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل... ٣٣١٣٧٨١٣

ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفي عليك مكانه... ١٣٦١٢١٠١٢

ان عرفها صاحبها و الا فاجعلها في عرض مالك... ١٧١٤٨٨١٣١

ان علم بجهل الجارية فما في بطنها بمنزلتها و ان... ٢١٤٣١١٣١

ان علم به فهو مدبر و الا فهو رقا ٣٠١٤٢٩١٣

ان غسل فلا بأس ١٨٧١٦٣١٣

ان غسل فلا بأس ١٧٥١٤٩١٤

ان قال الراجع أو همت، ضرب الحدّ و غرّم الدية... ٥٧١٥٤٤١٣١

ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له و ان أبي... ٧١١٢٩٧١٢١

ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له و ان أبي... ١٤١٤١٦١٣١

ان قام لم يكن له قبلة و لكنه يستلقي على قفاه... ٢٨١٧٢١٣١

ان قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم الا... ٢٤١٥٨٢١٣١

ان قلت لله عليّ ، فكفارته كفارة يمين ٨١٤٠٦١٣

ان كان أبواهما اللذان زوجها فنعمة جائر لكن... ١٧١١٣١٨١٣١

ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولا... ١٣١١١٣١١٣١

ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رقا رجوع... ٢٠١٤٣٨١٣١

ان كان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل... ٢٠١٤٩٧١٣١

ان كان الامام على شبه الدكان أو في موضع أرفع... ١٥١١٠٧١٣١

ص: ١٩٨

ان كان امسكه لالتماس الفضل على رأس ماله... ١٥١١٦١٣١

ان كان بعد تفرق الغانمين رجع على الامام ١٩١١٨٧١٣

ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية، وان... ٩٧١٦٤٤١٣١

ان كان تاما فكله، فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن... ٣٢١٤٦١١٣١

ان كان تاما و نبت عليه الشعر فكل ٣٣١٤٦١١٣١

ان كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد تمت صلاته ٩٥١٤٣٠١١

ان كان خطأ ورثها، وان كان عمدا لا يرثها ١٦١٣٣٧١٢

ان كان خطأ ورثها، وان كان عمدا لم يرثها ١٩١٤٩٧١٣

ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه... ١٦٥١٣١٦١٣١

ان كان دون الثقب فالجلد، وان كان في ثقب... ١١١٣٥٠١٢١

ان كان دون الثقب فالحد، وان كان ثقب اقيم... ٤٨١٥٥٨١٣١

ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ٩١٤٨١١٣١

ان كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين... ٨١١٨٣١٣١

ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه... ٩١١٧٤١٣١

ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها... ٤٠١٣٠٨١٢١

ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل، وان... ٢٢١٥٨٢١٣١

ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها... ٣٢٥١٣٦٢١٣١

ان كان في شيء مما يتداوى به خيرا ففي بزغته... ١٤٧١٧٥١١١

ان كان في وقته فليعد صلاته، وان كان قد مضى... ٣١١٧٣١٣١

ان كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها، وان كان... ٢١٧١٣٣١١٣١

ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وان قتله لغضب... ١٢١٥٧٨١٣١

ان كان قد اجنب هو فليغتسل وان كان قد احتلم فليتيمم... ١٣١١٤٦١٣

ص: ١٩٩

ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت... ١٠٧١٩٤١٣١

ان كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف ان... ١١١٢٦٢١٣١

ان كان للذي اشتراها الى سنة مال، أو عقدة... ٢٩٢١٣٥١١٣١

ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ، وان كان... ١٣٩١٤٨١٣١

ان كان لم يعلم فلا يعيد... ١٦٦١٥٧١٣

ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاده... ٨١١٥٦٦١٣١

ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له... ١٠٨١٦٤٧١٣١

ان كان له مال أخذ منه و الا أخذ من الأقرب فالأقرب | ٢١١٣٦٥١٢

ان كان له مال أخذ منه و الا أخذ من الأقرب... ٦٩١٦٠٤١٣١

ان كان له مال اخذت الدية من ماله و الا فمن... ٢٢١٣٦٥١٢١

ان كان له مال اخذت الدية من ماله و الا فمن... ٧٠١٦٠٥١٣١

ان كان مات في بطنها بعد ان ضربها فعليه... ١١٦١٦٤٩١٣١

ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول... ٣٠١٣٠١٣١

ان كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا... ٥٠١٥٩٤١٣١

ان كان محصنا القتل، و ان لم يكن محصنا فعليه الحد | ٥٠١٥٥٩١٣

ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله و الا استسعى... ٢٦١٤٢٧١٣١

ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلاة و لا يعقل... ٣٥١٣٦٩١١١

ان كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة... ٩٥١٦٤٣١٣١

ان كان معه في المصر فلينظره الى ثلاثة أيام فان... ١٢١٤٧٨١٣١

ان كان المملوك له، ادب و حبس، الا أن يكون... ٢٨١٥٨٣١٣١

ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس | ٤٠١٤٧١٣

ان كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية... | ٥٥١٦٣٠١٣

ص: ٢٠٠

ان كان ولده ينفذون شيئاً منه و جب عليهم ان... | ٤١٢٦٩١٣

ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبائره و ليصل | ١٠٠١٢٠٠١٢

ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد و ليتم... | ٦٥١١٦٧١٣

ان كان يعلفها فله أن يركبها و ان كان الذي... | ٦١٢٣٥١٣

ان كان يعلم ان له مالا، تبعه ما له و الا فهو له | ١٧١٣٠٣١٢

ان كان يعلم ان له مالا، تبعه ماله و الا فهو له | ١٩١٤٢٥١٣

ان كان يلوط حياضها و يقوم على مهنتها و يرد... | ٣٣٢١١٢٠١٢

ان كان يؤذيها الماء فليمسح على الخرقه، و ان كان... | ٩٩١١٩٩١٢

ان كانت حبلى فأجلها ان تضع حملها و ان... | ٣٢١٢٨٧١٢

ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها و ان كانت... | ١٣١٤٨٧١٣

ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و ان لم... | ١٢١٤٦٤١٣

ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه... | ٧٢١٦٠٦١٣

ان كانت المرأة دبرت و بها حمل و لم يذكر ما... ٣٩١٣٠٨١٢١

ان كانت المعصية من الله فمنه وقع الفعل، فهو... ١٦٦١١٠٩١٤١

ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ٩٢١٣٤١٣

ان كنت تبغي ضالتها و تلوط حوضها و تسقيها... ٣٣١١١٢٠١٢١

ان لا تنتفع من الميتة باهاب و لا عصب ٤٥١٤٧٢١٣

ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب و لا عصب ١٢١٩٧١١

ان لا يضرب وجهها و لا يقبحها و ان يطعمها مما... ٣٩٦١١٤٢١٢١

ان لم يجئك البكاء فتباك ٦٠١٢١١٤

ان لم يكن أفضى إليها فلا بأس و ان كان أفضى... ٢٢١١٣٣٢١٣١

ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و ان كان... ٥٧١٢٢١٣١

ص: ٢٠١

ان مات عنها زوجها يعني و هو غائب فقامت البينة... ٣١١٢٨٧١٢١

ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزع الماء كله ٢١١٣٣١٣

ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب... ٧١١٣٣١٣١

ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه ١٣١١٣٥١٣

ان نقصت فقبل التسليم، و ان زدت فبعدها ١٤٤١٠٦١٣

ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم... ١٧١٥٨١٣١

ان يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله،... ٥٧٨١١٣١

ان يشتري الام من مال ابنها، ثم تعتق فيورثها ١٤١٣٣٧١٢

انا اقوم عليهم، انما السعر إلى الله يرفعه إذا.. ٥٠١٢٠٨١٣١

انا أفصح العرب و العجم ١٩٣١١٢٠١٤

انا أمرت الناس بذلك و أنت يا علي بم أهلك؟ ٢٤٢١٩٠١٢١

انا أمرتكم ان تعتزلوا مجامعتهم إذا حضن و لم... ٣٢١١٦١٢١

انا أول الأنبياء خلقا و آخرهم بعثا ٢٠٢١١٢٢١٤

انا سيد ولد آدم ١٩٦١١٢١١٤

انا عند ظنّ عبدي بي ١٤٥١٢٨٩١١

انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع ٥١٢٦٦١٣

انا كالشمس و علي كالقمر و أهل بيتي كالنجوم... ١٠٠١٨٦١٤١

انا مدينة الحكمة و علي بابها فمن أراد الحكمة... ٢٠٦١١٢٣١٤١

انا مدينة العلم و علي بابها فمن أراد المدينة فليدخل... ٢٠٥١١٢٣١٤١

انا و علي من نور واحد، و انا و إِيّاه شيء واحد... | ٢١١١٢٤١٤

الأنبياء... الامثل فالامثل ثم الصالحون | ٥٥١١٢٣١١

الأنبياء قادة، و العلماء سادة، و مجالستهم عبادة | ٥١١٧٣١٤

ص: ٢٠٢

أنت احق به ما لم تنكحي | ٢٠١٣٨٨١١

أنت أحق به ما لم تنكحي | ٣٤٧١٣٧٠١٣

أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت... | ١٦١٢٦٣١٣

أنت رجل قيدتك ذنوبك | ١٣٣١٥١١٢

أنت و مالك لايبك | ٣١٠١١١٣١١

أنت و مالك لايبك | ١٥٦١٦٦٥١٣

أنت و مالك موهبة الله لايبك... | ٢٤١٣٠٥١٢

أنحلّ و نواقع النساء و أنت اشعث أغبر | ٢٤١١٩٠١٢

انصرف ثمّ توضأ و ابن علي ما مضى من صلاتك... | ٦٩١٢٦١٣

انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و حرّقوه | ٨١١٣٢١٢

انظر بيوعا فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيها فالزمه | ٢٨١٢٠١١٣

انظر الى الذي صمت من السنة الماضية و عدّ منه... ٣٥١٤٢١٣ |

انظر الى وجهها وكفيها ٥٢٦٢١٢ |

انظر الى وجهها وكفيها ١٥١٣١٤١٣ |

انظرن في اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة... ١٣٧١٧٣١١ |

انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في... ٣٧١١٩٢١٣ |

انفع الناس للناس ١٠٩١٣٧٧١١ |

ان إبراهيم حرّم مكّة و أنا حرمت المدينة ٢٥٩١٩٦١٢ |

ان أبرّ البرّ ان يصل الرجل أهل ود أبيه بعد موت أبيه ٨٤١٢٧١١١ |

ان ابغضكم اليّ الثرثارون المتفيقهون المتشدقون... ١٣٥١٧٢١١ |

ان ابن الابن يقوم مقام أبيه ٢١٣٣٤١٢ |

ان ابني هذا سيدي ٢٤١٣٩٠١١ |

ص: ٢٠٣

ان ابني هذا سيد و ان الله تعالى يصلح به بين فئتين... ٣٠١١٠٢١١ |

ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من... ١١٣١٢٢٥١١ |

ان اجورهن من السحت ٤٢١٢٦١١١ |

ان أحبكم إلى الله احاسنكم اخلاقا الموطئون أكنافا... ٢١١٠٠١١١

ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم | ٢٦١١٣١١

ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله | ٢١٥١١٧٦١١

ان أخذ الشعر من الانف يحسن الوجه | ٣١١٤١٤

ان الاخفاء مختص بالمندوبة و اما المفروضة... | ١٨٨١٧٢١٢

ان اخوف ما أخاف على امتي خصلتان اتباع الهوى... | ٦٣١٧٦١٤

ان اخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغرا | ١٩٩١٧٤١٢

ان الاذان مثنى مثنى، و الإقامة واحدة واحدة | ٦١١٨١١٣

ان الازلام عشرة سبعة لها انصباء و ثلاثة لا انصباء لها... | ٣٠٧١١١١٢

ان الاستدانة للحج اقضى للدين | ٨٧١٢٧١٤

ان الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ | ١٢١٣٣١١

ان الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ | ١٥٧١١٦٢١١

ان الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ طوبى... | ٢٧١١٠١١١

ان أسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و آله أن... | ٩٦١٣٥١٣١

أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب... | ٨١١٢٧١٣١

ان أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة رأيت... ٥٨١٥٩٩١٣١

ان الاطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض... ٣٤١٢٨٧١٣١

ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في... ١٤٥١٢٣٦١١١

ان أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة و ظن ان الله... ١١٥١٣٣١٤١

ص: ٢٠٤

ان أفرى الفري ان يرى عينيه ما لم يره ١٥٤١١٦١١١

ان أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله و أحب ذلك... ٩٣١٢٨١٤١

ان الإقامة مرة مرة إلا التكبير فيها فانه مثنى ٦٠١٦١١٣

ان اقرب الناس إلى الله تعالى و أحبهم إليه... ٨٣١٣٧٢١١١

ان أقل الطائفة الحاضرة للحد هي الواحد ٤٢٨١١٥٣١٢

ان أقل ما بين العمرتين عشرة أيام ٦٩١١٦٨١٣

ان أقل ما يدرك ذكاة ما يدرك ان يدرك و ذنبه يتحرك ٤١٠١١٤٦١٢

ان اكثر النفقة في الحج فيه أجر جزيل، فان... ٩٥١٢٩١٤١

ان أكثر أهل الجنة البله ١٣١١٧١١١

ان أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثة ١٥٢١٤٣١٤

ان الاكل على الخلاء يورث الفقر | ٧٢١١٨٩١٢

ان أكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ما حرمه... | ٢١١٣٢٤١٢

ان الله أحلّ لاناث امتي الحرير و الذهب و حرمه... | ٤١١٠٥١١

ان الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه | ٣٠١١١٠١٢

ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله... | ٧٥١٨٥١٣

ان الله أمر نبيّه بمكارم الأخلاق | ٣٧٩١١٣٨١٢

ان الله انزله من الجنة و كان درة بيضاء، فرفعه... | ٢٢٦١٨٤١٢

ان الله بعث اليّ ملكا من الملائكة و معه جبرئيل... | ٢٥٧١١٨٥١١

ان الله تبارك لو لم يخلق محمّدا و أهل بيته، لم يخلق... | ٢١٣٠٣١١

ان الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع... | ١٣١١٣٠٩١٣

ان الله تبارك و تعالى حدّ حدودا فلا تعتدوها... | ١٥١٥٤٨١٣

ان الله تبارك و تعالى كفل إبراهيم و سارة أطفال... | ٣٣١٢٨٧١٣

ص: ٢٠٥

ان الله تبارك و تعالى يعلم حاجة عبده و ما يريد... | ٥٦١٢٠١٤

ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ و النسيان و ما... | ٤٤١٣٩٥١١

ان الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه | ٣٣١٣٢٨١٢

ان الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه | ٤٨١٤٧٢١٣

ان الله تعالى أوحى الى داود ان اشكرني يا داود... | ١٣٧١٩٨١٤

ان الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء في مملكة... | ٥٥١٣٦٤١١

ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها | ٧٣١٤٠٨١١

ان الله تعالى جعل الذنوب في بيت و جعل مفتاحها... | ٦٣١٥٦٢١٣

ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد... | ٢٧١٧١١٣

ان الله تعالى جميل يحب الجمال | ٦٧١٢٨١٢

ان الله تعالى خلق آدم على صورته | ٧٨١٥٣١١

ان الله تعالى خلق خلقاً لحوائج يفزع اليهم... | ٨٨١٣٧٤١١

ان الله تعالى لا يقدر امة ليس فيهم من يأخذ | ٥١٥١٥١٣

ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل | ٢٤٤١١٨٢١١

ان الله تعالى لما خلق آدم من طين و أمر الملائكة... | ١١٢٨٠١٣١

ان الله تعالى لما خلق أرض مكة ابتهجت فقال... | ١٢٧١٤٣٠١١

ان الله تعالى لما قبض هارون بكى موسى و ناجى... | ١٢٨١٩٢١٤

ان الله تعالى يوم عرفة ينظر الى زوار قبر الحسين... | ٩١|٨٣|٤

ان الله تعالى نهاكم عن الربا ولا يرضى لنفسه فممن... | ٣٧|١١٦|١

ان الله تعالى يحب اغائة اللهفان | ١٠٠|٣٧٦|١

ان الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة | ٧٠|٤٠٧|١

ان الله تعالى يقول: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ... | ١١١٨٥|٣ (٣)

ص: ٢٠٦

ان الله تعالى يقول من تقرب اليّ شبرا تقربت... | ٨١|٥٦|١

ان الله تعالى ينزل كل يوم مائة و عشرين رحمة... | ١١٦|٤٢٧|١

ان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا في الثلث... | ٤٤|١١٩|١

ان الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي... | ٥٤|٣٢|١

ان الله حرّم علينا الصدقة حين أحل لنا الخمس... | ٢٠٥|٧٧|٢

ان الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات و الأرض... | ٢٥٦|٩٥|٢

ان الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب | ٢٢|٢٦٨|٢

ان الله حرّم من المؤمن ميتا ما حرّمه منه حيا | ١٢٧|٦٥٣|٣

ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا... | ١٨|٢١٩|٢

ان الله سبحانه لما أخذ الميثاق على بني آدم... ١٦١١٠١٤ |

ان الله طيب، ولا يقبل الا الطيب | ١٨١١٧٠١٢

ان الله عزّ وجلّ أعطى كل ذي حقّ حقه الا لا وصية... ٣١٨١١١٥١٢ |

ان الله عزّ وجلّ خلق للرحم أربعة أوعية فما كان في... ٢٢١٤١٩١٣ |

ان الله عزّ وجلّ لمّا خلق العقل قال له أقبل فاقبل... ١٤٢١٩٩١٤ |

ان الله عزّ وجلّ يحب من عباده المؤمنين كل دعاء... ٦٣١٢١١٤ |

ان الله عزّ وجلّ يقول: الايمان حصني و من دخل... ١٣٤١٩٤١٤ |

ان الله عزّ وجلّ يقول: تذاكر العلم بين عبادي... ٧١١٧٨١٤ |

ان الله عزّ وجلّ يقول لملائكته عند انصراف أهل... ٢٩١٦٧١٤ |

ان الله عزّ وجلّ يقول وضعت خمسة في خمسة و الناس... ١١١٦١٤ |

ان الله عزّ وجلّ يقول و عزتي و جلالتي لا أجيب دعوة.. ٥٤١٣٦٤١١ |

ان الله فرض الركوع و السجود و القراءة سنة فمن ترك... ٦٧١٨٣١٣ |

ان الله فرض الشهادات استظهارا على المجاهدات | ٤٥١١٦٣١٢

ص: ٢٠٧

ان الله فرض عليكم الزكاة فاجبها في تسعة أشياء | ٣١٢٣١١

ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة... ٣١١١٣١٣

ان الله فرض في كل اسبوع خمسا و ثلاثين صلاة منها... ١٤٧١٥٥١٢

ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة الى يوم القيامة ١١١١٩٦١٣

ان الله كتب عليكم الحج قال فقام الاقرع بن حابس... ١٨٩١١٦٩١١

ان الله لا يستحي من الحق قالها ثلاثا لا تأتوا النساء... ٣٧١١١٣٥١٢

ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا و لكن ينتزعه... ١٢١٦٢١٤

ان الله ليبغض العبد الفارغ ٢٦١٢٠١١٣

ان الله ليسأل العبد في جاهه كما يسأله في ماله... ٨٤١٣٧٢١١

ان الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرض حتى النملة ٣٠١٣٥٩١١

ان الله يباهي بالطائفين ٨١٩٦١١

ان الله يبغض العبد فاغراه و يقول: اللهم ارزقني ٦٦١٢٢١٤

ان الله يحب الاخفاء الابرياء ١٣٣١٧١١١

ان الله يحب التقي، النقي، الحفي ١١٩١٢٨١١١

ان الله يحب التيامن في كل شيء ١٠١١٢٠٠١٢

ان الله يحب الحي العبي المتعفف، و ان الله يبغض... ١٢٨١٧٠١١١

ان الله يحب العبد ويغض عمله و يحب العمل... ١٠٧|٢٧٧|١١

ان الله يحب الفال الحسن | ١٥٥|٢٩١|١١

ان الله يحب معالي الأمور و يكره سفاسفها | ١١٧|٦٨|١١

ان الله يحب الملحدين في الدعاء | ٣٥|٢٢٣|١٢

ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون ألين من اللبن... ٢٧٥|١٠٠|٢١

ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم | ٧١٤٤٤|٤١٣

ص: ٢٠٨

ان امامكم حوضا كما بين حرباء و أذرح | ٧٦|١٤٦|١١

ان الأمة و الحرة كلتيهما إذا مات زوجها سواء في العدة | ٢٦|٢٨٦|١٢

ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و آله لبعض الحاجة... ١٣٧|٣١٠|٣١

ان امرأة نادت ابنها و هو في صومعة فقالت... ١٦٣|٤٤٢|١١

ان الملائكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحجاج | ٩٢|٢٨١|٤

ان أم الولد إذا مات سيدها و عليه دين قومت على... ٤٥|٣٠٩|٢١

ان أم الولد إذا مات سيدها و عليه دين يحيط بالتركة | ٢٥|٤٤٠|٣١

ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره... ٣٥|٣٥٦|٢١

ان أمير المؤمنين عليه السّلام اختصم إليه رجلا في دابة... ٣٢١٥٢٧١٣١

ان أمير المؤمنين عليه السّلام جعل القسامة في النفس على... ٦٥١٦٠٣١٣١

ان أمير المؤمنين عليه السّلام رفع إليه رجل عذب عبده حتّى| ٢٩١٥٨٤١٣

أن أمير المؤمنين عليه السّلام قضى بذلك وقال: تضرب ثمانين| ٤٦١٥٥٨١٣

ان أمير المؤمنين عليه السّلام قضى في سن الصبيّ قبل ان يثغرا| ٨٠١٦٣٩١٣

ان أمير المؤمنين عليه السّلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة... ١١١٣٢١١٢١

ان أمير المؤمنين عليه السّلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة... ٢٨١٤٥٩١٣١

ان أمير المؤمنين عليه السّلام كره بيع الحيوان باللحم| ٢٧١٢٥٤١٢

ان الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب من غير قتال... ٢٠٨١٧٨١٢١

ان أهل الكتاب و جميع من له ذمّة إذا اسلم أحد... ٢٩١٢٧٢١٢١

ان أهل المدينة شكوا الى رسول الله تغيّر الماء... ١٨٥١٥٢١٤١

أن أهل النار يموتون و لا يحيون و الذين يخرجون منها| ٥٤١١٢٣١١

ان أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف... ٨١٥٧٨١٣١

ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها| ١٢٢١٤٢٩١١

ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن لكم... ٦٤١١٤٣١١

ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد... ٦٥١٢٧١٢١

ان بني عبد المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام... ٢٠٠١٧٥١٢١

ان البول في الماء الجاري يورث السلس وفي... ٧٠١١٨٧١٢١

ان البيض كذلك، يشتري به العلف ١٠٣١١٧٧١٣

ان البيوت التي يمتار فيها المعروف تضيء لاهل... ٧١١٣٦٩١١١

ان التبتل هو رفع اليدين في الصلاة ١٣٠١٥٠١٢

ان تسعة اعشار الدين في التقية ١٣٣١٤٣٢١١

ان التكبير والقنوت داخل في هيئتها ١٣١١١٠١١٣

ان الثمرات تحمل اليهم من الآفاق ٢٥٨١٩٦١٢

ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين... ١٩١٦٩١٣١

ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي ٢١١٨٢١٣

ان جبرئيل صلى به اليوم الثاني حين صار ظل كل... ٥٥١٢٥١٢١

ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ١٤٨١١٦٠١١

ان الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا... ١٦٩١٣١٧١٣١

ان الجماع بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد... ١٢٢١٣٠٧١٣١

ان الجماع ليلة الاثنين يكون الولد حافظا للقرآن... ١١٨١٣٠٦١٣١

ان الجماع ليلة الفطر يورث عدم الولد في الولد... ١٢٣١٣٠٧١٣١

ان الحاج مخير بين الحلق و التقصيرا ٥٦١١٦٤١٣

ان الحجر الأسود لما انزله الله سبحانه من الجنة... ٢٩١٧٢١٣١

ان الحجر الأسود من الجنة ٢٠٦١١٧٤١١

ان الحجّة الواحدة ماشيا تعدل سبعين حجة راكبا ٩٤١٢٩١٤

ص: ٢١٠

ان الحسين عليه السلام يوم قتل كان مخضوبا بالوسمة... ٣٤١١٤١٤١

ان حقّ الله على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا ١٦٧١٤٤٥١١

ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله... ٤٣٢١١٥٥١٢١

ان الحلق متعين على الصرورة و الملبد و غيرها ما مخيرا ٢٤٩١٩٣١٢

ان الحمرة من زينة الشيطان، و الشيطان يحب... ١٤٥١٧٥١١١

ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٦١٩٦١١

ان الحيض لا يشترط فيه التوالي ١٢٢١٢٠٧١٢

ان الحيض يخرج من الجانب الايمن | ١٢١١٢٠٥١٢

ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة | ١٠٥١٤٢٣١١

ان الخبز أحلّه الله و جعل ذكاته موته كما أحل... | ١٢٦١٣٤٦١١

ان الخصص لمن إليه القمط و هو الحبل | ٢٥١٥٢٤١٣

ان خطأ المرأة و الغلام عمد فان أحبّ أولياء... | ٤٥١٥٩١١٣١

ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ثمّ... | ٥١٨٢١١١

ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على... | ٢٠٦١٧٧١٢

ان الخنثى يورث على ما سبق منه البول من... | ٢٨١٣٤١١٢

ان خبيرية من أشرف اليهود زنت فكرهوا... | ٤٢٩١١٥٤١٢

ان خير أعمالكم الصلاة | ٨٧١٤١٥١١

ان داود عليه السلام قال يا ربّ لما ذا خلقت الخلق؟... | ١٨٥١١١٧١٤

ان داود عليه السلام قال يا ربّ ما يحمل لمن عرفك... | ١٨٤١١١٦١٤

ان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلا | ٨٥١٣٣٢١١

ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به | ٥٨١٢٠١٤

ان الدولك هو الزوال | ٥٢١٢٣١٢

ان دم الاستحاضة و الحيض لا يخرجان من مكان... ٨٧|٣٢|٣١

ان دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي... ٤٧|٣٩|٧١|١١

ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة... ٨٨|٣٣|٣١

ان الدين يسر، لن يشاد الدين أحد الا غلبه... ٤١|٣٨|١١|١١

ان الدين يسر و لن يشاد الدين أحد الا غلبه... ١٢|٦١|٦٩|١١|١١

ان دية العبد ثمنه و لا يتجاوز قيمة عبد دية حرا ١٧|٦١|٤١|٣

ان دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم | ١٦|٦١|٣١|٣

ان ذلك أضعف الايمان | ١٢|٩١|٤٣|١١|١١

ان الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه | ٤٢|٥٠|٣١|٣

ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه اعلم بنفسه إذا... | ٦٢|٨٢|٣١|٣

ان رجلاً قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله و نفاه... | ٤٣|٩١|١٥|٩١|٢

ان رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم... | ٢١|٩١|٨٢|٢|٢

ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال... | ١٧|٤١|٧|٣|٣

ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال... | ٥٩|٢٩|٤١|٢|٢

ان الرجلين من امتي يقومان في الصلاة وركوعهما... ٥٧|٣٢٢|١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في رؤية... ٤١|٥٣|٨|٣|١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان... ١٢٥|٩٩|٣|١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة... ٢٥٦|٣٤|١|٣|١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته |٣١|٣٨|٤

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال إذا قبلت دية العمد فصارت... ٢١|٤٩٧|٣|١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا... ٩٩|٦٤|٥|٣|١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان إذا أراد البراز يجتهد ان... ١٧٠|٤٨|٤|١

ص: ٢١٢

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يقضي بين الناس في مسجده |٧|٣٤|٤|٢

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرّات... ٦٢|٢٦|٢|١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يوما في بيت فاطمة عليها السّلام... ٩٢|٨٣|٤|١

ان الرضاع المحرم ما وقع عليه اسم رضعة بأن... ١٨٧|٣٢٣|٣|١

ان السحت هو الرشوة في الحكم |٢٩٨|١١٠|٩|٢

ان السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه... ٢٨|١١٠|٢|١|١

ان السمك الجلال يستبرأ بيوم و ليلة ٢٣١٤٦٧٣

ان السواك على الخلاء يورث البخرا ٧٥١١٨٩١٢

ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلا تصلوا... ١٧١٣٥١١

ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى... ٣٦١٢٠٦١١

ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى... ٩٣١١٤٨١١

ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته... ٢١٢١٨٠١٢

ان الشيطان ليأتي أحدكم و هو في الصلاة فيقول... ١١٣٨٠١١

ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا... ٩٧١٢٧٣١١

ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم في... ١٧٥١١٣١٤

ان الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد... ١١٥١٣٠٦١٣

ان الشيطان لينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه... ٣١١١٧٦١٢

ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع... ٣١٦١١٥١٢

ان الصاعقة تصيب المؤمن و الكافر و لا تصيب... ٩٣١٣٣٣١١

ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوما واحدا... ١٢١١٢٨٢١١

ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل الى يد... ١٧٩١٧٠١٢

ص: ٢١٣

ان صدقة السرّ في التطوع تفضل علانيتها بسبعين... ١٨٩١٧٢١٢ |

ان الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في... ٣٤١٧٤١٣ |

ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر ٤٥١٢١١٢ |

ان الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة... ١٠٧١٣٤٠١١ |

ان صلاته تامّة (في الحدث قبل التسليم) ٩٤١٤٢٠١١ |

ان صلة الرحم تزيد في العمر و ان قطيعة الرحم... ١٦٠١٤٤٠١١ |

ان الظهر إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر... ٢٢١٤٠٣١٣ |

ان الطمث قد يحبسها الريح من غير حمل فلا بأس... ١١٨١٢٢٧١٣ |

ان العبد إذا ابتلاه الله ببلاء في جسده قال... ١٩١١٠٠١١ |

ان العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال... ١٠١٣٥٢١١ |

ان العبد إذا نصح لسيّده و أحسن عبادة ربّه فله... ٨١١٤٦١١ |

ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها و لا... ٦٥١٣٢٥١١ |

ان العبد يحرم الرزق لذنب يصيبه ٤١٩١١٥١١٢ |

ان عدّتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها... ٣٤١٢٨٨١٢ |

ان العفو هو الوسط من غير اسراف و لا تقتيرا ١٩٠١٧٢١٢

ان العلم يهتف بالعمل فان اجابه و الا ارتحل ٢٦١٦٦١٤

ان على الامام ان يقضي عنه ٥٦١٤٠١١١

ان على أهل الأموال حفظها نهارا و على أهل... ١٥٣١٦٦٢١٣

ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فأسلم... ٦١٢٩٩١٢

ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ٢٦١٦١٧١٣

ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى... ٩٦١٦٤٤١٣

ان عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها ١٥٠١٦٦٢١٣

ص: ٢١٤

ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية... ٢٤١٤٩٨١٣

ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم... ١٧١١٨٦١٣

ان عليا عليه السلام كان يقول: ابهموا ما أبهمه الله ٣٥٥١١٢٩١٢

ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب... ١٤١٤٣٥١٣

ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب... ٤٢١٣٠٩١٢

ان عليا عليه السلام كان يقول: الدجاجة و مثلها تموت... ٣٠١١٦١٣

ان عليه الدينة كاملة | ٣٤|٣٦٩|٢

ان الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً | ١١٠|٦٤٧|٣

ان الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار... | ١٧٠|٣١٨|٣

ان غنائم بدر كانت لرسول الله خاصة فقسّمها... | ٢٠٩|٧٩|٢

ان الفداء كان أربعين أوقية، و الاوقية أربعين... | ٢٧٧|١٠|١٢

ان فصولهما كلها مثنى مثنى | ٥٩|٨|١٣

ان في جسد ابن آدم لمضغّة إذا صلحت إذا... | ٨١٧|٤

ان في الخضاب أربعة عشر خصلة: يطرد الرياح... | ٣٦|١٥|٤

ان في كتاب عليّ عليه السلام انه كان يضرب... | ١٨١|٥٤|٩|٣

ان في كتاب الفرائض باملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله و خط... | ٤٢٤|١١٥|٢|٢

ان في مال اليتيم عقوبتين ثنتين: اما أحدهما... | ٣٣٦|١١٢|٢|٢

ان القرآن نزل جميعه على معنى إياك اعني... | ١٧٩|١١٥|٤

ان القرآن نزل على أربعة أرباع: ربع فينا،... | ١|٥|٢

ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد... | ١١٣|٢٧٩|١|١

ان القنوت لو لم يذكره إلا بعد الركوع فانه... | ١٠٦|٤٢٣|١|١

ان قوما كان لهم من ربا الجاهلية مالا و كانوا... ١٨٠١٧٠١٢١

ص: ٢١٥

ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه... ١٠٠١١٧٦١٣١

ان الكبائر أحد عشر: أربع في الرأس الشرك بالله... ٢٢١٨٨١١١

ان كتاب الله على أربعة أشياء: على العبارة... ١٥٥١١٠٥١٤١

ان الكسوف تصلى جماعة مع الاستيعاب و فرادى... ١٠٧١٤٢٣١١١

ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى ٢٣١١٣٨١٣

ان كلتا يديه يمين ٧٠١٥٠١١

ان الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها ٤١٢٣٤١٣

ان لكل امام عهدا في رقاب أوليائه و ان من حسن... ٨٦١٨١١٤١

ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضين لها... ١٨٨١١١٨١٤١

ان اللغو في اليمين قول الرجل لا و الله و بلى... ٣٤١١١٢٤١٢١

ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا ان أحدكم إذا... ١٤٧١٤٣٦١١١

ان للامام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا... ٢٧٤١٩٩١٢١

ان للخالع أن يأخذ المهر كاملا ٣٩١٢٨٩١٢

ان للقرآن ظهرا و بطنا و لبطنه بطن الى سبعة ابطن | ١٥٩ | ١٠٧ | ٤

ان لله تعالى أربعة آلاف اسم ألف لا يعلمها الا الله... | ١٥٧ | ١٠٦ | ٤

ان لله تعالى أرضا بيضاء مسيرة الشمس فيها... | ١٤٤ | ١٠٠ | ٤

ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس، آلى... | ٨٦ | ٣٧ | ٣ | ١ | ١

ان لله سبعين حجابا... | ١٥٨ | ١٠٦ | ٤

ان لله عبادا اختصهم بالنعيم، يقرها فيهم ما بذلوها... | ٨٢ | ٣٧ | ٢ | ١ | ١

ان لله عزّ و جلّ عمالا، و هذه من عماله و لها نصف أجر... | ٥٢ | ٢٩ | ١ | ٣

ان لله في أيام دهركم نفحات، ألا فترصدوا لها | ١٩٥ | ٢٩ | ٦ | ١ | ١

ص: ٢١٦

ان للقلوب اقبالا و ادبارا فإذا اقبلت فاحملوها... | ٦٧ | ٢٩ | ٥ | ٣ | ١

ان لها المتعة (في مفوضة المهر) | ٣٦٣ | ١١٣ | ٣ | ٢ | ١

ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة... | ٦٩ | ١١٨ | ٧ | ٢ | ١

ان الماء لا يجنب | ١٧٧ | ١١٦ | ٦ | ١ | ١

ان الماء يطهر و لا يطهر | ٥٣ | ٢١ | ١ | ٣

ان الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري | ٦١ | ٢٥ | ١ | ٣

ان المحافظة على الفرائض و المداومة على النوافل ... ٤٤١٢١١٢١

ان المحصر في حجة الإسلام يبقى على احرامه... ٧٤١١٧٠١٣١

ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد | ١٢٣١٤٢٩١١

ان المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطي... ٤٢١١٥١١٢١

ان المرأة إذا طمشت في رمضان قبل أن تغيب... ٩٠١٣٣١٣١

ان المرأة إذا كانت مالكة أمرها تبيع و تشتري... ١٧٣١٣١٩١٣١

ان المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى... ٤٦١٥٠٥١٣١

ان المرأة ليس عليها جهاد و لا عقل انما ذلك على... ٤٢٠١١٥١١٢١

ان المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا عقل انما ذلك... ٤٢٣١١٥١١٢١

ان المراد بالتحية في قوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُمْ... ١٣١٥١١٢١ (٤)

ان المراد بالذاكر من إذا عرض له معصيته ذكر... ٩٤١٣٣٤١١١

ان المراد بالحنطة و الشعير و ساير الحبوب | ٣٤١١٧١٢١

ان المظاهر إذا عجز عن الكفارة فليستغفر الله ربّه... ٤٠٧١١٤٦١٢١

ان المفرد و القارن إذا طافا قبل الوقوف بعرفات... ٢٤١١٥٦١٣١

ان المكاتب إذا مات و كان له ورثة ارقاقا انهم... ١٧١٤٣٦١٣١

ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن و ان لكل مؤمن... ٤٢١١٨١١

ص: ٢١٧

ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم حتى... ٤٤١٠٦١١

ان الملائكة لتتفر عند الرهان و تلعن صاحبه... ٦١٢٦٦٣١

ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلاة الاستسقاء ١٠٨١٤٢٤١١

ان من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامرأة ثم... ١١١٢٥٨١٣١

ان من البيان لسحرا ١٣٠١٧١١١

ان من البيان لسحرا ١٠٤١١٥٠١١

ان من ترك الطواف على وجه جهالة اعاد... ٥٧١١٦٥٣١

ان من جامع امرأته بشهوة غيرها جاء ولده... ١٢٤١٣٠٨١٣١

ان من حج يريد وجه الله و لا يريد به رياء و لا... ٩٨١٣٠١٤١

ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ١١٤١٣٣١٤

ان من زار قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كانت له الجنة ٦١٣٠٥١١

ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها و انها مثل... ١٠٠١١٤٩١١١

ان من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه ٢٢١١٠١١١

ان من الصلاة يقبل منها نصفها وثلثها وربعها... ٧٨١٤١١١١

ان من علق سيفاً أو سوطاً فلا يؤمر ولا ينهى | ٢٩٣١١٠٧١٢

ان من العنب خمراً وان من التمر خمراً... ١٥١١٢٣٧١١

ان من كان في الكسوف فخشى فوات الحاضرة... ١٠٣١٤٢٣١١

ان من نذر الحجّ فحجّ حجة الإسلام بنية النذر... ٨١١٥٢١٣١

ان من نسي طواف الزيارة حتّى رجع الى أهله... ٥٨١١٦٥١٣١

ان من نقص من صلاته سهواً ثمّ ذكر أتمها وان تكلم | ١٠١٤٢٢١١

ان من وكل رجلاً على امضاء أمر من الأمور... ٨١٢٥٨١٣١

ان منه الخضاب بالسواد | ٣٣١١٤١٤

ص: ٢١٨

ان المؤمن إذا أحسن استبشر وإذا أساء استغفر... ١٥١١٤٣٧١١

ان المؤمن إذا هم بحسنة كتبت له بواحدة وإذا... ٦٩١٤٠٧١١

ان المئونة تنزل على قدر المعونة | ٦٠١٢٩٤١٣

ان موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيك... ١٠٢١٣٧٦١١

ان موسى عليه السلام قال يا ربّ تمر بي حالات استحي... ٧٨١١٩٠١٢

ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف... ٣١٥١٣٥٨١٣١

ان موسى عليه السلام لما نودي من الشجرة (اخلع نعليك) ٤٥١١٩١١١

ان الميت ليعذب ببيكاء الحيي ١٠٥١٦٤١١

ان الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار كما... ١٤٢١٥٣١٢١

ان الميسر هو القمار بجميع أنواعه حتى لعب... ٣٠٤١١١١١٢١

ان الناس في سعة ما لم يعلموا ١٠٩١٤٢٤١١

ان الناس لكم تبع فان رجالا يأتوكم من أقطار... ٢٧١٣٥٧١١١

ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما... ٩٣١٢٢٣١٣١

ان الناس يتحفون ضيفهم و يخبون لغائبهم فكلوا... ٦٢١٤٥١١١

ان الناصبي شر من اليهودي ١٩١١١١٤

ان النبي صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ٣٢١٥٣٧١٣

ان النبي صلى الله عليه و آله تزوج عائشة في شوال و قال انما... ١٠٨١٣٠٤١٣١

ان النبي صلى الله عليه و آله جعل في جعل الأبق ديناراً إذا... ٢٠١٤٩٠١٣١

ان النبي صلى الله عليه و آله جمع المغرب و العشاء بمزدلفة بأذان... ٥٧١٨٠١٣١

ان النبي صلى الله عليه و آله غسل ذراعيه ثم مسح رأسه و قدميه... ٩١١٩٥١٢١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله في حجة الوداع لما بلغ المحرم... ٢٤٠١٨٩١٢١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: شرف المؤمن في صلاة الليل... ١٤١٣٥٢١١١

ص: ٢١٩

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان مصدودا... ٧٢١١٦٩١٣

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام... ٥٧١٥٩٩١٣١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الآ... ٦٧١١٨٧١٢١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين... ١٥١١٨٦١٣

ان نظفتك قد غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه... ١١٠١٢٢٧١٣

ان نفس الرحمن يأتي من قبل اليمن، فحييت... ١٣٥١٩٧١٤

ان النفساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان... ١٩٧١١٧١١١

ان واجد ثمن الهدى إذا لم يجد ما يشتريه يخلف... ٥٥١١٦٤١٣

ان الوتر آخر الليل... ٥٩١٢٦١٢

ان الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا... ٢٠٤١١٧٣١١

ان وطء الحائض يورث الحول في الولد و الحول... ١١٩١٣٠٧١٣١

ان الهدى الصالح و السميت الصالح و الاقتصاد... ٢٣٥١١٨٠١١

ان هذا أحمد الله و لم يحمد الآخرا ٦٣١١٢٦١١

ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي... ١١٢١٦٤٨١٣١

ان هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني ٦١١٦٠٠١٣

ان هذا اليهودي لتلذعه اليوم حيّة و يموت ٨٧١٣٧٣١١

ان هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان فاهدوا... ١٩٣١٢٩٥١١١

ان يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة ٢٦٥١٩٧١٢

ان يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبيّ... ١١٦١٤٠١٣١

انا لم نرده عليك الا انا حرم ١٠٨١١٧٨١٣

انا نقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا ٩٢١٥٦٩١٣

انكم لترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة... ٦٨١٤٧١١١

ص: ٢٢٠

انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم باخلاقكم ٧٨١٨٠١٤

انكم وليتم أمرين هلك فيها الأمم السالفة قبلكم ٢٦٥١١٨٧١١

انما الاعمال بالنيات ١٩١١١١٢

انما الاعمال بالنيات ٧٩١١٩٠١٢

انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى | ٢١٣٨٠١١

انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى،... | ٣١٨١١١١

انما أنا بشر مثلكم و انكم لتختصمون اليّ و لعل... | ١٦٢١٢٤٠١١١

انما انا عبد آكل أكل العبيد و أجلس جلسة العبيد | ١٠٨١٢٧٨١١

انما جعل الامام اماما ليؤتم به، فإذا كبر كبروا | ٤٢١٢٢٥١٢

انما جعل ذلك لما جعل لها من الصداق | ٤٢٢١١٥١١٢

انما جعل رسول الله صلّى الله عليه و آله الشفعة فيما لا يقسم،... | ٣١٤٧٥١٣١

انما جعل للمرأة قيمة الخشب لئلا تتزوج فتدخل... | ٤٥١٥٠٤١٣١

انما الحاجّ الشعث الغبر يقول الله لملائكته... | ١٢٣١٣٦١٤١

انما حلف على الحرام و لعلّ الله رحمه فورثه... | ١٤١٤٤٧١٣١

انما الخيار لهما ما دام في مجلسهما فإذا تفرقا فلا... | ٢٠١٣٧٥١٣١

انما الرباء في النسيئة | ٨٤١٢٢٠١٣

انما السنّة ان تستقبل الطهر استقبالا فيطلقها... | ٤٠٢١١٤٣١٢١

انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من... | ٣٧٥١١٣٦١٢١

انما الشهر تسع و عشرون فلا تصوموا حتّى تروه... | ١٦١٨٦١١١

انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجودا | ٩٧|٤٢١١١

انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجودا | ١٠٤|٩٤١٣

انما صيد الحيتان أخذه | ٣٠|٤٦٠|٣

ص: ٢٢١

انما العلم ثلاثة: آية محكمة أو فريضة عادلة... | ٧٥|٧٩|٤١

انما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية و ليس له ان يعفوا | ٢٥|٤٩٩|٣

انما علينا أن نلقي اليكم الأصول و عليكم ان تفرعوا | ١٧|٦٣|٤

انما عليه ان يغسل ما ظهر من المقعدة و ليس عليه... | ١٦|١٤٦|٤١

انما عليه أن يكون عندها في ليلتها و يظلّ عندها... | ٣٤|٢١٣|٦٨|٣

انما الغسل من الماء الأكبر | ١١٣|٢٠٣|٢

انما فرضت الصلاة و امر بالحج و الطواف و اشعرت... | ٦٠|٣٢٣|١١

انما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء شاء... | ١٤|٤٢٤|٣١

انما كان نيته على واحد فيتخير أيهم شاء فليعتقه | ١٣|٣٠|١٢

انما لكل امرئ ما نوى | ٢٠|١١١|٢

انما لكل امرئ ما نوى | ٨|١١٩|١٢

انما الماء من الماء | ١١٢١٢٠٣١٢

انما الماء من الماء | ٧٩١٣٠١٣

انما مثل الصلاة في الدين مثل العمود من... | ١١٦٤١٣١

انما مثل القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة ان... | ٨٥١١٤٧١١

انما الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة | ٩٧١١٤٩١١

انما النحر بمنى يقسمه بين المساكين | ١٢١٣١٥١٢

انما النكاح رق فإذا أنكح احدكم وليدة فقد... | ١٣٦١٣١٠١٣

انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت... | ٥٢١١٢٢١١

انما وضعت الزكاة اختيارا للاغنياء و معونة... | ٧٤١٣٧٠١١

انما الوضوء على من نام مضطجعا | ٣٦١١٧٧١٢

انما الولاء لمن أعتق | ٣٢١٣٠٦١٢

ص: ٢٢٢

انما هي التكبير و التسبيح و قراءة القرآن | ٧٦١٨٥١٣

انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون... | ٣٠٥١٣٥٥١٣

انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ... | ٣١١١٩٠١٣

انه إذا أصابته زمانة في جوارحه و بدنه فهو حر... ٢١١٣٠٤١٢

انه إذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل... ٨١٢٧٠١٣١

انه إذا سرق في السجن قتل | ١٠٠١٥٧٢١٣

انه إذا كان آخر الزمان خرج الناس للحج | ٩٧١٢٩٤

انه تمضمض و استنشق و غسل و مسح أعضاءه... ١٠٨١٢٠٢١٢

انه جعل أصابع اليدين و الرجلين سواء | ٢٢٣١١٧٨١١

انه رده عن الجهاد عام بدر، و له ثلاثة عشر سنة... ٣٢٩١١١٩١٢

انه رفع يديك حذاء وجهك عند التكبير | ١١٧١٤٦١٢

انه شارك فيه الماء تمام الولد | ١١١١٢٢٧١٣

انه قتله على دينه و ايمانه | ٤٤٢١١٦٠١٢

انه كان له ولد صغير فبلغ الغلام فاصلح طريقا... ٢٢١٢٨٤١٣١

انه كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن | ٣٦٦١١٣٤١٢

انه الكفارة لوالديه | ٢٥١٢٨٥١٣

انه كلما أدى جزء عتق منه بقدر ذلك الجزء | ٢٩١٣١١١١

انه لا تصح عمرتين في شهرا | ٦٨١١٦٨١٣

انه لا يكون في السنة عمرتان | ٧٠١١٦٨١٣

انه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون و هو من المنكر... | ١١٣١٣٠٥١٣١

انه لبس أجمل الثياب في الجمع و الأعياد | ٧٠١٢٩١٢

انه ليس للامام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية... | ٣٦١٤٩٩١٣١

ص: ٢٢٣

انه ليس للامام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية... | ١٠٢١٦٤٦١٣١

انه ما يتصدق به يوم الحصاد على المساكين و غيرهم... | ١٧٣١٦٦١٢١

انه من يحقر عمارا يحقره الله، و من يسب عمارا... | ٢٣١١١٣١١١

انه واجب على كل ذكر و انثى من حر و عبدا | ١٢١١٧١١٢

انه وحي أبده على بلال فانه اندى منك صوتا | ٨٢١٣٣١٢

انه يبني على صلاته فيتمها و ان بلغ الصين و لا يعيد... | ١٠٢١٤٢٢١١١

انه يحج راكبا و يسوق بدنة | ١٤١١٥٣١٣

انه يحرم عليه لبن أولادها و لحومها فانها منها | ١٣١٤٤٦١٣

انه يدفن و لا يباع | ١٨٢١٥١١٤

انه يركب و لا يسوق | ١٥١١٥٣١٣

انه يريد الحج | ٣١٥٠٣١

انه يضرب ضربا شديدا و تؤخذ منه قيمته لبيت المال | ٣٠١٥٨٤٣

انه يغسل ما أمر الله بمسحه | ٩٢١١٩٥٢

انه يكون بطن أمه أربعون يوما ثم يكون علقه... | ١٢٠١٦٥١٣

انها ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة... | ٤١٦٠٩١٣

انها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة... | ٧١١٨٨١٢

انها منافع الآخرة | ٢٣٦١٨٨١٢

انها نزلت في أهل قبا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال... | ٢٤١١٢١٢

انهم الذين يتمادون بحج الإسلام و يسوفونه | ٢٣٢١٨٦١٢

انهن طير أنس بالناس | ٢٩١٤٦٨١٣

اني احبه و قد قال تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى...» | ١٩١٧٤١٢ (٦)

اني أظل عند ربي يطعمني و يسقيني | ٤٥١١٣٨١١

ص: ٢٢٤

اني أستحي من الله أن أدع طعاما لان الهرة أكلت منه | ٦١٧١٤

اني أكره بيع ده يازده، و بيع ده دوازده و لكنني... | ٧٠١٢١٥١٣

اني أكره بيع عشرة بأحد عشرة، و عشرة باثني... ٦٩١٢١٤١٣١

اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي... ١١٤٥٥١٣١

اني أنهى عنها نفسي وولدي ١٨١٢٨٣١٢

اني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم ٥١٣٤٣١٢

اني شافع يوم القيامة لاربعة أصناف و لو جاءوا... ٧٩١٨٠١٤١

اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا و ان الله قد... ٣٤٩١١٢٧١٢١

اني لا بغض الرجل فاغرافاه الى ربه يقول: اللهم... ٢٩٦١١٠٨١٢١

اني لاجد نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن ٧٤١٥١١١

اني لست ببائع في الاسواق ١٥١١٩٧١٣

اني لست كأحدكم، اني أظل عند ربي يطعمني... ١٨٩١١١٨١٤١

اني لست مثلكم، اني اطعم و اسقى ٤٤١١٣٨١١

اني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شركة ٨٢١٥٦٧١٣

اني و الله لا أعلم عملا يقربكم الى الجنة الا و قد... ٣٣١٢٠٢١٣١

أو تدري ما للحاج من الثواب ٧٧١٢٥١٤

اوتيت جوامع الكلم و اختصر لي الكلام اختصارا ١٩٤١١٢٠١٤

اولئك العصاة، اولئك العصاة | ٣٠ | ٢٠٤ | ١١

أوليس خياركم ذراري المشركين | ١١٥ | ٦٧ | ١١

الأول أحق بها إلا أن يكون إلا خير قد دخل بها... | ١٨٢ | ٣٢ | ١١٣ | ١

أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به | ٢١٥ | ١٢٦ | ١٤

أول ما خلق الله نوري | ١٤٠ | ١٩٩ | ١٤

ص: ٢٢٥

أول ما خلق الله العقل | ١٤١ | ١٩٩ | ١٤

أول ما يحاسب العبد به، عن الصلاة فإذا ردت... | ٤٥٣ | ١٨١ | ١١

أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء | ٤١٥ | ٧٧ | ٣ | ١

أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته... | ٥١٦ | ٥٣ | ١

أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعا... | ١٥١ | ٤٢ | ٤ | ٣ | ١

أول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس... | ١٥٧ | ٥٨ | ١ | ٢ | ١

أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من... | ١١٠ | ٣٧ | ٧ | ١ | ١ | ١

أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله... | ٨٠ | ٤١ | ٣ | ١ | ١ | ١

أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله... | ٢١٢ | ١٣ | ١ | ٢ | ١

أولاهن بالتراب | ٥٤ | ٤٠ | ١١

الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما... | ١١٠ | ١١٧ | ٨١٣ |

اهد لمن يهديك | ١٨٦ | ٢٩٤ | ١١

أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل... | ٥١ | ٦٢ | ٩١٣ |

أهل الزنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء... | ٣٩ | ٢٦ | ٠ | ١١ |

أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في... | ١١١ | ٣٧٧ | ١١ |

أي من الاحداث و الجنائيات | ٢٢ | ١١١ | ٢

أيتامنا و مساكيننا | ٢٠ | ١١٧ | ٥ | ١٢

أيسر أحدكم أن يكون على بابه حمة يغتسل منها... | ٦٨ | ١٣ | ٢ | ٦ | ١١ |

أيسكر؟ | ٤٢ | ٣١ | ٨ | ١١ | ١ |

أيعجز أحدكم أن يكون له كفلان من الاجرا | ٥٤ | ٢٦ | ٤ | ١١ |

ايمان بالله | ٨٨ | ٤١ | ٥ | ١١ |

الايمان بضعة و سبعون شعبة أعلاها... | ١٣٠ | ٤٣ | ١١ | ١ |

ص: ٢٢٦

الايمان حصني و من دخل حصني أمن من عذابي... | ١٣٤ | ٩٤ | ٤ | ٤ | ١ |

الايمان شطران شطر صبر و شطر شكر | ١٧١١٦٦١٢

الايمان قول باللسان و عمل بالاركان و يقين بالقلب | ٦١٨٣١١

الايمان قيد الفتك | ٧١٢٤١١٢

أين الله ؟ | ٤٣١١٨١١

أ ينقص إذا جفّ ؟ | ٢٨١٢٥٤١٢

أي ساعة رأت الصائمة الدم تفترا | ٩١١٣٤١٣

أي شيء رويم في هذا ؟ | ٣٣١٥٨٥١٣

أي الفراء ؟ | ٣٢١٧٣١٣

أي مغفرة من ربكم ؟ | ٢٤٦١٩٢١٢

أي يوم هذا ؟ | ١٦١١٦٣١١

إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور... | ٤٤٨١٦٢١٢

إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور... | ١٣١٥١٨١٣

إياكم ان يرافع بعضكم بعضا الى قضاة الجورا | ٢٨١٦٧١٤

إياكم من النساء خمسا لا تتزوجهن | ٣٥١٢٥٩١١

إياكم و أصحاب الرأي فانهم أعييتهم السنن ان... | ٢١١٦٥١٤

إيّاكم و أهل الدفاتر و لا يغرنكم الصحفيون | ٦٩١٧٨١٤

إيّاكم و تزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء و ولدها... | ٩٥١٣٠١١٣

إيّاكم و خضراء الدمن | ٣١١٢٥٨١١

إيّاكم و خضراء الدمن | ٩٢١٣٠١١٣

إيّاكم و الدين، فانه مذلة بالنهار و مهمة بالليل | ٣٨٥١١٣٩١٢

إيّاكم و الغيبة فان الغيبة أشدّ من الزنا... | ١٠١١٢٧٤١١

ص: ٢٢٧

إيّاكم و المطلقات ثلاثا فانهن ذوات أبعال | ١١٦١٣٣١٤

إيّاكم و نكاح الزنج فانه خلق مشوّه | ٩٦١٣٠٢١٣

ايكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ | ١٠١١٨٤١٣

أيّما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم... | ١٩١٤١٨١٣

ايما امرأة تطيبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن... | ١٣٣١٣٠٩١٣

ايما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله... | ٨١١٢٧٠١١

ايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه... | ١٤١٢٥٥١١

ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس... | ٣٨٨١١٣٩١٢

ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس... ٥١٣٧٢١٣١

ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل | ٧١٣٠٦١١

ايما امرأة نكحت نفسها بغير أمر مولاها فنكاحها باطل | ٨١٣٠٦١١

ايما اهاب دبغ فقد طهرا | ٤٦٤٢١١

ايما ذو باب أغلق بابه دون ذوي الحاجات... | ٩٨١٣٧٥١١

ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها... | ٤٤١٣٠٩١٢

ايما رجل أعمر عمرى له و لعقبه فانها هي للذي... | ١٥١٢٦٣١٣

ايما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث، أقامه الله... | ١٣١٢٥٤١١

ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له أن يتزوجها... | ٢٠٧١٣٢٩١٣

ايما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما | ٦٢١١٤٣١١

ايما رجل كاتب عبدا على مائة اوقية فأداها... | ٣١١٣١٢١١

ايما رجل له مال لم يعط حق الله منه الا جعله... | ١١١٨٤١١

ايما رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ثم عجز... | ٧١٣١٣١٢

ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها... | ١٩١٣٣٨١٢

ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت... ٢٢١٦١٥١٣١

ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت... ١٥١٣٦٣١٢١

ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر، و أيما... ٢١١١٨٧١٣١

ايما عبد يؤثر على الحجّ غيره حاجة من حوائج... ٨٦١٢٧١٤١

ايما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان... ١٨١٣٥٣١١١

ايما مؤمن كان بينه و بين مؤمن حجاب ضرب الله... ٣٦١٣٦٠١١١

ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا ممّا يحتاج إليه و هو... ٣٧١٣٦٠١١١

أيها الناس افشوا السلام و صلوا الارحام و اطعموا... ٧١١٢٦٨١١١

أيها الناس ان لكم معالم فانتهاوا الى معالمكم و ان... ١١٤١٢٧٩١١١

أيهما أحبّ إليك ان تأكل من الصيد أو الميتة ٩٧١١٧٥١٣

أيهما أحبّ إليك ان تأكل من مالك أو الميتة ٩٧١١٧٥١٣

آخرهن بالتراب ٥٣١٤٠٠١١

آدم و من دونه تحت لوائني يوم القيامة ١٩٨١١٢١١٤

ص: ٢٢٩

«باب الباء»

بادروا الصبح بالوتر ١٠٨١١٥١١١

بأذان و اقامة يخرج الامام بعد الاذان، فيصعد المنبرا ١١٨١٩٨١٣

بارك الله لك في صفقة يمينك | ٢٦١٢٠٥١٣

بئس ما صنع... أعزل عنها أم لا؟ | ١٠٩١٢٢٧١٣

بئس ما صنع، ما كان له أن يأخذه | ١١٤٨٧١٣

باسمك اللهم أموت و أحيأ و أستيقظ | ٤٠١١٠٤١١

بأشر كبار امورك بنفسك، و كل ما صغر منها الى غيرك | ١٤١٩٧١٣

بامثال هؤلاء فارموا | ٧٥١٢١٥١١

البائعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى... | ٥٣١٢٠٩١٣

بحر عميق فلا تلجه | ١٦٢١١٠٨١٤

بخمسين (قلت العزة تكون بمائة دينار...) | ١٠٩١٦٤٧١٣

برّ الوالدين (سئل أي الاعمال أفضل) | ٨٩١٤١٥١١

برّوا آبائكم، يبرّكم آبائكم و عفوا عن النساء... | ٧١٢٥٢١١

ص: ٢٣٠

برز الايمان كله الى الكفر كله | ١١٣١٨٨١٤

بسم الله اللهم تقبل من محمّد و آل محمّد و من... | ١٥٨١٢٤٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم، ان الله واسع كريم،... ٦١٢٦١٣١

بسم الله و بالله و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله... ١٤٧١١٠٧١٣١

بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و على آل محمد ١٤٨١١٠٧١٣

بشهوة؟... اترك شيئاً إذا قبلها... ٣٥٦١١٢٩١٢١

بشهوة؟... ما ترك شيئاً إذا قبلها... ٢١٨١٣٣١١٣١

بعثت بالحنيفية السمحة ٣١٣٨١١١

بعث النبي صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد الى البحرين... ١٥١٦١٢١٣١

بعثني ربي رحمة، و لم يجعلني تاجرا و لا زارعا، ان... ٢٧١٢٠٣١٣١

بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله الى اليمن قاضيا ٢١٥١٥١٣

بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله الى اليمن لافضى بينهم... ٣٢١٣٨١١١

بعد الشهادة (في قوله تعالى: وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (٧) ٤١٥٤٠١٣١

بالعدل قامت السماوات و الأرض ١٥٠١١٠٣١٤

بالعدل قامت السماوات و الأرض ١٥١١١٠٣١٤

بعشرة آلاف درهم ١١٩١٤٢٨١١

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ٤٢٥١١٥٢١٢

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام | ٧١٣٤٩١٢

البكر تستأذن و اذنها صماتها، و الثيب تعرب عن نفسها | ١٣١٢٦٥١٢

البكر تستأذن و اذنها صماتها، و الثيب تعرب عن نفسها | ١٧٨١٣٢٠١٣

بل اقرأه و انظر في المصحف فهو أفضل، أ ما علمت... | ٧١١٢٣١٤١

بل الإنسان على نفسه بصيرة، ذلك إليه هو أعلم بنفسه | ٦٣١٨٢١٣

ص: ٢٣١

بل أهده | ١١٩١٣٤١٤

بل عارية مضمونة مؤداة | ١٠١٢٥٢١٣

بل القص يدخل على البنت و البنات و على الأب... | ٢٧١٣٤٠١٢١

بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترت و توضأت... | ١١٨١٤٢١٣١

بالمعروف، لا مستأثرا مالا و لا واق مالك بماله... | ٣٣٠١١١٩١٢١

بلو أرحامكم و لو بسلام | ١٨١٢٥٥١١

بلو أرحامكم و لو بسلام | ١٥١١٢٩٠١١

بم تحكم يا معاذ؟... | ٨٣١٤١٤١١١

بم حدثتك نفسك يا عثمان... | ٥٣١٢٩١١٣١

بمنزلة الحرفي الحدود و غير ذلك من قتل و غيرهه | ١١٣٦٢١٢
بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت... | ٤١٣٣٤١٢
بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت... | ٥١٣٣٥١٢
بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت... | ٣٢١٥٠١١٣
بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنت | ٣٤١٥٠١١٣
بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله... | ١١٥٠١٣
بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله... | ٧١١٤٥١١
بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله... | ٤١٨٢١١
بني الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الصوم... | ٢١٦٤١٣
بني الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الصوم... | ٤١١٣٢١٣
بهما معا، فمتى جامع الرجل حراما، أو أفطر... | ١٥١٣١٥١٢
بيننا أنا نائم اذا اتيت بقدرح من لبن فشربت... | ٩٨١١٤٩١١
البيعان بالخيار ما لم يفترقا | ٢١١٣٣١١

ص: ٢٣٢

البيعان بالخيار ما لم يفترقا | ٣٧٣١١٣٦١٢

البيعان بالخيار ما لم يفترقا | ٥١٢٠٩١٣

البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا | ٨٣١٢١٧١١

البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم... | ٧١٢٣١١٣

البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا، فان لم... | ١١٢٣٦١٣

البينة على المدعي و اليمين على من أنكرا | ١٧٢١٢٤٤١١

البينة على المدعي و اليمين على من أنكرا | ١٨٨١٤٥٣١١

البينة على المدعي و اليمين على من أنكرا | ١٠١٢٥٨١٢

البينة على المدعي و اليمين على من أنكرا | ١١١٣٤٥١٢

البينة على المدعي و اليمين على من أنكرا | ٢٢١٥٢٣١٣

البينة، و الاحد في ظهره... | ١١٤١١١٣١

ص: ٢٣٣

«باب التاء»

تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى أبدا بالوجه ثم... | ٩٧١١٩٧١٢١

تابعوا بين الحجّ و العمرة فانهما ينفيان الذنوب... | ٢٤٩١١٨٣١١

تأترز بازار الى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق... | ١٥٦١٤٤١٤١

تأمرهم بما أمر الله عزّ و جلّ و تنهاهم عما نهى الله... | ٣٥١١٩١١٣١

تبين منه... ليس ذلك اذن خلع... ٣٦١٢٨٨١٢١

تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٤١٣٨١١٣

تتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار... ٦٥١١٨٦١٢١

تم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال ٣٨١١٤٢١٣

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب... ١١٣١٩٦١٣١

تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل ٢٦١١٥٧١٣

تجلد خمسين جلده... ٩١٣٥٠١٢١

تجلد خمسين جلده... ٣٩١٥٥٦١٣١

تجوز شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما واحدة لم... ٥٥١٥٤٣١٣١

تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٣٠١٥٣٦١٣

ص: ٢٣٤

تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ١٦١٥٣٢١٣

تجوز شهادة النساء في حدّ الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال... ٣٩١٥٣٨١٣١

تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ٣٣١٥٣٧١٣

تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا... ٤٥١٥٣٩١٣١

تجوز شهادتهم | ٤٣١٥٥٧١٣

تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله... | ٩١٩٤١٣١

تحفظ شيئاً من القرآن؟ ... | ٤٣٦١١٥٨١٢

تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها | ١١٦١٢٢٥١١

تحيضني في علم الله ستاً أو سبعا كما تحيض النساء | ٧١٣٨١١١

تخيروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين | ٣٢١٢٥٩١١

تخيروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين | ٩٤١٣٠١١٣

التخيير بين الصدقة و شراء العلف | ١٠٢١١٧٦١٣

تدع الصلاة... | ١٥٤١٤٣١٤

تدفع الى مولها هي وولدها و على مولها أن يدفع... | ٢٧٩١٣٤٧١٣

تدفن بضعة مني بخراسان من زاره عارفا بحقه... | ٨٧١٨٢١٤

تذاكر العلم بين عبادي ممّا تحبى عليه القلوب... | ٧١١٧٨١٤

تذاكروا و تلاقوا و تحدثوا فان الحديث جلاء... | ٧٠١٧٨١٤

الترتيل إذا مررت بآية فيها ذكر النار فاستعد بالله... | ١٢٨١٥٠١٢

ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً... | ٥٠١٥٠٥١٣

ترثه ما بين سنة ان مات من مرضه ذلك و تعدت من... ٢٢١٣١٠١١

ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الإضرار... ٢٥١٣١١١١

ترجع الى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥١١٤٧١٣

ص: ٢٣٥

ترد البرصاء و العمياء و العرجاء ٣٠٤١٣٥٥١٣

ترد على وليها و لها المهر و يرجع به على وليها... ٣١٣١٣٥٨١٣

ترد و يطيب لهم ما أخذوا و ليس لها أن تؤخر النجم... ١٢١٤٣٥١٣

ترد اليمين على المدعى ٢٠١٥٢٢١٣

ترك الفرص غصصا ١٥٩١٢٩١١

تركبون أحبّ اليّ فان ذلك اقوى على الدعاء و العبادة ١٢١١٥٣١٣

ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دع ١١٥٢٨١٣

تريدون أن ترجعي الى رفاة؟ لا، حتى تذوقين... ٤٠٣١١٤٤١٢

تزوج الحرة على الأمة، و لا تزوج الأمة على... ٣٢١٢٧٣١٢

تزوج تستعفف مع عفتك و لا تزوج خمسا... ٩٩١٣٠٢١٣

تزوجوا الى آل فلان فانهم عفو فعفت نساؤهم... ١٣١٥٤٨١٣

تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن | ٨٥١٣٠٠١٣

تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيامة | ٥٦١٢٩٣١٣

تزوجوا في الشاكين ولا تزوجوهم فان المرأة... | ٢٥٩١٣٤١١٣١

تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش | ٣٨٧١١٣٩١٢

تزوجها سوءاء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة... | ٣١١٢٨٧١٣١

تزوج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث... | ٢٧١١٣٤٤١٣١

تسبح و تحمد الله و تستغفره لذنبك | ٨٧١٩٠١٣

تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في... | ١٢٥١٤٢٩١١١

تستأمر البكر و غيرها ولا تنكح الا باذنها | ١١١٢٦٥١٢

تستأمر البكر و غيرها ولا تنكح الا بأمرها | ١٧٢١٣١٨١٣

تسجد للسهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان | ١٤٠١١٠٥١٣

ص: ٢٣٦

تسحروا فان السحور بركة | ٣٨١١٠٤١١

تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء | ١٠٩١٩٥١٣

التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاته | ١٠٣١٩٣١٣

تصافحوا فانه يذهب بالغل | ١٨٢|٢٩٤|١

تصب عليه الماء | ٤٩|٢٠|٣

تصدقوا و لو بصاع أو بعضه و لو بقبضة أو بعضها... | ١٧٠|٦٥|٢

تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين... | ١٥|٦٧|٣

التصوف مشتق من الصوف و هو ثلاثة احرف... | ١٥٦|١٠٥|٤

تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح وجهك... | ١٢٨|٤٥|٣

تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج | ٣٥|٦٢|٣

تطوف اسبوعا ليديها و اسبوعا لرجليها | ٦٣|١٦٧|٣

تطيعه و لا تعصيه و لا تتصدق من بيتها بشيء الا... | ٣٩٧|١٤٢|٢

تعدت منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة و ليس... | ٢٣٣|٣٣٥|٣

تعته (في امرأة أرضعت ابن جاريتها) | ٦١٤|٢٢|٣

تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا... | ٩١٤|٨٦|٣

تعرفها سنة فان جاء لها طالب و الا فهي كسبيل مالك | ١٥|٤٨٨|٣

تعفو عنه في كل يوم سبعين مرة | ١٤٠|١٥٩|١

التعقيب بعد الصلاة أبلغ في طلب الرزق من... | ٨٦|٣٣٢|١

تعلموا الفرائض | ١٤٩١٣

تعلموا الفرائض و علموها الناس فانها نصف العلم... | ٣٤٩١٣

تعلموا القرآن و علموه الناس و تعلموا الفرائض... | ٢٤٩١٣

تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم | ١٢٢١٢٧٣١١

ص: ٢٣٧

تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم | ٤٣١٢٧٥١٢

تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب و برهة بالسنة... | ١٨١٦٤١٤١

تعمموا تزدادوا حلما | ٢٠٢١٢٩٦١١

تغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة أو صيام... | ٤٢١١٤٤١٣

تفسخ النكاح - أو قال: - تردا | ٢٦٢١٣٤٢١٣

تفطر، انما فطرها من الدم | ٨٩١٣٣١٣

تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الأنبياء | ٥١٦٠١٤

تقبل شهادة الصبيان في القتل و يؤخذ بأول كلامهم | ٥١٥٢٩١٣

تقتل و يؤدي وليها بقية المال | ٢٦١٥٨٣١٣

تقدموا... تعالي اسابقك... | ٧١٢٦٦١٣

تقرأ ولا تسجد | ٩٣ | ٣٤ | ١٣

تقطع يده بالسرقه الأولى، ولا تقطع رجله... | ٣٠ | ١٣ | ٥٥ | ٢١

تقطع يده بالسرقه الأولى، ولا تقطع رجله... | ١٠ | ٥ | ٥٧ | ٣ | ٣ | ١

تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين فان... | ٩٥ | ١٣ | ٥ | ٣ | ١

تقول: سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا في... | ٩٨ | ١٩ | ٢ | ٣ | ١

تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله... | ٨٦ | ١٨ | ٩ | ١ | ٣ | ١

تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم... | ٨٦ | ١٩ | ٢ | ٣ | ١

تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم... | ٨٩ | ١٣ | ٦ | ٢ | ١

تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان... | ٢٧ | ٥٣ | ٥ | ٣ | ١

التقية ديني و دين آبائي | ٢٨ | ٦ | ١ | ١٠ | ٤ | ١ | ٢

التقية معاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون... | ١٣ | ٢ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | ١ | ١

تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة... | ١٢ | ٩ | ١ | ١٠ | ١ | ١ | ٣ | ١

التكبير في أيام التشريق | ٦٧ | ١ | ٦ | ٨ | ١ | ٣

ص: ٢٣٨

التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة... | ١٣ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | ١ | ١ | ٣ | ١

تكلّفوا من العمل ما يطيقون، فإن الله تعالى... ١٢٥١٦٩١١

تكون معك لا كلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام... ٧١١٨٨١٢

التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك... ٣٠١١٥٨١٣

تلاقوا و تحادثوا العلم فان بالحديث تجلي القلوب... ٢٧١٦٧١٤

تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٦٤١٦١١٢

تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٤٦١٢٢٦١٢

تمت صلاته ١٠٥١٩٤١٣

تمت صلاته و لا إعادة عليه ١٢١١٤٣١٣

تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك... ٦٥١٢٥١٣

تمسك عن الصلاة ٨٤١٣١١٣

تناكحوا تناسلوا ٣٨١٢٨٨١٣

تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الأمم يوم القيامة ٣٤٣١١٢٥١٢

تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الأمم يوم القيامة ١١٢٦١١٢

تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الأمم يوم القيامة ٣٤١٢٥٩١١

تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الأمم يوم القيامة ٢٩١٢٨٦١٣

التوبة تجب ما قبلها | ١٥٠ | ١٢٣٧ | ١

التوحيد نفى الحدين، حدّ التشبيه و حدّ التعطيل | ٤١١ | ٤١٣٠

تورث المرأة من الرجل، ثمّ الرجل من المرأة | ٧٣١ | ٥١٣١٣

توقيت المتعة الى غروب الشمس يوم التروية | ٢١١ | ١٥٦١٣

تهادوا تحابوا | ١٨٤ | ١٢٩٤١١

التيمن ضربة للوجه، و ضربة للكفين | ١٣٠ | ١٤٥١٣

تيمن و يصلي معهم، و يعيد إذا انصرف | ١٣٧ | ٤٨١٣

ص: ٢٣٩

«باب الثاء»

ثلاث مرّات يصب فيه الماء و يحرك | ١٧٦ | ٤٩١٤

ثلاث مرّات يصب فيه الماء و يحرك... | ١٨٨ | ٦٣١٣١

ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها... | ٢١٧ | ١١٧٦١١

ثلاث من سنن المرسلين العطر... | ١٠١ | ٢٨٢١٣١

ثلاث مهلكات: شح مطاع... | ٩٦ | ٢٧٣١١١

ثلاث يتزوج على كل حال... | ٣٦ | ٣٧٩١٣١

ثلاث يتزوج على كل حال... | ٣٩ | ٩١١٤٣١٢١

ثلاث يؤكلن ويهزلن... | ١٨١١١٤١

ثلاثا (وروى عن الأئمة...) | ٥٢١٤٠٠١١١

ثلاثة أشبار في ثلاثة... | ١٠١١٠٣١

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... | ٣١٢٥٣١٣١

ثلاثة أيام وأكثره عشرة... | ١٤٨١٤٢١٤١

ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر... | ١٣٨١١٠٤١٣١

ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة... | ٤١١١٦١٤١

ص: ٢٤٠

ثلاثة فيها راحة: دار واسعة... | ٦٩١٢٩٥١٣١

ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ... | ٣٨١٣٦٠١١١

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة... | ٦١٥٤٦١٣١

ثمّ اسجد ممكنا جبهتك... | ٧١١٩٧١١١

ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك... | ١٦١١١٧١٣١

ثمّ يكبر خمس تكبيرات، ثمّ يكبر... | ١٣٤١١٠٢١٣١

ثمّ المغنية سحت... | ١٧١١٢٤٤١١١

ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة... ٢١٢٨٤١٣١

ص: ٢٤١

«باب الجيم»

جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا... ٤١٣٥٠١١١

جاء وقت الصلاة، وقت أمانة... ٦٢١٣٢٤١١١

جاء رجل الى أبي فقال له: هل لك... ٦١٢٨٢١٣١

جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة... ١٠٢١٥٧٢١٣١

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه... ٣١٢٨١١٣١

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله... ١١١١٩٦١٣١

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله... ٣١٧١٣٥٩١٣١

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت... ١٣٥١٣١٠١٣١

جائزة (هل يجوز السجود على القطن...) ٥٢١٧٩١٣١

الجار أحق بصقبه... ٨٥١٥٨١١١

جار الدار أحق بدار الجار... ٨٦١٥٨١١١

الجارية إذا بلغت تسع سنين... ٤٩١٥٩٤١٣١

الجالب مرحوم والمحتكر ملعون... ٣٨٢١١٣٨١٢١

الجالب مرزوق و المحتكر ملعون... ٣٨١١١٣٨١٢

ص: ٢٤٢

الجاه أحد الرفدين... ١٧٩١٢٩٣١١

جاهدوا في الله القريب و البعيد... ٢٠١٨٨١١

جاهلين أو عالمين؟... ١١١١١٧٩١٣١

الجد أولى... ١٦١٢٦٧١٢

الجد أولى بذلك... ١٦٦١٣١٧١٣١

جرت السنة في الغائط... ٤٩١١٨٣١٢

جرت السنة في أثر الغائط... ٥٨١١٨٥١٢

الجري و المارماهي و الطافي... ٩١٤٦٤١٣١

الجزء واحد من عشرة... ٢٣١٢٧٦١٣١

جزاك الله عن الإسلام خيرا... ١٠٠١٢٢٢١١

جعلت لي الأرض مسجدا... ٧٦١٣١١٢

جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها... ٢٦١١٣١٢

جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها... ١٣٠١٢٠٨١٢

جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً... ٢٧١٤١٢١

جلدتها بكتاب الله ورحمتها... ٤٢٦١١٥٢١٢١

جلدتها بكتاب الله ورحمتها... ٢٨١٥٥٢١٣١

الجلساء ثلاثة: جليس تستفيد منه... ٧٣١٧٩١٤١

جمع عمر بن الخطاب أصحاب... ٣٩١٣١٦١١١

الجنة الى سلمان أشوق من سلمان الى الجنة ١٤٧١١٠١٤

الجنة قيعان و غراسها... ١٠١٨١٤١

الجنين في بطن أمه إذا اشعر... ٣٤١٤٦١١٣١

جواز الشرب في صلاة الوتر ١٠٠١٤٢٢١١

ص: ٢٤٣

«باب الحاء»

الحاجّ و المعتمر وفد الله، ان سألوه... ٧٥١٢٤١٤١

الحاسد مغتاز على من لا ذنب له... ١٦٩١٢٩٢١١١

حب الدنيا رأس كل خطيئة، و رأس... ٩١٢٧١١١

حب علي حسنة لا تضر معها سيئة... ١٠٣١٨٦١٤١

حب الي من دنياكم هذه ثلاث... ٧٤١٢٩٦١٣١

حبس الأصل، وسبل الثمرة... ١٤١٢٦٠١٢١

حبط عمله... ٤٧١٢٢١٢١

حبك للشيء يعمى ويصم... ٥٧١١٢٤١١١

حبك للشيء يعمى ويصم... ١٤٩١٢٩٠١١١

الحبلى تطلق تطليقة واحدة... ٣٩١٣٨٠١٣١

حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي... ١٢٢١٢٢٨١١١

حَبَّه ثُمَّ اقْرصيه، ثُمَّ اغسله... ١٣٠١٣٤٨١١١

الحجّ عرفة... ٢٤٧١٩٣١٢١

ص: ٢٤٤

الحجّ عرفة... ٥١٢٣٦١٢١

الحجّ عرفة... ٤٧١١٦٢١٣١

حج عنه، وما فضل فاعطهم... ١٧١١٥٤١٣١

حج مبرور... ٩٠١٤١٥١١١

الحجّ المبرور ليس له أجر الآ الجنة... ١١٧١٣٣١٤١

الحجّ المبرور ليس له جزاء الآ الجنة... ١١٤١٤٢٧١١١

الحجّ و العمرة يدحضان الذنب... ٤٤٤|١٦|١٢

الحجّ و العمرة فريضتان | ٦٥|٢|١٣

الحجر الأسود من الجنة... | ١٢٢|٦٨|١١

الحجر الأسود يمين الله في الأرض... | ٧٥|٥|١١

حجّي عن امك... | ٦|١٥|١٣

حدّ اللائط مثل حدّ الزاني... | ٤٩|٥٥|٩٣

حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني... | ١٠|٣٥|٠١٢

حدّ من افتض بكرا باصبغه... | ١٩|٥٤|٩٣

حدّ يقام في الأرض أزكى... | ١٧|٥٤|٩٣

حدّه حدّ الزاني... | ٤٣|١١|٥٥|٢

حدّها حدّ الزاني... | ٥٢|٥٥|٩٣

الحر و الحرّة إذا زنيا... | ٣١|٥٥|٣|٣

حرام، وهو خمر... | ٣٩|١٩|٢

الحرائر صلاح البيت... | ٣٥|٢|١٢|٨|٢

حربك يا علي حربي و سلمك سلمتي | ٢٧|٨|١٠|٢|٢

حربك يا علي حربي و سلمك سلمتي | ١٠٨/١٧/٤

ص: ٢٤٥

حرمت عليه... | ٤٠٦/١٤٥/٢

حرمت عليه الجارية... | ١٩٧/٣٢٦/٣

حرمة مال المسلم كحرمة دمه... | ٤١٤٧٣/٣

الحررة تحدد و الأمة لا تحدد... | ٤٠١/١٤٣/٣

الحررة و الأمة في هذا سواء... | ٤٩١٢٩٢/٢

الحزم باجالة الرأي و الرأي... | ١٧٠/٢٩٢/١١

حسب المؤمن عزّا إذا رأى... | ٣٠/١١٩٠/٣

حسبك ان تأمرهم بما تأمر به... | ٣٤/١٩١/٣

الحسد يأكل الحسنات كما... | ٣٦/١٠٤/١١

حسن العهد من الايمان... | ١٦٢/٢٩٢/١١

حسن الملكة نماء و سوء الخلق... | ٨٨/٢٧٢/١١

الحسن و الحسين امامان قاما أو قعدا | ١٣٠/١٩٣/٤

الحسن و الحسين ولداي... | ٢٣/٣٩٠/١١

الحسن و الحسين ولداي سيدا شباب أهل الجنة | ١٢٩١٩٣١٤

حصنوا أموالكم بالزكاة و داووا... | ١٧١٣٥٣١١

حصير ملفوف في زاوية البيت... | ٢٩١٢٥٨١١

حصير ملفوف في زاوية البيت... | ٣٩١٢٨٨١٣

حق العالم التعظيم له و التوقير لمجلسه... | ٥٣١٧٣١٤

حقا على الله أن لا يرفع شيئا الا... | ٣١٢٦٥١٣

حقها للمدعى، و لا أقبل من الذي... | ٣٣١٥٢٧١٣

الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها | ٨٢١٨١١٤

حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة | ١٩٧١٤٥٦١١

ص: ٢٤٦

حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة | ٢٧٠١٩٨١٢

حلال بيّن و حرام بيّن، و بينهما شبهات... | ٢٤١٨٩١١

حلال، و لكن الناس يعافونها | ١٨١٣٢٣١٢

الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء | ١١٧١١٥٣١١

الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء | ٢٨١٣٩١١١

الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه... ٧٧|٢٩٧|٣١

الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى... ٢١|٥٢٢|٣١

الحياء شعبة من الايمان | ٩٠|٥٩١|١

الحياء من الايمان | ٢١|٢٩١|١

ص: ٢٤٧

«باب الخاء»

الخال وارث من لا وارث له | ١١٤|٢٢٥|١

خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع ما ندرنا | ١٢|١٢٩|٣

خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة... | ٤٤|٤٧١|٣١

خذ وبرة فاجعله في قدر فخار... | ٤١|٣٣٠|٢١

خذوا العلم من أفواه الرجال | ٦٨|٧٨١|٤

خذوا عني، قد جعل الله لهن السبيل... | ١٤٩|٢٣٧|١١

خذوا عني مناسككم | ٧٣|٢١٥|١

خذوا عني مناسككم | ١١٨|٣٤١|٤

خذوا ما بال عليه من التراب... | ٩٩|٦٢|١١

خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم... | ٤٢|٣٣٠|٢١

خذي لك و لولدك ما يكفيك بالمعروف | ٥٩١٤٠٢١١

خرء الخطاف لا بأس به... | ٣٣١٤٦٩١٣

الخراج بالضمامان | ٨٩١٢١٩١١

خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق... | ٧٧١١٧٠١٣١

ص: ٢٤٨

الخضاب بالسواد انس للنساء و مهابة للعدوا | ٣٢١١٤١٤

خضروا موتاكم، فما أقل المخضرين... | ٤٥١٢٠٨١١١

خضروا موتاكم (صاحبكم) فما أقل المخضرين... | ٤٤١٢٠٨١١١

خفه حذاءه، و كرشه سقاءه، لا يهجه | ١٢١٢٥٩١٢

الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تكون ملكا عضوضا | ٦١١٢٥١١

الخلق كلهم عيال الله، فاحب الخلق إليه... | ٢٣١١٠١١١

الخلق كلهم عيال الله، فاحب الخلق إليه انفعهم لعياله | ٨٥١٣٧٢١١

خلق الله روعي و روح علي بن ابي طالب... | ٢١٠١١٢٤١٤١

خلق الله ملكا تحت العرش فأوحى إليه... | ١٤٥١١٠٠١٤١

خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء... | ١٥٤١٧٦١١١

خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء ٢٩١١٥١٢

الخمسة أمم الخبائث فمن شربها لم يقبل الله له... ٦١١٥٦٢١٣١

الخمسة اذرع (في التشاح في الطريق) ٨١٤٨١١٣١

الخمسة بعد المئونة ٤١١٢٦١٣

الخمسة صلوات افترضهن الله على عباده... ٣١٦٤١٣١

الخمسة صلوات في اليوم والليل... ٢١١٢٠٢١١١

الخمسة صلوات كتبهن الله على العباد... ١١١١٠٩١١١

الخمسة فواسق تقتل في الحل والحرم... ٢٢١٣٦١١١

الخمسة من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة... ٩١٨٤١١١

الخمسة من الدواب ليس على المحرم في قتلهن... ٤٧١١٣٨١١١

الخمسة أشهر أو ستة أشهر... ١٣١٣٧٤١٣١

الخمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم... ٣٠١٣٩١١١١

ص: ٢٤٩

الخمسة ليس لهم صلاة: امرأة سخط عليها... ٦٥١٢٦٧١١١

الخمسة من السعادة... ٥١١٢٩١١٣١

خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة... ٥٥|٢٩٣|٣١

خمسة و ستون يوما (في عدة المتعة) ٢٧٤|٣٤٥|٣١

خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحا ١٣٨|٩٨|٤

خياركم سمحائكم، و شراركم بخلائكم... ٧٨|٣٧|١١١

خياركم أليينكم مناكبا في الصلاة ٢٢٦|١١٧|٨١١

خير الأمور أوسطها ١٩٩|٢٩٦|١١

الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله... ١٦١|٤٣٦|٣١

خير أهل الزمان كل نومة... ١٣٢|١٧|١١١

الخير بالخير و البادي أكرم... ٢٠٣|٥٧|٤١

خير الدعاء ما صدر، عن صدر نقي... ٥٣|١٩|٤١

خير الصحابة أربعة، و خير السرايا أربعمائة... ١٩٦|١٧|١١١

خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها... ١٣|١١٠|١١١

خير ما تداويتم به الحجامة... ٣٤|١١٠|٣١١

خير موضوع، فاستكثر أو استقل... ٢٦|٩٠|١١١

خير النساء الولود الودود ٥٧|٢٩٣|٣١

خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطيخ... ٥٩١٢٩٣١٣١

خير نسائكم الولود الودودا ٢٨١٢٥٨١١

خيركم، خيركم لاهله ٧٩١٢٧٠١١

خيركم، من تعلم القرآن و علمه ١٧١٩٩١١

الخيال في نواصيها الخير الى يوم القيامة ٨٨١١٤٨١١

ص: ٢٥٠

«باب الدال»

الحديث الجزء الصفحة ارقم الحديث

داومي قرع باب الجنة... ٩٨١٢٧٣١١١

داومي قرع باب الجنة... ٦٧١٣٢٥١١١

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوما المسجد... ٧٥١٧٩١٤١

دخلت امرأة النار في هرة ربطتها... ١٢١١١٥٤١١١

درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية... ٣٧٤١١٣٩١٢١

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٤٠١٣٩٤١١١

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٢١٤١٣٣٠١٣١

الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين... ٥١١١٩١٤١

دعوة الصائم لا تردا ٣٤١٢٢٣١٢

دعي الصلاة أيام اقرائك ١٢٤١٢٠٧١٢

دلوا واحدا (في بول الصبي يقع في البئر...) ٤٤١١٨١٣١

دم الحيض أسودا ٥٠١٣٢١١١

الدم و الخمر و الخنزير في ذلك كله واحد... ٢٧١١٥١٣١

ص: ٢٥١

الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير... ١٩١١٣١٣١

الدنيا حرام على أهل الآخرة... ١٩٠١١١٩١٤١

الدنيا حلوة خضرة، و ان الله يستعملكم فيها... ٨١١٣٧١١١١

الدنيا دار بلية ٢٠١١٢٩٦١١

الدنيا دار محنة ١٣٠١٢٨٥١١

الدنيا ساعة، فاجعلها طاعة ١٣١١٢٨٥١١

الدنيا سجن المؤمن ١٦٦١٢٩٢١١

الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافرا ٤١٩٥١١

الدنيا مزرعة الآخرة ٦٦١٢٦٧١١

الدنيا و الآخرة ضربتان | ١٠٦١٢٧٧١١

الدنيا و الآخرة ضربتان بقدر ما تقرب... | ١٧٧١١٤١٤١

الدنيا و الآخرة ككفتي ميزان أيهما رجحت... | ١٧٨١١١٥١٤١

الدين همّ بالليل و ذل بالنهارا | ١١٢٥٦١٢

دينه عليه، لم يزد بالعتق إلا خيرا | ١٢٠١٢٣١١٣

ديته ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي... | ١٨١٦١٤١٣١

ديتهم سواء، ثمانمائة درهم | ١٤١٦١٢١٣

دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط... | ١٢٦١٦٥٣١٣١

دية الجنين مائة دينار... | ١٢٣١٦٥٢١٣١

الدية على الذي وقع على الرجل... | ٢٧١٦١٧١٣١

الدية على عاقلتك، لان قتل الصبي... | ٣٨١٣٥٧١٢١

الدية كاملة (في رجل كسر بعصوة) | ٩٠١٦٤٢١٣١

الدية كاملة و لا يقتل الرجل (في رجل أعنف على) | ٢٤١٦١٦١٣١

دية كلب الاهل ققيز من تراب | ١٣٧١٦٥٩١٣

ص: ٢٥٢

دية الكلب السلوقي أربعون درهما... ١٣٣١٦٥٧١٣١

دية الكلب السلوقي أربعون درهما... ١٣٤١٦٥٧١٣١

دية كلب الصيد أربعون درهما ١٣٦١٦٥٨١٣

دية المغلظة التي تشبه العمدة وليست... ٣١٦٠٨١٣١

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم... ١٢١٦١٢١٣١

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم... ٢٥١٣٦٦١٢١

دية اليهودي والنصراني والمجوسي، دية المسلم ٢٣١٣٦٦١٢

دية اليهودي والنصراني والمجوسي، دية المسلم ١١١٦١٢١٣

ص: ٢٥٣

«باب الذال»

الحديث الجزء الصفحة رقم الحديث

ذراعان عمقه، في ذراع و شبر سعتة ١١١٠١٣

ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض ١٥١٢٤٦١٢

ذكاة الجنين ذكاة أمه ٣٦١١٦١١

ذلك الى الامام، رأيت رسول الله كيف يصنع... ١٥١١٣٠١٣١

ذلك الى الامام، ان شاء قطع... ١٠٦١٥٧٤١٣١

ذلك الى الامام، يأخذ من كل إنسان منهم... ١٢١١٨٥١٣

ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء ١٦٣١٣١٦١٣

ذلك التكفير، لا تفعله ١٠٨١٩٥١٣

ذلك الحرام محضا (في لبن شاة ماتت) ٢٧١٣٢٦١٢

ذلك الحرام محضا ٣٦١٤٦٩١٣

الذهب و الفضة يباعان يدا بيدي ٩١١٢٢٢١٣

الذي يشتري الدرهم بأضعافه ٤١٢٣٩١٣

الذين يشربون في آنية الفضة، انما يجرجر... ٩١٨١٤

ص: ٢٥٤

«باب الرء»

الحديث الجزء الصفحة ارقم الحديث

الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا... ٤٢١٣٦١١١

رأس العقل بعد الايمان، التودد الى الناس ١٥٦١٢٩١١١

رأيت ربي ليلة المعراج في أحسن صورة... ٧٦١٥٢١١١

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاته كلها... ١٧١٢١٩١٢١

رأيت ليلة الاسراء قوما يقطع اللحم من جنوبهم... ٥٥١٢٦٤١١١

رأيت ليلة اسري بي قوما يخمشون وجوههم... ١٠٣|٢٧٦|١١

رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال... ٧٦|٣٧٠|١١

الربائب حرام عليكم مع الامهات اللاتي... ١٩٨|٣٢٧|٣١

رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر... ٧|١٨٣|٣١

رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر... ١٩|١٨٧|١١

رب حامل فقه الى من هو أفقه منه | ٢٥|٦٦|٤

الربح بينهما والوضيعة على المال (في المضاربة) | ١١٢|٦٦|٣١

ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعا | ١١٧|٣٠|٦١٣

ص: ٢٥٥

ربما يود صاحب الدابة انه بدل الغلام... ٨٩|٢٧٢|١١

الرجل إذا خرج الى السفر فليس له أن يطلق... ١٢|٣٧٤|٣١

الرجل إذا خرج من منزله الى السفر فليس له... ٣|٢٧٧|٢١

الرجل راع على أهل بيته، وكل راع... ١٧|٢٥٥|١١

رجل طلق تطليقتين في صحة... ٢٤|٣١٠|١١

رجل معتزل في شعب من الشعاب... ١١٨|٢٨٠|١١

الرجل يتزوج متعة، انهما يتوارثان... ٢٧٠١٣٤٤١٣١

رحم الله امرأ سمع مقالتي فوقاها... ٢٤١٦٦١٤١

رحم الله خلفائي... ٣١٥٩١٤١

رحم الله خلفائي... ١٩١٦٤١٤١

رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح... ٥٥١٢٠١٤١

رحمه الله... ٣٢١٢٧٨١٣١

ردوا الجهالات ١٦١١٢٤٠١١

الرزق عشرة اجزاء، تسعة منها في التجارة ٢١٢٤٢١٢

الرزق عشرة أجزاء، تسعة منها في التجارة... ٦٨١٢٦٧١١١

الرضا لغيره، و التعب على ظهره ٣٣٤١١٢١١٢

الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم، يحرم ١٩١١٣٢٥١٣

الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم، يحرم ١٩٣١٣٢٥١٣

الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ١٩٢١٣٢٥١٣

رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام، رجل داس بطن رجل... ٩٢١٦٤٢١٣١

رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا... ٣٩١٦٢٤١٣١

رفع الأيدي من الاستكانة | ١٢٢١٤٧١٢

ص: ٢٥٦

رفع عن امتي الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه | ١٣١١٢٣٢١١

رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ... | ٤٨١٢٠٩١١١

رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ... | ٣١٥٢٨١٣١

الرفق رأس الحكمة... | ٧٩١٣٧١١١١

الركعتان بعد المغرب... | ٥٨١٢٥١٢١

الركوب أفضل، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب | ١٠١١٥٢١٣

رملوهم بكلومهم فانهم يحشرون... | ٣١٥١٤١

الرؤيا ثلاثة، رؤيا بشرى من الله... | ١٦٦١٧٩١١١

الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة | ١٥٩١١٦٢١١

الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت | ١٦٥١٧٩١١

روحوا قلوبكم، فانها إذا اكرهت عميت | ٧٠١٢٩٦١٣

الرهن محلوب و مركوب، و على الذي... | ٩٢١٢٢٠١١١

الرهن محلوب و مركوب، و على الذي... | ٢١٢٣٤١٣١

ص: ٢٥٧

«باب الزاي»

الحديث الجزء | الصفحة | رقم الحديث

الزاني إذا جلد ثلاثا، يقتل في الرابعة | ٣٧ | ٥٥٥ | ٣

الزاهد الجاهل مسخرة الشيطان | ٩٣ | ٢٧٢ | ١١

الزعيم غارم | ١٠ | ٢١٢ | ٢٣ | ١١

الزعيم غارم | ٣١ | ٢٥٧ | ١٢

زفوا عرائسكم بالليل و اطعموا ضحى | ١٠ | ٤١٣ | ٠ | ٣ | ١٣

الزكاة لاهل الولاية... | ٣٦ | ١١٢ | ٢ | ١٣

زملوهم بكلومهم، فانهم يحشرون... | ١٢ | ٨١٢ | ٠ | ٨ | ١٢

زن و ارجح | ١٠ | ٩١٢ | ٢ | ٤ | ١١

الزوج يحوز الارث إذا لم يكن غيره | ٦ | ٤٩٣ | ١٣

الزوج يحوز المال إذا لم يكن وارث غيره | ٩ | ٣٣٦ | ١٢

ص: ٢٥٨

«باب السين»

الحديث الجزء | الصفحة | رقم الحديث

سارق موتاكم كسارق أحياكم | ٢٥١٣٥٣١٢

سافروا تغنموا | ٦٩١٢٦٧١١

سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمة معصية الله | ٤٤١٢٦٢١١

سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع و ثلاثا في... | ٩٨١٩٢١٣١

سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين... | ٧٤١١٤٥١١

سبحان الله، أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة | ١٥١٢٨٢١٢

سبحان الله، أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة | ٤٥١٣٨٣١٣

سبحانك ما عرفناك حق معرفتك | ٢٢٧١١٣٢١٤

سبع ثلثة (عن رجل أوصى بجزء من ماله) | ٢٥١٢٧٦١٣١

سبع و عشرين | ١١٠١٣٤١١١

سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: امام مقتصد... | ٢٥١٨٩١١١

سبعة لا يقصرون في الصلاة: الجابي يدور في... | ١٦٢١١١٠١٣١

سبعة يظلمهم الله بظله: امام عادل، و شاب... | ١٨٧١٧١١٢١

سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الامام... | ٦٧١٣٦٧١١١

ص: ٢٥٩

ستقاتل بعدى على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله | ١٠٧|٨٧|٤

ستقاتل بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين | ١٠٦|٨٧|٤

ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له... | ٣|٢٦٠|٣١

ستة و أربعون ركعة فرائضه و نوافله... | ١٣|٦٧|٣١

سجدتا السهو، بعد السلام و قبل الكلام | ١٤٣|١٠٦|٣

سجدتا الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها... | ٩٥|٣٣٤|١١

السحت أنواع كثيرة، فاما الرشا في الحكم فهو... | ٣٠٠|١١٠٩|٢

سحت، و أمّا الصيود فلا بأس به | ٢٤|٢٠٥|٣

السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس | ١٤٣|٢٨٨|١

سرّ عظيم فلا تكشفه | ١٦|١١٠٨|٤

السعيد من وعظ بغيره | ١٩٦|٢٩٦|١

السكوت عند الضرورة بدعة | ١٧٥|٢٩٣|١

السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل مظلوم... | ١٧٦|٢٩٣|١

السلف في حبل الحبله ربا | ٢٤٦|١٨٢|١

سلّم منها ما حلّ و طاب و اصمت فيها ما خبث و حرم | ١٢٩|٣٨|٤

سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة فما... ١٥١٤٦٥١٣١

سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج | ٣٢٦١٣٦٢١٣

السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اعزم... ٧٥١٦٣٧١٣١

السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اعزم... ٨٣١٦٤٠١٣١

سنوا بهم سنة أهل الكتاب | ٢٧٣١٩٩١٢

سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر... ١١١١٧١١٢١

سنوا بهم سنة أهل الكتاب | ٢٤١١٣٣٧١٣

ص: ٢٦٠

سنة و ليس بفريضة | ١١٥١٤٠١٣

سورة تبارك هي المنجية من عذاب القبرا | ٢٨١١٩١١١

سوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لثلا... ١١٥١٣٤٣١١١

السهم واحد من ثمانية | ٢٦١٢٧٦١٣

سيّد الادم اللحم | ١٥٩١٢٤٠١١

سيروا سير أضعفكم | ١٢٧١٢٨٤١١

سيعرض عليكم سبي و البراءة مني، فأما السبّ... ٢٨٩١١٠٥١٢١

السيف... الميت إذا مات كان لابنه السيف... ٤١٥٠٣١٣١

سيقضي الله في ذلك | ١٨٠١٤٤٨١١

سيكون بعدي عليكم أئمة أن اطعموهم غويتهم... ٦٧١٤٧١١١

سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال: ان الزوج... ٢٤١٤١٩١٣١

ص: ٢٦١

«باب الشين»

الحديث الجزء | الصفحة ارقم الحديث

الشاحص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد... ٧١١٩٤١٣١

شارب الخمر سفيه | ٧١٢٤٠١٣

شارب الخمر كعابد الوثن | ٤١٣١١٤٨١٢

شارب الخمر لا يزوج إذا خطب | ٢٥٨١٣٤١١٣

شاوروهن و خالفوهن | ١٤٨١٢٨٩١١

الشاة إذا ذبحت و سلخت، أو سلخ منها قبل أن... ٢٦١٤٥٩١٣١

شاهدك أو يمينه | ١٨٩١٤٥٤١١

الشباب شعبة من الجنون | ١٥٣١٢٩١١١

الشتاء ربيع المؤمن | ١٨١١٠٠١١

الشجاعة في أهل خراسان... ٧٩١٢٩٩١٣١

شرار موتاكم العزّاب | ٣٤٤١١٢٥١٢

شرار موتاكم العزّاب | ١٤١٢٨٣١٣

شر الناس من أكل وحده... ١٣٩١٢٨٧١١

ص: ٢٦٢

الشرط جائز بين المسلمين | ١٠٣١٢٢٥١٣

شرطه هذا جائز، ما لم يحط بجميع كراهه | ٧١٢٥٥١٣

الشرك في امتي أخفى من ديب النملة السوداء... ١٩٨١٧٤١٢١

الشريك شفيح، و الشفعة في كل شيء | ٢٨٢١١٩٢١١

شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر | ٤٨١٢٢١٢

شفاء امتي في ثلاث: آية من كتاب الله... ٤١٥١١٤٨١٢١

الشفاء في ثلاث: في شرطة حجام... ٢١٣١١٧٥١١١

شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة | ٦١٦٥١٣

الشفتان العليا والسفلى سواء في المقدار | ٦٥١٦٣٣١٣

الشفعة تثبت على عدد الرجال | ٩١٤٧٧١٣

الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو متاع | ٦٤٧٦١٣

الشفعة على عدد الرجال | ١٧١٣٠٨١١

الشفعة في كل مشترك... | ١٤٧٥١٣١

الشفعة فيما لا يقسم، فإذا وقعت... | ٢١٤٧٥١٣١

الشفعة لمن يأتيها | ١٣١٤٧٨١٣

الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان... | ١٥١٣٠٨١١١

الشقي من شقى في بطن أمه... | ١٩١٣٥١١١

شمي ليتها، فإذا طاب ليتها طاب عرفها... | ٨٤١٣٠٠١٣١

الشؤم في ثلاثة: في الفرس، و المرأة، و الدار | ٣٨١١٣٦١١

الشؤم في المرأة، و الدار، و الدابة | ٧١٣٢١١

شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح... | ١٧١٣٤٦١٢١

شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح... | ٥٤١٥٤٣١٣١

ص: ٢٦٣

شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً | ٣٣١١٤١١٣

شهر رمضان شهر فرض الله عزّ و جلّ صيامه... | ١١١٣٢١٣١

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور... ٣٢١٤٠١٣١

شهود الزور يجلدون جلدا، ليس له وقت... ٥٦١٥٦١٣١

شيبتي هود، و الواقعة، و المرسلات، و عم... ٢٦٦١١٨١١١

الشيخ الكبير و الذي به العطاش، لا حرج... ٤٥١٤٥١٣١

ص: ٢٦٤

«باب الصاد»

الحديث الجزء ١١ الصفحة ارقم الحديث

صاحب البطن الغالب، يتوضأ و بيني على صلاته ٦٨١٢٦١٣١

صار ثمن المرأة تسعا ١١ ١٨٢١٤٥٠١١

صالحة، لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته... ٥١٢٥٤١٣١

الصائم في السفر كالمفطر في الحضرا ١١ ٣٢١٢٠٤١١

الصائم في السفر كالمفطر في الحضرا ١٢ ٢١٣١٨٠١٢

الصائم في السفر كالمفطر في الحضرا ١٢ ٢١٤١٨١١٢

صبوا عليه سجالا من ماء ١١ ٩٨١٦٢١١

صدق أبي ١٣ ١٢١١٩٩١٣

الصدقة أوساخ الناس، فاكرم الله نبيه... ١١٢٥١٣١

الصدقة بعشر، و الفرض بثمانية عشر، و صلة... ١١٤|٣٧٨|١١

الصدقة تدفع القضاء المبرم | ٦٦|٤٦١

الصدقة تدفع ميتة السوء | ٢٠|٣٥٣|١

الصدقة تزيد في العمر، و تستنزل الرزق.. | ١٥٨|٢٩١|١١

ص: ٢٦٥

صدقة السر تطفئ غضب الرب... | ١٨٦|٧١١|٢

الصدقة على أجزاء: جزء الصدقة فيه بعشرة... | ٢١١|٣٥٤|١١

الصدقة لا تحل لمحمّد و لا لال محمد... | ١٦|١٣٠|٣١

الصدقة مثرا للمال | ٢١١|٣١٣

صرفت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي... | ٦٣|٢٧|٢١

صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك | ٩١|١٠٩|١

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بخمس و عشرين... | ١٠٩|٣٤|١١١

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بخمس و عشرين درجة | ١٣|٣٥٢|١١

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بخمس و عشرين... | ١٦٦|٦٢|٢١

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بخمسة و عشرين... | ٣٩|٢٢٤|٢١

الصلاة على ما افتتحت عليه | ٣٤١٢٠٥١١

الصلاة عمود الدين، فمن تركها فقد هدم الدين | ٥٥١٣٢٢١١

الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره... | ١١١٩٥١١١

صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة | ٨٥١٤١٥١١

صلاة فريضة خير من عشرين حجة، و حجة... | ٤٧١٣١٩١١١

صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما... | ١٢٦١١٥٥١١١

الصلاة فيهما سواء، يكبر الامام... | ١٣٢١١٠٢١٣١

الصلاة لأول وقتها | ١٤١١١٠١١

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين | ٤١١٩٦١١١

صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواتر... | ٤١١٢٩١١١

صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس... | ١١١٦٦١٣١

صلاة النهار ستة عشرة ركعة،... | ١٠١٦٦١٣١

ص: ٢٦٦

صلاة النهار عجماء | ٩٨١٤٢١١١

الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت | ١٤٩١٥٦١٢

صلة الرحم تزيد في العمر ٦٥١٤٦١١

صلة الرحم تزيد في العمر ٢٠١٢٥٦١١

الصلح جائز بين المسلمين، الا ما حرم... ٩٠١٢١٩١١١

الصلح جائز بين المسلمين، الا ما حلل... ٤١٢٥٧١٢١

صلّ صلاة مودع كانك تراه... ١٥١١١٠١١١

صلّ على مركبك الذي أنت عليه ١٣٧١١٠٤١٣

صلّ وأتم الصلاة... ١٦٤١١١١٣١

صلوا خلف كل بر وفاجرا ٢٨١٣٧١١

صلوا كما رأيتموني اصلي ٨١١٩٨١١

الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب ٤٤٣١١٦٠١٢

صليت الظهر؟... ٥٦١٢٥١٢١

صلة القرابة محبة في الاهل و مثرأة في المال... ١٩١٢٥٥١١١

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته... ٢٨١١٤٠١٣١

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته... ٢٩١١٤٠١٣١

الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحتا ٣٥١٢٠٢١٣

صنایع المعروف تقيّ مصارع السوء | ٧٠|٣٦٨١١

الصوم جنة من النار | ٣١١٣٢١٣

صوموا تصحوا | ٧٠|٢٦٨١١

صوموا رمضان للرؤية و افطروا للرؤية و ان غم... | ٣٤١١٤١١٣١

صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه... | ١٨١١٧٢١٢١

ص: ٢٦٧

صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته | ٣١٢٣٣١٢

صوموا للرؤية و افطروا للرؤية | ٦٠|٢١٢١١

صيام رمضان في السفر كفطره في الحضرا | ١٠|١٦٣١١

ص: ٢٦٨

«باب الضاد»

الحديث الجزء | الصفحة ارقم الحديث

ضالة المؤمن حرق النار | ٤١٤٨٥١٣

الضيف إذا سرق لم يقطع، و ان أضاف... | ٨٦|٥٦٨١٣١

ص: ٢٦٩

«باب الطاء»

الحديث الجزء | الصفحة | رقم الحديث

الطاعة بعد الطاعة دليل على ردّ الطاعة... | ١٢٤ | ٢٨٣ | ١١

طالب العلم لا يموت، او يمتع جدّه بقدر كده | ١٧٢ | ٢٩٢ | ١١

طالب العلم محفوف بعناية الله | ١٦٧ | ٢٩٢ | ١١

الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث... | ١١١ | ٣٩١ | ٣١

طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها... | ٤٨١ | ٣٨٤ | ٣١

طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على... | ٢١١ | ٢٨٤ | ٢١

طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على... | ٢٩١ | ٣٧٨ | ١٣١

الطلاق أن يقول لها اعتدى... | ١٩١ | ٣٧٥ | ٣١

طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان | ١٣٤ | ٢٣٣ | ١١

طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان | ٣٩٤ | ١٤١ | ١٢

الطلاق بيد من أخذ بالساق | ١٣٧ | ٢٣٤ | ١١

طلاق الحامل واحدة... | ٣٨١ | ٣٨٠ | ٣١

الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلقها الفقيه... | ٣٧ | ٣٨٠ | ٣١

ص: ٢٧٠

الطلاق و العتاق يمين الفساق | ١٧٧|٤٤٧|١

طلب المنصور علماء المدينة، فلما وصلنا إليه... | ٤٥|٣٦٢|١١

طلقها (بعد ما قال: ان امرأتي لا ترد يد لامس) | ١٩٠|١٦٩|١١

طلقها (بعد ما قال: ان امرأتي لا ترد يد لامس) | ٢١١|٣٣٠|٣١

طئوا عباد الله عليه | ٩٣|٥٧٠|١٣

الطواف بالبيت صلاة | ٣١١٦٧|٢

الطواف بالبيت صلاة، الا ان الله أحل فيه المنطق | ٧٠|٢١٤|١١

الطهر على الطهر عشر حسنات | ٩|١٧٠|١٢

طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... | ١٧٣|٤٩١|٤١

الطهور نصف الايمان، و الصوم نصف الصبرا | ٣٣|١١٥|١١

ص: ٢٧١

«باب الظاء»

الظفر بالحزم و الجزم | ١٦٤|٢٩٢|١١

الظلم ظلمات يوم القيامة | ٩٩|١٤٩|١١

الظلم ظلمات يوم القيامة | ٥٢|٣٦٤|١١

ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة... | ٢٣|٣٥٤|١١

الظهر يركب ان كان مرهونا، و على الذي يركب... ٧١٤٨٦١٣١

ص: ٢٧٢

«باب العين»

عادى الأرض لله و لرسوله، ثم هي لكم مني | ٥٨١٤٤١١

عادى الأرض لله و لرسوله، ثم هي لكم مني... | ٥١٤٨١١٣١

العارفة لا توضع الا عند عارف | ٢٤٨١٣٣٩١٣

العارى الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة... | ٤٨١٧٨١٣١

العارية مردودة، و المنحة مردودة... | ١١٢٤١١٣١

العارية مردودة، و الزعيم غارم... | ٢١١٣١٠١١

العارية مؤداة، و المنحة مردودة... | ٨١٢٥٢١٣١

العالم كمن معه شمعة تضيء للناس... | ٤١١٨١١١

العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق... | ٥٠١٧٣١٤١

عبادة عدل ساعة تعدل عبادة غيره سبعين سنة | ٦٢١٣٦٦١١

عبد الشهوة أذل من عبد الرق | ٩٥١٢٧٣١١

عبد الله عابد ثمانين سنة، ثم اشرف... | ١٩١٣٥٣١١

العبد المملوك لا تجوز شهادته | ١٧١٥٣٢١٣

ص: ٢٧٣

عتق غلامه... ٧١٤٥٠١٣١

عتقت، وهي بالخيار... ٢٨٩١٣٥٠١٣١

عجب ربكم من الكم و قنوطكم... ٧٢١٥٠١١١

العدل جنة واقية، و جنة باقية ١٧٧١٢٩٣١١

عدة التي تحيض و يستقيم حيضها... ٥١١٣٨٤١٣١

عرفة كلها موقف، و ارتفعوا عن وادي عرنة ٧١٢١٤١١

عرفها البائع فان لم يعرفها، فالشيء لك رزقك الله اياه ١٤١٤٨٨١٣

عريش كعريش اخى موسى ٧١٢١٦١٢

العز رداء الله، و الكبر ازاره، فمن جادل شيئا منهما... ٣٢١٣٥٩١١١

عفو كل ذي سهم جائزا ٦٧١٦٠٤١٣

عفوت عن الخيل و الرقيق ٥٢١٢١٠١١

العقل نور خلقه الله للإنسان... ٤١٢٤٨١١١

العقيقة واجبة ٤٤١٢٧٥١٢

على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٣١١٥٣٦١٣

على صاحبكم من دين؟ ٢١٢٤١١٣١

على غير شيء... ٤٤١٣٨٢١٣١

على كل ذى كبد حرى اجرا ١٥١٢٦٠١٢

على كل ذى كبد حرى اجرا ٣٢١١٢١١٣

على كل كبد رطبة اجرا ٣١٩٥١١

على كل مسلم في كل يوم صدقه... ٧٢١٣٦٩١١١

على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم... ٩٦١١٧٥١٣١

ص: ٢٧٤

على مثل الشمس فاشهد، وإلا دع ١٢١٣٤٥١٢

على المحرم كلما عاد، الكفارة ٢٥١١٩٤١٢

على اليد ما اخذت حتى تؤدى ١٠٦١٢٢٤١١

على اليد ما اخذت حتى تؤدى ٢٢١٣٨٩١١

على اليد ما اخذت حتى تؤدى ١٠١٣٤٥١٢

على اليد ما اخذت حتى تؤدى ٢١٢٤٦١٣

على اليد ما اخذت حتى تؤدى ٣١٢٥١١٣

علامات المؤمن خمس، صلاة إحدى... | ١٢٧|٣٧|٤

علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم... | ٢٠٧|١٢٣|٤

العلم علمان، علم على اللسان... | ٩٩|٢٧٤|١١

العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم | ٨|٦|١٤

العلم نقطة كثرتها الجاهلون | ٢٢٣|١٢٩|٤

علماء امتي كانوا بني إسرائيل | ٦٧|٧٧|٤

علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي... | ٥|١٨|١١

العلماء ورثة الأنبياء | ٩|٢٤|١١٢

العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء... | ٢٩|٣٥٨|١١

علمت علوم الاولين والآخرين | ١٥٩|١٢٠|٤

عليك القود ألا أن تأتي بالبينة | ٥٩|٦٠٠|٣

عليكم بالابكار من النساء فانهن... | ٣٠|١٢٥٨|١١

عليكم بدوات الاوراك فانهن انجب | ٨٨|٣٠٠|٣

عليكم بسلاح الأنبياء | ٥٢|١١٩|٤

عليكم بالعلم قبل ان يقبض... | ٢|١٨|١١١

ص: ٢٧٥

عليه ان يقضى الصلاة و الصيام | ٤١١٤٤١٣

عليه ثلاث قيم | ٩٤١١٧٤١٣

عليه ثلاث قيم | ٩٥١١٧٤١٣

عليه الجلد و عليها الرجم... | ١١١٤٠٧١٣١

عليه الخمس بعد المئونة و مئونة عياله... | ٥١١٢٦١٣١

عليه دم بقرة يذبحها، و يطوف شوطا آخر | ٦٤١١٦٧١٣

عليه دم يهريقه | ٣٣١١٦٠١٣

عليه الدية | ٤٨١٦٢٨١٣

عليه الدية ان كان دخل بها قبل... | ١٦٤١٣١٦١٣١

عليه الدية كاملة، فان شاء... | ١٣١٣٦٣١٢١

عليه الدية كاملة، فان شاء الذي... | ٧٣١٦٠٦١٣١

عليه الدية كاملة، لان حرمة ميتا كحرمة حيا | ٢٩١٣٦٧١٢

عليه الدية، لان حرمة ميتا كحرمة و هو حي | ١٢٩١٦٥٣١٣

عليه ربع دية العين | ٥٧١٦٣١١٣

عليه ربع الفداء | ٩٠١١٧٣١٣

عليه ربع قيمة الغزال | ٩٣١١٧٤١٣

عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا... | ١٤١٣١٥١٢١

عليه عشر كفّارات | ١٧١٤٠٢١٣

عليه كبش يذبحه | ٨٤١١٧٢١٣

عليه كفّارة واحدة - في رجل ظاهر أربع مرّات | ٥٥١٢٩٣١٢

عليه كفّارة واحدة | ٢١١٤٠٢١٣

عليه كفّارة واحدة | ١٨١٤٠٢١٣

ص: ٢٧٦

عليها المهر و تضرب الحد (في امرأة افتضت جارية) | ٤٥١٥٥٨١٣١

علي سيد العرب... أنا سيد العالمين | ١٩٧١١٢١٤

عمار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية | ٢٤١١١٣١١

العمامة من المروة | ٢٠٣١٢٩٦١١

عمدا فعلته (في انه صلّى الله عليه وآله صلى الخمس بوضوء...) | ٢١٦١٢١

العمرة الى العمرة كفّارة ما بينهما | ٧١١٦٩١٣

عمل عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا... ٥١٩٣١٣١

العنين، يتربص به سنة... ٣٠٧١٣٥٦١٣١

عود السدر (في الجريدة) ١٠٥١٣٧١٣١

عورة المؤمن قبله و دبره... ٤٣١٧٧١٣١

العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقه العين ١٨٨١١٦٩١١

العينان وكاء السه ١٣٢١٣٨١٤

ص: ٢٧٧

«باب الغين»

الحديث الجزء ١١ الصفحة رقم الحديث

الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون... ٢٩١١٢١٣١

الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرا ١١١٣٧٤١٣

الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته ولها شهر فليفعل ٢١٢٧٧١٢

الغبراء؟... امن لا يتركها فاضربوا عنقه ٤٠٣١٦١١

غدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها ١١١٨٢١٣

الغرم على مولا ٤٣١٦٢٦١٣

غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٢٧٦١١٩١١١

الغسل إذا دخلت الحرم، و يوم تحرم، و يوم زيارة... ٢١١٧٣١٢

غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحباً ١٤١٧١١٢

غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٦٣١٤٦١١

غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر و يزيد في الرزق ٢٤١١٣١٤

الغسل في أربعة عشر موطناً... ١١٣١٤٠١٣

الغسل في الجمعة و الأضحى و الفطر سنة، و ليس... ١٣١١٧١١٢

غسل القضاء و غسل المولود واجب ٢٤١١٧٤١٢

ص: ٢٧٨

غسل الكسوف إذا احترق القرص كله ٢٢١١٧٣١٢

غسل المباهلة واجب ٢٠١١٧٣١٢

الغسل مستحب في موطن: ليلة سبعة عشر... ١٥١١٧١١٢

غسل الميت كغسل الجنابة ١١١١٢٠٣١٢

غسل الميت كغسل الجنابة ١٣٧١٣٩١٤

غسل الميت مثل غسل الجنب ١٠٣١٣٧١٣

الغسل يجزي عن الوضوء، و أي وضوء أظهر من... ٧٧١٢٩١٣

الغسل يوم عرفة، و الاحرام، و دخول الكعبة... ٢٨١١٧٦١٢

غطها، فان الفخذ عورة ٤٧١١٢٠١١

الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل ١٦٩١٢٤٤١١

الغيبة أن تذكره بما يكره أن يسمع... ١٥٢١٤٣٧١١

ص: ٢٧٩

«باب الفاء»

الحديث الجزء ١١ الصفحة رقم الحديث

ف لله بقولك ٩١٤٥١١٣

فابردوها من ماء زمزم ٢٩١٣٩١١١

فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ٧٢١٨٤١٣

فاذا فرغت قبل أن ينجلي، فأعدا ٢٧١٢٢٢١٢

فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله ٢٨١٢٢٢١٢

فاذا فطم، فالاب أحق به من الام ٤٥١٢٧٥١٢

فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني... ١٣١١٩٣١٤

فاعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله ١١١٢١٧١٢

فألا قبل أن تأتيني به ٧٤١٥٦٤١٣

فان أجاز صح و ورث بعد أن يحلف على عدم... ١٨١٢٦٧١٢١

فان أنتن، غسل الثوب، و أعاد الصلاة، و نزحت البئرا ٤٦١١٩١٣

فان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن... ٦١١٢١٢١٣١

فان راجعها و جب عليه ما يجب على المظاهر... ١٤١٤٠١١٣١

فان ردوا عليه الدراهم و لم يجدوا هديا ينحرونه... ٧٥١١٧٠١٣١

ص: ٢٨٠

فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا ١٨١٤١٠١٣١

الفخذ عورة ٢٧٠١١٨٩١١

فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى... ٦٣١٢٤١٣١

الفرار في وقته ظفرا ١٥٢١٢٩٠١١

الفرار ممّا لا يطاق ١٢٨١٢٨٤١١

فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ٨١٣٢١١

فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ١٧٤١٤٤٧١١

فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا... ١٤٨١٥٥١٢١

فرض الله على النساء في الوضوء أن يتدنن... ١٠٩١٢٠٣١٢١

فرض زكاة الفطرة طهرة للصيام من اللغو... ٢٢١١١٧٧١١

فرض على امتي غسل موتاهما والصلاة عليها ودفنها ٢٩١٢٢٢١٢

فرضها الله الزكاة فجعلها في تسعة: الإبل... ١١٢٢٧١٢١

الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة... ٩١٦٥١٣١

فسبحنا فسبحت الملائكة بتسبيحنا، و قدسنا... ٢٠١١٢٢١٤١

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» فرفع يديه... ١١١٤٦١٢١ (٩)

فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده... ٨١١٠٨١١١

الفطرة ان أعطيته قبل أن تخرج الى العيد... ٤٣١١٢٤١٣١

فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته... ١٨١١٨٦١٣١

الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن... ٣٩١٤٠١١١

الفقر سواد الوجه في الدارين ٤١١٤٠١١

الفقر فخري و به افتخر على سائر الأنبياء ٣٨١٣٩١١

الفقه ثم المتجر، فمن اتجر بغير فقه... ٣١١٢٠١١٣١

ص: ٢٨١

الفقهاء امناء الرسل ٢١٥٩١٤

الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا... | ٦٥١٧٧١٤

الفقير الذي لا يسأل الناس و المسكين أجهد منه... | ٢٦١١٢٠١٣

الفقير الذي لا يسأل الناس و المسكين أجهد منه... | ١٨٥١٧١١٢

فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابدا | ٢٦٩١١٨٩١١

فقيه واحد ينقذ يتيما واحدا من أيتامنا... | ٦١١٨١١

فكر ساعة خير من عبادة سنة | ١٥٢١٥٧١٢

فلتنظر عدة الأيام و الليالي التي كانت تحيض... | ١٢٦١٢٠٧١٢

فليرد الذي عنده منهما، و يقبض نصف... | ١١٨١٢٢٩١٣

فليردها على الذي اشتراها منه و لا يقربها ان قدر عليه | ٢١١٢٤٩١٢

فليردها على الذي اشتراها منه و لا يقربها ان قدر عليه | ١١٦١٢٢٩١٣

فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته | ١٤٦١٤٢١٤

فليقم في المعبر قائما حتى يجوزا | ١٣١١٥٣١٣

فليمسح و ليصل فيها | ١٧٧١٥٠١٤

فليمسحهما و ليصل فيهما | ١٧٧١٦٠١٣

فليمش (في رجل نذر أن يمشي الى بيت الله) | ٩١١٥٢١٣١

فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك | ١٨٤٢٥١٣

فما بال مظلمتنا لا ترد؟ | ٢٠٧١٧٨١٢١

فما تقولين؟ ... لا الحديقة فقط | ٤٠٤١٤٤١٢

فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض... | ١٢٧١٤٥١٣١

فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين... | ٦٦١٢٥١٣١

ص: ٢٨٢

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه... | ١٢٤١٤٤١٣١

فوق كل ذي بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله... | ٦١٢٤١١١

فوق كل ذي بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله... | ٢٦٨١٩٨١٢١

فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به | ٢٥٥١١٨٤١١

فهتمت ما ذكرت في أمر بناتك و انك لا تجد... | ٢٥٤١٣٤٠١٣١

في ابن العم و خال، المال للخال | ٤٤١٥٠٤١٣

في أنف الرجل إذا قطع المارن فالدية تامة... | ٧٣١٦٣٦١٣١

في بياض يوم أو بردين | ١٦٠١١١٠١٣

في التوراة مكتوب يا بن آدم اتق ربك و بروا لديك... | ٨٢١٢٧٠١١١

في ثلاث عشرة سنة الى أربعة عشرة سنة | ٢١٢٣٨١٣

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري... | ٥٢١٢٠٩١٣

في خمس من الإبل شاة | ٥٦١٢١١١

في خمس من الإبل شاة | ٥١٢٢٩١٢

في دية السن السوداء ربع دية السن | ٧٩١٦٣٩١٣

في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال... | ١٨١١١٨١٣

في الرجل الواحدة نصف الدية إذا قطعها... | ٧٢١٦٣٥١٣

في الرقة ربع العشرة | ٥٠١٢٠٩١١

في السن السوداء ثلث ديتها | ٧٨١٦٣٩١٣

في السواك اثني عشر خصلة: هو من السنة... | ٤٩١٣٢٠١١

في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة | ٤٧١٦٢٨١٣

في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا... | ٦٧١٦٣٤١٣

في صلاة النهار الاخفات | ٩٩١٤٢١١١

ص: ٢٨٣

في عشرين دينارا نصف مثقال | ١٩١١١٨١٣

في الغنم السائمة الزكاة | ٥٠١٣٩٩١١

في الفأرة أربعين | ٤١١١٨١٣

في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من ... | ٢٦١٣٦٦١٢

في كتاب علي عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيدركه... | ٣٣٧١١٢٢١٢

في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة... | ٨٦١١٧٣١٣

في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة... | ٨٨١١٧٣١٣

في كل أربعين شاة شاة | ٤٩١٣٩٩١١

في كل أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشرة | ١٧١٢٣٢١٢

في كل أمر مشكل القرعة | ٢٥١٢٨٥١٢

في كل ذلك سبع دلاء (عما يقع في البئر ما...) | ٣٤١١٧١٣١

في كل غسل وضوء الأ غسل الجنابة | ١٠٢١٣٧١٣

في الكلاب وهي ضعفة الجن، فإذا غشيتكم عند... | ١٦٠١٧٧١١

في اللسان (ما الجمال؟) | ١٢٩١٧٠١١١

في لسان الاخرس، وعين الأعور، وذكر الخصي... | ٥٤١٦٣٠١٣١

في المتعة، أتزوجك مدة كذا... | ١٤٥١٣١٢١٣١

في المسافر وحده شيطان و الاثنان شيطانان... ٣٣١٣٩١١

في النطفة عشرون ديناراً فإذا خرج في النطفة... ١١٩١٦٥٠١٣١

في النفس المؤمنة مائة إبل ١٤٦١٢٣٦١١

فيدخل أصبعه تحت العمامة ويمسح ٨٥١١٩٢١٢

فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث... ٧٢١١٤٥١١١

فيما سقت السماء العشر ٧١١٤١٣

فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح... ١٦١٢٣١١٢١

ص: ٢٨٤

«باب القاف»

الحديث الجزء الصفحة رقم الحديث

القارن يحصر، وقد قال واشترط... ٧٨١١٧١٣١

قال الله تعالى: ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا... ١٠٨١٣٧٧١١١

قال الله تعالى: بيوتني في الأرض المساجد، وان... ٧٧١٣١١٢١

قال الله تعالى: الصوم لي و أنا أجزي به ٢١١٣٢١٣١

قال الله تعالى: ليأذن بحرب مني من آذاني... ٤٣١٣٦١١١١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع... ١٠٠١٣٠٣١٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله الى... ١٤٥|٦٦٠|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجها عينا سمراء... ٨٣|٣٠٠|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل... ٣٠|٣٢٧|٢١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمدة أن... ٢١|٦٠٨|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمدة أن... ٥١|٦٠٩|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن... ١٨|٥٨١|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا... ٤٧|٥٩٢|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد؟... ١٣|٥١٦|٥٨|٣١

ص: ٢٨٥

قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في... ٩٨|٦٤٤|٣١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعتزل عنه امرأته... ٣٢|٣٥٦|٢١

قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعتزل عنه امرأته... ١١|٤٩٥|٣١

قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من نجالس؟... ٧٢|٧٨١|٤١

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا... ٦١|٢٤١|٣١

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر أحدكم الى المرأة... ٤٨|٢٩٠|٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: اللهم أغفر للمحلقين (ثلاثا)... ٢٥٠١٩٣١٢١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر... ٤٤١٢٠٧١٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: في جنين البهيمة إذا ضربت... ١٤٩١٦٦١١٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: في كفارة اليمين ثوب يوارى... ١٩١٣١٧١٢١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وكل مسكر... ٣٥١١٨١٢١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: كل مسكر خمرا ١٨١١٣١٣

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الكلاب من ضعفه الجن، فإذا... ١٤٣١٦٦٠١٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام الا خاطى ٤٣١٢٠٧١٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لرجل أصبحت صائما؟... ٢٦١٢٨٥١٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: محاش النساء على امتي حرام ١٦١١٣١٦١٣

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من أخرج كنيفا أو ميزابا... ٤١١٦٢٥١٣١

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من قرأ عشر آيات في ليلة... ٦٩١٢٢١٤١

قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يعرف اتيان جبرئيل... ١٤٦١٦٦٠١٣١

قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عليه مكان كل مرة كفّارة ٥٣١٢٩٣١٢

قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عليه مكان كل مرة كفّارة ١٩١٤٠٢١٣

قال عيسى عليه السلام نحن نأتيك بالتنزيل، وأما التأويل... ٢٠٩١٢٤١٤١

ص: ٢٨٦

قال النبي صَلَّى الله عليه وآله الا اني نهيت ان أقرأ راکعا... ١١٨١٣٤٤١١

قال يعقوب لابنه يوسف: يا بني لا تزن فان الطير... ٤١٥٤٦١٣١

قاله رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب... ٩٠١١٩٤١٢١

قام فينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مثل مقامي هذا فيكم... ٥٣١١٢٣١١١

القانع الذي يطلب، والمعتر صديقك ٥٤١١٦٤١٣

قبر أبي ببغداد أمان لاهل الجانبين ٩٣١٨٤١٤

قبلت أو غمزت أو نظرت؟ ٢٤١٥٥١١٣١

قبل الشهادة... بعد الشهادة ١٨١٣٤٦١٢

قتل العمدة كلما تعدته بالضرب ففيه القود... ١٤١٥٧٩١٣١

قتل العمدة كلما عمد به بالضرب ففيه القود ٨١٦١٠١٣

القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ٥٠١١٢١١١

قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ ان شفاء العي السؤال ١٣٣١٤٦١٣

قد أفطر (في رجل قبل امرأته وهو صائم) ١٠٣١٦٣١١١

قد أنزل الله فيك و في صاحبتك فاذهب فأت بها | ٢٤١١١٣

قد أوفيتك (في رجل ادعى على النبي ثمن ناقه) | ١٥٥١٨١٣١

قد بلغنا عنك انك اجنبت فكيف صنعت ؟ ... | ١٢٣١٤٤١٣١

قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة و تحرم على | ٢٨١١٢٠١٣

قد ترى شغل ما أنا فيه و عندك الفقهاء و العلماء فسلمهم | ١٣٢١٦٥٦١٣

قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة... | ٦٢١١٦٦١٣١

قد زال ما كنا نخافه عليك | ١٣٦١٤٣٣١١

قد طلقها حينئذ | ٤٣١٣٩٥١١

قد طلقها حينئذ | ٥١٢٧٨١٢

ص: ٢٨٧

قد طلقها حينئذ | ١٥١٣٧٤١٣

قد فوض الله الى النساء ثلاثا الحيض، و الطهر و الحمل | ٣٩٥١٣٤١١٢

قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يتزوج... | ٣١٨١٣٥٩١٣١

قد وضع الله الصوم في ذلك الأيام كلها، و يصوم... | ٦١٣١٣١٢١

قد وضع الله الصوم في ذلك الأيام كلها، و يصوم... | ٢١٤٤٩١٣١

القدرية مجوس هذه الأمة، ان مرضوا... ١٧٥١٦٦١١

قذف محصنة يحبط عباده مائة سنة | ٥٧٥٦١١٣

قذف محصنة يحبط عمل سنة | ١٣١٣٥١١٢

القراءة أفضل | ٨٩١٩٠١٣

القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه | ١٥٣١١٠٤١٤

القرآن عهد الله الى خلقه فينبغي للعبد أن ينظر في... | ٦٨١٢٢١٤

القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، و لو لا ذلك... | ٦٢١٦٠١١٣

القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة | ٦٤١٦٠٣١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة... | ٢٢١٤٩٨١٣١

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل العاقلة إلا دية... | ١٩١٣٦٤١٢١

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة... | ١٥٤١٦٦٣١٣١

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا... | ٣٨١٦٢٤١٣١

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفرأ طلوعوا في... | ٤٤١٦٢٧١٣١

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه... | ١٨١٣٦٤١٢١

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه... | ٣٠١٦١٩١٣١

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أعور أصيبت عينه... ٥٨|٦٣|١٣١

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل افتض جارية... ٣٣|٣٦|٨١٢

ص: ٢٨٨

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أمر ان تقطع... ٢٦|٣٥|٣١٢

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى لآخر... ١٦|٢٧|٤١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرجل يضرب... ٩١|٦٤|٢١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل يموت وله أم... ٢٧|٤٩|٩١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الشيخ والشيخة أن... ٣٢|٥٥|٣١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الظفر إذا قلع ولم... ٨٦|٦٤|٠١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في عبد قتل حرا... ٣٨|٥٨|٨١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في كل جانب من... ٦١|٦٣|٢١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اللطمة يسود من... ١٠|١٦|٤٦١٣

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في المكاتب، قال:... ١٠|٣٦|٢١٢

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن نكل بعبده، انه حر... ١٣|٣٠|٤١٢

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن نكل بمملوكه، انه... ٣٣|٤٣|٠١٣

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في... ١٨١٣٠٩١١

قضى علي عليه السلام في بغير بين أربعة عقله أحدهم... ١٤٨١٦٦١١٣١

قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها... ٣٣٩١٣٦٦١٣١

قضى علي عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت... ٥٠١٦٢٩١٣١

قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة ٥٦١٦٣١١٣

القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة... ٤١٣٤٢١٢١

القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة... ١٢١٥١٧١٣١

القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً... ٤٤٥١٦١١٢١

قطع ظهري اثنان: عالم متهتك، وجاهل... ٦٤١٧٧١٤١

القطع في ربع ديناراً ٣١١٣٥٥١٢

ص: ٢٨٩

قف لي على النائحة شيئاً لتندبني بمنى أيام منى ٢٩١١٣١٤

قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن ٦٩١٤٨١١

قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن ١٣٩١٩٩١٤

قل لطلب الولد: «رب لا تذرني فرد وأنت... ١٢٧١٣٠٨١٣١

قل هو الله أحد ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون... ٧٣|٢٣|٤١

قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء... ٢٥|١٣|٤١

قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته انه لا يردده ٣٣٥|١٢|١٢

القنوت كله جهارا ٩٦|٤٢|١١

القنوت كله جهارا ١١٤|٤٥|٢

قنطرة على الصراط، لا يجوزها عبد له مظلمة ٥٣|٣٦|٤١١

القول قول الأب، ان كان الزوج راهن... ١٠|٢٦|٤١٢١

قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما... ٩٩|٣٨|٢١

قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما... ٩٢|٤١|٧١١

ص: ٢٩٠

«باب الكاف»

الحديث الجزء | الصفحة | رقم الحديث

الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٧٣|٢٦|١١

الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٢٩٧|١٠|٩١٢

الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ٢٠|١٩|٩١٣

كاد الفقر أن يكون كفرا ٤٠|٤٠|١١

كاد الفقر أن يكون كفرا ١٨٤١٧١١٢

كادت العين تسبق القدر... ١٥٩١٧٧١١١

كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا تربيع... ٦٩١٨٣١٣١

كان أبي يقول: حد المملوك نصف حدّ الحرا ١٧١٣٥٢١٢

كان أبي يقول: من عجز عن صوم فمكان كان يوم مدا ٦١٤٤٩١٣

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولا... ٩٩١٥٧١١٣١

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة... ٣١١٥٠٠١٣١

كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس... ٢٥١٢٠٠١٣١

كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول: عندكم... ١٥١١٣٥١٣١

ص: ٢٩١

كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجيرا ١٣١٥٣١١٣

كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء... ٣٤١١٢١١٣١

كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ٥٦١١٨٤١٢

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغنم أخذ صفوة... ١٠١١٢٨١٣١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة... ١٣٩١١٠٤١٣١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ... ١١٧١٩٧١٣١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي فِي التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ... ٧١٦٥١٣١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ... ٥١١٦٤١٣١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُوَادِي فِي... ٤١١٢٣١٣١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ عَشْرَ الْأَوَاخِرِ اعْتَكَفَ... ٢١١٤٦١٣١

كان علي عليه السَّلام إذا مات رجل وله امرأة مملوكة... ١٥١٣٣٧١٢١

كان علي عليه السَّلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا... ٣٠١٣٦٧١٢١

كان علي عليه السَّلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا... ١٥٢١٦٦٢١٣١

كان علي عليه السَّلام يستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين... ٧١٦١٠١٣١

كان علي عليه السَّلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين... ١٥١٣٥١١٢١

كان عليهم ما اختاروا على أنفسهم وليس للامام أكثر... ١٤١١٨٥١٣١

كان في عماء ما فوقه هواء و ما تحته هواء ٧٩١٥٤١١

كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السَّلام ٥١٥٤٦١٣

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين... ٣٦١٦٢٣١٣١

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ... ١٦١٦٨١٣١

كان يقصر الصلاة في السفر | ٤٤٢٢٦١٢

كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه | ٢١١٣٥٢١٢

ص: ٢٩٢

كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه | ٨٤١٥٦٧١٣

كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف... | ٣١١٤٦١٣

كتب رسول الله صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة لعماله... | ١٣٧١١٥٧١١

كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأل عن... | ٢٠٤١٧٦١٢

الكثير ثمانون... | ١٠٣١٤١٢

كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث... | ٢٢١٢٧٥١٣

كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث... | ٣٢٣١١٧١٢

كذب، لم يقل برأيه، و انما بلغه عن علي عليه السلام... | ٣٩٣١٣٤١١٢

الكر ستمائة رطل | ٩١١٠١٣

الكر من الماء ألف و مأتا رطل | ٨١١٠١٣

الكر من الماء نحو حبي هذا | ٧١١٠١٣

كر من ماء و ان كان كثيرا | ٢٣١١٤١٣

كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر... ٢٢٢|٨٣|٢١

كرهت أن أكشف سوءة ابن عمي |٤٢٣٩١٢

كشفت السرة و الركبة في المسجد من العورة |٧٣|٣٢٨|١١

الكعبة تزار ولا تزورا |١٧٤|٢٩٣|١١

كف من طعام |٨٩|١٧٣|١٣

كفى بك اثما أن لا تزال مخاصما |٢٧٩|١٩١|١١

كفارة الجلوس في باب السلطان قضاء حاجات... |٣٤|١٧٠|١٤

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان |٣٤|٣١٤|١١

الكفارة في كل ما أصاب |٢٥٢|٩٤|١٢

كفارة النذر كفارة اليمين |٧٤|٠٦|١٣

ص: ٢٩٣

كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين... |٢١|١٣٨|١٣

الكفو أن يكون عفيفا و يكون عنده يسارا |٢٤|٥١٣٣|٨١٣

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسارا |٢٥|٥١٣٤|١١٣

كل بيمينك، فان الشيطان يأكل بشماله |١٥|٢١٧|٤١١

كل، لا بأس به | ٤١٤٥٣١٣

كل، ما دف ولا تأكل ما صف | ٢٢١٣٢٤١٢

كل، ما دف ولا تأكل ما صف | ٣٠١٤٦٨١٣

كل ولا تحمل... | ٤٤١٣٣١١٢

كل ولا تحمل منها... | ٩٩١٢٢٤١٣

الكلاب السود البهم من الجن | ١٤١١٦٥٩١٣

كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع... | ١٣٥١١٠٣١٣

كلّ الاغسال لا بدّ فيها من الوضوء الآ الجنابة | ١١٠١٢٠٣١٢

كلّ الاغسال لا بدّ معها من الوضوء الآ الجنابة | ١٣٦١٣٩١٤

كلّ أمر مشكل فيه القرعة | ٣٠٨١١١٢١٢

كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت | ٤٤٦١١٦١١٢

كلّ دعاء محجوب عن الله حتّى يصلي على محمد... | ٣١١٢٢٣١٢

كلّ رباء أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا... | ٨٣١٢٢٠١٣

كلّ سبب و نسب منقطع يوم القيامة الآ... | ١١٣٠٢١١١

كلّ شراب أسكر فهو حرام | ٦٠١٥٦٢١٣

كَلَّ شَيْءٌ مَطْلُوقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ مَنَعٌ ٤١٤٦١٣

كَلَّ شَيْءٌ مَطْلُوقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَصٌّ ١١١٤٤١٢

ص: ٢٩٤

كَلَّ شَيْءٌ مَطْلُوقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ ٦٠١١٦٦١٣

كَلَّ شَيْءٌ مَطْلُوقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ ١١٤٦٢١٣

كَلَّ شَيْءٌ يَابَسٌ ذَكِيٌّ ١٦٩١٤٧١٤

كَلَّ شَيْءٌ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ... ١٦١٤٦٥١٣

كَلَّ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ ١٤١٢١٨١٢

كَلَّ ظَلَمَ فِي مَكَّةَ الْحَادِ حَتَّى شَتَمَ الْخَادِمَ... ١٢٤١٤٣٠١١

كَلَّ عَبْدٌ مِثْلٌ بِهِ فَهُوَ حَرًّا ٢٢١٣٠٤١٢

كَلَّ عَبْدٌ يَمِثِلُ بِهِ فَهُوَ حَرًّا ٣٢١٤٢٩١٣

كَلَّ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْآ الصُّومُ فَانَهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ ١١٠١٤٢٤١١

كَلَّ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْآ الصُّومُ فَانَهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ ٢١١١٨٠١٢

كَلَّ عَيْنٌ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآ ثَلَاثَةٌ: عَيْنٌ... ٥٩١٢١١٤

كَلَّ غَسَلَ قَبْلَهُ وَضُوءَ الْآ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ٧٦١٢٩١٣

كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه | ٧٥|٥١٤|٣

كلّ له نادبة الا عمي حمزة | ١٠|٢٤٤|٢

كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه | ٥٩|٢١٢|٣

كلّ مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق... | ٩١|٥٦٩|٣

كلّ مسكر حرام | ١٥٢|٢٣٨|١

كلّ مسكر حرام | ٤١١|١٤٧|٢

كلّ مسكر حرام | ٦٤|٥٦٢|٣

كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر، و من شرب... | ٣٩|١٣٧|١

كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر: و من شرب... | ٢٢٨|١٧٨|١

كلّ مسكر خمر | ١٨|١٣|٣

ص: ٢٩٥

كلّ مسكر خمر، و كلّ خمر حرام | ١٥٣|٢٣٨|١

كلّ مشكل فيه القرعة | ٦٩|٥١٢|٣

كلّ معروف صدقة | ١٨٦|٤٥٣|١

كلّ معروف صدقة، و الدال على الخير كفاعله... | ١٠|١٣٧|١

كلّ من عجز عن نذر نذره، فكفّارته كفّارة يمين | ٩١٤٠٦١٣

كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه... | ١٨١٣٥١١١

كلّا، ان عمّار مليء ايماناً من قرنه الى قدمه... | ٢٨٥١١٠٤١٢١

كلّا، بسّ البيت الحمام يقلّ فيه الحياء ويكثر فيه العناء | ١٧١١٠١٤

كلّا، تلك خنازير الطير، خير اللحمان لحم فرخ... | ١٤١١٠١٤١

كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته... | ٣١١٢٩١١١

كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته... | ٥١١٣٦٤١١١

كلّما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه... | ٨٣١١٩١١٢١

كلّما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب... | ١٨٧١٥٣١٤١

كلّما ذكرت الله و النبيّ فهو من الصلاة... | ١٠٤١٤٢١٢١

كلّما في البدن منه واحد ففيه الدية | ٤٦١٦٢٨١٣

كلّما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية... | ٥٢١٦٢٩١٣١

كلّما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه... | ٤١١٧٦١٣١

كلّما لا يؤكل لحمه فالصلاة في شعره و وبره و صوفه... | ١٢٥١٣٤٦١١١

كلّما لم يكن في طريق مأتي، أو قرية عامرة... | ٢١١٢٥١٣١

كلّما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام | ١١٣|٤٥|٢

كلّما يخاف المحرم من السباع و الحيات و غيرها... | ٨٥|١٧|٢|٣|١

كلهم سواء | ١٧|٣|١|٦|٢

ص: ٢٩٦

كلوا الزيت و ادهنوا به، فانه من شجرة مباركة | ١٤|٩|٩|١|١

كلوا من ألبانها و استشفوا بأبوالها... | ٧|٢|٤|٣|٢|١

كلوه ان شتتم، ذكاة الجنين ذكاة أمه | ٣|١|٤|٦|٠|٣

كلوه ان شتتم، ذكاة الجنين ذكاة أمه | ١٧|٣|٢|٢|١|٢

كلهما جميعا | ١٠|٤|٦|٤|٣

كما تعيشون تموتون، و كما تموتون تبعثون | ٤|٦|٧|٢|٤

كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم | ٩|٣|٤|١|٨|١|١

كما فاتته، ان كانت صلاة سفر أداها في الحضر مثلها | ١٤|٤|١٥|٤|٢

كما لا يقدر على صفة الله، كذا لا يقدر على صفتنا... | ١٤|٨|٤|٣|٦|١|١

الكفاءة من المن، و مائها شفاء للعين... | ٤|١|٠|٧|١|١

الكفاءة من المن، و مائها شفاء للعين... | ٢٥|٤|١|٨|٤|١|١

كن جليس بيتك، فان دخل عليك.. ٣١١٣٨١١١

كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل... ١٢٣١١٥٤١١١

كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة... ٨١٢٥٥١٣١

كنت وصيا و آدم بين الماء و الطين | ٢٠٨١١٢٤١٤

كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين | ٢٠٠١١٢١١٤

كنتم تعبرون بعرا، و أنتم اليوم تثلطون ثلطا... ٤٧١١٨١١٢١

كنا ظلالا تحت العرش قبل خلق البشر و قبل... ٢٢٢١١٢٩١٤١

كيف تطهر من غير ماء؟ | ١٧٦١٦٠١٣١

كيف طلقته؟.. انما تلك واحدة... ١٣٠١٢٣٣١١١

كيف يقدر الله قوما لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم | ٨٠١٢٧١١١

ص: ٢٩٧

«باب اللام»

الحديث الجزء | الصفحة | رقم الحديث

لا. (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة تكون في...) ١٧٧١٣٢٠١٣

لا. (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة تكون في...) ١٧١٢٦٧١٢

لا. (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أعتق جارية...) ١٠١٣٠٠١٢١

لا. (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية...) ١٣١٤٢٣١٣١

لا. (سألت الصادق عليه السلام فقلت: اني اخالط..) ٤٢١٤٧١٣١

لا. (سألته، أقول إذا قرأت فاتحة الكتاب آمين؟ قال) ٧٨١٨٦١٣١

لا. (سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا له...) ٧١٢٩٩١٢١

لا. (سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال..) ٥١٢٤٢١٣١

لا. (سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ...) ٥٨١٢٢١٣١

لا. (سألته عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن...) ٤١١٦٦١٢١

لا. (سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة..) ٣٧١١٢٢١٣١

لا. (سألته عن المجدور و المجدورة..) ٣١٢١٣٥٧١٣١

لا. (سألته عن المجدور و المجدورة..) ٢٦٥١٣٤٢١٣١

ص: ٢٩٨

لا. (سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة..) ٤١١٤٧١٣١

لا. (سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته؟ قال) ١٦١٣٤٦١٢١

لا. (سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال) ١٩٠١٥٣١٤١

لا. (سألته يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال) ١١١٤٢٣١٣١

لا. (قلت أتباع أم الولد في غير ثمن رقبته من دين؟...) ٢٦١٤٤٠١٣١

لا. (قلت الرجل يمر على قراح الزرع..) ١٠٢١٢٢٥١٣١

لا. (كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج..) ١٥١١٥٣١٣١

لا. (ليس يرثني الا البنت أفأوصي بثثي مالي) ٢١٢٦٨١٣١

لا. (قلت له يا رسول الله أوصي بمالي كله؟) ٣٢٢١١١٦١٢١

لا أجد فيها شفعة ٣٠١٢٥٥١٢

لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا ٩٥١١٩٧١٢

لا أحب ذلك ٢٩٧١٣٥٤١٣

لا أحصي ثناء عليك ٢١١٣٨٩١١

لا أدعوك و أطلب ما أمرت به ٣١١٩٣١٣

لا، اذا أتى منها ما يحرم على غيره... ٢٢٤١٣٣٣١٣١

لا، اذا كان الرجل قد مات فقد عتقت ٩١٤٣٣١٣

لا، اذا مات الرجل عتقت ٣٥١٣٠٧١٢

لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية ١٠٤١٢٢٥١٣

لا اربعة لي في النساء ٨١٢٦٣١٢

لا إعادة عليه و قد تمت صلاته | ٤٦١٧٧١٣

لا اعتكاف الآ بصوم | ٦٢١٢١٢١١

لا اعتكاف الآ بصوم | ٤١٢٣٤١٢

ص: ٢٩٩

لا، الآ أن لا يوجد في تلك الحال... | ٨١٥٣٠١٣١

لا، الآ أن يشترط على الذي يبيعه... | ٥١٤٣٢١٣١

لا، الآ أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء | ٤١٩١٣

لا، الآ أن يكون معتادا لذلك... | ٨١٣٦١١٢١

لا، الآ أن يكون معتادا لذلك... | ٤٣١٥٩٠١٣١

لا.. اللهم لا تغفر ذنبه | ١٦١٣٤٦١٢

لا أمره أن يغرر بنفسه... | ١١٩١٤٢١٣١

لا انكار بعد إقرارا | ٦١٤٤٢١٣

لا، انما عنيت عندكم | ١٢٦١١٠٠١٣

لا، انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة... | ٢٣١٣٧٦١٣١

لا، انما هما سجدة فقط، فان كان الذي سها... | ١٤٦١١٠٦١٣١

لا، انما هو الماء أو الصعيد | ١٨٣|٥١٤

لا، ان المؤمن خفيف المئونة | ٢٨١|٣١٤

لا، أ يصلي الأولى قبل الزوال ؟ | ٢٤١|١٩٣

لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها | ١١٤|٥١٣

لا ايمان لمن يقتل مسلما أو معاهدا | ٨١٢|٤١٢

لا بأس (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل...) | ١٥٦|٣١٥١٣

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين...) | ٨٧|٢٢١٣١

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة...) | ١٨١|٣٢١٣١

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه...) | ٥٦|٢٢١٣١

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى...) | ١٥٧|٣١٥١٣

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة...) | ١٥١|٩١٣

ص: ٣٠٠

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة...) | ١٥٥|٥٣١٣

لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضلات الهرة...) | ٤١٣|١٩١٢

لا بأس (سألته عن ذبيحة أهل الكتاب و نسايتهم) | ٨١٤|٥٤١٣

لا بأس (سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه منها...) ٧١٢٤٩١٣١

لا بأس (سألته عن الرجل يمر بالنخل والبستان...) ٤٥١٣٣١١٢١

لا بأس (سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل...) ٩٨١٢٢٤١٣١

لا بأس (في بيع الام من الرضاعة؟ قال) ٥١٤٢٢١٣١

لا بأس (في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار...) ١٠١٢٦١١٣١

لا بأس (في الرجل يصلي والمرأة بحذاه؟ قال) ٥٠١٧٨١٣١

لا بأس (في الرجل يقبل الجارية ويباشرها...) ٢٢٠١٣٣٢١٣١

لا بأس (قلت لا أصيب الماء وقد أصاب يدي البول...) ٥١١٢٠١٣١

لا بأس (قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريتته...) ٣٠٢١٣٥٥١٣١

لا بأس (قلت له اخرج من الخلاء واستنجي بالماء...) ٥٥١٢١١٣١

لا بأس (قلت الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان...) ٢١١١٨١٣١

لا بأس (قلت له الرجل يعطي المتاع فيقول...) ٧٢١٢١٥١٣١

لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجه ١٦١١٥٤١٣

لا بأس أكلت النار ما فيه ١٨٠١٥٠١٤

لا بأس أن يأتيها وقد خرجت عن ملكه ١١١٣٠٠١٢

لا بأس أن يتزوج بنتها ولا يحل أن يتزوج امها | ٣٥٤١١٢٩١٢

لا بأس أن يتزوج اليهودية و النصرانية متعة... | ٢٤٠١٣٣٧١٣١

لا بأس أن يتكلم الرجل في الصلاة بما يناجى به ربه | ١١٢١٤٤١٢

لا بأس أن يشتري الإنسان سمك الآجام... | ٣٨١٢٠٥١٣١

ص: ٣٠١

لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض و اعزل... | ١٨١١٦١١٣١

لا بأس أن يعتق ولد الزنا | ٨١٢٩٩١٢

لا بأس أن يغسل الدم بالبراق | ٥٢١٢٠١٣

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إذا رآها... | ٢١٠١٣٣٠١٣١

لا بأس أن ينظر الى شعر أمه أو أخته أو ابنته | ١٥٩١٣١٥١٣

لا بأس، انما هذه المراوضة فإذا جمع... | ٦٨١٢١٤١٣١

لا بأس، انما هو مستام | ٧١٢٦٣١٢

لا بأس، انما هو مستام | ١٥٤١٣١٥١٣

لا بأس بأكلهن إذا يخلطن | ١٩١٤٦٦١٣

لا بأس بالشرب في القدر المفضضة و اعزل... | ١٤١١٢١١٢١

لا بأس بالعزل عن الأمة | ١٦٢|٣١٦|٣

لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس | ٤٤|١٧٧|٣

لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس | ٣١٢|٤٨١|٣

لا بأس بأن ينظر الرجل الى امرأة أراد أن يتزوجها... | ١٥٢|٣١٤|٣

لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين | ٢٠|١١١|٣

لا بأس بخرف الدجاج و الحمام يصيب الثوب | ١٥٢|٥٣|٣

لا بأس بدم ما لا يذكى | ١٤|٣٢|١١٢

لا بأس بذلك (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام...) | ٧٤|١٨٤|٣

لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا | ١٥٥|٣١٥|٣

لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء... | ١٨٨|٥٣|٤

لا بأس بشق الجيوب، فقد شق موسى بن عمران... | ١٥١|٤٠٩|٣

لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا | ١٤|٥٣|٢|٣

ص: ٣٠٢

لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا | ٥|١٧|٢

لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا | ٦٤|٢٥|٣

لا بأس به (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع...) ١٩١٢٦٨١٢١

لا بأس به (سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر...) ١٨١٤٦٦١٣١

لا بأس به (سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي...) ٢٨١٣٢٦١٢١

لا بأس به (سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي...) ٣٧١٤٧٠١٣١

لا بأس به (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي...) ١٦٠١٣١٥١٣١

لا بأس به (سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها) ٣٦٩١١٣٥١٢١

لا بأس به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها ١٤١٤٦٥١٣١

لا بأس به، انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٦٥١٢١٣١٣

لا بأس به، فانه ليس ممّا يؤكل اللحم... ١٢٨١٣٤٧١١١

لا بأس به، يؤجر فيما صنعه، وله أجر آخر... ١٠٤١٣٣٩١١١

لا بأس، قال الله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٥) ١٤٥٣١٣١

لا بأس، قال الله عزّ وجلّ (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٣) ١٣١٨١٢١

لا بأس، كان لابي مشط أو أمشاط ١٥٠١٥٢١٣

لا بأس، لا يضرّه ١٠٦١١٧٧١٣

لا بأس، لان الله عزّ وجلّ قال (وَأُحِلَّ لَكُمْ...) (١) ٢٠١٣٢٨١٣١

لا بأس للمحرم أن يحتجم ما لم يحلق أو يقطع الشعر | ٤٣١١٦٢١٣

لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن | ٨٨١٢٢١١٣

لا بأس من أجل أن أباه قد أذن له وهو حي | ٢١١٢٧٥١٣

لا بأس، ولا يمَسُّ الكتاب | ٧٠١٢٧١٣

لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه | ٢٦٩١٣٤٤١٣

ص: ٣٠٣

لا بأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي | ٤٣١٣٣١١٢

لا بأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي | ٤٣١٤٧١١٣

لا بأس، وهل اللذة الآ ذلك | ١٥٨١٣١٥١٣

لا بأس، يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا... | ١١٤١١٥٢١١

لا، بل ابعث اليّ أبعث إليك | ٨٤١٤١٤١١

لا، بل ابعث اليّ أبعث إليك | ١٥١٦٣١٤

لا، بل تعتق من ثلث الميت... | ١٤١٢٧٣١٣

لا، بل السيف بما فيه له... | ٣٠١٢٧٧١٣

لا، بل شهر رمضان من الشهورا | ٣١١١٤٠١٣

لا، بل عارية مضمونة | ٢٧|٣٩|٠١١

لا بيع الآ فيما تملك | ١٦|٢٤٧|٢

لا بد للناس من إمرة اما برة أو فاجرة | ٢١٧|١٢٧|٤

لابن الاخت من الام السدس... | ٦|٣٣|٥|٢

لابن الاخت من الام السدس... | ٤٣|٥٠|٤|٣

لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله... | ١٠|١٤٥|٤|٣

لا تأكل من صيده الا أن يكون علّمه المسلم | ٢|٣|١|٨|١|٢

لا تأكلوا في آنية من فضة و لا في آنية مفضضة | ١|٨|٢|٦|١|١|٣

لا تأكلوا لحوم الجلالة، و ان أصابك من عرقها فاغسله | ١|٤|٩|٥|٢|٣

لا تأمن على طبخ العصير من يستحل شربه... | ٤٠|٣٣|٠|١|٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل | ٣|٢|٣|٩|١|١

لا تتباغضوا و لا تتحاسدوا و لا تتدابروا... | ١|٣|٨|٤|٣|٣|١|١

لا تتبايعوا الى الحصاد و لا الى الدباس... | ٩|٤|٢|٢|١|١|١

ص: ٣٠٤

لا تتخذوا مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا | ١|٣|٢|٤|٥|٢

لا تتركوا حج بيت ربكم، ولا تخلو منه ما بقيتم... ٨٢|٢٧|٤١

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون| ٥٩|١٤|٢١١

لا تتركه الآ من علة و ليس عليك صومه... ٢٥|١٣|٨١٣

لا تتزوج الآ من كان على دينها، وأنتم فلا بأس... ٢٤|٩|٣٣|٩١٣

لا تتزوج الخالة و العمة على ابنة الاخت... ٢٠|٤|٣٢|٨١٣

لا تتوارث أهل ملتين مختلفتين| ٥١|٩|٦١١

لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة... ٨٤|١٨|٨١٣

لا تجوز الآ على أهل ملتهم، فان لم يوجد... ٩|٥٣|٠|١٣

لا تجوز الآ في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا| ٢٠|١٥|٣٣|١٣

لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين| ٢٦|٥٣|٥|٣

لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم| ١٨|١٥|٣٢|١٣

لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القودا| ٣٨|١٥|٣٨|١٣

لا تجوز شهادة النساء في القتل| ٣٥|٥٣|٧|٣

لا تجوز شهادة ولد الزنا| ٢١|٥٣|٣|٣

لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم| ٤٢|٥٣|٩|٣

لا تجوز الوكالة في الطلاق | ١٠١٥٢٨١٣

لا تحرم المصّة و المصتان و لا الرضعة و الرضعتان | ١٣٨١٢٣٤١١

لا تحلبن أحدكم ماشية امرئ إلاّ باذنه... | ٨٢١١٤٦١١

لا تحلّ (في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك حلال) | ٢٩٨١٣٥٤١٣١

لا تحلفوا بأبائكم و لا بالانداد... | ٦١٤٤٤١٣١

لا تحلفوا بأبائكم و لا بالطواغيت | ١٦٩١٤٤٥١١

ص: ٣٠٥

لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين | ٣٤٢١١٢٥١٢

لا تحل الصدقة لغني و لا لقوي مكتسب | ٢٧١١٢١٣

لا تحل الصلاة في الحرير المحض... | ٣٨١٧٥١٣١

لا تحل الصلاة في حرير محض | ٣٩١٧٥١٣

لا تحل لقطة الحرم الا لمنشدا | ١٢١٤٨٧١٣

لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بدّ منها... | ٩١١٤٨١٣١

لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة | ٢١٦١١٢٧١٤

لا تدبير له و ان كان دبره في صحة و سلامة... | ٧١٤٣٣١٣١

لا تدبير له و ان كان دبره في صحة و سلامة... ٣٨١٣٠٨١٢١

لا تدخل ثمنها مالك، و لا تأكلها... ٧١٤٥٤١٣١

لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً... ١١١١٤٢٥١١

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف... ٤٤١٢٦١١١

لا تدخلوا الحمام على الريق، و لا تدخلوه... ٢٣١١٢١٤١

لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم... ١٢٠١١٥٣١١

لا ترده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين... ١٥١٤٣٦١٣١

لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق... ١٣١٦٢١٤١

لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله... ٩٠١١٤٨١١١

لا تزرموا على ابني بوله... ١١٢١٢٢٥١١

لا تزوج ابنة الاخت على خالتها... ٢٠٢١٣٢٨١٣١

لا تزوج ذوات الآباء من الابكار... ١٤١٢٦٦١٢١

لا تزوج ذوات الآباء من الابكار... ١٦٧١٣١٧١٣١

لا تزوج ذوات الآباء من الابكار... ١٧٤١٣١٩١٣١

لا تسافر المرأة ثلاثا الا و معها ذو محرم | ٨٣١١٤٧١١

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر | ٨٠١٥٦١١

لا تسبوا الريح فانها نفس الرحمن | ٧٣١٥١١١

لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها... | ١٥١٢٦٦١٢١

لا تستروا الخدّ، و من نظر في كتاب أخيه... | ٢٤١١١٨١١١١

لا تستقبلوا السوق و لا تحلفوا، و لا ينفق... | ٢٦٧١١٨٨١١١

لا تستقبلوا الشمس و القمر ببول و لا غائط... | ٧٣١١٨٩١٢١

لا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول | ١١٣٠١١

لا تستنجوا بالعظم و الروث فانها زاد... | ٦٠١١٨٥١٢١

لا تشتروا من سودان أحدا و ان كان... | ٩٧١٣٠٢١٣١

لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة... | ١٤٠١٢١١١٢١

لا تشربوا واحدا كشرب البعير... | ٢٦٤١١٨٧١١١

لا تشربه فانه خمر مجهول | ٢٢١١٤١٣

لا تشهدا | ٥٢١٥٤٢١٣

لا تشهدوا بشهادة لا تذكرها فانه من... | ٥١١٥٤٢١٣١

لا تشهدوا الشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك | ٥٠١٥٤١١٣

لا تصحب في السفر من هو أغنى منك فانك... | ١٠٦١٣١١٤

لا تصحبين في السفر من لا يرى لك من الفضل... | ١٠٥١٣١١٤

لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على... | ١٩٨١١٧١١١

لا تصلوا خلف النائب ولا المتحدث | ٢٣٨١١٨٠١١

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين | ٩٤١٦٠١١

لا تصلون فيه وأنتم لا تزكون | ٤١١٤١٣

ص: ٣٠٧

لا تصلي المرأة عطلا | ٣٨١١٥١٤

لا تصوم، وضع الله عزّ وجلّ عنها حقه... | ٢٦١١٣٩١٣

لا تضحي الا بما عرف به | ٥٢١١٦٤١٣

لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب | ٧٦١٢٦٩١١

لا تطلقوا النساء الا من ربية فان الله... | ٣٨٩١١٣٩١٢

لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن | ١٣٨١٣١٠١٣

لا تعاد صلاة في يوم مرتين | ١٣٦١١٥٧١١

لا تعتكف الآ في مسجد صلى فيه امام... ٧١٤٧١٣١

لا تعجل عليه حتى اخرج من البيت... ٣١٣٥٩١٢١

لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه | ١٣٥١٢١٠١٢

لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه | ١٥٣١٥٣١٣

لا تفعل ذلك... ١٧٧١٦٩١٢١

لا تقاتل الكفار الآ بعد الدعاء الى الإسلام | ٣١٢٣٨١٢

لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد... ٢٦٨١١٨٩١١١

لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم... ١٩٢١٤٥٤١١١

لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني... ١٦٣١٢٤٢١١١

لا تقتلوا أولادكم غيلة | ١٠٧١٢٢٦١٣

لا تقربوا مواضع الصلاة، يعني المساجد | ١٧١١٠١٢

لا تقربوه كافورا، فانه يحشر يوم القيامة مليبا | ٣١٦١٤

لا تقربها (سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني) | ٦١٤٥٤١٣١

لا تقل هكذا، والله انه ليضرّ وينفع... ١٥١١٠١٤١

لا تقولوا رمضان بل شهر رمضان... ٢١٥١٨١١٢١

ص: ٣٠٨

لا تقولوا في أموالكم الا خيرا | ١٥٨|٤٣٩|١

لا تقولوا وكلهم الله الى أنفسهم... | ١٦٤|١٠٩|٤

لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، و من كتب... | ١١٨|٦٧|١

لا تكن دوارا في الاسواق و لا تلي... | ١٣|١٩٧|٣

لا تكون متعة الا بأمرين بأجل مسمى و مهر مسمى | ٢٦٧|٣٤٣|٣

لا تلعن الأمة و لا الذمية و لا التي تمتع بها | ٦٥|٢٩٦|٢

لا تلعن الريح فانها مأمورة، و انه من لعن... | ٢٠٣|١١٧|٣

لا تلق و لا تشتري ما يتلقى و لا تأكل منه | ٥٥|٢١٠|٣

لا تمار أخاك و لا تمازحه و لا تعده و عدا فتخلفه | ٢٧٣|١٩٠|١

لا تمسك كلب الصيد في الدار الا أن يكون بينك... | ١٣٩|٦٥٩|٣

لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها | ١٣٩|٣١١|٣

لا تملوا من الدعاء، فانكم لا تدرن متى يستجاب لكم | ١٦١|٤٤٢|١

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب | ٤٧|٤٢١|١

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب | ٥٢|٣٢١|١

لا تنظر المرأة في المرأة للزينة وهي محرمة | ٤١١٦١١٣

لا تنكح الایم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر... | ١٨١٣٢١١٣١

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها | ١١٣٠٦١١

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها | ٢٠٣١٣٢١١٣

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.. | ١٨٦١٣٢٣١٣

لا تنكحوا الزنج والخزر، فان لهم... | ٩٨١٣٠٢١٣١

لا تنك في الحمام فانه يذیب شحم الكليتين... | ٢١١٢١٤١

لا توطأ الحبالی حتى يضعن، ولا الحیالی حتى... | ١٥٥١٢٣٨١١١

ص: ٣٠٩

لا تواروا الا من كان كميثا | ٢٠١١٨٧١٣

لا تواصلوا... | ١١٢٣٣١٢١

لا تورث الشفعة | ١٥١٤٧٩١٣

لا تورث الشفعة | ١٦١٤٧٩١٣

لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها | ٨١١٨٠١٤

لا تهجه (في البعير) | ٥١٤٨٥١٣١

لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين الامرين | ١٦٥١١٠٩١٤

لا جد التمرة ساقطة على فراشي فلولا... | ١٣١٣٨٤١١١

لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلا كان أو كثيرا | ١٢٦١٢٣٠١١

لا، حتى تنكح زوجا غيره | ١٧١٢٨٢١٢

لا، حتى يحول عليه الحول في يديه | ١٣١١١٦١٣

لا حسد الا في اثنين: رجل آتاه الله... | ٦٥١١٤٣١١١

لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهودا | ٢١١٣٧٦١٣

لا خير في ذلك كله، ما خلا السنجاب... | ٣٣١٧٣١٣١

لا خير في السرف، ولا سرف في الخيرا | ١٥٤١٢٩١١١

لا خير في عبادة لا فكر فيها، ولا في... | ١٧٣١١١٢١٤١

لا خير فيها (سئل عن الغبيرا) | ٤١١٣١٧١١١

لا خيل أنقى من الدهم، ولا امرأة كابنة العم | ٨٧١٣٠٠١٣

لا، دعوني فاني أشتهي أن يراني الله... | ٢٣١٢٠٠١٣١

لا رضاع بعد فطام | ١٣٦١٧٢١١

لا رضاع بعد فطام | ٣٥٣١١٢٨١٢

لا رضاع بعد فطام | ٢٥١٢٧٠١٢

ص: ٣١٠

لا رضاع بعد فطام... | ١٩٠١٣٢٤١٣١

لا رغبة لي في النساء... | ١٤٤١٣١٢١٣١

لا رهن الا مقبوضا | ٣١٢١١١٣١٢

لا زكاة في الحلبي | ٥٥١٢١٠١١

لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول | ٥٤١٢١٠١١

لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول | ١٢١٢٣١١٢

لا سبق الا في نصل أو خف أو حافرا | ١١٢٦٥١٣

لا شفاء في حرام | ٤٧١٣٣٣١٢

لا شفاء في حرام | ٤١٧١١٤٩١٢

لا شفعة الا في ربع أو حائط | ٤١٤٧٦١٣

لا شفعة الا لشريك مقاسم | ٨١٤٧٧١٣

لا شفعة في سفينة ولا في نهر... | ٥١٤٧٦١٣

لا شيء عليهما إذا كانا مؤتمنين، فإذا اتهما... | ٢٣١٦١٦١٣

لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإذا اتهما... ١٦١٣٦٣١٢

لا شيء لها من الصداق، فان كان دخل بها... ٣٢٤١٣٦١١٣١

لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب... ٤١٢٢٩١٢١

لا، الصدقة لله عزّ وجلّ ٩١٢٦١١٣١

لا صدقة وذو رحم محتاج ١٩٤١٧٣١٢

لا صلاة الا بطهورا ١٣١١٢٠٩١٢

لا صلاة الا بطهورا ١١٨١٣

لا صلاة الا بطهور، ويجزىك من الاستنجاء... ٥٤١١٨٤١٢١

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ٢١١٩٦١١

ص: ٣١١

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ١٣١٢١٨١٢

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ٦٥١٨٢١٣

لا صلاة لمن لا يصلي عليّ ٣٠١٢٢٢١٢

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٣١١٩٦١١

لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أو اخفات ٦٦١٨٢١٣

لا صلاة له الا أن يقرأها في جهرا أو اخفات | ٩١١٩١١٣

لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل | ٥١١٣٢١٣

لا ضرر ولا اضرار في الإسلام | ١١١٣٨٣١١

لا ضرر ولا اضرار في الإسلام | ١٩٥١٧٤١٢

لا ضرر ولا اضرار في الإسلام | ٥٤١٢١٠١٣

لا ضرر ولا اضرار في الإسلام | ٩٣١٢٢٠١١

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | ١٦٤١٤٤٤١١

لا طلاق الا فيما تملكه، ولا عتق الا فيما... | ٣٧١٢٠٥١٣

لا طلاق الا فيما تملكه، ولا عتق الا فيما.. | ١٣٦١٢٣٣١١

لا طلاق ولا عتاق في اغلاق | ١٣٢١٢٣٢١١

لا طيرة وخيرها الفال | ٣٣١١٠٣١١

اللاعب بالشطرنج مشرك، والسلام على... | ٣٠٦١١١١٢

اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه | ٣٠٥١١١١٢

لا عتق الا في ملك | ٤١٢٩٩١٢

لا عتق الا في ملك | ٣١٤٢١١٣

لا عتق الا ما أريد به وجه الله | ٥١٢٩٩١٢

لا عدة على الأيسة والصغيرة | ٢٢١٢٨٤١٢

لا عدوى ولا طيرة | ٦١٣٢١١

ص: ٣١٢

لا عدوى ولا طيرة | ١٧٦١٤٤٧١١

لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله... | ١١١١٨٨١٤

لا عمامة الثلثان، ولأخواله الثلث | ١٥١٢٧٣١٣

لا عمل الا بنية | ٨٠١١٩٠١٢

لا غيبة لفاسق | ١٥٣١٤٣٨١١

لا قطع الا في ربع دينار | ٣٥١٣٩١١

لا قطع الا من حرزا | ٨٨١٥٦٨١٣

لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة... | ٨٩١٥٦٩١٣١

لا قطع في الدغارة المعلنة وهي.. | ٨٧١٥٦٨١٣

لا قول الا بعمل، ولا عمل الا بالنية... | ٢١١١١١٢١

لا قول الا بعمل، ولا عمل الا بالنية... | ٨٢١١٩١١٢١

لا، لا يقيضه الا مسلم عارف | ١٠٢١٣٣٨١١

لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف | ١٩٨١٢٩٦١١

لا ميراث للقاتل | ١٧١٣٣٨١٢

لا ميراث للقاتل | ١٨١٤٩٧١٣

لا نبي بعدي، ولا امة بعدي، فالحلال... | ٤٠١١١٨١١١

لا نكاح الا بولي وشاهدين | ٩١٣٠٦١١

لئن تصلبها في وقت العصر خير لك من أن... | ٢٤١٧٠١٣١

لئن تلقى الله سارقا خير من أن تلقاه حناطا | ٥١٢٤٣١٢

لئن يمتلي جوف أحدكم قيحا خير من أن... | ١٤٧١١٦٠١١١

لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم | ٢١٤٤٨١٣

لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل | ١٤٨١٣١٣١٣

ص: ٣١٣

لا، وأيكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى... | ٨٣١٣١٣١

لا، ولا جرعة | ٢١٤٦٢١٣

لا، ولا زكاة الفطرة | ٣٥١١٢٢١٣

لا، ولا نعم، ان الله عزّ وجلّ يقول: فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ... ٢٦١٣٤١١٣١ (٠)

لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله... ١٠٣١٤١١٢١

لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول و تحل عليه... ٢٥١١١٩١٣١

لا، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد... ٧٣١٢٨١٣١

لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها... ٢١٢١٣٣٠١٣١

لا، ولكنه يمضي في صلاته و لا ينقضهما... ١٤١١٤٩١٣١

لا، ولكنه يمضي في صلاته و لا ينقضهما لمكان انه... ١٤٥١٥١١٣١

لا، ولو دبغ سبعين مرة ٥٣١٣٢١١١

لا، ولو دبغ سبعين دبغة ٧٣١٣٠١٢

لا، ولو قلت لوجب، ولو وجب لم يفعلوا... ٢٣١١٨٥١٢١

لا وليمة الا في خمس: في عرس.. ٣٨٦١١٣٩١٢١

لا هجرة بعد الفتح ٥٧١٤٤١١

لا هجرة بعد الفتح ١٥٦١١٦٢١١

لا هللت بعمره ٦٠١٤٥١١

لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه ٣٥١٢٠٥١٣

لا، هذا لا يستقيم | ٤٣١٥٣٩١٣

لا، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه... | ١٨١٢٤٨١٢

لا هو حرام، الا أن يريدوا ذلك | ١١٥١٢٢٨١٣

لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا... | ٥١٤٧٣١٣

ص: ٣١٤

لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا... | ١٠٧١٢٢٤١١

لا يأكل أحدكم من لحوم أضحيتته فوق ثلاثة أيام | ٦٨١١٤٤١١

لا يبدأ بالحرية قبل المال... | ١٨١٣٠٣١٢

لا يبدأ بالحرية قبل المال... | ٢٠١٤٢٥١٣

لا يبطل دم امرئ مسلم | ٢٠١٣٦٥١٢

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم | ٦٦١١٨٧١٢

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم | ١٩٦١٥٥١٤

لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب... | ٢٢١١٣٣١١

لا يبيعن حاضر لبادا | ٤٠١٢٠٦١٣

لا يتحرى الرجل فيصل في عند طلوع الشمس... | ٨٩١١٤٨١١

لا يترك الميسور بالمعسورا ٢٠٥١٥٨١٤

لا يتصدق أحد بتمرة من الكسب الطيب... ٦٤١٣٦٧١١

لا يتعلق أحدكم تجارة خارجا من المصر... ٤١١٢٠٦١٣١

لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر... ٥٦١٢١٠١٣١

لا يتم بعد احتلام ١٠١١١٥١٣

لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ٤٥١٢٩٠١٣

لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريتته وفي البيت... ١١٠١٣٠٥١٣١

لا يجب الوضوء الا من بول أو غائط... ٢٩١١٧٦١٢١

لا يجتمع ماء آن في رحم واحدا ٤٩١٣٨٤١٣

لا يجني الجاني على أكبر من نفسه ٤٤٠١١٥٩١٢

لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ٢٥١٥٨٣١٣

لا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين... ١٨١٣١٦١٢١

ص: ٣١٥

لا يجوز الا على مثلهم، فان لم يوجد غيرهم... ١٩٥١٤٥٥١١

لا يجوز أن يبدأ المشركون بالقتال في أشهر... ٢٥٣١٩٤١٢١

لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك | ١٩٥١٣٢٦١٣

لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة... | ١٢١٢٦٢١٣١

لا يجوز في دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم... | ٤٠١١٢٣١٣١

لا يجوز الذي جعل له ذلك | ١٧١٤١٠١٣

لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن... | ٣٣١١٧١٢١

لا يحرم الحرام الحلال | ٣١١٢٧٢١٢

لا يحرم الحرام الحلال | ٢٠٩١٣٣٠١٣

لا يحرم الحرام الحلال | ١٣١٤٦٥١٣

لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم و ليلة | ٢٣١٢٦٨١٢

لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع حولين كاملين | ١٨٨١٣٢٤١٣

لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة | ١٨٩١٣٢٤١٣

لا يحرم من الرضاع الا المخبور... | ٢٤١٢٦٩١٢١

لا يحضرن أحدكم على مائدة قوم غنيهم... | ١٢٦١٣٧١٤١

لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى أمرا لله... | ٣٤١١١٥١١١

لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فان... | ١٤١٤٧٩١٣١

لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره | ٢٠١٣٢٣١٢

لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره | ٢٦١٤٦٧١٣

لا يحل لاحد يؤمن بالله أن يهجر أخاه فوق... | ٦٤١٢٦٦١١

لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت... | ٣١١٠٧١١

لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت... | ٤٠٠١١٤٣١٢

ص: ٣١٦

لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت... | ٢٧١٢٨٦١٢

لا يحل للرجل أن يعطي العطية أو يهب هبة... | ١١٣١١٥١١١

لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام | ١٥٨١١٦٢١١

لا يحل له | ٢٩٩١٣٥٤١٣

لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً | ٤٦١٣٣٢١٢

لا يحل له أن يتناول منه شيئاً | ١٠١١٢٢٥١٣

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه | ٩٨١٢٢٢١١

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه | ٣٠٩١١١٣١١

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب من نفسه | ٦١٢٤٠١٢

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه | ٣١٤٧٣١٣

لا يحل المصدود الا بالهدى | ٧٣١١٦٩١٣

لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باجارة... | ٣١٦١٣٥٨١٣١

لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها... | ٥٦١٤٤١١١

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه | ٣٩١٢٧٤١٢

لا يدخل الجنة سيئ الملكة | ٨٦١٢٧١١١

لا يدخل الجنة قاطع الرحم | ٨٣١٢٧٠١١

لا يدخل الجنة قتات ولا نمام | ٥٨١٢٦٦١١

لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان | ٢٥٣١١٨٤١١

لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبرا | ٣٣١٣٥٩١١

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل... | ١٣١٣٤١١١

لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب | ٤٣١٢٦١١١

لا يدخلن أحدكم على سوم أخيه | ٤٠١٢٧٥١٢

ص: ٣١٧

لا يرحم الله من لا يرحم الناس | ٤١١٣٦١١١

لا يرده، فان أمكنه أن يرده على صاحبه... ١١٢٥٨١٢ |

لا يرفع شيئاً في الناس الا وضعه | ٤١٢٦٦٣

لا يرق والدحرا | ٣٥١١٢٨١٢

لا يزال أمر امتي قائماً ما وليهم اثني عشر... | ١٢٢١٩٠١٤

لا يزال أمر الدين قائماً حتى تقوم الساعة... | ١٢١١٩٠١٤

لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل | ١٥٢١١٠٣١٤

لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى... | ٧٩١٥٦٦٣

لا يزال الله في عون العبد ما دام العبد... | ١٨٥١٤٥٣١١

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق... | ٤٢١٤٠١١١

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق... | ١٨٤١١٦٧١١

لا يزول عبد قدما عن قدم يوم القيامة حتى... | ١٥١٩٩١١

لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه... | ١١١١٢٧٨١١

لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجارا | ٥٣١١٨٤١٢

لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني... | ٧١٧١٤

لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم أنه من... | ٩٩١١٧٦٣

لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد، ألا كنت له... ١٠٩١٥١١١

لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد، ألا كنت له... ١٢١١٤٢٨١١

لا يصحّ بيع الشعير بالحنطة، الا واحدا بواحد ٢٥١٢٥٣١٢

لا يصحّ لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها... ٣٣١٢٨٨١٢

لا يصدقان وذلك لأنّها تريد أن تدفع... ٣٣١١٣٦٣١٣

لا يصلح، الا أن يشتري معه شيئا آخر... ٣٩١٢٠٦١٣

ص: ٣١٨

لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن... ٨٩١٢٢١١٣

لا يصلح الذبح الا بالحديدة ١٢١٤٥٥١٣

لا يصلح حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع... ٤٩١٧٨١٣

لا يضرّك أثره (قاله في الدم) ٥٠١١٨٣١٢

لا يضرّه. لكن يغسل يده (قاله في مس الثعلب والارنب) ١٥٤١٥٣١٣

لا يضرّه ولا يقام الصلاة في المسجد الواحد مرتين... ٥٣١٧٩١٣

لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها ١٤١٢٨١١٢

لا يطل دم امرئ مسلم ٤٤١١٦٠١٢

لا يطل دم امرئ مسلم | ٢١٥٨١١٣

لا يعبأ بمن يؤم البيت الحرام إذا لم يكن فيه... | ١١١٣٦١٤١

لا يعدى الحاكم على الخصم، الا أن يعلم بينهما معاملة | ١٩١٤٥٤١١

لا يعط أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم | ٣٩١١٢٣١٣

لا يعيد، أن ربّ الماء وربّ الصعيد واحد... | ١٣٦١٤٨١٣١

لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له | ١٦٣١٥٦١٣١

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب | ١٩٥١٥٥١٤

لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم، ألا وانها... | ١٠٦١١٥٠١١١

لا يغلق الرهن، الرهن لصاحبه، له غنمه وعليه غرمه | ٩٥١٢٢١١١

لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه... | ١١٢٣٤١٣١

لا يغلق الرهن، و الرهن من صاحبه الذي رهنه... | ٣١٣١١١٤١٢١

لا يقاد مسلم بدمي، لا في القتل ولا في الجراحات... | ٩١٣٦٢١٢١

لا يقاد مسلم بدمي، لا في القتل ولا في الجراحات... | ٤٢١٥٨٩١٣١

لا يقبل رأس أحد ولا يده، الا رسول الله صلّى الله عليه وآله... | ١٤٣١٤٣٥١١١

لا يقبل الله صلاة الا بطهور، وبالصلاة عليّ ٩٣١٢٧١٢

لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ١٢٧١١٥٥١١

لا يقبل الله صلاة بغير طهورا ٢١١٦٦١٢

لا يقبل الله عزّ وجلّ دعاء قلب لا ٥٤١٢٠١٤

لا يقتل حر بعبد ١٤٢١٢٣٥١١

لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا... ٢٧١٥٨٣١٣١

لا يقتل الرجل بولده، ويقتل الولد بوالده... ١٧١٤٩٦١٣١

لا يقتل مسلم بذمي عهد، ولا حر بعبد ٤٣٧١١٥٨١٢

لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ١٤٠١٢٣٥١١

لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ٣٩١٥٨٨١٣

لا يقتل والد بولده ١٤٤١٢٣٥١١

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ١٢١١٣١١١

لا يقرأ في المكتوبة أقل من سورة ولا أكثر ٧١١٨٤١٣

لا يقطع الا من نقب نقبا أو كسر قفلا ٩٠١٥٦٩١٣

لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرتين... ١٠٣١٥٧٢١٣١

لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرتين... ٢٨١٣٥٤١٢١

لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرتين... ٢١٣٤٩١٢١

لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرتين... ٢٢١٥٥٠١٣١

لا يقطع صلاتنا شيء، وادروا ما استطعتم... ١٦١٢٠٠١١١

لا يقع عليها ايلاء ولا يظهر (في المرأة التي لم يدخل...) ٤٥١٢٩١١٢١

لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته... ٦٠١٢٩٤١٢١

لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته... ٦١٤١٢١٣١

ص: ٣٢٠

لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته... ١٦١٤١٧١٣١

لا يقلب السكين، بان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع... ٢٧١٤٥٩١٣١

لا يقيمن أحدكم الرجل عن مجلسه ثمّ يجلس فيه... ٦٣١١٤٣١١

لا يكون الايلاء إلا إذا الى الرجل أن لا يقرب امرأته... ٥٨١٢٩٤١٢١

لا يكون الايلاء إلا إذا الى الرجل أن لا يقرب امرأته... ٢١٤٠٥١٣١

لا يكون إيلاء ولا يظهر حتّى يدخل بها... ٤٦١٢٩٢١٢

لا يكون الرجل فقيها حتّى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل... ٧١٦٠١٤١

لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ١٠١٣٣٦١٢

لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به بلسانه... ٢٧١٣٧٧١٣١

لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ٤٨١٢٩٢١٢

لا يكون الظهار حتى يشبهها بظهر أمه ٤١١٢٩٠١٢

لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد... ١٥٣١٤٣١٤١

لا يكون اللعان إلا بنفى الولد ٦١١٢٩٥١٢

لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها ويضرب حدا... ٧١٤١٣١٣١

لا يلاعن الحرّ الأمة ٩١٤١٤١٣

لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية... ٣١٤١١١٣١

لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام... ١١١١٣١١١١

لا يمسه حتى يكفر... ٥٢١٢٩٣١٢١

لا ينبغي لاحد إذا دعي لشهادة ليشهد عليها... ١٩١٣٤٧١٢١

لا ينبغي لاحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول... ٤٨١٥٤٠١٣١

لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد ألا وبينهما... ١٢١٣٥٠١٢١

لا ينبغي لامرأتين أن يناما في لحاف واحد ألا وبينهما... ٥٣١٥٦٠١٣١

لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما يعلم أنه لا يحل له | ١١٧|١٨٠|٣

لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي اليهودية... | ١٣٤|٣٠٩|٣

لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد... | ٢٣٩|٣٣٦|٣

لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه... | ٣٣|١٩١|٣

لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ، وأرقه | ١٩٤|٥٤|٤

لا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح | ٢٤|٤٥٨|٣

لا ينخع، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة | ٨١٣|٢٠|٢

لا ينزل في البئر، فيفسد على القوم مائهم، والتميم كافية | ١٩٨|٥٦|٤

لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها | ٣٧٠|١١٣|٥١٢

لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابتها | ٢٢٢|١٣٣|٣

لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث | ٤٠|١١٧|٩١٢

لا ينكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها | ٥٤|٤٣|١

لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتجر... | ٦١٢|٥٤|٣

لا يؤوي الضالة الا الضال | ٣١٤|٨٤|٣

لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج | ٣٣٢١٣٦٤١٣

لا يورد ممرض على صحيح | ١٧٥١٤٤٧١١

لا يؤكل ما في بطنها (في شاة شربت خمرا) | ٣٢١٣٢٧١٢١

لا يؤكل ما في بطنها (في شاة شربت خمرا) | ٢٠١٤٦٧١٣١

لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك... | ٢٦١٣٢٦١٢١

لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء... | ٢٥١٣٢٥١٢١

لا يكون الرد على زوج و لا زوجة | ٨١٤٩٣١٣

لا يؤاجر نفسه، و لكن يسترزق الله عزّ و جلّ و يتّجر... | ٢٧١٢٠١١٣١

ص: ٣٢٢

لا يؤمن قاعد بقيام | ٢٦١٢٠٣١١

لانسبن الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي | ٢١٤١١٢٦١٤

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... | ٩١١٣٠١١١

لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر، أو... | ٢٨١١٩٠١٣١

لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر، أو... | ٣٦١١٩١١٣١

لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر، و الا تولى عليكم... | ٢٩١١١٠٧١٢١

لتحضرن المسجد، أو لأحرقن عليكم منازلكم | ١١٢|٣٤٢١١

لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل... | ٣٣|٣١٤١١١

لنتتهن يا معشر قريش، أو لبيعثن الله... | ١١٥|٨٨١٤

لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون | ١٨١|١١٦١٤

لضربة علي لعمر و يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين | ١٠٢|٨٦١٤

التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها | ٢٣|٢٨٥١٢

التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها | ٣٥|٣٧٩١٣

اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب | ٦١|٥٢٩١٣

الذي يستحب أن لا يقصر عنه، ثمان ركعات عند زوال... | ١٤|٦٧١٣١

الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة، انما يجرجر في... | ١٣٨|٢١٠١٢١

الذين يشربون من آنية الذهب و الفضة، انما يجرجرون | ١٣٩|٢١١١٢

الذين يكتزون الذهب و الفضة، تبا للذهب و الفضة... | ١٧٥|٦٧١٢١

لعلك أذاك هو امك؟ .. (قاله لكعب بن عجرة) | ٢٣٩|٨٩١٢١

لعله أن يخف عنها ما لم يببسا | ٤٣|٢٠٨١١

لعن الله الآكل زاده وحده، و السائر في الطريق وحده... | ١٢|٨١٤١

لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبايعها ومبتاعها... ١٧٦١٦٦١١

ص: ٣٢٣

لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقياها وبايعها... ٣٠٣١١١٠١٢١

لعن الله الخمر وعاصرها وبايعها ومشتريها وساقياها... ٤١٢١١٤٨١٢١

لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها... ٦٢١٥٦٢١٣١

لعن الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي | ٦٠١٢٦٦١١

لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق... ٣٤١٣٩١١١

لعن الله من وقع على بهيمة | ٢٥٨١١٨٥١١

لعن الله الناظر والمنظور إليه | ٦٦١٢٨١٢

لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة... ١٣١٩١٤١

لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة | ٣١١١٣٥١١

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ٢٤٠١١٨١١١١

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ١٣٣١٢٣٣١١١

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ٤٥١٣٩٦١١١

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ٣٠٢١١١٠١٢١

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ٦١٢٤٣١٢

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ٣٤١٣٢٨١٢

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها... ٤٩١٤٧٢١٣

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا، وأكله، وموكله. ٢٠١١٠٠١١

لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل منهم، فيحفر له في... ١٣١٩٨١١١

لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أن الناس... ١٠١٤٨٦١٣

لك أن تنظر الحزم، وتأخذ الحائطة لديك ٤٢١٣٩٥١١

لك شرطك (قاله في المكاتبه) ٤٣١٣٠٩١٢

لكل داء دواء ١٤٨١٧٥١١

ص: ٣٢٤

لكل شيء سنام، و سنام القرآن سورة البقرة ١٣٤١٢٨٥١١

لكل شيء عماد، و عماد هذا الدين الفقه ١١٥٩١٤

لكل شيء قلب، و قلب القرآن سورة يس... ١٠٧١٦٥١١

لكل صلاة وقتان، و أول الوقت أفضله، و ليس... ١٨١٦٨١٣

لكل عامل شرة، و لكل شرة فتره... ٧٣١٢٩٦١٣

للجنة باب يقال له: باب المجاهدين... ٤١٨٣١٣١

للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته... ٢٣٤١٨٦١٢١

للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين | ٩٦١٢٩١٤

للزاني ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة... ٩١٥٤٧١٣١

للسهيد سبع خصال من الله عزّ وجلّ: أول قطرة... ٣١١٨٢١٣١

للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي... ١١٤٤٥١٣١

للفارس سهمان وللراجل سهم | ١٦١١٨٦١٣

لم يرتد إليه بصره حتّى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه | ٥٠١٢٩١١٣

لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ... ٧٧١١٨٩١٢١

لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أن... ٨٥١٢٧١١١١

لم يقطع يمينه، لئلا يبقى، بلا يدين، ولكن... ١٠١١٥٧٢١٣١

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله تزوج... ٤٦١٢٩٠١٣١

لما أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة... ٧٨١٢٩٨١٣١

لما اسرى برسول الله صلّى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور... ٨٤١٣٤١٢١

لما اسرى بي الى السماء ودخلت الجنة رأيت... ٢٢٤١١٣٠١٤١

لما أنزل الله الزكاة في كتابه، فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٧٢١٦٦١٢

لما أقام العالم الجدار، أوحى الله تعالى الى موسى... ١٠١٥٤٧١٣

ص: ٣٢٥

لما رأيتمكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله... ١٤١١٩٩١١

لما نزلت هذه السورة، قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل... ١٢١١٤٦١٢

لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن... ١٧١١٩٨١٣

لما هبط جبرئيل بالاذان على النبي صلى الله عليه وآله كان رأسه... ٨٣١٣٣١٢

لن يتوكل من اکتوى أو استرقى... ١٤٦١٧٥١١

لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبرا... ١٥٠١٤٣٦١١

لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما... ١٥٥١١٦١١١

لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزّ وجلّ... ٢١٥٤٥١٣

لو اجتمع الناس على حبّ عليّ بن أبي طالب لما... ١٠١١٨٦١٤

لو اجتمعت ربيعة و مضر على قتل مسلم، قيدوا به... ٤٣٨١١٥٨١٢

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى... ٥٩١٤٥١١

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى... ٦٧١٢١٣١١

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى | ٣١٢٣٥١٢

لو أمرت أحدا يسجد لغير الله، لامرت المرأة... | ٨٠١٢٧٠١١

لو أن حجرا قذف به في جهنم، لهوى فيها سبعين... | ٦٠١١٢٥١١

لو أن رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا... | ٣١٩١٣٥٩١٣١

لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى... | ١٦٤١٤٦١٤١

لو أن الشياطين يحومون حول قلب ابن آدم... | ١٧٤١١١٣١٤١

لو أن قاتل الحسين عليه السلام اتممني على السيف الذي... | ٤١٢٥١١٣١

لو ان لابن آدم ملء واد مالا، لاحب أن يكون له... | ١٥١١٣٢١١١

لو تركوه سنة واحدة لم يناظروا | ٨٣١٢٧١٤

لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق... | ٢٠٠١٥٧١٤١

ص: ٣٢٦

لو حججت ألفا و ألفا، لتمتعت | ٢٤٤١٩٢١٢

لو خرج العزاب من أمواتكم الى الدنيا، لتزوجوا | ١٥١٢٨٣١٣

لو خشع قلبه خشعت جوارحه | ٥١١٢٣١٢

لو دعيت الى كراع أو إلى ذراع لاجبت | ١٢٥١٣٧١٤

لو سألت من بين لابتيتها - يعني الجبلين -، ونحن... ٣٠|٥٢٦|٣١

لو سألت من بين لابتيتها - يعني الجبلين -، ونحن... ١٤|٣٤٥|٢١

لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من باء بسم الله... ١٥٠|١٠٢|٤١

لو علم الناس ما في طلب العلم، لطلبوه ولو بسفك... ٩|٦|١٤

لو علم الناس بما في العلم، لطلبوه... ٣٥|٧٠|٤١

لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار ركب... ١٠٥|١٥٠|١١١

لو قلت لعامكم لوجب، بل للابد | ١١٢٣٥١٢

لو كان القرآن في اهاب لما مسه النار | ١٧٢|١٢٢|٤

لو كان مطعم بن عدي حيا، و كلمني في هذا السبي... ١٢٠|٢٢٦|١١١

لو كان موسى حيا لما وسعه الا أتباعي | ١٩٩|١٢١|٤

لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة... ٨٥|٨١|٤

لو كنت أمر أن يسجد لاحد، لامرت المرأة أن... ٣٩٨|١٤٢|٢١

لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها | ١٤|٥١٨|٣

لو كنت قاتلا مسلما بكافر، لقتلت حراشا بالهذلي | ٤٠|٥٨٨|٣

لو لا أن أشق على امتي، لامرتهم بالسواك عند... ٤٣|٢١|٢١

لولا أن أشق على امتي، لجعلت وقت الصلاة هذا... ٦١٤٥١١

لولا أن عمر نهى عن المتعة، ما زنى الآشقي ٣٤٦١٢٥١٢

لولا أن الكلاب امة، لامرت بقتلها، ولكن... ٢١١٣٦١١

ص: ٣٢٧

لولا أن معي الهدى، لتحللت ١٥٨١٧٧١١

لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين... ٨١١٩١١١

لولا هذا لما قام للمؤمنين سوق ٣٥١٣٩٢١١

لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء ١٥٣١٥٧١٢

لولا لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد... ١٢٥١٩١١٤

لولا لم يكن الشاهد دليلا على الغائب، لما كان... ٢٨١٢٨٦١٣

له شرطه (في الشرط في النكاح) ٩١٣٠٠١٢١

له شرطه (في الشرط في النكاح) ٨١٤٢٢١٣١

له المتعة الى زوال عرفة، وله الحج الى زوال النحر ٢٠١١٥٥١٣

لها أن تنزع نفسها منه إذا شاءت ٣٦١٣٥٦١٣

لها صداقها كاملا، وترثه، وتعتد بأربعة أشهر وعشرا ٣٢٩١٣٦٣١٣

لها المتعة و الميراث و لا مهر لها | ٣٢٣ | ٣٦١ | ٣

لها نصف المهر، و لها الميراث كاملا، و عليها العدة | ٣٢٨ | ٣٦٣ | ٣

ليأتين على امتي ما أتى على بني إسرائيل، و ان... | ٧ | ٨٣ | ١١

ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ... | ٨ | ٤٧ | ٤٣ | ١

ليبعثه الله يوم القيامة له عينان... (في الحجر الأسود) | ٢٥٩ | ١١٨ | ٥١ | ١

ليحذر أحدكم أن يثبط أخاه عن الحج أن تصيبه... | ٨٩ | ٢٨ | ١٤ | ١

ليراجعها (طلق ابن عمر امرأته و هي حائض) | ٣٩٢ | ١١٤ | ٠ | ١ | ٢ | ١

ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني... | ٨٩ | ٥٨ | ١ | ١

ليس الايمان بالتخلي و لا بالتحلي، و لكن ما و قرفي... | ٥ | ٢٤ | ٨ | ١ | ١

ليس بذلك بأس (في السلام قبل الامام) | ١٥٦ | ١٠٩ | ١ | ٣ | ١

ليس بشيء (في موت الموصي) | ١٧ | ٢٧ | ٥ | ١ | ٣ | ١

ص: ٣٢٨

ليس بالمؤمن الذي يشبع و جاره الى جنبه جائع | ٢٥ | ٢٥٧ | ١ | ١

ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه | ٣٣ | ٢٥٩ | ١ | ١ | ١

ليس به بأس (فيمن قال: بع ثوبي بعشرة دراهم..)| ٧ | ١٢ | ١ | ٥ | ١ | ٣ | ١

ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاءنة... ٥٤١٢١٣١

ليس بين الرجل وبين ولده ربا... ١٩١٣٠٩١١١

ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة... ٢٠١٣٠٩١١١

ليس بين المسلم والذمي ربا ٢٩١٢٥٥١٢

ليس بين المسلم والذمي ربا، ولا بين المرأة وزوجها.. ٩٠١٢٢٢١٣١

ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ٢٧٢١٣٤٤١٣

ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر... ٥٦١٢٠٧١٣١

ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم ٩١٣٧٧١٣

ليس الشديد بالصرعة، الشديد الذي يملك نفسه... ٢١١٠٧١١١

ليس طلاق الصبي بشيء ٩١٣٧٣١٣

ليس على النساء من حلق وانما عليهن التقصيرا ٢٣٧١١٨٠١١

ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجدد... ٣٠١١٧٦١٢١

ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ١٤٤١٤١١٤

ليس عليه شيء (في رجل ظاهر امرأته يوما) ٤٣١٢٩١١٢١

ليس عليه قصاص و عليه الارش ٨٢١٦٣٩١٣

ليس عليها الا نصف المهر | ٣٣٥١٣٦٥١٣

ليس عليها الغسل (في المرأة تحتلم في المنام) | ١٤٥١٤٢١٤١

ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام... | ٦٤١٢١٣١٣١

ليس الفقير الذي ترده الاكلة و الاكلتان... | ١٨٢١٧٠١٢١

ص: ٣٢٩

ليس في حبّ القرع و الديدان وضوء | ٣٤١١٧٧١٢

ليس في الدين زكاة، الا أن يكون صاحب الدين... | ١٢١١١٥١٣١

ليس في المال حقّ سوى الزكاة | ٤٧١٢٠٩١١

ليس في مال اليتيم زكاة | ٩١١١٥١٣

ليس في المذي من الشهوة و لا من الانعاظ... | ٥٩١٢٣١٣١

ليس فيما دون الأربعين من الغنم شي... | ١٧١١١٧١٣١

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة | ٤٩١٢٠٩١١

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة... | ٥٣١٢١٠١١١

ليس فيما دون خمس أواق صدقة، و ليس فيما دون... | ١٣١٨٥١١١

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة | ١٥١٢٣١١٢

ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة... ٩١٢٨١٣١

ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغيراً ١٤٦١٤٣٦١١

ليس لاحد فيها شفعة ١٠١٤٧٧١٣

ليس لخلقه أن يقسموا إلا به ٥١٤٤٤١٣

ليس لعرق ظالم حق ٦١٢٥٧١٢

ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الاربعاء ١٠٧١٣٠٤١٣

ليس للمرأة خطر، لا لصالحتهن ولا لطالحتهن... ٩٣١٣٠١١٣١

ليس للمكاتب أن يؤخر نجما عن أجله... ٤١١٣٠٩١٢١

ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ١٠٢١٢٧٦١١

ليس للنساء من سروات الطريق شيئاً... ١٣٢١٣٠٩١٣١

ليس للولي مع الثيب أمراً ١٤٩١٣١٣١٣

ليس له الا ما شرط (في الشرط في النكاح) ٣٣٧١٣٦٦١٣١

ص: ٣٣٠

ليس له أن يبيعه مرابحة الا الى الأجل الذي اشتراه... ٧٦١٢١٣١٣١

ليس له تعالى شريك ٢٩١٣٠٦١٢

ليس لها على مولاه نفقة، وقد بانت... ٢٤٤١٣٣٨١٣١

ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقروا... ١٩١٢٧٥١٣١

ليس من البر الصيام في السفر ٣١١٢٠٤١١

ليس من البر الصيام في السفر ٢١٧١٨١١٢

ليس من البر الصيام في السفر ٤٧١٢٢٦١٢

ليس من كل الماء يكون الولد، فإذا أراد الله... ٣٥١١٦١١١

ليس من المروة أن يتحدث الرجل بما يلقي في... ١١٢١٣٢١٤١

ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق ١٩١١١١١١

ليس منا من غشا ١١١٢٤٤١٢

ليس منا من غشا ٤٢١٢٠٧١٣

ليس منا من لا يحسن مرافقة من رافقه... ١١٠١٣٢١٤١

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا... ٢٧٢١١٨٩١١١

ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا... ٧١١٠٨١١١

ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله ١٥١٢٥٥١١

ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد على الحوض... ٤٨١٣٢٠١١١

ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد على الحوض... ٤١٦٥١٣١

ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله، صياماً.. ٤١٤٤٩١٣١

ليس هو بطلب دنيا، ولكن عيادة مريض و حضور. ١٥٠١٥٦١٣١

ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال: صدقة... ٢١٢٦٠١٣١

لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات... ١٦٠١١٦٣١١١

ص: ٣٣١

ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم ٢٣٣١١٨٠١١

ليؤمكم خياركم، فانهم وفدكم الى الجنة... ٢٧١٣٧١١١

ليّ الواجد يحل عقوبته و عرضه ٤٤١٧٢١٤

ص: ٣٣٢

«باب الميم»

الحديث الجزء الصفحة رقم الحديث

ما ابالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ٥١١٣٢١١١

ما ابالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ١٦٥١٥٧١٣

ما ابالي ما اتيت ان أنا شربت ترياقا... ١٥٠١٧٥١١١

ما ابهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا... ١٧١٤٥٧١٣١

ما اجتمع الحرام، الا غلب الحرام الحلال | ٣٥٨١٣٢١٢

ما اجتمع الحلال و الحرام، الا غلب الحرام الحلال | ١٧١٤٦٦١٣

ما أجدرك أن تمرض سنة | ٩٠١٢٨١٤

ما اجود ما سألت، من هنا يؤتى أن يقول... | ١٩٦١٣٢٦١٣١

ما أحبّ الله مباحا كالنكاح، و ما بغض الله مباحا كالطلاق | ٤١٣٧٢١٣

ما أحبّ أن يبيع ما ليس له، و يجوز أن يبيع سكناه | ١٠١٤٨٢١٣

ما أحسن هذا؟! ... | ٢٢٧١٧٨١١١

ما أحسنها، و أخفض الصوت بها | ٧٩١٨٦١٣

ما احل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق | ١٧١١٦٥١١

ما أحل هذا، تمحضونا بالمودة بألسنتكم... | ٧١١٢٧١٣١

ص: ٣٣٣

ما أخاف على امتي الفقير، و لكن أخاف عليهم سوء... | ١٣٤١٣٩١٤

ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا... | ٤١١٧١٤

ما أخذت بكلبك المعلم، فاذكر الله عليه... | ٣١٤٥٢١٣١

ما أراهما يتفقان، فافترقا | ١٠٦١٣٠٤١٣

ما استفاد امرؤ بعد الإسلام فائدة أحسن... ٢١٢٦١١٢١

ما استفاد امرؤ بعد الإسلام أفضل من... ٣٤٥١١٢٥١٢١

ما اشتبه الحلال و الحرام، الا غلب الحرام الحلال | ٧١٢٣٦١٢

ما أطيبك من بلد و أحبك الي، و لولا ان قومي... ٢٦٠١١٨٦١١

ما أعددت لها؟ (سأله رجل عن الساعة) | ١٢٣١٩٩١٣١

ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة | ٤٦١٣١٩١١

ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور... | ١٢١٥٤٧١٣١

ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً | ١٧٨١٦٩١٢

ما آمن بي من بات شبعان و جاره جائع | ٧٦١٢٦٩١١

ما آمن بي من بات شبعان و جاره طاوياً... | ٧٥١٢٦٩١١

ما أنا سدّدت أبوابكم و فتحت بابه... | ١١٨١٨٩١٤

ما أنا من دد، و لا الدد مني | ١٢٤١٦٩١١

ما أنت عليه و أصحابك | ٢٣١٦٥١٤

ما أنصفناهم ان و اخذناهم | ١٤١٢٤٦١٢

ما أنصفناهم ان و اخذناهم، و لا أحببناهم ان عاقبناهم... | ٢١٥١٤١

ما بال قوم حرموا النساء و الطيب و النوم و شهوات... ٤١٨١١٥٠١٢١

ما بال الهلال يبدوا دقيقا كالخيط، ثم يزيد... ٢٢٤١٨٣١٢١

ما بين الفخذين (سأله عن اللواط) ٤٧١٥٥٨١٣١

ص: ٣٣٤

ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة ١٦١٣٥١١

ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة ١٢٤١٤٢٩١١

ما تخلف أحد عن حج بيت الله الا بذنب، و ما يعفو... ٨٥١٢٧١٤١

ما تدرن بين يدي من أقوم ٦٣١٣٢٤١١

ما ترددت في شيء أنا فاعله، كترددت في قبض... ١٦١٣٨٥١١١

ما تسبق لي؟ ٨١٢٦٧١٣١

ما تقرب إلى الله بشيء أفضل من المشي الى بيت... ١١١١٥٢١٣١

ما تقرب اليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ٧٤١٤٠٨١١

ما تلهذ الناس في الدنيا و لا في الجنة بشيء أشهى... ٦٨١٢٩٥١٣١

ما جعل الله عزّ و جلّ في حرام شفاء ٣١٤٦٢١٣١

ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين... ١١٢٦٨١٣١

ما حلف بالطلاق و لا استحلف به الا منافق | ٣٩٠١١٤٠١٢

ما خير بخير عقبيه النار، و ما شر بشر عقبيه الجنة | ٢٠٢|٥٧|٤

ما دام الولد في الرضاع، هو بين الابوين... | ٣٤٥|٣٦٩|٣١

ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن | ٦١٣|٨١١|١

ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه | ١١٥|١٥٢|١

ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه | ٢٤|٢٥٦|١

ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن... | ٤٢|٢٠|٢١

ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء حتى ظننت... | ١٢|٢٥٤|١١

ما زالت تلغنه حتى وقعت، ثم قال: الخذف... | ٧٢|٣٢٧|١١

ما السماوات السبع و الارضون السبع... | ١٤٣|١٠٠|١٤

ما شئت من الكلام الحسن. | ١٣٣|١٠٢|٣١

ص: ٣٣٥

ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء... | ٩١|٣٣٣|١١

ما عبدتك خوفا من نارك و لا شوقا الى جنتك... | ١٨|١١١|٢١

ما عبدتك طمعا في جنتك و لا خوفا من نارك... | ٦٣|٤٠٤|١١

ما عجت الأرض الى ربها كعجيجها من ثلاث: دم... ٣١٥٤٥١٣١

ما على من لا يعلم من حرج أن يسأل عمّا لا يعلم | ٣٨١٧٠١٤

ما العلم الا ما حواه الصدر | ٢٠٠١٢٩٦١١

ما عمل ابن آدم يوم النحر أحبّ إلى الله تعالى من... ١٢٠١٣٥١٤١

ما عملت يده فلا بأس، يأكل ما وقع فيها | ١٦١٣٢٢١٢

ما عندك يا ثمامة؟ ... | ١٢١١٢٢٧١١١

ما عندي في أمرك شيء | ٤٠٥١٤٥١٢

ما عندي ما أزودكم، و لكن اذهبوا فكل عظم... ٣٢١١٠٣١١١

ما عنى؟ ان أراد به الظهر فهو الظهر | ٤٢١٢٩٠١٢

ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة... ٦١١٩٤١٣١

ما قاءها الا وقد شربها | ٢٠١٣٥٢١٢

ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويتها بحقه... ٢٦١١٨٩١٣١

ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئا موقتا | ١١٠١٤٤١٢

ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل | ٨٥١٣٢١٣

ما كان في الجسد منه اثنان، ففي الواحد نصف... ٨٩١٦٤١١٣١

ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية | ٦٦|٦٣٤|٣

ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية... | ٣٢|٣٦٨|٢

ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء... | ٨٥|٢٢٠|٣

ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة | ١٠٤|٢٠١|٢

ص: ٣٣٦

ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته | ١٢٨|٣٠٩|٣

ما لا يدرك كله لا يترك كله | ٢٠٧|٥٨|٤

ما لك؟ قبحك الله، ما أشد مسارعتك؟... | ١٤٢|٦٥٩|٣

ما لك؟ الأرض تقلها، والسماء تظلها، والله يرزقها... | ٦٤|٢٩٤|٣

ما لك؟ انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب... | ٤١٤|١٤٨|٢

ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض... | ٥١|٧٩|٣

ما لك ولها؟ معها حذائها وسقائها حتى يأتي ربها | ٢|٤٨٣|٣

ما للمملوك واللقطة، المملوك لا يملك... | ١٨|٤٨٩|٣

ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيهه... | ٨٤|٢١٦|٣

ما مات فلا تأكله، فانه مات فيما فيه حياته | ١٥|٣٢٢|٢

ما مجلس رأيتك فيه بالأمس... ٣٠١٦٨١٤ |

ما محق الإسلام شيء، محق الشح، ان لهذا... ١١٢١٣٧٧١١ |

ما من أحد اتخذ كلبا الا نقص كل يوم من عمله قيراطا ١٣٨١٦٥٩١٣ |

ما من آية نزلت في ليل أو نهار، أو بر... ٢٢٠١١٢٨١٤ |

ما من ذنب أعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل... ٣٦١٢٥٩١١ |

ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي... ٢٩١١٠٢١١ |

ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته... ١٨٦١١٦٨١١ |

ما من شفيح أفضل منزلة عند الله يوم القيامة... ١٧١١١٢١٤ |

ما من شيء أحب إلى الله من بيت يعمر في الإسلام... ٣٧١٢٨٨١٣ |

ما من شيء أفضل عند الله من أن يسأل ما عنده... ٤٩١١٩١٤ |

ما من شيء مما أحله الله تعالى أبغض إليه من... ٧١٣٧٢١٣ |

ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها إلا جاءت يوم... ٧١٢٥١١٣ |

ص: ٣٣٧

ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك من... ٨١٣٥١١١ |

ما من عبادة أفضل من عفة فرج و بطن ١٤١٥٤٨١٣ |

ما من عبد أذنب ذنبا فقام، فتوضأ، فأحسن الطهور... ٩١٩٧١١١

ما من عبد منع من مال زكاته شيئا، الا جعل الله... ١١٩١٣٤٤١١١

ما من عبد يسجد لله سجدة، الا رفعه الله بها درجة... ١٣١١٩٩١١١

ما من عبد يموت في أرض غربة، تغيب عنه بواكيه... ١٠٢١٣٠١٤١

ما من مسلم كسى مسلما ثوبا، الا كان في حفظ الله... ٢٨٠١١٩١١١١

ما من مؤمن ذرفت عيناه لقتل الحسين عليه السلام... ١٢٦١٩١١٤١

ما من مؤمن ذرفت عيناه من خشية الله الا غفر الله له... ١١٣١٣٢١٤١

ما من مؤمن يخذل أخاه، وهو يقدر على نصرته... ٣٥١٣٦٠١١١

ما من نبي أو امام يموت في شرق الأرض أو... ٩٤١٨٤١٤١

ما من يوم يصبح على العباد، الا وفيه ملكان... ٦٣١٣٦٦١١١

ما منعكما أن تصليا معنا؟... ٩٢١٥٩١١١

ما منكم أحد الا وله شيطان... ١٣٦١٩٧١٤١

ما نقص مال من زكاة... ١١١٣١٣١

ما وقف بهذه الجبال أحد، الا استجيب له البر... ٥١٢٣١١١

ما هذا يا حميراء؟... ١٩٩١٥٦١٤١

ما هذا يا فاطمة | ٢٤٢ | ٩٠١٢

ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون... | ١٦٦ | ٢٤٣ | ١١

ما هكذا أمرك ربك، انما السنة أن تستقبل بها الطهر... | ١٢٩ | ٢٣١ | ١١

ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما إليك | ٣٢ | ١١٧ | ١٢

ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً، يأتي علي ليلة و... | ٦٦ | ٣٦٧ | ١١

ص: ٣٣٨

ما يصلح للمولى، فللعبد حرام | ١٩٠ | ١٢٩ | ٥١١

ما يعنى به الا المواقعة دون الفرج... | ١٦١ | ١٠١ | ٢

ما يقف أحد بهذه الجبال بر ولا فاجر الا استجاب... | ٢٤٨ | ١٩٣ | ١٢

ما يقول الناس؟ (أي في الزاد والراحلة) | ٥١ | ٥١ | ٣١

ما يقول هؤلاء؟ (أي في الزاد والراحلة) | ٢٢٩ | ١٨٤ | ١٢

ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟... | ٨٠ | ١١٧ | ١٣

ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله يرزقه... | ٣٥ | ٢٨٨ | ١٣

ما يمنعك من البله من النساء؟... | ٢٦ | ١٣٤ | ١٣

ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله | ١٣٤ | ٢١٠ | ١٢

ماء البئر واسع لا يفسده شيء... ١٤١١١٣١

ماء الحمام لا ينجس... ١٧١١٢١٣

الماء طهور لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه... ٦١٩١٣١

الماء لا ينجسه شيء... ١٥٣١٧٦١١

الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة... ٥٤١٢١٣١

الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن... ١٩٧١٥٥١٤١

الماء له سكان، فلا تؤذهم ببول ولا غائط... ٦٨١١٨٧١٢

المائدة آخر القرآن نزولا. فاحلوا حلالها و حرموا حرامها... ٣١٦١٢

المائدة آخر القرآن نزولا، فاحلوا حلالها و حرموا حرامها... ٢٥٤١٩٥١٢

مائة من الإبل أو الف من الغنم، او عشرة آلاف... ٦١٦٠٩١٣١

المال كله له (في امرأة ماتت و تركت زوجها)... ٥١٤٩٣١٣١

المال لازم له، الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة... ٥١٢٥١١٣

المال للبائع الا أن يكون شرط عليه... ١٩١٢٤٨١٢١

ص: ٣٣٩

المال للخالة (في ابن عم و خالة...) ٧١٣٣٦١٢١

المال له (في امرأة ماتت و تركت زوجها) ١٢١٣٣٦١٢١

المال لها (في رجل مات و ترك امرأته) ٧١٤٩٣١٣١

مال المسلم و دمه حرام ٢١٤٧٣١٣

مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، و اما... ٨١١٤١٣١

المأموم أولى بالاذان، و الامام أولى بالاقامة... ٨١١٣٣١١١

المتاع متاع المرأة، الا ان يقيم الرجل البينة... ٢٩١٥٢٥١٣١

متى لقيت من امتي أحدا فسلم عليه يطل عمرك... ٣٧٢١١٣٥١٢١

المتخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق... ٢٢١٣٧٦١٣١

المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ٤٠٨١٤٦١٢

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ٧٠١٢٩٧١٢

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ٢٣٤١٣٣٥١٣

المتمتع إذا طاف و سعى، ثم لبى بالحج قبل ان... ٣٥١١٦٠١٣١

المتوفى عنها زوجها، تعدد من يوم يبلغها، لانها... ٣٠١٢٨٧١٢١

المتوفى عنها، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٣٤٧١٣٧٠١٣

مثل امتي مثل المطر، لا يدري اوله خير او آخره ١١١٣٣١١

مثل أهل بيتي مثل بروج السماء كلما خوى نجم... ٩٨١٨٥١٤١

مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى و من... ٩٩١٨٥١٤١

مثل المؤمن مثل الفرس، فرّ من أخيته يجول... ٢١١١٢١١١

مثل المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان، يمسك... ١٠٧١٣٧٧١١١

مثلك يهلك، و لم يصل فريضة فرضها الله؟... ١٢٧١١٠٠١٣١

مثلي في الأنبياء مثل رجل بنى حائطا فأكمله... ٢٠٣١١٢٢١٤١

ص: ٣٤٠

مثنى مثنى (في الوضوء) ١٠٦١٢٠٢١٢١

مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، و لو تركوا... ٦١١٨٣١٣١

محاش النساء على امتى حرام ٣٦٨١١٣٤١٢

المحتكر ملعون و الجالب مرزوق ٣١٢٤٢١٢

المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ٣٧١٢٨٩١٢

مدمن الخمر كعابد الوثن ٦٥١٥٦٣١٣

مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد الوثن... ٤٦١٣٦٣١١١

المرأة ترث من دية زوجها... ٢٣١٤٩٨١٣١

المرأة الحبلى المتوفى عنها، لا نفقة لها | ٣٤٧|٣٧٠|٣

المرأة كالضلع العوجاء | ١٥٠|٢٩٠|١١

المرأة ما لم تتزوج... | ٤٦|٢٧٦|٢١

المرأة ما لم تتزوج... | ٣٤٣|٣٦٨|٣١

المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير... | ٣١|١٥٩|٣١

المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب | ٣٧|١١٦٠|٣

المراجعة هي الجماع و الا فانما هي واحدة | ١١١|٢٨٠|٢

المراد من تحتم عليه الحجّ و لم يحج، اعمى عن... | ٢٣٣|١٨٦|٢١

المرء مخبوء تحت لسانه | ١٨٩|٢٩٤|١١

المرتد يستتاب، فان تاب و إلا قتل، و المرأة... | ١٤|٤٩٥|٣١

ما فعلت امرأتك... | ٦١٣|٧٢|٣١

مروا أولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع... | ٧٤|٣٢٨|١١١

مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا... | ٨|٢٥٢|١١١

مروة فليتكلم، و ليستظل، و ليقعد، و ليتم صومه | ٥|٣١٢|٢

ص: ٣٤١

مروة فليتكلم، وليقعد، وليستظل وليتم صومه | ٣١٤٤٩١٣

مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر... | ٤١١٣٧١١

المريب و الخصم و الشريك و دافع الغرم و الاجيرا | ١٢١٥٣١١٣

المريض انما يصلى قاعدا إذا صار الى الحال التي... | ٦٤١٨٢١٣١

المساحقة تجلدا | ٥١١٥٥٩١٣

المستحاضة إذا جاوزت ايامها، فان كان الدم... | ٤٢١١٨٠١٢

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة | ٤١١١٨٠١٢

المستشار مؤتمن | ٣٩١١٠٤١١

المستشار مؤتمن | ١٥٦١٤٣٩١١

مسح الرأس على مقدمه | ٨٤١١٩٢١٢

مسح النبي صلى الله عليه وآله على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد... | ٨٤١١٩٢١٢

المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه و ماله الا بطيبة... | ٩١١٨٤١٣١

المسلم أخو المسلم لا يحل له ما له الا من طيب نفس... | ١٦١٤٢٤١٣١

المسلم أخو المسلم لا يحل ما له إلا عن طيب نفس... | ١١٤٧٣١٣١

المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه، و من كان... | ١١١٢٨١١١

المسلم من سلم الناس من يده ولسانه | ١١٥١٢٨٠١١

المسلمون بعضهم اكفاء بعض | ١٩١٦١٤١٣

المسلمون عند شروطهم | ٨١٢٥٨١٢

المشروط رق ما بقى عليه درهم | ١٨١٤٣٧١٣

المصائب سبع: عالم زل، و عابد مل، و مؤمن... | ١٢٥١٢٨٣١١١

المصلي إذا صلى يناجي ربّه | ١٣٣١٣٩١٤

المصلي إذا صلى يناجي ربّه | ١٦٨١١١١٤

ص: ٣٤٢

المصورون يعذبون يوم القيامة، و يقال أحيوا ما خلقتم | ٩١١٤٨١١

مضى عتقها و ترد على السيّد نصف قيمتها تسعى فيه... | ٢٩٠١٣٥٠١٣١

مطل الغني ظلم | ٤٥١٧٢١٤

مع كل ترحة فرحة | ١٣٢١٢٨٥١١

معاشر الشباب من استطاع منكم الباءه، فليتزوج... | ٤٤١٢٨٩١٣١

المعدة بيت الداء، و الحمية رأس الدواء، و أعط... | ٧٢١٣٠١٢١

معرفة النفس (في جواب كيف الطريق الى...) | ١١٢٤٦١١١

مفتاح الجنة الصلاة | ٥٦١٣٢٢١١

مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير و تحليلها... | ٩١٤١٦١١

مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير،... | ١٠٢١٩٣١٣

مفتاحها الطهور، و تحريمها التكبير و تحليلها... | ١٢١٢١٨١٢

مفتاحها الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها... | ٢١٨١٣

المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب... | ٦٢١٥٠٩١٣

المقدور كائن، و الهم فضل | ١٥٧١٢٩١١

المكاتب رق ما بقى عليه درهم | ٢٦١٣١١١

المكاتب يؤدي فيه من الحرية بحساب الحر... | ٣٠١٣١٢١١

المكارى إذا لم يستقر في منزل الا خمسة أيام... | ١٦٣١١١١٣

مكتوب في التوراة: ان بيوتي في الأرض... | ٥١١٦٨١٢

مكتوب في التوراة: كفالة، ندامة غرامة | ٣١٢٤١١٣

مكروه أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام | ٤١٢٤٢١٢

مكروهة، (في جواب الصلاة في جلود الارانب) | ٣٧١٧٥١٣

مكنوا الأوقات | ٢٣١٧٠١٣

ص: ٣٤٣

مكة حرم الله و حرم رسوله، الصلاة فيها بمائة... ١١٨١٤٢٨١١

المكيال مكيال أهل المدينة، و الوزن وزن... ٨١٣٨٢١١

ملعون ملعون من حلف بالطلاق، أو حلف به ٥٢١٢٦٣١١

ملعون ملعون من ضييع من يعول ١١١٩٣١٣

ملعون من لعب بالشطرنج، و الناظر إليها كأكل... ٤٠١٢٦٠١١

من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يقبضه ١٧١١٤٤٥١١

من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام... ١٧٣١١٦٥١١

من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام... ٨٨١٢١٩١١

من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان... ٢٤١١٣٤١١

من ابتلى بشيء من هذه البنات فأحسن اليهن... ١٠١٢٥٤١١

من أبر البر أن يصل الرجل أهل و دّ أبيه ١٠٧١١٥١١

من أتجر بغير فقه تورط في الشبهات ٣٢١٢٠٢١٣

من أتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ١١٢٤٢١٢

من اتخذ شعرا فلم يفرقه، فرقه الله بمنشار من نار ٤١١٢٠١٢

من اتخذ من الأرض شبرا بغير حقه، خسف به... | ١٥٠|١٦١|١١

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه | ٤١١|٣٩٤|١١

من أتى قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده أنا أنزلناه... | ١٦١|٦٠|٢

من اجتهد وأصاب فله حسنتان، و من اجتهد... | ١٦١|٦٣|٤

من أحاط حائطا على أرض فهي له | ٣١٤|٨٠|٣

من أحب أن يتمثل الناس له قياما، فليتبوأ مقعده... | ١٤٠|٤٣|٤|١١

من أحب أن يكتال بالمكيال الوافي، فليكن آخر... | ٦١٢|٦١|٢

من أحب سنتي فان من سنتي التزويج | ١١٢|٢٨٣|٣

ص: ٣٤٤

من احتاج الناس إليه ليفقههم في دينهم... | ٤٢١|٧١|٤

من أحيا أرضا ميتة فهي له، قضاء من الله ورسوله | ١٢١|٢٥٩|٣

من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقا | ٢١٤|٨٠|٣

من اختلف الى المساجد أصاب احدى الثمان... | ٧٢|٤٠٧|١١

من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل ترابها... | ٦١٤|٧٤|٣

من أخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين... | ٢٧|١٣|٤

من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوق به يوم... ٧٤٧٤١٣١

من أخلاق الأنبياء حبّ النساء ٩١٢٨٢١٣

من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو ردا ١٦٠١٢٤٠١١

من أذن في سبيل الله و لو صلاة واحدة ايمانا... ٧٦١٣٢٨١١١

من أذى مؤمنا بغير حق، فكأنما هدم مكّة... ٤٠١٣٦١١١١

من أراد أن يتصدق قبل الجمعة، فليؤخره الى الجمعة ٦١١٤٧١٣

من أراد الحجّ فليتعجل ٢٣٦١١٨٠١١

من أراد الحجّ فليتعجل، فانه قد يمرض المريض... ١٧١٨٦١١١

من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت ١١٥١٤٢٧١١

من استأجر أجيّرا، فليعلمه أجره ٢١٢٥٣١٣

من استحل بدرهمين فقد استحل ١٢٥١٢٣٠١١

من استعاذ بالله فأعيذوه، و من سألكم بالله... ١٣٥١١٥٧١١١

من استعاذ بالله فأعيذوه، و من سألكم بوجه الله... ٢٣٠١١٧٩١١١

من استقل قليل الرزق، حرم الكثير ٣٨١٢٠٣١٣

من استمع الى حديث قوم و هم كارهون صب... ٥١١١٢٢١١١

من استوى يومه فهو مغبون | ١٢٩ | ٢٨٤ | ١١

ص: ٣٤٥

من أسرج في مسجد سراجا، لم تنزل الملائكة... | ٨٠ | ٣٢١ | ٢

من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم... | ٦١ | ٣٥١ | ١١

من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام... | ٨٧ | ٢١٩ | ١١

من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه | ٥٤ | ١٤١ | ١١

من اشراط الساعة أن يفيض الماء و يظهر القلم... | ١٢ | ١١٦ | ٨ | ١١

من أشهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه | ١٠ | ٨ | ٥٧ | ٥ | ٣

من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر عنا... | ١١ | ٤ | ١٣

من أضاف مؤمنا أو خف له عن شيء من حوائجه... | ٩٦ | ٣٧٥ | ١١

من اطلى و اختضب بالحناء، آمنه الله عزّ و جلّ من... | ٣٠ | ١٤ | ٤

من أعان أخاه المسلم أو أغاثه حتى يخرج... | ٢٥ | ٣٥٦ | ١١

من اعان على قتل مسلم و لو بشرط كلمة، جاء... | ٤٨ | ٣٣٣ | ٢ | ١

من اعان على قتل مسلم و لو بشرط كلمة، جاء يوم... | ١٢ | ٣ | ٢٨ | ٣ | ١ | ١

من اعان على قتل مؤمن بشرط كلمة، جاء يوم القيامة... | ٥٧ | ٣٦٥ | ١ | ١

من اعان على مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة... ٧١٥٧٧١٣١

من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله... ١٠١٤٣٤١٣١

من اعتق رجلا سائبة، فليس عليه من جريرته شيء... ٣٤١٣٠٧١٢١

من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا... ٢١٤٢١١٣١

من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا... ٢٢١٢٥٦١١١

من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ١١٤٢١١٣

من اعتق شركا له من مملوك، اقيم عليه... ٢٥١١٣٤١١١

من اعتق شقصا له من مملوكه وله مال... ٢٤١٤٢٧١٣١

من اعتق شقصا من عبد، عتق عليه كله ٢٨١٣٠٦١٢

ص: ٣٤٦

من اعتق شقصا من عبد له، عتق كله ٣١٢٩٨١٢

من اعتق شقصا من عبد و كان موسرا... ٢١٢٩٨١٢١

من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل... ١١٢٩٨١٢١

من اعتكف ثلاثة أيام، فهو يوم الرابع بالخيار... ١٠١١٤٨١٣١

من أعسر خذوا ما وجدتم، ليس لكم... ٩٦١٢٢١١١

من اعطاه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ذمّة، فديته كاملة | ٢٤١٣٦٦١٢

من اغتیب عنده اخوه المسلم فاستطاع ان ينصره... | ٥٧١٢٦٥١١

من أفتي الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين... | ٢٢١٦٥١٤١

من اقام الصلاة الخمس و اجتنب الكبائر السبع،... | ٥٨١٥٦١١٣١

من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شعبة من السحرا | ٢٤٢١١٨١١١

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة... | ٣١٤٤٣١٣١

من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه، لم يزل الله... | ٥٦١٣٦٤١١١

من اقتنى كلبا إلا ضاريا او كلب ماشية او كلب زرع... | ٦٦١١٤٣١١١

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع فقد... | ١١٤٥٢١٣١

من اقمنا عليه حدا من حدود الله، فلا ضمان له | ٣٧١٣٥٧١٢

من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ و جلّ بميل... | ٤١٤٦٣١٣١

من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا... | ١٩١١١٧٠١١١

من اكرم فقيها مسلما، لقي الله يوم القيامة و هو عنه... | ٣١١٣٥٩١١١

من اكرم فقيها مسلما، لقي الله يوم القيامة و هو عنه... | ٤١٥٩١٤١

من اكل البصل او الثوم او الكراث، فلا يقربنا... | ٣١١١٠٣١١١

من اكل من تربة الحسين عليه السّلام لاجل الشفاء ازيد... ١٣٠١٣٨١٤١

من اكل هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا، يعنى الثوم| ٧٨١٤٦١١

ص: ٣٤٧

من اغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثا و سبعين حسنة| ٩٩١٣٧٥١١

من ألف مسجدا الفه الله| ٧٨١٣٢١٢

من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له| ١٠٥١٢٧٧١١

من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له| ٥٦١٢٦٤١١

من انفق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة...| ٧٣١٣٦٩١١

من أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من عشرة| ٢٧١٢٧٧١٣

من أهدى إليه، فليقبله| ١٩٢١٢٩٥١١

من بات ساهرا في كسب و لم يعط العين حفظها...| ٣٤١٢٠٢١٣١

من بات شبعا و بحضرتة مؤمن طاو، قال الله عزّ و جلّ...| ١٢١١٣٤٤١١

من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له| ٢١١٢٠٠١٣

من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له| ٦٢١٢٩٤١٣

من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له...| ٥١١٠٨١١١

من باع عبدا و له مال، فماله للذي باعه... ٣٥١١٠٣١١١

من بدل دينه فاقتلوه | ٥١٢٣٩١٢

من بلغ رسالة غاز، كان كمن اعتق رقبة... ٥١١٨٣١٣١

من بنى مسجدا و لو كمفحص قطة بني الله له... ٧٥١٣٠١٢١

من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه... ٤١٢٦٢١٢١

من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه... ١٥٠١٣١٤١٣١

من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الي... ٢٣١١١٣٣١٤١

من تخوف من بلاء يصيبه فقدم فيه الدعاء لم يره... ٥٧١٢٠١٤١

من ترك انكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت الاحياء | ٢٤١١٨٨١٣

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله... ٢١٢٨١١٣١

ص: ٣٤٨

من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا... ٢٣٤١١٨٠١١١

من ترك صفراء أو بيضاء كوي بهما | ١٧٦١٦٨١٢

من ترك الصلاة متعمدا، فقد كفر | ٣٦١٢٢٤١٢

من ترك صلاة لقي الله و هو عليه غضبان | ٦٤١١٢٦١١

من ترك كلا، فالى الله ورسوله (يعني عيالا فقراء) ٥١٤٣١١

من ترك مالا فلاهله، و من ترك ديننا فعلي ٥٠١٤٢١١

من ترك المبيت بالمزدلفة، فلا حج له ٧٤٢١٥١١

من تزوج امرأة يريد مالها، ألجأه الله الى ذلك المال ٩٠١٣٠١١٣

من تزوج فقد احرز نصف دينه... ٤٣٢٨٩١٣

من تزوج فقد احصن نصف دينه، فليتق الله... ٢٦١٢٥٧١١

من تزوج لله عزّ وجلّ ولصلة الرحم توجه الله تاج الملك ٩١١٣٠١١٣

من تشبه بقوم فهو منهم ١٧٠١١٦٥١١

من تطب او تبيطر، فليأخذ البراءة من اهله و الا فهو... ١٤١٣٦٣١٢

من تطب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو... ٣١١٦١٥١٣

من تعلمت منه حرفا، صرت له عبدا ١٦٣١٢٩٢١١

من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق ٨٥٢١٨١١

من توضأ ثم آوى الى فراشه، بات و فراشه كمسجده ٦١١٦٨١٢

من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات ١٧٤١١٦٦١١

من توضأ و ذكر اسم الله على وضوئه، طهر جميع... ١٠٢١٢٠٠١٢

من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت، و من اغتسل... ٦٤١٤٦١١

من تولى خصومة ظالم، او اعانه عليها، نزل به... ٥٨١٣٦٥١١

من جاء منكم الجمعة، فليغتسل... ٦٧١١٤٤١١

ص: ٣٤٩

من جامع امرأته و هي حائض، فخرج الولد مجنوناً... ١٢٠١٣٠٧١٣١

من جامع في نهار رمضان متعمدا فعليه الكفارة... ٥٨١٢١١١١

من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة... ٤٠١١٣٧١١

من جعل الدنيا أكبر همه، فرق الله عليه همه، و جعل... ٩٤١٢٧٢١١١

من جعل عليه عهدا لله و ميثاقه في امر لله طاعة فحنث... ٤١٤٠٥١٣١

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين... ٣١٣٤٢١٢

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين... ٦١٥١٦١٣

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين، فقيل... ٨١٥١٦١٣١

من جعل لله عليه أن لا يرتكب محرما سماه، فركبه... ٦١٤٠٦١٣١

من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد... ١٧٢١١٦٥١١١

من حج و لم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم... ٢٤٥١٩٢١٢١

من حج هذا البيت و لم يرفث و لم يفسق خرج من... ١١٣|٤٢٦|١١

من حفظ على امتى أربعين حديثا من امر دينها... ١١٩٥|١١

من حفظ على امتى أربعين حديثا ينتفعون بها... ٧٧|٧٩|٤

من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليرض... ٣٢٧|١١٨|٢

من حلف بغير الله فقد اشرك | ١٣٨|١٥٨|١

من حلف بغير الله فقد أشرك | ٨١٤٤٤|٣

من حلف بغير الله فقد كفر و أشرك | ٤٦|٢٦٢|١

من حلف سرا فليستثن سرا، و من حلف علانية... ١٢|٤٤٦|٣

من حلف على شيء و رأى خيرا منه فليكفر،... ١٠|٤٤٥|٣

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها،... ٣٣٩|١٢٣|٢

من حلف لكم فصدقوه، و من سألكم بالله... ١٨|٥٢|٣

ص: ٣٥٠

من حلف و قال: إنشاء الله، فقد استثنى | ١١٢|١٥١|١

من حلف يمينا كاذبة، ليقطع بها مال امرئ مسلم،... ٤٩|٢٦٢|١

من حمل علينا السلاح فليس منا | ٨٦|١٤٧|١

من ختم له بقيام الليل، ثمّ مات فله الجنة | ١٣٢|٥١١٢

من ختم له بقيام الليل، ثمّ مات فله الجنة | ١١|٨١٤

من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم... | ٥٩|٧٥|٤١

من دخل الحرم مستجيرا به، فهو آمن من... | ٢٥٥|٩٥|٢١

من دخل على طعام قوم بغير اذنهم فهو سارق | ١٣٥|٣٩|٤

من دخل هذا البيت عارفا بجميع ما أوجبه الله... | ٢٢٧|٨٤|٢١

من دعي الى طعام فليجب، و الا فليصل | ١٢٤|٣٧|٤

من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله،... | ١٦٤|١٦٤|١١

من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار... | ٩٦|٣٨|٢١

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم... | ١٢٨|٤٣|١١١

من رابط في سبيل الله يوما و ليلة، كان يعدل صيام... | ٢٨٣|١٠٣|٢١

من رأيتموه يصلي في المسجد جماعة، فظنوا به كل خيرا | ١١١|٣٤|١١١

من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة | ٢٨٢|١٠٣|٢١

من رغب عن سنتي فليس مني، و ان من سنتي النكاح | ١٢|٢٨٣|٣

من رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ اخطاء أو... | ١٠|٨٤|١١١

من زار الحسين عليه السلام أول يوم من رجب... | ٨٨١٨٢١٤

من زار قبر الإمام الحسين عليه السلام تمحضت ذنوبه،... | ٥١٣٠٤١١

من زار قبر الحسين عليه السلام كتب إليه له بكل خطوة... | ٨٩١٨٢١٤

من زاره يوم عاشوراء حتى يظل عنده باكيا... | ٩٠١٨٢١٤

ص: ٣٥١

من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك | ١٠٢١٣٠٣١٣

من زوج عزبا كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة | ١٠١١٣٠٣١٣

من زوج كريمته من شارب الخمر، فقد قطع رحمها | ٢٥٧١٣٤١١٣

من زوج كريمته من شارب الخمر، فكأنما... | ٩٢١٢٧٢١١

من زوج كريمته من فاسق، نزل عليه كل يوم ألف لعنة | ٩١١٢٧٢١١

من سافر أو تزوج و القمر في العقر، لم ير الحسنى | ١٠٩١٣٠٤١٣

من ساق هديا فليبق على احرامه، و من لم يسق... | ٤١٢٣٦١٢

من سب عليا فقد سبني، و من سبني فقد سب الله... | ١٠٩١٨٧١٤

من سب سبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني... | ٩٠١٣٣٢١١

من سبق الى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به | ٤١٤٨٠١٣

من ستر مسلما ستره الله عزّ وجلّ في الدنيا و... ٩٥١٣٧٥١١

من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء | ٨٢١٢٩٩١٣

من سعى لأخيه عند السلطان الجائر حرم الله... ٥٩١٢٦٦١١

من سلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم | ٩١١٢٢٠١١

من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به... ٢٨١٣٥٧١١

من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به... ٥٦١٧٤١٤

من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها | ١٣٦١٢٨٥١١

من السنّة أن لا يقتل حر بعبد | ١٤٣١٢٣٥١١

من السنّة أن يأتي العيد ماشيا، ثمّ يركب إذا رجع | ٢١١٢٢١١٢

من السنّة التزويج بالليل، لان الله جعل الليل... ١٠٣١٣٠٣١٣١

من سود نفسه في ديوان ظالم حشره الله يوم... ٣٣١٦٩١٤

من سود نفسه في ديوان ولد سابع جاء... ٣٢١٦٩١٤

ص: ٣٥٢

من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان... ١٨١٣٥٢١٢١

من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان... ٦٧١٥٦٣١٣١

من شهد على مسلم بما يثلمه، أو يثلم ماله أو مروته... ٣٥|٣١٤|١١

من صام ثم نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه، ولا... ٥٧|٢١١|١١

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له... ١٥|١٦|١١

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له... ٢١٦|١١|٢١

من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما... ١١٢|٤٢٥|١١

من صحب أخاه المؤمن في طريقه، فتقدمه بقدر... ١٠٩|٣٢|٤١

من صحبك؟ ... ما فعل... ١٠٨|٣١|٤١

من صدق كاهنا أو منجما، فقد كفر بما انزل على محمدا... ٣٠|١٤٠|٣١

من صلى بأذان واقامة، صلى خلفه صف من... ٩|٣٥٢|١١

من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلو من الا نفسه... ١٢٨|٣٧|٤١

من صلى ركعتين و لم يحدث فيهما نفسه بشيء... ٥٩|٣٢٢|١١

من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى، فهو... ٨٧|٣٣٢|١١

من صلى صلاة و لم يصل فيها عليّ و على آلي لم... ١٠|١٤٠|٢١

من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس،... ٨٨|٣٣٢|١١

من صلى في وقت، فلا صلاة له... ٢٦|٧١|٣١

من صلى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة، فهو... ١١٤١٣٤٢١١

من صلى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له، فلا يلو من الا نفسه ٦١٢١٤١٢

من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك... ٩٥١٣٨١٢١

من صلى يوم الغدير ركعتان، يغتسل عند زوال... ١٩١١٧٢١٢

من ضرب غلاما له حدا لم يأتته، أو لطمه، فان... ١٢٤١١٥٥١١

ص: ٣٥٣

من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله... ٣١٢٤٦١٣١

من طاف بالبيت اسبوعا، كان له كعتق رقبة ١٤٥١١٦٠١١

من طاف بالبيت خمس مرّات، خرج من ذنوبه كيوم... ٢٦١١١٨٦١١

من طلب حاجة و هو على غير وضوء، فلم تقض فلا... ٧١١٦٩١٢١

من طلب الشهادة صادقا اعطاها و ان لم تصبه ٢٤١١٠١١١

من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله، كان حامده... ٢٣١١٨٨١٣١

من طلق ثلاثا في مجلس واحد، فليس بشيء... ٣٤١٣٧٩١٣١

من ظفر فليحلق، و لا تشبهوا بالتليدا ١٤٦١١٦٠١١

من عال ابنتين او اختين او عمتين... ٦٥١٢٩٥١٣١

من عال بنتا من المسلمين، فله الجنة | ٦١|٢٩٤|٣

من عال بيتا من المسلمين، فله الجنة | ١٦|٢٨٣|٣

من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، كنت أنا... | ١٩|٢٨٤|٣

من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، وجبت له... | ٦٣|٢٩٤|٣

من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم... | ٢٣|٤٠٣|٣

من عرف من على يمينه و شماله متعمدا في... | ٦٤|٣٢٤|١١

من عرف نفسه فقد عرف ربّه | ١٤٩|١٠٢|٤

من عشيرتك و قرابتك؟ | ١٥٥|٦٦٤|٣

من علّم شخصا مسألة فقد ملك رقبته... | ٤٣|٧١|٤

من عمل بالمقاييس فقد هلك و أهلك... | ٦٠|٧٥|٤

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردا | ١٠|٣٨٣|١

من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل و المفعول | ١٤٨|٢٣٧|١

من عمل لي عملا أشرك فيه غيري، تركته لشريكه | ٦٢|٤٠٤|١

ص: ٣٥٤

من عمل من المؤمنين عن الميت عملا صالحا،... | ١٣٧|٥٣|٢

من غسّل ميتا فليغتسل، و ان مسه حارا فلا غسل عليه | ١٣٨١٤٠١٤

من غسل ميتا فليغتسل، و ان مسه ما دام حارا فلا... | ١١٢١٣٩١٣

من غسّل و تحفظ و كتم فله الجنة | ١٣٩١٤٠١٤

من غش، غش في ماله و دينه | ١٢١٢٤٥١٢

من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله و ماله | ٥١١٢٩١١

من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر عن أهله و ماله | ٤٦١٢٢١٢

من فاتته صلاة، فليقضها كما فاتته | ١٥٠١٠٧١٣

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته | ١٤٣١٥٤١٢

من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام عن عنقه | ١٢٠١٢٨١١١

من فتح له باب خير فلينتهزه، فانه لا يدري متى يغلق عنه | ١٤٦١٢٨٩١١

من فرّج عن مؤمن كربة جعل الله له شعلتين... | ٩٣١٣٧٥١١

من فرّق بين والدها و ولدها، فرق الله بينه و بين... | ٢٠١٢٤٩١٢

من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار | ١٥٤١١٠٤١٤

من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها | ١٥١١٦٦٢١٣

من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم اني... | ٤٢١١٦١٤١

من قال في القرآن برأيه أو بغير علم فليتبوأ... ٢٠٧|١٧٤|١١

من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى أو سرقا ١٤١٣|٤١١

من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى وان سرقا ٤٣١|٤١١

من قتل غلاما بشهوة عذبه الله ألف عام في النارا ٣٧|٢٦٠|١١

من قتل للرحمة ذا قرابة، فليس عليه شيء، وقبله... ١٤٥|٤٣٥|١١

من قتل ولده كتب الله له حسنة، و من فرّحه... ١٨١|٢٨٣|٣١

ص: ٣٥٥

من قتل دون ماله فهو شهيدا ٣٠|٣٨١|١١

من قتل رجلا مؤمنا يقال له: مت أي ميتة شئت... ١٠|٥٧٨|٣١

من قتل في عمياء في رمى يكون بينهم بحجر... ١٩٢|١١٧٠|١١

من قتل قتيلًا فله سلبه ٦٠|٤٠٣|١١

من قتل مؤمنا متعمدا قيد به، الا أن يرضى... ٣|٥٧٦|٣١

من قتل مؤمنا متعمدا قيد به، الا أن يرضى... ٩|٦١١|٣١

من قتل الوزغ في الضربة الأولى، فله مائة... ٧٦|٤٠٩|١١

من قدم قل هو الله أحد، بينه وبين جبار منعه... ٧٤|٢٤١|٤١

من قرأ حين يصبح: فسبحان الله حين تمسون و... ٢٣٩١١٨١١١

من قرأ خلف امام يأتيه به، فمات بعث على غير الفطرة ١٥٥١١٠٩١٣

من قرأ سورة فغلط فيها، وجب أن يعدل الى سورة غيرها ٤٦١١٧١٤

من قرأ القرآن ثم رأى ان أحدا اوتي أفضل... ١٧٠١١١١٤١

من قرأ القرآن من المصحف متع ببصره... ٧٠١٢٣١٤١

من قضى حاجة لأخيه كنت واقفا عند ميزانه... ٨٩١٣٧٤١١١

من قضى لأخيه المؤمن حاجة، كان كمن خدم... ٩٢١٣٧٤١١١

من قضى لأخيه المؤمن حاجة، فبحاجة الله بدأ... ٢٤١٣٥٥١١١

من كان حالفا فليحلف بالله أو فليدع ٣١٣١٢١٢

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذرا ١٦٨١٤٤٥١١

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذرا ٤١٤٤٤١٣

من كان شريكا في عبد أو امة قليلا أو كثيرا... ٢٧١٤٢٨١٣١

من كان عنده فضل ثوب و علم أن بحضرته مؤمنا... ١٢٢١٣٤٥١١١

من كان في صلاة الكسوف فخشى أن تفوت... ٩٩١٣٣٧١١١

من كان في عون أخيه و منفعته، فله ثواب المجاهدين... ٩٠١٣٧٤١١١

من كان له اختان أو بنتان فأحسن اليهما كنت أنا وهو... ٩١٢٥٣١١١

من كان له انثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر... ٢٤٣١١٨١١١١

من كان له دار و احتاج مؤمن الى سكنها، فمنعه... ١٢٠١٣٤٤١١١

من كان له زوجتان يميل مع احدهما على الأخرى... ٩٠١٢٧٢١١١

من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه حتى... ٢١٢٤٤١٣١

من كان له شريك في عبد او امة، قليل أو كثير فاعتق... ٣١١٣٠٦١٢١

من كان له صبي فليتصاب له ١٤١١٣١١١٣

من كان معه هدى، فإذا أهل بالحج فليهدى و من... ٦٩١٢١٤١١١

من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا، فاخرج ضعفاء... ٢١١٧١١١

من كان منكم أهدي، فانه لا يحل من شيء احرم منه... ٤٨١١٣٩١١١

من كان وصلة لأخيه المسلم الى ذى سلطان في منفعته... ٩١١٣٧٤١١١

من كان يمهد له و يكفيه و يعمل له...؟ ١٢٧١٧٠١١١

من كان يؤمن بالله عزّ و جلّ فلا ينظر الى عورة أخيه ٣١١١١٤١١

من كتم علما نافعاً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ٤٠١٧١١٤

من كسر او عرج فقد أحل و عليه حجة أخرى | ١٤١٧٤١١

من كسر او عرج فقد أحل و عليه حجة أخرى | ٨٠٢١٧١١

من كشف قناع امرأة، حرم عليه ابنتها و امها | ٢٢٣١٣٣٣١٣

من كف غضبه، كف الله عنه عذابه، و من خزن لسانه... | ٢٥١١٠١١١

من كفّل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه... | ٣١١٧١١١

من كفّل يتيما بين المسلمين فادخله الى طعامه و شرابه... | ٢٧٤١١٩٠١١١

من كنت مولاه فعلي مولاه و من كنت نبيه فعلي وليه | ١١٩١٨٩١٤

ص: ٣٥٧

من لا تقية له لا دين له، ان الله يحب ان يعبد سرا... | ١٣٤١٤٣٢١١١

من لبس ثوب شهرة في الدنيا، البسه الله ثوب مذلة... | ١٣٤١١٥٦١١١

من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم... | ١٦٨١٢٤٣١١١

من لعب بالنرد، فقد عصى الله و رسوله | ١٦٧١٢٤٣١١١

من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له | ٦١٢٣٣١٣

من لم يحبس حجة ظاهرة، او مرض حابس او سلطان... | ٨١١٢٦١٤

من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى، و التي قد تملك... | ٣٤١٥٥٤١٣١

من لم يسأل الله عزّ وجلّ من فضله، فقد افتقرا ٥٠١٩١٤

من لم يستق هديا فليحلّ و ليجعلها عمرة يتمتع بها ٦٨١٢١٣١١

من لم يصبر على ذلّ التعلم ساعة: بقى في ذلّ... ١٣٥١٢٨٥١١

من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة، ولا مرض حابس... ١٨١٨٧١١

من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث... ٣٢٠١١١٦١٢

من لهذا؟ (في انه صلّى الله عليه وآله مر بقتيل) ٥١٥٧٧١٣

من له؟ (في انه صلّى الله عليه وآله مر بقتيل) ٢١٣٥٩١٢

من مات حاجا او معتمرا، لم يعرض ولم يحاسب... ٧١٩٦١١

من مات في طريق مكّة ذاهبا او عائدا، امن من الفزع... ٩٩١٣٠١٤

من مات في مكّة او المدينة، لم يعترض ولم يحاسب... ١٠١١٣٠١٤

من مات له ابنان من الولد، فقد احتصر بحصار... ٤١٢٨٩١٣

من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، ادخله الله الجنة... ٤٢١٢٨٩١٣

من مات ملييا، بعث يوم القيامة ملييا مغفورا له... ١٠٠١٣٠١٤

من مات و عليه صيام شهر، فليطعم عنه وليه مكان كل... ١٤١١٣١١١

من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، و لم يمنعه من... ٢١١٥٠١٣

ص: ٣٥٨

من مات ولم يحج، فليمت يهوديا او نصرانيا | ٢١٢٣٥١٢

من مات ولم يحج و هو صحيح موسر، فهو ممن... | ٤١١٥١٣١

من مات و هو صحيح موسر، وقد وجب عليه الحجّ... | ٨٠١٢٦١٤١

من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى... | ٦٠١٢١٢٣١

من مشى الى اخيه بدين ليقتضيه اياه، فله به صدقة... | ٤٩١١٢١١١

من مشى مع اخيه في حاجة، فناصره فيها، جعل... | ٩٤١٣٧٥١١١

من ملك ذا رحم فهو حرا | ٢٣١٤٣٩١٣

من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم... | ٢١٠١٧٩١٢١

من نازع عليا الخلافة بعدي فهو كافرا | ٩٦١٨٥١٤

من نام عن صلاة او نسيها، فليصلها إذا ذكرها | ١٧١٢٠١١١

من نام عن صلاة او نسيها، فليصلها إذا ذكرها | ١٣٥١٥٢١٢

من نام فليتوضأ | ٣٨١١٧٨١٢

من نام و هو راع او ساجد او ماش... | ٣٧١١٧٨١٢١

من نذر أن يطيع الله فليطعه | ٣٣٨١١٢٣١٢

من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذران يعصى... ١١٤٤٨١٣١

من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين... ٢٢٩١١٧٩١١

من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض... ٤٩١٢٩١١٣١

من نظر في العواقب سلم في النوائب ١٩٧١٢٩٦١١

من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده ١٣٠١٣٠٩١٣

من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله... ٩٧١٣٧٥١١١

من نفس عن اخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا... ١١١٠٧١١١

من والديك احد؟... ١٦٢١٤٤٢١١١

ص: ٣٥٩

من وجب عليه الحجّ ولم يحج فليمت ٢٣٠١٨٥١٢

من وجد عين ماله فهو احق بها ٢١٢٥٦١٢

من وجد ماله فليأخذه ١١١١٨٤١٣

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل... ١٩٣١١٧٠١١١

من ولى من أمور المؤمنين شيئا واحتجب من... ٦١٣٤٣١٢

من ولى رقاب عشرة من المسلمين ولم يعدل فيهم... ٥٩١٣٦٦١١١

من ولى رقاب عشرة من المسلمين ولم يعدل فيهم... ٦٠١٣٦٦١١

من ولى شيئا من أمور المسلمين فضيعهم، ضيعه الله... ٦١١٣٦٦١١

من ولى من أمور المسلمين شيئا، ثم لم يجتهد لهم... ١٨٤١٤٥٢١١

من هذا؟ (قال: أبني) ١٥٧١٦٦٥١٣١

من هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة... ٢٥١٣٧١١١

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١١٨١١١

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٧٨١١٩١١١

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٧٦١٧٩١٤

من يشتريه منه؟ ٣٦١٣٠٧١٢١

من يشتريه منه؟ ٣١٤٣١١٣١

من يطلق في مجلس واحد ثلاثا فليس بشيء... ٩١٢٧٩١٢١

من وجد شيئا فليستمتع به حتى يأتيه طالبا... ٦١٤٨٥١٣١

منبري على ترعة من ترع الجنة ١٥١٣٤١١

المنع من صيام أيام التشريق مقيدا بمن كان بمنى ٤٣١١٤٥١٣

منهومان لا يشبعان طالب دنيا و طالب علم... ٦٦١٧٧١٤١

موالي القوم منهم | ١٨١٢٣٢١٢

ص: ٣٦٠

موتان الأرض لله و لرسوله، فمن أحيها منها... | ١١٤٨٠١٣١

موسر أو معسر؟... | ١١٤١١٧٩١٣١

المؤذن يغفر له مدّ صوته في السماء... | ٧٧١٣٢٩١١١

المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة | ٧٥١٣٢٨١١

المؤمن لا ينجبث | ١٦١١٢١٣

المؤمن يأكل في معي واحد، و الكافر يأكل... | ٦٩١١٤٤١١١

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض | ٣٨١٢٧٤١٢

المؤمنون تتكافأ دمائهم و هم يد على من سواهم... | ١٤١١٢٣٥١١١

المؤمنون عند شروطهم | ٨٤١٢٣٥١١

المؤمنون عند شروطهم | ١٧٣١٢٩٣١١

المؤمنون عند شروطهم | ٧١٢٧٥١٢

المؤمنون عند شروطهم | ٧٧١٢١٧١٣

مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم... | ٣٢٠١٣٦٠١٣١

مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم... ٣٢١١٣٦٠١٣١

الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة ١٠٠١٣٦١٣

الميراث لزوجها ٨١٣٣٦١٢

الميراث لورثة الذي ليس له شيء ٢٤١٣٣٩١٢

الميراث لورثة الذي ليس له شيء ٧١١٥١٣١٣

ميراث الله من عبده المؤمن إذا مات... ٢٠١٢٨٤١٣١

ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه... ٥٨١٥٠٨١٣١

ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه ٢٠١٣٣٨١٢

ميراثه لولده النصراني... ١٦١٤٩٦١٣١

الميزان ميزان أهل مكة ١٤١٢٣١١٢

ص: ٣٦١

«باب النون»

ناجى داود ربّه فقال: إلهي لكل ملك خزنة... ٦١٢٤٩١١١

ناد في الناس: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ١١٢١٢٢٨١٣

الناس أربعة: رجل يعلم ويعلم انه يعلم فذلك... ٧٤١٧٩١٤١

الناس في التوحيد على ثلاثة أقسام: مثبت... ٣١٣٠٤١١١

الناس مسلطون على أموالهم | ٩٩١٢٢٢١١

الناس مسلطون على أموالهم | ١٩٨١٤٥٧١١

الناس مسلطون على أموالهم | ٣٨٣١١٣٨١٢

الناس مسلطون على أموالهم | ٤٩١٢٠٨١٣

الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا | ٤٨١٧٣١٤

الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها... | ٣١١٣٢٧١٢

ناكح الكف ملعون | ٣٨١٢٦٠١١

تتبع الغائط بالاحجار، ثم تتبع الاحجار بالماء | ٢٥١١٣١٢

الندم توبة | ١٦٨١٢٩٢١١

النذر ليس بشيء حتى يسمى شيئاً لله... | ٤١٣١٢١٢

النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً | ٤٧١٥٠٥١٣

ص: ٣٦٢

النساء لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً... | ٥١١٥٠٦١٣

نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاة... | ١٩١٤٣٧١٣

النظفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة... | ١٢٢١٦٥١١٣

نعم. (أرأيت ان رأيت شيئاً في يدي رجل...). ٤٩١٥٤١٣١

نعم. (الأصابع أسوء هي في الدية؟). ٨٤١٦٤٠١٣١

نعم. (أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟). ١٦١١١١٠١٣١

نعم. (اقيد العلم؟). ١١٩١٦٨١١١

نعم. (أكتب كلما أسمع منك؟). ١٢٠١٦٨١١١

نعم. (ان رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري...). ٤١٢٤٧١٣١

نعم. (ان فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً...). ٧٨١٢١٦١١١

نعم. (أيجزي عن نذره؟). ٨١٣١٣١٢١

نعم. (أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟). ٢٨١١٥٨١٣١

نعم. (أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟). ٩١١٣٤١٣١

نعم. (أيشق بطنها ويستخرج الولد؟). ١٠٨١٣٨١٣١

نعم. (الجبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له...). ٤٢١٣٨١٣١

نعم. (الحر بينه وبين المملوكة لعان؟). ٨١٤١٤١٣١

نعم. (الخطأ الذي فيه الدية والكفارة...). ١٥١٥٧٩١٣١

نعم. (رجل حج عن غيره ولم يكن له مال...). ٨١٤٥٠١٣١

نعم. (رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها...) ١٢١٢٨٠١٢١

نعم. (رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود...) ١٣١٢٨١١٢١

نعم. (الرجل يمضي ما خرص عليه من النخل) ٦١٢٤٩١٣١

نعم. (الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم...) ١٤٧١٤٢١٤١

ص: ٣٦٣

نعم. (الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء شرب منه...) ١٨٦١٥٢١٤١

نعم. (غلام لي وثب على جارية فأحبها...) ١٩٤١٣٢٥١٣١

نعم. (نصراني قتل مسلماً، فلما اخذ أسلم...) ٤٤١٥٩٠١٣١

نعم. (يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة...) ١٠٣١٣٣٩١١١

نعم. (سجدت فأطلت السجود؟) ١٠١١٩٨١١١

نعم، ادع للدنيا والآخرة، فانه ربّ الدنيا... ١٠٩١٤٤١٢١

نعم، اذا أشهد على الرجعة ولم يجامع... ١٠١٢٨٠١٢١

نعم إذا رأت الماء ١١٤١٢٠٤١٢

نعم إذا رأت الماء ٨٠١٣٠١٣

نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا ١٣١٢٦٣١٣

نعم إذا كان مولاها زوّجها اياه | ٦٧١٢٩٦١٢

نعم إذا كان مولاها الذي زوّجه اياها | ١٠١٤١٤١٣

نعم إذا كان يغلب على السمع والبصرا | ٣٩١١٧٨١٢

نعم إذا كان واحدا | ٧١٤٧٦١٣

نعم إذا كانت أم ولده | ١٧١٤٢٥١٣

نعم أفّر من قضاء الله الى قدره | ١٦٩١١١١٤

نعم ان شاءت | ٣٠٨١٣٥٦١٣

نعم ان الله يقول في كتابه «حتى عاد كالعرجون..» | ١٤١٣٠١١٢

نعم إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن | ٦١٢٦٢١٢

نعم إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن | ١٥٣١٣١٤١٣

نعم، جهاد لا قتال فيه، الحجّ و العمرة | ٦٦١٢١٣١١

نعم حتّى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه... | ١٠٠١٥٣١١١

ص: ٣٦٤

نعم حتّى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه | ١٣٨١٣٣٨١٢

نعم حيث كان متوجها، كذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله | ٣١٢١٣١٢

نعم الشيء الهدية امام الحاجة | ١٨٥|٢٩٤|١

نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة | ١٦١٤٠|١١٣

نعم العون على تقوى الله الغنى | ٦٧|٢٦٧|١

نعم فان النار تأكل الدم | ٣٦١٣٢|٩١٢

نعم فان النار تأكل الدم | ٣٨١٤٧|٠١٣

نعم كانت تحت طلحة يهودية | ٢٣٨|٣٣٦|١٣

نعم كل ذلك يجب إذا استوى | ١١٠|١٣٩|١٣

نعم كل ولا تعمد لقطع رأسه | ٩١٣٢٠|١٢

نعم كل هذا ذكر الله | ٨٣|٣٣١|١١

نعم كل هذا ذكر الله | ٩٠|١٢٦|١٢

نعم كل هذا ذكر الله | ٩٥|٩٣|١٣

نعم لا بأس بذلك | ٣٨|١٢٢|١٣

نعم لا بأس به | ٣٦|١١٦|٠١٣

نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك | ٣٢|١١٥|٩١٣

نعم لانه كلب مكلب و ذكر اسم الله عليه | ١١٣|١٨|١٢

نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان | ٨١٣٣١٣

نعم مفتاح الحاجة الهدية | ١٨٨٢٩٤١١

نعم و اتق موضع الفرج | ١٧٥١٣١٩١٣

نعم وأجر ذلك له | ١٦١٣٠٢١٢

نعم و امها و بنتها | ٢١٥١٣٣١١٣

ص: ٣٦٥

نعم و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة... | ٦٤١٢٩٥١٢١

نعم و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة... | ٤١٤١٢١٣١

نعم و تلى الآية | ٣١٩١١١٥١٢

نعم وزير الايمان العلم و نعم وزير العلم الحلم... | ٥٧١٧٥١٤١

نعم و لا تجوز في الطلاق | ٤٦١٥٣٩١٣

نعم و لا تحدثوهن فيتخذهن علة | ٨٢١٣١١٣

نعم و لا يتوضأ منه | ١٨٩١٥٣١٤

نعم و لكن إذا اعترف و لم يجيء بالسرقه... | ٢٧١٣٥٤١٢١

نعم و لكن إذا اعترف و لم يجيء بالسرقه... | ٩٨١٥٧١١٣١

نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه | ٢٥١٤٥٩١٣

نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً | ٧٤١٢٨١٣

نعم ولمن يحج به أجرا | ١٨٣١٣٢٢١٣

نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر | ٩٨١٣٣٧١١

نعم هم أهل الجنة. اعلم ان المؤمن... | ١٢٣١٣٤٥١١

نعم هو أفضى لدينه | ٨٨١٢٧١٤

نعم هو حق. الرزق مع النساء والعيال | ٤١٢٨١١٣

نعم يجري في الرضاع مثل ذلك | ٧١٤٢٢١٣

نعم يصلى ما أحبّ ويجعل ذلك للميت... | ١٠١١٣٣٨١١

نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً | ١١١١٣٤١٣

نعم يكره ذلك | ٣٩١٣٣٠١٢

نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ | ١٨٥١١٦٧١١

النفساء تكف عن الصلاة أيّام اقراءها... | ٩٤١٣٤١٣

ص: ٣٦٦

نفقة الرجل على عياله صدقة | ٣١٢٢٩١٢

النفقة منك و الأرض لصاحبها... ٢١٢٤٨١٣١

نقض وضوءه و ان مس باطن احليله... ٦٠١٢٣١٣١

النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء ٧٥١٢٩٦١٣

النكاح جائز، ان شاء المتزوج قبل و ان... ١٨٤١٣٢٣١٣١

نكاح المرأة الحبلى يقطع البلغم ٨٦١٣٠٠١٣

النكاح من سنتي، فمن رغب عنه فقد... ٣١٢٦١١٢١

النورة سترة ٤٧١٧٨١٣

النوم أخو الموت ٤٧١٣٧١٤

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحدث الرجل الآخر وهو... ٧٦١١٨٩١٢١

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الأمة، فانها... ١٢١١٩٧١٣١

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة ٩٦١٢٢٤١٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة ٩٧١٢٢٤١٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها... ١٩١٣٢٣١٢١

نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه... ٣٦١١٣٦١١١

نهى عن أكل الجلالات و شرب ألبانها حتى تحبس ٢٩١٣٢٦١٢

نهى عن أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه... ٧٤١١٨٩١٢

نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه... ١٦١١٣٢١١

نهى عن بيع الغررا ١٧١٢٤٨١٢

نهى عن بيع وشرطا ٨٠١٢١٨١٣

نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢٧١١٣٤١١

نهى عن التحريش بين البهائم ٢٠٠١١٧١١١

ص: ٣٦٧

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الاهلية ٣٤٨١١٢٦١٢

نية الكافر شر من عمله ٦٧١٤٠٦١١

نية المؤمن خير له من عمله ٢٦١٣٧١١

نية المؤمن خير من عمله ٦٧١٤٠٦١١

ص: ٣٦٨

«باب الواو»

واجب في السفر والحضر الا آتاه رخص للنساء... ١١٤١٤٠١٣١

واحد من سبعة ان الله يقول: «لها سبعة أبواب...» ٣٢٥١١٧١٢

واحد من سبعة ان الله يقول: «لها سبعة أبواب...» ٢٤١٢٧٦١٣

و إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد... ٧٧|٣٧١١١

و استطيب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد... ٥٥|١٨٤|٢١

و استوص بصاحب الجمل الأحمر و الوجه الاقمر... ٧١٢٨٢|٣١

و اشترط على ربك في اعتكافك... ١١١٤٨|٣١

اعظم من ذلك سهم ذي القربى الذين... ٣١١٢٥|٣١

و أعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من... ٥|١١٤|٣١

و الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته... ٧١٣٦١|٢١

و أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا هو سجدا ١١١٣٥|٢١

و الذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة... ١٠٦|٣٧٦|١١١

و الذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته... ١١١١٣٠|٥١٣١

و الذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد... ١٥٤|٥٨|٢١

و الله لاغزون قريشا ١١٤٤٣|٣

ص: ٣٦٩

و الله لاغزون قريشا (قالها ثلاثا) ١١٣١١|٢١

و الله لاغزون قريشا، و الله لاغزون قريشا... ٢٢٤|١٧٨|١١

و الله لو كسرت لي الوسادة فجلست... ٢١٩١١٢٨١٤

و الله لنشفعن في عصاة شيعتنا حتى يقول... ٨٤١٨١٤١

و الله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم | ٢١٨١١٢٧١٤

و الله ما علونا تلعة ولا هبطنا واديا الا بقضاء... ١٦٣١١٠٨١٤١

و الله ما قول أهل هذه الآية... ٢٨٠١١٠٢١٢١

و الله ما من فئة تهدي مائة و تضل مائة... ٢٢١١١٢٩١٤١

و الله ما هو من الطيبات | ٢٧١٤٦٨١٣

و أمّا البراءة مني فمدوا دونها الاعناق | ٢٩٠١١٠٥١٢

و أمّا حقّ رعبتك بالعلم، فان تعلم ان الله عزّ و جلّ... ٥٤١٧٤١٤١

و أمّا ما كان من شلل فهو على الثلث | ٧٧١٦٣٩١٣

و أمّا الولد فاني أردته إليه إذا ادعاه... ٥٦١٥٠٨١٣١

و ان اعتق الشريك مضارا و هو معسر... ٢٨١٤٢٨١٣١

و ان انتن حتى يوجد ريح النتن... ٤٧١١٩١٣١

و ان خرجت من منى بعد نصف الليل... ٦٦١١٦٨١٣١

و ان كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين... ٣٢١١٦١٣١

و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه... ٤٥١٢٠٧١٣١

و ان كان في عمرة، فإذا برء فعليه العمرة واجبة ٧٦١١٧٠١٣

و ان نواه بعد الزوال حسب له من... ١٤١١٣٥١٣١

و انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا... ٢٢١١١٢١١

و انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين... ١٢٠١٩٨١٣١

ص: ٣٧٠

و أيما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفا... ٧٥١٣٧٠١١١

و أيما مؤمن سجد و شكر نعمة الله في غير صلاته... ١٢١٣٥٢١١١

و جهوه الى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك... ٩٩١٣٦١٣١

و ودت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء... ١٦٢١١٦٣١١١

ورثوه من أول ما يبول منه، فان خرج... ٦٨١٥١٢١٣١

و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ١١٩١٩٨١٣

الوزن وزن مكّة و المكيال مكيال المدينة ١٣١١١٥٦١١

و سائد و الله طال ما اتكت عليها الملائكة... ١٩٢١١٢٠١٤١

و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون... ٢٩١١٦١٣١

و صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين... ٩٠١٩٠١٣١

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء:... ٦١١٤١٣١

وضوء على وضوء نور على نورا ٢١٢٣١١

وضوء على وضوء نور على نورا ١٠١١٧٠١٢

الوضوء ممّا يخرج، لا ممّا يدخل ٣٣١١٧٧١٢

الوضوء نصف الايمان، و الصوم نصف الصبرا ٣٢١١١٥١١

و الطريق إذا تشاح أهله فحدّه سبعة أذرع ٦١٤٨١١٣

وعظمتني فلم أتعظ، وزجرتني عن محارمك... ٩٦١٣٣٤١١١

و على العاقل أن لا يكون ظاعنا الآ في ثلاث:... ٧١١٢٩٦١٣١

و على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات:... ٧٢١٢٩٦١٣١

و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار... ٦٦١٦٠٣١٣١

و العمد هو القود أو رضاء ولي المقتول ١٠١٦١١١٣

وفر شعر جسدك و أدمن الصوم... ١٢٩١٣٠٩١٣١

ص: ٣٧١

و في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم... ٣٠١١٢١١٣١

وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم... ١٠٤١٦٤٦١٣١

وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم... ١١٨١٦٥٠١٣١

وفي لسانه الدية تامة، واذنيه الدية... ٥٩١٦٣٢١٣١

وفي المغرب يقوم الامام وتجيء طائفة... ١٥٨١١٠٩١٣١

وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل ١١٦٠٨١٣١

وقد قال جبرئيل عليه السلام حين فر المسلمون عنه الآ... ١١٤١٨٨١٤١

الوقوف بالمشعر فريضة، وبعرفة سنة ٤٥١١٦٢١٣

الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله ٦١٢٦١١٣

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله ٧١٢٦١١٣

وكلما كان من شلل فهو على الثلث... ٦٠١٦٣٢١٣١

وكم يكون ذلك... اني ابيعكم هذا المتاع... ٦٧١٢١٤١٣١

الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٣١٣٠٧١٢

الولاء لحمة كلحمة النسب ٥٤١٥٠٧١٣

الولاء لمن أعتق ٩٦١١٤٩١١

الولاء لمن أعتق ٧٨١٢١٧١٣

الولاء لمن أعتق ١٠٤٢٣١٣

الولاء لمن أعتق ٥٥١٥٠٧١٣

ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ٥٢١٥٠٧١٣

ولا بد للناس من امام، اما بر أو فاجرا ٢٩١٣٧١١

ولا تحرم واحد و معه شيء من الصيد... ١٠٥١١٧٧١٣

ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم... ١٠١٣٢٠١٢١

ص: ٣٧٢

ولا تنكحوا الحمقى فان صحبتها بلاء و ولدها ضياع ٥٨١٢٩٣١٣

ولا الضالين (قال) أمين (ورفع بها صوته) ٨١١٨٧١٣١

ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٢٤٦١٣٣٨١٣

ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، و لا المرأة... ١٧١٢٦٤١٣١

ولا يكتحل المحرم بالسواد ٤٠١١٦١١٣

ولا ينزع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ٢٣١٤٥٨١٣

ولد الزنا شر الثلاثة ٢٢١٥٣٣١٣

ولد الزنا شر الثلاثة ٢٣١٥٣٤١٣

ولد الزنا لا يدخل الجنة | ٢٤١٥٣٤١٣

ولد الزنا لا يفلح أبدا | ٢٥١٥٣٤١٣

ولد الزنا و ابن الملاعنة يرثه أمه و اخوته... | ٢١١٣٣٨١٢

ولد الزنا و ابن الملاعنة يرثه أمه و اخوته... | ٥٩١٥٠٩١٣

الولد كبد المؤمن، ان مات قبله صار شفيعا له... | ٧٨١٢٧٠١١

الولد للحرّة... الولد للاب | ٢٧٦١٣٤٦١٣

الولد للفراش و للعاهر الحجر | ٣٥٩١١٣٢١٢

الولد للفراش و للعاهر الحجر | ٤١١٢٧٥١٢

ولد الملاعنة أمه أبوه | ١١٧١٢٢٦١١

ولد الملاعنة يرث أخواله | ٥٧١٥٠٨١٣

ولداي هذان سيذا شباب أهل الجنة | ١١١١٢٢٥١١

ولدها لابنها من سيدها، و تحبس حتى تضع و تقتل | ٢٤١٤٣٩١٣

الولد يكون من البيضة اليسرى... | ٨٨١٦٤١١٣

و العمل هو القود أو رضاء ولي المقتول | ١٠١٦١١١٣

ص: ٣٧٣

و لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرة، و ان كانت... ٢٧٨١٣٤٧١٣١

و ليستنج بثلاث مسحات ٥٩١١٨٥١٢

و ليستنج بثلاثة أحجار أبكارا ٤٨١١٨٢١٢

و ليكن قمحا ١٠١١١٧٦١٣

و ما التبتل؟... و لم؟... انصرفي فلو كان... ١٤٠١٣١١١٣١

و ما الجريث؟... لا أجد فيما أوحى الي محرما... ٦١٤٦٣١٣١

و ما هو؟... ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرمه... ١٣٠١٦٥٤١٣١

و ما يدريك ما قلت؟ فاني قلت اللهم احش قبره... ١٥٨١٥٩١٢١

و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة ٤٥١٧٧١٣

و مقلب القلوب و الابصارا ٢١٤٤٣١٣

و من أدخل عرقا من عروقه شيئا ممّا يسكر... ٤٩١٣٦٣١١١

و من كانت أمه من بني هاشم و أبوه من... ١٣١١٢٩١٣١

و من يوق شح نفسه و يطع ربّه هكذا... ٣٣٣١١٢٠١٢١

و منذ كم غابت... انتظر به غيبته... ٦٣١٥١٠١٣١

و من هوان الدنيا على الله ان رأس يحيى بن زكريا... ٨٣١٨١١٤١

والمولود في امتي أحبّ الي ممّا طلعت عليه الشمس | ٣٠ | ٢٨٦ | ٣

وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها | ٢٥ | ٣٧٦ | ٣

ويجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه... | ٤٥ | ١٧ | ٤ | ١

ويحك و ما شبرمة؟ ... حج عن نفسك... | ٧٧ | ٢١٥ | ١ | ١

ويفرق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا... | ١١٢ | ١١٧ | ٩ | ٣ | ١

ص: ٣٧٤

«باب الهاء»

لفظ الحديث الجزء | الصفحة | رقم الحديث

هات القط لي... بامثال هؤلاء وإياكم والغلو... | ٢٥٦ | ١١٨ | ٤ | ١ | ١ | ١

هاتان محرّمتان على ذكور امتي دون اناثهم | ٤١٢ | ٢١ | ٤ | ٢

هاتوا ربع عشر اموالكم | ١١١ | ١١٥ | ١ | ٣

هاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهما درهما | ٥١٢ | ٢٠ | ٩ | ١ | ١

هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق | ٩٤ | ١١٩ | ٦ | ١ | ٢

الهبة و النحلة يرجع فيها صاحبهما... | ١٤ | ٢٦ | ٣ | ١ | ٣ | ١

الهدايا رزق الله | ١٩ | ١١٢ | ٩ | ٥ | ١ | ١

الهدية تذهب السخيمة | ١٨ | ١١٢ | ٩ | ٤ | ١ | ١

الهدية تفتح باب المصمت | ١٨٧|٢٩٤١١

الهدية تورث المودة و تجدد الاخوة... | ١٨٣|٢٩٤١١

هذا جبرئيل آخذ برأس فرسه... | ٢١٤|١٧٦١١

هذا حجر أرسله الله تعالى من شفيع جهنم... | ١١٦|٢٨٠١١

هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها | ١٦|٥٨٠١٣

هذا عظم الساق | ٩٤|١٩٦١٢

هذا عقيل فما قضى عليه فعلي... | ٦١٢|٥٧١٣١

ص: ٣٧٥

هذا كله جائز | ١٠١|٣٤١٣

هذا كله ليس بشيء | ١٤٨|٥٢١٣

هذا لله، وهذا للناس | ٧١|٢٩١٢

هذا ليس بشيء، انما الطلاق أن يقول لها... | ٦١٣|٧٤١٣١

هذا ليس بشيء، انما الطلاق أن يقول لها... | ١٦|٢٧٩١٢

هذا من العلم المكنون، ولو لا انكم سألتموني... | ٩٧|٣٨١٢

هذا مؤتمن (في رجل استأجر أجيرو فأقعدته...) | ٢٤|٣٥٣١٢

هذا مؤتمن ليس بسارق | ٢٢١٣٥٣١٢

هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن | ٨٥١٥٦٨١٣

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الآ به | ٤١٧١٢

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الآ به | ١٠٧١٢٠٢١٢

هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الآ به | ٨١٨٣١١

هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه و من شاء تركه | ٤٦١١٣٨١١

هذان ابناي امامان قاما أو قعدا | ١٤١١٢٩١٣

هذان متعديان جميعا و لا أرى على الذي قتل... | ٥٢١٥٩٥١٣

هذان محرّمان على ذكور امتي | ٢٠٤١٢٩٦١١

هذان محرّمان على ذكور امتي دون اناثهم | ٧٤١٣٠١٢

هذان ولداي وديعتي عند المسلمين | ١٩١٢١٩١٢

هذه الصلوات الخمس المفروضات، من... | ٧١٣٥١١١

هذه غير باغية و لا عادية، فخلي سبيلها | ٤٣٣١١٥٦١٢

هذه هي القبلة | ٦٤١٢٧١٢

هكذا، حتى استقبال يديه القبلة في استفتاح الصلاة | ١٢٠١٤٦١٢

ص: ٣٧٦

هل برأت من مرضها؟ ٤٠١٤٣١٣١

هل على ميتكم دين؟ ١٩١٩٩١٣١

هل عندكم شيء؟ ٦٢١١٢٦١١

هل لك أحد باليمن؟ ٢١٢٣٨١٢١

هل لك من إبل؟ ... ما ألوانها؟ ... ٢٠١٤١٨١٣١

هل لك من المال؟ ... ان الله عزّ وجلّ ... ٢٨١١١٣١١١

هلا تركتموه اذ هرب، يذهب فانما هو الذي... ٤١٥٥٧١٣١

هلك المثرون... الا من هكذا وهكذا... ٦٥١١٢٦١١١

هلمّوا أقضي بينكم | ٤٥١٦٢٧١٣

هم الاخسرون وربّ الكعبة | ١٢١٨٥١١

هم خلفائي يا جابر وأولياء الامر بعدي... ١٢٠١٨٩١٤١

هم الزارعون، كنوز الله في أرضه... ٤٠١٢٠٣١٣١

هم سواء ثمانمائة درهم | ١٣١٦١٢١٣

هم من آبائهم | ١١٤١٦٧١١

هم اليهود و النصارى | ٨٢|٨٧|٣

هما خلقان من أخلاق الله | ٢٩٢|١٠٧|٢

هما عليك و الميت منهما بريء | ١٠|١٢٢٢|١

هما قبل التسليم، فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك | ١٤٢|١٠٦|٣

هنّ تسع: أعظمهن الشرك بالله، و قتل النفس... | ٢١|٨٨|١

هو أحد المأتين، فيه الغسل | ٧٥|٢٨|٣

هو أحد المأتين، فيه الغسل | ١٤٢|٤١|٤

هو أحق به... لا شفعة في الحيوان الا أن يكون... | ١٦|٣٠٨|١

ص: ٣٧٧

هو أحق بها من غيره بالثمن | ١١٤|٧٧|٣

هو الذي نزل به جبرئيل | ٨٩|١٩٤|٢

هو أن تقرأ بصوت حزين، و تحسن به صوتك | ١٢٩|٥٠|٢

هو أن يقول الرجل لامرأته: و الله لا جامعتك | ٥٧|٢٩٤|٢

هو أن يلتحف بالازرار فيدخل طرفيه من... | ٧٠|٣٢٦|١

هو بأقل الثمنين و أبعد الاجلين | ٦٢|٢١٢|٣

هو بالخيار الى أن تزول الشمس، فإذا زالت... ١٢١١٣٤١٣١

هو بالخيار أن يمسك ايتها شاء، ويخلي سبيل... ٢٣٦١٣٣٥١٣١

هو بالخيار ما بينه وبين العصر، فان مكث الى... ١٧١١٣٦١٣١

هو بمنزلة الحرّ في الحدود، وغير ذلك من قتل... ٣٤١٥٨٥١٣١

هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته... ٤١٣٦٠١٢١

هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته... ٣٦١٥٨٦١٣١

هو التكبير عقيب خمس عشرة صلاة، أولها... ٢٣٧١٨٨١٢١

هو ثمرات القلوب ٢٥٧١٩٦١٢

هو حرّ (في رجل أعتق بعض غلامه) ٣٠١٣٠٦١٢١

هو حرّ ليس لله شريك ٢٥١٣٠٥١٢

هو حرّ ليس لله شريك ٢٣١٤٢٧١٣

هو حلال فان جاءت بولد منه فهو... ٣٠٠١٣٥٥١٣١

هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطرا ٥١٤٦٣١٣

هو خمر مجهول ٣٨١١٩١٢

هو ذا نلبسه و نصلي فيه ١٢٧١٣٤٧١١

هو الرشوة في الحكم، و مهر البغي، و كسب الحجام | ٢٩٩١١٠٩١٢

ص: ٣٧٨

هو رفع يديك إلى الله و تضرعك إليه | ١٣١٥١١٢

هو صحيح... أن أمير المؤمنين عليه... | ٢٧١٣٦٦١٢

هو ضامن | ٢٥١٦١٧١٣

هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة... | ١٢٦١٤٤١٣

هو الطهور ماءه، الحل ميتة | ٢٨١٤١٢

هو الطهور ماءه، الحل ميتة | ١٣١٣٢١١٢

هو كمن صلى و هو معه | ٢٥١٣٩٠١١

هو لا قرب الناس إليه | ٢٢١٤٣٩١٢

هو لا قرب الناس إليه | ٦٧١٥١١١٣

هو لا هل الأخير من القتلى، ان شاءوا قتلوه... | ٥١٣٦٠١٢

هو لا هل الأخير من القتلى، ان شاءوا قتلوه... | ٣٥١٥٨٦١٣

هو لك يا عبد الله بن زمعة. الولد للفراش | ٣٨١٣٩٣١١

هو لنا... و اليتامى و المساكين... | ٢٠٣١٧٦١٢

هو ما فضل عن قوت السنة | ١٩١٧٣١٢

هو ممّا يؤكّل | ٢٣١٣٢٤١٢

هو ممّا يؤكّل | ٣٢١٤٦٨١٣

هو مملوكه، ان شاء باعه و ان شاء أعتقه... | ٤١٤٣٢١٣

هو منه | ١٣٢١٣٤٨١١

هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها | ٨٦١٣٤١٢

هي حلال له (عن جارية بين رجلين دبراها...) | ٢٨٠١٣٤٨١٣١

هي خمر استصغرها الناس | ٤٠١٢٠١٢

هي عشر ركعات بأربع سجّادات | ٢٦١٢٢٢١٢

ص: ٣٧٩

هي عنده على تطليقتين باقيتين | ١٦١٢٨٢١٢

هي عنده على تطليقتين باقيتين | ٤٦١٣٨٣١٣

هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به إلاّ الله تعالى | ١٢٥١٤٨١٢

هي لك، أو لاختك، أو للذئب | ١٣١٢٥٩١٢

هي للذي أوصى له بها إلاّ أن يكون صاحبها... | ٢٩١٢٧٧١٣١

هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها... ٣١١٢٧٧١٣١

هي له حلال... لا انما يحل منها ما أحلت له ٢٩٥١٣٥٣١٣

هي له حلال ما أحل منها ٢٩٤١٣٥٣١٣

هي واحدة (عن الذي يطلق في مجلس ثلاثا) ٧١٢٧٩١٢١

هي واحدة (عن الذي يطلق في مجلس ثلاثا) ٣٢١٣٧٨١٣١

ص: ٣٨٠

«باب الياء»

لفظ الحديث الجزء الصفحة رقم الحديث

يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم اثناب كثيرة... ١٦١١٩٨١٣١

يا أبا بكر اقض بينهم... ٤٢١٦٢٦١٣١

يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهرا ١٧٤١٥٩١٣

يا أبا ذر اني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي... ١٠١٥١٦١٣١

يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ١٣٤١٤٧١٣

يا أبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا... ٦١٣٦١١٢١

يا أبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا... ٥٣١٥٩٥١٣١

يا أبا محمّد لو كان لك على رجل حقّ فتدعوه... ٤٤٧١١٦١١٢١

يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئاً | ٢٣١٨٩١١

يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد... | ١٥١٣٥٢١١

يا ابن آدم اعمل الخير ودع الشر، فإذا أنت... | ١١٢١٢٧٩١١

يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل فخير لك... | ٦٩١٣٦٨١١

يا ابن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان... | ١٢٤١٤٧١٢١

يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف... | ٧٤١٦٠٧١٣١

يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء، انما التمسست... | ٢٤١٢٨٥١٣١

ص: ٣٨١

يا أبا العرب انظر الى أبي قبيس فلو انه لك... | ٧٦١٢٤١٤١

يا أنس في كتاب الله القصاص | ١١٥٧٦١٣

يا أيها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات... | ٢٥١٢٢١١٢١

يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف | ٧٦١٢١٥١١

يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس... | ١٨١١٣٢١١١

يا بني سل عن الرفيق قبل الطريق | ١٠٣١٣٠١٤

يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس... | ١٩١٢٠١١١١

يا ربّ ما يحمل لمن عرفك أن يقطع رجاءه... ١٨٤|١١٦|٤١

يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه... ١٠|١٠٩|١١

يأتي بالمقتول يوم القيامة معلفا رأسه باحدى... ١٧|١١١|١١

يأتي الحجر الأسود يوم القيامة وله لسانان... ١٢٣|٦٨|١١

يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله... ١٠|٨|٢١

يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ ٦٦|٥٦٣|٣١

يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول... ١١٣|٥٩|٢١

يأتيها وليس عليه شيء ٥٠|١٢٩|٢١٢

يأتيها وليس عليه شيء ١٣|٤٠|١١٣

يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه... ٣٧|٥٨٧|٣١

يا ربّ انك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا... ٥٨|١٢٤|١١

يا ربّ و ما عسى أن يبلغ صوتي... ١٢٢|١٣٥|٤١

يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ١٤٤|٦٦٠|٣١

يا رويعة لعلّ الحياة تطول بك بعدى... ٦٢|١١٨|٦١٢

يا زرارة ان أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله... ١٧٤|٦٧|٢١

ص: ٣٨٢

يا زرارة ان أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله... ١١٤١١٦١٣١

يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك... ٢٢٩١١٣٣١٤١

يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك... ٢٩١٢٠١١٣١

يا سعيد اتق الله عزّ و جلّ و عرفه في المشاهدا ١٩١٤٨٩١٣

يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة... ٢٨٤١٣٤٩١٣١

يا عبد الله خذها أربعا بأربع... ١٠٧١٥٧٤١٣١

يا علي أنت أخي و أنا أخوك ١١٦١٨٩١٤

يا علي انك تسمع ما اسمع و ترى ما أرى... ٢٠٤١١٢٢١٤١

يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم... ٣٥١١٥١٤١

يا علي عمل باليد من هو خير مني و من ابي في ارضه ٢٢١٢٠٠١٣

يا علي لا يحبك الا مؤمن، و لا يبغضك الا منافق ٢٧٩١١٠٢١٢

يا علي لا يحبك الا مؤمن تقّي و لا يبغضك الا منافق شقى ٩٥١٨٥١٤

يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد... ٤٩١٧٣١٤١

يا فاطمة ان الله يرضى لرضاك و يغضب لغضبك ١٣٢١٩٣١٤

يا فاطمة أما ترضي بأني قد زوجتك... ١٣٣|٩٤|٤١

يأكل ممّا امسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكاه... ٢|٤٥٢|٣١

يأكل الميتة ويترك الصيد | ٩٨|١٧٥|٣

يا معشر الشبان عليكم بالباءة، فمن لم يستطع... ٢٧|٢٥٧|١١

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار... ١٢٥|١٥٥|١١

يا معلى أتعرف هذا اليوم؟ | ١١٧|٤١٣|١

يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية... ٣٢|١٩٠|٣١

يا من لا يعلم ما هو الا هوا | ٢٢٦|١٣٢|٤

ص: ٣٨٣

يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا... ١٠٥|٣٠٣|٣١

يا هذا من أين معاشك؟... | ٣١|٦٩|٤١

يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم... | ١٢|٢٧٢|٣١

يباع ممن يستحل أكل الميتة | ١٨|١٥١|٤

يبدأ بغسل يديه، ثم يوضيه وضوء الصلاة | ١٠١|٣٦|٣

يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم | ٢٥|٣٤٠|٢

يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم | ٦١١٥٠٩١٣

يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة... | ٢٢٨١٣٣٤١٣١

يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله | ٥١٢٨١١٣

يتصدق بثمانين درهما | ١١١٣١٥١٢

يتصدق بدينار أو بنصف دينار | ١٧٨١١٦٦١١

يتصدق في يومه على ستين مسكينا... | ٢٧١١٧٥١٢

يتيمم الجنب و يغسل الميت | ١٤٣١٥٠١٣

يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة | ١٣٢١٤٦١٣

يتيمم و يصلي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة | ١٦٩١٥٨١٣

يجزي من الغائط المسح بالاحجار إذا لم يتجاوز... | ٤٦١١٨١١٢

يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها... | ١٣١١١٣

يجلد مائة ثم يرجم | ٥١٣٤٩١٢

يجلس الامام مستدبرا القبلة فيقيمهما... | ٦٦١٢٩٦١٢

يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة... | ١١٥١٩٧١٣

يجوز بلا بيّنة | ٢٧١٥٢٥١٣

يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث... ٨١١٢١٩١٣١

ص: ٣٨٤

يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين | ١١٢٧٧١٢

يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين | ٦١٢٣٩١٣

يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين | ٨١٣٧٣١٣

يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد... | ٤١٢٧٨١٢

يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد... | ١٠١٣٧٣١٣

يجيء أحدكم بماله كله، فيتصدق به... | ١٩٢١٧٣١٢

يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقّة عيناه... | ٤٨١٣٦٣١١

يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتّى يلطخه... | ٩١٥٧٨١٣

يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز عنه غيره | ٧١١٥٢١٣

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | ٥٥١٤٤١١

يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة | ٢١١٢٦٨١٢

يحكم بينهما من حيث افتراقا يذرع الطريق... | ١١٩١٢٣٠١٣

يحل له فرجها من أجل شرائها، والحزّ والعبد... | ١٩١٢٨٣١٢

يخرج الولد ويخاط بطنها ١٠٩١٣٨١٣

يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته... ١٤٤١٥٠١٣١

يخطب وهو قائم، ثم يجلس بينهما جلسة... ١١٦١٩٧١٣١

يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ٢٣٥١٣٣٥١٣

يخلي عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء ١١٩١١٨١١٣

يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت... ١٥١٤١٦١٣١

يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ٥١٢٤٥١٣

اليد العليا خير من اليد السفلى... ٥٥١١٤١١١١

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم و... ١٠٦١٣٤٠١١١

ص: ٣٨٥

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم و... ١٤١١٥٣١٢١

يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ... ١٢٣١٢٣٢١٣١

يدفن معها (عن رجل تكون له الجارية اليهودية...) ١٠٦١٣٨١٣١

يرث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء... ٧٢١٥١٣١٣١

يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت ٤٨١٥٠٥١٣١

يرحم الله المحلقين مرتين... و المقصرين | ٢٠١٣٣١١

يرجع عليه بماله و يرجع هو على أولئك بما اخذوا | ٢٤١٥٢٤١٣

يرجع ميراثا على أهله | ٨١٢٦١١٣

يرجع الولاء الى بني ابيها | ٥٣١٥٠٧١٣

يرد إليه الولد و لا يجلد لانه قد مضى التلاعن | ١١٤١٤١٣

يرد عليه الرجل الذي عليه الدين... | ١٢٤١٢٣٢١٣

يرد المعتق على مواليه رقا... | ١١٧١٢٢٩١٣

يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العقل | ٢٦٤١٣٤٢١٣

يرد و لا يرد... إذا كان هو المقر على نفسه... | ٤٠١٥٥٦١٣

يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل... | ٨٧١١٧٣١٣

لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر... | ٢٢١١٨٨١٣

يسأل المرء عن جاهه كما يسأل عن ماله... | ٥٠١٣٦٣١١

يستأمرها كل أحد ما عدى الأب | ١٦٨١٣١٧١٣

يستبرأ يوما الى الليل | ٢٤١٤٦٧١٣

يستتاب، فان تاب و إلا قتل... | ٣٤١٣٥٦١٢

يستتاب، فان تاب وإلا قتل... ١٣١٤٩٥١٣

يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمت عمرته ٣٤١١٦٠١٣

ص: ٣٨٦

يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا ٥١٣٨١١١

يسعى العبد في حصة الشريك ٢٦١٣٠٥١٢

يسلم وينصرف ويدع الامام ١٥٧١١٠٩١٣

يشترك البقر في الهدى ١١٢٤٤١٣

يشترى ويعتق ويدفع إليه ما بقى ٢٨١٤٩٩١٣

يشترى من مال الميت ثم يعتقان ويورثان ٢٩١٥٠٠١٣

يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٤٦١١٤٥١٣

يشق بطنها ويخرج ولدها ١٠٧١٣٨١٣

يصالح عنه مولاه، فان أبى دفع الى... ٣٢١٥٨٥١٣

يصب عليه الماء مرتين ٤٨١١٩١٣

يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه أمينه ٩١٢٣٦١٣

يصلي فيه (عن رجل يجنب في ثوبه...) ١٧٢١٥٨١٣

يُصلي فيه و إذا وجد الماء غسله | ١٤٧|٥١١٣

يُصلي فيه و إذا وجد الماء غسله | ١٧٠|٥٨١٣

يُصلي فيهما جميعا | ١٦٠|٥٥١٣

يُصليها و يصبح صائما | ١٣|٤٠٨١٣

يُصوم ثمانية عشر يوما، لكل عشرة مساكين... | ٢٤|٤٠٤١٣

يُصومه أبدا في السفر و الحضر | ٢٤|١١٣٨١٣

يُضرب حدا و هي امرأته لكونه قاذفا | ٦٣|٢٩٥١٢

يُضرب عنقه | ٢٦|٥٥٢١٣

يُضرب القاذف، لان المسلم قد حصنها | ١٤|٣٥١١٢

يُضرب القواد ثلاثة أرباع حدّ الزاني... | ٥٤|٥٦٠١٣

ص: ٣٨٧

يُضربان الحدود، و يضمنان الصداق للزوج... | ٥٨|٥٤٤١٣

يُضعف ركعتين بركعة و يتربع في حال قراءته... | ٧٠|٨٣١٣

يُطرح و يؤكل الباقي | ١٥٧|٥٤١٣

يُطرحه على النار، فكلما انقبض فهو ذكي... | ٤٦|٤٧٢١٣

يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد... ١٠|٤٠٧|٣١

يطلقها... نعم يراجعها... حتى تضع | ٤٠|٣٨|٠|٣

يطلقها واحدة للعدة بالشهدا | ٤٣|٣٧|١|٣

يعرض عليه حروف المعجم كلها... | ٧١|٦٣|٥|٣١

يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها... | ٢٩|١٣|٥|١|٣١

يعرفها سنة، فان لم يعرفها أحد حفظها... | ٨|٤٨|٦|٣١

يعزل حتى يجيىء | ٦٤|٥١|٠|٣١

يعطى كل مؤمن يوم القيامة من الجنة... | ١٤|٦١|٠|١|٤١

يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين | ١٣|٣١|٥|٢

يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين | ١٦|٤٠|٩|٣

يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل... | ٤٢|١٢|٣|٣١

يعلم ذلك غيرها؟... لا تصدق ان لم يكن غيرها | ٢٩|٥٣|٥|٣

يعني أهل مكة ليس عليهم متعة... | ٢٤|٣|٩|١|٢١

يعيد إذا لم يكن علم | ١٦|٨|٥|٧|٣

يعيد صلاته | ١١|٠|٩|٦|٣

يعيد صلاته، كي يهتم بالشيء إذا كان... ١٦٢|٥٦|٣١

يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت... ١١٦|١٨٠|٣١

يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم... ١٤٢|٤٩|٣١

ص: ٣٨٨

يغتسل ولا شيء عليه ١٩|١٣٧|٣

يغتسل ولا يعيد الصلاة ١٣٥|٤٧|٣

يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ١٦٨|٤٧|٤

يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ١٦٧|٤٧|٤

يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ١٦٥|٤٦|٤

يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ١٦٦|٤٧|٤

يغسل سبع مرّات ١٨٦|٦٣|٣

يغسل سبعا ١٧٤|٤٩|٤

يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه... ١٦٠|٤٥|٤١

يغسله ولا يعيد صلاته، الا أن يكون مقدار... ١٥٩|٥٥|٣١

يفرق بينهما.. نعم اثني عشر سوطا ونصف... ٢٣٠|٣٣٤|٣١

يفرق الحدّ على الجسد كله و يتقى الفرج و الوجه... ٨١٣٤٩١٢١

يفرق الحدّ على الجسد و يتقى الفرج و الوجه... ٤٢١٥٥٧١٣١

يفرشه و يقوم عليه، و لا يسجد عليه | ١٢٤١٣٤٦١١

يفرشه و يقوم عليه، و لا يسجد عليه | ٤٢١٧٦١٣

يفي لها بذلك | ٣٤٠١٣٦٧١٣

يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت... ٧١١٩١١١

يقتل (في رجل غصب امرأة على نفسها) | ٢٥١٥٥٢١٣١

يقتل به الذي قتله و يحبس الامر بقتله... ٢٠١٥٨١١٣١

يقتل به... يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم... ٣١١٥٨٤١٣١

يقتل الراجع و يؤدي الثلاثة الى أهله... ٥٦١٥٤٣١٣١

يقتل و لا يستتاب... ١٢١٤٩٥١٣١

ص: ٣٨٩

يقرع بينهم و يعتق الذي خرج اسمه | ١٢١٣٠١١٢

يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها... ٥١٢٣٥١٣١

يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته... ٢٢١٤٣٨١٣١

يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة | ١٤٦ | ٥١١٣

يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس | ٩٤ | ٥٧٠١٣

يقول الله تبارك و تعالى: كل عمل ابن آدم له... | ٢١٢٣٣١٢

يقول الله تعالى: الا ان بيوتني في الأرض... | ٥١٣٥١١١

يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن... | ٦١٢٤٥١٣

يقول الله تعالى: وضعت عن عبادي شطر الصلاة... | ٤٥١٢٢٦١٢

يقول الله: يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك... | ٥٩١١٢٥١١

يقول الرجل لامرأته و هي طاهرة من غير جماع... | ٤٤١٢٩١١٢

يقومون حتى يغيب أحدهم في رشحه... | ١٠١١٥٠١١

يقوم قيمته، ثم يستسعى فيما بقي... | ٣٧١٣٠٥١٢

يقوم المملوك بقيمة عادلة، ثم ينظر ما ثلث... | ١١١٢٧١١٣

يكره ان يحتكر الطعام و يذر الناس لا شيء لهم | ٣٨١١٣٨١٢

يكفر ثلاث | ٢٠١٤٠٢١٣

يكفر ثلاث مرات | ٥٤١٢٩٣١٢

يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم... | ٢٥١١٨١١٣

يكون من مال صاحب المتاع الذي هو... ٧٥١٢١٦١٣١

يلاعن ويجلد الآخرون ٤٤١٥٥٧١٣

يلاعن ويحد الآخرون ٣١٣٤٩١٢

يمثل القرآن يوم القيامة برجل ويؤتى... ١٠٨١٦٥١١

ص: ٣٩٠

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ١٤٩١١٦٠١١

يمسحها حتى يذهب أثرها ١٧٩١٦٠١٣

يمسحها حتى يذهب أثرها ١٧٩١٥٠١٤

يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى ٢٣٧١٣٣٦١٣

يمضي في الصلاة ١٣٨١٤٨١٣

يملك الامر بالعتق، العتق يعتق المالك... ١٩١٣٠٢١٢

يمن الخيل في شقرها ١٩٩١١٧١١١

يمين الله سجال لا يغيضها شيء الليل والنهار ٧١١٥٠١١

اليمين الغموس، تذر الديار بلاقع ١٧٠١٤٤٥١١

اليمين الفاجرة تخرب الديار وتقصر الاعمارا ٤٧١٢٦٢١١

اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع | ٤٨١٢٦٢١١

اليمين و الشمال مضلة و الطريق الوسطى هي الجادة | ١٦٧١١٠١٤

ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول... | ١١٧١٣٤٤١١

ينبغي للعاقل أن يلمح وجهه في المرأة... | ٢٠٤١٥٧١٤١

ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه | ٤١٩٣١٣

ينتقص (في رجل تزوج جارية بكرا...) | ٣٦١٢٧٤١٢١

ينتقص (في رجل تزوج جارية بكرا...) | ٣١٤١٣٥٨١٣١

ينزح الماء كله | ٤٣١١٨١٣

ينزح منها ثلاث دلاء | ٩٣١١٨١٣

ينزح منها ثلاث دلاء | ١٥٦١٥٤١٣

ينزح منها ثلاثون دلوا | ٢٠١١٣١٣

ينزح منها ثلاثين دلوا | ٢٥١١٤١٣

ص: ٣٩١

ينزح منها دلاء | ٢٨١١٥١٣

ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي... | ٤٥١١٩١٣١

ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت... ٢٤١١٤١٣١

ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلوا... ٢٦١١٥١٣١

ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة... ٢٨١١٣٤١١١

ينظر الذي يصيبه، فان كان الذي... ٨٣١٥٦٧١٣١

يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فيه... ٧٩١١٧١١٣١

يؤامرها، فان سكتت فهو إقرارها... ١٧٩١٣٢٠١٣

يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال... ٥٦١١٢٤١١١

يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن... ٩١٥١٦١٣١

يؤتى بوال نقص من الحدّ سوطا فيقول... ٤٢٧١١٥٣١٢١

يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بالثاني... ٢٨١٥٣٥١٣١

يؤدى بقدر ما أدى دية الحرّ و إذا أصاب... ١٧٩١١٦٦١١١

يؤكلان جميعا... ١١١٤٦٤١٣١

يؤمر برجال الى النار فيقول الله عزّ و جلّ... ٣٩١٣٦٠١١١

يورث المجوسي إذا تزوج بامه من وجهين... ٧٧١٥١٤١٣١

يورث من حيث يبول، فان خرج منهما... ٢٩١٣٤١١٢١

يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء... ٢٣|٣٣٩|٢

يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة... ٣٩|٤٧٠|٣

يهريق دما ١١٨|١٨١|٣

يهلك فيك فتان محبّ غال و مبغض قال ١٠٥|٨٧|٤

اليهودية و النصرانية تحت المسلم... ٥٩|٥٦|٣

ص: ٣٩٢

«باب» «الافعال و الاحكام»

الافعال و الاحكام الجزء الصفحة رقم الحديث

أذن لنا رسول الله صلّى الله عليه و آله في المتعة ثلاثا... ٣٥٠|١٢٧|٢

اشترى مني رسول الله صلّى الله عليه و آله بعيرا فاستثنت... ١٨|١١|١

أقرّها على ذلك، و سمع شكواها ١٥٤|٤٣٨|١

أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله لقتلى أحد أن ينزع عنهم... ٢٢٠|١١٧٧|١

أمر معاذ لما بعثه قاضيا الى اليمن أن يأخذ... ٧|٢٣٠|٢

ان أمير المؤمنين عليه السّلام كان يخرج في الهاجرة... ٢٤|٢٠٠|٣

ان أمير المؤمنين عليه السّلام كبر على سهل بن حنيف... ٤١|٢٠٧|١

ان أمير المؤمنين عليه السّلام لما ولى شريحا القضاء... ٤٤٩|١٦٢|٢

ان جنازته رفعت للنبي صَلَّى الله عليه وآله حتى شاهده على... ١٦٠١٦٠١٢١

ان الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن | ٨١٤٨١٤

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أمر أن يجهز جيشا فنفذت... ١٦٢١٧٨١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أمر بزكاة الفطرة تؤدى... ٧١١٣٠١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله انكسر قدحه فاتخذ مكان... ١٨٣١٦٢١٣

ص: ٣٩٣

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أهدى غنما مقلدا | ٨٢١٢١٨١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر... ١٠٩١٦٥١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء... ١٢٨١١٥٥١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله خرج من مكة الى المدينة لا يخاف | ٢١٠١١٧٥١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله رجم اليهودى واليهودية... ١٩٣١٤٥٥١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فرض زكاة الفطرة من رمضان... ٨١١٣٠١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يرمى الجمار إذا زالت... ٢٧٧١١٩١١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يشرب وهو قائم | ١٥٢١٧٦١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يصلي رافعا بصره الى... ٥٠١٢٣١٢١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يقنت في صلاة الصبح... ١١١١٦٦١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث: يقرأ... ٢٤٥١١٨٢١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة الى عماله... ١٤١٨٥١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لعن في الخمر عشرة... ١٠٣١٢٢٣١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لما بعث معاذا قاضيا... ١٤١٦٢١٤١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله نهى عن الضرب بالدف... ٤١١٢٦٠١١

ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله نهى عن كسب الإماء... ١٣٩١٧٤١١

ان الرضا عليه السلام خرج يوم العيد حافيا ماشيا... ٢٤١٢٢١١٢

ان زين العابدين عليه السلام كان إذا أراد أن يغش أهله... ١١٢١٣٠٥١٣١

ان زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بما فضل... ١٩٣١٧٣١٢١

ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة... و صوبه النبي... ٩٧١٢٢١١١

ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز و صلى فيها... ٦٨١٢٩١٢

ان عليا عليه السلام آجر نفسه من يهودى ليستقي الماء... ٤١٢٥٤١٣١

ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان... ٨١١٦٣٩١٣١

ان عليا عليه السّلام قنت في المغرب و دعا على أناس... ١٠٦١٤٢١٢١

ان عليا عليه السّلام كان إذا أخذ شاهد الزور أشهره... ٥٥١٥٦٠١٣١

ان عليا عليه السّلام كان إذا قطع سارقا حسمه بالزيت ٧٨١٥٦٥١٣١

ان عليا عليه السّلام كان له امرتان، وإذا كان يوم... ٣٦٥١١٣٤١٢١

ان فاطمة عليها السّلام وقفت حوائطها بالمدينة ٤١٢٦١١٣١

ان قصعة رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت مشعبة بشيء من... ٩١٢٤٤١٢١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أخى بين المهاجرين والأنصار... ٤١٤٩٢١٣١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله اتى بسارق فقطع يده... ٧٦١٥٦٥١٣١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا جاءه أمر يسره أو سربه... ١٢١١٩٩١١١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر... ١٦٧١١١٢١٣١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله استعار من أبي طلحة فرسا فركبه ٩١٢٥٢١٣١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله توضع مرتين مرتين ١٠٥١٢٠١١٢١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله حرّم ربح ما لم يضمن ٢٧٢١٤٥٦١١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله خرج في رمضان من المدينة... ٢٨١٢٠٣١١١

ان النبيّ صلّى الله عليه وآله دفع خبير أرضها ونخلها الى... ١٠٨١٢٢٤١١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه | ١٤٧ | ٦٦ | ١٣

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله رهن درعه عند أبي السمحة... | ٢١٢ | ٣٤ | ١٣

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله صوب الفعليين معا | ٢٨٧ | ١٠٤ | ١٢

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة ثم راجعها | ١١٣ | ٧ | ١٣

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشرط... | ١١٢ | ٤٨ | ١٣

ان النبي عاتق جعفر بن أبي طالب وقبل بين عينيه | ١٤٩ | ٤٣ | ٦١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله قصر مدة اقامته في حرب عام... | ٤٣ | ١٢ | ٥١

ص: ٣٩٥

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله قنت في الصبح ودعا على جماعة... | ١٠٧ | ٤٣ | ١٢

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله قنت في صلاة الغداة بعد القراءة... | ٢٠ | ١٢ | ٠٢

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام... | ٩٥ | ٦ | ١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام... | ٩٦ | ٦ | ١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير جمع بين... | ١٦٦ | ١١ | ٢١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يصلي على الميت خمس تكبيرات | ٤٢ | ١٢ | ٠٧

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن رأسه في... | ٩٧ | ٣٣ | ٧١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يقضي الديون عن الموتى | ٥٥١٤٠٠١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان ينام وهو جنب... | ٩٧١٦٢١١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يؤذن له ويقيم لنفسه | ٨٠١٣٣٠١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله لما قدم المدينة سأل عن البراء... | ٣١٢٦٩١٣١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله ما صلى صلاة الضحى | ٢٣١٢٠٢١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله مسح بناصيته | ١١٢١٦٦١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان... | ١٦١١٧٨١١١

ان النبي صَلَّى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة أيام في السنة... | ٦١١٢١٢١١١

انما جعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الشفعة في كل ما لم يقسم... | ٨٧١٥٨١١١

انه احل في دبر الصلاة | ٢١١١١٧٥١١

انه اشترى وضوءا بمائة دينار | ١٢٩١٢٠٨١٢

انه اقطع بلال بن الحرث المعادن العقيلية... | ١٣١٢٣١١٢١

انه أمر اعرابيا بفتح القراءة على من ارتج عليه | ٣٤١٣٩١١١

أنه أمر بقتل الكلاب | ٩٤١١٤٩١١

انه أمر بالقيام للجنائز وقام لها... | ٥٨١٤٠١١١١

ص: ٣٩٦

انه أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع... ١٠١٢٣٠١٢١

انه أمر قوما من أهل عرينة أن يشربوا من أبوال... ١٣٣١٢١٠١٢١

انه أمر مناديه ينادي لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين... ١٦٤١٢٤٣١١

انه توضأ مرة مرة ١٠٣١٢٠١١٢

انه توضأ و مسح على قدميه و نعليه ٧١٨١٢

انه توفى و درعه مرهونة عند يهودي... ٢٤١٣٦١١١

انه توفى و عنده تسع نسوة يصيبهن... ٢١٢١١٧٥١١١

انه جعل ثلاثا للام و الرابعة للاب ١٦٦١٤٤٤١١

انه جلد المرأة الزانية يوم الخميس و رجمها يوم... ٦١٣٤٩١٢١

انه حكم في الخنثى بعد اضلاعه و ان كانا في... ٣٠١٣٤١١٢١

انه حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه ألزم... ١٩١٥٢٢١٣١

انه خير بين اللبن و الخمر فاختر اللبن... ١٢١٣٨٣١١١

انه رجم الغامدية و الجهينية باقرارهما... ٤١٤٤١١٣١

انه رده عن الجهاد عام بدر و له ثلاثة عشر سنة... ٣٢٩١١١٩١٢١

انه زوج امرأة من زوج على تعليم آية من القرآن... ١١١ | ١٢٧ | ٢٣٠

انه سمعه ينهى عن لبس الحرير للرجال و النساء... ٣١ | ١٧٥ | ٤٠

انه سمى سجدتي السهو المرغمتين | ١١٧ | ٩١ | ٢٣١

انه شارك فيه الماء تمام الولد | ٣ | ٢٧ | ١١١ | ٢٢٧

انه صلى بالناس و هو قاعد، في مرضه... ١٢ | ٤١٢ | ٢٢٤ | ٤٠

انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين | ٦١ | ٢٠ | ٣٨١

انه صلى على النجاشي لانه كان يكتم ايمانه | ١١ | ٩٨ | ٣٨١

انه صلى المغرب و العشاء بجمع باذان واحد و اقامتين | ١١ | ٣٣ | ١٩١

ص: ٣٩٧

انه غدى من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح... ١١ | ١٦٤ | ١٦٧

انه فسر الاستطاعة بالزاد و الراحلة | ٢ | ٨٤ | ٢٢٨ | ١٨٤

انه قسم في النفل للفارس سهمين و للراجل سهمًا | ١١ | ٤٣ | ٦١١

انه قضى بان الخراج بالضمان... ١١ | ٥٧ | ٨٣

انه قضى في جارية ركبت عنق اخرى... ٣ | ١٨١ | ٢٩١

انه قضى في جنين اليهودية و النصرانية... ٣ | ٦٤ | ١١٥

انه قضى في رجل افتض جارية باصبغه... ٩٣١٦٤٣١٣١

انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم | ٨١١٣٦١١

انه كان لا يصلي على المدين إذا لم يترك وفاء دينه | ٤٩١٤٢١١

انه كان للصادق عليه السلام مشط متخذ من عظم الفيل | ٨١٢٤٣١٢

انه كان له عمامة سوداء يتعمم بها و يصلي فيها | ٥١٢١٤١٢

انه كان يأتي قبا راكبا و ماشيا فيصلى ركعتين | ٥٢١١٤١١١

انه كان يأخذ من شاربه، و ان إبراهيم الخليل كان يفعله | ٢٧١١١٨٩١١

انه كان يحج على ثورا | ٢٦٢١٩٧١٢

انه كان يخرج يوم الفطر و يوم الأضحى الى المصلى... | ٢٠١٢٢٠١٢١

انه كان يدخل مكة من الثنية العليا و يخرج... | ٤٩١١٤٠١١١

انه كان يصلي في الاستسقاء ركعتين كما يصلي في... | ١٨٠١١٦٧١١١

انه كان يعتكف في العشر الآخر من شهر رمضان | ٨٠١١٤٦١١

انه كان يعرض راحلته فيصلى إليها... | ٨٤١١٤٧١١١

انه كان يفعل ذلك في مسجد الكوفة... | ٨١٣٤٤١٢١

انه كان يقبل و هو صائم | ١٠٢١٦٣١١

انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض... ١٩١٥٣٢١٣١

ص: ٣٩٨

انه كان يقسم بين نسائه في مرضه... ٣٦٦١١٣٤١٢١

انه كان يقوم لفاطمة عليها السلام إذا دخلت... ١٣٩١٤٣٤١١١

انه كان يكره ان يقام له، فكانوا إذا قدم... ١٤١١٤٣٥١١١

انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا... ٢٠٨١١٧٥١١١

انه كان يوما يخطب للجمعة اذ قام رجل... ٣٣١٢٢٣١٢١

انه كره البول قائما و قال انه صلى الله عليه وآله ما بال قائما قطا ٤١٣١١١

انه كره الشرب في أنية الفضة وفي القداح... ١٨٤١٦٢١٣١

انه لعن من مثل بالحيوان ٩٢١١٤٨١١

انه لم يكن يستلم من الاركان الا الركن الأسود... ٥٠١١٤٠١١١

انه لم يرجم ما عزا حتى أقر عنده بالزنا... ٥٢١٤٣١١١

انه لما اتى برأس أبي جهل سجد شكرا لله تعالى ١١١٩٨١١

انه ما بال قائما قطا ٤١٣١١١

انه مسح على النعلين ١١٣١٦٧١١

انه مهل أهل المدينة من ذي الحليفة و مهل لاهل... ١٠١٣٠١١١

انه نهى ان يبيع حاضر لبادا ١٥٣١١٦١١١

انه نهى أن يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها ١٩٥١١٧٠١١

انه نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه ١٩٤١١٧٠١١

انه نهى ان يجلس الرجل في الصلاة و هو... ١٦٦١١٦٤١١١

انه نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو... ٥٦١١٤٢١١١

انه نهى عن أكل الجلالة و عن ان يشرب من البانها ١٤١١١٥٩١١

انه نهى عن أن يمشي الرجل بين المرأتين ١٦٩١١٦٥١١١

انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها... ٢٦١١٣٤١١١

ص: ٣٩٩

انه نهى عن بيع حبل الحبله، و كان يباعا يبتاعه... ٢٣١١٣٣١١١

انه نهى عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع... ٨٦١٢١٨١١١

انه نهى عن بيع المزبنة و المحاقلة ٢١٨١١٧٦١١

انه نهى عن بيع المزبنة و المحاقلة و هي بيع التمر... ٥٣١١٤١١١١

انه نهى عن بيع المغنم حتى تقسم... ٢٥١١١٨٣١١١

انه نهى عن بيعين في بيعة ٦٣|٢١٣|٣

انه نهى عن الثوب المصمت من الحرير... ٢٣٢|١١٧٩|١

انه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر... ١٦٣|١٦٣|١

انه نهى عن الحكم بمتنافيين في قضية واحدة ١٥|٣٤٦|٢

انه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل... ٢٣|٣٦|١

انه نهى عن صوم يوم النحر ٩٥|١٤٩|١

انه نهى عن الشغار، و هو ان يزوج الرجل ابنته... ٢٩|١٣٥|١

انه نهى عن عسيب الفحل ٧٣|١٤٥|١

انه نهى عن قتل أربعة من... ٢٢٥|١٧٨|١

انه نهى عن قتل النساء والصبيان في الجهاد ٣٣|١٣٦|١

انه نهى عن القرع، و القرع أن يحلق بعض الرأس. ٥٧|١٤٢|١

انه نهى عن اللعب بالشطرنج ١٦٥|٢٤٣|١

انه نهى النجش ٨٧|١٤٧|١

انه ورث الخال ١١٥|٢٢٥|١

انه وقت لاهل المشرق العقيق ٢٠٢|١١٧٣|١

أوقفهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثم قال للزوج... ٦٨١٢٩٦١٢

بعث صَلَّى الله عليه وآله معاذًا قاضيًا إلى اليمن... ٢١٣٤٢١٢

ص: ٤٠٠

بعث علي عليه السَّلام عبد الله بن عباس قاضيًا إلى البصرة ٣١٥١٥١٣

جمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء... ٧٢١٢١٤١١

جواز الخرص، وتقبيل العامل في المساقاة والمزارعة... ٤١٢٤٨١٣١

حكم علي عليه السَّلام بالتحريم وحكم عثمان بالتحليل ٣٥٧١١٣٠١٢

خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين ٣٧١٢٠٦١١

خرج النبي صَلَّى الله عليه وآله في رمضان إلى حنين... ٢٩١٢٠٣١١

دخلت على أبي عبد الله وهو يصلي فعددت له في... ٩٩١٩٣١٣١

رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة كبر... ٤٨١١٢٠١١١

رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يتختم في يمينه ٢٠٥١١٧٤١١

رأيت رسول صَلَّى الله عليه وآله يصلي على راحلته في السفر... ٦١١٣٠١١١

راهن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله على فرس له فسبق فسر بذلك... ٢١٢٦٥١٣١

رأيت الصادق عليه السَّلام يصلي في نعليه غير مرة... ٧١١٣٢٧١١١

ربّما شكونا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله الرّمضاء فلم يشكنا ٩١٣٢١١

سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله جبرئيل عن معناها فقال: ... ٣٧٨١١٣٧١٢

صلى بنا أبو عبد الله عليه السّلام الفجر فقراً... ٨٣١٨٨١٣١

صلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الظهر و العصر جميعاً... ٣٣١٢٠٥١١١

صلى عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله لموضع إسلامه الحقيقي ١٥٩١٥٩١٢

علّمني الحسن بن عليّ عليهما السّلام كلمات علمهن إياه رسول... ٤٣١١٠٥١١١

الغبيراء التي نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عنها هي الفقاع ٣٧١١٨١٢

الغبيراء التي نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عنها هي الفقاع ٤٤١٣١٨١١

فأجاز النبيّ صلّى الله عليه وآله البيع وأبطل الشرط ٧٩١٢١٧١٣

فاذا أراد الصلاة نزعها و صلى في غيرها ١٢٩١٣٤٨١١

ص: ٤٠١

فاعتزلهن النبيّ صلّى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم... ١٣١٣٠٧١١١

فاعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله ميراثه ١١٠١٦٦١١

فاعطاه النبيّ صلّى الله عليه وآله ميراثه ١٨٢١١٦٧١١

فألقي الروثة و استعمل الحجرين ٨١٤١٣١١

فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرا... ٢٠١٥٥٠١٣١

فأمر بقطع يدها ٥١٣١١١

فأمر بلالا أن يؤذن، فأذن ثمّ أقام... ١٠١٢١٧١٢١

فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ... ٤٣٤١١٥٧١٢١

فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بها فقطعت يدها ١٣٠١١٥٥١١

فأمرني أن أرفع صوتي بالاذان في منزلي... ٤٣١١٦١٤١

فأمرني النبيّ صلّى الله عليه وآله أن اطلقها فطلقتها ٣١٣٧١١٣

فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يراجعها ثمّ يمسكها... ٣٩١١١٤٠١٢١

فأمره النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يراجعها فقال عبد الله... ١٢٨١٢٣٠١١١

فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلي... ١٤١٣٠٧١١١

فأمرهم بالرجم، فأبو عنه، فجعل ابن سوريا... ٤٣٠١١٥٤١٢١

فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يطوفوا ويسعوا... ١٥٧١٧٧١١١

فأمرهما النبيّ صلّى الله عليه وآله بالاغتسال ٢٥١١٧٤١٢

فبرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله الزوج والولد... ١٥٨١٦٦٦١٣١

فبعث صلّى الله عليه وآله في آثارهم فأخذوا... ١٣٢١١٥٦١١١

فجزأهم النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله ثلاثة أجزاء وأقرع... ١٩٦١٤٥٦١١

فدعا بقدرح من ماء، فأدخل يده اليمنى... ٦٣١٢٤١٣١

فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله بلالا فأقام للظهر فصلاها... ٩١٢١٦١٢١

ص: ٤٠٢

فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة ٣٣١٢٢٣١٢

فدعا النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وليها فأمره أن يحسن... ٥٣١٤٣١١١

فصلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله بأصحابه صلاة الظهر... ١٦٥١٦٢١٢١

فضرب بيده الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما... ١٢٥١٤٤١٣١

فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضهما... ١٢٩١٤٥١٣١

فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ٣٧١٦٢٤١٣

فقضى بها رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله لمن هي في يده ٣١١٥٢٦١٣

فقضى في دية جنينها غرة عبد أو أمة ١١١١٦٤٨١٣

فكان يصلي ركعتين حين ذهب وآب ٢٧١٢٠٣١١

فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ...» ٨١٣٣١١١ (٢)

فمشى في نعل واحدة حتى تصلح الأخرى ٣١٣٠١١

فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الحبالى... ٣٦٠|١٣٢|٢١

فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله، فلما قضى بوله أمر بذنوب... ١٨٠|٦١|٣١

فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض ثم مسح بهما... ١٢٧|٤٥|٣١

فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعيبين... ٦٦|٢٥|٣١

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه... ١٢٤|٤٤|٣١

في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم | ٢٩١|٥٥|٣٣

في منزله كنيف مستقبل القبلة | ٦٢|٢٤|٣١

قسمهم بالتعديل و أقرع بينهم... ٩١|٢٥|٨١٢

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت | ٢٨|٦١|٨١٣

قضى صلى الله عليه وآله في ناقة البراء بن عازب | ٩١|٣٨|٢١١

قضى النبي صلى الله عليه وآله بالشهادة في سائر قضاياها | ٢١|٥٢|٨١٣

كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في صلاة الجمعة... ٣٥|٢٠|٥١١

ص: ٤٠٣

كان الحسن بن علي عليه السلام يمشي في الحج و البدن... ٢٣|٥١|٨٨|٢١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام الى الصلاة يرفع يديه... ٧٧|٨٦|٣١

كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لا يصلي مكتوبة الا قنت فيها | ١٠٥٤٢١٢

كان صَلَّى الله عليه وآله يخرج الى العيد من طريق الشجرة... | ٢٢١٢٢١٢

كان عليه جبة خز بسبعمئة درهم | ٦٩١٢٩١٢

كان عليه السَّلام يقصد في الخروج أبعد الطريقين... | ٢٣١٢٢١٢

كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السَّلام فعددت له في... | ١٠٠١٩٣١٣

لعن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في الربا خمسة: آكله... | ٣٧٦١١٣٦١٢

لما أرسل عثمان الى علي عليه السَّلام وجدته مؤتزرا... | ١١٠١٢٧٨١١

لما أسرت بنت حي بن أخطب... | ٢٨٨١٣٥٠١٣

ما رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله خطب الا وهو قائم... | ١٥٥١٥٨١٢

المنع من الحجامة للمحرم | ٤٢١١٦١١٣

المنع من ذلك الجسد للمحرم إذا أدمى | ٤٤١١٦٢١٣

نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أن يشرب قائما... | ١٥١١٧٦١١

نهى صَلَّى الله عليه وآله عن بيع المغنيات وشرائهن... | ١٧٠١٢٤٤١١

ودعها أم أيمن وأمر عليا بردها على أصحابها | ٢١٢٥٠١٣

وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث... | ٣١٢٥٦١٣

وكل السعاة في قبض الصدقات | ٥٢٥٧٣١

وكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان | ٧٢٥٧٣١

وكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة... | ٤٢٥٧٣١

وكل عمرو بن الضمري في قبول نكاح أم حبيبة... | ٢١٢٥٦١٣١

ص: ٤٠٤

ص: ٤٠٥

«استدراك»

هذه أحاديث سقطت أثناء الترتيب، و مقاطع من أحاديث طويلة يمكن الاستعانة بها للوصول الى الحديث المطلوب أحببت أن استدرکها في هذه الصفحات لعلها تكون موردا لاستفادة الباحث الكريم.

لفظ الحديث الجزء الصفحة رقم الحديث

أحق ما بلغني؟ ... | ٤١٨١٤٩١٢١

إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله... | ٤٨١١٧١٤١

إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم... | ٨٠١٨٧١٣١

إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة، ان أول من... | ١٥١٥٣٢١٣١

إذا كان وقت الموسم بالحج... | ٩١١٢٨١٤١

أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة | ٣٣٦١٣٦٥١٣

أعطه لمن أوصى له به و ان كان يهوديا... | ١٠١٢٧١٣١

أعوذ برضاك من سخطك... | ١٧٦١١٣١٤

اقرأ: «غير اولي الضرر». | ٢٧٢١٩٩١٢

البسوا من ثيابكم البيض... | ١٨١١١٦٧١١

ص: ٤٠٦

التمسوها في العشر الأواخر من رمضان | ١٧١١٣٢١١

إلهي لولا ما ندبت إليه... | ١٨٦١١١٧١٤

ان إبراهيم عليه السلام لقي ملكا فقال له:... | ١٠٠١٢٧٤١١

ان الله تعالى أوحى الى داود انك نعم العبد... | ٢٩٤١١٠٨١٢

ان الله انزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة... | ٢٦٠١٩٦١٢

ان أول من قطع بالسرقة في الإسلام من الرجال... | ٧٢١٥٦٤١٣

ان البطة تستبرأ بثلاثة أيام | ٢٢١٤٦٧١٣

ان التزويج كان في شرع موسى جائزا بغير حصر... | ١٧٣١٤٤٦١١

ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى... | ١٥٧١٢٣٩١١

ان الرجل إذا ظنّ ان الولد ليس منه بامارة النفي... ٤٢|٢٧٥|٢١

ان رجلا أعتق شقصا له من مملوكه... ٢٥|٤٢٧|٣١

ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل من توبة... ١١|٥٧٨|٣١

ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أقریب ربّنا... ٢١|٨١٨|٢٢١

ان الصبيان إذا زوجوا صغارا لم يكادوا يتألفون... ١٤|٣٣٢|١١٣

ان الصلاة عليه و على آله تهدم الذنوب... ٩٨|٣٨١|٢١

ان العروس عند دخولها ينبغي ان تغسل رجليها... ١٢|٦١٣|٠٨١٣

ان عليه الدية كاملة... ٩٤|٦٤٣|٣١

ان قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب... ١٣|٤٣٥|٣١

ان الملائكة لتنفّر من الرهان و تلعن صاحبه... ٣١|٧١١|٥١٢

ان نفقة الحامل من نصيب الحمل... ٣٦|٣٩٢|١١

انه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان... ٧٥|٤٠٩|١١

انه عليه السلام انما قال: «وضع يده بين ثديي...» ٧٧|٥٣|١١

ص: ٤٠٧

انه من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام... ٧٤|٥٧|١١

انه يحجها في كل سنة ستمائة ألف... ١١٧|٤٢٧|١١

انهما إذا تمسحا بخرقة واحدة ورث العداوة بينهما |١٢٥|٣٠٨|٣

ثلاثة يشكون إلى الله تعالى يوم القيامة:... ٢٠|٦٤|٤١

ثمن الكلب و أجر الزمارة من السحت |١٤٠|١٧٤|١

خمس دلاء (في الفأرة و الكلب...) |٤٢|١١٨|٣١

دون الحد... لا و لكنه دون الأربعين... |١٦|٣٥|١١٢١

فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم... |١١|١٢٨|٣١

الفرص تمر مرّ السحاب |١٦٠|١٢٩|١١

كلما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية... |٦٣|٦٣٣|٣١

لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم... |٥١|١٤٠|١١

لا ذكاة الا بحديدة |١٣|٤٥٥|٣

لان أجلس يوما أقضي بين الناس أحبّ... |٤١|٥١٥|٣١

لان ولدها صارت بمنزلة ولدك |٢٦|٢٧٠|٢

لما بدأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بتعليم الاذان... |٨١|٢٦|١١

لما هبط آدم عليه السّلام قالت له الملائكة... |٢٢٥|١٨٣|٢١

لو اجتمعت ربيعة و مضر على قتل مسلم... ٢١٥٧٦١٣١

لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل... ٢٧٧١٣٤٦١٣١

لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة... ١٣١٥٧٩١٣١

النظر الى وجه العالم عبادة | ٥٢١٧٣١٤

والله لو لا أن تقول فيك طوائف | ١٠٤١٤٨٦١٤

يا داود فرغ لي بيتا أسكنه | ١٩٤١٢٩٥١١

ص: ٤٠٨

«الفهرس»

باب الهمزة ١٦٥

باب الباء ٢٢٩

باب التاء ٢٣٣

باب الثاء ٢٣٩

باب الجيم ٢٤١

باب الحاء ٢٤٣

باب الخاء ٢٤٧

باب الدال ٢٥٠

باب الذال ٢٥٣

باب الراء ٢٥٤

باب الزاي ٢٥٧

باب السين ٢٥٨

باب الشين ٢٦١

باب الصاد ٢٦٤

باب الضاد ٢٦٨

باب الطاء ٢٦٩

باب الظاء ٢٧١

باب العين ٢٧٢

باب الغين ٢٧٧

باب الفاء ٢٧٩

باب القاف ٢٨٤

باب الكاف ٢٩٠

باب اللام ٢٩٧

باب الميم ٣٣٢

باب النون ٣٦١

باب الواو ٣٦٨

باب الهاء ٣٧٤

باب الياء ٣٨٠

باب الافعال و الاحكام ٣٩٢

استدراك ٤٠٤

ص: ٤٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس منتخب بعض الأخبار و الآثار المودعة في هذا المجلد

الحديث الصفحة

ما انصفناهم ان و اخذناهم و لا احببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح... ٥

لا يسعنى ارضى و لا سمائى، بل يسعنى قلب عبدي المؤمن ٧

ان الناصبي شر من اليهودى ١١

من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له، فلا يلومن إلا نفسه ٣٧

كل شيء يابس ذكي ٤٨

لا يترك الميسور بالمعسور ٥٨

ما لا يدرك كله لا يترك كله ٥٨

تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، و برهة بالسنة، و برهة بالقياس... ٦٤

اطلبوا العلم ولو بالصين ٧٠

ص: ٤١٠

لي الواجد يحل عقوبته و عرضه ٧٢

مطل الغني ظلم ٧٢

الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ٧٣

علماء امتي كانوا بني إسرائيل ٧٧

خذوا العلم من أفواه الرجال ٧٨

حديث فضل زيارة الرضا عليه السلام نقلا عن عائشة ٨٢

من نازع عليا الخلافة بعدي فهو كافر ٨٥

في ان الرضا عليه السلام قدم خراسان أكثر من مرة ٩٤

خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحا ٩٨

قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن ٩٩

من عرف نفسه فقد عرف ربه ١٠٢

بالعدل قامت السموات والأرض ١٠٣

لا احصى ثناء عليك ١١٤

اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك ١١٨

كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين ١٢١

العلم نقطة كثرها الجاهلون ١٢٩

اللهم ارنا الحقائق كما هي ١٣٢

حديث مرفوعة زرارة المشهورة ١٣٣

معرفة الجمع بين الأحاديث ١٣٦

في أقسام الحديث و سبب تكرار بعض الأحاديث في الكتاب ١٣٨

في نقل حديثين في فضل الذرية العلوية

الحديث الأول ١٤٠

ص: ٤١١

الحديث الثاني ١٤٢

مجموع الأحاديث المستودعة في الكتاب ١٤٨

في نقل المدارك ١٥٠

نظم اللئالي في ترتيب أحاديث العوالي ١٦٣

ص: ٤١٢